



3 1761 03528 1344










قال الفقير الى الباري سبحانه المرتضى كرمه واحسانه وامتنانه محمد علاء الدين ابن المؤلف هذا آخر ما وجدته على نسخة شيخنا المؤلف المرحوم الوالد السيد محمد افندي عابدين عليه رحمة ارحم الراحمين واحسن له الفوائد ولكن يحتاج بعضه الى مراجعة اصله المتقول عنه فإنه لم يظهر لي وليس عندي اصله لأرجع اليه والله المسئول وعليه التكلان ونسأله سبحانه التوفيق لا قوم طريق وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وذلك في خامس عشرى صفر الخير نهار الاربعاء قيل الظهر سنة الف ومائتين وستين احسن الله ختامها آمين

تم طبع الجزء الرابع من حاشية ابن عابدين وبيده الجزء الخامس

اوله ﴿ كتاب الاجارة ﴾



الحمد لله الملك المتعال * الكريم المنعم المفضل * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه خير الاصحاب والآل * (وبعد) * فقد وفقني الله تعالى فله الحمد والمنة لتصحيح هذا الكتاب كماثاله من الكتب الدينية والآل قد توقف قلم التصحيح حيث انتهى الى آخر الجلد الرابع ولم يتيسر لي اتمام ما بقى منه لعدم مساعدة اوقت لما عرض لي الذهاب في شهر صفر الخير سنة ست وعشرين وثلاثمائة والف الى جزائر البحر السفيد من طرف المشيخة الاسلامية لخصوص خدمة التدريس والوعظ والتذكير واحلت ما بقى من هذا الكتاب وغيره مما انا بصدد تصحيحه من التفسير وسائر الكتب التي كانت تطبع الآن الى رفيقي وصاحبي وخالص اجتي الاخ المحلص احمد رفعت بن عثمان افندي القره حصارى * سلمه الباري * من نبات الدهر * ووقفه لما يشاء من انواع الخير * وهذا آخر ما انتهى لتصحيحه جريان القلم * فلنختم بالحمد لله والصلاة والسلام على النبي المحترم * صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الف صلاة وسلم * وكرم وشرف وفختم وعظم * ما ظهر ما كتب على اللوح القلم * وانا الفقير الى الآء ربه الغني خادم العلم الشريف ومصصح الكتب الدينية في المطبعة العثمانية الواقعة في دار الخلافة العثمانية * ابو مظهر الحاج الحافظ احمد طاهر بن مسلم خليل القنوي المدرس سابقا في جامع السلطان بايزيد * اناله الله فوق ما يتجناه مع ما يزيد * هذا وعلى الله التكلان * ومنه الكرم والالطف والاحسان * في آخر المحرم الحرام من عام ستة وعشرين وثلاثمائة والف

وهرة لغير رب المنزل ولا
كلب ولو لرب المنزل الا
ان يساوله الحيز المحترق
للاذن عادة وتسامه في
الجوهرة وفي الاشياء لا جبر
على الصلوات الا في اربع
شفعة وتفقة زوجة
وعين موسى بها ومال
وقف وقد حررت آيات
الوهابية على وفق مافي
شرحها للشرنبلالي فقلت
* وواهب دين ليس يرجع
مطلقا * وبراء ذى نصف
يصح الحر * على حجهما
او تركه ظلمه لها * اذا
وهبت مهر او لم يوف بخمر *
معلق تطليق ببراء مهرها *
وانكاح اخرى لو يرد
فيظفر * وان قبض الانسان
مالا مبيعه * فابراؤ يؤخذ منه
كالدين اظهر * ومن دون
ارض في البناء صحيحة *
وعندي فيه وقفة فيستر * قلت
وجه توقي تصريحهم في
كتاب الرهن بأن رهن
البناء دون الارض وعكسه
لا يصح لانه كالشائع فتأمله
واشرت باظهاره لما في
العمادة عن خواهر زاده
انه لا يرجع واختاره بعض
المشايخ وفيظفر اى بنكاح
ضرتها لانه برده للابراء
ابطاله فلا حث فيلحفظ
انتهى

لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالينة اه وظاهره شمول ثياب
البدل ولعله في غير الكسوة الواجبة وهو الزائد عليها تأمل وراجع وبدل عليه مامر اول
الهيئة من قوله انخذ لولده ثيابا الخ حيث لا رجوع له هناك مالم يصرح بالعارية فيها اولى (قوله
خوان) بكسر الخاء وأخونة قبلها بكسر التاء منونة (قوله على الصلوات) بكسر الصاد
(قوله مطلقا) اى سواء قبل المديون او لا وقيل لا بد من القبول ويظهر لك منه مافي كلام البحر
حيث قال اول باب الرجوع واطلق الهيئة فانصرفت الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين
للمديون بعد القبول بخلافه قبله لكونها اسقاطا اه وكأنه اشبهه عليه الرد بالرجوع تأمل
(قوله وبراء ذى نصف الخ) قال قاضيخان واذا كان دين بين شريكين فوهب احدهما
نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع كما لو وهب نصف العبد
المشترك اه كذا في الهامش (قوله على حجهما الخ) اشتمل البيت على مستلئين * الاولى
امراة تركت مهرها للزوج على ان يصحح بها فلم يصحح بها قال محمد بن مقاتل انها تعود بمهرها
لان الرضا بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضا والهبة لا تصح بدون
الرضا * والثانية اذا قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة فلو
ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية وقال بعضهم مهرها باق ان ظلمها كذا في الهامش (قوله معلق
تطليق الخ) البيت للشرنبلالي نظم فيه مسئله سئل عنها وهي قال لها متى نكحت عليك اخرى
وابرائتي من مهرك فانت طالق فهل اذا ادعى انه اوفاه المهر فلم يبق ما تبره عنه وانكرت
يقبل في عدم الحث وان لم يقبل بالنظر لسقوط حقها كما يقبل قوله لو اختلفا في وجود الشرط
فاجاب ان رد الابرار لم يحنث لانه لو كان كادعت فرده ابطله وان كان كادعى فالرد معتبر لبطلان
الابرار المقتضى للحث وانما اعتبر الرد مع دعوى الدفع لما يأتى انه اذا قبض دينه ثم ابرأ غريمه
وقبل صح الابرار ويرجع عليه بما قبض اه ملخصا ومفهوما انه لو لم يقبل لم يصح الابرار قال
وانما سطرته دفعا لما يتوهم من الحث بمجرد الابرار وانظر ما كررنا الشارح في آخر باب التعليق
وقال في الهامش اى اذا علق طلاق امرأته على نكاح اخرى مع الابرار عن المهر فتزوج
فادعت امرأته الابرار فادعى دفع المهر فالقول له في عدم الحث لكن قال في الاشياء وعلى ان
الابرار بعد القضاء صحيح لو علق طلاقها بابعاعها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته
برامة اسقاط وقع اه كذا في الهامش (قوله وان قبض الانسان) باع متاعا وقبض الثمن
من المشتري ثم ابرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح ابرأؤه ويرجع المشتري على البائع
بما كان دفعه اليه من الثمن كذا في الهامش (قوله صحيحة) اى هي صحيحة كذا في
الهامش (قوله اى بنكاح) عبارة الشرنبلالي اى يقهر المرأة لقبائها في نكاحه مع الضرة
وهو الانسب حيث كان المعلق طلاقها لا لطلاق الضرة * (فائدة) * قال الزاهد في كتابه
المسعى بحواي مسائل النية للقاضي عبد الجبار انتهب وسادة كرسى العروس وباعها بمحل
ان كانت وضعت للنهب اه اقول وعليه يقاس شعاع الاعراس والموالد رملى على المنح والله
سبحانه وتعالى اعلم

ولو كان وكيلاً بالبيع فصولين (و) ليس منه ما إذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه (في كتاب الدين (عارية) حيث (صح)
اقراره لكونه اختياراً لا تملكاً فلمقرله قبضه بزايه وتماه في الاشياء من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لى على فلان
لفلان بزايه وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة الى نفسه ﴿ ٧١٨ ﴾ يكون تملكاً و تملك الدين بمن ليس

لايه فهل يشترط ان يفرزالاب قدرالمهر وبقبضه لابنه او يكتفى بقوله كافي هبة الدين من عليه
(قوله بالبيع) فلودفع للموكل عن دين المشتري على ان يكون ماعلى المشتري للموكل لا يجوز
(قوله وليس منه) اى من تملك الدين من ليس عليه (قوله فتأمله) يمكن الجواب
بان المراد الدين الذى لى على فلان بحسب الظاهر هو لفلان فى نفس الامر فلا اشكال فتدبر ح
اقول ويمكن ان يكون مبنياً على الخلاف فانه قال فى القنة رقماً لعل السعدي اقرار الاب
لولده الصغير يعين من ماله تملك ان اضافته الى نفسه فى الاقرار وان اطلق فقارر كما فى سدس
دارى وسدس هذه الدار ثم رقم لنجم الأئمة البخارى اقرار فى الحالتين لا تملك اه قال
فى اقرار المنح ففيد ان فى المسئلة خلافاً ولكن الاصل المذكور هو المشهور وعليه فروع
فى الحائنة وغيرها وقد يجاب بأن الاضافة فى قوله الدين الذى لى اضافة نسبة لا مملك كما اجاب به
الشارح فى الاقرار عن قولهم جميع ما فى بيتي لفلان فانه اقرار وكذا قالوا من الفاظ الاقرار
جميع ما يعرف بى اوجيع ما ينسب الى والله تعالى اعلم وقد مررت المسئلة قبيل اقرار المريض
واجنابته بأحسن مماها فراجعه (قوله غير مقبوضة) فان قلت قدم ان الصدقة لفقيرين
جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله وصح تصدق عشرة لفقيرين قلت المراد هنا من المشاع ان
يهب بعضه لواحد فقط فينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فانه لا يشوع كما تقدم
بجر (قوله ولو على غنى) اختاره فى الهداية مقصراً عليه لانه قد يقصد بالصدقة على الغنى
الثواب لكثرة عياله بجر وهذا مخالف لما مر قبيل باب الرجوع من ان الصدقة على الغنى
هبة ولعلهما قولان تأمل (قوله فأمر السلطان) هذا تأمير فارض موات او ملك
السلطان اما اذا أقطع من غير ذلك فللامان ان يخرج مته متى شاء كسلف ذلك فى العشر والخراج
ط (قوله او أقرضته) وسأبى ما لو تصرف فى مالها وادعى انه بأذنها (قوله والا فيراث)
بان دفع اليه ليعمل للاب * (فروع) * دفع دراهم الى رجل وقال انفقها ففعل فهو قرض
ولودفع اليه ثوباً وقال البسه فنسك فهو هبة والفرق مع انه تملك فيها ان التملك قد يكون
بعوض وهو اذنى من تملك المنفعة وقد امكن فى الاول لان قرض الدراهم يجوز بخلاف
الثانية ولو لوجبة وفيها قال احد الشريكين للآخر وهبتك حصصى من الربح والمال قائم لا تصح
لانها هبة مشاع فيما يحتمل القسمة ولو كان استهلكه الشريك صحت * رجل اشترى حلياً
ودفعه الى امرأته واستعملته ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية فالقول
قول الزوج مع اليقين انه دفع ذلك اليها عارية لانه منكر للهبة منح وانظر ما كتبتاه اول كتاب
الهبة عن خزانة الفتاوى وقال الرملى وهذا صريح فى رد كلام اكثر العوام ان تمتع المرأة
يوجب التملك ولا شك فى فساده اه وسبقه الى هذا صاحب البحر كما ذكرناه عنه فى باب
التحالف وكتبنا هناك عن البدائع ان المرأة ان أقرت ان هذا المتاع اشترا لى سقط قولها

عليه باطل فتأمله وفى
الاشياء فى قاعدة تصرف
الامام معزياً بالصالح البرازية
اصطلاحاً ان يكتب اسم
احد هاتى الدين وان لعطاء
لمن كتب اسمه الخ
(والصدقة كالهبة) بمجامع
التبرع وحينئذ لا تصح
غير مقبوضة ولا فى مشاع
يقسم ولا رجوع فيها) ولو
على غنى لان المقصود فيها
الثواب لا العوض ولو
اختلفا فقال الواهبة
والآخر صدقة فالقول
للوهاب خاتبة * (فروع) *
كتب قسمة الى السلطان
يسأله تملك ارض محدودة
فأمر السلطان بالتوقيع
فكتب كاتبه جمعتها مملكا
له هل يحتاج الى القبول
فى المجلس القياس نعم لكن
لما تمذر الوصول اليه اقم
السؤال بالقصة مقام
حضوره اعطت زوجها
مالاً بسؤاله ليتوسع فظفر
به بعض غرمانه ان كانت
وهبة او أقرضته ليس لها
ان تسترد من الغريم وان
اعطته ليصرف فيه على

ملكها فلها ذلك لاله * دفع لابنه مالا ليصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة (لانها)
فالكل له والا فيراث وتماه فى جواهر الفتاوى * بعث اليه هدية فى اناه هل يباح اكلها فيه ان كان تريد ان يحويه مما لو
حواله الى اناه آخر ذهب لذته يباح والا فان كان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا

وكذا ان قال داري هذه حيس على عقي من بعدى الرقي هو الحيس وليس بشئ * رجل
قال لرجلين عبدى هذا لاطولكما حياة اوقال عبدى هذا حيس على اطولكما حياة فهذا
باطل وهو الرقي وكذلك لو قال لرجل داري لك حيس وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اما انا فارى انه اذا قال لك حيس فهى له اذا قبضها وقوله حيس باطل وكذلك اذا قال هى لك
رقي اه وفيه ايضا فاذا قال داري هذه لك عمري تسكنها وسلمها اليه فهى هبة وهى بمنزلة قوله
طعامى هذا لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه وان قال وهبت لك هذا العبد حياتك وحياته
فقبضه فهى هبة جائزة وقوله حياتك باطل وكذا لو قال امرتك داري هذه حياتك اوقال
اعطيتكها حياتك فاذا مات فهى لى واذا مات انا فهى لوارثى وكذا لو قال هو هبة لك ولعقبك
من بعدك وان قال اسكتك داري هذه حياتك ولعقبك من بعدك فهى عارية وان قال هى لك
ولعقبك من بعدك فهى هبة وذكر العقب لغواه (قوله فلاعوض) لانها انما قصدت
التعويض عن هبة فلما ادعى العارية ورجع لم يوجد التعويض فلها الرجوع (قوله من غير
قبول) لما فيه من معنى الاسقاط ح (قوله عقد صرف او سلم) لانه يتوقف على القبول
فى السلم والصرف لكونه موجبا للفسخ فيهما لالكونه هبة منح (قوله لكن يرتد الخ)
استدراك على قوله تيم من غير قبول بمعنى انه وان تم من غير قبول لما فيه من معنى الاسقاط
لكنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك ح قال فى الاشياء الابرأ يرتد بالرد الا فى مسائل
الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لا يرتد وكذا اذا قال المدينون ابرئني فابرأه وكذا اذا ابرأ
الطالب الكفيل وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتدها (قوله الاسقاط) تعليل للتعميم
يعنى وانما صح الرد فى غير المجلس لما فيه من معنى الاسقاط اذا تمليك المحض يتقيد رده بالمجلس
وليس لتعليل لقوله يرتد بالرد لما علمت ان علمته ما فيه من معنى التمليك فتنه ح (قوله لكن
فى الصيرفية) استدراك على تضعيف صاحب العناية القول الثانى (قوله لكن فى الجتبي)
استدراك على جعلهم كلا من الهبة والابراء اسقاطا من وجه تمليكا من وجه وانت خير بان
هذا الاستدراك يخالف للمشهور ح (قوله تمليك) اى فيحتاج الى القبول قال فى الهامش
فن قال بالتمليك يحتاج الى الجواب منح (قوله اسقاط) ومن قال للاسقاط لا يحتاج اليه
منح كذا فى الهامش (قوله على قبضه) اى وقبضه قال فى جامع الفصولين هبة الدين بمن
ليس عليه لم يجز الا اذا وهبه واذن له قبضه جاز صك لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كأنه
وهبه حين قبضه ولا يصح الا قبضه اه فتنه لذلك رمى قال السامخانى وحينئذ يصير
وكيلا فى القبض غن الأمر ثم اصيلا فى القبض لنفسه ومقتضاه محبة عزله عن التسليط قبل
القبض واذا قبض بدل الدرهم دانير صرح لانه صار الحق للموهوب له فلك الاستبدال واذا نوى
فى ذلك التصديق بالزكاة اجزاء كما فى الاشياء اه (قوله ما على ابيه) اى وأمرته بالقبض
بزازية مدنى (قوله للتسليط) اى اذا سلطته على القبض كإشير اليه قوله ومنه وفى الحائمية
وهبت المهر لابنها الصغير الذى من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح الهبة الا اذا سلطت ولدها على
القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض اه فقول الشارح للتسليط اى التسليط صريحا
لاحكاما كما فى السامخانى وغيره لكن لينظر فيما اذا كان الابن لا يعقل فان القبض يكون

فلا عوض ولو استهلك
احدهما بامته الآخر ضمنه
لان من استهلك العارية
ضمنها خانية (هبة الدين
من عليه الدين وبراءة عنه
تيم من غير قبول) اذا
لم يوجب انفساخ عقد
صرف او سلم لكن يرتد
بالرد فى المجلس وغيره لما فيه
من معنى الاسقاط وقبل يتقيد
بالمجلس كذا فى العناية لكن
فى الصيرفية لولم يقبل ولم
يرد حتى افتراقه بعد
ايام رد لا يرتد فى الصحيح
لكن فى الجتبي الاصح ان
الهبة تمليك والابراء
اسقاط (تمليك الدين بمن
ليس عليه الدين باطل الا)
فى ثلاث حوالة ووصية
(و اذا سلطه) اى سلطه
المملك غير المدينون (على
قبضه) اى الدين (فيصح)
حينئذ ومنه ما لو وهبت
من ابنها ما على ابيه فالتمتع
الصحة للتسليط ويتفرع
على هذا الاصل لو قبض
دين غير على ان يكون له
لم يجز

شأعنا محنت) الهبة (وبطل الاستثناء) في الصورة الاولى (و) بطل (الشرط) في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشرط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض ٧١٦ عتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره

الاستثناء كالهبة والنكاح والحلغ والصلح عن دم الممد وفي قسم لا يجوز اصل التصرف كالبيع والرهن لان هذه العقود تبطل بالشرط وكذا باستثناء الحمل وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا كالوصية لان افراد الحمل بالوصية جائز فكذا استثناءه يعقوبة (قوله شيئاً) اي شيئاً مجهولاً (قوله لانه بعض) وقد مرمتا انه يشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب (قوله او مجهول) الاول راجع الى الصورة هـ الدار والثاني الى قوله او على ان يعوض ولا يشمل الثلاث التي بعد الاولى فالاولى تغليل الهداية بأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا ان يقال قوله والهبة لا تبطل بالشرط من تمه التعليل (قوله ولا تنس الخ) انه عليه اشارة الى دفع مقاله الزيلعي تبعا للنهاية من ان قوله او على ان يعوض الخ فيه اشكال لانه ان اراد به الهبة بشرط العوض ففي الشرط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد ان يعوضه عنها شيئاً من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان رد عليه شيئاً وحاصل الدفع ان المراد الاول وانما يبطل الشرط لجهالة العوض كذا افاده في البحر ثم رأيت صدر الشريعة صرح به فقال مرادهم ما اذا كان العوض مجهولاً وانما يصح العوض اذا كان معلوماً (قوله بشرط محض الخ) * (فروع) * وهبت مهرها لزوجها على ان يجعل امر كل امرأة يتزوجها عليها بيدها وأقبل الزوج قيل لا يبرأ والخيار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل امرها بيدها فالإبراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والخيار انه يعود وكذا لو أبرأته على ان يضرها ولا يجدها او يهب لها كذا فان لم يكن هذا الشرط في الهبة لا يعود المهر * منعها من المسير الى ابوها حتى تهب مهرها للهبة باطلة لانها كالملكه وذ كرمش الاسلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها ف كراه ان كان قادر على الضرب وذ كبر كسقوط المهر * لا يقبل التعليل بالشرط الا ترى انها لو قالت لزوجه ان فعلت كذا فانت بريء من المهر لا يصح * قال لمديونه ان لم اقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليل والبراءة لا تختمه بزازية (قوله لانه مخاطرة) لاحتمال موت الدائن قبل الغد او قبل موت المديون ونحو ذلك لان المعنى اذا مت قبلي وان جاء الغد والدين عليك فيحتمل ان يموت الدائن قبل الغد او قبل موت المديون فكان مخاطرة كذا قرره شيخنا و اقول الظاهر ان المراد انه مخاطرة في مثل ان مت من مرضك هذا وتعليل في مثل ان جاء الغد والبراءة لا يحتملها وان المراد بالشرط الكائن الموجود حالة الإبراء واما قوله ان مت بضم التاء فاما صح وان كان تعليقا لانه وصية وهي تحتل التعليل فافهم وتقدمت المسئلة في متفرقات السويع فيما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه به (قوله جازا العمري) بالضم من الاعمار كافي الصحاح قال في الهامش العمري هي ان يجعل داره له عمرة فاذا مات ترد عليه اه (قوله لا يجوز الرقي) هي ان تقول ان مت قبلك ففي لك حديث احمد و ابن داود والنسائي مرفوعا من امر عمر بن الخطاب كذا في الهامش في كافي الحاكم الشهيد باب الرقي * رجل حضرته الوفاة فقال دارى هذه حبيس لم تكن حبيسا وهي ميراث

ثم وهبها لم يصح) لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول (كما لا يصح) تعليق (الابرأه عن الدين) بشرط محض كقولهم لمديونه اذا جاء غد وان مت بفتح التاء فانت بريء من الدين أو ان مت من مرضك هذا أو ان مت من مرضى هذا فان في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليل (الا بشرط كائن) ليكون تمييزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين أبرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز وكان وصية خانية) جاز العمري للمعمره ولو رثته بعده لبطلان الشرط (لا) تجوز (الرقي) لانها تعليل خاطرة واذا لم تصح تكون عارية شتى لحديث احمد وغيره من امر عمري ففي لعمره في حياته وموته لا ترقيوا فمن اقرب شيئاً فهو سبيل الميراث (بعث الى امرأته متاعا) هدايا اليها (وبعثت له ايضا) هدايا عوضا للهبة صرح

بالعوض اولاً (ثم افترا بعد لئاف و ادعى) الزوج (انه عارية) لاهبة وحلف (فاراد الاسترداد) (وكذا) و ارادت) هي (الاسترداد) ايضا (يستردك) منهما (ما اعطى) اذ لاهبة

والاعاد المتفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين (اتفا) الواهب والموهوب له (على الرجوع في موضع لا يصح) رجوعه من المواضع السبعة السابقة (كالهبة لقرابته جاز) هذا الاتفاق بينهما جوهرية وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصا اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض ﴿٧١٥﴾ وفي الدرر قضى بطلان الرجوع مانع ثم زال المانع عاد الرجوع

(تلقت العين الموهوبة واستحققتها مستحق وضمن)

المستحق (الموهوب له

لم يرجع على الواهب بما

ضمن) لانها عقد تبرع

فلا يستحق فيه السلامة

(والاعارة كالهبة) هنا

لان قبض المستعير كان

لنفسه ولا غرور لعدم

العقد وتماه في العمادية

(واذا وقعت الهبة بشرط

العوض المعين ففي هبة

ابتداء فيشترط التقايب

في العوضين ويبطل

العوض (بالشروع) فيما

يقسم (بيع انتهاء فترد

بالعب وخيار الرؤية

وتؤخذ بالشفعة) هذا

اذا قال وهبتك على ان

تعوضني كذا اما لو قال

وهبتك بكذا فهو بيع

ابتداء وانتهاء وقيد العوض

بكونه معيناً لانه لو كان

مجهولاً بطل اشراطه

فيكون هبة ابتداء وانتهاء

﴿فرع﴾ * وهب الواقف

ارضا شرط استبداله بلا

شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصبي وفي الجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه

قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير انتهى والله اعلم * (فصل) في مسائل متفرقة *

(وهب امة الاحلها وعلى ان يردها عليه او يعتمها او يستولدها او) وهب (دارا على ان يرد عليه شيئاً منها) ولو معينا

كلت الدار او ربهما (او غلى ان يعوض في الهبة والصدقة

اعاد المتفصل) اي الزوائد المتصلة المتولدة من الموهوب كذا في الهامش (قوله لا يصح رجوعه) صفة للموضع كذا في الهامش (قوله لانها هبة) اي الاقالة هبة اي مستقلة وعبارة الزاوية استقال المتصدق عليه بالصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة لذى رحم محرم وكل شيء لا يفسخه الحاكم اذا اختصا اليه فهذا حكمه وتماه فيهما فارجعها في نسخة صحيحة (قوله وكل شيء يفسخه) قبل الظاهر انه سقط منه لفظه لا والاصل لا يفسخه كاهو الواقع في الحانية اه وبه يظهر المعنى ويكون المراد منه تعميم المحارم وغيرهم مما لا رجوع في هبتهم (قوله ولو وهب الخ) سيحى في الورقة الثانية ان المعتمد الصحة سألحاني (قوله عاد الرجوع) مبنى على ما قدمه عن الحانية واعتمده المهستانى لكن في كلامه هناك اشارة الى اعتقاد خلافه قلت ولا يخفى ما في اطلاق الدرر فان المانع قد يكون خروج الهبة من ملكه ثم تعود بسبب جديد وقديكون للزوجية ثم تزول وفي ذلك لا يعود الرجوع كما صرحوا به نعم صرحوا به فيما اذا بنى في الدار ثم هدم البناء وفيما اذا وهبها لآخر ثم رجع ولعل المراد زوال المانع العارض فالزوجية وان زالت لكنها مانع من الاصل والعود بسبب جديد بمنزلة تجديد ملك حادث من جهة غير الواهب فصارت بمنزلة عين اخرى غير الموهوبة بخلاف ما اذا عادت اليه بما هوى ففسخ هذا ما ظهر لي قدره (قوله وضمن) بتشديد الميم والمستحق فاعله والموهوب مفعوله (قوله التقايب) اي في المجلس وبعده بالاذن سألحاني (قوله في العوضين) فان لم يوجد التقايب فلنكلا واحدهنما ان يرجع وكذا لو قبض احدهما فقط فلنكلا الرجوع القابض وغيره سواء غاية البيان (قوله بيع اتمه) اي اذا اتصل القبض بالعوضين غاية البيان الا انه لا تحالف لو اختلفا في قدر العوض لما في المقدسى عن الذخيرة اتفاقاً على ان الهبة بعوض واختلفا في قدره ولم يقبض والهبة قائمة خيرا الواهب بين تصديق الموهوب له والرجوع في الهبة او قبضتها لو هالكه ولو اختلفا في اصل العوض فالقول للموهوب له في انكاره وللواهب الرجوع لو قائماً ولو مستهلكاً فلا شيء له ولو اراد الرجوع فقال انا احوك او عوضتك او انا تصدقت بها فالقول للواهب استحساناً اه ملخصاً (قوله بلا شرط) متعلق بوهب (قوله الى الفرق) قال شيخ والدى وقد يفرق بينهما بان الواقف للمشرط الاستبدال وهو يحصل بكل عقد فيفيد المعاضاة كان هذا العقد داخلاً في شرطه بخلاف هبة الاب مال ابنه الصغير كذا قاله الرملى في حاشيته على المنع مدني

فصل في مسائل متفرقة

(قوله الاحلها) اعلم ان استثناء الحمل ينقسم ثلاثة اقسام في قسم يجوز التصرف ويبطل

شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصبي وفي الجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه

قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير انتهى والله اعلم * (فصل) في مسائل متفرقة *

(وهب امة الاحلها وعلى ان يردها عليه او يعتمها او يستولدها او) وهب (دارا على ان يرد عليه شيئاً منها) ولو معينا

كلت الدار او ربهما (او غلى ان يعوض في الهبة والصدقة

(لا كدكسه) (فرع) * لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا ستقلب وصية اذلايد لله حجور اما لو وصى اياه بعد موته تصح لعتقها بموته فيعلم لها كافي (والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه) نسبا (ولو ذميا او مستأمنًا لا يرجع) شتمى (ولو وهب محرم بلا رحم كأخيه رضاعا) ولو ابن عمه (والمحرم بالمصاهرة كأمهات النساء والرياب وأخيه وهو عبد لاجني او لعبد أخيه رجوع ولو كانا) اى العبد ومولاه (ذارحم) ٧١٤ ﴿ محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا

عن ابن يوسف في رواية اذا رجع الواهب بعود النكاح اه (قوله لككسه) اى لو وهبت لرجل ثم نكحها رجعت ولو لزوجها لا (قوله لذي رحم محرم) خرج من كان ذارحم وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بذى رحم درر فالاول كابن العم فاذا كان اخاه من الرضاع ايضا فهو خارج ايضا واحترز عنه بقوله نسبا فانه ليس بذى رحم محرم من النسب كما في الشرنبلالية والثاني كالاخ رضاعا (قوله له منه نسبا) الضمير في منه للرحم فخرج الرحم غير المحرم كابن العم والمحرم غير الرحم كالاخ رضاعا والرحم المحرم الذى محرمته لامن الرحم كابن عمه هوانخ رضاعا وعلى هذا لاحاجة الى قوله نسبا نعم يحتاج اليه لو جعل الضمير للواهب ليخرج به الاخير تدير (قوله ولو ابن عمه) اى ولو كان اخوه رضاعا ابن عمه وهذا خارج بقوله منه اى بقوله نسبا لان محرمته ليست من النسب بل من الرضاع ولا يخفى ان وصله بما قبله غير ظاهر لان قوله لمحرم بلا رحم لا يشمله لكونه ربحا ويمكن ان يقال قوله بلا رحم الباء فيه للسببية اى المحرم بسبب غير الرحم كالباء في قوله بعده بالمصاهرة (قوله والمحرم) (٢) عطف على بلا رحم فلا يمنع الرجوع باقانى (قوله والرياب الخ) وازواج البنين والبنات خانية (قوله رجوع) لان الملك لم يقع فيها للقراب من كل وجه بديل ان العبد احق بما وهبه له اذا احتاج اليه وهذا عنده وقالا يرجع فى الاولى دون الثانية كافي البحر (قوله ذارحم محرم) صورته ان يكون لرجل اختان لكل واحدة منهما ولد واحد الولدين للملك للآخر او يكون له أخ من ابيه وأخ من امه واحدهما مملوك للآخر (قوله هلاك العين) وكذا اذا استهلك كما هو ظاهر صرح به اصحاب الفتاوى رملى قلت وفي البرازبة ولو استهلك البعض له ان يرجع بالباقي (قوله مسبب النسب) يضم الميم وفتح السين وتشديد الباء وهو المال اى ادعى بسبب النسب مالا لازما وكان المقصود اثباته دون النسب منح (قوله ولا يصح الخ) قال قاضيان وهب ثوبا لرجل ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع فى الهبة لا يكون الا بقضاء اورضا سائمانى (قوله او يحكم الحاكم الخ) الواهب اذا رجع فى هبته فى مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سباعة فى القياس يعتبر من جميع ماله خانية (قوله بمنعه) اى وقد طلبه لانه تعدى فلو اعتقه قبل القضاء نقد ولو منعه فهلك لم يضمن لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك بعد القضاء لانه اول القبض غير مضمون وهذا دوام عليه بجر (قوله واعادة) بنصه معطوف على فسحا (قوله لاهبة) اى كما قاله زفر رحمه الله (قوله فى الشائع) بأن رجع لبعض ما وهب (قوله على بائمه) اى بحكم خيار العيب يعنى ولم يعلم بالعيب قبل الهبة ابو السعود (قوله مطلقا) حال من رجوع الواهب (قوله وصف السلامة) وايضا لو زال العيب امتنع الرد (قوله

على الاصح) لان الهبة لايها وقت تمنع الرجوع بحر (فرع) * وهب لآخيه واجنبي مالا يقسم فقضاء له الرجوع فى حفظ الاجنبي لعدم المانع درر (والهباء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه) اى الهلاك صدق بلا حلف) لانه ينكر الرد (فان قال الواهب هى هذه) العين (حلف) المنكر (انها) ليست هذه خلاصة (كما يحلف) الواهب (ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى) الاخ (ذلك) لانه يدعى مسبب النسب لا بالنسب خانية (ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم) للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لاقبله (واذجع بأحدها) بقضاء اورضا (كان فسحا) لعقد الهبة (من الاصل واعادة للملكة) القديم لاهبة للواهب (لانه لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع) (فى الشائع) ولو كان هبة لما صح فيه

(ولو الواهب رده على بائمه مطلقا) بقضاء او رضا (بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء) لان حق المشتري (لعاد) فى وصف السلامة لا فى النسخ وافتقر ثم مرادهم بالنسخ من الاصل ان لا يرتب على العقد اثر فى المستقبل لابطال ان اثره اصلا (٢) قوله عطف على بلا رحم لعل الصواب عطف على المحرم تأمل اه مصححه

في كفاها ان كانت قائمة لان كانت هالكة (كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة) وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض (هالكا وهو مثل وقبسته ان قبضا) غاية (ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض) ﴿ ٧١٣ ﴾ ولا يضر الشيوع لانه طارىء * (تبييه) * نقل في المحتجب انه

يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم أرمن صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر قديرا (والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له) ولو هبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضائه او رضا لما سيجي ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بأن تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الرجوع بقوله (بالسكية) بأن يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله (فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصديق بها وصارت لحما لا يمتنع الرجوع) ومثله التمتع والقران والتذريحي وفي المنهاج وان وهب له ثوبا

(قوله ولو عوض النصف الخ) عوضه في بعض هبه بأن كانت الفا عوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار بزانية (قوله ولا يضر الشيوع) اي الحاصل بالرجوع في النصف (قوله ولم أرمن صرح الخ) قوله صاحب المنع اقول صرح به في غاية البيان ونصه قال احتجاجا ان العوض الذي يسقط به الرجوع مباشر في العقد فاما اذا عوضه بعد العقد لم يسقط الرجوع لانه غير مستحق على الموهوب له وانما تبرع به ليسقط عن نفسه الرجوع فيكون هبة مبتدأة وليس كذلك اذا شرط في العقد لانه يوجب ان يصير حكم العقد حكم البيع ويتعلق به الشفعة ويرد بالعيب فدل انه قد صار عوضا عنها وقالوا ايضا يجب ان يعتبر في العوض الشروط المعتبرة في الهبة من القبض وعدم الاشاعة لانه هبة كذا في شرح الاقطع وقال في التحفة فاما العوض المتأخر عن العقد فهو لاسقاط الرجوع ولا يصير في معنى المعاوضة لابتداء ولا انتهاء وانما يكون الثاني عوضا عن الاول بالاضافة اليه نسا كذا عوض عن هبتك فان هذا عوض اذا وجد القبض ويكون هبة يصح وبطل فيما تصح وبطل به الهبة واما اذا لم يضاف الى الاول يكون هبة مبتدأة ويثبت حق الرجوع في الهبتين جميعا مع بعض اختصار ومفاده انها قولان او روايتان الاول لزوم اشتراطه في العقد والثاني لا يلزم لاضافة الى الاول وهذا الخلاف في سقوط الرجوع واما كونه بيعا انتهاء فلا نزاع في لزوم اشتراطه في العقد تأمل (قوله وفروع المذهب الخ) فالتظاهر ان الاشتراط بالنظر لما سبق من توزيع البدل على المبدل لامطلقا وحينئذ فاقى المحتجب لا يخالف اطلاق فروع المذهب تأمل ابوالسعود المصري (قوله كما مر) من دقيق الخطبة وولد احدى جارتين (قوله سواء كان) اي رجوع الثاني (قوله فسخ) فاذا فادالى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به (قوله لم يرجع الاول) لان حق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك درر عن المحيط (قوله لا يمتنع الرجوع) وجازت الاضحية كافي المنع عن المحتجب (قوله جعله) اي الموهوب له (قوله عبد عليه دين الخ) صبه على مملوك وصيه دين فوهب الوصي عبده للوصي ثم اراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع بزانية (قوله استحسانا) قل في الخانية وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهرواية الحسن عن ابن حنيفة والمعلل عن ابن يوسف وهشام عن محمد وعلى قول ابن يوسف اذا رجع في الهبة يعود الدين والجنابة وابو يوسف استفحش قول محمد وقال رأيت لو كان على العبد دين لصغير فوجهه مولاة منه فقبل الوصي وقبض فسقط الدين فان رجع بعد ذلك لوقلتا لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا مضرا على الصغير ولا يملك ذلك واما مسألة النكاح ففيها روايتان

شمله صدقة الله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني (كما لو ذبحها من غير تصفية) فله الرجوع اضافة * (فرع) * عبد عليه دين او جنابة خطأ فوجهه مولاة لغريمه أو لولي الجنابة سقط الدين والجنابة ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجنابة عند محمد ورواية عن الامام كالا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خالية (والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأة

ولو العوض مجانسا أو يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف (ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله) ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بغير (ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمر او خنزيرا) اذ لا يصح تأييدا من المسلم بغير (ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح) فنه الرجوع في الباقي (ولو وهب شيئين فعوضه أحدهما عن الآخر ٧١٢) ان كانا في عقدين صح والاولان اختلاف

العقد كاختلاف العبن والدرهم نوعين في هبة ورجوع مجتبي (وديق الخطط يصاح عوضا عنها) لحدونه بالطن وكذا لو صبغ بعض الثياب اولت بعض السويق ثم عوضه صح خاتبة (ولو عوضه ولد احدى جارتين موهوبتين وجد) ذلك الولد (بعد الهبة امتنع الرجوع) ويقتط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه (كبذل الخلع) (ولو التعويض) بتبديل اذنه الموهوب له (ولا رجوع ولو بأمره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين (و الاصل ان كل ما يطلب به الانسان بالحسب والملازمة يكون الامر بادائه مثبلا للرجوع من غير اشتراط الضمان ومالا فلا) الا اذا شرط الضمان ظهيرة وحبتذ (فلو امر المدينون رجلا

ذلك هبة يمكن هذا عوضا فذلك منهما استرداد متاعه وقال ابو بكر الاسكافي ان صرححت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح به ولكن نوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبصلت نيتها ولا يخفى انه على هذا ينبغي ان يكون في مسئلتنا اختلاف يعقوبية (قوله أو يسيرا) اي أقل من الموهوب لان العوض ليس ببدل حقيقة والامام اذا اقل للربا (قوله ان يعوض) وان عوض فللواهب الرجوع لبطلان التعويض بزيادة (قوله من ماله) اي من مال الصغير ولو من مال الاب صح للمساكين من صحة التعويض من الاجنبي سائحا (قوله وهب العبد) فوهب مبي للمفعول اي وهب له شخص شيا (قوله ثم عوض) اي عوض العبد عن هبته (قوله الرجوع) لعدم ملك التاجر المأذون الهبة فلم يصح العوض (قوله بغير) لان العبد المأذون لا يملك ان يهب او لاولا آخر اى التعويض سائحا ويحتمل ان وهب مبي للفاعل وعوض مبي للمفعول (قوله من نصراني) من معنى اللاد (قوله خمر) مفعول تعويض (قوله في هبة) يعني اذا وهبه درهم تعبت فلو ابدلها بغيرها كان اعراضا منه عنها فلوانى بغيرها ودفعه له فهو هبة مبتدأة واذا قبضها الموهوب له وابدلها بغيرها او بغير جنسها لا رجوع عليه ومثل الدرهم للدنانيرط (قوله ورجوع) اي ليس له ان يرجع الا اذا كانت دراهم الهبة قائمة بعينها فلو انفقها كان اهلا كما يمنع الرجوع ط (قوله بالطن) اي فلا يقال عني الموهوب او بعضه (قوله ثم عوضه) اي البعض اى جعله عوضا عن الهبة لوصول الزيادة فكانه شئ آخر (قوله منع الرجوع) لانه ليس له الرجوع في الولد فصح العوض (قوله ولا رجوع) اي للمعوض على الموهوب له ولو كان شريكه سواء كان باذنه او لا لان تعويض ليس بواجب عليه فصار كل امره ان يتبرع لانسان الا اذا قال على اني ضامن بخلاف المدينون اذا امر رجلا بان يقضى دينه حيث يرجع عليه وان لم يضمن لان الدين واجب عليه منح (قوله بعد) علة لقوله ولا رجوع (قوله والاصل) تقدم قبل كفاية الرجلين اصلا ان آخران (قوله لكن) استدراك على قوله ومالا فلا (قوله لم يرجع بنصف العوض) قال في الجوهرة وهذا اى الرجوع فيما اذا لم يحتمل القسمة وان فيما يحتملها اذا استحق بعض الهبة بطان في الباقي ويرجع بالعوض اه اى لان الموهوب له تبين انه يملك ذلك البعض المستحق فبطل العقد من الاصل لانه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة (قوله وعكس لا) اي ان استحق نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة لان النصف الباقي مقابل لكل الهبة فان الباقي يصلح للعوض ابتداء فكان ابقاء الا انه يتخير لانه ما اسقط حقه في الرجوع الا لئلا يملك كل العوض ولم يسلم له فله ان يردده (قوله ليس) الاولى لانه ليس له العوض (قوله الغير المشروط) اي في العقد

بقضاء دينه رجوع عليه) وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما قول افق على بناء دارى اوقال (قوله) الاسير اشترى فانه يرجع فيها بالشرط رجوع كفاية خاتبة مع انه لا يقاب بها الا بحسب ولا بملازمة فامل (وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكس لا مالم يرد ما بقى) لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا ابقاء لكنه يجبر ليس للعوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فبإبداله كسجى فيوزع البديل على المبدل نهاية (كولو استحق كل العوض حيث يرجع

وقد وطئت ردها مع عقره
 هو الختار (والميم موت
 احد العاقدين) بعد
 التسليم فلو قبله بطل ولو
 اختلفوا العين في يدا الوارث
 فالقول للوارث وقد نطم
 المصنف ما يسقط بالموت
 فقال * كفارة ديه خراج
 ورابع * ضمان لتعق هكذا
 نفقات * كذا هبة حكم
 الجميع سقرطها * بموت
 لما ان الجميع صلات *
 (والعين العوض) بشرط
 ان يذكر لفظا يلم الواهب
 انه عوض كل هبه (فان
 قال خسه عوض هبتك
 او بدلها) اوفي مقابلتها
 ونحو ذلك (فقبضه الواهب
 سقط الرجوع) ولو لم يذكر
 انه عوض رجح كل بهته
 (و) لذا يشترطه بشرط
 الهبة) كقبض واقرار
 وعدم شوع
 (٤) قوله وخراج باسكان
 الجيم فيه نظر والواضح
 عبارة ط ونصها قال
 ح هو من الطويل من
 الضرب الثالث منه
 والجزء الاول فيه التلم
 والجزء الثاني مقبوض
 مع تسكين هاء ديه ا

لذلك حين استقبلوه فقال من غير فكر ولا روية استقبلوا السهم الدائر تصح المسئلة مثاله
 مريض وهب عبداله من مريض وسلمه اليه ثم وهبه من الواهب الاول وسلمه اليه ثم ما تاجعا
 والامال لهما غيره فانه وقع فيه الدور حتى رجع اليه شيء منه زاد في ماله واذا زاد في ماله زاد في
 ثلثه واذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع اليه واذا زاد فيها يرجع اليه زاد في ثلثه ثم لا يزال كذلك فاحتيج
 الى تصحيح الحساب وطريقه ان تطلب حسابا له ثلث واقله تسعة ثم تقول صحت الهبة في ثلاثة
 منها ويرجع من الثلاثة سهم الى الواهب الاول فهذا السهم هو سهم الدور فاسقطه من الاصل
 بقي ثمانية ومنها تصح وهذا معنى قول ابى حنيفة استقبلوا السهم الدائر وتصح الهبة في ثلاث من
 ثمانية الهبة في سهم فيحصل للواهب الاول ستة ضعف ما صححناه في هبته وصححنا الهبة
 الثانية في ثلث ما عطينا ثبت ان تصحيحه باسقاط سهم الدور وقيل دع الدور يدور في الهواء
 اه ما خصا وفيه حكاية عن محمد فتراجع (قوله وقد وطئت) اى من الموهوب له او غيره
 ط (قوله والميم الخ) لينظر مالو حكم بلحاظه مرتدا اما اذ مات الموهوب له فلان الملك قد انتقل
 الى الورثة واما اذا مات الواهب فلان النص لم يوجب حق الرجوع الا للواهب والوارث
 ليس بواهب درر قلت مفادا لتعليل انه لو حكم بلحاظه مرتدا فالحكم كذلك وليراجع صريح
 النقل والله اعلم (قوله بطل) يعنى عقد الهبة والاولى بطلت اى لانتقال الملك للوارث قبل
 تمام الهبة سألحاننى (قوله ولو اختلفا) اى الشخصان لا يقيد الواهب والموهوب له وان
 كان التركيب يومه بأن قال وارث الواهب ما قبضته في حياته وانما قبضته بعد وقاته وقال
 الموهوب له بل قبضته في حياته والبعيد في يد الوارث ط (قوله فالقول للوارث) لان
 القبض قد علم الساعة والميراث قد تقدم القبض بجر (قوله كفارة) سقوطها اذا لم يوص بها
 وكذا الخراج (قوله ديه) يسكون الهاء وخراج ٤ باسكان الجيم ولو قال هكذا لكان موزونا
 * خراج ديات ثم كفارة كذا * (قوله ضمان) اى اذا اعتق نصيبه موسرا فضضته شريكه
 (قوله نفقات) اى غير المستدانة بالمر القاضى (قوله صلات) بكسر الصاد (قوله والعين
 العوض) وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه نوبا ان تقايضا جازوا والاخاوية (قوله سقط
 الرجوع) اى رجوع الواهب والمعوض كفى الاقروى واليه يشير مفهوم الشارح سألحاننى
 قال فى الهامش المرأة اذا ارادت ان يتزوجها الذى طلقها فقال المطلق لا تزوجك حتى تهينى
 مالك على فوهيت مهران الذى عليه على ان يتزوجها ثم انى ان يتزوجها فالواهبها الذى عليه
 على حاله تزوجها ولم يتزوجها لانها جعلت المسال على نفسها عوضا عن النكاح وفى النكاح
 العوض لا يكون على المرأة خائفة وافتى فى الخيرية بذلك اه (قوله رجح كل) برقع كل
 منونا عوضا عن المضاف اليه لان التملك المطلق يحتتمل الابتداء ويحتتمل المجازاة فلا يبطل حق
 الرجوع بالشك مستصفى (قوله بهته) ههنا كلام وهو ان الاصل المعروف كالمفروض كما
 صرح به فى الكافى وفى العرف يقصد التعويض ولا يذخر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغى
 ان لا يرجع وان لم يذكر البدلية وفى الخائفة بعث الى امرأته هدايا وعوضته المرأة وزفت اليه ثم
 فارقه فادعى الزوج ان مابته عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة ان تسترد العوض فالقول
 للزوج فى متاعه لانه انكر التملك وللمرأة ان تسترد ما بعته اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن

في العين كذا ذكر شمس الاثمة السرخسى (قوله لان الساقط) لتعليل لما يفهم من قوله فليتب له فانه بمنزلة قوله وفيه نظر ح (قوله والارجع) اي ان لم يعدا زيادة رجع قال في الحائنة وهب دارا فبني الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاسناه تنور اللخبز كان للواهب ان يرجع لان مثل هذا يعد تقصا لزيادة اه (قوله ولو عدا الخ) مفهوم قوله في كل الارض وقوله في قطعة منها بأن كانت عظيمة (قوله ومداواته) اي لو كان مريضا من قبل فلو مرض عنده فداواه لا يمنع الرجوع بحر (قوله وحمل تمر) قال الزيلعي ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المتقى ان عندها ينقطع الرجوع وعند ابى يوسف لان الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السعر ولهمان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل بخلاف فتنة العبد لانها تبدل وهو المنفعة والمؤنة بلا بدل اه قلت ورأيت في شرح السير الكبير للسرخسى انه لو كانت الهبة في دار الحرب فاخرجه الموهوب له الى موضع يقدر فيه على حملها لم يكن للواهب الرجوع لانه حدث فيما زيادة يصنع الموهوب له فانها كانت مشرفة على الهلاك في مضية وقد احيها بالاخراج من ذلك الموضع اه لكنه ذكر ذلك في صورة ما اذا التى شيا قال حين ألقاه من اخذه فهو له ذكره في التاسع والتسعين اه (قوله وفي البرازية) اقول ما في البرازية جزم به في الخلاصة (قوله وان نقص لا) قال في الهداية والحوارى في هذا تختلف فنهى من اذا حبلت اصغر لونها ودق ساقها فيكون ذلك قصا فيها لا يمنع الواهب من الرجوع اه وينبى حمل على هذا ما اذا كان الحبل من غير الموهوب له فلو منه لارجوع لانها ثبت لها بالحمل منه وصف لا يمكن زواله وهوانها تأهلت لكونها ام ولده كما اذا ولدت منه بالفعل كما ذكره بعض المتأخرين فقهاه وقد ذكروا ان الموهوب له اذا دبر العبد الموهوب انقطع الرجوع ط (قوله كولد) بنكاح اوسفاح برازية (قوله قول ابى يوسف) اقول وظاهر الحائنة اعتداد خلافه حيث قال ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد اه وكتبتنا في اول العتق عند قوله والولد تبع الام الخ مسألة الحبل فراجعها (قوله ولو حبلت) تقدم قريبا ان الحبل ان زاد خيرا منع وان نقص لافليكن التوفيق سائحنا (قوله ولم تاد) مفهومه انها لو ولدت ثبت الوجوع كالوزال البناء تأمل (قوله وقال الزيلعي الخ) والتوفيق مامر عن البرازية وعن الهندية (قوله له نعم) لانه نقصان وقدم في باب خيار العيب عن النهر ان الحبل عيب في بنات آدم لافي البهائم اه (قوله مريض مديون الخ) * (فروع) * وهب في مرضه ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض وهو هب المريض عبد الامال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا يتقص السبع ويضمن ثلثه وان اعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لان الاعناق في المرض وصية وهي لاتعمل حال قيام الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لاسباعه على العبد لجواز الاعناق ولعدم الملك يوم الموت برازية ورأيت في مجموعة مثلا على الصغيرة بخطه عن جواهر الفتاوى كان ابو حنيفة حاجا فوفقت مسألة الدور بالكوفة فتكلم كل فريق بنوع فذكروا

(لانغنين) لان الصدقة على العتي هبة فلا **٧٠٩** - يصح للشيوخ اى لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح * (فروع) *

وهب لرجلين درها ان صحيا صح وان قمشوشا لانه ما يقسم لكونه في حكم العروس * معه درهان فقال لرجل وهبت لك احدها او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلجا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب لثلهما جاز مطلقا * تجوز هبة حائظ بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائظ واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة تجبتي * (باب الرجوع في الهبة) *

(صح الرجوع فيها بعد القبض) اما قبله فلم تتم الهبة (مع انتفاء مانه) الآتي (وان كره) الرجوع (تحريرا) وقيل تنزيها نهاية (ولو مع اسقاط حقه من الرجوع) فلا يسقط باسقاط خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شئ صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيحج اشتراطه في العقد (و يمنع الرجوع فيها) (حروف دمع خزقه يعنى الموانع السبعة الآتية) (فالدال الزيادة) في نفس العين الموجبة لزيادة

الاصل هبة الدار من رجلين لا تجوز وكذا الصدقة فيحتمل ان قوله وكذا الصدقة اى على غنيين والاطهر ان في المسئلة روايتين اه قال في البحر وصحح في الهداية ما ذكره من التحرق **(قوله لانغنين)** هذا قوله ولا تجوز وفي الاصل ان الهبة لا تجوز وكذا الصدقة عند دفعي الصدقة عنه روايتان خانية **(قوله لا تملك)** تقدم ان المتق به ان الفاسدة تملك بالقبض فهو مبني على ما قدمنا ترجيحه تأمل **(قوله لو قسمها الخ)** قاله في البحر **(قوله ان استويا)** اى وزنا وجودة خانية **(قوله جاز)** مخالف لما في الخانية فانه ذكر التفصيل فيما اذا قال نصفهما تم قال وان قال احدها لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين **(قوله ثلثهما جاز)** هذا يفيد ان المراد بقوله سابقا او نصفهما واحد منهما لان نصف كل والا فلا فرق بينه وبين الثلث في الشيع بخلاف حمله على ان المراد احدها فانه يجهول فلا يصح **(قوله مطلقا)** استويا او اختلجا منح **(قوله تجوز هبة حائظ الخ)** وفي الذخيرة هبة البناء دون الارض جائزة وفي الفتاوى عن محمد فمن وهب لرجل غلة وهى قائمة لا يكون قابضها حتى يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراء اذا خلى بينه وبينها صار قابضها متفرقات التاتر خانية وقدمنا نحوها عن حاشية الفصولين للرملى

باب الرجوع في الهبة

في الماش ولو قال الواهب استقطت حتى في الرجوع لا يبطل حقه فيه بزانية **(قوله لكن سيحج)** اى عن التجبتي والضمير في اشتراطه للعوض قال الرملى وقديقال ما في الجواهر لم يدخل في كلام التجبتي اذ ما في الجواهر صالح عن حق الرجوع نسا وقد صح الصالح فلزم سقوطه ضمنا بخلاف ما لو اسقطه قصدا فكم من شئ ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وليس يحق مجرد حتى يقال يمنع الاعتراض عنه كما هو ظاهر وما في التجبتي مسئلة اخرى فتأمل **(قوله اشتراطه)** اى العوض لكن سيحج البحث في هذا الاشتراط **(قوله ويمنع الرجوع الخ)** هو كقول بعضهم ويمنع الرجوع في فضل الهبة **⊗** يا صاحبي حروف دمع خزقه قال الرملى قد نظم ذلك والدى العلامة شيخ الاسلام محي الدين فقال منع الرجوع من الواهب سبعة **⊗** فزيادة موصولة موت عوض وخروجها عن ملك موهوبه **⊗** زوجية قرب هلاك قد عرض **(قوله يعنى الموانع)** لا يقل بقى من الموانع الفقر لما سأتى انه لا رجوع في الهبة للفقر لانها صدقة شر نبه لاياله **(قوله فالدال الزيادة)** قيد بها لان التقصان كالجلب وقطع الثوب بفعل الموهوبه الا وغير مانع بجر وفي الجلب كلام باتى **(قوله في نفس العين)** خرج الزيادة من حيث السعر فله الرجوع بجر **(قوله التيممة)** خرج الزيادة في العين فقط كطول الغلام وفداء الموهوب له لو جنى الموهوب خطأ بجر وتماه فيه **(قوله كأن شب ثم شاخ)** فيه انه من قبيل زوال المانع كما قاله الاسي جابى ولهذا سموها موانع وعبارة القهستاني مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كافي المحيط وغيره ومن الظن انه يتناهى ما في النهاية انه حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده لانه قال ذلك فيما اذا زاد وانتقص جميعا كما صرح به نفسه اه قلت في التاتر خانية ولو كانت الزيادة بناء فانه يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة اقيمة (المتصلة) وان زالت قبل الرجوع كأن شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتبته له

اه وسأني قبيل المتفرقات سئل مطيع عن رجل قال لا خير ادخل كرمي وخذ من العنب
 كم يأخذ قال يأخذ عنقودا واحدا وفي الغنابية هو المختار وقال ابو الليث مقدار ما يشبع انسان
 تارخانية وفيها عن التمسة سئل عمر النسقي عن امرأ ولاده ان يقتسموا ارضه التي في ناحية كذا
 بينهم واراد به التملك فقتسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك ام يحتاج الى ان يقول
 لهم الاب ملكتكم هذه الاراضي او يقول لكل واحد منهم ملكتكم هذا التصيب المفروض قال
 لا وسئل عنها الحسن فقال لا يثبت لهم الملك الا بالقسمة وفي تحييس الناصري ولو وهب دارا
 لابنه الصغير ثم اشترى بها اخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لفرود دفع الى ابنه ما لا يقتصر
 فيه الابن يكون للابن اذا دلت دلالة على التملك اه وسئل الفقيه عن امرأة وهبت مبرها
 الذي لها على الزوج لابن صغيره وقبل الاب قال ان في هذه المسئلة واقف فيحتمل الجواز كمن
 كان له عبد عند رجل وديعة فأبقي العبد ووهبه مولاه من ابن المودع فانه يجوز وسئل مرة اخرى
 عن هذه المسئلة فقال لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث وبه تأخذ وفي الغنابية وهو المختار تارخانية
 (قول له دارا) المراد بها ما يقسم (قول له ويقلبه) وهو هبة واحد من اثنين قال في الهامش
 دفع لرجل ثوبين وقال ايها شئت فلك والآخر لابنك فلان ان يكن قبل ان يتفرقا جاز والاولاه
 على آخر الف نقد والف غلة فقال وهبت منك احد المالين جاز واليان اليه والى ورثته بعد
 موته بزاية (قول له لكبيرين) اي غير فقيرين والا كانت صدقة فصح كتابتي (قول له يحتمل
 القسمة) انظر القهستاني (قول له لكبيرين) هذه عبارة البحر وقد تبعه المصنف وظاهرهما انهما
 لو كانا صغيرين في عياله جاز عندها وفي البرازية ما يدل عليه فراجعه واقول كان الاولى عدم
 هذا التقيد لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير عند ابن خنيفة ويقول اطلق
 ذلك فأفاد انه لا فرق بين ان يكونا كبيرين او صغيرين او احدهما كبير او الآخر صغيرا وفي
 الاولين خلافا رمل (قول له في عيال الكبير) صوابه في عيال الواهب كما يدل عليه كلام
 البحر وغيره (قول له اولاديه الخ) عبارة الخانية وهب داره لابن له احدهما صغير في عياله كانت
 الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة لانه لم
 يوجد الشروع وقت العقد والوقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير
 قابضا حصه الصغير فيتمكن الشروع وقت القبض اه فليتأمل ثم ظهر ان هذا التفصيل
 مبنى على قولهما اما عنده فلا فرق بين الكبيرين وغيرها في الفساد (قول له لم يجز) والحلية
 ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزاية وافاد انها للصغيرين تصح لعدم المرجح لسبق
 قبض احدهما وحيث اتحدوا لهما فلا شيوخ في قبضه ويؤيده قول الخانية دارى هذه لولدى
 الاصغر يكون باطلا لانها هبة فاذا الميئين الاولاد كان باطلا اه فأفاد انه لو بين صح ورأيت في
 الاقروى عن البرازية ان الحلية في صحة الهبة لصغير مع كبير ان يسلم الدار للكبير ويهبها منهما
 ولا يبرده ماصر عن الخزانة ولو تصدق بداره على والدين له صغيرين لم يجز لانه مخالف لما في المتن
 والشروع سائحا اي من ان الهبة لمن له ولاية تتم بالعقد (قول له اتفاقا) لتفرق القبض (قول له
 صدقة) انظر ما كتبه بعد الباب عند قول المتن والصدقة كالهبة وفي المضمرات ولو قال وهبت
 متكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صححت الهبة بالاجماع تارخانية لكن قال بعده وفي

(وهب اثنان دارا لواحد
 صح) لعدم الشروع
 (وبقلبه) لكبيرين (لا)
 عنده للشروع فيما يحتمل
 القسمة اماما لا يحتمل
 كالتصحيح اتفاقا قيدنا
 بكبيرين لانه لو وهب لكبير
 وصغير في عيال الكبير
 اولاديه صغير وكبير لم يجز
 اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز
 الرهن والاجارة من اثنين
 اتفاقا (واذا تصدق بعشرة)
 دراهم (أو وهبها للفقيرين
 صح) لان الهبة للفقير
 صدقة والصدقة يراد بها
 وجه الله تعالى وهو واحد
 فلا شيوخ

التحصيل (ولومع وجود أبيه) مجتبه لانه في النافع المحض كالبالغ حتى ولو وهب له اعمى لاقع له وتلقه مؤنثه لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندی اختلف فيما لو قبض من بعوله والاب حاضر فيل لا يجوز والصحيح هو الجواز اه وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن منته يمتحله بوصول ولو بأمه والاجنبى ايضا فتأمل (وصح رده ٧٠٧) لها كقبوله) سراجية وفيها حسنات الصبي له ولا يويه اجر التعام

وتحويه ويباح لو لديه ان يأكل من ما كول وهب له وقيل لا انتهى فأقاد ان غير المأكول لا يباح لهما الاحساجة وضعوا هدايا الحنآن بين يدي الصبي فما يصلح له كتاب الصبيان فالهدية له والاقان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي اولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها رعاية وفي المتبني ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملخفة ووسادة وفي الحائنة لا بأس بتفصيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو

التحصيل) تفسير التميز (قوله لكن) استدراك على قوله وعند عدمهم ح (قوله بوصول ولو بأمه) يعني جاز وصل قول المتن ولومع وجود ابيه بقوله بأمه واجنبى ح كذا في النهاشم (قوله ولو بأمه) متعلق بوصول (قوله وصح رده) اي رد الصبي وانظر حكم رد الولي والظاهر انه لا يصح حتى لو قبل الصبي بعد رد وليه يصح ط (قوله لها) اي للهبة (قوله وهب له) قال في التارخانية روى عن محمد نصا انه يباح وفي الذخيرة واكثر مشايخ بخارى على انه لا يباح وفي فتاوى سمرقندا اهدى الفواكه للصغير يحمل للابوين الاكل منها اذا اريد بذلك الابوان لكن الاهداء للصغير استغفار الهديه اه قلت وبه يحصل الترفيق ويظهر ذلك بالقرائن وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره بل غيره اظهر فتأمل (قوله فأقاد) اصله لصاحب البحر وتبعه في المنع (قوله الاحساجة) قال في التارخانية واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كانا في المصر واحتاج لفقيره أكل بغير شيء وان كانا في الفارزة واحتاج اليه لانعدام الطعام معه فله الاكل بالقيمة اه (قوله فالقول له) لانه هو المملك (قوله وكذا زفاف البنت) اي على هذا التفصيل بأن كان من اقرباء الزوج او المرأة أو قال المهدي اهديت للزوج والمرأة كما في التارخانية وفي الفتاوى الحيرية سئل فيما يرسله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزمه الوفاء به أم لا اجاب ان كان العرف بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فيتمه وان قيميا فيقيمه وان كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه فالرجوع فيه بعد الهلاك او الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا اه قلت والعرف في بلادنا مشترك نعم في بعض القرى يعدونه قرضا حتى في كل وليمة محضرون الخطيب يكتب لهم ما يهدى فاذا جعل المهدي وليمة يراجع المهدي دفتر فيهدى الاول الى الثاني مثل ما هدى اليه (قوله لولده) اي الصغير واما الكبير فلا بد من التسليم كما في جامع الفتاوى واما التلميذ فلو كبيرا فكذلك وبتلك الرجوع عن هبته ولو اجنبا مع الكراهة ويمكن حمل قوله ليس له الرجوع عليه سائحا (قوله او لتلميذه) مسألة التلميذ مفروضة بعد دفع الثياب اليه قال في الحائنة اتخذ شيا لتلميذه فابق التلميذ بعدم دفع اليه ابن وقت الاتخاذ انه اعارة (٣) يمكنه الدفع اليه فافهم (قوله وان قصده) بسكون الصاد ورفع الدال وعبارة المنع وان قصد به الاضرار وهكذا رأيت في الحائنة (قوله وعليه الفتوى) اي على قول ابى يوسف من ان التصيف بين الذكر والانثى افضل من التثنية الذي هو قول محمد رملى (قوله ولو بعوض) واجازها محمد بعوض مساو كما يذكر آخر الباب الآتى وعبارة الجمع واجازها محمد بشرط عوض مساو

وهب في محنته كل المال للولد جاز وامه وفيها لا يجوز ان يهب شيا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها يبيع القاضى ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته (ولو قبض زوج الصغيرة) اما البالغة فالقبض لها (بعد الزفاف ما وهب لها صح) قبضه ولو بمحضرة الاب في الصحيح لثباته عنه فصح قبض الاب كقبضها بمنزلة (وقبله) اي الزفاف (١) يصح لعدم الولاية (٣) قوله يمكنه الدفع اليه لعل صوابه الى غيره وليحرر اه مصححه

فلو بالغما يشترط قبضه ولو في عياله تترخاية (قول له في الجملة) اى ولو لم يكن له تصرف في ماله (قول له بالعقد) اى الايجاب فقط كايشير اليه الشارح كذا في الهامش وهذا اذا علمه او اشد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض بزايه قال في التترخاية فلو ارسل العبد في حاجة او كان آتيا في دار الاسلام فوجهه من ابنه صحت فلو لم يرجع العبد حتى مات الاب لا يصير ميراثا عن الاب اه (قول له ولو الموهوب الخ) لعلمه احتراز عن نحو وهبته شيئا من مالي تأمل (قول له معلوما) ذل محمد رحمه الله كل شيء وهبه لابنته الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم في نفسه فهو جائز والقصد ان يعلم ما وهبه له والاشهاد ليس بشرط لازم لان الهبة تم بالاعلام تترخاية (قول له او يد مودعه) اى او يد مستعبره لا كونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه بشراء فاسد بزايه قال السائحاني انه اذا اقتضت الاجارة او اردت الغصب تم الهبة كما تم في نظائره (قول له يتولاه) كيومه ماله من طفله تترخاية (قول له ثم وصيه) ثم الوالى ثم القاضى ووصى القاضى كما سياتى في المأذون ومر قيل الوكالة في الخصومة والوصى كالاب والام كذلك لو الصبي في عياله ان وهبته له او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما وذكر الصدر ان عدم الاب لقبض الام ليس بشرط وذكر في الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجهما تملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعده البلوغ وفي التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد ووصيه غائب غيبة منقطعة جاز قبض الذى يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله او لا وسواء كان ذا رحم محررم او اجنبيا وان لم يكن واحدا من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله بزايه قال في البحر والمراد بالوجود الحضور اه وفي غيبة اليان ولا تملك الام وكل من يعول الصغير مع حضور الاب وقال بعض مشايخنا يجوز اذا كان في عيالههم كزوج وعنه احترز في المتن بقوله في الصحيح اه وملك الزوج القبض لها مع حضور الاب بخلاف الام وكل من يعولها غير الزوج فانهم لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب ومع حضور الاب لا ضرورة جوهره واذا غاب احداهم غيبة منقطعة جاز قبض الذى يتولاه في الولاية لان التأخير الى قدوم الغائب تفويت للمنفعة للصغير فتنتقل الولاية الى من يتولاه كفى الانكاح ولا يجوز قبض غير هؤلاء مع وجود احداهم ولو في عيال القابض اورحما محرما منه كالاخ والم والام بدائع ملخصا ولو قبض له من هو في عياله مع حضور الاب قبل لايجوز وقيل يجوز وبه بقى مشتمل الاحكام والصحيح الجواز كولو قبض الزوج والاب حاضر خانية والفتوى على انه يجوز استروشى فقد علمت ان الهداية والجوهرة على تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبة الاب وبه جزم صاحب البدائع وقاضخان وغيره من اصحاب الفتاى صححوا خلافه وكن على ذكر مما قالوا لا يعدل عن تصحيح قاضخان فانه فقيه النفس ولا سيما وفيه هنا نفع للصغير فتأمل عند الفتوى وانما اكثر من النقول لانها واقعة الفتوى وبعض هذه النقول نقلتها من خط مثلا على التركانى واعتمدت في عزوها عليه فانه ثقة ثبت رحمه الله تعالى (قول له عدمهم) ولو الغيبة المنقطعة (قول له يعقل

في الجملة) وهو كل من يعوله فدخل الاخ والم عند عدم الاب ولو في عيالههم (تم بالعقد) او الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الوالى ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب (وان وهب له اجنبى تم قبض عليه) وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تم قبض من يعوله كعمه (وامه واجنبى) ولو ماتت (لوفى حجرها) والا لاقوات الولاية (وبقبضه لوميزا) يعقل

بأقرار الموهوب له اما باقرار الوهب فالظاهر انه لغو لانه اقر بملك الغير (قوله لانه كمشاع) قال في شرح الدرر هذه نظائر المشاع لامانته (٣) فلا شيوخ في شيء منها لكنها في حكم المشاع حتى اذا فصلت وسلمت صح وقوله لانه بمنزلة المشاع اقول لا يذهب عليك انه لا يلزم ان يأخذ حكمه في كل شيء والا لزم ان لا يتجاوز هبة النخل من صاحب الارض وكذا عكسه والظاهر خلافه والفرق بينهما انه ما من جزء من المشاع وان دق الا والشريك فيه ملك فلا تصح هبته ولو من الشريك لان القبض الكامل فيه لا يتصور واما نحو النخل في الارض والتمر في النخل والزروع في الارض لو كان كل واحد منها لشخص فوهب صاحب النخل نخله كله لصاحب الارض او عكسه فان الهبة تصح لان ملك كل منهما متميز عن الآخر فيصح قبضه بجماعه ولم أر من صرح به لكن يؤخذ بالحكم من كلامهم ولكن اذا وجد النقل فلا يسمن الا التسليم * (فرع) * له عليه عشرة فقتضاها فوجد القابض داقا زائدا فوهبه للدائن او البائع ان الدراهم صحا يضرها التبعض يصح لانه مشاع لا يتحمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير ان ضرها التبعض تصح والا لارازية (قوله ظاهر الدرر نعم) اقول صرح به في الحاشية فقال لو هب زرعاً بدون الارض او تمراً بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان قبضه بالاذن يصح في المجلس وبعده في الحامدية عن جامع الفتاوى ولو هب زرعاً في ارض او تمراً في شجرة وحلقة سيف او بناء دار او ديناراً على رجل او فقيراً من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والتزوع والتفض والتقبض والكيل ففعل صح استحساناً الخ (قوله اصلاً) اي وان سلمها مفرزة (قوله لانه معدوم) اي حكماً وكذا لو هب الحمل وسلم بعد الولادة لا يجوز لان وجوده احتمالاً فصار كالمعدوم منح (قوله جديد) وهذا لان الخطة استحالت وصارت دقيقاً وكذا غيرها وبعده الاستحالة هو عين اخر على ما عرف في النصب بخلاف المشاع الا انه محل للملك لانه لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز منح (قوله بالقبول) اما اشترط القبول لانه اذا لم يوجد كذلك يقع ملك فيها بغير رضائه لانه لا حاجة الى القبض ولا يجوز ذلك لما فيه من توهه الضرر بخلاف ما اذا لم يكن في يده وامره بقبضه فانه يصح اذا قبض ولا يشترط القبول لانه اذا قدم على القبض كان ذلك قبولا ورضا منه بوقوع الملك فيه فيملكه طامخصاً وهذا معنى قوله بعد لانه حينئذ عامل لنفسه اي حين قبل صريحاً (قوله بلاقبض) اي بان يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويضي وقت يمكن فيه من قبضها قهستانى (قوله ولو بقبض) انظر الزبلى (قوله عن الآخر) كما اذا كان عنده ودبعة فأغارها صاحبها له فان كلا منهما قبض امانة فذاب احدها عن الآخر (قوله عن الادنى) فذاب قبض للمعسوب والمبوع قدما عن قبض المبيع الصحيح ولا يتوب قبض الامانة عنه منح (قوله لاعكسه) فقبض الدبعة مع قبض الوبة تجانسان لانهما قبض امانة ومع قبض اشراء بتغايران لانه قبض ضمان فلا يتوب الاول عنه كفى المحيذ ومثله في شرح الطحاوى لكنه ليس على اطلاقه فانه اذا كان مضموناً بغيره كالمبيع المضمون بالتمن والموهون المضمون بالدين لا يتوب قبضه عن القبض الواجب كما في المستصفي ومثله في الزاهدى فلوباع من المودع احتاج الى قبض جديد وتامه في العمادى قهستانى (قوله على الضلع)

(ولا تصح هبة لبن في ضرع) و صوف على غنم وتخل في ارض وتمر في نخل) لانه كمشاع (ولو فصله وسلمه جاز) لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له بأذن الوهب ظاهر الدرر نعم (بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسوم وسمن في لبن) حيث لا يصح اصلاً لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد (وملك) بالقبول (بلاقبض جديد) لو الموهوب في الموهوب له) ولو بقبض او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسنا ب احدها عن الآخر واذا تبايننا ب الاعلى عن الادنى لاعكسه (وهبة من له ولاية على الطفل)

(٣) قوله لا امثلتها لعل الاولى لامثلته وقوله لانه بمنزلة المشاع لعل ذلك في نسخته والافبارة الشارح الذي يابدينه لانه كمشاع وعبارة الدرر لكنها في حكم المشاع والمآل واحد اه مصححه

لكن فيها عن الفصولين
 الهبة الفاسدة قيد الملك
 بالقبض وبه يفتى ومثله
 في البرازية على خلاف
 ما صححه في العمادة لكن
 لفظ الفتوى آكد من لفظ
 الصحيح كما بسطه المصنف
 مع بقية أحكام المشاع
 وهل للتقرب الرجوع
 في الهبة الفاسدة قال
 في الدرر نعم وتعقبه في
 الشرنبلالية بأنه غير ظاهر
 على القول المفتى به من
 افادتها الملك بالقبض
 فيلحفظ (والمانع) من
 تمام القبض (شيعو)
 مقارن (المعدن لاطارى)
 كأن يرجع في بعضها شأنها
 فانه لا يفسدها اتفاقا
 (والاستحقاق) شيعو
 (مقارن) لاطارى
 فيفسد الكل حتى لو وهب
 ارضا وزرعا وسلمهما
 فاستحق الزرع بطلت
 في الارض لا استحقاق
 البعض الشائع فيما يحتمل
 التسمية والاستحقاق اذا
 ظهر بالينة كان مستندا
 الى ما قبل الهبة فيكون
 مقارنا لها لاطارنا كآدمه
 صدر الشريعة وان تبعه
 ابن الكمال فتنبه

وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها قيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ اه ومع
 افادتها للملك عندهذا البعض اجمع الكل على ان الواهب استردادها من الموهوب له ولو كان
 ذارحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلى ثم اذا هلكت اقيمت
 بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرمته اذ الفاسدة مضمونة على مامر فاذا كانت
 مضمونة بالقمة بعد الهلاك كانت مستحق الرد قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب
 الرجوع فيها يكون لوارثه بدموته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالباع الفاسد
 اذ مات احد المتبايعين فلورثته تقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر
 ان القضاء يتخصص فاذا ولي السلطان قاضيا يقضى بمذهب ابي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب
 غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علما وان راجعهم الله تعالى اه
 ما في الخيرية وفتى به في الحامدية ايضا والتاجية وبه جزم في الجوهرة والبحر ونقل عن
 المتنبى بالغين المعجمة انه لو باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العين عن الوجز الهبة الفاسدة
 مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو
 قول ابي يوسف اذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اه وذكر قبله هبة المشاع فيما يقم
 لا قيد الملك عند ابي حنيفة وفي القهستاني لا قيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا
 مرادى عن ابي حنيفة وهو الصحيح اه فحيث علمت انه ظاهر الرواية وانه نص عليه محمد
 ورووه عن ابي حنيفة ظهر انه الذي عليه العمل وان صرح بان المفتى به خلافه ولا سيما
 انه يكون ملكا خيئا كما يأتي ويكون مضمونا كما علمته فلم يجد نقعا للموهوب له فاغتمته
 وانما اكثر النقل في مثل هذه لكثرة وقوعها وعدم تبيها اكثر الناس للزوم الضمان
 على قول المخالف ورجاء لدعوة نافعة في الغيب (قوله بالقبض) لكن ملكا خيئا وبه يفتى
 قهستاني اى وهو مضمون كما علمته آنفا فتنبه وفي حاشية المنح ومع افادتها للملك يحكم
 بنقضها للفاسد كالباع الفاسد ينقض له تأمل (قوله في البرازية) عبارتها وهل يثبت الملك
 بالقبض قال الناطقي عند الامام لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى يثبت فيها فاسدا وبه يفتى
 ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل انه
 لا يملك حيث ابطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار ورأيت بخط بعض
 الافاضل على هامش المنح بعد نقله ذلك وانت تراه عزارواية افادة الملك بالقبض والافتاء
 بها الى بعض الفتاوى فلاتعارض رواية الاصل ولذا اختارها قاضيخان وقوله لفظ الفتوى
 الخ قد يقال يمنع عمومه لاسيما مثل هذه الصيغة في مثل سياق البرازي فاذا تأملته تقضى
 برجحان ما دل عليه الاصل اه (قوله وتعقبه) قد علمت ما فيه مما قدمناه عن الخيرية
 فتنبه (قوله للمعدن لاطارى) اقول منه ما لو وهب دارا في مرضه وليس له سواها مات
 ولم يجز الورثة الهبة بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين كما صرح به في الحاشية (قوله
 البعض الشائع) اى حكما لان الزرع مع الارض يحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق
 احدها صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة قبطل الهبة في الباقي كذا
 في الكافي درر قال في الحاشية والزرع لا يشبه المتاع (قوله بالينة) لينظر فيما لو ظهر

وسلمها كذلك لا يصح وبكسبه تصح ٧٠٣ في الطعام والمرج فقط لان كلامها شاغل الملك الواهب لامشغول

به لان شغله بغير ملك واهبه
لا يمنع تمامها كرهن
وصدقة لان القبض شرط
تمامها وتامه في العمانية
وفي الاشياء هبة المشغول
لا تجوز الا اذا وهب الاب
لطفله قلت وكذا الدار
المارة والتي وهبتها
لزوجها على المذهب لان
المرأة ومتاعها في يد الزوج
فصح التسليم وقد غيرت
بيت الوهبانية فقلت «ومن
وهبت للزوج دار الوهبانية
متاع وهم فيها تصح المحرر»
وفي الجوهره وحيلة هبة
المشغول ان يودع الشاغل
اولا عند الوهب له ثم
يسلمه الدار مثلا فتصح
لشغلها بمتاع في يده (في)
متعلق بتم (محور) مفرغ
(مقسوم ومشاع لا يبقى
منتفعا به بعد أن يقسم)
كيت وحام صغير لانها
(لا) تم بالقبض (فيا يقسم
ولو) وهبه (لشريكه)
اولا حتى لعدم تصور
القبض الكامل كافي عامة
الكتب فكان هو المذهب
وفي الصيرفة عن الثاني
وقيل يجوز لشريكه وهو
الخيار (فان قسمه وسلمه

ثم وهب المتاع منه ايضا جازت الهبة فيهما لانه حين هبة الدار لم يكن للوهاب فيها شيء وحين
هبة المتاع في الاولى زال المانع عن قبض الدار لكن لم يوجد بعد ذلك فعل في الدار ليم قبضه
فيها فلا ينقلب القبض الاول صحيحا في حقها بمرح عن المحيط (قوله وسلمها كذلك الخ)
قال صاحب الفصولين فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرجه واللجام لامشغولة يقول الحقيصر
اي الاصل عكس في هذا والظاهر ان هذا هو الصواب يؤيده ما في قاضيخان وهبامة عليها
حلى وثياب وسلمها جاز ويكون الحلى وما فوق ما يستر عورتها من الثياب للواهب لمكان
العرف ولو وهب الحلى والثياب دونها لا يجوز حتى يزعهما ويدفعهما الى الوهبوب له لانها
ماداما عليها يكون تباعها ومشغولا بالاصل فلا تجوز هبته نورالدين (قوله لان شغله)
تعايل لقوله لامشغول به اي بملك الواهب حيث قيده بملك الواهب فافهم اقول الذي في البحر
والمناج وغيرهما تصوير المشغول بملك الغير بما اذا ظهر المتاع مستحقا وكان غصبه الواهب
او الوهبوب له وانظر ما كتبناه على البحر عن جامع الفصولين (قوله بغير ملك واهبه) وفي
بعض النسخ بملك غير واهبه اه (قوله كرهن وصدقة) اي كما ان شغل الرهن والصدقة
بملك غير الراهن وغير المتصدق لا يمنع تمامها كافي المحيط وغيره مدني قال في المنح وكل جواب
عرفته في هبة الدار والجواني بما فيها من المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة لان القبض
شرط تمامها كالهبة (قوله الا اذا وهب) كأن وهبه دارا والاب ساكنها اوله فيها متاع لانها
مشغولة بمتاع القبايض وهو مخالف لما في الحائنية فقد جزم اولابانه لا تجوز ثم قال وعن أبي
حنيفة في المحرر تجوز ويصير قابضا لانه تأمل (قوله وكذا الدار) مستدرك بان الشغل
هنا بغير ملك الواهب والمراد شغله بملكه (قوله المارة) اي لو وهب طفله دارا يسكن فيها
قوم بغير أجر جاز ويصير قابضا لانه لا لو كان بأجر كذا نقل الحائنية (قوله تصح المحرر)
وكان أصله وهم فيها فقولان بزبر (٢) بضم الميم من هم لاجل الوزن (قوله مفرغ) تفسير
لمحور واحترزه عن هبة التمر على النخل ونحوه ما سأتى درر (قوله بعد ان يقسم) ويشترط
في صحة هبة المشاع الذي لا يحتملها ان يكون قد را معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم
يعلمه به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة بمرح وانظر ما كتبناه عليه (قوله وحام) فيه
ان الحمام مما لا يقسم مطلقا كذا في الهامش (قوله في عامة الكتب) وصرح به الزيلعي
وصاحب البحر منح (قوله هو المذهب) راجع لمسئلة الشريك كافي المنح (قوله وهو
الخيار) قال الرملي وجد بخط المؤلف يعني صاحب المنح بازاء هذا ما صورته ولا يخفى عليك
انه خلاف المشهور (قوله فان قسمه) اي الواهب بنفسه او نائبه او امر الوهبوب له بان
يقسم مع شريكه كل ذلك تم به الهبة كما هو ظاهر لمن عنده ادنى فقه تأمل رملي والتخيلة
في الهبة الصحيحة قبض لافي الفاسدة جامع الفصولين (قوله ولو سلمه شائنا الخ) قال في
الفتاوى الحبرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائنا لا يملكه حتى لا ينفذ
تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان

(صح) لزوال المانع (ولو سلمه شائنا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه) فتضمنه وينفذ تصرف الواهب درر

(٢) قوله بضم الميم لاحاجة اليه كما لا يخفى اه مصححه

بأن مامر ليس خطابا لانه بل لاجنبى وما هنا على العرف تأمل (قوله و تصح قبول) اى ولو فعلا ومنه وهبت جارى هذه لاحد كفايها خذها من شاه فاخذها رجل منهما تكون له وكان اخذها قبولاً وما فى المحيط من انها تدل على انه لا يشترط فى الهبة القبول مشكل بحرقلت يظهر لى انه اراد بالقبول قولاً وعليه يحمل كلام غيره ايضا وبه يظهر التوفيق بين القولين باشتراط القبول وعدمه والله الموفق وقد هنا نظيره فى العاربة وانظر ما كتبتاه على البحر نعم القبول شرط لو كان الموهوب فى يده كما أتى (قوله بخلاف البيع) فانه ان لم يقبل لم يحنث (قوله محتمه) اى القبض بالتخيلى قال فى التاترخانية وهذا الخلاف فى الهبة الصحيحة فأما الهبة الفاسدة فالتخيلى ليست بقبض اتفاقاً والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقراراً بالقبض خانية (قوله وفى الثلث ثلاثة عشر) احداهما الهبة والثانى الصدقة والثالث الرهن والرابع الوقف فى قول محمد بن الحسن والاوزاعى وابن شبرمة وأبى لىلى والحسن بن صالح والخامس العمري والسادس التحلة والسابع الجنب والثامن من الصالح والتاسع رأس المال فى السلم والعاشر البدل فى السلم اذا وجد بعضه زيوفاً لم يقبض بدلها قبل الافتراق بطل حصتها من السلم والحادى عشر الصرف والثانى عشر اذا باع الكلبى بالكلبى والجنس مختلف مثل الخطة بالشعير جاز فيه التفاضل لا النسبة والثالث عشر اذا باع الوزنى بالوزنى مختلفاً مثل الحديد بالصفر او الصفر بالنحاس او النحاس بالرصاص جاز فيها التفاضل لا النسبة منح الغفار كذا فى الهامش (قوله بالقبض) فيشترط القبض قبل الموت ولو كانت فى مرض الموت للاجنبى كاسبق فى كتاب الوقف كذا فى الهامش (قوله بالقبض الكامل) وكل الموهوب له رجلين بقبض الدار قبضها جاز خانية (قوله منع تمامها) اذ القبض شرط فصولين وكلام الزيلعى يعطى ان هبة المشغول فاسدة والذى فى العمادية انها غير تامة قال الحموى فى حاشية الاشباه فيحتمل ان فى المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف فى هبة المشاع المحتمل للنسبة هل هى فاسدة او غير تامة والاصح كما فى البناء انها غير تامة فكذلك هنا كذا بخط شيخنا ومنه يعلم ما وقعت الاشارة اليه فى الدر المختار فاشار الى احد القولين بما ذكره اولاً من عدم التمام الى الثانى بما ذكره آخراً من عدم الصحة فتدبر أبو السعود واعلم ان الضابط فى هذا ان تمام الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقه وامكن فصله لا تجوز هبته مالم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزرع والتمر بدون الارض والشجر او بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولاً بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة فتوجب نقصاناً فى القبض وان لم يكن مشغولاً جاز اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونه ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب داراً دون ما فيها من متاع لم يجز وان وهب ما فيها وسلمه دونها جاز كذا فى المحيط شرح جمع (قوله وان شاغلاً) تجوز هبة الشاغل لان المشغول فصولين اقول هذا ليس على اطلاقه فان الزرع والشجر فى الارض شاغل لامشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها تأمل خير الدين على الفصولين (قوله فلو وهب الخ) وان وهب داراً فيها متاع وسلمها كذلك

حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل يروى عكسه حث بخلاف البيع (و) تصح (يقبض بلا اذن فى المجلس) فانه هنا كلقبول فاخص بالمجلس (وبعده به) اى بعد المجلس بالاذن وفى المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده (والتمكن من القبض كالتبض فلو وهب لرجل ثياباً فى صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضاً) لعدم تمكنه من القبض (وان مفتوحاً كان قبضاً لتمكنه منه) فانه كالتخيلى فى البيع اختيارى وفى الدر المختار محتمه بالتخيلى فى صحيح الهبة لافسادها وفى الثلث ثلاثة عشر عقداً لاتصح بالقبض (ولو نهاه) عن القبض (لم يصح) قبضه (مطلقاً) ولو فى المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة (وتم) الهبة (بالقبض) الكامل (ولو الموهوب شاغلاً ملك الواهب لامشغولاً به) والاصل ان الموهوب ان مشغولاً بملك الواهب منع تمامها وان شاغلاً فلو وهب جراباً

فلو شرطه صحت ان اختارها ٢٠١ - قبل تفرقهما وكذا لو أبرأه صح الأبراء وبطل الشرط خلاصة (و)

حكمها انها (لا يبطل بالشروط الفاسدة) فهبة عبد على ان يعقته يصح ويبطل الشرط (وتصح بإيجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام (ولو) ذلك) على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضى فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر او الاضافة الى ما) اى جزء (يعبر به عن الكل كوهبته لك فرجها وجعلته لك) لان اللام للتعليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلاك الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة (واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة) ناويا بالحمل الهبة كما مر (وكسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة) او عمرى (تسكنها) لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصح تفسير اللام فقد أشار عليه في ملكه بأن يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل (لا) لو قال (هبة سكنى او سكنى هبة) بل تكون عارية أخذنا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان أنبا عن تملك

وفيه لالة على ان القبول ليس بركن كما اشير اليه في الخلاصة وغيرها وذكر الكرماني ان الإيجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالتبطل في البيع ولذا لو وهب المدين من الغريم لم يقتر الى القبول كما في الكرماني لكن في الكافي والتحفة انه ركن وذكر في الكرماني انها تقتر الى الإيجاب لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تملكه الى القبول لانه الزام التملك على الغير وانما يحنث اذا حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار ولعل الحق الاول فان في التأويلات التصريح بأنه غير لازم ولذا قال احنابنا لو وضع ماله في طريق ليكون مأكلا للرافع جازاه وسيأتى تمامه قريبا (قوله فلو شرطه) بأن وهبه على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام (قوله وكذا لو الخ) اى لا يصح خيار الشرط اى لو أبرأه على انه بالخيار ثلاثة ايام يصح الأبراء ويبطل الخيار منح وهذا مخالف للمصر في باب خيار الشرط (قوله المزاح) رده المقدسى على صاحب البحر وأجبتنا عنه في هامشه (قوله بخلاف جعلته باسمك) فان في البحر قيد بقوله لك لانه لو قال جعلته باسمك لا يكون هبة ولهذا قال في الخلاصة لو غرس لابنه كرم ان قال جعلته لابنى يكون هبة وان قال باسم ابنى لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابنى فالامر متردد وهو الى الصحة اقرب اه وفي المنع عن الحائبة بعدها قال جعلته لابنى فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التملك وان قال اغرس باسم ابنى لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابنى يكون هبة لان الناس يريدون به التملك والهبة اه وفي مخالفة لما في الخلاصة كما لا يخفى اه قال الرملى اقول ما في الحائبة اقرب لعرف الناس تأمل اه وهنا تكلمة لهذه لكن أظن انها مضروب عليها لفهمها مأمور وهى وظاهره انه اقره على مخالفة وانه ان ما في الحائبة فيه لفظ الجعل وهو مراد به التملك بخلاف ما في الخلاصة اه تأمل نعم عرف الناس التملك مطاقا تأمل (قوله ليس بهبة) بقى ما قال ملكتك هذا الثوب مثلا فان قامت قرينة على الهبة سحت والا فلا لان التملك اعم منها لصدقه على البيع والوصية والاجارة وغيرها وانظر ما كتبناه في آخر هبة الحامدية وفي الكازرونى انها هبة * (فروع) * في الهامش رجل قال الرجل قدمتك بهذا الثوب او هذه الدراهم قبضتها فهى هبة كذا لو قال لامرأة قد تزوجها على مهر مسمى قدمتك بهذه الثياب او بهذه الدراهم فهى هبة كذا في محيط السرخسى فتاوى هندية * اعطى لزوجه دنائير لتخذيها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها معاملة فهى لها قية اتخذ لولده الصغير ثوبا يملكه وكذا الكبير بالتسليم بزازية لو دفع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع دراهم وقال افتقها عليك يكون قرضا باقانى * اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره بزازية كذا في الهامش (قوله مشورة) بضم الشين اى فقد اشار في ملكه بأن يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل كقوله هذا الطعام لك تأكله او هذا الثوب لك تلبسه بحر (قوله لو قال هبة سكنى) منصوب على الحال او التمييز بحر (قوله او سكنى هبة) بالنصب (قوله باسم ابنى) قد معنا الكلام فيه قريبا اقول قوله جعلته باسمك غير صحيح كما مر فكيف يكون ما هو ادنى رتبة منه اقرب الى الصحة سأحتمى قلت قد يفرق

ارقية فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر الثبة نوازل وفي البحر اغرسه باسم ابنى الاقرب الفصححة

عدم العوض والهبة بشرط العوض نقيضه فكيف يجتمعان اه اى فلا يتم المراد بما
ارتكبه وهو شمول التعريف للهبة بشرط العوض لانه يلزم خروجهما عن التعريف حيث
كانه عليه في الزمعة ايضا قلت والتحقق انه ان جعلت الباء للملازمة متعلقة بمحذوف
حالا من تملك لزم ما ذكر اما لو جعل المحذوف خرابعا خبرا هي كاشة بلا شرط عوض على
معنى ان العوض فيها غير شرط بخلاف البيع والاجارة فلا يرد ما ذكر فتدبر **(قوله** شرط
قيه) والاشتمال للهبة بشرط العوض ح **(قوله** واما تملك الدين الخ) جواب عن سؤال
مقدر وهو ان تقيده بالعين مخرج لتمليك الدين من غير من عليه مع انه هبة فيخرج عن
التعريف فاجاب بانه يكون عيناً فالمراد بالعين في التعريف ما كان عيناً حالاً او ما لا قال
بعض الفضلاء ولهذا لا يلزم الا اذا قبض وله الرجوع قبله فله منه حيث كان يحكم النيابة عن
القبض وعليه تبقى مسألة موت الواهب قبل قبض الموهوب له في هذه فتأمل بقى هل الاذن
يتوقف على المجلس الظاهر فليراجع ولا تردها الدين ممن عليه فانه مجاز عن البراء والقرء
المجازى لا يتوقف والله سبحانه اعلم اه **(قوله** صحت) اى ويكون وكلا عنه فله قال فى البحر
عن المحيط ولو وهب ديناله على رجل وامره ان يقبضه وقبضه جازت الهبة استحسانا فيصير
قابضاً الواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضاً لنفسه بحكم الهبة وان لم يأذن بالقبض لم يجز اه وفى
ابن السعدي عن الحموي ومنه يعلم ان تصير معلومه المتجدد للغير بعد فراغه عن صحيح ما يأذنه
بالقبض وهى واقعة الفتوى وقال فى الاشباه صحت ويكون وكلا قابضاً للموكل ثم لنفسه
ومقتضاه عزله عن التسليط قبل القبض اه **(قوله** قال الامام) بيان للاخروى ح **(قوله**
ان يعلم) بكسر اللام مشددة **(قوله** تهادوا وتحابوا) بفتح تاء تهادوا وهاء وهاء والواو اسكان واوه
وتحبابوا بفتح تاء وضم باه مشددة **(قوله** ولو مكاتباً) فغيره كالمدربروام الولد والمبعض
بالاولى **(قوله** صحتها) اى بقائها على الصحة كسبأنى **(قوله** مقبوضاً) رجل اضل او لؤذوه فيها
لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها على خطر
والهبة لاتصح مع الخطر وقال زفر تجوز خانية **(قوله** مشاع) اى فيما يقسم كياتى وهذا
فى الهبة واما اذا تصدق بالكل على اثنين فانه يجوز على الاصح بحراى بخلاف ما اذا تصدق
بالبعض على واحد فانه لا يصح كياتى آخر المتفرقات لكن سبأنى ايضا انه لا يشوع فى الاولى
وقد ذكر فى البحر هنا احكام المشاع وعقد لها فى جامع الفصولين ترجمه فراجعه **(قائدة)** من
اردان يهب نصف دار مشاعا يبيع منه نصف الدار بمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن بزازية
(قوله هو الايجاب) وفى خزائن الفتاوى اذا دفع لابنه ما لا تصرف فيه الابن يكون للاب الا
اذا دلت دلالة التملك يرى قلت فقد افاد ان التلطف بالايجاب والقبول لا يشترط بل تكفى
القرائن الدالة على التملك كمن دفع لفقير شيئا وقبضه ولم يتلفظ واحدهما بشئى وكذا يقع فى
الهدية ونحوها فاحفظه ومثله ما يدفعه لزوجته او غيرها قال وهبت منك هذه العين فقبضها
الموهوب له بخضرة الواهب ولم يقل قلت صح لان القبض فى باب الهبة جار مجرى الركن ففسار
كالقبول ولو الالية وفى شرح المجمع لابن ملك عن المحيط لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد
بالمجلس ويجوز قبضه بعده **(قوله** والقبول) فيه خلاف فى التهستانى وتصح الهبة بكوهبت

لان عدم العوض شرط
فيه واما تملك الدين من
غير من عليه الدين فان امره
بقبضه صحت لرجوعها الى
هبة العين (وسببها ارادة
الخير للواهب) دينوى
كموض ومحبة وحسن نناء
واخروى قال الامام ابو
منصور يجب على المؤمن
ان يعلم ولده الجود
والاحسان كما يجب عليه
ان يعلمه التوحيد والايمان
اذحب الدينار رأس كل
خطئة نهاية وهى مندوبة
وقبولها سنة قال صلى الله
عليه وسلم تهادوا تحابوا
(وشرائط صحتها فى الواهب
العقل والبلوغ والملك) فلا
تصح هبة صغير وريق ولو
مكاتباً (و) شرائط صحتها
(فى الموهوب ان يكون
مقبوضاً غير مشاع ميمناً
غير مشغول) كما سيوضح
(وركنها) هو (الايجاب
والقبول) كما سيحى
(وحكمها ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم)
فله الرجوع والفسخ
(وعدم صحة خيار الشرط
فيها)

كوديمة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعها اليه **و** يصدق لانه ينفي الضمن عن نفسه بخلاف الوكيل يقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الوالوجية قلت وظاهره انه لا يصدق لافي حق نفسه ولا في حق **٦٩٩** الموكل وقد افنى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لافي حق الموكل

وحمل عليه كلام الوالو

للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المير وكذبه المير ضمن المستعير ما لم يبرهن فصولين * وفيه استماره وبعث قه لاني به فركبه قه فهلك به ضمن القن ويباع فيه بخلاف قن محجور التلف ودبعة قابها بلاذن مولاه اهـ **(قوله في حياته)** اي الموكل **(قوله مثل المقبوض)** لان الدين تقضى بامانها **(قوله لافي حق نفسه)** اي فيضمن **(قوله ولا في حق الموكل)** اي في ايجاب الضمان عليه بمثل المقبوض **(قوله بعضهم)** هو من معاصري صاحب المنح كما ذكره فيهاون ذكر الرمي في حاشيتها انه هو الذي لا يحيد عنه وليس في كلام ائمتنا ما يشهد لغيره تأمل اهـ قلت ولشربلالي رسالة في هذه المسئلة فراجعها كما شرنا اليه في كتاب الوكالة وكتب منها شيئاً في هامش البحر هناك **(قوله بينهم)** اي بين اصحاب الدين ورب الودبعة **(قوله لانه عارية)** اي فلا يضمن الابالعدى ولم يوجد **(قوله بالاعوض)** اي وهنا جعل له عوضاً وفي البرازية دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان المرمة من باب النفقة وهي على المستعير وفي كتاب العارية بخلافه سائحاني **(قوله بجهالة المدة)** عبارة البحر عن المحيط لجهالة المدة والاجرة لان البناء مجهول فوجب اجر المثل اهـ فأدان الحكم كذلك لو بين المدة لبقاء جهالة الاجرة لان البناء مجهول فوجب اجر المثل اهـ فأدان الحكم كذلك لو بين المدة لبقاء جهالة الاجرة وهو ظاهر **(قوله لو شرط الخ)** اي تكون اجارة فاسدة لانه عليه والمشرطه على المستعير فقد جعله بدل اعن المنافع فقد ائى بمعنى الاجارة والعبرة في العقود للمعان **(قوله لجهالة البدل)** اما لو كان خراج المقاسمة فلا ن بعض الخارج يزيد وينقص واما اذا كان خراجاً موظفاً فانه وان كان مقدراً الا ان الارض اذا لم تحتمله يقص عنه من غير ملخصاً **(قوله منه)** اي من ذلك البدل **(قوله واي معيار الخ)** ارض آجرها المالك للزراعة ثم اعارها من المستاجر وزرعها المستعير فلا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر وتنفخ الاجارة حين الاعارة ابن الشحنة كذا في الهامش **(قوله يجوز رجوعه)** والجواب ان هذا الابن مملوك الغير والمملوك لا يملك شيئاً فيقع لغيره وهو سيده فيصح الرجوع كذا في الهامش **(قوله وهل مودع)** المودع لو دفع الودبعة الى الوارث بلا امر القاضى ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمناً والا فلا اذا دفع لبعضهم فواؤدبئية كذا في الهامش

كتاب الهبة

عوض فكانت اجارة معنى

وقسدت بجهالة المدة

وكذا لو شرط الخراج على

المستعير لجهالة البدل

والخيار ان يؤجره الارض

سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره بإداء الخراج منه * استمار كتاباً فوجده خطأ أصلحه ان علم رضاصاحبه قلت ولا يأم بتركه الا

في القرآن لان اصلاحه واجب بمحض مناسب وفي الوهبانية * وسفر رأى اصلاحه مستعيره * يجوز اذا مولاه لا يثبت * وفي معانيها

* واي معير ليس يملك أخذها * اعار وفي غير الزهان التصور * وهل واهب لابن يجوز رجوعه * وهل مودع ماضع المال يخسر *

كتاب الهبة * وجه المناسبة ظاهر **(هي)** لغة الفضل على الغير ولو غير مال وشرعاً **(تملك العين مجاناً)** اي بلا عوض

المقود من يده ولم يشعربه يضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا لا يناقض ما مر ان نوم المضطجع في السفر ليس بترك للحفظ لان ذاك في نفس النوم وهذا في امر زائد على النوم اه وفيها استعارته مرا للسبق واضطجع وان وجعل المر تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ الا ان السارق من تحت رأس التأمم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او بين يديه او بحواليه بعد حافظا اه (قوله انه يضمن) وبه جزم في البرازية قال لانه اخذ بلاذنه وقال ولواستعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فجاه المستعير غدا فأخذه فهلك لا يضمن لانه استعاره منه غدا وقال نعم فانه قدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعد الاعارة لا غير (قوله جهز ابنته الخ) وفي الوالوجية اذا جهز الأب ابنته ثم بقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في سحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة اه منح كذا في الهامش (قوله فان القول له) ظاهره ان القول له حينئذ في الجميع لافي الزائد على جهاز المثل وليحرر (قوله واما الهما) كالعلماء والاشراف قال بعض الفضلاء بنى ان يقيد بان لا يكون الناظر معروفا بالحيانة كما كثر نظار زماننا بل يجب ان لا يتقوا بهذه المسئلة جوهى ط (قوله المرتزقة) مثل الامام والمؤذن والبواب لان له شها بالاجرة بخلاف الاولاد ونحوهم لانه صالة حمزة (قوله اخى زاده) اى على صدر الشريعة (قوله مستحقها) اى الامانات (قوله لافي الوكيل) افاد الحصر قبول القول من وكيل البيع ويؤيده ما في وكالة الاشياء اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها هلكت وكذبت الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان هالكا سائحا (قوله بعد موت الموكل) بخلافه في حياته * (فروع) * شحى لو ذهب الى مكان غير المسمى ضمن ولو اقصر منه وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن قاضخان لانه اعارها للذهاب لاللامسك في البيت بقول الحفيرة يرد على المسئلتين اشكال وهوان الخلفة فيهما الى خير الى شر فكان الظاهر ان لا يضمن فيهما ولعل في المسئلة الثانية روايتين اذ قد ذكر في يد لوستاجر قدوما لكسر الحطب فوضعه في بيته فلفظ بلاقتصر قيل ضمن وقيل لاشحى والمكث المتعاد عفو نور العين * اذا مات المعير او المستعير تبطل الاعارة خانية * استعار من آخر شيا فدفعه ولده الصغير المحجور عليه الى غيره بطريق العارية فضاء يضمن الصبي الدافع وكذا المدفوع اليه تارخانية عن المحيط * رجل استعار كتابا فضاء صاحبه وطالبه فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم اخبره بالضياع قال في بعض المواضع ان لم يكن ايسا من رجوعه فلا ضمان عليه وان كان ايسا ضمن لكن هذا خلاف ظاهر الرواية قال في الكتاب يضمن لانه متناقض ولو الوجيه * وفيها استعار ذهابا فقلده صيا فسرق ان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والاضمن * وفيها * دخل بيته باذنه فاخذ انا لينظر اليه فوقع لا يضمن ولو اخذه بلاذنه بخلاف ما لو دخل سوقا يباع فيه الا ناء يضمن اه جاء رجل الى مستعير وقال انى استعرت دابة عندك من رباها فلان فامرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره ضمن المستعير ولا يرجع على القابض فلو كذبه او لم يصدقه او شرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب

بين الناس (ان الاب يدفع ذلك) الجهاز (ملكا لا اعارة لا يقبل قوله) انه اعارة لان الظاهر يكذبه (وان لم يكن) العرف (كذلك) اوتارة كالوكان اكثر مما يجيزه مثلها فان القول له اتفاقا (والام) وولى الصغيرة (كلاب) فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبى بعد الموت لا يقبل الابينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهسر وفي الاشياء (كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله) بينه (كالمدوع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر) اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعنى من الاولاد والفقراء واما الهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما نكره له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كإسبلة في حاشية اخى زاده قلت وقد مر في الوقف عن المولى ابى السعود واستحسنه المصنف واقربا ابنته فليحفظ (وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين

فما تلك الاعارة (من الاجنبى) بهنقى ٦٩٧ زبلى فتمعين حمل كلا مهم على هذا ومخلافه ردودبعة ومغصوب الى

دار المالك فانه ليس بتسليم
(واذا استعار ارضا) ايضا،
(للزراعة يكتب المستعير)
انك (اطمعتنى ارضك
لأزرعها) فيخص لثلا
يعم البناء ونحوه (العبد
المأذون بتلك الاعارة
والمحجور اذا استعار
واستهلكه يضمن بعد
العق ولو اطار) عبد
محجور عبدا محجورا
(مثله فاستهلكها ضمن)
التالى للحال ولو استعار
ذهبا فقلده صبيا فسرق)
الذهب (منه) اى من الصبي
(فان كان الصبي يضبط)
حفظا (ماعليه) من اللباس
(لم يضمن) والاضمن لانه
اعارة والمستعير يملكها
(وضعها) اى العارية بين
يديه فقام فضاعت لم يضمن
لو نام جالسا) لانه لا يعبد
مضعا لها (وضمن لو نام
مضطجعا) لتركه الحفظ
(ليس للاب اعارة مال
طفله) لعدم البذل وكذا
القاضى والوصى (طلب)
شخص (من رجل ثورا
عارية فقال اعطيك غدا
فلما كان الغد ذهب الطالب
واخذه) بغير اذنه واستعمله
فمات الثور (لا ضمان عليه)
خاتمة عن ابراهيم بن يوسف

ولكن تقدم متا انه يضمن في الموقفة وفي جامع الفصولين لو كانت العارية موقفة فملكها
بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقفت نسا او دلالة
حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت اه فعل هذا
فضمانه ليس بالارسال مع الاجنبى الا ان يحمل على ما اذا لم يمكنه الرد تأمل ومع هذا يبعد
هذا التأويل التقييد اولا والبعد والاجر فانه على هذا لافرق بينهما وبين الاجنبى حيث
لا يضمن بالرد قبل المدة مع اى من كان ويضمن بعدها كذلك فهذا ادل دليل على قول من
قال ليس له ان يودع ويحميه في النهاية كما نقله عنه في التاترخانية (قول له فيما يملك) وهو مالا
يختلف وظاهره انه لا يملك الايداع فيما يختلف وليس كذلك عبارة الزبلى وهذا لان الودعية
ادنى حالا من العارية فاذا كان يملك الاعارة فيما لا يختلف فالولى ان يملك الايداع على ما بينا
ولا يختص بشئ دون شئ لان الشكل لا يختلف في حق الايداع وانما يختلف في حق الانتفاع اه
اللهم الا ان يقال ماعارة عن الوقت اى وقت يملك الاعارة وهو قبل مضى المدة اذا كانت
موقفة وهو بعيد كما لا يخفى تأمل * (فرع) * في الهامش اذا اختلف المعير والمستعير
في الانتفاع بالعارية فادعى المعير الانتفاع بقول مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير
الاطلاق القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة وكذا في صفتها قارى
الهداية في القول له (قول له على هذا) وهو كون العارية موقفة وقد هضمت مدتها ثم بعثها مع
الاجنبى لكن لا يخفى ان الضمان حينئذ بسبب مضى المدة لامن كونه بعثها مع الاجنبى
اذ لافرق حينئذ بينه وبين غيره (قول له ومخلاف) معطوف على قول المتن بخلاف وكان الاولى
ذكره هناك تأمل (قول له فانه ليس الخ) كذا في الهداية ومسئلة الغير خلافة في الخلاصة
قال مشايخنا يجب ان يبرأ قال في الجامع الصغير للامام قاضىخان السارق والغاصب لا يبرأ ان
بالرد الى منزل ربها او مرابطه او اجيره او عبده ما لم يردها الى مالكها (قول له لأزرعها) الام
للمعيل (قول له فيخصص) اى فلا يقول اعترفتى (قول له بتلك الاعارة) وكذا النصيب المأذون
وفي البرازية استعار من صبي مثله كالتقدم ونحوه ان مأذونا وهو ماله لاضمان وان لغير الدافع
المأذون يضمن الاول لالتالى لانه اذا كان مأذونا صح منه الدفع وكان التالف حاصلنا بتسلطه
وان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والتالى بالاخذ لانه غاصب الغاصب اه (قول له واستهلكه
الخ) لان المعير سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط في حق
المولى درر كذا في الهامش (قول له عبد محجور عبدا محجورا) فبعد محجور فاعل اعاروصفة
فاعله كان عبدا مقمو له وهو وصف محجورا كذا ضبط بالقلم (قول له ضمن التالى) لانه اخذه بغير
اذن فكان غاصبا (قول له بحال) لان المحجور يضمن بالتلاف محالا درر كذا في الهامش (قول له
لانه) علة لقوله لم يضمن (قول له بتلكها) اى الاعارة (قول له وضعها) اى المستعير (قول له بديه)
اى يدى المستعير (قول له مضطجعا) هذا في الحضر قال في جامع الفصولين المستعير اذا وضع
العارية بين يديه ونام مضطجعا ضمن في حضر لافى سفر ولو نام فقطع رجل مقود الدابة بيده
لم يضمن في حضر وسفر ولو اخذ المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والافلا اه
وفي البرازية نام المستعير في الغاظة ومقودها في يده فقطع السارق المقود لا يضمن وان جذب

فلو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم يثبت لم يجز لان ٦٩٦ ببيع الزرع قبل نياته وبعده نياته

بأجر او بغير اجر قالوا وينبغي ان تترك باجر المثل كالواتنته مدة الاجارة والزرع بقل بعد اه
شربلاية (قوله اعطيك البذر) بضم الهزرة والبذر مفعوله (قوله وكلفتك) بضم الكاف
وتسكين اللام وفتح الباقى (قوله الجواز) وهو المختار كفى الغياية ط (قوله على المستعير)
(فروع) * علف الدابة على المستعير مطلقا ومقيدة ونفقة العبد كذلك والكسوة على
المستعير بزازية وقدمه الشارح اول الترجمة و آخر النفقة * جاء رجل الى مستعير وقال انى
استعرت دابة عندك من رها فلان فأمرنى بقبضها فصدقه ودفعتها ثم أنكر المعير امره بذلك
ضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذا صدقه فلو كذبه او لم يصدقه او شرط عليه الضمان
فانه يرجع * قال وكل تصرف هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير
فكذبه ضمن المستعير مالم يبرهن فصولين * استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى
سرق ليلا ضمن بزازية تأمل (قوله لان) مستدرك بقاء التفريع (قوله الا اذا استعارها
الح) مؤنة الرد على المعير والفرق ما اشار اليه لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها
تصير مضمومة في يد المرتهن وللمير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة
خاتية فقد حصل الفرق بين العارية للرهن وغيرها من وجهين الاول هذا والثانى مامر
في الباب قبله عند قوله بخلاف المستعير والمستأجر انه لو خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن
الضمان افاده في البحر (قوله هذا الح) الاولى ذكره قبل الغاصب لانه راجع الى كون مؤنة
الرد على المؤجر يعنى انما تكون عليه اذا اخرجها المستأجر باذنه والافعلى المستأجر فيكون
كالمستعير وفي البحر عن الخلاصة الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لاعلى
رب الثوب (قوله لو الاخراج) اى الى بلد آخر مثلا والظاهر ان المراد بالاذن الاذن
صريحا والا فالاذن دلالة بوجود تأمل (قوله بخلاف شركة الح) فان اجرة ردها على
صاحب المال والواهب كفى المنح (قوله مع عبده) اى مع من فى عيال المستعير قهستانى
قال فى الهامش ردها مع من فى عياله برئ جامع الفصولين (قوله لامياومة) لانه ليس فى عياله
قهستانى (قوله او مع عبد الح) اى مع من فى عيال المعير قهستانى (قوله يقوم عليها)
اى يتعاهدها كالتاسس (قوله مع الاجنبى) قال فى الهامش المستأجر لو رد الدابة مع اجنبى
ضمن جامع الفصولين (قوله والا فالمستعير الح) اشارة الى فائدة اشترائط التوقيت قال
الزيلعى وهذا اى قوله بخلاف الاجنبى يشهدلن قال من المشايخ ان المستعير ليس له ان يودع
وعلى المختار تكون هذه المسئلة محمولة على ما اذا كانت العارية موقته فضت مدتها ثم بعها
مع الاجنبى لانه بما سكاها بعد يضمن لتعديه فكذا اذا تركها فى يد الاجنبى اه وفى البرهان
وكذا يعنى يبرأ لو ردها مع اجنبى على المختار بناء على ما قال مشايخ العراق من ان المستعير
يملك الايداع وعليه التقوى لانه لما ملك الاعارة مع ان فيها ايداعا وتمليك المنافع فلا ن يملك
الايداع وليس فيه تمليك المنافع اولى واولوا قوله وان ردها مع اجنبى ضمن اذا هلكت بانها
موضوعة فيها اذا كانت العارية موقته وقد انتهت باستيفاء مدتها وحينئذ يصير المستعير
مودعا والمودع لايملك الايداع بالاتفاق اه شربلاية قلت ومثله فى شروح الهداية

فيه كلام اشار الى الجواز
فى المعنى نهاية (ومؤنة الرد
على المستعير فلو كانت
موقته فامسكها بعده
فهلكت ضمنها) لان
مؤنة الرد عليه نهاية (الا
اذا استعارها ليرهنها)
فتكون كالاجارة رهن
الحانية (وكذا الموصى له
بالخدمة مؤنة الرد عليه
وكذا المؤجر والغاصب
والمرتهن) مؤنة الرد
عليهم لحصول المنفعة لهم
هذا لو الاخراج باذن رب
المال والافؤنة رد مستأجر
ومستاعر على الذى أخرجه
اجارة البرازية بخلاف
شركة ومضاربة وهبة
قضى بالرجوع مجتبي وان
رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة لامياومة
(او مع عبد رها
مطلقا) يقوم عليها والان
الاصح (او اجيره) اى
مشاهرة كما مر فهلكت
قبل قبضها (برئ) لانه
أتى بالتسليم المتعارف
(بخلاف نفيس) كجوهره
(وبخلاف الرد مع الاجنبى)
اى (بأن كانت العارية
موقته فضت مدتها ثم
بعها مع الاجنبى) لتعديه

(ولكن)

بالماسك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع

دابة ليركها في حاجة الى ناحية سهاها فاخرجها الى النهر ليسقيها في غير تلك الناحية ضمن اذا هلكت وكذا اذا استعار ثورا ليكرب ارضه فكرب ارضا اخرى يضمن وكذا اذا قرنه بثور اعلى منه لم تجر العادة به وفي البدائع اختلفا في الامام او المكان او ما يحمل فالقول للمعير بينه سائحاني استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعادة خادم واجارته وموصى له بتخدمته فصولين (قوله قرض) اي اقراض لان العارية بمعنى الاعارة كامر وهي التملك وتماه في العزيمة (قوله حتى الخ) تفريع على مفهوم قوله عند الاطلاق (قوله لمعير) بتشديد الياء الثانية الاصل عاير والجوهري نهى ان يقال عير يعقوبية (قوله او يزين) بتشديد الياء الثانية (قوله كان عارية) لانه عين الانتفاع وانما تكون قرضا عند الاطلاق كما تقدم (قوله فقرض) فعلبه مثلها او قيمتها منح (قوله وتصح عارية السهم) اي لغزو دار الحرب لانه يمكن الانتفاع به في الحال وانه يحتمل عوده اليه برمي الكفرة بعد ذلك منح عن الصيرفة ونقل عنها قبل هذا انه استعار سهما لغزو دار الحرب لا يصح وان استعار ليرمي الهدف صح لانه في الاول لا يمكن الانتفاع بعين السهم الا بالاستهلاك وكل عارية كذلك تكون قرضا لا عارية اهـ (قوله ولا يضمن) عبارة الصيرفية كما في المنح قال اهـ وتصح عارية السلاح وذكر في السهم انه يضمن كالقرض لان الرمي يجري مجرى الهلاك وهذه النسخة التي نقلت منها نسخة مصححة عليها خطوط بعض العلماء وكان في الاصل مكتوبا لا يضمن شك منها لفظه لا يبدل عليه تنظيره بقوله كالقرض ولكن كان الظاهر على هذا ان يقال في التعليل لان الرمي يجري مجرى الاستهلاك فتعييره بالهلاك يقتضى عدم الضمان فتأمل وراجع (قوله للمعير) تأمل في هذا التعليل استعار رقعة يرفع بها قيصة او خشبة يدخلها في بناءه او اجرة فهو ضمن لانه قرض الا اذا قال لاردها عليك فهي عارية تانا خانية (قوله متلوعين) او بأخذ المستعير غراسه وبناءه بلا تضمين المعير هداية وذكر الحالك ان له ان يضمن المعير قيمتهما قائمين في الحال ويكونان له وان رفعهما الا اذا كان الرفع مضرا بالارض فحينئذ يكون الخيار للمعير كما في الهداية وفيه رمز الى ان الاضمان في العارية المطلقة وعنه ان عليه القيمة والى ان الاضمان في الموقفة بعد انقضاء الوقت فيقطع المعير البناء والغرس الا ان يضر القلع فحينئذ يضمن قيمتهما متلوعين لا قائمين كما في المحيط قهستاني كذا في الهامش (قوله مانقض البناء) هذا مامشى عليه في الكتز والهداية وذكر في البحر عن المحيط ضمان القيمة قائما الا ان يقلعه المستعير ولا يضر فان ضمن ضمان القيمة متلوعا وعبارة الجمع والزمان الضمان فقيل مانقضهما القاع وقيل قيمتهما ويملكهما وقيل ان ضرر يخرى المالك يعنى المعير يخرى بين ضمان مانقض وضمان القيمة ومثله في درر البحار والمواهب والملقى وكلهم قدموا الاول وبعضهم جزم به وعبر عن غيره بقيل فلذا اختاره المصنف وهي رواية القدورى والثاني رواية الحاكم الشهيد كما في غرر الافكار (قوله قائما) فلو قيمته قائما في الحال اربعة وفي المال عشرة ضمن ستة شرح الملتنقى (قوله المضروبة) فيضمن مانقض عنها (قوله القيمة) اي ابتداءها (قوله وقتها) بتشديد القاف (قوله فترك الخ) نص في البرهان على ان الترك باجر استحسان ثم قال عن المبسوط ولم يبين في الكتاب ان الارض ترك في يد المستعير الى وقت ادراك الزرع

(قرض) ضرورة استهلاك
عنها (فيضمن) المستعير
(بهلاكها قبل الانتفاع)
لانه قرض حتى لو استعارها
ليعير الميزان او يزين
الدكان كان عارية ولو اعاره
قصة تريد فقرض ولو
بينهما مباسطة فاباحة
وتصح عارية السهم ولا
يضمن لان الرمي يجري
مجرى الهلاك صيرفية ولو
اعار ارضا للبناء والغرس
صح (للمعير بالمنفعة) وله
ان يرجع متى شاء) لما تقرر
انها غير لازمة (ويكلفه
قلعهما الا اذا كان فيه
مضرة بالارض فيترك
بالقيمة متلوعين) لئلا
تتلف ارضه (وان وقت)
العارية (فرجع قبله) كلفه
قلعهما (وضمن) المعير
للمستعير (مانقض البناء
والغرس بالقلع) بأن يقوم
قائما الى المدة المضروبة
وتعتبر القيمة يوم الاسترداد
بجر (واذا استعارها
ليزرعها لم تؤخذ منه قبل
ان يحصد الزرع وقتها
او لا) فتركه باجر المتل
مراعاة للحقين

على ملك مرتته ولا رجوع له على الراهن المستعير بما ضمن لما علمت من كونه غاصبا ويرجع
 بدينه اه وتقييده بقوله ولا رجوع له على الراهن المستعير للاحتراز عما لو كان الراهن
 مرتتها فانه يرجع على الاول ابوالسعود وهذا ما ذكره الشارح بقوله وفي شرح الوهبانية
 الخ فليس بيانا لما سكت عنه المصنف كما يوجهه كلامه بل بيان لفائدة اخرى تأمل (قوله وفي
 شرح الخ) ظاهره انه بيان لما سكت عنه المصنف مع انه ليس من قبيله لان الكلام في المستعير
 اذا اجر اورهن (قوله ان يرهن) اى بدون اذن الراهن شرح وهبانية كذا في الهامش
 (قوله ويرجع الثاني) اى ان ضمن وان ضمن الاول لا يرجع على احد ابن الشحنة كذا
 في الهامش (قوله ان لم يعين) اى بان نص على الاطلاق كما سذكره قريبا كما لو استعار دابة
 للركوب او ثوبا للبس له ان يعيره ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد
 ذلك قال الامام على البزوى يكون ضمانا وقال السيرخي وخواهر زاده لا يضمن كذا
 في فتاوى قاضيخان وبحجج الاول في الكافي بحر وسيأتي (قوله وان اختلف) اى ان يعين
 متفعا واختلف استعماله لا يعير للتفاوت قالوا الركوب واللبس مما اختلف استعماله
 والحمل على الدابة والاستخدام والسكنى مما لا يختلف استعماله ابوالطيب مدني (قوله
 المؤجر) بالفتح اى اذا اجر شيئا فان لم يعين من ينفع به فلهما مستأجر ان يعيره سواء
 اختلف استعماله او لا وان يعير مما لا يختلف استعماله اما ما اختلف منج (قوله او استأجرها)
 فله الحمل في اى وقت و اى نوع شاء باقاني كذا في الهامش (قوله مطلقا) اقول
 الظاهر انه اراد بالاطلاق عدم التقييد بمنفع معين لانه سيذكر الاطلاق في الوقت
 والنوع والالزام التكرار تأمل (قوله بلا تقييد) قال في التبيين ينبغي ان يحمل هذا الاطلاق
 الذي ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما اذا قال
 على ان اركب عليها من اشاء كما حمل الاطلاق الذي ذكره في الاجارة على هذا اه واقره
 في الشرنبلالية فما اوهمه قول المؤلف بلا تقييد بالنظر لما يختلف لا يتم ط قلت فعلى هذا
 يحمل قول المصنف سابقا ان لم يعين بالنسبة للمختلف على ما اذا نص على الاطلاق
 لاعلى ما يشمل السكوت لكن في الهداية لو استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل وبغيره
 للحمل ويركب غيره الخ فراجعها (قوله يحمل ماشاء) اى من اى نوع كان لا الحمل فوق
 طاقها كالوسلك طريقا لا يسلكه الناس في حاجة الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن
 ينصرف الى المتعارف وليس من المتعارف الحمل فوق طاقها والتنظير في ذلك والتعليل في جامع
 الفصولين وسيأتي في الاجارة مثله في المتن كذا في الهامش (قوله ويركب) بفتح اوله وضمه
 سأمحني (قوله اوله) بفتح الهمزة وتشديد الواو (قوله بغيره) اى فيما يختلف بالمستعمل
 كما يفيد السباق واللاحق سأمحني وقدما عن الزيلعي انه ينبغي تقييد عدم الضمان فيما
 يختلف بما اذا اطلق الانتفاع فانهم (قوله انتفع) فلو لم يسم موضع ليس له اخرجهما من
 الفصولين (قوله او بهما) فتتقيد من حيث الوقت كيفما كان وكذا من حيث الانتفاع فيما
 يختلف باختلاف المستعمل وفيما لا يختلف لا يتقيد لعدم الفساد كما مر ولم يذكر التقييد
 بالمكان لكن أشار اليه الشارح في الآخر وذكره المصنف قبل قوله ولا تجر فقال استعار

(ويرجع) المستأجر (على
 المستعير اذا لم يعلم بانه
 عارية في يده) دفعا لضرر
 الفرر (وله ان يعير
 ما اختلف استعماله او لان
 لم يعين) المير (متفعا)
 يعير (مما لا يختلف ان يعين)
 وان اختلف للتفاوت
 وعزاه في زواجر الجواهر
 للاختيار (ومثله) اى
 كالمعار (المؤجر) وهذا
 عند عدم النهى فلو قال
 لا تدفع لغيرك فدفع فهلك
 ضمن مطلقا خلاصة (فن
 استعار دابة او استأجرها
 مطلقا) بلا تقييد (يحمل)
 ماشاء (ويعيره) للحمل
 (ويركب) عملا بالاطلاق
 (وايفعل) (اوله) تعين
 مرادا (وضمن بغيره) ان
 عطبت حتى لو اللبس او
 اركب غيره لم يركب بنفسه
 بعده هو الصحيح كافي
 (وان اطلق) المير او
 المؤجر (الانتفاع في الوقت
 والنوع انتفع ماشاء اى
 وقت شاء) لما مر (وان
 قيده) بوقت او نوع او
 بهما (ضمن بالخلاف اى
 شرفقط) لالى مثل او
 خير (وكذا تقييد الاجارة
 بنوع او قدر) مثل
 العارية (عارية الثنين

قلت وبالتل جزم في الخلاصة والبرازية ٦٩٣ - وغيرها واعتمد محشها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف

الطلب مع التمكن منه ضمن سائحاني قال في الهامش وسأني مسألة من بني في دار زوجته في شق الوصايا وفيه زيادة مسألة السرداب على الجذوع فقال رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن الجار ثم باع الجار داره واراد المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك وبماه في الخاتبة في فصل ما يضر به الجار اه (قوله وبالتل الخ) وافق به في الخبرية كذا في الهامش (قوله في الخلاصة) وكذا في الخاتبة كما قدمنا عبارته قيل دعوى النسب (قوله ولا تضمن) هذا اذا لم يتبين انهما مستحقة للغير فان ظهر استحقاتها ضمنها ولا رجوع له على المعير لانه متبرع والمستحق ان يضمن المعير واذا ضمنه لا رجوع له على المستعير بخلاف المودع اذا ضمنها للمستحق حيث يرجع على المودع لانه عامل له بجر (قوله بالهلاك) هذا اذا كانت مطلقة فلو مفيدة كان يعيره يوما فلوم يرداها بعدمضيه ضمن اذا هلكت كما في شرح المجمع وهو المختار كما في العمادية اه قال في الشرنبلالية سواء استعملها بعد الوقت او لا وذكر صاحب المحط وشيخ الاسلام انما يضمن اذا انتفع بعد مضي الوقت لانه حينئذ يصير غاصبا ابو السعود (قوله للجوهرة) حيث جزم فيها بصيرورتها مضمونة بشرط الضمان ولم يقل في رواية مع ان فيها روايتين كما يؤخذ من عبارة الزيلعي س (قوله على المختار) فانها تعار اشباه قال محشها اذا كان مما لا يختلف بالاستعمال كالسكنى والحمل والزراعة وان شرط ان ينتفع هو بنفسه لان التقيد بما لا يختلف غير مفيد كما في شروح المجمع س وفي البحر وله معنى المستعير ان يودع على ان يفتي به وهو المختار ويصح بعضهم عدمه وينفرد عليه ما لو ارسلها على يد اجني فهلكت ضمن على الثاني لا الاول وسأني قريبا اه (قوله واما المستأجر) في ودعية البحر عن الخلاصة والودعية لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي الخ وفي قول الخلاصة وينبغي الخ كلام كتبناه في هامش البحر (قوله ويودع) لكن الاجر المشترك يضمن بايداع ماتحت يده لقول النصولين ولو اودع الدلال ضمن سائحاني (قوله لا يملك) بتشديد اللام وابتهاء البيت الثاني من نون دون (قوله ومؤجر) بفتح الجيم (قوله فيهما) اي الاعارة والاجارة وهذا لو قيد بلبسه وركوبه والافتقار ويأتي انه يعير ما يختلف لو لم يقيد بلباسه وراكب سائحاني الوكيل لا يوكل والمستعير للباس او ركوب ليس له ان يعير لمن يختلف استعماله والمستأجر ليس له ان يؤجر لغيره مركوبا كان او ملبوسا الا باذن (قوله ومستودع) بفتح الدال (قوله ضمنه المعير) بتشديدهم ضمنه مبنيا للفاعل والمعير فاعل والضمير في ضمنه راجع للمستعير (قوله على احد) عبارة مسكين على المستأجر وهكذا أقره القهستاني وقال فلا فائدة في التكرار العامة قال ابو السعود وتعبه شيخنا بأن سبب الفائدة ممنوع لجواز كون قيود الرهن عشرين وكان رهنا بعشرة فلا يرجع بالزائد على المرتهن (قوله المستأجر مفعول ضمن هكذا مضبوط بالقلم (قوله عن المرتهن) قال في الشرنبلالية وسكت عمالو ضمن المرتهن فينظر حكمه قال شيخنا حكم المرتهن في هذه الصورة حكم الغاصب كما ذكره نوح افندي لانه قبض مال الغير بلا اذنه ورضاه فيكون للمعير تضمينه وأداء الضمان يكون الرهن هالكا (على احد) لانه بالضمان ظهر انه أجز ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني (او) ضمن (المستأجر) سكت عن المرتهن

وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان ٦٩٢ جهالة العين لا تنفي للجهالة لعدم

المراد بما نقل عن الهندية وركنها الايجاب من المعير واما القبول من المستعير فليس بشرط عند اصحابنا الثلاثة اه اى القبول صريحا غير شرط بخلاف الايجاب ولهذا قال في التتارخانية ان الاعارة لا تثبت بالسكوت اه والازم ان لا يكون اخذها قبولا (قوله بجواز اعارة المشاع) اعارة الجزء الشائع تصح كيفما كان في التي تحتمل القسمة والالتحماها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجل او فصل بالتصيف او بالاناث قنية (قوله وبيعه) وكذا اقرضه كامر وكذا يجاره من الشريك لا الاجنبي وكذا وقفه عند ابى يوسف خلافا لمحمد فيما يحتمل القسمة والا تجازر وتامه في اوائل هبة البحر فراجعه (قوله لان جهالة الخ) اذ ان الجهالة لا تنسدها قال في البحر والمراد بالجهالة جهالة المنافع المملوكة لاجهالة العين المستعارة بدليل ما في الخلاصة لو استعار من آخر حمرا فقال ذلك الرجل لي حماران في اصطبل فيخذ احدهما واذهب فأخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال خذ احدهما ايها شئت لا يضمن (قوله للجهالة) وفي بعض النسخ للمنازعة (قوله لانه ودعية) اى اباله بها الانتفاع (قوله لانه صريح) اى حقيقة قال قاضى زاده الصريح عند علماء الاصول ما انكشف المراد منه في نفسه فيتناول الحقيقة غير المهجورة والمجاز المتعارف اه فالاول اعركت والثاني اطعمتك ارضى ط (قوله لانه صريح) هذا ظاهر في منحك اما حملتك فقال الزبلي انه مستعمل فيها يقال حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة والعارية اخرى فاذا نوى احدهما سحت نيته وان لم تكن له نية حمل على الادنى كى لا يلزمه الاعلى بالشك اه وهذا يدل على انه من المشترك بينهما لكن انما اراد به العارية عند التجرد عن النية لكلا يلزمه الاعلى بالشك ط وانظر ما كتبناه على البحر عن الكفاية فيه الكفاية (قوله بها) اى بالنية (قوله شهرا) فلوا يقل شهرا لا يكون اعارة بجزء الحانية اى بل اجارة فاسدة وقديلة بخلافه تانا خانية وينفي هذا لانه اذا لم يصرح بالمدة ولا بالعوض فالولى ان يكون اعارة من جعله اعارة مع التصريح بالمدة دون العوض شيخنا ونقل الرملى في حاشية البحر عن اجارة البرازية لاتعتقد الاجارة بالاجارة حتى لو قال آجرتك منافعها سنة بلا عوض تكون اجارة فاسدة لاعارية اه قال فتأمل مع هذا (قوله بجانا) اى بلا عوض (قوله مدة عمرك) هذا وجه آخر ذكره القهستاني وهو كون عمرى طرفا (قوله ولو موقفة) ولكن يكره قبل تمام الوقت لان فيه خلف الوعد ابن كمال اقول من هنا تم ان خلف الوعد مكروه لاحرام وفي الذخيرة يكره تزيمها لانه خلف الوعد ويستحب الوفاء بالعهد سائحا (قوله قبطل) اى الرجوع (قوله فله اجر المثل) اى للمعير والاولى فعليه اى على المستعير (قوله للقبنة) لم اجده في القبنة في هذا المحل (قوله وقت البيع) اى الا اذا شرط البائع وقت البيع بقاء الجدوع والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان اللوارث ان يأمره برفع البناء على كل حال كما في الهندية ومنه يعلم ان من اذن لاحد ورثته ببناء محل في داره ثم مات فلبقى الورثة مطالبته برفعه ان لم تقع القسمة اولم يخرج في قسمه وفي جامع التصولين استعار دارا فبنى فيها بلا امر المالك او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بمحقوقها يؤمر الباني بهدم بنائه واذا فرط في الرد بعد

لزومها وقالوا غلف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذته واستخدمه من غير ان يستعيره فنفتحه على المولى ايضا لانه ودعية (وتصح بأعرك) لانه صريح (واطعمتك ارضى) اى غلتها لانه صريح مجاز من اطلاق اسم المحل على الحال (ومنحك) بمعنى اعطيتك (نوبى او جاريتى هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به) بمنحك وحملتك (الهبة) لانه صريح فيفيد العارية بلانية والهبة بها اى مجازا (وأخدمت عدى) وآجرتك دارى شهرا بجانا (ودارى) مبتدأ (لك) خبر (سكنى) تمييز اى بطريق السكنى (و) دارى لك (عمرى) مفعول مطلق اى اعمرتها لك عمرى (سكنى) تمييزه يعنى جمعت سكنها لك مدة عمرك (و) لعدم لزومها (يرجع المعيرتى شاء) ولو موقفة او فيه ضرر قبطل وتبقى العين بأجر المثل كمن استعار

أمة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا نديها فله أجر المثل الى النظام وتامه في الاشباه ومعز بالقبنة تلزم العارية (الطلب)
فيا اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للشمتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع

«كتاب العارية» * أخرها عن الوديعه لان فيها تملكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لاحتاج كالقرض فلذا ﴿ ٦٩١ ﴾ كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر (هي) لغة مشددة

وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرا (تمليك المتافع بجانا) أفاد بتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها أمانة وشرطها قابلية المستعار للانفعا وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة

(١) قوله وفيه ودائع هكذا في الاصل ولعله وعنده ودايع او وفي حانوته مثلا وليجرر اه مصححه (٢) قوله وقوله على مافي المغرب الخ يظهر لي مرجع الضمير على ان العبارة كلها لا تخلو عن نظر فالواضح عبارة المصباح ونصه بعد ان قال وتعاوروا

الشيء واعتوره تداولوه والعارية من ذلك والاصل فعليه بفتح العين قال الازهرى نسبة الى العارة وهي اسم من الاعارة يقال اعراه الشيء اعارة وعارة مثل اطعمه اطاعة وطاعة واجبه اجابة وجابة وقال الليث سميت عارية لانها عار على طالبها وقال الجوهري مثله وبعضهم

في طرف كه او عماته ارشدها في منديل ووضعه في كمه او القاهها في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن * خرج وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن في مكان يسمع حس الداخل * جعلها في الكرم فلوله حائط بحيث لا يرى المارة مافي الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والاضمن * سوق قام الى الصلاة (١) وفيه ودائع لم يضمن اذ جيرانه يحفظونه وليس بايداع المودع لكنه مودع لم يضع وذكر الشارح ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى جامع الفصولين وفي البرازية والحاصل ان العبرة للعرف اه * غاب رب الوديعه ولا يدري اهو حي ام ميت يمسكها حتى يعلم موته ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة وان اتفق عليها بلا امر القاضي فهو متطوع ويسأله القاضي البينة على كونها وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فان برهن قولها يؤجر وينفق عليها من غلتها امره به او لا يأمره بالاتفاق يوما او يومين او ثلاثة رجاء ان يحضر المالك لا اكثر بل يأمره بالبيع وامساك الثمن وان امره بالبيع ابتداء فلصاحبها الرجوع عليه به اذا حضر لكن في الدابة يرجع بقدر القيمة بالزيادة وفي العبد بالزيادة على القيمة بلغة ما بلغت ولو اجتمع من البائهاشي كثيرا وكانت ارضا فأتمرت وخاف فساده فباعه بلا امر القاضي فلو في المصر او في موضع يتوصل الى القاضي قبل ان يفسد ذلك ضمن تارخانية من العاشر في المتفرقات * (تمة) * في ضمان المودع بالكسر في قاضيخان مودع جعل في ثياب الوديعه ثوبا لنفسه فدفعها الى ربها ونسي ثوبه فيها فضاع عنده ضمنه لانه اخذ ثوب الغير بلاذنه والجهل فيه لا يكون عذرا قال في نور العين يبنى ان تقيد المسئلة بما لو كان غير عالم ثم علم بذلك وضاع عنده والا فلا سبب للضمان اصلا فالظاهر ان قوله والجهل فيه لا يكون عذرا ليس على اطلاقه والله اعلم اه ملخصا

كتاب العارية

(قوله مشددة) كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب صحاح ورده في النهاية بأنه صلى الله عليه وسلم باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها لما باشرها (٢) وقوله على مافي المغرب من انها اسم من الاعارة واخذها من العار العيب خطأ اه وفي المبسوط من التعاور وهو التاوب كافي البحر وتخفف قال الجوهري منسوبة الى العار ورده الراغب بأن العارياتي والعارية واوى وفي المبسوط انها من العربية تملك الثمار بلاعوض ورده المطرزي لانه يقال استعارة منه فاعاره واستعاره الشيء على حذف من والصواب ان المنسوب اليه العارة اسم من الاعارة ويجوز ان تكون من التعاور التاوب قيسناني ملخصا (قوله تملك) في رد على الكرخي القائل بأنها اباحة وليست بتملك ويشهد له انعقادها بلفظ التملك وجواز ان يعبر بالاختلاف بالمستعمل والمباح له لا يبيح لغيره وانقادها بلفظ الاباحة لانه استعير للتمليك بحر (قوله ولو فعلا) اى كالتعاطي كافي القهستاني وهذا مبالغة على القبول واما الايجاب فلا يصح به وعليه يتفرع ماسأني قريبا من قول المولى خذنه واستخدمه والظاهر ان هذا هو

يقول مأخوذة من عار الفرس اذا ذهب من صاحبه فخر وجها من يد صاحبها وهما غلظ لان العارية من الوالوان العرب يقولون هم يتعاورون العواري ويتعورونها بالواو اذا عار بعضهم بعضا والعار وعار الفرس من البائي فالصحيح ما قال الازهرى وقد تخفف العارية في الشعر والجمع العواري بالتخفيف وبالتشديد على الاصل انتهت عبارته اه مصححه

وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجار هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية * خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو اتفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع * قرأ من مصحف الوديعة أو الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف ﴿ ٦٩٠ ﴾ صيرفيه قال وكذا لو وضع السراج

قاضيخان قال وضعتها في دارى فسئلت المكان لا يضمن ولو قال وضعتها في مكان حصين فسئلت الموضع ضمن لانه جهل الامانة كالمات مجهلاصع وقيل لا يضمن كقوله ذهب ولا ادري كيف ذهب ولو قال دفنت في دارى او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن ولو دفنتها في الارض ببرا لوجعل هناك علامة والا فلا وفي المنازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم ببرا أو حصننا بأن كان له باب مغلق ولو وضعتها بلا دفن برى لو موضعا لا يدخل فيه احد بلا دن توجهت للصوص نحوه في مفازة دفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمحل دفعه لو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه المودع قريبا بعد زوال الخوف فلم يهدم ثم جاء ولم يجدها لو اودفنها بأذن ربه (٢) فظاهر وضعتها في زمان الفتنة في بيت خراب ضمن ولو وضعتها على الارض لا ودفنها نور العين (قوله ماله كله) اما لو خاف اخذ ماله وبقى قدر الكفاية يضمن فصولين (قوله ولو اتفق الخ) ولو لم يتفق عليها المودع بالفتح حتى هلكت يضمن لكن نفقتها على المودع بالكسر متلا على حاوى الزاهدى (قوله على المنارة) فيها لو كانت المنارة وديعة (قوله أبدأ) اى ما يقرب الوارث بالاداء (قوله الى الوارث) ظاهره سواء كان الدين مستقرقا مادفعه او لا وسواء كان الدين مستقرقا أو لا والظاهر ان يقيد عدم البراءة بما اذا كان الدين مستقرقا مادفعه والوارث غير مؤتمن كقيديه بهما في المودع اذا دفع الوديعة للوارث حوى (قوله وديعة العبد) تاجرا كان او محجورا عليه دين او لا وهذا ان لم يعلم ان الوديعة كسب العبد فلو علم فله اخذها وكذا لو علم انها للمولى تاتر خانية (قوله قلت) القول لصاحب الاشياء قاله في الهامش (قوله مقرضا) اى نصفه (قوله ومقارضا) اى مضاربانصفه كذا في الهامش (قوله ورجح) (٣) مضبوط بالقلم بفتح الراء (قوله قراضا) اى مضاربة كذا في الهامش (قوله قال قول) اى قول رب المال قال في الهامش واذا أقام الينة فالينة بينة العامل وان هلك المال في يد المضارب بعدما اختلفا فالعامل ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل او لم يعمل شرح وهبانية لابن الشحنة (قوله يضمن التأخر) مفهومه انهم اذا قاموا حجلة ضمنوا وبه صرح قاضيخان ويظهر لى ان كل ما لا يضمن كذلك سائحاتى قال في الهامش ولو ترك واحد لقوم وديعة وقام الكل دفعة وتركوها ولم يأخذها واحد منهم ضمنها الكل ابن الشحنة (قوله فعت) بالثالثة (قوله ولم يعلم الخ) الواو بمعنى أو وبضم ياء يعلم كذا في الهامش (قوله وبنيتي) البحث للطر سوسى حيث قال وبنيتي ان يكون فيها التفصيل لان الامر دار بين الاعلام للمودع او السدبدونه وهو موجود وارتضاه ابن الشحنة واقره الشرنبلالى * (فروع) * ربطها

على المنارة وفيها أو دوع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك أبدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين * ليس للسيد أخذ وديعة العبد * العامل لغيره امانة لا أجر له الا الوصى والناضر اذا عملا قلت فلم منه ان لا أجر للناضر في المسقف اذا أحيل عايه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية * ودافع الف مقرضا ومقارضا * ورجح القراض الشرط جاز ويحذر * وان يدعى ذوالمال قرضا وخصمه * قراضا قرب المال قد قيل أجدر * وفي العكس بعد الريح فالقول قوله * كذلك في الايضاع ما يتغير * وان قال قد ضاعت من البيت وحدها * يصح ويستحلف فقد يتصور * وتارك في قوم لا مر صحفة *

فرا حوا وراحت يضمن التأخر * وتارك نشر الصوف صيفا فعت لم يضمن وقرض الفأربالعكس يؤثر * اذا لم يسد الثقب من بعد علمه * ولم يعلم المالك ما هي تقر * قلت بقى لو سدمه ففتحه الفأرب وفسده لم يذكر وبنيتي تفصيله كما مر فتدبر (في) (٢) قوله فظاهر هكذا في النسخة المجموع منها ولعل صوابه فضاعت تأمل اه مصححه (٣) قوله مضبوط بالقلم الخ فيه توقف فلي تأمل اه

(بخلاف مودع الغاصب) فيضمن أيا شاء ، وإذا ضمن المودع رجوع على الغاصب وإن علم على المظاهر درر خلافا لما نقله
القهستاني والباقاني والبرجندی ﴿ ٦٨٩ ﴾ وغيرهم فتنبه (مع الفاعل) على رجلان كل منهما انه لو ادعوا اليه فشكل

وذخيرة ونخاية وظاهره انه يجب حفظ كل شيء في حرز مثلته تأمل لكن تقدم في السرقة
ان ظاهر المذهب كل ما كان حرز النوع فهو حرز لكل الانواع فيقطع بسرقة مؤلوة من اصطبل
تأمل وقد يفرق بين الحرز في السرقة والحرز في الوديعة وذلك ان المعتبر في قطع السارق بتلك
الحرز وذلك لا يفتوت باعتبار الخرزات والمعتبر في ضمان المودع التصغير في الحفظ الا ترى انه
لو وضعها في داره الحصينة وخرج وكانت زوجته غير امينة يضمن ولو احسرها يضمن لان
الدار حرز وانما ضمن للتصغير في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن
في الدار احد او في الحمام والمسجد والطريق او نحو ذلك وغاب يضمن مع انه لا يقطع سارقها
ونظائر هذا كثيرة فاذا اعتبرنا هذا الحرز المعتبر في السرقة لزم ان لا يضمن في هذه المسائل
وتحويها فيلزم مخالفة ما طبقوا عليه في هذا الباب فظهر يقينا صحة ما قلنا من الفرق والله اعلم
وبه يظهر جواب حادثة وهي ان مودعا وضع فحبة شال غالية الثمن في اصطبل الخيل فسرقت
واجنوب انه يضمن وان قطع سارقها والله تعالى اعلم (قوله بخلاف مودع الغاصب) والفرق
بينهما على قول ابن حنيفة ان مودع الغاصب غاصب لعدم اذن المالك ابتداء وبقاء (قوله
دور) وجزمه في البحر (قوله فشكل عن الحالف) صور هذه المسئلة ستة اقر لهما نكل لهما
حلف لهما اقر لاحدهما ونكل للآخر او حلف للاحدهما ونكل للآخر سائحاني
(قوله ولو حلف الخ) اشار الى ان المودع يحلف اذا انكر الابداع كما اذا ادعى الرادوا المهلاك
امانق التهمة او لانكاره الضمان والى انه لو حلف لاشئ عليه لهما والى ان للقاضي ان يبدأ
بأيهما شاء والاولى القرعة والى انه لو نكل للاول يحلف للثاني ولا يقضي بالنكول بخلاف
ما اذا اقر لاحدهما الا اقرار حجة بنفسه وتمامه في البحر (قوله ونكل للآخر) في التحليف
لثاني يقول بالله ما هذه العين ولا قيمتها لانه لما قررها للاول ثبت له الحق فيها فلا يفيد اقراره
فيها للثاني فلو اقتصر على الاول لكان صادقا بمجرد على رجل دين فأرسل الدائن الى مديونه
رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وقال دفعته الى الدائن وأنكر الدائن فالتقول
قول الرسول مع يمينه والذي في نور العين فالتقول للمرسل يمينه تأمل قال الدائن بعث الدين
مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون بزانية (قوله وضاعت) يعني غابت ولم
تظهر ولا حاجة اليه شيئا (قوله على الاصح) مقتضاها ان الاجير المشترك يضمن لكن افق
الخير الرمي بالضمان وعزاه في حاشية الفصولين الى البزازية معللا بأنه تضييع في زماننا
تأمل (قوله بخلاف الخ) هذا مخالف لما في جامع الفصولين ونور العين وغيرها من انه
لا يضمن وهكذا رأيت في نسختي المنح لكن اغفلة لا ملاحقة بين الاسطر وكأنها ساقطة من النسخ
فتلقها الشارح هكذا فتنبه * (فروع) * في الهامش وفي النوازل مر بمال اليتيم على
ظلم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذها كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايع اخذوا بهذا
القول اقروى وفي فتاوى النسق اتفق الوصي على باب التراضي يضمن ملاعطي على وجه
الرشوة لاعلى وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل اقروى اه (قوله فانه يضمن)

فيه لا يضمن وتمامه في العمادية (٤٤) (ين) (ج) * (فروع) * هدد المودع او الوصي على دفع
بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضة فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن

ابو حنيفة رحمه الله وهو مروى عن علي رضي الله عنه وقال له ذلك لانه طلب نصيبه كالو
 حضرا وبه قالت الثلاثة وان كانت الوديعة من غير ذوات الامثال ليس له ذلك اجما قاله المعنى
 وفي الدرر وقيل الخلاف في المثليات والقيميات معا والصحيح انه في المثليات فقط اه فتبين
 انما في المن والشرح غير الصحيح المجمع عليه شيخنا القاضي عبد المنعم مدني قال الفقير محمد
 النبطر وأظن ان هذه القولة رجوع عنها المؤلف لانه شطب عليها شطبا لا يظهر جدا وأرى
 اني لا اكتبها لكن وقع في قلبي شيء فحبيت كتابتها والتنبيه عليها فاعلمه بالمراجعة وفي الهامش
 وفي الدرر المتقى لودع المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقى وحضر الغائب قال ابو يوسف
 رحمه الله عليه ان كان الدفع بقضاء فلا ضمان على احد وان كان بغير قضاء فان الذي حضر يتبع
 الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وان شاء اخذ من القابض نصف ما قبض
 كذا في الذخيرة فتاوى الهندية من الباب الثاني في الوديعة فافاد ان المودع لودع الكيل لاحدها
 بلا قضاء وضمنه الآخر حصته من ذلك فله الرجوع بما ضمنه على القابض اه (قوله هو
 المختار) قال المقدسي مخالف لما عليه الأئمة الاعيان بل غالب المتون عليه متفقون وقال الشيخ
 قاسم اختار النسق قول الامام والمحوى وصدر الشريعة أبو السعود عن المحوى (قوله
 ضمن الدافع) اي التصف فقط كما في الاصلاح وقوله الدافع اي لا القابض لانه مودع
 المودع بجر (قوله لا بد منه) اشار الى انه لا بد ان تكون الوديعة مما يحفظ في يد من منه
 حتى لو كانت فرسا منه من دفعها الى امرأته وعقد جوهر منه من دفعه الى غلامه فدفع
 ضمن بجر (قوله والا ضمن) كما اذا كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة بجر (قوله
 فقط) اي في ابداع قصدي قال في جامع الفصولين دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة
 مع ثيابه بين يدي الثيابي قال خ ضمن لا يدايع المودع وقال صط لا يضمن لان الايداع
 ضمنى وانما يضمن بايداع قصدي اه ولو اودع بلا اذن ثم اجاز المالك خرج الاول من
 الدين بجر عن الخلاصة (قوله لم يصدق) لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة
 فلا يصدق الابينة جامع الفصولين (قوله وفي الغصب الخ) اي اذا غصبت من الوديع
 فادعى الوديع الرد يصدق اذ لم يفعل الوديع ما يوجب الضمان فهو على ما كان امين
 عند الرد وقيله وبعده بخلاف دفعه للاجنبي لانه موجب للضمان سائحاني * (فرع) * دفع
 الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالرى فأت الدافع فدفع المودع المال الى
 رجل ليدفعه الى فلان بالرى فاخذ في الطريق لا يضمن المودع لانه وصى الميت فلو كان
 الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا يضمن حينئذ
 خاتمة برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى لا دفعه الى فلان فدفعت يصح
 الدفع بزاتية من الدعوى (قوله على الاول) في جامع الفصولين ولو ضمن المسالج
 رجوع على المودع علم انها للغير اولا الا ان قال المودع ليست لي ولم اصر بذلك فحينئذ لا
 يرجع اه تأمل * (فرع) * ولو قال وضعتها بين يدي وقت ونسيتها فضاغت يضمن ولو
 قال وضعتها بين يدي في دارى والمسئلة بحالها ان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة
 النقد يضمن ولو كان مما تمد عرضها حصنا له لا يضمن بزاتية وخلاصة وفصولين

هو المختار (فان اودع رجل
 عند رجلين ما يقسم اقتسامه
 وحفظ كل نصفه) كرتين
 ومستضعين ووصيين
 وعدلى رهن ووكيل شراء
 (ولو دفعه) احدها (الى
 صاحبه ضمن) الدافع
 (بخلاف ما لا يقسم) بلواز
 حفظ احدها باذن الآخر
 (ولو قال لا تدفع الى عيالك
 او احفظ في هذا البيت
 فدفعها الى ما لا بد منه او
 حفظها في بيت آخر من
 الدار فان كانت بيوت الدار
 مستوية في الحفظ) واحرز
 (لم يضمن والا ضمن) لان
 التقييد مفيد (ولا يضمن
 مودع المودع) فيضمن
 الاول فقط ان هلك بعد
 مفارقتها وان قبلها الا ضمان
 ولو قال المالك هلكت عند
 الثاني وقال بل ردتها وهلكت
 عندي لم يصدق وفي الغصب
 منه يصدق لانه امين سر اجية
 وفي المجتبى القصار اذا غلط
 فدفع ثوب رجل لغيره
 فقطعه فكلاهما ضامن وعن
 محمد اصاب الوديعة شيء فامر
 المودع رجلا ليعالجها فعطبت
 من ذلك فلرهما تضمن من
 شاه لكن ان ضمن المعالج
 رجوع على الاول ان لم يعلم
 انها لغيره والالم يرجع اه

خلاصة وقيد بقوله (وكانت) الودعة (نقولاً) لان المقار لا يضمن بالوجود عندهم خلافاً لما في الاصح غصب الزائغ وقيد بقوله (ولم يكن هناك من يخاف منه عليها) ٦٨٧ فلو كان لم يضمن لأمن باب الحفظ وقيد بقوله (ولم يخضرها بعد

وجودها) لانه لو وجدها
ثم احضرها فقال له ربها
دعها وديعة فان امكنه
اخذها لم يضمن لانه ايداع
جديد والاضمة لانه لم يتم
الرد اختيار وقيد بقوله
(المالكها) لانه لو وجدها
غيره لم يضمن لانه من الحفظ
فاذا تمت هذه الشروط لم
يرأبأقراره الا بعقد جديد
ولم يوجد (ولو وجدها تم
ادعى ردها بعد ذلك ورهن
عليه قبل) ويرى (كولو
رهن انه ردها قبل الجحود
وقال غلظت في الجحود
او نسبت او ظننت اني
دفعتها) قبل رهنه ولو ادعى
هالكها قبل جحوده حلف
المالك ما يعلم ذلك فان
حلف ضمنه وان نكل
برى وكذا العارية منهاج
ويضمن قيمتها يوم الجحود ان
علم والا في يوم ايداع
عمادية بخلاف مضارب
جحد ثم اشترى لم يضمن
خاتية (و) المودع (له
السفر بها) ولو لها حمل
درر (عند عسده نهي
المالك) (و) عدم الخوف
عليها) بالاخراج قولناه

بقوله مكانها وفي المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يخولها وذكر شيخنا
عن الثمر نبلاية انه لو وجدها ضمن ولو لم يحول يؤيده قول البدائع ان العقد ينسخ بطلب
المالك فقد عزل نفسه عن الحفظ فبقى مال الغير في يده بغير اذنه فيكون مضموناً فاذا هلك تقرر
الضمان سائحان وفي التارخانية عن الخاتية ذكر الناطق اذا جحد المودع الودعة بحضرة
صاحبها يكون ذلك فسحاً للودعة حتى لو نقلها المودع من المكان الذي كانت فيه حلاً للجحود
يضمن وان لم ينقلها من ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن اه فتأمل (قوله خلاصة)
لم يقتصر في الخلاصة على هذا بل نقله عن غصب الاجناس ثم قال بعده وفي المنتقى اذا كانت
الودعة والعارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها اه وذكر الرمي الظاهر انه اى
ما في الاجناس قول لم يظهر لاصحاب المتون صحته فلم ينظروا اليه فراجع المملولات يظهر لك
ذلك (قوله المالكها) او وكيله كما في التارخانية (قوله ولو وجدها الخ) ولو قال ليس له على شيء
ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق ولو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق بجر
وكأن وجه الاول ان على اللدين فلم يكن منكراً للودعة تأمل وفي جامع الفصولين طلبها
ربها فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لتناقضه لابعده طلبها
فقال اعطيتكما ثم قال لم اعطيكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق بالتناقض ثم قال وكل فعل
يعرم به المودع يعرم به المرتهن (قوله كولو برهن الخ) هكذا نقله في الخاتية والخلاصة ونقل في
البحر عن الخلاصة انه لا يصدق لكن في عبارته سقط وبدل عليه ان الكلام في البينة لافي
مجرد الدعوى حتى يقال لا يصدق وقد راجعت الخلاصة وكتبت السقط على هامش البحر
فتبه (قوله اني دفعتها) بفتح همزة اني وكسر نونها مشددة اى عند الايقاع (قوله ان علم)
الاصوب علمت اى القسمة ونقل في المنح قبله عن الخلاصة ضمان القيمة يوم ايداع بدون
تفصيل لكنه متابع في النقل عن الخلاصة لصاحب البحر وفيها نقله سقط فان ما رأيت في
الخلاصة موافق لما في العمادية فتبه (قوله في يوم) بضمه مضاف للايداع (قوله جحد) اى قال
لرب المال لم تدفع الى شيء (قوله اشترى) يعنى بعدما اقر ورجع عن الجحود بان قال لم قد دفعت
الى بخلاف ما لو اقر بعد الشراء فيضمن والمبتاع له منح عن الخاتية (قوله فان له) بتسكين
الذون (قوله وابهالها) واجمعوا على انه لو سافر بها في البحر يضمن قاله الاسبيجاني كذا في
العيني مدني (قوله مثلاً او قيمياً) وخلافهما في الاول قياس على الدين المشترك ببحر
(قوله لم يجز) قدره بناء على مسألتى من انه لو دفع لم يضمن فلم يبق المراد بنى الدفع الاعداء الجواز
وسأيت ما فيه وفي البحر و اشار بقوله لم يدفع اليه انه لا يجوز له ذلك حتى لا يبرمه القاضي بدفع
نصيبه اليه في قول ابن حنيفة واما انه لو دفع لا يكون قسمة اتفاقاً حتى اذا هلك الباقي رجع
صاحبه على الآخر بحصته والى ان لاحدها ان يأخذ حصته منها اذا ظفر بها (قوله المودع)
بفتح الدال (قوله الى احدها) اى احد المودعين بكسر الدال (قوله في غيبة صاحبه) عند

او خاف فان له بدمن السفر ضمن والاقان سافر بنفسه ضمن وابهالها لاختيار (ولو ادعاشياً) مثلاً او قيمياً (لم) يجزان (بدفع
المودع الى احدها حظه في غيبة صاحبه) ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان

(ولو اتفق بعضها فرد مثله فخطه بالباقي) خلط لا يميز معه ٦٨٦ (ضمن) الكل خلط مالها فلو أتى

بجر عن الخلاصة (قوله فرد مثله) ابن سماعه عن محمد في رجل أودع رجلا ألف درهم فاشتري بها ودفعها ثم استردها بهية أو شراه وردها الى موضعها فضاعت لم يضمن وروى عن محمد أو قضاها غيرهم بأمر صاحب الوديعة فوجدها زبوا فدرها على المودع فهلكت ضمن تارخانية (قوله الكل) البعض بالاتفاق والبعض بالخلط س بجر (قوله التمييز) أي كخلط الدرهم السود بالبيض أو الدرهم بالذناير فإنه لا يقطع حق المالك بالإجماع مسكين س (قوله ولم يرد) بتشديد الال (قوله أو أودع) بضم الهمزة (قوله وهذا) مرتبط بقوله أو اتفق ولم يرد كما في البحر قال ط ولم أر فيها إذا فعل ذلك فيما يضره التبعيض هل يضمن الجميع أو ما أخذ ونقصان ما بقي فيحجر (قوله التبعيض) كالدرهم والذناير والمكيل والموزون (قوله اشباه) عبارتها أن المودع إذا تعدى ثم زال التعدي ومن يته أن يعود إليه لا يزول التعدي اه كذا في الهامش (قوله من شروط التنية) وذكره هنا في البحر عن الظهيرية قال حتى لو تزع ثوب الوديعة ليلا ومن عزمه أن يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان (قوله والمستأجر) مستأجر الدابة أو المستعير لوني أن لا يبردها ثم ندم لو كان سائرا عند التنية ضمن لو هلكت بعد التنية اما لو كان واقفا إذا ترك تنية الخلاف عاد أمينا جامع الفصولين (قوله فلو أزالاه) أي التعدي (قوله بخلاف مودع الخ) ولو ما مورأ بحفظ شهر فضى شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن إذا عاد والامر بالحفظ قد زال جامع الفصولين (قوله وركيل) بان استعمل ما وكل يبيعه ثم ترك وضاع لا يضمن (قوله أو احادة) بان وكه أي جرو أو يستأجر له دابة فركبها ثم ترك (قوله أو مفاوضة) اما شريك المالك فإنه إذا تعدى ثم أزال التعدي لا يزول الضمان كما هو ظاهر لما تقرر أنه اجنبي في حصة شريكه فلو أعار دابة الشركة فتعدى ثم أزال التعدي لا يزول الضمان ولو كانت في نوبته على وجه الحفظ فتعدى ثم أزاله يزول الضمان وهي واقعة الفتوى سئلت عنها فاجبت بما ذكرت وان لم أرها في كلامهم للعلم بها مما ذكر اذ هو مودع في هذه الحالة واما استعمالها بلا إذن الشريك فهي مسألة مقررة مشهورة عندهم بالضمان ويصير غاصبا رملي على المنع (قوله ومستعير لرهن) أي إذا استعار عبدا ليرهنه أو دابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال مثل القيمة ثم قضى المالك ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لانه قد برى عن الضمان حين رهنها منع وهذه المسئلة مستثناة من قوله بخلاف المستعير كافي البحر (قوله ثم أزاله) أي التعدي (قوله في عوده للوفاق الخ) عبارة نور المين عن مجمع الفتاوى وكل أمين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد أمينا كما كان الامستعير والمستأجر فانهما بقيا ضامنين اه وهي اولى تدير (قوله له) أي للمالك (قوله للمودع) بفتح الدال لانه ينشئ الضمان عنه (قوله هبة الخ) أي أنه وهبها منه أو باعها له (قوله بعد طلب) متعلق بحجوده (قوله رهنها) افاد في الخانية ان طلب امرأة الغائب وجيران البيت من الوصي لينفق عليه من ماله كذلك سألحاني ومثله في التارخانية (قوله وقت الانكار) ظاهره انه متعلق بنقلها وهو مستبعد الوقوع وعبارة الخلاصة وفي غضب الاجناس أما يضمن اذا نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال الجحود وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن اه وهو ظاهر وعياه في متعلق

التمييز أو اتفق ولم يرد أو أودع وديعتين فانفق احدهما ضمن ما اتفق فقط محبتي وهذا اذا لم يضره التبعيض (وإذا تعدى عليها) فليس نوبها أو ركب دابتها أو اخذ بعضها (ثم) رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يؤدى الى الضمان اذا لم يكن من يته العود اليه اشباه من شروط التنية بخلاف المستعير والمستأجر) فلو أزالاه لم يبرأ لعلهما لانفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع أو حفظ أو اجارة أو استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عنان أو مفاوضة ومستعير لرهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم أزاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية (و) بخلاف (اقراره بعد جحوده) أي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة أو يمين لم يضمن خلاصة وقد بقوله (بعد طلب) رهنها (ردها) فلو سأله عن حالها فوجدتها فهلكت لم يضمن بجر

وقيد بقوله (ونقلها من مكانها وقت الانكار) أي حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن (قوله)

فانهم (قوله يشمل سبعة) لينظر الخارج من السبعة حتى صارت ستة (قوله فانه لصغر) مسألة الصغير من العشرة التي في الاشياء الا ان يقال عددها هنا باعتبار قوله وان بلغ ثم مات لا يضمن تأمل ثم ظهر ان مراده مجرد عد المحجورين سبعة وان مراده بستة منهم ماعدا الصغير لانه مذكور في الاشياء ولذا قال وستة من المحجورين (قوله ودين) بفتح الدال وسكون الياء (قوله كصبي) لعله قصد بهذا التشبيه الاشارة الى ما أتى عن الوجيز تأمل قال في تلخيص الجامع اودع صبيا محجورا يعقل ابن اثني عشرة سنة ومات قبل بلوغه لا يجنب الضمان س (قوله وان بلغ) اي الصبي (قوله يحصر) اي يحفظ مفعوله العين قبله (قوله تصير) بالناء للمجهول (قوله مفاوض) خلاف المتعمد كاقدمه (قوله ومودع) بكسر الدال والمؤمر بتشديد الميم الثانية (قوله لو انقاه) بفتح الواو وصلها باللام (قوله بها) اي بالدار (قوله يشعر) تبع فيه صاحب الاشياء حيث قال بغير علمه واعترضه الحموى بان الصواب بغير امره كما في شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه اه فكان عليه ان يقول في النظم ليس بأمر (قوله كذا والد) برفعه وتوحيده كجد (قوله وقاض) بخذف يائه وتوحيده (قوله وصيهم) برفعه (قوله ومحجور) ان كان المراد من المحجور ستة كاقدمه يكون الموجود في النظم سبعة عشر تأمل (قوله فوارث) اذا مات مجهلا لما اخبره المورث به من الوديعة (قوله وكذا لو خلطها) ولو خلط المتولى ماله بمال الوقف لا يضمن وفي الخلاصة ضمن وطريق خروجه من الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم متقى اتقاضى لو خلط مال صى بماله لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال آخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولى كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن يقول الحقيير وقد مر نقلا عن المتقى ايضا ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن وفي الوجيز ايضا قال ابو يوسف اذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضع لا يضمن نور العين او اخر السادس والعشرين وبخط السائحاني عن الحزيرة وفي الوصي قول بالضم ان اه قلت فأفاد ان المرجح عدمه والحاصل ان من لا يضمن بالخلط بماله المتولى والقاضي والسمسار بمال رجل آخر والوصي وينبغي ان الاب كذلك يؤيده ما في جامع الفصولين لا يصير الاب غاصبا بأخذ مال ولده وله أخذه بلا شيء لمحتاجا والا فلأخذه لحفظه فلا يضمن الا اذا أتلفه بلا حاجة اه بل هو أولى من الوصي تأمل والمراد بقوله ولده الولد الصغير كاقدمه في الفصول العمادية (قوله لاتميز) فلو كان يمكن بالوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدرهم بالسود بالبيض فانه لا يقطع حق المالك اجماعا واستفد منه ان المراد بعدم التمييز عدمه على وجه التيسير لاعدم امكانه مطلقا بحر (قوله لاستهلاكه) واذا ضمنها ملكها ولا تباح له قبل اداء الضمان ولا سبيل للمالك عليها عند ابن حنيفة ولو ابراء سقط حقه من العين او الدين بحر (قوله خلطه) اي الجيد (قوله شريك) نقل نحوه المصنف عن المجتبي ولعل ذلك في غير الوديعة او قول مقابل لما سبق من ان الخلط في الوديعة يوجب الضمان مطلقا اذا كان لا يميز ط (قوله لعدمه) اي التعيب المفهوم من عيبه (قوله بغير صنعه) فان هلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما كمالا مشترك بحر (قوله غير المودع) سواء كان اجنيا او من في عياله

لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المنع وهو الصبا فان كان الصبي والمعنوه مأذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والاقافة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيقى الوهبانية بيتين وهي

وكل امين مات والعين يحصر * وما وجدت عينا فدينها تصير * سوى متولى الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو المؤمر * وصاحب دار ألت الربح مثل ما * لو ألقاه ملاكها ليس يشعر * كذا والد جد وقاض وصيهم * جميعا ومحجور فوارث يسطر * (وكذا لو خلطها المودع) بجنسها او بغيره (بماله) او مال آخر ان كان (بغير اذن) المالك (بمجتبى) لا تكلفه كحطه بشعير ودراهم جيلد بزوف (بمجتبى) لا تستهلكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردي ضمه لانه عيبه وبكسه شريك لعدمه مجتبي (وان ياذنه اشتركا) شركة املاك

(كالمواختلط بغير صنعه) كان انشق الكيس لعدم اتعمد ولو خلطها غير المودع ضمن الخلط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة

بالموت عن تجهيل كسرك ومفاوض (الافى) عشر على مافى الاشباه منها ٦٨٤ (ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا)

بالموت مجهلا سائحانى (قول له بالموت) ويكون اسوة للغرماء يرى على الاشباه (قول له ومفاوض) وكمرتهن انقروى كذا فى الهامش (قول له على مافى الاشباه) وعبارتها الوصى اذ مات مجهلا فلا ضمان عليه كفى جامع الفصولين والاب اذا مات مجهلا مال ابنه والوارث اذا مات مجهلا ما اودع عند مورثه واذا مات مجهلا لما القته الريح فى بيته او ما وضعه مالكة فى بيته بغير علمه واذا مات الوصى مجهلا لما اودع عنده محجورا اه ملخصا فى سبعة ٣ و ذكر المصنف ثلاثة فى عشره (قول له اودع) عبارة الدرر قبض وهى اولى تأمل (قول له غلات الوقف) اقول هكذا وقع مطلقا فى الوالوجية والبزازية وقيدة ضيخان بمتولى المسجدا اذا اخذ غلات المسجد ومات من غير بيان اه اقول اما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفق كلمهم فيما اذا كانت الدار وفقا على اخوين غاب احدهما وقبض الآخر غلثا تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بتعيينه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر اذا كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجرا الحاضر كانت الغلة كلها له فى الحكم ولا يطيب له اه كلامه اقول ويلحق بغلة المسجد اذا شرط ترك شئ فى يد الناظر للعمارة والله تعالى اعلم يرى على الاشباه قال الحقيقى وهذا مستفاد من قولهم غلات الوقف وما قبض فى يد الوكيل ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال فى الاشباه من القول فى الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه ملخصا من مجموعة من اعلى آخر كتاب الوقف نقل ذلك حيث سئل عن وكيل المتولى اذ مات مجهلا هل يضمن قلت وقد ذكر فى البحر فى باب دعوى الرجلين ان دعوى الغلة من قبيل دعوى الملك فراجعه واشرنا اليه ثم فراجعه وبه علم ان اطلاق المصنف والشارح فى محل التثديد وبغلة اذ اتفق على ان الغلة من قبيل دعوى الملك فراجعه واشرنا الى الآتية فتنبه (قول له المصنف) اى فى المتح (قول له ابنه) الشيخ صالح (قول له بالنجاة) لعدم تمكنه من البيان فلم يكن حابسا ظلما قلت هذا مسلم لومات نجاة عقب القبض تأمل (قول له فى انفع الوسائل) من انه ان حصل طلب المستحقين واخر حتى مات مجهلا ضمن وان لم يطلبوا فان محمودا معروفا بالامانة لا يضمن والاؤذ يعطهم بلا مانع شرعى ضمن وحاصل الرد انه يخالف لما عليه اهل المذهب من الضمان مطلقا محمودا والاؤافى فى الاساعلية بضمان الناظر اذ مات بعد ما طلب المستحق استحقا فغنته من ظلما ووجهه ظاهر لان الامانة تضمن المتح (قول له ومنها قاض) لوقال القاضى فى حياته ضاع مال اليتيم عندى او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولومات قبل ان يقول شأ كان ضامنا خانية فى الوقف كذا فى الهامش (قول له ضمن) لعل وجه الضمان كونها لا تخطى الورثة فالغرم بالغنم ويظهر من هذا ان الوصى اذا وضع مال اليتيم فى بيته ومات مجهلا يضمن لان ولايته قد تكون مستمدة من القاضى او الاب فضمانه بالاولى وفى الخيرية وفى الوصى قول بالضممان سائحانى (قول له واقره) اى الصواب (قول له محشوها) اى الاشباه (قول له تسعة) اخراج احد المفاوضين (قول له ووصيه الخ) داخل فى قول الاشباه الوصى الا ان يقال حمله على وصى الاب لبيان التفصيل قصدا للايضاح تأمل (قول له وستة من المحجورين) وهم ما عدا الصغير واما استقله لانه مذكور فى الاشباه ومراده الزيادة على مافى الاشباه

فلا يضمن قيد بالغة لان الناظر لومات مجهلا مال البدل ضمنه اشباه اى لئن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدرام الموقوفة على القول بجوازها قاله المصنف واقره ابنه فى الزواهر وقيد موته مجا بالنجاة فلومرخص ونحوه ضمن لتكته من بيانها فكان مانعها ظلما فيضمن ورد ما يحته فى انفع الوسائل فتنبه (و) منها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد فى الاشباه عند من اودعها ولا يد منه لانه لو وضعا فى بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف مالو اودع غيره لان القاضى ولاية ايداع مال اليتيم على المتمد كفى تنوير البصائر فيلحفظ (و) منها سلطان اودع بعض الغنمة عند غاتمات مجهلا) وليس منها مسألة احد المتفاوضين على المتمد لما نقله المصنف هنا وفى الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غاطقت واقره محشوها فى السنن تسعة

فيلحفظ وزاد الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجذ ووصيه ووصى القاضى وستة من المحجورين (فاقهم)

(٣) قوله فى سبعة فيه ان الذى ذكره ستة فقط فيلحذر ذلك بمراجعة الاشباه اه مصححه

يفرق بين الوكيل والرسول لأن الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الا ترى
 انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول صح
 كذا في فتاواه اه منح قال محمده الرملي في حاشية البحر ظاهر ما في الفصول انه لا يضمن في
 مسألة الوكيل فهو مخالف للخلاصة ويتراى لي التوفيق بحمل ما في الخلاصة على ما اذا
 قصد الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفعه في وقت آخر وما في الفصول
 والتجنيس على ما اذا منع لو أدى الى المودع بنفسه ولذا قال في جوابه لا ادفع الا للذي جاءها
 وتامه فيها (قولہ كطلب الظالم) الظاهر ان المراد بالظالم هنا المالك لان الكلام في طلبه هو
 فابعده مفرغ عليه اعنى قوله فلو كانت الخ يدل عليه قول المصنف في المنع لما فيه من الاعانة
 على الظلم (فرع) ذكره في الهامش مرضت الدابة الوديعة فامر المودع انسانا فعالجها
 ضمن المالك ايها شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج يرجع على المودع علم
 انها لتغير او لا الا ان قال المودع ليست لي أو لم أمره بذلك فحينئذ لا يرجع كذا في جامع
 الفصولين (قولہ المودع) بالفتح (قولہ مجهلا) اما تجهيل المالك فلا ضمان والقول للمودع
 يمينه بلا شبهة قال الخانوق وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الدين اه اقول الظاهر
 انه منه لقولهم ماتضمن به الوديعة يضمن به الرهن فاذا مات مجهلا يضمن ما زاد وقد اقيمت
 به رملي ملخصا (قولہ فانه يضمن) قال في مجمع الفتاوى المودع والمضارب او المستعير
 او المستبضع وكل من كان المسال بيده امانة اذا مات قبل البيان ولم تعرف الامانة بعينها فانه
 يكون ديننا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ومعنى موته مجهلا ان لا يبين
 حال الامانة كما في الاشباه وقد سئل الشيخ عمر بن نجيم عمالو قال المريض عندي ورقة في الخانوق
 لفلان ضمنها دراهم لا اعرف قدرها مات ولم توجد فأجاب بانه من التجهيل لقوله في البدائع
 هو ان يموت قبل البيان ولم تعرف الامانة بعينها اه قل بعض الفضلاء وفيه تأمل فقال
 ملخصا (قولہ الا اذا علم) اي المجهل واذا قال الوارث ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق
 بلا يمينه ولو رهن ان المودع قال في حياته ردها يقبل سائحا (قولہ عنده) اي عند المودع
 بالفتح وادعى المودع هلاكها والمقصود ان الوارث كالمودع بالفتح فيقبل قوله في الهلاك اذا
 فسرها فهو مثله الا انه خالفه في مسألة قال رهن مات المودع مجهلا وقال ورثته كانت قائمة
 يوم موته ومعرفة ثم هلكت بعد موته صدق رهنها هو الصحيح اذا الوديعة صارت دينيا في التركة
 في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لا يصدقون بلا
 يمينه لوته مجهلا فتقرر الضمان في التركة ولو رهنها ان المودع قال في حياته ردها تقبل اذا
 الثابت بيته كالتاب ببيان جامع الفصولين عن الذخيرة (قولہ الا اذا الخ) استثناء من
 قوله والمودع اذا دل ضمن قال ط عن الخلاصة المودع اما يضمن اذا دل السارق على الوديعة
 اذا لم يمتعه من الاخذ حال الاخذ فان منعه لم يضمن (قولہ منعه) اي المودع السارق فأخذ
 كرها فصولين (قولہ سائر الامانات) ومنها الرهن اذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن في
 تركته كما في الاقروى اي يضمن الزائد كما قدمناه عن الرملي وكذا الوكيل اذا مات مجهلا
 ما قبضه كما يؤخذ مما هنا وبه افق الحامدي بعد الخيري وفي اجارة البرازية المستأجر يضمن

ولو بعلمة منه على الظاهر
 (قادرا على تسليمها ضمن
 والا) بان كان عاجزا والخاف
 على نفسه او ماله بان كان
 مدفوقا منهما بن ملك (لا)
 يضمن كطلب الظالم (فلو)
 كانت الوديعة سيفا أراد
 صاحبه ان يأخذها ليضرب
 به رجلا فله المنع من الدفع)
 الى ان يعلم انه ترك الرأى
 الاول وانه يتفق به على
 وجه مباح جواهر (كالمو
 اودعت) امرأة (كتابا فيه
 اقرار منها للزوج بمال او
 بقبض مهره) فله منعه
 منها لئلا يذهب حق الزوج
 خاية (ومنه) اي من المنع
 ظلما (موته) اي موت
 المودع (مجهلا فانه يضمن)
 فصيروا دينيا في تركته الا اذا
 علم ان وارثه يعلمها فلا
 ضمان ولو قال الوارث
 ان اعلمتها وانكر الطالب
 ان فسرها وقال هي كذا
 وان اعلمتها وهلكت صدق
 هذا ومالو كانت عنده
 سواء الا في مسألة وهي ان
 الوارث اذا دل السارق
 على الوديعة لا يضمن
 والمودع اذا دل ضمن
 خلاصة الا اذا منعه من
 الاخذ حال الاخذ (كما
 في سائر الامانات) فانها
 تتقبل مضمونة

فلودفعها لولد الميرورويحة ولا يسكن معها ولا يتفق عليهما لمضمن خلاصة وكذا لودفعها لزوجها لان العبرة بالنساء كذالك لا يفتقروا قيل حتى ان معاصبي (وشرط كونه) اي من ٦٨٢ في عياله (أمنيا) فلو علم حياته ضمن خلاصة

(د) جاز في عياله الدفع

لمن في عياله ولو نهى عن

الدفع الى بعض من في عياله

ودفع ان وجد بدا منه

بان كان له عيال غيره ابن

مات (ضمن والاخوان

حفظها بغيرهم ضمن)

وعن محمد ان حفظها بمن

يحفظها له كوكيله وماذونه

وشريكه مفاوضة وعنانا

جاز وعليه الفتوى ابن

ملك واعتمده ابن الكمال

وغيره واقره المصنف

(الا اذا خاف الحرق

او الغرق وكان غالب المحيط)

فلو غير محيط ضمن

(فسلمها الى جاره او الى

فلك آخر) الا اذا أمكنه

دفعها الى عياله أو ألقاها

فوقمت في البحر ابتداء

او بالتدريج ضمن زبلي

(فان اداه) اي الدفع

لجاره او فلك آخر (صدق

ان علم وقوعه) اي الحرق

(بيته) اي بدار المودع

(والا) يعلم وقوع الحرق

في داره (لا) يصدق

(الابينة) فحصل بين

كلامي الخلاصة والهداية

التوفيق وبالله التوفيق

(ولومته الوديعه ظلما

سأخاني (قوله فلودفعها) تفريع على قوله او حكما (قوله لولد المير) بشرط ان يكون قادرا على الحفظ بجزء الخلاصة (قوله ضمن) اي بدفعها له وكذا التركة في بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاعت ضمن بجزء الخلاصة (قوله في عياله) الضمير في عياله الاخير يصرح ان يرجع للعيال الاول وبه صرح الشرنبلالي ويصح ان يرجع الى المودع وبه صرح المقصبي وفيه لا يشترط في الابوين كونهما في عياله وبه يفتي ولو اودع غير عياله واجاز المملك خرج من البين ولو وضع في حرز غيره بلا استئجار لمضمن ولو اجر بيتا من داره ودفعها اي الوديعه الى المستأجر ان كان لكل منهما غلق على حدة لمضمن وان لم يكن وكل منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لمضمن وفي سكوتهم عن الدفع لعيال المودع اشارة الى انه لا يملكه ونقل شيخنا اختلافه في ترجيح الضمان سأخاني واراد بشيخنا ابالاسعود* (فرع)* لو قال ادفعها لمن شئت يوصالي الى فدفعها الى أمين فضاعت قيل لمضمن وقيل لا لمضمن تاتر خاتمة سأخاني* (فرع)* حضرته الوفاة فدفعت الوديعه الى جارتها فهلكت عند الجارة قال البلخي ان لم يكن بمحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عياله لا يضمن (٣) كما لو وقع الحريق في دار المودع له دفعها لاجنب خاتمة (قوله وعليه الفتوى) ونقله في البحر عن النهاية وقال قبله وظاهر المتون ان كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة (قوله وكان غالبا محيطا) وفي التاتر خاتمة عن التتمة وسئل حميد الوبري عن مودع وقع الحريق بيته ولم يسئل الوديعه الى مكان آخر ان مع تمكنه منه فتركها حتى احترقت ضمن اه ومثله ما لو تركها حتى كلها العت كما يأتي في النظم ذكر محمد في حريق وقع في دار المودع فدفعها الى اجنب لمضمن فلو خرج من ذلك ولم يستردها ضمن وتامة في نور العين وفي جواهر الفساوي واذا دفع الوديعه لآخر لم يدر فم يسترد عقب زواله فهلكت عند الثاني لا يضمن لان المودع يضمن بالدفع ولما لم يضمن به للعذر لا يضمن بالتاكيد عليه لو سلمها الى عياله وتركها عندهم لا يضمن للاذن وكذا الدفع هنا ما ذون فيه اه ملخصا (قوله او ألقاها) اي في السفينة (قوله كلامي الخلاصة الخ) نص الخلاصة اذا علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والافلا وعبارة الهداية انه لا يصدق الابينة قال في المنع ويمكن حمل كلام الهداية على ما ذالم يعلم بوقوع الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق ومن ثم عولنا عليه في التخصيص (قوله كوكيله) في الخلاصة المالك اذا طلب الوديعه فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضا فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعه وان كان عن غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعه وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعه بخلاف المالك اه وهذا صريح في انه يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كالابنخي وفي الفصول العمادية معزيا الى الظهيرية ورسول المودع اذا طلب الوديعه فقال لا ادفع الانهني جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين هذه المسئلة واجاب بحجج الدين انه يضمن وفيه نظير بدليل ان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل يقبض الوديعه فانه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعه اليه ولكن لقائل ان

بعد طلبه) لرد وديعته فلو ضاهاها به لمضمن ابن ملك (نفسه) ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله (يفرق)

(٣) قوله ممن يكون في عياله لا يضمن كذا بالاصل ولعل الظاهر في عياله لا يضمن وليحرراه مسجحه

شياً فهو ابداع والقبول من المودع ﴿ ٦٨١ ﴾ صريحاً قبلت (اودلالة) كماوسكت عند وضعه فانه قبول دلالة

كوضع ثيابه في حمام يترأى من الثيابي وكقوله لرب الخان ابن اربطها فقال هناك كان ايداعاً خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب او دعتك المصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار (وشرطها كون المال قابلاً لاثبات اليد عليه) فلو ادعى الآبق او الطير في الهوام لم يضمن (وكون المودع مكلفاً بشرط لوجوب الحفظ عليه) فلو ادعى صيباً فاستهلكها لم يضمن ولو بعد استحباب ضمن بعد عتقه (وهي امانة) هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها (فلا يضمن بالهلاك) الا اذا كانت الوديعة باجر اشبه معزياً للزلي (مطلقاً) سواء امكن التحرز أم لا هلك معها شيء أم لا الحديث الدار قطنى ليس على المستودع غير الغل ضمان (واستراط حاشية القتال وقديفرق بأنه هنا مستأجر على الحفظ قصداً بخلاف الأجير المشترك فانه مستأجر على العمل تأمل (قول له للزلي) ومثله في النهاية والكفاية وكثير من الكتب رمى على المنح (قول له غير الخلى) اى الخائن كذافي الهامش (قول له كالحامى) اى معلم الحمام واما من جرى العرف بأنه يأخذ في مقابلة حفظه اجرة فيضمن لانه وديع بأجرة لكن الفتوى على عدمه

فالظاهر انه لا يضمن والله تعالى اعلم اه (قول له شيئاً) فلو قال لا قبل لا يكون مودعاً لان الدلالة لم توجد بجر وفيه عن الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قاموا واحداً بعدوا ضمن الاخر لانه تعين للحفظ تعين للضمان اه فكل من الايجاب والقبول فيه غير صريح كسنة الخائى الآتية قريباً * (فرع) * في جامع الفصولين لو ادخل دابته دار غيره واخرجهما رب الدار لم يضمن لانها تضرب بالدار ولو وجد دابة في مرابطه فأخرجهما ضمن سائحاً (قول له كماوسكت) اى فانه قبول وبعد ان ذكر هذا في الهدية قال وضع شيئاً في بيته بغير امره فم يعلم حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند آخر شيئاً وقال احفظ فضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ اه ويمكن التوفيق بالقرينة الدالة على الرضا وعدمه سائحاً (قول له من الثيابي) ولا يكون الحامى مودعاً مادام الثيابي حاضراً فان كان غائباً فالحامى مودع بجر وفيه عن اجارات الخلاصة لبس ثوباً فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح اى لانه يترك السؤال والتنحص يكون مقرطاً لثيابي ما يأتى من ان اشتراط الضمان على الامين باطل افاده ابوالسعود (قول له وهذا) اى اشتراط القبول ايضاً (قول له وان لم يقبل) قدم ان القبول صريح ودلالة فعله هنا بمعنى الرد اما لو سكت فهو قبول دلالة تأمل (قول له لاثبات اليد) قال بعض الفضلاء فيه تسامح اذا المراد اثبات اليد بالفعل ولا يكفي قبول الاثبات كما اشار اليه في الدرر بقوله وحفظ شيء بدون اثبات اليد عليه محال تأمل فقال واحب عنه ابوالسعود (قول له فلو ادعى صيباً) قال الرملى في حاشية النج ويستثنى من ابداع الصبي ما اذا ادعى صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فلهما ك تضمين الدافع والآخذ كذافي الفتاوى الزينية مدنى وانظر حاشية الفتال (قول له ضمن بعد عتقه) اى لو بالغوا والافلاضمان * (فرع) * قال في الهامش لو احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا الوعين المكان فولم يعين بأن قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفاً ضمن بالاجماع والا لا عندنا كلاب او الوصى لو سافر بمال الصبي وهذا اذا لم يكن حمل ومؤنة جامع الفصولين فلو كان لها حمل ومؤنة وقدم الحفظ مطلقاً فلو كان لا بد له من السفر وقد عجز عن حفظه في المصر الذى ادعى فيه لم يضمن بالاجماع قوله بدمن السفر فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله قريباً او بعيداً وعن ابى يوسف رحمه الله ضمن لو بعيداً او قريباً وعن محمد ضمن في الحالين جامع الفصولين * المودع بأجر ليس له ان يسافر بها لتأمين مكان العقد لا يحفظ جامع الفصولين (قول له عند الطلب) الا في مسائل ستانى (قول له باجر) سياتى ان الاجير المشترك لا يضمن وان شرط عليه الضمان وايضاً قول المتن هنا واشتراط الاجر رد عليه وهذا مع الشرط فكيف مع عدمه وفي البازية دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قد ذكرنا انه لا اثر له فيما عليه الفتوى سائحاً وانظر حاشية الفتال وقديفرق بأنه هنا مستأجر على الحفظ قصداً بخلاف الأجير المشترك فانه مستأجر على العمل تأمل (قول له للزلي) ومثله في النهاية والكفاية وكثير من الكتب رمى على المنح (قول له غير الخلى) اى الخائن كذافي الهامش (قول له كالحامى) اى معلم الحمام واما من جرى العرف بأنه يأخذ في مقابلة حفظه اجرة فيضمن لانه وديع بأجرة لكن الفتوى على عدمه

حفظها بنفسه وعياله (كاله) وهم من يسكن معه حقيقة او حكماً لامن يمونه (

اقول لاتنافي بين الملك بالقبض والضمان سألني اقول نص عليه في جامع الفصولين حيث
قال رامز الفتاوى الفضل الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا اهلكت اقيمت
بالرجوع للواهب هبة فاسدة لدى رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة
بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه فتنبه * (فروع) سئل فيما اذا مات
المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال احق برأس ماله
وحصته من الربح الجواب نعم كما صرح به في الخانية والذخيرة البرهانية حامدية وفيها عن
قارى الهداية من باب القضاء في فتاواه اذا ادعى احد الشريكين خيانة في قدر معلوم
وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت مادامه وان لم يبين مقدارا فكذا
الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره
مع يمينه لان نكوله كقرار بئى مجهول والبيان في مقداره الى المقرر مع يمينه الا ان يقيم
خضمه بينة على اكثر اه

كتاب الايداع

لاخفاء في اشتراكه مع ما قبله
في الحكم وهو الامانة (هو)
لغة من الودع اى الترك
وشرعا (تسلط الغير
على حفظ ماله صريحا

او دلالة) كان افتقر رزق
رجل فأخذ رجل بغيبة
ماله ثم تركه ضمن لانه
هذا الاخذ التزم حفظه
دلالة بجر (والوديعة ما يترك
عند الامين) وهى اخص
من الامانة كما حققه المصنف
وغيره (وركنها الايجاب
صريحا) كادعئك (او
كناية) كقوله لرجل اعطنى
الف درهم او اعطنى هذا
الثوب مثلا فقال اعطيتك
كان وديعة بجر لان الاعطاء
يحتمل الهبة لكن الوديعة
ادنى وهو متيقن فصار
كناية (او فعلا) كما لوضع
ثوبه بين يدي رجل ولم يقل

كتاب الايداع

(قوله بغية الخ) قيده لان المالك لو كان حاضرا بمن كما حققه المصنف انظر اليعقوبية
قال في نسخ ان الامانة علم لما هو غير مضمون فشمع جميع الصور التي لاضمان فيها كالعارية
والمستأجرة والموصى بخدمته في يد الموصى لها والوديعة ما وضع للامانة بالايجاب والقبول
فكانا متغيرين واختاره صاحب النهاية وفي البحر وحكهما مختلف في بعض الصور لانه
في الوديعة يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف
* (نكتة) * ذكرها في الهامش روى ان زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت عينها من الحزن على
يوسف عليه السلام جلست على قارعة الطريق في زى الفقراء فربها يوسف عليه السلام
فقامت تنادى أيها الملك اسمع كلامى فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة اقامت المملوك
مقام المملوك والحياة اقامت المملوك مقام المملوك فسأل عنها فقيل انها زليخا فتزوجها رحمة
عليها اه زليخى (قوله او كناية) المرادها ما قبل الصريح مثل كناية الطلاق لا اليبانية
(قوله لان الخ) التعليل في البحر ايضا (قوله لم يقل الخ) فلوقال لا قبل الوديعة لا يضمن
اذ القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا قال صاحب جامع الفصولين اقول دل هذا على
ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها اليه فقال البقار للرسول اذهب بها الى ربها فاني
لا اقبلها فذهب بها فينبى ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه بقول الحقير قوله ينبى
لا ينبى اذ الرسول لما أتى بها اليه خرج عن حكم الرسالة وصار اجنبيا فلما قال البقار
ردها على مالكها صار كأنه ردها الى اجنبى اوردها مع اجنبى فلذا يضمن بخلاف مسألة
الثوب نور العين وتماه فيه وفيه ايضا عن الذخيرة ولو قال لم اقبل حتى لم يصير مودعا وترك
الثوب ربه وذهب فرغه من لم يقبل وادخله بينه ينبى ان يضمن لانه لما ثبت الايداع صار
غاصبا برفعه يقول الحقير فيه اشكال وهو ان الغصب ازالة يد المالك ولم توجد ورفعه
الثوب لقصده النفع لا الضر بل ترك المالك ثوبه ايداع ثان ورفعه من لم يقبل قبول ضمنا

الأصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها في الضمان ولو وقت البيئتان
قضى بالتأخرة والا فبينة المالك ﴿٦٧٩﴾ (فروع) * دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيد

الطرسوسى بأن لا يجعل
الوصى لنفسه من الربح
أكثر مما يجعل لامثاله
وتمامه في شرح الوهبانية
وفيها مات المضارب ولم
يوجد مال المضاربة فيما
خلف عاد دينا في تركته
وفي الاختيار دفع المضارب
شيئا للعاشر ليكف عنه
ضمن لانه ليس من امور
التجارة لكن صرح في
جمع الفتاوى بعدم الضمان
في زماننا قال وكذا الوصى
لانهما يقصدان الاصلاح
وسيجي آخر الوردية وفيه
لوشرى بمالها متاعا فقال
انا أمسكه حتى اجدر بما
كثيرا و اراد المالك بيعه
فان في المال ربح اجبر على بيعه
اعمله كما مر الا ان يقول
للمالك اعطيك رأس المال
وحصتك من الربح فيجبر
المالك على قبول ذلك
وفي البرازية دفع اليه الفا
نصفها هبة ونصفها مضاربة
فهلكت يضمن حصه الهبة
اه قلت والمتى به انه لا
ضمان مطلقا في المضاربة
لانها امانة ولا في الهبة
لانها فاسدة وهي تملك
بالقبض على المعتمد المتقى
به كسبيج فالا ضمان فيها

على ان القبض كان بأذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القبايض اه ونقل فيها
عن الذخيرة من الرابع عشر مثله ومثله في كتاب القول لمن عن غام البغدادي عن الوجيز
ومثله افنى على افدى مفتى الممالك العنانية وكذا قال في فتاوى ابن نجيم القول لرب المال
ويمكن ان يقال ان ما في الحانية والتوير فيها اذا كان قبل التصرف حملا للمطلق على المقيد
لاتحاد الحادثة والحكم والله التوفيق من مجموعة مثلا على ملخصا (قوله بالأصل)
لأصل الأصل في المضاربة العموم اذ المقصود منها الاسترباح والعموم والاطلاق بناسبه
وهذا اذا تنازعا بعد تصرف المضارب فلو قبله فالقول للمالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف
العموم والمضارب الخصوص فالقول للمالك در متقى (قوله كل نوعا) بأن قال احدها
في بز وقال الآخر في بر (قوله فالقول للمالك) لانهما اتفقا على الخصوص فكان القول
قول من يستفاد من جهته الاذن س (قوله فيقيمها) اى البينة (قوله على صحة الخ) يعنى
ان البينة تكون حينئذ على صحة تصرفه لاعلى نفي الضمان حتى تكون على النفي فلا تقبل
(قوله ولو وقت) في بعض النسخ ولو وقت (قوله البيئتان) فاعل وقت والمسئلة بخالها
بأن قال رب المال ادبته اليك مضاربة ان تعمل في بز في رمضان وقال المضارب دفعت الى
لاعمل في طعام في شوال واقاما البينة (قوله قضى بالتأخرة) لان آخر الشرطين ينسخ اولهما
(قوله والا) اى ان لم يوقرا وقت احدهما دون الاخرى (قوله الى نفسه) الضمير راجع
الى الوصى (قوله وقيد الطرسوسى) اى بحثا منه ورد ابن وهبان بأنه تقيد لاطلاقهم
برأيه مع قيام الدليل على الاطلاق واستظهر ابن الشيحة مقاله الطرسوسى نظرا للصغير
اقول لكن في جامع الفصولين عن الماتقط ليس للوصى في هذا الزمان أخذ مال اليتيم
مضاربة فهذا فيد المنع مطلقا (قوله في تركته) لانه صار بالتجهل مستهلكا وسيأتى تمامه
في الوردية ان شاء الله تعالى وافق به في الحامدية قائلا وبه افنى قارئ الهداية (قوله وفيه
لوشرى الخ) الكلام هنا في موضعين الاول حق امسالك المضارب المتاع من رضا رب المال
والثاني اجبار المضارب على البيع حيث لاحق له في الامسالك اما الاول فلا حقه فيه سواء
كان في المال ربح او لا الا ان يعطى لرب المال رأس المال فقط ان لم يربح او مع حصته من الربح
فحينئذ حق الامسالك واما الثاني وهو اجبارها على البيع فهو انه ان كان في المال ربح اجبر على
البيع الا ان يدفع للمالك رأس ماله من حصته من الربح وان لم يكن في المال ربح لا يجبر ولكن
له ان يدفع للمالك رأس ماله او يدفع له المتاع برأس ماله هذا حاصل ما فهمته من عبارة المنج
عن الذخيرة وهي عبارة معتددة وقد رجعت عبارة الذخيرة فوجدتها كما في المنج وبقى ما اذا
أراد المالك ان يمسك المتاع والمضارب يريد بيعه وهو حادثة الفتوى ويعلم جوابها مامر قليل
الفصل من انه لو عزل به والمال عروض باعها وان نهاه المالك ولا يملك المالك فسحقها
ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه (قوله حصه الهبة) لان هبة المشاع الذى يقبل القسمة
غير صحيحة في ضمان (قوله دهى الخ) ونقاهما الفتال عن الهندية (قوله تملك بالقبض)

وبه يضعف قول الوهبانية * واودعه عشرا على ان خمسة * له هبة فاستهلك الخمس يخسر *

كامر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك توهم الرج حينئذ (اشترى بألفها عبدا وهاك الثمن قبل النقد) للبائع لم يضمن لأنه أمين بل (دفع المالك) للمضارب (الفاخرى مشروحة) ٦٧٠ اي كما هلك دفع اخرى الى غير نهاية

(ورأس المال جميع ما دفع) التجارة وهو لا ينافي المضاربة وهما ضمان الجناية وهو ليس من التجارة في شيء فلا يبقى على المضاربة كفاية (قوله كامر) اي قريبا من ان ضمان المضارب ينافي المضاربة س (قوله) ولو اختار المالك الدفع الخ) قال في البحر قيد قوله قيمته الفان لانه لو كانت قيمته الفاقديب الجناية الى رب المال لان الرقبة على ملكه لاملك للمضارب فيها فان اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء مع ذلك فله ذلك لانه يستبق بالفداء مال المضاربة وله ذلك لان الرج متوهم كذا في الايضاح اه ونحوه في غاية البيان ولا يخفى ان الرج في مسئلة الثمن محقق بخلاف هذه فقد علل لغير مذكور اعلى الظاهر انه في مسئلة الثمن لا ينفرد احدهما بالخيار لكون العبد مشتركا بده له ما في غاية البيان ويكون الخيار لهما جميعا ان شاء فدا وان شاء دفعا فتأمل (قوله ما دفع) فلا يظهر الرج الا بعد استيفاء المالك الكل لكن المضارب لا يرج الا على الف كامر (قوله بخلاف الوكيل) اي اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء ثم هلك فانه لا يرجع الامرة (قوله لان يده ثانيا الخ) الضمير فيه للوكيل بيانه ان المال في يد المضارب امانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء لانه لا يكون الا قبض مضمون فكل ما قبض يكون امانة وقبض الوكيل ثانيا استيفاء لانه وجبه على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع فاذا صار مستوفيا له صار مضمونا عليه فيهلك عليه بخلاف ما اذا لم يكن مدفوعا اليه الا بعد الشراء حيث لا يرجع اصلا لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعد اذ المدفوع اليه قبله امانة وهو قائم على الامانة بعده فلم يصير مستوفيا فاذا هلك يرجع مرة فقط لثابتنا (قوله مع ذلك) اي مع الاختلاف في رأس المال (قوله الرج) صورته قال رب المال رأس المال الفان وشروطت لك ثلث الرج وقال المضارب رأس المال الف وشروطت لي النصف (قوله فقط) لاني رأس المال بل القول فيه للمضارب كما علمت (قوله) فالبينة الخ) لان بينة رب المال في زيادة رأس المال اكثر اثباتا وبينة المضارب في زيادة الرج اكثر اثباتا كافي الزبلي ويؤخذ من هذا ومن الاختلاف في الصفة ان رب المال لو ادعى المضاربة وادعى من في يده المال انها عتسان وله في المال كذا واقاما البينة فيبته ذى اليد اولى لانها اثبتت حصة من المال واثبتت الصفة سائحاني (قوله) فالقول للمالك لان المضارب يدعى عليه تقوم عمله او شرطنا من جهته او يدعى الشركة وهو يتكر منح (قوله المضارب) الاوولى ذواليد (قوله هي قرض) ليكون كل الرج له (قوله) فالقول للمضارب) مثله في الجانية وغاية البيان والزبلي والبحر ونقله ابن الضحّة عن النهاية وشرح التجرد وحقى ابن وهبان في نظمه قولين وفي مجموعة من لاعلى عن مجموعة الاقرؤى عن محيط السرخسى لوقال رب المال هو قرض والقابض مضاربة فان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بيته ايضا والمضارب ضامن وان قبله فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا

(ورأس المال جميع ما دفع) بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء امانة معه الفان فقال للمالك (دفعتم) الى الفار ورحبت الفان وقال المالك دفعتم الفين فالقول للمضارب) لان القول في مقدار المتبوض للقابض أمينا او ضمينا كما لو انكره اصلا (ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الرج فنقول لرب المال في مقدار الرج فقط) لانه يستفاد من جهته (ويهما أقام بيته تقبل وان اقامها فالبينة بيته رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال) بيته (المضارب في دعواه الزيادة في الرج) قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فذا قال (معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقدر رج الفان وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) لانه متكر (وكذا لوقال) المضارب (هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او ودعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة

بينة المضارب) لانه يدعى عليه التملك والمالك يتكر (و) أما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة (على) فتقول للمضارب) لانه يتكر الضمان ويهما أقاما البينة قبلت (وان اقاما بيته فيبته رب المال اولى) (على) لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب المعوم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتسكك

من الحملان واجرة السمسار والتصار والصباغ ونحوه) مما اعتد ضمه (ويقول) البائع (قام على بكفنا وكذا يضم الى رأس
المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة أو حكما ٦٧٧) أو اعتاده التجار (كأجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية (لا)

يضم ما ضفته (على نفسه)
لعدم الزيادة والعادة
(مضارب بالتصف شرى
بالتهاز) اي ثيابا وباعه
بألفين وشرى بهما عبدا
فضاعا في يده) قبل تقدها
لبائع العبد (غرم المضارب)
نصف الريح (ربعهما)
غرم (المالك الباقي)
يصير (ربع العبد) ملكا
(للمضارب) خارجا
عن المضاربة لكونه
مضمونا عليه ومال المضاربة
امانة بينهما تناف (وباقه
لها ورأس المال) جميع
مادفع المالك وهو (القان
وخمسائة) لكن (رايح)
المضارب في بيع العبد (على
القين) فقط لانه شراء بهما
(ولو بيع) العبد (ضعفهما)
بأربعة آلاف (فحصتها
ثلاثة آلاف) لان ربه
للمضارب (والريح منها
نصف الألف بينهما) لان
رأس المال القان وخمسائة
(ولو شرى من رب المال
بألف عبدا) شراء (رب المال
(بنصفه رايح بنصفه)
وكذا عكسه لانه وكيله
ومن علم جواز شراء المالك
من المضارب وعكسه

مائتين يأخذ مائة بدل النفقة ويقتسمان المائة الثانية (قوله من الحملان) قال في مجمع
البحرين والحملان بالضم الحبل مصدر حمله والحملان ايضا اجر ما يحمل اه وهو المراد ط
(قوله حقيقة) كالصنع (قوله او حكما) كالتصارة (قوله والعادة) قد سبق في المراجعة
ان العبرة في الضم لعادة التجار فاذا جرت بضم ذلك يضم ط (قوله اي ثيابا) قال في البحر
وقال محمد في السير البر عند اهل الكوفة ثياب الكتان أو القطن لاثياب الصوف او الخز
كذا في المغرب اه (قوله نصف الريح) لانه ظهر فيها ربح الف لما صار المال نقدا
فاذا اشترى بالالفين عبدا صار مشتركا ربه للمضارب والباقي لرب المال فيكون مضمونا
عنيهما بالخصص (قوله الباقي) ولكن الالفان يجبان جميعا للبائع على المضارب ثم يرجع
المضارب على رب المال بألف وخمسائة لان المضارب هو المباشر للعقد وأحكام العقد ترجع
اليه اقلني (قوله لكونه) علة لقوله خارجا (قوله وبينهما) اي بين الضمان المفهوم من
مضمون وبين الامانة (قوله لها) لان ضمان رب المال لا ينافي المضاربة (قوله ولو بيع)
اي والمسئلة بخالها (قوله فحصتها) اي المضاربة (قوله لان ربه) اي ربع العبد ملك
للمضارب كالتقدم وفي التهامش قوله ربه وهو الالف اه (قوله بينهما) اي والالف يخص
بها المضارب كما مر (قوله عبدا) اي قيمته الف فالقنن والقيمة سواء وانما قلنا ذلك لانه لو كان
فيهما فضل بأن اشترى رب المال عبدا بألف قيمته الفان ضمهما من المضارب بالفين بعد ما رايح
المضارب النافقانه رايح على الف وخمسائة وكذا لو الفضل في قيمة المبيع دون الثمن بأن كان
العبد يساوي الف او خمسائة فاشتراه رب المال بألف وباعه من المضارب بألف فانه رايح على
الف ومائتين وخمسين وكذا عكسه بأن شرى عبدا قيمته الف بألف فباعه منه بألف فالمسئلة
رباعية قسمان لا يربح فيها الا على ما اشترى رب المال وقسمان رايح فيها عليه وعلى
حصة المضارب وهذا اذا كان البائع رب المال فلو كان المضارب فهو على اربعة اقسام
ايضا كما يأتي ونعامة في البحر عن المحيط (قوله شراء) صفة عبدا (قوله رايح) جواب او
(قوله وكذا عكسه) وهو ما لو كان البائع المضارب والمسئلة بخالها بأن شرى رب المال بألف
عبدا شرى المضارب بنصفه ورأس المال الف فانه رايح بنصفه وهذا اذا كانت قيمته كالثمن
لا فضل فيهما وماله لو الفضل في القيمة فقط ما لو كان فيهما فضل أو في الثمن فقط ايضا فانه رايح
على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب وبه علم ان المسئلة رباعية ايضا ونعامة في البحر
(قوله ولو شرى) اي من معه ألف بالنصف كما يذهب في الكثر (قوله بالنداء) لانه صار
المال عينا واحدا ظهر الريح وهو الف بينهما وألف لرب المال فأذا فنيه خرج عن المضاربة
لان نصيب المضارب صار مضمونا عليه ونصيب رب المال صار له بقضاء القاضي بالنداء عليها
واذا خرج عنها بالدفع أو بالنداء غرم على قدر ملكتهما بحر والفرق بين هذا وبين ما مر
حيث لا يخرج هناك ما خص رب المال عن المضاربة وهنا يخرج ان الواجب هناك ضمان

(ولو شرى) فلها عاقبته الفان يقتل البدر جلا خطا فلثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب ثم على قدر ملكتهما
(والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) لخروجه عن المضاربة بالفداء للتافي

ولو يوما (فطامه وشراهه وكسوته وركوبه) يتقح الرأه ما يركب ولو بكبراه (وكل ما يحتاجه عادة) اى فى عادة التجار المعروف (فى مالها) لوصيحية لا فاسدة لانه اجبر فلا نفقة له كستبضع ووكيل وشريك كافى وفى الاخير خلاف (و ان عمل فى المصر) سواء ولد فيه او اتخذ دار (فنفقت فى ماله) كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذ دارا فله النفقة ابن ملك مالم يأخذ مالا لانه لم يجتسب بمالها ولوسافر بماله ومالها او خلط بأذن او بما لى لرجلين اتفق بالحصة واذا قدمرد مابق يجمع ويضمن الزائد على المعروف ولو اتفق من ماله ليرجع فى مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك (و يأخذ المالك قدر ما اتفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شئ) من الربح (اقتسامه) على الشرط لان ما اتفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كامر (وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه) اى المضارب (وان باع المتاع مرابحة حسب ما اتفق على المتاع

بتقدم اشترى عرضا كان للمضارب حصته من ربح العروض الاولى لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال تقدا فى يده كان ذلك تقضا للمضاربة فشرأوه به بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثلها او بمكيل او موزون و ربح كان بينهما على ما شرط باجر ومنع عن المبسوط (قوله ولو يوما) لان العلة فى وجوب النفقة حبس نفسه لاجلها فعمل انه ليس المراد بالسفر الشرعى بل المراد ان لا يمكنه المبيت فى منزله فان امكن انه يعود اليه فى ليلة فهو للمصر لانه نفقة له بحر (قوله ولو بكبراه) بفتح الكراء ومدها وكسر الهمزة بعدها (قوله لانه اجبر) اى فى الفاسدة (قوله خلاف) فانه صرح فى النهاية بوجوبها فى مال الشركة منحه وجعله فى شرح المجمع رواية عن محمد وفى الحامدية فى كتاب الشركة عن الرملى على المنع اقول ذكر فى التارخانية عن الحانية قال محمد هذا استحسانا اه اى وجوب نفقته فى مال الشركة وحيث علمت انه الاستحسان فالعمل عليه لما علمت ان العمل على الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها خير الدين على المنع اه (قوله مالم يأخذ مالا) يعنى لو نوى الاقامة بمصر ولم يتخذ دارا فله النفقة الا اذا كان قد اخذ مال المضاربة فى ذلك المصر فلا نفقة له مادام فيه ولا يتخفى ما فيه من الاجاز المالحق بالانغاز قال فى البحر فلو اخذ مالا بالكوفة وهو من اهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له فى المال مادام فى الكوفة فاذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتى البصرة لان خروجه لاجل المال ولا ينفق من المال مادام بالبصرة لان البصرة ووطن اصله فكانت اقامته فيه لاجل الوطن لا لاجل المال فاذا خرج من البصرة له ان ينفق من المال الى ان يأتى الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وله ان ينفق ايضا ما قام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامة وانه يطبل بالسفر فاذا عاد اليها وليس له بها وطن كانت اقامته فيها لاجل المال كذا فى البدائع والمحيط والتاوى الظهيرية اه ويظهر منه انه لو كان له وطن بالكوفة ايضا ليس له الاتفاق الا فى الطريق ورأيت التصريح به فى التارخانية من الخامس عشر (قوله او خلط الخ) او يعرف شائع كما قدمناه انه لا يضمن به تأمل (قوله بأذن) اى وتصير شركة ملك فلان فى المضاربة ونظيره ما قدمناه لو دفع اليه ألفا نصفها فرض ونصفها مضاربة صح ولكل نصف حكم نفسه اه مع ان المال مشترك لشركة ملك فلم يضمن المضاربة وبه ظهر انه لا ينافى ما قدمه الشارح عن الكافى من انه ليس للشريك نفقة فاقهم (قوله او بما لى) اى وان كان احدهما بضاعة فنفقته فى مال المضاربة الا ان يتفرغ للعمل فى البضاعة فمن مال نفسه دون البضاعة الا ان اذن له المستبضع بالنفقة منها لانه متبرع تارخانية فى الخامس عشر عن المحيط وفيها عن الغتابية ولو رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال فله ان ينفق من المال على نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد التهى ولو كتب اليه بينها وقد صار المال تقدا لم ينفق فى رجوعه اه (قوله ولو هلك) اى مالها (قوله ويأخذ) اى من الربح (قوله من رأس) متعلق بانفق وحاصل المسئلة انه لو دفع له ألفا مثلا فانفق المضارب من رأس المال مائة وربح مائة يأخذ المالك المائة الربح بدل المائة التى اتفقها المضارب ليستو فى المالك جميع رأس ماله فلو كان الربح فى هذه الصورة

(ولا يملك المالك فسجها في هذه الحالة) بل ولا يخصص الاذن لانه عزل من وجه نهاية (بخلاف احد الشريكين اذا فسح الشركة ومالها اتمتع) صح (افترقا وفي المال ديون وبيع بغير المضارب على اقتضاء الديون) اذ حينئذ يعمل بالاجرة (والا) ربح (لا) جبر لانه حينئذ متبرع (و) يؤمر **٦٧٥** بأن (يوكل المالك عليه) لانه غير العاقد (و) حينئذ (الوكيل بائع

والمستبضع كالمضارب) **بقوله** في هذه الحالة) اي حالة كون المال عروضا لان المضارب حقا في الربح **بقوله** (اي الفسخ) **بقوله** على اقتضاء الديون) اي طابها من اربابها **بقوله** اذ حينئذ عبارة البحر لانه كالاجير والربح كالاجرة وطالب الدين من تمام تكملة العمل فيجبر عليه **بقوله** بالاجرة) ظاهره ولو كان الربح قبلا قل في شرح الملتقى ومفاده ان نفقة الطلب على المضارب وهذا لو الدين في مصر والافقى مال المضاربة قال في الهندية وان طال سفر المضارب ومقامه حتى انت النفقة في جميع الدين فان فضل على الدين حسبه النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحیط ط **بقوله** (المسار) هو المتوسط بين البائع والمشتري بأجر من غير ان يستأجر **بقوله** زيلبي) وتمام كلامه وانما جازت هذه الحيلة لان العقد يتناول المنفعة وهي معلومة ببيان قدر ائمة وهو قادر على تسليم نفسه في المدة ولو عمل من غير شرط واعضاء شيئا لا بأس به لانه عمل معه حسنة فجازا خبرا وبذلك جرت العادة وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **بقوله** (ولو فاسدة) اي سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة وسواء كان الهلاك من عمله او لا - **بقوله** من عمله) يعني المسلط عليه عند التجار واما المتعدي فيظهر انه يضمن سائحا **بقوله** فهو بينهما) اي بعد دفع النفقة **بقوله** (لامر) اي من انه امين فلا يضمن **بقوله** في يد المضارب) مثله في العزيمة عن صدر الشريعة وهو نص على المتوهم والا قبلا لولى اذا دفعه لرب المال بعد الفسخ ثم استرده وعقد اخرى **بقوله** النافعة للمضارب) اي لو خاف ان يسترد منه رب المال الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي من رأس المال وعلم مأمرا آفا انه لا يتوقف صحة الحيلة عن ان يسلم المضارب رأس المال الى رب المال وتقييد الزيلبي به اتفاق كتابه عليه ابو السعود

وان تقض لم يضمن) **بقوله** (فان زاد الهالك على الربح لم يضمن) ولو فاسدة من عمله لانه امين (وان قسم الربح وقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه تراد الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما وان تقض لم يضمن) **بقوله** (فان زاد الهالك على الربح لم يضمن) ولو فاسدة وسواء كان الهلاك من عمله او لا - **بقوله** من عمله) يعني المسلط عليه عند التجار واما المتعدي فيظهر انه يضمن سائحا **بقوله** فهو بينهما) اي بعد دفع النفقة **بقوله** (لامر) اي من انه امين فلا يضمن **بقوله** في يد المضارب) مثله في العزيمة عن صدر الشريعة وهو نص على المتوهم والا قبلا لولى اذا دفعه لرب المال بعد الفسخ ثم استرده وعقد اخرى **بقوله** النافعة للمضارب) اي لو خاف ان يسترد منه رب المال الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي من رأس المال وعلم مأمرا آفا انه لا يتوقف صحة الحيلة عن ان يسلم المضارب رأس المال الى رب المال وتقييد الزيلبي به اتفاق كتابه عليه ابو السعود

فصل في المتفرقات

ذكر مفهوم قوله وقيت المضاربة فقال (وان قسم الربح وفسخت المضاربة) والمال في يد المضارب (ثم عقداها فهلك المال لم يتراد وقيت المضاربة) لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب

بقوله لامضاربة) اي فانها تفسد وقد تبع الزيلبي ومفهومه انه لو دفعه مضاربة تفسد الاولى مع ان الذي يفسد الثانية لا الاولى كفي الهداية قال في البحر وتقييده بالبضاعة اتفاق لانه لو دفع المال الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى بل الثانية لان المضاربة تعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولامال هنا فلو جوزناه يؤدي الى قاب الموضوع واذا لم يصح بقب عمل رب المال بامر المضارب فلا تبطل الاولى كذا في الهداية وبه علم انها بضاعة وان سميت مضاربة لان المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لان الاضاع الحقيقي لا يتأتى هنا وهو ان يكون المال للمبضع والعمل من الآخر ولا ربح للعامل وفهم من مسألة الكتاب جواز الاضاع مع الاجنبى بالاولى اه **بقوله** (لامر) اي من ان الشيء لا يضمن مثله **بقوله** (وان اخذه) محترز قوله بدفع **بقوله** (وان صار عرضا) اي في يد المضارب **بقوله** (ثم ان باع) اي صار عرضا **بقوله** (لامر) اي من انه عامل لنفسه قال في الهامش فلو باع اي رب المال العروض بالبعض اتفق في غاية (الى المالك بضاعة لامضاربة) مأمرا (وان اخذه) اي المالك (بغير امر المضارب وبيع واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا) لانه عامل لنفسه (وان صار عرضا لا) لان النقد المصرح حينئذ لا يعمل فهذا اولى غاية ثم ان باع بعرض بقيت وان بقصد بطلت مأمرا (واذا سافر)

فصل في المتفرقات

فصل في المتفرقات

ويكون للمشر وطه قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر (وتبطل) ٦٧٤ المضاربة (بموت احدهما) لكونها وكالة

لانه بمنزلة المسكوت عنه ولو كان المراد ان الاشتراط صحيح مطلقا نافي قوله والأي وان لم يشترط عمله فللمالك (قوله ويكون) اي البعض (قوله قضاء) نائب فاعل المشروط (قوله بحر) عبارته ولا يجبر على دفعه لغرمائه اه كذا في الهامش (قوله المسافرة) أي الى غير بلد رب المال ط عن الزبازية (قوله فان عاد الخ) ينبغي ان يكون هذا اذا لم يحكم بلحاقه اما اذا حكم بلحاقه فلا تعود المضاربة لانها بطلت كما هو ظاهر عبارة الاتقاني في غاية البيان لكن في العناية ان المضاربة تعود سواء حكم بلحاقه ام لا فتأمل رمى (قوله بخلاف الوكيل) اي لو ارتد موكله ولحق ثم عاد فلاتبقى الوكالة على حالها والفرق ان محل التصرف خرج عن ملك المؤمل ولم يتعاقب به حق الوكيل فلذا قال لانه الخ س (قوله بخلاف المضارب) فان له حقا فاذا عاد المالك فبقي على حالها (قوله ولو ارتد) محترز قوله وبلحوق (قوله فقط) على هذا لفرق بين المالك والمضارب فلو قال وبلحوق احدهما ثم قال ولو ارتد احدهما فقط الخ لكان اخصر واظهر تأمل لكن الفرق انه اذا ارتد المضارب فنصره فاخذ (قوله غير مؤثرة) سواء كانت هي صاحبة المال والمضاربة الا ان موت او تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاقتها لان ردتها لا تؤثر في املاكها فكذا في تصرفاتها منح (قوله ولو حكمها) اي ولو العزل حكما فلا ينزل في الحكمى الا بالعلم بخلاف الوكيل حيث ينزل في الحكمى وان لم يعلم كذا قالوا فان قلت ما الفرق بينهما قلت قد ذكرنا ان الفرق بينهما انه لاحقه بخلاف المضارب منح (قوله ولو حكمها) أي كارتداده مع الحكم بلحاقه س (قوله فالدرهم) التفرغ غير ظاهر فالاولى الواو كما في البحر والمنح (قوله جنسان) فان كان رأس المال دراهم وعزله ومعه دنائيره يبيعه بالدرهم استحسانا منح وانظر ماصر في البيع الفاسد عند قول المصنف والدرهم والدناير جنس (قوله باعها) اي له يبيعا ولا يمتعه العزل من ذلك الاتقاني (قوله عنها) اي عن النسبة كما لا يصح نيه عن المسافرة في الروايات المشهورة وكلا لا يملك عزله لا يملك تخصيص الاذن لانه عزل من وجه بحر عن النهاية وسيأتي (قوله ويبدل) لاحاجة اليه لفهمه بما قبله حيث بين المراد من العروض هنا قريبا وان الدرهم والدناير جنسان (قوله خلافة به) اي له ان يبدل خلاف رأس المال من النقد برأس المال قال في البحر وان كان رأس المال دراهم وعزله ومعه دنائير يبيعه بالدرهم استحسانا مدني (قوله لوجوب الخ) اي ان امتنع المالك من خلاف الجنس كما يفيد ما قدمنا عن الاتقاني * (فرع) * قال في الفتن من المضاربة اعطاه دنائير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنائيره ان يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة يوم الدفع اه وفي شرح الطحاوي من المضاربة ويضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف يبرى في بحث القول في ثمن المثل وهذه فائدة طالما توقفت فيها فان رب المال يدفع دنائير مثلا بعدد مخصوص ثم تغلو قيمتها ويزيد اخذها عددا لا بالقيمة تأمل والذي يظهر من هذا انه لو علم عدد المدفوع ونوعه فله اخذه ولو اراد ان يأخذ قيمته من نوع آخر يأخذه بالقيمة الواقعة يوم الخلاف اي يوم النزاع والحصام وكذا اذا لم يعلم نوع المدفوع كما يقع كثيرا في زماننا حيث يدفع انواعا ثم يجمل فيضطر الى اخذ قيمتها لجهلها تأملا في اخذ بالقيمة يوم الحصام والله اعلم

وكذا بقتله ومجربط أعلى احدها ويجنون احدها مطبقا قهستاني وفي الزبازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولومات رب المال والمال قد تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله يبيعه بعرض وتقد (و) بالحكم (بلحوق المالك مرندا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها) حكم بلحاقه ام لا عناية (بخلاف الوكيل) لانه لاحقه بخلاف المضارب (ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت) وما تصرف نافذ وعهده على المالك عند الامام بحر (ولو ارتد المالك فقط) اي ولم يلحق (تصرفه) اي المضارب (موقوف) وردة المرأة غير مؤثرة (وينعزل بعزله) لانه وكيل (ان علم به) بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل اورسول يميز (والاي) يعلم (لا) ينعزل (فان علم بالعزل ولو حكما كوت المالك ولو حكما) (والمال عروض) هو هنا ما كان

خلاف جنس رأس المال فالدرهم والدنايرها جنسان (باعها) ولونسية وان نهاء عنها (ثم لا يتصرف) (تأمل)

في منجها) ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافة به استحسانا لوجوب رد جنسه ول يظهر الربح

والمسئلة بمجالها (ضمن الاول للثاني سدسا) بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين (وان شرط) المضارب (للمالك ثلثه و) شرط (لعبد المالك ثلثه) وقوله (على ان يعمل معه) ٦٧٣ عادي وليس بقيد (و) شرط (نفسه ثلثه صح) وصار كأنه اشترط

للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط قاجنته (ولوعدها المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن) المأذون (عليه دين) لانه كأشترط العمل على المالك (والاصح) لانه حينئذ لا يملك كسبه (واشترط عمل رب المال مع المضارب مفسد) للعقد لانه يمنع التحلية فيمنع الصحة (وكذا اشترط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع) المضارب (الثاني) بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كالمضارب مولاه (ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للصح أو في الرقاب) أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العقد (ولم يصح) الشرط (ويكون) المشروط (لرب) المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاءه نفسه أو لرب المال صح) الشرط (والا) بأن شاءه لاجنبي (لا) يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني

الاولى اسقاطه حلبي والباقي هو الفاضل عما اشترطه للثاني لان ما اوجبه الاول لم يتصرف الى نصيبه خاصة اذ ليس له ان يوجب شيئا لغيره من نصيب المالك وحيث اوجب للثاني الثلث من نصيبه وهو النصف يبقى له السدس قال في البحر وطاب الربح للجميع لان عمل الثاني عمل بن المضارب كلاجير المشترك اذا استأجر آخر بأقل مما استأجر (قوله لعبد المالك) قيا بعد رب المال لان عبد المضارب لو شرط له شيء من الربح ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط لرب المال اذا كان على العبد دين والا لا يصح سواء شرط عمله اولا ويكون للمضارب بحر وقديكون العاقد المولى لانه لو عقد المأذون فسيأتي وشمل قوله لعبد ما لو شرط للمكاتب بعض الربح فانه يصح وكذا لو كان مكاتب المضارب لكن بشرط ان يشترط عمله فيها وكان المشروط للمكاتب له الاولاه وان لم يشترط عمله لا يجوز وعلى هذا غيره من الاجانب فصح المضاربة وتكون لرب المال ويبطل الشرط بحر وسيأتي الكلام فيه والمرأة والولد كلاجانب هنا كذا في النهاية بحر وقيد بأشترط عمل العبد احترازا عن عمل رب المال مع المضارب فانه مفسد كسيأتي (قوله للمولى) لكن المولى لا يأخذ ثلث العبد مطلقا ما في التبيين ثم ان لم يكن على العبد دين فهو للمولى سواء شرط فيها عمل العبد اولا وان كان عليه دين فهو كغيره ان شرط عمله لانه صار مضاربا في مال مولاه فيكون كسبه له فيأخذه غرماؤه وان لم يشترط عمله فهو اجنبي عن العقد فكان كالمسكوت عنه فيكون للمولى لانه تمام ملكه اذا اشترط بيان نصيبه بل نصيب المضارب لكونه كلاجير اه ملخصا (قوله) وفي نسخ المتن (الح) اما المتن فقد رأيت في نسخة منه ولو شرط للثاني ثلثه والعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ونفسه ثلثه صح اه وهو فاسد كما ترى واما الشرح فنصه وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون لسيداه وان لم يشترط عمله لا يجوز كذا في الهامش (قوله واشترط) هذه المسئلة كالتعليل لما قبلها فكان الاولى تقديمها وتفرغ الاولى عليها (قوله بخلاف مكاتب) اي اذا دفع مال مضاربة لآخر (قوله وولاه) اي فانه لا يفسد مطلقا فان يحجز قبل العمل ولادين عليه فسدت بحر (قوله وفي الرقاب) اي فكيفها وفساد الشرط في الثلاث لعدم اشترط العمل كاسيظهر (قوله ولم يصح الشرط) وما في السراجية من الجواز محمول على جواز العقد لا الشرط منح فلا يحتاج الى ما قبل ان المسئلة خلافية لكن عدم صحة الشرط في هذين اذا لم يشترط عملهما كاسيظهر اليه بقوله ومتى شرط لاجنبي الح ومر عن النهاية ان المرأة والولد كلاجنبي هنا وفي التبيين ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال او للمضارب ان شرط عمله جاز وكان المشروط له لانه صار مضاربا والا فلا لان هذا ليس بمضاربة وانما المشروط به موعودة فلا يلزم وعلى هذا غيره من الاجانب ان شرطه بعض الربح وشرط عمله عليه صح والا فلا اه (قوله لا يصح) لانه لم يشترط عمله (قوله صح) اي الاشترط كالعقد (قوله لكن في القهستاني) لالحل للاستدراك لان قوله لا يصح مطلقا اي عقد المضاربة صحيح سواء شرط عمل الاجنبي او لا غير انه ان شرط عمله فالمشروط له والا فلرب المال

انه يصح مطلقا والشرط (٤٣) (ين) (ع) للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للخزيرة خلافا للبرجندی وغيره فتنه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز

وضمن للمالك النفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتماعه في البحر والله اعلم
 ﴿باب المضارب يضارب﴾ لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال (ضارب المضارب) آخر (بلا اذن) المالك (لم يضمن
 بالذبح مالم يعمل الثاني ربح) الثاني (اولا) على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضن الا اذا
 كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على ﴿٦٧٢﴾ المضارب الاول وللاول الربح المشروط

(فان ضاع) المال (من يده)
 اي بدل الثاني (قبل العمل)
 الموجب الضمان (فلا ضمان)
 على احد (وكذا) لا ضمان
 (لو غصب المال من الثاني و)
 انما (الضمان على الغاصب
 فقط ولو استهلكه الثاني
 او وهبه فالضمان عليه خاصة
 فان عمل (حتى ضمنه) خير
 رب المال ان شاء ضمن)
 المضارب (الاول رأس
 ماله وان شاء ضمن الثاني)
 وان اختار أخذ الربح ولا
 يضمن ليس له ذلك بغير
 (فان اذن) المالك (بالذبح
 ودفع بالثالث وقد قيل)
 للاول (ما رزق الله فيتنا
 نصفان فللمالك النصف)
 عملا بشرطه (وللارل
 السدس الباقي وللثاني
 الثلث) المشروط (ولو
 قيل ما رزقك الله بكاف
 الخطاب) والمسئلة مجالها
 (فلثاني ثلثه والباقي بين
 الاول والثالث نصفان)
 باعتبار الخطاب فيكون لكل
 ثلث (ومثله ما ربحت من
 شيء او ما كان لك فيه من
 ربح) ونحو ذلك وكذا لو

فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الامه ولا في الولد وانما الثابت له بمجرد حق التصرف فلا تنفذ
 دعوته فاذا زادت قيمته وصارت النفا وخمسائة ظهر الربح وملك المضارب منه نصف الزيادة
 فنفذت دعوته السابقة لوجود شرطها وهو الملك فصار ابنه وعق قد رخصه منه وهو ربعه
 ولم يضمن حصه رب المال من الولد لان العتق ثبت بالمك والنسب فصارت العلة ذات وجهين
 والمك آخرهما وجودا فيضاف العتق اليه ولا صنع له في الملك فلا ضمان لعدم التعدي فاذا
 اختار الاستسعاء استسعاء في الف رأس ماله وفي ربعه نصيبه من الربح فاذا قبض الالف صار
 مستوفيا لرأس ماله وظهر ان الام كلها ربح بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضارب وصارت
 كلها ام ولد له لان الاستيلاء اذا صادف محلا يحتمل النقل لا يتجزأ اجماعا ويجب نصف قيمتها لرب
 المال فان قيل لم لم يجعل المقبوض من الولد من الربح قلنا لانه من جنس رأس ماله وهو مقدم على
 الربح فكان اولي بحمله منه زبلي ملخصا (قوله وضمن للمالك) لانها لما زادت قيمتها ظهر
 فيها الربح وملك المضارب بعض الربح فنفذت دعوته فيها فيجب عليه لرب المال رأس ماله ونصيبه
 من الربح فاذا وصل اليه الف استوفى رأس ماله وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه
 نصفه فيعتق عليه وما لم يصل اليه الالف فالولد رقيق على حاله على نحو ما ذكرنا في الام

﴿باب المضارب يضارب﴾

(قوله على الظاهر) اي ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما منح (قوله فاسدة) قال في البحر
 وان كانت احدها فاسدة او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وللعامل اجر المثل على
 المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال والوضعة على رب المال والربح بين الاول ورب
 المال على الشرط بعد اخذ الثاني اجرته اذا كانت المضاربة الاولى صحيحة والا فلا اول اجر مثله
 اه (قوله خاصة) والاشهر الخيار فيضمن ابهما شاء كافي الاختيار سألحاني (قوله خير رب المال)
 فان ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثاني وكان الربح على مشرطا وان ضمن الثاني رجع
 بما ضمن على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطب للثاني ما ربح دون الاول وبحرقه
 ولو دفع الثاني مضاربة الى ثالث ورجع الثالث او وضع فان قال الاول للثاني اعمل فيه برأبك
 فرب المال ان يضمن اي الثلاثة شاء ويرجع الثالث على الثاني والثاني على الاول والاول لا يرجع
 على احد اذا ضمنه رب المال والا لا ضمان على الاول وضمن الثاني والثالث كذا في المحيط (قوله
 ضمن الثاني) فيه اشعار بانه اذا ضمن يرجع على الاول ويطلب الربح له دون الاول لانه ملك
 مستدا قهستاني سألحاني (قوله ليس له الخ) لان المال بالعمل صار غصبا وليس للمالك الاقتضين
 البدل عند ذهاب العين المغصوبة وليس له ان يأخذ الربح من الغاصب كذا ظهر لي ط (قوله
 فان اذن) مفهوم قوله بلا اذن (قوله عملا بشرطه) لانه شرط نصف جميع الربح له (قوله الباقي)

شرط للثاني اكثر من الثلث أو أقل فالباقي بين المالك والاول (ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع (الاولي)
 بالنصف فلثاني النصف واستويا فيما بقي) لانه لم يربح سواه (ولو قيل ما رزقك الله في نصفه او ما كان من فضل الله فيتنا
 نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول) لجمله ماله للثاني (ولو شرط) الاول (للثاني ثلثيه)

عن بيع الحال وما المفيد في الجملة كسوق من مصرفان صرح بالنهي صح والا (فان فعل ضمن) بالخالفه (وكان ذلك الشراء له) ولو لم يتصرف فيه حتى دأد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل (ولا) يملك (تزويج) فن من مالها ولا شراء من يعتق على ٦٧١ - رب المال بقراءة أو يمين بخلاف الوكيل بالشراء) فانه يملك ذلك

(عند عدم القرينة) المفيدة للوكالة كاشترى لى عبدا ابيعه او استخدمه او جارية أطؤها (ولا من يعتق عليه) اى المضارب (ان كان في المال ربح) هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل رأس المال كما يسطه العيني فليحفظ (فان فعل) شراء من يعتق على واحد منهما (وقع الشراء لنفسه وان لم يكن) ربح كما ذكرنا (صح) للمضاربة (فان ظهر) الربح (بزيادة قيمته) بعدم الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك) بعتقه لا بضعه (وسى) العبد (المعتق) قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصى من يعتق على الصغير نفذ على العاقده) اذ لا نظرية للصغير (والمأذون) اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا (خلا) فالهماز يلى (مضارب

العمل او بعد العمل وصار المال نائضا يصبح نهي لانه يملك عزله في هذا الحالة دون الحالة الاولى منح اه (قوله عن بيع الحال) يعنى ثم باعه بالحال بسعر ما يباع بالمؤجل كما في العيني سائمتاني (قوله بالنهي) مثل الاتبع في سوق كذا (قوله الشراء له) وله ربحه وعليه خسارته ولكن يتصدق بالربح عندها وعند ابن يوسف يطيب له اصله المودع اذا تصرف فيها وربح اتقانى (قوله ولو لم يتصرف) اشار الى ان اصل الضمان واجب بنفس الخالفه لكنه غير قار الا بالشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاق وفي رواية الجامع انه لا يضمن الا اذا اشترى والاوول هو الصحيح كما في الهداية قيستاني قلت والظاهر ان ثمرته فيما لو هلك بعد الاخراج قبل الشراء يضمن على الاول لا على الثاني (قوله حتى عاد الخ) يظهر في مخالفته في المكان تأمل (قوله وكذا لو الخ) قال الاتقانى فان اشترى ببعضه في غير الكوفة ثم بما بقي في الكوفة فهو مخالف في الاول وما اشتراه بالكوفة فهو على المضاربة لان دليل الخلاف وجد في بعضه دون بعضه (قوله عاد في البعض) اى تعود المضاربة لكن في ذلك البعض خاصة قال الاتقانى ما تقدم (قوله او يمين) بأن قال ان ملكته فهو حر فانه يملك ذلك والفرق ان الوكالة بالشراء مطلقة وفي المضاربة مقيدة بما يظهر الربح فيه بالبيع فاذا اشترى ما لا يقدر على بيعه خالف (قوله كما يسطه العيني) عبارته اذا كان رأس المال ألفا وصار عشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمه ألفا او اقل لا يعتق عليه وكذا لو كان له ثلاثة اولاد او اكثر وقيمة كل واحد ألفا او اقل فاشتراهم لا يعتق منهم شئ لان كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شئ حتى تزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمه الى آخر عيني كذا في الهامش (قوله ربح) اى في الصورة الثانية (قوله للصغير) علة قاصرة والعلة في الشريك هي المذكورة في المضارب من قصد الاسترباح ط (قوله بالنصف) متعلق بمضارب كذا في الهامش (قوله امة) فوطها ملتي كذا في الهامش (قوله موسرا) لانه ضمان عتق وليس يقيد لازم بل يفهم انه لا يضمن لو معسرا بالاولى كانه عليه مسكين (قوله كاذ كرنا) اى في قوله مساويا له فالكف بمعنى مثل خبر صار والفا بدل منه او الفا هو الحجر والجار والمجرور قبله حال منه (قوله سى) الاولى وسى عطفقا على نفذت (قوله المدعى) وهو المضارب (قوله يملك) بخلاف ضمان الولد لانه ضمان عتق وهو يعتمد التمدى ولم يوجد (قوله لظهور) اى لوقوع دعوته بحجة ظاهرا (قوله جلى منه) تنازع فيه كل من تزوجها واشترها اى حلالا لامر على الصلاح لكن لاتنفذ هذه الدعوى لعدم الملك وهو شرط فيها اذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف ان مال المضاربة اذا صار اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عنده لان بعضها ليس بأولى به من البعض

معه الف بالنصف اشترى به امة فولدت) ولدا (مساويا له) اى اللانف (فادعاه موسرا فصارت قيمته) اى الولد وحده كاذ كرنا (الفانوا نصفه) اى خمسائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق (سى لرب المال في الانف وربه) ان شاء المالك (او اعنته) ان شاء (ولرب المال بعد قبضه الفه) من الولد (تضمن المدعى) ولو معسرا لانه ضمان تملك (نصف قيمته) اى الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل على انه تزوجها ثم اشترها جلى منه ولو صارت قيمتها والفا ونصفه صارت ام ولد

الثاني ان خلط قبل الرخ فيها فلا يضمن ايضا وان بعده فيها ضمن المالكين وحصرت
 المال من الرخ قبل الخلط وان بعد الرخ في احدهما فقط ضمن الذي لارخ فيه وفي الثالث اما
 ان يكون قوله اعمل برأيك في الاولى او يكون في الثانية وكل على اربعة اوجه اما ان يخلطها
 قبل الرخ فيها او بعده في الاولى فقط او بعده في الثانية فقط او بعده فيها قبل الرخ فيها
 او بعده في الثانية فان قال في الاولى لا يضمن الاول ولا الثاني فيها لو خلط قبل الرخ فيها
 اه (قوله اذ الشيء) علة لكونه لا يملك المضاربة ويلزم منها في الاخيرين لان الشركة والخلط
 اعلى من المضاربة لانها شركة في اصل المال (قوله لا يضمن مثله) لا يرد على هذا المستعير
 والمكاتب فان له الاعارة والكتابة لان الكلام في التصرف نيابة وهايتصر فان يحكم
 المالكية لانيابة اذ المستعير ملك المنفعة والمكاتب صار حرا يدا والمضارب يعمل بطريق
 النيابة فلا بد من التخصيص عليه والتفويض المطلق اليه كافي الكفاية (قوله ولا الاقراض)
 ولان يأخذ سفتحة بحر اى لانه استدانه وكذلك لا يعطى سفتحة لانه قرض ط عن الشلبي
 (قوله والاستدانة) كما اذا اشترى سلعة بئمن دين وليس عنده من مال المضاربة شئ من جنس
 ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شئ كافي
 شرح الطحاوي قهستاني والظاهر ان ما عنده اذ لم يوف فآزاد عليه استدانه وقدمان
 البحر اذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخلط الحكمي وفي البدائع
 كالانحوز الاستدانة على مال المضاربة لا تجوز على اصلاحه فلو اشترى بجميع مالها ثيابهم
 استأجر على حملها او قصرها وقتلها كان متطوعا عاقدا لنفسه ط عن الشلبي وهذا ما ذكره
 المصنف بقوله فلو شري بمال المضاربة ثوبا الخ فإشار بالتفريع الى الحكمي (قوله وان
 استدان اى بالاذن وما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يغير موجب المضاربة
 فرج مالهما على ما شرط قهستاني وقال السامحاني اقول شركة الوجود هي ان يتفقا على
 الشراء نسيئة والمشتري عليهما أنلا انا وانصافا قال والرخ يتبع هذا الشرط ولو جعلاه
 مخالفا ولم يوجد ما ذكر فيظهر لي ان يكون المشتري بالدين لا مرلو المشتري معينا ومجهولا
 جهالة نوع وسمى منه اوجهالة جنس وقد قيل له اشتر ما تخاره والا فالمشتري كاتقدم في الوكالة
 لكن ظاهر المتن انه لرب المال وربحه على حسب الشرط ويفتقر في الضمعي ما لا يفتقر في
 الصريح اه (قوله بماله) متعلق بكل من قصر وحمل (قوله ذلك) اى اعمل برأيك (قوله
 بهذه المقالة) وهي اعمل برأيك قلت والمراد بالاستدانة نحو ما قدمناه عن القهستاني فهذا يملكه اذا
 نص امالوا استدان فتودا فالظاهر انه لا يصح لانه توكيل بالاستقراض وهو باطل كما مر في
 الوكالة وفي الحانية من فصل شركة العنان ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض
 عليه لاعلى صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض وهو باطل لانه توكيل
 بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا حينئذ يكون على الموكل
 لا الوكيل اه اى لانه رسالة لا وكالة والظاهر المضاربة كذلك كقولنا (قوله ولو بعد المقد)
 بان كان رأس المال بماله * (فرع) * قال في الهامش لونهى رب المال المضارب بعد
 ان صار المال عرضا عن البيع بالنسيئة قبل ان تباع ويصير المال ناضلا يصح نهيه واما قبل

الثالث فالقول للمضارب كافي الذخيرة اه (قوله فيه اشتباه) اى اشتبه عليه مسئلة باخرى
وهى المذكورة هنا لان التى ذكرها داخلة تحت الاصل المذكور لان من له القول فيامدع
للسحة فلا يصح استئناؤها بخلاف التى هذا (قوله اوزوع) اى اوشخص كاسيد كره (قوله
ولو فاسدا) يعنى لا يكون به مخالفا فلا يكون المال خارجا عن كونه في يده امانة وان كانت
مباشرة العقد الفاسد غير جائزة وخرج الباطل كافي الاشياء (قوله يستدوستيه) ولو اختلفا
فيهما فالقول للمضارب في المضاربة وللموكل في الوكالة كامر متناهي الوكالة (قوله والشراء)
الاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل احد لكن في النظم انه لا تجر مع امرأته وولده الكبير
العاقل ووالديه عنده خلافا لهما ولا يشتري من عبده المأذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق
قهيستانى * (فروع مهمة) * لان رهن ويرهن لهما ولو أخذ نخلا او شجرا معاملة على ان
ينفق في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز عليها وان قال له اعمل برأيك فان رهن شيئا من
المضاربة ضمنه ولو اخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن بخلاف الوكيل الخاص ولو حط
بعض الثمن ان العيب طعن فيه المشتري وباحط حصته او أكثر يسيرا جاز وان كان لا يتغابن
الناس في الزيادة يصح ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان رأس المال ما بقى على المشتري
ويحرم عليه وطء الجارية ولو باذن رب المال ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز ان لم يكن في
المال ربح وخرجت الجارية عن المضاربة وان كان فيه ربح لا يجوز وليس له ان يعمل بما فيه
ضرر ولا ما لا يعمل به التجار وليس لاحد المضاربين ان يبيع او يشتري بغير اذن صاحبه ولو اشترى
بما لا يتغابن الناس في مثله يكون مخالفا وان قيل له اعمل برأيك ولو باع بهذه الصفة جاز خلافا
لهما كالوكيل بالبيع المطلق واذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا
الخلط الحكمى ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الايمان كان لنفسه وبالذات رهن للمضاربة
لانها جنس هنا الكلى من البحر (قوله ولا يفسد) لان حق التصرف للمضارب (قوله
والاستنجار) اى استنجار العمال للاعمال والمنازل لحفظ الاموال والسفن والدواب (قوله
والخلط بمال نفسه) اى أو غيره كافي البحر الا ان تكون معاملة التجار في تلك البلاد ان
المضاربين يخلطون ولا يهنونهم فان غلب التعارف بينهم في مثله وجب ان لا يضمن كافي
التاتر خانية وفيها قبله واصل ان التصرفات في المضاربة ثلاثة اقسام قسم هو من باب
المضاربة وتوابعها فيملكه من غير ان يقول له اعمل ما بدالك كالتوكيل بالبيع والشراء والرهن
والارتهان والاستنجار والايديع والابضاع والسفارة وقسم لا يملك بمطلق التعديل اذ قيل
اعمل برأيك كدفع المال الى غيره مضاربة او شركة او خلط مالها بماله او بمال غيره وقسم
لا يملك بمطلق التعديل اذ يقول له اعمل برأيك الا ان يرضى عليه وهو ما ليس بمضاربة ولا يحمى ان
يلحق بها كاستدانته عليها اه ملخصا (قوله بال نفسه) وكذا بمال غيره كافي البحر وهذا اذا
لم يغلب التعارف بين التجار في مثله كافي التاتر خانية وفيها من الثامن عشر دفع الى رجل الفنا
بالتصميم الفنا اخرى كذلك فخلط المضارب المالىين فهو على ثلاثة اوجه اما ان يقول المالك
في كل من المضاربين اعمل برأيك او لم يقل فيهما او قال في احدهما فقط وعلى كل فاما ان
يكون قبل الربح في المالىين او بعده فيهما او في احدهما ففي الوجه الاول لا يضمن مطلقا وفي

فيه اشتباه فانهم (ويملك
المضارب في المطلقة) التى
لم تقيد بمكان او زمان او
نوع (البيع) ولو فاسدا
(بقتد ونسيته متسارفة
والشراء والتوكيل بهما
والسفر براو بحرا) ولو دفع
له المال في يده على الظاهر
(والابضاع) اى دفع المال
بضاعة ولو لرب المال ولا
تفسد به (المضاربة كايحيى
(و) يملك (الايديع والرهن
والا رتهان والاجارة
والاستنجار) فلو استأجر
ارضا بيبض ليزرعها او
يفر سها جاز ظهيرية
(والاحتيال) اى قبول
الحوالة (بالمثل مطلقا) على
الايسر والاعسر لان كل
ذلك من صنيع التجار
(لا) يملك (المضاربة)
والشركة والخلط بمال
نفسه (الباذن او اعمل
برأيك)

(وكفت فيه الإشارة) والقول في قدره وصفته للمضارب بينه ٦٦٨ والينة المالك واما المضاربة بدين فان على

المضارب لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشترى عبدا نسيته ثم بهه وضارب بئنه ففعل جاز كقوله لغاصب واستودع او مستبضع اعلم بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبي (وكون رأس المال عينا لا ديناً) كما بسطه في الدرر (وكونه مسلماً الى المضارب) يمكنه التصرف (بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين) (وكون الربح بينهما شاملاً) فلو عين قدراً فسدت (وكون نصيب كل منهما معلوماً) عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالة كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه فسادها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبار ابالوكالة (ولو ادعى المضارب فسادها بالقول لرب المال وبعبارة قللمضارب) الاصل ان القول مدعى الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب

نصفها قرض وعلى ان تعمل بالنصف الآخر مضاربة على ان الربح كله لي جاز ويكره لانه قرض جر منفعة وان قال على ان نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز ولم يذكر الكراهية هنا فمن المشايخ من قال سكوت محمد عنها دليل على انها تزبيحة وفي الحانية قال على ان تعمل بالنصف الآخر على ان الربح لي جاز ولا يكره فان ربح كان بينهما على السواء والوضعية عليهما لان النصف ملكه بالقرض والآخر بضاعة في يده وفي التجريد يكره ذلك وفي المحيط ولو قال على ان نصفها مضاربة بالنصف ونصفها جبة لك وقبضها غير مقسومة فالجبة فاسدة والمضاربة جائز فان هلك المال قبل العمل او بعده ضمن النصف حصة الهبة فقط وهذه المسئلة نص على ان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له اه ملخصاً وتامه فيه فليحفظ فانه مهم وهذه الاخيرة ستأتي قبيل كتاب الايداع قريباً (قوله وكفت فيه) اي في الاعلام منح (قوله لم يجز) وما اشتراهه والدين في ذمته بحر (قوله وان على ثالث) بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعلم به مضاربة ولو عمل قبل ان يقبض الكل ضمن ولو قال فاعمل به لا ضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون مأذوناً بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفناء والواو ولو قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة لا يصير مأذوناً ما لم يقبض الكل بحر قال في الهامش قال في الدرر فلو قال اعلم بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة حتى لا يبقى لرب المال فيه يداه (قوله وكره) لانه اشترط لنفسه منفعة قبل العقد منح (قوله اشترى عبداً) هذا يفهم انه لو دفع عرضاً وقال له بهه واعمل بئنه مضاربة انه يجوز بالاولى وقد اوضحه الشارح وهذه حيلة لجواز المضاربة في العروض وحيلة اخرى ذكرها الحنابلة ان يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه الى المضارب مضاربة ثم يشتري هذا المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه ط (قوله عينا) اي معيناً وليس المراد بالعين العرض ط (قوله لا ديناً) مكرر مع ما تقدمه (قوله مسلماً) فلو شرط رب المال ان يعمل مع المضارب لا تجوز المضاربة سواء كان المالك عاقلاً او اوكالاً والوصى اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضاربة لا تصح المضاربة وفي السعفاقي وشرط عمل الصغير لا يجوز وكذا احد المتفاوضين وشريكه العنان اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه فخذ العقد تارخانية وسيأتي في الباب الآتي متابعض هذا (قوله كل شرط اخل) قال الاكمل شرط العمل على رب المال لا يفسدها وليس بواحد مما ذكر والجواب ان الكلام في شروط فاسدة بعد كون العقد مضاربة وما اورد لم يكن العقد فيه عقد مضاربة فان قلت فامعنى قوله لا يفسدها اذ النبي يقتضى الثبوت قلت سلب الشيء عن المعلوم صحيح كزيد المعلوم ليس بصير وسيأتي في المتن انه مفسد قال الشارح لانه لا يمنع التخلية فيمنع الصحة فلاولى الجواب المانع فيقال لا نسلم انه غير مفسد سائحاني (قوله في الربح) كما اذا شرط له نصف الربح او ثلثه بأو الترددية س (قوله فيه) كما لو شرط لاحدهما دراهم مساة س (قوله بطل الشرط) كشرط الخسر ان على المضارب س (قوله وما في الاشياء) من قوله القول قول مدعى الصحة الا اذا قل رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب

(الثلث)

الثلث فاقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خاتية وما في الاشياء

عن الاصل للامام محمد تأمل وكذا في شركة البرازية حيث قال وان لاحدهما الف ولاخر
الفان واشتركا واشترطا العمل على صاحب الف والربح انصافا جاز وكذا لو شرط الربح
والوضعية على قدر المال والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرط العمل على صاحب الفين
والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلا لأن الف شرط لنفسه بعض ربح مال
الآخر بغير عمل ولا مال والربح إنما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان اه ملخصا لكن
في مسألة الشارح شرط العمل على كل منهما لاعلى صاحب الاكثر فقط والحاصل ان
المفهوم من كلامهم ان الاصل في الربح ان يكون على قدر المال الا اذا كان لاحدهما عمل
فيصح ان يكون ربحا بمقابلة عمله وكذا لو كان العمل منهما يصح التفاوت ايضا تأمل **(قوله**
وتوكيل مع العمل) فيرجع بما لحقه من العهدة على رب المال درر **(قوله بالخالفه)** فالربح
للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين درمتقي **(قوله مطلقا)** هو ظاهر الرواية فهستاني
(قوله ربح اولوا) وعن ابى يوسف اذا لم يربح لا اجر له وهو الصحيح للاتباع بالفسادة على
الصحيحة سائحا ومثله في حاشية ط عن العين **(قوله على المشروط)** قال في الملتقى ولا يزداد
على ما شرط له كذا في الهامش اى فيما اذا ربح والا فلا تحقق الزيادة فلم يكن الفساد بسبب
تسمية دراهم معينة للعامل تأمل **(قوله خلافا لمحمد)** فيه اشعار بأن الخلاف فيما اذا ربح
واما اذا لم يربح فاجر المثل بالغامباغ لانه لا يمكن تقدير بنصف الربح المودوم كافي النصولين
لكن في الواقعات ما قاله ابو يوسف مخصوص بما اذا ربح وماقاله محمد انه له اجر المثل
بالغامباغ فيها هو أعم فهستاني **(قوله والثلاثة)** ففنده له اجر مثل عمله بالغامباغ اذا ربح
درمتقي كذا في الهامش سئل فيما اذا دفع زيد لعمر و بضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمر و
بمها ومهما ربحت يكون بينهما مثالة فباعها وخسر فيها فالمضاربة غير صحيحة ولعمر و اجر
مثله بلا زيادة على المشروط حامدية رجل دفع لآخر أمتعة وقال بعها واشترها وما ربحت
فبيننا نصفين فخرس فلاخسران على العامل واذا طسالبه صاحب الامتعة بذلك فقتالحا
على ان يعطيه العامل اياه لا يلزمه ولو كلفه انسان ببدل الصالح لا يصح ولو عمل هذا العامل
في هذا المال فهو بينهما على الشرط لان ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الامتعة
ثم اذا صار الثمن من التقد فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن اولوا لانه امين بحق الوكالة
ثم صار مضاربا فاستحق المشروط جواهر الفتاوى **(قوله وصى الخ)** ظاهره ان للوصى
ان يضارب في مال اليتيم بجزء من الربح وكلام الزيلعي فيه اظهر وافاد الزيلعي ايضا ان للوصى
دفع المال الى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأبيه ابو السعود **(قوله اذا عمل)**
لان حاصل هذا ان الوصى يؤجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز **(قوله لثقة ضرره)** اى ضرر
القرض بالنسبة الى الهبة شغل قرضا ولم يجعل هبة ذكره الزيلعي **(قوله من الأمان)** اى
الدراهم والدنانير فلو من العروض فباعها فصارت تقودا اتقلت مضاربة واستحق المشروط
كافي الجواهر **(قوله وهو معلوم للعاقدين)** ولو متاعا لما في التارخانية واذا دفع الف درهم
الى رجل وقال نصفها ملك مضاربة بالنصف صح وهذه المسئلة نص على ان قرض المشاع جائز
ولا يوجد لهذا رواية الاهنا واذا جاز هذا المقدم كان لكل نصف حكم نفسه وان قال على ان

(وتوكيل مع العمل)
لتصرفه بامرء) وشركة
ان ربح وغضب ان خالف
وان اجاز) رب المال (بعده)
لصيورته غاصبا بالمخالفة
(واجادة فاسدة ان قسدت
فلاربح) للمضارب (حينئذ
بل له اجر) مثل (عمله
مطلقا) ربح او لا (بالزيادة
على المشروط) خلافا لمحمد
والثلاثة (الافى وصى اخذ
مال يتيم مضاربة فاسدة)
كشرطه لنفسه عشرة
دراهم (فلاشئ له) في مال
اليتيم (اذا عمل) اشباه فهو
استثناء من اجر عمله (و)
الفسادة (لا ضمان فيها)
ايضا (كصحيحة) لانه
امين (ودفع المال الى آخر
مع شرط الربح) كله (للمالك
بضاعة) فيكون وكيل
متبرعا (ومع شرطه للعامل
قرض) لثقة ضرره
(وشرطها) امور سبعة
(كون رأس المال من
الائمان) كما مر في الشركة
(هو معلوم) للعاقدين

بعدم دخولها تحت الصلح فيكون هذا تصحيحاً للقول بعدم الدخول وهذا اذا اعترف بقية الورثة بأن العين من التركة والا فلا تسمع دعواه بعد الابراء كما افاده ما نقله عن المحيط واما ما قيد بالعين لانه لو ظهر بعد الصلح في التركة دين فعلى القول بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل واما على القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهراً وقت الصلح الا ان يكون مخرجاً من الصلح بأن وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من اعيان التركة وهذا ايضا ذكره في البرازية حيث قال ثم ما ظهر بعد التخرج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لاختفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان عيناً لا يوجب فساداً وان كان ديناً ان مخرجاً من الصلح لا يفسد ولا يفسده (قوله بل بين الكل) اى بل يكون الذى ظهر بين الكل (قوله قلت الخ) قلت وفي الثامن والعشرين من الفصولين انه الاشبه اى لو ظهر عين لادين (قوله ولا يبطل الصلح) اى لو ظهر في التركة عين اما لو ظهر فيها دين فقد قال في البرازية ان كان مخرجاً من الصلح لا يفسد ولا يفسد اه اى ان كان الصلح وقع على غير الدين لا يفسد وان وقع على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهراً وقت الصلح (قوله وفي مال طفل) اى اذا كان لطفل مال يشهد بمجز الصلح فيه وما يدعى اى ولا يجوز فيا يدعى خصم من المال على الطفل ولا يتور بيته له بما ادعاه ومفهومه انه يجوز الصلح حيث لا يئنه للطفل وحيث كانت للخصم بيته ابن الشحنة كذا في الهامش (قوله وصح على الابراء الخ) فلو صلح من العيب ثم زال العيب بأن كان بياضاً في عين عبد فأنجلى بطل الصلح ورد ما أخذ لان العوض عنه وهو صفة السلامة وقد عادت فيعود العوض فيبطل الصلح ابن الشحنة شرح الوهبانية كذا في الهامش (قوله ومن قال الخ) اى اصطلحاً على ان يحلف المدعى عليه وان حلف برى حلف المدعى عليه ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعى على دعواه ان اقام البينة قبلت وان لم يكن له بيته واران يستحلفه عند القاضى كان له ذلك وان اصطلح على ان يحلف المدعى على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامناً لما يدعيه فهذا الصلح باطل ابن الشحنة كذا في الهامش (قوله ولو مدع) لو وصلىه كذا في الهامش

كتاب المضاربة

(قوله من جانب المضارب) قيده لانه لو اشترط رب المال ان يعمل مع المضارب فقدت كما سيصرح به المصنف في باب المضارب يضارب وكذا تفسد لو أخذ المال من المضارب بلا امره وباع واشترى به الا اذا صار المال عروضاً فلا تفسد لو أخذ من المضارب كإسياتى في فصل المتفرقات (قوله ايداع ابتداء) قال الحنبل الرملى سياتى ان المضارب يملك الايداع في المطلقة مع ما تقرر ان المودع لا يودع فالمراد في حكم عدم الضمان بالهلاك وفي احكام مخصوصة لافى كل حكم فتأمل (قوله ومن حيل الخ) ولو اراد رب المال ان يضمن المضارب بالهلاك يقرض المال منه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يبضع المضارب كفى الواقعات فهستانى وذكر هذه الحيلة الزيلعى ايضا وذكر قبلها ما ذكره الشارح وفيه نظر لانهما يكون شركة عنان شرط فيها العمل على الاكثر مالا وهو لا يجوز بخلاف العكس فانه يجوز كذا ذكره في الظهيرية في كتاب الشركة

(عن)

بل بين الكل والقول ان حكاها في الخاتمة مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البرازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية * وفي مال طفل بالشهود فلم يجوز * وما يدعى خصم ولا يتور * * وصح على الابراء من كل غائب * ولو زال عيب عنه صلح يهدر * ومن قال ان تحلف قهراً فلم يجوز * ولو مدع كالأجنبي بصورة *

كتاب المضاربة

(هى) لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعاً عقد شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب (المضارب) وركنها الايجاب والتبويل وحكمها) انواع لانها (ايداع ابتداء) ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الادرها ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعمل بالاربع بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه

الصالح والقسمة (صح)
 لان التركة لا تخلو عن
 قليل دين فلو وقت الكل
 تقصر الورثة فيوقف
 قدر الدين استحسانا وقاية
 القسمة بخر (ولو أخرجوا
 واحدا) من الورثة
 (خسّته تقسم بين الباقي
 على السواء ان كان ما عطوه
 من ماله غير الميراث وان
 كان) المطلق (مما ورثه
 فعلى قدر ميراثهم) يقسم
 بينهم وقيد الخصاص بكونه
 عن انكار فلو عن اقرار
 فعلى السواء وصالح احدهم
 عن بعض الاعيان صحيح
 ولو لم يذكر في صك
 التخارج ان في التركة ديناً
 ام لا فالصك صحيح وكذا
 لو لم يذكره في الفتوى
 فيفتى بالصحة ويحمل
 على وجود شرائطها
 يجمع الفتاوى (والموصى له)
 بما بع من التركة كوارث
 فيما قدمناه من مسألة
 التخارج (صالحوا) اى
 الورثة (احدهم) وخرج
 من بينهم (تم ظهر للميت
 دين او عين لم يعلموها هل
 يكون ذلك داخلاً في
 الصلح) المذكور (قولان)
 اشهرها لا

وفي خدمة عبد أو عبيد جازاها كما عدم الشدوت ظاهراً ولقائه وفي غلة دار او دارين او
 سكنى دار او دارين جازاها كما لا يمكن المعادلة لان التغير لا يميل الى العقار ظاهراً وان التهاؤ
 صلحاً جازي جميع الصور كاجوز ابو حنيفة ايضا قسمة الرقيق صلحاً اه (قوله ابو يوفى)
 بالبناء للمعمول بضم ففتح فتشديد (قوله ثلاثاً) قال العلامة المقدسي فلو هلك المعزول لا بد
 من تقض القسمة ط (قوله على السواء) أفاد أن أحد الورثة اذا صلح البعض دون الباقي
 يصح وتكون حصته له فقط كذا الوصالح الموصى له كافي الاقروى سألني (مسألة) في رجل
 مات عن زوجة وبنت وثلاثة ابناء عم عصبة وخلف تركه اقسّموها بينهم ثم ادعت الورثة على
 الزوجة بأن الدار التي في يدها ملك مورثهم المتوفى فانكرت دعواهم فدفعتم لهم قدر ما من
 الدراهم صلحاً عن انكار فهل يوزع بدل الصلح عليهم على قدر موارثهم او على قدر رؤسهم
 الجواب قال في البحر وحكمه في جانب المصلح عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المدعى
 عليه مقراً او منكراً وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه اه ومثله في المتبحر
 وفي مجموع التوازل سئل عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل يصح قال لان تصحيح
 الصلح عن الانكار من جانب المدعى ان يجعل ما اخذ عين حقه او عوضه لا بد ان يكون
 ثابتاً في حقه ليكن تصحيح الصلح من الذخيرة ففتضى قوله وقوع الملك فيه للمدعى وقوله ان
 يجعل عين حقه او عوضه ان يكون على قدر موارثهم مجموعة من ائلا على (قوله من الماهم)
 اى وقد استوتوا فيه ولا يظهر عند التفاوت ط (قوله فعلى قدر ميراثهم) وسيأتى آخر كتاب
 الفرائض بيان قسمة التركة بينهم حينئذ (تمه) ادعى مالا او غيره فاشتري رجل ذلك من
 المدعى بجور الشراء ويقوم مقام المدعى في الدعوى فان استحق شيئاً من ذلك كان له والا فلا
 فان جحد المطلوب والابنة فله ان يرجع على المدعى بخر وتأمل في وجهه ففي البرازية من اول
 كتاب الهبة وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من الدين او وهب جاز (قوله صالحوا الخ) اقول
 قال في البرازية في الفصل السادس من الصلح ولو ظهر في التركة عين بعد التخارج لارواية في
 انه هل يدخل تحت الصلح ام لا وقائل ان يقول يدخل وقائل ان يقول لا اه ثم قال بعد
 نحو ورقتين قال تاج الاسلام ويخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة ابراً ابراً عما
 ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى وقائل ان يقول يجوز
 دعوى حصته منه وهو الاصح وقائل ان يقول لا وفي المحيط لو ابراً احد الورثة الباقي ثم ادعى
 التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه اه كلام البرازية تم قال
 بعد اسطر صلحت اى الزوجة عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون
 داخلاً في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم
 لاعن الجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلاً في الصلح لانه
 وقع عن التركة وانتركته اسم يسكنى فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه كان ظاهراً عند الصلح
 اه والحاصل من مجموع كلامه المذكور انه لو ظهر بعد الصلح في التركة عين هل تدخل في الصلح
 فلا تسمع الدعوى بها ام لا تدخل فتسمع الدعوى قولان وكذا لو صدر بعد الصلح ابراً
 عام ثم ظهر للمصالح عين هل تسمع دعواه فيه قولان ايضا والاصح السماع بناء على القول

(وفي) اخر اجه عن (تقدين وغيرها بأحد التقدين لا) يصح (الا ان يكون ما عطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس) تحمزا عن الربا و لا بد من حضور التقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شر نبلاية و جلاية ولو تعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا الزم له لانه حينئذ ليس يبدل بل يقطع المنازعة (وبطل الصلح) ٦٦٤ - ان اخرج احد الورثة وفي المتركة ديون

بشرط ان تكون الديون بشرط ان تكون المتقدم ان تكون اعيان المتركة معلومة لكن ان وقع الصلح عن احد التقدين بالأخر يعتبر التقاض في المجلس غير ان الذي في يده بقية المتركة ان كان واحدا يكتفى بذلك التقض لانه قبض حال فينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا غير مانع يشترط تجديده التقض اه (قوله) أكثر من حصته) فان يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح ان الشك ان كان في وجود ذلك في المتركة جاز الصلح وان علم وجود ذلك في المتركة لكن لا يدري ان يبدل الصلح من حصتها اقل او اكثر او مثله فسد بجرع الحانية (قوله) وكذا لو انكروا وراثته) أي فانه يجوز مطلقا قال في الشر نبلاية وقال الحاكم الشهيد انما يبطل على اقل من نصيبه في مال الربا حالة التصاق واما في حالة التناكر بأن انكروا وراثته فيجوز وجه ذلك ان في حالة التناكب ما يأخذ لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكر المرغيناني و لا بد من التقاض فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه صرفا ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا وان قل ولم يقبض في المجلس اه (قوله) ديون) أي على الناس بقرينة ما يأتي وكذا لو كان الدين على الميت قال في البرازية و ذكر شمس الاسلام ان الخارج لا يصح اذا كان على الميت دين أي يطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة اه (قوله) بشرط) متعلق بالخروج (قوله) لان تملك الدين) وهو ناهية المصالح (قوله) من عليه الدين) وهم الورثة هنا (قوله) باطل) ثم يتعدى البطالان الى الكل لان الصنفقة واحدة سواء بين حصة الدين او لم يبين عند أبي حنيفة وبنى ان يجوز عندها في غير الدين اذا بين حصته ابن ملك (قوله) ابراء الغرماء) أي ابراء المصالح الغرماء (قوله) و احوالهم) لا يحل لهذه الجملة هنا وهي موجودة في شرح الوقاية لابن ملك وفي بعض النسخ او احوالهم (قوله) عن غيره) أي عماسوى الدين (قوله) احسن الحيل) لان في الاولى ضررا للورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح وكذا في الثانية لان التقديم خير من النسبة اتقاني (قوله) والاوجه) لان في الاخرة لا يخلو عن ضرر التقديم وفي وصول مال ابن ملك (قوله) شبهة) لانه يحتمل ان لا يكون في المتركة من جنسه ويحتمل ان يكون واذا كان فيها يحتمل ان يكون الذي وقع عليه الصلح أكثر وان احتمل ان يكون مثله او دونه وهو احتمال الاحتمال فزل الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة (قوله) بدل) بالبناء للمفعول (قوله) او موزون) أي ولا دين فيها و وقع الصلح على مكيل وموزون اتقاني (قوله) في الاصح) وقيل لا يجوز لانه يسع المجهول لان المصالح باع نصيبه من المتركة وهو مجهول بما أخذ من المكيل والموزون اتقاني «خاتمة» التهاؤ أي تناوب الشركيين في دابتين غلة او ركوبا مختص جوازه بالصلح عند أبي حنيفة لا الجبر وجائر في دابة غلة او ركوبا بالصلح فاسد في غلتي عبيد عنده ولو جبرا درر البحار وفي شرحه ضرر الافكار ثم اعلم ان التهاؤ جبرا في غلة عبد او دابة لا يجوز اتفاقا للتفاوت وان لم يدرك في الاختلاف

بشرط ان تكون الديون لبقيةهم) لان تملك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلة فقال (وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه) أي من حصته لانه تملك الدين من عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء (او قضاوا نصيب المصالح منه) أي الدين (تربعا) منهم (واحوالهم بحصته) أو قرضه قدر حصته منه و صلحوه عن غيره) بما يصلح بدلا (وأحوالهم بالقرض على الغرماء) وقلوا الحوالة وهذا احسن الحيل ابن كمال والاوجه أن يبيعوه كفا من تمر أو نحوهم بقدر الدين ثم يحميلهم على الغرماء ابن ملك (وفي صحة صلح عن متركة مجهولة) أعيانها و لا دين فيها (على مكيل او موزون) متعلق بصلح (اختلاف) والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقل ابن الكمال ان في المتركة جنس بدل الصلح لم يجز والاجاز وان لم يدرك في الاختلاف

(ولو) المتركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في بد البقية) من الورثة (صح في الاصح) لانها لا تقضى (وفي) الى المنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك (وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالمتركة) الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط برادة الميت

اوتبع الغريم كماياتي وحينئذ (فلو صالح احدها عن نصيبه على ثوب) اى خلاف جنس الدين (اخذا الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له) (ربع) اصل (الدين) ﴿٦٦٣﴾ فلاحق له في الثوب (ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئاً ضمنه) شريكه (الربع)

قوله اوتبع الغريم) فلواختار اتباعه ثم نوى نصيبه بأن مات الغريم مفلساً رجع على التقابض بنصف ما قبض ولو من غيره بجر وراجع الزبلي (قوله اى خلاف الخ) لانه لو صالح على جنسه يشاركه فيه او يرجع على المدين وليس للتقابض فيه خيار لانه بمنزلة قبض بعض الدين زبلي (قوله نصفه) اى نصف الدين من غريمه واخذ نصف الثوب منح (قوله الا ان يضمن) اى الشريك المصالح (قوله ربع اصل الدين) افاد ان المصالح بخير اذا اختار شريكه اتباعه فان شاء دفع له حصته من المصالح عليه وان شاء ضمن له ربع الدين ولا فرق بين كون الصلح عن اقرار او غيره (قوله مامر) اى في مسئلة القبض او الصلح والشراء (قوله قبل وجوب الخ) اما لو كان حادثاً حتى التقيا قصاصاً فهو كالقبض بجر (قوله عليه) اى على المديون (قوله المديون) بالنصب مفعول بأراً (قوله قسم الباقي الخ) حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فأبرأه أحد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة والساكن المطالبة بالمشرة كذا في الهامش (قوله على سهامه) اى الباقية لاصلاهما سائحيان (قوله ومثله المقاصة) بان كان للمديون على الشريك خمسة مثلاً قبل هذا الدين فان القسمة على ما بقى بعد المقاصة (قوله والغصب) اى اذا غصب احدهما من المديون شيئاً ثم ألتفه شاركة الآخر لانه يملكه من وقت الغصب عند اداء الضمان وكذا لو استأجر احدهما منه داراً بحصته سنة وسكنها وكذا خدمة العبد وزراعة الارض وكذا لو استأجره بأجر مطلق وروى ابن سبعة عن محمد لو استأجر بحصته لم يشاركه الآخر وجعله كالنكاح وتامه في شرح الهداية (قوله لا تزوج) اى تزوج المديونة على نصيبه فانه اتلاف في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا تزوجها على دراهم لانها صارت قصاصاً وهو كالاتياف اتقاني (قوله جنابة عمد) اى لو جنى احدها عليه جنابة عمد فيما دون النفس أرشها مثل دين الجاني فصالحه على نصيبه وكذا لو فيها قصاص اتقاني (قوله يبرئه) اى الشريك الغريم (قوله عن نصيبه) اى من المسلم فيه (قوله من رأس المال) بأن أراد ان يأخذ رأس ماله ويفسخ عقد الشركة اتقاني فالصلح مجاز عن الفسخ عزمية (قوله عليهما) والمقبوض بينهما وكذا ما بقى من المسلم فيه در البحار (قوله رد) وبقي السلم كما كان

فصل في التخارج

(قوله اخرجت الخ) اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث بالسدس جاز الصلح وذكر الامام المعروف بنحوها زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط اه فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة يسقط بالاسقاط وتامه في الاشياء فيما يقبل الاسقاط ومالا كذا في الهامش (قوله صرفاً للجنس) علة الاخير (قوله لكن بشرط) قال في البحر ولا يشترط

لقبضه الصف بالمقاصة (اوتبع غريمه) في جميع مامر لقاء حقه في ذمته (واذا أبرأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع) لانه اتلاف لا قبض (وكذا) الحكم (ان) كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى (وقعت المقاصة بدينه السابق) لانه قاض لا قابض (ولو أبرأ) الشريك المديون (عن البعض قسم الباقي على سهامه) ومثله المقاصة ولو أجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جنابة عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من ثمر مثلاً ثم يبرئه ملتقط وغيره ومررت في الشركة (صالح أحد زني السلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال فان أجازته الشريك) الآخر (نفذ عليهما وان رده رد) لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقاً بجر

فصل في التخارج

اخرجت الورثة أحدهم

(عن) التركة وهي (عرض او) هي (عقار بمال اعطوه له او) اخرجه (عن) تركة هي (ذهب بفضة) دفعوه له (او) على (العكس) او عن نفدين هما (صح) في الكل صرفاً للجنس بخلاف جنسه (قل) ما اعطوه (او كثر) لكن بشرط التقابض فيما هو صرف

معاوضة (قال لغريمه (ادى خمسمائة غدا من الفلى عليك على انك برى من) النصف (الباقى فقبل) وادى فيه (برى) وان لم يؤد ذلك فى الغد عاد دينه) كما كان لفوات التقيد بالشرط ﴿٦٦٦﴾ ووجوهها خمسة احدها هذا (و

(قوله معاوضة) اى ويجرى فيه حكمها فان تحقق الربا اوشبهته فسدت والاصح ط قال ط بأن صالح على شئ هو ادون من حقه قدرا او وصفا او وقتا وان منهما اى من الدائن والمدين بان دخل فى الصلح ما لا يستحقه الدائن من وصف كالبيض بدل السود او ما هو فى معنى الوصف كتعجيل المؤجل او عن جنس بخلاف جنسه اه **(قوله لم يمد)** اى الدين مطاقا دى او لم يؤد **(قوله ما بقى غدا)** لوقال ابرأك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حاله ان كانت العشرة حاله صح الابرأه لان اداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابرأه بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة بطل الابرأه اذا لم يعطه الخمسة جامع الفصولين كذا فى الهامش **(قوله بصريح الشرط)** قال القهستاني وفيه اشعار بأنه لو قدم الجزء صح فى الظهيرية لوقال حطلت عنك النصف ان تقدمت الى نصفها فأنه حط عنهم وان لم يتقدمه سائحان **(قوله كأن اديت)** الخطاب للغريم ومثله الكفيل كما صرح به الاستيعابى فى شرح الكافي وقاضى خان فى شرح الجامع قال فى غاية البيان وفيه نوع اشكال لان ابرأه الكفيل اسقاط محض ولهذا لا يرتد به فينبغى ان يصح تعليقه بالشرط الا انه كابرأه الاصيل من حيث انه لا يخلف به كما يخلف بالطلاق فيصح تعليقه بشرط متعارف لا غير المتعارف ولذا قلنا اذا كفل بمال عن رجل وكفل بنفسه ايضا على انه ان وفى بنفسه غدا فهو برى عن الكفالة بالمال فوافى بنفسه برى عن المال لانه تعليق بشرط متعارف فصح اه **(قوله بمكره عليه)** لانه لو شاء لم يفعل الى ان يجد البينة او يخلف الآخر فينكف عن اليمين اتقانى **(قوله اخذ منه)** يفيد ان قول المدعى عليه لا اقر لك بمالك الخ اقرار ولذا قال فى غاية البيان قالوا فى شروح الجامع الصغير وهذا انما يكون فى السر اما اذا قال ذلك علانية يؤخذ باقراره اه **(قوله الدين المشترك)** قيد بالدين لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة تختص المصلح ببدل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصلح عنه مال حقيقة بخلاف الدين زبلى فليحفظ فانه كثير الوقوع وفى الخاتمة رجالان ادعى ارضا او دارا فى يد رجل وقال هى لنا ورثناها من ابنا فوجد الذى هى فى يده فصالحه احدها عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشاركه فى المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة فى زعم المدعى فداء عن اليمين فى زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن ابى يوسف فى رواية للشريكه ان يشاركه فى المائة اه **(قوله صفقة واحدة)** بأن كان لكل واحد منهما عين على حدة او كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما واما لكل صفقة واحدة من غير تفصيل فمن نصيب كل واحد منهما زبلى واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حتى لو كان عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وبيع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة درهم وكتبنا عليه صكا واحدا بألف وقبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه لانه لا شركة لهما فى الدين لان كل دين وجب بسبب على حدة عزمية وتامه فى المنع **(قوله موروث)** او كان موسى به لهما او بدل قرضهما ابو السعود عن شيخه

الثانى (ان لم يؤت) الغد (لم يمد) لانه ابرأه مطلق والثالث (وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برى) مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الاصر (كالوجه الاول (كأن قال) لانه صرح بالتقيد والرابع (فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برى) ادى الباقى (فى الغد (اولا) ليداته بالابرأه بالاداء (و) الخامس (لو علق بصريح الشرط كأن اديت الى) كذا (او اذا اومتى لا يصح) الابرأه لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تملك من وجه (وان قال) المديون (لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عنى او تحط) عنى (ف فعل) الدائن التأخير اى الحط (صح) لانه ليس بمكره عليه (ولو اعلن مقاله سر اخذ منه الكل للحال) ولو ادعى الفاعل وجد فقال اقررتى بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيتك مائة لانها رشوة ولو قال ان اقررت لى حطت لك منها مائة فاقر

صح الاقرار لا الحط مجتى (الدين المشترك) بسبب متحد كمن مبيع مبيع صفقة واحدة او دين (قوله) موروث او قيمة مستهلك مشترك (اذا قبض احدهما منه شاركه الآخر فيه) ان شاء

بقائمة البيعة ولو برهن المدعى بعده على اصل **٦٦١** الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على

بعضه ثم وجد البيعة فانها
تقبل ولو بلغ الصبي فأقامها
تقبل ولو طلب يمينه لا
يخلف اشباهه (وقيل لا)
جزم بالاول في الاشباه
وبالثاني في السراجية وحكام
في القنية مقدما للاول
(طلب الصلح والابراء عن
الدعوى لا يكون اقرارا)
بالدعوى عند المتقدمين
وخالفهم المتأخرون والاول
اصح بزانية (بخلاف طلب
الصلح) عن المال (والابراء
عن المال) فانه قرار اشباه
(صالح عن عيب) او دين
(وظهر عدمه اوزال)
العيب (بطل الصلح)
ويرده ما اخذه اشباه ودرر

ودعوى الرد وهو الوجه الاول والثاني واحد شقي الثالث والرابع وقد علمت انه في الاول
والثاني جائز اتفاقا وكذا في احد شقي الثالث والرابع على الرجوع والصواب ان يقول
بعد دعوى الرد او الهلاك باسقاط غير والتعبير بعدد وزيادة الرد فيدخل فيه الوجه الثالث بناء
على المفتي به والوجه الرابع بناء على قول ابى يوسف وهو المعمد لتقدم صاحب الخاتية اياه
كاهو عادته وقوله لانه لو ادعاه اى الهلاك شامل لما ادعى المالك الاستهلاك وهو احد شقي
الوجه الثالث او سكت وهو احد شقي الرابع وعلمت ترجيح الجواز فيهما فاقوله صح بهفتي في
غير محله وقوله وصالحه قبل اليمين هذا وارد على اطلاق المتن ايضا ورأيت عبارة الاشباه نحو
ما استوصيته ونصها الصلح عقد رفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع
ثم رأيت عبارة متن المجمع مثل ما قلته ونصها واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى
الهلاك او الرد والله الحمد **(قول له بأقامة)** متعلق بالنزاع **(قول له بعده)** اى الصلح **(قول له فانها)**
تقبل) افاد انها لو موجودة عند الصلح وفيه عين لا يصح الصلح وبه صرح في البرازية سألحاني
(قول له ولو طلب) اى الصبي بعد بلوغه **(قول له وقيل لا)** وجه بأن اليمين بدل المدعى فاذا حلفه
فقد استوفى البذل حموى عن القنية **(قول له في السراجية)** وكذا جزم به في البحر قال الحموى
وامامى عليه في الاشباه رواية محمد عن ابى حنيفة وامامى عليه في البحر قولهما وهو
الصحيح كفى معين المتى اه **(قول له للاول)** صوابه للثاني على ما نقله الحموى **(قول له والابراء)**
الواو هنا وفيها بعده بمعنى او حموى **(قول له عن عيب)** اى عيب كان لخصوص المياض
وتامه في المنح

فصل في دعوى الدين

فصل في دعوى

الدين

(الصلح الواقع على بعض
جنس ماله عليه) من دين او
غصب (اخذ لبعض حقه
وحط لباقيه لاماوضة) للربا
وحيث ذكروا فصح الصلح بلا
اشتراط قبض بدهه عن الف
حال على مائة حالة او على
الف مؤجل وعن الف
جواد على مائة زبوف ولا
يصح عن دراهم على دنائير
مؤجلة لعدم الجنس فكان
صرفا فلم يجز نسبة (او عن الف مؤجل على نصفه حالا) الا في صلح المولى مكانه فيجوز زبيلي (او عن الف سود

(قول له في دعوى الدين) الاولى في الصلح عن دعوى الدين قال في المنح لما ذكر حكم الصلح عن
عموم الدعاوى ذكر في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لان الخصوص ابدى يكون
بعد العموم اه **(قول له على بعض الخ)** قيد بالبعض فأفاد انه لا يجوز على الاكثر وانه يشترط معرفة
قدره لكن قال في غاية البيان عن شرح الكافي ولو كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان
وزنها فصالحه منها على ثوب او غيره فهو جائز لان جهالة المصالح عنه لا تمنع من صحة الصلح وان
صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس لانه يحتمل ان بدل الصلح اكثر منه ولكن استحسن
ان اجيزه لان الظاهر انه كان اقل مما عليه لان معنى الصلح على الحط والاعراض فكان
تقدر بها بدل الصلح بشئ دلالة ظاهرة على انها عرفاء اقل مما عليه وان كان قدر ماعليه
بنفسه اه **(قول له من دين)** اى بالبيع والاجارة والقرض قهستانى **(قول له وحط لباقيه)**
فلو قال المدعى للمدعى عليه المنكر صالحتك على مائة من الف عليك كان اخذ المائة ابراء عن
تسعائة وهذا قضاء لادبائة الا اذا زاد ابرأتك قهستانى وقدمائمه معزو للحناية **(قول له حالا)**
لانه اعتياض عن الاجل وهو حرام **(قول له فيجوز)** لان معنى الارفاق فيما بينهما اظهر
من معنى الماوضة فلا يكون هذا مقابلة الاصل ببعض المال ولكنه ارفاق من المولى بحط
بعض المال ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الاجل ليتوصل الى شرف الحرية

على نصفه ايضا) والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما

يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا يفيض الناس يقولون بشرط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقاً مجهولاً في دار فصولح على شئ يصح الصلح على مامر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا اى قالتادار انه اراد الفاسدة بديل التمثيل لانه يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح وفي حاشية الرملى على المتخ عبارته اقول هذا لا يوجب كون الدعوى الباطلة كالفاسدة اذ لا وجه لصحة الصلح عنها كالصلح عن دعوى حد او ربا وحلوان الكاهن واجرة النائحة والمغنية الخ وكذا ذكر الرملى في حاشيته على الفصولين نقلان عن المصنف بعد ذكره عبارة صدر الشريعة قال مانه فقد افاد ان القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح ضعيف اهـ (قوله وحق الشفعة) اى دعوى حقها لدفع العين بخلاف الصلح عن حقها الثابت كامر (قوله دينابعين) وفي بعض النسخ يدين (قوله له وصيرفة) الاولى الاقتصار على العزولى القنية لانه فى الصيرفة نقل الخلاف فى الصحة وعدمها مطلقا وامافى القنية فقد حكى القولين ثم وفق بينهما بما هنا فقال الصواب ان الصلح ان كان الخ (قوله على سكنى بيت) قيد بالسكنى لانه لو صلح على بيت منها كان وجه عدم الصحة كونه جزءاً من المدعى بناء على خلاف ظاهر الرواية الذى مشى عليه فى المتن سابقا وقيد بقوله ابدأ ومثله حتى يموت كفى الحائبة لانه لو بين المدة يصح لانه صلح على منفعة فهو فى حكم الاجارة فلا بد من التوقيت كامر وقد اشبه الامر على بعض المحشين (قوله الى الحصاد) لانه بيع معنى ففرض جهالة الاجل (قوله بغير دعوى) اى الدعوى من المودع (قوله ويصح الصلح) اى لو ادعى ما لا يفتكر وحاشى فتم ادعاه عند قاض آخر فانكر فصولح صح ولا ارتباط لهذه بمسئلة الودعية قال المودع ضاعت الودعية او رددتها وانكر ربه الرادوا الهلاك صدق المودع بيمينه ولا شئ عليه فلو صلح ربه بعد ذلك على شئ فهو على اربعة وجوه * احدها ان يدعى ربه الايداع وجده المودع ثم صلح له على شئ معلوم جاز اتفاقا * الثانى ان يدعى الودعية وطالبه بالرد فامر المودع بالودعية وسكت ولم يقل شئ ورب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صلح له على شئ معلوم جاز ايضا وفاقا * الثالث ان يدعى عليه الاستهلاك وهو يدعى الرد او الهلاك ثم صلح له على معلوم جاز عند محمد وبنى يوسف آخره ولم يميز عند ابى حنيفة وبنى يوسف والاوله يفتى واجمعوا على انه لو صلح بعد ما حلف انه رد الودعية او هلكت لا يجوز الصلح انما الخلاف فيها لو صلح قبل اليمين * الرابع ان يدعى المودع الرد او الهلاك ورب المال سكت ولم يقل شئ فمقد ابى يوسف لا يجوز الصلح وعند محمد يجوز قال المودع بعد الصلح كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح على قول ابى حنيفة وقال رب المال ما قلت فالقول للمكروه ولا يبطل الصلح خائبة هذا ما رأيت فى الحائبة بتوع اختصار ورأيت فى غيرهما عزموا اليها كذلك ونقاهما فى المتخ لكن سقط من عبارته شئ اختلف به المعنى فانه قال فى الوجه الثالث جاز الصلح فى قول محمد وبنى يوسف الاول وعليه الفتوى والذى رأيت فى الحائبة ان الفتوى على عدم الجواز وبقي خامسة ذكرها المقدسى وهى ادعى ربه الاستهلاك فسكت فصلحه جائز لكن هذا هو الثانى فى الحائبة ثم اعلم ان كلام الماتن والشارح غير محرران قوله بغير دعوى المهلاك شامل للجحود والسكوت

وحق الشفعة وحق وضع الجزوع على الاصح (الاصل انه متى توجهت العين نحو الشخص فى اى حق كان فاقضى العين بدراهم جاز حتى فى دعوى التعزير يجزى بخلاف دعوى حد ونسب درر (الصالح ان كان بمعنى المعاوضة) بأن كان دينابعين (بنتقض بقتضهما) اى بفسخ المتصالحين (وان كان لا يجمعها) اى المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض (فلا) تصح اقالته ولا تقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفة فليحفظ (ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدأ او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح) فى الصور الثلاث سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصلح قبل اليمين صح به يفتى خائبة و (يصح) الصلح (بعد حلف المدعى عليه) دفعا للتزاع

(كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ﴿٦٥٩﴾ وكذا) النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة و) الصلح بعد

الشراء) والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشياء الكفالة والشراء والاحارة فلتراجع (اقام) المدعى عليه (بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله) قبل الصلح (ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض) على الصحة (ولو قال) المدعى (بعده ما كان لي قبله) قبل المدعى عليه (حق بطل) الصلح بحر قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البرازية انه لو ادعى الملك بجمحة اخرى لم يبطل فيحرر (والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا) والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشياء ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فسد الا في دعوى بمجهول فحائز فليحفظ (وقيل اشترط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا) فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة

ثم نقل الحامدي ما هنا ثم قال فتأمل اه وانظر ما كتبه في باب البيع الفاسد عن النهر عند قوله بخلاف بيع فن ضم الى مدبر (قوله كل صلح بعد صلح) المراد الصالح الذي هو اسقاط اما واصلطحا على عوض ثم على عوض آخر فالثاني هو الجائذ وانفسخ الاول كالبيع نور العين عن الحلافة (قوله فالثاني باطل) قاله القاضي الامام (قوله وكذا النكاح الخ) وتوفاقه في جامع الفصولين في الفصل العاشر كذا في الهامش (قوله بعد النكاح) وفيه خلاف فقيل تجب التسمية الثانية وقيل كل منهما (قوله والحوالة الخ) بأن كان له على آخر النكاح فاحال عليه بها شخصاً ثم أحال عليه بها شخصاً آخر شيخنا (قوله بعد الشراء) اي بعدما اشترى المصالح عنه (قوله الا في ثلاث) قلت زاد في التصولين الشراء بعد الصلح (قوله الكفالة) اي لزيادة التوثق اشياء (قوله والشراء) اطلقه في جامع الفصولين وقيده في الفنية بأن يكون الثاني اكثر ثمن من الاول واقل ويجنس آخر والا فلا يصح اشياء (قوله والاحارة الخ) اي من المستأجر الاول ففي نسخ للاولى اشياء (قوله ليس لي قبل) بكسر ففتح (قوله ما كان لي قبله) بكسر ففتح ايضا (قوله قال المصنف) نصه وفي العمادية ادعى أنكرفصاله ثم ظهر بعده ان لاشئ عليه بطل الصلح اه اقول يجب ان يقيد قوله ثم ظهر بغير الاقرار قبل الصلح لما تقدم من مسألة المختص به صرح مولانا صاحب البحر ولا يخفى ان علة مضي الصلح على الصحة في مسألة المتن المقدمة عدم قبول الشهادة لما فيه من التناقض فلا يظهر حيثئذ ان لاشئ عليه فلم تشملها عبارة العمادية فافهم (قوله عن دعوى البرازية) ونصها وفي المتن ادعى ثوبا صالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه لاحق له. فيان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصالح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كما قرره بعد الصلح هذا اذا ائتمد الاقرار بالملك بأن قال لاحق لي بجمحة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابني فأما غيره اذا ادعى ملكا لاجمحة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بأن قال حتى بالشراء او بالهبة لا يبطل اه (قوله فيحرر) ما تقدم عن البرازية لا يحتاج الى تحرير لانه قيد مقيد ولعله اراد تحرير مقالة المصنف من قيد ما في العمادية فانه غير ظاهر كما علمت والله اعلم (قوله والفاسدة) مثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها لو ادعى امة فقالت انا حرة الاصل فصالحها عنه فهو جائز وان اقامت بينة على انا حرة الاصل يبطل الصلح اذا لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الاصل ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها لو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها بعدما ادعى شخص انها امة لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بأن يقول ان فلانا الذي اعتقك كان غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع حموي مدني وقوله هنا وهو يملكها جملة حالية (قوله وحرر الخ) هذا التحرير غير محرر ورده الرمي وغيره بما في البرازية والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارج ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها الا يصح والتي يمكن تصحيحها كما اذترك ذكر احال الحدود ويصح اه وهذا ما ذكره المصنف وقد علمت انه الذي اعتمده صدر الشريعة وغيره فكان عليه الممول (قوله وقيل الخ) الاخصر ان يقال وقيل يصح مطلقا (قوله آخر الباب) فيه نظر فان عبارته هكذا ومن المسائل المهمة انه هل

آخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجع (وصح الصلح عن دعوى حق الشرب

الموكل (قوله فيؤاخذ) اى ويرجع على الموكل به وكذا الصلح بالحلح وكذا يرجع فى الصورة
التالية لهذه كفى المقدسى سائحانى (قوله فيلزم الوكيل) اى ثم يرجع به على الموكل (قوله
لانه حينئذ كبيع) والحقوق فيه ترجع الى المباشر فكذا ما كان بمنزلة (قوله مطلقا) سواء
كان عن مال بمال اولاح (قوله صالح عنه فضولى الخ) هذا فيما اذا اضاف العقد الى المصالح
عنه لما فى آخر تصرفات الفضولى من جامع الفضولين ف الفضولى اذا اضاف العقد الى
نفسه يلزمه البدل وان لم يضمنه ولم يصفه الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذا الصلح عن الغير
اه (قوله وسلم) اى فى الاخيرة (قوله صح) مكرر بما فى المتن وفى الدرر اما الاول فلان
الحاصل للمدعى عليه البراءة وفى حقها الاجنبى والمدعى عليه سواء ويجوز ان يكون
الفضولى اصلا اذا ضمن كالفضولى بالحلح اذا ضمن البدل واما الثانى فلانه اذا اضافه الى
نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح واما الثالث فلانه اذا عينه للتسليم فقط اشترطه سلامة
العوض فصار العقد تاما بقبوله واما الرابع فلان دلالة التسليم على رضا المدعى فوق دلالة
الضمان والاضافة لنفسه على رضاه اه باختصار (قوله فى الكل) فلو استحق العوض
فى الوجوه التى تقدمت او وجده زيوفاً أو ستمة لم يرجع على المصالح لانه متبرع التزم تسليم
شئ معين ولم يلتزم الايفاء عن غيره فلا يلزمه شئ آخر ولكن يرجع بالدعوى لانه لم يرض بترك
حقه بجانا الا فى صورة الضمان فانه يرجع على المصالح لانه صار ديناً فى ذمته ولهذا امتنع من
تسليمه يجبر عليه زبلى (قوله بأمره) لم يرجع على المصالح عنه ان كان الصلح بأمره بزازية
فقيد الضمان اتفقا وفيها الامر بالصلح والحلح امر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الامر
فيصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين اه (قوله عزمى) لم أجده
فيه فليراجع (قوله والا يسلم) كان ينهى ان يقول والا يوجد شئ مما ذكر من الصور الاربعة
كما يعلم مما نقلناه عن الدرر (قوله والا فهو موقوف) هذه صورة خامسة مترددة بين الجواز
والبطالن ووجه الحصر كفى الدرر ان الفضولى اما ان يضمن المال او لا فان لم يضمن فاما ان
يضيف الى ماله او لا فان لم يصفه فاما ان يشير الى نقد او عرض او لا فان لم يشير فاما ان يسلم
العوض او لا فالصلح جائز فى الوجوه كلها الا الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم يصفه الى
ماله ولم يشر اليه ولم يسلم الى المدعى حيث لا يحكم بمجوازه بل يكون موقوفا على الاجازة اذ لم يسلم
للمدعى عوض اه وجعل الصور الزبلى اربعا والحق المشار بالاضاف (قوله الخمسة) التى
خامستها قوله والابطل او التى خامستها قوله والا فهو موقوف بعد قوله او على هذا ويؤيده
قول الشارح سابقا فى الصورة الرابعة (قوله فى دعواه) فيه انه اذا كان صادقا فدعواه كيف
يطيبه وفى زعمه انها وقف وبدل الوقف حرام تملكه من غير مسوغ فأخذه مجرد رشوة ليكف
دعواه فكان كما اذا لم يكن صادقا وقد يقال انه انما اخذه ليكف دعواه لا ليطبل وقيته وعسى
ان يوجد مدع آخر ط قلت اطلق فى اول وقف الحامدية الجواب بانه لا يصح قال لان المصالح
ياخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعوضة وهذا لا يكون فى الوقف لان الموقوف
عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فهنا ان كان الوقف ثابتا فلا استبدال به لا يجوز والا
فهذا يأخذ بدل الصلح لاعتن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا فى جواهر الفتاوى اه

فيؤاخذ بضمه (كالووقع
الصلح) من الوكيل (عن
مال بمال عن اقرار) فيلزم
الوكيل لانه حينئذ كبيع
(أما اذا كان عن انكار لا)
يلزم الوكيل مطلقا بجر
ودرر (صالح عنه) فضولى
(بلا أمر صح ان ضمن
المال او اضاف) الصالح
(الى ماله او قال على)
هذا او (كذا وسلم) المال
صح وصار متبرعا فى الكل
الا اذا ضمن بأمره عزمى
زاده (والا) يسلم فى الصورة
الرابعة (فهو موقوف فان
اجازه المدعى عليه جائز
ولزمه) البدل (والابطل
والحلح فى جميع ما ذكرنا
من الاحكام) الخمسة
(كالصلح ادعى وقيته دار
ولا يثبت له فضاله المنكر
لقطع الخصومة جاز وطاب
له) البدل (لوصادقا
فى دعواه وقيل) قائله
صاحب الاجناس (لا)
يطيب لانه يبيع معنى ويبع
الوقف لا يصح

من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز (٦٥٧) كصاحبه بعرض (فلا تقبل بينة الغائبة بعده) اى الصالح على (ان

قيمه اقل مما صالح عليه) ولا رجوع للغائب على الغصوب منه بشئ (لو تصادفا بعد ما نهى اقل) بجر (ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح) الموسر (الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز) لانه مقدر شرعا فغال الفضل اتفاقا (كالصالح في) المسئلة (الاولى) على اكثر من قيمة الغصوب (بعد القضاء بالقيمة) فانه لا يجوز لان تقدير القاضى كالشارع (وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت القيمة اكثر من قيمة مغصوب تالف) لعدم الربا (و) صح (في) الخيانة (العمد) مطلقا ولو في نفس مع اقرار (بأكثر من الدية والارش) او بأقل لعدم الربا وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطأ مقدره حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كقيما كان بشرط المجلس لتلا يكون دينا بدين وتعين القاضى احدها بصير غيره كجنس آخر ولو صالح على خمر فسد قلمز الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار (وكل) زبد عمرا (بالصالح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه) على

ان كان من جنس المغصوب لا يجوز الزيادة اتفاقا وان كان من خلاف جنسه جائز اتفاقا وقيد بالهلاك اذ لو كان قبله يجوز اتفاقا ابن ملك وسيد ذكر محترم قوله قبل القضاء وقيد بقوله على اكثر من قيمته لانه محل الخلاف وفي جامع الفصولين غصب كبرر الوالف درهم فصالح على نصفه ولو كان المغصوب هالكا جاز الصالح ولو قائما لكن عيه او اخناه وهو مقر او منكر جاز قضاء لادبائه ولو احضرا يراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك فلو وجد المالك بينة على بقية ماله قضى له به والصالح على بعض حقه في كيلي او وزنى حال قيامه باطل ولو أقر بغصبه وهو ظاهر ويقدر مال الكه على قبضه فصالحه على نصفه على ان أراه مما بقى جاز قياسا لاستحسانا ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للتوب بالمغصوب ولو كان المغصوب قانا او عرضا فصالح غاصبه مال الكه على نصفه وهو مقبىه عن مال الكه وغاصبه مقر او منكر لم يجوز اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه بخلاف كيلي او وزنى اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف ثوب وقر اه (قوله من قيمته) ولو بعين فاحش قل في غاية البيان بخلاف الغبن اليسير فانه لما دخل تحت تقويم القومين لم يعد ذلك فضلا فلم يكن ربا اى عندها (قوله بالقيمة جائز) لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس فلا يكون ربا وهذا جائز عند الامام خلافا لهما لان حق المالك في الهالك لم ينقطع ولم يتحول الى القيمة فكان صلحا عن المغصوب لاعن قيمته (قوله بعرض) اى سواء كانت قيمته كقيمة الهالك او اقل او اكثر وانما ذكرها لشارح هنا مع انها سأتى متنا اشاره الى ان محلها هنا ح (قوله موسر) قيد به لانه لو كان معسرا يسمى العبد في نصفه كافي مسكين (قوله وضح في الخيانة العمد) شمل ما اذا تعدد القاتل وانفرد حتى لو كانوا جماعة فصالح احدهم على اكثر من قدر الدية جازوله قتل القية والصالح معهم لان حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الافراد تأمل رمل (قوله لعدم الربا) لان الواجب فيه القصاص وهو ليس بمال (قوله كذلك) اى ولو في نفس مع اقرار ح (قوله الزيادة) افاد صحة النقص (قوله حتى لو صالح) افاد ان الكلام فيما اذ صالح على احد مقادير الدية وضح مائة بغير او مائتا بقره او مائتا حلة أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم كما في العزيمة عن الكافي (قوله بشرط المجلس) اى بشرط القبض في المجلس وهذا مقيد بما اذا كان الصالح بمكيل او موزون كقيد في العارية ح (قوله احدها) كالابل مثلا (قوله بصير) بضم الياء وفتح الصاد وكسر الياء المشددة فعل مضارع (قوله كجنس آخر) فلوقضى القاضى بمائة بغير فصالح القاتل عنها على اكثر من مائتي بقره وهى عنده ودفعها جاز وتامه في الجوهرة (قوله ويسقط القود) اى في العمد يعنى يصير الصالح الفاسد فيما يوجب القود عفوا عنه وكذا على خنزير او حمر كافي الهندية سائحان وهذا بخلاف ما اذا قسد بالجهالة قال في المنع ثم اذا فسدت التسمية في الصالح كما لو صالح على دابة او ثوب غير معين تجب الدية لان الولي لم يرض بسقوط حقه بجانا بخلاف ما اذا لم يسم شيئا او سمى الخمر ونحوه حيث لا يجب شيئا لما ذكرنا اى من ان القصاص انما يتقوم بالتقوم ولا يوجد (قوله ما يرجع اليه) اذ لادبية فيه بخلاف الخطأ فانه اذا بطل الصالح يرجع الى الدية المتقدمة قريبا (قوله او على) نسخ المتن او عن (قوله يدعيه على آخر) العبارة مقلوبة والصواب يدعيه عليه آخر يدل عليه قوله لزم بدله آخر من مكيل وموزون (لزم بدله) (٤٢) (بن) (هـ) الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمه الوكيل

الحائسة الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب ولو كانت العين
 مستهلكة صح الابراء ويرى من قيمتها اه فقوله ابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون
 ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط ضمانها صحيح او يحتمل على الامانة اه ملخصا اى ان
 البطلان عن الاعيان محله اذا كانت الاعيان امانة لانها اذا كانت امانة لا تلحقه عهدها فلا
 وجه للابراء عنها تأمل وحاصله ان الابراء المتعلقة بالاعيان امانة يكون عن دعواها وهو صحيح
 باختلاف مطلقا وان تعلق بنفسها فان كانت مغصوبة هالكة صح ايضا كالدين وان كانت قائمة
 فغنى البراءة عنها البراءة عن ضمانها لو هلكت وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة لا تضمن الا
 بالتعدى عليها وان كانت العين امانة فالبراءة لا تصح ديانة بمعنى انه اذا ظفر بها ملكها اخذها
 وتصح قضاء فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة هذا ملخص ما استفيد من هذا المقام ط وهو
 كلام حسن يرشدك الى ان قول الشارح معناه محمول على الامانة بقى لو ادعى عليه عينا في يده
 فانكر ثم ابرأه المدعى عنها فهو بمنزلة دعوى الغصب لانه بالانكار صار غاصبا وهل تسمع
 الدعوى بعده لو قائمة الظاهر نعم **(قوله ولو باقرار)** اى صح الصلح عن دعوى المال ولو كان
 الصلح باقرار المدعى عليه وسواء كان الصلح عنه مال او بمنفعة وقوله هنا عنه اى عن المال **(قوله**
او بمنفعة) اى ولو بمنفعة **(قوله وعن دعوى المنفعة)** صورة دعوى المنافع اى يدعى على الورثة
 ان الميت اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استجار
 عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز اه وفي الاشياء الصلح جائز عن دعوى المنافع الادعوى اجارة
 كفى المستصفي اهرملى وهو مخالف لما في البحر تأمل **(قوله عن جنس آخر)** كالصلح عن السكنى
 على خدمة العبد بخلاف الصلح عن السكنى على سكنى فلا يجوز السكنى والعينى والزبلى قال السيد
 الحموى لكن في الوالوجية ما يخالفه حيث قال واذا ادعى سكنى دار مصالحة عن سكنى دار
 اخرى مدة معلومة جاز واجارة السكنى بالسكنى لا يجوز قال واما كان كذلك لانها يتعقدان
 تملكا بملك اه ابو السعود ذكره ابن ملك في شرح النقاية مخالفا لما ذكره في شرحه على الجمع
 قال في العقوبية والموافق للكتب ما في شرح الجمع **(قوله على مال)** اى في حق المدعى وفي
 حق الآخر دفعا للخصومة **(قوله لو باقرار)** اى من العبد **(قوله لا يستحق المدعى)**
 بالبناء للمفعول وسياق آخر الباب استثناء مسئلة **(قوله لانه بأخذ البديل)** باضافة اخذ الى
 البديل **(قوله على غير من وجوه)** لانه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح وليس عليها العدة
 ولا تجديد النكاح مع زوجها كفى العمادية قهستاني **(قوله وكان خلع)** ظاهره انه يتنص عدد
 الطلاق فملك عليها طلقتين لو تزوجها بعدما اذا كان عن اقرار فظاهره واما اذا كان عن انكار
 او سكوت فعمله بزمه فقدر ط **(قوله لو مطلقا)** هذا عام في جميع انواع الصلح كفاية
(قوله لم يصح) واطال صاحب غاية لبيان في ترجيحه حموى **(قوله في درر البحار)** واقره في
 شرحه عن الافكار وعلبه اقتصر في البحر فكان فيه اختلاف التصحيح وعبارة الجمع او ادعت
 منع نكاحه فصالحا جاز وقيل لم يجز **(قوله عمدا)** قيده لانه لو كان القتل خطأ فالظاهر الجواز
 لانه يسلك به مسلك الاموال ط **(قوله فلم يلزم المولى)** قال المقدسى فان اجازة صح سائمانى
(قوله عبد) فاعل قتل **(قوله المغصوب)** اى القيمي لانه لو كان مثليا فهلك فالصالح عليه

ولو باقرار او بمنفعة (و) عن
 دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة
 عن جنس آخر (و) عن
 دعوى الرق (و) وكان عقنا
 على مال (و) ويثبت الولاء
 لو باقرار والا الا ابينة
 درر قلت ولا يعود ابينة
 رقيقا وكذا في كل موضع
 اقام بينة بعد الصلح
 لا يستحق المدعى لانه بأخذ
 البديل باختياره نزل باعنا
 فليحفظ (و) عن دعوى
 الزوج (النكاح) على غير
 من وجوه (و) كان خلعاً
 ولا يطيب لو مطلقاً ومحل
 لها التزوج لعدم الدخول
 ولو ادعت المرأة فصالحها
 لم يصح وقاية وتقاية ودرر
 وملتقى وصححه في الجنبى
 والاختيار وصحح الصحة
 في درر البحار (و) ان قتل
 العبد المأذون له رجلا
 عمدا لم يجز صلحه عن
 نفسه لانه ليس من تجارته
 فلم يلزم المولى لكن يسقط
 به القود ويؤخذ بالبديل
 بعد عقسه (و) ان قتل
 عبده (له) للمأذون (رجلا)
 عمدا وصالحه (المأذون
 عنه جاز) لانه من
 تجارته والمكاتب كالحر
 (والصلح عن المغصوب
 الهالك على أكثر

قانه يبرأ ولو قال أبرأتك لالانه انما ابرأه عن ضانته كافي الاشياء من احكام الدين قلت ففرقوا
 بين أبرأتك وبرئت او انا بريء لاضافة البرائة لنفسه فتبع بخلاف أبرأتك لانه خطاب الواحد فله
 محاصرة غيره كما في حاشيتها معزيا للولولجية شرح الملتقى وفي البحر الابراء ان كان على وجه
 الانشاء فان كان عن العين بطل من حيث الدعوى فله الدعوى بها على المخاطب وغيره وبصح
 من حيث نفي الضمان فان كان عن دعواها فان اضاف الابرء الى المخاطب كابرأتك عن هذه
 الدر او عن خصومتى فيها او عن دعوى فيها لا تسمع دعواه على المخاطب فقط وان اضافة الى
 نفسه كقوله برئت عنها او انا بريء فلا تسمع مطلقا هذا لوعلى طريق الخصوص اى عين
 مخصوصة فلو على العموم فله الدعوى على المخاطب وغيره كما لو تبارأ الزوجان عن جميع
 الدعاوى وله اعيان قائمة له الدعوى بها لانه ينصرف الى الديون لا الاعيان واما اذا كان على
 وجه الاخبار كقوله هو بريء مالى قبله فهو صحيح متناول للدين والعيان فلا تسمع الدعوى وكذا
 لا ملك لى في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعمل ان قوله لا استحق قبله حقما مطلقا ودعوى
 يمنع الدعوى بالعين والدين لما في المبسوط لاحق لى قبله يشمل كل عين ودين فلو ادعى حقما لم
 يسمع ما لم يشهدوا انه بعد البرائة اه ما في البحر ملخصا وقوله بعد البرائة يفيد ان قوله لاحق لى
 ابرء عام لا اقرار (قوله مطلقا) اى سواء وجد احد الامرين او لم يوجد فلا تسمع دعوى
 الباقي ح (قوله وقوله) جواب سؤال وارد على كلام الماتن لاعلى ظاهرها الرواية اذ
 لا تعرض للابراء فيها وما تضمنه الصلح اسقاط الباقي لا ابرء فانهم (قوله) عن دعوى الخ) كذا
 عبارة القهستاني ويجب اسقاط لفظ دعوى بقربنة الاستدراك الآتى ونقل الحموى عن
 حواشى صدر الشريعة للحفيد معنى قولنا البرائة عن الاعيان لا تصح ان العين لا تصير ملكا
 للمدعى عليه لان يبقى المدعى على دعواه الخ ابو السعود وهذا اوضح مما هنا قال السامحاني
 والاحسن ان يقال الابرء عن الاعيان باطل ديانة لا قضاء قال في الهامش وعبارته في شرح
 الملتقى معناه ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لانه يبقى على دعواه بل تسقط في الحكم
 كالصلح عن بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لافي الديانة فلو ظفر به اخذه ذكره
 القهستاني والبرجندى وغيرها واما الابرء عن دعوى الاعيان فصحيح اه ما في الهامش
 وهو مخالف لما نقلناه عن شرح الملتقى آتافوا في الخلاصة ابرأتك عن هذا الدار او عن خصومتى
 فيها او عن دعواى فيها فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعده تسمع ولو اقام بيته تقبل اه تأمل
 (قوله) واما الصلح مقابل قوله اى عين يدعيها (قوله بعض الدين) قال المقدسى عن المحيط له
 الف فانكره المطلوب فصالحه على ثلثائة من الالف صح ويبرأ عن الباقي قضاء لاديانة ولو قضا
 الالف فانكره الطالب فصالحه بمائة صح ولا يحل له اخذها ديانة فيؤخذ من هنا ومن ان الربا
 لا يصح الابرء عنه ما بقيت عنه عدم صحة برائة علماء قضاء زمانا ما أخذونه ويطلبون الابرء
 فيبرؤنهم بل ما أخذوه من الربا اعرف بجماع عدم الحل في كل واعلم ان عدم برائة في الصلح
 استثنى منه في الحانية ما لو زاد و ابرأتك عن البقية سامحاني ويظهر من هذا ان ما تضمنه
 الصلح من الاسقاط ليس ابرء من كل وجه والامل يحتاج لقوله ابرأتك عن البقية (قوله اى قضاء)
 وحينئذ فلا يفرق بين الدين والعيان على ظاهر الرواية تأمل (قوله من الاشياء) قال فيها عن

مطلقا شربلالية ومضى
 عليه في الاختيار وعزاه
 في العزيمة للبرازية وفي
 الجلالية لشيخ الاسلام
 وجعل ما في المتن رواية
 ابن سماعه وقوله الابرء
 عن الاعيان باطل معناه
 بطل الابرء عن دعوى
 الاعيان ولم يصر ملكا
 للمدعى عليه ولذا لو ظفر
 بتلك الاعيان حل له
 اخذها لكن لا تسمع
 دعواه في الحكم واما الصلح
 على بعض الدين فيصح
 ويبرأ عن دعوى الباقي اى
 قضاء لاديانة فاذا لو ظفر به
 اخذه قهستاني وتسامه
 في احكام الدين من الاشياء
 وقد حققته في شرح الملتقى
 (وصح) الصلح (عن)
 دعوى المال مطلقا

عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة (والاخيران) اى الصلح بسكوت وانكار (معاوضة في حق المدعى وفداء بين وقطع نزاع في حق الآخر) وحينئذ (فلاشفعة في صلح عن دار مع احدها) اى مع سكوت وانكار لكن للشفع ان يقوم مقام المدعى فيدل بحجته فن كان للمدعى بينة اقامها للشفع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة الحجبتين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة تخلف المدعى عليه فنكل شرئلا لية (وتحب في صلح) وقع (عليها بأحدها) او باقرار لان المدعى يأخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه (وما استحق) ٦٥٤ من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع

ملتقى كذا في الهامش (قوله عن جنس آخر) كخدمة عبد عن سكنى دار (قوله في حق المدعى) فبطل الصلح على دراهم بعد دعوى دراهم اذا تفرقا قبل القبض بجر (قوله عن دار) يعنى اذا ادعى رجل على آخر داره فسكت الآخر وانكر فصالح عنها بدفع شئ لم يجب الشفعة لانه يزعم انه يسبق الدار المملوكة على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعى عن نفسه لانه يشترها وزعم المدعى لا يلزمه منح ادعاء ارضا في يد رجل بالارث من ابيهما فيجد ذواليد فصالحه احدها على مائة لم يشاركه الاخر لان الصلح معاوضة في زعم المدعى فداء بين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وفي رواية عن ابى (١) يشار كخاتبة ملحة (قوله وتجب) اى تجب الشفعة في دار وقع الصلح عليها بان تكون بدلا (قوله باحدها) اى الانكار والسكوت (قوله لخلو) علة لقوله رد المدعى حصته (قوله رجع) اى للمدعى (قوله الى الدعوى) الا اذا كان للماليتين بالتعيين وهو من جنس المدعى به حينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى الفاضل على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار او قبله كولو وجدها ستوقه او نهر حجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا اذا استحققت بعد الاتفاق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس بجر (قوله رجع الى الدعوى) الا اذا كان المصلح عنه مالا يقبل النقص فانه يرجع بقيمة المصلح عليه كالقصاص والعق والنكاح والحلع كافي الاشياء عن الجامع الكبير وتمام الكلام عليه في حاشية الجوى (قوله في كله) ان استحق كل العوض (قوله او بعضه) ان استحق بعضه (قوله لان اقدامه) اى المدعى عليه (قوله بالملكية) اى للمدعى بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على انه اقرب للملكه اذا الصلح قد يدفع لدفع الخصومة (قوله كاستحقاقه) فيرجع بالمدعى او بالدعوى درمتنى كذا في الهامش (قوله كذلك) اى كلا او بعضا (قوله بعض ما يدعيه) اى وهو قائم وبأى حكم ما اذا كان هالكا عند قول الماتن والصلح عن المغضوب الهالك وقال القهستاني لان المدعى بهذا الصلح استوفى بعض حقه وبراء عن الباقي والبراء عن الاعيان باطل اهمدنى (قوله او يلحق) منصوب بأن مثل او يرسل (قوله عن دعوى الباقي) قيد بالبراء عن دعواه لان البراء عن عينه غير صحيح كذا في المبسوط ابن ملك بان يقول برئت عنها او عن خصومتى فيها او عن دعوى هذه الدار فلا تسمع دعواه ولا يثبتها وما لو قال أبرأتك عنها او عن خصومتى فيها فانه باطل وله ان يخصم كقول قال لمن بيده عبد برئت منه

للخصومة فيه) فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض (وما استحق من البذل رجع الى الدعوى في كله او بعضه) هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المايعة اقرار بالملكية عنى وغيره (وهالك البذل) كلا او بعضا (قبل التسليم له) اى للمدعى (كاستحقاقه) كذلك (في الفصلين) اى مع اقرار او سكوت وانكار وهذا لو البذل مما يتعين والاي يبطل بل يرجع بمثله عنى (صالح عن) كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على (بعض ما يدعيه) اى عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجى فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني (لم يصح) لان ما قبضه من عين حقه وبراء عن الباقي والبراء

عن الاعيان باطل قهستاني وحيلة سمخته ما ذكره بقوله (الزيادة شئ) آخر كتب ودرهم (في البذل) فيصير ذلك (فانه) عوضا عن حقه فيما بقى (او) يلحق به (البراء عن دعوى الباقي) لكن ظاهر الرواية الصحة (١) قوله عن ابى قدسقط من اصل نسخة المؤلف لفظ ما يضاف اليه ابى فتركت محله بياض لوضع فيه ما يوجد في الحاشية بعد مراجعتها اه من هامش الاصل

شفعة و حد فذف و كفالة بنفس) و يبطل به الاول و الثالث و كذا الثاني لوقبل الرفع للحاكم لاحد زنا و شرب مطلقا (و طب
الصالح كافي عن القبول من المدعى ٦٥٣ عليه ان كان المدعى به ثم لا يتعين بالتعيين) كابر اهرام و الدنانير و طب الصالح على

شفعة) اذ هو عبارة عن ولاية الطلب و تسليم الشفعة لاقيمه له فلا يجوز اخذ المال في مقابلته
(قوله و الثالث) و احدى الروايتين و هما يتفق كافي الشرب لبلية عن الصفري اما بطلان
الاول فرواية واحدة كافيها ايضا عن الصفري (قوله للحاكم) ظاهره انه يبطل بالصالح اصلا
وهو الذي في الشرب لبلية عن قاضيخان فانه قال بطل الصلح و سقط الحد ان كان قبل ان يرفع
الى القاضي و ان كان بعده لا يبطل الحد و قد سبق انه انما سقط بالفقول لعدم الطلب حتى لو عاد
و طلب حد الا ان يحمل ما في الحائنية على انه لم يطلب بعد (قوله مطلقا) قبل الرد و بعده (قوله
و طب الصالح) فاعل طلب مستتر فيه و الصلح مفعوله و لاحاجة اليه لانه تكرر مع ما في المتن
(قوله عن ذلك) و في بعض النسخ هذه (قوله بالمسقط) هذا يفيد انه لا يشترط الطلب كما
لا يشترط القبول (قوله و حكمه و وقوع الخ) قال في الحر و حكمه في جانب المصالح عليه
و وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المدعى عليه مقرا او منكرا و في المصالح عنه و وقوع الملك
فيه للمدعى عليه ان كان بما يحتمل التملك كالمال و كان المدعى عليه مقرا به و ان كان مما لا يحتمل
التملك كالتعصا فالحكم و وقوع البراءة كما اذا كان منكرا مطلقا (قوله و وقوع الملك)
اي للمدعى او المدعى عليه (قوله عليه) اي مطلقا ولو منكرا (قوله كبيع) اي تجزى فيه
احكام البيع فينظر ان وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع و شراء كاذكرها و ان وقع على
جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط و ابراء و ان كان مثله فهو قبض و استيفاء و ان كان باكثر
منه فهو فضل و ربا اه من الزيلعي رمى قال في البحر اعتبر بيعا ان كان على خلاف
الجنس الا في مستلئين و تمامه فيه (قوله تجزى فيه) اي في هذا الصلح منح فشملى
المصالح عنه و المصالح عليه حتى لو صالح عن دار بدار و جبت فيها الشفعة ط (قوله و تشتط)
في موضع التعليل لقوله و يفسده جهالة البدل (قوله من المدعى) بالباء للمفعول (قوله
ان كلال الخ) اشار الى ان من بيانية او تبعية و كل مراد تأمل (قوله كاذكرنا) اي ان كلا
فكلا او بعضا فبعض (قوله لانه معاوضة) مقضى المعاوضة انه اذا استحق الثمن فان
مثلا رجع مثله او قيميا فقيسته و لا يفسد العقد * (فرع) قال في البرازية و في نظم الفقه اخذ
سارقا من دار غيره فارد رفعه الى صاحب المال فدفع له السارق ما اعلى ان يكف عنه يبطل
و يرد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برى من الخصومة
بأخذ المال و حد السرقة لا يثبت من غير خصومة و يصح الصلح اه و فيها ايضا اهم بسرقة
و حبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان في حبس الوالى تصح الدعوى لان
العالم انه حبس ظلما و ان في حبس القاضي لا تصح لان الغالب انه يجس بحق اه (قوله ان
احتج اليه) كسكنى دار (قوله بموت احدهما) اي ان عقدها لنفسه بجر (قوله
و هلاك المحل) اي قبل الاستيفاء و تمامه في البحر (قوله لو وقع) كان ينبغي ذكره قبل قوله
فشرط التوقيت فيه (قوله عن منفعة) يعنى انه يصح الصلح فلو ادعى مجرى في دار او ميلا
على سطح او شربا في نهر فأقر و انكرتم صالحه على شئ معلوم جاز كافي القهستاني علائق شرح

و سكنى دار (فشرط التوقيت فيه) ان احتج اليه هو الا لا كمنع نوب (و يبطل بموت احدهما و هلاك المحل في المدة) و كذا
لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة

واسنادبيع فيه للصحة اقبلن *
 وفي القبض من ثلث التراث
 يقدر * وليس بلا تشهد
 مقرا نعه * ولو قال لا تخبر
 فخلف يسطر * ومن قال
 ملكي ذالذا كان منشا *
 ومن قال هذا ملك ذا
 فهو مظهر * ومن قال
 لا دعوى لي اليوم عند ذا *
 فايدعى من بعدمها ففكر *

اي في حالة الصحة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته لا تقبل ولا ينافي هذا ما قدمه
 الشارح من بطلان الاقرار بعد الية لاحتمال انه ابانها ثم تزوجها على المهر المذكور في هذه
 المسئلة كذا قيل وفيه ان الاحتمال موجود ثمة (قوله واسناد) قال في المنتقى لو أقر في المرض
 الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في محته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق
 في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث هذه مسئلة النظم الا انه اغفل فيه قيد تصديق
 المشتري ابن الشحنة مدني وقدمنا قبل نحو خمسة اوراق عن نور العين كلاما فراجعهم (قوله
 فيه) اي في ضعف الموت (قوله من ثلث التراث) اي الميراث (قوله تشهد) باسكان الدال
 المهملة (قوله نعه) بفتح النون والبعين ورفع الدال المشددة (قوله فخلف) برفع الحاء
 واسكان اللام قال المقدسي ذكر محمد ان قوله لا تخبر فلانا ان له على ألفا اقرار وزعم السرخسي
 ان فيه روايتين سائحاني (قوله منشا) اي كان هبة (قوله مظهر) بضم الميم اي مقرر

كتاب الصلح

كتاب الصلح

مناسبه ان انكار المقر سبب
 للخصومة المستدعية للصلح
 (هو) لفة اسم من المصالحة
 وشرعا (عقد رفع النزاع)
 ويقطع الخصومة (وركنه
 الاجاب) مطلقا (والقبول)
 فيما يتعين أما فيما لا يتعين
 كالدرهم فيتم بالا قبول غناية
 وسجى (وشرطه العقل
 لا البلوغ والحرية فصح
 من صبي مأذون ان عمرى)
 صلحه (عن ضرر بين و)
 صح (من عبد مأذون
 ومكاتب) لو فيه نفع (و)
 شرطه أيضا (كون المصالح
 عليه معلوما ان كان يحتاج
 الى قبضة وكون (المصالح
 عنه حقا يجوز الاعتياض
 عنه ولو) كان (غير مال
 كالتقصص والتعزير معلوما
 كان) المصالح عنه (أو مجهولا
 لا) يصح (لوة) المصالحة عنه

(قوله هاتلما) فيما يتعين وفيما لا يتعين (قوله بلا قبول) لانه اسقاط وسجى قريبا (قوله
 وشرطه الح) وشرطه ايضا قبض بدله ان كان ديناً بدين والالا كاسياتي في مسائل شتى آخر الكتاب
 فراجعهم وأوصحه في الدرر هنا (قوله فصح من صيالح) وكذا عنه بأن صالح ابوه عن داره
 وقد ادعاها مدع واقام البرهان (قوله لو فيه نفع) لو قال لو لم يكن فيه ضرر بين لكان أولى
 ليشمل ما اذا لم يكن فيه نفع ولا ضرر او كان فيه ضرر غير بين ط (قوله معلوما) قال في جامع
 الفصولين غايبا للمبسوط الصلح على خمسة اوجه * صلح على دارهم او دنانير او فلولس فيحتاج
 الى ذكر القدر * الثاني على بر أو كيل او وزني مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة
 اذ يكون جيدا او وسطا او رديا فلا بد من بيانه * الثالث على كيل أو وزني مما له حمل ومؤنة
 فيحتاج الى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند ابي حنيفة كافي السلم * الرابع صلح على ثوب فيحتاج
 الى ذكر ذرع وصفة واجل اذا الثوب لا يكون ديناً الا في السلم وهو عرف مؤجلا * الخامس
 صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذا الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح ديناً فيها اه (قوله
 الى قبضه) بخلاف ما لا يحتاج الى قبضه مثل ان يدعى حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه
 حقا في ارض بيد المدعى فاصطلحا على ترك الدعوى جاز (قوله والتعزير) اي اذا كان حقا
 للعبد كما لا يخفى ح (قوله او مجهولا) اي بشرط ان يكون مما لا يحتاج الى التسليم كترك
 الدعوى مثلا بخلاف ما لو كان عن تسليم المدعى وفي جامع الفصولين ادعى عليه مالا معلوما
 فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح و ذكر في آخر الصلح وبرا المدعى عن جميع دعاويه
 وخصوماته ابراء صحيحا عاما فليل لم يصح الصلح لانه لم يذ كر قدر المال المدعى فيه ولا بد من بيانه
 ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او اسقاط او وقع صرفا شرط فيه التقاض في المجلس او لا وقد
 ذكر قبل بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح
 واما البراء فقد حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعى بعين الالبراء العام للصلح اه
 وتقدم التصريح به في الاستحقاق وانظر ما كتبناه عن القتح او اخر خاير العيب (قوله حتى

ان حاله انه خلف بقوله على قول في يوسف مختار فسمى في هذه النسخة هـ قلت وهـ جزء المصنف فيس قولته بر (قوله
الحول من هنا في كتاب الصحاح ثاب في شرح ابن ابي عمير شرح شرح ٦٥٠) (مضافا في الحول بر مذهب)

بالدخول (ونصف)

يوسف على صوابه فقط في هذه النسخة كما قيل لاشتهار (قوله في شرح) ولانه
لايتأتى على قول الامام لانه يقول بلزوم المال ولا يقبل تفسيره ومن اوفصل وعندها ان وصل
قيل والاقلاولفظه ثم قيد الفصل فلا يقبل اتفاقا شرابلية (قوله وهـ جزء) اي قول ابى
يوسف (قوله فيمن اقر) وفي نسخة قيام وعليها قانه مرقيل الاستثناء (قوله من نسخ)
الشرح اي النسخ (قوله انه يستحقه) يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب
الوقف لكن في حق المقر خاصة ما مر في الوقف (قوله وسقط حقه) الظاهر ان المراد
سقوط ظاهرا فاذا لم يكن مطابقا للواقع لا يملك للمقر له اخذ ثم ان هذا السقوط مادام حيا
فاذا مات عاد على ما شرط الواقف قال السامحاني في مجموعته وفي الحنفى قال المقر له الغلة
عشر سنوات من اليوم لزيد فان مضت رجعت للمقر له فان مات المقر له والمقر قبل مضى
الغلة على شرط الواقف فكانه صرح بطلان المصادقة بمضى المدة او موت المقر وفي الحنفى
يضرب على زيد ويولد لهم المساكين فزيد له مائة على كثر مات زيد قبل ان يولد
لكر وفي الحامدية اذا تصادق جماعة الواقف ثم مات احدهم عن ولد فقبل تبطل مصادقة الميت
في حقه الموقوف ثم يظهر من هذا ان من منع عن استحقاقه بمضى المدة الصريحة اذا مات
فولده يأخذ ما شرطه الواقف له لان الترك لا يزيد على صريح المصادقة ولان الولد يملكه من
ابيه وانما يملكه من الواقف اهـ (قوله وهـ جزء) وفي قول الاصحاب فيس اقرت بان
فلا يستحق ربع ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة يقتضى انها قبضت منه مبلغا معلوما
فاحب اليه فصل لا يبع الاستحقاق بعد موت الواقف وانما يقع المعين والاطلاق في وقت اقر
المشروط له الربع انه يستحق فلان دونه ينسخ ولو جملة لغيره لم ينسخ يقتضى ببطلانه فان الاقرار
موقوف مذبذبة هـ ويجوز في الحنفى ان كان الواقف حيا ارضه بوقفه على زيد ثم من
معه على مساكين فزيد يهد الاقرار بمضى بقوله جملة واقفا على هذا الرجل يشاركه
الرجل في مائة المدة فان حيا مات يملك مساكين وبمصدق زيد عليهم وان مات
المقر له وزيد في الحياة فالنصف الذي اقر به زيد للمساكين والنصف لزيد فاذا مات صار الغلة
كلها للمساكين وكذا لو اقر انها على هذا الرجل وحده فالغلة كلها للرجل مادام زيد المقرحيا
فاذا مات فللمساكين ولا يصدق عليهم وانما يصدق على ابطال حق نفسه مادام حيا اهـ
ماخصوا يظهر من هذا ان المصادقة على الاستحقاق تبطل بموت المقر للزوم الضرر على من
معه ولا تبطل بموت المقر له عملا به اقرار المقر على نفسه على ما اقر جماعة مستحقون ككتابة خوة
مثلا موقوف عليهم سوية تصادقوا على ان زيدا منهم يستحق النصف فاذا مات زيد تبقى
المصادقة وان مات المقر ان تبطل وان مات احدها تبطل في حصته فقط والذي يكثر وقوعه
في هذه المصادقة في النظر هـ حتى يقتضيه النظر بطلان بموت كل منهما ويرجع التوجيه الى
التمسك بهذا المظهر (قوله في نسخ المذاهب) ان مذهب وهـ في بعض نسخ من المصنف

والاخر (في الشروط له
الربع) اوبعضه (انه) اي
ربع الوقت (يستحقه فلان
دونه مسح) وسقط حقه
ولو كتاب اوقف بخلافه
(ولو جملة لغيره) واستحقه
لا لاحد (الشرح وكذا
المشروط له ينسخ على
هذا) كما مر في الوقف
وهـ وفي الاستثناء هـ
وفي السقوط لا يرد في حقه
(التمسك بمرقبة الى
التمسك لا يقر بغيره بها
كان فيهما اقرارا متناقض
ما قدمنا في القضاء انه لا
يزاحه فيها (الاداء) قر
بلفظه صريحا (قال له على
التمسك بغيره ارضه على
احسن ارض لا يقر عليه)
حلا ومدين في الاول قلنا
هي للشك عرفا نعم لو قال
قد علمت لزمه اتفاقا (قال
غضبنا لنا) من فلان (ثم
قال كنا عشر واقف) مثلا
(وادعى الغائب) كذا
في نسخ المتن وقد علمت
سقوط ذلك من نسخ
الشرح وصوابه وادعى
المطالب كما عبره في الجمع
وقال شرحة اي المفضوب

منه (معه وحده) نصها (وهـ لا يملكها) والتمسك في غير هذا المظهر يستعمل في الواحد صوابه (منه)
عنه دون غيره فيكون قوله كذا عند ذمها مضافا الى قوله نصها كتابا شرح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد (ول) وحل
(الوصى ان يملكه) انه لزيد بل يعمد على كذا فالتدليل وليس لغيره شيء) وقال زفر لكونه وليس لان

منه **(قوله من الكل)** وقد تقدم قبل اقرار المريض **(قوله بناء على اتمام المفتي)** وفي البرازية ظن وقوع الثلاث بافناء من ليس بأهل فأمر الكاتب بصك الطلاق فكتب ثم افناء عالم بعدم الوقوع له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك سائحاني **(قوله بشئ محال)** كما لو اقر بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم وبداه صححتان لم يلزمه شئ كما في حيل التارخانية وعلى هذا أقيمت بطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا ولا بد من كونه محالا من كل وجه والا فلو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار كما مر اشباه ملخصا **(قوله وبالدين)** قيد به لان اقراره بالعين بعد الابراء العام صحيح مع انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام كما صرح به في الاشياء وتحقيق الفرق في رسالة الشرنبلالي في الابراء العام **(قوله بعد هتبهاله على الاشبه)** قال في البرازية وفي المحط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان الهاء على مهرا كذا ولختار عندنا الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت لان الزيادة لاتصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا يتحمل زيادة بغير قصد الزيادة عن المحوى برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرأني فلو قال المدعي عليه ابرأني وقبلت الابراء وقال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قوله اذ لا يرتد بالرد بعده جامع الفصولين لكن كلامنا في الابراء عن الدين وهذا في الابراء عن الدعوى وفي الرابع والعشرين من التارخانية ولو قال ابرأتك عمالي عليك فقال لك على الف قد صدقت فهو برئ استحسانا لاحق في هذه الدار فقال كان لك سدس فاشتريتها منك فقال لم ابعه فإله السدس ولو قال خرجت عن كل حق لي في هذه الدار او برئت منه اليك او اقررت لك فقال الآخر اشتريتها منك فقال لم اقبض الثمن فله الثمن اه وفيها عن العتابة ولو قال لاحق لي قيل برئ من كل عين ودين وعلى هذا لو قال فلان برئ عمالي قبله دخل المضمون والامانة ولو قال هو برئ عمالي عليه دخل المضمون دون الامانة ولو قال هو برئ عمالي عنده فهو برئ من كل شئ اصله امانة ولا يبرأ عن المضمون ولو ادعى الطالب حقا بعد ذلك واقام بيته فان كان اربح بعد البراءة تسع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ بالقياس ان تسع وحمل على حق وجب بعدها وفي الاستحسان لا تقبل بينته **(قوله ذكره المصنف في فتاويه)** ونصه سئل عن رجلين صدر بينهما ابراء عام ثم ان رجلا منهما بعد الابراء العام اقر ان في ذمته مبلغا معينا للآخر فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا عن التارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه اه وانظر ما في اقرار تعارض البنات لغانم البغدادي **(قوله قلت ومفاده)** اي مفاد تقييد اللزوم بدعواه بسبب حادث وقوله لو اقر ببقاء الدين اي بأن قال ما ابرأني منه باق في ذمتي والفرق بين هذا وبين قوله السابق وبالدين بعد الابراء منه انه قال هناك بعد الابراء فلان على كذا تأمل **(قوله بقاء الدين)** اي بعد الابراء العام **(قوله كالاول)** اي الاقرار بالدين بعد الابراء منه **(قوله تمة)** اسم كتاب **(قوله اقر بمهر المثل)** قيد به اذ لو كان الاقرار بازيد منه لم يصح **(قوله الايهاب)** اي لو اقامت الورثة البينة ومثله الابراء كما حققه ابن الشحنة **(قوله من قبل تهر)**

شئ قلنا فإذ الوصية في تلك وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للتأنيها بخلاف الدين لنفسه من الكل الكل من المجمع **(فروع)** اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على اتمام المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية ***** اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فاقبى بعضهم بصحته ظهيرة ***** الاقرار بشئ محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو يجر بعد هتبهاله على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا حكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتأمل الفصل في المرض احط من قبل الصحة الا في مسألة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تمة وتامه في الاشياء وفي الوهبانية ***** اقر بمهر المثل في ضعف موته ***** قينة الايهاب من قبل تهر *****

ان يقال بأنه يخلف المقر له على قول ابى يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها اه قلت وبه جزم المصنف فيمن اقر قنبر (اقر بعد الدخول) من هنالى كتب الصلح ثابت في نسخ المتن سقط من نسخ الشرح ٦٥٠ (انه طاقها قبل الدخول لزمه مهر)

بالدخول (وتصف) بالاقرار (اقر المشروط له الربيع) اوبعضه (انه) اى ربع الوقف (يستحقه فلان) دونه (صح) وسقط حقه ولو كتب الوقف بخلافه (ولو جعله لغيره) واستقطه لا لاحد (يُصبح وكذا) المشروط له النظر على هذا (كما مر في الوقف) وذكره في الاشياء تمهونها وفي الساقط لا يعود فراجعه (القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقص) لما قدمنا في القضاء انه لا يؤاخذ بما فيها (الاذا) اقر بلفظه صريحا (قال له على الف في علمى او فيما علم او احس او اظن لاشئ عليه) خلافة للثاني في الاول قلنا هى للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا (قال غضبنا الف) من فلان (ثم قال كعاشرة انفس) مثلا (وادعى الغائب) كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كاعبرته في الجمع وقال شرحاى المغصوب

يوسف على الضرورة فقط كفى هذه المسئلة كما مر قيل الاستثناء (قوله) ان يقال (الح) ولانه لا يتأتى على قول الامام لانه يقول بلزوم المال ولا يقبل تفسيره وصل اوفصل وعندها ان وصل قبل والا فلا ولنظرة تم تفيد الفصل فلا يقبل اتفاقا شرئبلالية (قوله) وبه جزم ابى يوسف (قوله) فيمن اقر) وفي نسخة في امر وعليها فانه مر قيل الاستثناء (قوله) من نسخ الشرح) اى الشيخ (قوله) انه يستحقه) يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة الح مامر في الوقف (قوله) وسقط حقه) الظاهر ان المراد سقوطه ظاهرا فاذا لم يكن مطابقا للواقع لا يجمل للمقر له اخذته ثم ان هذا السقوط مادام حيا فاذا مات عاد على ما شرط الواقف قال السائحى في مجموعته وفي الحنابلة قال المقر له بالغلة عشر سنوات من اليوم لزيد فان مضت رجعت للمقر له فان مات المقر له والمقر قبل مضيا ترجع الغلة على شرط الواقف فكأنه صرح ببطلان المصادقة بمضى المدة او موت المقر وفي الحنابلة ايضا رجل وقف على زيد وولده ثم للمساكين فاقر زيد به وبانه على بكر ثم مات زيد بطل اقراره ليكر وفي الحامدية اذا تصادق جماعة الوقف ثم مات احدهم عن ولد فهل تبطل مصادقة الميت في حقه الجواب نعم ويظهر لى من هذا ان من منع عن استحقاقه بمضى المدة الطويلة اذا مات فولده ما أخذ ما شرطه الواقف له لان التارك لا يزيد على صريح المصادقة ولان الولد لم يملكه من ابيه وانما يملكه من الواقف اه (قوله) ولو جعله (الح) وفي اقرار الاسماعيلية فيمن اقرت بان فلانا يستحق ربع ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة بمقتضى انها قبضت منه مبلغا معلوما فاجاب بانه باطل لا يسع الاستحقاق المعدوم وقت اقراره بالمبلغ المعين واطلاق قولهم لو اقر المشروط له الربيع انه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح بقضى ببطلانه فان اقراره بعوض معاوضة اه ملخصا وفي الحنابلة فان كان الواقف جعل ارضه موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين فاقر زيد بهذا الاقرار يعنى بقوله جعلها وقفاعلى وعلى هذا الرجل يشاركه الرجل في الغلة ابدا ما كان حيا فان مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم وان مات المقر له زيد في الحياة فالنصف الذى اقر به زيد للمساكين والنصف لزيد فاذا مات صار الغلة كلها للمساكين وكذا لو اقرت على هذا الرجل وحده بالغلة كلها للرجل مادام زيد المقر حيا فاذا مات قلمساكين ولا يصدق عليهم وانما يصدق على ابطال حق نفسه مادام حيا اه ملخصا ويظهر من هذا ان المصادقة على الاستحقاق تبطل بموت المقر للزوم الضرر على من بعده ولا تبطل بموت المقر له عملا باقرار المقر على نفسه بقى ما اقر جماعة مستحقون كئلا نة اخوة مثلا موقوف عليهم سوية فتصادقوا على ان زيدا منهم يستحق النصف فاذا مات زيد تبقى المصادقة وان مات المقر ان تبطل وان مات احدها تبطل في حصته فقط والذى يكثر وقوعه في زماننا المصادقة في النظر والذى يقتضيه النظر ببطلانها بموت كل منهما ويرجع التوجيه الى القاضي هذا ما ظهر لنا فامل (قوله) كذا في نسخ المتن) اى بعضها وفي بعض نسخ المتن المغصوب

منه (انه هو وحده) غضبها (لزمه الاثنا كها) (والزيمه زفر بعشرها قنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر (منه) بفعله دون غيره فيكون قوله كذا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غضبنا كذا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد (قول) رجل (اوصى ابى بثلث ماله لزيد بل لمعرو بل ليكر فالثالث للاول وليس لغيره شئ) وقال زفر لكل ثلثه وليس للابن

وفي الاصل فلا يدعى اربنا ولا كفالة نفس اومال ولادينا أو مضاربة أو شركة أو دبيعة
او ميراثا او دارا او عبدا أو شيئا من الاشياء حادثا بعد البراءة اه فسا في شرح المنظومة
عن المحيط براء أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا ولا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة
امر وبالرد عليه اه ظاهر فيما اذا لم تكن البراءة عامة لما علمته ولما سئد كراهه لو ابراء عامتهم اقر
بعده بالمال المبرأ به لا يعود بعد سقوطه وفي العمادة قال ذواليد ليس هذلي وليس ملكي
او لاحق لي فيه او نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادعاه احد فقال ذواليد هو لي فالقول له
لان الاقرار لمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد اه ومثله في النقيض
وخزانه المفتين فهذا علمت الفرق بين ابرأتك او لاحق لي قبلك وبين قبضت تركة مورثي
او كل من لي عليه دين فهو برئ ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان فتوى بعض اهل زماننا
بان ابراء الوازئ وارثا آخر ابراء عاما لا يمنع من دعوى شيء من التركة واما عبارة البرازية اى
التي قد سماها فأصلها معز والى المحيط وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم يقيد الابراء بكونه لمعين أو لا
وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد به اجتماع الصلح المذكور في المتون والشروح
في مسألة التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح ان يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال
قاضيخان افتقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعده الا في حادث وان كان المراد به الصلح
والابراء نحو قوله قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الاستوتية فلا يصح قوله لا رواية
فيه ايضا لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت الروايات على صحة دعوى
ذمى اليد المقر بان لا ملك له في هذا العين عند عدم المنازع والذي يترأى ان المراد من تلك
العبارة الابراء لغير معين مع ما فيه ولو سلمنا ان المراد به المعين وقطعنا النظر عن اتفاق
الروايات على منعه من الدعوى بعده فهو مبين لما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع
الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالحانية والحلاصة فيقدم ما فيها ولا يعدل عنها اليه واما ما في
الاشباه والبحر عن القنية افترق الزوجان وبراء كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان
قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الدينون لا لالاعيان اه فحمول
على حصوله بصيغة خاصة كقوله ابرأتها عن جميع الدعاوى بمالي عليها فيخص بالدينون فقط
لكونه مقيدا بمالي عليها ويؤيده التعليل ولو بيق على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط
والمحيط وكا في الحاكم المصرح بعموم البراءة لكل من ابراء عاما الى ما في القنية اه هذا
حاصل ما ذكره الشرنبلالي في رسالته وهي قريب من كراسين وقد أكثر فيها من النقل فمن أراد
الزيادة فليرجع اليها وبه علم انه ما كان ينبغي للمصنف ان يذكر ما في البرازية متا واما ما سيجيء
آخر الصلح فليس فيه ابراء عام فتدبر وانظر شرح الملتقى في الصلح (قوله عن الاعيان) سيأتي
الكلام على ذلك في الصلح (قوله في الصلح) اى في آخره (قوله اقر رجل) تقدمت المسئلة
متا في متفرقات القضاء (قوله شرح وهبانية) وبه افق في الحامدية والخيرية من الدعوى
(قوله لا عدل لمن اقر) فيه ان اضطراره الى هذا الاقرار عذر (قوله غابته) حاصله انه
لا فائدة لدعواه ان بعض المقر به ربا الاتخلف المقر له بناء على ان الثاني اذا ادعى انه اقر كاذبا
يخلف المقر له وهذه المسئلة من افرادها فإن قال في هذه ونحوها ولقد ابعد من حمل قول ابى

عن الاعيان باطل وحينئذ
فالوجه عدم صحة البراءة كما
اقاده ابن الشحنة واعتمده
الشرنبلالي وسنحقيقه في
الصلح (اقر رجل بمال)
في صك واشهد عليه) به
(ثم ادعى ان بعض هذا
المال) المقر به (قرض
وبعضه ربا عليه فان اقام
على ذلك بيته تقبل) وان
كان متناقضا لانا نعلم انه
مضطر الى هذا الاقرار
شرح وهبانية قلت وحرر
شارحها الشرنبلالي انه
لا يفتى بهذا الفرع لانه
لا عدل لمن اقر غابته

١ على ان عبارة الاسعاف على ان مافي الاشياء والمنح ان المقرله اذا رده ثم صدقه صح (قوله قضاء البحر) وعبارته قيد بالاقرار بالمال احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانها لا ترد بالرد اما الثلاثة الاول في البرازية قال لآخرنا عبدك فرده المقرله ثم عاد لي تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما يبطل بمحو المولى بخلاف الاقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانها اسقطت بالمسقط وحده واما الاقرار بالنسب والولاء والعتاق ففي شرح المجمع من الولاء واما الاقرار بالنكاح فلم اراه الآن اه وتامه هناك (قوله واستثنى ثمة) لاحاجة الى ذكرها هنا فانها ليستا مما نحن فيه ح اى لان الكلام في الاقرار وما ذكر في الابرأه (قوله مستلتي) حيث قال ثم اعلم ان الابرأه يرتد بالرد الانفا اذا قال المديون ابرئني فأبرأه فانه لا يرتد كما في البرازية وكذا ابرأه الكفيل لا يرتد بالرد فالمستثنى مستلتي كان قولهم ان الابرأه لا يتوقف على القبول يخرج عنه الابرأه عن بدل الصرف والسلام فانه يتوقف على القبول لبطلاء كاقدمانه في باب السلم (قوله فيها) اى في الوكالة (قوله اوقال) عطف على صالح لانها مسألة اخرى في اوائل الثلث الثالث من فتاوى الخانوق كلام طويل في البرأه العامة فراجعه وفي الخاتمة وصى الميت اذا دفع ما كان في يده من تركه الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض التركة ولم يبق من تركه والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في بدل الوصي شيأ وقال من تركه والدي واقام على ذلك بيته وكذا الوافر الوارث انه قبض جميع ماعلى الناس من تركه والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسع دعواه قلت ووجه سماعها ان اقرار الولد لم يتضمن ابرأه شخص معين وكذا اقرار الوارث بقبضه جميع ماعلى الناس ليس فيه ابرأه ولو تنزلنا للبرأه فهي غير صحيحة في الاعيان شرح وهبانية للشربلالي وفيه نظر لان عدم صحتها معناه ان التصير ملكا للمدعى عليه والافالدعوى لا تسع كما أتى في الصالح (قوله صالح البرازية) وعبارة البرازية قال ناج الاسلام واحد صالح الورثة وابرأه ابرأه عاما ثم ظهر في التركة شي لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته فيه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا اه وللشربلالي رسالة سماها (سنتيخ الاحكام في الاقرار والابرأه الخاص العام) اجاب فيها بان البرأه العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شي سابق عليها عينا اودينا بمرات او غيره وحقق ذلك بان البرأه اما عامة كلا حق اولاد دعوى او لا خصومة الى قبل فلان او هو يرى من حتى اولاد دعوى الى عليه او لا تعلق الى عليه او لا استحق عليه شيأ او ابرأه من حتى او مالى قبله واما خاصة بدين خاص كابرأه من دين كذا او عام كابرأه مالى عليه فيبرأه عن كل دين دون العين واما خاصة بعين فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعى بها على الخاطب وغيره وان كان عن دعواها فهو صحيح ثم ان الابرأه لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم صح ولو بمجهول فقوله قبضت تركه مورثي كلها او كل من لي عليه شي اودين فهو يرى ليس ابرأه عاما ولا خاصا بل هو اقرار مجرد لا يمنع من الدعوى لما في المحيط قال لا دين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار وفيه ايضا وقوله هو يرى مالى عنده اخبار عن ثبوت البرأه لانشاء وفي الخلاصة لاحق لي قبله فيدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية وحداه

اقوله على ان عبارة الاسعاف على ان الخ انظر ما معناه فعمل هنا خلا يعرف بمراجعة عبارة الحلبي اه مصححه والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتامه ثمة واستثنى ثمة مستلتي من الابرأه وها ابرأه الكفيل لا يرتد وابرأه المديون بعد قوله ابرئني فأبرأه لا يرتد فالمستثنى عشرة فلتحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرأه خلاف والضابط ان مافيه تملك مال من وجه يقبل الرد والافلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد ليحفظ (صالح احد الورثة وابرأه ابرأه عاما) اوقال لم يبق لي حق من تركه ابني عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك (ثم ظهر في) بدو صيه من (التركة شي لم يكن وقت الصلح) وتحققه (اسمع دعوى حصته منه على الاصح) صالح البرازية ولا تناقض لمل قوله لم يبق لي حق اى مما قبضته على ان الابرأه

(قل) رجل لأخر (لى عليك الف فقال) فى جوابه (الصدق أو الحق أو اليقين أو النكر) كقوله حذو ونحوه (أو كرر لفظ الحق أو الصدق) كقوله الحق الحق أو حقا حقا (ونحوه أو قرن بها البر) كقوله البر حق أو الحق بر الخ (فأقرار أو لوقال الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين لا) يكون أقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابه فكأنه قل ادعيت الحق الخ (قل لامته يا سارقا يا زانية يا مجنون يا آفة أو قل هذه السارقة فعات كذا وباعفها فوجد بها واحد منها) أى من هذه العيوب (لا تردبه) لانه نادى أو شتمية لا خير **٦٤٧** (بخلاف هذه سارقة وهذه آفة وهذه زانية وهذه مجنونة) حيث تردبها لانه أخبار وهو

هذه المسئلة (١) على الست المتقدمة آتفا (قوله ونحوه) بان كرر اليقين أيضا معرفة أو متكررا (قوله كقوله البر حق الخ) هذا تام يصلح للأخبار ولا يتعين جوابا والذي فى الدرر البر الحق وهو فى بعض النسخ كذلك وهو ظاهر فانه يحمل على الإبدال ط (قوله لانه نداء) أى فيما عدا الأخيرة والنداء اعلام المنادى واحضاره لا لتحقيق الوصف (قوله حيث ترد) أى لو اشتراها من لم يعلم بهذا الخبر ثم علم ط (قوله بخلاف الاول) فان السيد لا يتكلم من إثبات هذه الأوصاف فيها ط (قوله بصريق) متعلق بالسكران (قوله عليه الحد) لعنه سبق قلم والصواب القصاص فليراجع (قوله كايسته سعدى) وعبارته هناك وقال صاحب النهاية ذكر الإمام الختراشى ولا يتعد السكران بأقراره على نفسه بالزنا والسرقه لانه اذا سحا ورجع بطل أقراره ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه فى حال سكره لانه لا فائدة فى التأخير لانه لا يمكن الرجوع لانهما من حقوق العباد فاشبهه الأقرار بالمال والطلاق والعقاق اه ولا يخفى عليك ان قوله لانه لا فائدة فى التأخير محل بحث وفى معراج الداربية بخلاف حد القذف فانه يجبس حتى يصحو ثم يحمد للقذف ثم يجبس حتى يخف منه الضرب ثم يحمد للسكر ذكره فى المبسوط وفى معراج الداربية قيد بالأقرار لانه لو زنى وسرق فى حاله يحمد بعد الصحو بخلاف الأقرار وكذا فى الذخيرة اه (قوله سقوط القضاء) أى قضاء صلاة ازيد من يوم و ليلة بخلاف الاعشاء (قوله على ما هنا) أى على ما فى المتن والافسأى فى زيادة عاب (قوله بالحربة) فاذا أقران العبد الذى فى يده حرمت حرته وان كذبه بعد ط (قوله فى الاسعاف) ونصه ومن قبل ما وقف عليه لس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول بعده اه وتمام الفاربع فيه ولا يخفى ان الكلام فى الأقرار بالوقف لا فى الوقف وفى الاسعاف أيضا ولو أقر لرجلين بارض فى يده انها وقف عليهما وعلى اولادها ونسلهما بدائم من بعدهم على المساكين فصدقه احدها وكذبه الآخر ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين ولورجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو أقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقله بها انيا والفرق ان الارض المقر بوقفها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له (٢) فاذا رجع ترجع اليه الارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب اه (قوله لو وقف) فيه ان الكلام فى الأقرار بالوقف لا فى الوقف وأيضا الكلام فيما لا يرتد وقبل القبول

تردبها لانه أخبار وهو
لتحقيق الوصف (وبخلاف
يا طاق او هذه المطابقة فعات
كذا) حيث تنطاق امرته
لتمكنه من اثباته شرعا فجعل
ايجابا ليكون صادقا بخلاف
الاول درر (أقرار السكران
بطريق محذور) أى ممنوع
محرم (صحیح) فى كل حق
فلو أقر بقود أقيم عليه الحد
فى سكره وفى السرقه يضمن
المسروق كما بسطه سعدى
افتدى فى باب حد الشرب
(الافى) ما يقبل الرجوع
كالردة (وحد الزنا وشرب
خمر وان سكر) (بطريق
مباح) كشره مكرها (لا)
يعتبر بل هو كالاعشاء (الافى)
سقوط القضاء وتمامه فى
احكامات الاشياء (المقر له)
اذا كذب المقر بطل أقراره
لما تقرر انه يرتد بالرد (الافى)
ست على ما هنا تبعاً للاشياء
(الأقرار بالحربة والنسب
وولا العاقبة والوقف) فى

الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد (والطلاق والرق) فكما لا ترتد بزاد الميراث بزانية

(١) قوله على الست الخ فيه انه لم يذكر السادسة وانما ذكرها ط حيث قال السادسة باع المبيع ثم أقران

البيع كان لتلجة وصدقه المشترى فله الرد على بائنه بالعيب اه مصححه

(٢) قوله فاذا رجع رجع اليه الارض المقر بكونها ملكا الخ هكذا فى المسئلة المجموع منها والظاهر ان العبارة

سقطا وليحتر اه مصححه

وهي في الاشياء وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فأقر لاخر بدين فان له حبه وان تضرر المستأجر وهي واقعة
المتوى ولم ترها صريحة (وعندها) تصدق في حق الزوج ٦٤٦ فلاتحسب ولا تلازم دررقت وينبغي ان يعمل

على قولهما افتاء وقضاء لان
الغالب ان الاب يعلمها
الاقرار له او لبعض اقاربها
ليتوصل بذلك الى منعهما
بالجس عنده عن زوجها
كما وقفت عليه مرارا حين
ابتليت بالقضاء كذا ذكره
المصنف (مجهولة النسب
اقرت بالرق لانسان)
وصدقها المقر له (وله الزوج
واولاد منه) اي الزوج
(وكذبها) زوجها (صح في
حقها خاصة) فولد علق
بعد الاقرار رقيق خلافا
لمحمد (لا) في (حقه) يرد
عليه انتقاض طلاقها كما
حقيقه في الشربيلية
(وحق الاولاد) وفرع
على حقه بقوله (فلا يبطل
النكاح) وعلى حق
الاولاد بقوله (واولاد
حصلت قبل الاقرار وما
في بطنها وقته احرار)
لحصولهم قبل اقرارها
بالرق (مجهول النسب
حرر عبده ثم اقر بالرق
لانسان وصدقه) المقر له
(صح) اقراره (في حقه)
فقط (دون ابطال العتق
فان مات العتيق برثه وارثه
ان كان) له وارث يستغرق
التركة (والا يورث) الكل

او الباقي كافي وشربيلية (المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر) ولو جنى هذا العتيق سبي في جنايته لانه (هذه)
لاعاقلة له ولو جنى عليه يوجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حرته بالظاهر وهو يصلح للدفع للاستحقاق

اعتق العبد المبيع يقبل اقراره في العتق ولم يقبل في الرجوع بالتمن بيانية وفي الزيلبي
 فاذا قبل اقراره في حق نفسه يستحق المقر له مطلقا عدنا وعند مالك وابن ابي ليلى
 يجعل اقراره شائعا في التركة فيعطى المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان لشخص مات
 ابوا مع معروف فاقر باخ آخر فكذبه اخوه المعروف فيه اعطى المقر نصف ما في يده وعندها
 يعني عند مالك وابن ابي ليلى ثلث ما في يده لان المقر قد اقره بثلاث شائع في التصفين فنقد
 اقراره في حصته وبطل ما كان في حصة اخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال
 والسدس الآخر في نصيب اخيه بطل اقراره فيه لما ذكرنا ونحن نقول ان في زعم المقر انه
 يساويه في الاستحقاق والتكر ظالم بالتكره فيجعل ما في يده بالتكر كالهالك فيكون الباقي
 بينهما بالسوية ولو اقر باخت تأخذ ثلث ما في يده وعندها خمسة ولو اقر ابن وبنت باخ وكذبيهما
 ابن وبنت يقسم نصيب المقرين احماسا وعندهما ارباعا والتخريج ظاهر ولو اقر بامرأة انها
 زوجة ابيه اخذ بثمن ما في يده ولو اقر بمجدة هي ام الميت اخذت سدس ما في يده فيعامل فيما
 في يده كماعامل لو ثبت ما قر به اه وتامه فيه (قوله ابن ابي) اي من اخيه الميت (قوله اتنى)
 هذه مسألة الدور والحكمى التي عدتها الشافعية من موانع الارث لانه يلزم من التوريث
 عدمه بيانه انه اذا اقر اخ حائرا بل للميت ثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يكون
 الاخ وارثا حائرا فلا يقبل اقراره بالابن فلا ثبت نسبه فلا يرث لان آيات الارث يؤدى الى
 نفيه وما دى آياته الى نفيه اتنى من اصله وهذا هو الصحيح من مذهبهم لكن يجب على المقر
 باطنا ان يدفع للابن التركة اذا كان صادقا في اقراره (قوله وظاهر كلامهم نعم) يعني ظاهر
 كلامهم صحة اقرار هذا الاخ بالابن ويثبت نسبه في حق نفسه فقط فيرث الابن دونه لما قالوا
 ان الاقرار بنسب على غيره يصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة لافي
 حق غيره وقد رأيت المسئلة منقولة والله تعالى الحمد والمنة في فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا
 الحنفى ونصه قال محمد في الاملاء ولو كانت للرجل عمة او مولى نعمة فأقرت العمة او مولى
 النعمة باخ للميت من ابيه او امه او ابي عم اخذ المقر له الميراث كله لان الوارث المعروف
 اقر بانه مقدم عليه في استحقاق ماله واقاراه حجة على نفسه اه هذا كلامه ثم قال فلما لم
 يكن في هذا دور عدنا لم يذكر في الموانع وذكر في بابها اه (قوله الى نصيبه) فيجعل كما
 استوفى نصيبه ولان الاستيفاء انما يكون قبض مضمون لان الدينون قضى بائنا ثم تاتي
 قصاصا فقد اقر بدين على الميت فيلزم المقر كما قبل باب الاستثناء ولا يجزى في هذه المسئلة
 الخلاف السابق كالاتنى على الحاذق (قوله بعد خلفه) اي حلف التكر اي لاجل الاخ
 لالاجل الغريم لانه لا ضرر على الغريم فلا ينافى ما بينى ولو نكل شاركه المقر (قوله لكنه)
 الاستدراك يقتضى ان لا يخلف في الاولى وبه صرح الزيلبي وهو مخالف لما قدمه عن الاكمل
 ومرجوا به (قوله يخلف) اي التكر بالله لم يلزم انه قبض الدين فان نكل برئت ذمة المدين
 وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف المسئلة الاولى حيث لا يخلف لحق الغريم لان حقه كله
 حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه وهنالك يحصل الاالنصف فيحلفه زيلبي

قلت بقى لو أقر الاخ باين
 هل يصح قال الشافعية
 لان ما أدى وجوده الى
 نفيه اتنى من أصله ولم أراه
 لأئمتنا صريحا وظاهر
 كلامهم نعم فليراجع (وان
 ترك) شخص (ابن وله
 على آخر مائة فأقر احدهما
 قبض أبيه خمسة منها
 فلائى للمقر) لان
 اقراره ينصرف الى نصيبه
 (وللاخر خمسة) بعد
 حلفه انه لا يعلم ان اياه
 قبض شطر المائة قاله الاكمل
 قلت وكذا الحكم لو اقر
 ان اياه قبض كل الدين لكنه
 هنا يخلف لحق الغريم زيلبي
 * (فصل في مسائل شتى) *
 (أقرت الحرة المكلفة بدين)
 لآخر (فكذبها زوجها
 صح) اقرارها (في حقه
 ايضا) عند أبي حنيفة
 (فتجب) المقر (وتلازم)
 وان نضر الزوج وهذه
 احدى المسائل الست
 الخارجة من قاعدة الاقرار
 حجة قاصرة على المقر ولا
 يتعدى الى غيره

(وصح التصديق) من المقرله (بعد موت المقر) لبقاء النسب والعدة بعد الموت (التصديق الزوج بموتها) مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له عليها بخلاف عكسه (ولو أقر) رجل **٦٤٤** (نسب) فيه تحميل (على غيره)

المصري (قوله وصح التصديق الخ) اى ولو بعد وجود المقر لقول الزاوى اقراره تزوج فلانة في صحة او مرض ثم جحد وصدقه للمرأة في حياته وبعد موته جازا ثمحان (قوله بموتها) كذا في نسخة وهي الصواب موافقا لما في شرحه على المتن (قوله في باب ثبوت النسب) حيث قال او تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم اى بالمقرين والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين اه (قوله او الورثة) يعني عنه قوله ومنه اقرار اثنين ط لكن كلامنا هنا في تصديق المقر وهناك في نفس الاقرار وان كانا في المتن سواء لكن بينهما فرق وهو ان التصديق بعد العلم باقرار الاول كقوله نعم او صدق والاقرار لا يلزم منه العلم تأمل (قوله كذوى الارحام) فسر القريب في العناية بذوى الفروض والعصبات والبعيد بذوى الارحام والاول اوجه لان مولى الموالاته ارثه بعد ذوى الارحام شرئبالية (قوله ورثة) (تمه) ارث المقرله حيث لاوارث له غيره يكون مقتصرا عليه ولا ينتقل الى فرع المقرله ولا الى اصله لانه بمنزلة الوصية شيخنا عن جامع الفصولين كذا في حاشية مسكين (قوله المعروف) قريبا او بعيدا فهو احق بالارث من المقرله حتى لو اقر باخ وله عمه او خالة فالارث للعممة او للخالة لان نسبه لم يثبت فلا يراحم الوارث المعروف درر كذا في الهامش (قوله والمراد غير الزوجين) اى بالوارث الذي يمنع المقرله من الارث (قوله وان صدقه المقرله) صوابه المقر عليه كما عبر به في امر ويدل عليه كلام المنح حيث قال وقوله اى الزيلعي للمقر انه يرجع عنه محله ما اذا لم يصدق المقرله على اقراره او لم يقر بمثل اقراره الخ وعزاه لبعض شروح السراجية قوله او لم يقر لاشك ان الضمير فيه للمقر عليه لا المقرله فلم ان المقرله صوابه المقر عليه كما عبر به صاحب المنح في كتاب الفرائض ويدل عليه قوله الا اى ان التصديق يثبت النسب ولا يكون ذلك الا من المقر عليه قال في روح الشروح على السراجية واعلم انه ان شهد مع المقر رجل آخر او صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل الاقرار فلا يشترط الاصرار على الاقرار الى الموت ولا ينعى الرجوع لثبوت النسب ح اه وفي شرح فرائض الملتقى للطرابلسي وصح رجوعه لانه وصية معنى ولاشئ للمقرله من تركته قال في شرح السراجية انسمى بانهاج وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره اما اذا صدق اقراره قبل رجوعه او اقر بمثل اقراره فلا ينعى المقر رجوعه عن اقراره لان نسب المقرله قد ثبت من المقر عليه اه فهذا كلام شرح السراجية فالصواب التعبير بعليه كما عبر به في المنح في كتاب الفرائض وان كانت عبارتها هنا كعبارة الشارح وكذا عبارة الشارح في الفرائض غير محررة فتنبه (قوله عند الفتوى) اقول تحريه انه لو صدقه المقرله فله الرجوع لانه لم يثبت النسب وهو مافى البدائع ولو صدقه المقر عليه لا يصح رجوعه لانه بعد ثبوته وهو مافى شروح السراجية فمنشأ الاشتباه تحريف الصلة فالموضوع مختلف ولا يخفى ان هذا كله وغيره الاقرار بنحو الولد (قوله نصف نصيب المقر) ولومعه وارث آخر شرح الملتقى وبيانه في الزيلعي (قوله في حق نفسه) فصار كالشترى اذا اقر ان البائع كان بالتصديق يثبت النسب فلا ينعى الرجوع فيلحصر عند الفتوى (ومن مات ابوه فاقرب باخ شاركة) (اعتق)

في الارث) فيستحق نصف نصيب المقر (ولم يثبت نسبه) لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط

عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحجر عند الفتوى (و) الرجل (صح اقراره) اى المريض (بالولد والوالدين) قال
في البرهان وان عليا قال المقدسى وفيه نظر لقول الزبلى لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير
(بالشروط) الثلاثة (المقدمة) ٦٤٣ في الابن (و) صح (بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه)

اى المقر (عن اختها) مثلا
(واربع سواها و) صح
(بالمولى) من جهة العاقبة
(ان لم يكن ولاؤه ثابتا من
جهة غيره) اى غير المقر
(و) المرأة صح (اقرارها
بالوالدين والزوج والمولى)
الاصل ان اقرار الانسان
على نفسه حجة لاعلى غيره
قلت وما ذكره من صحة
الاقرار بالام كآلاب هو
المشهور الذى عليه الجمهور
وقد ذكر الامام العتائى
في فرائضه ان الاقرار بالام
لا يصح وكذا في ضوء
السراج لان النسب للآباء
لا للامهات وفيه حمل
الزوجة على الغير فلا يصح
اه ولكن الحى صحته يجامع
الأصالة فكانت كآلاب
فليحفظ (و) كذا صح
(بالولدان شهدت) امرأة
ولو (قابلة) بتعيين الولد
اما النسب بالفراش شتى
ولو معتدة جحدت ولادتها
فيحجة تامة كما مر في باب
ثبوت النسب (او صدقها
الزوج ان كان) لها زوج
(او كانت معتدة) منه (و)

نسبه بسبب انتفاء شرط من هذه الشروط شارك الورثة فلا يظهر وجهه اذ تقدم ان
اقراره له بالمال صحيح ولا يصح الاقرار لو ارث كما مر أن المؤاخذه حينئذ ليست للعقر
بل للورثة حيث شاركهم في الارث ومع هذا فان كان الحكم كذلك فلا بد له من نقل
صريح حتى يقبل وقد راجعت عدة كتب فلم اجده ولعله لهذه امر الشارح بالتحجير
فتأمل (قوله عن الينابيع) الذى قدمه الشرنبلالى عن الينابيع عند قوله اقر لاجنى
ثم بنوته نصه ولو كذبه او كان معروف النسب من غيره لزمه ما اقربه ولا يثبت النسب اه
ثم كتب هنا ما نقله الشارح عنه (قوله فيحجر) لم يظهر لى المخالفة الموجبة للتحجير
تأمل ح (قوله والرجل صح اقراره) في بعض النسخ اسقاط الرجل لفظ وصح
اقراره (قوله اى المريض) الاولى ترك ح (قوله وان عليا) تحريك ثلاثة حروفه
اى الوردان وفيه نظر وجه ظاهر فهو كآقراره بنت ابن قال في جامع الفصولين اقر
ببنت فلها النصف والباقي للعصبة اذ اقراره بنت جائر لا يثبت الابن اه وما ذاك الا لان
فيه تحمیل النسب على الابن فتدبر ط (قوله لا يصح) وسيأتى متا التصريح به (قوله
وكذا صح) اى اقرارها (قوله ولو قابلة) افاد بمقابلته بعده بقوله او صدقها الزوج
ان هذا حيث جحد الزوج وادعته منه وافاد انها ذات زوج بخلاف المعتدة كما صرح به
الشارح اما اذا لم تكن ذات زوج ولا معتدة او كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره
فلا حاجة الى امر زائد على اقرارها صرح بذلك كله ابن الكمال وسيأتى (قوله
بتعيين الولد) كما علمت مما قدمناه ان الكلام فيما اذا انكر الولادة وشهادة القابلة بتعيين
الولد فيما اذا تصادقا على الولادة وانكر التعيين وعبارة غاية البيان عن شرح الاقطع فثبتت
الولادة بشهادتها ويلتحق بالنسب بالفراش اه والظاهر ان ما افاده الشارح حكمه كذلك
(قوله وصح مطلقا) افاد ان ما ذكره من الشروط انما هو لصحة الاقرار بالنسب لثلاث يكون
تحميلا على الزوج فلو فقد شرط صح اقرارها عليها فيرثها الولد وترثه ان صدقها ولم يكن لهما
وارث غيرها فصار كالاقرار بالاخ ويفهم هذا مما قدمنا وفي غاية البيان ولا يجوز اقرار المرأة
بالولد وان صدقها يعنى الولد ولكنها يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف لانه اعتبر
اقرارها في حقتها ولا يقضى بالنسب لانه لا يثبت بدون الحجة وهى ما اذا شهدت القابلة على ذلك
وصدقها الولد فثبتت واما اذا صدقها زوجها فثبتت بتصادقها لانه لا يتعدى الى غيرها اه
(قوله من غيره) اى فصح اقرارها في حقتها فقط (قوله قلت) اقول غاية ما يلزم على عدم معرفة
زوج آخر كونه من الزنا مع انه ليس بالازم وبفرض تحقق كونه من الزنا يلزمها ايضا لان ولد
الزنا واللعان يرث بجهة الام فقط فلا وجه للتوقف في ذلك كذا في حاشية مسكين لابي السعود

صح (مطلقا ان لم يكن كذلك) اى مزوجة ولا معتدة (او كانت) مزوجة (وادعت) انه (من غيره) فصار كآلو
ادعاء منها لم يصدق في حقتها الا بتصدقها قلت بقى لو لم يعرف لها زوج غيره لم أره فيحجر (ولابد من تصديق هؤلاء
الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه) لما مر انه حينئذ كالتناع (ولو كان المقر له عبدا لغير اشترط تصديق مولاه) لان الحق له

لان الميت ايس بوارث (كالمواقر لامرأته في مرض مونه بدن ثم ماتت قبله وتمرك) منها (وارثا) صحح الاقرار (وقيل لا) قائله
بدع الدين صيرفية ولو اقر فيه لوارثه ولا جنبي بدین لم یصح خلافاً لمحمد ٦٤٢ عمادية (وان اقر لاجنبي) مجهول

لالتن بخلاف الوصية لاسنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها حينئذ للابن اه وبيانه في المنح
وانظر ما كتبناه في الوصايا (قوله ليس بوارث) يفيد انها لو كانت حية وارثة لم يصح قال
في الحائنية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقض دين من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل
في محنته وكذا لو اقر بقضه من اجنبي تبرع عن وارثه وكل رجلا يبيع شئ معين فباعه من
وارث مؤكله وأقر بقض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق
وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد
الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فاقر الوكيل
بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولي مريض
عليه دين محيط فاقر بقض ودية أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان
الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه من نور
العين قبل كتاب الوصية (قوله خلافاً لمحمد) * (فرع) * باع فيه من اجنبي عبداً وباعه
الاجنبي من وارثه او وجهه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي
لان مورثه بزاية (قوله عمادية) قدمنا عبارتها عن نور العين (قوله لمن طلقها) اى
في مرضه * (فرع) * اقراره لها اى للزوجة يهرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان
بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدر من المهر
فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان
الظاهر انها استوفت شيئاً بزاية وفيها أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها
وله ورثة اخرى لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا ينقض هذا ما تقدم
لان الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورتها او وصيها المهر بخلاف الاول اه * (فرع) *
في التارخانية عن السراجية ولو قال مشترك او شركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف وفي
العناية ومطلق الشركة بالنصف عند ابي يوسف وعند محمد ما يفسره المقرو لوقال في الثلثين
موصولا صدق وكذا قوله بيني وبينه اولي وله اه (قوله وان اقر لغلام) كان الاولي
تقديم هذه المسئلة على قوله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنته لان الشروط الثلاثة هنا معتبرة
هناك ايضا كذا في حاشية مسكين عن الحموي (قوله او في بلد) حكاية قول آخر قال
في الحواشي يعقوبية مجهول النسب من لا يعلم له اب في بلده على ما ذكر في شرح تلخيص
الجامع لكل الدين والظاهر ان المراد به بلده فيه كاذكر في القنية لاسمقط رأسه كما ذكره
البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثة يلزم ان يفتش عن نسبه
في المغرب وفيه من الحرج المألخني فليحفظ هذا اه (قوله وحينئذ) بنيتي حذفها فان
بذكرها صار الشرط بلا جواب ح (قوله هذه الشروط) اى احدها ح (قوله من
حيث استحقاق المال) ان كان المراد بالمال هو المقربه كما هو ظاهر قوله كما مر اعني بان اقر
لاجنبي ثم اقر ببنته ولم تثبت بسبب انتفاء شرط فع انه تكرر لاجل له هنا وان كان المراد به
الارث كما هو ظاهر قوله كالمواقر باخوة غيره فيكون المعنى ان اقر لغلام انه ابنه ولم يثبت

نسبه (ثم اقر ببنته) وصدقه
وهو من اهل التصديق
(ثبت نسبه) مستند الوقت
العقوق (و) اذا ثبت (بطل)
اقراره (لما مر ولو لم يثبت
بأن كذبه او عرف نسبه
صح الاقرار لعدم ثبوت
النسب شرئبلالية معزيا
للتابع) ولو اقر لمن طلقها
ثلاثاً (بني بائناً) (فيه) اى في
مرض موته (فها الاقل
من الارث والدين) ويدفع
لها ذلك بحكم الاقرار لا
بحكم الارث حتى لا تصير
شركة في اعيان التركة
شرئبلالية (وهذا اذا
كانت في العدة) (و) طلقها
بسؤالها) فاذا مضت العدة
جاز لعدم التهمة عزيمة
(وان طلقها بلا سؤالها
فلها الميراث بالغام ما بلغ
ولا يصح الاقرار لها)
لانها وارثة اذ هو قادر واهله
أكثر المشايخ لظهوره من
كتاب الغللاق (وان اقر
لغلام مجهول) النسب في
مولده او في بلده هو فيها وها
في السن بحيث (بولد مثله
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام)
لو ميزوا الا لم يوجب تصديقه
كما مر وحينئذ (ثبت نسبه)
ولو المقر (مريضاً) اذا
ثبت (شارك) الغلام
(الورثة) فان انتفت هذه الشروط يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال كالمواقر بأخوة غيره (نسبه)

(نسبه) فان انتفت هذه الشروط يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال كالمواقر بأخوة غيره (نسبه)

المعروفة لاعليها (**قوله** والحاصل) في مخالفة للاشباه ونصها وبما مجرد الاقرار للوارث فهو موقوف على الاجازة سواء كان يعين اودين او قبض منه او ابراه الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولومال الشركة والعارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب اه ط (**قوله** اقراره بالامانات) اي قبض الامانات التي عند وارثه لا بان هذه العين لوارثه فانه لا يصح كما صرح به الشارح قريبا وصرح به في الاشباه وهذا مراد صاحب الاشباه بقوله وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها فتنبه لهذا فانارأنا من نخطئ فيه ويقول ان اقراره لوارثه بها جائز مصلقاع ان تقول مصرية بان اقراره له بالعين كالدين كاقدمناه عن الرملى ومن هذا يظهر لك ما في بقية كلام الشارح وهو متابع فيه للاشباه مخالفا للمتقول ومخالفة فيه للعلماء الفحول كاقدمناه وفي الفتاوى الاسماعيلية سئل فيمن اقر في مرضه ان لاحق له في الاسباب والامنة المعلومة مع بئنه المعلومة وانها تستحق ذلك دونه من وجه شرعي فهل اذا كانت الاعيان المرقومة في يده وملكة فيها ظاهر ومات في ذلك المرض فالاقرار بها لوارثه باطل الجواب نعم على ما اعتمده المحققون ولومصدرا بالتى خلافا للاشباه وقد تكروا عليه اه ونقله السامحاني في محتومته ورد على الاشباه والشارح في هامش نسخته وفي الحامدية سئل في مريض مرض الموت اقر فيه انه لا يستحق عند زوجته هند حقا وبراؤمتها عن كل حق شرعي ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها اعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح الجواب يكون الاقرار غير صحيح والحالة هذه والله تعالى اعلم اه (**قوله** ومنها التي) فيه انه ليس باقرار للوارث كما صوبه في الاشباه (**قوله** كلاحق لي) هذا صحيح في الدين لا في العين كما مر (**قوله** اوامى) ومنها اقراره باتلاف وديته المعروفة كما في المتن كذا في الهامش (**قوله** ومنه هذا الشيء) هذا غير صحيح كاعلمته مما مر قال في البحر في متفرقات القضاء ليس لي على فلان شئى ثم ادعى عليه مالا واراد تحليفه لم يحلف وعند ابى يوسف يحلف للعادة وسيأتي في مسائل شئى آخر الكتاب ان الفتوى على قول ابى يوسف اختاره ائمة خوارجم لكن اختلفوا فيما اذا ادعاه وارث المقر على قولين ولم يرجح في البرازية منهما شئاً وقال الصدر الشهيد الرأى في التحليف الى القاضى وفسره في فتح القدير بأنه يجتهد بخصوص الوقائع فان غلب على ظنه انه لم يقبض حين اقر يحلف الخصم وان لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه وهذا انما هو في المتفرس في الاخصاص اه قلت وهذا مؤيد لما بحثناه والحمد لله * (**تمه**) * قال في التارخانية عن الخلاصة رجل قال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائى لا يصح الا ان يقول قبلة فلان وهم يحصون حينئذ يصح اقراره وبراؤه (**قوله** بسبب قديم) اي قائم وقت الاقرار ولو اقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره عند ابى يوسف لا عند محمد نور العين عن قاضيخان وفي جامع النصابين اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لا لله له

كلاحق لي قبل ابى وامى و هذه الخلية في ابرامريض وارثه ومنه هذا الشيء الفلاني ملك ابى وامى كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتامه فيها فيحفظ فانه مهم (اقر فيه) اي في مرض موته (لوارثه) يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يردّه) بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت (والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار) فلواقر لآخيه مثلام ولده صح الاقرار لعدم ارثه (الا اذا صار وارثا) وقت الموت (بسبب جديد كالترويج وعقد الموالة) فيجوز كما ذكره بقوله (فلواقر لها) اي لاجنية (ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لآخيه المحجوب) بكفر واين (اذا زال حجبها) باسلامه او يموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد (وبخلاف الهبة) لها في مرضه (والوصية لها) ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة (اقر فيه) انه كان له على ابنته المنة

من الوارث لا يصح الا باجازه الورثة يعنى في مرض الموت وهو الصحيح وعندها يجوز لكن ان كان فيه غبن او عيبا يغير المشتري بين الرد او تكميل القيمة سائغاً (قوله او اوصى) في بعض النسخ واوصى بدون الف (قوله لزوجه) يعنى ولم يكن له وارث آخر وكذا في عكسه كما في الشرنبلالية قاله شيخ والدى مدني (قوله صحت) ومثله في حاشية الرمل على الاشياء فراجعها (قوله واما غيرهما) أى غير الزوجين وفي الهامش اقر رجل في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعقوبه واقرائه تصدق به على فلان وهى المسئلة الاولى قال وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين اتمه او من غيره فهو من الثلث ابن الشحنة كذا في الهامش (قوله صح الخ) هذا مشكل فراجع (قوله لما زعمه الطرسوسى) أى من انه يكون من الثلث مع تصديق السلطان اه ح كذا في الهامش (قوله ولو كان ذلك) أى الاقرار ولو وصية (قوله قبض دينه) قال في الحاشية لا يصح اقرار مريض مات فيه قبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه الى آخر ما باقى في القرب من ذلك عن نور العين وقيد بن الوارث احترازاً عن اقراره باستيفاء دين الاجنبى والاصل فيه ان الدين لو كان وجب له على اجنبى في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب ما اقر قبضه بدلا عما هو مال كسمن او لا كبدل صالح دم العمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب بعمارة اليهود فلو ما اقر قبضه بدلا عما هو مال لم يحز اقراره اى في حق غمراه الصحة كاتقوله السائغى عن البدائع ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره قبضه ولو عليه دين معروف جامع الفصولين وفيه لباع في مرضه شياً بأكثر من قيمته فاقر قبضه لم يصدق وقيل للمشتري اذ منه مرة اخرى او انقض البيع عند ابى يوسف وعند محمد يردى قدر قيمته او نقض البيع (قوله الغصب) اى قبض ما غصب منه (قوله نحو ذلك) كأن يقر انه قبض المبيع فاسدا منه او انه رجع فيما غصبه له مريضاً حموى ط «(فرع)» اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برى فهو كدين صحته ولو اوصى لوارثه ثم برى بطلت وصيته جامع الفصولين «(تمة)» في التارخانية عن واقبات الناطقى اشهدت المرأة شهوداً على نفسها لانها اولاخيا تريد بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل شهوداً على نفسه بمال بعض الاولاد يريد به اضرار باقى الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعيهم ان لا يؤدوا الشهادة الى آخر ما ذكره العلامة البيهقي بنى على قياس ذلك ان يقال ان كان للقاتل علم بذلك لا يسعه الحكم كذا في حاشية ابى السعود على الاشياء والنظائر (قوله ولو فعله) اى الاقرار بهذه الاشياء للوارث (قوله من ورثة المريض) كما اذا اقر لابن ابنه ثم مات ابن الابن عن ابية (قوله وسيجي) اى قريباً (قوله بوديع) لا يوصى باستهلاك الوديعه اى المعروفة بالينة (قوله مستهلكة) اى وهى معروفة (قوله وصورته) قد اوضح المسئلة في الورثة الجلية ولم يبين بهذه الصورة ان الوديعه معروفة كصريح به في الاشياء وفي جامع الفصولين راقما صورتها اودع اباه الف درهم في مرض الاب او صحته عند الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كان في ماله فاذا اقر باتلافه فالولى اه والحاصل ان مدار الاقرار هنا على استهلاك الوديعه

او اوصى لزوجه او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامه صح تصديق السلطان او نائبه وكذا لو وقف خلافاً لما زعمه الطرسوسى فيلحفظ (ولو) كان ذلك (اقراراً) يقبض منه او غصبه او رهنه ونحو ذلك (عليه) اى على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لو قرعه لمولاه ولو فعله ثم برى ثم مات جاز كما ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولومات المقد له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كقراره للاجنبى بحر وسيجي عن الصيرفية (بخلاف اقراره له) اى لوارثه (بوديعه) مستهلكة) فانه جائز و صورته ان يقول كانت عندى وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهره

يدها اعيان وله بذمتها دين والورثة لم يميزوا الاقرار لا يكون الاقرار صحيحا حامدية (قول له
يشتمل الوارث) صرح به في جامع النصولين حيث قال مريض له على وارثه دين فابراه لم يميز
ولو قال لم يكن لي عليك شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لادبائه اه وينبغي لوداعي الوارث الآخر
ان المقر كاذب في اقراره ان يخلف المقر له بأنه لم يكن كاذبا بناء على قول ابي يوسف المفتي به
كما قيل باب الاستثناء وفي البرازية ادعى عليه ديونا ومالا ودبعة فصالح الطالب على يسير سراو
اقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات
فبرهن الوارث انه كان لمورثي عليه اموال كثيرة وانما قصد حرامنا لا نسمع وان كان المدعى عليه
وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة عن ان ابانا قصد حرامنا بهذا الاقرار تسمع
اه وينبغي ان يكون في مثلتنا كذلك لكن فرق في الاشياء بكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم
الدعوى عليه والصالح جملة على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة اه قلت وكثيرا
ما يقصد المقر حرامان بقية الورثة في زماننا وتدل عليه قرائن الاحوال القريبة من الصريح
فعل هذا تسمع دعواهم بأنه كان كاذبا وتقبل بينهم على قيام الحق على المقر له ولهذا قال
السامحاني ما في المتن اقرار وبراء وكلاهما لا يصح للوارث كما في المتون والشروح فلا يعول
عليه لئلا يصير حيلة لاسقاط الارث الجبري اه والله اعلم (قول له صحيح قضاء) ومر في الفروع
قيل باب الدعوى (قول له كما بسطه في الاشياء) اقول قد خالفه علماء عصره واتوا
بعدم الصحة منهم ابن عبد المال والمقدسي واخو المصنف والحائوني والرملی وكتب الحموي
في الرد على ما قاله نقلا عن تقدم كتابة حسنة فلتراجع اقول وحاصل ما ذكره الرملی ان قوله
لم يكن عليه شيء معطابق لما هو الاصل من خلو ذمته عن دينه فليس اقرارا بل اعترافه بين
في يد زيد بأنها لزيد فانتمت التهمة ومثله ليس له على والده شيء من تركه اعمه وليس لي على
زوجي مهر على المرجوح بخلاف ما هنا فان اقرارها بما في يدها اقرار بملكها للوارث بلا
شك لان اقصى ما يستدل به على الملك اليد فكيف يصح وكيف تنفي التهمة والقول
مصرحة بأن الاقرار بالعين التي في يد المقر كالاقرار بالدين واذا لم يصح في المهر على الصحيح
مع ان الاصل برامة الذمة فكيف يصح فيما فيه الملك مشاهد بايد نعم لو كانت الامتعة بيد
الاب فلا كلام في الصحة وفي حاشية البيري الصواب ان ذلك اقرار للوارث بالعين بصيغة
النفي وما استدل به المصنف في الدين لالعين وهو وصف في الذمة وانما يصير مالا بقبضه (قول له
اومع اجنبی) قال في نور العين اقراره ولا اجنبی بدين مشترك بطل اقراره عندها تصادقا
في الشركة او تكاذبا وقال محمد للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبی الشركة وبالعكس لم يذكر
محمد ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح انه لم يميز على قول محمد كما هو قولهما (قول له
الا ان يصدقه) اي بعد موته ولا غيره لاجازتهم قبله كما في خزائنة المفتين وان اشار صاحب
الهداية لضده واجاب به ابنه نظام الدين وحافده عماد الدين ذكره القهستاني شرح الملحق
وفي النعمية اذا صدق الورثة اقرار المريض لوارثه في حيااته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته
وعزاه لحاشية مسكين قال فلم يجعل الاجازة كالتصديق ولعله لانهم اقرؤا اه وقدم
الشارح في باب الفضولي وكذا وقف ببيع اى لوارثه على اجازتهم اه في الخلاصة نفس البيع

يشتمل الوارث وغيره
(صحيح قضاء لادبائه)
فترتفع به مطالبة الدنيا
لامطالبة الآخرة حاوي
الا المهر فلا يصح على
الصحيح بزانية أي لظهور
أنه عليه غالبًا بخلاف اقرار
البنات في مرضها بأن الشيء
الفلاني ملك ابي ادعى
لاحق لي فيه او انه كان
عندي عارية فانه يصح
ولا يسمع دعوى زوجها
فيه كما بسطه في الاشياء
قالا فاعتم هذا التحرير
فأنه من مفردات كتابي
(وان اقر المرض لوارثه)
بمفرده اومع اجنبی بعين
او دين (بطل) خلافا
للشافعي رضي الله تعالى عنه
لنا حديث لا وصية لوارث
ولا اقرار له بدين (الا
ان يصدقه) بقية (الورثة
فالو لم يكن وارث آخر

عقائب لما اطلقه وان حسنه من حيث المعنى لا الرواية اه وقد علمت ان ما نقله المشرح عن
 انصف ليرتفعه المصنف الا اذا علم ملكها اى بقا ملكها في زمن مرضه (قوله في معينه)
 وهو معين بحق له المصنف (قوله ودين الصحة) مبتدأ خبره جملة قدمه (قوله باطلة) اى ان لم
 تجزها الورثة لكونها وصية لزوجه الوارثة (قوله والمريض) بخلاف الصحيح كما في حلس
 العليا (قوله ليس له) في المرض ومفاده ان تخصيص الصحيح صحيح كما في حجر النياحة شرح
 الفائق (قوله بعض الغرماء) ولو غرمه فمعه (قوله اعطاه مهر) بهن اعطاه ونصبه وضافه
 الى مهر (قوله فلا يسلم لهما) بفتح الياء واللام واسكان السين المهملة اى بل يشار كهما غرماء
 الصحة لان ما حصل له من النكاح وسكنى الدار لا يصلح لتعلق حقهم فكان تخصيصها ايضا
 لاحق الغرماء بخلاف ما بعد من المستلثين لانه حصل في يده مثل ما قد وحق الغرماء تعلق
 بمعنى التركة لا بالصورة فاذا حصل لبعته لا بعد تقويتها كفاية (قوله اى ثبت كل منهما) اى
 من المرض والشرع (قوله اذا اقر الخ) ولو لدارت عليه دين فاقرب قبضه لم يجز سواء وجب
 الدين في محتمه او لا على المريض دين اولا فقلطن اقرت قبض مهرها فلومات وهى زوجته
 او معتدته لم يجز اقرارها والابان لطلقها قبل دخوله جاز خف فصولين وقع عت مريض قال في
 مرض موته ليس له في الدنيا شي ثم مات فلبعض الورثة ان يخلفوا زوجته وبنته على انها
 لا يملكان شيئا من تركته لتوفى بطريقة اسع وكذلك لو لم يس في الدنيا سوى هذا حادى
 الزاهدى فرمض وقع للقاضي عبد الجبار وعت لعالمات جارى واسمع للاسرار لنجم الدين ابراه
 الزوجة زوجها في مرض موتها الذى ماتت فيه موقوف على اجازة قيمة الورثة فتاوى الشافى
 حامدية كذا في الهامش (قوله الوديعه اولى) لانه حين اقرها بها علم انها ليست من تركته ثم
 اقراره بالدين لا يكون شاغلا لما لم يكن من جملة تركته بزايه (قوله وبراؤ مديونه وهو
 مديون) قيده احترازا عن غير المديون فان ابراهه الاجنبى نافذ من الثلث كما في الجوهره
 سائحانى «(نألمة)» اقر في مرضه بشي فقللا كنت نقلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض
 من غير اسناد الى زمن الصحة اشباه وفي البرازيه عن الملقى اقر فيه ابراهه عبد من فلان
 وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا من الثلث اه
 نقله في نور العين عن الخلاصه ونقل قبله عن الحائنه اقرانه ابرا فلانا في صحته من دينه لم يجز
 اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره قبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ثم
 قال فاعل في المسئلة روايتين أو أحدها نسبو والظاهر ان ما في الحائنه اصح وقال ايضا قوله
 اذ لا يملك انشاءه للحال مخالف لما فيها ايضا انه يجوز ابراهه الاجنبى الا ان يخص عدم القدرة على
 الانشاء يكون فلان وارثا او يكون الوارث كفيلا فلان الاجنبى ففي اطلاقه نظر اه قلت
 او يكون المقر مديونا كما افاده المصنف (قوله اجنبيا) الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا
 يجوز اذ يبرأ انكفيل ببراءه الاصيل جامع الفصولين ولو اقر الاجنبى باستيفائه دينه منه
 صدق كذا في الوارثية (قوله فلا يجوز) سواء كان من دين له عليه اصبه او كفاية وكانا
 اقراره قبضه واحتياله به على غيره فصولين وفي الهامش اقر مريض مرض الموت انه
 لا يسحق ضمانه وحته فله حقا وبراؤه من كل حق شرعى وجب عليها وورثه غيرها وللمت

قاض (قدم على ما قره
 في مرض موته ولو) المقر
 به (وديعه) وعند الشافى
 الكل سواء (والسبب
 المعروف) ما ليس بتبرع
 (كنكاح مشاهد) ان يهر
 المثل اما الزيادة فباطلة وان
 جاز نكاح عاتل (ويصح
 مشاهد وان اقل كذلك) اى
 مشاهد (والمريض ليس
 له ان يقضى دين بعض
 الغرماء دون بعض ولو كان
 ذلك اعطاه مهر و ايفاء
 أجرة) فلا يسلم لهما (الا
 في مسألتين) اذا قضى ما
 استقرض في مرضه او نقد
 ثمن ما اشترى فيه) لو يمثل
 القيمة كما في البرهان (وقد
 علم ذلك) اى ثبت كل منهما
 لبرهان) لا باقراره للثمة
 (بخلاف) اعطاه المهر
 ونحوه (وما اذا يؤد حتى
 مات فان البائع اسوة للغرماء)
 في الثمن (اذا لم تكن العين
 المبيعة) في يده) اى يد البائع
 فان كانت كان اولى (واذا
 اقر المريض (بدين ثم)
 اقر (بدين) تحاصواصل او
 فصدقه ولو اقر
 بدين ثم يوديعه تحاصوا
 وبكسه الوديعه اولى
 (وابراؤه مديونه وهو
 مديون غير جائز) اى
 لا يجوز (ان كان اجنبيا وان)
 كان (ارثا) لا يورثه (وهذا)

سواء كان المرض مديونا او لا لثمة فوجه محتمه ان يقر لاحق في علمه كما افاده بقوله (وقوله لا يمكن لي على هذا المضروب شي) (بدها)

الذي لى على زوجي ملك فلان بن فلان لاحق لي فيه وصدقها المقر له ثم أبرأت زوجها قيل بيا وقيل لا والبرائة اظهر لما اشار اليه المرغيناني من عدم صحة الاقرار فيكون البراء ملاقيا لمحلها اه فان هنا الاضافة للملك ظاهرة لان صداقها لا يكون لغيرها فكان اقرارها له هبة بلا تسليط على القبض واعاد الشارح المسئلة في متفرقات الهبة واستشكلها وقد علمت زوال الاشكال بعون الملك المتعال فاعتنمه (قول له وهو المذكور) اي قوله وان لم يقبله لم يصح

باب اقرار المريض

(قول له وحده) مبتدأ وقوله مر الخبير في الهندية المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائجه خارج البيت وهو الاصح اه وفي الاسما عليه من به بعض مرض يشكى منه وفي كثير من الاوقات يخرج الى السوق ويقضى مصالحه لا يكون به مريضا مرض الموت وتعتبر تبرعاته من كل ماله واذ ابا عوارثه او وهبه لا يتوقف على اجازة باقي الورثة (قول له نافذ) لكن بخلاف الغريم كما مر قيل باب التحكيم ومثله في قضاء الاشياء قال في الاصل اذا أقر الرجل في مرضه بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدق الورثة اه وهكذا في عامة الكتب المعتمدة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقارره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اه قلت وهو مخالف لما اطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغي ان يوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تملك بأن يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصدا خراجا في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على المقر كما يقع ان الانسان يريد ان يتصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا اخلاه وهدمه اولئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم اذى في الجملة بوجه ما واما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار وبهذا الفرق اجاب بعض علماء عهدنا المحققين وهو العلامة على المقدسي كما في حاشية الفصولين للرملي اقول وما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب الفتية اقر الصحيح بعبد في بداية فلان ثم مات الاب والابن مريض فأنه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن او لا فيقتل وبين ان يموت الاب او لا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ في المرض قال استاذنا فهذا كالتنصيب على ان المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فاما يصح اقراره من جميع المال اذ الم يكن تملكه اياه في حال مرضه معلوما حتى يمكن جعل تملكه اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال رحمه الله وانه حسن من حيث المعنى اه قلت واما قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لانه من حيث الرواية مخالف لما اطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان احاط بماله والله سبحانه أعلم معين المفتي ونقله شيخ مشايخنا متاعا على ثم قال بعد كلام طويل فالذي تقرر لنا من المتون والشروح ان اقرار المريض لاجنبي صحيح وان احاط بجميع ماله وشمل الدين والعين والمتون لا تمتشي غالبا الا على ظاهر الرواية وفي البحر من باب قضاء الفوائت متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون اه وقد علمت ان التفصيل

وهو المذكور في عامة
المعتبرات خلافا للخلاصة
فتأمل عند الفتوى

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده
مر في اقرار المريض وسيجي
في الوصايا (اقراره بدين
لاجنبي نافذ من كل ماله)
بأثر عمر ولو بعين فكذلك
الا اذا علم تملكه لها
في مرضه فيقتيد بالثلث
ذكره المصنف

اي الدرهم وزن خمسة لا وزن سبعة (متصلا وان فصل) بلا ضرورة (لا) يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيادة (ولو قال) لا آخر (اخذت منك الف او دية فيهلك) في يدى بلا تعد (وقال الآخر بل) اخذتها مني (غصبا ضمن) المقر لا قراره بالاخذ وهو سبب الضمان (وفي) قوله انت اعطيتني ودية (وقال الآخر) بل (غصبت) مني (لا) يضمن بل القول له لانكاره الضمان (وفي هذا كان ودية) او قرضالى (عندك فأخذته) منك (١٣٦) (فقال) المقر له (بل هو لى اخذه المقر له)

يودع ما عنده فلا يقتضى السلامة ومما يكثر وقوعه ما فى التارتخانية امرتني هذه الدابة فقال لا ولكنتك غضبتنا فان لم يكن المستعير ركبنا فلا ضمان والا ضمن وكذا دفعتهما الى عارية او اعطيتها عارية وقال ابو حنيفة ان قل اخذتها منك عارية وجهد الآخر ضمن واذا قال اخذت هذا الثوب منك عارية فقال اخذته منى بيعا فالقول للمقر ما لم يلبسه لانه منكر الثمن فان لبس ضمن امرتني هذا فقال لا بل اجرتك لم يضمن ان هلك بخلاف قوله له غصبتك لكن يضمن ان كان استعماله (قوله اي الدرهم) مثله فى الشرئبلالية لكن فى العيني قوله الا انه يتقص كذا اى مائة درهم وهذا ظاهر فقال (قوله والافقيمته) فيه ان فرض المسئلة فى المشار اليه الا ان يقال كان موجودا حين الاشارة ثم استهلكه المقر تأمل فقال (قوله هذا الالف ودية فلان الخ) وسأنى قيل الصلح ما لوقال اوصى ابى بنات ماله فلان بل فلان (قوله لانه لم يقر بايداعه) اى فلم يكن مقرا بسبب الضمان بخلاف الاولى فانه حيث أقر بأنه ودية فلان آخر يكون ضمنا حيث أقر بها للاول لصحة اقراره بها للاول فكانت ملك الاول ولا يمكن تسليمها للثانى بخلاف ما اذا باع الوديعه ولم يسلمها للمشتري لا يكون ضمنا بمجرد البيع حيث يمكنه دفعها لرهبها هذا ما ظهر فتأمل * (فرع) * اقر بيمين وأستثنى كله على الف درهم ومائة دينار الادرها فان كان المقر له فى المالمين واحدا يصرف الى المال الثانى وان لم يكن من جنسه قياسا والى الاول استحسانا لومين جنسه وان كان المقر له رجلين يصرف الى الثانى مطلقا مثل فلان على الف درهم ولفلان آخر على مائة دينار الادرها هذا كله قولهما وعلى قول محمد ان كانا لرجل يصرف الى جنسه وان لرجلين لا يصح الاستثناء اصلا تارتخانية عن المحيط (قوله اكثرهما قدرا) اى لوجنسا واحدا فلوجنسين كألف درهم لابل الف دينار لزمه الالفان ط ملخصا (قوله ولو قال الدين الخ) عبارة الحاوى القدسي قال الدين الذى لى على فلان ولم يسلمه على القبض اه بلا ذكر لفظة لوجنسين وكذا فى الهامش (قوله للمامر) اوائل كتاب الاقرار (قوله فيلزم التسليم) اى فلا تصح هبته من غير من عليه الدين الا اذا سلمه على قبضه (قوله ولو لم يسلمه الخ) لو هنا شرطية لا وصلية (قوله واسمى الخ) حاصله ان سلطه على قبضه او لم يسلمه ولكن قال اسمى فيه عارية يصح كفى فتاوى المصنف وعلى الاول يكون هبة وعلى الثانى يكون اقرارا وتكون اضافته الى نفسه اضافة نسبة لاملك كما ذكره الشارح فبامر وانما اشترط قوله واسمى عارية ليكون قرينة على ارادة اضافة النسبة وعليه يحمل كلام المتن ويكون اطلاقا فى محل التقيد فلا اشكال حينئذ فى جملة اقرارا ولا يخالف الاصل المار للقرينة الظاهرة وفى شرح الوهبانية امرأة قالت الصداق

لوقائما والافقيمته لا قراره باليدله ثم بالاخذته وهو سبب الضمان (وصدق من قال اجرت) فلانا (فرسى) هذه (او توبى هذا فركبه او لبسه) او اعتره توبى واسكنته بقرى (ورده او خاط) فلان (توبى هذا بكذا فقبضته) منه وقال فلان بل ذلك لى (فالقول للمقر) استحسانا لان اليد فى الاجارة ضرورية بخلاف الوديعه (هذا الالف ودية فلان لابل ودية فلان فالالف للاول وعلى المقر) الف (مثه للثانى بخلاف هى لفلان لابل لفلان) بلا ذكر ايداع (حيث لا يجب عليه للثانى شئ) لانه لم يقر بايداعه وهذا (ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لابل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله وان كانت بعينها فهى للاول وعليه للثانى

مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا و افضلهما وصفا) نحو له الف درهم لابل الفان او الف (الذى) درهم جبال لابل زيوف او عكسه (ولو قال الدين الذى لى على فلان) فلان (او الوديعه التى عند فلان هى لفلان فهو اقراره وحق القبض للمقر) لكن (لو سلم الى المقر له برى) خلاصة لكنه مخالف للمامر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال فى الحاوى القدسي ولو لم يسلمه على القبض فان قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح وان لم يقبله لم يصح قال المصنف

(وان قال بناؤها على وعرضها فكما قال) لان العرضة هي البعثة لا البناء حتى لو قال وعرضه لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا
الا اذا قال بناؤها في ارض لعمره فكما قال (و) استثناء (فرض الحثيم ونسبة البستان وطوق الجارية كالبنا) فيما مر (وان
قال) مكلف (له على الف من ثمن عبد سنة ٦٣٥ ماقضته) اجتهاد صفة عبده قوله (موصولا) باقراره حال منه اذا كره

في الحاء، فليحفظ (وعينه)
اي عين العبد وهو في يد
المقر له (فان سلمه الى المقر
لزمه الف والالا) عملا
بالصفة (وان لم يبين العبد
لزمه الف) (طلقا)
وصل ام فصل وقوله
ماقضته لقوله انه رجوع
(كقوله من ثمن خمر او
خنزير او مال قمار او حر
او مائة اودم) فيلزمه مطلقا
(وان وصل) لانه رجوع
(الا اذا صدقه او اقام
بيته) فلا يلزمه (ولو قال
له على) الف درهم حرام
او ربا فهي لازمة مطلقا)
وصل ام فصل لاحتال
حله عند غيره (ولو قال
زورا او باطلا لزمه ان
كذبه المقر له والا) بأن
صدقه (لا يلزمه) (والاقرار
بالبيع تلجئة) هي ان يلجئك
ان تأتي امرأ باطنه على
خلاف ظاهره فانه (على
هذا التفصيل) ان كذبه
لزم البيع والا (ولو قال
له على الف درهم زورف)
ولم يذكر السبب فهي كاقال
على الاصح بجر (ولو قال

حصته من الثمن (قوله) وان قال بناؤها على) قال في الذخيرة واعني ان هذه خمس مسائل وتخصر بها
على اصليين الاول ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار بعده والدعوى بعد الاقرار في بعض
مادخل تحت الاقرار لا تصح والثاني ان اقرار الانسان حجة على نفسه لا غيره اذا عرفت هذا
فقوله اذا قال بناؤها على وارضها فلان انما كان فلان لانه اولا ادعى البناء وثانيا اقره فلان
تبعا للارض والاقرار بعد الدعوى صحيح واذ اقول ارضها على بناؤها فلان فكما قال لانه اولا
ادعى البناء لنفسه تبعا وثانيا اقره فلان والاقرار بعد الدعوى صحيح ويؤمر المقر له بقبول البناء
من ارضه واذا قال ارضها فلان وبنائها على فلان لانه اولا اقره بالبناء تبعا وثانيا ادعاه
لنفسه والدعوى بعد الاقرار في بعض ما تنوله الاقرار لا تصح واذ اقول ارضها فلان وبنائها
فلان آخر فهما للمقر له الاول لانه اولا اقر بالبناء له تبعا للارض وبقوله وبنائها فلان آخر
يصير مقررا على الاول والاقرار على الغير لا يصح واذ اقول بناؤها فلان وارضها فلان آخر فكما
قال لانه اولا اقر بالبناء فلان وثانيا صار مقررا على الاول بالبناء فلان في كلامه ما عدا (قوله)
فكما قال) وكذا لو قال بياض هذه الارض فلان وبنائها على (قوله) هي البعثة) فقصر الحكم
عليها يمنع دخول الوصف تبعا (قوله) نفس الحثيم) انظر ما في الحامدية عن الذخيرة (قوله) ونسبة
البستان) الا ان يستثنى باصولها لان اصولها دخلت في الاقرار قصد الاستبعا وفي الحانية بعد
ذكر الفرض والنسبة وحلية السيف قال لا يصح الاستثناء وان كان موصولا الا ان يتم المدعى اليه
على ماداه لكن في الذخيرة لو اقر بارض اودار لرجل دخل البناء والاشجار حتى لو اقام المقر
بيته بعد ذلك على ان البناء والاشجار له لا يقبل بيته اه الا ان يجعل على كونه مفضولا لاموصولا
كما اشار لذلك في الحانية سائحي (قوله) وطوق الجارية) استشكل بأنهم تصور انه لا يدخل
معها تبعا الامتداد للمهنة لا غيره كما طوق الا ان يحمل على انه لا قيمة له كثيرة اقول ذلك في البيع
لانها وما عليها للبائع اما هنا لما اقرها ظهر انها للمقر له والظاهر منه ان ما عليها لما لكها فبقيها
ولو جليلا تأمل (قوله) فيما مر) اي من انه لا يصح (قوله) له على الف) قيده لانه لو قال ابتداء
اشترت منه مبيعا الا ان لم اقبضه قبل قوله كقول قول البائع بعته هذا ولم اقبض الثمن والمبيع
في يد البائع لانه منكر قبض المبيع او الثمن واتقول للمتنكر بخلاف ما هنا لان قوله ما قبضته بعد
قوله له على كذا رجوع فلا يصح افادته الى (قوله) حال منها) اي من الجملة (قوله) فان سلمه)
لعلمهم ارادوا بالتسليم هنا الاحضار او يخص هذا من قولهم يلزم المشتري تسليمه من اول الالائه
ليس ببيع صريح مقدس ابو السعود ما عدا (قوله) ان كذبه) في كونه زورا او باطلا (قوله)
ان كذبه لزم البيع والا) وفي البائع كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن
يقول لآخراني اقرتك في العالانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى
لا يملكه المقر له سائحي (قوله) صدق مطلقا) لان الغاصب يفتصب ما يصادف والمودع

له على الف من ثمن متاع او قرض وهي زورف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال (من غصب او وديعة الا انه زورف
او نبه رجعة صدق مطلقا) وصل ام فصل (وان قال ستوقه او رصاص فن وصل صدق وان فصل لا) لانه ادر اهم مجاز (وصدق)
جيبه (في غصبه) او اودعني (نوبا اذا جاء بمبيع) ولا يئنه (و) صدق (في له على الف) ولو لم من ثمن متاع مثلا (الا انه يتقص كذا)

الادبارة وقيمتها اكثر والاكثر كذلك ان مشينا على ان استثناء الكل بغير لفظه صحيح ينبغي ان يبطل الاقرار لكن ذكر في البرازية ما يدل على خلافه قال على دينار الامائة درهم بطل الاستثناء لانه اكثر من الصدرة في هذا الكيس من الدراهم فلان الا لفاي نظر ان في اكثر من الف فالزيادة للمقر له والالف للمقر وان ألف أو أقل فكلها المقر له لعدم صحة الاستثناء وقت وجهه ظاهر بالتأمل اه قلت فكان ينبغي للمصنف ان يمشي على ما في الجوهره حيث قال فيما قبله وان استقرت تأمل (قوله فيحجر) الظاهر ان في المسئلة روايتين مبيتين على ان الدرهم والدينارين جنس واحد او جنسان ح (قوله مخرجا) بالبناء للمفعول (قوله فيلزمه تسعمائة الخ) لانه ذكر كلمة الشك في الاستثناء فثبت اقلهما وهذه رواية ابى سليمان وفي رواية ابى حفص يلزمه تسعمائة قالوا والاول اصح كما في صحيح قاضيخان في شرح الزيادات الثاني وهو الموافق لقواعد المذهب كما في الرمز حموي وكتب السامخاني على الاول هذا ظاهره على مذهب الشافعي من انه خروج بعد دخول واما على مذهبهما ان التركيب مفاده مفرد فكان قال له تسعمائة وتسعمائة وخمسون فهو جيب للتسعمائة لانها اقل حتى انهم قالوا ثمره الخلاف تظهر في مثل هذا التركيب فمتدنا يلزمه الاقل لانه لما كان تكلمنا بالباقي بعد التنا شككنا في المكلم به والاصل فراغ الذم وعند الشافعي لما دخل الالف صار الشك في المخرج فيخرج الاقل زليبي وصححه قاضيخان اه وتعييرهم بقولهم قالوا والاول اصح يفيد التبري تأمل (قوله في المخرج) بالبناء للمفعول (قوله في خروج الاقل) وهو مادون النصف لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا فوجبنا النصف وزيادة درهم لان أدنى ما تحقق به النية المنقص عن النصف بدرهم (قوله او فلان) ولو شاء لانا لزمه ولو لوجب (قوله له على خطر) كان حانفت ذلك ما دعيت به فلو حانف لايلزمه ولو دفع بناء على انه يلزمه فله استرداده كافي البحر في فصل صلاح الورثة وقيد في البحر التعليق على خطر بأن لم يتضمن دعوى الاجل قال وان تضمن كذا جاء رأس الشهر فلك على كذا لزمه الحال ويستحلف المقر له في الاجل اه تأمل وفي البحر ايضا ومن التعاقب المبطل له الف الا ان يبدولى غير ذلك أو أرى غيره أو فبا أعلم وكذا اشهدوا أن له على كذا فيما علم (قوله في المخرج) في تعليقه بكأن لانه ليس تعليقا حقيقة بل مراده به ان يشهدهم لتبرأ ذمته بعد موته ان جحد الورثة فهو عليه مات او عاش لكن قدم في مقترقات البيع انه يكون وصية (قوله بطل اقراره) على قول ابى يوسف ان التعليق بالمشيئة ابطال وقال محمد تعليق بشرط لا يوقف عليه والخبرة تظهر فيما اذا قدم المشيئة فقال ان شاء الله انت طالق عند ابى يوسف لا يقع لانه ابطال وقال محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط كفاية ولو جرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد وكان قصده يقع الصلح لانه لان الاستثناء موجود حقيقة والكلام معه لا يكون ايقاعا معني (قوله لو ادعى المشيئة) اى ادعى انه قال ان شاء الله تعالى ح (قوله قاله المصنف) قال الرولى في حواشيه أقول الفقه يقتضى أنه اذا ثبت اقراره بالينة لا يصدق الاينة أما اذا قال ابتداء أقررت له بكذا مستثنا في اقرارى يقبل قوله بلاينة كأنه قال له عندي كذا ان شاء الله تعالى بخلاف الاول لانه يريد ابطاله بعد تقرر تأمل اه (قوله في دخوله تبعا) ولهذا واستحق البناء في البيع قبل القبض لا يسقط شئ من الثمن بتأمله بل يخبر المشتري بخلاف البيت تسقط

فيحجر (واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له على الف درهم الامائة درهم (او خمسين) درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر (واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له على مائة درهم الاشياء او) الا (قليل او) الا (بعضا لزمه أحد وخمسون) لوقوع الشك في المخرج فيحكم بمخرج الاقل (ولو وصل اقراره بأن شاء الله تعالى) او فلان او علقه بشرط على خطر لا يكائن كأن متفانه ينجز (بطل اقراره) بقى لو ادعى المشيئة هل يصدق لم أره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف (صح استثناء البيت من الدار لاستثناء البناء) منهما لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز

باب الاستثناء وما في معناه ﴿ في كونه مغيرا كالشرط ونحوه (هو) عندنا (تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي وثبات باعتبار الاجزاء) فالقائل له على عشرة الاثلاثه له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء (وشرط فيه الاتصال) بالمستثنى منه (الضرورة كنفس او سعال او ﴿ ٦٣٣ ﴾ اخذتم) به يفتي (والنداء بينهما لا يضر) لانه للتبنيه والتأكيد (قوله لك على الف

درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك على الف فاشهدوا الا كذا ونحوه) مما بعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار

لكن للعلامة ابن نجيم رسالة في امره: فأقرت في صحتها اليها فالانه يبالغ معين ثم وقع بينهما تبارك وعام ثم ماتت فادعى الوصي انها كاذبة فافق بسباع دعوا ومخلف البنت وعدم صحة الحكم قبل التحليف لانه حكم بخلاف المتق به وان البراء هنا لا يمنع لان الوصي يدعي عدم لزوم شيء بخلاف ما اذافع المقر المال المقر به الى المقر له فانه ليس له تخلف المقر له لانه يدعي استرجاع المال والبراء مانعة من ذلك أما في الاولى فانه لم يدع استرجاع شيء وانما يدفع عن نفسه فافترقا والله تعالى اعلم

باب الاستثناء وما في معناه ﴿

فلم يصح الاستثناء (فن استثنى بعض ما قر به صح) استثناء ولو الاكثر عند الاكثر (ولزمه الباقي) ولو لما لا يقسم كهذا العبد لفلان الاثله او ثلثه صح على المذهب (و) الاستثناء (المستغرق باطل ولو قيا يقبل الرجوع كوصية) لان استثناء الكل ليس يرجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جو مرة وهذا (ان كان) الاستثناء (ب) (عين) لفظ الصدر (أو مساويه) كجأتي (وان يغيرها كميدي احرار الا هؤلاء او الاسلاما وغاما وراشدا) ومثله نسائي طواق الا هؤلاء او الا زنب وعمره وهند (وهم

(قوله تكلم بالباقي) اي معنى لاصوره درر (قوله بعد الثنيا) بضم فسكون وفي آخره ألف مقصورة اسم من الاستثناء سائحاني (قوله لانه للتبنيه) اي تبنيه المخاطب وتأكيده الحجاب لان المنادى هو المخاطب ومفاده لو كان المنادى غير المقر له يضر ونقل عن الجوهره ولم أره فيها لكن قال في غاية البيان ولو له فلان على ألف درهم يا فلان الا عشرة كان جائزا لانه اخرجه مخرج الاخبار لشخص خاص وهذا صيغته فلا بعد فاصلا اه تأمل وفي الوولوجية لان النداء لتبنيه المخاطب وهو محتاج اليه لتأكيد الخطاب والاقرار فصار من الاقرار اه (قوله ولو الاكثر) اي أكثر من النصف كذا في الهامش (قوله لفظ الصدر) كميدي احرار لا عبيدي (قوله مساويه) كقوله الامايكي (قوله وان يغيرها) بأن يكون أخص منه في المفهوم لكن في الوجوب يساويه (قوله ايها البقاء) اي بحسب صورة اللفظ لان الاستثناء تصرف لفظي فلا يضر حال المعنى (قوله ووقع ثنار) وان كانت الست لاصحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا لا يجعل كأنه قال انت طالق ثلاثا الأربعة فكان اعتبار اللفظ الى غاية (قوله كاصح) فصله عما قبله لانه بيان للاستثناء من خلاف المجلس فان مقدرنا من مقدر صح عندها استحسانا وتطرح قيمة المستثنى مما قر به وفي القياس لا يصح وهو قول محمد وزفر وان غير مقدر من مقدر لا يصح عندنا قياسا واستحسانا خلافا للشافعي في نحو مائة درهم الا ثوبا غاية البيان لكن حيث لم يصح هنا الاستثناء يجبر على البيان ولا يمتنع به صحة الاقرار لما تقرر ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء ذكره في الشرنبلالية عن رضي زاده (قوله لثوبتها) اي هذه المذكورات (قوله فكانت كالمئين) لانها بأوصافها ائمان حتى لو عينت تعلق العقد بعينها ولو وصفت ولم تبين صارت حكمها حكم الدينار كفاية (قوله لكن في الجوهره) ومثله في الينابيع ونقله قاضي زاده عن الذخيرة كافي الشرنبلالية وفيها قال الشيخ على عشر دراهم

الكل صح) الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفوا الثالث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايها البقاء لاحقيقة حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثمان (كما صح استثناء الكبلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت آخاه كالفلوس والجوز من الدراهم والدينارين ويكون المستثنى القيمة) استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالمئين (وان استغرقت) القيمة (جميع ما قر به) لاستغراقه بغير المساوي (بخلاف) له على (دينار المائة درهم لاستغراقه بالمساوي) فيبطل لانه استثنى الكل بجزء لكن في الجوهره وغيره على مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء

شيخ الإسلام اه مخصصاً من التارخانية وكل ذلك مفهوم من الشرح وبه ظهر ان مافي المتن رواية منقولة وان اعتراض العزيمة على الدرر مردود حيث جمعه قولاً مبتدعاً غير مسطور في الكتب مستندا الى انه في الحانية حتى في المسئلة روايتين الاولى لزوم ما لين ان أحمد الشهود والا فال الثانية لزوم ما لين ان اشهد على كل اقرار شاهدين أحمد اولاً وقد اوضح المسئلة في الوالولية فراجعها (قوله) كما لو اختلف السبب (ولو في مجلس واحد وفي الزاوية جعل الصفة كالسبب حيث قال ان اقر بالف بيض ثم بالف سود فالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر تحاده او الصك او الوصف فالقول للمقر ولو اختلف السبب والمال الثاني اكثر يجب المآلان وعندها يلزم الاكثر سائحاًني (قوله) أحمد السبب (بأن قاله على الف ثم هذا البعد ثم اقر بعده كذلك في المجلس وفي غيره منقح (قوله) او الشهود) هذا ما ذهب اليه السرخسي كما علمته بامام (قوله) ثم عند القاضي) وكذا لو كان كل عند القاضي في مجلس ط (قوله) والاصل ان المعرف) كالاقرار بسبب متحد (قوله) او المنكر) كالسبين بكالمطلق عن السبب (قوله) ولو نسي الشهود) في صورة تعدد الشهادات (قوله) وتامه في الحانية) ونقاهها في المنقح (قوله) اقر) اي بدين او غيره كما في آخر الكنتز (قوله) ثم ادعى ذكر المسئلة في الكنتز في شتى الفرائض (قوله) وبه يفتى) وهو المختار بزاية وظاهره ان المقر اذا ادعى الاقرار كاذباً يخلف المقر له او وارثه على المقتضى به من قول أبي يوسف مطلقاً سواء كان مضطراً الى الكذب في الاقرار او لا قال شيخنا وليس كذلك الماسياني في مسائل شتى قيل كتاب الصالح عند قول المصنف اقر بما لي في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا الخ حيث نقل الشارح عن شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يدل على انه انما يفتى بقول أبي يوسف من انه يخلف له ان المقر ما اقر كاذباً في صورة وجودها فيها اضطراب المقر الى الكذب في الاقرار كالصورة التي تقدمت ونحوها كذا في حاشية مسكن للشيخ محمد أبي السعود المصري وفيه انه لا يتعين الحمل على هذا لان العبارة هناك في هذا ونحوه فقوله ونحوه يحتمل ان يكون المراد به كل ما كان من قبيل الرجوع بعد الاقرار مطلقاً وبدل عليه ما بعده من قوله وبه جزم المصنف فراجعه (قوله) فيجانب) اي المقر له وقال بعضهم انه لا يخلف بزاية والاصح التحليف حامدية عن صدر الشريعة وفي جامع الفصولين اقر فوات فقال ورثته انه اقر كاذباً فلم يجز اقراره والمقر له علم به ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار لم يتعلق حقهم بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم صار حقاً للمقر له ص اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة حلف المقر له بالله لقد اقرناك اقراراً صحيحاً ط وارث ادعى ان مورثه اقر تلجئة قال بعضهم له تحليف المقر له ولو ادعى انه اقر كاذباً لا يقبل قال في نور العين يقول الحقير كان ينبغي ان يتحد حكم المستلئين ظاهراً اذا الاقرار كاذباً موجود في التلجئة ايضاً ولعل وجه الفرق هو ان التلجئة ان يظهر احد شخصين او كلاهما في العلن خلاف ما تواضع عليه في السر ففي دعوى التلجئة يدعى الوارث على المقر له فعلا له وهو تواضعه مع المقر في السر فلذا يخلف بخلاف دعوى الاقرار كاذباً كما لا يخفى على من اوتي فيها صافياً اه من اواخر الفصل الخامس عشر ثم اعلم ان دعوى الاقرار كاذباً انما تسمع اذا لم يكن أمراً عاملاً لو كان لتسمع

كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اختلف السبب او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفاً كان الثاني عين الادل او منكرافيغيره ولو نسي الشهود افي مواطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتامه في الحانية (اقر ثم ادعى) المقر) انه كاذب في الاقرار يخلف المقر له ان المقر لم يكن كاذباً في اقراره) عند الثاني وبه يفتى درر (وكذا) الحكم يجزى (لو ادعى وارث المقر) فيحلف (وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم اننا نعلم انه كان كاذباً) صدر الشريعة

شائع في الكل ثم ذلك في يده وتمامه في يد شريكه فـ كان اقرارا فيما في يده يقبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم اليه اى الى الموصى له ثم ما في يده اهـ (قوله ولو شهد هذا المقر مع آخر) وفي جامع الفصولين خ ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم يسأله عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقبلة الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا المقر وأجني معه يقبل ويقضى على الجميع وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقيم البيئة أقر الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصص المقر لانه مقر بأن الدين مقدم على ارثه وقال ث هو القياس ولكن المختار عندي ان يلزمه ما يخضع وهو قول الشعبي والحسن البصرى ومالك وسفيان وابن أبي ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعديل وابعد من الضرر به ولو برهن لا يؤخذ منه الا ما يخصه وفاقا انتهى بقى ما برهن على احد الورثة بدنه بعد قسمة التركة فهل للدائن اخذه كله من حصص الحاضر قال المصنف في فتاواه اختلفوا فيه فقال بعضهم نعم فاذا حضر الغائب يرجع عليه وقال بعضهم لا يأخذ منه الا ما يخصه اهـ وجامع الفصولين ايضا وكذا لو برهن الطالب على هذا المقر تسمع البيئة عليه كما في وكيل قبض العين لواقر من عنده العين انه وكيل بقبضها لا يكفي اقراره ويكلف الوكيل اقامة البيئة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك فكذا هنا اهـ (قوله بمجرد اقراره) ولو كان له من يخل في نصيبه بمجرد اقراره ما قبلت شهادته لما فيه من دفع المغرر عنه باقائه ودرر كذا في الهامش (قوله اشهد على الفالح) نقل المصنف في المنع عن الخاتبة روايتين عن الامام ليس ما في المتر واحدة منهما احداها ان يلزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني عين الشاهدين الاولين وان اشهد غيرها كان المال واحدا وأخرها انه ان اشهد على كل اقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرها اهـ فلزوم المالين ان اشهد في مجلس آخر آخرين ليس واحدا بما ذكره ونقل في الدرر عن الامام الأولى. وأبدل الثانية بما ذكره المصنف متابعه له واعترضه في العزيمة بما ذكرنا وانه ابتداء قول ثالث غير مسند الى احد ولا مستطور في الكتب (قوله في مجلس آخر) بخلاف ما لو اشهد اولا واحدا وثانيا آخر في موطن او موطنين فالمال واحد اتفاقا وكذا لو اشهد على الاول واحدا وعلى الثاني اكثر في مجلس آخر فالمال واحد عندها وكذا عنده على الظاهر منـ (قوله لزوم الثمان) واعلم ان تكرار الاقرار لا يثقله ايا ان يكون مقدا بسبب او مطلقا والاول على وجهين اما بسبب متحد فيلزم مال واحد وان اختلف المجلس او بسبب مختلف فالان مطلقا وان كان مطلقا فاما بصك اولا والاول على وجهين اما بصك واحدا فمال واحد مطلقا او بصكين فالان مطلقا واما الثاني فان كان الاقرار في موطن واحد يلزم مالان عنده وواحد عندها وان كان في موطنين فان اشهد على الثاني شهود الاول فال واحد عنده الا ان يقول المطلوبها مالان وان اشهد غيرها فالان وفي موضع آخر عنه على عكس ذلك وهو ان متحد الشهود فالان عنده والا فواحد عنده واما عنده فاختلف المشايخ منهم من قال القياس على قوله مالان وفي الاستحسان مال واحد واليه ذهب السرخسي ومنهم من قال على قول الكرخي مالان وعلى قول الطحاوي واحد واليه ذهب

ولو شهد هذا المتر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يخل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فيلحفظ هذه الزيادة درر (اشهد على الف في مجلس واحد) واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر بلا بيان السبب (لزم) المالان (الفان)

عليه بهذا المدل فانكر كونه خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابة ظاهرة تدل على انها
خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته
لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في دفتر السمسار والبيع والصراف اه
وقدمنا شيئا من الكلام عليها في باب كتاب القاضي وفي اثناء كتاب الشهادات ومثله في البرازية
وقال السامحاني وفي المقدسي عن الظهيرية لوقال وجدت في كتابي ان له على الفاو وجدت
في ذكرى اوفي حسابي اويخطى اوقال كتبت بيدي ان له على كذا كاه باطل وجماعة من ائمة بلخ
قالو في دفتر البيع ان ما وجد فيه بخط البيع فهو لازم عليه لانه لا يكتب الا ما على الناس
له وما للناس عليه صيانة عن النسيان والبناء على العادة الظاهرة واجب اه فقد استفدنا
من هذا ان قول امتثال يعمل بالخط يجرى على عمومها واستثناء دفتر السمسار والبيع لا يظهر
بل الاولى ان يعزى الى جماعة من ائمة بلخ وان يقصد بكونه فيها عليه ومن هنا يعلم ان رد
الطرسوسى العمل به مؤيد بالمذهب فليس الى غيره نذهب وانظر ما قدمناه في باب كتاب القاضي
الى القاضي (قول له احد الورثة) وان صدقوا جميعا لكن على التفاوت كرجل مات عن ثلاثة
بنين وثلاثة آلاف فاقسموها واخذ كل واحد الفادعى رجل على ابهم ثلاثة آلاف فصدقه
الاكبر في الكل والاوسط في الاقنين والاصغر في الالف اخذ من الاكبر الف ومن الاوسط
خمسة اسداس الالف ومن الاصغر ثلث الف عند ابى يوسف وقال محمد في الاصغر والاكبر
كذلك والاوسط يأخذ الالف ووجه كل في الكافي (تنبيه) لوقال المدعى عليه عند القاضي
كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته ليس باقرار لانه قيده بشرط لا يلائمه فانه ثبت
عن اصحابنا رحمهم الله ان من قال كل ما قر به على فلان فانا مقربه فلا يكون اقرارا لانه يشبه
وعدا كذا في المحيط شربلاية * في رجل كان يستدين من زيد ويدفع له ثم تحاسبا على مبلغ
دين لزيد بدمه الرجل وافر الرجل بأن ذلك آخر كل قبض وحساب ثم بعد ايام يريد تقض ذلك
واعادة الحساب فهل ليس له ذلك الجواب نعم لقول الدرر لا عذر لمن اقر سامحاني * وفيها في
شريكى تجارة حسب لهما جماعة الدفاتر فتراضيا وانفصل المجلس وقد ظنا صواب الجماعة في
الحساب ثم تبين الخطأ في الحساب لدى جماعة اخر فهل يرجع للصواب الجواب نعم لقول الاشياء
لا عبرة بالظن البين خطؤه * في شريكى عنان تحاسبا ثم افترا بلا ابراء او شيئا على الشركة ثم تذكر
احدهما انه كان اوصل لشريكه اشياء من الشركة غير ما تحاسبا عليه فانكر الآخر ولا يئنه
فطالب المدعى يمينه على ذلك فهل له ذلك لان اليمين على من انكر الجواب نعم اه (قول له
اقر بالدين) سيأتى في الوصايا قبيل باب العتق في المرض (قول له وقيل حصته) عبر عنه بقيل لان
الاول ظاهرا الرواية كافي فتاوى المصنف وسيجي ايضا وهذا بخلاف الوصية لما في جامع
الفصولين احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا وفي مجموعة مثلا على عن
العمادية في الفصل التاسع والثلاثين احد الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق
واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن الفادعى رجل ان الملت اوصى
له بثلث ماله وصدقه احد الابنين فالقياس ان يؤخذ منه ثلاثة ائماس ما في يده وهو قول
زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله لنا ان المقر أقر بالف

في الشهادات عدم اعتبار
مشابهة الخطين (احد
الورثة اقر بالدين) المدعى
به على مورثه ووجهه
الباقون (يلزمه) الدين
(كله) يعنى ان وفي ماورثه
به برهان وشرح يجمع
(وقيل حصته) واختاره
ابو الليث دفعا للضرر

(٢) قوله احد الابنين هكذا
بالاصل المجموع منه
ولعله الثين وليحرر اه
مصححه

كان في السجدة اقر مدة حتى الشدة اربعة اشهر واقامها بقية الدواب ستة اشهر (و) صح (ان بن) اقر (سبب صالح) يتصور لاجل (الارث والوصية) كتوجه مات اجد فورته او اوصى له به فلان فيجوز والا فلا كما في (غان ولده حيا لاقل من نصف حول) وقد قر (فه ما قر وان ولدت حين فليهما) فثبتين ولو اسدهما ذكر الاخر اني فكتبت في وصية لخلاف الميراث (وان ولدت لثلاثة) بد (اورثة) ذلك (للموتى والموت) اتمه اعمية اثنين (وان فسر م) مالا يتصور كمية او (بيع و اقراض او حلال) ٦٤٩ (تصح اصره الاقرار) وذا بين (ما) (فما) وحمل محمداهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة

فكون حكاما بوجوده (قوله كان في السجدة) الاستدلال على ما تضمنته الكلام السابق من الرجوع الى اهل الخبرة فلا يلزم فيها ذكر (قوله وصرح) اني يحمل المحتمل وجوده وقت الاقرار بان حدث به دون نصف حول او السنتين واوردت ذواتها به السنتين واوردت حتى ووطء الام له لاجل الاقرار وحمل (٢) لانه يحمل بالملوك الى اقرب الاوقات فلا ثبت بوجوده وقت الاقرار الاحققة ولا حكما بيانية وكفاية (قوله بخلاف الميراث) فانه فيه للذكر مثل حظ الانثيين (قوله فانه صحيح) لان الاقرار لا يتوقف على القبول ويثبت الملك للمقر له من غير تصديق لكن بطلانه يتوقف على الابطال كما في الاقروى سائحاني والفرق بينه وبين الحمل سيدكره الشارح (قوله في الجملة) اني بان يعقد مع وليه بخلاف الحمل فانه لا يلبى عليه احد (قوله لم يثبت) يعني ان يقول فانه لم يثبت لان وصية فلا جواب لها ح (قوله او قصيرة) لا يلبى حدها الا في صح (قوله لا يلبى) لان الشيء المقربه قرض او غصب او ودعة او امانة (قوله كتابة الاقرار) بخلاف اصره بكتابة الاجارة والشهد والمخمس عنه لا يعقد اشياء (قوله يكون بالنان) بالنان الموحدة والنون ومقتضى كلامه ان مسألة الميراث من قبيل الاقرار بالنان والظاهر انها من قبيل الاقرار بالنان بدل قوله كتب ام يكتب وبدليل ما في المنع عن الحسانية حيث قال وقد يكون الاقرار بالنان كما يكون بالنان رجل كتب على نفسه ذكر حرق بمحضرة قوم او املى على انسان يكتب ثم قال اشهدوا على هذا فلان كان اقرارا اه فان ظاهرا التركيب ان المسئلة الاولى مثال للاقرار بالنان والثانية للاقرار بالنان فتأمل ح * (فرع) ادعى المديون ان الدائن كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي لي على فلان بن فلان ابرأته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح البراء والادعوى البراء ولا فرق بين ان تكون الكتابة بطلب الدائن او لا بطلبه بزيادة من آخر الرابع عشر من الدعوى وفي احكام الكتابة من الاشياء اذا كتبت ولم يقل شيئا لتحل الشهادة قال القاضي التنفي ان كتبت مصدرا يعني كتبت في صدره ان فلان بن فلان له على كذا او ما بعد فلان على كذا يحل يشاهد ان يشهد وان لم يقل اشهد على به والعامه على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة ولو كتبت وقرأه عند الشهود وان لم يشهدهم (٣) ولو كتبت عندهم وقال اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى على آخر مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى

زعمي (لا سيما في الاقرار احكاما) فانه لا يكون بالنان يكون بالنان فلو قال هكذا كتب اقرارا يانف على او اكتب بيع داري او صاقي امراتي صح كتب ام لم يكتب وحل بالكتابة ان يشهد الا في حدود قود ثمانية وقدمنا (٢) قوله فلا اقرار بالحمل الخ كذا في النسخة المجموع منها وليتأمل اه مصححه (٣) قوله وكذا بقره عند الشهود وان لم يشهدهم هكذا في النسخة المجموع منها بدون ذكر جواب فهو ويجوز اه مصححه

زعمي (لا سيما في الاقرار احكاما) فانه لا يكون بالنان يكون بالنان فلو قال هكذا كتب اقرارا يانف على او اكتب بيع داري او صاقي امراتي صح كتب ام لم يكتب وحل بالكتابة ان يشهد الا في حدود قود ثمانية وقدمنا (٢) قوله فلا اقرار بالحمل الخ كذا في النسخة المجموع منها وليتأمل اه مصححه (٣) قوله وكذا بقره عند الشهود وان لم يشهدهم هكذا في النسخة المجموع منها بدون ذكر جواب فهو ويجوز اه مصححه

فلزمه المظروف فقط
 لما مر اذا العشرة لا تكون
 طرفا لوالحدثة (والجمعة
 في خمسة وعنى) معنى على
 او (الضرب خمسة)
 لما مر والزمه زفر بحمسة
 وعشرين (وعشرة ان عني
 مع) كما مر في الطلاق
 (ومن درهم الى عشرة
 او ما بين درهم الى عشرة
 تسعة) لمدخول الغاية
 الاولى ضرورة اذا وجود
 لما فوق الواحد بدونه
 بخلاف الثانية وما بين
 الحاصلين في (و) في
 (و) (و) كرحضة الكرشعير
 لزمه (جمعا لا اقتضيا)
 لانه الغاية نسبة (الوفاء
 له على عشرة درهم الى
 عشرة درهم لزمه درهم
 وتسعة دنانير) عداى
 حنيفة رضى الله عنهما
 (وفي) (و) (و) (و) (و)
 هذا الحاصل الى حد
 الحاصل له (بأنهم) فقط
 لاسم (وصح الاقرار
 بالحل المختص) وجوبه
 وقته (و) وقت الاقرار
 بأن المدون نصف حو
 لومر وجا ولدون حو
 لومر حو ثبوت (و)
 حمل (غير آدمي) ويقدر
 بأدى مدونة بتصور ذلك
 عند اهل الطرفة رباي

ان يجعل طرفا حقيقة بغير فان ذكر غيره لزمه وان لم يكن فله لزمه نظروف خاصة عندها
 لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المتقول ولو ادعى انه لم ينقل المظروف لا يصدق
 لانه افر غصبه اذ هو مطلق فيجوز على الكمال وعند محمد لزمه جميعا لان غصب المتقول
 متصور عنده وان لم يكن ان يجعل طرفا حقيقة ليلزمه الا الاول كقولهم درهم في درهم
 ليلزمه الثاني لانه لا يصلاح ان يكون طرفا منح كذا في الهامش (قوله لا تكون طرفا) خلافا
 لحمدلانه يجوز ان يلف الثوب القيس في عشرة اوباب منح كذا في الهامش (قوله خمسة) لان
 اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في تكثير المال درر كذا في الهامش وفي الوالوجية ان عني
 بعشرة في عشرة الضرب فقط او الضرب بمعنى تكثير الاجزاء فعشرة وان نوى بالضرب
 تكثير العين لزمه مائة ساعحاني (قوله وعشرة ان عني مع) وفي الثانية على درهم مع درهم
 او مع درهم لزمه كذا قبله او بعده وكذا درهم فدرهم او درهم بخلاف درهم على درهم او قال
 درهم درهم لان الثاني تأكيد وله على درهم في قفيز بر لزمه درهم وبطل القفيز كعكسه وكذلك
 فرق زيت في عشرة حنيفة ودرهم ثم درهمان لزمه ثلاثة ودرهم بدرهم واحد لانه
 بدلية ه ملحضا وفي الحاربي القدسي له على مائة ونيف لزمه مائة والقول له في النيف وفي
 قريبا من ثمان عليه اكثر من خمسمائة والقول له في الزيادة وفي الهامش لوقل اردت خمسمائة
 مع خمسمائة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله قال تعالى فاخذني في عبادي قبل مع عبادي فاذا احتمله
 اللفظ ولو مجازا ونواه صح لاسيا اذا كان فيه تشديد على نفسه كما عرف في موضعه درر اه
 (قوله تسعة) عند ابن حنيفة و لا يلزمه عشرة وقال زفر ثمانية وهو القياس لانه جعل
 الدرهم الاول والاخر حدا واحدا لا يدخل في الحدود ولهما ان الغاية يجب ان تكون
 موجودة اذ المدوم لا يجوز ان يكون حدا للموجود ووجوده يوجب قد دخل الغايتان
 وله ان الغاية لا تدخل لان الحد يغير بالحدود لكن هنا لا بد من ادخال الاولى لان الدرهم الثاني
 والثالث لا يتحقق بدون الاولى فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية درر كذا
 في الهامش (قوله بخلاف الثانية) اي الغاية الثانية (قوله لا اقتضيا) من شعير وعندها
 كران منح كذا في الهامش (قوله ثامن) اي من ان الغاية الثانية لا تدخل لعدم الضرورة
 وعني ان الدرهم الغاية الثانية يتم بها كذا في الغاية في اى عشرة وفي اى الف ثمان الاخير
 ودرهما على ما يظن في قول القدسي ذكر الاقاضي عن الحسن انه لوقل من درهم الى دينار
 ليلزمه دينار اول لانه على من ثمانية في بقية الاثره لى سواء كان بعينه او لا ورأيت معزيا
 شرحه فان يروى في ناكل في غيره فبما عليه لوقل ما بين درهم الى درهم فاوله درهم
 عند ابن حنيفة ودرهم عند ابن يوسف - نحو (قوله - م) من ان الغاية الثانية
 لا تدخل من الاولى تدخل للضرورة اي ولا ضرورة هنا اصل وعمله في البرهان كما في
 شرحه الثانية بقيامهما بأنفسهما (قوله وصح الاقرار بالحل) سواء كان حل امة وغيره
 ان يقول حل مني وحل من فلان وان لم يميز له سببا لان تصحيحه وجها وهو الوصية
 من غيره كمن اوصى رجل بعمل شاة مثلا لا خرومات فقراره بذلك حمل عليه (قوله ائتملت)
 ي وثيقن الاولى وان لا يلى ان يقول الثيقن وجوده شرعا (قوله ثبوت نسبة)

(بكون)

لتصحیح الوهبانية ووفق شارحها **٦٢٧** الشرنبلالی بأنه ان قال بعنی هذا كان اقرارا واز قال اتبع لی هذا

لا یؤیده مسئله کتابته وختمه
 علی صلک البیع فانه لیس
 باقرار بعدم ملكه (وله علی
 مائة ودرهم کلها دراهم)
 وكذا المکیل والموزون
 استحسانا (وفی مائة وثوب
 ومائة وثوبان بفسر المائة)
 لأنها مائة (وفی مائة وثلاثة
 آتواب کلها ثياب) خلافا
 للشافعی رضی الله عنه قلنا
 الآتواب لم تذكر بحرف
 العطف فالنصرف التفسیر
 الیهما الاستواء فیما فی الحاجة
 الیه (والاقرار ببدایة
 فی اصطلح تلزمه) الدابة
 (فقط) والاصل ان ما یصلح
 ظرفا ان امکن نقله لزماء
 والا لزم المظروف فقط
 خلافا لحدودان لم یصلح لزم
 الاول فقط كقوله درهم فی
 درهم قلت ومفاده انه لو قال
 دابة فی خیمة لزماء ولو قال
 ثوب فی درهم لزمه الثوب
 ولم أره فیحور (وبخاتم)
 تلزمه (حلقته وفصه) جمیعا
 (وبیسف جفته وحماؤه
 ونصه وبجحله) بخاء نجیم
 بیت مزین بستور وسرر
 (العیدان والكسوة وتمر
 فی قوصرة او بطعام فی جواتو
 او) فی سفینة او ثوب فی
 مندیل او) فی (ثوب یلزمه

بأنه ان ذكره فی الفصل الاول من كتاب الدعوى وفيه فروع حجة كلها مجة فراجعه
(قولہ لتصحیح الوهبانية) ای فی مسئله الاستیام **(قولہ لا)** بل يكون استفهاما رطب اشهاد
 علی اقراره بارادة بیع ملك القائل فیلزمه بعد ذلك شرنبلالیة **(قولہ لا)** ایس باقرار) ای
 فأنا اولی اومساو قال فی الهامش وان رأى انولى عبده بیع عین من عیان انولى فسکت
 لم یکن اذنا وكذا المرتهن اذا رأى الراهن بیع الرهن فسکت لم یبطل الرهن ورؤی الضحاوی
 عن اصحابنا المرتهن اذا سکت كان رضا بالبیع ویبطل الرهن خالیة من كتاب انادون **(قولہ
 والموزون)** كقوله مائة وقفیر كذا اورطل كذا ولو قال له نصف درهم ودينار وثوب فعليه
 نصف كل منهما وكذا نصف هذا العبد وهذه الجارية لان الكلام كله وقع بغير عین او بعین
 فینصرف النصف الی الكل بخلاف ما لو كان بعضه غیر معین كنصف هذا الدینار ودرهم يجب
 الدرهم كله قال الزیلعی وعلى تقدير خفض الدرهم مشكل واقول لاشكال علی لغة الجوار
 علی ان الغالب علی الطابة عدم التزام الاعراب سائحی ای فضلا عن العوام ولكن الاحوط
 الاستفسار فان الاصل براءة الذمة فامله تصداجر تأمل **(قولہ کلها ثياب)** لانه ذكر عددین
 مبهمین واردهما بالتخصیر فصرف الیهما لعدم العاطف منج **(قولہ بحرف العطف)** ان یقول
 مائة واثواب ثلاثة کافی مائة وثوب **(قولہ ان امکن نقله)** كتمر فی قوصرة **(قولہ خلافا لحدودان)**
 فغنده لزماء جمیعا لان غضب غیر المنقول متصور عنده زیلعی **(قولہ فی خیمة)** فیه ان الخیمة
 لا تسمى ظرفا حقیقة والمعتبر كونه ظرفا حقیقة كما فی المبیع **(قولہ لزماء)** لان الاقرار بالغضب
 اخبار عن نقله ونقل المظروف حال كونه مظروفا لا یتصور الانتقل الظرف فصار اقرارا
 بغضهما ضرورة ورجع فی البیان الیه لانه لم یعین هكذا قرر فی غایة الیابان و غیرها هنا و فیما بعده
 وظاهره قصره علی الاقرار بالغضب ویؤیده ما فی الحانیة علی ثوب او عبد صح ویقضى
 بقيمة وسط عند ابی یوسف وقال محمد القول له فی القيمة اه و فی البحر والاشیاء لا یلزمه شیء
 اه ولعله قول الامام فهذا يدل علی ان ما هنا قاصر علی الغضب والا لزمه القيمة او لم یلزمه شیء
 ثم رأیت فی الشرنبلالیة عن الجوهره حیث قال ان اضاف ما اقر به الی فعل بان قال غضبت
 منه تمرا فی قوصرة لزمه التمر والقوصرة والا بل ذکره ابتداء وقال علی تمر فی قوصرة فعليه التمر
 دون القوصرة لان الاقرار قول (٣) والقول بتمیزه البعض دون البعض كالو قال بعته ل زعفرانا
 فی سلة اه والله الحمد ولعل المراد بقوله فعليه التمر قیمته تأمل **(قولہ لزمه الثوب)** هو ظاهر
 ويدل علیه ما بی متا وهو ثوب فی مندیل او فی ثوب فان ما هنا اولی و فی غایة الیابان ولو قال
 غضبتك كذا فی كذا والثانی لا یكون وعاء للاول لزماء وفيها ولو قال علی درهم فی قفیر حنطة
 لزمه الدرهم فقط وان صلح التفتیز ظرفا بیانه ما قاله خواهر زاده انه اقر بدرهم فی الذمة وما فیها
 لا یتصور ان يكون مظروفا فی شیء آخر اه ویظهر لی ان هذا فی الاقرار ابتداء ما فی الغضب
 فیلزمه الظرف ایضا كما فی غضبتہ درهما فی کیس بناء علی ما قدمناه وبقیده التعلیل وعلى هذا
 التفتیز یلزمه فی ثوب تأمل **(قولہ جفته)** بفتح الجیم ای عمده **(قولہ وحماؤه)** ای علاقته
 قال الاصمعی لا واحدها من لفظها وانما واحدها تحمل عینی **(قولہ فی قوصرة)** بالتشدید
 وقد تخنفت محتار **(قولہ وطعام فی بیت)** الاصل فی جنس هذه المسائل ان الظرف ان امکن

الظرف كالمظروف لما قدمناه (ومن قوصرة) مثلا (لا) تلزم القوصرة ونحوها (كنوب فی عشرة وطعام فی بیت)

(٣) قوله والقول بتمیزه البعض الخ هكذا فی النسخة المجموع منها والظفر ما عناه تأمل اه مصححه

مالك على دفعتهما اليك خلف المدعى ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى الدراهم بحكم
 الشرط الذى شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان الشرط باطل خاتبة (قوله بالاعارة)
 الاولى ان يقال الاستمارة كما في جامع الفصولين في العاشر كذا في الهامش * (فرع) * في
 الهامش شراه فقهد رجل على ذلك وختم فهو ليس بتسليم يريد به انه اذا شهد بالشراء اى
 كتب الشهادة في صك الشهادة وختم على صك الشهادة ثم ادعاه صح دعواه ولم تكن كتابة الشهادة
 اقرارا به للبائع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كمال نفسه والشهادة بالبيع لاتدل على صحته
 جامع الفصولين في الرابع عشر (قوله في الدرر) الضمير ارجع الى المذكور متناهما في قوله
 وكذا الخ سوى الاجارة الى المذكور شرحا فجميع ذلك مذكور فيها والضمير في قوله وصحة
 في الجامع الخ ارجع الى ما في المتن فقط يدل عليه قول المصنف في المنع ومن صرح بكونه اقرارا منلا
 خصرو وفي النظم الوهباني لعبد البر خلافه ثم قال والحاصل ان رواية الجامع ان الاستيتم
 والاستيجار والاستعارة ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمستاجر منه ورواية الزيادات انه
 لا يكون ذلك اقرار بالملكية وهو الصحيح كذا في العمادية وحكى فيها اتفاق الروايات على انه
 لا ملك للمساوم ونحوه فهو على هذا الخلاف يبنى صحة دعواه ملكا للمساوم فيه لنفسه او لغيره اه
 وانما جز منا هنا بكونه اقرارا اخذ برواية الجامع الصغير والله تعالى اعلم اه قال السامحاني ويظهر لي
 انه ان ابدى عذرا يفتى بما في الزيادات من ان الاستيتم ونحوه لا يكون اقرارا وفي العمادية
 وهو الصحيح وفي السراجية انه الاصح قال الانقروى والاكثر على تصحيح ما في الزيادات وانه
 ظاهر الرواية (قوله وصححه في الجامع) اى جامع الفصولين وهذه رواية الجامع للامام محمد
 والضمير في صححه لكونه اقرارا بالملك لذى اليد قال في الشربلية كون هذه الاشياء اقرارا بعدم
 الملك للمباشر متفق عليه واما كونها اقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع بغيره
 الملك لذى اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا في الصغيرى وفي جامع الفصولين صحح
 رواية افادته الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويتنى على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز
 دعوى المقر بها لغيره اه ونقل السامحاني عن الانقروى ان الاكثر على تصحيح ما في الزيادات
 وانه ظاهر الرواية اه قلت فيفتى به لترجيحه لكونه ظاهرا الرواية وان اختلف التصحيح * (تمه) *
 الاشتراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بأنه لملك للمدعى كالاقتراء من المدعى عليه حتى
 لو رهن يكون دفعا قال في جامع الفصولين بعد نقله عن الصغيرى اقول ينبغي ان يكون
 الاستيداع وكذا الاستيهاج ونحوه كالاقتراء * (مهمة) قال في البرازية وما يجب
 حفظه هناك المساومة اقرار بالملك للبائع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار
 صريحا بأنه ملك البائع والتفاوت يظهر فيما اذا وصل الى يده يؤمر بالرد الى البائع في فصل
 الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة وبيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان ابى
 المشتري استحقه بالبرهان من المشتري واخذ ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده
 الى البائع ويرجع بالتمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا البارث ووافق عند البيع
 بأنه ملك البائع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يرجع على البائع لانه
 في يده بناء على زعمه بحكم الشراء لما تقر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع

(والاعارة والاستيهاج)
 والاستيجار ولو من وكيل
 فكل ذلك اقرار بملك
 ذى اليد فيمنع دعواه
 لنفسه ولغيره بوكالة او
 وصاية للتناقض بخلاف
 ابرائه عن جميع الدعاوى
 ثم الدعوى بهما لعدم
 التناقض ذكره في الدرر
 قبيل الاقرار وصححه
 في الجامع خلافا

لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق (وبلا ضمير) مثل اتزن الخ وكذا تحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غرك او قلت او بعدك (لا) يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلامه مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للابتناء او يصاح لهما يجعل ابتداء مثلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطيت ثوب عبدي هذا اوافق لي باب داري هذه او حصص لي داري هذه او شرح داري ٦٦٥ هذه او عطيت سر جهها ولو لم يفرق نعم كان اقرارا منه بالعبودية والدار

والدابة كافي (قال ليس لي عليك الف فقال بلي فهو اقرار له بها وان قال نعم لا) وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لاعلى دقائق العربية كذا في الجوهره والفرق ان بلي جواب الاستهزاء المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي (والايماء بالرأس) من التناطق (ليس باقرار بمال وعق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر) وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ رأسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا وأشار بثلاث اشارة الاشبه ويزاد اليمن كحافه لا يستخدم فلانا ولا يظهر سره ولا يدل عليه وأشار حنث عمادية فتجوز بطلان اشارة الناطق الا في تسع فيحفظ (وان اقر بدن

اقرارا وقال الفقيه لا يفتى الى قول من جعله اقرارا سائحا وفي العميق عن الكافي زيادة ونقله القتال وذكر في المنح جملة منها فارجعها (قوله لرجوع الضمير اليها) فكأنه قال اتزن الالف التي لك على (قوله سبيل الاستهزاء) اي بالقرائن (قوله الى المذكور) اي انصرافا متعبعا والافوه محتمل (قوله والاصل ان كل ما يصلح الخ) كالا لفاظ المارة وعبارة الكافي بعد هذا كافي الشيخ في ذكر الضمير صوابا لا ابتداء وان لم يذكره الاصلح جوابا بل يصلح جوابا وابتداء فلا يكون اقرارا بالشك (قوله جوابا) ومنه ما اذا تقاضاه بمائة درهم فقال قضيتكها او ابرئني (قوله لا) اي على كلام سابق بأن يكون جوابا عنه (قوله وهذا) اي التفصيل بين ذكر الضمير وعدمه كما يستفاد مما نقله قبل (قوله مطلقا) اي ذكر الضمير كقوله نعم حولي اولم يذكره كامل (قوله لا يستخدم فلانا) اي فاشار الى خدمته كذا في الهامش وبأى في الشرح (قوله الا في تسع) ينبغي ان زاد تعديل الشاهد من العالم بالاشارة فانها تكفي كما قدمناه في الشهادات قال * (فروع ذكره في الهامش) * ادعى بعض الورثة بعد الاقسام دينا على الميت يقبل ولا يكون الاقسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالغير ألم يكن الرضا بالقسمة اقرارا بعدم التعاق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث لا تسع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانتمت القسمة بانقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تستدعي عدم اختصاصه به رازية اه (قوله بالشرط) فالاجل فيها نوع فكانت الكفالة الموجبة احد نوعي الكفالة فيصدق لان اقراره بأحد النوعين لا يجعل اقرارا بالنوع الآخر غاية البيان وقد مررت المسئلة في الكفالة عند قوله لك مائة درهم في الشهر (قوله وشروطه امة متقبة الخ) وفي البرزخية على ذلك بقوله والضايف ان الشيء ان كان ما يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المتقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في مندبل او جارية قاعد على رأسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل وايضا اختلف اقوليل العلماء اه يظهر لي ان الثوب في الجراب كهو في مندبل سائحا (قوله كثوب) اي كسرة ثوب في جراب (قوله وكذا الاستيلاء) اضرع جامع الفصولين ونور معين في الفصل العاشر وحاشية الخصال * (فروع) * ذكره في الهامش رجل قال لا آخري عليك ألف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها مؤجل وادعى انقره حلوه لزمه الدين (حالا) (٤٠) (بن) (ع) وعند الشافعي رضي الله عنه مؤجلا يمينه (كقاربه بعد في يده انه لرجل وانه استأجره منه) فلا يصدق في تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة (١) حينئذ يستحلف المقر له فيها بخلاف ما لو اقر بالدرهم السود فكذب في صحتها) حيث (يلزمه ما قر به فقط) لان السود نوع والاجل عارض بشيئة بالشرط والقول بعقر في النوع وللمنكر في العوارض (كقارر الكفيل بدن مؤجل) فان القول له في الاجل بشيئة في كفالة المؤجل بلا شرط (وشروطه) امة (متقبة اقرار بالملك لم ينع كثوب في جراب وكذا الاستيلاء والاستيلاء) وقبول الوديعة (بحر)

مؤجل وادعى انقره حلوه لزمه الدين (حالا) (٤٠) (بن) (ع) وعند الشافعي رضي الله عنه مؤجلا يمينه (كقاربه بعد في يده انه لرجل وانه استأجره منه) فلا يصدق في تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة (١) حينئذ يستحلف المقر له فيها بخلاف ما لو اقر بالدرهم السود فكذب في صحتها) حيث (يلزمه ما قر به فقط) لان السود نوع والاجل عارض بشيئة بالشرط والقول بعقر في النوع وللمنكر في العوارض (كقارر الكفيل بدن مؤجل) فان القول له في الاجل بشيئة في كفالة المؤجل بلا شرط (وشروطه) امة (متقبة اقرار بالملك لم ينع كثوب في جراب وكذا الاستيلاء والاستيلاء) وقبول الوديعة (بحر)

قلت بعض هذه الفروع يقتضى التسوية بين الاضافة وعدمها فيفيد ان المسئلة خلافا
 ومسئلة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض لان كونه في يده قبض فلا فرق بين الاقرار
 والتملك بخلاف الاجنبي ولو كان في مسئلة الصغير شئ مما يحتمل القسمة ظهر الفرق بين
 الاقرار والتمليك في حقه ايضا لافتقاره الى القبض مفرزا اه ثم قال وهنا مسئلة كثيرة
 الوقوع وهى ما اذا اقر لآخر الخ ماذ كره الشارح مختصرا وحاصله انه اختلف النقل في
 قوله الارض التى حدودها كذا لطفى هل هو اقرار او هبة وأفاد أنه لا فرق بينهما الا اذا
 كان فيها شئ مما يحتمل القسمة فتظهر ثمره الاختلاف في وجوب القبض وعدمه وكأن مراد
 الشارح الاشارة الى ان ماذ كره المصنف آخره فيد التوفيق بأن يحمل قول من قال انها تمليك
 على ما اذا كانت معلومة بين الناس انها ملكة فتكون فيها الاضافة تقديرا وقول من قال انها
 اقرار على ما اذا لم تكن كذلك فقوله ولا الارض اى ولا ترد مسئلة الارض التى الخ على الاصل
 السابق فانها هبة اى لو كانت معلومة انها ملكة للاضافة تقديرا لكن لا يحتاج الى التسليم كما
 اقتضاه الاصل لانها في يده وحينئذ يظهر دفع الورود تأمل (قوله مفرزا للاضافة) في بعض
 النسخ يوجد هنا بين قوله مفرزا وقوله للاضافة بياض وفي بعضها لفظ انتهى وقدمنا قريبا أن
 قوله للاضافة علة لقوله ولا الارض (قوله له فهل يكون اقرارا) اقول المفهوم من كلامهم انه
 اذا اضاف المقربة او الموهوب الى نفسه كان هبة ولا يحتمل الاقرار والهبة فيعمل بالقرائن
 لكن يشكل على الاول ما عن نجم الأئمة البخارى انه اقرار في الحالتين وربما يوفق بين كلامهم
 بان الملك اذا كان ظاهر المملك فهو تمليك والا فهو اقرار ان وجدت قرينة وتمليك ان وجدت
 قرينة تدل عليه فتأمل فاننا نجد في الحوادث ما يقتضيه رملى وقال السامحاني انت خير بأن
 اقوال المذهب كثيرة والمشهور هو ما مر من قول الشارح والاصل الخ وفي المنع عن السعدى
 ان اقرار الاب لولده الصغير عين ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه فانظر لقوله بعين ماله ولقوله
 لولده الصغير فهو يشير الى عدم اعتبار ما يعهد بل العبرة للفظ اه قلت ويؤيد ما مر من قوله
 ما فى بيتى وما فى الحانية جميع ما يعرف ابى اوجيع ما ينسب الى فلان قال الاسكاف اقرار اه
 فان ما فى بيته وما يعرف به وينسب اليه يكون معلوما لكثير من الناس انه ملكه فان اليد
 والنسب دليل الملك وقد صرحوا بأنه اقرار وافق به فى الحامدية وبه تأيد بحث السامحاني
 ولعله انما عبر في مسئلة الارض بالهبة لعدم الفرق فيها بين الهبة والاقرار اذا كان ذلك لطفله
 ولذا ذكرها فى المنتقى فى جانب غير الطفل مضافة للمقر حيث قال اذا قال ارضى هذه وذكر
 حدودها فلان او قال الارض التى حدودها كذا لولدى فلان وهو صغير كان جائزا ويكون
 تملكها فتأمل والله اعلم (قوله له فهو اقرار له بها) وكذا لا اقصيها او والله لا اقصيها ولا اعطيها
 ظقار وفي الحاتية لا اعطيها لا يكون اقرارا ولو قال اجل غرماءك على او بعضهم او من
 شئت او من شئت منهم فاقرار بها مقدسى وفيه قال اعطى الالف التى لى عليك فقال اصبر
 او سوف تأخذها او لقوله اترن ان شاء الله اقرار وفي البرازية قوله عند دعوى المال ما قبضت
 منك بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال باى سبب دفعته الى قالوا يكون اقرارا وفيه نظر اه قدمه
 الى الحاكم قبل حلول الاجل وطالبه به فله ان يخاف ماله على اليوم شئ وهذا الخلف لا يكون

فيشترط قبضه مفرزا
 للاضافة تقديرا بدليل
 قول المصنف (اقر لآخر
 بمعنى ولم يصفه لكن من
 المعلوم لكثير من الناس
 انه ملكه فهل يكون
 اقرارا او تمليكا يفتى الثانى
 فبراعى فيه شرائط التملك
 فراجعه (قال لى عليك الف
 اترنه او اتقده او اجلنى
 به او قضيتك اياه او برأتى
 منه او تصدقت به على
 او وهبته لى او احدثك به
 على زيد) ونحو ذلك (فهو
 اقرار له بها)

عشرة آلاف) فيه انه يضم الالف الى العشرة آلاف فيقال احد عشر والقياس لزومائة الف
 وعشرة آلاف الخ اه لان أحد وعشرون الفا أقل من مائة الف وقد أمكن اعتبار الأقل
 فلا يجب الاكثر ويلزم ايضا اختلال المسائل التي بعده كلها فيقال لو خمس زيد مائة الف
 ولو سدس زيد الف وهكذا بخلافه على ما مر فتدبر (قول له زيد مائة الف) فيقال مائة
 الف واحد وعشرون الفا ومائة واحد وعشرون (قول له او قبلي) في بعض النسخ وقبلي
 (قول له عندي اومى) كأنه في عرفهم كذلك اما العرف اليوم في عندي ومعى للدين لكن
 ذكر واعة اخرى تفيد عدم اعتبار عرفنا قال السامحاني فتلاعن المقدسي لان هذه المواضع محل
 العين لا للدين اذ محله الزمة والعين يحتمل ان تكون مضمونة وأمانة والامانة أدنى شمل عليها
 والعرف يشهد له ايضا فان قيل لوقال على مائة وديعة دين اودين وديعة لا تثبت الامانة مع انها
 أقلهما يجب بأن احد اللفظين اذا كان للامانة والآخر للدين فاذا اجتمع في الاقرار بترجح الدين
 اه اى بخلاف اللفظ الواحد المحتمل لمعنيين (قول له بالشركة) قال المقدسي ثم ان كان متميزا
 فوديعة والافسركة سامحاني فكان عليه ان يقول اوبالوديعة (قول له بخلاف الاقرار) فانه
 لو كان اقرارا لاحتاج الى التسليم (قول له متى اضاف) يبنى تقييده بما اذا لم يأت بلفظ في كيعلم
 مما قبله (قول له المقربه) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء (قول له كان هبة) لان قضية الاضافة
 تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار لا انشاء فيجعل انشاء فيكون هبة فيشترط فيه ما يشترط
 في الهبة منح اذا قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بألف واوصيت ان لفلان في مالى ألفا
 قالوا لى وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس دارى لفلان فهو
 وصية لوقال لفلان سدس في دارى فاقرار لانه في الاول جعل له سدس دار جميعا مضاف
 الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التملك وفي الثاني جعل دار نفسه ظرفا للسدس الذي كان
 لفلان وانما يكون داره ظرفا لذلك السدس اذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون
 اقرارا أما لو كان انشاء لا يكون ظرفا لان الدار كلها فلا يكون البعض ظرفا للبعض وعلى
 هذا اذا قال له الف درهم من مالى فهو وصية استحسانا اذا كان في ذكر الوصية وان قال في
 مالى فهو اقرار اه من النهاية اول كتاب الوصية فتقول المصنف فهو هبة اى ان لم يكن في
 ذكر الوصية وفي هذا الاصل خلاف كما ذكره في المنح وسيأتى في متفرقات الهبة عن البرازية
 وغيرها الدين الذى لى على فلان لفلان انه اقرار واشتكله الشارح هناك واوضحه ثمة
 فراجع (قول له ولا يرد) اى على منطوق الاصل المذكور وقوله ولا الارض اى لا يرد على
 مفهومه وهو انه اذا لم يصفه كان اقرارا وقوله للاضافة تقدير اعله ولا الارض (قول له
 مافى بيتي) وكذا مافى منزلى ويدخل فيه الدواب التي يبعثها بالنهار وتأوى اليه بالليل وكذا
 العبيد كذلك كما في التارخانية اى فانه اقرار (قول له لانها اضافة) اى فانه اضاف الظرف
 لا المظروف المقربه (قول له ولا الارض) لا ورود لها على ما تقدم اذا الاضافة فيها الى ملكه نعم
 نقلها في المنح عن الحانية على انها تملك ثم نقل عن المنتقى نظيرتها على انها اقرار وكذا نقل عن
 القنية ما يزيد ذلك حيث قال اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تملك ان اضافه الى نفسه
 في الاقرار وان اطلق فاقرار كما في سدس دارى وسدس هذه الدار ثم نقل عنها ما يخالفه ثم قال

عشرة آلاف ولو سدس
 زيد مائة الف ولو سبع
 زيد ألف ألف وهكذا
 يعتبر نظيره أبدا (ولو) قال
 له (على أو) له (قبلي)
 فهو (اقرار بدين) لان
 على للايجاب وقبلي للضمان
 غالبا (وصدق ان وصل
 به هو وديعة) لانه يحتمله
 مجازا (وان فصل لا)
 يصدق لتقرره بالسكوت
 (عندى اومى أو في بيتي
 او) في (كيسى او)
 في (صدوقى) اقرار
 بالامانة عملا بالعرف (جمع)
 مالى او املكه له (اوله
 من مالى او من دراهمى
 كذا فهو) هبة لا اقرار
 ولو عبر بفي مالى او بفي
 دراهمى كان اقرارا
 بالشركة (فلا يد) لصحة
 الهبة (من التسليم)
 بخلاف الاقرار والاصل
 انه متى اضاف المقربه الى
 ملكه كان هبة ولا يرد
 مافى بيتي لانها اضافة نسبة
 لاملك ولا الارض التي
 حدودها كذا لطفى
 فلان فانه هبة وان لم يقبضه
 لانه في يده الا ان يكون
 مما يحتمل القسمة

ميتة وصبي حر لانه رجوع
فلا يصح (والقول للمقر
مع خلفه) لانه المنكر (ان
ادعى المقر له اكثر منه)
ولا بينة (ولا يصدق
في اقل من درهم في على
مال ومن النصاب) اى
نصاب الزكاة في الاصح
اختيسار وقيل ان المقر
فقيرا فنصاب السرفة
وصحح (في مال عظيم) لو
بينه (من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين من
من الابل) لانها ادى
نصاب يؤخذ من جنسه
(ومن قدر النصاب قيمة
في غير مال الزكاة ومن
ثلاثة نصاب في اموال عظام)
ولو فسره بغير مال الزكاة
اعتبر قيمتها كامرا (وفي
دراهم ثلاثة) وفي (دراهم)
او دنانير او ثياب (كثيرة
عشرة) لانها نهاية اسم
الجمع (وكذا دراهم درهم)
على المعتمد ولو خفضه
لزمه مائة في دريهم او
درهم عظيم درهم والمعتبر
الوزن المعتاد الا بجهة
زبلى (وكذا كذا) درهما
(احد عشر وكذا وكذا
احد وعشرون) لان نظيره
بالواو احد وعشرون (ولو
ثلث بلاواو واحد عشر)

من جانب المقر له حتى صح رده واما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح اقراره
لغيره به قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده واما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون
القبول (قوله عزيمى زاده) وحاصله ان ما ذكره صاحب الدرر من الجبر انما هو فإذا جاهل
المقر به لا المقر له القول الكافي لانه اقرار للمجهول وهو لا يفيد وفائدة الجبر على البيان انما
تكون لصاحب الحق وهو مجهول (قوله كئى وحق) ولو قال أردت حق الاسلام لا يصح
ان قاله مفصولا وان موصولا يصح تترخاينة وكفاية (قوله في على مال) بتشديد اليا (قوله
ومن النصاب) معطوف على قوله من درهم وكذا المعطوفات بعده (قوله وقيل ان المقر الخ)
قال الزبلى والاصح ان قوله بنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم
واضعاف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وهو في الشرح متعارض فان المائتين في الزكاة عظيم وفي
السرفة والمهر العشرة عظيمة فيرجع الى حاله ذكره في النهاية وحواشي الهداية معزيا الى
المبسوط شربالية وذكر في الهامش عن الزبلى وينبى على قياس ماروى عن ابى حنيفة
ان يعتبر فيه حال المقر شربالية (قوله في مال عظيم) برفع مال وعظيم (قوله لو بينه) بأن
ال مال عظيم من الذهب او قال من الفضة (قوله ومن خمس وعشرين) اى ولا يصدق في اقل
من خمس وعشرين لو قال مال عظيم من الابل (قوله ومن قدر النصاب قيمة) بنصب قيمة (قوله
ومن ثلاثة نصاب) من اى جنس سماه تحقيقا لادنى الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستائة
درهم وكذا في كل جنس يريد حتى لو قال من الابل يجب عليه من الابل خمس وسبعون كفاية
(قوله اعتبر قيمتها) ويعتبر الادنى في ذلك لليقن به زبلى اى ادنى النصاب من حيث القيمة ابو
السعود (قوله اسم الجمع) يعنى يقال عشرة دراهم ثم يقال احد عشر فيكون هو الاكثر من
حيث النطق كفى بالبداية س (قوله وكذا) اى لو قاله على كذا دراهم يجب درهم (قوله على
التمتع) لان ما فى المتون مقدم على الفتاوى شربالية وفي التمتع والذخيرة درهان لان كذا
كتابة عن العدد واقبه انسان اذا لواحد لا بعد حتى يكون معه شئ وفي شرح المختار قيل يلزمه
عشرون وهو القياس لان اقل عدد ركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون منع (قوله
وكذا كذا درهما) اى بالنصب وبالختم ثلثائة وفي كذا كذا درهما وكذا كذا دينار عليه
من كل احد عشر وفي كذا كذا دينار ودرهما احد عشر منهما جميعا ويقسم ستة من
الدراهم وخمسة من الدنانير احتياطا ولا يعكس لان الدراهم اقل مائة والقياس خمسة ونصف
من كل لكن ليس في نظره ما يدل على الكسر غاية البيان ملخصا (قوله ولو نك) بان قال كذا
كذا كذا درهما (قوله اذلا نظيره) وما قيل نظيره مائة الف الف فسبو ظاهر لان الكلام في
نصب الدرهم وتمييز هذا العدد مجرور وينظر هل اذا جره يلزمه ذلك وظاهر كلامهم لا (قوله
ولو خمس زيد الخ) فيه انه يضم الالف الى العشرة آلاف (قوله عشرة آلاف) هذا احكامه العنى
بلفظ يابنى لكنه غاظ ظاهر لان العشرة آلاف تتركب مع الالف بلاواو فيقال احد عشر الفا
فنهدر الواو التى تعتبر معه ما يمكن وهنا يمكن فيقال احد وعشرون الفا ومائة واحد وعشرون
درهما ثم قوله ولو سدس الخ مستقيم سائحنى اى بان يقال مائة الف واحد وعشرون الفا
واحد وعشرون درهما وكذا لو سدس زيد قبله الف وما ذكره احسن من قول بعضهم (قوله زيد

حيث لا يتراجعون في تم الحكم بأمة حكم بولدها وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه حجة ناقصة وهذا لو اولد بيد المدعى عليه فلو في ملك آخر هل يدخل في الحكم اختلف المشايخ نور العين في آخر السابق فيه مخالفة لفهوم كلام المصنف **(قوله** أقر حر مكلف) اعلم ان شرطه التكليف والطوع مطلقا والحرية لتنفيذ للحال لامعلقا فصح اقرار العبد للحال فيما لا يهتمة فيه كالحدود والقبضات ويؤخر ما فيه تهمة الى ما بعد التق والمأذون بما كان من التجارة للحال وتأخر بما ليس منها الى العتق كاقاراه بجنابة ومهر موطوءة بلاذن والصبي المأذون كالعبد فيما كان من التجارة لافيا ليس منها كالكفالة واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر بما يقبل الرجوع وان بطريق مباح لامنح وانظر العزيمة **(قوله** وان اقروا بتجارة) جوابه قول المصنف الآتي صح اي صح للحال زاد الشئني او ما كان من ضرورات التجارة كالدين والوديعة والعارية والمضاربة والغصب دون ما ليس منها كالمر والجنابة والكفالة لدخول ما كان من باب التجارة تحت الاذن دون غيره اه فتال **(قوله** وقود) اي ما لا يهتمة فيه فيصح للحال **(قوله** والا) اي بان كان ثمانية تهمة **(قوله** تضمر الجهالة) لان من أقر أنه باع من فلان شيئا او اشترى من فلان كذا بشئ او اجر فلانا شيئا لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شئ در كذا في الهامش **(قوله** بين نفسه وعبده) قال المتدسي هذا في حكم المعلوم لان ما على عبد يرجع اليه في المعنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال اماما يلزمه بعد الحرية فهو كالا جنبي فيه فاذا جمعه مع نفسه كان كقولها لك على او على زيد فهو مجهول لا يصح ذكره الحموى على الاشياء فتال **(قوله** على كذا) بتشديد الياء **(قوله** ولا يجبر على البيان) زاد الزيلعي ويؤمر بالتذكر لان المقر قد نسي صاحب الحق وزاد في غاية البيان انه يخلف لكل واحد منهما اذا ادعى وفي التارخانية ولم يذكر انه يستخلف لكل واحد منهما يمينا على حدة بعضهم قالوا نعم ويبدأ القاضي بين ايها شاء او يقرع واذا حلف لكل لا يخلو من ثلاثة اوجه ان حلف لاحدهما فقط يقضى بالعبد للآخر فقط وان نكل لهما يقضى به بقيمة الولد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدة او على التعاقب بان حلفه لكل على حدة وان حلف فقد برى عن دعوة كل فان اراد ان يسطلحا واخذ العبد منه لهما ذلك في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد كما قبل الحلف ثم رجع ابو يوسف وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف قالوا ولا رواية عن ابي حنيفة اه* **(فريع)** لم يذكر الاقرار العام وذكره في المنع وصح الاقرار بالعام كافي يدي من قليل او كثير او عود امتاع او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الى فلان واذا اختلفا في عين انها كانت موجودة وقت الاقرار او لا فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انها كانت موجودة في يده وقته واعلم ان القبول ليس من شرط صحة الاقرار لكنه يرتد برد المقر له صرح به في الخلاصة وكثير من الكتب المعتبرة واستشكل المصنف بناء على هذا قول المعامدى وقاضخان الاقرار للغائب يتوقف على التصديق ثم اجاب عنه وبحت في الجواب الرملي ثم اجاب عن الاشكال بما حصله ان اللزوم غير الصحة ولا مانع من توقف العمل مع حجة كسب الفضولي فالتوقف لزومه لاصحته فالقرار للغائب لا يلزمه حتى صح اقراره لغيره كالا يلزم

(اقر حر مكلف) يقظان

طائفا (او عبد) اوصي

او معتوه (مأذون) لهم ان

اقر او بتجارة كاقرار

محجور يحد وقود الا بعد

عتقه وانتم ومعنى عليه

كجنون وسبغ السكران

ومر المكره (بحق معلوم

او مجهول صح) لان

جهالة المقر به لا تضر الا

اذا بين سببا تضره الجهالة

كسب و اجارة واما جهالة

المقر تضر كقوله لك على

احدنا الف درهم لجهالة

المضى عليه الا اذا جمع

بين نفسه وعبده فيصح

وكذا تضر جهالة المقر له

ان نكحت كل واحد من

الناس على كذا والا لا

كلا حد هذين على كذا

فيصح ولا يجبر على البيان

لجهالة المدعى بقر ونقله

في الدرر لكن باختصار

محل كايته

(قوله بناء على الاقرار) يعني اذا ادعى عليه شيئا وانه اقر له به لانتساع دعواه لان الاقرار اخبار لاسبب للزوم المقر به على المقر وقد عدل وجوب المدعى به على المقر بالاقرار وكأنه قال اطالب بما لاسبب لوجوبه عليه اولزومه باقراره وهذا كلام باطل منح وبه ظهر ان الدعوى بالشيء المعين بناء على الاقرار كما هو صريح المتن بالاقرار بناء على الاقرار فقوله بأنه اقر له لاملح له تأمل (قوله لمحل له) اى للمقر له كذا في الهامش (قوله ثم لو انكر الخ) وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعى اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل انه لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرق الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله في الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرق الاستحقاق فلا تسمع ط ذ جامع الفصولين وفتاوى قدرى كذا في الهامش والطاه للمحيط والذال للذخيرة ومثل ما هو المسطور في جامع الفصولين في البرازية وزاد فيها وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان في طرف ذكره في المحيط وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعى بأنه لاحقه في المدعى او بأنه ليس بملك له او ما كانت ملكه لتدفع الدعوى ان لم يقرب له لانسان معروف وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث كاذرنا وتماه فيها كذا في الهامش (قوله واما دعوى الاقرار) اى بأن المدعى ملك المدعى عليه واما دعوى الاقرار بالاستيفاء فقيل لا تسمع قال في الهامش واختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار في طرق الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بيته ان المدعى اقر ان هذه العين ملك المدعى عليه هل تقبل قال بعضهم لا تقبل وعامتهم ههنا على انها تقبل درر (قوله ثم قبل لا يصح) محله فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة اما اذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا وهو اطلاق في محل التقييد ويجب ان يقيد ايضا بما اذا لم يكن المقر مصرا على اقراره لما سأتى من انه لاشيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر حموى وبخط السامحاني عن الخلاصة لو قال لآخر كنت بعتك العبد بألف فقال الآخر لم اشتريه منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى اشتريته منك بألف فهو الجائر وكذا النكاح وكل شيء يكون لهما جميعا فيه حق وكل شيء يكون فيه الحق لواحد مثل الهبة والصدقة لا ينفعه اقراره بعد ذلك (قوله فلا يرتد) لانه صار ملكه ونفى المالك ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح نعم لو تصادقا على عدم الحق صح للمامر في البيع الفاسد انه طلب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فأوفاه ثم ظهر عدمه بتصادقهما فانظر كيف التصادق اللاحق تقض السابق مع ان ربحه طيب حلال سامحاني (قوله قال البديع) هو شيخ صاحب التقنية (قوله الزوائد المستهلكة) فييد بظاهره انه يظهر في حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخاتمة قال رجل في يده جارية ولدها اقران الجارية فلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام بيته على جارية انهاه يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امك وهذا الجدى من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذا بالجدى فلينحرر حموى س وقيد بالمستهلكة في الاستروضية ونقله عنها في غاية البيان (قوله فلا يملكها) شريامة فولدت عنده لا باستيلاده ثم استحقت بيته تبعها ولدها ولو اقر بها لرجل لا والفرق انه بالبينة يستحقها عن الاصل ولذا قلنا ان الباعثة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار

(بناء على الاقرار) له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه البرازية (الا ان يقول) في دعواه (هو ملكي) واقرب به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يخلف الفتوى انه لا يخلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة (ولموجه الثاني) وهو الانشاء (لورد) المقر له (اقراره ثم قبل لا يصح) ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يخلف ولا تقبل عليه بيته قال البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي (والمالك) الثابت به بالاقرار (لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له) ولو اخبر الملكها

يخلف على الزيادة ثم يخلف المغضوب ﴿٦١٩﴾ منه أيضا أن قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين أخذها أو قيمته فيلحفظ والله تعالى أعلم

كتاب الاقرار

مناسبته أن المدعى عليه
أما منكر أو مقر وهو
أقرب لغلبة الصدق (هو)
لغة الاثبات يقال قرأ الشيء

إذا ثبت وشرعا (اخبار
بحق عليه) للغير (من وجه
انشاء من وجه) قيد بعليه
لأنه لو كان لنفسه يكون
دعوى لا اقرارا ثم فرغ
على كل من الشبهين فقال
(فد) لموجه (الاول) وهو
الاخبار (صح اقراره
بمال مملوك للغير) ومتى
اقر بملك الغير (يلزمه
تسليمه) الى المقر له (إذا
ملكه) برهة من الزمان
لتفادته على نفسه ولو كان
انشاء لما صح لعدم وجود
الملك وفي الاشياء أقر
بحرية عبد ثم شره عتق
عليه ولا يرجع بالثمن او
بوقفية دار ثم شرها او
ورثها صارت وقفا مؤاخذا
له بزعمه) ولا يصح اقراره
بطلاق وعتاق مكرها)
ولو كان انشاء لصح لعدم
التخلف (وصح اقرار
المأذون بعين يده والمسلم
بخدمته وبتصرف داره مشاعا
والمرأة بالزوجة من غير
شهود) ولو كان انشاء لما صح (ولا تسمع دعواه عليه) بأنه أقر له (بشيء) معين

في كتاب الغصب وكتب الحمى هناك على قوله ولو لم يبين فقال الظاهر ان في النسخة خلا لا نه
إذا لم يبين فمائلت الزيادة التي يخلف عليها اى على نفينا وفي نظى ان اصل النسخة فان بين يعنى
انه لو بين حلف على نفي الزيادة التي هي أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك هذا وينبغي ان يقارب
في البيان حتى لو بين قيمة فرس بدرهم لا يثبت منه كما تقدم نظيره اه وكتب على قوله هناك
ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها لم يظهر وجهه فابرجع اه (قوله لخلف على الزيادة)
اى التي يدعيها المالك (قوله او قيمته) عطف على الضمير المحرور اى اخذ قيمته

كتاب الاقرار

(قوله وهو اقرب) اى المقر (قوله اخبار بحق عليه) لعلمه ينتقض بالاقرار بأنه لاحق له على
فإن بالبراء واستقاط الدين ونحوه كاستقاط حق الشفعة سعدية وقد يقال فيه اخبار بحق
عليه وهو عدم وجوب المطالبة تأمل (قوله انشاء من وجه) هو الصحيح وقيل انشاء
وينبئ عليه ماسياتى لكن المذكور في غاية البيان عن الاستروشنية قال الحلواني اختلف
المشايخ في ان الاقرار سبب للملك ام لا قال ابن الفضل لا واستدل بمسئلتين احدهما المريض
الذى عليه دين اذا أقر بجميع ماله لا يجزي يصح بلا اجازة الوارث ولو كان تملك لا ينفذ الا
بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية ان العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده يصح ولو كان
تمليكا يكون تبرعته فلا يصح وذكر الجرجاني انه تملك واستدل بمسائل منها ان اقر في المرض
لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا يصح اه ماخصا فظهر ان ما ذكره المصنف وصاحب
البحر جمع بين الطرفين وكان وجهه نبوت ما استدلل به الفريقان تأمل (قوله لانه لو كان
لنفسه) اى على الغير ولولغير على الغير فهو شهادة (قوله لا اقرارا) ولا ينتقض باقرار الوكيل
والولى ونحوها لنيابته مناب المنوبات شرعا شرح ملتقى (قوله صح اقراره بمال الخ) ويجبر
الغاصب على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة واذا لم يبين يخلف على ما يدعى المالك من الزيادة فان
حلف ولم يثبت ما ادعاه المالك يخلف ان قيمته مائة ويأخذ من الغاصب مائة فاذا اخذ ثم
ظهر الثوب خير الغاصب بين اخذها اورده واخذ القيمة وحكى عن الحاكم ابى محمد العيني انه
كان يقول ما ذكر من تخلف المغضوب منه واخذ المائة بقيمة من الغاصب هذا بالانكار يصح
وكان يقول الصحيح في الجواب ان يجبر الغاصب على البيان فان ابى يقول له القاضى اكان
قيمه مائة فان قال لا يقول اكان خمسين فان قال لا يقول له خمسة وعشرون الى ان ينتهى الى
ما لا تنقص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك من متفرقات اقرار التارخانية (قوله برهه) اى
قايلا (قوله ولا يرجع) لاقتصار اقراره عليه فلا يرد على غيره (قوله مكرها) لتقيام دليل
الكذب وهو الاكراه والاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضئ
عنه منح (قوله لعدم التخلف) اى لعدم صحة تخلف المدلول الوضئ للانشاء عنه كذا
في الهامش اى فان الانشاء لا يتخلف مدلوله عنه (قوله والمسلم بخدمته) حتى يؤمر بالسليم اليه
ولو كان تملك مبتدأ لما صح وفي الدرر وفيه اشارة الى ان الحر قائم لا مستهلكه اذ لا يجب
بدلها للمسلم نص عليه في المحيط كافي الشرنبلالية (قوله وبتصرف داره) اى القابلة للقسمة
شهود) ولو كان انشاء لما صح (ولا تسمع دعواه عليه) بأنه أقر له (بشيء) معين

لتجهل له لعله لجهله بتأمله المورث والموصى والمولى وفي دعوى الانفردى في استحقاق المديون
 بعد قضاء الدين والمختلعة بمبدأه بدل الخلع لورهنه على طلاق الزوج قبل الخلع وبرهن على
 ابراء الدين يقبل لكن نقل انه اذا استعمل في قضاء الدين ثم ادعى ابراء لا يسمع سألحان (قوله
 لانسمع الدعوى) اي ممن لدين على الميت (قوله على غريم ميت) الظاهر ان المراد منه مديون
 الميت حموى (قوله الا اذا وهب) استثناء منقطع لانه ليس غريما الا اذا كان في الموهوب عين
 مغضوبة ونحوها كان خصما لمدعى حموى ملخصا (قوله لكونه زائدا) عبارة الاشياء زايد
 (قوله لا يجوز للمدعى عليه الانكار الخ) بل بعض الفضلاء يلحق بهذا مدعى الاستحقاق للمبيع
 فانه ينكر الحق حتى يثبت ليمتكن من الرجوع على بائنه ولو أقر لا يتقدر ايضا ادعاء الوكالة او الوصاية
 وثبوته لا يكون الاعلى وجه الخصم الجاحد كما ذكره قاضيخان فان انكر المدعى عليه ليكون
 ثبوت الوكالة والوصاية شرعا صحيحا يجوز فيلحق هذا ايضا بهما ويلحق بالوصى احد الورثة اذا
 ادعى عليه الدين فنه لو أقر بالحق يلزم الكل من حصته واذا انكره فاقمت البينة عليه يلزم من حصته
 وحصته حموى (قوله دعوى دين على ميت) أجمعوا على ان من ادعى ديناعلى الميت يخاف بلا
 طلب وصى ووارث بالله ما ستوفيت دينك منه ولا من احد ادعاء عنه وما يقضه قايض ولا برأته ولا شياً
 منه وما حلت به ولا شياً منه على احد ولا عندك ولا شياً منه من خلاصة فلو حكم القاضي بالدفء
 قبل الاستحلاف لم ينفذ حكمه وتامه في اوائل دعوى الحامدية ومررت في اول كتاب الدعوى
 تحت قول انا من ويسأل القاضي المدعى بعد محتها الخ ومررت في كتاب القضاء (قوله ودعوى
 آبق) لعل صورتها فيا اذا ادعى على رجل ان هذا العبد عبدى آبق متى وقام بيته على انه عبده
 فيحلف ايضا لاحتقاله باه عا تأمل ثم رأيت في شرح هذا الشرح نقل عن الفتح هكذا وعبارته
 قال في الفتح يخاف مدعى الآبق مع البينة بالله انه آبق على ملكك الى الآن لم يخرج ببيع
 ولاهبة ولا غيرها اه (قوله الاقرار لا يجمع البينة) لانها لا تقام الاعلى منكر ذكر هذا
 الاصل في الاشياء في كتاب الاقرار عن الحائنية واستثنى منه اربع مسائل وهى ماسوى
 دعوى الآبق وكذا ذكرها قبله في كتاب القضاء والشهادات ولهدى كرا الحامسة بل زاد غيرها
 وعبارته لانسمع البينة على مقرأ الاقروا وادرت مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدى وفي مدعى
 عليه اقرار بالوصاية فبرهن الوصى وفي مدعى عليه اقرار بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وفي
 الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليمتكن من الرجوع على بائنه وفيما لو خصم
 الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف
 الوصى وأمين القضاى اذا اقر خرج عن الخصومة وفيما لو اقر الوارث للموصى له فانها
 تسمع البينة عليه مع اقراره وفيما لو اقر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة
 فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعى اه ملخصا فهى سبع
 (قوله الاقرار الخ) هى سبع كما في الحموى والمذكور هنا خمسة (قوله من مشر) فنقبل
 البينة به مع اقرار المستحق عليه ليمتكن من الرجوع على بائنه كما ذكره في الاشياء لكن
 مع اقراره كيف يكون له الرجوع تأمل (قوله وفي رهن مجهول) كتب مثلا (قوله في
 دعوى البحر) قيل قوله ولا ترد بين على مدعى (قوله وهى ما لو قال الخ) ستان هذه المسألة

* لانسمع الدعوى على
 غريم ميت الا اذا وهب
 جميع ماله لا يجزى وسلمه له
 فانها تسمع عليه لكونه
 زائدا * لا يجوز للمدعى
 عليه الانكار مع علمه
 بالحق الا في دعوى العيب
 ليرهن فيتمكن من الرد
 في الوصى اذا علم بالدين *
 لا تخلف مع البرهان الا في
 ثلاث دعوى دين على
 ميت واستحقاق مبيع
 ودعوى آبق * الاقرار
 لا يجمع البينة الا في اربع
 وكالة ووصاية واثبات
 دين على ميت واستحقاق
 عين من مشر ودعوى
 الآبق * لا تخلف على حق
 مجهول الا في ست اذا اتهم
 القاضي وصى يتيم ومتولى
 وقف وفي رهن مجهول
 ودعوى سرقة وغضب
 وخيانة مودع * لا يخلف
 المدعى اذا حلف المدعى
 عليه الا في مسألة في دعوى
 البحر قال وهى غريبة يجب
 حفظها اشياء قلت وهى
 ما لو قال المغضوب منه كانت
 قيمة توبى مائة وقال
 الغاصب لم ادر ولكنها
 لا تبلغ مائة صدق بيئته
 والنزم بيانه فلو لم يبين

بذلك وثمائه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين (ولو كان) الصبي (مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر) لثبته الخبرية حالاً والاسلام ما لا لکن جزماً بل الكمال بأنه يكون مسلماً لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه المتحفظة فيلحفظ (قال زوج ٦١٧) امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنيهما

المدعي الموت والافلاذمة في تخليفه الاعلى عدم العلم بالموت تأمل (قوله بذلك) اي بالمال الذي انكره ايضا (قوله السابع والعشرين) صوابه الفصل الثامن والعشرين كذافي الهامش (قوله وقال الكافر هو ابني) قال في شرح الملتقى وهذا اذا ادعاه ماعلا فسبق دعوى المسلم كان عبده ولو ادعيا النبوة كان ابنا للمسلم اذا القضاء بنسبه من المسلم قضاء باسلامه (قوله والاسلام ما لا) لظهور دلائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس ثبت الاسلام تبعا ولا يحصل له الخبرية مع المعجز عن تحصيلها درر (قوله لكن جزماً الخ) فيه انه لا عبرة للدار مع وجود احد الابوين ح قلت يخالفه ما ذكره في اللقيط لو ادعاه زمن ثبت نسبه منه وهو مسلم تبعا للدار وقدمته في كتابه عن الوالدية (قوله بأنه يكون مسلماً) اي وابنا للكافر (قوله معها) اي في يدها احتزبه عمالوكان في بدأ أحدهما قال في التارخانية وان كان الولد في يد الزوج او يد المرأة فالقول للزوج فهما وقد باسناد كل منهما الولد الى غير صاحبه لما فيها ايضا عن المتقضي في يد رجل وامرأة قالت المرأة هذا ابني من هذا الرجل وقال ابني من غيرها يكون ابن الرجل ولا يكون للمرأة فان جاءت بامرأة شهدت على ولادتها اياه كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة وان كان في يده وادعاه وادعت امرأته انه ابنها منه وشهدت المرأة على الولادة لا يكون ابنها منه بل ابنه لانه في يده واحترز عمافيا ايضا في يد رجل لا يدعيه اقامت امرأة انها ابنها ولدت له ولم يسم اياه واقام رجل انه ولدت في فراشه ولم يسم امه فيجمل ابنه من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد كما لو ادعاه رجلان وهو في يد احدهما فانه يقضى لذي اليد (قوله لان) لتعليل للمسئلة الاولى فكان الاولى تقديمه على قوله والا (قوله ولو ولدت امه) اي من المشتري وادى الولد حموي (قوله يوم الخصومة) اي لا يوم القضاء كما في الشربلية واليه يشير قوله لا يوم المتنع وتامه في الشربلية (قوله اي سبب كان) كيد اجرة داروكبية وصدقة ووصية الا ان المغرور لا يرجع بما ضمن في الثالث كما في ابني السعود (قوله لغرم قيمة ولده) اي ولا يرجع بذلك على الخبز كما مر في آخر باب المراجعة (قوله في يده) ولا يفرم شيئاً لان الارث ليس بعوض عن الولد فلا يقوم مقامه فلا تجعل سلامة الارث كسلامته (قوله بالقيمة) يعني في صورة قتل غير الاب اما اذا قتل الاب كيف يرجع بما غرم وهو ضمان اتلافه وقد صرح الزبلي بذلك اي بالرجوع فيما اذا قتل غيره وبعدهم بقوله اه شربلية وعلى هذا فيقول الشارح في الصورتين معناه في صورة قبض الاب من دينه قدر قيمته وصورة قبضه اقل منها والمراد صورته الشراء والزواج كقولنا عن المقدسي قال السالحاني قوله في صورتين اي الشراء والزواج ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصى بشئ من قيمة الاولاد مقدسي اه (قوله وكذا الخ) اي فانه يرجع على المشتري الاول بالثمن وقيمة الولد (قوله متاعها) اي بالوطء (قوله عنو) في الاشياء بعذر الوارث والوصى والمتولي

(كما يرجع بمتاعها) ولو هالكه (على بائنها) وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن فقط كما في الواهب وغيرها (لا يعقرها) الذي اخذ منه المستحق للزومه باستيفاء متاعها كما مر في بابي المراجعة والاستحقاق مع مسائل التناقص وغالبها مر في متفرقات القضاء ويجيء في الاقرار (فروع) التناقص في موضع الختام عفو

ابدا (وان) وصلى (جحد زيد بنوته) خلافا لهما لان النسب لا يحتمل القرض بعد شوبه حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار **٦١٦** به لا يفتى بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به تانيا

ولا سهو في عبارة العمادى
كازعمه ملاحسرو وكافاده
الشربللى وهذا اذا صدقه
الابن وامامدونه فلا اذا
عاد الابن الى التصديق لبقاء
اقرار الاب ولو انكر الاب
الاقرار فبرهن عليه الابن
قبل اما الاقرار بأنه اخوه
فلا يقبل لانه اقرار على الغير
* (فروع) * لو قال لست
وارثه ثم ادعى انه وارثه
وبين جهة الارث صح اذ
التناقض في النسب عقو ولو
ادعى بنوة المصح لم يصح ما لم
يذكر اسم الجد ولو برهن انه
اقرانى ابنة تقبل لثبوت
النسب باقراره ولا تسمع
الاعلى خصم هو وارث او
دائن او مدين او موصى له
ولو اضر رجلا يدعى عليه
حقا لايه وهو مقربه او لا
فله اثبات نسبه بالينة عند
القاضى بمحضرة ذلك الرجل
ولو ادعى اراتا عن ابيه فلو
أقربه امر بالدفع اليه ولا
يكون قضاء على الاب حتى
لوجاه حيا بأخذ من الدافع
والدافع على الابن ولو أنكر
قبل للابن برهن على موت
ابيك وانك وارثه ولا يمين

في ملكه حيث يمتان جميعا لما ذكر انهاد عوة استيلاء فستند ومن ضرورته عقهما بطريق انهما
حرا الاصل فقين انه باع حرا عيني (قوله أبدأ) اى وان جحد العبد (قوله خلافا لهما) هما قالا
اذا جحد زيد بنوته فهو ابن للمقر واذا صدقه زيد او لم يدرد تصديقه ولا تكذيبه لم تصح دعوة المقر
عندهم درر (قوله بعد شوبه) وهنابت من جهة المقر للمقرله (قوله حتى لو صدقه اى صدق
المقرله والمقر فى التفرع خفاء وعبارة الدرر وله اى لا يى خيفة ان النسب لا يحتمل القرض بعد
شوبه والاقرار بمثله لا يرتد بالرد اذا تعلق به حق المقرله ولو صدقه بعد التكذيب ثبت النسب منه
وايضاتعلق به حق الولد فلا يرتد بالمقرله فظهر انه مفرغ على تعلق حق المقرله به (قوله لا يفتى
بالنفي) وهذا اذا صدقه الابن (٢) اما بمضى تصديق فلا يثبت النسب اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه ثبتت
البنوة لان اقرار الاب لم يطل بعدم تصديق الابن فصولين قال جامع اعظن ان هذه القولة مشطوب
عليها فلتم (قوله في عبارة العمادى) عبارته هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح اذ اقراره بانه
منه ثبت نسبه فلا يصح نفيه ففها سهو كما قال ملاحسرو لانه ليس في العبارة سبق الاقرار على النفي
اه كذا في الهامش (قوله كازعمه) تمثيل للمنى وقوله كافاده تمثيل للنفي قال في الهامش وهو عدم
السهو ونصه والذي يظهر لى ان اللفظة الثالثة وهى قوله هو مني صح ليس له فائدة في ثبوت صحة
النسب لانه بعد الاقرار به او لا يفتى بالنفي فلا يحتاج الى الاقرار به بعده فليتأمل (قوله اذ
التناقض الخ) ذكر في الدرر في فصل الاستبراء فوالدجة فراجعها (قوله اسم الجد) بخلاف
الاخوة فانها تصح بلا ذكر الجد كما في الدرر واعلم ان دعوى الاخوة ونحوها مما لو اقر به المدعى
عليه لا يلزم لان تسمع ما لم يدع قبله ما لا قال في الوالوجية ولو ادعى انه اخوه لا يوبه فحجده فان القاضى
يسأله الك قبله ميراث تدعيه او نفقة وحق من الحقوق التى لا يقدر على أخذها الا باثبات النسب
فان كل كان كذلك يقبل القاضى يثبت على اثبات النسب والا فلا خصومة بينهما لانه اذا لم يدع
مالا لم يدع حقا لان الاخوة المجاورة بين الاخوين فى الصلب أو الرحم ولو ادعى انه ابوه وانكر
فأثبتته يقبل وكذا عكسه وان لم يدع قبله حقا لانه لو اقر به صح فثبتت خصما وهذا لانه يدعى
حقا فان الابن يدعى حق الانتساب اليه والابن يدعى وجوب الانتساب الى نفسه شرعا وقال
عليه السلام من انتسب الى غير ابيه او اتى الى غير مواله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
اه ماخصا وتامه فها وفي البرازية (قوله انا ابنة) مكر مع ما قدمه قريبا (قوله ولا تسمع)
اى بينة الارث كما فى النصولين (قوله اودائن) انظر ما صورته ولعل صورته ان يدعى
دينا على الميت وينصب له القاضى من يثبت فى وجهه دينه فحينئذ يصير خصما لمدعى الارث
ومثل ذلك يقال فى الموصى له تأمل (قوله او موصى له) او الوصى بزازية كذا فى الهامش
(قوله فلو اقر) اى المدعى عليه وقوله به اى بالبنوة وبالمرور (قوله ولو انكر) اى المدعى
عليه (قوله تخليفه) اى المنكر (قوله على العلم) اى على نفي العلم بأن يقول والله لاعلم انه ابن
فلان اى (قوله بأنه ابن فلان) الظاهر ان تخليفه على انه ليس بابن فلان انما هو اذا ثبت

(المدعى)

والصحيح تخليفه على العلم بأنه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن بالينة
(٢) قوله اما بمضى تصديق الخ هكذا فى النسخة المجموع منها ولا تخلو العبارة عن تأمل ولعل فيها تحريفا والاصل اما بدون
تصديق فلا يثبت النسب ولذا لم يصدقه الخ ولتراجع عبارة الفصولين اه مصححه

وكذا الحكم لو كاتب) اى المشتري واعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده
 وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل القرض
 وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد اورنه او آجره
 او كاتب الام اورنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العواض تحتمل النقص فينتقض
 ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة ضميم كاتب ان
 كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده
 وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه يبيع الولد لا يبيع الام فكيف يصح قوله
 وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب
 من ولده عنده اورنه او آجره ثم كانت الدعوة حينئذ لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة
 الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق صحيح اذ يكون بين اعتاق المشتري
 وكتابته لابن اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد هو
 المشتري وفي كاتب الام من في قوله من باع اه اقول الاظهر ان المرجع فيهما المشتري وقوله
 لان المعطوف عليه يبيع الولد لا يبيع الام مدفوع بأن المتبادر يبيع مع امه بقرينة سوق
 الكلام ودليل كراهة التفريق بحديث سيد الانام عليه الصلاة والسلام نعم كان مقتضى ظاهر
 عبارة الوفاية ان يقال بالنظر الى قوله بعد يبيع مشتريه وكذا بعد كتابة الولد ورهته الخ لكنه
 سهو وانى على الدرر (قول له او كاتب الام) اى لو كانت يبيعت مع الولد فالضمير في الكل للمشتري
 وبه يسقط ما في صدر الشريعة (قول له يعنى عاقبا) محترزه قوله لو اشترها حبل (قول له ثم ادعى
 البائع الولد) لان دعوة البائع صحت في الذى لم يبيعه لمصادفة العلوق والدعوى ملكه فيثبت
 نسبه ومن ضرورته ثبوت الآخر لانها من ماء واحد فيلزم بطلان عتق المشتري بخلاف
 ما اذا كان الولد واحدا وتامه في الزبلى (قول له وهو حرية الاصل) اى الثابتة باصل الحلقة
 واما حرية الاعتاق فعارضة (قول له لانها علقا في ملكه) بخلاف ما اذا كان الولد واحدا حيث
 لا يبطل فيه اعتاق المشتري لانه لو بطل فيه بطل مقصودا لاجل نحق الدعوة للبائع وانه لا يجوز
 وهنا ثبت الحرية في الذى لم يبيع ثم تعددى الى الآخر وكمن شئ يثبت ضمنا ولم يثبت
 مقصودا يعنى (قول له حتى لو اشترها) اى البائع وقوله حبل وجاءت بهما الاكثر من سنتين
 يعنى (قول له لا يبطل) قال الاكل ونوقض بما اذا اشترى رجل احد توأمين واشترى ابوه الآخر
 فادعى احدهما الذى في يده بأنه ابنه يثبت نسبهما منه ويعتقان ولم تقتصر الدعوى واجيب بان
 ذلك لموجب آخر وهو ان الاب فالابن قدم ملك اخاه وان كان هو الابن فالاب قدم ملك حافده
 فيمتق ولو ولدت توأمين فباع احدهما ثم ادعى ابو البائع الولدين وكذباه اى ابنه البائع
 والمشتري صارت ام ولده بالقيسة وثبت نسبهما وعتق الذى في يد البائع ولا يعتق المبيع لما فيه
 من ابطل ملكه المظاهر بخلاف النسب لانه لا ضرر فيه والفرق بينه وبين البائع اذا كان هو
 المدعى ان النسب ثبت في دعوى البائع بعلوق في ملكه وهنا حجة الاب ان شبة انت ومالك
 لا يبيك تظهر في مال ابنه البائع فقط وتامه في نسخة السامخاني عن المقدسى (قول له لانه دعوى
 تحرير) لعدم العلوق في ملكه (قول له فتقتصر) بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا كان العلوق

(وكذا) الحكم (لو كاتب)
 الولد او رهنه او آجره
 او كاتب الام او رهنها
 او آجرها او زوجها ثم
 ادعاه) فيثبت نسبه وترد
 هذه التصرفات بخلاف
 الاعتاق كما مر (باع احد
 التوأمين المولودين) يعنى
 علقا وولدا (عنده واعتقه
 المشتري ثم ادعى البائع)
 الولد (الاخر ثبت نسبهما
 وبطل عتق المشتري) بما مر
 فوجه وهو حرية الاصل
 لانها علقا في ملكه حتى لو
 اشترها حبل لم يبطل عتقه
 لانها دعوى تحرير تقتصر
 عينى وغيره وجزم به
 المعنف ثم قال وحيلة
 اسقاط دعوى البائع ان يقر
 البائع انه ابن عبده فلان
 فلا يصح دعواه ابدا بحيث
 وقد افاده بقوله (قال) عمرو
 (لصبى معه) اومع غيره
 عينى (هو ابن زيد) الغائب
 (ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه)

(ولو ادعاه معه) أى مع ادعاء البائع (او بعده لا) لان دعوته بتحريره والبائع استيلاء فكان أقوى كامر (وكذا) ثبت من البائع (لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل (وبأخذه) البائع بعدموت ٦١٤ (وهو ويسرد المشتري كل الثمن)

وقالوا حصته (واعتاقيهما) اى اعتاق المشتري الام والولد (كوتيسا) فى الحكم (والتدبير كالاتفاق) لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا لمتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما فى التهستانى والبرهان ونقله فى الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما فى الكافى عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفي ببرد حصته وقيل لا يرد حصتها فى الاعتاق بالاتفاق اه فلحفظ (ولو ولدت) الامة المذكورة (لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب) بتصدقه (وهى ام وولده على المعنى الغورى نكاحا) حملا لامره على الصلاح بقى ولو لدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه حكمه كالاول لاحتمال العلق قبل بيعه والا ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث شربنالية وشرح مجمع وفيه ولدت

زيمى (قوله) ولو ادعاه اى وقد ولده لدون الاقل (قوله) بخلاف موت الولد اى وقد ولده لدون الاقل فلا يثبت الاستيلاء فى الام لفوات الاصل فانه استغنى بالموت عن النسب وكان الاولى للشارح التعليل بالاستثناء كما لا يخفى فتدبر (قوله) كل الثمن) لانه تبين انه باع ام وولده وماليتها غير متقومة عنده فى العقد والغصب فلا يضمنها المشتري وعندها متقومة فيضمنها هداية (قوله) وقالوا حصته) اى حصة الولد اى لا يرد حصة الامام (قوله) الام والولد) الواو بمعنى او مانعة الخلو والظاهر انها حقيقة لاحد الشئيين تأمل (قوله) كوتيسا) حتى لو اعتق الام لا الولد فادعاه البائع انه ابنه صححت دعوته ويثبت نسبه منه ولو اعتق الولد لا الام لم تصح دعوته لافى حق الولد ولا فى حق الام كما فى الموت منح (قوله) ويرد حصته) اى فيما لو اعتق الام او برها لا الولد (قوله) وكذا حصتها) فصار حاصل هذا ان البائع يرد كل الثمن وهو حصة الام وحصة الولد فى الموت والعتق عند الامام ويرد حصة الولد فقط فيهما عندهما وعلى ما فى الكافى يرد حصته فقط فى الاعتاق عند الامام كقولهما (قوله) ايضا) اى فى التدبير والاعتاق واما فى الموت فيرد حصتها ايضا عند ابن حنيفة رحمه الله قولوا واحدا كما يدل عليه كلام الدرر حيث قال وفيما اذا اعتق المشتري الام او برها يرد البائع على المشتري حصته من الثمن عندها وعند يرد كل الثمن فى التصحيح كما فى الموت كذا فى الهداية ح (قوله) نقله فى الدرر) وذكر فى المبسوط يرد حصته من الثمن لاحصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بان القاضى كذب البائع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فيقبل زعمه ولم يوجد التكذيب فى فصل الموت فيؤاخذ بزعمه فيسترد حصتها كذا فى الكافى اه لكن رجح فى الزيلعي كلام المبسوط وجعله هو الرواية فقال بعد نقل التصحيح عن الهداية وهو مخالف الرواية وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع لم يبطل فى الجارية حيث لم يبطل اعتاقه بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتهما وتعتبر قيمة الام يوم القبض لانهما دخلت فى ضائه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له قيمة بالولادة فتعتبر قيمته عند ذلك اه (قوله) ما فى الكافى) وهو رد حصته لاحصتها بالاتفاق (قوله) لاكثر من حولين) مثله تمام السنتين اذ لم يوجد اتصال العلق بملكه يقينا وهو الشاهد والحجة شربنالية (قوله) ثبت النسب) وان ادعاه المشتري وحده صح وكانت دعوة استيلاء وان ادعاه معا اوسبق احدهما صححت دعوة المشتري لا البائع تنازخانية (قوله) نكاحا) بان زوجه ابها المشتري والا كان زنا (قوله) حكمه كالاول) قيدت النسب وببطل البيع والامة ولد تنازخانية (قوله) قبل بيعه) قال فى التنازخانية هذا الذى ذكرنا اذا علمت المدة فان لم تعلم انها ولدت لاقل من ستة اشهر او لاكثر الى ستين او اكثر من وقت البيع فان ادعاه البائع لا يصح الا بتصديق المشتري وان ادعاه المشتري تصح وان ادعاه معا لا تصح دعوة واحد منهما وان سبق احدهما فلو المشتري صححت دعوته ولو البائع لم تصح دعوة واحد منهما (قوله) والا) اى بان كذبه ولم يدعه او ادعاه اوسكت فهو اعم من قوله ولو تنازعا ح (قوله) ولو تنازعا) اى فى كونه لاقل من ستة اشهر او لاكثر كما قدمناه عن التنازخانية (قوله) والاخر لاكثر) اى وليس بينهما ستة اشهر (قوله)

عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بالتصديق المشتري (وكذا) باع من ولد عنده وادعاه بعد بيعه مشتريه ثبت نسبه) لكون العلق فى ملكه (ورديعه) لان البيع يحتمل النقص

ماهي في يد صاحبه على البتات فان حلفنا لم يقض باليد لهما ويرى كل عن دعوى صاحبه وتوقف الدار الى ان يظهر المال فان تكلا قضى لكل بالنصف الذي في يد صاحبه وان نكل احدهما قضى عليه بكلها للحالف نصفها الذي كان في يده ونصفها الذي كان في يد صاحبه بتكوله وان كانت الدار في يدناك لم تنزع من يده لان تكوله ليس بحجة في حق الثالث اه فلم ان الحارجين قيد اتفاقي فالاولى حذفه (قول له قضى به) لا يقال الاقرار بالرق من المضار فلا يعتبر من الصبي لانا نقول لم يثبت بقوله بل بدعوى ذى اليد لعدم المعارض ولانسلم انه من المضار لامكان التدارك بعده بدعوى الحرية ولا يقال الاصل في الادعى الحرية فلا تقبل الدعوى بلاينة وكونه في يده لا يوجب قبول قوله عليه كالقسط لا يقبل قول الملتقط عنه عبده وان كان في يده لانا نقول اذا اعترض على الاصل دليل خلافه بطل وثبوت اليد دليل الملك ولا نسلم ان اللقيط اذا عبر عن نفسه واقر بالرق يخالفه في الحكم وان لم يعبر فليس في يد الملتقط من كل وجه لانه أمين زليلي ملخصا

باب دعوى النسب

(قول له الدعوة) اي بكسر الدال في النسب وفتحها الدعوة الى الطعام (قول له في ملك المدعى) اي حقيقة او حكما كما اذا وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه فانه يثبت ملكه فيها ويثبت عتق الولد ويضمن قيمته والولد كما تقدم وجعلها الاقناني دعوة شبهة (قول له واستادها) عطف على معلول قال في الدرر والاول اقوى لانه اسبق لاستادها ح (قول له من ستة اشهر) افاد انها اتفاقا على المدة والافنى التاريخية عن الكافي قال البائع بعثها منك منذ شهر والولد منى وقال المشتري بعثها منى لاكثر من سنة والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابى يوسف وعند محمد للبائع وسيدكره الشارح بقوله ولو تنازعا وقيد بدعوى البائع اذ لو ادعاه ابنه وكذبه المشتري صدقه البائع اولا فدعوته باطلة وتامة فيها (قول له فادعاه) افاد بالفاء ان دعوته قبل الولادة موقوفة فان ولدت حيا ثبت والافلا كما في الاختيار ويزم البائع ان الامة لو كانت بين جماعة فشرها احدهم فولدت فادعوه جميعا ثبت منهم عنده وخصاه بائنين والافلا كما في النظم وبالاطلاق انه لو لم يصدق المشتري البائع وقال لم يكن العلوق عندك كان القول للبائع بشهادة الظاهر فان برهن احدها فبنته وان برهنها فبنته المشتري عند الثاني وبنته البائع عند الثالث كما في المنية شرح الملتقى (قول له البائع) ولوا اكثر من واحد فهستانى (قول له ثبت نسبه) صدقة المشتري ولا كما في غير الافكار واطلق في البائع فشمع السلم والذمى والحرم والمكاتب كذا رأيتهم معزوا للاختار (قول له استحسانا) اي لاقياسا لان بيعه اقرار منه بانها امة فيصير مناقضا (قول له واميتها) عطف على فاعل ثبت ح وهذا لوجهل الحال للمسبق في الاستيلاء انه لو زنى بامة فولدت فملكها لم تصر امة وولد وان ملك الولد عتق عليه ومرفيه متنا استولد جارية احد ابويه وقال ظننت حلها لي فلا نسب وان ملكه عتق عليه قال الشارح ثمة وان ملك امة لاصير امة ولده لعدم ثبوت نسبه سائحاني (قول له باقراره) ثم لاتصح دعوى البائع حده لاستغناء الولد بثبوت نسبه ولانه لا يحتمل الابطال

(قضى به لذى اليد) كمن لا يعبر عن نفسه لاقتراره بعدم يده (فلكبر وادعى الحرية) تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

(باب دعوى النسب)

الدعوة نوعان دعوة استيلاء

وهوان يكون اصل العلوق

في ملك المدعى ودعوة

تحرير وهو بخلافه والاول

اقوى لسبقه واستادها

لوقت العلوق واقتصار

دعوة التحرير على الحال

ويستضعح (مبيعة ولدت

لاقل من ستة اشهر منذ

بيعت فادعاه) البائع (ثبت

نسبه) منه استحسانا

لعلوقها في ملكه ومبني

النسب على الحفاة فيعني فيه

التناقض (و) اذا حثت

استدنت (فصارت امة ولده

يفسخ البيع ويرد الثمن و)

لكن (اذا ادعاه المشتري

قبله ثبت) نسبه (منه)

لوجود ملكه واميتها

باقراره وقيل يحمل على

انه تكهها واستولدها ثم

استراها

وأقلام يرسل عليها قضبان الكرم كذافي الهامش وفي منهوات العزيمة الهردية بضم الهاء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة والياء المشددة والهرادي بفتح الهاء وكسر الدال اه (قوله ولولا أحدهما جذوع) قال ملا على وان كانت جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى طبقة وتنازعا في الحائط فانه لصاحب الأسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الأعلى عمادية في الفصل الخامس والثلاثين ومثله في الفصولين (قوله واجارة) أي اجارة داره (قوله اشباه من احكام الساقط لا يعود) رجل استأذن جاره له في وضع جذوعه على حائط الجار أو في حفر سرداب تحت داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط البائع في البيع ذلك في حينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك قاضيخان من باب ما يدخل في البيع تبعان الفصل الاول ومثله في البرازية من القسمة وفي الاشياء من العارية وراجع السيد احمد حشبه مثلا على والمسئلة ستأتي في العارية (قوله في حق ساحتها) اذا لم يعلم قدر الانصبا منية المتفق (قوله كالطريق) الطريق يقسم على عدد الرؤوس لا يقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصبا وفي الشرب متى جهل قدر الانصبا يقسم على عدد الاملاك لا الرؤوس منية * (فرع) * الساباط اذا كان على حائط انسان فانهدم الحائط ذكر صاحب الكتاب ان حمل السبات وتعليقه على صاحب الحائط لان حمله مستحق عليه وبه كان يفتي ابو بكر الخوارزمي ويريد به انه يملك مطالبته ببناء الحائط اه من الفصل الثالث من كتاب الحيطان لقاسم بن قطلوبغا اه من مراد الحيطان وقوله ويريد به الخ أي بقوله لان حمله الخ كذا ظهر لي فتأمل وانظرا ما كتبتاه في متفرقات القضاء (قوله بخلاف الشرب) دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في بدرجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كالا اعتبار بفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة بزازية من الفصل الثالث عشر وبه علم ان ذلك حيث جهل اصل الملك اما لو علم كولو كانت الدار المذكورة كلها لرجل ثم مات عن اولاد تقاسموا البيوت منها في الساحة بينهم على قدر البيوت (قوله بقدر سقتها) فعد كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالرور في الطريق زبلي واعلم ان القسمة على الرؤوس في الساحة والشفعة واجرة القسام والنواب أي الهوائية المأخوذة ظلما والعاقة وما يرمى من المركب خوف الغرق والطريق كذا بخط الشيخ شاهين ابوالسعود (قوله أي الخارجان) كذا في الدرر والشح وعبارة الهداية والزبلي كثيرا فقيدهما ذوايد وفي الفصولين ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكرا محمد في الاصل ان على كل منهما البيوت والا فاليمن اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لمسا دعي اليد لنفسه فلورهن أحدهما حكمه باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعى ولورهن يجعل المدعى في يدهما لتساويهما في اثبات اليد وفي دعوى الملك في العقار لاتسمع الاعلى ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لوانزاعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعى ليد مقصودا ومدعى للملك تبعاه وفي الكفاية وذكرا التمر تاشي فان طلب كل واحد يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما

وذو حملهما من علق كوزه
 بها) لانه اكثر تصرفا
 (والجالس على البساط
 والمتعاق به سواء) تجاسيه
 ورا كى سرج (كمن معه
 ثوب وطرفه مع الآخر
 لاهدبته) اى طرفه الغير
 المنسوجة لانها ليست
 بثوب (بخلاف جالس دار
 تنازعا فيها) حيث لا يقضى
 لهما الاحتمال انها فى بدغيرها
 وهنا علم انه ليس فى يد
 غيرها عنى (الحائط لمن
 جذوعه عليه او متصل به
 اتصال تربع) بأن تتداخل
 انصاف لبناته فى لبنات
 الآخر ولو من خشب
 فبأن تكون الخشبة مركبة
 فى الاخرى لدلالته على
 انها بنا معا ولذا سعى
 بذلك لانه حيثئذ يبنى
 مربعا (لالمن له) اتصال
 ملازقة او تقب وادخال او
 (هرادى) كقصب وطبق
 يوضع على الجذوع (بل)
 يكون (بين الجارين
 لوتنازعا) ولا يخص به
 صاحب الهرادى بل
 صاحب الجذع الواحد
 احق منه خانية
 ٣ قوله فى اتصال التربع
 الخ وهو مكرر مع ما فى صدر
 القولة اه مصححه

ويؤخذ منه اشتراكهما ان لم تكن مسرجة شرى لبالية (قوله وذو حملهما اولى من علق كوزه)
 احتراز عما لو كان له بعض حملها اذ لو كان لاحدها من والاخر مائة من كانت بينهما كفى
 التدين (قوله لاهدبته) يقال له بالتركى سرجى سعدية (قوله بخلاف جالس دار) كذا قال فى
 العناية ويخالفه ما فى البدائع لو ادعى دارا واحدها ساكن فيها فى السان وكذلك لو كان
 احدها احدث فيها شيئا من بناء او حفر فىه له وان لم يكن شئ من ذلك ولكن احدها داخل
 فيها والآخر خارج عنها فى بينهما وكذا لو كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لان ثبت بالكون
 فيها وانما ثبت بالتصرف اه * (تبييه) * قال فى البدائع كل موضع قضى بالملك لاحدها
 لكون المدعى فى يده يجب عليه التيمن لصاحبه اذا طلب فان نكل قضى عليه به شرى لبالية
 (قوله وهنا علم) اى فى الجلس على البساط والاولى وهناك قال الزبلى وكذا اذا كانا جالسين
 عليه فهو بينهما بخلاف ما اذا كانا جالسين فى دار وتنازعا فيها حيث لا يحكم لهما به الا احتمال
 انها فى يد غيرها وهنا علم انه ليس فى يد غيرها اه (قوله لمن جذوعه عليه) ولو كان
 لاحدها جذع او جذعان دون الثلاثة وللآخر عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر فى النوازل
 ان الحائط يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب مادون الثلاثة موضع جذعه قال وهذا
 استحسان وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف آخرا وقال ابو يوسف ان القياس ان يكون الحائط
 بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول اولائم رجوع الى الاستحسان
 قاضيان فى دعوى الحائط والطريق وبه أفتى الحامدى واذلزم تعميره فعلى صاحب الخشبة
 عمارة موضعها كما فى الحامدية يعنى ما تحتها من اسفل الى الاعلى مما شأنه ان تكتفى به
 الخشبة كظاهره لى سائحان ثم قال وفى البرازية جدار مشترك بين اثنين لاحدها عليه حمولة
 للآخر ان يضع عليه مثل صاحبه ان كان الحائط يحتمل والايقال لذى الجذوع ان شئت
 فارفعها ليستوى صاحبك وان شئت فخط بقدر ما يمكن يحمل الشريك اه ملخصا وفى البرازية
 ايضا جدار بينهما اراد احدها ان يبنى عليه سقفا آخر او غرقة يمتنع وكذا اذا اراد احدها
 وضع السلم يمتنع الا اذا كان فى القديم اه حامدية وأفتى فيها بخلافه نقلا عن العمادية
 فراجعها (قوله او متصل به اتصال تربع) ثم فى اتصال التربع هل يكنى من جانب واحد
 فعلى رواية الطحاوى يكنى وهذا اظهر وان كان فى ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع
 ولو أقام الينة قضى لهما ولو أقام احدها الينة قضى له خلاصة حامدية كذا فى الهامش
 وان كان كلا الاتصالين اتصال تربع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربع
 وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربع وان كان لاحدهما تربع وللآخر عليه جذوع
 فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ٣ ثم فى اتصال التربع هل
 يكنى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوى يكنى وهذا اظهر وان كان فى ظاهر الرواية
 يشترط من جوانبه الاربع ولو أقام الينة قضى لهما ولو أقام احدها الينة قضى له
 خلاصة وبراوية كذا بنحط متلا على (قوله فى لبنات الآخر) انظر ما فى الزبلى عن الكرخى
 وقد اشبع الكلام هنا رحمه الله (قوله او تقب) اى بأن تقب وادخلت الخشبة وهذا فيما
 لو كان من خشب (قوله او هرادى) الهرادى جمع هرديه قصبات تضم ملوية بطاقات من

لانه خارج ولو في بد ثلاثة وادعى احدهم كلها و آخر نصفها و آخر ٦١٠ ثلثها و برهنوا قسمت عنده بالنازعة

اختارا الأخذ أخذاً بطريق المنازعة ثلاثة ارباعه لمشتري الكل وربعه لمشتري النصف عندهم جميعا وفي البحر عبد فقأ عين رجل و قتل آخر خطأ فدفع بهما يقسم الخاني بينهما بطريق العول ثلثة لولي القتل و ثلثة للآخر بحر اه قال المؤلف رحمه الله واسقط ابن وهبان الوصية بالعق و بهات الأمان (قوله لانه خارج) لان مدعى النصف تصرف دعواه الى ما في يده ولا يدعى شيئاً مما في يد صاحبه (قوله و بيانه في الكافي) ذكره في غير الافكار فراجعه (قوله و لو برهنا) يتصور هذا بأن رأى الشاهدان انه ارتفع من لبن اثني كانت في ملكه و آخران رأيا انه ارتفع من لبن اثني في ملك آخر فحل الشهادة للفرقين بحر عن الخلاصة وقدعنا انه لا اعتبار بالتاريخ مع النتائج الا من أرخ تاريخاً مستجيلاً الخ فتأمل (قوله لذي اليد) هذا قيد لما اذا ادعى كل منهما النتائج فقط اذ لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالنصب والاجارة والعيارية فيينة الخارج اولى لانها اكثر اثباتاً لاثباتها الفعل على ذي اليد كما في البحر عن الزيلعي ونقله في نور العين عن الذخيرة على خلاف ما في المبسوط وقال الظاهر ان ما في الذخيرة هو الاصح والارجح لما في الخلاصة عن كتاب الولاء لخواهر زاده ان اذا اليد اذا ادعى النتائج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذواليد أو اودعه له او اعاره منه كانت بيعة الخارج اولى واما ترجح بيعة ذي اليد على النتائج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اما لو ادعى فعلا كالشراء وغير ذلك فيينة الخارج اولى لانها اكثر اثباتاً لانها ثبتت الفعل عليه اه وانظرا ايضا ما كتبه قريباً نحو ورقة (قوله مما وقع في الكنز) حيث قال وان اشكل فلها لان قوله وان لم يوافقهما اعم من قول الكنز وكذا قول الكنز فلها مع اعم بما اذا لم تكن في يد احدها وعبارة الملتقى والغرر وان اشكل فلها وان خلفها بطل قال الشارح في شرح الملتقى فيقضى لذى اليد قضاء ترك كذا اختاره في الهداية والكافي قلت لكن الاصح انه كالشكل كما جزم به في التوير والدرر والبحر وغيرها فليحفظ اه قلت نقل الشرنبلالي عن كافي الحاكم ان الاول هو الصحيح لليقين بكذب البيتين فيترك في يد ذي اليد وقال ومحصله اختلاف التصحيح (قوله من زيد) هكذا وقع في النسخ وصوابه على الغصب من يده اي من يد احد الخارجين قال الزيلعي والمنع معناه اذا كان عين في يد رجل فأقام رجلان عليه البيعة احدها بالغصب منه والآخر بالوديعة استوت دعواهما حتى يقضى بها بينهما نصفين لان الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى يجب عليه الضمان مدني والظاهر انه أراد على الغصب الثاني من زيد فزيد هو الغاصب فمن ليست صلة الغصب بل ابتدائية تأمل (قوله الشهادة) فيسأل عن الشاهد اذا طعن الخصم بالرق لان لم يظعن فلا يقتل قوله أنا حر بالنسبة اليها ما لم يبرهن واذا قذف ثم زعم ان المتذوف عبد لا يحد حتى يثبت المتذوف حرية بالحنة وكذا لو قطع يد انسان وكذا لو قتله خطأ وزعمت العاقبة ان المتقول عبد ط (قوله والدية) الثلاث بمعنى واحد في المال (قوله والابس للثوب) قال الشيخ قاسم فيقضى له قضاء ترك الاستحقاق حتى لو أقام الآخر البيعة بعد ذلك يقضى له شرنبلالية (قوله ومن في السرج) نقل التاطفي هذه الرواية عن النوادر وفي ظاهرها الرواية هي بينهما نصفين اقول لكن في الهداية والملتقى مثل ما في المتن فتنه بخلاف ما اذا كانا راكبين في السرج فانها بينهما قولاً واحداً كما في الغاية

وعندها بالعول وبيانه في الكافي (ولو برهنا على نتائج دابة) في ايديهما او احدها او غيرها (وارخا) قضي لمن وافق سنهاتاريخه) بشهادة الظاهر (فلو لم يؤرخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد تانث وان لم يوافقهما) بأن خانف او اشكل (فلها) ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدها قضي بها له) هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فنصير (برهن احد الخارجين على الغصب) من زيد (والآخر على الوديعة) منه (استويا) لانها بالجحد تصير غصبا (التاس احرار) بلا بيان (الا في) اربع (الشهادة) والحدود والتقصاص والقتل (كذا في نسخة المصنف وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال) احر ام لا (انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له) لتسكه بالاصل (والابس) للثوب (أحق من أخذ الكم والراكب) احق

(ويؤخذ)

(من أخذ اللجام ومن في السرج من ردفيه)

من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به (في يد من معه) وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقراره بالملك له ولو ائبنا قبضاتهما اتفقا درر (ولا يرجح زيادة عددا للشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا لكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله (فلواقام احد المدعين شاهدين ٦٠٩) والاخر اربعة فهما سواء) في ذلك (وكذا لا ترجيح بزيادة

العدالة) لان المتبر اصل العدالة اذ لا احد للاعدلية (دار في يد آخر ادعى رجل نصفها و آخركلها وبرهنا قللاول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة) وهو ان النصف سالم لمدعى الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف (وقالوا الثلثة والباقي للثاني بطريق العول) لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة * واعلم ان انواع القسمة اربعة * ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحابة ودرهم مرسلة وسعاية وجاية رقيق * و بطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضولين * و بطريق المنازعة عنده والعول عندها وهو ثلاث مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعد بعينه ولاخرين نصف ذلك * و بطريق العول عنده والمنازعة عندها

عنه ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها ناقته تجت عنده واقام الذي هي في يده البينة انها ناقته تجتها ف قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده وهذا حديث صحيح مشهور فصارت مسئلة التاج مخصوصة بجر (قوله من الآخر) اى من خصمه الآخر (قوله بلا وقت) فلوقتا يقضى لذي الوقت الآخر بجر (قوله وقال محمد يقضى للخارج) لان العمل بهما يمكن فيجعل كأنه اشترى ذواليد من الآخر وقبض ثم باع وتامه في البحر (قوله بالملك له) فصار كأنهما قامتا على الاقرارين وفيه التهاثر بالاجماع كذا هنا (قوله) قال شيخ مشايخنا ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يصل الى حد التواتر فانه حينئذ يفيد العلم فلا ينبغي ان يحمل كالجانب الآخر اه اقول ظاهر ما في الشئقي والزليلي يقيد ذلك حيث قال ولنا ان شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الافراد والترجيح لا يقع بكثرة العول بل بقوتها بأن يكون احدها متواترا والآخر آحادا او يكون احدهما مفسرا والآخر مجملا فيترجح المفسر على المجمل والمتواتر على الآحاد اه يرى (قوله بطريق المنازعة) اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعى الكل بلا منازعة فيبقى النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبارا طريق العول والمضاربة وانما سعى بهذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثان في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان منقح (قوله ومحابة) الوصية بالمحابة اذا اوصى بأن يباع العبد الذي قيمته ثلاثة آلاف درهم من هذا الرجل بألفي درهم واوصى لآخر ان يباع العبد الذي يساوى التي درهم بألف درهم حتى حصلت المحابة لهما بألفي درهم كان الثلث بينهما بطريق العول والوصية بالدرهم المرسلة اذا اوصى لرجل بألف ولاخر بألفين كان الثلث بينهما بطريق العول والوصية بالعتق اذا اوصى بأن يعتق من هذا العبد نصفه واوصى بأن يعتق من هذا الآخر ثلثه يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعاية اه ح كذا في الهامش وفيه مدبر جنى على هذا الوجه ودفعت القيمة الى اولياء الحجابة كانت القيمة بينهما بطريق العول واما ما يقسم بطريق المنازعة عندهم فمسئلة واحدة ذكرها في الجامع فضولى باع عبدا من رجل بألف درهم فضولى آخر باع نصفه من آخر بمخمسة فاجاز المولى البيعين جميعا بغير المشترين فاذا

وهو خمس كما بسطه الزليلي (٣٩) (بن) (م) والعيني وتامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شائعا فعولية او بمزأ او لاحدها شائعا وللآخر في الكل فنازعة وعندها متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فنازعة فليحفظ (ولو الدار في ايديهما فهي للثاني) نصف لا بالقضاء ونصفه

وان ارخ احدها فقط يقضى به بينهما نصفين وفاقا فلو لاحدها يد فالخارج اولى ثم قال في نور العين مافي المبسوط يؤيده مافي قاضيخان انه ظاهر الرواية ومافي الهداية اختيار قول محمد ثم قال ودليل مافي المبسوط وقاضيخان وهو ان السابق تاريخا يضيف الملك الى نفسه في زمان لا يباذعه غيره اقوى من دليل مافي الهداية وهو انهما يشبان الملك لبانهما فكأنهما حضرا وادعى الملك بالتاريخ ووجه قوة الاول غير خاف على من تأمل اه وكذا بحث في دليل مافي الهداية في الحواشي السعدية فراجعها وبه علم ان تقيد المصنف باتفاق التاريخ مبنى على ظاهر الرواية فهو اولى بما فعله الشارح وان وافق الكافي والهداية واما الحكم عليه بالسهو كافي البحر فما لا ينبغي (قوله من رجل آخر) اى غير الذى يدعى الشراء منه صاحبه زيلى (قوله استويا) لانها فى الاولى يشبان الملك لبانهما فكانها حضرا ولو وقت احدها فوقيته لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لهما اتفاقا على ان الملك لا يتبقى الامن جهته فاذا أثبت احدها تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره بجر ثم قال واذا استويا فى مسألة الكتاب يقضى به بينهما نصفين ثم يحرر كل واحد منهما ان شامأخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك اه (قوله ملك بائنه) بان يشهدوا انه اشتراه من فلان وهو يملكها بجر (قوله او برهنا) اى الخارج وذو اليد والى البحر اطلقه فشمعل ما اذا ارخا واستوى تاريخهما وسبق الويل مؤرخا اصلا او ارخت احدها فلا اعتبار بالتاريخ مع التناج الامن ارخ تاريخا مستحيلا بان لم يوافق سن المدعى وقت ذى اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه الوقتين لغت البيتان عند عامة المشايخ ويترك فى يد ذى اليد على ما كان كذا فى رواية وهو بينهما نصفين فى رواية كذا فى جامع الفصولين وفيه برهن الخارج ان هذه امته وولدت هذا الفن فى ملكي وبرهن ذو اليد على منه يحكم بها للمدعى لانها ادعى فى الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعى ثم يستحق القن تبعها وبهذا يظهر ان ذا اليد انما تقدم فى دعوى التناج على الخارج اذا لم يتنازعا فى الام اما لو تنازعا فى ملك مطلق وشهدوا به ويتناج ولدها فانه لا يقدم وهذه يجب حفظها اه (قوله كالنتاج) هو ولادة الحيوان من تحت عنده بالبناء للمفعول ولدت وضعت كافي المغرب والمراد ولادته فى ملكه او فى ملك بائنه او موثره وبيانه فى البحر (قوله فعلا) اى وان لم يدع الخارج التناج تأمل (قوله فى رواية) الاولى ان يقول فى قول كافي الشربلية (قوله درر) اقتصر عليها الزيلى وصاحب البحر وشرح الهداية ويؤيده ما كتبه فيأباني تحت قول المصنف فلو لم يؤرخا قضى به لذى اليد قال الزيلى بعد تعليل تقديم ذى اليد فى دعوى التناج بان اليد لا تدل على اولى الملك فكان مساويا للخارج فيها فباثباتها يندفع الخارج وبيته ذى اليد مقبولة للدفع ولا يلزم ما اذا ادعى الخارج الفعل على ذى اليد حيث تكون بيته ارجح وان ادعى ذو اليد التناج لانه فى هذه اكثر اثباتا لاثباتها هو غير ثابت اصلا اه ملخصا ويستنتى ايضا ما اذا تنازعا فى الام كامر وما اذا ادعى الخارج اعانة مع التناج وبيانه فى البحر (قوله ونسج خز) قال فى الكفاية الخذ اسم دابة ثم سعى الثوب المتخذ من ورده خز اقبل هون نسج فاذا لى يغزل مرة ثمانية ثم ينسج اه عزى كذا فى الهامش (قوله بحديث التناج) هو ماورى جابر بن عبدالله رضى الله

(من رجل) آخر او وقت احدها فقط استويا) ان تعدد البائع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعى وشهوده ما يقيد ملك بائنه ان لم يكن المبيع فى يد البائع ولو شهدوا بيده فقولان بترابيه (فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهن على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج) وما فى معناه كمنسج ليعاد وغزل قطن (وحلب لبن وجز صوف) ونحوها ولو عند بائنه درر (فذو اليد احق) من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديمة او اجارة ونحوها فى رواية درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع وبرنوحه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل واما تعدد اعانه بحديث التناج (وان برهن كل) من الخارجين او ذوى الايدي او الخارج وذى اليد عني (على الشراء

لان الشيوع الطارىء لا يفسد الهبة والصدقة بخلاف المقارن (قوله وترجع هي) اى على الزوج (قوله وهو نصف الثمن) كالرجوع ببعض (قوله لما مر) اى من تقرياق الصفقة (قوله فان سبق تاريخ احدها) لكن يشترط في الشهادة انه اشترى من فلان وهو يملكها كما في دعوى الحامدية عن البحر معزيا لخزاة الأمل كذا في الهامش (قوله مغلطا للجامع) اى جامع الفصولين في قوله وواجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالينين لوستويا بأن تكون منكوحة هذا وهبة الآخر بأن يهبه امته المنكوحة فينبغي ان لا تبطل بينة الهبة حذرا من تكذيب المؤمن وسحلاله على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح اه قال مولانا في بحره وقد كتبت في حاشيته انه وهم لانه فهم ان المراد انهما تنازعا في امة احدها ادعى انها ملكة بالهبة والآخر انه تزوجها وليس مرادهم ذلك وانما المراد من النكاح المهر كما عبر به في الكتاب وتامة في المنح (قوله ثم امل) ذكر هذا في الجامع بحثا كما علمت وقال في البحر ولم ادره صريحا (قوله معه) الضمير راجع للقبض (قوله اقوى من الرهن) هذا اذا كانت في يد ثالث س (قوله استويا) بحث فيه العمادى بان الشيوع الطارىء يفسد الرهن فينبغي ان يقضى بالكل لدى الشراء لان مدعى الرهن اثبت رهننا فاسدا فلا تقبل بينته فصار كأن مدعى الشراء انقرد باقامة البينة وتامة في البحر قلت وعلى ما مر من ان الاستحقاق من الشيوع المقارن يبغي ان يقضى لدى الشراء بالاولى فالحكم بالاستواء على كل من القولين مشكل فليتأمل (قوله غير ذي يد) قيده لان دعواها الشراء من صاحب اليد قد مر في صدر الباب س (قوله على ملك مؤرخ) قيد الملك لانها لو اقامها على انها في يده منذ سنتين ولم يشهدوا انها له قضى بها للمدعى لانها شهدت باليد بالملك بحر (قوله فالسابق احق) لانه اثبت انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلق الآخر منه منح وقيد بالتاريخ منهما لانه اذا لم يؤرخا استويا فهي بينهما في المسئتين الاولين وان سبقت احدها فالسابقة اولى فيهما وان ارخت احدها فقط فهي الاحق في الثانية لا الاولى واما في الثانية فلخارج اولى في الصور الثلاث وتامة في البحر (قوله متفق) صوابه النصب على الحال من فاعل برهننا (قوله او مختلف) اى تاريخيهما باقيا وان ادعىا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر فاقام احدها بينة بانه اشترى من فلان وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشترى من فلان آخر وهو يملكها فان القاضى يقضى به بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدها دون الآخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدها قبض فالآخر اولى وان كان البائعان ادعىا واحدا يقضى للخارج منهما قاضيا خانا كذا في الهامش (قوله عيني ومثله في الزيلعي) تبعا للكافي وادعى في البحر انه سهوا وان يقدم الاسبق كما في دعوى الشراء من شخص واحد فانه يقدم الاسبق تاريخا ورده الرملى بانه هو الساهى فان في المسئلة اختلاف الرواية في جامع الفصولين لوبرهننا على الشراء من اثنين وتاريخ احدها اسبق اختلف الروايات في الكتب فاذا ذكر في الهداية بشرى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على ان الاسبق اولى ثم رجح صاحب جامع الفصولين الاول اه ملخصا قلت وفي نور العين عن قاضيان ادعىا شراء من اثنين يقضى به بينهما نصفين وان ارخا واحدا سبق فهو احق في ظاهر الرواية وعن محمد لا يعتبر التاريخ يعنى بينهما

الشراء

رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على الفاضل سماع مثل هذه الدعوى معللاً بان مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة واختلافهم فيما بين الناس مشهورة ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لا بد للحكم أن لا يصغوا الى مثل هذه النطوى بل يعزرو المدعى ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك العمر المنخدع وبمثله افتى صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى وحال المدعى عليه ويزيد ذلك بعد شهادة من بعثائه يتعشى وبغدائه يتغدى فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا اليه راجعون ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والله تعالى اعلم فتاوى خيرية وعبارة المصنف في فتاواه بعد ذكر فتوى ابي السعود وانا اقول ان كان الرجل معروفاً بالنسق وحب العلمان والتجمل لا تسمع دعواه ولا يلتفت القاضي لها وان كان معروفاً بالصلاح والفلاح فله سماعها والله تعالى اعلم **(قوله فقط)** اقول التاريخ في الملك المطلق لا عبرة به من طرف واحد بخلافه في الملك بسبب كما هو معروف قاله شيخ والدي مدني **(قوله)** والشراء احق من هبة (اي لو برهن خارجان على ذي يد احدها على الشراء منه والآخر على الهبة منه كان الشراء اولى لانه اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولانه ثبتت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض فلو احدها زايد والمسئلة بحالها يقضى للخارج او للاسبق تاريخاً وان اרכת احدها فالترجيح ولو كل منهما زايد فهو لهما اول الاسبق تاريخاً كدعوى ملك مطلق واطلق في الهبة وهي مقيدة بالتسليم وان لا يكون بعوض والا كانت بيعاً وشار الى استواء الصدقة والهبة المتبوضتين للاستواء ولا ترجيح للصدقة بالزوم لانه يظهر في نان الحال وهو عدم التحكم من الرجوع في المستقبل والهبة قد يكون لازمة كهبه محرم والصدقة قد لا تلزم بان كانت لغنى اه ملخضا من البحر وفيه ولم ارحم الشراء الفاسد مع القبض والهبة مع القبض فان الملك في كل متوقف على القبض وينبغي تقديم الشراء للمعاوضة وردة المقدسي بان الاولى تقديم الهبة لكونها مشروعة **(قوله)** ولو اרכת احدها (اي احدى البيئتين) **(قوله)** ولو اختلف الملك استويا (لان كلا منهما خصم عن ملكه في اثبات ملكه وما فيه سواء بخلاف ما اذا اتحد لاحتياجهما الى اثبات السبب وفيه يقدم الاقوى وفي البحر لو ادعى الشراء من رجل وآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة من آخر قرضي بينهم اربابا لانهم يتفقون الملك عن ملكهم فيجعل كأهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق اه **(قوله)** وهذا (اي استواؤها فيما لو اختلف الملك وكذا لو كانت العين في ايديهما ولم يسبق تاريخ احدها فانهما يستويان كما قدمناه **(قوله)** فيما لا يقسم كالعبد والداية **(قوله)** لان الاستحقاق (الحق) جواب عما قاله في العمادية من ان الصحيح انهما سواء لان الشيوع الطارى لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن اه واقوه في البحر وصدرا الشريعة قال المصنف نقلا عن الدرر عدة صورة الاستحقاق من امثلة الشيوع الطارى غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين فان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارثا عليها اه اي وحيث كان من قبيل المقارن وهو يبطل الهبة اجماعا ينفرد مدعى الشراء البرهان فيكون اولى **(قوله)** لا الطارى

ان وقت احدها فقط (و) الحال انه (لا يدهما) وان لم يوقتا قد صر ان لكل نصفه بنصف الثمن (والشراء احق من هبة وصدقة) ورهن ولومع قبض وهذا (ان لم يؤرخا فلو أرخا واتخذ الملك فالاسبق احق لقوته (ولو اרכת احدها فقط فالأورخة اولى) ولو اختلف الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعى الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارى هبة الدرر (والشراء والمهر سواء) فينصف

(قولها اذا لم تكن الح) اما ان كانت في يد من كذبتة او دخل بها فهو اولى ولا يعتبر قولها لان
 تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق عقدته الا ان قيم الآ خر البينة انها تزوجها
 قبله فيكون اولى لان الصريح يفوق الدلالة زيلبي بقي لودخل بها احدها وهي في بيت الآ خر
 ففي البحر عن الظهيرية ان صاحب البيت اولى (قولها هذا اذا لم يؤرخا) وكذا اذا رخصا واستويا
 (قولها فان رخصا) اى الخارجان مطلقا (قولها فالسابق احق) اى وان صدقت الآ خر او كان
 زايد او دخل بها والحاصل كما في الزيلبي انها اذا تنازعا في امرأة وبرهنها فان رخصا وتاريخ
 احدها اقدم كان هو اولى وان لم يؤرخا واستويا فان مع احدها قبض كالدخول بها او نقلها
 الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء يرجع الى تصديق المرأة اه (قولها فالسابق احق
 بها) اى ولا يعتبر ما ذكره من كونها في يده او دخل بها مع التاريخ لكونه صريحا وهو يفوق
 الدلالة منج (قولها فلو أرخ أحدها) اى وصدقت الآ خر او كان زايد فان لم يوجد اقدم
 المؤرخ فالتصديق او اريد اقوى من التاريخ وعلم بما مر ان ايلد ارجح من التصديق ومن
 الدخول فالحاصل كما في البحر ان سبق التاريخ ارجح من الكل ثم ايلد ثم الدخول ثم الاقرار
 ثم تاريخ احدها (قولها اولدى اليد) اى لو ارخ احدها وللآ خر يد فانها لذى اليد (قولها
 وعلى ما مر عن الثاني) اى من انه يقضى للمورخ حالة الاقرار على ذى اليد فيقضى هنا
 للمورخ وان كان الآ خر زايد لترجح جانب المؤرخ حالة الانفراد عندنا يوسف وقدماعن
 الزيلبي انه لو برهن انه تزوجها قبله فهو اولى وسيأتى متنا (قولها وان اقرت لمن لاجحة له
 فهي له) قال السامحاني كان عليه ان يقول فان لم تقم بحجة فهي لمن اقرت له ثم ان برهن الآ خر
 قضى له الح (قولها من ذى يد) امالو ادعا الشراء من غير ذى اليد فسيأتى متنا في قوله وان برهن
 خارجا على ملك مؤرخ الح (قولها بنصف الثمن) اى الذى عينه فان ادعى احدها انه اشتراه
 بمائة والآ خر بمائتين اخذ الاول نصفه بخمسين والآ خر بمائة (قولها ما قبضه) اى الثمن (قولها
 وهو لذى يد) اى المدعى بالفتح قال في البحر ولى اشكال في عبارة الكتاب هو ان اصل المسئلة
 مفروض في خارجين تنازعا فيما في يد ثالث فاذا كان مع احدها قبض كان زايد تنازع مع
 خارج فلم تكن المسئلة ثم رأيت في المدراج ما يزيد من جوازانه اثبت بالبينة قبضه فيما مضى من
 الزمان وهو الآن في يد المبلغ اه الا انه يشكل ما ذكره بعده عن الذخيرة بأن ثبوت اليد
 لاحدها بالمعينة اه والحق انها مسئلة اخرى وكان ينبغي افرادها وحاصلها ان خارجا
 وزايد ادعى كل الشراء من ثالث وبرهننا قدم ذوا اليد في الوجوه الثلاثة والخارج في وجه واحد
 اه وقد اشار المصنف الى ذلك حيث ذكر قوله ولذى وقت ولكن كان عليه ان يقدمه على قوله
 ولذى يد لانه من تمة المسئلة الاولى ويكون قوله ولذى استئناف مسئلة اخرى (فرع) سئل في
 شاب امرد كره خدمة من هو في خدمته لمعنى هو اعلم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه
 انه عمد الى بيته وكسره في حال غيبته واخذ منه كذا مبلغ ساء وقامت امارة عليه بان غرضه
 منه استقاؤه واستقراره في يده على ما يتواخاه هل يسمع القاضى والحالة هذه عليه دعواه
 ويقبل شهادة من هو متقيد بخدمته واكله وشربه من طعامه ومرقه والحال انه معروف
 بحب القلمان الجواب ولكم فسيح الجنان الجواب قد سبق لشيخ الاسلام ابي السعود العمادى

اذا لم تكن في يد من كذبتة
 ولم يكن دخل) من كذبتة
 (بها) هذا اذا لم يؤرخا (فان
 ارخا فالسابق احق بها)
 فلو ارخ احدها فهي لمن
 صدقته اولدى اليد بزاية
 قلت وعلى ما مر عن الثاني
 ينبغي اعتبار تاريخ احدها
 ولم أر من نبه على هذا فاقم
 (وان اقرت لمن لاجحة له فهي
 له وان برهن الآ خر قضى له
 ولو برهن احدها وقضى له
 ثم برهن الآ خر لم يقض له
 الا اذا ثبت سبقه) لان
 البرهان مع التاريخ اقوى
 منه بدونه (كالم قبض ببرهان
 خارج على ذى يد يظهر
 نكاحه الا اذا ثبت سبقه)
 اى ان نكاحه اسبق (وان)
 ذكر اسبب الملك بأن
 برهننا على شراء شيء من
 ذى يد فلكل نصفه بنصف
 الثمن) ان شاء (او تركه)
 اما خير لتفريق الصفقة
 عليه (وان ترك احدها بعد
 ما قبض لهما لم يأخذ الآ خر
 كله) لافساخته بالقضاء فلو
 قبله فله (وهو) اى مادعا
 شراءه (للسابق) تاريخا لان
 ارخا فيرد البائع ما قبضه
 من الآ خر ايه سراجه (و)
 هو (لذى يد ان لم يؤرخا
 او أرخ احدها) او استوى
 تاريخهما (و) هو
 (لذى وقت)

في ملك مطلق) أي لم يدكر
 له سبب كإمر (على حجة
 ذي اليد ان وقت احدهما
 فقط) وقال ابو يوسف
 ذو الوقت احق وثمرته فيما
 لو (قال) في دعواه (هذا
 العبد لي غاب عنى منذ شهر
 وقال ذواليد لي منذ سنة
 قضى للمدعى) لان ما ذكره
 تاريخ غيبة لا ملك فلم
 يوجد التاريخ من الطرفين
 فقضى بيته الحارح وقال
 ابو يوسف يقضى للمؤرخ
 ولو حالة الافراد وينبغي
 ان يفتى بقوله لانه اوفق
 و اظهر كذا في جامع
 الفصولين واقره المصنف
 (ولو برهن خارجان على
 شئ قضى به لهما فان برهنا
 في دعوى (نكاح سقطا)
 لتعدرا لجمع لوجية ولو مية
 قضى به بينهما وعلى كل
 نصف المهر ويران ميراث
 زوج واحد ولو ولدت
 يثبت النسب منهما وتامه
 في الخلاصة) وهي لمن
 صدقته

٣ قوله فيقضى لكل وقت
 النصف هكذا في النسخة
 المجموع منها ولعله فيقضى
 لكل بنصف الوقت
 وليحرر اه مصححه

يحكم للاسبق اه فصولين من الثامن وتامه فيه (قوله في ملك مطلق) لان الحارح هو المدعى
 واليثة بيته المدعى بالحديث قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى التناج وعن المقيد
 بما اذا ادعى تلقى الملك من واحد واحدها قابض وبما اذا ادعى الشراء من اثنين وتاريخ
 احدهما اسبق فان في هذه الصور تقبل بيته ذي اليد بالاجماع كإسأتي درر * (فرع) *
 في الهامش اذا برهن الحارح وذواليد على نسب صغير قدم ذواليد الا في مستلئين في الخزانة
 الاولى لو برهن الحارح على انه ابنه من امرأته وما حران واقام ذواليد بيته انه ابنه ولم ينسبه
 الى امه فهو للحارح الثانية لو كان ذواليد ذميا والحارح مسلما فبرهن الذمي بشهود من
 الكفار وبرهن الحارح قدم الحارح سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين
 قدم على المسلم مطلقا اشبه قبيل الوكالة اه (قوله فقط) قيد بقوله فقط لانه لو وقتا يعتبر
 السابق كإبأ في متا فالمراد سواء لم يوقتا او وقت احدهما وحده ولو استوى تاريخهما فالحارح
 اولى فالاعم قول الفرع حجة الحارح في الملك المطلق اولى الا اذا أرخا وذواليد اسبق سألحائي
 (قوله قال في دعواه هذا العبد الخ) تقدمت المسئلة متا قبيل السلم (قوله تاريخ غيبة)
 لان قوله منذ شهر متعلق بغاب فهو قيد للغيبة وقوله منذ سنة متعلق بما تعلق به قوله لي اي
 ملك لي منذ سنة فهو قيد للملك وتاريخه والمعتبر تاريخ الملك ولم يوجد من الطرفين (قوله
 وقال ابو يوسف) ضعيف (قوله ولو حالة الافراد) يبنى اسقاطها لان الكلام في حالة
 الافراد (قوله كذا في جامع الفصولين) ذكر هذا في الفصل السادس عشر حيث قال استحق
 حمار قطب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق من كم مدة غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة
 فبرهن البائع انه ملكه منذ عشرين سنين قضى به للمستحق لانه ارخ غيبته لا الملك والبائع ارخ
 الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كأن المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ
 عشرين سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الافراد عند ابي يوسف لانه يرجح المورخ حالة الافراد اه ملخصا
 للمستحق أقول يقضى بها للمؤرخ عند ابي يوسف لانه يرجح المورخ حالة الافراد اه ملخصا
 وقد قدمه في الثامن وقال ولكن الصحيح والمشهور من مذهبه يعنى أباحيفه انى تاريخ
 ذي اليد وحده غير معتبر تنبه ذكره خير الدين الرمي في حاشية المنح (قوله ولو برهن خارجان)
 يعنى اذا ادعى اثنان عينا في يد غيرها وزعم كل واحد منهما انها ملكه ولم يدكر سبب الملك
 ولا تاريخه قضى بالعين بينهما لعدم الاولوية واطلته ففضل ما اذا ادعى الوقت في يد ثالث
 ٢ فيقضى لكل وقف التصف وهو من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وتامه بيانه
 في البحر وقبه بيان ان الغلة مثله وقيد بالبرهان منهما اذ لو برهن احدهما فقط فانه يقضى له
 بالكل ولو برهن الحارح الآخر يقضى له بالكل لان المقضى له صار ذايد بالقضاء فتقدم بيته
 الحارح الآخر عليه بحر وتامه فيه (قوله ولو مية) اي ولم يؤرخا او استوى تاريخهما
 كاهو في عبارة البحر عن الخلاصة (قوله ولو ولدت) اي الميتة قبل الموت وظاهر العبارة
 انها ولدت بعده ولكن ينظر هل يقال له ولادة (قوله وتامه في الخلاصة) هو انه يرث من
 كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد (قوله وهي لمن
 صدقته) يشمل ما اذا سمعه القاضي او برهن عليه مدعيه بعد انكارها له بحر عن الخلاصة

وكذا لو ادعى انه اعاره لفلان كما يظهر من العلة قال في الهامش الحضم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت او على الميت بزارية وكذلك في الارث جامع الفصولين اه (قوله اندفعت) اي بلايته نور العين (قوله دعوى سرقة لا) وهذا بخلاف قوله انه نوبى سرقة منى زيد وقال ذواليد اودعني زبذلك لاتدفع الحضمه ما استحسانا يقول الحضم لعل وجه الاستحسان هو ان الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة كاذكر في كتب الفقه فاليد للغاصب في مسألة الغصب بخلاف مسألة السرقة اذ اليد فيها لدى اليد اذ لا يد للسارق شرعا ثم ان في عبارة لا يد للسارق نكتة لا يخفى حسنها على ذوى النهى نور العين وهذا أولى وما قاله السائحانى يجب حمله على ما اذا قال سرق منى اما لو قال سرقة الغائب منى فانها تندفع لتوافقهما ان اليد للغائب وصار من قيل دعوى الفعل على غير ذى اليد وهى تندفع كافي البحر لكن ذكر بعده هذه المسئلة واقادانها بنيت للفاعل وصرح بذلك فى الفصولين فعمل فى المسئلة قولين قياسا واستحسانا اه (قوله لاتدفع) قال صاحب البحر وقد سئلت بعد تأليف هذا المحل بيوم عن رجل أخذ متاع اخته من بيتها ورهنه وغاب فادعت الاخت به على ذى اليد فأجاب بالرهن فأجبت ان ادعت المرأة غضب اخيه او برهن ذواليد على الرهن اندفعت وان ادعت السرقة لا اه اي لاتدفع وظاهره انها ادعت سرقة اخيهامع انا قد منا عنه ان تعقيد دعوى الفعل على ذى اليد للاحتراز عن دعواه على غيره فانه لو دفعه ذواليد لو احد مما ذكر وبرهن تندفع فيجب ان يحمل على انها ادعت انه سرق منها مينا للمجهول ليكون الدعوى على ذى اليد لكن ينافية قولها ان اخاها أخذ من بيتها تأمل (قوله يمهل الى المجلس الثانى) اي بعد ان سأله عنه وعلم انه دفع صحيح كاقدمناه قبل التحكيم (قوله للمدعى تحليف الخ) خلافا لما فى الذخيرة لانه يدعى الايداع ولا حلف على المدعى ح كذا فى الهامش * (فروع) * ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر جامع الفصولين * السابى لا ينتصب خصما لمدعى الارض ملكا او وقفا خيرية من الدعوى * الاصل سقوط دعوى الملك المطلق دون المقيد بسبب درمتمق * المشتري ليس بخضم للمستأجر والمرتهن جامع الفصولين فى الفصل الثالث

باب دعوى الرجلين

لا يخفى عليك ان عقد الباب لدعوى الرجلين على ثالث والاف جميع الدعوى لانتكون الا بين اثنين وحينئذ لانتكون هذه المسئلة من مسائل هذا الكتاب فلذلك ذكره صاحب الهداية والكثير فى اوائل كتاب الدعوى قلت ولعل صاحب الدرر انما أخرها الى هذا المقام مقتضا فى ذلك اثر صاحب الوقاية لتحقق مناسبة بينها وبين مسائل هذا الباب بحيث تكون فاتحة لمسائله وان لم تكن منه عمى (قوله حجة خارج) الخارج وذواليد لو ادعى ارثا من واحد فدو اليه اولى كافي الشراء هذا اذا ادعى الخارج وذواليد تلقى الملك من جهة واحد فلو ادعيه من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد بخلاف ما لو ادعيه من واحد فانه ثمة يقضى لذى اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج والفرق فى الهداية ولو كان تاريخ احدها سبق فهو اولى كما لو حضر البائمان وبرهننا وارخا واحدها اسبق تاريخا والمبيع فى يد احدها

اندفعت) لتوافقهما ان
 اليد لذلك الرجل (ولو كان
 مكان دعوى الغصب
 دعوى سرقة لا) تندفع
 بزعم ذى اليد ايداع ذلك
 الغائب استحسانا بزارية
 وفى شرح الوهبانية
 للشرنبلالى لوافقا على الملك
 لزيد وكل يدعى الاجارة منه
 لم يكن الثانى خصما للاول
 على الصحيح ولا مدعى
 رهن او شراء اما المشتري
 فيخضم للكل * (فروع) *
 قال المدعى عليه لى دفع يمهل
 الى المجلس الثانى صغرى
 * للمدعى تحليف مدعى
 الايداع على البتات درر
 واه تحليف المدعى على العلم
 وتماه فى البرازية * وكل
 ينقل امته فبرهنه انه
 اعتمها قبل الدفع للالتق
 مالم يحضر المولى ابن ملك
 باب دعوى
 الرجلين

تقدم حجة خارج

(اشترته) او اتهمته (من الغائب او) لم يدع المطلق بل ادعى ﴿ ٦٠٢ ﴾ عليه الفعل بان (قال المدعى غصبته) منى

ان المدعى ادعى في العين ملكا مطلقا فنكره المدعى عليه فبرهن المدعى على الملك فدفعه ذوايد بانه اشتراها من فلان الغائب وبرهن عليه لم تندفع عنه الخصومة يعنى فيقضى القاضى برهان المدعى لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما بحر وفيه عن الزبلى واذا لم تندفع هذه المسئلة واقام الخارج البينة فقضى له ثم احال المقر له الغائب وبرهن تقبل بيته لان الغائب لم يصر مقضيا عليه وانما قضى على ذى اليد خاصة (قوله اشترته) ولو فادام القرض بحر (قوله او اتهمته) اشار به الى ان المراد من الشراء الملك مطلقا (قوله بل ادعى عليه) اى على ذى اليد الفعل ويديه للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذوايد بواحد ما ذكره وبرهن فانها تندفع كدعوى الملك المطلق كما فى البرازية بحر و اشار الشارع الى هذا ايضا بقوله بخلاف قوله غصب منى الخ لكن قوله وبرهن يناهيه مسئلته عن نور العين عند قول المتن اندفعت من انه لا يحتاج الى البينة وكذا مسئلة الشراء التى ذكرها المصنف وهى مسئلة المتون (قوله او قال سرق منى) ذكر الغصب تمثيل والمراد دعوى فعل عليه فلو قال المدعى اودعتك اياه واشترته منك وبرهن ذوايد كما ذكرنا على وجه لا يقيد ملك الرقبة له لا تندفع كذا فى البرازية بحر فكان الاولى ان يقول كأن قال (قوله وبنائه) ويعلم حكم ما ذابناه للفاعل بالاولى بحر (قوله الصحيح لا) اقول هذا المذكور فى الغصب فالحكم فى السرقة ويجب ان لا تندفع بالاولى كما فى بنائه للمفعول وهو ظاهر تأمل رملى على الشيخ (قوله برزاية) قال ادعى انه ملكه وفي يده غضب فبرهن ذوايد على الايداع قيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انها لا تندفع بحرس (قوله وبرهن عليه) اراد بالبرهان اقامة البينة فخرج الاجرار لما فى البرازية معزى الى الذخيرة من صار خصما للدعوى الفعل عليه ان برهن على اقرار المدعى بايداع الغائب منه تندفع كما قامة على الايداع لتبوت اقرار المدعى ان يده ليست يد خصومة اه بحر (قوله لما قلنا) من ان المدعى ادعى الفعل عليه اما فى مسئلتى المتن فاشار الى علة الاولى بقوله او اقر ذوايد بيد الخصومة والى علة الثانية بقوله ادعى عليه الفعل اى فانه صار خصما بدعوى الفعل عليه لا يده بخلاف دعوى الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده كما فى البحر واما علة ما اذا كان هالكا فلم يشر اليها وهى انه يدعى الدين ومحلها الذمة فالمدعى عليه ينتصب خصما بذمته وبالبينة انه كان فى يده ودية لا يتبين ان ما فى ذمته لغيره فلا تندفع كما فى المعراج وكذا علة ما اذا قال الشهود او ادعه من لا تعرف وهى انهم ما حالوا المدعى على رجل تمكن خصامته كذا قيل (قوله فى مجلسه) اى مجلس الحكم (قوله لسبق اقرار) باضافة سبق الى اقرار والدفع مفعول بمنع (قوله ذلك) اى المذكور فى كلام المدعى (قوله اى بنفسه) قيد لقوله او ادعته لا لتفسير لقوله ذلك ح وقال فى الهامش بنفسه اى بنفس فلان الغائب (قوله بلاينة) لان الوكالة لا تثبت بقوله معراج ولانه لم يثبت تالى اليمين اشترى هو منه لانكار ذى اليد ولا من جهة وكيله لانكار المشتري بحر (قوله وان لم يبرهن) وفى النباة ولو طلب المدعى يمينه على الايداع يخلف على التبات اه بحر (قوله الا اذا قال) اى المدعى (قوله اشترته) اى من الغائب كذا فى الهامش (قوله هى عجيبة) لم يظهر وجه العجب (قوله ولو ادعى الخ) المسئلة تقدمت متاقبل باب عزل الوكيل معللة بانه اقرار على الغير قلت

(او) قال (سرق منى) وبنائه للمفعول للستر عليه فكأنه قال سرقته منى بخلاف غضب منى او غضبه منى فلان الغائب كاسيحي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية (وقال ذوايد) فى الدفع (او ادعته فلان وبرهن عليه) تندفع فى الكل لما قلنا (قال فى غير مجلس الحكم انه ملكى ثم قال فى مجلسه انه ودية عندى) او رهن (من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكره ولو برهن المدعى على مقالته الاولى يجمله خصما ويحكم عليه) لسبق اقرار بمنع الدفع برزاية (وان قال المدعى اشترته من فلان) الغائب (وقال ذوايد او ادعته فلان ذلك) اى بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلاينة (دفعت الخصومة وان لم يبرهن) لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشترته ووكفى بقبضه وبرهن ولو صدقه فى الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهى عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد

انفاقى فذا قال (ولو ادعى انه له غضبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذوايد ان هذا الغائب او ادعه عنده) (وكذا)

عن البرازية ان تعويل
 الاثمة على قول محمد اه
 فليحفظ (دفعت خصومة
 المدعى) للملك المطلق
 لان يد هؤلاء ليست
 يد خصومة وقال ابو
 يوسف ان عرف ذواليد
 بالحيل لاتدفع وبه يؤخذ
 ملتقى واختاره في المختار
 وهذه نخسة كتاب
 الدعوى لان فيها اقوال
 خمسة علماء كاسبط
 في الدرر او لان صورها
 خمس عيني وغيره قلت
 وفيه نظر اذ الحكم
 كذلك لوقال وكلني صاحبه
 يحفظه او اسكنني فيها زيد
 الغائب او سرقته منه
 او اتزعته منه او ضل منه
 فوجدته بحرا وهي في يدى
 مزارة بزازية فالصور
 احدى عشر قلت لكن
 الحق في البرازية المزارة
 بالاجارة والوديعة قال فلا
 يزداد على الخمس وقد
 حررته في شرح المتقى
 (وان) كان حالكا او قال
 الشهود اودعه من لا
 نعرفه او اقر ذواليد
 بيد الخصومة كأن (قال)
 ذواليد

لرجل اتعرف فلانا فقال نعم فقال هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال اذا اتعرفه وكذا
 لو حلف الخ (قوله عن البرازية) ونقله عنها في البحر (قوله دفعت خصومة المدعى) اى حكم
 القاضى بدفعها وافادته لو اعد المدعى الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة
 الدفع بل يثبت حكم القاضى الاول كما شرحوا به وظاهر قوله دفعت انه لا يحلف للمدعى انه
 لا يلزمه تسليمه اليه ولم أره الا ن بجزويه نظرفاه بعد البرهان كيف يحلف اما قبله فقد نقل
 عن البرازية انه يحلف على التبات لقد اودعها اليه لاعلى العلم ثم نقل عن الذخيرة انه لا يحلف
 لانه مدع الايداع ولو حلف لاتدفع بل يحلف للمدعى على عدم العلم (قوله للملك المطلق) ومنه
 دعوى الوقف ودعوى غلته كما حرره في البحر اول الفصل الا فى قال فى البحر ولم يذكر المؤلف
 رحمه الله تعالى صورة دعوى المدعى واراد بها ان المدعى ادعى ملكا مطلقا فى العين ولم يدع
 على ذى اليد فعلا بدليل ما بآتى من المسائل المقابلة لهذه وحاصل جواب المدعى عليه انه ادعى
 ان يده يد امانة او مضمونة والملك للغير ولم يذكر برهان المدعى ولا يده من الماعرف ان الخارج
 هو المطالب بالبرهان ولا يحتاج المدعى عليه الى الدفع قبله وحاصله ان المدعى لما ادعى الملك
 المطلق فى ياد المدعى عليه انكره فطلب من المدعى البرهان فاقامه ولم يقض القاضى به حتى
 دفعه المدعى عليه بما ذكر ورهن على الدفع اه (قوله بالحيل) بان يأخذ مالك انسان غصبا
 ثم يدفعه سرا الى مر يد سفر ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه
 فيه اقام ذواليد بيته على ان فلانا اودعه فيعطل حقه كذا فى الدرر (قوله فى المختار) وفى
 المعراج رجع اليه ابو يوسف حين ابتلى بالقضاء وعرف احوال الناس فقال الحمال من الناس يأخذ
 من انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى من يريد السفر حتى يودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد
 ان يثبت ملكه يقم ذواليد بيته على ان فلانا اودعه فيعطل حقه وتندفع عنه الخصومة كذا
 فى المسوط (قوله كاسبط فى الدرر) ذكر هنا اقوال اثنتا الثلاثة الرابع قول ابن شربة انها
 لاتدفع عنه مطلقا والخامس قول ابن ابى لبيلى تندفع بدون بينة لاقرارها للملك للغائب س (قوله
 وفيه نظر) فيه نظر لان وكلني رجع الى اودعته واسكنني الى اعارنيه وسرقته منه الى غصبته منه
 وضل منه فوجدته الى اودعته وهي في يدى مزارة الى الاجارة والوديعة فلا يزداد على الخمس
 كذا فى الهامش (قوله بشر) ذكر فى البحر بعد هذا ما مضى والاولان راجعان الى الامانة والثلاثة
 الاخرة الى الضمان ان لم يشهد فى الاخرة والافالى الامانة فالصور عشر وبه علم ان الصور لم تحصر
 فى الخمس اه ولا يخفى انه بعد رجوع ما زاده الى ما ذكر لا يحل للاعتراض بعدم الاحتصار تأمل (قوله
 اوهى فى يدى) مقتضى كلامه ان هذه العباوة ليست فى البحر مع انها والى بعدها فيه ح (قوله لالحق)
 بصيغة الماضى (قوله قال) اى فى البرازية (قوله فلا يزداد) اى لاتزداد مسئلة المزارة الى زاداها
 البرازى وقد علمت مما فى البحر انه لا يزداد البقية ايضا (قوله وقد حررته الخ) حيث عمم قوله غصبته
 منه بقوله ولو حكما فادخل فيه قوله او سرقته منه او اتزعته منه وكذا عمم قوله اودعته بقوله ولو حكما
 فادخل فيه الاربعة الباقية ولا يخفى انه محرر احسن مما هاتفاه هنا رسل الاعتراض ولم يجب عنه الا
 فى مسئلة المزارة فالوهم خروج ماعداها عماد كرو مع انه داخل فيه كما علمت فافهم (قوله
 او اقر ذواليد) ولو برهن بعده على الوديعة لم تسمع بزازية (قوله قال ذواليد) حاصل هذه

كان بقرا أوغنا عليها رجلان احدهما قائد والآخر سائق فبقي للسائق الا ان يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها كذا في الهامش * (فرع) رجل دفع الى قصار اربع قطع كبراس ليغسلها فلما فرغ قال له القصار ابعت الى رسولك لانه قدك شاة الرسول بثلاث قطع فقال القصار بعثت اليك اربع قطع وقال الرسول دفع الى ولم يعده على فقال الرب الثوب صدق ايها شئت فان صدق الرسول برى من الدعوى وتوجه اليمين على القصار ان حلف برى وان نكل وجب عليه الضمان وكذلك ان صدق القصار برى ووجب اليمين على الرسول ووجب عليه اجر القصار اذا حلف القصار على ذلك او صدقه صاحب الثوب لانه لما حلف القصار ففي زعمه انه اعطاه اربع قطع فيأخذ ذلك ولو الجلية في الفصل الثاني

فصل في دفع

الداوى

فصل في دفع الداوى

(قول له اودعني) ظاهر قوله اودعني وما بعده يفيد انه لا بد من دعوى ابداع الكل وليس كذلك لما في الاختيار انه لو قال انصف لي والنصف ودرية عندي فلان واقام بينة على ذلك اندفعت في الكل لتعذر التمييز اه بحر وفيه ايضا واقاد المؤلف انه لو اجاب بأنها ليست لي او هي فلان ولم يزد لا يكون دفعا وقد يكونه اقتصر على الدفع بما ذكر للاحتراز عما اذا زاد وقال كانت داري بعثت من فلان وقبضتها ثم اودعنيها او ذكر حبة وقبضت لتدفع الا ان يقر المدعي بذلك او يسلمه القاضي (قول له اودعني زيد) اتي بالاسم العلم لانه لو قال اودعني رجل لا عرفه لم تدفع فلا بد من تعيين الغائب في الدفع وكذا في الشهادات كما سذكره الشارح فلو ادعاه من مجهول وشهدا جميعين او عكسه لم تدفع بحر وفيه عن خزانة الاكمل والحائنية لو اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه او شهدوا على اقراره بذلك فلا خصومة بينهما وفيه وأطلق في الغائب فشمعل ما اذا كان بعدا معروفا يتعذر الوصول اليه او قريبا كافي الخلاصة والبرازية (قول له على ما ذكر) لكن لا تشترط العاطفة لعين ماداعه لما في خزانة الاكمل لو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولا تدري لمن هو فلا خصومة بينهما واراد بالبرهان وجود حجة سواء كانت بينة أو علم القاضي او اقرار المدعي كافي الخلاصة ولو لم يبرهن المدعي عليه وطلب بين المدعي استحلفه القاضي فان حلف على العلم كان خصما وان نكل فلا خصومة كافي خزانة الاكمل بحر (قول له واليمين قائمة) اخذ التقييد من الاشارة بقوله هذا الشيء لان الاشارة الحسية لا تكون الا الى موجود في الخارج كما افاده في البحر وسياق محترزه قال في الهامش عيدهلك في يد رجل واقام رجل البينة انه عبده واقام الذي مات في يده انه اودعه فلان أو غصبه أو أجره لم يقبل وهو خصم فانه يدعي القيمة عليه وايداع الدين لا يمكن ثم اذا حضر الغائب وصدقه في الايداع والاجارة والرهن رجع عليه بما ضمن للمدعي اما لو كان غاصبا لم يرجع وكذا في العارية والاباق مثل الهلاك ههنا فان عاد العبد يوما يكون عبدا لمن استقر عليه الضمان اه بحر (قول له نعرفه) اي الغائب (قول له او بوجهه) فعرقتهم ووجهه فقط كافية عند الامام بزازية (قول له وشرط محمد) محل الاختلاف نية اذا ادعاه الخصم من معين بالاسم والنسب فشهده له بمجهول لكن قالوا نعرفه بوجهه وأما لو ادعاه من مجهول لم تقبل الشهادة اجماعا كذا في شرح أدب القضاء للخصاف (قول له فلو حلف) لا يخفى ان التفريع غير ظاهر فكان الاولى ان يقول ولم يكتب محمد بمعرفة الوجه فقط يدل عليه قول الزبلي والمعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة الا ترى الى قوله عليه السلام

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون (قال ذواليد هذا الشيء) المدعى به منقولاً كان او عقارا (او دعنيه او اعارنيه او اجرتنيه او رهننيه زيد الغائب او غصبته منه) من الغائب (ورهن عليه) على ما ذكر واليمين قائمة لاهالكه وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يبحث ذكره الزبلي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي

(فالقول) فيه (لحج) ولوريقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن أبي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل له وهي المسبعة وعند الحنيفة تسعة اقوال (ولو احدها مملوك) ولو ما ذونا أو مكتبا وقالا والشافعي ما كالحر (وقول بحر في الحياة بلحج في الموت) لان يد الحار أقوى ولابد للميت (اعتقت الامة) أو المكتابة أو المدبرة (واختارت نفسها فإني البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ٥٩٩ ما وصفناه في الطلاق) بحر وفي طلاقها ومنعت العدة فأنشكركم للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يلد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الوارثة اما الوات وهي في العدة فالمشكل لها فكأنه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف المؤجرو المستأجر في متاع البيت فalcول للمستأجر بينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدته ولو اختلف اسكافي وطار في آلات الاساكنة وآلات العطارين وهي في ايديهما ففي بينهما بالانظر لما يصلح لكل منهما وتامه في السراج (رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بكرة وذلك بداره فاداعه رجل عرف باليسار واداعه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كاس في منزل رجل وعلى عنقه قطعة بقول) الذي على عنقه (هي لى كل واحد السفينة وما فيها

قوله فalcول فيه للحج مع بينه در متنى اذ لا بد للميت و ذكر في البحر عن الخزانة استثناء ما اذا كانت المرأة لية الزوف في بيته فأنشكركم وما ينجز مثلها به لا يستحسن جعله للزوج الا اذا عرف تجارة جنس منه فهو له والحق صاحب البحر ما اذا اختلفا في الحياة لية الزفاف قال وينبى اعاده لفقوى الا ان يوجد نص بخلافه **قوله** ولوريقا يستغنى عنه بما أتى في المتن ح **قوله** تسعة اقوال الاول ما في الكتاب وهو قول الامام* الثاني قول ابى يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل يعنى في المشكل في الحياة والموت* الثالث قول ابن ليل المتاع كله له ولها ما عليها فقط* الرابع قول ابن معن وشريك هو بينهما* الخامس قول الحسن البصري كله لها وله ما عليه* السادس قول شرح البيت للمرأة* السابع قول محمد في المشكل للزوج في الطلاق والموت ووافق الامام فيما لا يشك* الثامن قول زفر انشكركم بينهما* التاسع قول مالك الكل بينهما هكذا حكى الاقوال في خزانة الاكمل ولا يخفى ان التاسع هو الرابع بحر كذا في الهامش **قوله** ولو احدها مملوك الى قوله وللحج في الموت) كذا في عامة شروح الجامع وذكر الرضى انه سهو والصواب انه لبحر مطلقا وذكر في بحر الاسلام ان القول له هنا في الكل لافى خصوص المشكل كما في تفهيمتاني سائحاني **قوله** لان يد الحار الخ) لف ونشر مرتب **قوله** للميت) بحث فيه صاحب العيقوبية **قوله** فهو على ما وصفناه في الطلاق) يعنى المشكل للزوج ولها ما يصلح لها لانها وقته حرة كما هو معلوم من السباق والحقا ويؤيده قول السراج ولو كان الزوج حرا والمرأة مكتبة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد اعتقت قبل ذلك ثم اختلفا في متاع البيت فما احدهما قبل العتق فهو للرجل وما احدهما بعده فهما كالحرين سائحاني **قوله** في الطلاق) اى في مسألة اختلاف الزوجين التى قبل قوله وان مات احدهما فأنها تشمل حال قيام النكاح وبعده كما ذكره المشرح اه **قوله** ثم اعلم ان هذا ٣) اى جميع ما مر اذا لم يقع التنازع بينهما في الرق والحرية والنكاح وعدمه فن وقع الى آخر ما في البحر فراجع **قوله** لانها صارت الخ) يفيد انها لو ماتا فكذلك **قوله** بلا نظر) فهذا الفرع خالف ما قبله والمسائل الآتية بعده* (فرع)* رجل تصرف زمانا في ارض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم يسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه حامدية عن الولوالجية **قوله** بكرة) البكرة عشرون الف دينار بحر كذا في الهامش **قوله** قليفة) دينار شمل والجمع قطائف وقطف مثل صحائف وصحف لانها جمع قليفة وصحفة ومنه القطائف التى تؤكل صحاح الجوهري كذا في الهامش **قوله** وأخر ممسك) الظاهر انه ماسك الدقة التى هي السفينة بمنزلة اللجام للداية **قوله** بخلاف البقر والغنم) دل في المنح اما لو

واحداه يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق الذى يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بانه ملاح) عملا بالظاهر ولو فيها راكب وأخر ممسك وأخر يجذب وأخر يمدحها وكلهم يدعونها ففي بين الثلاثة انلانا ولاشى للملاح* رجل يتوقد قنارا ابل وأخر راكب ان على الكل متاع الركب فكلمهاه والقائد اجيره وان لاشى عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي القائد بخلاف البقر والغنم وتامه في خزانة الاكمل (٣) قوله ثم اعلم ان هذا لا وجود لذلك حنا في نسخ المشرح التى يدي فليحذر اه مصححه

هو متى مشى عليه التبراح (قوله صالح له) الضمير راجع لكل وفي الفقرة من باب ما يتعلق
تجيز البنات افتراقا وفيها تجارية نقلها مع نفسها واستخدمت هاتنة والزوج علم به ساكت ثم ادعاها
فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزبل اه وبه علم ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لهما
لا يبطل دعواه وفي البدائع هذا كله اذا تم القبول للمرأة ان هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها
لانها اقرت بالملك لزوجهما ادعت الانتقال اليها فلا يتب الانتقال الابالينية اه وكذا اذا ادعت انها
اشترته منه كافي الحائنة ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كقرارها بشرائه فلا بد من بيته على
الانتقال اليها منه بهية ونحو ذلك ولا يكون استعمالها بمشربه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها
ذلك كقوله النساء والعوام وقد اتيت بذلك مرارا بحرود كفي الهامش القول للمرأة مع مبيتها
فيما تدعيه انه ملكها مما هو صالح للنساء ومما هو صالح للرجال والنساء وكذا القول قولها مع مبيتها
أيضا فيما تدعيه انه ودعية تحت يدها مما هو صالح للنساء ومما هو صالح للنساء والرجال الله اعلم كذا
في الحامدة عن الشامي (قوله الظاهرين) أي فرجعنا الى اعتبار اليد والافتراض يقتضى
التساقط (قوله در) عبارة الدرر الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر اه اى الا
ان يكون الرجل سائقا وله اساور وخواتم النساء والحلى والحلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا
كانت المرأة دلالة تبع ثياب الرجال او تاجر في ثياب الرجال او النساء او ثياب الرجال وحدها
كذاتي شروح الهداية اه قال في الشرنبلالية قوله الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح
للآخر ليس على ظاهره في عمومه (٣) ففي قول احدها يفعل او يبيع الآخر ما يصلح له لان المرأة
اذا كانت تبع ثياب الرجل او ما يصلح لهما كالاتية والذهب والفضة والامعة والعقار فهو
للرجال لان المرأة وما في يدها للزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما تخضع بهالان
عارض يد الزوج اقوى منها وهو الاختصاص بالاستعمال كافي العناية ويعلم مما سيذكره المصنف
رحمه الله اه وحينئذ فقوله الدرر وكذا اذا كانت المرأة دلالة لغيره ان القول فيه للزوج ايضا الا
انه خرج منه ما لو كانت تبع ثياب النساء بقوله قبله فالقول لكل منهما فيما يصلح له ويمكن حمل كلام
الشارح على هذا المعنى ايضا يجعل الضمير في قوله فالقول له راجعا الى الزوج ثم قوله تعارض
الظاهرين لا يصلح ثلثة سواء حمل الكلام على ظاهره او على هذا المعنى اما الاول فلانه اذا كان الزوج
يبيع يشهد له ظاهران اليد والبيع لظاهر واحد فلا تعارض الا اذا كانت هي تبع ذلك فلا
يرجع ملكها لما ذكره الشرنبلالي الا اذا كان ما يصلح لها على ان التعارض لا يقتضى الترجيح
بل التهاوت واما الثاني فلانه اذا كان الزوج يبيع فلا تعارض كما مر واما اذا كانت تبع هي
فكذلك لما مر أيضا فنتبه اقول وما ذكره في الشرنبلالية عن العناية صرح به في النهاية لكن
في الكفاية ما يقتضى ان القول للمرأة حيث قال الا اذا كانت تبع ثياب الرجال وما
يصلح للنساء كالحجر والدرع والمنحفة والحلى فهو للمرأة اى القول قولها فيها لشهادة الظاهر
اه ومنه في الزبلي قال وكذا اذا كانت المرأة تبع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك
اه فالظاهر ان في المسئلة قولين فليحذر (قوله والبيت للزوج) اى لو اختلفا في البيت فقوله
(قوله لهما بيته) اى فيكون البيت لهما وكذا لو برهنت على كل ما يصلح لهما (قوله لو حين)
بالتثنية (قوله في الشكل) انظر ما حكم غيره والظاهر ان حكمه ما مره رأيت في ط عن الحموى

وارد بها اوقفة (فالقول
لكل واحد منهما ما يصلح
له مع بيته) الا اذا كان
كل ما يصلح لهما او يبيع
ما يصلح للآخر فالقول له
لتعارض الظاهرين درر
وغيرها (والقول له في
الصالح لهما) لانها وما في
يدها في يده والقول لذى
اليد بخلاف ما يخص بها
لان ظاهرها اظهر من
ظاهرها وهو يد الاستعمال
(ولو اقام بيته يقتضى بيتهها)
لانها خراجة خائنة والبيت
للزوج الا ان يكون لها بيته
بحر وهذا لو حين (وان
مات احدها واختاف
وارثه مع الحى في المشكل)
الصالح لهما

(٣) قوله في قول احدها
يفعل او يبيع الخ هكذا
في الدخلة المجموع منها
ولا تخلو العبارة عن تأمل
فانها محرفة فينبغي
تحريها بمراجعة عبارة
الشرنبلالية اه مصححه

او جنسه (فرضي لمن اقام البرهان وان برهنا فالمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج) بأن كان كميته اقل (وان كان شاهدا لها) بأن كان كميته اواكثر (فيثته ٥٩٧) اولا لا يثبتها خلاف الناهر (وان كان غير شاهد لكل منهما)

بأن كان بينهما (فالتهاجر) للاستواء (ويجب مهر المثل) على الصحيح (وان عجزا) عن البرهان (تحالفا ولم يضح النكاح) لتبعية المهر بخلاف البيع (ويبدأ بيمينه) لان اول التسليمين عليه فيكون اول التينين عليه ظهريه (ويحكم) بالتشديد اى يجعل (مهر مثلها) حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف (فيقضى بقوله لو كان كميته اقل وبقولها لو كميته اواكثر وبه لو بينهما) اى بين ما تدعيه وبيدعيه (ولو اختلفا) اى المؤجر والمستأجر (فى) بدل (الاجارة) او فى قدر المدة (قبل الاستيفاء) للمنفعة (تحالفا) وترادا وبدي يمين المستأجر واختلفا فى البدل والمؤجر لوفى المدة وان برهنا فالبيته للمؤجر فى البدل وللمستأجر فى المدة (وبعد لا والقول للمستأجر) لانه منكر للزيادة (ولو) اختلفا (بعد) الممكن من (استيفاء البعض) من المنفعة (تحالفا وفسخ العقد فى الباقي والقول فى الماضى للمستأجر)

(قوله او جنسه) كقولها هو هذا العبد وقولها هو هذه الجارية فحكم القدر والجنس سواء الا فى فصل واحد وهو انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية اواكثر فلها قيمة الجارية لا يعنها كفى الظهريه والهداية بحر وفيه ولم يذكر حكمه بعد الطلاق قبل الدخول وحكمه كفى الظهريه ان لها نصف مادعاها الزوج وفى مسئله العبد والجارية لها المنفعة الا ان يراضيا على ان تأخذ نصف الجارية اه (قوله البرهان) ما يقبل بنية المرأة فظاهر لانه يندعى الالفين ولا اسكال وانما يرد على قبول بنية الزوج لانه منكر للزيادة فكان عليه اليمين لا اليه فكيف يقبل بيته فلنا هو مدع صورة لانه يدعى على المرأة تسليم نفسها باءا ما قره من المهر وهى تنكر والدعوى كافية لقبول المينة كفى دعوى المودع رد الوديعة معراج (قوله لا يثبتها) علة للمستلئين قال فى الهامش اختلفت مع الورثة فى مؤخر صداقها على الزوج ولا يثبتها لقول قولها يمينها الى قدر مهر مثلها حامدية عن البحر (قوله على الصحيح) قبلتها ترقل فى البحر فالصحيح التهاجر ويجب مهر المثل (قوله و) يضح النكاح) لان اثر التحالف فى انعدام التسمية وانه لا يخل بصحته النكاح لان المهر تابع فيه بخلاف البيع لان عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ من بحر (قوله ويبدأ بيمينه) نقل الرملى عن مهر البحر عن غايه البيان انه يقرع بينهما استحبابا واختار فى الظهريه وكثيرون انه يبدأ بيمينه والخلاف فى الاوليه (قوله لان اول التسليمين) تسليم المهر وتسليم الزوجه نفسها (قوله ويحكم) هذا معنى التحالف اولاهم التحكيم قول الكرخى لان مهر المثل لا اعتبار به مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف فلها تقدمه فى الوجود كلها واما على تخريج الرزاقى فى التحكيم قبل التحالف وقد قدمناه فى المهر مع بيان اختلاف التصحيح وخلاف ابن يوسف بحر (قوله قبل الاستيفاء) لان التحالف فى البيع قبل القبض على وفق القياس والاجارة قبل الاستيفاء نظيره بحر والمراد بالاستيفاء التمكن منه فى المدة وبعده عدمه لما عرف انه قائم مقامه فى وجوب الأجر بحر (قوله تحالفا) وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما برهن قبل (قوله وبدي يمين المستأجر الخ) فان قيل كان الواجب ان يبدأ بيمين الأجر لتمجيل فائدة النكاح فان تسليم الموقوف عليه واجب احيى بأن الاجرة ان كانت مشروطة التمجيل فهو كالاسبق انكارا فيبده به وان لم يشترط لا يتمتع الأجر من تسليم العين المستأجرة لان تسليمه لا يتوقف على قبض الاجرة او بالسعود عن العناية (قوله لوفى المدة) وان كان الاختلاف فيما قبلت بنية كل منهما فبايدعيه من الفضل نحو ان يدعى هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة فيقضى بشهرين بعشرة بحر (قوله وبعده) اى بعد الاستيفاء (قوله وان اختلف الزوجان) قيده للاحتراز عن اختلاف نساه الزوج دونه وعن اختلاف الاب مع بنته فى جهازها او مع ابنه فى البيت وعن اختلاف اسكاف وعطار فى آلة الاسكاف او العطارين وهى فى ايديهما واختلف المؤجر والمستأجر فى متاع البيت واختلف الزوجين فى ايديهما من غير متاع البيت وبيان الجميع فى البحر فراجعه وسأيت بمعنى (قوله ثم النكاح اولا) بأن طلقها مثلا ويستثنى ما اذا ماتت بعد عدتها كما سأتى فى حاشية البحر فى لسان الحكم ما يخالف ذلك فالرجع اليه ولكن الذى هنا

لا تعادها ساعة فصاعه فكل جزء كعقد بخلاف البيع (وان اختلف الزوجان) ولو لم يوكن او مكاتين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم فم النكاح اولا فى بيتيها او لاحدهما خزانه الاكمل لان العرق ليلد للاملك (فى متاع) هو هنا ما كان فى (البيت)

(وحلف المشتري) الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويضخ على قيمة الهالك وهذا هو الثمن
دينا فلوم مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ورد مثل الهالك ٥٩٦ او قيمته كالأختلاف في جنس الثمن بعد هلاك

فيه انه داخل في الهلاك لانه منه تأمل ثم ان عبارتهم هكذا اوصار بحال لا يقدر على رده
بأنه قال في الكفاية بأن زاد زيادة متصلة او منفصلة اه اى زيادة من الذات كسمن وولد
وعقر قال في غرر الافكار ولو لم تتشأ من الذات سواء كانت من حيث السعر او غيره قبل القبض
او بعده يتحالفان اتفاقا ويكون الكسب للمشتري اتفاقا اه ثم ان الشارح تبع الدرر ولا
يخفى ان ما قالوه اولى لما علمت من شموله للعب وغيره تأمل (قوله غير المشتري) فانها يتحالفان
لقيام القيمة مقام العين كافي البحر س (قوله على قيمة الهالك) ان قيمته او مثله ان مليا خير الدين
س (قوله تحالفا اجماعا) وان اختلفا في كون البديل دينا او عينا اذ ادعى المشتري انه كان
عينا يتحالفان عندهما وان ادعى البائع انه كان عينا وادعى المشتري انه كان دينا لا يتحالفان
والقول قول المشتري كفاية (قوله لان المبيع كل منهما) اى فكان قائما بقاء المعقود عليه فرده
بحر اى يرد القائم (قوله كالأختلاف) وبهذا علم ان الاختلاف في جنس الثمن كالاختلاف في
قدره الا في مسألة هي ما اذا كان المبيع هالكا بحر (قوله تحالفا) لانها لم يتقاعلى ثمن فلا بد
من التحالف للفسخ (قوله بعد هلاك بعضه) اى هلاكه بعد القبض كسيد كره قريبا (قوله عند
المشتري) قبل قدر الثمن (قوله بعد قبضهما) فلو قبله يتحالفان في موتهما وموت احدهما وفي
الزيادة لوجود الانكار من الجانبين كفاية (قوله عند اى حنيفة) لان التحالف مشروط بعد
القبض بقيام السلعة وهى اسم لجميع المبيع فاذا هلك بعضه انعدم الشرط والقول للمشتري مع
يمينه عنده لانكاره الزائد غرر الافكار (قوله اصلا) اى لا يأخذ من ثمن قيمة الهالك شيأ
اصلا ويجعل الهالك كأن لم يكن وكان العقد على القائم حينئذ يتحالفان في ثمنه ويتكول ايها
لزم دعوى الآخر غرر الافكار (قوله يتحالفان) اى على ثمن الحى ح (قوله تخريج الجمهور)
من صرف الاستثناء الى التحالف (قوله) وصرف مشايخ بلخ الاستثناء اى المقدر في الكلام
لان المعنى ولا يتحالف بعد هلاك بعضه بل يمين على المشتري الا ان يرضى الح قال في غرر الافكار
بعد ما قدمناه وقيل الاستثناء ينصرف الى حلف المشتري المفهوم من السياق يعنى يأخذ من
ثمن الهالك قدر ما يقربه المشتري اذ البائع اخذ القائم صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري
فلم يبق حاجة الى تحليف المشتري وعن اى حنيفة انه يأخذ من ثمن الهالك ما يقربه المشتري
لان الزيادة فيتحالفان ويترادان في القائم اه (قوله الى يمين المشتري) وحينئذ البائع يأخذ الحى
صلحا عما يدعيه قبل المشتري من الزيادة يلى (قوله بعد اقالة) (٢) قيد بالاختلاف بعد هلاكها
لواختلفا في قدره تحالفا كالاختلاف في جنسه ونوعه وصفته كالاختلاف في السلم فيه في
الوجوه الاربعة كقدمناه بحر (قوله عقد السلم) اعلم بحز التحالف لان موجب رفع الاقالة
دعوى السلم مع انه دين والساقط لا يعود سائحا (قوله للعبد والمسلم اليه) اى مع يمينها بحر
(قوله ولا يعود السلم) لان الاقالة في باب السلم لا تحتمل النقص لانه اسقط فلا يعود بخلاف
البيع كسائتي وينبئ اخذا من تعليمهم انهما لواختلفا في جنسه او نوعه او صفته بعدها
فالحكم كذلك ولم أره صريحا بحر وفيه وقد علم من تقريرهم هنا ان الاقالة تقبل الاقالة الا فى
اقالة السلم وان الراء لا يقبلها وقد كتبناه في الفوائد (قوله لا يتحالف) اى والقول للمتكسر
(قوله)

السلعة بأن قال احدها
دارهم والآخر دنانير تحالفا
ولزم المشتري رد القيمة
سراج (ولا يتحالف بعد
هلاك بعضه) أو خروجه
عن ملكه كعبدن مات
أحدها عند المشتري بعد
قبضهما ثم اختلفا في قدر
الثمن لم يتحالف عند اى حنيفة
رحمه الله تعالى (الا ان يرضى
البائع بترك حصه الهالك)
أصلا حينئذ يتحالفان هذا على
تخريج الجمهور و صرف
مشايخ بلخ الاستثناء الى
يمين المشتري (ولا فى)
قدر (بذل كتابة) لعدم
لزومها (و) قدر رأس
مال بعد اقالة عقد (السلم)
بل القول للعبد والمسلم اليه
ولا يعود السلم (وان اختلفا)
اى المتعاقدان (في مقدار
الثمن بعد الاقالة) ولا يئنه
(تحالفا) وعاد المبيع (ولو)
كان كل من المبيع والثمن
مقبوضا ولم يردده المشتري
الى بائعه يحكم الاقالة (فان
رده اليه يحكم الاقالة لا)
تحالف خلا للمحمد (وان
اختلفا) اى الزوجان (فى)
قدر (المهر)
(٢) قوله قيد بالاختلاف الى
آخر القول هكذا فى النسخة
اجمعو عنها وليس فى يدى
سواها وهى عبارة غير نظاهرة المعنى فاعل لفظه كان ساقطة قبل قوله كالاختلاف فى السلم فيه وليحرره مصححه (قوله)

(قوله وبدي بين المشتري) اى فى الصور الثلاث كفى شرح ابن الكمال وقوله لانه البادى بالانكار قال السامحانى هذا ظاهر فى التحالف فى الثمن اما فى المبيع مع الاتفاق على الثمن فلا يظهر لان البائع هو المنكر فالظاهر البدء به وبشهادته ماسياتى انه اذا اختلف المؤجر والمستأجر فى قدر المدة بدى بين المؤجر والى ذلك او ما التهستاتى اه وبمحت مثل هذا البحث العلامة الرملى (قوله بان كان مقايضة اى ساعه بساعه) قوله او صرفا اى بتناجى (قوله يقتصر على الثمن) بان يقول البائع والله ماباعه بالف والمشتري والله ما اشتراه بالفين (قوله فى الاصح) وفى الزيادة يتخلف البائع والله ماباعه بالف ولقد باعه بالفين ويخلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف (قوله بل بفسخهما) ظاهر ما ذكره الشارحون انهما لو فسخحا انفسخ بالتوقف على القاضى وان فسخ احدهما لا يكتفى بطلب احدهما بخر وذكرا فائدة عدم فسخسه بنفس التحالف انه لو كان المبيع جاريا فالمشتري وطوؤها كفى النهاية (قوله والساعة قائمه) احتراز عما اذا هلكت وسياتى متنا (قوله كاختلافهما فى الزق) هو الظرف اذا انكر البائع ان هذا زقه وصورته كفى الزبى ان يشتري الرجل من آخر سمنا فى زق وزنه مائه رطل ثم جاءه بالزق فارغا ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زق وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سواء سعى لكل رطل ثمنا او لم يسم فعمل هذا اختلافا فى المقبوض وفيه القول قول القابض ان كان فى ضمنه اختلاف فى الثمن ولم يعتبر فى ايجاب التحالف لان الاختلاف فيه وقع مقتضى اختلافهما فى الزق اه (قوله نحو اجل) ذكر فى البحر هنا مسئله محمية فلتراجع (قوله نحو اجل وشرط) لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض فقد جاز مواهنا بان القول لمنكر الخيار كعلمت وذكروا فى خيار الشرط فيه قوانين قدمناها فى باب والمذهب ما ذكره هنا بخر اطلق الاختلاف فى الاجل فشمّل الاختلاف فى اصله وقدره فالقول لمنكر الزائد بخلاف ما واختلفنا فى الاجل فى السلم قائمهما يتحالفان كقدمناه فى باب وخروج الاختلاف فى مضيه فان القول فيه للمشتري لانه حقه وهو منكر استيفاء حقه كذا فى النهاية بخر وفيه يستثنى من الاختلاف فى الاجل ما واختلفنا فى اجل السلم بان ادعاه احدهما ونفاه الآخر فان القول فيه لمدعيه عند الامام لانه فيه شرط وتركه فيه مفسد للعقد واقدامه عليه يدل على الصحة بخلاف ما نحن فيه لانه لا تعلق له بالصحة والفساد فيه فكان القول لنا فيه (قوله وشرط رهن) اى بالثمن من المشتري ط (قوله اوضمان) اى اشتراط كنيف (قوله وقبض بعض ثمن) او حط البعض او ابراء الكل بخر والتقيده اتفاقا اذا اختلف فى قبض كله كذلك وهو قبول قول البائع وانما لم يذكر باعتبار انه مفروغ عنه بمنزلة سائر الدعاوى كذا فى النهاية بخر (قوله بينه) لانه اختلاف فى غير المقبوض عليه وبه فاشبه الاختلاف فى الخط والبراء وهذا لان بانعدامه لا يتخلل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف فى وصف الثمن او جنسه فانه بمنزلة الاختلاف فى القول فى جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن فان الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الاجل الا ترى ان الثمن موجود بعد مضيه بخر (قوله اذا اختلفا) اى فى مقدار الثمن معراج ومثله فى متن الجمع (قوله بعد هلاك المبيع) أفادته فى الاجل وما بعده لافرق بين كون الاختلاف بعد الهلاك واقبله (قوله المبيع) اى عند المشتري اذ قبل قبضه ينفسخ العقد بهلاكه معراج (قوله او تعييه الخ) ملكه او تعييه بما لا يرد به

لانه البادى بالانكار وهذا (لو) كان (بيع) عين بدين (والا) بأن كان مقايضة أو صرفا (فهو مخير) وقيل بقرع ابن ملك ويقتصر على يفسخ التحالف ولا يفسح احدها بل بفسخهما بخر (ومن نكل) منها (الزمه دعوى الآخر) بالقضاء واصله قوله بلى الله عليه وسلم اذا اختلف التبايعان والساعة قائمه بعينها تحالفا وترادا وهذا صكه لو الاختلاف فى البدل مقصودا فلو فى ضمن شئ كاختلافهما فى الزق فالقول للمشتري فى أنه الزق ولا يتخلف كالجو اختلاف فى وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب أو خباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبايع ولا يتخلف بظهيره (و) قيد باختلافهما فى ثمن ومبيع لانه (لا يتخلف فى) غير هلاله لا يتخلل به قوام العقد نحو (اجل وشرط) رهن او خيار اوضمان (وقبض بعض ثمن والقول تا منكر بينه وقال زفر والشافى يتحالفان (ولا) يتخالف اذا اختلفا (بعد هلاك المبيع) او خروجه عن ملكه او تعييه بما لا يرد به

إبرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه ان يبرهن ان المدعى بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار وانكار وقوله إبرأني الخ ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصك ثم ادع ماشئت وهذا بخلاف ما لو قال إبرأني عن هذا الاثم فإنه يخلف اذ دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال بالصواب ان يخلف على دعوى البراءة كما يخلف على دعوى التحليف واليه مال مع وعليه اكثر قضاء زماننا اه وعبارة الدرر ولو لم يكن له بينة واستخلفه اى اراد تحليف المدعى جاز انتهت وبه علم ما في عبارة الشارح من الايهام بقية **(قوله ولم أر الخ)** وجدت في هامش نسخة شيخنا بخط بعض العلماء ما نصها قدر رأيتها في اواخر القضاء قيل كتاب الشهادة من فتاوى الكرنشبي معزيا لاول قضاء جواهر الفتاوى وعبارته رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فلما عرض القاضي اليمين عليه قال اني حلفت بالطلاق اني لا احلف ابدا والآن لا احلف حتى لا يقع على الطلاق فان القاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يحكم بالتكول ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين اه **(قوله فيحرر)** اقول سبق عن العناية ان القاضي لا يجحد با من الحاق الضرر باحدها في الاستحلاف على الحاصل او على السبب فمرعاة جانب المدعى اولى فعلى هذا لا يعذر بدعواه الحالف بالطلاق ويقضى عليه بالتكول على ان ذلك يكون بالاولى لانه هو الذي الحق الضرر بنفسه باقدامه على الحلف بالطلاق اه ابو السعود اقول وايضا لو كان ذلك حجة صحيحة لتحل به كل من توجه عليه بين فيلزم منه ضياع المدعى ومخالفة نص الحديث واليمين على من انكر قدير

باب التحالف

(قوله او وصفه) كالبخاري والبغدادى **(قوله ارجسه)** كدراهم او دنانير **(قوله او في قدر مبيع)** فلو في وصفه فلا تحالف والقول للبائع كاسيد كره الشارح **(قوله لو الاختلاف في الثمن)** اقول في زيادة لو هنا في الموضوعين خلل وعبارة الهداية ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فيبئ البائع في الثمن اولى وبينه المشتري في المبيع اولى نظرا الى زيادة الاثبات قاله شيخه والى المفتي محمد تاج الدين المدني **(قوله فان رضى الخ)** هذه العبارة لا تشمل الاصورة الاختلاف فيها فالاولى ان يقول كما قال غيره فان تراضيا على شئ اى بان رضى البائع والتمن الذى ادعاه المشتري او رضى المشتري بالبائع الذى ادعاه البائع عند الاختلاف في احداهما او رضى كل بقول الآخر عند الاختلاف فيها وقال الحلبي العبارة فاسدة والصواب كما قال غيره فان تراضيا على شئ **(قوله فيفسخ من له الخيار)** قال في البحر و اشار بمعجزها الى ان البيع ليس فيه خيار لاحدها ولهذا قال في الخلاصة اذا كان للمشتري خيار رؤبة او خيار عيب او خيار شرط لا يتحالفان اه والبائع كالمشتري فالمتصود ان من له الخيار متمكن من الفسخ فلا حاجة الى التحالف ولكن ينبغي ان البائع اذا كان يدعى زيادة الثمن وانكرها المشتري فان خيار المشتري يمنع التحالف واما خيار البائع فلا ولو كان المشتري يدعى زيادة المبيع والبائع ينكرها فان خيار البائع يمنعه لتمكنه من الفسخ واما خيار المشتري فلا هذا ما ظهر لي تخريجا لاقتلا اه وحاصله ان من له الخيار لا يتمكن من الفسخ دائما فينبغي تخصيص الاطلاق

(قوله)

قلت ولم أر ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فيحرر

باب التحالف

ما قدم بين الواحد ذكر يمين اليمين (اختلنا) اى المتبايعان (في قدر ثمن) او وصفه او جنسه (او في قدر) مبيع حكمه لمن يرهن لانه نور دعواه بالحجة (وان رهنها فالمثبت الزيادة) اذ البيئات للاثبات (وان اختلفا فيما) اى الثمن والمبيع جميعا (قدم برهان البائع لو) الاختلاف (في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع) نظرا لاثبات الزيادة (وان عجزا) في الصور الثلاث عن البيئة فان رضى كل بمقالة الآخر فيها (و) ان لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا) ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار

وما يجب عليك رده لوقائما وبده لوهالك (وما هي بان منك) وقوله (الآن) متعلق بالجميع مسكين (في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق) فيه لف ونشر لاعلى السبب اى بالله ما نكحت وما بعت خلافا لك في نظر المدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته (الادائزم) من الحلف على الحاصل (ترك النظر) ٥٩٣ (المدعى فيحلف) بالاجماع (على السبب) اى على صورة دعوى

المدعى (كدعوى شفعة بالحوار ونفقة متبوتة والخصم لا يراها) لكونه شافيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيقتصر المدعى قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعى ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمدا المصنف (وكذا)

اى يحلف على السبب اجاما (في سبب لا يرتفع) برفع بعد ثبوته (كعبد مسلم يدعى) على مولاه (عقته) لعدم تكرار رقه (و) اما (في الامه) ولو مسلمة (والعبد الكافر) فلنكرر رقهها بالحق حلف مولاه (على الحاصل) والحاصل اعتبار الحاصل الاضرمدمع وسبب غير متكرر (وصح فداء العين وانصالح منه) لحديث ذابوا عن اعراضكم بأموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن العين الصادقة واجب قال في البحر اى ثابت بدليل جواز الحلف صادقا (ولا يحلف) المنكر (بعده) أبدا

الخن اه بحر (قوله لوقائما) زاده لما في البحر وفي قول المؤلف وما يجب عليك رده قصور والصواب ما في الخلاصة وما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شئ من ذلك اه وكذا في قوله وما هي بان منك الآن لانه خاص بالبان واما الرجعي فيحلف بالله ما هي طالق في النكاح الذي بينكما واما اذا كانت الدعوى بالطلاق الثالث فقال الاستيعابي يحلف بالله ما طلقتهما ثلاثا في النكاح الذي بينكما اه وقد ذكر في البحر هنا حجة مما يخلف فيه على الحاصل فراجعوه وقال بعدها ثم اعلم انه تكرر منهم في بعض صور التحليف تكرار لاف لفظ العين خصوصا في تحليف مدعى دين على الميت فانها تصل الى خمسة وفي الاحتقاق الى اربعة مع قولهم في كتاب الايمان ان العين تنكر بتكرار حرف العطف مع قوله لا كقوله لا اكل طعاما ولا شرابا ومع قولهم هنا في تغليظ العين يجب الاحتراز عن العطف لان الواجب بين واحدة فاذا عطف صارت ايمانا ولم أر عنه جوابا بل ولا من تعرض له اه قال الرمي اقول اذا تأمل المتأمل وجد التكرار لتكرار المدعى في تأمل اه يعني ان المدعى وان ادعى شيا واحدا في اللفظ لكنته مدعى لاشياء متعددة ضمنا فيحلف تخضع عليها احتياطا (قوله نظر المدعى عليه) تعليل لقوله اعلى السبب (قوله لكونه شافيا) لان الشافعي يحلف على الحاصل معتقدا مذهبها انها لا تستحق نفقة ولا شفعة فيضيع النفع فاذا حلف انه ما بانها واشترى ظهر النفع ورعاية جانب المدعى اولى لان السبب اذا ثبت ثبت الحق واحتمال سقوطه يعارض متوهم والاصل عدمه حتى يقوم الدليل على العارض اه (قوله ففيه خلاف) قيل لا اعتبار به واما الاعتبار لمذهب القاضي (قوله والاوجه ان يسأله) اى يسأل المدعى (قوله واعتمده المصنف) اى تبعا للبحر وانظر هل يجزى ذلك في قضاة زماننا المأمورين بالحكم بمذهب اى خيفة (قوله والصلح منه) اى على شئ معلوم والفرق ان الثاني باقل من المدعى واما الاول ففديكون بمثابة كافي في القهستاني ح (قوله ولا يحلف) ضبطها المؤلف رحمه الله بتشديد اللام (قوله لانه اسقط حقه) اى حقه في الخصومة والذي في البحر لانه اسقط خصومته بأخذ المال منه مدنى (قوله وبرهن قبل) في البحر عن الزازية ولو قال المدعى عليه حين اراد القاضي تحليفه انه حلفني على هذا المال عند قاض آخر أو برأتني عنه ان برهن قبل وان دفع عنه الدعوى والا قال الامام البيهقي انقلب المدعى مدعى عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الأبراء عن المال اقرار بوجود المال عليه بخلاف دعوى الأبراء عن دعوى المال اه وظاهر هذا ان قول شارح والا فله تحليفه اى والا يبرهن فله تحليفه اى تحليف المدعى الاول تأمل وعبارة الدرر ولو لا يبرهن بینه واستحلفه اى اراد تحليف المدعى جاز (قوله والا فله تحليفه) اى تحليف المدعى قال في نور العين اراد تحليفه فبرهن ان المدعى حلفني على هذه الدعوى عند قاضي كذا قبل ولو لا يبرهن فله تحليف المدعى لانه يدعى بقاء حقه في العين ولو ادعى ان المدعى

لانه اسقط حقه (و) قيد بالفداء والصلح (٣٨) (بن) ح لان المدعى لو اسقطه اى العين (تصدا بان قال برئت من الحلف) او تركته عليه او وهبه لا يصح (وله التحليف) بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر (فرع) استحلف خصمه فقال حلفتي مرة عندنا كما لو حكمت وبرهن قبل والا فله تحليفه درر

وقد حصل زيلى (لا) يستحب التغليظ على المسلم (زمان و) ٥٩٢ لا (مكان) كذا في الحاوى فظاهره

بذكر اوصاف الله تعالى وذلك مثل قوله والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما فلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذى ادعاه ولا شئ منه لان احوال الناس شتى فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ ويحتمل عند عدمه فيغافظ عليه لعلمه يمتنع بذلك زيلى (قوله زيلى) عبارته ولو امره بالعطف فأبى واحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالتكول لان المستحق عليه يمين واحدة وقداً أبى بها اه (قوله فظاهره انه مباح) فى البحر عن المحط لا يجوز التغليظ بالمكان (قوله فيغلف على كل الخ) قال فى البحر فان قلت اذا حلف الكافر بالله فقط ونكل عماد كره له يكفيه ام لا قلت لم أره صريحاً وظاهر قولهم انه يغلف به انه ليس بشرط وانه من باب التغليظ فيكتفى بالله ولا يقضى عليه بالتكول عن الوصف المذكور اه (قوله صار حالفاً) ولا يقول بالله انه كان كذا لانه اذا قال نعم يكون اقراراً لا يمينا كما فى الشرنبالية س (قوله او وصيه او من نصبه القاضى) وهذا مستثنى من قولهم الحلف لا يجزى فيه النيابة ابو السعود (قوله ويحلف القاضى الخ) قال فى نور العين النوع الثالث فى مواضع التحليف على الحاصل والتخليف على السبب جع ثم المسئلة على وجوه اما ان يدعى المدعى ديناً او ملكاً فى عين او حقاً فى عين وكل منها على وجهين اما ان يدعيه مطلقاً او بناء على سبب فلو ادعى ديناً ولم يذكر سببه يحلف على الحاصل ماله قبلك ما ادعاه ولا شئ منه وكذا لو ادعى ملكاً فى عين حاضر او حقاً فى عين حاضر ادعاه مطلقاً ولم يذكر له سبباً يحلف على الحاصل ما هذا فلان ولا شئ منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى ديناً بسبب قرض او شراء او ادعى ملكاً بسبب بيع او هبة او ادعى غضباً او ودية او غارة يحلف على الحاصل فى ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غضبت ما اودعت ما شريت منه كفى وعن ابى يوسف يحلف على السبب فى هذه الصور المذكورة الا عند تعريض المدعى عليه نحو ان يقول ايها القاضى قد يبيع الانسان شيئاً ثم يقبل حينئذ يحلف القاضى على الحاصل منح و ذكر شمس الاثمة الحلوانى رواية اخرى عن ابى يوسف ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ماعلى ما يدعيه يحلف على الحاصل قاضى خان وهذا احسن الاقوال عندى وعليه اكثر القضاة يقولون الحقيق وكذا فى مختارات النوازل لصاحب الهداية اه (قوله ما بينكما نكاح قائم) ادخال النكاح فى المسائل التى يحلف فيها على الحاصل عندها غفلة من صاحب الهداية والشارحين لان اباحيفة لا يقولون بالتخليف فى النكاح الا ان يقال ان الامام فرغ على قولهما لا على قوله كتفريعه فى المزاعة على قولهما بحر ونقل عن المقدسى انه محمول على ما اذا كان مع النكاح دعوى المال (قوله يبيع قائم) هذا الحق ما فى الجزأته من التفصيل قال المشتري اذا ادعى الشراء فان ذكر نقد الثمن فالمدعى عليه يحلف بالله ما هذا العبد ملك المدعى ولا شئ منه بالسبب الذى ادعى ولا يحلف بالله ما بعته وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضره استحلفه بالله ما يملك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذى ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكاً مطلقاً وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة الثمن معنى وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة المبيع فيحلف على ذلك

انه مباح (ويستحب اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار) فيغلف على كل معتقده فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى اختيار (والوصى بالله تعالى) لانه يقربه وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بأن الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فباذا يحلفون ويقبى تخليف الاخرس ان يقول له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا أو ما برأه اى نعم صار حالفاً ولو اصم ايضاً كتب له ليحلف بخله ان عرفه والا فبشارته ولو أعمى ايضاً فأبوه او وصيه او من نصبه القاضى شرح وهبانية (ولا يحلفون فى بيوت عباداتهم) لكرهه دخولها بحر (ويحلف القاضى) فى دعوى سبب يرتفع (على الحاصل) اى على صورة انكار المنكر وفسره بقوله (اى بالله ما بينكما نكاح قائم و) ما بينكما (بيع قائم)

(لازمه) بنفسه او امينه مقدار (مدة التكفيل) ثلاثين (الا ان يكون) الحنم (غريبا) اى مسافرا (فيما لازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضى) دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر فقهاء لو انكر المدعى بزانية (قال لابن تيمية) وطلب بينه خلفه القاضى ثم برهن (على دعواه بعد العيّن (قبل ذلك) البرهان عند الامام (منه) وكذا لو قال المدعى كل بينة آتى بها فهمي شهود زور او قال اذا حلفت فأنت برى من المال خلف ثم برهن على الحق قبل خاتية وبه جزم في السراج كامر (وقيل لا) يقبل قوله ٤٩١ محمدكا في العمادية وعكسه ابن ملك وكذا الخلاف لو قال لادفع لى ثم

أتى بدفع او قال الشاهد لاشهاده لى ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كفى الدرر وقره المصنف (ادعى المديون الايصال فأكثر المدعى) ذلك (ولا بينة له) على مدعاه (فطلب بينه فقال المدعى اجعل حقى في الحنم ثم استحلفنى له ذلك) قية (والعيّن بالله تعالى) لحدّث من كان حالفنا فليحلف بالله تعالى او ليذرو هو قول والله خزائنة وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن بينا ولم أزه صريحا ببحر (لا بطلاق وعناق) وان الحنم وعليه الفتوى تثار خاتية لان التحليف بهما حرام خاتية (وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضى) اتباعا للبعض (فلو حلفه) القاضى (به) فكل قضى عليه) بالمال

(قوله لازمه) اى داره مع حيث دار فلا يلازمه في مكان معين وفي الصغرى ولا يلازمه في المسجد لانه بنى لذكركه يفتى ثم قال ويبحث معه امينا يدور معه ورأيت في زيادات بعض المشايخ ان المطلوب ان لا يرضى بالامين عنده خلافا لهما بناء على التوكيل بالارضا الحنم بحر ما خصا وتمامه فيه (قوله اى مسافرا) تفسير مراد (قوله حتى لو علم) بأن قال اخرج عن عدم مثلا (قوله يكفله) اى الى وقت سفره ببحر (قوله كامر) اى عند قول المصنف اصطلاحا على ان يحلف عند غيره قاض الح لكن هناك العيّن من المدعى وكامر عند قوله وتقبل البينة لو اقامها بعد عيّن (قوله فأكثر المدعى) اى مدعى الدين (قوله لا بينة له) اى مدعى الايصال (قوله فطلب بينه) اى بين الدائن (قوله فقال المدعى) اى مدعى الدين (قوله اجعل حقى في الحنم) اى الصك ومعناه اكتب لي الصك بالبينة ثم استحلفنى مدنى او المراد احضار نفس الحق فى شئ محتوم وهو الاظهر وفي حاشية الفئال عن الفتاوى الاقروية يعنى احضر حقى ثم استحلفنى ومثله بنحط السامحاني ومثله في الحامدية (قوله انه لو حلفه بغيره) كالرحمن والرحيم ببحر (قوله ولم أزه صريحا) فيه ان قولهم في التغليظ ويحتمل العطف كي لا يتكرر العيّن كبايأتى ووصاحب البحر نفسه صرح به وقولهم في كتاب الأيمان والقسم بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته تعالى كغزة الله وجلال الله وكبريائه وعظمته وقد رنه يدل على كونه بينا اه شيخنا والعجب من صاحب المنع حيث نقله وقره عليه وكذا الشارح ثم رأيت مثل ما قدمته منقولاً عن المقدسى وكتبته في هامش البحر (قوله والا فلا فائدة) تظهر فائدته فيما اذا كان جاهلا بعدم اعتبار نكوله فاذا طلب حلفه به ربما تمتع وبقر بالمدعى درر البحار (قوله واعتمده المصنف) لكن عبارة ابن الكمال فان الحنم قيل صح بهما في زماننا لكن لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهى عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ انتهت ومثله في الزيلعي وشرح درر البحار وظاهره ان القائل بالتحليف بهما يقول انه غير مشروع ولكن يعرض عليه لعله يمتنع فان من له ادنى ديانة لا يحلف بهما كاذبا فانه يؤدى الى طلاق الزوجة وعق الامة او امساكهما بالحرام بخلاف العيّن بالله تعالى فانه يتساهل به في زماننا كثيرا تأمل وقوله لانه امتنع عما هو منهى عنه شرعا اقول فكيف يجوز للقاضى تكليفه الايمان بما هو منهى شرعا وعل ذلك البعض يقول النهى عنه تزهيى سعية (قوله وقد تقدم) اى قبيل قوله ولا تحليف في طلاق ورجعة الخ (قوله ويغافل الخ) اى يؤكده الميّن

(لم ينفذ) فضاؤه (على) قول (الاكثر) كذا في خزائنة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فائدة ببحر واعتمده المصنف قلت ولو حلف بالطلاق انه لامال عليه ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لايهرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشربلالي وقد تقدم (وينبذ بذكر او صافه تعالى) وقيد بعضهم بفاسق ومال خطير (والاختيار) فيه (في صفته الى القاضى) ويحتمل العطف كي لا يتكرر العيّن (فلو حلف بالله ونكل التغاظ لا يقضى عليه به) اى بالنكول لان المصود الحلف بالله

في الهامش قوله وهو بكر راجع الى المضاف اليه لا للمضاف ولوقال وهو زيد لكان اولى
 ح (قوله اذا علم القاضي) ينبغي ان يخص القيد بذلك بصورة العين كما يظهر من العمادية
 فان جريان ذلك في الدين مشكل عزمي وذكر في البحر تفصيلا في دعوى الدين فراجع فانه
 مهم (قوله كونه ميراثا) اي كون المورث مات وتركه (قوله او برهن الخصم) وهو المدعي
 عليه (قوله فيحلف) اي الوارث (قوله على العلم) اي والابان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا
 اقرار المدعي بذلك ولا اقام المدعي عليه بيته يحلف على البتات بالله ما علك تسليم هذا العين
 الى المدعي عمادية عزمي (قوله كوهوب) يعني لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى
 رجلا من رجل عبدا فجاء رجل وزعم ان العبد عبده ولا يئنه له فاراد استحلاف المدعي عليه
 يحلف على البتات ح (قوله خلافا لهما) فعندهما يلزمه الارش فيهما لان الكول اقرار
 فيه شبهة عندها فلا يثبت به القصاص منح (قوله حاضرة في المصر) اطلق حضورها فشملة
 حضورها في المصر بصفة المرض وظهر ما في خزنة المفتين خلافة فانه قال الاستحلاف يجري
 في الدعاوى الصحيحة اذا انكر المدعي عليه ويقول المدعي لا شهودي او شهودي غيب اوفي
 المصر اه بحر (قوله وبأخذ القاضي) اي يطالب المدعي كما في الخانية وفي الصغرى هذا
 اذا كان المدعي عالما بذلك اما اذا كان جاهلا فالقاضي يطالب رواد ابن سباعة عن محمد اه
 بحر (قوله في مسألة التبن) قيدها لانه لو قال لا يئنه لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة
 كذا في الهداية (قوله يؤمن هروبه) بان يكون له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن
 في بيت بكراه ويتركه ويهرب منه منح وهذا شيء يحفظ جدا بحر عن الصغرى قال وينبغي
 ان يكون الفقيه ثقة بوظائفه في الاوقاف وان لم يكن له ملك في دار او حانوت لانه لا يتركها
 ويهرب اه وفي البحر ايضا عن كفاية الصغرى القاضي اورسوله اذا اخذ كفيلا من المدعي
 عليه بنفسه بامر المدعي اولا بامره فان لم يرضف الكفالة الى المدعي بان قال اعط كفيلا
 بنفسك ولم يقل للطالب ترجع الحقوق الى القاضي اورسوله حتى لو سلم اليه الكفيل ببرا
 ولو سلم الى المدعي فلا وان اضاف الى المدعي كان الجواب على العكس اه وفيه عنها طلب
 المدعي من القاضي وضع المنقول عند عدل ولم يكتف بكفيل النفس فان كان المدعي عليه
 عدلا لا يجيبه القاضي ولو فاسقا يجيبه وفي القمار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر لان
 الثمر تقلى اه قال في البحر وظاهره ان الشجر من القمار وقدما خلافة وفي ابى السعود
 عن الحموي عن المقدسي التصريح بانه من القمار (قوله في الصحيح) في البحر عن القتيبة ادعى
 القتال انه له بيته حاضرة على الفسوة أجل ثلاثة ايام فان مضت ولم يأت بالبيته وقال لي بيته غائبة
 يقضى بالقصاص قياسا كالا موال وفي الاستحسان يؤجل استعظاما لامر الدم اه وفي
 البحر ايضا عن قضاء الصغرى ان فائدة الكفالة بالثلاث او نحوها للبراءة الكفيل بعدها
 فان الكفيل الى الشهر لا يبرأ بعده لكن التكفيل الى الشهر للتوسعة على الكفيل فلا يطالب
 الا بعد مضي لكن لو مجل لا يصح وهنا للتوسعة على المدعي فلا يبرأ الكفيل بالتسليم للحال
 اذ قد يعجز المدعي عن البيته واذا احضرها يعجز عن اقامتها وانما يسلم الى المدعي بعد وجود
 ذلك الوقت حتى لو احضر البيته قبل الوقت يطالب الكفيل (قوله الى مجلسه) اي القاضي

اذا علم القاضي كونه ميراثا
 او اقربه المدعي او برهن
 الخصم عليه فيحلف على
 العلم (ولو ادعاهما) اي
 الدين والعين (الوارث)
 على غيره (يحلف) المدعي
 عليه (على البتات) كوهوب
 وشراء درر (و) يحلف
 (باجاد القود) اجاء (فان)
 نكل فان كان في النفس
 حبس حتى يقر او يحلف
 وفيما دونه يقتص (لان
 الاطراف خلقت وقاية
 للنفس كالمال فيجرى فيها
 الابتذال خلافا لهما) قال
 المدعي لي بيته حاضرة (في
 المصر) (وطلب يمين
 خصمه لم يحلف) خلافا
 لهما ولو حاضرة في مجلس
 الحكم لم يحلف اتفاقا ولو
 غائبة عن المصر حلف
 ابن ملك وقدر في المجتبى
 الغيبة مدة السفر (وبأخذ
 القاضي) في مسألة التبن فيها
 لا يسقط بشبهة (كفلا
 ثقة) يؤمن هروبه بحر
 فليحفظ (من خصمه)
 ولو وجهها والمال حقدرا في
 ظاهر المذهب عني (بنفسه
 ثلاثة ايام في) الصحيح
 وعن الثاني الى مجلسه
 الثاني وصحح (فان امتنع
 من) اعطاء (ذلك) الكفيل

لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين للمار عن الحائفة وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصائر حاشية الاشياء والنظائر لان المصنف ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها (التحليف على فعل غيره) يكون (على العلم) اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم (الا اذا كان) فعل الغير (شأيتصل به) اي بالخالف وفتح عليه بقوله (فان ادعى) مشتري العبد (سرقه العبد او اباقه) واثبت ذلك (يخلف) البائع (على البتات) مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فخلف على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المتكدر لا علمي بذلك ولو ادعى العلم خلف على

(قوله فيستحلف الخ) بقی هل يستحلف على العلم او على البتات ذكر في الفصل السادس والعشرين من نورالعين ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب فانه يخلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يخلف على عدم العلم اه فثامله كذا بخط بعض الفضلاء (قوله والصواب في اربع وثلاثين) اي بضم الثلاثة الى مافي الحائفة لكن الاولى منها مذكورة في الحائفة (قوله لابن المصنف) وهو الشيخ شرف الدين عبدالقادر وهو صاحب تنوير البصائر واخوه الشيخ صاحب الزواهر كذا يفهم من كتاب الوقف (قوله سرقة العبد الخ) يعني ان مشتري العبد اذا ادعى انه سارق او ابق واثبت اباقه او سرقة في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البائع وادار التحليف بخلف البائع بالله مابق بالله ماسرق في يدك وهذا تخليف على فعل الغير درر كذا في الهامش (قوله او اباقه) ليس المراد بالاباق الذي يدعيه المشتري الا باق الكائن عنده اذ لو اقر به البائع لالزمه شيء لان الاباق من العيوب التي لا بد فيها من المعاودة بان ثبت وجوده عند البائع ثم عند المشتري كلاهما في صفه او كبره على ماسبق في محله ابو السعود وفي الحواشي السعدية قوله يخلف على البتات بالله مابق اقول الظاهر انه يخلف على الحاصل بالله ما عليك الرد فان في الخلف على السبب يضرر البائع او قد يبرأ المشتري عن العيب اه (قوله على البتات) كل موضع وجب اليقين فيه على العلم خلف على البتات كفي وسقطت عنه وعلى عكسه لا ولا يقضى بنكوله على ما ليس واجبا عليه بحر (قوله لانها آكد) اي لان بين البتات آكد من بين العلم اه ح (قوله لذا اعتبر مطلقا) اي ولكون بين البتات آكد من بين العلم تعتبر في فعل نفسه وفي فعل غيره ح كذا في الهامش (قوله مطلقا) اي فعل نفسه وفعل غيره (قوله بخلاف العكس) يعني ان بين العلم لا تكفي في فعل نفسه كذا في الهامش (قوله عن الزيلعي) قال الزيلعي في كل موضع يجب اليقين فيه على البتات خلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه ولا يسقط اليقين عنه وفي كل موضع وجب اليقين فيه على العلم خلف على البتات يعتبر اليقين حتى يسقط اليقين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الخلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس اه وفي جامع الفصولين قيل هذا الفرع مشكل قال الرمي وجه اشكاله انه كيف يقضى عليه مع انه غير مكلف الى البت وزول الاشكال بانه مسقط لليقين الواجبة عليه فاعتبر فيكون قضاء بعد نكول عن يمين مسقط للخلف عنه بخلاف عكسه ولهذا يخلف ثانيا لعدم سقوط الخلف عنه بها فنكوله عنه لعدم اعتباره والاحتراز به فلا يقضى عليه بسببه تأمل اه واستشكل في السعدية الفرعين ولم يجب عن الثاني واجاب عن الاول بانه يجوز ان يكون نكوله لعلمه بعدم فائدة اليقين على العلم فلا يخلف حذرا عن التكرار اه وهو بمعنى ما ذكره الرمي (قوله وهو بكر) تفسير للضمير الاول ان يقول اي خصم بكر وهو زيد اقول تبع الشارح في هذا المصنف وصاحب الدرر قال بعض مشايخنا صوابه زيد لانه هو المكر واليمين عليه ويمكن ان يقال ان يخلف بالبناء للفاعل للمفعول ومعناه ان يطلب من القاضي تخليفه لان ولاية التحليف له فيكون قوله وهو بكر تفسيرا للضمير في خصمه لكن فيه ركاكة س وقال

البتات كمودع ادعى قبض ربهما وفتح على قوله وفعل غيره على العلم بقوله (واذا ادعى) بكر (سبق الشراء) له على شراء زيد ولا ينة (بخلفه خصمه) وهو بكر (على العلم) اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله للمار (كذا اذا ادعى ديننا او عينا على وارث

(ولا تحليف في نكاح) انكره هو أو هي (ورجعه) جرحها هو أو هي ٥٨٨ هي بعدعدة (وفي الإيلاء) انكره احدها

بعد المدة (واستيلاد) تدعيه الامة ولا يتأني عكسه لثبوته باقراره (ورق ونسب) بأن ادعى على مجهول انه قه أو ابنه وبالعكس (ولاء) عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاستفيل (وحد ولعان والفتوى على انه يحلف) المنكر (في الاشياء) السبعة ومن عددها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتي به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه قلبه بد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنار) كذا يستحلف (السارق) لاجل المال (فان نكل ضمن ولم يقطع) وان اقرها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحياة دفع يمينها ان تزوج فلا تحليف وفي الحائية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسألة (التياب تجري في الاستحلاف لا الحلف) وفرع على الاول بقوله (فالوكيل والوصى والمتولى وابو الصغير تلك الاستحلاف)

هذا التائب يصلح لدفع من يمارسه في الملكية بعد شيئاها وقد قالوا الاستصحاب يصلح للدفع لا للاثبات واذا اثبتا الحث يكون اصل بقاء القرض يكون من الالبات بالاستصحاب وهو لا يجوز فالفرق ظاهر فتأمل (قوله ولا تحليف) اي في تسعة (قوله بعدعدة) قيد للثاني كافي الدرر (قوله تدعيه الامة) بانها ولدت منه ولدا وقدمات واسقطت سقطا مستبين الحاق وانكره المولى ابن كمال (قوله ولا يتأني الخ) وقلب العبارة الزيلعي وهو سبق تم (قوله ونسب) وفي المنظومة وولاد قال في الحقائق لم يقل ونسب لانه انما يستحلف في النسب المجرد عندها اذا كان يثبت باقراره كالأب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة ابن كمال (قوله وولاء) اي بان ادعى على معروف الرق انه معتقه او مولاه (قوله في الاشياء السبعة) اي السبعة الاولى من التسعة قال الزيلعي وهو قولهما والاول قول الامام س قال الرمي ويقضى عليه بالكلول عندهم (قوله وكذا يستحلف السارق) وكذا يحلف في النكاح ان ادعت هي المال اي ان ادعت المرأة النكاح وغيرها المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزمه المال ولا يثبت الحل عنده لان المال يثبت بالبدل لا الحل وفي النسب اذا ادعى حقا مالا كان كالأرث والنفقة وغير مال كحق الحضانة في الاقطيع والعتق بسبب الملك وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل ثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان محال يثبت بالاقرار وان كان منه فملى الخلاف المذكور وكذا منكر العقود الخ ابن كمال وانكار القود سيذكره المصنف وفي صدر الشريعة فيلغز أيما امرأة تأخذ نفقة غير ممتدة ولا حائضة ولا نفساء ولا يحل وطؤها وفيه ويلغز أي شخص اخذ الارث ولم يثبت نسبه كولو ادعى ان ارباب خوة فانكر اخوته والحاصل ان هذه الاشياء لا تحليف فيها عند الامام لم يدع معها الا ما فانه يحلف وفاقا ساجاني (قوله ولم يقطع) اعترض بانه ينبغي ان يصح قطعه عند ابي حنيفة لانه بدل كافي قود الطرف والحاصل ان الكول في قطع الطرف والكول في السرقة ينبغي ان يتحدا في ايجاب القطع وعدمه ويمكن الحوار بان قود الطرف حق العبد فثبت بالشبهة كالاموال بخلاف القطع في السرقة فانه خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت بالشبهة فظهر الفرق فليتأمل بتعقوبية (قوله في التعزير) لانه محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفوس (قوله غيبة دفع يمينها) اي دفع اليمين عنها كذا في الهامش (قوله ان تزوج) اي بآخر كذا في الهامش (قوله في احدى وثلاثين مسألة) تقدمت في الوقت س وذكرها في البحر هنا وذكر في الهامش عن الامام الحنابلة كان الامام الثاني وغيره رحمهم الله تعالى من اصحابنا يقولون يحلف في كل سبب لو اقر المدعى عليه لزمه كولو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعى حقا في ذمته كالأرث بمجهة فحينئذ يحلف وان نكل يقضى بالمال ان ثبت المال ودعوى الوصية بثالث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو ان الوارث لو نكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله الى ثلث مدعى الوصية بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث التاكل له شيئا من البرازية من كتاب ادب القاضي في اليمين (قوله لا الحلف) يخالفه ما أتى عن شرح الوهبانية من ان الاخرس الاصم الاعمى يحلف وليه (قوله ولا يحلف الخ) الاول ان يقول وفرع على الثاني بقوله ولا يحلف الخ (قوله على الاصل) اي الوكيل فقط كذا في الهامش

فله طلب يمين خصمه (ولا يحلف) احد منهم (الا اذا) ادعى عليه المقدر او (صح اقراره) على الاصيل (قوله)

(وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف) درر ولم أرفه ترجيحاً قاله المصنف قلت قد مناه يفترض القضاء فوراً الأفي ثلاثاً
(قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يخلف ٥٨٧ لا يلفت اليه والقضاء على حاله) ماض درر فبلغت طرق القضاء ثلاثاً

وعدها في الاشياء سبعاً بيئة
واقرار وبين ونكول عنه
وقسامة وعلم قاض على
المرجوح والسابع قرينة
قاطعة كأن ظهر من دار
خالية انسان خائف بسكين
متلوث بدم فدخلها فوراً
قرأوا مذبحاً عليه اخذ
به اذ لا يتري احدانه **قوله**
شك) فيبايدعى عليه ينبغي ان
يرضى خصمه ولا يخلف
تحرزاعن الوقوع في الحرام
(وان ابي خصمه الاحلفه
ان اكبر رايه ان المدعى
مبطل حلفه والا) بأن
غلب على ظنه انه محق
(لا) يخلف برأية (وتقبل
اليئة لو اقامها) المدعى
وان قال قبل اليين لايئة
لى سراج خلافاً لى شرح
المجمع عن المحيط (بعد
يمين) المدعى عليه كما تقبل
اليئة بعد القضاء بالنكول
خانية (عند العامة) وهو
الصحيح لقول شرح
اليين الفاجرة احق ان
تردمن اليئة المادلة ولان
اليين كالحلف عن اليئة
فاذا جاء الاصل انتهى
حكم الحلف كأنه لم يوجد

حتم حتى لو قضى القاضى بالنكول مرة لا ينفذو الصحيح انه ينفذس **قوله** (وهل يشترط) الاولى
يفترض **قوله** (قاله المصنف) قال الرملى في حاشية المنع تقدم انه ينزل منكر اعلى قولهما وعلى قول
ابى يوسف يجبس الى ان يجيب ولكن الاول فمما اذ لم السكوت ابتداءً ولم يجب عند الدعوى بجواب
وهذا فيما اذا اجاب بالانكار ثم لم السكوت تأمل **قوله** (قد مناه) اى فى كتاب القضاء **قوله**
لا يلفت اليه) اما لاقام بيئة بعده فقبل كما يأتى قريباً **قوله** (ثلاثاً) بيئة واقرار ونكول **قوله**
والسابع الخ) بحث فى هذه السابعة الجدير الرملى فى حاشية المنع وقال انه غريب لا يقبل ما لم بعضه
نقل من كتاب معتدود ذكر فى البحر ان مدارها على ابن الفرس لكن عبارة ابن الفرس فقد قالوا
لظهر انسان الخ **قوله** (خلافاً لما فى شرح المجمع) ليس فيه ما ينافى ذلك بل حتى قولين ح **قوله**
بعدي بين المدعى عليه) لان حكم اليين انقطاع الخصومة للحال الى غاية احضار اليئة وهو الصحيح
وقيل انقطاعها مطلقاً **قوله** (بعد القضاء بالنكول) كأن فائدة انها تستمدى الى غيره لان النكول
اقرار وهو حجة قاصرة بخلاف اليئة شيخنا وهذا ظاهر فى نحو الرد بالعيب **قوله** (خانية) قال
فى البحر ثم اعلم ان القضاء بالنكول لا يمنع المقتضى عليه من اقامة اليئة بما يبطله لما فى الخانية رجل
اشترى من رجل عبداً فوجده عيباً فخاصم البائع فأنكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحاف
فشكل فقضى القاضى عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب
واقام اليئة ثبتت بيئته اه اقول ان كان مبنى ما ذكره من القاعدة هو ما نقله عن الخانية
ففيه نظر فان نكوله عن الحلف بذل أو اقرار بان العيب عنده فاقامته اليئة بعده على انه
تبرأ اليه من هذا العيب مؤكداً لما اقر به فى ضمن نكوله اما لو ادعى عليه ما لا ونكل عن اليين
فقضى عليه به يكون اقراراً به وحكما به فاذا برهن على انه كان قضاء اياه يكون تناقضا وقضا
للحكم فيين المسئتين فرق فكيف تصح قاعدة كلية ثم لا يخفى ان كلام البحر فى اقامة المقتضى
عليه اليئة وظاهر كلام الشارح ان المدعى هو الذى اقام اليئة كما يدل عليه السياق
فلا يدل عليه ما فى الخانية من هذا الوجه ايضا وانظر ما كتبناه فى هامش البحر عن حاشية
الاشياء للحموى **قوله** (طلاق الخانية) الذى نقله فى البحر عن طلاق الخانية والولولية من
الحث مطلق عن التقييد بالسبب وعدمه وما فى الدرر من عدم الحث مطلقاً جعلوه احدى
الروايتين عن محمد والذى جعلوا الفتوى عليه هو الرواية الثانية عنه وهو قول ابى يوسف
والتفصيل المذكور فى المتن ذكره فى جامع الفصولين فعبارة الشارح غير محررة **قوله** (خلافاً
لاطلاق الدرر) حيث قال وهل يظهر كذب المنكر باقامة اليئة والصواب انه لا يظهر حتى
لا يعاقب عقوبة شاهد الزور وذكره الزيلعي **قوله** (ثم اقامها المدعى) سيعيد الشارح المسئلة بعد
نحو ورقتين **قوله** (او الايضام) بحث فيه العلامة المقدسى بان الاصل فى الثابت ان يبقى على نيوته
وقد حكمت ابن شهيد له يشئ ان كان له ان الاصل بقاؤه واذا وجد السبب ثبت الاصل بقاؤه
اه ط اقول وجوابه ان اثبات كون الشيء له يفيد ملكيته له فى الزمن السابق واستصحاب

اصلاً بحر (ويظهر كذبه باقامتها) اى اليئة (لو ادعاه) اى المال (بلاسبب خلف) اى المدعى عليه ثم اقامها حتى يثبت فى يمينه
وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافاً لاطلاق الدرر (وان) ادعاه (بسبب خلف) انه لا دبر عليه (ثم اقامها) المدعى على
السبب (لا) يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايضام وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمى وغيرهم

ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدا بتحليف الحاكم لانهما لو (اصطاحا على ان يحلف عندغير قاض ويكون
ربا فهو باطل) لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عندغير القاضي (فلو برهن عليه) اى على حقه
(يقبل والا يحلفه ثانيا عند قاض) بزربة الا اذا كان حلفه الاول ٥٨٦ عنده فيكنى درر ونقل المصنف عن

منه ولا شئ منه ولا حلت بشئ من ذلك احدا ولا عندك له ولا بشئ منه رهن كذا في البحر عن
الجزايرية ح ويحلف وان اقر به المريض في مرض موته كافي الاشياء عن التارخانية وقدمه الشارح
قيل باب التحكيم من القضاء (قوله ثم نقل) اى في مسألة المتن قال في الهامش قوله ثم نقل عن
البدائع المتبادر انه راجع الى مسألة السكوت وليس كذلك بل هو راجع الى المتن قال في البحر
وفي المجموع ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه قال الشارح بل يجسه عند ابي حنيفة حتى
يقر أو ينكر وقالوا يستحلف وفي البدائع انه انكار وهو تصحيح لقوله كما لا يخفى فان الاشبه
من الفاظ التصحيح كافي الجزايرية ح (قوله الا اذا كان) استثناء منقطع لان فرض المسئلة فان
الحلف الاول عندغير قاض (قوله حلفه الاول عنده) اى عند قاض فيكنى اى لا يحتاج الى التحليف
ثانيا وهذا لا موقع للاستثناء كما لا يخفى ح اللهم الا ان يكون المراد عنده قبل تقديده القضاء تأمل
وراجع وقوله حلفه فتح الحاء وكسر اللام وضم الفاء (قوله لم يعتبر) هذه المسئلة تغاير
المتقدمة في المتن فان تلك فيما اذا حلف عند غير قاض وهذه فيما اذا حلف عند القاضي باستحلاف
المدعى الا القاضي ح (قوله وكذا لو اصطاحا) وفي الوقاعات الحسامية قيل الرهن وعند محمد
قال لا خرى عليك الف درهم فقال له الا آخر ان حلفت انها لك أديتها اليك تخلف فأدأها اليه
المدعى عليه ان كان ادأها اليه على الشرط الذى شرط فهو باطل وللمؤدى ان يرجع فيما أدى لان
ذلك الشرط باطل لانه على خلاف حكم الشرع لان حكم الشرع ان اليمين على من انكر دون المدعى
اه بحر (قوله او على ان الشهود الخ) اى او طلب تحليف الشهود على انهم صادقون (قوله
في انك المطلق) قيد بانك المطلق للمأني وهو مقيد بما اذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخ الخارج مساو
أو سابق اما اذا كان تاريخ ذى اليد اسبق فانه يقضى له كإسياتي في الكتاب بخلاف ما اذا ادعى
الخارج الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان وبرهنا وارخا تاريخ ذى اليد اسبق فانه يقضى
للاخارج كافي الظهيرية بحر (قوله بخلاف المقيد) لان البينة قامت على ما لا يدل عليه البدفاستويا
وترجحت بينة ذى اليد باليد فيقضى له وهذا هو الصحيح ودليله من السنة ما روى عن جابر بن
عبدالله ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها ناقته تحتها واقام الذى بيده البينة انها ناقته
تحتها ف قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى في يده وهذا حديث صحيح مشهور وبحر
كذا في الهامش (قوله ونكاح) اى لو برهن على نكاح امرأة فتهاترا تمذرا العمل بهما لان
المحل لا يقبل الاشتراك واذا تهاترا فرق القاضي بينهما حيث لا مرجح كافي الفتية ولا شئ على
واحد منهما ان كان قبل الدخول اما لو كان التهاتر بعد موتها ولم يؤرخا فانه يقضى بالنكاح
بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ورتان ميراث زوج واحد بحر وتامه فيه كذا
في الهامش (قوله في الصحيح) اى على قول الثانى الذى عليه الفتوى كما تقدم (قوله وعرض
اليمين) هو مبتدأ وقوله احوط خير عنه (قوله احوط) اى ندباوعن ابي يوسف ومحمد ان التكرار

الفتية ان التحليف حق
القضى فلا يمكن باستحلافه
لم يعتبر (وكذا لو اصطاحا
ان المدعى لو حلف فالخصم
ضامن) للمال (وحلف)
اى المدعى (لم يضمن)
الخصم لان فيه تغيير الشرع
(و ليمين لا ترد على مدع)
لحديث البيهقي على المدعى
وحديث الشاهد واليمين
ضعيف بل رده ابن معين
بل انكره الراوى عيني
(برهن) المدعى (على)
دعواه وطلب من القاضي ان
يتلف المدعى انه محق
في الدعوى او على ان الشهود
صادقون ومحققون في الشهادة
لا يجيبه) القاضي الى
طلبه لان الخصم لا يحلف
مرتين فكيف الشاهد
لان لفظ شاهد عندنا يمين
ولا يكرر اليمين لانا امرنا
باكرام الشهود ولذا لو
علم الشاهد ان القاضي
يحلفه (ويعمل بالنسوخ
له الامتناع عن اداء
الشهادة) لانه لا يلزمه
بزاية (وبينة الخارج في الملك
المطلق) وهو الذى لم يذكر

له سبب (احق من بينة ذى اليد) لانه المدعى والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة (حتم)
لدى اليد اجما كما سيجي (وقضى) القاضي (عليه بنكوله مرة) لو نكوله (في مجلس القاضي) حقيقة (بقوله لا حلف او)
حكما كأن (سكت) (وعلم انه) (من غير آفة) كخسر وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين فلانا ثم القضاء احوط

(وذكر انه يطالب به) لتوقفه على ٥٨٥ طلبه ولاحتياله منه أو حبسه باليمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فأفهم

وتامره فيه في الفصل السادس (قوله بضالته به) أي سواء كان عبنا أو ديننا منقولاً أو عقاراً
فلو قال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على ذلك لم يصبح مالم يقل للقاضي مره حتى يعطيه وقيل
يصح وهو الصحيح فهتاني سأحتمى (قوله وبه استغنى) أي بذكر انه يطالب به لانه لا مطالبة له
إذا كان محبوساً بحق (قوله ذكر وصفه) زاد في الكثرة وانه يطالب به قال في البحر هكذا اجزم به
في المتون والشروح واما اصحاب الفتاوى كالحلاصة والبرازية فحملوا اشتراطه قولاً ضعيفاً
وليس المراد لفظ واطالبه بل هو أو ما يفيد من قوله مره ليعطيني حتى كما في العمدة اه
ولا يخفى انه كان ينبغي للمصنف ذكره للمقالوا ان مافي المتون والشروح مقدم على مافي الفتاوى
(قوله من ذكر الجنس) كخطبة والنوع كتمكية والصفة كجيدة (قوله لم تسمع) ويذكر في السلم
شرايطه من اعلام جنس رأس المال وغيره من نوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان وزنياً وانتقاد
بالجلس حتى يصح ولو قال بسبب يصح جرى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا
في كل سببه شرايط كثيرة لا يكتب في قوله بسبب كذا صحيح وإذا قلت الشرايط يكتب في واجب
شمس الاسلام فيمن قال كفل كماله صحيحة انه لا يصح كالمسلم لانه لعله صحيح في اعتقاده لا عند
الحنفي المعتقد عدما بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس ويذكر في القرض
واقرضه من مال نفسه لجواز ان يكون وكبلاً وهو سفير لا يملك الطلب ويذكر انه قبضه وصرفه
في جوارحه ليكون ديناً اجماعاً لانه عند الثاني موقوف على صرفه واستهلاكه بزانية ما خصا
(قوله فبرهن) ظاهره ان الينة لا تقام على المقر قال في البحر الا في اربع فراجعه وفيه لو اقر
بعد الينة بقضى به لابلها وانه لو سكت عن الجواب يحبس الى ان يجيب فراجعه (قوله حلفه
الحاكم) ولا يبطل حقه بيمينه لكنه ليس له ان يخاصم مالم يقم الينة على وفق دعواه فان وجدها
اقامها وقضى له بها درر كذا في الهامش (قوله في اربع) في الرد بالعب يحلف المشتري بالله
ملرضيت بالعب والشفيح بالله ما بطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها
الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئاً ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله
ما يابعت كذا في الهامش وفيه فرع رجل ادعى على رجل انه كان لابن عليك مائة دينار وقد
مات ابي قبل استيفاء شيء منها وصارت ميراثي بموته وطالبه بتسليم المائة دينار فقال المدعى
عليه قد كان لابيك على مائة دينار الا اني اديت منها ثمانين ديناراً الى ابيك في حياته وقد اقر
ابوك بالقض ببلدة سمرقند في بيتي في يوم كذا بالفاظ فارسية واقام على ذلك بينة فقال المدعى
للمدعى عليه انك مبطل في دعواك اقرار ابي بقض ثمانين ديناراً منك لما ان ابي كان غائباً عن
بلدة سمرقند في اليوم الذي ادعيت اقراره فيه وكان ببلدة كبيرة واقام على ذلك بينة هل تدفع
بينة المدعى عليه بينة المدعى فقبل لا الا ان تكون غيبة ابي المدعى عن سمرقند في اليوم الذي
شهد شهود المدعى عليه على اقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة كبيرة ظاهرها مستفيضا
يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل حينئذ القاضي يدفع بينته بينة المدعى عليه كذا
في الذخيرة فتاوى الهندية من الباب التاسع في الشهادة على النبي والانبيا (قوله واجمعوا)
الانساب ان يقول والا في دعوى الدين على الميت اتفاقاً. وصورة التحليف ان يقول له القاضي
بالله ما استوفيت من المديون ولا من احد اداء اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرک ولا ابرأته

السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه اقتبت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاه

الشاهد ايقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم كل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل اه
 ولصاحب جامع الفصولين بحث فيما ذكر كتبه على هامش البحر حاصله انه يمكن ان يجيب
 المدعى بأن هذا ليس لك فلا يكون مناقضا او يجيب ابتداء بأنه مخالف لما حدثه فينبغي التفصيل
 وتامه فيه ونحط السامحاني والمخلص ان يقول المدعى عليه هذا الحدود ليس في بدى فيلزم
 ان يقول الخصم بل هو في يدك ولكن حصل غلط فيمنع به ولو تدارك الشاهد الغلط في المجلس
 يقبل او في غيره يقبل عند امكان التوفيق بأن يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا اوباع
 فلان واشتره المذكور (قوله ولا بد من ذكر الحد) قدما قيل باب الشهادة على الشهادة ان
 الدعوى والشهادة بالحدود في هذا الصك تصح اما في الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا
 عند ابى حنيفة وتام حده بذكر جد صاحب الحد وعندها التحديد ليس بشرط في الدار
 المعروف كدار عمر بن الحرث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو
 معروف يكفيه اذا الحاجة اليهما لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا فصولين «(فرع)»
 قال في جامع الفصولين لو ذكر لزيق دار وورثة فلان لا يحصل التعريف اذ هو بذكر الاسم
 والنسب وقيل يصح لانه من اسباب التعريف اه وعلل للاول قبله بان الورثة مجهولون منهم
 ذوفرض وعسبة وذورحم ثم رمز لو كتب لزيق وورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا ثم
 رمز كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا ولو جعل احده حدوده ارضا لا يدري مالها لا
 يكفي اقول لو كانت معروفة فينبغي ان لا يحتاج الى ذكر صاحب اليد لحصول الغرض اه ولا
 يخفى ان يخفى مخالف لقول الامام كاقدمناه عنه ثم قال ولو جعل احد الحدود ارض المملكة
 يصح وان لم يذكر انه في يد من لانها في يد السلطان بواسطة نائبه والطريق يصلح حدا بلا بيان
 طوله وعرضه الاعلى قول والنهر لا يعتد البعض وكذا السور وهو رواية وظاهر المذهب
 يصلح والحدوق كنه ولو قال لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية اراض كثيرة متفرقة
 مختلفة تصح الدعوى والشهادة ولو ذكر لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف
 على الفقراء او المسجد او نحوه ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف
 ما لم يذكر انه في يد من اقول ينبغي ان يكون هذا على تقدير عدم المعرفة الاب و الا فهو تضديق
 بلا ضرورة اه ملخصا (قوله متقولا) هو تكرار مع مامرس (قوله ولا يثبت يده في
 العقار بتصادقهما الخ) هذا مما يقع كثيرا وينقل عنه كثير من قضاة زماننا حيث يكتب في
 الصكوك فأقرب بوضع يده على العقار المذكور فلا بد ان يقول المدعى انه واضع يده على العقار
 وبشده شاهدان ولذا نظمت ذلك بقولي

واليد لا يثبت في العقار * مع التصادق فلاتامر

بل يلزم البرهان ان لم يدع * عليه غصبا او شرأ مدعى

وفي جامع الفصولين برمز الحانية ادعى شيأ بيد آخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده عليه
 بلا حق قالوا ليس هذا دعوى غصب على ذي اليد قال صاحب الفصولين اقول قياس ما مر في
 فس انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه فينبغي ان يصح هنا ايضا

ولا بد من ذكر الحد لكل
 منهم (ان لم يكن) الرجل
 (مشهورا) والا اكتفى
 باسمه لحصول المقصود
 (وذكر (انه) اى العقار
 (في يده) ليصير خصما
 (وزيد) عليه (بغير حق
 اركان) المدعى (متقولا)
 لماسر (ولا تثبت يده
 في العقار بتصادقهما بل
 لا بد من بينة او علم قاض)
 لاحتمال تزويرها بخلاف
 المنقول لمعاينة يده ثم هذا
 ليس على اطلاقه بل (اذا
 ادعى) العقار (ملكاً مطلقاً
 اما في دعوى النصب (و
 دعوى (الشراء) من ذى
 اليد (فلا) يفتقر لينة
 لان دعوى الفعل كما تصح
 على ذى اليد تصح على
 غيره ايضا بزاية

وتقبل بيته ويؤخف حصمه على الكل مرة (وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة) لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل حجة بالاولى وقيل ٥٨٣ في دعوى السرقة بشرط ذكر القيمة ليعلم كونها نصا اذاما في غير هاتين

يشترط عمادية وهذا كله
في دعوى العين لا الدين فلو
(ادعى قيمة شئٍ مستهلك)
اشترط بيان جنسه ونوعه
في الدعوى والشهادة ليعلم
القاضي بما ذا يقضى
(واختلف في بيان الذكورة
والانوثة في الدابة) فشرطه
ابو الليث ايضا واختاره
في الاختيار وشرط الشهيد
بيان السن ايضا وتمامه
في العمادية (وفي دعوى
الايداع لا بد من بيان
مكانه) اى مكان الايداع
(سواء كان له حمل اولادى
الغصب ان له حمل ومؤنة
فلا بد) لصحة الدعوى
(من بيانه والا) حل له
(لا) وفي غصب غير المثل
يبين قيمة يوم غصبه على
الظاهر عمادية (ويشترط
التحديد في دعوى العقار
كا) يشترط (في الشهادة
عليه ولو) كان العقار
(مشهورا) خلافا لهما
(الا اذا عرف اليهود
الدار بعينها فلا يحتاج الى
ذكر حدودها) كالو
ادعى ثمن العقار لانه
دعوى الدين حقيقة بحر
(ولا بد من ذكر بلدة بها

الفاحة توجه العين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن العين فتأمل
فان كلام الكافي لا يكون كافيا لاي هذا التحقيق ح- **قول له** وتقبل بيته) اى على القيمة **(قول له**
او يحلف) اى عند عدم اليقينة **(قول له لانه)** عمالة **(قول له)** بشرط ذكر القيمة قال الشيخ عمر
مؤلف النهري ينبغي ان يكون المعنى انه اذا كانت العين حاضرة لا يشترط ذكر قيمتها الا في دعوى
السرقة حموى **(قول له)** وهذا كله اى المذكور من الشروط السابقة **(قول له لا الدين)** ستان
دعوى الدين في المتن **(قول له)** اشترط بيان جنسه اقول لى شبهة في هذا المحل وهى انه لو ادعى
أعيانا مختلفة فقد مر انه يكتب بذكر القيمة لكل حجة و ذكر في الفصولين انه لو ادعى ان
الاعيان قائمة بيده يؤمر باحضارها فتقبل اليقينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل
حجة تسمع دعواه فظهر ان ما قدمه المصنف في دعوى الاعيان انما هو اذا كانت هالكة والا
لم يحتاج الى ذكر القيمة لانه مأمور باحضارها وقدمنا عن ابن الكمال ان العين اذا تعذر
احضارها بهلاك ونحوه فذكر القيمة مغن عن التوصيف وهو موافق لما ذكره المصنف في
الاعيان من الاكتفاء بذكر القيمة فقوله هنا اشترط بيان جنسه ونوعه مشكل وان قلنا انه لا بد
مع ذكر القيمة من بيان التوصيف لم يظهر فرق بين دعوى القيمة ودعوى نفس العين الهالكة
فما معنى قوله تبعا للبحر وهذا كله في دعوى العين لا الدين فليتأمل وفي البحر عن السراج ادى
ثمن محدود لم يشترط بيان حدوده **(قول له من بيانه)** اى بيان موضع الغصب **(قول له على الظاهر)**
قال في نور العين وغصب غير المثل واهلا كه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية
وفي رواية يخير المالك بين اخذ قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه فلا بد من بيان انها قيمة اى اليومين
ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك الاعيان لا بد من ان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد
من بيان الاعيان فان منها ما هو قيمي ومنها ما هو مثلى اه **(قول له)** في دعوى العقار (في المغرب
العقار الضعفة وقيل لكل مال له اصل كالدار والضعة اه وقد صرح مشايخنا في كتاب الضعفة
بان البناء والنخل من المنقولات وانه لا شفعة فيهما اذا بيعا بلا عرصه فان بيعا معها وجبت تبعا
وقد غلط بعض المصريين فجعل النخل من العقار ونبه فلم يرجع كما ذهبت بحر وفي حاشية ابن
السعود وقوله لا شفعة فيهما الخ يحمل على ما اذا لم تكن الارض محتكرة والاقالبناء بالارض
المحتكرة ثبت فيه الشفعة لانه من حق القرار التحق بالعقار كسيان في الشفعة **(قول له كافي)**
النسب) فان ذكر الاسم اعم من الاسم مع ذكر اسم الاب وهذا اعم من ذكر الاسم مع اسم
الاب واسم الجد كذا في الهامش **(قول له)** فلترك اى المدعى والشاهد تحكيمهما في التوى
والغلط واحد كاصح به في الفصولين **(قول له)** وعاطف فيه لا اى لا يصح ونظيره اذا ادعى
شرا شئٍ بثن منقود فان الشهادة تقبل وان سكتوا عن بيان جنس الثمن ولو ذكره واختلفوا
فيه لم تقبل كافي الزبلى سائحان **(قول له)** فصولين وفيه ايضا اما لو ادعا المدعى لا تسمع ولا
تقبل بيته لان المدعى عليه حين اجاب المدعى فقد صدقه ان المدعى بهذه الحدود فيصير بدعوى
الغلط بعده مناقضا وتقول تفسير دعوى الغلط ان يقول المدعى عليه احد الحدود وليس ما ذكره

الدار ثم الحلة ثم السكة) فيبدأ بالاعم ثم الاخص فالأخص كافي النسب (ويكتفى بذكر ثلاثة) فلترك الرابع صح وان ذكره
وغلط فيه لا ملتي لان المدعى يختلف به ثم انما ثبت الظاهر ان الشاهد فصولين (وذكر اسماء اصحابها) اى الحدود واسماء انسابهم

والاكان ع: (وكون المدعى مما يجتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده) عقلا وعادة (باطلة) لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله المعروف بالنسب اولن لا يولد مثله لانه هذا ابني وظهوره ﴿٥٨٢﴾ في المستحيل العادي كدعوى معروف

وبالغقر اموال اعظيمة على
آخر انه اقرضه الاهدافمة
واحدة واعصها منه فالظاهر
عدم سماعها بمجروبه جزم
ابن الفرس في الفواكه
البدرية (وحكمها وجوب
الجواب على الخصم) وهو
المدعى عليه بلا او بنم حتى
لو سكت كان انكارا فسمع
البيئته عليه الا ان يكون
اخرس اختيارا وسنحقيقه
وسببها تعلق البقاء المقدر
بتعاطي المعاملات (فلو كان
ما بدعيه منقولا في بد الخضم
ذكر المدعى انه في يده
بغير حق) لاحتمال كونه
مرهونا في يده أو محبوسا
بالتن في يده (وطلب)
المدعى (احضاره) ان
امكن فعلى الغريم احضاره
(ليشأر اليه في الدعوى
والشهادة) والاستحلاف
(وذكر المدعى) قيمته
ان تعذر (احضار العين
بأن كان في نقلها مؤنة وان
قلت ابن كمال معزيا للخزانة
(بهلاكها او غيبتها) لانه
مثله معنى (وان تعذر)
احضارها (مع بقائها كرحى
وصبرة طعام) وقطع غنم
(بعث القاضي امته) ليشأر
الها (والا) تكن باقية
المدعى (بذكر القيمة) وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا لم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر (الفاحشة)
على البيان درر وابن ملك ولهذا الوادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كنى ذلك) الاجمال على الصحيح

وفي طلبه الطلبة والايقال مدعى فيه وبه وان كان يتكلم به المتفقه الا انه مشهور فهو خير من صواب مهجور حموى ط (قوله والاكان عينا) اى وان لم تكن ملزمة كما اذا ادعى التوكيل على موكله الحاضر فانها لا تسمع لامكان عزله كافي بالبحر كذا في الهامش (قوله وظهوره) بالبحر عطف على تيقن (قوله في الفواكه البدرية) قال في المنع لكن لم يستند في منع دعوى المستحيل العادي الى نقل عن المشايخ قلت لكن في المذهب فروع تشهد له منها ما سأتى آخر فصل التحالف (قوله وسنحقيقه) عند قول المصنف وقضى بتكوله مرة (قوله انه في يده) فلوانكر كونه في يده فبرهن المدعى انه كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر باحضاره قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يقبل اذا لم يثبت خروجه من يده فتبقى ولا تزول بشك واقره في البحر وجزم به القهستاني ورده في نور العين بأن هذا استحباب وهو حجة في الدفع لافي الاثبات كافي كتب الاصول (قوله وطلب المدعى الخ) هذا اذا لم يكن المدعى عليه مودعا فان ادعى عين ودعية لا يكلف احضارها بل يكلف التحلية كافي بالبحر عن جامع الفصولين (قوله بأن كان في نقلها مؤنة) فيه ان هذا من قبيل الرضى والصبرة فذكره هنا سهو قال في ايضاح الاصلاح الا اذا تسمر بأن كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزانة ح (قوله او غيبتها) بأن لا يدري مكانها ذكره قاضى زاده ح (قوله لانه) اى القيمة وذكر الضمير باعتبار المذكور وهو علة لقوله وذكر قيمته (قوله وان تعذر) اى تسمر (قوله والا تكن) تكرار مع قوله وذكر قيمته ان تعذر س * (فرع) * وصف المدعى المدعى فلما حضر خالف في البعض ان ترك الدعوى الاولى وادعى الحاضر تسمع لانها دعوى مبتدأة والا فلا يجزى عن البرازية (قوله بذكر القيمة) لان عين المدعى تعذر مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف فاشتراط بيان القيمة لانها شئ تعرف العين الهالكة به غاية البيان وفي شرح ابن الكمال والعبارة في ذلك للتوصيف لانه لا يجدى بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لا حاجة اليه اشير الى ذلك في الهداية اه وفي القهستاني وفي قوله وذكر قيمته ان تعذر اشارة الى انه لا يشترط ذكر اللون والذكورة والاوتة والسن في الدابة وفيه خلاف كافي في العمادة وقال السيد ابوالقاسم ان هذه التعريفات للمدعى لازمة اذا اراد اخذ عينه او مثله في التلئ اما اذا اراد اخذ قيمته في القسي فيجب ان يكتب في بذكر القيمة كافي محاضر الخزانة اه (قوله عين كذا) قال في البحر والحاصل انه في دعوى الغصب والرهن لا يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة ويكون القول في القيمة للغاصب والمرتهن اه قلت وزاد في المعراج دعوى الوصية والاقرار قل فانها يصحان في المجهول وتصح دعوى الابراء المجهول بلا خلاف اه ففى خمسة (قوله ولهذا) اى اسماعها في الغصب وان لم يذكر القيمة قال في الدرر ولو قال غصبت منى عين كذا ولا درى قيمته قالوا تسمع قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال غصبت منى عين كذا ولا درى اهو هالك اوقام ولا درى كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعلم قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرره اقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجملة

عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف قريبا اذا كان كل قاض على محلة في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا يحفظ المصنف على هامش البرازية فليحفظ (وركنها اضافة الحق الى نفسه) لو اصيل كل على كذا (او) اضافته (الى من ناب) المدعي (منابه) كوكيل ووصى (عند النزاع) متعلق بأضافة الحق (واهلها) العاقل المميز) ولو صيا لو ماؤونا في الخصومة والاشباه (وشرطها) اي شرط جواز الدعوى (مجلس القضاء وحضور خصمه) فلا يقضى على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحنفي يبرهن او يحلف منية (ومعلومية) المال (المدعي) اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعي فيه وبه الا ان يتضمن الاخبار (و) شرطها ايضا (كونها ملزمة) شيئا على الخصم بعد ثبوتها

قول محمد من ان العبرة لمكان المدعي عليه انا هو فيما اذا كان قاضيا كل منهما في محلة وقدام كل منهما بالحكم على اهل محلته فقط بدليل قول العمادى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فأراد العسكرى ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي فتقوله ولا ولاية دليل واضح على ذلك اما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أى من حضر عنده من مصرى وشامى وحلبى وغيرهم كافي قضاء زماننا فينبغي التعمول على قول ابى يوسف بلوافقته لتعريف المدعي عليه اى فان المدعي هو الذى له الخصومة فيطلبها قبل اى قاض اراد وبه ظهر انه لا وجه لما فى البحر من انه لو تعدد القضاة في المذاهب الاربعة كما فى القاهرة فالخيار للمدعي عليه حيث لم يكن القاضي من محلتهما قال وبه اقيمت مرارا اقول وقد رأيت بخط بعض العلماء نقلا عن الفتى ابى السعود العمادى ان قضاء المالك المحروسة ممنوعون عن الحكم على خلاف مذهب المدعي عليه اه و اشار اليه اشرارح (قول له قال المصنف) فيعرد على البحر لان قضاء المذاهب في زماننا لا ينهم على السواء في التعميم (قول له على السواء) اى فى عموم الولاية (قول له لعزله) اى لعزل من اختاره المدعي عن الحكم بالنسبة الى هذه الدعوى (قول له كما مر) من ان القضاء يتقيد (قول له قالت) مكررا مع ما قبله (قول له على حدة) اى لا يقضى على غير اهلها (قول له فى مجالس) قيد اتفاق والظاهر انه اراد فى بلدة واحدة (قول له والولاية واحدة) اى لم يخص كل واحد بمحلة (قول له عند النزاع) قال فى البحر فيخرج الاضافة حالة المسألة فانها دعوى لغة لاشرا ونظيره ما فى البرازية عين فى درجلى يقول هو ليس لى وليس هناك منازع فيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع فهو اقرار للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له اه قال السامحاني اقول كلام البرازية مفروض فى كون النقي اقرارا للمنازع اولا وليس فيه دعواه الملك لنفسه حالة المسألة (قول له وشرطها) أمر اشتراط لفظ مخصوص للدعوى وينبغي اشتراط ما يدل على الجزم والتحقيق فلو قال اشك واظن لم تصح الدعوى بجر (فائدة) لا تسمع الدعوى بالاقرار لما فى البرازية عن الذخيرة ادعى ان له كذا وان العين التى فى يده له لما انه اقر له به او ابتداء بدعوى الاقرار وقال انه أقر أن هذا لى أو اقر ان لى عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا تصح الدعوى لعدم صلاحية الاقرار للاستحقاق الخ بجر من فصل الاختلاف فى الشهادة وسيأتى متنا اول الاقرار (قول له حنى يبرهن او يحلف) هذان قولان لا قول واحد يخير فيه بين البرهان والتحلف فراجع البحر (قول له ومعلومية المال المدعى) اى بيان جنسه وقدره كفى الكثر (قول له اذ لا يقضى بمجهول) ويستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب لما فى الحانية معزيا الى رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده توبا ولم يسمو التوب ولم يعزفوا عينه جازت شهادتهم والقول للمرتين فى اى ثوب كان وكذلك فى الغصب اه فالدعوى بالاولى اه بجر قلت وفى المعراج وفساد الدعوى اما ان لا يكون لزمه شىء على الخصم او يكون المدعي مجهولا فى نفسه ولا يعلم فيه خلاف الا فى الوصية بأن ادعى حقا من وصية او اقرار فانهما يصحان بالمجهول وتصح دعوى الابراء للمجهول بلا خلاف اه فبلغت المستثنيات خمسة تأمل (قول له ولا يقال مدعى فيه وبه) شرطها ايضا (كونها ملزمة) شيئا على الخصم بعد ثبوتها

* وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم * كذا قول رب الدين والحصم ٥٨٠ * بحجر * ولو قبض الدلال مال المبيع *
يسلمه منه وضاع يشطر *

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة
بالخصومة (هي لغة قول
يقصد به الانسان ايجاب
حق على غيره والنهيا
للتأنيث فلا تنون وجمعها
دعاوى يفتح الواو كفتوى
وقفاوى درر لكن جزم
فى المصباح بكسرهما ايضا
فيهما محافضة على الف
التأنيث وشرعا (قول
مقبول) عند القاضى
(يقصد به طلب حق قبل
غيره) خرج الشهادة
واقرار (او دفعه) اى
دفع الحصم (عن حق
نفسه) دخل دعوى دفع
التعرض فتسمع به بفتى
بزازية بخلاف دعوى قطع
التزاع فلا تسمع سراجية
وهذا اذا اريد بالحق فى
التعريف الامر الوجودى
فلو اريد مايم الوجودى
والمدمى لم يحتاج لهذا
القيد (والمدمى من اذا
ترك) دعواه (ترك) اى
لا يحجر عليها) والمدمى
عليه بخلافه (اى يحجر عليها
فلو فى البلدة قاضيان كل
فى حجة فالحجرات للمدمى عليه
عند محمد به بفتى بزازية
ولو القضاة فى المذاهب
الاربعة على الظاهر وبه
اقتت مرارا بحجر

كتاب الدعوى

فى الفواكه البدرية لابن الغرس مسائل كثيرة تتعلق بالدعوى فلتراجع (قوله لكن جزم)
عبارة مختلة (٢) قال فى المصباح وجع الدعوى الدعاوى بكسر الواو لانه الاصل ككسائى
وبفتحها محافظة على الف التأنيث ح كذا فى الهامش (قوله دعوى دفع التعرض) قال فى
البحر اعلم انه سئل قارى الهداية عن الدعوى بقطع النزاع بينه وبين غيره فأجاب لا يحجر المدعى
على الدعوى لان الحق له اه ولا يعارضه ماقله فى الفتاوى من صحة الدعوى بدفع التعرض
وهى مسموعة كفى البرازية والحزانية والفرق ظاهر فانه فى الاول انما يدعى انه ان كان شئ
يدعيه والايشهد على نفسه بالابراء وفى الثانى انما يدعى عليه انه يتعرض فى كذا بغير حق
ويطالبه فى دفع التعرض فافهم ح كذا فى الهامش (قوله لهذا القيد) اى قوله او دفعه
فانه فصل قصده بالادخال والفصل بعد الجلس قيد فافهم (قوله فلو) اشار به الى ان الجبر
فى اصل الدعوى لا يمين يدعى بين يديه والتفريع لا يظهر ط وفى بعض النسخ بالواو (قوله
فى محلة) اى بخصوصها وليس قضاؤه عاما (قوله بزازية) ليس ما ذكره عبارة البرازية
وعبارتها كما فى المنح قاضيان فى مصر طلب كل واحد منهما ان يذهب الى قاض فالحجرات
للمدمى عليه عند محمد وعليه الفتوى اه وفى المنح قبل هذا عن الحانية قال ولو كان فى البلدة
قاضيان كل واحد منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة
والآخر من محلة اخرى والمدعى يريد ان يخاصمه الى قاضى محلته والآخر بأبى ذلك اختلف فيها
ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والآخر من اهل البلدة اه وعلة فى المحيط كما فى البحر بأن ابو يوسف يقول ان المدعى من شئ
للخصومة فيعتبر قاضيه ومحمد يقول ان المدعى عليه دافع لها اه واما حمل الشارح عبارة
البرازى على ما فى الحانية من التقيد بالمحلة لما قاله المصنف فى المنح هذا كله وكل عبارات
أصحاب الفتاوى يفيد ان فرض المسئلة التى وقع فيها الخلاف بين ابى يوسف ومحمد فانه اذا كان
فى البلدة قاضيان كل قاض فى محلة واما اذا كانت الولاية لقاضيين او لقضاة على مصر واحد
على السواء فيعتبر المدعى فى دعواه فله الدعوى عند اى قاض اراده اذ لا تظهر فائدة فى كون
العبرة للمدمى او المدعى عليه ويشهد لصحة هذا ما قدمناه من تعليل صاحب المحيط اه
ورده الحبر الرملى وادعى ان هذا بالهذيان شبه وذكر انه حيث كانت العلة لابي يوسف
ان المدعى من شئ للخصومة ولمحمد ان المدعى عليه دافع لها لا يتجه ذلك فان الحكم أدرع العلة
اه وهو الذى يظهر كما قال شيخنا واقول التحرير فى هذه المسئلة ماقله الشارح عن خط
المصنف ومضى عليه العلامة المقدسى كماقله عنه بالسود وحاصله ان ما ذكره من تصحيح

(٢) قوله قال فى المصباح الخ هو منقول بالنهى وفى المقام من يديان وتحقيق به لم يراجعة عبارة المصباح اه مصححه (قول)

ولو يتوكل ثالث بالتصرف (وان لم يعلم الوكيل) لانه عزل حكماً (و) ينزل (بعجز موكله لو مكاتبوا حجره) اى موكله (و ما ذونا كذلك) اى علم اولادنا لعزل حكماً ﴿٥٧٩﴾ كما مر وهذا (اذا كان وكيلاني العقود والخصوصة ما اذا كان وكيلاني قضاء

دين واقتضاه وقض ودية فلا) ينزل بمحجر وعجز ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينزل (و) ينزل (بتصرفه) اى الموكل (بنفسه فيما وكل فيه تصرف بعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية) فلو وكيل تطلقها أخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة (وتعود الوكالة اذا عاد اليه) اى الموكل (قديم ملكه) كأن وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقى على وكالته (او بقى اثره) اى اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك * (فروع) * في الملتقط عزل وكتب لا ينزل مالم يصله الكتاب * وكل غائباً ثم عزله قبل قوله صح وبعده لا * دفع اليه القصة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسى لا يضمن الوكيل بالدفع * ابراه ماله عليه برى من الكل قضاء واماق الآخرة فلا لا يقدر ما توهم ان له عليه * وفي الاشياء قال لمديونه من

عن شرح المجمع ايضا (قوله) ولو يتوكل ثالث (اى يتوكل الشريكين او احدهما ثالثا بجر يعنى انه تبطل الوكالة التي في ضمن الشركة ووكالة وكيلهما بالتصرف وفيه اشكال من حيث انه لا يصح ان يتفرد احدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه لانه عزل قصدى فكيف يتصور ان ينزل بدونه ويمكن ان يحمل على ما اذا هلك المالك او احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها علما بذلك او لم يعلم لانه عزل حكماً اذا لم تكن الوكالة مصرحاً بها عند عقد الشركة زليلى س (قوله) لو مكاتباً يؤخذ من عموم بطلان الوكالة بعزل الموكل ان للمكاتب والمأذون عزل وكيلهما ايضا كانه عليه في البحر وقال فيه وان باع العبد فان رضى المشتري ان يكون العبد على وكالته فهو وكيل وان لم يرض بذلك لم يجبر على الوكالة كذا في كافي الحاكم وهو يقتضى ان يتوكل عبد الغير موقوف على رضا السيد وقد سبق اطلاق جوازه على انه لا عهدة عليه في ذلك الا ان يقال انه من باب استخدام عبد الغير اه تم المكاتب لو كتب او اذن المحجور لم تعد الوكالة لان سحتها باعتبار ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك ولم يعد بالكتابة الثانية والاذن الثاني شرح مجمع لان ملك (قوله) لم ينزل) لانه محجور خاص والاذن في التجارة لا يكون الاعايف كان العزل باطلا الا ترى ان المولى لا يملك نهبه عن ذلك مع بقاء الاذن س (قوله) ينزل الخ قال في الهامش ولو وكلت بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم بذلك او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل لا يخرج عن الوكالة واذا زوجها جاز نکاح ولو كان وكلا من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم ان الزوج تزوج امها او بنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط هندية (قوله) والعدة باقية) الواو استتافية للتحال فافهم (قوله) اولحق) اى ولم يحكم به فلا ينافى ما تقدم (قوله) وتعود الوكالة) اى يعود ملك التصرف للوكيل بموجب الوكالة السابقة ليس المراد انها تعود بعد زوالها لانه لم ينزل كما يفهم من قوله قبله والاو عبارة الزليلى فالوكيل باق على وكالته (قوله) بقى على وكالته) وان ورد بما لا يكون فسحا لتعود الوكالة كالموكله في هبة شئ ثم وهبه الموكل ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة منح (قوله) وبعده لا) اى حتى يصل اليه الخبر (قوله) دفع اليه الخ) وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا عرفه وضاع الثمن قال القاضى يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا الممران النهى عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهى عن التسليم فلان لا يكون منوطاً عن التسليم اولى وهذه المسئلة تخالف مسئلة القمصة بزارية (قوله) ونسى) اى نسي من دفعها اليه (قوله) ابراه ماله عليه) انظر ما مناسبة ذكر هذا الفرع هنا * (فروع) * بمثل المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ايمت بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المظلومة اشباه (قوله) او بع سخالد) اى اوقال بعه وبع سخالد (قوله) فخالفه) اى لو خالفه

جارك بعلامة كذا او من اخذنا صعبك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه يتوكل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية قال * من قال اعط المالك قابض خضصر * فاعطاه لم يبرأ وبالملك يخسر * وبعه وبع بالنقد او بع سخالد * فخالفه قالوا يجوز التغيير *

(و) ينزل (بموت احدھما ووجنونه مطبقا) بالكسر اى مستوعبا ﴿ ٥٧٨ ﴾ سنة على الصحيح درر وغيرها لكن

فيه اما ان تكون من جهة الموكل او من جهة الوكيل وينزل الوكيل بها فلو طلق الموكل المرأة فليس للوكيل ان يزوجه اياها لان الحاجة قد انقضت وفي البرازية وكله بالتزويج فتروجها ووطئها وطلقتها وبعدها زوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة سألحائى اقول الظاهر ان الضمير في تزويجها للوكيل لا للموكل والا نافي ما هنا وما أتى من ان تصرفه بنفسه عزله تأمل **(قوله وينزل)** وفي التجنيس من باب المنقود رجل غاب وجعل داراله في يد رجل ليعمرها فدفع اليه مال لا يحفظ ثم فقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله قد مات ولا يكون الرجل وصيا للمفقود حتى يحكم بموته اه وهذا علم ان الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ بحر **(قوله عن المضمرات شهر)** اى مقدار شهر **(قوله بلحوقه مرتدا)** في ايضاح الاصلاح المراد باللاحق ثبوت بحكم الحاكم بحر لكن عبارة درر البحار ولحاقه بحر فبطل بغير حكمه به قال شارحه لان اهل الحرب اموات في احكام الاسلام وبلحاقه صار منهم اه وفي الجمع ولحاق الموكل بعد رده بدار الحرب يبطل وقال ان حكمه به قال ابن ملك لان لحاقه انما يثبت بقضاء القاضي قيد باللاحق لان المرتد قبله لا يبطل توكيله عندها وموقوف عنده ان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرق يبطل اه فعمل ان ما في الايضاح على قولهما وفيه بحث في العقوبة فانظر ما كتبناه على البحر **(قوله بعوده مسلما)** اى سواء كان وكيلا او موكلا بحر **(قوله بحر)** عبارته ومقتضاه انه لو افاق بعد جنونه مطبقا لا تعود وكالته **(قوله العدل)** مفعول وكل وقوله او المرتهن عطف على العدل ح **(قوله والوكيل ببيع الوفاء)** لعل وجهه ان بيع الوفاء في حكم الرهن فيصير وكيلا بأن برهن ذلك الشيء فيكون مما تعلق به حق الغير وهو المشتري اى المرتهن تأمل ثم رأيت منقولا عن الحموي وما ذكره السامحاني من انه يبيع الرهن فهو غفلة فتنه قال جامعه الذي كتبه السامحاني في هذا المحل مانصه قوله والوكيل يبيع الوفاء لعل صورته مافى المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بأن يامر به بالبيع واستيفاء الثمن بازاء دينه وقال قاضيان اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال بهم وخذ حقتك منه فباعه وقبض الثمن فهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يتحدث رب الدين فيه قبضا لنفسه زاد في البرازية والوقال بهم لحقتك صار قابضا والهلاك عليه لاعلى المديون اه واما بيع الوفاء المعهود فهو في حكم الرهن اه **(قوله بالخصومة)** اى بالتماس الطالب بحر **(قوله او الطلاق)** فيه ان التوكيل بالطلاق غير لازم كما تقدم ح والظاهر انه مبنى على مقابل الاصح من انه لازم **(قوله بزانية)** ونصها فاما في الرهن فاذا وكل الرهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينزل بمجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينزل بموت موكل استحسنانا لايقاسا اه بحر فأمثل **(قوله وفيما عداها)** اى الوكالة وهذا ينافي قول المتن كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء ح **(قوله فاطلاق الدرر)** حيث قال وهذا اى انزال الوكيل في الصور المذكورة اذا لم يتعلق به اى بالتوكيل حق الغير اما اذا تعلق به ذلك فلا ينزل اه فان قوله اما اذا تعلق به حق الغير يدخل فيه الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب والحكم فيها ليس كذلك ح واصاله في المنع ولا يخفى انه وارد على ما نقله الشارح

في الشربلية عن المضمرات شهر وبه بقى وكذا في التمهستاني والباقي وجعله قاضخان في فصل فيما يقضى بالجنمات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فيلحفظ (و) بالحكم (بلحوقه مرتدا) ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقه بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال (الا) الوكالة اللازمة (اذا وكل الرهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينزل) بالعزيز ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء لا ينزلان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزانية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزيز حقيقيا او حكما ولا بالخروج عن الاهلية بمجنون ورده وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقوقي بل بالحكومي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر (و) ينزل (بافتراق أحد الشريكين)

كارسول (ولو) عزله (قبل وجود الشرط في المعلق به) اى بالشرط به يفى شرح وهبانية (وبست ذلك) اى العزل (بمشافهة به
 وبكتابه) مكتوب بعزله (وارساله رسولا) ميمز (عدلا أو غيره) اتفاقا (حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا) صدقه وكذبه ذكره المنصف
 في متفرقات القضاء (اذا قال) الرسول (الموكل ارسلني اليك لأبلغك عزله اليك عن وكاله ولو أخبره فضولى) بالعزل (فلا
 بد من احد شعارى الشهادة) عددا أو عدالة (كأخواتها) المتقدمة في المتفرقات وقدما انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن
 ملك وفرع على عدم علم من الجانبين بقوله (فلو وكيل) اى بالخصوصة وبشراء العين لا للوكيل بكناح وطلاق وعتاق وبيع ماله
 وبشراء شئ بغير عينه كفى الاشياء (عزل) ٥٧٧ نفسه بشرط علم موكله) وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض

(قوله كالرسول) فانه يعزل قبل علمه **(قوله بعزله)** اى ان وصل اليه المكتوب كسائتي
 في الفروع **(قوله الموكل)** هو مقول القول **(قوله كأخواتها)** وهى اخبار السيد بجناية
 عبده والشفيع بالبيع والبكر بالكناح والمسلم الذى لم يهاجر بالشرائع والاخبار ببيع
 لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولى وقف **(قوله لا الوكيل بكناح)**
 فانه يصح عزله نفسه في هذه الاشياء وان لم يعلم الموكل لعدم تضرده **(قوله عزل نفسه)** قال
 في الاشياء لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شئ بغيره أو ببيع ماله ذكره
 في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل في الكناح والطلاق والعتاق اه وقال الباقرى لا يصح
 ولا يخرج عن الوكالة قبل علم الموكل وفي الزيلعي عزل نفسه عن الوكالة ثم تصرف فيما وكل
 اليه قبل علم الموكل العزل صح تصرفه فيه اه كذا في الهامش **(قوله وامام)** اى للصلاة منح
 اى لا يصح العزل الا بعلم المولى ونص الجواهر لا يعزل الا اذا علمه السلطان ورضى بعزله
 سائحان **(قوله ولو عزل الخ)** العدل فاعل عزل والموكل معنى للمجهول صفة العدل ونفسه
 مفعول عزل **(قوله عند غيبته)** اى غيبة الخصم الموكل **(قوله وليس منه)** اى ماتعاق به
 حق الغير حتى لا يملك عزل نفسه **(قوله ولا قوله)** معطوف على توكيله **(قوله لعزله)** قدما
 عن الزيلعي طرق عزله عن الوكالة الدورية وما هو الصحيح فيها وأما ما ذكره هنا في البحر لو قال
 كذا وكذا فانت معزول لم يصح والفرق ان التوكيل يصح تعليقه بالشرط والعزل لا
 كما صرح به في الصغرى والصرفية اذا وكل لم يعزله اه **(قوله لم يعزله بالوجود)** وفي حاشية
 ابن السعدي عن خط السيد الحموى عن الوالدية تصحيح ان الجحود رجوع قال وعليه الفتوى
(قوله ويعزل الوكيل) وفي شركة الغاية يشكل على هذا ان من وكل قضاء الدين فقضاه
 الموكل ثم قضاه الوكيل قبل العلم لم يضمن مع انه عزل حكى واجب بأن الوكيل بقضاء الدين
 مأمور بأن يعمل ان ردى مضمونا على القابض لان الدين قضى بأمانها وذلك يتصور بعد
 اداء الموكل ولذا يضمنه القابض لو هلك بخلاف الوكيل بالتصدق اذا دفع بعد دفع الموكل فلو
 لم يضمن الوكيل يتضرر الموكل لانه لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقير ولا تضمنه اه
 بنوع تصرف سائحان **(قوله فزوجه الوكيل)** اشار بهذا وبما قبله الى ان نهاية الموكل

وامام نفسهما والا لا كما
 بسطه في الجواهر) وكله
 بقض الدين ملك عزله ان
 بغير حضرة المديون وان
 وكله (بمحضرة لا) لتعاق
 حقة به كامر (الا اذا علم به)
 بالعزل (المديون) حينئذ
 يعزل ثم فرع عليه بقوله
 (فلو دفع المديون دينه اليه)
 اى الوكيل (قبل عامه) اى
 المديون (بعزله براء) وبعده
 لا لدفعه لغير وكيل (ولو)
 عزل العدل الموكل ببيع
 الرهن (نفسه بمحضرة
 المرتهن ان رضى به) بالعزل
 (صح والا لا) لتعاق حقه
 به وكذا الوكالة بالخصوصة
 بطلب المدعى عند غيبته
 كامر وليس منه توكيله
 بطلاقها بطلبها على
 الصحيح لانه لاحق لها فيه
 ولا قوله كلكم انك فانت
 وكيل لعزله بكلاما وكلكم
 فانت معزول عيني (وقول
 الموكل بعد القبول بمحضرة الموكل
 بقوله لم او كلك لا يكون عزلا (الا ان يقول) الموكل للوكيل (والله لا اؤكلك بشئ) فقد عرفت بها وانك فعزل) زيلعي
 لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المنصف على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت التمهستانى اختلاف الرواية
 وقدم الثانى وعلله بأن جحوده ماعد النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم يعزل بالوجود اه فليحفظ (ويعزل الوكيل بلا
 عزل (بنيابة) النبي) (او كليل فيه كما) وكله بقض دين فقضه) بنفسه (أو) وكله (بكناح فزوجه) الوكيل بزانية ولو باع
 الموكل والوكيل معا أو لم يعلم السابق فبيع الموكل أولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان وينيران كما في الاختيار وغيره

وصرفها على المستحقين يكون متبرعا صارفا من مال نفسه وثبتت التالة في ذمته فيلزمه مثلها هذا ماظهره ثم لا يخفى ان هذا كله انما يكون بعد بيان مقدار المسلم فيه مع سائر شروط السلم والايكون فسادا من جهة اخرى كاللاخفى والله تعالى اعلم

باب عزل الوكيل

(قول له خيار شرط) لانه انما يحتاج اليه في عقد لازم ليتمكن من له الخيار من فسخه اذا اراد منح (قول له فللموكل العزل) قال الزبلي بعد تقرير مسألة عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير وعلى هذا قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشئ بل له عزله في الصحيح لان المرأة لاحاقها في الطلاق وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل كما عزرتك فانت وكي لا يملك عزله لانه كلما عزله تجددت الوكالة له وقيل ينعزل بقوله كما وكنتك فانت معزول وقال صاحب النهاية عندي انه يملك عزله بأن يقول عزرتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنفذ وكلاهما ليس بشئ ولكن الصحيح اذا اراد عزله واراد ان لا تنعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت عن المعلقة وعزرتك عن المنجزة لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه اه ملخصا (قول له كوكيل خصومة) تمثيل لمدخلون النبي اى ليس له عزله وان علم به الوكيل لتعلق حق الغير به فليس للموكل العزل كوكيل خصومة وهو ما اذا وكل المدعي عليه وكلا الخصومة بطاب الخصم الذي هو المدعى ثم غاب وعزله فانه لا يصح لثلاث ايصح حق المدعى ح (قول له كاسيجي) اى قريبا (قول له ولو الوكالة دورية) لا يخلو اما ان يكون مبالغته على قوله فللموكل العزل او على قوله ما لم يتعلق به حق الغير فعلى الاول يكون المعنى ان له العزل ولو كانت الوكالة دورية والمبالغة حينئذ ظاهرة وعلى الثاني انه ليس له العزل في الوكالة الدورية وعلى كل في كلام المشرح مناقشة اما على الاول فلما فاتته لقوله وسيجي عن العيني خلافة لان الذى سيجي ان له العزل فليس خلافة واما على الثاني فلانه يقتضى انه مما تعلق به حق الغير وليس كذلك لان من يقول بعدم عزله في الوكالة الدورية يقول انه لا يمكن لانه كلما عزله تجددت له وكالة وقوله في طلاق وعتاق يحتمل انه خال من الوكالة الدورية ويحتمل انه مسألة اخرى من مدخول لويضا اى ولو في طلاق وعتاق لا يقيد كونه في الوكالة الدورية وفي كل مناقشة ايضا لان البرازي لم يصح شيئا منهما بل قال وكله غير جائز الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يعزله في الطلاق وعتاق وقال بعض مشايخنا له العزل وليس فيه رواية مسطورة وقال قبله وعزل الوكيل بالطلاق والتكاح لا يصح بلا علم لانه وانه لم يلحقه ضرر لكنه يصير مكذبا فيكون غرورا اه نعم يصح حمله على الثاني ان جعلت المبالغة على قوله فللموكل عزله ولا يرد حينئذ عليه انه مما لاحق فيه للغير كما يصح حه والظاهر ان قوله وسيجي عن العيني خلافة وقع من سهو القلم ولو حذفه لاستقام الكلام وانتظم والعبارة الجيدة ان يقال فللموكل العزل متى شاء ولو الوكالة دورية ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة يعاتب الخصم بشرط علم الوكيل ولو في طلاق وعتاق (قول له في طلاق وعتاق) لو داخلة على الظرف ايضا فكانه قال ولو كانت الوكالة بطلاق او عتاق اى فان العزل فيها لا يصح س (قول له وسيجي) اى قريبا (قول له بشرط علم الوكيل) فلو اشهد على العزل في غيبة الوكيل لم يضر بجر

باب عزل الوكيل

(الوكالة من العقود الغير اللازمة) كالهارية (فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا واما يصح في ضمن دعوى صححة على غريم) وبيانه في الدرر (فلموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير) كوكيل خصومة يطلب الخصم كما سيجي ولو الوكالة دورية في اطلاق وعتاق على ما صححه البرازي وسيجي عن العيني خلافة فتنبه (بشرط علم الوكيل) اى في القصدى اما الحكمى فيبطل وينعزل قبل العلم

(قوله نائب) والخاضر كذلك بالأولى (قوله فروع) تكرر مع ما يأتي قريب اول الباب (قوله) وبانه في الدرر) قال فيها قل في الصغيرى الوكيل يقبض الدين اذا احضر خصما فقب بالتوكيل وانكر الدين لان ثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البيئنة على الدين لا تقبل اداقر بالتوكيل وانكر الدين لان ثبت الوكالة لانه لا أثر بالوكالة لا يكون خصما بالدين بخلاف ما اذا انكر الوكالة وأقر بالدين فانه يكون خصما في اثبات الدين لتكون البيئنة واقعة على خصم منكر للوكالة فافهم كذا في الهامش (قوله صح التوكيل بالسلب) اى الاسلام وقد تقدم التنبه على هذه المسئلة في باب الوكالة بالبيع والشراء حيث قال هناك والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم فانه لا يجوز ابن كمال واوضحناه بعبارة الزياي فراجعه وفي شرح الوهبانية قال في المبسوط اذا وكله ان يأخذ الدراهم في طعام مسمى فاخذها الوكيل ثم دفعه الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل الدراهم قرض لان اصل التوكيل باطل لان المسلم اياه امره ببيع الطعام من ذمته الى ذمة الوكيل ولو امره ان يبيع عين ماله على ان يكون الثمن على الامر كان باطلا فكذا ذلك اذا امره ان يبيع طعاما من ذمته وقبول السلم من صنيع المتفليس فالتوكيل به باطل (قوله فلنناظر ان يسلم الخ) فرعه على ما قبله لانه لا توكيل على ماصر حوايه وفي هذه العبارة ايجاز الحقها بالغازوهى مشتتة على مسلتين * احداها يجوز للقيم ان يسلم من ربع الوقف في زيتة وحصره كلوكيل بعقد السلم ثم رأس المال وان ثبت في ذمته كالمسئلة السابقة فهو مأمور بدفع بدله من غلة الوقف وليس المراد ثبوته في الذمة متأخرا فيفسد العقد بل المراد انه كالتن ثبت في الذمة ثم ما عليه يكون بدلا عما وجب وهنا يعطيه في الجماس كالتوكيل بالشراء يصح وان لم يكن الثمن ملكا او تقول الثمن هنا معين اى رأس مال السلم لان مال الامانة يتعين بالثمين * ثانيهما قد علمت ان قيم الوقف وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها ولما اشترت ان ذلك لا يصح جعل النظار له حيلة اذا أراد ان يجعلا في القرية امينا يحفظ زرعها ويقرر له على ذلك جعلها وهى ان يأمره بعقد السلم ويستلمون من الوكلاء على ما هو مقرر لهم باطنا فالغلة السلم فيها تثبت في ذمة الوكيل ولو صرفها من غلة الوقف ضمنها ولو صرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان متبرعا لانه صرف مال نفسه في غير ما اذن له فيه تخريجا على المسئلة السابقة لانه توكيل بقبول السلم هذا حاصل ما ذكره شرح الوهبانية في هذا المحل وقد سبب على فهم هذا الكلام ولما يخص منه حاصل مدة طويلة حتى فتح المولى بشئ يغاب على ظنى انه هو المراد في تصوير هذه الحيلة في المسئلة الثانية وهى ان شخصا يكون ناظرا على وقف فيريد ان يجعل امينا قادرا عليه بحيث يتفجع هو عاجلا والاميين اجلا فاذا أخذ من الاميين شيأ على ذلك ليقوم مقامه ويأخذ مستغلات الوقف بدلا عن الجعل فهو لا يجوز لانه يبيع الوكالة في المعنى للماعمت ان الناظر وكيل الواقف وهذا يضل في زماننا كثيرا في المقاطعات والاقواق ويسمونه التزاما فاذا تمجيل له بهذه الحيلة وهى ان يأخذ الناظر من الاميين مبلغا معلوما سلما على غلة الوقف ليصرفه في مصارفه ويأخذ منه ما عينه له الواقف من العشر مثلا ويستغل ذلك الاميين غلة الوقف على انه المسلم فيه ليحصل للناظر نفع بنظارته وللاميين امانته فهو ايضا لا يجوز لان الناظر وكيل عن الواقف فكأنه صار وكيلاعن الواقف في قبول عقد السلم وأخذ الدراهم على الغلة الخارجة وقد علمت ان الجائر التوكيل بعقد السلم لا يقبوله فاذا اخذ الدراهم

تعيين في الوكالة نهاية
 ويزاوية نعم في المنتقى لو
 امره ان يقبض من مديونه
 الفسا ويتصدق فصدق
 بالف ليرجع على المديون
 جاز استحسانا (وصى
 اففق من ماله) الحال
 ان (مال اليتيم غائب فهو)
 اى الوصى كالأب (متطوع
 الا ان يشهد انه قرض
 عليه او انه يرجع) عليه
 جامع الفصولين وغيره
 وعاله في الخلاصة بأن
 قول الوصى وان اعتبر
 في الانفاق لكن لا يقبل
 في الرجوع في مال اليتيم
 الا بالبيئنة * (فروع) *
 الوكالة المجردة لا تدخل
 تحت الحكم وبسائه في
 الدرر صح التوكيل بالسلم
 لا يقبل عقد السلم
 فلنناظر ان يسلم من ربه
 في زيتة وحصره وليس
 له ان يوكل به من يجعله
 يجعل امينا على القرية
 فيأمره بعقد السلم ويستلم
 منه على ما قرره باطنا لانه
 وكيل الواقف والوكالة
 امانة لا يصح بيعها وتامه
 في شرح الوهبانية

فدفع لبعض الورثة برى' وقصد الكلام عليها (قوله ودعوى الإيضاء كوكالة) فإذا صدقه ذؤنيد يؤمر بالدفع له إذا كان عبثا في يد المقر لانه أقر انه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة او الغصب بعد موته فلا يصح كالأقرانه وكيله في حياته بقبضها وان كان المال ديناً على المقر فعلى قول محمد الاول يصدق ويؤمر بالدفع اليه وعلى قوله الاخير وهو قول ابى يوسف لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم اليه وبإنه في الشرح بحر (قوله او أقراره) أى الموكل بأنه ملكى المسئلة في جامع الفصولين حيث قال قال ادعى أرضا وكالة انه ملك موكله فبرهن فقال ذؤايد انه ملكى وموكله أقر به فلو لم يكن له بيته فله ان يحلف الموكل لاوكيله فوكله لوغائباً فلما قضى ان يحكم به موكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقبله بقى الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم اهـ وبه يظهر مافى كلام الشارح (قوله لان جوابه ساج) لانه انما ادعى الإيضاء وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالكولة وتامه في التبيين (قوله ما لم يبرهن) أى على الإيضاء فتقبل لما مر ان الوكيل يقبض الدين وكيل بالخصوصة بحر (قوله لا الوكيل) أى على عدم علمه باستيفاء الموكل بحر (قوله لان النيابة لا تجرى في اليقين) وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الإيضاء الى موكله او ابراهه وراذ تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو أقر به لم يجز على موكله لانه على الغير جامع الفصولين وهذا التعاميل اظهر مما ذكره الشارح فتدبر وفي نور العين عن الخلاصة وفي الزيادات في كل موضع لو أقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل * وكيل شراء وجدعيها فأراد الرد واراد البائع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف فان أقر الوكيل لزمه * الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله أبراه عن الدين واستحلف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو أقر به لزمه * بقول الحقير لم يذكر الثالثة في الخلاصة وفي الثانية نظر اذ المقربه هو الأبراء الذى يدعى المديون فكيف يتصور لزمه على الوكيل (قوله ولو ووكله يبيع) أى بردامة بسبب عيب ح (قوله لم يرد عليه الخ) أى لم يرد الوكيل على البائع ح كذا في الهامش (قوله حتى يحلف الخ) يعنى لا يقضى اتفاقاً بالرد عليه حتى يحضر المشتري ويحلف انه لم يرض بالعيب ح كذا في الهامش (قوله والفرق) أى بين هذه المسئلة حيث لاترد الامالة على البائع وبين اتى قبائها حيث يدعى الغير المالى الوكيل ح كذا في الهامش (قوله خلافاً لربما) حيث قال لا يؤخر القضاء في الفصلين لان قضاء القساضى عندهما ينفذ ظاهراً فقط اذا ظهر الخطأ ح (قوله فلا ينفذ باطنا) اعترضه قاضى زاده انه اذا جاز نقض القضاء ههنا عند ابى حنيفة ايضا بأى سبب كان لا يتم الدليل المذكور للفرق بين المستلتمين ح (قوله او الشراء) قيد به لما في البحر عن الخلاصة الوكيل يبيع الدينار اذا امسك الدينار وباعه ديناره لا يصح (قوله عن زكاة) الظاهر انه ليس بقيد ح ويدل عليه اطلاق ما أتى عن المتقى (قوله الى غيره) أى غير مال الأمر سواء اضاف الى مال الأمر او اطاق ح (قوله وقت افتاقه) أى او شرائه او تصدقه (قوله لدين نفسه) او غيره ح (قوله نعم الخ) لاوجه للاستدراك فانها لاتنافى ما قبلها فان قيام الدين في ذمة المديون كقيام المال في يد الوكيل وصاحب المنح والبحر ذكرها من غير استدراك ح (قوله رضى اتفق الخ) - أتى في تحريره هذه المسئلة في آخر كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى ولو يصر فيها الدين نفسه او اذاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشترياً لنفسه متبرعاً بالاتفاق لان الدرهم (قوله)

عاملا لنفسه (فان ادعى محكم الضمان رجوع) لطلانه (وبدونه لا) لتبرعه (ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه) عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء (فان حضر الغائب فصدقه) في التوكيل (فيها) ونعمت (والا امر للغريم بدفع الدين اليه) اي الغائب (ثانيا) لفساد الاداء بانكاره مع يمينه (ورجع) الغريم (بعلى الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما) بان استهلاكه فانه يضمن مثله خلاصة (وان ضاع لا) عملا بتصديقه (الا اذا) كان قد ضمنه عند الدفع (بقدر ما اخذه الدائن ثانيا لاما ٥٧٣) اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زليعي وغيره (او قل له

قبضت منك على ابرأتك من الدين) فهو كولو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذت منك على انى ابرأتك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجعت الختن على الاب فكذا هذا بزازية (وكذا) يضمنه (اذا لم يصدق على الوكالة) يعم صورتى السكوت والتكذيب (ودفع له ذلك على زعمه) الوكالة فهذه اسباب الرجوع عند الهالك (فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق) الوكيل (بخلافه وفي الوجه) المذكورة كلها الغريم (ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب) وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ من المال

الامام ببيع الغنائم ودفعه ابو السموذ بامر من انه سفير ومعبر فلا تلحقه عهدة (قوله عاملا لنفسه) لان حق الاقتضاه (قوله رجع) اي على موكله بالبيع ولقائل ان يقول التبرع حصل في ادائه اليه بجهة الضمان كأدائه بحكم الكفالة عن المشتري بدون امره فليأتمل شربالية ولا يخفى ان التبرع في القيس عليه انما هو نفس الكفالة واما الاداء فهو ملزم به شاه واني بخلاف مسئلتنا على انه اذا أدى على حكم الضمان لا يسمى متبرعا بل هو ملزم به في ظنه اه (قوله عملا باقراره) اي في مال نفسه لان الديون تقضى بامثالها بخلاف اقراره بقبض الودعية لا في لان فيها ابطال حق المالك في العين سائخاني (قوله ولا يصدق الخ) سيأتي متاف قوله ولو ووكله بقبض مال فادعى الغريم ما يستقط حق موكله الخ (قوله لفساد الاداء) لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر قوله بانكاره الباء للسبية وقوله مع يمينه يشير الى انه لا يصدق بمجرد الانكار وفي البحر عن الزازية ولو ادعى الغريم على الطالب حين اراد الرجوع عليه انه وكل القابض وبرهن يقبل ويبرأ وان انكر حلفه فان نكل برأ انتهى وفيه عنها ايضا وان اراد الغريم ان يخافه بالله ما واكلته ذلك وان دفع عن سكوت ليس له الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن تكذيب ليس له ان يخلفه وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل اه فاطلاق الشارح في محل التقييد تأمل (قوله فانه يضمن مثله) الاولى بدله تأمل (قوله قد ضمنه) بتسديد الميم بأن يقول انت وكيه لكن لا آمن ان يجهد الوكالة ويأخذ من ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فالضهير المستر في وكه عائد الى الوكيل والبارز الى المال بحر (قوله او قال) اي مدعى الوكالة (قوله فهذه) اي الثلاثة وذكر في الهامش عن القول لمن من الوكالة في شخص اذن لا آخر ان يعطى زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبيئة على الدفع فهل يلزمه ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان تعوضا اودينا لم يقبل قوله الابينة اه (قوله يقبل) ولا يكون له حق الاسترداد (قوله خلافا لابن الشحنة) فيه ان ابن الشحنة نقل رواية عن ابي يوسف انه يؤمر بالدفع وما هنا هو المذهب فلا معاوضة ح (قوله مطلقا) سواء سكت او كذب او صدق (قوله للممر) انه يكون ساعيا في نقض ما اوجبه للغائب وفي البحر لو هلكت الودعية عنده بعدما منع قيل لا يضمن وكان ينبغي الضمان لانه منعها من وكيل المودع في زعمه اه ومثله في جامع الفصولين (قوله ولو ادعى) اي الوارث او الموصى له (قوله على ملك الوارث) اي الموصى (قوله ولا بد من التلوم الخ) تقدمت هذه المسائل في متفرقات القضاء

تقبل بحر ولومات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذته قائما ولو هالك ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو أقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يملك ان الدائن وكه عني (قل اني وكيل بقبض الودعية فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه) على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا للممر (وكذا) الحكم (لو ادعى شراءه من المالك وصدقه) المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير (ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه) لانتهاجها على ملك الوارث (اذا لم يكن على الميت دين مستغرق) ولا بد من التلوم فيها لاحتمال ظهور وارث آخر (ولو انكره موته او قبل لا ادري لا)

بالخصومة (لا يغيرها مطلقا) (بغير الحدود والقصاص) على موكله (عند التراضي دون غيره) استحسانا (وان انزل)
الوكيل (به) اى بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن **٥٧٢** بعده على الوكالة للتناقص درر (وكذا

فاقر ببيوته عليه درر (قوله بالخصومة) متعلق بالوكيل (قوله لا يغيرها) اى لا اقرار
الوكيل بغير الخصومة اى وكالة كانت (قوله بغير الحدود والقصاص) متعلق باقرار (قوله
استحسانا) والقياس ان لا يصح عند القاضي ايضا لانه مأور بالخاصة والاقرار يضرها لانه مسألة
ح (قوله انزل) اى عزل نفسه لاجل دفع الخصم وانى ورده عزى زادته قال فى الهداية تحت
قوله انزل اى لو اقيمت البينة على اقراره فى غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة اه (قوله حتى
لا يدفع اليه المال) اى لا يؤمر الخصم بدفع المال الى الوكيل لانه لا يمكن ان يبقى وكيلا بجواب مقيد
وهو الاقرار وما وكله بجواب مقيد وانما وكله بالجواب مطلقا ح ه عن شرح الهداية معزى بالقاضى
زاده (قوله للتناقص) لانه زعم انه مبطل فى دعواه درر (قوله بان قال) المسئلة على خمسة اوجه
مبسوطة فى البحر (قوله على الظاهر) اى ظاهر الرواية ومثله استثناء الانكار فصح منها
فى ظاهر الرواية زيلعى وبيانه فيه (قوله اى بالتوكيل) التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل
به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطوايسى معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا
رايت حقوق مؤنة او خوف عار على فاقرب المدعى يصح اقراره على الموكل كذا فى البرازية رملى قلت
ويظهر منه وجه عدم كونه اقرارا ونظيره صلح المنكر (قوله وبطل توكيل الكفيل) فلو ابرأه
عن الكفالة لم تنقلب صححة لوقوعها باطالة ابتداء كلوكفيل عن غائب فانه يقع باطلا ثم اذا اجاز له لم يجز
(قوله بالمال) متعلق بالكفيل ح وسأنى محترزه متا (قوله لو وكله بقبضه) اى فيما و اعق المولى
عنده المديون حتى لزمه ضمان قيمته للقرماء و يطالب العبد بجميع الدين فلو وكله الطالب
بقبض المال عن العبد كان باطلا لان الوكيل من يعمل لغيره والمولى عامل لنفسه لانه يرى به
نفسه فلا يصح وكلا كفاية (قوله لان الوكيل) قال فى الهامش اى لان الوكيل عامل لغيره
ففى عمل نفسه فقط بطلت الوكالة اه اشباه (قوله الا اذا الخ) الاستثناء مستدرك فانظر
مافى البحر والمديون بالنصب وفاعل وكل مستتر فيه (قوله قية) عبارتها كافى المنع ولو وكله
بقبض دينه على فلان فأخبر به المديون فوكله ببيع سلعته وإيقاع ثمنه الى رب الدين فباعها
واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا والواحد لا يباح
ان يكون وكلا للمطلوب والطالب فى القضاء والاقضاء اه وتامه فى البحر فانظره (قوله
بخلاف كفيل النفس) قيده الزيلعى بان يوكله بالخصومة قال فى البحر وليس بقيد اذ لو وكله
بالقبض من المديون صح اه (قوله حيث يصح ضمانهم) بالثمن والمهر لان كل واحد منهم سفير
ومعبر منح والمناسب ان يقول يصح توكيلهم لكن لا يظهر فى مسئلة وكيل الامام ببيع
الغنائم تأمل (قوله سفير) اى معبر عن غيره فلا تلحقه الهمة (قوله بخلاف العكس) هو
تكرار محض ح اى مع قوله وبطل توكيل الكفيل بالمال لكن اذا لوحظ ارتباطه بقوله
فصلح ناسخة اظهارا للفرق بينهما لم يكن تكرارا تأمل (قوله وكذا كما الخ) تكرار محض
مع ما قبلها ح (قوله بالبيع) المناسب للموكل (قوله لم يجز) استحالة الشرب لابل بوكيل

اذا استثنى الموكل (اقراره)
بان قال وكنك بالخصومة
غير جائز الاقرار صح
التوكيل والاستثناء على
الظاهر بترازية (فلو اقر
عنده) اى القاضى (لا
يصح وخرج به عن الوكالة)
فلا تسمع خصومته درر
(وصح التوكيل بالاقرار
ولا يصير به) اى بالتوكيل
(مقرا) بحر (وبطل
توكيل الكفيل بالمال)
لثلا يصير عاملا لنفسه (كما)
لا يصح (لو وكله بقبضه)
اى الدين (من نفسه او
عنده) لان الوكيل متى
عمل لنفسه بطلت الا اذا
وكل المديون بابراء نفسه
فيصح ويصح عزله قبل
ابراء نفسه اشباه (او وكل
الاحتال الحيل بقبضه من
المحال عليه) او وكل المديون
وكيل الطالب بالقبض لم
يصح لاستحالة كونه قاضيا
ومقتضيا قية (بخلاف
كفيل النفس والرسول
وكيل الامام ببيع الغنائم
والوكيل بالتزويج) حيث
يصح ضمانهم لان كلامهم
سفير (الوكيل بقبض الدين
اذا كفل صح وبطل

الوكالة) لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة (بخلاف العكس) وكذا كما تحت كفاية الوكيل بالقبض (الامام)
بطلت وكنه تقدمت الكفالة او تأخرت) لما قلنا (وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز) لما رانه يصير

خلافا للزيلي (ولا يملكهما) اى الخصومة والقبض (وكيل الملازمة كالأملك الخصومة وكيل الصالح) بحر (ووكيل قبض الدين يملكها) اى الخصومة خلافا لهما ٥٧١ لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضى لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض

العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذشفعة ورجوع هبة ورد يعيب قيمتها مع القبض اتفاقا ابن ملك (امرءه بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يحز قبضه) المذكور (على الأمر) لمخالفته له فلم يصر وكيل (و) الأمر (له الرجوع على الغريم بكمه) وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر (ولم يكن للغريم بئته على الإبقاء فقضى عليه) بالدين (وقبضه الوكيل فضاء منه ثم رهن المطلوب على الإبقاء) للموكل (فلا سبيل له) للمديون (على الوكيل وإنما يرجع على الموكل) لان يده كيده ذخيرة (الوكيل بالخصومة اذا أبى الخصومة لا يجبر عليها) فى الاشياء لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكيلى فيه لتبرعه الا فى ثلاث كاسر (بخلاف الكفيل) فانه يجبر عليها لالزام (وكله) بمخسوماته وأخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلاً فيما يدعى على الموكل (جاز) هذا التوكيل (فلوا ثبت)

وصرح فى النهاية فيه معزيا الى النوائد الظهيرية انه من التوكيل وهو الموافق لما فى البدائع اذ لفرق بين افعال كذا وامرتك بكذا اه وتاممه فيه (قوله خلافا للزيلي) حيث جعل امرتك بقبضه ارسلاح كذا فى الهامش (قوله وكيل الصالح) لان الصالح مسالمة لا خصامة (قوله اى الخصومة) حتى لو اقيمت عليه المينة على استيفاء الموكل او برأته تقبل عند دوة لا لا يكون خصما زيلي (قوله ولو وكيل القاضى) بان وكله بقبض دين الغائب شرئبالية (قوله امرءه بقبض دينه) قال فى الهامش نقلا عن الهندية الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فلو وكيل ان برد العروض على الغريم ويطلبه بالدين كذا فى جواهر الفتاوى رجله على رجل الف درهم ووضه فوكل رجلا بقبضها واعلمه انها وضه فقبض الوكيل الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يحز على الأمر فان ضاعت فى يده ضمنها الوكيل ولم يلزم الأمر شئ ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه جاز ولا ضمان عليه وله ان يردھا وأياخذ خلافا فان ضاعت من يده فكأنها ضاعت من يد الأمر ولا يرجع بشئ فى قياس قول ابى حنيفة وفى قياس قول ابى يوسف يرد مثلها وأياخذ الوضه اه اقول الاوضح حلى من فضة جمع وضع واصله البياض مغرب وفى المختار والاضاح حلى من الدراهم الصحاح وذكر فى الهامش دفع الى رجل ما لا يدفعه الى رجل فذكر انه دفعه اليه وكذبه فى ذلك الأمر والمأموره بالمال فالقول قوله فى براءة نفسه عن الضمان والقول قوله الآخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الأمر ولا يجبر الجين عليه جميعا واما يجب على الذى كذبه دون الذى صدقه فان صدق المأمور فى الدفع فانه يحلف بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه وان نكل سقط وصدق الآخر انه لم يقبضه وان كذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه اليه فان حلف برى وان نكل لزمه مادفع اليه اه هندية من فصل اذا وكل انسانا قضاء دين عليه (قوله درهما دون درهم) معناه لا يقبض متفرقا فلو قبض شئاً دون شئ لم يبرأ الغريم من شئ جامع الفصولين وفيه وكيل قبض الودية قبض بعضها جاز فلوامر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يحز القبض فلو قبض ما تبقى قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل اه (قوله فى الاشياء الخ) الظاهر انه اراد بالنقل المذكور الاشارة الى مخالفته لما فى الاشياء فان من جلة الثلاث كما تقدم قبل هذا الباب انه يجبر الوكيل بالخصومة بطلب المدعى اذا غاب المدعى عليه وقد تبع المصنف صاحب الدرر وقال فى العزيمة لم يجز هذه المسئلة هنا لافى المتون ولافى الشروح ثم اجاب كالتربلالي بأنه لا يجبر عليها يعنى ما لم يقب موكله فاذا غاب يجبر عليها كما ذكره المصنف فى باب رهن يوضع عند عدل اه وهذا احسن مما قدمناه عن نور العين تأمل هذا ولكن المذكور فى الملتح متا موافق لما فى الاشياء فانه ذكر بعد قوله لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلاً بالخصومة بطلب المدعى عليه وغاب المدعى وكانه ساقط من المتن الذى شرح عليه الشارح تأمل (قوله وصح اقرار الوكيل) يعنى اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعى فاقرب باستيفاء الحق او المدعى عليه

الوكيل (انما له) اى لموكله (تم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل) لانه ليس بوكيل فيه درر (وصح اقرار الوكيل

الولاية (والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه) اذا لوصى بملك الايضاء (ثم الى) الجدد (ابى الاب ثم الى وصيه) ثم وصى وصيه (ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي) ثم ٥٧٠ وصى وصيه (وليس لوصى الام) ووصى

الولاية) وكذا لا ولاية لسل على كافر في نكاح ولامال كفى البحر في كتاب النكاح من باب الولى وتقدم هناك ايضا ما وشرحا فايحفظ قول تعالى والذى كفروا بعضهم اولياء بعض (قوله الى الاب) حيث لم يكن سفيها اما الاب السفية لا ولاية له في مال ولده اشباه في الفوائد من الجمع والفرق وفي جامع الفصولين ليس الاب تحرير قه بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقرضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب وليس لوصى القاضي اقرضه ولو اقرضه ضمن وقيل يصح لآب اقرضه اذله الابداع فهذا اولى اه عدة كذا في الهامش (قوله بملك الايضاء) سواء كان وصى الميت او وصى القاضي منح (قوله ثم وصى وصيه) قال في جامع الفصولين في ٢٧ ولهم الولاية في الاجارة في النفس والمال والمقتول والعتاق فلو كان عقدهم بمثل القيمة او يسير الغبن صح لابفاحشه ولا يتوقف على اجازته بعد بلوغه لانه عقد لا يحجز له حال العقد وكذا شر اؤهم باليتيم يصح بيسير الغبن ولو في حشافة غلظ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس تخيرا بصل او مضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ في صفه فقص قيل انما يجوز اجارتهم اليتيم اذا كانت بأجر المثل لا بأقل منه والمصحح جوازده ولو بأقل اه كذا في الهامش وقوله فقص هور من فوائد صاحب المحيط (قوله لا العتاق) فيه كلام ذكره ابو السعود في حاشية مسكين فراجعه (قوله فله ان يشتري الخ) اى والنفع ظاهر اشياه والفرق انه اذا اشترى لغيره حقوق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن جانب الامر كذلك فيؤدي الى المضارة بخلاف نفسه حموى س (قوله بالتوكيل) بيانه في الاشباه من الوكالة

باب الوكالة بالخصومة والقبض

(قوله اى اخذ الدين) هذا لغة وعرفا هو المطالبة عنابة ح وكان عايه ان يذكر هذا المعنى فانهم بنوا الحكم عليه معالين بأن العرف قاض على اللغة ولا يخفى عليك ان اخذ الدين بمعنى قبضة فلو كان المراد المعنى اللغوى يصير معنى اوكيل بقبض الدين لا بملك القبض وهو غير معقول تدبر (قوله عند زفر) وروى عن ابى يوسف غير الافكار (قوله واعتمد في البحر العرف) حيث قال وفي الفتاوى الصغرى التوكيل بالقاضي يعتمد العرف ان كان في بلدة كان العرف بين التجار ان المتقاضى هو الذى يقبض الدين كان التوكيل بالمتقاضى توكيلا بالقبض والا فلا ح وليس في كلامه ما يقتضى اعتياده نعم نقل في المنع عن السراجية ان عايه الفتوى وكذا في الفهستانية عن المضمرة (قوله اجاء) لان الوكيل بعقد لا يملك عقدا آخر (قوله وامرتك بقبضه توكيل) قال في البحر اول كتاب الوكالة * فان قلت فما الفرق بين التوكيل والارسال فان الاذن والامر توكيل كما علمت اى من كلام البدائع من قوله لا يجاب من الموكل ان يقول وكلتك بكذا او افعل كذا او اذنت لك ان تفعل كذا ونحوه * قالت الرسول ان يقول له ارسلتك او كن رسولا عنى في كذا وقد جعل منها الزباني في باب خيار الرؤية امرتك بقبضه

الاخ (ولاية التصرف في ترك الام مع حضرة الاب او وصيه او وصى وصيه او الجدد) ابى الاب (وان لم يكن واحدا مذكرا فاه) اى لوصى الام (الحفظ و) له (بيع المتقول لا العتاق) ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية (فروع) * وصى القاضي كوصى الاب اذا قيد القاضي بنوع قيده وفي الابيع الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقد باشره لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصى واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصى فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

(وكيل الخصومة والقاضي) اى اخذ الدين (لا يملك

القبض) عند زفر وبه شق لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف (ر) لا (الصلح) اجابا ببحر (رسول) (وصرح) المتقاضى يملك القبض بالخصومة (اجابا ببحر ارسلتك او كن رسولا عنى ارسال وامرتك بقبضه توكيل

بخلاف شراء الاضحية اضحية الحائنة (و) الا الوكيل (في قبض الدين) اذا وكل (من في عياله) صح ابن مالك (و) الا (عند تقدير الثمن) من الموكل الاول (له) اى لو كره فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر (والنفويض الى رايه) كامل برأيك (كالاذن) في التوكيل (الا في طلاق وعناق) لانهما مما يخالف به فلا يقوم غيره مقامه قية (فان وكل) الوكيل غيره (بدونهما) بدون اذن وتفويض (فصل الثاني) بحضرة او غيبته (فأجازه) الوكيل (الاول صح) وتتعلق حقوقه بالعاقبة على الصحيح (الافى) ما ليس بعقد ٥٦٩ نحو (طلاق وعناق) لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ

الاول دون الثاني (وابراء) عن الدين قية (وخصوصة وقضاء دين) فلا تكفى الحضرة ابن مالك خلافا للحنانية (وان فعل اجنبى فأجازه الوكيل) الاول (جاز الا في شراء) فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نقادا (وان وكل به) اى بالامر او التفويض (فهو) اى الثانى (وكيل الامر) وحينئذ (فلا يتعزل بعزل موكله او موته ويتعزل بموت الاول) كما مر في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والحائنة له عزله في قوله اصنع ماشئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المصنف فقيه لوقيل للقاضي اصنع ماشئت فله عزله نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل * واعلم ان الوكيل وكالة طامة مطلقة مفوضة انما يملك

فيه فيخرج التوكيل بمحقوق العقد فيما ترجع الحقوق فيه الى الوكيل فله التوكيل بلا اذن لكونه اصيلا فيها ولذا لا يملك نهي عنها وصح توكيل الموكل كاقدمناه بحر وفيه وخرج عنه ما لو وكل الوكيل قبض الدين من في عياله فدرغ المديون اليه فانه يبر الأذن يده كيده ذكره الشارح في السرقة اه وذكر الثانى المصنف (قوله بخلاف شراء الاضحية) فلو وكل غيره بشرائها فوكل الوكيل غيره ثم وتم فاشترى الاخير يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جازوا لا فلا يجر عن الحائنة (قوله تقدير الثمن) اى لو عين ثمنه لو كره س (قوله من الموكل الاول) مخالف لما في البحر وللتعليل كما يظهر مما كتبناه على البحر والموافق لما في البحر ان يقول من الوكيل الاول له اى الوكيل الثانى وافاد اقتضاره على هذه المسائل ان الوكيل في التكاح ليس له التوكيل وبه صرح في الخلاصة والبرازية والبحر من كتاب التكاح وقدمناه في باب الولى فراجعه خلافا لما قاله ط هناك بحثنا من ان له التوكيل قياسا على هذه المسئلة الثالثة فافهم (قوله لحصول المقصود) لان الاحتياج فيه الى الرأى لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر درر (قوله خلافا للحنانية) راجع الى الخصومة كما قيده في المنح والبحر (قوله ينفذ عليه) اى على الاجنبى بحر عن السراج (قوله وان وكل) اى الوكيل (قوله اى بالامر) اى وكالة ماثبة بالامر بالتوكيل اى الاذن به (قوله ويتعزلان) اى التوكيل الاول والثانى (قوله بمرت الاول) اى الموكل وكان الاولى التعبير به (قوله وفي البحر) الذى في البحر نسبة ان الثانى صار وكيل الموكل فلا يملك عزله فيما اذا قال اعمل برأيك الى الهداية ونسبة ان له عزله في قوله اصنع ماشئت الى الخلاصة ثم قال وهو مخالف للهداية الا ان يفرق بين اصنع ماشئت وبين اعمل برأيك والفرق ظاهر وعلل في الحائنة بأنه لما فوضه الى صنعه فقد رضى بصنعه وعزله من صنعه اه فليس في كلام الخلاصة والحائنة التصريح بمخالفة احدها للآخر فيحتمل ان فى المسئلة قولين ودعوى صاحب البحر ظهور الفرق غير ظاهرة لما في الحواشى العقبوية والحواشى السعدية انه ينبغى ان يملكه في صورة اعمل برأيك لتناول العمل بالرأى العزل كما لا يخفى اه (قوله بخلاف اعمل برأيك) بحث فيه في الحواشى العقبوية والسعدية (قوله واعلم) تكرر مع ما تقدم اول الكتاب مستوفى ح (قوله زواهر الجواهر وتنوير البصائر) ها حاشيتان على الاشياء الاولى للشيخ صالح والثانية لآخيه الشيخ عبدا القادر ولدى الشيخ محمد بن عبد الله الغزى صاحب المنح (قوله لعدم

المعاوضات لا الاطلاق والعناق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر (قال) لرجل (فوضت اليك امر امرأتى صار وكلا بالطلاق وتقيده) طلاقه (بالجاس بخلاف قوله وكلتك) في امر امرأتى فلا يتقيد به درر * من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ (فاذا باع عبد او مكناب او ذمى) او حررت عيني (مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك) اى حرة مسلمة (لم يجز) لعدم

كفائته عنه يؤمر بالاداء وعليه يحمل كلام قارى الهداية تأمل ثم رأيت في حاشية المنح
 حيث قال اقول كلام الحاشية صريح فيما افتى به قارى الهداية فانه صريح في وجوب
 اداء المال باحد شيئين اما امر الموكل او الضمان فليكن الممول عليه في تأمل اه ثم قال
 موافقا بين عبارة الحاشية السابقة الثانية القائلة وان لم يكن له دين على الوكيل لايجبر وبين
 عبارة الفوائد لابن نجيم القائلة لايجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل الخ
 مانصه اقول الذى ذكره في الفوائد مطلق عن قيد كونه من ماله او من مال موكله او من دين
 عليه والفرع الاخير المنقول عن الحاشية مقيد بما اذا لم يكن عليه دين وما قبله بما اذا لم يكن
 له مال تحت يده وانت اذا تأملت وجدت المسئلة ثلاثية اما ان يوجد امره ولا مال له
 تحت يده ولا دين اوله واحد منهما والظاهر ان الوديعة مثل الدين لصحة التوكيل بقبضها
 كهو فيحمل الدين في الفرع الثانى على مطلق المال حتى لا يخالف كلامه في الفرع الاول
 كلامه في الفرع الثانى لصحة وجهه ويحمل كلامه في الفوائد على عدم وجود واحد
 منهما فيحصل التوفيق فلا مخالفة فتأمل اه وحاصله انه لايجبر اذا لم يكن له عند الوكيل
 مال والدين وعليك بالتأمل في هذا التوفيق (قوله لايجبر عليه) لوقل ولايجبر الوكيل اذا
 امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل وهى الثلاثة الالية لكان اولى للالتصخص بما ذكر
 في المتن كما في الاشياء كذا في الهامش (قوله لايجبر عليه) اى على البيع (قوله على المتعمد)
 وسأنى في باب عزل الوكيل (قوله لكونه متبرعا) علة لقوله لايجبر (قوله يدفع عن ثم غاب)
 لاحتمال انها له فيجب دفعها له نورالعين (قوله او يبيع رهن شرط فيه الخ) اى
 سواء شرط في عقد الرهن التوكيل بالبيع او بعده قال في نورالعين لو لم يشترط التوكيل
 في البيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لايجب وقيل يجب وهذا اصح اه (قوله يطلب
 المدعى) سنذكر بيانه في باب عزل الوكيل و اشار الى ان المراد بوكيل الخصومة وكيل
 المدعى عليه فقول الدرر وكيل خصومة لو ابى عنها لايجبر عليها لانه وعد ان يتبرع ينبى
 ان يخص بوكيل المدعى كما يفهم مما هنا كانه عليه في نورالعين ويبيعه قوله اذا غاب المدعى
 فالاحسن ما سنذكره بعد (قوله خلافا لما افتى به قارى الهداية) مرتبط بالمتن فانه سئل هل
 يجبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده اى يد وكيله وامتنع
 الوكيل عن اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فأجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله
 من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا والا فلا يجبس اه
 ح كذا في الهامش (قوله وظاهر الاشياء) حيث قال ولايجبر الوكيل بغير اجر على
 تقاضى الثمن وانما يجمل الموكل ح ويستفاد هذا من قول الشارح لكونه متبرعا قبل الاستثناء
 قال في الهامش ولايجبس الوكيل بدين موكله ولو كانت عامة الا ان يضمن وتامه في وكالة
 الاشياء (قوله واقعة الفتوى) اى السابقة آنفا وهى ما اذا وكله قضاء الدين بماله عليه فتصير
 المستثنىات حسنة بضم الوكيل بالاجر (قوله وفي فروع الاشياء) قدمت اول كتاب الوكالة
 (قوله حاضرا بنفسه) انظر ما معنى هذا فان لم ين من ذكره بل المذكور تعذر حضوره شرط
 وانه هذه العبارة في فروع الاشياء فراجعها (قوله لو وكيل لا يوكل) المراد انه لا يوكل فيما وكل

(لايجبر عليه) اذا لم يكن
 للموكل على الوكيل دين
 وهى واقعة الفتوى كما بسطه
 العمادى واعتمده المصنف
 قال ومضاده ان الوكيل
 يبيع عين من مال الموكل
 لو فاه دينه لايجبر عليه كما
 لايجبر الوكيل نحو طلاق
 ولو يطلبها على المتعمد
 وعق و هبة من فلان وبيع
 منه لكونه متبرعا الا في
 مسائل اذا وكله بدفع عين
 ثم غاب او يبيع رهن
 شرط فيه او بعده في
 الاصح او بخسومة يطلب
 المدعى وغاب المدعى عليه
 اشياء خلافا لما افتى به
 قارى الهداية قلت وظاهر
 الاشياء ان الوكيل بالاجر
 يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة
 واقعة الفتوى وراجع تنوير
 البصائر فلعلة او فى وفى
 فروع الاشياء التوكيل
 بغير رضا الخصم لايجوز
 عند الامام الا ان يكون
 الموكل حاضرا بنفسه او
 مسافرا او مرضيا او
 مخدرة (الوكيل لا يوكل
 الا باذن امره) لوجود
 الرضا (الا) اذا وكله
 (في دفع زكاة) فوكل
 آخر ثم وتم دفعه الاخير
 جائز ولا يتوقف

(لا ينفذ تصرف احد الوكيلين) ٥٦٧ ما كوكلكما بكذا (وحده) ولو الآخر عبدا او صيا او مات او

جن (الافيانا اوكلهما على التعاقب بخلاف الوصين كما سيجي في بابه و) في خصوصه (بشرط رأى الآخر لاحضرتة على الصحيح الا اذا انتهى الى القبض فحق يجمعا جوهرة) وعنق معين وطلاق معينة ولم يعوضا) بخلاف معوض وغير معين (وتعليق بمشيئتهما) اى الوكيل فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعايق قاله المصنف قات وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا عاقسا بمشيئتهما فتدبر (و) في (تدير وردعين) كوديلة وعارية ومفصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدها ضمن كله لعدم امره بقبض شئ منه وحده سراج (و) في (تسليم هبة) بخلاف قبضها ولو الجلية (وقضاء دين) بخلاف اقتضائه عني (و) بخلاف (الوصاية) لاثنين (و) كذا (المضاربة والقضاء) والتحكيم (والتولية على الوقت) فان هذه الستة (كالوكالة فليس لاحدها الانفراد) بجزء الا في مسألة ما اذا شرط الواقف النظر

(قوله لا ينفذ تصرف احد الوكيلين) لان الموكل لا يرضى برأى احدهما والبدل وان كان مقدر لكن التقدير لا يمنع استعمال الرأى في الزيادة واختيار المشتري منح اى التقدير للبدل لمنع نقصان عنه فربما يزداد عند الاجتماع وربما يختار الثاني مشتريا مليا . والاول لا يهتدى الى ذلك قال في الهامش ولودفع الف درهم الى رجلين مضاربة وقال لهما عملا برأيكما لم يكن لكل واحد منهما ان ينفرد بالبيع والشراء لانه رضى برأيهما لا برأى احدهما ولو عمل احدهما بغير اذن صاحبه ضمن نصف المال وله ربحه وعليه وضيعته لانه قد نصف رأس مال المضاربة في الشراء لنفسه للمضاربة بغير اذن رب المال فصار ضامنا عطاء الله اقدى هكذا وجدت هذه العبارة فتراجع من اصلها (قوله او مات) اى الآخر المشتمل على العبد او الصبي وكذا قوله او جن (قوله او جن) فلا يجوز للأخر التصرف وحده لعدم رضاه برأيه وحده ولو وصين لا يتصرف الحى الا برأى القاضى بجزء عن وصايا الخانية (قوله بخلاف الوصين) فانه اذا اوصى الى كل منهما بكلام على حدة لم يميز لاحدهما الانفراد في الاصح لانه عند الموت صار وصيين جملة واحدة وفي الوكالة يثبت حكمهما بنفس التوكيل بجزء (قوله كما سيجي) وسيجي قريبا متا (قوله فحق يجمعا) لكن سيأتى ان الوكيل بالخصوص لا يملك القبض وبه يقى ابو السعود (قوله وظاهره) اى ظاهر قول المصنف وقوله عطفه اى التعليق بمشيئتهما (قوله والدرر) حيث قال بعد قوله لم يعوضا بخلاف ما اذا قال لهما طاقاها ان شئنا اوقال امرها بأيديكما لانه تفويض الى مشيئتهما فيقتصر على المجلس (قوله ولا عاقا) استثنى في البحر ثلاث مسائل غير هذين فراجع واعترضه الرملى (قوله فلو قبض احدهما) اى بدون اذن صاحبه وهلاك في يده كما صرح به في الذخيرة لا بدون حضوره كاتومعه عبارة البحر (قوله ضمن كله) عبارة السراج كما في البحر فان قيل ينبغي ان يضمن النصف لان كل واحد منهما مأمور بقبض النصف قلنا ذلك مع اذن صاحبه واما في حال الانفراد فغير مأمور بقبض شئ منه (قوله والوصاية) مبتدأ خبره قوله كوكالة يزداد بعد الواو بخلاف ليعطنه على قوله بخلاف اقتضائه للمعطوف خمسة والسادس المعطوف عليه فلا اعتراض في كلامه فتنبه لكن لا يحسن تشبيه مسألة ا قضاء بالوكالة لانها وكالة حقيقة (قوله فان هذه الستة) فيه ان المذكور هنا خمسة وان اراد جميع ما تقدم مما يميز فيه الانفراد نهى تسع عشرة صورة مع مسألة الوكالة كذا في الهامش قال جامعه وقد علمت مما سبق جوابه (قوله النظر له) اى للواقف (قوله او مال موكله) كذا استنبطه العمادى من مسألة ذكرها عن الخانية وليكن ذكر قبلة عنها انه لو كتب في آخر الكتاب انه يخاضع ويخاضع ثم ادعى قوم قبل الموكل الغائب مالا فاقر الوكيل بالوكالة وانكر المال فاحضروا الشهود على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لانه جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل على الموكل فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بأمر موكله ولا بالضمان عن موكله لا يكون الوكيل ضامنا بالامتناع اه ما حجب ومفاده انه لو ثبت امر موكله او

له او الاستبدال مع فلان فان للوقت الانفراد دون فلان اشباهه (والوكيل بقضاء الدين) من ماله او مال موكله

انه لا يتوقف بل ينفذ على المشتري لانا نقول انما لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا شراء النصف لا ينفذ على الوكيل لعدم مخالفته من كل وجه ولا على الأمر لانه لم يوافق امره من كل وجه فقلنا بالتوقف اه ملخصا (قوله اتفاقا) والفرق لابي حنيفة بين البيع والشراء ان في الشراء تحقق تهمة انه اشتراه لنفسه ولان الامر بالبيع يصادف ملكه فصح فيعتبر فيه الاطلاق والامر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقيد والاطلاق كما في الهداية (قوله ولو رد مبيع بعيب على وكيله) اطلقه فشمعل ما اذا قبض الثمن اولاً و اشار الى ان الخصومة مع الوكيل فلا دعوى للمشتري على الموكل فلو اقر الموكل بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزمهما شيء لان الموكل اجنبي في الحقوق ولو بالعكس رده المشتري على الوكيل لان اقراره صحيح في حق نفسه لا للموكل بزايمة ولم يذكر الرجوع بالثمن وحكمه انه على الوكيل ان كان تقده وعلى الموكل ان كان تقده كما في شرح الطحاوي وان تقده الى الوكيل ثم هو الى الموكل ثم وجد الشاري عيبا فحق القاضي انه يرده على الوكيل كذا في البرازية وقيد بالبيع لان الوكيل بالاجارة اذا اجر وسلم ثم طعن المستأجر فيه بعيب قبل الوكيل بغير قضاء يلزم الموكل ولم يعتبر اجارة جديدة وقيد بالبيع اذ لوقبه بغير قضاء بخيار رؤية او شرط فهو جائز على الأمر وكذا لو رده المشتري عليه بعيب قبل القبض بخر ملخصا (قوله رده الوكيل على الأمر) لوقل فهو رد على الأمر لكان اولى لان الوكيل لا يحتاج الى خصومة مع الموكل الا اذا كان عيبا يحدث مثله ورد عليه باقرار قضاء وان بدون قضاء لاتصح خصومته لكونه مشتريا كما افاده في البحر وحاصل هذه المسئلة ان العيب لا يخلو اما ان لا يحدث مثله كالتن او الاصبع الزائدة او يكون حادثا لكن لا يحدث مثله قبل هذه المدة او يحدث في مثلها في الاول والثاني يرده القاضي من غير حجة من بيته او اقرار او تكول لعلمه بكونه عند البائع وتأويل اشتراط الحجة في الكتاب ان الحال قد يشبهه على القاضي بأن لا يعرف تاريخ البيع فيحتاج اليهما ليظهر التاريخ او كان عيبا لا يعرفه الا الاطباء او النساء وقولهم حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيقتدر الى الحجة للرد حتى لو عاين القاضي البيع وكان العيب ظاهرا لا يحتاج الى شيء منها وكذا الحكم في الثالث ان كان بيته او تكول لان البيته حجة مطلقة وكذا التكول حجة في حقه فيرده عليه والرد في هذه المواضع على الوكيل رد على الموكل واما ان رده عليه في هذا الثالث باقراره فان كان قضاء فلا يكون ردا على الموكل لانه حجة قاصرة فلا تعدى ولكن له ان يخاصم الموكل فيرده عليه بيته او بتكوله لان الرد فسخ لانه حصل بالتقضاء كرها عليه فاندم الرضا وان كان بغير قضاء فليس له الرد لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث وهو الموكل في الاول والثاني لورد على الوكيل بالاقرار بدون قضاء يلزم الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل في عامة الروايات وفي رواية يكون ردا على الموكل وتمامه في شرح الزبلي وبه ظهر ان ما في المتن تبعاً للكاتب مبنى على هذه الرواية وكذا قال في الاصلاح وكذا باقرار في الحديث مثله ان رد بقضاء وفي المواهب لو رد عليه بما لا يحدث مثله باقراره يلزم الوكيل ولزوم الموكل رواية اه (قوله الاصل في الوكالة الخصوص الخ) قال

اتفاقا (ولو رد مبيع بعيب على وكيله) بالبيع بيته او نكوله او اقراره فيما لا يحدث (مثله في هذه المدة (رده) الوكيل (على الأمر و) لو (بأقراره فيما يحدث لا) يرد ويلزم الوكيل (الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم) و فرع عليه بقوله (فان باع) الوكيل (نسيئة) فقال امرتك بتقد وقال اطلعت صدقه الأمر وفي (الاختلاف في المضاربة) صدق (المضارب) عملا بالاصل

الاصل في وكالة الخصوص ❁ لافي المضاربة اذا المنصوص

بمحضر فلان به يفتى قلت
وبه علم حكم واقعة الفتوى
دفع له مالا وقال اشترى
زيتا بمعرفة فلان فذهب
واشترى بلا معرفته فهلك
الزيت لم يضمن بخلاف
لاشترى الا بمعرفة فلان
فليحفظ (و) صح (اخذه
رهننا وكفيلا باليمن فلان
ضمان عليه ان ضاع) الرهن
(في يده او توى) المال
(على الكفيل) لان الجواز
الشرعى يساق الضمان
(وتقيد شراؤه بمثل القيمة
وغبن يسير) وهو ما يقوم
به مقوم وهذا (اذا لم يكن
سعره معروفا وان كان)
سعره (معروفا) بين الناس
(كحزب ولحم) وموزوجين
(لا ينفذ على الموكل وان
قلت الزيادة) ولو فلسا
واحدا به يفتى بحر وبنائة
(وكله يبيع عبد فباع نصفه
صح) لا لاطلاق التوكيل
وقالا ان باع الباقي قبل
الخصومة جاز والا لا وهو
استحسان ملتقى وهداية
وظاهره ترجيح قولهما
والمفتى به خلافه وقيد ابن
الكمال الخلاف بما يتعيب
بالشركة والاجاز اتصافا
فليراجع (وفي الشراء
يتوقف على شراء باقيه
قبل الخصومة)

قالوا لس (قوله او الا بمحضر فلان الخ) قل في الفتاوى الهندية وكاله بالبيع ونهاده عن البيع
الا بمحضر فلان لا يبيع الا بمحضرة كذا في وجيز الكردرى واذا امره ان يبيع برهن او كفيل
فباع من غير رهن او من غير كفيل لم يجز اكد به بالنفى او لم يؤكد واذا قال برهن ثقة لم يجز الا
برهن يكون قيمته وفاء باليمن او تكون قيمته اقل بمقدار ما يتباين فيه واذا اطلق جاز بالرهن
التفليل كذا في المحط ولو قال بهم وخذ كفيلا او بهم وخذ رهننا لا يجوز الا كذلك اه كذا في
الهامش وجملة الامر ان كل ما قيد به الموكل ان مقيدا من كل وجه يلزم رعايته اكد به بالنفى او لا
كعبه بخيار فباعه بدون نظره الوديعه ان مقيدا كاحفظ في هذه الدار تعين وان لم يقل لا تحفظ الا
في هذه الدار لتفاوت الحرز وان لا يقد اصلا لا يجب مراعاته كعبه بالنسيئة فباعه بتقد يجوز وان
مقيدا من وجه يجب مراعاته ان اكد به بالنفى وان لم يؤكد به لا يجب مثاله لاتبعه الا في سوق كذا
يجب رعايته بخلاف قوله به في سوق كذا وكذا في الوديعه اذا قال لا تحفظ الا في هذا البيت
يلزم الرعايه وان لم يقد اصلا بان عين صدوقه لا يلزم الرعايه وان اكد به بالنفى والرهن والكفالة
مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه اكد به بالنفى او لا والاشهاد قد يفيدان لم يغيب الشهود وكانوا
عدولا وقد لا يفيدان اذا اكد به بالنفى يلزم الرعايه والا لاعمالا بالشبهين بزانية قبيل الفصل الخامس
وانظر ما قدمناه عن البحر في مسئلة البيع بالنسيئة (قوله واقعة الفتوى الخ) المسئلة مصرح
بها في وصايا الحانية لكن بلفظ بمحضر فلان والحكم فيها ما ذكره هنا اه (قوله وصح اخذه
رهننا الخ) قال في نور العين وكيل البيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب او تجوز صح
عند ابى حنيفة ومحمد وضمن لموكله لا عند ابى يوسف والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة
اجاها اه قلت وكذا بعد قبض الثمن لا يملك الحط والبراء بزانية (قوله او توى المال على الكفيل)
وهو يكون بالمرافعة الى الحاكم مالكى برى براءة الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع
على الاصيل بموته مفسلا ويحكم به ثم يموت الكفيل مفسلا ابن كمال ومثله في الشربلاية عن
الكافى وتحقيقه في شرح الزيلعي اه (قوله وتقيد شراؤه) لان التهمة في الاكثره متحققة
فاعلمه اشتراه لنفسه فاذا لم يوافقها لحقه بنيره على مامر واطلقه فشملا ما اذا كان وكيل بشراء
معين فانه وان كان لا يملك شراؤه لنفسه قبل مخالفة يكون مشتريا لنفسه فالتهمة باقية كما
في الزيلعي وفي الهداية قالوا ينفذ على الآمر وذكر في البنائة انه قول عامة المشايخ والاول
قوله البعض وفي الذخيرة انه لا يفس فيه بحر ملاحظا (قوله ما يقوم به مقوم) أى لم يدخل تحت
تقوم احد من المقومين قال مسكين فلو قومه عدل عشرة وعدل آخر ثمانية و آخر سبعة فا
بين العشرة والنسيئة داخل تحت تقوم المقومين وتماه فيه (قوله وبنائة) هى شرح
الهداية (قوله لا لاطلاق التوكيل) أى اطلاقه عن قيد الاجتماع والافتراق (قوله وظاهره
الخ) أى لانه جملة استحسانا وقال في البحر ولذا اخره مع دليله كما هو عادته ولذا استشهد لقول
الامام بما لو باع الكل بمن الصف فانه يجوز وقد علمت ان المفتى به خلاف قوله اه اى خلاف
قوله فيما استشهد به قلت وقد علمت ما قدمناه عن العلامة قاسم (قوله وقيد ابن الكمال الخ)
ومثله في البحر معزوا الى المعراج ونقل الاتفاق ايضا في الكفاية عن الايضاح (قوله وفي
الشراء يتوقف الخ) لا يفرق بين التوكيل بشراء عبد بعينه او بغير عينه زيلعي وفيه لا يقال

وذكر مثل ما في السراج في انتهائه عن المبسوط ومثل ما في البرازية في الذخيرة عن الطحاوي
 وكان في المسئلة قولين خلافا لمن ادعى انه لا يخالف بينهما (قوله وصح بيعه بما قل او كتر الخ)
 قال الحنفي حجة من يتصرف بالتسليط حكمهم على خمسة اوجه منهم من يجوز بيعه
 وشراؤه بالمعروف وهو الاب والجد والوصي وقدر ما يتعاقب يجعل عفوا ومنهم من يجوز
 بيعه وشراؤه على المعروف وعلى خلافه وهو المكاتب والمأذون عند أبي حنيفة يجوز لهم ان
 يبيعوا ما يساوي الف بدينهم ويشترى ما يساوي درهما بألف وعندنا لا يجوز الا على
 المعروف واما الحر البالغ العاقل يجوز بيعه كيفما كان وكذا شراؤه اجماعا ومنهم من يجوز
 بيعه كيفما كان وكذا شراؤه على المعروف وهو المضارب وشريكا العنان أو الفساضة
 والوكيل بالبيع المطلق يجوز بيع هؤلاء عند أبي حنيفة بما عزمها وعندنا لا يجوز
 الا بالمعروف واما شراؤهم فلا يجوز الا على المعروف اجماعا فان اشترى بخلاف المعروف
 والعادة او بغير التقود نفذ شراؤهم على انفسهم وضمونا ما تقدموا فيه من مال غيرهم اجماعا
 ومنهم من لا يجعل قدر ما يتعاقب فيه عفوا وهو المريض اذا باع في مرض موته وحيا فيه
 قليلا وعليه دين مستغرق فانه لا يجوز محاباته وان قلت والمشتري بالخيار ان شاء وفي الثمن
 الى تمام القيمة وان شاء فسح واما وصيه بعد موته اذا باع تركته لقضاء ديونه وحيا فيه قدر
 ما يتعاقب فيه صح بيعه ويجعل عفوا وكذا لو باع ماله من بعض ورثته وحيا فيه وان قل
 لا يجوز البيع على قول أبي حنيفة وان كان اكثر من قيمته حتى يجز سائر ورثته وليس عليه دين
 ولو باع الوصي عن لا يجوز شهادته له وحيا فيه قليلا لا يجوز وكذا المضارب ومنهم من لا يجوز
 بيعه وشراؤه ما لم يكن خيرا وهو الوصي اذا باع ماله من اليتيم واشترى فعند محمد لا يجوز بحال
 وعندنا ان خيرا فخير والام يجزاه سائحا قلت وفي وصايا الخاتمة فسر السرخسي الحثرية
 بما اذا اشترى الوصي لنفسه مال اليتيم ما يساوي عشرة بمخمسه عشر وبيع مال نفسه من اليتيم
 ما يساوي عشرة بثمانية وذكر ما قدمناه في منية الفتى بعبارة اخصر مما قدمناه (قوله
 برازية) قال العلامة قاسم في تصحيحه على القدوري ورجح دليل الامام المعول عليه عند
 النسفي وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة اه
 رملي وعليه اصحاب المتون الموضوعة لتقل المذهب بما هو ظاهر الرواية سائحا (قوله
 بالنقد بألف جاز) لانه وان صار مخالفا الا انه الى خير من كل وجه وان باعه بأقل من الالف
 بالنقد لا يجوز لانه وان خالف الى خير من حيث التعجيل خالف الى شر من حيث المقدار
 والخلاف الى شر من وجه يكنى في المنع فان باعه بالثمن نسبة وشهرا ايضا لا يجوز ذخيرة وفيها
 قبله واذ اذواكله بالبيع نسبة فباعه بالنقد ان يمايع بالنسيئة جاز والافلا ه وفي البحر عن
 الخلاصة لوقال به الى اجل فباعه بالنقد قال السرخسي الاصح انه لا يجوز بالايجاع وفرق
 بينه وبين ما نقله الشارح بتعيين الثمن وعدمه قلت لكن ينبغي ان يكون ما في الخلاصة محمولا
 على ما اذا باع بالنقد باقل مما يمايع بالنسيئة بدليل ما قدمناه عن الذخيرة وقوله قبله بالنسيئة بألف
 قيد ببيان الثمن لانه لو لم يعين وبيع بالنقد لا يجوز كما بينه في البحر (قوله برزمان ومكان) فلو
 قل به عند لم يجز بيعه اليوم وكذا الطلاق والعقق بالعكس فيه روايتان والصحيح انه

(وصح بيعه بما قل او
 كثر وبالعرض) وخصاه
 بالقيمة وبالتقود وبه يفتى
 برازية ولا يجوز في الصرف
 كدينار بدينهم بغير فاحش
 اجماعا لانه يبيع من وجه
 شراء من وجه صيرفية
 (و) صح (بالنسيئة
 ان) التوكيل بالبيع
 (للتجارة وان) كان
 (للحاجة لا) يجوز (كالمرأة
 اذا دفعت غزلا الى رجل
 لبيعه لها وبتعيين النقد)
 به يفتى خلاصة وكذا
 في كل موضع قامت الدلالة
 على الحاجة كما افاده
 المصنف وهذا ايضا ان
 باع بما يبيع الناس نسيئة
 فان طول المدة لم يجز به
 يفتى ابن مالك ومتى عين
 الامر شيئا تعين الا في بيعه
 بالنسيئة بالف فباع بالنقد
 بالف جاز بجر قلت وقدمنا
 انه ان خالف الى خير في ذلك
 الجنس جاز والا لا وانها
 تقيد برزمان ومكان لكن
 في البرازية الوكيل الى عشرة
 ايام وكيل في العشرة وبعدها
 في الاصح وكذا الكفيل
 لكنه لا يطالب الا بعد
 الاجل كما في تسوير
 البصائر وفي زواهر الجواهر

(و لاؤه لسيد) وكان الوكيل سفيرا (وان قال) الوكيل (اشترته) ولم يقل لنفسه (فالعبد) ملك (للمشتري والائف للسيد فيها) لانه كتب عبده (وعلى العبد ألف اخرى في) الصورة (الاولى) بدل الاعتاق (كما على المشتري) انما (ماها في الثانية) لان الاولى مال المولى فلا يصح بدلا (وشراء العبد من سيده اعتاق) فاتفوا أحكام الشراء فلماذا قال (فلو شري) العبد (نفسه الى العطاء صح) الشراء بجر (كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعرجل) آخر (وبطل) الشراء (في حصنة شريكه) بخلاف ما لو شري الاب ولده مع **٥٦٣** رجل آخر فانه يصح فيهما بيع الحائنية من بحث الاستحقاق والفرق

يعنى التعبير به لقوله بعد والائف للسيد (قوله سفيرا) فلا ترجع الحقوق اليه والمطالبة بالائف الاخرى على العبد لاعلى الوكيل هو الصحيح بجر (قوله فتلغو أحكام الشراء) اى فلا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يدخله خيار الشرط كذا في الهامش (قوله الى العطاء) فانه لو كان شراء حقيقة لا فسد الاجل المحمول (قوله ومعرجل) اى تشارك الرجل والعبد في شراء نفس العبد اى صفقة واحدة بجر (قوله اعتقاد البيع في الثاني) اى في شراء الاب لان صيغة الشراء استعملت في ما هنا الحقيق لا الاول لان ما وقع من العبد لم يكن صيغة تفيد الشراء س (قوله الحقيقية) وهو شهود المملك للمشتري (قوله والمجاز) وهو الاعتاق (قوله لزوال حجره) جواب عما يقال العبد المحجور اذا توكل لاترجع الحقوق اليه وعزا في الهامش الاشكال الى الدرر (قوله ثم كيل اذا خانف) قل في الهامش وكله ان يبيع عبده بألف وقيمه كذلك ثم زادت قيمته الى ألفين لا يملك بيعه بألف بزازية اه

يذبح التعبير به لقوله بعد والائف للسيد (قوله سفيرا) فلا ترجع الحقوق اليه والمطالبة بالائف الاخرى على العبد لاعلى الوكيل هو الصحيح بجر (قوله فتلغو أحكام الشراء) اى فلا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يدخله خيار الشرط كذا في الهامش (قوله الى العطاء) فانه لو كان شراء حقيقة لا فسد الاجل المحمول (قوله ومعرجل) اى تشارك الرجل والعبد في شراء نفس العبد اى صفقة واحدة بجر (قوله اعتقاد البيع في الثاني) اى في شراء الاب لان صيغة الشراء استعملت في ما هنا الحقيق لا الاول لان ما وقع من العبد لم يكن صيغة تفيد الشراء س (قوله الحقيقية) وهو شهود المملك للمشتري (قوله والمجاز) وهو الاعتاق (قوله لزوال حجره) جواب عما يقال العبد المحجور اذا توكل لاترجع الحقوق اليه وعزا في الهامش الاشكال الى الدرر (قوله ثم كيل اذا خانف) قل في الهامش وكله ان يبيع عبده بألف وقيمه كذلك ثم زادت قيمته الى ألفين لا يملك بيعه بألف بزازية اه

فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء

(قوله والاجارة الخ) اما الحوالة والاقالة والخط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندها ويضمن وعند ابى يوسف لا يجوز * الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقل لزمه الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملكها بخلاف الوكيل بالبيع (٢) والوكيل بالسلم والوصى والاب والمتولى كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شئ فهو جائز يملك الحوالة بالاجراء والاقالة على خلاف ما مر وكذا لو أبرأ المشتري عن الثمن صح عندها لكن يضمن وهذا اذا لم يقض الثمن أما اذا قبض فلا يملك الخط والاقالة اه كذا في الهامش (قوله الامن عبده ومكاتبه) وكذا مفاوضه وابنه الصغير فلستثنى من قولهما اربع بجر وقيد العبد في المبسوط بغير المديون وفيه اشارة الى انه لو كان مديونا يجوز بجر (قوله كما يجوز عقده) اى عند عدم الاطلاق (قوله الامن نفسه) وفي السراج لو امره بالبيع من هؤلاء فانه يجوز اجماعا الا ان يبيعه من نفسه أو ولده الصغير أو عبده ولادين عليه فلا يجوز قطعا وان صرح به الموكل اه منح * الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه وأولاده الصغار أو ممن لا تقبل شهادته فباع منهم جاز بزازية كذا في البحر ولا يخفى ما بينهما من المخالفة

كلم الموكل وان لم يعلم فالرد للبعد اختيار (وان لم يقل لفلان عتق) لانه أنى يتصرف آخر فقد عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا بأذن المولى درر * (فرع) الوكيل اذا خانف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بألف درهم فباعه بألف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر

والاجارة والصرف والسلم ونحوها (مع من ترد شهادته له) لتهمته وجوازه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه (الا اذا اطلق له الموكل) كبيع من شئت (فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة) اتفاقا (كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة) اتفاقا اى يبيعه لاشراؤه بأكثر منها اتفاقا كما لو باع بأقل منها بفن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا يبسر عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون (٢) قوله بخلاف الوكيل بالبيع الظاهر انه لاحاجة اليه تأمل اه مصححه

في الوكالات عنده وعدها في المعاوضات عندها (ولو امره) اي امر رجل مديونه (بالتصدق بما عليه صح) امره بجمعه
 اللقب له لي وهو معلوم (كما صح امره (لو امر) لا اجر (لمستأجر بمرقما ساجرة ثلعا عليه من الاجرة) وكذا لو امره
 بشراء عبد يسوق الهابة وينفق عليها صح انفة لضرورة لانه لا يجرد الآجر كل وقت فجعل المؤجر كمتوَجِّر في القبض قلت
 وفي شرح الجمع الصغير للمصنفين ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجع
 (و) لو امره (بشراءه بألف ودفع) الألف (فشترى وقيمه **٥٦٢** **كذلك** فقال) الأمر اشترت بنصفه

اي يعقد عقد الصرف ح كذا في الهامش (قوله في الوكالات عنده) ولهذا لو قيده ما
 بالعين منها او بالدين منها ثم هلك العين اوسقط الدين بطلت الوكالة اذا تعينت فيها كان
 هذا تملك الدين من غير من عليه الدين وهذا لا يجوز الا اذا وكله بقبضه له ثم قبضه لنفسه
 ويوكيل المجهول لا يجوز فكان ابطلا او يكون امرا بصرف مالا يملكه الا بالقبض قبله زيابي
(قوله في المعاوضات) عينا كانت العقود اودينا **(قوله في جعل المؤجر)** بالفتح وهو الدار
 مثلا **(قوله كمتوَجِّر)** بالكسر **(قوله فراجع)** اقول الذي رأيت في الشرح المذكور
 في هذا المثل مثل ما قدمه ونصه وامامه اجارة الحمام ونحوها قيل ذلك قولها ما وان كان
 قول الكل فيما جاز باعتبار الضرورة لان المستأجر لا يجرد الآجر في كل وقت فجعلنا الحمام
 قائما مقام الآجر في القبض له وناجد هذه العبارة فيه لكن لا تخالف ما ذكره المصنف لان
 وجوب الاجرة يكون بعد استيفاء المنفعة او اشتراط التعجيل وهو معنى قول المصنف ثلعا عليه
 من الاجرة **(قوله للأمر)** وينفذ على المأمور زيابي **(قوله باليمين)** في الاشياء كل من
 قبل قوله فعليه اليمين الإفي مسائل عشر وعدها وليس منها ما ذكره هنا ويمكن الجواب تأمل
 كذا يحط بعض الفضلاء وذكر في الهامش فروعه اي وان قال أمرني فدفعته الي وكيل له
 او غريم له او وجه لي او قضى لي من حق كان لي عليه لمصدق ضمن المسال اه بجر وفيه
 من شتى القضاء نائب الناظر كيهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقت او تفرقه على
 المستحقين وانكروا فالقول له كالأصيل لكن مع اليمين وبه فارق أمين القاضي لانه لا يمين عليه
 كالتقاضي وفي الخبرية من الوصايا الوصي مثل التميم لقولهم الوصية والوقف اخوان اه
 حامدة اه **(قوله جزم الواني)** وكذا اعترضه في العقوبة وقد ذكرت العبارتين في
 هامش البحر **(قوله تحريف)** وادعى انه مخالف للعقل والنقل **(قوله لكن في الاشياء)** في
 عبارة الاشياء كلام طويل ذكره الشرنبلالي في رسالة حافهة وكذا التقديس له رسالة خصها
 الطحاوي في حاشيته ونقله الفتاوى فراجع ذلك ان شئت **(قوله المأمور)** في صورتين زيابي
(قوله ولو اختلفا الخ) هنا انفا على بيان شئ لكن الاختلاف في المقدار بخلاف الصورة التي
 قبلها فانه يمين فيها شئ من الثمن وما في الزيابي سهو كاتبه عليه في البحر **(قوله بشراء اخيه)**
 اي اخي الأمر **(قوله فالقول له)** اي الأمر **(قوله من مولاه بكذا)** اي بألف مثلا وكان

وقال المأمور) بل (بكله
 صادق) لانه يمين (وان)
 كان (قيمه نصفه) في قول
 (الأمر) باليمين در دروان
 كمال تبعنا صدر الشريعة
 حيث قل صادق في السكن
 بغير الخلف وتبعهم المصنف
 لكن جزم الواني بأنه
 تحريف وصوابه بعد
 الخلف (وان لم يدفع)
 الألف (قيمه نصفه)
 في القول (الأمر) بلا
 يمين قاله المصنف تبعا
 للدرر كما مرقات لكن
 في الاشياء القول لا وكيل
 بينه الا في اربع قبائل
 قبته (وان) كان (قيمه)
 انفا في حالين ثم يفسخ
 العقد بينهما (في لازم)
 السبيع (المأمور و) كذا
 لو امره (بشراء معين من
 غير يمين ثمن فقد المأمور
 اشترته بكذا) ان صدقه
 بالعه على الاظهر) وقال

الأمر بنصفه تخالفا) فوقع الاختلاف في الثمن يوجب التحالف (ولو اختلفا في مقداره) اي الثمن (ينبغي)
(فقال الأمر أمرت بك بشراءه بقرعة وقال المأمور بألف فالقول للأمر) بينه (فان برهنا قدم برهان المأمور) لانها أكثر
 اثباتا (و) لو امره (بشراء اخيه فشرى الوكيل فقال الأمر ليس هذا) المشتري (ياخي فالقول له) بينه (ويكون الوكيل
 مشتريا لنفسه) والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الأمر ينفذ على المأمور بخلاف السبيع كما مر في خيار الشرط (وعتق
 العبد عليه) اي على الوكيل (لنعمه) عتقه على موكله فيؤاخذ به خاتية (و) لو امره عبد (بشراء نفس الأمر من مولاه
 بكذا ودفع) المبلغ (فقال) الوكيل (لسيده اشترته لنفسه فباعه على هذا) الوجه (عتق) على المالك

(او شراء بماله) اى بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان (زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لتسك فان) كان العبد (معينا وهو حى) قائم (فالقول للمأمور مطلقا اجماعا فقد ائتمن اولالاخاره عن امر تملك استثنافه (وان ميتا) الحال ان (التمن منقود فكذلك) الحكم (والا) يكن منقودا (فالقول للموكل) لانه ينكر الرجوع عليه (وان) العبد (غير معين) وهو حى او ميت (فكذا) اى يكون للمأمور (ان التمن منقودا) لانه امين ﴿ ٥٦١ ﴾ (والا فلأمر) للثمة خلافا لهما (قال بغير هذا لعمر وبقائه

ثم انكر الامر) اى انكر المشتري ان عمرا امره بالشراء (اخذ عمر ولو غا انكاره) الامر لنا قضته لاقراءه بتوكيله بقوله بغير لعمر و (الا ان يقول عمر ولم آمره به) اى بالشراء (فلا) بأخذه عمر ولان اقرار المشتري ارتد بده (الا ان يسلمه المشتري اليه) اى الى عمر ولان التسليم على وجه البيع يبيع بالتعاطى وان لم يوجد فقد ائتمن للعرف (أمره بشراء شيئين معينين) او غير معينين اذا نواه للموكل كامر ببحر (و) الحال انه (لم يسم ثمنا) فاشترى له احدها بقدر قيمته او بزيادة) سيرة (يتفان الناس فيها صح) عن الأمر (والا) ذ ليس للموكل الشراء بغير فحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كاسيحي (و) كذا (بشرائهما بألف

فهو له وان تكاذبا في النية يحكم بالنقد اجماعا وان توافقا على عهدهما فللعاقده عند الثاني وحكم النقد عند الثالث وبه علم ان محل النية للموكل فيما اذا اضافه الى مال مطلق سواء تقدمه من ماله او من مال الموكل وكذا قوله ولو تكاذبا وقوله ولو توافقا محله فيما اذا اضافه الى مال مطلق لكن في الاول يحكم بالنقد اجماعا وفي الثاني على الخلاف السابق اه (قوله او شراء) معناه اضافة النقد الى ماله لا لشراء من ماله ببحر (قوله فهلك) الصواب اسقاطه لقوله وهو حى كافي للثمة بلالية وتبع فيه صاحب الدرر وصدر الشريعة (قوله قائم) لاحاجة اليه ولعله اراد انه قائم من كل وجه ليحترز به عما اذا حدث به عيب فانه كالمهلك كما في البرازية تأمل (قوله للمأمور) اى مع يمينه يعقوبية (قوله والا يكن منقودا) سواء كان العبد حيا او ميتا ح وفيه ان صورة الحى مرت وهذه في الميت (قوله اى يكون) اى القول كذا في الهامش (قوله والا فلأمر) حاصل المسئلة المذكورة على ثمانية اوجه كما قال الزيلعي لانه اما ان يكون مأمورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون التمن منقودا او غير منقود وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا ثم قل خلاصه ان التمن ان كان منقودا فالقول للمأمور في جميع الصور وان كان غير منقود ينظر فان كان الوكيل لا يملك الانشاء بان كان ميتا فالقول للأمر وان كان يملك الانشاء فالقول للمأمور عندها وكذا عند اى حنيفة في غير موضع التهمة وفي موضع التهمة القول للأمر اه (قوله للتهمة) فانه يحتمل انه اشتراه لنفسه فلما رأى الصفقة خاسرة اراد ان يملك للموكل ح كذا في الهامش (قوله خلافا لهما) الخلاف فيا اذا كان منكر حيا والتمن غير منقود فقط ح كذا في الهامش (قوله بقوله بغير الح) بدل من قوله بتوكيله (قوله او غير معينين) بحث فيه ابو السعود فانظر ما كتبناه على البحر (قوله اذا نواه) قيد في غير معينين فقط ح كذا في الهامش (قوله كامر) قريبا في قوله وان بغير عينه فالشراء للموكل الا اذا نواه للموكل (قوله عن الأمر) لان التوكيل مطلق اى عن قيد المعينة وقد لا يتفق الجمع بينهما (قوله معين) لاحاجة اليه مع قول المصنف وعينه ح (قوله والا يعين) لان البيع والا بائع (قوله خلافا لهما) فقا يلزم الأمر اذا قبضه المأمور ببحر (قوله ماعليه) اى يعقد عقد السلم ح بان قال له اسلم الدين الذى لى عليك الى فلان جاز وان لم يعين فلان لم يبحر عنده وعندهما يجوز كيفما كان وكذا لو أمره بان يصرف ماعليه من الدين زيلعي (قوله او يصرفه)

وقيمتهما سواء فاشترى احدها (٣٦) (ين) (مع) بنصفه او اقل صح (و) لو (بالاكثر) ولو يسيرا (لا) يلزم الأمر (الا ان يشترى الثاني) من المعينين مثلا (بما بقى) من الالف (قبل الخصومة) لحصول التصود وجوزاه ان بقى ما يشترى بمثله الآخر (و) لو أمر رجل مديونه (بشراء شئ) معين (بدين له عليه وعينه او) عين (البائع صح) وجعل البائع وكذا بالتبضع دلالة فيبر الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل الجاهل باطل ولذا قال (والا) يعين (نا) يلزم الأمر (ونقد على المأمور) فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو أمره ان يسلم ماعليه او يصرفه بناء على تعين النقود

الجوهرة من ان العهدة على آخذ الثمن لا العاقد لو حضرا في اصح الاقاويل وما ذكره العيني
 وصاحب العناية مبنى على القول الآخر من انه لا عبرة لحضرته وهو مامثن عليه في المتن
 سابقا فتنبه **(قوله ولو لصيا)** اتي بالمبالغة لانه محل موهم حيث لا يرجع الحقوق اليه **(قوله)**
قبطل العقد الخ كذا قاله صاحب الهداية والكافي وسائر المتأخرين درر وهو تفريع على
 الاصل المذكور **(قوله بمفارقه)** اي الوكيل **(قوله صاحبه)** وهو العاقد منح **(قوله والمراد)**
الخ قال الزيلعي وهذا في الصرف مجرى على اطلاقه فانه يجوز التوكيل فيه من الجانبين واما
 في السلم فانه يجوز بدفع رأس المال فقط واما باخذه فلا يجوز لان الوكيل اذا قبض رأس المال
 يبقى المسلم فيه في ذمته وهو مبيع ورأس المال ثمنه ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله بشرط ان
 يكون الثمن لغيره كما في بيع العين واذا بطل التوكيل كان الوكيل عقدا لنفسه فيجب المسلم فيه
 في ذمته ورأس المال مملوك له واذا سلمه الى الأمر على وجه التمليك منه كان قرضا اه **(قوله)**
ضعفه احتراز عن الزيادة القليلة كمشرة ارطال ونصف فانها لازمة للأمر لانها تدخل بين
 الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة بحر عن غابة البيان **(قوله خلافا لهما)** فعدها يلزمه
 العشرون بدرهم لانه فعل المأمور وزاده خير امنح **(قوله كغير موزون)** قيده لان في القيميات
 لا ينفذ شيء على الموكل منح **(قوله بخلاف الخ)** محل هذا بعد قوله لا يشتريه لنفسه **(قوله)**
والفرق في الواني ذكره الزيلعي ايضا وحاصله ان النكاح الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف
 الى الموكل فينزل اذا خالف واصله الى نفسه بخلاف الشراء فانه مطلق غير مقيد بالضافة
 الى كل احد اه **(قوله غير الموكل)** بالجر صفة شيء مخصوصة بالانصب استثناء منها وحال قال
 في المنح واما قيدها بغير الموكل للاحتراز عما اذا واكل العبد من يشتريه له من مولا او واكل العبد
 بشرا له من مولا فاشترى فانه لا يكون للأمر ما لم يصرح به للمولى انه يشتريه فيها للأمر
 مع انه وكيل بشراء شيء بعينه كاسيأتي اه وكأن وجه الاحتراز عما ذكره من صورتين
 باعتبار احتمال لفظ الموكل لاسم الفاعل واسم المفعول ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول
 غير الموكل والموكل اه **(قوله لا يشتريه لنفسه)** اي بلا حضوره بانأني كذا في الهامش **(قوله)**
بالاولى اوضحه في البحر **(قوله دفعا للغرر)** قال الباقاني لانه يؤدي الى تعريض الأمر حيث
 اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه على ما قيل الا بمحض من الموكل كذا في الهداية اه
 هكذا في الهامش وفيه الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبأثما
 فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان امره الموكل انه يبيعه من نفسه او اولاده الصغارا ومن
 لا تقبل شهادته فباع منه جاز بزانية اه حامدة واذا واكله ان يشتري له عبدا بعينه بمن مسمى
 وقبل الوكالة ثم خرج من عند الموكل واشهد على نفسه ان يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد
 بمثل ذلك الثمن فهو للموكل فتاوى هندية **(قوله فلو اشتراه)** تفريع على قوله حيث لم يكن
 مخالفا **(قوله بغير التقود)** اي اذا لم يكن الثمن مسمى **(قوله او بخلاف)** شمل المخالفة
 في الجنس والتقدر وفيه كلام فانظره في البحر **(قوله ماسمي)** اي ان كان الثمن مسمى **(قوله)**
فالشراء للوكيل المسئلة على وجوه كما في البحر وحاصلها انه ان اضاف العقد الى مال
 احدها كان المشتري له وان اضافه الى مال مطابق فان نواه للأمر فهو له وان نواه لنفسه

لا يقبل السلم لانه لا يجوز
 ابن كمال (والرسول
 فيهما) اي الصرف
 والسلم (لا تعتبر مفارقه
 بل مفارقة مرسله) لان
 الرسالة في العقد لا القبض
 واستفيد صحة التوكيل
 بهما (وكله بشراء عشرة
 ارطال لم بدرهم فاشترى
 ضفه بدرهم مما يباع منه
 عشرة بدرهم لزم الموكل
 منه عشرة بنصف درهم)
 خلافا لهما. والثلاثة قلنا
 انه مأمور بأرطال مقدرة
 فينفذ الزائد على الوكيل
 ولو شري مالا يساوي
 ذلك وقع للوكيل اجماعا
 كغير موزون (ولو وكله
 بشراء شيء بعينه) بخلاف
 الوكيل بالنكاح اذا تزوجها
 لنفسه صح مينة والفرق
 في الواني (غير الموكل
 لا يشتريه لنفسه) ولا للموكل
 آخر بالاولى (عند غيبته
 حيث لم يكن مخالفا) دفعا
 للغرر (فلو اشتراه بغير
 التقود او بخلاف ماسمي)
 الموكل (له من الثمن وقمع)
 الشراء (للكيل) لخالفه
 امره وينزل في ضمن
 المخالفة عيني (وان) بشراء
 شيء (بغير عينه) فالشراء
 للوكيل الا اذا نواه للموكل

وقت الشراء

(و) هي ماله وكله (بشراء ثوب او دابة لا) يصح (وان سمي ثمنا) للجهاالة الفاحشة (وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقم) في عرفنا (على المعتاد) المهيأ **٥٥٩** (للال) من كل معطوم يمكن اكله بلا ادمام (كحشم مطبوخ

او مشوى) وبه قالت الثلاثة (وبه يفتى) عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في العيين (وفي الوصية له) اي لشخص (بخطام يدخل كل معطوم) ولو دوامه حلاوة كسكنجين بزازية (وللوكيل الرد باليب مادام المبيع في يده) لتعلق الحقوق به (ولو ارثه او وصيه ذلك بعد موته) موت الوكيل (فان لم يكونا فملوكه) ذلك اي الرد باليب وكذا الوكيل بالمبيع وهذا اذا لم يسلمه (فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بأمره) لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا الحق الشرعية (و) للوكيل (حبس المبيع بتم دفعه) الوكيل (من ماله اولا) بالاولى لانه كالبائع (ولو اشتراه) الوكيل (بتقدي ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا) وهي الحيلة خلاصة ولو وجه كل الثمن رجع بكمه ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بجزء (هالك المبيع من مال يده قبل

وهي) اى جهالة الجنس **(قوله)** بشراء ثوب او دابة الخ اقول سيأتي متنا في هذا الباب لو كله بشراء شيء يغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل واشراه بماله اى مال الموكل والظاهر انه مقيد بما اذا سمي ثمنا او نواتملا ويكون قوله يغير عينه مقابلا لما سمي عينه بعد بيان الجنس **(قوله)** في عرفنا نقول عن بعض مشايخ ماوراء النهر قال في البرازية وفي عرفنا ما ذكرنا قال في البحر ولكن عرف القاهرة على خلافهما فان الطعام عندهم الطيبخ بالمرق واللحم **(قوله)** بزازية قال في المنع بعد قوله يدخل كل معطوم كما في البرازية وفي ايمانها بالاكل طعاما فاكله وليس بطعام كالسقمونيا لا يحث ولو به حلاوة كالسكنجين يحنث اه فليتأمل **(قوله)** باليب اشار الى انه لو رضى باليب فانه يلزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقيل ان يلزم الوكيل لو هلك يهلك من مال الموكل كذا في البرازية والى ان الرد عليه وكان وكلا بالمبيع فوجد المشتري به عيبا مادام الوكيل عاقلا من اهل لزوم الهدية فلو محجورا فعلى الموكل بجزء **(قوله)** وهذا الخ لاجابة اليه مع قول المتن مادام المبيع في يده **(قوله)** مطلقا) اى وان سلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فيسترد الثمن منه بغير رضاه **(قوله)** حبس المبيع الذي اشتراه للموكل منع **(قوله)** دفعه قال في المنع قيد بقوله دفعه لانه لو لم يكن دفعه فله الحبس بالاولى لانه مع الدفع ربما يتوهم انه متبرع بدفع الثمن فلا يحبس فأقاد بالحبس انه ليس بمتبرع وان له الرجوع على موكله بما دفعه وان لم يأمره به صريحا لاذن حكما **(قوله)** اولا) اى لم يدفعه **(قوله)** لانه لتعليل الحبس لالاولوية **(قوله)** بتقدي اى بمن حال فلو يؤجل تأجل في حق الموكل ايضا فليس للوكيل طلبه حالا بجزء **(قوله)** كل الثمن) اى حجة واحدة قال في البحر ولو وجهه خمسمائة ثم الخمسمائة الباقية لم يرجع الوكيل على الأمر الا بالاخري لان الاولى حط والثانية هبة **(قوله)** فهو كبيع) عند محمد وهو قول ابي حنيفة ابن كمال **(قوله)** كرهن) اى فيهلك بالاقبل من قيمته ومن الثمن وعند زفر كغصب فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر لكن يرجع الموكل على الوكيل بخمسة وعند الباقيين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة ويطلب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن بالاقبل من قيمته والدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر ابن كمال **(قوله)** وابن ملك) اى والحدادي نقلا عن المستصفي ومضى عليه في درر البحار وعزاه صاحب النهاية الى الامام خواهر زاده واستشكله الزيلعي وصاحب العناية بأن الوكيل اصيل في باب البيع حضر الموكل العقد اولم يحضر وقال الزيلعي واطلاق المبسوط وسائر الكتب دليل على ان مفارقة الموكل لا تعتبر اصلا ولو كان حاضرا وهذا منشأ ما مضى عليه المصنف تبعا للبحر لكن اجاب العيني عن الاشكال بان الوكيل نائب فاذا حضر الاصيل فلا يعتبر النائب اه وتقبح الحموى بأن الوكيل نائب في اصيل العقد اصيل في الحقوق فلا اعتبار بحضرة الموكل وبه علمت ان ما ذكره الشارح اى العيني في غير محله قلت والذي يدفع الاشكال من اصله ما قدمه الشارح عن

حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن) لان يده كيداه (ولو هلك) بعد حبسه فهو كبيع) فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن (ولا اعتبار بمفارقة الموكل) ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك (بل بمفارقة الوكيل)

(بمهر وتسليم) للزوجة (والمشترى الاياه عن دفع الثمن للموكل ٥٥٨ وان دفع له (صح ولو مع نهي الوكيل)

بكذا وكذا في امثاله ابن ملك مجمع (قوله بجهر) اى اذا كان وكيل الزوج (قوله وتسليم) اى اذا كان وكيلها (قوله للموكل) لكونه اجنبيا عن الحقوق لرجوعها الى الوكيل اصالة (قوله نعم تقع المقاصة) فلو كان للمشترى على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد بوصول الحق اليه بطريق التقاص ولو كان له دين عليهما تقع المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة به وبضمن الوكيل للموكل لانه قضى دينه بمال الموكل وقال ابو يوسف رضى الله عنه لا تقع المقاصة بدين الوكيل بخلاف ما اذا باع مال اليتيم ودفع المشترى الثمن الى اليتيم حيث لا تبرأ ذمته بل يجب عليه ان يدفع الثمن الى الوصى لان اليتيم ليس له قبض ماله اصلا فلا يكون له الاخذ من الدين فيكون الدفع اليه تصديعا فلا يعتد به وبخلاف الوكيل في الصرف اذا صارف وقبض الموكل بدل الصرف حيث يبطل الصرف ولا يعتد بقبضه اه عيني كذا في الهامش (قوله بخلاف) متعلق بقوله وان دفع له ح وقوله وكيل يتيم اى وصيه ((قوله فلا يملك) اى المولى (قوله بقبض القرض) بان يقول الرجل اقرضنى ثم يوكل رجلا بقبضه بجر عن القنية * (فرع) * التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسى معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق مؤنة او خوف عار على فأقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل كذا في البرازية وللشافعية فيها قولان صحهما لا يصح وقدم الشيخ يعنى صاحب البحر فى كتاب الشركة فى الكلام على الشركة الفاسدة انه لا يصح التوكيل فى المباح وانه باطل رملى على البحر والفرع سياتى متافى باب الوكالة بالخصومة والله اعلم

استحسانا) ولا يطلابه الوكيل ثانيا) لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني (ومثله) اى مثل الوكيل عبد (مأذون لادين عليه مع مولاه) فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للقرءام برازية (فرع) التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه

باب الوكالة بالبيع والشراء *

باب الوكالة بالبيع والشراء

(قوله ان عمت) بأن يقول ابتع لى مارأيت لانه فوض الامر الى رأيه فإى شئ يشتريه يكون ممثلا درر وفى البحر عن البرازية ولو وكله بشراء اى ثوب شاء صح و لو قال اشترى الثوب لم يذكره محمد وقيل يجوز وقيل لا ولو اوثابا لا يجوز ولو ثيابا او الدواب والياب او دواب يجوز وان لم يقدر الثمن (قوله بطلت) اى وان بين الثمن (قوله متوسطه) ونحوه فى النهاية (قوله زبلى) عبارته لان الوكيل قادر على تحصيل مقصود الموكل بان ينظر فى حاله ح وفى الكفاية فان قيل الحميز انواع منها يصلح لركوب العظام ومنها ما لا يصلح الا ليحمل عليه قلنا هذا اختلاف الوصف مع ان ذلك يصير معلوما بمعرفة حال الموكل حتى قالوا ان الغازى اذا امر انسانا بأن يشتري له حمارا ينصرف الى ما يركب مثله حتى لو اشتراه مقطوع الذنب او الاذنين لا يجوز عليه اه (قوله القسم الاول) اى ما فيه جهالة بسيرة وهى جهالة النوع المحض (قوله دار او عبد) جعل الدار كالعبد تبعا للكثرة موافقا لقاضيخان لكنه شرط مع بيان الثمن بيان المحلة كافي فتاواه مخالفا للهداية فانه جعلها كالنوب لانها تختلف باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان وذكر فى المعراج انه مخالف لرواية المبسوط قال والمتأخرون قالوا فى ديارنا لا يجوز الا ببيان المحال ووفق فى البحر بحمل ما فى الهداية على ما اذا كانت تختلف فى تلك الدار اختلافا فاحشا وكلام غيره على غيره (قوله اول) بأن كان يوجد بهذا الثمن انواع (قوله

الاصل انها ان عمت او علمت أو جهلت جهالة بسيرة وهى جهالة النوع المحض كفرنس صحت وان فاحش وهى جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركى صحت والا لا (وكله بشراء ثوب هوى او فرس او بغل صح) بما يتعمله حال الأمر زبلى فراجعهم (وان لم يسم) ثمالا من القسم الاول (وبشراء دار او عبد جاز ان سعى) الموكل (ثمن)

يخصص نوعا او لاجر (اونوعا) كجيشى زادى البرازية او قدرا ككذا قفيزا (والا) يسم ذلك (لا) يصح والحق بجهالة الجنس

(ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع ٥٥٧) وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحاقه وخصومة في عيب

بلا فصل بين حضور
موكله وغيبته) لانه العاقد
حقيقة وحكما لكن في
الجوهرة لو حضر فالعقود
على أخذ الثمن لا العاقد
في اصح الاقوال ولو
اضاف العقد الى الموكل
تتعلق الحقوق بالموكل
اتفاقا ابن ملك فيلحفظ
فقوله لا بد فيه مافيه ولذا
قال ابن الكمال يكتفي
بالاضافة الى نفسه فافهم
(وشرط) الموكل (عدم
تعلق الحقوق به) اى
بالموكل (لغو) باطل
جوهرة (والمالك يثبت
للموكل ابتداء) في الاصح
(فلا يعتق قريب الموكل
بشرائه ولا يفسد نكاح
زوجته به و) لكن (ها)
ثابتان (على الموكل لو
اشترى وكيله قريب موكله
وزوجته) لان الموجب
للعق والفساد الملك
المستقر (وفي كل عقد
لا بد من اضافة الى موكله)
يعنى لا يستغنى عن الاضافة
الى موكله حتى لو اضاف
الى نفسه لا يصح ابن كمال
(كنكاح وخلع وصلاح
عن عن دم عمد او عن

كما قال فيما سبق اه (قوله ان لم يكن) اى الموكل (قوله محجورا) فان كان محجورا
كالعبد والصبي المحجورين فافهما اذا عقدا بطريق الوكالة تتعلق حقوق عقدهما
بالموكل س (قوله كتسليم مبيع) بيان لحقوق العقد (قوله ورجوع به عند استحاقه)
شامل لمسلتين * الاولى ما اذا كان الموكل بائعا وقيل الثمن من المشتري ثم استحق المبيع فان
المشتري يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن باقيا في يده او سلمه الى الموكل وهو يرجع على
موكله * الثانية ما اذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فانه يرجع بالثمن على البائع دون
موكله وفي البرازية المشتري من الوكيل باع من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجوع الوكيل
على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن اه
بمجر (قوله في عيب) شامل لمسلتين ايضا ما اذا كان بائعا فيرده المشتري عليه وما اذا كان
مشتريا فيرده الوكيل على بائعه لكن بشرط كونه في يده فان سلمه الى الموكل فلا يردده الا بذته كما
سيأتى في الكتاب بمجر (قوله ولو اضاف الخ) رده في البحر فراجعه فلا يرد اعتراضه على
المصنف وههنا كلام في حاشية القتال وحاشية ابى السعود فراجعوه وكذا في نور العين في
احكام الوكالة في الفصل الثالث والثلاثين وكتبته في هامش البحر (قوله يكتفي) اى من غير
لزوم قوله لان الموجب الخ) هذا لا يناسب كلام المصنف بل هو جار على القول الثانى من انه
يثبت للموكل ابتداء ثم ينتقل الى الموكل (قوله حتى لو اضافته الى نفسه لا يصح) اى لا يصح على
الموكل فلا ينافى قوله الآتى حتى لو اضاف النكاح لنفسه وقبى النكاح له كما ظن وفي البرازية
الوكيل بالطلاق والعاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بأن قال ان فلانا امرنى ان اطلق
او اعتق ينفذ على الموكل لان عهدتهما على الموكل على كل حال ولو اخرج الكلام فى النكاح
والطلاق مخرج الوكالة بان اضافته الى نفسه صح الا فى النكاح والفرق انه فى الطلاق اضافته
الى الموكل معنى لانه بناء على ملك الرقبة وهى للموكل فى الطلاق والعاق فاما فى النكاح
فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها واخرج مخرج الوكالة لا يصير
مخالف لاضافته الى المرأة معنى فكأنه قال ملكتك بضع موكلى اه قال فى البحر فعلى هذا
معنى الاضافة الى الموكل مختلف ففى وكيل النكاح من قبل الزوج على وجه الشرط وفيما
عدها على وجه الجواز فيجوز عدمه اه وفى حاشية القتال عن الاشياء الوكيل بالابراء اذا
أرأ و يرضه الى موكله لم يصح كذا فى الجزائة اه اقول وظاهر ما فى البحر انه لا يلزم الاضافة
الا فى النكاح وهو مخالف لكلامهم فانظر ما فى الدرر وتدر وانظر ما لعقدها على البحر وراجع
ايمان شرح الوهبانية (قوله او عن انكار) هذا الصلح لا يصح اضافته الى الوكيل بخلاف
الصلح عن اقرار فانه يصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف الاضافة فى الموضوعين
فاقترب الصلحان فى الاضافة ابن كمال وفيه رد على صدر الشريعة حيث قال لافرق فيما (قوله
وهبة وتصديق) انظر ما حقوق الهبة والصدقة المتعلقة بالموكل (قوله سفيرا) السفير الرسول
والمصالح بين القوم صحاح كذا فى الهامش فانه يضيفهما الى موكله فانه يقول خالعت موكلى

انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصديق وانارة وايداع ورهن واقراض) وشركة ومضاربة عيني (تتعلق بموكله)
لابه لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافته لنفسه وقبى النكاح له فكان كارسلو (فلا مطالبة عليه) فى النكاح

او مریداله) ويكفي قوله
انا اريد السفر ابن كمال
(او مخدرة) لم تخالط
الرجال كامراً (واحياناً)
او نساء (والحاكم بالمسجد)
اذ لم يرض الطالب بالتأخير
بحر (او محبوساً من غير
حاكم) هذه (الخصومة
فلومته فليس بعذر بزارة
بمخا (ولا يحسن الدعوى)
خانية (لا يكون من
الاعذار) ان كان) الموكل
شريفاً خاصم من دونه
بل الشريف وغيره سواء
بحر (وله الرجوع عن
الرضا قبل سماع الحاكم
الدعوى) لا بعده قية (ولو
اختلفا في كونها مخدرة
ان من بنات الاشراف
فالقول لها مطلقاً) ولو
ثيباً فيرسل امينه ليحلفها
مع شاهدين بحر واقره
المصنف (وان من الاوساط
فالقول لها لو بكرى وان)
هى (من الاسافل فلا
في الوجهين) عملاً بالظاهر
بزازية (و) صح (بايقانها
و) كذا (استيفائها الا
في حدود قود) بغيبة موكله
عن المجلس ملتقى (وحقوق
عقد لا بد من اضافته) اى
اى ذلك العقد (الى الوكيل
كسب واجازة وصلح عن
اقراراً يتعلق به) مادام حياً ولو غالباً ابن ملك

توكيل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير و توكيل المحرم حاللا ببيع الصيد لانه صحيح عنده ولا يملكه الموكل س (قوله فلا يصح توكيل مجنون) مصدر مضاف للفاعل (قوله تصرف) متعلق بتوكيل (قوله ان مأذونا) اي ان كان الصي الموكل مأذونا (قوله توكيل عبد) مضاف لفاعله (قوله توكيل مرتد) بخلاف توكيله عن غيره كما سئذ كرهه (قوله وان امتنع عنه الموكل الخ) ومثله ما لو اشترى عبدا شراء فاسدا واعتقه قبل قبضه لا يصح ولو امر بالبائع باعتاقه يصح لانه يصير قابضا اقتضاء كما قدمه في البيع الفاسد (قوله فتنبه) اشار به الى انه لا تافى بين كلاميه كاقدمه (قوله ثم ذكر) عطف على محذوف اي ذكر شرط الموكل به والموكل ثم ذكر الخ تأمل (قوله يعقل العقد) اي يعقل ان البيع سالب للمبيع جاب للثمن وان الشراء بالعكس ح وفي البحر وما يرجع الى الوكيل فالعقل فلا يصح توكيل مجنون وصى لا يعقل بالبلوغ والحرية وعدم الردة فيصح توكيل المرتد ولا يتوقف لان توقف ملكه والعلم للوكيل بالتوكيل فلو وكله ولم يعلم فصرف توقف على اجازة الموكل او الوكيل بعد علمه اه (قوله ولو وصيا) قال في جامع احكام الصغار وان كان الصي مأذونا في التجارة فصار وكيفا بالبيع بمن حال او مؤجل فباع جاز ببيع و لزمته العهدة وان كان وكيفا بالشراء فان كان بمن مؤجل لان تزمه العهدة قياسا واستحسانا وتكون العهدة على الامر حتى ان البائع يطالب الامر بالثمن دون الصي وان وكله بالشراء بمن حال فالقياس ان لان تزمه العهدة وفي الاستحسان تزمه اه وقال وتامه في البحر في شرح قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ فراجعه (قوله محجورا) صفة للصي والعبد كذا في الهامش (قوله فلذا لم يقل ويقصده) اي البيع احتراز عن بيع الهازل والمكروه كما ذكره صاحب الهداية كذا في الهامش (قوله تبعا للكنز) اي حال كونه تابعا في عدم القول للكنز وذكره صاحب الهداية احتراز بعن بيع الهازل والمكروه ح (قوله ثم ذكر ضابط الموكل فيه) اي ما ذكره المصنف ضابط لاحد فلا يرده عليه ان المسلم لا يملك بيع الخمر ويملك توكيل الذمي به لان ابطال القواعد باطلال الطرد لا للعكس ولا يبطل طرده عدم توكيل الذمي مسلما ببيع خمره وهو يملكه لانه يملك التوصل به بتوكيل الذمي به فصدق الضابط لانه لم يقل كل عقد يملكه يملك توكيل كل احده به بل التوصل به في الجملة وتامه في البحر (قوله بكل) متعلق بقول الماتن اول الباب التوكيل صحيح لنفسه اخرج الوكيل فانه لا يوكل مع انه يباشر بنفسه (قوله فشملة الخصومة) فترفع على قوله بكل ما يباشره وهو اولى من قول الكنتز بكل ما يعقد لشمولة العقد وغيره كافي البحر اي كالمخصومة والقض (قوله فصح بمخصومة) شمل بعضا معنا وجميعها كافي البحر وفيه عن منية المفتي ولو وكله في الخصومة له لاعليه فله اثبات للموكل فلو اراد المدعي عليه الدفع لمسمع قال فالاصل انها تخصص بتخصيص الموكل وتعمم بتعميمه وفي البرازية ولو وكله بكل حق هو له وبمخصومته في كل حق له ولم يعين الخاص به والخاص فيه جاز اه وتامه فيه (قوله برضا الخصم) شمل الطالب والمطلوب بحر (قوله وجوزاه الخ) قال في الهداية لا خلاف في الجواز اما الخلاف في النزوم يعني هل ترد الوكالة بردا لخصم عند ابي حنيفة نعم وعند الهال وميجر جوهره (قوله وعليه فتوى ابي الليث) افتى الرملي بقول الامام الذي عليه التون واختاره غير واحد (قوله فتويضة للحاكم) بحث فيه في البرازية فانظر

وصدقة وصح بما ينفعه) بلا اذن وليه (كقبول هبة و) صح (بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه) كالو باشره بنفسه (ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبنا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم فذوان مات او لحق او قتل لا) خلا فالهما (و) صح (توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير) وشراهما كما مر في البيع الفاسد (ومحرم حلالا لايبيع صيد وان امتنع عنه الموكل لعارض) التهي كما قد سئذ فتنبه ثم ذكر شرط التوكيل فقال (اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو وصيا او عبدا محجورا) لا يثنى ان الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فاذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال (بكل ما يباشره) الموكل (بنفسه) لانه فشملة الخصومة فلذا قال (فصح بمخصومة في حقوق العباد برضا الخصم) وجوزاه بلارضاء وبه قالت الثلاثة وعليه

قول المصنف اى صاحب الهداية صحاذ كان حبيب اماما ثقة فتح (قوله) كانت وكيلي في كل شئ^{*} نقل في الشرنبلالية وغيرها عن قاضيخان لوقال لغيره انت وكيلي في كل شئ^{*} اوقال انت وكيلي بكل قليل وكثير يكون وكلا يحفظ لاغير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في كل شئ^{*} جائز امرك بصير وكلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة واختلافوا في طلاق وعناق ووقف ف قيل يملك ذلك لاطلاق تعميم اللفظ وقيل لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابوالث اه وبه يعلم ما في كلام الشارح سابقا ولاحقا فتدبر ولا بن نجيم رسالة سهاها (المسئلة الخاصة في الوكالة العامة) ذكر فيها ما في الحانية وما في فتاوى ابى جعفر ثم قال وفي البرازية انت وكيلي في كل شئ^{*} جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا اتفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاضات ولا يلى العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لوقال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت ارضك في الاصح لا يجوز اه وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاضات لا بالاتفاق والهبات وبه يفتى اه وفي الخلاصة كما في البرازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ^{*} الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغى ان لا يملك الا ابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البرازى انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف في مرة بعد اخرى وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فانها بالنظر الى الابتداء تبرع فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء وينبغى ان لا يملكهما الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكهما الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصى مال اليتيم ولاهتبه بشرط العوض وان كانت معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاه وايفاء والدعوى بمحقوق الموكل وسماع الدعوى بمحقوق على الموكل والاقارب على الموكل بالديون ولا ينجس بمجلس القاضى لان ذلك في الوكيل بالخصوص لا في العام * فان قلت لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات * قلت لم اره صريحا والظاهر انه لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح قاضيخان وغيره بأنه توكيل عام ومع ذلك قالوا بعدمه اه ما ذكره ابن نجيم في رسالته ملخصا وقد ساقها القتال في حاشيته برمتها (قوله) وفي الشرنبلالية) عبارتها نقلنا عن الحانية وفي فتاوى الفقيه ابى جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع امورى واقتك مقام نفسى لانتكون الوكالة عامة ولوقال وكلتك في جميع امورى التى يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البيعات والانتكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان الرجل يخلّف ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف اليها اه وبه يعلم ما في كلام الشارح ادسورة البطلان ليست في قوله انت وكيلي في كل شئ^{*} كما نبى عليه الشارح هذه العبارات بل في غيرها وهى وكلتك في جميع امورى الخ الا ان يقال هما سواء في عدم العموم ولكن مبنى كلامه على ان ما ذكره عام ولكنك قد علمت ما فيه مما نقلناه سابقا ان ما ذكره ليس مما الكلام فيه اه (قوله) فلو جهل كما لوقال وكلتك بما لي منع (قوله) نظرا الى اصل التصرف الخ) جواب عميرد على هذا الشرط وهو

كانت وكيلي في كل شئ^{*} عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعناق ووقف واعتمده في الاشياء وخصه قاضيخان بالمعاضات فلا يلى العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجي^{*} ان به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكلا عند ابى حنيفة خلافا للحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة (وهو اقامة الغير مقام نفسه) ترهها او عجزا (في تصرف جائز معلوم) فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ (من يملكه) اى التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء يعارض النهى ابن كمال

العبد وشهد آخران أنها طلقت وان العبد عتق الخ شئني مدني

كتاب الوكالة

(قوله التوكيل صحيح) لم يذكر ما يصير به وكلا ولا الفرق بين الوكيل والرسول وحررته في بيوع تنقيح الحامدية قال مجرد هذه الحواشي ذكر المؤلف رحمه الله في الحامدية في الخيارات سؤالاً طويلاً وذيله بالفرق وهما ناذر السؤال من اصله تيمناً للفائدة قال رحمه الله سئل في رجل اشترى من آخر نصف اغنام معلومة ولم يرها ووكيل زيدي قبضها ورأها زيد ويزعم الرجل ان له خيار الرؤية اذا رآها وان رآها وكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية المؤكل الجواب نعم وكفي رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لرؤية رسول المشتري تنوير من خيار الرؤية ونظر الركيل بالقبض اى قبض المبيع مسقط عند ابي حنيفة خيار رؤية المؤكل كالوكيل بالشراء يعنى كما ان نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالوا هو كالرسول يعنى نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول في انه لا يسقط الخيار قيد بالوكيل بالقبض لانه لو وكل رجلاً بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية المؤكل اتفاقاً كذا في الحاشية الخ ما ذكره الشارح ابن ملك والمنسلة في المتون واطال فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكلا عنى قبض ما شترته ومارأته كذا في الدرر اقول ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول وهو لازم قال في البحر وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى المؤكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل وفي الفوائد صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكلا في قبض المبيع او وكلت قبضه وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عنى في قبضه او ارساتك لتقبضه او قل لفلان ان يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اه كلام البحر وكتبت فيما علقته عليه ان قوله وفي الفوائد الخ لا ينافي ما قبله لان الاول في الفرق بين الرسول والوكيل فالرسول لا بد له من اضافة العقد الى مرسله الامر عن الدرر من انه معبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد الى المؤكل الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والزهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى لو اضاف النكاح لنفسه كان له وما في الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكلا والرسول رسولا وحاصله انه يصير وكلا بالفاظ الوكالة ويصير رسولا بالفاظ الرسالة وبالامر لكن صرح في البدائع ان افعال كذا واذنت لك ان تفعل كذا توكيل ويؤيده ما في الوالوجية دفعه له ألفا وقال اشترى بها اوبع اوقال اشترى بها اوبع ولم يقل لي كان توكيلا وكذا اشترى بهذا الالف جارية و اشار الى مال نفسه ولو قال اشترى هذه الجارية بألف درهم كان مشورة والشراء للمأمور اذا زاد على ان اعطيتك لاجل شرائك درهما لان اشتراط الاجر له يدل على الانابة اه وافادته ليس كل امر توكيلا بل لا بد مما يقيد كون فعل المأمور بطريق النيابة عن الامر فايحفظ اه هذا جمع ما كتبه نقلته وبالله التوفيق (قوله ووكل عليه الصلاة والسلام الخ) رواه أبو داود بسند فيه مجهول ورواه الترمذي عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم وقال لانعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم الا ان هذا داخل في الارسال عندنا فيصدق

كتاب الوكالة

مناسيته ان كلام من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره (التوكيل صحيح) بالكتاب والسنة قال تعالى فابتعوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء اخصية وعليه الاجماع وهو خاص وعم

لانه ضمان اتلاف (والولاء للمعتق) لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يحول الولاء هداية (وفي التدبير ضمنا ماقصه) وهو ثلث قيمته ولومات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتامه في البحر (وفي الكتابة يضمنان قيمته) كلهما وان شاء اتبع المكاتب (ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما) و ٥٥٢ تصدقا بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز

شهود الطلاق نصف المهر وتلف بشاهدى الدخول نصف المهر وان رجع من كل طائفة واحد لا يجب على شاهدى الطلاق شئ * ويجب على شاهدى الدخول الربع اه (قوله) لانه ضمان اتلاف (بخلاف ضمان الاعتاق لانه لم يتلف الا الملكة ولزم منه فساد ملك صاحبه فضمنه الشارع صلة ومواساة له (قوله) بقية قيمته) فان لم يكن له مال غير العبد عتق ثلثه وسعى في ثلثه وضمن الشاهدان ثلث القيمة بغير عوض ولم يرجعوا به على العبد فان عجز العبد عن الثلثين يرجع به الورثة على الشاهدين ويرجع به الشاهد على العبد عندهما بجر (قوله) يضمنان قيمته) والفرق انهما بالكتابة حال ابرئ المولى وبين مائة العبد بشهادتهما غاصين فيضمنان قيمته بخلاف التدبير فانه لا يحول بل تنقص ماله فتح (قوله) على الشهود) قال في البحر بعد نقله ذلك عن المحيط وبه علم ان ما في فتح القدير من ان الولاء للذين شهدوا عليه بالكتابة سهوا (قوله) وورثاه) اى المشهود عليه لو كان وارثين له (قوله) لاشهود الاصل (الح) قال المصنف في وجهه لانهم انكروا اى شهود الاصل السبب وهو الاشهاد وذلك لا يبطل القضاء لانه خبر يحتمل الصدق والكذب فصار كرجوع الشاهد بعد القضاء لا ينتض به الشهادة لهذا بخلاف ما اذا انكروا الاشهاد قبل القضاء لا يفتى بشهادة الفرعين كما اذا رجعوا قبله فتح (قوله) فلا ضمان) لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع منح (قوله) وضمن المزكون) قال في البحر وأطلق ضمانهم فشمع الدية لو زكوا شهود الزنا فرجعوا فاذا الشهود عبيد أو مجوس فالدية على المزكين عنده (قوله) بكونهم عبيدا) بأن قالوا علمنا انهم عبيد ومع ذلك زكناهم وقيل الخلاف فيما اذا أخبر المزكون بالحرية بأن قالوا هم أحرار أما اذا قالوا هم عدول فبأنواع عبيدا لا يضمنون اجماعا لان العبد قديكون عدلا جوهره (قوله) اماع الخطأ) بأن قال أخطأت في التزكية (قوله) وضمن شهود التعاقب) قال في البحر لانهم شهود العلة اذا التفت يحصل بسببه وهو الاعتاق والتطليق وهم أبتوه وأطلقه فشمع تعليق العتق والطلاق فيضمن في الاول القيمة وفي الثاني نصف المهر ان كان قبل الدخول كذا في الهامش (قوله) والشرط) اعلم ان الشرط عند الاصولين ما يتوقف عليه الوجود وليس بمؤثر في الحكم ولا مفض اليه والعلة هي المؤثرة في الحكم والسبب هو المفضى الى الحكم بلا تأثير والعلامة ما دل على الحكم وليس الوجود متوقفا عليه وبهذا ظهر ان الاحصان شرط كذا ذكر الاكثر لتوقف وجوب الحد عليه منح كذا في الهامش (قوله) شاهدا الايقاع) قال في منية المفتى شهدا على انه أمر امرأته ان تطلق نفسها وآخران انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق لانهما اثبتا السبب والتفويض شرط كونه سببا بجر كذا في الهامش (قوله) لا التفويض) اى تفويض الطلاق الى المرأة أو تفويض العتق الى

عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود (وفي الاستيلاء يضمنان نقصان قيمتها) بان تقوم قنة وام ولد لوجاز بيعها فيضمنان ما بينهما (فان مات المولى عتقت وضما) بقية (قيمتها) امة (للورثة) وتامه في العيني (وفي القصاص الدية) في مال الشاهدين وورثاه (ولم يقصا) لعدم المباشرة ولو شهدا بالعمو لم يضمن لان القصاص ليس بمال اختيار (وضمن شهود الفرع برجوعهم) لاضافة التلف اليهم (لاشهود الاصل بقولهم) بعد القضاء (لم تشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا) وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم (ولا اعتبار بقول الفروع) بعد الحكم (كذب الاصول أو غلطوا) فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط (وضمن المزكون) ولو الدية (بالرجوع) عن التزكية

(مع علمهم بكونهم عبيدا) خلافا لهما (اما مع الخطأ فلا) اجماعا بجر (وضمن شهود التعليق) قيمة الفتن (العبد) ونصف المهر لو قبل الدخول (لاشهود الاحصان) لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة (والشرط) ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهدا الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب انتهي

شهدا بأقل من مهر المثل وسكت مما لو شهدا بمهر المثل أو أكثر للعلم بأنه لا ضمان بالأولى لأن الكلام فيها إذا كان هو المدعى ولم يصرح به الشارح كما صرح بالأقل في الأول اعتمادا على ظهور المراد فتنه (قوله على المتمد) خلافا لما في المنظومة النسفية وشرحها وتبعهما صاحب الجمع حيث ذكروا انهما يضمنان عندها خلافا لابن يوسف قال في الفتح وما في الهداية وشرحها هو المعروف ولم يتقوا سواء وهو المذكور في الأصول كالمبسوط وشرح الطحاوى والذخيرة وغيرها وإنما نقلوا فيها خلاف الشافعي فلو كان لهم شعور بالخلاف في المذهب لم يعرضوا عنه بالكلية ولم يستغلوا بنقل خلاف الشافعي (قوله ولو شهدا بالبيع) قال العيني فإن شهدا بالبيع بالف مثلا فقبض به القاضى ثم شهدا عليه بعدا نقضاء قبض الثمن فقبض به ثم رجعا عن الشهادتين ضمن الثمن وإن كان أقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة أيضا مع ذلك وإن شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة فقبض به ثم رجعا عن شهادتهما تجب عليهما القيمة فقطح ولا يظهر تفاوت بين المستلذين في الحكم بالضمان لأنه فيهما يضمن القيمة لأنه في الأولى إن كان الثمن مثل القيمة فيها وإن كان أقل منها يضمنان الزيادة أيضا اهـ (قوله ضمنا القيمة) لأن المقضى به البيع دون الثمن لأنه لا يمكن القضاء بإيجاب الثمن لا اقترانه بما يوجب سقوطه وهو للقضاء بالإيفاء ولذا قلنا لو شهدا أنه باع من هذا عبده وأقاله بشهادة واحدة لا يقضى بالبيع لمقارنته ما يوجب افساخه وهو القضاء بالاقالة فتح وقوله ضمنا الثمن لأن القضاء بالثمن لا يقارنه ما يسقطه لانهما لم يشهدا بالإيفاء بل شهدا به بعد ذلك وإذا صار الثمن مقتضيا به ضمناه بروجوعهما فتح زاد الزيلعي وإن كان الثمن أقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة أيضا مع ذلك لانهما أتلفا عليه هذا القدر بشهادتهما الأولى اهـ (قوله وتسامه في خزنة الفئتين) عبارتها كافي المنع فإن اختار الشهود رجعا بالثمن على المشتري ويتصدقون بالفضل فإن ورد المشتري المبيع بعيب بالرضا أو تقابلا رجعا على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وإن رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله وإن أديا رجعا بما أديا اهـ (قوله ضمنا نصف المال المسمى أو المتعة الخ) لانهما أكدا ضمانا على شرف السقوط الا ترى انها لو طاعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلا منح (قوله قبل الدخول) قيد في الشهادتين ح (قوله لا غير) لانها لم يقبض بشهادة شهود واحدة لأنه لا يفيد لأن حكم الواحدة حرمة خفيفة وحكم الثلاث حرمة غليظة منح (قوله فلا ضمان) لتأكد المهر بالدخول فلم يقررا عليه ما كان على شرف السقوط ح (قوله ضمن شهود الدخول الخ) لانهم قرروا عليه بشهادتهم جميع المهر وقد كان جميعه على شرف السقوط وهذا يقضى ان يضمننا جميعه لكن شهود الطلاق قبل الدخول قرروا عليه نصف المهر وقد كان على شرف السقوط وقد اختص الفريق الاول بضمنا نصف وتنازع مع الفريق الثاني في ضمان النصف الآخر فيقسم عليهما فيصيب الاول ثلاثة ارباع والثاني ربع ح كذا في الهامش (قوله اختيار) عله بأن الفريقين اتفقا على النصف فيكون على كل فريق ربه وانفرد شهود الدخول بالنصف فينفردون بضمناه اهـ فتال وفي البحر عن المحيط ولورجع شاهدا الطلاق لاضمان عليهما لانهما أوجبا نصف المهر وشاهدا الدخول لا غير يجب عليهما نصف المهر لأنه ثبت بشهادة

شهدا بأقل من مهر المثل وسكت مما لو شهدا بمهر المثل أو أكثر للعلم بأنه لا ضمان بالأولى لأن الكلام فيها إذا كان هو المدعى ولم يصرح به الشارح كما صرح بالأقل في الأول اعتمادا على ظهور المراد فتنه (قوله على المتمد) خلافا لما في المنظومة النسفية وشرحها وتبعهما صاحب الجمع حيث ذكروا انهما يضمنان عندها خلافا لابن يوسف قال في الفتح وما في الهداية وشرحها هو المعروف ولم يتقوا سواء وهو المذكور في الأصول كالمبسوط وشرح الطحاوى والذخيرة وغيرها وإنما نقلوا فيها خلاف الشافعي فلو كان لهم شعور بالخلاف في المذهب لم يعرضوا عنه بالكلية ولم يستغلوا بنقل خلاف الشافعي (قوله ولو شهدا بالبيع) قال العيني فإن شهدا بالبيع بالف مثلا فقبض به القاضى ثم شهدا عليه بعدا نقضاء قبض الثمن فقبض به ثم رجعا عن الشهادتين ضمن الثمن وإن كان أقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة أيضا مع ذلك وإن شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة فقبض به ثم رجعا عن شهادتهما تجب عليهما القيمة فقطح ولا يظهر تفاوت بين المستلذين في الحكم بالضمان لأنه فيهما يضمن القيمة لأنه في الأولى إن كان الثمن مثل القيمة فيها وإن كان أقل منها يضمنان الزيادة أيضا اهـ (قوله ضمنا القيمة) لأن المقضى به البيع دون الثمن لأنه لا يمكن القضاء بإيجاب الثمن لا اقترانه بما يوجب سقوطه وهو للقضاء بالإيفاء ولذا قلنا لو شهدا أنه باع من هذا عبده وأقاله بشهادة واحدة لا يقضى بالبيع لمقارنته ما يوجب افساخه وهو القضاء بالاقالة فتح وقوله ضمنا الثمن لأن القضاء بالثمن لا يقارنه ما يسقطه لانهما لم يشهدا بالإيفاء بل شهدا به بعد ذلك وإذا صار الثمن مقتضيا به ضمناه بروجوعهما فتح زاد الزيلعي وإن كان الثمن أقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة أيضا مع ذلك لانهما أتلفا عليه هذا القدر بشهادتهما الأولى اهـ (قوله وتسامه في خزنة الفئتين) عبارتها كافي المنع فإن اختار الشهود رجعا بالثمن على المشتري ويتصدقون بالفضل فإن ورد المشتري المبيع بعيب بالرضا أو تقابلا رجعا على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وإن رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله وإن أديا رجعا بما أديا اهـ (قوله ضمنا نصف المال المسمى أو المتعة الخ) لانهما أكدا ضمانا على شرف السقوط الا ترى انها لو طاعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلا منح (قوله قبل الدخول) قيد في الشهادتين ح (قوله لا غير) لانها لم يقبض بشهادة شهود واحدة لأنه لا يفيد لأن حكم الواحدة حرمة خفيفة وحكم الثلاث حرمة غليظة منح (قوله فلا ضمان) لتأكد المهر بالدخول فلم يقررا عليه ما كان على شرف السقوط ح (قوله ضمن شهود الدخول الخ) لانهم قرروا عليه بشهادتهم جميع المهر وقد كان جميعه على شرف السقوط وهذا يقضى ان يضمننا جميعه لكن شهود الطلاق قبل الدخول قرروا عليه نصف المهر وقد كان على شرف السقوط وقد اختص الفريق الاول بضمنا نصف وتنازع مع الفريق الثاني في ضمان النصف الآخر فيقسم عليهما فيصيب الاول ثلاثة ارباع والثاني ربع ح كذا في الهامش (قوله اختيار) عله بأن الفريقين اتفقا على النصف فيكون على كل فريق ربه وانفرد شهود الدخول بالنصف فينفردون بضمناه اهـ فتال وفي البحر عن المحيط ولورجع شاهدا الطلاق لاضمان عليهما لانهما أوجبا نصف المهر وشاهدا الدخول لا غير يجب عليهما نصف المهر لأنه ثبت بشهادة

منهما يقوم نصف الحجة فيقاء احدها على الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم تبق الحجة فيه وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببقاء بعض العلة كابتداء الحول لا يعتقد على بعض النصاب وبقى متنعدا ببقاء بعض النصاب منح (قوله لم يضمن) اي الراجع (قوله ضمنا النصف) وفي المقدسي فان قيل ينبغي ان يضمن الراجع الثاني فقط لان التلف اضيف اليه قلنا التلف مضاف الى المجموع الا ان رجوع الاول لم يظهر اثره لما منع وهو من بقى فاذا رجع الثاني ظهر ان التلف بهما قول تقدم في الحدود عن المحيط اذا شهد على حد الرجم خمسة فرجع الخامس لاضمان وان رجع الرابع ضمنا الربع وان رجع ثالث يضمن الربع فقوله يضمن الثالث الربع مخالف لما هنا لان المأخوذ من باب الرجوع في الشهادة ان الخامس والرابع والثالث يضمنون النصف اثلاثا فما في المحيط اما غلط او ضعيف او غير مشهور واذا شهد اربعة على شخص باربعائة درهم وقضى بها فرجع احدهم عن مائة وآخر عن تلك المائة ومائة اخرى وآخر عن تلك المائتين ومائة اخرى فعلى الراجعين خمسون اثلاثا لان الاول لم يرجع الا عن مائة فبقى شاهدا بثلاثة والرابع الذي لم يرجع شاهدا بالثلاثة كاهو شاهد بالمائة الرابعة ايضا فوجد نصاب الشهادة في الثلثة فلا ضمان فيها واما المائة الرابعة لما بقى الرابع شاهدا بها ورجع البقية تنصفت لان العبرة لمن بقى فيضمنون نصفها وهو الخمسون اثلاثا فان رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة اربعا يعني المائة التي اتفقوا على الرجوع عنها وغير الاول يضمن الخمسين التي اتفقوا على الرجوع عنها اثلاثا ووجه عدم ضمان المائتين والخمسين ان الاول بقى شاهدا بثلاثة والثالث بقى شاهدا بمائتين فالمائتان تم عليها النصاب وبقى على الثالثة شاهدا واحدا لم يرجع ولكن لما رجع الثلاثة غيره تنصفت فضمنوا الخمسين اثلاثا سائمتان وقوله والثالث بقى شاهدا لعله والثاني والمسئلة المذكورة في البحر عن المحيط موجبة بعبارة اخرى فراجع (قوله ضمن الربع) اذ بقى على الشهادة من يبقى به ثلاثة الارباع منح (قوله فان رجعوا) اي رجع الكل من الرجل والنساء (قوله بالاسداس) السدس على الرجل وخمسة الاسداس على النسوة لان كل امرأتين تقوم مقام رجل واحد (قوله فقط) لانهم وان كثرت بمنزلة رجل واحد (قوله ولا يضمن راجع الخ) هذه المسئلة على ستة اوجه لانها اما ان يشهد بمهر المثل او بازيد او باقتص وعلى كل فالمدعى امامي او هو ولا ضمان الا في صورة ما اذا شهدا عليه بازيد ولو قال المصنف بعد قوله ضمناها للزوج كافي المنح لا فاد جميع الصور خمسة منطوقا وواحدة مفهوما واغنى عما نقله الشارح عن العزيمة وكان عليه ايضا ان يقول وان باقل ويحذف ولو شهدا باصل النكاح لايهامه ان الشهادة في الاول ليست على اصله وعلى كل فقول الشارح او اقل تكرار كالا يخفى قال الحلبي فلوقال المتن ويضمن الزيادة بالرجوع من شهد على الزوج بالنكاح باكثر من مهر المثل لاستوفى الستة واحدا منطوقا وخمسة مفهوما ثم ظهر لي ان المصنف اظهر ما خفي واخفى ما ظهر من هذه الصور فذكر عدم الضمان في الشهادة بمهر المثل ويلزم منه عدمه في الشهادة بالاقل وصرح بضمان الزيادة وهذا كله لو هي المدعية كما نبه عليه الشارح و اشار به الى ان ما بعده فيما لو كان هو المدعى فذكر المصنف بعده انه لا ضمان

لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمن الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن (التسع (ربعة) بقاء ثلاثة ارباع النصاب (فان رجعوا فالغرم بالاسداس) وقالوا عاين النصف كالمرجع فقط (ولا يضمن راجع في النكاح شهده بمهر مثلها) او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف (وان زاد عليه ضمناها) لو هي المدعية وهو المنكر عن مزي زاده (ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان)

عند غيره (برهن) اواراد

بينهما (لا يقبل) لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتعيينه اياها ملقى او برهن انهما اقرار بوجوعهما عند غير القاضى قبل وجعل انشاء اللحال ابن ملك (فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان) وعزز ولو عن بعضها لانه ففق نفسه جامع الفصولين (وبعد لم يفسخ) الحكم (مطلقا) لترجيحه بالقضاء (بخلاف ظهور الشاهد بعد اومحودا في قذف) فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتزمت الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود للمامر ان الحاكم اذا اخطأ فالفرم على المقتضى له شرح تكملة (وضمنا ما اتفاه للمشهود عليه) لتسبيهما تعدياما تعدر تضمين المباشر لانه كالمجأ الى القضاء (قبض المدعى المال اولابه يفتى) بحجوز اذابة وخالصة و خزانه المفتين وقيدته في الوقاية والكثرة والدرر والملقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عبئا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني (والعبارة فيعلمن بقى) من الشهود (للمن

اشتراط مجلس القاضى (قوله عند غيره) أى عند غير القاضى ولو شرطيا كفى المحيط (قوله لا يقبل) أى ولا يستحاف (قوله لفساد الدعوى) أى لان مجلس القاضى شرط للرجوع فكان مدعىا رجوعا باطلا واليئة او طلب التبين انما يكون بعد الدعوى الصحيحة (قوله وتعيينه) أى القاضى اى حكمه عليهما بالزمان (قوله سقطت) أى الشهادة فان يقضى القاضى بها لتعارض الخبرين بالمرجع الاول (قوله وعزز) قال فى الفتح قالوا يعزز المشهود سواء رجعوا قبل القضاء او بعده ولا يخلو عن نظر لان الرجوع ظاهر فى انه توبة عن تعمد الزوران تعمدته او السهو والعجلة ان كان اخطأ فيه ولا تعزير على التوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه حد مقدر اه واجاب فى البحر بان رجوعه قبل القضاء قد يكون لقصد اتلاف الحق او كون المشهود عليه غرره بما لا مذاكره وبعد القضاء قد يكون لظنه بجهله انه اتلاف على المشهود له مع انه اتلاف للماله بالغرمة (قوله عن بعضها) كالوشهدا بار وبنائها او بانان وولدها ثم رجعا فى البناء والولد لم يقض بالاصل منح (قوله مطلقا) قال فى المنع وقولى مطلقا يشمل ماذا كان الشاهد وقت الرجوع مثل ما شهد فى العدالة او دونه او افضل منه وهكذا اطلق فى اكثر الكتب متونا وشروحا وفتاوى وفى المحيط يصح رجوعه لو حاله بعد الرجوع افضل منه وقت الشهادة فى العدالة والا لا ويعزز ورده فى البحر ونقل فى الفتح انه قول ابن خيفة الاول وهو قول شيخه حماد ثم رجع الى قوليهما وعليه استقر المذهب وعزاه فى البحر ايضا الى كفى الحاكم (قوله لترجيحه) الاولى لترجيحه (قوله ويرد ما اخذ) اى الى المقتضى عليه بجر (قوله اذا اخذنا) وهنا اخطأ بعدم الفحص عن حال الشهود (قوله وضمنا ما اتفاه) اعلم ان تضمين الشاهد لم يخص رجوعه مثل ما اذا ذكر شيئا لازما للقضاء ثم ظهر بخلافه كما اوضحه فى لسان الحكام و اشار الىه فى البحر فراجعهما وذكر فى البحر ما يستقطبه ضمان الشاهد ويؤخذ من قوله اتفاه انه لو لم يضمن التلف اليهما لا يضمنان كالوشهدا ينسب قبل الموت فمات المشهود عليه ورث المشهود له المال من المشهود عليه ثم رجعا لم يضمننا لانه ورث بالموت وذلك لان استحقاق الوارث المال بالنسب والموت والاستحقاق يضاف الى آخرها وجودا فيضاف للموت ذكره الزيلعي فى اقرار المريض سائحانى عن المقدسى قلت وفى البحر عن العتابة شهدوا على انه أبراه من الدين ثم مات الغريم مقلسا ثم رجعا لم يضمننا للطالب لانه توى ماعليه بالافلاس اه (قوله لتسبيهما) قال فى البحر وفى ايجابه صرف الناس عن تقلده وتعدرا استيفائه من المدعى لان الحكم ماش فاعتبر التسبب اه كذا فى الهامش (قوله لانه كالمجأ) اى القاضى (قوله وقيدته الخ) اى وكذا فى الهداية والختار والاصلاح ومواهب الرحمن وجزمه فى الجوهرة وصاحب الجمع وانت على ان بان اقتصار ارباب المتون على قول ترجيحه له ومافى المتون مقدم على مافى الشروح فيقدم على مافى الفتاوى بالاولى وما كان ينبغي للمصنف مخالفة عامة المتون وما نقله فى البحر عن الخلاصة ان مافى الفتاوى هو قول الامام الاخير لنا فيه كلام وكأنه هو الذى غر المصنف (قوله فكالاول) أى يضمنه الشهود مطلقا قبضها المشهود له الا لان العين يزول ملك المشهود عليه عنها بالقضاء وفى الدين لا يزول ملكه حتى يقبضه (قوله فكالثاني) أى لو رجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون ولو بعده يضمنون (قوله ضمن النصف) اذ بشهادة كل

رجع فان رجعا احدهما ضمن النصف وان رجعا احد ثلاثة

لان الاعلام بأن يعرف غير مراد كاسم وفي البحر عن البرازية وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة يكتب عن ذكر الاب والجد ولو كتني بلا تسمية لم يقبل الا اذا كان مشهورا كالامام (قوله شهد بزور) والرجال والنساء فيها سواء بحر عن كافي الحاكم (قوله بأن اقر على نفسه) قال في البحر وقيد باقراره لانه لا يحكم به الا باقراره وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجب حيا كذا في فتح القدير وبحث فيه الرمي في حاشية البحر واعترض الاقرار صدر الشريعة بأنه قد يعلم بدونه كما اذا شهد بموت زيد او بأن فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا او برؤية الهلال فحضى ثلاثون يوما وليس في السماء علة ولم ير الهلال واجاب في العناية بأنه لم يذكره اما لندرته واما لانه لا يحصل له ان يقول كذبت او ظننت ذلك فهو بمعنى كذبت لاقراره بالشهادة بغير علم وفي المعقوبية وايضا يمكن ان يحمل قوله لا يعلم الا باقراره على المحصر الاضافي بقرينة قوله لا يعلم بالبينة واجاب ابن الكمال بأن الشهادة بالموت تجوز بالتسامع وكذا بالنسب فيجوز ان يقول رايت قتيلا سمعت الناس يقولون انه عمرو بن زيد واما الشهادة على رؤية الهلال فالامر فيه اوسع اه (قوله ولا يمكن اثباته) اى اثبات تزويره اما اثبات اقراره فممكن كما لا يخفى تأمل (قوله وزاد اضربه) قال في البحر ورجح في فتح القدير قولهما وقال انه الحق (قوله ان يسحج) السحج بضم السين وسكون الحاء المهملين السواد واني كذا في الهامش (قوله اذ اره سياسة) قدم الشارح في آخر باب حد القذف ما يخالف هذا حيث قال واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهر ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها فيلحقه رقتا (قوله مصرا) قال في الفتح واعلم انه قد قيل ان المسئلة على ثلاثة اوجه ان رجع على سبيل الاصرار مثل ان يقول نعم شهدت في هذه بالزور ولا ارجع عن مثل ذلك فانه يعتذر بالضرب بالاتفاق وان رجع على سبيل التوبة لا يعز واتفقا وان كان لا يعرف حاله فعل الاختلاف المذكور وقيل لاختلاف بينهم في جوابه في التائب لان المقصود من التعزير الانزجار وقد انجز بداعي الله تعالى وجوابهما فيمن لم يتب ولا يخالف فيه ابو حنيفة (قوله ابا) لان عدالته لا تعتمد مثلا على (قوله تقبل) اى من غير ضرب مرة كافي في البحر عن الخلاصة قيل قوله والا قاف وفي الحاشية المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل وعليه الاعتماد وكلام الشارح صريح في ان الرواية الثانية عن ابي يوسف ايضا تأمل

شهد بزور) بأن اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كاحقره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب التفي (عزير المتشبهين) وعليه الفتوى سراجية وزاد اضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسحج وجهه اذا رآه سياسة وقيل ان رجح مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعز اجماعا وتقويض مدة توبته لرأى القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره والله اعلم

باب الرجوع عن الشهادة

(هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا) (و الرجوع شرطه مجلس القاضي) ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية (فلو ادعى) المشهود عليه رجوعهما

باب الرجوع عن الشهادة

(قوله فلو انكرها) اى بعد القضاء (قوله مجلس القاضي) وتتوقف صحة الرجوع على القضاء او بالزمان خلافا لمن استبعده كما نبه عليه في الفتح وفيه ايضا ويتفرع على اشتراط المجلس انه لو اقر شاهد بالرجوع في غير المجلس واشهد على نفسه وبالترام المال لا يلزمه شئ ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه اذا تصادقا ان لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع (قوله لانه فسخ) تعليل لاشتراط مجلس القاضي وقوله فسخ اى فيختص بما تختص به الشهادة من مجلس القاضي منح (قوله وهي) اى التوبة (قوله فلو ادعى) بيان لفائدة

المعتبرات وفي الشرنبلالية عن الفاضل جوى زاده ما يفيدان الاولى التعبير بالاشهاد لان
 انكار الشهادة لا يشمل ما اذا قال شهادتي على هذه الحادثة لكن لم اشهدهم بخلاف انكار
 الاشهاد فانه يشمل هذا ويشمل انكار الشهاد لان انكارها يستلزم انكاره فانكار الاشهاد
 نوعان صريح وضمني ولذا عبر الزبلي وصاحب البحر بالاشهاد وبه اندفع اعتراض الدرر على
 الزبلي وظهر ايضا ان قول الشارح هنا اولم يشهدهم ليس في محله لانه ليس من افراد انكار
 الشهادة لان معناه لنا شهادة ولم يشهدهم فتأمل (قوله ما لنا شهادة) يعني ثم غابوا او مرضوا
 ثم جاء الفروع فشهدوا لا تقبل (قوله وغلطنا) هو في معنى انكار الشهادة تأمل (قوله قيل له
 هات الخ) فهذا من قيل ما مر من شهادة قاصرة تبهما غيرهم كذا في الهامش (قوله ولومقررة)
 فاعلمها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة منج (قوله الى القاضي) فان كتب ان فلانا
 وقلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امرأة عند
 القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من
 شاهدين آخرين يشهدان انها المنسوبة بتلك النسبة كما في المسئلة الاولى كذا في العيني مدني
 (قوله لاحتمال التزوير) اي بان يتواطأ المدعي مع ذلك الرجل (قوله البيان) يعني اذا ادعى
 المدعي عليه ان غيره يشاركه في الاسم والنسب كان عليه البيان كذا في الهامش اي
 يقول له القاضي اثبت ذلك فان اثبت تدفع عنه الخصومة كالوعلى القاضي بشارك له في الاسم
 والنسب وان لم يثبت ذلك يكون خصما (قوله فيها) اي في الشهادة وكتاب القاضي
 (قوله الى فخذها) بسكون الخاء وكسرها يريد به القليلة الخاصة التي ليس دونها اخص منها
 وهذا على احد قولين للفتويين وهو في الصحاح وفي الجمهرة جعل الفخذ دون القليلة وفوق
 البطن وجعله في ديوان اقل من البطن وكذا صاحب الكشاف قال العرب على ست طبقات
 الشعب كخصر وربعة وحمير سميت به لان القبائل تتشعب منها والقبيلة ككنانة والعمارة
 كقريش والبطن كقصي والفخذ كهاشم والقبيلة كالعباس وكل واحد يجمع ما بعده
 فالشعب يجمع القبائل والعمارة تجمع البطون وهكذا وعليه فلا يجوز الاكتفاء بالفخذ
 ما لم ينسبها الى القبيلة والعمارة بكسر العين والشعب بفتح الشين فتح ماخصا (قوله
 كجدها) الانسب اوجدها (قوله وانقصود الاعلام) قال في الفتح ولا يخفى انه ليس المقصود
 من التعريف ان ينسب الى ان يعرفه القاضي لانه قد لا يعرفه وان نسبه الى مائة جد بل
 ليثبت الاختصاص ويزول الاشتراك فانه قلما يتفق اثنان في اسمهما واسم ابيهما وجدهما
 او ساعتهما ولقبهما فاذا ذكر عن قاضيخان من انه لو لم يعرف مع ذكر الجدل لا يكتفى بذلك
 الاوجه منه ما في الفصولين من ان شرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء غير انهم اختلفوا
 في اللقب مع الاسم هلها واحد او اياه والمراد بالثلاثة اسمه واسم ابيه وجده او ساعته
 او فخذها فانه يكفي عن الجد خلافا لما في البرازية في الهداية ثم التعريف وان كان يتم بذكر
 الجد عندها خلافا لابن يوسف على ظاهر الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لانه اسم
 الجد الاعلى اي في ذلك الفخذ الخاص فنزل منزلة الجد الادنى وفي ايضاح الاصلاح وفي العجم
 ذكر الصنعة بمنزلة الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم والاولى ان يقول بدل الاعلام رفع الاشتراك

مالنا شهادة اولم يشهدهم
 او اشهدناهم وغلطنا ولو
 شلوا فاسكتوا قبلت خلاصة
 (شهدا على شهادة اثنين على
 فلانة بنت فلان الفلانية
 وقالوا خبرانا بغير قبا وجاه
 المدعي بامرأة لم يعرفها انها
 هي قيل له هات شاهدين
 انها هي فلانة) ولومقررة
 (ومثله الكتاب الحكمي)
 وهو كتاب القاضي الى
 القاضي لانه كالشهادة على
 الشهادة فلو جاء المدعي
 برجل لم يعرفه كلف اثبات
 انه هو ولومقرا لاحتمال
 التزوير وبحر ويلزم مدعي
 الاشتراك البيان كما بسطه
 قاضيخان (ولو قال فيها
 التسمية لم تجز حتى ينسبها
 الى فخذها) كجدها ويكفي
 نسبتها لزوجها والمقصود
 الاعلام (اشهده على شهادته
 ثم نهاه عنها لم يصح) اي
 نهيه فانه يشهد على ذلك
 درر واقره المصنف هنا
 لكنه قدم ترجيح خلافه
 عن الخلاصة (كافران
 شهدا على شهادة مسلمين
 لكافر على كافر لم تقبل كذا
 شهدا على قضاء مسلمين
 على كافر وتقبل شهادة رجل
 على شهادة ابيه وعلى قضاء
 ابيه) في الصحيح درر
 خلافا للمقطع من ظهر انه

ان قوله وقال لي اشهد على شهادتي شرط عند ابي حنيفة ومحمد فلا يجوز تركه لانه اذا لم يشهد
احتمل انه امره ان يشهد مثل شهادته وهو كذب وانه امره على وجه التحمل فلا يثبت بالشك
وعند ابي يوسف يجوز لان امر الشاهد محمول على الصحة ما لم يكن اه والوجه في شهود
الزمان القول بقولهما وان كان فيهم العارف المتدين لان الحكم للغالب خصوصا المتخذ بها
مكسبة للدرهم اه مافي الفتوح باختصار وحاصله انه اختار ما اختاره في الهداية وشرح
القدوري من لزوم خمس شينات في الاداء وهو ماجرى عليه في المتون كالقدوري والكثير
والغرر والملتقى والاصلاح ومواهب الرحمن وغيرها **(قوله** الفرع لاصله) لانه من اهل
التزكية هداية **(قوله** والالزم تعديل الكل) هذا عند ابي يوسف وقال محمد لا تقبل لانه لا شهادة
الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم يتقوا الشهادة فلا تقبل ولا يبي يوسف ان المأخوذ عليهم التقلدون
التعديل لانه قد يخفى عليهم فيتعرف القاضي العدالة كما اذا شهدوا بأنفسهم كذا في الهداية وفي
البحر وقوله والاصدق بصور الاولى ان يسكتوا وهو المراد هنا كإفصاح به في الهداية
الثانية ان يقولوا لا تخبرك فجعله في الخاتمة على الخلاف بين الشيخين وذكر الحنابلة ان عدم
القبول ظاهر الرواية وذكر الحلواني انها تقبل وهو الصحيح لان الاصل بقاء مستورا اذ يحتمل
الجرح والتوقف فلا يثبت الجرح بالشك ووجه المشهور انه جرح للاصول واستشهد الحنابلة
بانهما لو قالوا انانتهما في الشهادة لم يقبل القاضي شهادته واما استشهده هو الصورة الثالثة
وقد ذكرها في الخاتمة اه مخلصا وحيث كان المراد الاولى فقول الشارح والالزم الخ
تكرار مع مافي المتن **(قوله** لان العدل لا يتهم بئله) كذا علل في البحر وفيه عود الضمير على
غير مذكور واصل العبارة في الهداية حيث قال وكذا اذا شهد شاهدان فعدل احدهما
الآخر يجوز لما قلنا غاية الامر ان فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته ولكن العدل لا يتهم
بئله كما لا يتهم في شهادة نفسه اه قال في النهاية اي بمثل ما ذكرت من الشبهة وحاصل مافي
الفتح ان بعضهم قال لا يجوز لانه متهم حيث كان بتعديله رفيقه ثبت القضاء بشهادته والجواب
ان شهادة نفسه تتضمن مثل هذه المنفعة وهي القضاء بها فكما انه لم يعتبر الشرع مع
عدالته ذلك مانعا كذا ما نحن فيه **(قوله** في حاله) فيسأله عن عدالته فاذا ظهرت قبله
والالامح **(قوله** على مافي القهستاني) عبارته وفيه ايماء الى انه لو قال الفرع ان الاصل ليس
بعدل او لا اعرفه لم يقبل شهادته كما قال الحنابلة وعن ابي يوسف انه تقبل وهو الصحيح على
ما قال الحلواني كما في المحيط اه فتأمل التقل مدني **(قوله** عن المحيط) ذكر في التارخانية
خلافه ولم يذكر فيه خلافا وكيف هذامع انهم الو قالانتهما لا تقبل شهادتهما وظاهر استشهد
الحنابلة به كما مره لا خلاف فيه وفي البرازية شهدا عن اصل وقالوا لاخير فيه وزكاه غيرها
لا يقبل وان جرحة احدها لا يلتفت اليه اه **(قوله** بأمور) عدمها في البحر حضور الاصل
قبل القضاء مستدلا بما في الخاتمة ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول
قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع اه لكن قال في البحر وظاهر قوله لا يقضى دون ان
يقول بطل الاشهاد ان الاصول لو غابوا بعد ذلك قضى بشهادتهم اه فلذا تركه الشارح **(قوله**
ما يخالفه) وهو خلاف الاظهر **(قوله** وبانكار اصله الشهادة) هكذا وقع التعبير في كثير من

(ويكفي تعديل الفرع لاصله) ان عرف الفروع بالعدالة والالزم تعديل الكل (كما يكفي تعديل) احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بئله (وان سكت) الفرع (عنه نظار) القاضي (في حاله) وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شربالية وشرح الجمع وكذا لو قال ليس بعدل على مافي القهستاني عن المحيط فتنبه (وتبطل شهادة الفرع) بأمور بينهم عن الشهادة على الاظهر خلاصه وسيجيئ متنا ما يخالفه ويخرج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى و (بانكار اصله الشهادة) كقولهم

شهادتهم منح وبحر **(قوله** اوكون المرأة مخدرة) قال البزدوى هي من لا تكون برزت بكرا كانت او ثيبا ولا يراها غير الحارم من الرجال اما التي جاست على المنصة فآهار جال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة حوى **(قوله** في الوكالة) وذكره هنا ايضا **(قوله** عند القاضي) قاله في المنح **(قوله** لاطلاق جواز الاشهاد) يعنى يجوز ان يشهد وهو صحيح او سقيم ونحوه. ولكن لا يجوز الشهادة عند القاضي الا وما ذكر موجود قال في البحر نقلا عن خزانه المفتين والاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر يشهد الفروع اه و مثله في المنح عن السراجية **(قوله** كما مر) اى في قوله و جاز الاشهاد مطلقا **(قوله** وما في الحاوى غلط) من انه لا تقبل شهادة النساء على الشهادة وفي الهامش ولو شهد على شهادة رجل احدهما يشهد بنفسه ايضا لم يجز كذا في محيط السرخسى فتاوى الهندية **(قوله** عن كل اصل) فلو شهد عشرة على شهادة واحد تقبل ولكن لا يقضى حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد بمجرد عن الخزانة و أفاد انه لو شهد واحد على شهادة نفسه و آخران على شهادة غيره يصح و صرح به في البرزاقية **(قوله** و ذلك) يعنى بان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصل **(قوله** ولو ابنته) كما بان متا **(قوله** انى اشهد بكذا) قيد بقوله اشهد لانه بدونه لا يسمع ان يشهد على شهادته وان سمعها منه لانه كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل وبقوله على شهادتى لانه لو قال اشهد على بذلك لم يجز لاحتمال ان يكون الاشهاد على نفس الحق المشهود به فيكون امرا بالكذب وبعلى لانه لو قال بشهادتى لم يجز لاحتمال ان يكون امرا بأن يشهد مثل شهادتى بالكذب وبالشهادة على الشهادة لان الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهد بها القاضي عليه **(قوله** سكوت الفرع) اى عند تحميله قال في البحر لو قال لا قبل قال في الفقيه ينعى ان لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل اه **(قوله** حاوى) نقله في البحر ثم قال بعد ورقة وفي خزانه المفتين الفرع اذا لم يعرف الاصل بعدالة ولا غيرها فهو مسمى في الشهادة على شهادته بتركه الاحتياط اه وقالوا الاساءة الخشن من الكراهة اه لكن ذكر الشارح في شرحه على المنازاهة ونهاورايت مثله في التقرير شرح البزدوى والتحقيق وغيرها تأمل **(قوله** ان فلانا الخ) ويذكر اسمه واسم ابيه وجده فانه لا بد منه كافي البحر **(قوله** هذا اوسط العبارات) والأطول ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندى ان فلان على فلان كذا واشهدنى على شهادته وأمرنى ان اشهد على شهادته وانا الآن اشهد على شهادته بذلك ففيه ثمان شينات **(قوله** وعليه فتوى السرخسى) قال في الفتح وهو اختيار الفقيه ابى الليث واستاذه ابى جعفر وهكذا كره محمد فى السير الكبير وبه قالت الاثمة الثلاثة وحنى ان فقهاء زمن ابى جعفر خالفوه واشترطوا زيادة طويلة فاخرج ابو جعفر الرواية من السير الكبير فانقادوا له قال في الذخيرة فلو اعتمدا حد على هذا كان اسهل وكلام المصنف اى صاحب الهداية بقضى ترجيح كلام القدورى المشتمل على خمس شينات حيث حكاه وذكر ان تم أطول منه وأقصر ثم قال وخير الامور واسطاهما وذكر ابو نصر البغدادى شارح القدورى اقصر آخر بثلاث شينات وهو اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته ان فلانا أقر عنده بكذا ثم قال وما ذكره القدورى اولى واحوط ثم حكى خلافا فى

يكنى فيه تحاليف خصمه مع وجود بيته وان في هذا الاحتياط ترك احتياط آخر في وفاة دينه الذي يحجه عن الجثة وتضييع حقوق أناس كثيرين لا يجحدون من يشهد لهم على هذا الوجه **ح (قوله ملكا في الماضي)** بأن قال كان ملكي وشهدا انه له **(قوله كما لو شهدا بالماضي ايضا)** اي لا تقبل لان اسناد المدعى يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعى في اسناد مع قام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو اسند ملكه الى الماضي لان اسنادها لا يدل على النفي في المال لانهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب منح وبهذا ظهر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم متنا من قوله بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه **(فرع مهم)** قال المدعى ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدوا أن المال الذي كتب في هذا الصك عليه تقبل والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم لو شهدا بملك المتنازع فيه والحفيان تصادقا على ان المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي ان تقبل الشهادة في اصل الدار وان لم تذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية الى النزاع في اصل الدار جامع الفصولين في آخر الفصل السابع

باب الشهادة على الشهادة

(قوله وان كثرت) اعني الشهادة على شهادة الفروع ثم وهم اكن فيها شبهة البديلة لان البديل ما يضر باليه الا عند المعجز عن الاصل وهذه كذلك ولذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال درر كذا في الهامش **(قوله الا في حد و قود)** اي ما يوجب الحد فلا يراد به اذا شهد على شهادة شاهدين ان قاضي بلد كذا ضرب فلانا حدا في قذف فانها تقبل حتى ترد شهادته بجر عن المبسوط وفيه اشار بانها تقبل في التزوير وهذه رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انها لا تقبل كما في الاختيار فهستانى **(قوله مطلقا)** بعذر أو غيره **(قوله الا بشرط تعذر حضور الاصل وما نقله القهستاني)** اشار الى ان المراد بالمرض ما لا يستطيع معه الحضور الى مجلس القاضي كما قيده في الهداية وان المراد بالسفر الغيبة مدته كما هو ظاهر كلام المشايخ وافصح به في الحائية والهداية لمجاوزة البيوت وان اطلقه كالمرض في الكثر ولم يصرح بالتعذر ولكن ما ذكرنا هو المراد لان العلة المعجز فافهم **(قوله وما نقله القهستاني)** عبارته لكن في قضاء النهاية وغيره الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فبشروط حياة الاصل اه كذا في الهامش **(قوله فيه كلام)** ويؤيد كلام القهستاني قوله الاتي ونجرح اصله عن اهلهما **(قوله فانه نقله عن الحائية عنها)** ليس في القهستاني ذلك وانظر ما ذكره في كتاب القاضي الى القاضي **(قوله والصواب ما هنا)** قال في الدر المنقى لكن نقل البرجندی والقهستاني كلامهما عن الخلاصة وكذا في البحر والمنتج والسراج وغيرها انه متى خرج الاصل عن اهاية الشهادة بان خرس او فسق او عمى او جن او ارتد بطلت الشهادة اه فتنه ح كذا في الهامش **(قوله وفي القهستاني)** عبارته وتقبل عند اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في المضمرة وذكر القهستاني ايضا ان الاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي البحر قالوا الاول احسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني ارفق الخ وعن محمد يجوز كيفما كان حتى روى عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد والفرع في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل

(شهادتهم)

* ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصل كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين

باب الشهادة على

الشهادة

(هي مقبولة) وان كثرت استحسانا في ذكر حق على الصحيح (في حدود قود) لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا (بشرط تعذر حضور الاصل بموت) اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقله عن الحائية عنها وهو خطأ والصواب ما هنا (او مرض او سفر) ياكفق الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف

ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا ٥٤٣ فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرها البرازي (وذكر اسم الميت ليس

بشروط وان شهدا يبدعي)
سواء قالوا (مذشهر) او لا
(ردت) لتبصيرهما بمجهول
لتنوع يدالحى (بخلاف مالو
شهد انها كانت ملكة او اقر
المدعى عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان
في يد المدعى) دفع للمدعى
لمعلومية الاقرار وجهالة
المقر به لاتبطل الاقرار
والاصل ان الشهادة بالملك
المنقضى مقبولة لا باليد
بزازية ولو اقر انه كان بيد
المدعى بغير حق هل يكون
اقراره باليد المقتضى به نعم
جامع الفصولين * (فروع) *
شهدا بالف وقال احدها
قضى خمسمائة قبلت بالف
الا اذا شهد معه آخر ولا
يشهد من علمه حتى يقر
المدعى به * شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع
خلافهما واستظهر صدر
الشريعة قولهما وهذا اذا
لم يذكر المدعى لونها ذكره
الزبلى * ادعى المدبون
الاىصال متفرقا وشهدا به
مطلقا او جملة لم تقبل
وهبانية * شهدا في دين الحى
بأنه كان عليه كذا تقبل
الا اذا سألها الخصم عن
بقائه الآن فقالا لا ادرى
وفي دين الميت لا تقبل مطلقا

فان كان ممن برث في حال دون حال لا يقضى لاحتمال عدم استحقاقه او برث على كل حال بخاط
القاضى وينتظر مدة هل له وارث آخر او لا قال مجردا هذا بياض تركه المؤلف ونقط
عليه لتوقفه في فهمه من نسخة الفتح الحاضرة عنده فترجع نسخة اخرى يقضى بلكه وان
كان نصيبه يختلف في الاحوال يقضى بالاقل فيقضى في الزوج بالربع والزوجة بالثلث الا ان
يقولوا لا نعم له وارثا غيره وقال محمد وهو رواية عن ابى حنيفة يقضى بالاكثر والمظاهر الاول
ويأخذ القاضى كقبلا عندها ولو قالوا لا نعم له وارثا بهذا الموضوع كنى عند ابى حنيفة خلافا
لهما اه وتقدمت المسئلة قبيل كتاب الشهادات وذكرها في السادس والحسين من شرح
ادب القضاء متنوعة ثلاثة انواع فارجع اليه ولخصها هناك صاحب البحر بما فيه خفاء وقد علم
بما مر أن الوارث ان كان ممن قد يحجب حجب حرمان فذكر هذا الشرط لاصل القضاء وان
كان ممن قد يحجب حجب نقصان فذكره شرط للقضاء بالاكثر وان كان وارثا دائما ولا ينقص
بغيره فذكره شرط للقضاء حالا بدون تلوم فتأمل (قوله لعدم معاينة السبب) ولان الشهادة
على الملك لا يجوز بالسمع فتح (قوله البرازي) وكذا في الفتح (قوله وذكر اسم الميت) حتى
لو شهدا انه جده او ابويه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بزازية (قوله ردت) وعن ابى يوسف تقبل
(قوله يدالحى) لاحتمال انها كانت ملكة او ودیعة مثلا واذا كانت ودیعة مثلا تكون
باقية على حالها اما الميت فتقبل ملكة اذا مات بمجهلها كما تقدم (قوله انها كانت ملكة)
اى لو شهدا لمدعى ملك عين فيدرجل انها كانت ملك المدعى يقضى بها وان لم يشهدا انها
ملكه الى الآن والفرق بين هذه وبين ما مر من انها كانت ملك الميت فانها ترد مالم يشهدا
بأنها ملكه عند الموت ما ذكره في الفتح من انها اذا لم ينص على ثبوت ملكه حالة الموت فانما
يبعث بالاستصحاب والثابت به حجة لبقاء الثابت لالانبات مالم يكن وهو المحتاج اليه في الوارث
بخلاف مدعى العين فان الثابت بالاستصحاب بقاء ملكه لا يتجدده (قوله بذلك) اى
بيدالحى او ملكه ومن اقتصر على الثانى فقد قصر (قوله دفع للمدعى) الاول ان يقول
فانه يدفع للمدعى كما يظهر بالتأمل وفي البحر وانما قال دفع اليه دون ان يقول انه اقرار بالملك
لانه لو برهن على انه ملكه فانه يقبل اه اى في مسئلة الاقرار باليد أو الشهادة عليه لانها
المدكورتان في اكثر دون مسئلة الشهادة بالملك (قوله لتتوع اليد) لاحتمال انه كان له
فاشترامه (قوله بالف) اى ولا يسمع قوله قضاء (قوله الا اذا شهد معه آخر) لكامل النصاب
(قوله ولا يشهد) اى بالالف كلها (قوله من علمه) اى قضاء خمسمائة كدافى الهامش (قوله
حتى يقر المدعى به) لئلا يكون اعانة على الظلم والمراد من بنى في عبارة اكثر معنى يجب فلا
تحل له الشهادة بجر (قوله اذا لم يذكر المدعى لونها) قال في الفتح ولو عين لونها فقال احدها
سودا لم يقطع اجماعا اه (قوله مطلقا او جملة) اما الاول فلان الاطلاق ازيد من المقيد واما
الثانى فلاختلاف الشهادة والدعوى للمباينة بين المتفرق والجملة (قوله بجر) او صحه عند
قول الكنز وبكسبه لافراجمه (قوله قلت) القول لصاحب المنح (قوله بيان سببه)
قواد المقدسى قلت وكذا في نور العين وقال ان الاول ضعيف وان الاحتياط في امر الميت

حتى يقول امات وهو عليه بجر قلت ومخالفة ما في معين الحكم من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقول امات وعليه دين اه والاحتياط لا يخفى

وتركه ميرانا كيشترط في الشهادة وانما لم يذكره لان الكلام في الشهادة (قوله الجر)
 اى النقل اى ان يشهدا بالانتقال وذلك امانضا كصوره الشارح او بما يقوم مقامه من اثبات
 الملك للميت عندالموت او اثبات يده او يد نائبه عندالموت أيضا وهو ما اشار اليه بقوله
 الا ان يشهدا الخ وهذا عندهما خلافا لاني يوسف فانه لا يشترط شيئا ويظهر الخلاف فيما
 اذا شهدا انه كان ملك الميت بلا زيادة وطولها بالفرق بين هذا وبين ما يأتي من انه لو شهدا لحي
 انه كان في ملكه تقبل والفرق ما في الفتح الى آخر ما يأتي قال مجرد هذه الحواشي وكتب
 المؤلف على قوله الجر هاشمة وعليها اثر الضرب لكني لم أحققه فاحيت ذكرها وان كانت
 مفهومة مما قبلها فقال قوله الجر هذا عندهما لان ملك الوارث متحد الا انه بكتفي بالشهادة
 على قيام ملك المورث وقت الموت لتبوت الانتقال ضرورة وكذا يده او يدمن يقوم مقامه وابو
 يوسف يقول ان ملك الوارث ملك ان المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة للوارث
 فالجر أن يقول الشاهد مات وتركها ميرانا أو ما يقوم مقامه من اثبات ملكه وقت الموت
 او يده او يدمن من يقوم مقامه فاذا اثبت الوارث ان العين كانت لمورثه لا يقضى له وهو محل
 الاختلاف بخلاف الحي اذا اثبت ان العين كانت له فانه يقضى له بها اعتبارا للاستصحاب
 اذا لاصل البقاء انتهى (قوله ارث) بان ادعى الوارث عينا في يد انسان انها ميراث ابيه واقام
 شاهدين فشهدا ان هذه كانت لابيه لا يقضى له حتى يجزا الميراث بان يقولوا الخ (قوله بملكه)
 اى المورث (قوله عندموت) لا يدمن هذا القيد كاعلمت وكان ينبغي ذكره بعد الثلاثة (قوله
 لان الايدي) لتعليل للاستغناء بالشهادة على يد الميت عن الجر وبيان ذلك انه اذا ثبت يده عند
 الموت فان كانت يد ملك فظاهر لانه اثبت ملكه او ان الانتقال الى الوارث فثبت الانتقال
 ضرورة كالمشهدا بالملك وان كانت يد امانة فكذلك الحكم لان الايدي في الامانات عندالموت
 تقبل يد ملك بواسطة الضمان اذا مات مجهلا لتركه الحفظ والمضمون يملك الضامن
 على ما عرف فيكون اثبات اليد في ذلك الوقت اثباتا للملك وترك لتعليل الاستغناء بالشهادة
 على يد من يقوم مقامه لظهوره لان اثبات يدمن يقوم مقامه اثبات يده فيغني اثبات الملك وقت
 الموت عن ذكر الجر فاكتفى به عنه اه (قوله ولا يدمع الجر من سبب الوراثه الخ) قال
 في الفتح وينسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويذكر انه وارثه وهل يشترط قوله
 ووارثه في الاب والام والولد قبل يشترط والفتوى على عدمه وكذا كل من لا يحجب بحال
 وفي الشهادة بانه ابن ابن الميت او بنت ابنته لا يدمن منه وفيه انه مولاه لا يدمن من بيان انه اعتقه اه
 ولم يذكر هذا الشرط متنا ولا شرحا والظاهر ان الجر مع الشرط الثالث يغني عنه فليتأمل
 وانظر ما مر قبيل الشهادات (قوله سبب الوراثه) وهو انه اخوه مثلا (قوله لايه وامه) ذكر
 في البحر عن البرازية انهم لو شهدوا انه ابنه ولم يقولوا ووارثه الاصح انه يكفي كالمشهدوا
 انه ابوه او امه فان ادعى انه عم الميت يشترط لصحة الدعوى ان يفسر فيقول عمه لايه وامه
 او لايه اولامه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه واذا اقام البينة لا يدمن للشهود من نسبة الميت
 والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد وكذلك هذا في الاخ والجد اه ملخصا (قوله وارثا غيره)
 قال في فتح القدير واذا شهدوا انه كان لمورثه تركه ميراثا له ولم يقولوا لانعم له وارثا سواء

(الجر بشهادة ارث) بان
 يقول مات وتركه ميرانا
 للمدعى (الا ان يشهدا
 بملكه) عندموت (او يده
 او يدمن من يقوم مقامه)
 كستأجر ومستعير وواصب
 ومودع فيغني ذلك عن الجر
 لان الايدي عند الموت
 تقبل يد ملك بواسطة
 الضمان فاذا ثبت الملك ثبت
 الجر ضرورة (ولا يدمع
 الجر) المذكور (من بيان
 سبب الوراثه) بيان (انه
 اخوه لايه وامه او لاحدهما)
 ونحو ذلك ظهيرية وبقى
 شرط ثالث (و) هو (قول
 الشاهد لوارث) او اعلم
 (له) وارثا (غيره)

وإذا ادعى رجل شرا دار في يد رجل ويشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والمبايع ينكر ذلك
 فتشاهدتهما باطلة لان الدعوى ان كانت بصفة الشهادة فهي قاسدة وان كانت مع تسمية
 الثمن فالشهود لم يشهدوا بما ادعاه المدعى ثم القاضي يحتاج الى القضاء بالعقد ويتذمر عليه
 القضاء بالعقد اذا لم يكن الثمن مسمى لانه كلما يصح البيع ابتداء بدون تسمية الثمن فكذلك
 لا يظهر القضاء بدون تسمية الثمن ولا يمكن ان يقضى بالثمن حين لم يشهد به الشهود ثم قال فان
 شهدا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة لان حاجة
 القاضي الى القضاء بالعقد ولا يمكن من ذلك اذا لم يكن الثمن مسمى وان قالوا أقر عندنا
 انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعى
 دون القضاء بالعقد فقد انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن (قوله على كل واحد) لفظ كل مما
 لاحاجة اليه سعيدية (قوله والرهن) قال في البحر وظاهر الهداية ان الرهن انما هو من قبيل
 دعوى الدين وتقبح في العناية تبعاً للناية بان عقد الرهن بالف غيره بالف وخسامة فيجب
 ان لا تقبل البينة وان كان المدعى هو المرتهن لانه كذب احد شاهديه واجب بأن العقد
 غير لازم في حق المرتهن حيث كان له ولاية الردمي شاء فكان في حكم العدم فكان الاعتبار
 لدعوى الدين لان الرهن لا يكون الا بدین فقبل البينة كفي سائر الديون ويثبت الرهن بالالف
 ضمناً وتبعاً اه وفي الحواشي العنقوية ذكر الراهن (قوله ان ادعى العبد) تقييد لمسئلة
 العنق بما لفظ ان اجري قول المصنف او كتابته على عموم موافقة لالة له صاحب الهداية
 او لهما ان خص بما اذا ادعى الكتابة العبد موافقة لما في الجامع ولما في العيني (قوله
 فكعدوى الدين) أي الدين المنفرد عن العقد سعيدية (قوله اذ مقصودهم المال) لانه ثبت
 العنق والعقد والطلاق باعتراف صاحب الحق فلم تبق الدعوى الا في الدين فتح زاد في
 الايضاح وفي الرهن ان كان المدعى هو الراهن لا تقبل لانه لاحظله في الرهن فعبرت الشهادة
 عن الدعوى وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين اه وفي العنقوية وذكر الراهن (٢) في
 العيين يسر على ما ينبغي (قوله على الاقل) اي اتفاقا ان شهد شاهد الاكثر بملف مثل الف
 وخسامة وان كان بدون كالاتف والالفين فكذلك عندها وعنده لا يقضى بشئ فتح
 (قوله العقد) وهو يختلف باختلاف البدل فلا تثبت الاجارة فتح (قوله وكالدين) اذ ليس
 المقصود بعد المدة الا الاجر فتح (قوله بعدها) استوفى المنفعة او لا بعد ان تسلم فتح (قوله
 عقد اتفاقا) لانه معترف بما ل الاجارة فيقضى عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق الشاهدين
 او اختلافهما فيه ولا يثبت العقد للاختلاف فتح (قوله مطلقا) سواء ادعى الزوج او الزوجة
 الاقل او الاكثر هكذا صححه في الهداية وذكر في الفتح انه يخالف للرواية وتامه في الشرنبلالية
 (قوله خلافا لهما) حيث قالاهي باطلة ايضا لانه اختلاف في العقد وهو القياس ولا ي
 حنيفة ان المال في النكاح تابع والاصل فيه الحل والملك والازدواج ولا اختلاف فيما
 هو الاصل فيثبت فاذا وقع الاختلاف في التبع يقضى بالاقل لاتفقهما عليه (قوله
 في صحة الشهادة) قال في البحر بعد كلام وبه ظهر ان الجر شرط صحة الدعوى لا كإثروهم
 من كلام المصنف من انه شرط القضاء بالبينة فقط اه اي يشترط ان يقول في الدعوى مات

على كل واحد (ومثله العنق
 بمال والصالح عن قود
 والرهن والخلع ان ادعى
 العبد والقاتل والراهن
 والمرأة) لف ونشر مرتب
 اذ مقصودهم اثبات العقد
 كامر (وان ادعى الآخر)
 كالمولى مثلا (فكعدوى
 الدين) اذ مقصودهم المال
 فتقبل على الاقل ان ادعى
 الاكثر كامر (والاجارة
 كالبيع) لو (في أول المدة)
 للحاجة لاثبات العقد
 (وكالدين بعدها) والمدعى
 المؤجر ولو المستأجر
 فدعوى عقد اتفاقا (وصح
 النكاح) بالاقل اي (بالف)
 مطلقا استحسانا) خلافا
 لهما (ولزم) في صحة الشهادة

٢ قوله في العيين لعاه التبيين
 اه منه

واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الأئمة الثلاثة (ولو شهد احدهما بالكفاح والآخر بالتزويج قلت) لا تحاد معناها (كذا الهبة والعطية ونحوها ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او مائة وثلثين او ثلاث ردت) لا اختلاف للمعنيين (كجوادى غصبا او قتلا فشهدا احدهما به والآخر ﴿٥٤٠﴾ بالاقرار به) لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به

اللفظ علما عليه فاذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضرب المخالفة فيما سواها قال هكذا ذكره ولم يحك فيه خلافا وهذا بخلاف الفرع السابق الذى تقناه عنه فان الخمسة معناها المطابق لا يدل على الاربعة بل تتضمنها ولذا لم يقبلها الامام وقبلها صاحبها لاكتفاهما بالتضمن والحاصل انه لا يشترط عند الامام الاتفاق على لفظ بعينه بل اما بعينه او بمرادفه وقول صاحب النهاية لان اللفظ ليس بمقصود مراده ان التوافق على لفظ بعينه ليس بمقصود لامطلاق كما ظن فافهم (قوله بالموافقة المعنوية) فان قيل يشكل على قول الكل ما لو شهد احدهما انه قال لها انت خلية والآخر انت برية لا يقضى بينهما اصلا مع افادتهما معناها اجيب بمنع الترادف بل هما متباينان لمعنيين يلزمهما لازم واحد وهو وقوع البيونة وتامه في الفتح (قوله لا تحاد معناها) اى مطابقة فصار كأن اللفظ متحد ايضا فافهم (قوله ولو شهدا بالاقرار) مقتضاه انه لا يضر الاختلاف بين الدعوى والشهادة في قول مع فعل بخلاف اختلاف الشاهدين في ذلك (قوله للجمع بين قول وفعل) بخلاف ما اذا شهد احدهما بألف للمدعى على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بألف فانه يقبل فانه ليس بجمع بين قول وفعل مثلا على التركان عن الحاوى الزاهدى (قوله الا اذا تحاد) الظاهر ان الاستثناء منقطع لانه لا فعل مع قول في هذه الصور بل قولان لان الانشاء والاقرار به كل منهما قول كما سيذكره (قوله بألف ومائة) بخلاف العشر وخمسة عشر حيث لا يقبل لانه مركب كالالفين اذ ليس بينهما حرف العطف ذكره الشارح بحر (قوله الا ان يوفق) كأن يقول كانى عليه كاشهدا الا انه او فافى كذا بغير علمه وفي البحر ولا يحتاج هنا الى اثبات التوفيق بالبينة لانه يتم به بخلاف ما لو ادعى الملك بالشرء فشهدا بالهبة فانه يحتاج لاثبات بالبينة سائحان (قوله وهذا في الدين) اى اشتراط الموافقة بين الشهادتين لفظا (قوله سواء كان المدعى الخ) وسواء كان المدعى البائع او المشتري درر (قوله او كتابته على) شامل لما اذا ادعاها العبد وانكر المولى وهو ظاهر لان مقصوده هو العقد ولما اذا كان المدعى هو المولى كما زاده صاحب الهداية على الجامع قال في الفتح لان دعوى السيد المال على عبده لا تصح اذ لا دين له على عبده الا بواسطة دعوى الكتابة فينصرف انكار العبد اليه لعلم انه لا يتصور له عليه دين الابة فالشهادة ليست الا لاثباتها وفي البحر والتبيين وقيل لا تفيد بيته المولى لان العقد غير لازم في حق العبد لتمكينه من الفسخ بالتعجز اه وجزم بهذا القيل المعنى وهو موافق لما فهم من عبارة الجامع (قوله وهو يختلف باختلاف البدل) اشار الى انها لو شهدا بالشرء ولم يبين الثمن لم تقبل وتامه في البحر وقال الخياط الرملى في حاشيته عليه المفهوم من كلامهم في هذا الموضوع وغيره انه فيما يحتاج فيه الى القضاء بالثمن لا بد من ذكره وذكر قدره وصفته وما لا يحتاج فيه الى القضاء به لاحاجة الى ذكره * (تنبيه) * في المبسوط

قلت (وكذا) لا تقبل (في كل قول جمع مع فعل) بان ادعى الفاق شهدا احدهما بالدفع والآخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قية الا اذا تحاد لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والآخر بالاقرار به تقبل لا تحاد صيغة الانشاء والاقرار فأنه يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والآخر بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكر الآلة محييط وشربلالية (وتقبل على الف في) شهادة احدهما (بالف و) الآخر (بالف ومائة ان ادعى) المدعى (الاكثر) لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين (وفي العين) تقبل على الواحد كاشهد واحد ان هذين العبدين له وآخر ان هذا له قلت

على (العبد الواحد) الذى اتفقا عليه (اتفاقا) درر (وفي العقد لا) تقبل (مطلقا) سواء كان (واذا) المدعى اقل المالىن أو أكثرها عنى زاده تم فرع على هذا الاصل بقوله (فلو شهد واحد بشرء عبد او كتابته على الف وآخر بالف وخمسة ردت) لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العقد

كذا في الهامش (قوله فاذا وافقتها قلت) صدر الباب بهذه المسئلة مع انها ليست من
 الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين الا ترى انهما لو اختلفا لزم
 اختلاف الدعوى والشهادة كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة سعية وبه يظهر وجه جعل ذلك
 من الاصول ثم ان التفرع على ما قبله مشعر بما قاله في البحر من ان اشتراط المطابقة بين
 الدعوى والشهادة انما هو فيما كانت الدعوى شرطا فيه وتبعه في تنوير البصائر وهو ظاهر
 لان تقدم الدعوى اذا لم يكن شرطا كان وجودها كعدمها فلا يضر عدم التوافق ثم ان تقريره
 على ما قبله لا ينافي كونه اصلا لشيء آخر وهو الاختلاف في الشهادة فافهم وبما تقرر اندفع
 ما في الشرنبلالية من ان قوله منها ان الشهادة على حقوق العباد الخ ليس من هذا الباب لانه
 في الاختلاف في الشهادة لا في قبولها وعدمه فتدبر (قوله وهذا احد الاصول الخ) نبه
 عليه دون ما قبله لدفع توهم عدم اصلية سبب كونه مفرقا على ما قبله فانه لا تنافي كما قدمناه والا
 فاقبله اصل ايضا كما علمت فتنبه (قوله اوارث) تبع فيه الكثير والمشهور انه كدعوى الملك
 المطلق كما في البحر عن الفتح وسيد كرهه الشارح فلو اسقطه هنا لكان الولى ح (قوله قلت)
 فيه قيد في البحر عن الخلاصة (قوله بأن ادعى بسبب) اى ادعى العين لا الدين ببحر (قوله
 بالاكثر) وفيه لا تقبل الا اذا وفق ببحر (قوله في غير دعوى ارث) لانه مساو للملك المطلق
 كما قدمناه (قوله ونتاج) لان المطلق اقل منه لانه يفيد الاولوية على الاحتمال والنتاج على
 اليقين وذكر في الهامش ان الشهادة على النتائج بأن يشهدا ان هذا كان يتبع هذه الناقاة
 ولا يشترط اداها الشهادة على الولادة فتاوى الهندية في باب تحمل الشهادة عن التارخانية عن
 اليا سبيع اه (قوله وشراء من مجهول) لان الظاهر انه مساو للملك المطلق وكذا في غير
 دعوى قرض ببحر ومثله شراء مع دعوى قبض فاذا ادعاها فشهدا على المطلق تقبل ببحر
 عن الخلاصة وحكى في الفتح عن المعادية خلافا (قوله ثلاثة وعشرين) لكن ذكر في البحر
 بعدها انه في الحقيقة لاستثناء فراجعه (قوله خشية التطويل) قدمها الشارح في كتاب
 الوقف (قوله بطريق الوضع) اى بمعناه المطابق وهذا جعله الزيلعي تفسيرا للموافقة في اللفظ
 حيث قال والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق
 التضمن حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة
 وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عند ان حنيفة رحمة الله تعالى لعدم الموافقة لفظا وعندنا
 يقضى بأربعة اه والذي يظهر من هذا ان الامام اعتبر توافق اللفظين على معنى واحد
 بطريق الوضع وان الامامين اكتفيا بالموافقة المعنوية ولو بالتضمن ولم يشترط المعنى
 الموضوع له كل من اللفظين وليس المراد ان الامام اشترط التوافق في اللفظ والتوافق
 في المعنى الوضعى والا اشكل ما فرعه عليه من شهادة احدها بالكفاح والآخر بالتزويج
 وكذا الهبة والعطية فان اللفظين فيهما مختلفان ولكنهما توافقا في معنى واحد افاده كل منهما
 بطريق الوضع وبدل على هذا التوفيق ايضا ما نقله الزيلعي عن النهاية حيث قال ان كانت
 المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل شهادته وذلك نحو ان يشهد احدها على الهبة والآخر
 على العطية وهذا لان اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما صار

(فاذا وافقتها) اى وافقت
 الشهادة الدعوى (قلت
 والا) توافقها (لا) تقبل
 وهذا أحد الاصول
 المتقدمة (فلو ادعى ملكا
 مطلقا فشهد به بسبب)
 كسراه اوارث (قلت)
 لكونها بالاقل مما ادعى
 فقطبا معنى كإمر (وعكسه)
 بأن ادعى بسبب وشهدا
 بمطلق (لا) تقبل لكونها
 بالاكثر كما مر قلت وهذا
 في غير دعوى ارث ونتاج
 وشراء من مجهول كما بسطه
 الكمال واستثنى في البحر
 ثلاثة وعشرين (وكذا
 يجب مطابقة الشهادتين
 لفظا ومعنى) الا في اثنتين
 واربعين مسألة مبسوسة
 في البحر وزاد ابن المصنف
 في حاشيته على الاشياء
 ثلاثة اخر تركها خشية
 التطويل (بطريق
 الوضع) لا تتضمن

وزاد محشها خمسة اخرى
معزية للبرازية

باب الاختلاف

في الشهادة

مبنى هذا الباب على اصول
مقررة * منها ان الشهادة
على حقوق العباد لا تقبل
بلاد دعوى بخلاف حقوقه
تعالى * ومنها ان الشهادة
باكثر من المدعى باطلة
بخلاف الاقل للاتفاق فيه
ومنها ان الملك المطلق ازيد

من المقيد لثبوته من الاصل
والملك بالسبب مقصر على
وقت السبب * ومنها موافقة
الشهادتين لفظا ومعنى
و موافقة الشهادة
الدعوى معنى فقط و
سيتضح (تقدم الدعوى
في حقوق العباد شرط
قبولها) لتوقفها على
مطابقتها ولو بالتوكيد
بخلاف حقوق الله تعالى
لوجوب اقامتها على كل
احد فكل احد خصم
فكان الدعوى موجودة

وآخران بلا استثناء يقبل ويحكم باسلامه بزاية (قوله خمسة اخرى) الاولى قال لعبد
ان دخلت هذه الدار فأنت حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فأمرته طالق فشهد
نصرانيان على دخوله الدار ان العبد مسلما لا تقبل وان كافرا تقبل في حق وقوع الطلاق
لا العتق * الثانية لوقال ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابو العبد انه استقرض
من فلان والحالف ينكر يقبل في حق المال لا في حق عتق لان فيها شهادة الاب للابن * الثالثة
لوقال ان شربت الخمر فعبده حر فشهد رجل وامرأتان على تحمقه يقبل في حق العتق لا في حق
لزوم الحد * الرابعة لوقال ان سرقت فعبده حر فشهد رجل وامرأتان عليه بها يقبل في حق
العتق لا في حق القطع الكل من البرازية قلت ثم رأيت مسألة أخرى فردتها وهي الخامسة
لوقال لها ان ذكرت طلاقك ان سميت طلاقك ان تكلمت به فعبده حر فشهد شاهدان طلقها
اليوم والآخر على طلاقها امس يقع الطلاق لا العتاق وهي في البرازية ايضا كذا في حاشية
توير البصائر اه وزاد البيروني ما في خزنة الاكمل من اللقطة وذلك لقطعة في يد مسلم وكافر
فأقام صاحبها شاهدين كافرين عليها تسمع على ما في يد الكافر خاصة استحسانا ومالومات
كافر فاقسم ابنه تركته ثم اسلم احدهما ثم شهد كافرين على ابيه يدين قبلت في حصة
الكافر خاصة اه

باب الاختلاف في الشهادة

(قوله منها ان الشهادة الخ) هذه عبارة الدرر قال محشها الشرنبلالي ليس من هذا الباب لانه
في الاختلاف في الشهادة لا في قبول الشهادة وعدمه اه مدني (قوله بأكثر من المدعى)
ومنه اذا ادعى ملكا مطلقا او بانتاج فشهدوا في الاول بالملك بسبب وفي الثاني بالملك المطلق
قبلنا لان الملك بسبب اقل من المطلق لانه يفيد الاولوية بخلافه بسبب فانه يفيد الحدوث
والمطلق اقل من التناج لان المطلق يفيد الاولوية على الاحتمال والتناج على اليقين وفي قلبه
وهو دعوى المطلق فشهدوا بالتناج لا تقبل ومن الاكثر ما ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق
لا تقبل الا اذا كان السبب الارث باقاني وتمامه هناك كذا في الهامش (قوله باطلة) اى
الاذا وفق وبيانه في البحر (قوله موافقة الشهادتين الخ) كالأدعى دارا في يد رجل انها له
مندسة فشهد الشهود انها منذ عشرين سنة بطالت فلوادعى المدعى انها منذ عشرين سنة
والشهود شهدوا انها منذ سنة جازت شهادتهم خائية وفي الاقروى عن القاعدة في الشهادات
الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها
اه حامدية وفي الحبرية عن الفصولين ولا يكلف الشاهد الى بيان لون الدابة لانه سئل عما
لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة اه حامدية * رجل ادعى
في يد رجل متاعا او دارا انها له وأقام البينة وقضى القاضى له فلم يقضه حتى أقام الذى في يده
البينة ان المدعى اقر عند غير القاضى انه لاحق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء
بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاين القاضى اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه خائية من تكذيب الشهود

واعتمده المصنف وابنه وعزى زاده * (فروع) *
بينة الفساد اولى من بينة
الصحة شرح وهسانية
وفي الاشباه اختلف
التبايعان في الصحة و
البطلان فالقول لمدي
البطلان وفي الصحة
والفساد لمدي الصحة
الا في مسألة الاقالة وفي
الملتقط اختلفا في البيع
والرهن فالبيع اولى اختلفا
في البتات والوفاء فالوفاء
اولى استحسانا شهادة
قاصرة يتمها غيرهم تقبل
كأن شهدا بالدار بلا ذكر
انها في يد الخصم فشهد به
آخران اوشهدا بالملك
بالمحدود وآخران بالمحدود
اوشهدا على الاسم والنسب
ولم يعرفا الرجل بعينه
فشهد آخران انه المسمى
به درر * شهد واحد فقال
الباقون نحن نشهد كشهادته
لم تقبل حتى يتكلم كل
شاهد بشهادته وعليه
الفتوى * شهادة النفي
المترومة مقبولة * الشهادة
اذا بطلت في البض بطلت
في الكل الا في عديدين مسلم
ونصراني فشهد نصرانيان
عابهما بالعق قبلت في حق
النصراني فقط اشباه قلت

انها كانت ابرأته من الصداق حال سختها واقم الوارث بينة انها ابرأته في مرض موتها فيبنة
الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية
الورثة في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له وان لم يقم بينة واراد استحلها فبهم له ذلك
ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقام البينة فيبنة المرأة اولى ان
كان الشرط متعارفا يصح البراء معه وقيل البينة من الزوج اولى ولو اقامت المرأة بينة على
المهر على ان زوجها كان مقربا به يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر فيبنة
البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعى الدين بطلت كأقرار المدعى عليه بالدين ضمن دعواه
البراءة كشهود بيع واقالة فان يثبتها لم يبطلها شيء وتبطل بينة البيع لان دعوى الاقالة
اقرار به وقوله فهو على المرض لم يذكر ما اذا اختلفا في الصحة والمرض وفي الاقروى ادعى
بعض الورثة ان المورث وهبه شأ معينا وقبضه في صحته وقالت البينة كان في المرض فالقول
لهم وان اقاموا البينة فالبينة لمدي الصحة ولو ادعت ان زوجها طلقها في مرض الموت
ومات وهي في العدة وادعى الورثة انه في الصحة فالقول لها وان برهنا وقتا واحدا فيبنة
الورثة اولى اه هذا ما وجدته فيها (قوله اولى من بينة الطلوع) قال ابن الشحنة
ويبتنا كره وطوع اقيمتا * فتقديم ذات الكره صحح الاكثر

قال في الهامش تعارضت بينة الاكراه والطلوع في البيع والصلح والاقرار فيبنة الاكراه اولى
باقافي على الملتقى وخانية في احكام البيوع الفاسدة وترجيح البينات وبينة الرجوع عن
الوصية اولى من بينة كونه موصيا مصرا الى الوفاة ابوالسعود وحامدية (قوله لمدي
البطلان) لانه منكر للعقد (قوله لمدي الصحة) مفاده ان البينة بينة الفساد فيوافق ما قبله
(قوله الا في مسألة الاقالة) كما وادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل
التقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا
اشباه (قوله وفي الملتقط) انظر ما كتبناه قبيل الكفالة (قوله شهادة النفي المترومة مقبولة)
بخلاف غيره فلا يقبل سواء كان نفي صورة او معنى وسواء أحاط به علم الشاهد الا لا كمر في
باب النيين في البيع والشراء نعم تقبل بينة النفي في الشروط كأقدمناه هناك وذكر في الهامش
في النوار عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق
او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ
لا تقبل لكن قال في المحيط في الحادي والحسين ان نوار عند الناس وعلم الكل عدم كونه
في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب التاب
بالضرورة ما لم يدخله الشك عندنا (٢) الى الكلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يفعل
ولم يفعل ولم يقرب وذكر الناطق أمن الامام اهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة أخرى
وقالوا كنا جميعا فشهدا انهم لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة يقبلان اذا كانا من غيرهم
بزازية وذكر الامام السرخسي ان الشرط وان نفي كقوله ان لم ادخل الدار اليوم فامرأته
كذا فبرهنت على عدم الدخول اليوم يقبل حلفه ان لم تأت صهرتي في الليلة ولم اكلمها فشهدا
على عدم الاثيان والكلام يقبل لان الغرض اثبات الجزاء كالمشهد اثبات انه اسلم واستثنى

للمدعى ووجب على القاضى القضاء به فلا يبطل برجوعه وقيل بقضى بما بقى لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء كحدوثه عند الشهادة ثم قال وذكر في النهاية ان الشاهد اذا قال او همت في الزيادة او في نقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعده رواه عن ابي حنيفة وعلى هذا لوقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار او في بعض النسب ثم تذكر قبل لانه قد يتلى به في مجلس القضاء فذكره ذلك للقاضى دليل على صدقه واحتياطه في الامور اه فتأمل (قوله والنسب) بأن قال محمد بن علي بن عمران فتدركه في المجلس قيل وبعده وقوله بعض الحدود بأن ذكر الشرقي مكان الغربي ونحوه فتح (قوله اولى من بنية الموت) نقل الشيخ غانم خلافا عن الخلاصة وغيرها فراجعه وافق المفتي ابو السعود بخلافه وذكر في البحر مسائل في تعارض البيئات وترجيحها في الباب الآتى عند قوله ولو شهدا انه قتل زيدا يوم التجرأ وذكر في الهامش مسائل في تعارض البيئات هي تقع اقامت الامة بنية ان مولاهما درها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بنية انه كان مخلوط العقل فينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بنية انه كان مجنوناً وقت الخلع والمرأة على ان كان عاقلاً فينة المرأة اولى في الفصلين زوج الاب بنته البالغة من رجل على انه يعطيه النفا عطاءهم ادعت البنت ان الالف مهرها وادعى الاب انه له لاجل فتتناق واقاما البينة فينة البنت اولى لان بنتها تثبت الوجوب في النكاح وبنته تثبت الرشوة حاوى الزاهدى ولو ادعى احدها البيع بالتلجئة وانكر الآخر فالقول للمدعى الجد بينه ولو برهن احدها قبل ولو برهنها فالتلجئة كاسبق في البيع تعارضت بيننا صحة الوقف وفساده فان الفساد لشرط في الوقف مفسد فينة الفساد اولى وان كان لمعنى في الخلع وغيره فينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده باقانى على الملتقى بنية انه باعها في البلوغ اولى من بنية انه باعها في صغره حاوى الزاهدى اذا تعارضت بنية القدم والحدوث في البرازية والخلاصة بنية القدم اولى وفي ترجيح البيئات للبغدادى عن القتيبة بنية الحدوث اولى وذكر العلائى في شرح الملتقى ان بنية القدم اولى في البناء وبنية الحدوث اولى في الكسيف اه حامدية ولو ظهر جنونه وهو مفيق فيجدد الافاقه وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقه اولى من بنية الجنون وعن ابي يوسف اذا ادعى شراء الدار فشهد شاهدان انه كان مجنوناً عند ما باعه وآخرا ان كان عاقلاً فينة العقل وصحة البيع اولى اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعى الصحة والبينة بنية من يدعى الفساد ولو قال لادعوى على تركه احدى الاولاق في تركه اخى وهو احد الورثة لا يبطل ولا يدع الورثة بهذا اللفظ بجر عن النوادر اه (قوله من يتم بلغ) متعلق بنية (قوله ما اشتراه) اى المشتري (قوله من وصيه) اى وصى اليتيم (قوله ذاعقل) ٢ بنية كون البائع معتوها اولى من بنية كونه عاقلاً غانم البغدادى (قوله فهو على المرض) لان تصرفه ادنى من تصرف الصحة فيكون متيقناً وانظر نسخة السامحاني قال مجرد هذه الجواشى الذى في السامحاني هو قوله ولو قال الشهود لاندري كان في صحة او مرض فهو على المرض اى لان تصرفه ادنى من تصرف الصحة فيكون متيقناً وفي جامع الفتاوى ولو ادعى الزوج بعد وفاتها

الموت بعد البره) ولو اقام اولياء مقتول بنية على ان زيدا اجرحه وقتله واقام زيد بنية على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحنى ولم يقتلنى فينة زيد اولى من بنية اولياء المقتول (جمع الفتاوى (وبنية الغبن) من يتم بلغ (اولى من بنية كون القيمة) اى قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت (مثل الثمن) لانها تثبت امرا زائدا ولان بنية الفساد ارجح من بنية الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول للمدعى الصحة منية (وبنية كون المتصرف) في نحو تدبير أو خلع او خصومة (ذاعقل اولى من بنية) الورثة مثلا (كونه مخلوط العقل او مجنوناً) ولو قال الشهود لاندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذى يصدق حتى يشهد انه كان صحيح العقل برازية (وبنية الاكراه) في اقراره (٢) قوله بنية كون البائع معتوها لجهكذا في النسبة المجموع منها وليتأمل فيه مع قول المصنف وبنية كون المتصرف ذاعقل الخ وليحرراه مصححه

او سرقوا مني كذا ويثته
 (اوشربوا الخمر ولم يتقدم
 العهد) كاسر (في باب او
 قتلوا النفس عمدا) عيني
 (اوشركاء المدي) اى
 والمدعى مال (اوانه
 استأجرهم بكذا لها)
 للشهادة واعطاهم ذلك مما
 كانلى عنده من المال ولولم
 يقاهم لتقبل لدعواه الاستنجا
 لغيره ولا لاولائه عايد (وانى
 صالحتهم على كذا ودقته
 الهم) اى رشوة والافلا
 صلح بالمعنى الشرعى ولو
 قال ولم ادفعه لم تقبل (على
 ان لا يشهدوا على زوراوا)
 قد (شهدوا زورا) وانا
 اطلب ما اعطيتم واما
 قبلت في هذه الصور لانها
 حق الله تعالى او العبد فسدت
 الحاجة لاحتياهما (شهد
 عدل فلم يبرح) عن مجلس
 القاضى ولم يطل المجلس
 ولم يكن به المشهود له (حتى
 قال اوهمت) اخطأت
 (بعض شهادتى ولما ناقضة
 قبلت) شهادته بجميع ما شهد
 به لوعدا لا ولو بعد القضاء
 وعليه الفتوى خاتمة
 ويحرق لکن عبارة
 الملتقى تقتضى قبول قوله
 اوهمت وانه يقتضى بابق وهو
 مختار السرخسى وغيره
 تقبل على الظاهر احتياطاً

الاكمل لو برهن على اقرار المدعى بفسختم او بتبطل شهادتهم قبل وليس هذا يخرج واما
 هو من باب اقرار الانسان على نفسه اه وهذا لا يرد على المصنف فكان على الشارح ان
 لا يذكر قوله الجرح المركب فانها زيادة ضرر (قوله بقذف) لان من تمام حده رد شهادته
 وهو من حقوق الله تعالى (قوله ولم يتقدم العهد) بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر
 في الباقي قيد بعدم التقدم اذ لو كان متقدما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد
 متقدم مردودة منح وما ذكره المصنف بقوله ولم يتقدم العهد وفق به الزبلى بين جمعاهم هم
 زناة شربة الخمر من المجرد وجعلهم زنا او سرقوا من غيره ونقل عن المقدسى ان الاظهران
 قولهم زناة او فسقة او شريرة او اكلة ربا اسم فاعل وهو قديم يكون بمعنى الاستقبال فلا يقطع
 بوصفهم بما ذكر بخلاف الماضى اه ملخصا وهو حسن جدا لانه هو المتبادر من تخصيصهم
 في التمثيل للاول باسم الفاعل والثانى بالماضى (قوله او شركاء) فها اذا كانت الشهادة
 في شركتهما منح والمراد ان الشاهد شريك مفاوض فها حصل من هذا الباطل يكون له فيه
 منفعة لان يراد انه شريكه في المدعى به والا كان اقرارا بان المدعى به لهما فتح ومثله
 في القهستاني ومافى البحر من حمله على الشركة عقدا يشمل بعمومها العنان ولا يلزم منه نفع
 الشاهد فكأنه سبق فلم وعلى ما قلنا فقول الشارح والمدعى مال اى مال تصح فيه الشركة
 ليخرج نحو العقار وطعام اهله وكسوتهم مما التصح فيه (قوله او انى صالحتهم) اى شهدوا
 على قول المدعى انى صالحتهم الخ (قوله اى رشوة) قاله فى السعدية (قوله فلم يبرح) لا يعلوق
 ما يقبل منه ذلك لجواز انه غره الختم بالدينيا بحر (قوله اخطأت) قال فى البحر معنى قوله
 اوهمت اخطأت بنسيان ما كان يحق على ذكره او زيادة كانت باطلا كذا فى الهداية اه
 (قوله بعد شهادتى) منصوب على تزع الخائض اى فى بعض شهادتى سعدية (قوله قبلت
 شهادته) قال فى المنح واختاره فى الهداية لقوله فى جواب المسئلة جازت شهادته وقيل يقضى
 بما بقى ان تداركه بنقصان وان بزيادة يقضى بها ان ادعاها المدعى لان ما حدث بعدها قبل
 القضاء يجعل كدوده عندها واليه مال شمس الامة السرخسى واقتصر عليه قاضى خان وعزراه
 الى جامع الصغير اه (قوله لوعدا لا) تكرر مع الملتقى (قوله وعليه الفتوى) اى على قوله
 ولو بعد القضاء (قوله بابق) اى او بما زاد كما صرح به غيره ومثله فى البحر قال وعليه فمضى
 القبول العمل بقوله الثانى (قوله فتنبه وتبصر) فى كلام الشارح عرف عنه فى هذا المقام
 نظر من وجوه * الاول ان قوله ولو بعد القضاء ليس فى محله لان الضمير فى قول المصنف قبلت
 راجع الى الشهادة كائن على فى المنح وهو مقتضى ضيعه هنا وحينئذ فلا معنى لقبولها بعد
 القضاء بل الصواب ذكره عبارة الملتقى * الثانى انه لا محل للاستدراك هنا لان فى المسئلة
 قولين ولا يقبل الاستدراك بقول على آخر الا ان يعتبر الاستدراك بالنظر الى ترجيح الثانى
 * الثالث ان قوله وكذا لوقوع الغلط فى بعض الحدود والنسب يقتضى انه مفرغ على القول
 المذكور فى الملتقى وليس كذلك * الرابع انه يقتضى انه لا يقبل قوله بذلك وليس كذلك وعبارة
 الزبلى تدل على ما قلنا من اوجه النظر المذكورة حيث قال ثم قيل يقضى بجميع ما شهد به
 الا لاحق لو شهد بالثم قال غلصت فى خمائة يقضى بالثم لان المشهود به اولا صار حقا
 وظاهر كلام الاكمل وسعدى ترجيحه فتنبه وتبصر (وان) قاله الشاهد (بعد قيامه عن المجلس لا)

واجاب السامع بان من قال تقبل اراد انه لا يكتفي حينئذ بظاهر العدالة ومن قال ترد اراد ان التعديل لو كان ثابتا او اثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد فلا تبطل العدالة اه ويشير الى هذا قول ابن الكمال فان قلت اليس الخبر عن فسق الشهود قبل اقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضى عن قبول شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن للطعن في عدالتهم للسقوط امر يسقطهم عن حيز القبول ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل اه وهذا معنى كلام القهستاني وكذلك كلام صدر الشريعة ومناخسرو يرجع الى ما ذكره ابن الكمال (قوله وجعله البرجندى) اقول المتبادر منه رجوعه الى قوله لكن يركب الشهود سرا وعنا اما على قول الامام فيكتفي بالتركية عنا كما تقدم وهذا محله ما اذا لم يطعن الخصم اما اذا طعن كما هنا فلا اختلاف بل هو على قول الكل من انهم يركون سرا وعنا فتأمل وراجع ولعل هذا هو وجه امر الشارح بقوله فتنبه س والظاهر ان الضمير راجع الى الاطلاق المفهوم من قوله واطلق الكمال (قوله اوزانة الخ) اى عادتهم الزنا او اكل الربا او الشرب وفي هذا لا يثبت الحد بخلاف ما يأتى من انهم زنوا او سرقوا متى الخ لانها شهادة على فعل خاص موجب للحد هذا ما ظهر لى * (فرع) * ذكره في الهامش ومن ادعى ملكا لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا تقبل ولو ابتاع شياً من واحد ثم شهد به لآخر ترد شهادته ولو برهن ان الشاهد اقر أنه ملكى يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يخالف جامع الفصولين في الرابع عشر اه (قوله فلا تقبل) تكرار مع مامر (قوله واعتمده المصنف) قال واما لم تقبل هذه الشهادة بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع الا باثبات حق الشرع او العبد كما عرفت وليس في شئ مما ذكر اثبات واحد منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها كافية في الدفع كما مر كذا قاله مناخسرو وغيره فان قلت لانسلم انه ليس فياذا كر اثبات واحد منهما يعنى حق الله تعالى وحق العبد لان اقرارهم بشهادة الزور او شرب الخمر مع ذهاب الرأحة موجب للتعزير وهو هنا من حقوق الله تعالى قات الظاهر ان مرادهم بما يوجب حقاً لله تعالى الحد لا التعزير لقولهم وليس في وسع القاضى الزامه لانه يدفعه بالتوبة لان التعزير حق الله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحد لا يسقط بها والله تعالى اعلم اه قلت لكن صرح في تعزير البحر ان الحق لله تعالى لا يخصص بالحد بل اعم منه ومن التعزير وصرح هناك ايضا بان التعزير لا يسقط بالتوبة الا ان يقال ان مراده به ما كان حقا للعبد لا يسقط بها تأمل (قوله كاقرار المدعى) قال في البحر لا يدخل تحت الجرح ما اذا برهن على اقرار المدعى بنفسهم او انهم اجراء أو لم يحضروا الواقعة او على انهم محدودون في قذف او على رق الشاهد او على شركة الشاهد العين وكذا قال في الخلاصة للخصم ان يطعن بثلاثة اشياء ان يقولها عبدان او محدودان في قذف او شرب كان فاذا قالها عبدان يقال للشاهدين اقيم البينة على الحرية وفي الآخريين يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك اه فعلى هذا الجرح في الشاهد اظهار ما يخل بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة فادخل هذه المسائل في الجرح المقبول كما فعل ابن الهمام مردود بل من باب الطعن كما في الخلاصة وفي خزانه

وجعله البرجندى على قولهما لا قوله فتنبه (مثل ان يشهدوا على شهود المدعى) على الجرح المجرد (بأنهم فسقة اوزانة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعى يبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة) فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف (وتقبل لو شهدوا على) الجرح المركب ك (اقرار المدعى بنفسهم او اقراره بشهادتهم زور او بانه استأجرهم على هذه الشهادة) او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذى كان فيه الحق عني

(شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ٥٣٣) ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت) لان كل فريق شهد

الاي الواجب بعد العزل اه يعنى واما في الخاصة فلا تقبل فيما كان على المطلوب قبل الوكالة
وتقبل في الحادث بعدها وبعده العزل واما جاء عدم الاستقامة بالتقييد بقوله بما كان للموكل
على المطلوب بعد القضاء بالوكالة ولذا لم يقيد بذلك في الذخيرة بل صرح بعده بأن الحادث تقبل
فيه كما قدمناه فاغتم هذا التحريه و ذكر في الهامش عبارة جامع الفتاوى ونصها لانه
في الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها اى بالوكالة صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على
غيره ماؤه فاذا شهد بالذاتين فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول علم القاضى بوكلته ليس بقضاء
فلم يصير خصما فكان في غير ما وكل به وهو الدرهم فتجاوز شهادته بعد العزل في حق آخر
اه (قول له شهادة اثنين الخ) راجع الفصل الرابع والعشرين من التارخاية (قول له في ذلك)
اى فيا في الذمة واما ثبت الشركة في المقبوض بعد القبض ووجه قول ابى يوسف بعدم
القبول ان احد الفريقين اذا قبض شيئا من التركة بدينه شاركه الفريق الآخر فصار كل شاهدا
لنفسه (قول له بخلاف الوصية بغير عين) كما اذا شهدا ان الميت اوصى لرجلين بألف فادعى
الشاهدان ان الميت اوصى لهما بألف وشهد الموصى لهما ان الميت اوصى للشاهدين بألف
لا تقبل الشهادتان لان حق الموصى له تعلق بعين التركة حتى لا يبق بعد هلاك التركة فصار كل
واحد من الفريقين مثبتا لنفسه حق المشاركة في التركة فلا تصح شهادتهما واحترز بالوصية
بغير عين عن الوصية بها كالوشهدا انه اوصى لرجلين بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين
الاولين انه اوصى لهما بعين اخرى فانها تقبل الشهادتان اتفاقا لانه لا شركة ولا مهمة اه
كذا في الهامش (قول له على اجنبى) الظاهر انه غير قيد تأمل (قول له حق الله تعالى) ولو كان
الحق تعزيرا وانظر باب التعزير من البحر عند قوله يافاسق يازانى (قول له والا) تكرار س
(قول له بعد التعديل) ولو قبله قبلت ذكر في البحر ان التفصيل انما هو اذا ادعاه الخصم وبرهن
عليه جهرا اما اذا اخبر القاضى به سرا وكان مجرد ادعاء من البرهان عليه فاذا برهن عليه
سرا أبطل الشهادة لتعارض الجرح والتعديل فيقدم الجرح فاذا قال الخصم للقاضى سرا ان
الشاهد اكل ربا وبرهن عليه رد شهادته كما أفاده في الكفاى اه ووجهه انه لو كان
البرهان جهرا لا يقبل على الجرح المحرد لفسق الشهود به بظهار الفاحشة بخلاف ما اذا
شهدوا سرا كما بسطه في البحر وحاصله انها تقبل على الجرح ولو مجردا أو بعد التعديل
لو شهدوا به سرا وبه يظهر انه لا بد من التقييد لقول المصنف لا تقبل بعد التعديل بما اذا كان
جهرا وظاهر كلام الكفاى ان الخصم لا يضره الاعلان بالجرح المحرد كما في البحر اى لانه اذا
لم يشته به بالشهود سرا وفسق بظهار الفاحشة لا يسقط حقه بخلاف الشهود فانها تسقط
شهادتهم بشقتهم بذلك وكذا يقبل عند سؤال القاضى قال في البحر اول الباب المار وقد
ظهر من اطلاق كلامهم هنا ان الجرح يقدم على التعديل سواء كان مجردا او لا عند سؤال
القاضى عن الشاهد والتفصيل الآتى من انه ان كان مجردا لا تسمع البيعة به ولا تسمع انما
هو عند طعن الخصم في الشاهد علانية اه هذا وقد مر قبل هذا الباب انه لا يسأل عن
الشاهد بلا طعن من الخصم وعندها يسأل مطلقا والقوى على قولهما من عدم الاكتفاء
بظهار العدالة وحيد فكيف يصح القول برد الشهادة على الجرح المحرد قبل التعديل

قال وفيه ان القاضى لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يركى الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات

في البرازية بحر (قوله الغائب) قيد به لانه لو كان حاضرا لا يمكن الدعوى بها ليشهدا لان التوكيل لا تسمع الدعوى به لانه من العقود الجائرة لكن يحتاج الى بيان صورة شهادتهما في غيبته مع جحد الوكيل لانها لا تسمع الا بعد الدعوى ويمكن ان تصور بان يدعى صاحب وديعة عليه بتسليم وديعة الموكل في دفعها فيجحد فيشهدان به وبقبض ديون ابههما وانما صورناه بذلك لان الوكيل لا يجبر على فعل ما وكل به الا فرد الوديعة ونحوها كاسيا في فيها بحر وفيه نظر بيناه في حاشيته فقدر (قوله عن الغائب) لعدم الضرورة اليه لوجود رجاء حضوره س قال في البحر بعد ذكر الغائب الا في المفقود (قوله بعد) وكذا قبله بالاولى فكان الاولى ان يقول ولو بعد ما عزل الغائب ودلت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصى ينزل برأزيه ويمكن ان يقال عزله بحجة (قوله ولو شهد الخ) اصل المسئلة في البرازية حيث قال وكه يطلب الف درهم قبل فلان والحصومة فخاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الحصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال لموكله يجوز وقال الثاني لا يجوز بناء على ان نفس الوكيل قام مقام الموكل اه فالمراد هنا انه خاصم فيما وكل به فان خاصم في غيره ففيه تفصيل اشار اليه الشارح فبايأتي اه ونقل في الهامش فرعا هو ادعى المشتري انه باع من فلان وفلان ويجحد فشهد له البائع ثم قبل كذا في المحيط والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري كذا في فتاوى قاضيخان فتاوى الهندية اه (قوله كالوصى) بناء على ان عنده بمجرد قبول الوكالة يصير خصما وان لم يخصم ولهذا لواقع على موكله في غير مجلس القضاء فذا اقراره عليه وعندها لا يصير خصما بمجرد القبول ولهذا لا ينفذ اقراره ذخيرة ملخصا (قوله وفي قسامة الزبلي الخ) المسئلة مبسوطه في الفصل السادس والعشرين من التارخاية (قوله متفق عليهما) فيه ان ابا يوسف جعل الوكيل كالوصى وان لم يخصم مع انه بعرضه ان يخصم (قوله عندها) اي خلافا للثاني كما تقدم ح (قوله ارعاه) اي اوشهد عليه اي على الموكل (قوله وفي البرازية) بيان لقوله في غير ما وكل فيه (قوله عند القاضي) متعلق بوكل لا بالحصومة (قوله مائة دينار) اي مال غير الموكل به بخلاف مامر (قوله وتامه فيها) حيث قال بخلاف ما وكله عند غير القاضي فخاصم مع المطلوب بالف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب بمائة دينار فما كان للموكل على المطلوب بعد القضاء بالوكالة لا يقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غرماه فشهدته بعد العزل بالدنانير شهادة الخصم فلا تقبل بخلاف الاول لان علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصير خصما في غير ما وكل به وهو الدرهم فتجوز شهادته بعد العزل في حق آخر اه بزيادة من جامع الفتاوى وزاد في الذخيرة الا ان يشهد بما لم يحدث بعد تاريخ الوكالة حينئذ تقبل شهادتهما عنده اه ولهذا قال في البرازية بعد مامر وهذا غير مستقيم فيما يحدث لان الرواية محفوظة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل يعني انه لا يتاول الحادث اما اذا وكله يطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة تصرف الى الحادث ايضا استحسانا فاذا تحمل المذكورة على الوكالة العامة ثم قال والحاصل انه في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب ولا على غيره في القائمة وفي الحادثة

الوصى (شهد الوصى) اي وصى الميت (بحق للميت) بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما درك الورثة (لا تقبل) شهادته للميت في ماله او غيره (خاصم او لا) حلول الوصى محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بالاعزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال (ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم) في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله (لا تقبل) اتفاقا للهمة (والا تقبل) لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصى سراج وفي قسامة الزبلي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضه ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذا ان الاصلان متفق عليهما وتامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندها كولو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البرازية وكه بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان موكله على

(او يلعب به على الطريق اويذ كر عليه) ٥٣١ فسقا) اشباه او داوم عليه: ذكره سعدى افندى معزيا للكافي والمعراج

(اويأكل الربا) قيدوه
بالشهرة ولا يخفى ان الفسق
يتم معاشرها الا ان القاضي
لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره
له فالكل سواء بحر فليحفظ
(اويبول اويأكل على
الطريق) وكذا كل مايحل
بالروء ومنه كشف عورته
ليستحي من جانب البركة
والناس حضور وقد كثرت
في زماننا فتح (اويأناهرسب
السلف) لظهور فسقه
بخلاف من يخفيه لانه فاسق
مستور عني قال المصنف
واما قيدنا بالسلف تبعا
لكلامهم والاقاولى ان
يقال سب مسلم تسقوط
العدة بسب المسلم وان لم
يكن من السلف كما في
السراج والنهاية وفيها
الفرق بين السلف والخلف
ان السلف الصالح الصدر
الاول من التابعين منهم ابو
حنيفة رضى الله تعالى عنه
والخلف بالفتح من بعدهم
في الخبر والسكون في الشر
بحر وفيه عن العناية عن ابى
يوسف لا قبل شهادة من
سب الصحابة واقبلها ممن
تبرأ منهم لانه يعتقد دنيا
وان كان على باطل فلم يظهر
فسقه بخلاف الساب (شهدا

القمار وفوت الصلاة بسببه واكثر الخلف عليه والعبه به على الطريق كما في فتح القدير
اويذ كر عليه فسقا كما في شرح الوهبانية بحر كذا في الهامش (قوله على الطريق) قال في الفتح
واما ما ذكر من ان يابعه على الطريق ترد شهادته فلا تبايه الامور المحققة اه (قوله او داوم
عليه) هذا سادس الستة كذا في الهامش (قوله قيدوه بالشهرة) قيل لانه اذا لم يظهر به كان
الواقع ليس الاتهامه اكل الربا ولا تسقط العدة به وهذا اقرب ومرجعه الى ما ذكر في وجه
تقييد شرب الخمر بالادمان (قوله فالكل سواء) اى كل المسفات لا خصوص الربا ساختان
(قوله بحر) اصل العبارة لا كمال حيث قال والحاصل ان الفسق في نفس الامر مانع شرعا غير
ان القاضي لا يرتب ذلك الا بعد ظهوره فالكل سواء في ذلك وقال قبه واما اكل مال اليتيم فلم
يقده أحد ونصوا انه بمرءة تعلم انه لا بد من الظهور للقاضي لان الكلام فيما رده القاضي
الشهادة فكانت بمرءة يظهر لانه يحاسب فيعلم انه استقص من المال اه (قوله اويأكل على
الطريق) اى بأن يكون بمرأى من الناس بحر ثم اعلم انهم اشترطوا في الصغيرة الادمان وما
شرطوه في فعل ما يحل بالروءه قيا رأيت وبغى اشراطه بالاولى واذا فعل ما يحل بها سقطت
عداته وان لم يكن فاسقا حيث كان مباحا ففاعل المحل به ليس بفاسق ولا عدل فالعدل من
اجتنب الثلاثة والفاسق من فعل كبيرة او اصر على صغيرة ولم ار من نبه عليه وفي العناية
ولا تقبل شهادة من يعتاد الصباح في الاسواق بحر قال في النهاية واما اذا شرب الماء او اكل
الغواكه على الطريق لا يقدر في عداته لان الناس لا تستبجح ذلك منح س (قوله اوصى
اليه) اى الى زيد والاولى اظهاره (قوله فان ادعاه) اى رضيه سعدية وعزيمة (قوله
والموصى لهما) اورد على هذا ان الميت اذا كان له وصيان فالقاضي لا يحتاج الى نصب آخر
واجب بانه يملكه لا قرارها بالعجز عن القيام بأموال الميت كذا في البحر (قوله لثالث) اى
لرجل ثالث متعلق بشهادة كقوله على الايضاء اى على ان الميت جعله وصيا وهذا مرتبط
بالمسائل الاربع الا بالاخيرة كالاجنح فافهم وفي البحر ولا بد من كون الموت معروفا في الكل اى
ظاهر الا في مسألة المديونين لانهما يقران على انفسهما ببنوت ولابة القبض للمشهدوله
فانتفت التهمة وثبت موته باقرارها في حقهما وقيل معنى الثبوت امر القاضي اياها باعادة
اليه لبراءتهما عن الدين بهذا الاداء لان استيفاء منهما حق عليهما والبراءة حق لهما فلا تقبل
كذا في الكافي اه وايضا (قوله على قبول الوصية) ظاهر في ان الوصى من جهة القاضي
خلافا في البحر (قوله لا تقبل لو شهد الخ) هذا اذا كان المطلوب بمحدد الوكالة والاجازت
الشهادة لانه يجبر على دفع المال باقراره بدون الشهادة واما قامت الشهادة لبراءة المطلوب
عند الدفع الى الوكيل اذا حضر الطالب وانكر الوكالة فكانت شهادة على أبيهما فتقبل وفرق
بينهما وبين من كل رجلا بالخصومة في دار بعينها وقبضها وشهد ابنا الموكل بذلك لا تقبل وان
اقر المطلوب بالوكالة لانه لا يجبر على دفع الدار الى الوكيل بحكم اقراره بل الشهادة فكانت
لايهما فلا تقبل بحر ملخصا عن المحيط (قوله اباهما) اشار الى عدم قبول شهادة ابن الوكيل
مطلقا بالاولى والمراد عدم قبولها في الوكالة من كل من لا تقبل شهادته للوكل وبه صرح

ان اباهما وصى اليه فان ادعاه سحت) شهادتها استحسانا كشهادة دائمي الميت ومديونيه ونوصى لهما ووصيه ثالث على الايضاء
(وان انكر لا) لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني (كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما

كأحرره في البحر قال وفي غير البحر يشترط الأدمان لأن شربه صغيرة وإنما قال (على اللهو) ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة
لشبهته باختلاف صدر الشريعة وابن كمال (ومن يلعب بالصبيان) أهدم **٥٣٠** مروءته وكذبه غالباً كافي (والطيور) الا

إذا مسكها للاستئناس
فيباح إلا أن يجرح حمام غيره
فلا لا لكه للحرمان عني وعناية
(والطنبور) وكل ليو
شنيع بين الناس كالطنابير
والمزمرين وإن لم يكن شنيعاً
نحو الحذاء وضرب القصب
فلا إذا خش بأن رقصوا
به خاية لدخوله في حد
الكبائر بجر (ومن يغني
للناس) لأنه يجمعهم على
كيرة هداية وغيرها وكلام
سعدى أفندى يفيد تقديره
بالاجرة فتأمل واما المعنى
لنفسه لدفع وحشته فلا
بأس به عند العامة عناية
ومححه العيني وغيره قال
ولو فيه وعظ وحكمة فبأثر
اتفاقا ومنهم من اجازته في
العرس كما جاز ضرب الدف
فيه ومنهم من اباحه مطلقاً
ومنهم من كرهه مطلقاً
وفي البحر والمذهب حرمة
مطلقاً فاقطع الاختلاف
بل ظاهر الهداية انه كيرة
ولو لنفسه واقره المصنف
قال ولا تقبل شهادة من يسمع
الغناء ويحس بحسب الغناء
زاد العيني والمحسب الفجور
والشرب وإن لم يسكر لكان

اختلاطه بهم وتركه الأمر بالعرف يسقط عدالته (أو يرتكب ما يحده) للفسق ومراعاة من يرتكب كيرة قاله المصنف (القمار)
وغيره (أو يدخل الحمام بغير ازار) لأنه حرام (أو يلعب ببرد) أو طاب مطلقاً قاصراً أو لا اما الشطرنج فلشبهته باختلاف
شرط واحد من ست فلذا قال (أو يقاصر بشطرنج أو يترك به الصلاة) حتى يفوت وقتهما (أو يخلف عليه) كثيراً

كترك زكاة أو حج على رواية فوريته أو ترك جماعة أو جمعة أو أكل فوق شيع بلا عذر وخروج لفرجة قدم أمير وركوب بحر
ولبس حرير ويول في سوق أو إلى قبة أو شمس **٥٢٩** أو قرأ وطني ومسخره ورؤص وشتم اللدابة وفي بلادنا يشتمون

وقال نصير بن يحيى من يشتم أهله ومالها وكثيرا في كل ساعة لا يقبل وإن كان أحيانا يقبل وكذا
الشتام لأحيوان كدأبته اه **قوله** كترك زكاة الصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة وذكر
الخاصي عن قاضيخان أن الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقهاء دون الحج
خصوصا في زماننا كذا في شرح النظم الوهابي منح في الفروع آخر الباب **قوله** أو ترك جماعة
قال في فتح القدر بمنه ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الامام لا طعن عليه في دين ولا حال وإن كان
متأولا كأن يكون معتقدا افضلها اول الوقت والامام يؤخر الصلاة وغير ذلك لا تسقط عدالته
بالترك وكذا بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بجمرة واحدة كالجلواني ومنهم من شرط ثلاث
مرات كالمرحسي والاول واجه اه لكن قدما عنه ان الحكم بسقوط العدالة بارتكاب الكبيرة
يحتاج الى الظهور تأمل **قوله** بلا عذر احتراز عما إذا اراد التقوى على صوم الغدا أو مؤانسة
الضيف كافي الشر نبالية والفتح **قوله** قدم أمير الا ان يذهب للاعتبار فيخذل لا تسقط عدالته
قوله فيما يخترض عبارة غير يقرب **قوله** الاشراف من اهل العراق أي لانهم قوم يتعصبون
فاذا التابت احدهم نائبة آتى سيد قوم فيشهد له ويشفع فلا يؤمن ان يشهد له بزور اه وعلى هذا كل
متعصب لا تقبل شهادته بجر كذا في الهامش **قوله** من مذهب أبي حنيفة أي استخفا قال في الفتية
من كتاب الكراهية ليس للعامة ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوى فيه الحنفي والشافعي
وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ايزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهنته الدين لحيفة
قدرة وفي آخر هذا الباب من المنح وان انتقل اليه لثقة مبالاة في الاعتقاد والجرادة على الانتقال من
مذهب الى مذهب كما يتفق له ويميل طبعه اليه لغرض يحصل له فأنه لا تقبل شهادته اه فعلم بمجموع
ما ذكرناه ان ذلك غير خاص بانتقال الحنفي وانه اذ لم يكن لغرض صحيح فافهم ولا تكن من المتعصبين
فتحرم بركة الأئمة المجتهدين وقده هذا عند البحث مستوفى في فصل التبريز فراجع اليه **قوله** وكذا
بائع الاكفان اذا ابتكر وترصد لذلك جامع الفتاوى وبحر **قوله** لحنية الموت وان لم يتنه أن كان
عند لا تقبل كذا قيده شمس الأئمة س **قوله** وكذا الدلال أي فيما عقده ارمه طلقا لكثرة كذبه
قوله والحليلة الخ مقتضاه ان من لا تقبل شهادته لعلة يجوز له ان يخفيها ويشهد كما اذا كان عبدا
للمشهود له وابنه أو نحو ذلك فليتامل **قوله** بزانية عبارة وشهادة الوكيلين أو الدالين اذا قال
نحن بعنا هذا الشيء أو الوكيلان بالكاح أو بالخلع اذا قال نحن فعنا هذا النكاح أو الخلع لا تقبل اما لو
شهدوا وكيلان بالبيع أو النكاح انهما منكوحتاه أو ملكه تقبل وذكر ابو القاسم انكر الورثة النكاح
فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر انه تولاه اه **قوله** والوكلاء المقتامة
أي الذين يجمعون على ابواب القضاة يتوكلون للناس بالخصوص مات ح كذا في الهامش **قوله** على
ابوابهم أي القضاة **قوله** وفيها مكر مع ما يأتي متنا **قوله** ومدمن الشرب الامان ان يكون
في نيته الشرب متى وجد قال شمس الأئمة يشترط مع هذا ان يخرج سكران ويسخر منه الصبيان
أو ان يظهر ذلك للناس وكذلك مدمن سائر الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والحانة
في الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب بزانية كذا في الهامش **قوله** وما ذكره ابن الكمال غاط

وقال نصير بن يحيى من يشتم أهله ومالها وكثيرا في كل ساعة لا يقبل وإن كان أحيانا يقبل وكذا
الشتام لأحيوان كدأبته اه **قوله** كترك زكاة الصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة وذكر
الخاصي عن قاضيخان أن الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقهاء دون الحج
خصوصا في زماننا كذا في شرح النظم الوهابي منح في الفروع آخر الباب **قوله** أو ترك جماعة
قال في فتح القدر بمنه ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الامام لا طعن عليه في دين ولا حال وإن كان
متأولا كأن يكون معتقدا افضلها اول الوقت والامام يؤخر الصلاة وغير ذلك لا تسقط عدالته
بالترك وكذا بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بجمرة واحدة كالجلواني ومنهم من شرط ثلاث
مرات كالمرحسي والاول واجه اه لكن قدما عنه ان الحكم بسقوط العدالة بارتكاب الكبيرة
يحتاج الى الظهور تأمل **قوله** بلا عذر احتراز عما إذا اراد التقوى على صوم الغدا أو مؤانسة
الضيف كافي الشر نبالية والفتح **قوله** قدم أمير الا ان يذهب للاعتبار فيخذل لا تسقط عدالته
قوله فيما يخترض عبارة غير يقرب **قوله** الاشراف من اهل العراق أي لانهم قوم يتعصبون
فاذا التابت احدهم نائبة آتى سيد قوم فيشهد له ويشفع فلا يؤمن ان يشهد له بزور اه وعلى هذا كل
متعصب لا تقبل شهادته بجر كذا في الهامش **قوله** من مذهب أبي حنيفة أي استخفا قال في الفتية
من كتاب الكراهية ليس للعامة ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوى فيه الحنفي والشافعي
وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ايزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهنته الدين لحيفة
قدرة وفي آخر هذا الباب من المنح وان انتقل اليه لثقة مبالاة في الاعتقاد والجرادة على الانتقال من
مذهب الى مذهب كما يتفق له ويميل طبعه اليه لغرض يحصل له فأنه لا تقبل شهادته اه فعلم بمجموع
ما ذكرناه ان ذلك غير خاص بانتقال الحنفي وانه اذ لم يكن لغرض صحيح فافهم ولا تكن من المتعصبين
فتحرم بركة الأئمة المجتهدين وقده هذا عند البحث مستوفى في فصل التبريز فراجع اليه **قوله** وكذا
بائع الاكفان اذا ابتكر وترصد لذلك جامع الفتاوى وبحر **قوله** لحنية الموت وان لم يتنه أن كان
عند لا تقبل كذا قيده شمس الأئمة س **قوله** وكذا الدلال أي فيما عقده ارمه طلقا لكثرة كذبه
قوله والحليلة الخ مقتضاه ان من لا تقبل شهادته لعلة يجوز له ان يخفيها ويشهد كما اذا كان عبدا
للمشهود له وابنه أو نحو ذلك فليتامل **قوله** بزانية عبارة وشهادة الوكيلين أو الدالين اذا قال
نحن بعنا هذا الشيء أو الوكيلان بالكاح أو بالخلع اذا قال نحن فعنا هذا النكاح أو الخلع لا تقبل اما لو
شهدوا وكيلان بالبيع أو النكاح انهما منكوحتاه أو ملكه تقبل وذكر ابو القاسم انكر الورثة النكاح
فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر انه تولاه اه **قوله** والوكلاء المقتامة
أي الذين يجمعون على ابواب القضاة يتوكلون للناس بالخصوص مات ح كذا في الهامش **قوله** على
ابوابهم أي القضاة **قوله** وفيها مكر مع ما يأتي متنا **قوله** ومدمن الشرب الامان ان يكون
في نيته الشرب متى وجد قال شمس الأئمة يشترط مع هذا ان يخرج سكران ويسخر منه الصبيان
أو ان يظهر ذلك للناس وكذلك مدمن سائر الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والحانة
في الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب بزانية كذا في الهامش **قوله** وما ذكره ابن الكمال غاط

وان كان له اجرة معلومة مياومة او مشاهرة او مسانبة ان اجبر وحد لا تقبل وان اجبر مشترك
 تقبل وفي العيون قال محمد رحمه الله تعالى استأجره يوما فشده في ذلك اليوم القاس ان
 لا تقبل ولو اجبر خاص فشده ولم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل لا تقبل كمن شهد لامرأته ثم
 طلقها ولو شهد ولم يكن اجبراً ثم صار قبل القضاء لا تقبل بزازية ثم نقل في الهامش فرع ليس
 محله هنا وهو بيده ضيقة وادعى آخر انها وقف واحضر صكافيه خطوط العدول والقضاء
 الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضى بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة
 او الاقرار لا الصك لان الخط مما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق
 بوقفية الحانوت لم يجوز للقاضي ان يقضى بوقفته به جامع الفصولين فعمل من ذلك انه ليس
 للقاضي ان يحكم بما في دفتر البياع والصراف والسمسار خصوصاً في هذا الزمان ولا ينبغي
 الاقفاء له محرره اه (قوله ومفاده) صرح به في الفتح جاز ما به لكن في التارخانية
 عن الفتاوى الغياثية ولا يجوز شهادة المستأجر للاجير وفي حاشية الفتال عن المحيط السرخسي
 قال ابو حنيفة في المجرى لا ينبغي للقاضي ان يجيز شهادة الاجير لاستاذة ولا الاستاذ لاجيره وهو
 مخالف لما استنبطه من الحديث (قوله رفع صوتها) في النهاية فلذا اطلق في قوله منبئة وقد
 في غناء الرجال بقوله للناس وتامه في الفتح واما الشهادة عليها بذلك فهي جرح مجرد فلذا
 اخص الظهور عند القاضي بالمداومة تأمل (قوله درر) ما ذكره جار في النوح بعينه فما
 باله لم يكن مسقطاً للعلة اذا ناحت في مصيبة نفسها سعدية ويمكن الفرق بان المراد رفع
 صوت يخشى منه الفتنة (قوله ونائحة الخ) لا تقبل شهادة النائحة ولم يرد به التي تنوح في
 مصيبتها وانما اراد به التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة تارخانية عن المحيط
 ونقله في الفتح عن الذخيرة ثم قال ولم يتعقب هذا من المشايخ احد فما علمت وتامه فيه
 فراجع (قوله واختيارها) مقتضاه لو فاعله عن اختيارها لا تقبل (قوله وعد الخ) اي على
 عدوه ملتي قال الحانوتي سئل في شخص ادعى عليه واقامت عليه بينة فقال انهم ضربوني خمسة
 ايام فحكم عليه الحاكم ثم اراد ان يقيم البينة على الخصومة بعد الحكم فهل تسمع الجواب
 قد وقع الخلاف في قبول شهادة العدو على عدوه عداوة دينوية وهذا قبل الحكم واما بعده
 فالذي يظهر عدم نقض الحكم كما قالوا ان القاضي ليس له ان يقضى بشهادة الناسق ولا يجوز
 له فاذا قضى لا يتقض اه وهو مخالف لما في يعقوبية (قوله واعتمد في الوهانية الخ)
 قال في المنح وما ذكره هنا في المختصر من التفصيل في شهادة العدو وتبع الكتير وغيره المشهور
 على السنة فقهاً وقد جزم به المتأخرون لكن في القنية ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع مالم
 يفسق بسببها او يجلب منفعة او يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد
 واختاره ابن وهبان ولم يتعقبه ابن الشحنة لكن الحديث شاهد لما عليه المتأخرون اه
 وتامه فيها وانظر ما كتبناه اول القضاء اقول ذكر في الخيرية كلام مانصه فتحصل من ذلك
 ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلاً وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم
 نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوائر في الكتب وذكر الشارح
 عبارة يعقوب باشا في اول كتاب القضاء (قوله أو اعتاد شتم اولاده) ذل في الفتح

فالتكسر التالين في اعضائه
 وكلامه خلقه فقبل بحر
 (ومقنية) ولو لنفسها
 حرمة رفع صوتها درر
 وينبغي تقيده بمدامتها
 عليه ل يظهر عند القاضي
 كما في مدمن الشرب على
 اليهود كره الواني (ونائحة
 في مصيبة غيرها) باجر
 درر وفتح زاد العيني فلو
 في مصيبتها تقبل وعلاه
 الواني بزيادة اضطرارها
 وانسلاص صبرها واختيارها
 فكان كالشرب للتداوي
 (وعدو بسبب الدنيا)
 جعله ابن الكمال عكس
 الفرع لاصاله فقبل له
 لاعلمه واعتمده في الوهانية
 والحجية قبولها مالم يفسق
 بسببها قالوا والحقد فسق
 للشي عنه وفي الاشياء
 في تمة قاعدة اذا اجتمع
 الحرام والحلال ولو العداوة
 للدنيا لا تقبل سواء شهد
 على عدوه واوغیره لانه فسق
 وهو لا يجزى وفي فتاوى
 المصنف لا تقبل شهادة
 الجاهل على العالم لفسقه
 بترك ما يجب تعلمه شرعاً
 حينئذ لا تقبل شهادته على
 مثله ولا على غيره وللحاكم
 تعزيره على تركه ذلك ثم
 قال والعالم من يستخرج
 المعنى من التركيب كما يحق

ابيه لامرأته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بانها وانقضت عدتها روى ابن شجاع رحمه الله ان القاضي ينفذ شهادته قال في البحر والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت الزوجية واما في باب الرجوع في الهبة فهي مانعة منه وقت الهبة لا وقت الرجوع فلو وهب لاجبته ثم تكحها فله الرجوع بخلاف عكسه كجاسي وفي باب اقرار المريض الاعتبار لكونها زوجة وقت الموت لا وقت الوصية اه (قوله والفرع) ولو فرعية من وجه كولد الملاعنة وتامه في البحر (قوله الا اذا شهد الجد) محل هذا الاستثناء بعد قوله وبالعكس اذا جد اصل لافرع (قوله ولو بطلاق ضررتها) لانها شهادة لامة بحر كذا في الهامش (قوله والام في نكاحه) الواو للحال وذ كر في البحر هنا فرعا وحسنة فلترجع (قوله في مسألة القاتل) وصورته ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفانا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفانا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال ابو يوسف قبل في حق الواحد وقال الحسن قبل في حق الكل ح كذا في الهامش وانظر ما في حاشية الفتال عن الحموى والكفيري (قوله وبالعكس ٣) ولو كانت الزوجة امة بحر (قوله لشريكة) اطلقه فشمعل الشركات بأنواعها وفي الفاوضة كلام في البحر فراجع (قوله من شركتهما) وتقبل فيما ليس من شركتهما فتاوى هندية كذا في الهامش (قوله ان يطعن بثلاثة الخ) انظر حاشية الرمل على البحر قبيل قوله والمحدود في قذف اه (قوله والخراج لل شاهد) اي عليه (قوله على ضيقة) لعله على قطعة كافي البرازية لكن في الفتح كاهنا وفي القاموس الضيقة العقار والارض المغلة اه وفي الهامش عن الحامدية شهدوا مع متولى الوقف على آخر ان هذه القطعة الارض من جملة اراضى قريبهم تقبل اه ثم تاشى من الشهادة (قوله لا تقبل) وقيل تقبل مطلقا في النافذة فتح (قوله وكذا) اي تقبل (قوله المدرسة) اي في قرية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب وشهادة اهل المحلة في وقف عليها وشهادتهم بوقف المسجد والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل فالعتمد القبول في الكل بزازية قال ابن الشحنة ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي في وقف تحت نظره او مستحق فيه اه وهذا كله في شهادة الفقهاء باصل الوقف اما شهادة المستحق فيا يرجع الى العلة كشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لانه حقا فيه فكان متهما وقد كتب في حواشى جامع الفصولين ان مثله شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظائف الشهادة لما ذكرنا وتقريره فيها لا يوجب قبولها وفائدتها اسقاط التهمة عن المتولى فلا يخلف ويقويه ان اليئة تقبل لاسقاط اليمين كالمدود اذا ادعى الرد والهلاك بحر ملخصا فراجع (قوله انتهى) اي ما في فتاوى النسفي ونقله عنه في الفتح آخر الباب (قوله او مباشرة) اي او مياومة هو الصحيح جامع الفتاوى (قوله او التلميذ الخاص) وفي الخلاصة هو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة وتامه في الفتح فارجع اليه وفي الهامش ولو شهد الاجير لاساتذه وهو التلميذ الخاص الذي يأكل معه وهو في عياله لا تقبل ان لم يكن له اجرة معلومة

والسلام لاشهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لامن القناعة (٣) قوله ولو بالعكس هكذا في النسخة المجموع منها ولا وجود لذلك في نسخ الشارح التي بيدي اه مصححه

وكذا بعد ابصار و اسلام و توبة فسق و طلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكلمة و في البحر متى حكم برده لعله ثم زالت
فشهد بها لم تقبل الاربعة عبدوصي واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو (و محدود في
قذف) تمام الحد و قيل بالاكثير (وان تاب) بتكذيبه نفسه فتح ٥٢٦ لان الردم من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف

في الهامش (قوله بعد ابصار) بشرط ان تحمله وهو بصير ايضا بان كان بصيرا ثم عمى ثم ابصر
فأدى فافهم (قوله زوجة) اي ان لم يكن حكم بردها لما بانى قريبا (قوله وفي البحر) اي عن
الحلاصة (قوله) (تشهد بها) اي بتلك الحادثة (قوله الاربعة) اماما سوى الاعمى فظاهر لان
شهادتهم ليست شهادة و اما الاعمى فلينظر الفرق بينه وبين احد الزوجين ثم رأيت في
الشرنبلالية استشكل قبول شهادة الاعمى (قوله عبدالح) قال في البحر فعلى هذا لا تقبل
شهادة الزوج و الاجير و المغفل و المنهم و الفاسق بعد ردها و ذكر في البحر ايضا قبل هذا
الباب اعلم انه يفرق بين المردود لثمة و بين المردود لشبهة فالثاني يقبل عن زوال المانع
بخلاف الاول فانه لا يقبل مطلقا اليه اشار في النوازل اه (قوله وادخال الح) مع انه صرح
في صدر عبارته بخلافه و مثله في التارخانية و الجوهرة و البدائع (قوله سهو) لان الزوج
له شهادة و قد حكم بردها بخلاف العبد و نحوه تأمل (قوله بتكذيبه) الباء للتصوير تأمل
و يؤيد ما في الشرنبلالية فراجعها (قوله فتقبل) لان للكافر شهادة فكان ردها من تمام
الحد و بالاسلام حدثت شهادة اخرى وليس المراد انها تقبل بعد اسلامه في حق المسلمين فقط
بحر (قوله لم تقبل) لانه لا شهادة للعبد اصلا في حال رقه فتوقف على حدودها فاذا حدثت
كان رد شهادته بعد العتق من تمام الحد بحر (قوله زناه) اي المقدوف (قوله اذا تاب الح)
قال قاضخان الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم
قدر ذلك بستة اشهر و بعضهم قدره بستة و الصحيح انه مفوض الى رأى القاضى و المعدل
و تمامه هالك و في خزانه المفتين كل شهادة ردت لثمة الفسق فاذا عاها لا تقبل اه كذا
في الهامش (قوله سيجى) اي قبيل باب الرجوع عن الشهادة (قوله ترجيح قبولها) وكذا
قال في الحانية و عليه الاعتد و جعل الاول رواية عن الثاني (قوله لا الى الشرع) و قيل
في كل ذلك تقبل و الاصح الاول كذا في القنية جامع الفتاوى (قوله و حدهن) قدمه في الوقت
ان القاضى لا يمضى قضاء قاض آخر بشهادة النساء و حدهن في شجاج الحمام سألحمانى
و يمكن حمله على القصاص بالشجاج (قوله و جاز عليها الح) قال في الاشياء شهادة الزوج على
الزوجة مقبولة الا بزناها و قد فيها كما في حد القذف و فيما اذا شهد على اقرارها بانها أمة لرجل
يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر و المدعى يقول اذنت لها في النكاح كما في
شهادة الحانية ح كذا في الهامش (قوله في الاشياء) وها في البحر ايضا (قوله) ولو شهد
لها الح) وكذا لو شهد و لم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضى بهارتاخانية (قوله ثم تزوجها)
اي قبل القضاء (قوله فم الح) الذى يعلم ما ذكره منع الزوجية عند القضاء و امامتها عند
التحمل او الاداء فلم يعلم ما ذكره فلا بد من ضميعة ما ذكره في المنع عن البزازية لو تحملها حال
نكاحها ثم ابانها و شهد لها اي بعد انقضاء عدتها تقبل و ما ذكره ايضا عن فتاوى القاضى

لما يليه وهو وأولكهم
الفاسقون (الا ان يجد
كافرا) في القذف (فيسلم)
فتقبل واث ضرب اكثره
بعد الاسلام على الظاهر
بخلاف عبد حد فعلى لم
تقبل (او يقيم) المحدود
(يتن على صدقة) اما الاربعة
على زناه او اثنين على
اقراره به كما لو برهن قبل
الحد بحر وفيه الفاسق اذا
تاب تقبل شهادته الا
المحدود بقذف و المعروف
بالكذب و شاهد الزور
لو عدلا لا تقبل ابدأ ما نقط
لكن سيجى ترجيح قبولها
(و مسجدون في حادثة)
تقع في (السجن) وكذا
لا تقبل شهادة الصبيان فيما
يقع في الملاعب و لا شهادة
النساء فيما يقع في الحمامات
وان مست الحاجات لمنع
الشرع عما يستحق به
السجن و ملاعب الصبيان
و حمامات النساء فكان
التقصير مضافا اليهم لالى
الشرع بزازية و صغرى
و شرنبلالية لكن في
الحاوى تقبل شهادة النساء
و حدهن في القتل في الحمام

بحكم اللية كي لا يهدر الدم اه فايته عند الفتوى و قدما قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان (لو شهد)
(و الزوجة لزوجها وهو لها) و جاز عليها الا في مستلتي في الاشياء (ولو في عدة من ثلاث) لما في القنية طلقها ثلاثا وهي
في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا تحمله او اداء

كذلك ان عدل بلاعذر تأمل (قوله من اعشى) الا في رواية زفر عن ابى حنيفة فيما يجزى فيه التسامع لان الحاجة فيه الى السماع ولا خلل فيه باقانى على الملتقى كذا في الهامش (قوله اى لا يقضى بها) خلافا لابي يوسف فيما اذا تحمله بصيرا فانها تقبل لحصول العلم بالمعينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير موقوف والتعريف يحصل بالنسبة كافي الشهادة على الميت ولنا ان الاداء يقتدر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز للاعشى الا بالنعمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بحسب الشهود والنسبة لتمييز الغائب دون الحاضر وصار كالحذود والقصاص اه باقانى على الملتقى كذا في الهامش (قوله بالسماع) كالنسب والموت (قوله خلافا للثانى) اى فيهما واستظهر قوله بالاول صدر الشريعة فقال وقوله اظهر لكن رده في العقوبة بان المفهوم من سائر الكتب عدم اظهرته واما قوله بالثانى فهو مروى عن الامام ايضا قال في البحر واختاره في الخلاصة ورده الرملى بانه ليس في الخلاصة ما يقتضى ترجيحه واختياره (قوله بالاولى) لان في الاعشى انما تحقق النعمة في نسبه وهنا تحقق في نسبه وغيرها من قدر انشؤده وامور اخر كذا في الفتح ونقل ايضا عن المبسوط انه باجماع الفقهاء لان لفظ الشهادة لا يتحقق منه وتامه فيه (قوله ولو مكاتباً) والمعنى في المرض كالمكاتب في زمن السعاية عند ان حنيفة وعندها حرمديون * (تنبهات) * مات عن عم وامتين وعبدین فاعتقهما العم فشهدا بثبوت احدهما بعينهاى انه اقربها في صحته لم تقبل عنده لان في قبولها ابتداء بطلانها انتهاء لان معتق البعض ككاتب لا يقبل شهادته عنده لا عندها ولو شهدا ان الثانية اخت الميت قبل الشهادة الاولى او بعدها او معها لا تقبل بالاجماع لانا لوقبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الورثة بجر عن المحيط اقول هذا ظاهر عند وجود الشهادتين واما عند سبق شهاد الاختية فالعلة فيها هي علة البنية ففقده وفي المحيطات عن اخ لا يعلم له وارث غيره فقال عبدان من رقيق الميت انه اعتقنا في صحته وان هذا الآخر ابنه فصدقهما الاخ في ذلك لا تقبل في دعوى الاعتاق لانه اقر بانه لاملك له فيهما بلها عنده للآخر لاقرار الاخ انه وارث دونه فبطل شهادتهما في النسب ولو كان مكان الآخر انى حاز شهادتهما وثبت نسبها ويسعيان في نصف قيمتهما لانه اقر ان حقه في نصف الميراث فصح بالعق لانه لا يجزأ عندها الا ان العقق عبده مشترك تجب السعاية للشريك الساكت واقول عند ابى حنيفة يمتقان كما قالوا غير ان شهادتهما بالبنية لم تقبل لان معتق البعض لا تقبل شهادته ففقده * (فائدة) * قضى بشهادة فظهورا عبيدا تبين بطلانه فلو قضى بوكالة بينه واخذما على الناس من الديون ثم وجدوا عبيدا لم تبرأ الغرماء ولو كان بمثله في وصاية برؤا لان قبضه باذن القاضي وان لم يثبت الايصاء كاذنه لهم في الدفع الى ابنه بخلاف الوكالة اذ لا يملك الاذن لغريم في دفع دين الحى لغريمه قال المقدسى فعلى هذا ما يقع الآن كثيرا من تولية شخص نظر وقف فيتصرف فيه تصرف مثله من قبض وصرف وشراء ويبيع ثم يظهر انه بغير شرط الواقف او ان انهاء باطل ينبغى ان لا يضمن لانه تصرف باذن القاضي كالوصى فلي تأمل قلت وتقدم في الوقف ما يؤيده سأمحاني (قوله ومغفل) وعن ابى يوسف انه قال انا ترد شهادة اقوام نرجو شفاعتهم يوم القيامة معناه ان شهادة المغفل واملاله لا تقبل وان كان عدلا صالحا تارخائية (قوله في حال صحته) اى وقت كونه صاحباً كذا

(من اعشى) اى لا يقضى
بها ولو قضى صح وعم قوله
(مطلقاً) مالو عمى بعد
الاداء قبل القضاء وما جاز
بالسماع خلافا للثانى واقاد
عدم قبول الأخرس
مطلقاً بالاولى (ومرئد
ومملوك) ولو مكاتباً او
معضاً (وصبى) ومغفل
ومجنون (الا) في حال
صحته الا ان يحمل في الرق
والتمييز وادبا بعد الحرية
ولو لمعتقه كامر (و) بعد
(البلوغ)

بحر وفي الاشياء لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كافر أو ضرورة في مستلئين * في الايصاله شهد كافرين على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت * وفي النسب شهدا أن النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر (والعدل) للسلطان (الا اذا كانوا اعوانا على الظلم) فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كريس القرية والجاني والصراف والمعرفين في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاء العهد والوكلاء المقنعة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية أمير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورجالهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرقه لا ثقة به وهي حرقه آباءه واجداده والا فلا مروءة له لو دنيته فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح وافرده المصنف (لا) تقبل

كما لا يخفى هذا ما ظهر لي بعد التنقير التام حتى ظفرت بعبارة الذخيرة فغنم هذا البحر روادعي وفي حاشية الرملي على البحر عن المنهاج لابن حفص العقيلي نصراني مات نجاه مسلم ونصراني وأقام كل واحد منهما البيعة اذله على الميت ديننا فان كان شهود الفرقتين ذميين او شهود النصراني ذميين بدى بدين المسلم فان فضل شيء صرف الى دين النصراني وروى الحسن عن أبي يوسف انه يجعل بينهما على مقدار دينهما قيل انه قول أبي يوسف الاخير وان كان شهود الفرقتين مسلمين او شهود الذمى خاصة مسلمين فالمال بينهما في قولهم اه (قوله بحر) عبارة فان كان فقد كتبناه عن الجامع اه والذي كتبه هو قوله نصراني مات عن مائة فاقام مسلم شاهدين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمائة فالتئان له والباقي بينهما والشركة لاتمتع لانها باقراره اه ووجهه ان الشهادة الثانية لا تثبت للذمى مشاركته مع المسلم كما قدمناه ولكن المسلم لما ادعى المائة مع النصراني صار طالبا نصفها والمنفرد يطلب كلها فتقسم عولا فللمدعى الكل التئان لان له نصفين وللمسلم الآخر الثلث لان له نصف فقط لكن لما ادعاه مع النصراني قسم الثلث بينهما وهذا معنى قوله والشركة لاتمتع لانها باقراره وانظر ما سنذكر اول كتاب الفرائض عند قوله ثم تقدم ديونه (قوله كافر) اي قريبا (قوله في مستلئين) حمل القبول فيها في الشرب لالة بخنا على ما اذا كان الحضم المسلم مقرا بالدين منكر اللوصاية والنسب واما لو كان منكر اللدين كيف تقبل شهادة الذميين عليه (قوله واحضر) اي الوصى (قوله ابن الميت) اي النصراني (قوله له على مسلم) واقام شاهدين نصرانيين على نسبة تقبل وهذا استحسان ووجهه الضرورة لعدم حضور المسلمين موتهم ولانكاحهم كذا في الدرر كذا في الهامش (قوله بحق) اي ثابت كذا في الهامش (قوله كريس القرية) قال في الفتح وهذا المسمى في بلادنا شيخ البلد وقدمنا عن البردوي ان القائم بتوزيع هذه التوائب السلطانية والحيات بالعدل بين المسلمين مأجور وان كان اصله ظلما فعلى هذا تقبل شهادته اه (قوله النخاسين) جمع نخاس من النخس وهو الطعن ومنه قيل لدلال الدواب نخاس (قوله وقيل) هذا ممكن في مثل عبارة الكثر فانه لم يقل الا اذا كانوا اعوانا الخ (قوله المحترفين) فيكون فيه رد على من رد شهادة اهل الحرف الحسيسة قال في الفتح واما اهل الصناعات الدنيئة كالتنواتي والزبال والحائك والحجام فقبل لا تقبل والاصح انها تقبل لانه قد تولاهم قوم صالحون فما يعلم القادح لا يبيى على ظاهر الصناعة وتماه فيه فراجعه (قوله والا الخ) اي بان كان أبوه تاجرا واحترف هو بالحياكة او الخلافة او غير ذلك لارتكابه الذماة كذا في الهامش (قوله فتح) إداره في الفتح بل ذكره في البحر بصيغة يبغي وقال الرملي في هذا التقيد نظر لمنزله نظر فتأمل اي في التقيد بقوله بحرقه لا ثقة الخ ووجهه انهم جعلوا العبرة للعدالة لا للحرقه فكم من دني صناعه اتقى من ذى منصب وجاهة على ان الغالب انه لا يعدل عن حرقه ابيه الى ادنى منها اللقطة ذات يده او صوبتها عليه ولا سيما اذا علمه ايها ابوه او وصيه في سفره ولم يتن غيرها فتأمل وفي حاشية أبي السعود فيه نظر لانه مخالف لما قدمه هو قريبا من ان صاحب الصناعة الدنيئة كالزبال والحائك مقبول الشهادة اذا كان عدلا في الصحيح اه قلت ويدفع بان مراده ان عدوله عن حرقه ابيه الى ادنى منها دليل على عدم المروءة وان كانت حرقه ابيه دنيئة فيبني ان يقال هو

وقال في الفتح وما في الفتاوى الصغرى المعدل من تحتب الكبار كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة حسن ونقله عن أدب القضاء لعصام وعليه المولى غير أن الحاكم يزول العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور فلذا شرط في شرب المحرم والسكر الادمان والله سبحانه اعلم اه **قوله** سقطت عدالته) وتعود اذا تاب لكن قال في البحر وفي الحاشية الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يرض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأى القاضي والمعدل وفي الخلاصة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدهاه وقدمان الشاهد اذا كان فاسقا سار الا ينبغي ان يخبر بفسقه كي لا يبطل حق المدعى وصرح به في العمدة ايضا اه **قوله** (فائدة) من اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قل المشاهد هو متهم بالفسق لا يبطل عدالته خاتمة **قوله** بحر) مثله في التارخاية **قوله** (كفر) اشارة الى فائدة تقييده في الهداية بان لا يترك الحان استخفافا بالدين وفي البحر عن الخلاصة والمختار ان اول وقته سبع وآخره اثنا عشرة **قوله** (وخصي) لان حاصل امره انه مظلوم نعم لو كان ارتضاه لنفسه وفعله مختارا منع وقد قبل عمر شهادة علقمة الخصى على قدامة بن مضمون رواه ابن ابي شيبة منح **قوله** (وأطلع) لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فقبل شهادته منح **قوله** بالزنا) اي ولو شهد بالزنا على غيره قبل قال في المنع وتقبل شهادة ولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما اطلقه فشمع ما اذا شهد بالزنا او بغيره خلافا لملك في الاول اه مدني **قوله** كاشي) فيقبل مع رجل وامرأة في غير حد وقود **قوله** باثبات العتق) تقدم انه لا يخالف بعد خروج المبيع عن ملكه الخ ماصر في التحالف فراجعوه وقوله العتق لانه لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المتقضى لا يبطل العتق منح **قوله** (ومن محرم رضا) قال في الاقضية تقبل لا يوبه من الرضاع ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابيها بزانية من الشهادة فيما تقبل وفيها لا تقبل اه وتقبل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته اه كذا في الهامش عن الحامدية معزيا للخلاصة **قوله** امتدت الخصومة) اي ستين منح **قوله** (لوعدولا) قال في المنع عن البحر وينبغي حمله على ما اذا لم يساعد المدعى في الخصومة او لم يكثر ذلك توفيقا اه ووفق الرمي بغيره حيث قال مفهوم قوله لوعدولا انهم اذا كانوا مستورين لا تقبل وان لم تمتد الخصومة للثمة بالخاصة واذا كانوا عدولا تقبل لارتفاع التهمة مع العدالة فيحمل مافي القنية على ما اذا لم يكونوا عدولا توفيقا وماقناه اشبه لان العتد في باب الشهادات العدالة **قوله** (على ذمي ميت) نصراني مات وترك الف درهم واقام مسلم شهودا من النصارى على الف على الميت واقام نصراني آخرين كذلك فالالف المتركة للمسلم عنده وعند أبي يوسف يحاصن والاصل ان القبول عنده في حق اثبات الدين على الميت فقط دون اثبات الشركة بيته وبين المسلم وعلى قول الثاني في حقهما ذخيرة ما خصا وبظهر ان قبولها على الميت مقيد بما اذا لم يكن عليه دين مسلم نعم هو قيد لاثباتها الشركة بيته وبين المدعى الآخر فاذا كان الآخر نصرايما ايضا يشاركه والا فالل للمسلم اذ لو شاركه لزم قيامها على المسلم وظهر ايضا ان المصنف ترك قيدا لا بد منه وهو ضيق التركة عن الدينين والا فلا يلزم قيامها على المسلم

سقطت عدالته (و) من
 (اقانف) لو اعذر والا يوبه
 نأخذ بحر والاستهزاء
 بشئ من الشرائع كفر
 ابن كمال (وخصي) واقطع
 (وولد الزنا) ولو بالزنا
 خلافا لملك (وخصي)
 كاشي لومشكلا والا فلا
 اشكال (وعتيق لمعتقه
 وعكسه) الا للثمة لما
 في الخلاصة شهيدا بعد
 عتقهما ان الثمن كذا عند
 اختلاف بائع ومشرتم قبل
 لجر النفع باثبات العتق
 (ولاخيه وعمه ومن محرم
 رضا او مصاهرة) الا اذا
 امتدت الخصومة وخاصم
 معه على مافي القنية وفي
 الخزانة تخاصم الشهود
 والمدعى عليه تقبل لوعدولا
 (ومن كافر على عبد كافر
 مولا مسلم) على وكيل
 (حر كافر موكل مسلم لا)
 يجوز (عكسه) لقيامها
 على مسلم قصدا وفي الاول
 ضمنا (و) تقبل (على ذمي
 ميت وصيه مسلم ان لم يكن
 عليه دين مسلم)

السراج وان لا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه واعترضه بانه ليس مذكورا في ظاهر الرواية وفيه نظر فانه شرط في السنن فانظرك في غيره تأمل **(قوله)** ولكل من حلف انه محق فودهم **(الح)** الاولى التمييز بالراء كافي الفتح بدل الواو وهذا قول ثان في تفسيرهم كافي البحر وشرح ابن الكمال نعم في شرح المجمع كها حيث قال هم صنف من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب الاجدع الكوفي يعتقدون جواز الشهادة لمن حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا ويعتقدون ان الشهادة واجبة لشيعتهم سواء كان صادقا او كاذبا اه وفي تعريفات السيد الشريف ما يفيد انهم كفار فانه قال مانصه قالوا الائمة الانبياء وابو الخطاب نبي وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفتهم وقالوا الجنة نعم الدنيا والنار آلامها **(قوله)** بل اتهمه **(الح)** ومن التهمة المانعة ان يحرق الشاهد بشهادته الى نفسه نفعا ويدفع عن نفسه مفر ما خاية فشهادة الفرد ليست مقبولة لاسيا اذا كانت على فعل نفسه هداية كذا في الهامش **(قوله)** ومن الذي **(الح)** قال في فتاوى الهندية مات وعليه دين سلم بشهادة نصراني ودين نصراني بشهادة نصراني قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد زفر بن يحيى بن مسلم فان فضل شيء كان ذلك للنصراني هكذا في المحيط اه كذا في الهامش **(قوله)** على ما في الاشباه وهي ما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يبطل عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كافي الخلاصة وما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مدينون مسلم وما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وما اذا شهدا اربعة نصراي على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهما فيجد الرجل وحده كافي الحائية وما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافر ان انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كذا في الاشباه والنظائر مدني **(قوله)** باسلامه اى اسلام المشهود عليه **(قوله)** منه اى من المستأمن قيد به لانه لا يتصور غيره فان الحرني لو دخل بلا امان فقرأ استرق ولا شهادة للعبد على احد ففتح **(قوله)** مع اتحاد الدار اى بان يكونا من اهل دار واحدة فان كانوا من دارين كل روم والترك لم تقبل هداية ولا يخفى ان الضمير في كانوا للمستأمنين في دارنا وبه ظهر عدم صحة ما نقل عن الحموي من تمثله لاتحاد الدار بكونهما في دار الاسلام والالزم توارثهما حينئذ وان كانا من دارين مختلفين وفي الفتح وانما تقبل شهادة الذمي على المستأمن وان كانا من اهل دارين مختلفين لان الذمي بمقد الذمة صار كالسلم وشهادة المسلم تقبل على المستأمن فكذا الذي **(قوله)** على صغائره اشار الى انه كان ينبغي ان يزيدو بلاغية قال ابن الكمال لان الصغيرة تأخذ حكم الكبيرة بالاصرار وكذا بالغلة على ما افصح عنه في الفتاوى الصغرى حيث قال العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة او الاصرار على الصغيرة فتصير كبيرة ولذا قال وغلب صوابه اه قال في الهامش لا يقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والحانة والشرب وان لم يشرب هكذا في المحيط فتاوى هندية وفيها والفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته مالم يمض عليه زمان يظهر عليه اثار التوبة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأى القاضي اه **(قوله)** وفي الخلاصة **(الح)** قال في الاقضية والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا يقبل شهادته ذخيرة وسذكره الشارح **(قوله)** كبيرة الاصح انها كل ما كان شيعيا بين المسلمين وفيه هنك حرمة الدين كإسقاطه القهستاني وغيره كذا في شرح الملحق

فودهم لا يلدتهم بل لثمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر (و) من (الذمي) لو عدلا في دينهم جوهره (على مثله) الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو يعقوبه كقود بحر (وان اختلفا) كاليهود والنصارى (و) الذي (على المستأمن لاعكسه) ولامر تدعى مثله في الاصح (وتقبل منه على) مستأمن (مثله مع اتحاد الدار) لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث (و) تقبل (من عدو بسبب الدين) لانها من الدين بخلاف الذنوبية فانه لا يأمن من التقول عليه كما سيحى واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف في كل مال الآخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الحكام (و) من مرتكب صغيرة) بلا اصرار (ان اجتنب الكبائر) كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومعنى ارتكب كبيرة

الاف الموت فيكني العدل ولو اتى وهو ٥٢١ المختار ملتقى وفتح وقيد شارح الوهبانية بان لا يكون الخبر متبهما

كوارث وموصى له (ومن في يده شئ سوى رقيق) علم وقه (يعبر عن نفسه) والاف فهو كمتاع (فلك ان تشهد) به (انه له ان وقع في قلبك ذلك) اى انه ملكه (والالا) ولو عاين القاضي ذلك جازله القضاء به بزانيا (وان فسر) الشاهد (للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت) على الصحيح (الا في الوقت والموت اذا فسرا) و (قالا فيه اخبرنا من نثق به) تقبل (على الاصح) خلاصة بل في الغزمية عن الخاتبة معنى التفسير ان يقولوا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالوا لعائين ذلك ولكنه اشتر عتدنا جازت في الكل وصححه

شارح الوهبانية وغير ذاتهم باب القبول وعدمه اى من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب الا من يسمع قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حقه المصنف تبعا لعقوب باشا وغيره (تقبل من اهل الاخوان) اى انتخاب بدع لا تكفر كجبر وقد روض وخروج وتشبه وتعطيل

(قوله الا في الموت) قال في جامع الفصولين شهد ان اياه مات وترك ميراثا له الا انها لم يدرك الموت لا تقبل لانها لو شهدا بملك للميت سباع لم تجز اه (قوله ومن في يده) في يده من العشرة نظرد كره في الفتح والبحر (قوله عزمه) صواب لم يعلم رقة كما هو ظاهر لمن تأمل مدنى (قوله لك ان تشهد) قال في البحر سمعنا انه انما يشهدنا لك لئى اليد بشرط ان لا يخبره عدلان بأنه لغيره فلو اخبراه لم تجز له الشهادة بالملك كفى الخلاصة اه (قوله ذلك) قال في الشربلالية اذا رأى انسان درة مينة في يد كاس او كتايا في يد جاهل ليس في اياه من هواه له لا يسمعه ان يشهد بالملك له فعرف ان مجرد اليد لا يكتفى اه مدنى (قوله اذا ادعاه) اشار الى التوفيق بينه وبين ما في الزيلعي كما او تحفه في البحر (قوله او بمعاينة اليد) اى بان يقول لاني رايت في يده يتصرف فيه تصرف الملاك جامع الفصولين وفي النظرية من الشهادة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأان بلفظ الشهادة غير استشهدا ويقع في قلبه ان الامر كذلك اه ومثابه في جامع الفصولين (قوله على الاصح) انظر ما كتبناه في كتاب الوقت في فصل راعي شرط الوقت فقلنا عن مجموعة شيخ مشايخنا من اهل على ما صحح عدم القبول تعويلا على ما في عامة المتن وغيرها وان ما في المتن مقدم على الفتاوى وبه افق الرملى ومفتى دار السلطنة على ائندى (قوله خلاصة) كتبت في امر تأييده (قوله سمعنا من الناس الخ) قال في الخاتبة شهدنا بذلك لان سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم اقول بقى لو قال اخبرني من اتق به وظهر كلام الشارح انه ليس من التسماع لكن في البحر عن الياض انه مته ولو شهدا على موت رجل فاما ان يطلقا فتقبل او قال لم نمان موته وانما سمعنا من الناس فان لم يكن موته مشهورا فلا تقبل بلا خلاف وان كان مشهورا ذكر في الاصل انه تقبل وقال بعضهم لا تقبل وبه اخذ الصدر الشهيد وفي العناية هو الصحيح وان قالوا لا شهد انه مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت وقال بعضهم لا تجوز حامدية (قوله في النكاح) اى فيما يجوز فيه الشهادة بالسباع كفى الخاتبة كذا في الهامش

باب القبول وعدمه

(قوله اى من يجب الخ) قال في البحر والمراد من يجب قبول شهادته على القاضي ومن لا يجب لامن يصح قبولها ومن لا يصح لان ممن ذكره ممن لا تقبل الفاسق وهو لو قضى بشهادته صح بخلاف العبد والسيب والزوجة والولد والاصل لكن في خزائنة المقتين اذا قضى بشهادة الاعمى والمحدود في القذف اذا تاب وبشهادة احد الزوجين مع آخر لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او عكسه تفذحت لا يجوز للثاني ابطاله وان رأى بطلانه فالمراد من عدم القبول عدم حله وذكر في مية المفتى اختلافا في النفاذ بشهادة المحدود بعد التوبة اه (قوله لصحة الفاسق) اى شهادته (قوله مثلا) انما قال مثلا ليشمل الاعمى (قوله تقبل الخ) اى لا قبولا عاما على المسلمين وغيرهم بل المراد اصل القبول فلا ينافى ان بعضهم كفار وانما تقبل شهادتهم لان فسقهم من حيث الاعتقاد وما وقعهم فيه الا التعمق والعلو في الدين والفاسق انما ترد شهادته بتهمة الكذب مدنى (قوله لا تكفر) فمن وجب اكفاره منهم فلا كثر على عدم قبوله كافي التقرير وفي المحيط البرهاني وهو الصحيح وما ذكر في الاصل محمول عليه بحر وفيه عن

وكل منهم اتنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين (الاحضائية) صنف من الروافض برون الشهادة لسمعهم

على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية اشباه مدني (قوله وفي المنتقط الخ) وفي الحاشية صبي احلم لا قبل شهادته مالم اسأل عنه ولا بد ان يتأني بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب اهل مسجده ومحلته كما في الغريب انه صالح او غيره اه وفرق في الظهيرية بينهما بان النصراني كان له شهادة مقبولة قبل اسلامه بخلاف الصبي وهو يدل على ان الاصل عدم العدالة ببحر (قوله ولم يذكرها) وهذا قولهما وقال ابو يوسف يحل له ان يشهد وفي الهداية محمد مع ابني يوسف وقيل لا خلاف بينهم في هذه المسئلة انهم متفقون على انه لا يحل له ان يشهد في قول اصحابنا جميعا الا ان تذكر الشهادة وانما الخلاف بينهم فيما اذا وجد القاضي شهادة في ديوانه لان ما في قطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والتقصان فحتمل له العلم ولا كذلك الشهادة في الصك لانها في بد غيره وعلى هذا اذا ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة واخبره قوم ممن يتق بهم انا شهدنا نحن وانت كذا في الهداية وفي البرودي الصغير اذا استيقن انه خطه وعلم انه يزد فيه شيء بان كان مخبواً عنده وعلم بدليل آخر انه لم يزد فيه لكن لا يحفظ ما سمع فعندها لا يسمع ان يشهد وعند ابني يوسف يسمعه وماله ابو يوسف هو المعمول به وقال في التقوم قولهما هو الصحيح جوهرية (قوله عن المتبق) قدمنا في كتاب القاضي عن الخزانة انه يشهد وان لم يكن الصك في يد الشاهد لان التغيير نادر واثمه يظهر فراجعه ورجح في الفتح ما ذكره الشارح وذكره حكاية تؤيده (قوله الا في عشرة) كلها مذكورة هنا متا وشرحا آخرها قول المتن ومن في يده شيء ح وفي الطبقات السنية للتميمي في ترجمة ابراهيم بن اسحق من نظمه

افهم مسائل ستة واشهد بها ❀ من غير رؤياها وغير وقوف

نسب وموت والولاد وناكح ❀ وولاية القاضي واصل وقوف اه

(قوله والنسب) قال في فتاوى قارى الهداية ولو ان رجلا نزل بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه وقال انا فلان بن فلان قال محمد رضي الله عنه لا يسمع ان يشهدوا على نسبه حتى يلقوا من اهل بلده رجلين يشهد ان عندهم على نسبه قال الحنفيا وهو الصحيح اه كذا في الهامش (قوله والموت) قال في الثاني عشر من جامع الفصولين شهد احد العديين بموت الغائب والآخر بحياته فلرأة تأخذ بقول من يخبر بموته وتامة فيه اه كذا في الهامش وفيه اذا لم يعين الموت الا الواحد لا يقضى به وحده ولكن لو اخبر به عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد بموته فيشهدان فيقضى جامع الفصولين وفيه ولو جاء خبر بموت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع على الميت لم يسمع لاحد ان يشهد بموته الا من شهد موته او سمع من شهد موته لان مثل هذا الخبر قديكون كذبا جامع الفصولين اه (قوله والنكاح) قل في جامع الفصولين الشهادة بالسباع من الخبازيين من بين جماعة حاضرين في بيت عقد النكاح بأن الشهر كذا بقل لا ممن سمع من غيرهم اه كذا في الهامش (قوله وولاية القاضي) ويزاد الوالي كافي الخلاصة والبرازية (قوله وشرائطه) المراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الناضل الى كذا بعد بيان الجهة ببحر (قوله كامر) اي في كتاب الوقف وقدمنا هناك تحقيقه (قوله عدلين) يعني ومن في حكمهما وهو عدل وعدلان كما في المتلق

وفي المنتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل (ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها) اي الحادثة (كذا القاضي والراوى) لمشابهة الخط للخط وجوزاه لوفى حوزة وبه تأخذ ببحر عن المتبني (ولا يشهد احد) بمالم يعاينه (بالاجماع) الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية و (النسب والموت والنكاح والدخول) بزوجته (ولاية القاضي واصل الوقف) وقيل وشرائطه على المختار كامر في باب (و) اصله هو كل ما تعلق به سخته وتوقف عليه (والا فمن شرائطه) فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها (بهذه الاشياء) من يشق (الشاهد) به) من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين

مالم يشهد عليه) وقيد في النهاية بما ٥١٩ - إذا سمعه في غير مجلس القاضى فلو فيه حان وإن لم يشهد ثم تلاه

عن الجوهره وتخالفه
تصوير صدر الشريعة
وغيره وقولهم لابد من
التحميل وقبول التحميل
وعدم النهى بعد التحميل
على الاظهر نعم الشهادة
بقضاء القاضى صحيحة وان
لم يشهدا القاضى عليه
وقيد أبو يوسف بمجلس
القضاء وهو الاحوط
ذكره في الخلاصة (كفى)
عدل (واحد) في اثنى
عشر مسألة على مافى
الاشباه منها اخبار القاضى
بافلاس المحبوس بعد المدة
(والتزكية) اى تزكية السر
واما تزكية العلانية فشهادة
اجماعا (وترجة الشاهد)
والخصم (والرسالة) من
القاضى الى المنزكى والائتان
احوط وجاز تزكية عبد
وصي ووالد وقد نظم
ابن وهبان منها احد عشر
فقال
* ويقبل عدل واحد فى
تقوم * وجرح وتعديل
وأرش يقدر * وترجة
والسلم هل هو جيد *
* وافلاسه الارسال
والعيب يظهر * وصوم
على مامر أو عند عاة *
وموت اذا شاهدتين بنبره
(والتزكية الذى)

ثم ادعى عليه فجد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك
يلزم المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان. القلائى ان فذمه فلان بن فلان القلائى
كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع مبيته اه ثم اجاب
عن سؤال آخر نحوه بقوله اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بمحضرة الشهود فهو
معتبر فيسع من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب او قرأه عليه
اما اذا شهدوا انه خطه من غير ان يشهدوا كتابته لا يحكم بذلك اه وحاصل الجوابين ان
الحق يثبت باعترافه بأنه خطه او بالشهادة عليه بذلك اذا عينوا كتابته او اقراره عليهم والا
فلا وهذا اذا كان معنونا ثم لا يثبت ان هذا لا يخالف مافى المتن نعم يخالف مافى البحر عن
البرازية في تعليل المسئلة بقوله لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطى وانا حررته لكن ليس على
هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا وقد يوفق بينهما بجملة على اذ لم يكن معنونا لكن هو قول
القاضى النسفى كما فى البرازية وقد قدمنا انه خلاف ما عليه العامة (قوله مالم يشهد عليه)
اى مالم يقله الشاهد اشهد على شهادته (قوله تصوير صدر الشريعة) حيث قال سمع رجل
اداء الشهادة عند القاضى لم يسع له ان يشهد على شهادته ح (قوله وقولهم) عطف على
تصوير ووجه المخالفة الاطلاق وعدم تقييد الاشرط بما اذا كانت عند غير القاضى (قوله
وقبول التحميل) فلو اشهده عليها فقال لا اقبل لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا يقبل
قنية وبنية ان يكون هذا على قول محمد من انه نوكيل وللوكيل ان لا يقبل واما على قولهما
من انه تحميل فلا يبطل بالرد لان من حمل غيره شهادة لم تبطل بالرد بجر (قوله بعد المدة) اى
بعد ان حبسه القاضى مدة يعلم من حاله انه لو كان له مال لفضى دينه ولم يصبر على ذل الحبس كما
تقدم مدنى (قوله فشهادة اجماعا) الاحسن مافى البحر حيث قال وقيدنا بتزكية السر
للاحتراز عن تزكية العلانية فانه يشترط لها جميع ما يشترط فى الشهادة من الحرية والبصر
وغير ذلك الالفاظ الشهادة اجماعا لان معنى الشهادة فيها اظهار فانها تختص بمجلس القضاء وكذا
يشترط العدد فيها على مقاله الحضاف اه وفى البحر ايضا وخرج من كلامه تزكية الشاهد
بجد الزنا فلا بد فى المنزكى فيها من اهلية الشهادة والعدد الاربعة اجماعا ولم ار الآن حكم
تزكية الشاهد ببقية الحدود ومقتضى ما قالوه اشتراط رجلين لها اه (قوله والخصم) اى
المدعى والمدعى عليه كفى الفتح (قوله الى المنزكى) وكذا من المنزكى الى القاضى فتح (قوله
وجاز تزكية الخ) وكذا تزكية المرأة والاعمى بخلاف ترجمتهما كفى البحر (قوله ووالد) لولد
زاد فى البحر وعكسه والعبد لولاه وعكسه والمرأة والاعمى والمحدود فى ذنف اذا تاب وأحد
الزوجين للآخر (قوله تقوم) اى تقوم الصد والتلفات (قوله هو جيد) اى المسلم فيه كذا
فى الهامش (قوله وافلاسه) يعنى اذا اخبر القاضى بافلاس المحبوس بعد مضى مدة الحبس
اطلقه حموى على الاشباه كذا فى الهامش (قوله والعيب يظهر) اى فى اثبات العيب الذى
يختلف فيه البائع والمشتري (قوله على مامر) اى من رواية الحسن من قبول خبر الواحد
بلاعة (قوله وموت) اى موت الغائب (قوله بخبر) اى اذا شهد عدل عند رجلين على موت
رجل وسهما ان يشهدا على موته والثانية عشر قول امين القاضى اذا اخبره بشهادة شهود

تكون (بالامانة فى دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة) فان لم يعرف المسامون سألوا عنه عدول المشركين اختيار

بأن لم يكن في البيت غيره
 لكن لو فسر لا تقبل درر
 (او يري شخصها) اى
 القائمة (مع شهادة اثنين
 بأنها فلانة بنت فلان بن
 فلان) ويكفي هذا الشهادة
 على الاسم والنسب وعليه
 الفتوى جامع الفصولين
 * (فرغ) * في الجواهر
 عن محمد لا ينبغي للفقهاء
 كتب الشهادة لان عند
 الاداء يبغضهم المدعى
 عليه فيضره (و اذا كان
 بين الشطين) بأن اخرج
 المدعى خط اقرار المدعى
 عليه فانكر كونه خطه
 فسكتب فكتب وبين
 الحطين (مشابهة ظاهرة)
 على انها خط كاتب واحد
 (لا يحكم عليه بالمال) هو
 الصحيح خاتية وان افق
 قارى الهداية بخلافه
 فاليعول عليه وانما يعول
 على هذا التصحيح لان
 قاضيخان من اجل من
 يعتمد على تصحيحه كذا
 ذكره المصنف هنا وفي
 كتاب الاقرار واعتمده
 في الاشباه لكن في شرح
 الوهبانية لو قال هذا خطى
 لكن ليس على هذا المال
 ان كان الخط على وجه
 الرسالة مصدرا معنونا
 لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارى الهداية فراجع ذلك (ولا يشهد على شهادة غيره

اذا كتب اقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيأ لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان
 مصدرا مرسوما وان لغائب على وجه الرسالة على ماعليه العامة لان الكتابة قد تكون
 للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب وان كتب
 وقرأ عند الشهود مضاعفا او قرأه غيره وقال الكاتب اشهدوا على به او كتبه عندهم وقال اشهدوا
 على بما فيه كان اقرارا والا فلا وبه ظهر ان ما هنا خلاف ماعليه العامة لكن جزم به في الفتح
 وغيره (قوله) وان لم يشهد عليه لوقال المؤلف ولو قال لا تشهد على بدل قوله وان لم يشهد
 عليه لكان أفود لما في الخلاصة لو قال المقر لا تشهد على بما سمعت تسعه الشهادة اه فيعلم حكم
 ما اذا سكت بالاولى بحر وفيه واذا سكت يشهد بما علم ولا يقول اشهدنى لانه كذب (قوله
 غيره) انظر عبارة البحر (قوله فسر) اى بانه شاهد على المحجب (قوله شخصها) في
 الملتقط اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انها فلانة لا يحل له ان يشهد عليها
 وان رأى شخصها واقرت عنده فشهد اثنان انها فلانة حل له ان يشهد عليها ببحر اه من اول
 الشهادات واحترز برؤية شخصها عن رؤية وجهها قال في جامع الفصولين حسرت عن
 وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجى مهزى فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين
 انها فلانة بنت فلان مادامت حية اذ يمكن الشاهد ان يشر اليها فان ماتت فيحتاج الى شهود
 الى شهادة عدلين بنسبها (قوله وعليه الفتوى) ومقابلة يقول لابد من شهادة جماعة ولا
 يكفي الاثنان ذكر الفقيه ابواليث عن نصير بن يحيى قال كنت عند أبى سلمان فدخل ابن محمد
 ابن الحسن فسأله عن الشهادة على المرأة متى تجوز اذا لم يعرفها قال كان ابو حنيفة يقول
 لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابوك يقولان يجوز اذا شهد
 عنده عدلان انها فلانة وهو المختار للفتوى وعليه الاعتماد لانه ايسر على الناس اه واعلم
 انهما كما احتاجا للاسم والنسب للمشهد عليه وقت التحمل يحتاجان عند أداء الشهادة الى
 من يشهد ان صاحبة الاسم والنسب هذه وذكر الشيخ خير الدين انه يصح التعريف بمن
 لا تقبل شهادته لهما سواء كانت الشهادة عليها او لها سائحان بزيادة من البحر وغيره (قوله
 لان عند الخ) اسم ان ضمير الشان محذوف والجملة بعده خيرها (قوله فيضره) اى يضر
 المدعى عليه بفضه للفتية (قوله) واذا كان بين الحطين الخ) وفي الباقى عن خزائن الاكمل
 صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غيره
 يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركه ان
 ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس ان مثله حجة وهذا مشكل لكونها شهادة على
 الخط وهما لم يعتبروا هذا الاشتباه ووجهه لا ينهض وسيجيء وقدم الشارح انه لا يعمل بالخط الا
 في مستاتين يعمل بكتاب اهل الحرب بطلب الامان كما في سير الحانية ويلاحق به البراءات السلطانية
 بالوظائف في زماننا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبيع كما في قضاء الحانية اه
 كذا في الهامش (قوله ظاهرة) ضمنه معنى دالة ففداء يعلى او متعلقة بتدل محذوف او انفظ
 على بمعنى في (قوله لا يصدق) هذا خلاف ماعليه العامة كما قدمناه عن البحر (قوله
 وفتاوى قارى الهداية) عبارتها سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا

الرابع ولو اكتفى بالسراج
 يجمع به يفتى سراجية
 (وكفى في التزكية) قول
 المزكي (هو عدل في الاصح)
 لثبوت الحرية بالدار دور
 يعني الاصل فيمن كان
 في دار الاسلام الحرية فهو
 بمارته جواب عن النقض
 بالبعد وبدلته جواب
 عن النقض بالحدود ابن
 كمال (والتعديل من الحضم
 الذي لم يرجع اليه في التعديل
 لم يصلح) فلو كان ممن
 يرجع اليه في التعديل
 صح بزاية والمراد
 بتعديله تزكيته بقوله هم
 عدول زاد لكنهم اخطوا
 او نسوا او لم يزد (و) اما
 قوله صدقوا وهم عدول
 صدقة) فانه (اعتراف
 بالحق) فيقضى باقراره
 لالابينة عند الجحود اختيار
 وفي البحر عن التهذيب
 يخلف الشهود في زماننا
 لتعذر التزكية اذ مجهول
 لا يعرف المجهول واقره
 المصنف ثم نقل عنه عن
 الصيرفية تفويضه للقاضي
 قلت ولاتس مامر عن
 الاشياء (و) الشاهد
 له ان يشهد بما سمع
 اورأى في مثل البيع) ولو
 بالتعاطى فيكون من المرئى
 (والاقرار) ولو بالكتابة
 فيكون مرئيا وحكم
 الحاكم والغصب والقتل

فانه سينقل ان الفتوى الاكتفاء بالسر وجزم به ان الكمال في منه وذكر في البحر ان ما في
 الكثر خلاف الفتى به وبه ظهران ما يفعله في زماننا من الاكتفاء بالعلانية خلاف الفتى به بل
 في البحر لا بد من تقديم تزكية السر على العلانية لما في الملتقط عن ابي يوسف لا قبل تزكية
 العلانية حتى يزكى في السرا ه فتنبه (قوله الرابع) والامام في القرن الثالث الذي شهد له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية (قوله هو عدل) اى وجازت الشهادة قال في الكافي ثم
 قيل لا بد ان يقول المعدل هو عدل جازت الشهادة اذا العبد والمحدود في القذف اذا تاب قديعدل
 والاصح ان يكتفى بقوله هو عدل لثبوت الحرية بالدار كذا في الهامش لكن في البحر واختار
 السرخسي انه لا يكتفى بقوله هو عدل لان المحدود في قذف بعد التوبة عدل غير جازت الشهادة
 وينبغي ترجيحه اه وفي الهامش قوله قول المزكي الخ اويكتب في ذلك القرطاس تحت اسمه
 هو عدل ومن عرف في الفسق لا يكتب شيأ احترازا عن الهتك اويكتب الله اعلم درر (قوله
 الحرية) مخالف لما نقل في بعض الشروح عن الجامع الكبير من ان الناس احرار الا في الشهادة
 والحدود والنقص كما لا يخفى فلي تأمل يعقوبية لكن ذكر في البحر عن الزيلعي ان هذا يحتمل
 على ما اذا طعن الحضم بالرق كقيد القدرى اه (قوله بالمحدود) اى قولهم الاصل فيمن
 كان في دار الاسلام الحرية بمفهوم الموافقة المسمى بدلالة النص جواب عن النقض بالمحدود
 في القذف الوارد على ما تقدم فان العدالة لا تستلزم عدم الحد والقذف وانما دل بمفهوم
 الموافقة لان الاصل فيمن كان في دار الاسلام عدم الحد في القذف ايضا فهو مساوح (قوله
 والتعديل) اى التزكية (قوله من الحضم) اى المدعى عليه والمدعى بالاولى واطلقه فشمع
 ما اذا عدله المدعى عليه قبل الشهادة او بعدها كافي البرازية ويحتاج الى تأمل فانه قبل
 الدعوى لم يوجد منه كذب في انكاره وقت التعديل وكان الفسق الطارىء على المعدل
 قبل القضاء كالمقارن بحر (قوله لم يصح) اى لم يصلح من كذا قال في الهامش لان من زعم
 المدعى وشهده ان المدعى عليه كاذب في الانكار وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح هذا عند
 الامام وعندهما تصح ان كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم آخر اليه
 (قوله عن الاشياء) اى قبيل التحكم من ان الامام لو امر قضائه بتخليف الشهود وجب على
 العلماء ان يفسحوه ويقولوا له الخ (قوله في مثل البيع) ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على
 الشراء وسنوجه في باب الاختلاف فراجع (قوله ولو بالتعاطى) وفيه يشهدون بالاخذ
 والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز بحر عن البرازية وفيه عن الخلاصة رجل حضر بيعا ثم
 احتسج الى الشهادة للمشتري يشهده بالملك بسبب الشراء ولا يشهده بالملك المطلق اه وفيه
 ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء لان الحكم بالشراء ثمن مجهول لا يصح كما في
 البرازية وانظر ماسأى وماصر وفي الهامش عن الدرر ويقول اشهد انه باع او اقر لانه عين
 السبب فوجب عليه الشهادة به كعين وهذا اذا كان البيع بالعقد ظاهرا وان كان بالتعاطى
 فكذلك لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد قيل لا يشهدون على البيع بل على
 الاخذ والاعطاء لانه بيع حكى لاحق اى (قوله والاقرار) بان يسمع قول المقر فلان
 على كذا درر كذا في الهامش (قوله ولو بالكتابة) في البحر عن البرازية ما ماخصه

الافى حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا فهستان عن التحنيس (أو رجل وامرأتان) ولا يفرق بينهما القول تعالى فقد ذكر احداها الاخرى ولا يقبل شهادة اربع بلا رجل ثلاثا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتواعيها (ولزم في الكل) من المراتب الاربع (لفظ اشهد) بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا لفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لاشهادة (لقبولها والعدالة لوجوبه) ٥١٦ في النابيع العدل من لم يضعف عليه

اي عند الامام قال في المنع والعاق والنسب (قوله الا في حوادث الخ) مكرر مع ما تقدم (قوله فقد ذكر احداها الاخرى) حتى ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال الحاكم قم قروا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احداها فقد ذكر احداها الاخرى فسكت الحاكم كذا في المنتقط بجر (قوله وتواعيها) كالا لجل وشرط الخبر (قوله لفظ اشهد) قال في العقوبة والعراقيون لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطالع عليه الرجال فيجعلونها من باب الاخبار لا من باب الشهادة والصحيح ما في الكتاب لانه من باب الشهادة ولهذا شرط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرها اه (قوله لوجوبه) اي لوجوب القضاء على القاضي منح (قوله العدل) قال في الذخيرة واحسن ما قيل في تفسير العدالة ان يكون محتجبا للكباير ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطئه اه قال (قوله لالصحة) اي لصحة القاضي يعني نفاذه منح (قوله بشهادة فاسق نفذ) قال في جامع الفتاوى واما شهادة الفاسق فان تجرى القاضي الصدق في شهادته تقبل والا فلا اه قال وفي الفتاوى القاعدية هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو ما يحفظ درر اول كتاب القضاء وظاهر قوله وهو مما يحفظ اعتباره اه (قوله بجر) الذي في البحر انه رواية عن الثاني (قوله النص) وهو قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وأجبنا عنه اول القضاء (قوله يحتاج الشاهد الخ) * (قرع) * في البرازية كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعى على هذا المدعى عليه كل ماسى ووصف في هذا الكتاب اوقال هذا المدعى الذي قرئ * ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعى يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة ولعجز الشاهد عن البيان اه (قوله اوبلقبه) وكذا بصفته كما افق به في الحامدية فيمن يشهد ان المرأة التي قتلت في سوق كذا يوم كذا في وقت كذا قتلتها فلان تقبل بلا بيان اسمها وابيها حيث كانت معروفة لم يشاركها في ذلك غيرها (قوله جامع الفصولين) اي في الفصل التاسع (قوله يسأل) اي وجوبا وليس بشرط لصحة عندها كما اوضحه في البحر وفيه ومحل السؤال عن قولها عند جهل القاضي بحالهم ولذا قال في المنتقط القاضي اذا عرف الشهود بجرح او عدالة لا يسأل عنهم اه (قوله به يفتى) مرتبط بقوله وعندها يسأل في الكل قال في البحر والحاصل انه ان طعن الخصم سأل عنه في الكل والاسأل في الحدود والقصاص وفي غيرها محل الاختلاف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية انتهى فكان ينبغي للمصنف ان يقدمه على قوله سرا وعلا لثلا يوهم خلاف المراد

في بطن ولا فرج ومثه الكذب لخروجه من البطن (لالصحة) خلا للشافعي رضى الله تعالى عنه (قوله قضى بشهادة فاسق نفذ) واثم فتح (الان يمنع منه) اي من القضاء بشهادة الفاسق (الامام قال) ينفذ لما امر انه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثه وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في الفتية والمجتبي من قول ذى المروءة الصادق فقول الثاني بجر وضعة الكمال بأنه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف (وهي) ان (على حاضر يحتاج) الشاهد (الى الاشارة الى) ثلاثة مواضع اعنى (الخصمين) والشهود به وعينا) لادينا (وان على غائب) كما في نقل الشهادة (او ميت فلا بد) لقبولها (من نسبه الى جده فلا يكتفى بذكر اسمه واسم ابيه وضاعته اذا كان يعرف بها) اي بالصناعة (لاحتمال) بأن لا يشارك في

المصر غيرده (قوله قضى بالاذكر الحدنفذ) فالعبر التعريف لان كثيرا الحروف حتى لو عرف باسمه فقط اوبلقبه وحده كفي جامع الفصولين ومثلت (ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حدوده وعندها يسأل في الكل) ان جهل بحالهم بجر (سرا وعلا به يفتى) وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن قوله اي لصحة القاضي كذا في الاصل ولعل الاصول لصحة القضاء تأمل اه مصححه

(قوله لو وارثه) بأن لم يكن له وارث غيره والا لو ارثته (قوله والقود) شمل القود في النفس والعضو وقيد به لما في الحانية ولو شهد رجل وامرأتان يقتل الخطأ أو يقتل لايوجب القصاص تقبل شهادتهم وقوله بخلاف الاثني اى فانه يقبل على اسلامها شهادة رجل وامرأتين بل في المقدسي لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت جاز ونجبر على الاسلام قلت وبني في النصراني كذلك فيجبر ولا تقبل ورأيت في الوالوجية اتهمى سائخاني وانظر لم يقبل كذلك في شهادة رجل وامرأتين على اسلامه لكنه يعلم بالاولى وصرح به في البحر عن المحيط عند قوله والذمي على مثله وانظر مامر في باب المرتد عن الدرر (قوله ومنه) اى من القودح (قوله لقتله) اى ان اصر على كفره (قوله بخلاف الاثني) فانها لا تقتل فتقبل شهادة رجل وامرأتين فلذا قيد بذلك (قوله رجلان) في البحر لو قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يراه اولاً يراه ثم رفع الى قاض آخر امضاه وفي الحانية رجل قال ان شربت الخمر فملاو كى حر فشهد رجل وامرأتان انه شر به عتق العبد ولا يحد السيد وعلى قياس هذا ان سرت الفتوى على قول ابى يوسف فيهما كذا في الهامش (قوله الامعلق فيقع) يعنى معلق على شئ مما يوجب الحد أو القود لا يشترط فيه رجلان بل يثبت برجل وامرأتين وان كان المعلق عليه لا يثبت بذلك قاله في البحر (قوله كامر) اى قريباً (قوله وللولادة) لم يذكرها في الاصلاح قال لان شهادة امرأة واحدة على الولادة انما تكفى عندها خلافاً له على مامر في باب ثبوت النسب وأما شهادتهما على الاستهلال فتقبل بالاجماع في حق الصلاة انما قلنا في حق الصلاة لأن في حق الارث لا تقبل عنده خلافاً لها (قوله عندها) قيد للارث وأما في حق الصلاة فتقبل اتفاقاً كما في المنع (قوله وعيوب النساء) اى كما لو اشترى جارية فدعى ان بها قرناً أو رقفاً لكن ذكر في المنع في باب خيار العيب عند قوله ادعى اباقا ان مالا يعرفه الا النساء يقبل في قيامه للحال قول امرأة ثقة ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولها بل لا بد من تخليف البائع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند ابى يوسف يرد بقولهن بلا يمين البائع اه وفي الفتح قيل باب خيار الرؤية ان الاصل ان القول لمن تمسك بالاصل وان شهادة النساء بانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال حجة اذا تأيدت بمؤيد والاتعتبر لتوجه الخصومة لا للالزام الخصم ثم ذكر انه لو اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا قبل القبض أو بعده في بكارتها يريها القاضي النساء فان قلن بكر لزم المشتري لان شهادتهن تأيدت بأن الاصل البكارة وان قلن ثيب لم يثبت حق الفسخ بشهادتهن لانها حجة قوية لم تأيد بمؤيد لكن ثبتت الخصومة ليتوجه اليمين على البائع فيحلف بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهى بكر فان نكل ردت عليه والا فلا اه ملخصاً (قوله رجل واحد) قال في المنع و اشار بقوله فيما لا يطلع عليه الرجال الى ان الرجل لو شهد لا تقبل شهادته وهو محمول على ما اذا قال تمدت النظر اما اذا شهد بالولادة وقال فاجأتها فاتفق نظري عليها تقبل شهادته اذا كان عدلاً كما في المبسوط اه (قوله غيرها) اى غير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليها الرجال منح فشمس القتل خطأ والقتل الذى لا قصاص فيه لان موجه المال وكذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى رمى عن الحانية وتماه فيه (قوله ولو للارث) في بعض النسخ لوبلا واو والظاهر حذفها تأمل وقوله للارث

لو وارثه (ولبقية الحدود والقود) منه (اسلام كافر ذكر) لما لقتله بخلاف الاثني بحر (و مثله (ردة ميل رجلان) الامعلق فيقع ولا يحد كامر) (ولولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه) وللارث عندها والشافعى واحمد وهو ارجح فتح (والبكارة وعيوب النساء) فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة) (حرة مسلمة والتنان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندى عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفرداً في حوادث الصبيان تقبل شهادته اه فليحفظ (و) نصها بالغيرها من الحقوق سواء كان الحق (مالاً او غيره ككناح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي) ولو (لارث رجلان)

كحمر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولاً وطالب المدعى (وفي حق المدان لا يوجد بدله) اي بدل الشاهد لانها ٥١٤ فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان

لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له أخذ الاجرة للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقاً وبه يفتي بحر واقرة المصنف (و) يجب الاداء (بلاطلب لو) الشهادة (في حقوق الله تعالى) وهي كثيرة عد منها في الاشياء اربعة عشر قال ومضى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد (كطلاق امرأة) اي بأشأ (وعتق امة) وتديرها وكذا عتق عبد وتديره شرح وهبانية وكذا الرضاع كحمر في يابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقاله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدعى حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ (وستراه في الحدود ابر) لحديث من سترت فالولي الكتابان الا لتهتمك بحر (و) الاولى ان (شول) الشاهد (في السرقة اخذ)

عمدا قالوا انه يكفر (قوله كحمر) هو قوله او خوف فوت حقه (قوله وقرب مكانه) فان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه ذلك قالوا لا يؤتم لانه باحقه ضرر بذلك قال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد بحر (قوله ان لم يوجد بدله) هذا هو خامس الشروط واما الاثنان الباقيان فهما ان لا يعلم بطلان المشهود به وان لا يعلم ان المقر اقر خوفا ح (قوله اخذ الاجرة) لينظر مع ما تقدم من قوله كل ما يجب على القاضي والمنقذ لا يحل لهما اخذ الاجرة به وليس خاصا بهما بدليل ما ذكره من ان غاسل الاموات اذا تعين لا يحل له اخذ الاجر فتأمل (قوله بلا عذر) بان كان لهم قوة المشى او مال يستكرون به الدواب (قوله وبه) اي بالعدو كذافي الهامش (قوله مطلقاً) اي سواء صنعها لاجلهم ولا ومنه محمد مطلقاً وبعضهم فصل (قوله اربعة عشر) قدمت احوال الوقف ح (قوله حسبة) متعلق بالجرح لا بالشاهد ح قال في الاشياء تقبل شهادة الحسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الاهلال الفطر والاضحى والحدود الاحداث والسرقة واختلاف في قبولها بلا دعوى في النسب كافي الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان في تدير الامة وحرمة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعوى عنده خلافا لهما واختلفا على قوله في الحرية الاصلية والمتمدلا ه وفي الظهيرية اذا شهد اثنان على امرأة ان زوجها طلقها نالنا او على عتق امة وقال كان ذلك في العام الماضي جازت شهادتهما وتأخيرها بالا يوهن شهادتهما قيل وينبغي ان يكون ذلك وهن في شهادتهما اذا علما انه يسكها امسك الزوجات والامام لان الدعوى ليست شرطا لقبول هذه الشهادة فاذا اخرجوا صاروا فسقة اه كذا في الهامش (فرع) في الحجتى عن الفضلى تحمل الشهادة فرض على الكفاية كأدائها والاضاعت الحقوق وعلى هذا الكاتب الا انه يجوز له اخذ الاجرة على الكتابة دون الشهادة فيمن تعينت عليه باجماع الفقهاء وكذا من لم تتعين عليه عندنا وهو قول للشافعى وفي قول يجوز اعدم تعينه عليه اه شلى اه ط (قوله ثمانية عشر) اي زيادة عتق العبد وتديره والرضاع والجرح واما طلاق المرأة وعتق الامة وتديرها من الاربعة عشر ح (قوله الا في الوقف) يعنى اذا ادعى الموقوف عليه اصل الوقف تسمع عند البعض والمنقذ به عدم سماعها الا بتولية كاتقدم في الوقف ح (قوله والاولى ان يقول الخ) فيه اشارة الى ان المراد ستر اسباب الحدود منهوات ابن كمال (قوله ونصاها) لم يقل وشرطها اي كقال في الكنز لماسأى ان المرأة ليست بشرط في الولادة واختها ابن كمال (قوله اربعة رجال) فلا تقبل شهادة النساء (قوله ابن زوجها) اي اذا كان الاب مدعى اقال في البحر اعلم انه يجوز ان يكون من الاربعة ابن زوجها وحاصل ما ذكره في المحط البرهاني ان الرجل اذا كان له امرأتان واحداهما خمس بنين فشهد اربعة منهم على اخيهم انه زنى بامرأة ايهم تقبل الا اذا كان الاب مدعى او كانت امهم حية اه (قوله فاعتقه) اي حكم بعقته

احياء بحق (لاسرق) رعاية للستر (ونصاها للزنا اربعة رجال) ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع (قوله) برجلين ولاحد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته مولوا والاربعة ديتة له ايضا قوله وحرمة هكذا في النسخة المجموع منها ولعل المضاف اليه المصاهرة وليحرر اه مصححه

(و) شرائط الاداء سبعة عشر (عشرة ٥١٣ عامه) وسبعة خاصة منها (الضبط والولاية) فيشترط الاسلام لو المدعى

عليه مسلما (والقدرة على التمييز) بالسمع والبصر بين المدعى والمدعى عليه ومن الشرائط عدم قرابة ولاد أو زوجية او عداوة دنيوية أو دفع مفرم او جر مفرم كما سيجي (وركنها لفظ الشاهد) لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكأنه يقول اقسم بالله لقد اطلمت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك (وحكمها وجوب الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية) بمعنى افتراضه فوراً الا في ثلاث قدمناها (فلو امتنع) بعد وجود شرائطها (انتم) لتزكته الفرض (واستحق العزل) لفسقه (وعزير) لارتكابه ما لا يجوز شرعاً زبلي (وكفر ان لم ير الوجوب) اى ان لم يعتقد (ويجب اداؤها بالطلب) ولو حكماً

قوله ولم يكن سكران لالبعده مسافة هكذا في النسخة المجموع منها ولا يتخلو عن تأمل ويحزر

بدليل ما سأتى في الباب الآتى (قوله عشرة عامه) اى في جميع انواع الشهادة اما العامة ففي الحرية والبصر والتطق والعدالة لكن هي شرط وجوب القبول على القاضى لا شرط جوازها وان لا يكون محدوداً في قذف وان لا يجر الشاهد الى نفسه معنا ولا يدفع عن نفسه مفرماً فلا تقبل شهادة الفرع لاصله وعكسه وأحد الزوجين للآخر وان لا يكون خصماً فلا تقبل شهادة الوصى لليتيم والوكيل لموكله وان يكون علماً بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له ولا يجوز اعتياده على خطه خلافاً لهما واما ما يخص بعضها فالاسلام ان كان المشهود عليه مسلماً والذكورة في الشهادة في الخلد والقصاص وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقته للدعوى فان خالفها لم تقبل الا اذا وفق المدعى عند امكانه وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكران لالبعده مسافة والاصالة في الشهادة في الحدود والقصاص وتعذر حضور الاصل في الشهادة على الشهادة كذا في البحر لكنه ذكر اولا ان شرائط الشهادة نوعان ماهو شرط تحملها وما هو شرط ادائها فالاول ثلاثة وقد ذكرها الشارح والثاني اربعة انواع ما يرجع الى الشاهد وما يرجع الى الشهادة وما يرجع الى المشهود به وذكر ان ما يرجع الى الشاهد السبعة عشرة العامة والخاصة وما يرجع الى الشهادة ثلاثة لفظ الشهادة والعدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجل واتفق الشاهدين وما يرجع الى مكانها واحد وهو مجلس القضاء وما يرجع الى المشهود به علم من السبعة الخاصة ثم قال فالحاصل ان شرائطها احدى وعشرون فشرائط التحمل ثلاثة وشرائط الاداء سبعة عشر منها عشرة عامة ومنها سبعة شرائط خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلاثة وشرائط مكانها واحد ومقتضاه ان شرائط الاداء نوعان لاربعة كما ذكر اولا والصواب ان يقول انها اربعة وعشرون ثلاثة منها شرائط التحمل واحدى وعشرون شرائط الاداء منها سبعة عشر شرائط الشاهد وهى عشرة عامة وسبعة خاصة ومنها ثلاثة شرائط لنفس الشهادة ومنها واحد شرط مكانها وبهذا يظهر لك ما فى كلام الشارح ايضا (قوله اشهد) فلو قال شهد لا يجوز لان الماضى موضوع للاخبار عما وقع فيكون غير مخبر في الحال س (قوله لتضمنه) اى باعتبار الاشتقاق (قوله معنى مشاهدة) وهى الاطلاع على الشئ عياناً (قوله وقسم) لانه قد استعمل في القسم نحو اشهد بالله لقد كان كذا اى اقسم س (قوله للحال) ولا يجوز شهد لان الماضى موضوع للاخبار عما وقع (قوله فتعين الخ) فلذا اقتصر عليه احتياطاً واتباعاً للماثور ولا يتخلو عن معنى التعبد اذ لم ينقل غيره كما بسطه في البحر (قوله حتى لو زاد فيما اعلم الخ) فلو قال اشهد بكذا فيما اعلم لم تقبل كالوقال في ظني بخلاف ما لو قال اشهد بكذا قد علمت ولو قال لاحق لى قبل فلان فيما اعلم لا يصح الابراء ولو قال فلان على الف درهم فيما اعلم لا يصح الاقرار ولو قال المعدل هو عدل فيما اعلم لا يكون تعديلاً بحر (قوله ثلاث) خوف ريبة ورجاء اصاح اقارب واذا استعمل المدعى س (قوله قدمناها) اى قبيل باب التحكيم ح (قوله ان لم ير الوجوب) نقله في اول قضاء البحر عن شرح الكنتز لباكير (قوله واطلق الكافي) اى في رسالته (سيف القضاء على البغاة) حيث قال حتى لو اخر الحكم بلا عذر

لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدرا انشريعة (فرغ) * نقل في الاشياء عن بعض الشافعية اذا لم يكن **٥١٢** للقاضي شيء في بيت المال فلاخذ عشر

لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد أقرب ما أقرب به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه اولا يؤخذ منه لانه أقرب أن اليد كانت له فلا يصدق في دعوى التملك الابحجة وقول المعزول ليس بحجة فيه بحر (قوله لانه اسند) اي القاضي (قوله الى حالة) فصار كما اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه معهود بحر (قوله للضمان) اي من كل وجه كازاده في البحر أخذما في الجمع قال فلايرد مالو قال المولى لامته بعدعتقتها قطعت يدك وأنت امي وقالت قطعها وانا حرة حيث يكون القول لها لانه اسند فعله الى حالة قديجتماعها الضمان في الجملة لان كونها امه لا يني الضمان عنه من كل وجه ألا ترى انه يضمن اذا كانت مرهونة او مؤذنة مديونة اه ملخصا وتام التفاريع عليه فيه فراجعه (قوله في الاشياء) وعبارتها قل في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء والمظنه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من مال الايتام والاوقاف ثم بالغ في الانكار اه ولم أر هذا لاصحابنا اه وما أحبيت نقل الشارح العبارة على هذا الوجه لثلا يظن بعض المتهورين صحة هذا النقل مع ان الناقل بالغ في انكاره كما ترى كيف وقد اختلفوا عندنا في اخذنه من بيت المال فاطنك في اليتامى والاوقاف (قوله والاوقاف) اقول زاد في الاشياء قوله ثم بالغ في الانكار الخ قال العلامة الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على الاشياء ما نصح قوله ثم بالغ في الانكار اقول يعني على الجماعتين والمبالغة في الانكار وانحة الاعتبار وذلك انه لو تولى على عشرين ألفا مثلا ولم يلحقه من المشقة فيها شيء بماذا يستحق عشرها وهو مال اليتيم وفي حرمة جات القواطع فما هو الابهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت على بصائرهم فعوذ بالله من غضبه الواقع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه وقال يبرى زاده في حاشيتها والاصواب ان المراد من العشر اجر مثل عمله حتى لو زاد رد الزائد اه مدني (قوله في مسألة الطاحونة) اي اذا كان له عمل والذي في الحانية من الوقف رجل وقف ضبعة على مواليه وقتا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لاحاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لايجب للقيم عشر هذه الطاحونة لان القيم يأخذ ما يأخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل اه وهكذا في التارخانية ح

كتاب الشهادات

(قوله كاطلاق اليمين) فان حقيقة اليمين عقد يتقوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك في المستقبل والعموس الحلف على ماض كذبا عمدا (قوله وخاف) اي الشاهد وقوله فوته اي الحق (قوله بلا طلب) نظريه القدسي بأن الواجب في هذا اعلام المدعي بما يشهد فان طلب وجب عليه ان يشهد والا اذا احتمل انه ترك حقه ط (قوله لشرائط مكانها واحد) اي مجلس القضاء منح (قوله العقل الكامل وقت التحمل) المراد ما يشمل التميز

ذى اثنى او خوف فوت حقه بأن لم يعلم به اذ الحق وخاف فوته لمه ان يشهد بلا طلب تبخ (شرطها) احد وعشرون شرطا (بدليل) شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة (العقل الكامل) وقت التحمل والبصر ومعانية المشهود به الا فيما ثبت بالتسامع

ما يتولى من أموال اليتامى والاوقاف وفي الحانية للمتولى العشر في منسأة الطاحونة قلت لكن في البرازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لايجل لهما اخذ الاجر به كسكاح صغير لانه واجب عليه وكيواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تترجمها وتامه في شرح الوهبانية وفيها وليس له اجر وان كان قاسما * وان لم يكن من بيت مال مقرر * ورخص بعض لاعدام مقرر * وفي عصرنا فالقول الاول يتصور * وجوز للمفتي على كتب خطه * على قدره اذ ليس في الكتب يخصص

كتاب الشهادات

آخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود (هي) لغة خبر قاطع وشرعا (اخبار صدق لاثبات حق) فتح قلت فاطاقتها على الزور حجاز كاطلاق اليمين على العموس (بلفظ الشهادة في مجلس القاضي) ولو بلا دعوى كفي عتق الامة وسبب وجوبها طلب

ذى اثنى او خوف فوت حقه بأن لم يعلم به اذ الحق وخاف فوته لمه ان يشهد بلا طلب تبخ (شرطها) احد وعشرون شرطا (بدليل) شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة (العقل الكامل) وقت التحمل والبصر ومعانية المشهود به الا فيما ثبت بالتسامع

في كتاب القاضي للضرورة
وقيل يقبل لو عدلا علما
(وان عدلا جاهلا ان
استفسر فاحسن) تفسير
(الشرائط صدق والا
وكذا) لا يقبل قوله (لو)
كان (فاسقا) علما كان او
جاهلا للتهمة فالتقصاة
اربعة (الا ان يماين الحججة)
اي سباشرعيا (صبدهنا
لناسن عند الشهود) فادعى
مال الكضانه (وقال) الصاب
(كانت) الدهن (نجسة)
وانكره المسالك فالقول
للساب (لانكاره الضمان
والشهود يشهدون على
الصب لاعلى عدم التجاسة
(ولو قتل رجلا وقال قتله
لردته واقتله ابى لم يسمع)
قوله لثلايودي الى فتح باب
العدوان فانه يقتل ويقول
كان القتل لذلك وامر الدم
عظيم فلا يهمل بخلاف
المال اقرار رزازية (صدق)
قاض (معزول) بلا يمين
(قال لزيد اخذت منك
الناقضيت به) اي بالالف
(لكررو دفعته اليه او قال
قضيت بقطع يدك في حق
وادعى زيد اخذه) الف
(وقلته) اليد (ظلما
واقرب يكونهما) اي الاخذ
والقطع (في) وقت (قضاءه)
وكذا لوزعم فعله قبل التقليد
او بعد العزل في الاصح

لم يعتبره بهما ثم رجع محمد فقال لا يؤخذ بقوله الا ان يماين الحججة او يشهد بذلك مع القاضي
عدل وبه أخذ مشايخنا اه وبهذا يظهر لك ان كلام المصنف ملحق من قولين لان عدم تقيده
بالمعادلة والعلم مبنى على ما في الجامع الصغير والتفصيل بعده مبنى على قول الماتريدي وحيد
غثيث قده الشارح بقوله عدل يجب زيادة علم ايضا فيكون على قول الماتريدي ويكون قوله
بعد وقيل يقبل لو عدلا علما مستدركا وحقه ان يقول وقيل يقبل ولو لم يكن علما وهو ماني
الجامع الصغير (قوله ولي الامر) انظر ما قدمناه في باب الامامة من كتاب الصلاة (قوله
ومنعه محمد) هذا ما رجع اليه بعد الموافقة لهما ح (قوله حتى يماين الحججة) زاد عليه بعض
المشايخ او يشهد بذلك مع القاضي عدل وهو رواية عنه وقد استبعد في فتح القدير بكونه
بعيدا في العادة وهو شهادة القاضي عند الجلاد والاكتفاء بالواحد على هذه الرواية في حق
يثبت بشاهدين وان كان في زنا فلا يد من ثلاثة اخر كذا ذكره الاسدي جابر بحر (قوله وقيل
يقبل لو عدلا علما) دخول على المتن قصد به اصلاحه وذلك انه اطلق اولا القاضي ولم يقيده
بالعدل العالم جميعا لجامع الصغير وهو ظاهر الرواية ثم ذكر التفصيل وهو عن قول الماتريدي
القول باشرط كونه عدلا علما كما مضى عليه في الكنز وان اردت زيادة البرية فارجع الى
الهداية وحيث كان مراد الشارح ذلك فكان الصواب ان يحذف قوله عدل في اول المسئلة
فانه من الشرح على ما رأيتاه واعلم انه على رواية الجامع رجع محمد وقال لا حتى يماين الحججة
كأمر بيانه وان عليه الفتوى وقال في البحر لكن رأيت بعد ذلك في شرح أدب القضاء
للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد الى قولهما قال والحاصل المفهوم من شرح الصدر
انهما قالا بقبول اخباره عن اقراره بشئ لا يصح رجوعه عنه مطلقا وان محمدا اولا واقفهما
ثم رجع عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل آخر عدل اليه ثم صح رجوعه الى قولهما واما اذا خبر
القاضي بأقراره عن شئ يصح رجوعه عنه كالحمد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عن شئ
الحق بالينة فقامت بذلك بينة وعدلوا وقيمت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا اه
وضمير اقراره راجع الى الخصم هذا ولا يخفى عليك ان الكلام في القاضي المولى واما المعزول
فلا يقبل ولو شهد معه عدل كأمير عن النهر أوائل كتاب القضاء (قوله ان استفسر الخ) بأن
يقول في حد الزنا اني استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرحم ويقول
في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لاشبهة فيه وفي القصاص انه قتل
عمدا بلا شبهة واما يحتاج الى استفسار الجاهل لانه ربما يظن بسبب جهله غير الدليل دليلا
كناية (قوله شرعيا) فيشمل الاقرار (قوله لانكاره الضمان) بالمثل لان التهمة شخفا فلا
يكون القول له الا في أنها متجسبة فيضمن قيمتها متجسبة كما نقله ابو السعود عن الشيخ
شرف الدين الغزي محشى الاشباه وعبارة الحانية قيل كتاب القاضي من الشهادات القول
قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير
نجس وتامه فيها فراجعها وهي اظهر مما هنا (قوله وكذا لوزعم الخ) اي اندعى لكن
لو أقر القاطع والآخذ في هذا بما اقربه القاضي يضمنان لانهما أقرأ بسبب الضمان وقول
القاضي مقبول فدفع الضمان عن نفسه لا في ابطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الاول

في الشاهد) وقيدته في البحر بالعزل القصدى وما اذا لم يصدقه ويكون **٥١٠** الخبز غير المرسل ورسوله فانه يعمل

وان وجد العدد او العدة ونقل من نيه على هذا **(قوله في الشاهد)** اى انشروطة في الشاهد
(قوله القصدى) احتراز عما اذا كان حكميا كقول امولك فانه يثبت ويستعمل قبل العلم
(قوله اذا لم يصدقه) اما اذا صدقه قبل ولو فاسقا بخر وقدم **(قوله غير المرسل)** الذى
في بحر غير الحشم ورسوله **(قوله ورسوله)** فلا يشترط فيه العدالة حتى لو اخبر الشفيع
المشترى بنفسه وجب الطلب اجابا والرسول يعمل بخره وان كان فاسقا صدقه او كذبه بخر
وتامه فيه **(قوله وان لم يلج)** بان قال له بع هذا العبد فقط **(قوله على الصحيح)** اعلم ان امين
القاضى هو من يقول له القاضى جعلتك امينا فيبيع هذا العبد اما اذا قال بع هذا العبد
ولم يزد عليه اختلف المشايخ **الصحيح** انه لا يلحقه مهدة ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده
كافى في البحر معزيا الى شرح التلخيص للفارسي اقول والمسئلة مذكورة هكذا في الفتاوى
ولو لو الحية منح **(قوله الغرماء)** اى ارباب الدين لم يذكر الوارث مع انهما سواء فاذا لم يكن
في التركة دين كان العاقد عاملا له فيرجع عليه بما فاته من المهدة ان كان وصى الميت وان كان
القاضى او امينه هو العاقد رجع على المشتري كما ذكره الزيلعي لان ولاية البيع للقاضى اذا
كانت التركة قد احاط بها الدين ولا يملك الوارث البيع بخر **(قوله عند القاضى)** او امينه
منح **(قوله بخلاف)** قيد لقوله لا يخلع **(قوله نائب الناظر)** قال في البحر ان نائب الامام
كهو ونائب الناظر كهو في قول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تبريقه على المستحقين
فانكروا فاقول له كالاصيل لكن مع التمين وبه فارق امين القاضى فانه لا يمين عليه كالقاضى
اه منح **(قوله ولو باعه الوصى)** قال في الشرنبلالية لا يفرق فيه بين وصى الميت ومنصوب
انقضى مدنى **(قوله او بلا امره)** اى بظري الاولى **(قوله لعبد)** وقول الدرر الثمن سبق فلم
وصوابه الممن **(قوله وان نصبه القاضى)** الاولى حذفه والاقتصار على قوله لانه عاقدنا به عن
الميت كفى الهديا ليشمل وصى الميت قال في الكفاية اما اذا كان الميت اوصى اليه فظاهر
واما اذا نصبه فكذلك لان القاضى انما نصبه ليكون قائما مقام الميت لامقام القاضى **(قوله)**
(اليه) كما اذا وكله حال حياته **(قوله ولو ظهر بعد الخ)** فيه ابجاز محل يوضحه ما في فتح القدير
فلو ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدنيه بلا شك وهل يرجع بما ضمن للمشترى فيه خلاف قيل
نعم وقال مجد الأئمة السرخصى لا يأخذ في الصحيح من الجواب لان الغريم انما يضمن من حيث
ان انعقد وقوله فلم يكن له ان يرجع على غيره وفى الكافي الاصح الرجوع لانه قضى بذلك
وهو مضطرب فيه فقد اختلف في التصحيح كما سمعت اه وقوله بما ضمن للمشترى يفيد ان
الاختلاف في المسئلة الاولى لانه في الثانية انما ضمن للوصى للمشترى لكن قال في البحر
وقيل لا يرجع به في الثانية والاوول اصح اه والحاصل انه في الاولى اختلف التصحيح
في الرجوع وفى الثانية الاصح عدمه فتنبه ووجدت في نسخة رجع الغريم منه بدنيه لا بما غرم
هو الاصح قال ح وقيل يرجع بما غرم ايضا **(قوله اية)** اى فى المسال الذى ظهر
للديت **(قوله ما امر)** متعلق بقوله كان الهالك من ماله م والمراد بما امر ان القاضى لا يضمن
(قوله عدل) اى وعالم كذا قيده فى المتقى وغيره مدنى وكذا قيده فى الكثر ولا بد منه هنا
لغاية قوله وان عدلا جاهلا قال فى البحر وما ذكره المصنف قول الماتريدى وفى الجامع الصغير

بخره مطلقا كسبيجى فى
باه (اعراض او امينه) وان
لم يقل جعلتك امينا فى بيعه
على الصحيح ولو الحية
(عبد) امين (الغرماء)
واخذ المال فضاء) ثمة
عند القاضى (واستحق
العبد) اوضاع قبل تسليمه
(لم يضمن) لان امين
القاضى كالقاضى والقاضى
كالا مام وكل منهما لا يضمن
بل ولا يخلع بخلاف نائب
الناظر (ورجع المشتري
على الغريم) تعذر الرجوع
على العاقد ولو باعه الوصى
ليهم) اى لاجل الغرماء
(بأمر القاضى) او بلا امره
(فاستحق) العبد (ومات
قبل القبض) لعبد من
الوصى (واضح) الثمن (رجع
المشترى على الوصى)
لانه وان نصبه القاضى
فاقتضاه عن الميت فترجع
الحقوق اليه (وهو يرجع
على الغرماء) لانه عامل
ليهم ولو ظهر بعد للميت
مال رجع الغريم فيه
بدنيه هو الاصح (اخرج
القاضى الثالث للفقراء
ولم يعطهم اياه حتى هلك
كان) الهالك (من ماله م)
اى الفقراء (والثامن
للوثة) لسامر (امر له
قاض) عدل (يرجع او قطع)
فى سرقه (او ضرب) فى حد (قضى به) بما ذكر (وسمعت فعله) (لم)

لكن اعتمد في الملتقى انه يؤخذ منه ﴿ ٥٠٩ ﴾ اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا على انه لا يؤخذ لومقرا (او صي

له بثك ماله بضع) ذلك
(على كل شيء) لانها اخت
الميراث (ولو قال مالى
أو مالم ملكه صدقة فهو
على) جنس (مال الزكاة)
استحسانا (وان لم يجد
غيره امسك منه) قدر
(قوته فاذا ملك) غيره
(تصدق بقدره) في البحر
قال ان فعلت كذا فاملكه
صدقة فخلته ان يبيع ملكه
من رجل بثوب في منديل
ويقبضه ولم يره ثم فعل
ذلك ثم برده بخيار الرؤية
فلا يلزمه شيء ولو قال الف
درهم من مالى صدقة ان
فعلت كذا ففعله وهو يملك
لم يكن له شيء لا يجب شيء
(وصح الايضا بلا علم
الوصى) فصح تصرفه
(لا) بصح (التوكيل بلا
علم وكيل) والفرق ان
تصرف الوصى خلافة
والوكيل نيابة (ولو علم
الوكيل بالتوكيل (ولو من)

ولا يشترط في دعوى الدين كون جميع التركة في يده حتى ينتصب خصما عن الباقي خلافا لما في
الهداية والنهاية والعناية ح (قوله لومقرا) اى الكعقار (قوله مالى او مالم ملكه الخ) ظاهره
دخول الدين ايضا وحكى في الفقيه قولين واعتمد في وصايا الوهبانية الدخول ونقل السامحاني
عن المقدسى لاشك ان الدين تجب فيه الزكاة ويصير مالا عند الاستيفاء لكن في البحر عن الخانية
عدم الدخول وهو مقتضى قولهم ان الدين ليس بمال حتى لو حلف ان لاماله وله دين على الناس
لم يحنث ونقل ابن الشحنة عن ابن وهبان ان في حفظه من الخانية رواية الدخول ح (قوله
جنس مال الزكاة) اى جنس كان بلغت نصابا او اياه دين مستغرق او بالبحر (قوله تصدق
بقدره) اى يقدر مالمسك لان حاجته مقدمة فيمسك اهل كل صنعة قدر كفايته الى ان تجدد له
شيء فتح (قوله فخلته) اى ان اراد ان يفضل ولا يحنث (قوله ثم فعل ذلك) اى الخلوفا عليه
(قوله فلا يلزمه شيء) قال العلامة المقدسى ومنه يعلم ان اعتبر الملك حين الحنث لاحين الخلف
انتهى اقول ويعلم منه ان المشتري باسم المفعول بخيار الرؤية لا يدخل في ملكه حتى يراه ويرضى
به قاله الشيخ ابو الطيب مدني والمسئلة تحتاج الى المراجعة وما نقله عن البحر عزاءه في البحر
الى الوالوجية في الخليل آخر الكتاب وتامه فيها حيث قال وان كان له ديون على الناس يتصالح
عن تلك الديون مع رجل بثوب في منديل ثم فعل ذلك ويرد الثوب بخيار الرؤية فيعود الدين
ولا يحنث انتهى (قوله فصح تصرفه) لا يحنث من من حكم الوصى انه لا يملك عزل نفسه بعد
القبول حقيقة او حكما وظاهر ما هنا تبعا للكثر انه يصير وصيا قبل التصرف وليس كذلك بل
انما يصير بعده كانه عليه في البحر ولذا قال في نور العين مات وابع وصيه قبل علمه بوصايته وموته
جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك عزل نفسه فكان على الشارع ان يقول ان
تصرفه قبله بدل قوله فصح تصرفه فتنبه (قوله بلا علم وكيل) فلو باع الوصى شيئا من التركة قبل
العلم بالوصية جاز البيع ولو باع الوكيل قبل العلم به لم يجز بحر اى فيكون بيع الفضولى فللمجزمه موكله
او الوكيل بعد علمه بها كما في نور العين من الثالث والعشرين وفي البرازية عن الثاني خلافا
وفي البحر اما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكلا بالبيع بأن
كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدى الى زيد فقل له حتى يبعه بوكالته عنى منك فذهب به
اليه ولم يجزه بالتوكيل فباعه هو منه يجوز وتامه فيه (قوله او فاسق) اى اذا صدقه الوكيل
حتى لو كذبه لا يثبت فعلى هذا لافرق بين الوكالة والعزل لان في العزل ايضا اذا صدقه ينعزل
كذا في غاية البيان بقوية (قوله في الاصح) خلافا لما في الكعقار حيث قيد بالمستورين
فان ظاهره انه لا يقبل خبر الفاسقين وهو ضعيف لان تأثير خبرهما اقوى من تأثير خبر العدل
بديل انه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ وبشهادة عدلين نفذ كما في البحر عن الفتح ونقله
في المنح ايضا (قوله وعزل قاض) ذكره في البحر بحثا (قوله شطرى الشهادة) اى الدداو
العدالة وفي الحوضى السعدية اقول فيه اشارة الى ان العدالة لا تشترط في العدد وان قوله
عدل صفة رجل قال في التلويح وهو الاصح (قوله ويشترط) اى في المنجز (قوله سائر
الشروط) اى مع العدد والعدالة على قول الامام الاعظم فلا يثبت بخبر المرأة والعدو الوصى

(والشفيع) بالبيع (والبكر) بالتحكح (والمسلم الذي لم يهاجر) بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لم يرد شراء وخبر ما ذون وفسخ
شركة وعزل قاض ومتولى وقف فهي عشرة يشترط فيها احد شطرى الشهادة للنظها (ويشترط سائر الشروط)

شهر وهذا عند ابى يوسف واما احد الزوجين لو اثبت الورثة بيته ولم يثبت انه لا وارث له
غيره فعند ابى حنيفة ومحمد يحكم لهما بأكثر النصيبين بعد التلوم وعند ابى يوسف بأقلهما وله
الربع ولها الثمن اه ملخصا وان تلوم ومضى زمانه فلا فرق بين كونه ممن يجب كالاخ او ممن
لا يجب كالابن كفى البرازية من العاشر فى النسب والارث وانظر ماسيا فى قيل باب الشهادة
على الشهادة (قوله كذا نسخ المتن) يعنى باسقاط لاول الحق ثبوتها كما فى سائر الكتب ح
(قوله لم يكفلوا) مبنى للمجهول مضغف العين والواو للورثة او الغرماء اى لا يأخذ القاضى
منهم كفى للاح قال فى الدرر اى لم يؤخذ منه كفىل بالنفس عند الامام وقالوا يؤخذ اه وهذا
ظاهر فى انه على قولهما يؤخذ كفىل بالنفس ثم رأيت ناتج الشريعة ابو السعود عن شيخه
ولم يره فى البحر فتوقف فى انها بانال او بالنفس (قوله لجهالة) علة لقوله لم يكفلوا كذا
فى الهامش (قوله ويتلوم) اى يتأنى والمراد تأخير القضاء لتأخير الدفع بعده كما افاده فى البحر
عن غاية البيان والمسئلة على وجوه ثلاثة فارجع الى البحر وسأتنى شئ منها قيل الشهادة
على الشهادة (قوله مدة) وقدر مدته مفوض الى رأى القاضى وقدره الطحاوى بحول وعلى
عدم التقدير حتى يغلب على ظنه انه لا وارث الا لا غريم له آخر (قوله ثبت بالاقرار) اى الارث
والدين وهو محترز قوله بشهود (قوله ذلك) اى قالوا لا لعلم له وارثا او غريما ح كذا
فى الهامش (قوله ادعى) قال فى جامع الفصولين من الرابع ادعى عليهما ان الدار التى بيد كذا
ملكى فبرهن على احدها فلو الدار فى يد احدها يارث فالحكم عليه حكم على الغائب اذ
احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون قضاء على الغائب بل
يكون قضاء بما فى يد الحاضر على الحاضر ولو بيد احدها بشراء لا يكون الحكم على احدها
حكما على الآخر انتهى (قوله جحد وذواليدالبح) هذا التعميم غير صحيح بعد قوله و برهن عليه
لان البرهان يستلزم سبق الجحد والصواب ان يبذل قوله و برهن عليه بقوله و ثبت ذلك فى شمل
الثبوت بالاقرار وبالينة وحينئذ يسقط قوله جحد دعواه او لم يجحد ح و يجب بان هذا
التعميم راجع الى قوله وترك باقية اشار به الى الخلاف فافهم (قوله خلافا لهما) حيث
قالا ان جحد وذواليد يؤخذ منه ويجعل فى يد امين لحياته بوجوده والترك فى يده (قوله خصما
لميت) الا صوب عن الميت قال فى الهامش ناقلا عن البحر انما ينتصب خصما عن الباقي
بثلاثة شروط كون العين كلها فى يده وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغائب على انها رث
عن الميت المعين انتهى (قوله والحق الخ) لا ارتباط له بما قبله لان مقابله فى انتصاب احد الورثة
خصما لميت وهذا الفرق فى انتصاب احدهم خصما فيما عليه قال فى البحر وكذا ينتصب
احدهم فيما عليه مطابقا ان كان دينا وان كان فى دعوى عين فلا بد من كونها فى يده ليكون
قضاء على الكل وان كان البعض فى يده نفذ بقدره كما صرح به فى الجامع الكبير وظاهر ما
فى الهداية والنهاية والعناية انه لا بد من كونها كلها فى يده فى دعوى الدين ايضا وصرح فى فتح
القدير بالفرق بين العين والدين وهو الحق وغيره سهواه وفى حاشية ابى السعود عن شيخه
ووجه الفرق بينهما ان حق الدائن شائع فى جميع التركة بخلاف مدعى العين اه (قوله
والعين) حيث لا ينتصب احد الورثة خصما عن الباقي فى دعوى العين الا اذا كانت فى يده

كذا نسخ المتن والشرح
وعبارة الدرر وغيرها
لا تعلم له وارثا او غريما
لم يكفلوا) خلافا لهما
لجهالة المكفول له ويتلوم
القاضى مدة ثم يقضى ولو
ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا
ولو قال الشهود ذلك
لا اتفاقا (ادعى) على
آخر دارا لنفسه ولا خيه
الغائب) ارثا (وبرهن
عليه) على مادعاه (أخذ)
المدعى (نصف المدعى)
مشاء (وترك باقية فى يده)
اليد بلا كفىل جحد) ذو
اليد (دعواه أو لم يجحد)
خلافا لهما وقولهما
استحسان نهاية ولا تعاد
الينة ولا القضاء اذا
حضر الغائب فى الاصح
لا انتصاب أحد الورثة
خصما لميت حتى تقضى
منها ديونه ثم انما يكون
خصما بشروط تسعة
مبسوطة فى البحر والحق
الفرق بين الدين والعين
(ومثله) اى المقار
(المنقول) فيما ذكر (فى)
الاصح) درر

استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين ايقاعيتين فيالهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعق معلق فيالهما عند الثالث وللآخر عند الثاني ولو بلاعطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر (مات ذمى فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا) تحكيم للحال (كما يحكم الحال (في مسئلة) جريان (ماء الماخونة) ثم الحال انما تصالح حجة للدفع للاستحقاق (كما في مسلم مات فقالت عرسه) الذمية (اسلمت قبل موته) فأرثه (وقالوا بعده) فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب أوقاته * (فرع) * وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمضى الاسلام بحر (قال المودع) بالفتح (هذا ابن مودعي) بالكسر (الميت لاوارث له غيره دفعها اليه) وجوبا كقوله هذا ابن دائي قيد بالوارث لانه لو أقر أنه وصيه أو وكيله أو المشتري منه لم يدفعها

ان الشرط بنصرف لى اجمع ان لم يكن المشيئة المسمى (قوله بشرط) اى سواء كان الشرط هو المشيئة او غيرها كما صرح به في البحر ح والظاهر ان هذا خاص بالاقرار لما سأتى بعده من قوله واما الاستثناء الخ تأمل (قوله ايقاعيتين) اى منجزتين ليس فيهما تعليق بقربينة المقابلة نحو انت طالق وهذا حر ان شاء الله تعالى ح (قوله او به بعد سكوت) اى اذا كان السكوت بين الجملة الاخيرة وبين ما قبلها (قوله الا بما فيه تشديد) فلوقال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت الثانية في اليقين بخلاف وهذه الدار الاخرى ولو قال وهذه طالقة ثم سكت وقال وهذه طالقت الثانية وكذا في العتق بحر كذا في الهامش (قوله تحكيما للحال) اى لظاهر الحال (قوله كما الخ) ليست هذه المسئلة موجودة فيما كتب عليه المصنف (قوله جريان الخ) لاوجه لتخصيص الجريان بل الاقطلاع كذلك فكان الاولى حذفه (قوله ثم الحال انما تصالح حجة للدفع للاستحقاق) فان قيل هذا منقوض بالقضاء بالاجر على المستأجر اذا كان ماء الطاحونة جاريا عند الاختلاف لانه استدلال بالحال لاثبات الاجر قلنا انه استدلال لدفع ما يدعى المستأجر على الأجر من ثبوت العيب الموجب لسقوط الاجر واما ثبوت الاجر فانه بالعقد السابق الموجب له فيكون دافعا لا موجبا يعقوبية وفي الهامش عن البحر فلو مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقال اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول قولهم ايضا ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه واما الورثة فهم الدافعون ويظهر لهم ظاهر الحدوث ايضا اه (قوله كما في مسلم الخ) تمثيل للمعنى وهو الاستحقاق وحاصله انما كان القول لهم هنا ايضا لما سأتى ولا يمكن ان يكون لها بناء على تحكيم الحال لانه لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه (قوله لمضى الاسلام) فلو مات رجل وابواه ذميان فقلا مات ابنا كافرا وقال ولده المسلمون مات مسلما فبيرانه للولد دون الابوين بحر عن الخزانة (قوله مودعي) قال في البحر قيد بقراره بالبنوة لانه لو قال هذا اخوه شقيقه ولا وارث له غيره وهو يدعيه فالقاضي يتأني في ذلك والفرق ان استحقاق الاخ بشرط عدم الابن بخلاف الابن لانه وارث على كل حال ومراده بالابن من يرث بكل حال فالنبت والاب والام كالابن وكل من يرث بحال دون حال فهو كالاخ بحر (قوله زيلبي) وهو الصواب كما في الفتح خلافا لما في غاية البيان (قوله تركة قسمت الخ) قال في آخر الفصل الثاني عشر من جامع الفصولين رامزا الى الاصل الوارث لو كان محجوبا بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيأ ما لم يبرهن على جميع الورثة اى اذا ادعى انه اخوالميت فلا بد ان يثبت ذلك في وجه جميع الورثة الحاضرين او يشهدا انهما لا يعلمان وارثا غيره ولو قال لاوارث له غيره تقبل عندنا لاعتد ابن ابى ليلى لانهما جازفا ولنا العرف فان مراد الناس به لاعلمه وارثا غيره وهذه شهادة على النفي قبلت لما مر من انها تقبل على الشرط ولونفيا وهنا كذلك لقيامها على شرط الارث ولو كان الوارث ممن لا يجب بأحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولوا لوارثه غيره اولانعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضى له بجميع الارث ولا يكفل عند ابى حنيفة في المسئلتين يعنى فيما اذا قال لاوارث له غيره اولانعلمه وعندها يكفل فيهما ومدة التلوم مفوضة الى رأى القاضي وقيل حول وقيل

(فان اقر) ثانيا (بان آخر له لم ينفذ) اقراره (اذا كذبه) الابن (الاول) لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء زيلبي (تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لعلم)

قوله براءه لا يعرفه ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان بمن يعمل ٥٠٦ بنفسه لا يقبل نعم ادعى اقرار المدعى عليه

وقيل من لا يراه كل احد مضته غير **قوله** حتى لو كان) أى المدعى عليه فرب هذا على ذلك القول في النهاية تبعاً لقاضيخان وفي ايضاح الاصلاح وفيه نظر لان مبنى التوفيق على ان يكون احدهما ممن لا يتولى الأعمال بنفسه لا المدعى عليه بخصوصه انتهى ودفعه ظاهر لان الكلام كله في تناقض المدعى عليه لا المدعى بجر **قوله** نعم لو ادعى الخ) قال في الدر عن الفقيه المدعى عليه قال للمدعى لا اعرفك فلما ثبت الحق بالينة ادعى الايصال لاسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول او الايصال تسمع اه قال في البحر لان المتناقض هو الذى يجمع بين كلامين وهما لا يجمع وهذا لو صدقه المدعى عياناً لم يكن متناقضاً ذكره القمى انتهى وتماه فيه وهو احسن مما عمل به الشارح وبه ظهر ان قول الشارح اقرار المدعى عليه صوابه المدعى الا ان يقرأ المدعى بصفة المبني للفاعل تأمل **قوله** لان الاقرار الخ) فيه ان الاقرار بالبيع اقرار بركنية لانه مبدلة مال بمال لان يجمع على انه اقرار بالبيع بلا مال تأمل دل في المسوسط شهيداً على اقرار البائع ولم يسمي الثمن ولم يشهدا بقض الثمن لا تقبل وان قلنا اقرعتنا انه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسمي الثمن جاز وفي مجمع الفتاوى شهدا انه باع وقضى الثمن جاز وان لم يبيئوا الثمن وكذا لو شهدا باقرار البائع انه باعه وقضى الثمن اه وقال في الخلاصة شهدوا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر اه نور العين في اوائل الفصل السادس وانظر ما سذكره في كتاب الشهادة وفي باب الاختلاف فيها **قوله** امه منه) لاجابة الى قوله منه لان ضمير باعه يفتى عنه ح **قوله** اى المشتري) الا صوب اى البائع كما في البحر **قوله** للتناقض) لان اشتراط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره فيقتضى وجود القصد وقد انكره بخلاف مامر لان الباطل قد يقضى ويبرأ منه دفعا للدعوى الباطلة وهذا ظاهر الرواية عن الكل بجر **قوله** يبيع وكيله) اى وكيل البائع **قوله** وبراءته عن العيب) من اضافة المصدر الى مفعوله وهو ضمير الوكيل والفاعل المشتري الخ وعلى ما قلناه من اضافة الفاعل والضمير لوكيله وهو المفهوم من عبارة البحر فقوله او لا لم يبعها منك فقط اى مباشرة وقوله انه برى اليه اى الوكيله **قوله** فانكر) اى بأن دل لانكاح بيننا كفى البحر عن جامع الفصولين ولو دل لانكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم تزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا وسيلة العيب وفي ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لانها اقرار بالبيع فكذا الخلع يقضى سابقة للنكاح فيتحقق التناقض اه **قوله** راجح على قوله) اذا الاصل في الجمل الاستقلال والصك يكتب للاستيناق فلو انصرف الى الكل كان مبطاله فيكون ضدهما قصده فينصرف الى ما يليه ضرورة كذا في التبيين ح **قوله** في جمل) اى قولية والا نافي ما قبله وفي البحر والحاصل انهم اتفقوا على ان المشبهة اذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو كقوله عبده حر و امرأته طالق وعليه المشى الى بيت الله الحرام ان شاء الله ينصرف الى الكل فبطل الكل فشى ابو حنيفة على حكمه وما اخرجنا صورة كتب الصك من عمومه بعراض اقضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب بجمل متعاطفة للعادة وعليها يحمل الحادث ولذا كان قولهما استحسانا راجحاً على قوله كذا في فتح القدير وظاهره

بالوصول او الايصال صح
درر في آخر الدعوى لان
التناقض لا يمنع صحة الاقرار
(اقرار ببيع عبده) من فلان
(ثم جرده صح) لان الاقرار
بالبيع بلا ثمن باطل اقرار
بترابيه (ادعى على آخر
انه باعه امته) منه (فقال)
الآخر (لم يبعها منك قط
فبرهن) المدعى (على
الثراء) منه (فوجد)
المدعى (بها عيباً) و اراد
ردها (فبرهن البائع انه
اى المشتري (برى اليه
من كل عيب ما لم تقبل)
بينه البائع للتناقض وعن
التانى قبل لا مكان التوفيق
ببيع وكيله و ابرائه عن
العيب ومنه واقعة سمرقند
ادعت انه نكحها بكذا
وطالبته بالمهر فانكر
فبرهنت فادعى انه خلعها
على المهر تقبل لاحتمال
انه تزوج ابوه وهو صفيق
ولم يعلم خلاصة (بطلان)
جميع (صك) اى مكتوب
(كتب ان شاء الله في
آخره) وقال آخره فقط
وهو استحسان راجح
على قوله فتح و اتفقوا
على ان الفرجة كفاصل
السكوت وعلى انصرافه
للصك في جمل عطفت بواو
واعقب

(ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على) ان له عليه (الف وبرهن) المدعى عليه (على القضاء) اى الايفاء (او الابرار
ولو بعد القضاء) اى الحكم بالمال اذ ﴿ ٥٠٥ ﴾ الدفع بعد قضاء القاضى صحيح الا فى المسئلة الخمسة كسيجي (قبل)

برهانه لامكان التوفيق لان
غير الحق قد يقضى ويبرأ منه
دفعاً للخصومة وسيجي فى
الاقرار انه لو برهن على
قول المدعى انا مبطل فى
الدعوى او شهودى كذبة
او ليس لى عليه شيء صح
الدفع الى آخره وذكره فى
الدرر قبل اقرار فى فصل
الاستبراء (٥) بقبل (لو
ادعى القصاص على آخر
فأنكر المدعى عليه (فبرهن
المدعى) على القصاص (ثم
برهن المدعى عليه على
العفو او) على (الصح
عنه على مال وكذا فى دعوى
الرق) بأن ادعى عبودية
شخص فبأنكر فبرهن
المدعى ثم برهن العبد ان
المدعى أعتقه يقبل ان لم
يصاله ولو ادعى الايفاء
ثم صالحه قبل برهانه على
الايفاء بجره فبرهن أن
له أربعائة ثم أقر ان عليه
للمنكر ثلثائة سقط عن
المنكر ثلثائة وقيل لا وعليه
الفتوى ملتقط وكانه لانه
لما كان المدعى عليه جاحدا
فدفعه غير مشغولة فى زعمه
فاين تقع المقاصة والله تعالى
اعلم (وان زاد) كلمة (ولا

والاقرار لا ينفعه اقراره بعده كفى الفتية بجرس (قوله ما كان لك) انظر لولم يذكر انظر
وانظر ما سنذكره قريبا عند واقعة سمرقند فانه يفيد الفرق بين الماضى والحال (قوله قط)
لا فرق بين ان يؤكده التيقن بكلمة قط او لا بجرس (قوله على الخ) الا صوب ان يقول على الفسالة
عليه فافهم وفى بعض النسخ على انه له عليه الف (قوله على القضاء اى الايفاء) قيد بدعوى
الايفاء بعد الانكار ادلوا دعاه بعد الاقرار باندين فان كان كلا القولين فى مجلس واحد لم يقبل
للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم
التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا يقبل كذا فى خزنة المفتين بجرس (قوله الا فى المسئلة
الخمسية) كأودعته فلان او أجرني او ارتبته او غصبته منه او قال أخذت هذه الارض
مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه سميت خمسة لان فيها خمسة اقوال قال فى البحر
وهذه خمسة كتاب الدعوى لان صورها خمسة ودبعة واجارة واعارة ورهن وغصب او لان
فيه خمسة اقوال للعلماء الاول مافى الكتاب وهو انه تندفع خصومة المدعى لان البينة اثبتت
ان يده ليست بيد خصومة وهو قول ابى حنيفة * الثانى قول ابى يوسف واختاره فى المختارات
المدعى عليه ان كان صالحاً فكما قال الامام وان معروفا بالجبر لم تندفع عنه لانه قد يدفع ماله الى
مسافر برده اياه ويشهد فيحتمل لا يبطال حق غيره فاذا اتهم به القاضى لا يقبله * الثالث قول
محمد ان الشهود اذا قالوا تعرفه بوجهه فقط لا تندفع فعنده لا بد من معرفته بالوجه والاسم
والنسب وفى البرزاية تعويل الائمة على قول محمد وفى العمادية لو قالوا تعرفه باسمه ونسبه
لا يوجهه لم يذكر فى شيء من الكتب وفيه قولان وعند الامام لا بد ان يقول تعرفه باسمه
ونسبه وتكفى معرفة الوجه وافتقوا على انهم لو قالوا اودعه رجل لا تعرفه لا تندفع * الرابع
قول ابى شيرمة انها لا تندفع عنه مطلقا لانه تعذر اثبات الملك لعدم الخضم عنه ودفع الخصومة
بناء عليه قلنا مقتضى البينة شيان ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة
المدعى وهو خصم فيه فثبت وهو كالوكيل بنقل المرأة واقامة البينة على الطلاق * الخامس
قول ابن ليلى تندفع بدون بينة لاقراره بالملك للغائب وقلنا انه صار خصماً بظاهر يده فهو
باقراره يريد ان يحول حقا مستحقا على نفسه فلا يصدق الابحجة كالوادعى تحول الدين من
ذمته الى ذمة غيره اه (قوله كاسيجي) فى فصل رفع الدعاوى من كتاب الدعوى ح
(قوله قبل برهانه) انظر لو برهن على ايفاء البعض فقد صارت حادثة الفتوى (قوله فى فصل
الاستبراء) وفيه فوائد جمة فراجعها والاستبراء طلب شراء شيء (قوله ان يصلح) محل
هذه المسئلة عند قوله ومن ادعى على آخر ما لا قال فى البحر وقد يكون المدعى عليه لم يصلح
لسكوته عنه والاصل عدم اما اذا انكر فصالحه على شيء ثم برهن على الايفاء او الابرار لم تسمع
دعواه كذا فى الخلاصة ح (قوله وكأ نه الخ) من كلام صاحب المنح (قوله فابن) الواقع فى المنح
فانى (قوله وان زاد) اى على قوله فيما تقدم مالك على شيء (قوله وقيل) ذكره القندورى
عن اصحابنا بجرس (قوله لان المحتجب) اى من الرجال والمحتجب من لا يتولى الاعمال بنفسه

اعرفك ونحوه) كآرأينك (لا) يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او الخدرة قد يتأذى بالشغب على بابه

ان يظاها ان ترك) البائع (الخصومة) واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كما سلكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان (جحدود) جمع العقود (وماعدا النكاح فسخ) فللبائع ردها بعيب قديم تمام ٥٥٤ الفسخ بالتراض عيني اما النكاح فلا

ولو ادعى انهاله ثم ادعى انها وقف عليه نسمع لصحة الاضافة بالخصية انتفاعا (قوله ان يظاها) اي بعد الاستبراء ان كانت في يد المشتري او بالسعود عن الحموى عن الجلي بحثا (قوله فللبائع) ردها) قيده في النهاية بأن يكون بعد تخليف المشتري اذ لو كان قبله فليس له الرد على بائعه لاحتمال تكون المدعى عليه فاعتبر بيعا جديدا في حق ثالث وقيده الشارح بأن يكون بعد القبض اما قبله فينبغي ان له الرد مطلقا لكونه فسخا من كل وجه في غير العقار الا بعد حلفه فيجب تقييدا للكتاب بجر (قوله اقر الخ) للامام الطرسوسي تحقيق في هذه المسئلة فراجعها في انفع الوسائل (قوله زبوف) ما يرد به بيت المال (قوله نهج) ما يرد به التجار قال في القاموس في فصل التون النهج زينة الزيت الردي اه وفي المغرب النهج الدرهم الذي فضته رديئة وقيل الذي الغلبه فيه للفضة وقد استعير لكل رديء باطل ومنه بهرج دمه اذا اهدر واطل وعن الحياني درهم نهج ولم اجده بالتون الا له اه وهو مخالف لما في القاموس مع انه المشهور (قوله او استوفى) الاستيفاء عبارة عن قبض الحق بالتام سعديا وابن كمال (قوله لانه ظاهر) راجع للاولى وهي قبض الحق او الثمن والظاهر ما احتمل غير المراد احتمالا لبعدها والنص يحتمل احتمالا لبعده دون المفسر لانه لا يحتمل غير المراد اصلا (قوله اوص) راجع للثانية وهو قوله او استوفى (قوله قبل برهانه) لانه مضطر وان تناقض قية (قوله فرده الخ) حاصل مسائل رد الاقرار بالمال لا يخلو اما ان يرد مطلقا او يرد الجهة التي عنها المقر ويحولها الى اخرى او يرد لنفسه ويحولها الى غيره فان كان الاول بطل وان كان الثاني فان لم يكن بينهما منافاة وجب المال كقوله له ألف بدل قرض فقال بدل غصب والباطل كقوله بمن عبدا فاقضه وقال قرض او غصب ولم يكن العبد في يده فيلزمه الالف صدقة في الجهة او كذبه عند الامام وان كان في يده فالقول للمقر في يده وان كان الثالث نحو ما كانت لي قط لكنها لفلان فان صدقة فلان تحول اليه والافلاوان كان بطلاق او عتاق او اولاد او نكاح او وقف او نسب او رقب لم يرد بالرد فيقال الاقرار يرد برد المقر له الا في هذه ذكر مجموع ذلك في البحر وفيه اختصار واضحته في حاشيته (قوله في مجلسه) وفي غيره بالاولى (قوله الابحجة) كيف تقبل حجته وهو متناقض في دعواه تأمل في جوابه سعديا واستشكك في البحر ايضا ونقل خلافه عن البرازية حيث قال في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدى وقال المقر هو عبدى فهو لذى اليد المقر ولوقال ذواليد لا آخر هو عبدك فقال بل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدى وبرهن لا يقبل للتناقض اه وهذا يخالف ما في الهداية من انه لا بد من الحججة فانه يقتضى سماع الدعوى اه (قوله لو اوجد) بخلاف ما لو قال اشترت وانكر له ان يصدقه لان احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ فلا ينفرد بالمقد والمعنى انه حقهما فبقى العقد ففعل التصديق اما المقر له ينفرد برد الاقرار فاقترا كذا في الهداية فالحاصل ان كل شئ يكون الحق لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز كالبيع والنكاح وكل شئ يكون فيه الحق لواحد كالهبة والصدقة (اقر بدين ثم ادعى ان بعضه

يقبل الفسخ اصلا) فلذا (لو جحدانه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح) (يقبل) برهانه (بخلاف البيع) فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لا يفساخه بالانكار بخلاف النكاح (اقر قبض عشرة) دراهم (ثم ادعى انها زبوف) او نهج زينة (صدق) عيینه لان اسم الدرهم يعمها بخلاف الستوقه لغلبة غشها (و) لذا (لو ادعى انها ستوقه لا) يصدق (ان) كان اليان (مفصولا وصدق لو) بين (موصولا) نهاية فالتمييز في الفصول لافي الموصول (ولو اقر قبض الحيات لم يصدق مطلقا) ولو موصولا للتناقض (ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى) حقه (صدق) في دعواه الزايفه (لو) بين (موصولا والا لا) لان قوله جواد مفسر فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لانه ظاهر اوص فيحتمل التأويل ابن كمال (اقر بدين ثم ادعى ان بعضه

(والاقرار)

قرض وبعضه ربا) وبرهن عليه (قبل) برهانه قيه عن علاه الدين وسيجي في الاقرار قال لا آخر لك على الف) درهم (فرده) المقر له (ثم صدقه) في مجلسه (فلا شئ عليه) للمقر له الابحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد (ومن ادعى على آخر مالا فقال) المدعى عليه

قال لا آخر لك على الف) درهم (فرده) المقر له (ثم صدقه) في مجلسه (فلا شئ عليه) للمقر له الابحجة او اقرار ثانيا

ومفاده الاستكفاء بإمكان التوفيق وهو ٥٠٣ مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واكثر الحجدى أنه يكفى من

المدعى عليه لامن المدعى
لانه مستحق وذلك دافع
والظاهر يكفى للدفع لا
للاستحقاق بزانية (فقام
بينه على الشراء بدوقتها)
اى وقت الهبة (قبل
في الصورتين (وقبلا)
لوضوح التوفيق في الوجه
الاول وظهور التناقض
في الثاني ولو لم يذكر لهما
تاريخا او ذكر لاحدهما
قبل لا مكان التسوية
بتأخير الشراء وهل
يشترط كون الكلامين
عند القاضي أو الثاني فقط
خلاف وبنى ترجيح
الثاني بحران به التناقض
والتناقض يرتفع بتصديق
الخصم وقبول المتناقض
تركت الاول وادعى بكذا
أو بتكذيب الحاكم وتمامه في
في البحر واقره المصنف
(كألو ادعى اولانها) اى
ادعاها لنفسه او ادعاها
لغيره ثم ادعاها (لنفسه)
لم تقبل للتناقض وقيل تقبل
ان وقول بأن قال فلان
ثم اشترته درر في واخر
الدعوى قال (ولو ادعى
الملك) لنفسه (اولا
ثم) ادعى (الوقف)
عليه (قبل كألو ادعاها

وبين انما بوصفه وان المدعى عليه الهبة على اقرار المدعى انه اخذ فلان آخر هذا
المسمى فانكر المدعى ذلك لم تقبل منه هذه الهبة ولا يكون ذلك ابطلا لدعوى الاول لان من
حجة الاول ان يقول اخذه من فلان آخر ثم رده على واخذه مني هذا المدعى عليه بعد ذلك اه
كذا في الهامش (قوله ومفاده) اى مفاد قوله او قبل ذلك ح (قوله بإمكان التوفيق) نقل
في البحر ان هذا هو النياس والاستحسان ان التوفيق بالفعل شرط قال الرملى وجواب
الاستحسان هو الاصح كفى منية المنى (قوله وهو مختار) قيد في البحر في فصل الفضولى
بان لا يكون ساعيا في نقض ماتم من جهته فراجع (قوله من اقوال اربعة) وهى كفاية اماكن
التوفيق مطلقا وعدم كفايته مطلقا وكفايته من المدعى عليه لامن المدعى وكفايته ان اتحد
وجه التوفيق لان تعدد وجوه ح كذا في الهامش (قوله بدوقتها) ظرف للشراء قبله
ح (قوله في الصورتين) يعنى ما اذا لم يجد بينهما اى نقل ح (قوله في الثاني) لانه يدعى الشراء
بعد الهبة وشهوده يشهدون له به قبلها وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما ومرادهم
بين الدعوى والهبة والا فالدعى لاتناقض منه لانه ما ادعى الشراء سابقا على الهبة بحر (قوله
وبنى ترجيح الثاني الخ) ولعل وجهه انه الذى يتحقق به التناقض منح وفي النهر من باب
الاستحقاق والاوجه عندى اشتراطهما عند الحاكم اذ من شرائط الدعوى كونها لديه اه
وفي شرح المقدسى يبنى ان يكفى احدهما عند القاضى بل يكاد ان يكون الخلاف لفظيا لان
الذى حصل سابقا على مجلس القاضى لابد أن يثبت عنده ليرتب على ما عنده حصول التناقض
والثابت بالبيان كالثابت بالعيان فكأنهما في مجلس القاضى الذى شرط كونهما في مجلسه
يعم الحقيقى والحكمى في السابق واللاحق انتهى وهو حسن (قوله او بتكذيب الحاكم)
كألو ادعى انه كفل له عن مديونه بالنف فانكر الكفالة وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه
وحكم به الحاكم واخذ المكفول منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كفل عنه بأمره
وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء كذا
في المنع ح (قوله وتمامه في البحر) عبارة البحر في الاستحقاق أولى وهى اذا قال تركت احد
الكلامين يقبل منه لانه استدلل له بتأني الزانية عن الذخيرة ادعاء مطلقا فدفعه المدعى عليه
بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعى ادعيه الآن بذلك السبب
وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع اه فان المتروك الثانية لا الاولى ومع هذا نظر فيه صاحب
النهر هناك وقد يقال ذلك القول توفيق بين الدعويتين تأمل وذكر سيدى الوالد في باب
الاستحقاق تأييد ما في النهر وقال في الخاتمة رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاء بعد ذلك ملكا
مطابقا فشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لاتسمع دعواه ولا تقبل بينته قال مولانا
رضى الله تعالى عنه قال جدى شمس الأئمة رحمه الله تعالى لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى
لو قل أردت بهذا الملك الخناق الملك بذلك السبب نسمع دعواه وتقبل بينته اه (قوله عليه)
كذا في المنع ولم يذكره في البحر وكأنه اخذه من قاعدة اعادة الكرة معرفة فيكون المراد به
الوقف المار قيل وعليه فلا يظهر التوفيق لانه تناقض ظاهر ويمكن جريانه على مذهب الثاني
القائل بصحة وقته على نفسه انتهى ولا يخفى عليك ما فيه وفي البحر من فصل الاستحقاق

لنفسه ثم لغيره) فانه يقبل (ومن قل لا آخر اشترت من هذه الجارية وانكر) الآخر اشراء جاز (للبائع

(شرح له العمل على المتون) قد يقال ان هذا لا يقال في كل متن مع شرح بل هذا في نحو المتون القديمة ط اي وهذه المسئلة ليست من مسائل ويظهر من كلام الشارح الميل الى مامشي عليه المصنف في متنه لانه ارفق بدفع الضرر للين عن الجار المأمور باكرامه ولذا كان هو الاستحسان الذي مشى عليه مشايخ المذهب المتأخرين وصرحوا بأن الفتوى عليه والحاصل انها قولان ممتدان يترجح احدهما بما ذكرنا والآخريكونه اصل المذهب (قوله قياسا على مسئلة السفلى الخ) اقول هذا غير مسلم لانه مخالف لكلامهم مع انه قياس مع الفارق وذلك انك علمت ان اصل المذهب في مسئلتنا عدم المنع مطلقا لكونه تصرفا في خالص ملكه وخالف المشايخ اصل المذهب فيما اذا كان الضرر يربا ولا يخفى ان التقيد بالين مخرج للمشكل فالتقول بمنع المشكل مخالف للقولين وقياسه على المشكل في مسئلة السفلى غير صحيح لان المتون الموضوعه لتقل المذهب ماشية على منع التصرف فيها عكس مسئلتنا وذكر بعض المشايخ ان المختار تقيد المنع بالضرر والمشكل وماذالك لكونه تصرفا فيها للجارية حق وهو صاحب العلو فالاصل فيه عدم جواز التصرف الا باذنه بخلاف مسئلتنا فان الاصل فيها الجواز لكونه تصرفا في خالص حقه فالحاق المشكل فيها بالمشكل في الاولى غير صحيح فانهم

قوله من مسائل هكذا بخطه وعل فيه سقطا والاصل من مسائله اي المتون القديمة او نحو ذلك وليحذر اه مصححه قوله المتأخرين كذا بخطه وصوابه المتأخرون كما لا يخفى اه مصححه

وهذا آخر ما حرره المؤلف بخطه من هذا الجزء اما بقية الاجزاء فتمتعهما بنفسه قبل حلول رسمه فبادر بنجله السيد محمد علام الدين الى تكملة الجزء المذكور بتجريد الهوامش التي بخط والده وغيرها على الشرح فقال

فالعمل على المتون كما تقرر مرأرا قد برقت وبقى ما لو اشكل هل يضرام لا وقد حرر محشى الاشياء المنع قياسا على مسئلة السفلى والعلوانه لا يتد اذا أضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الحانية قال المحشى فكذا تصرفه في ملكه ان أضر او اشكل بمنع وان لم يضرم لم يمنع قال ولم أر من نبه عليه فليغتم فانه من خواص كتابى انتهى (ادعى) على آخر (هبة) مع قبض (في وقت فسل) المدعى (بينة فقال) قد (جحدنيها) اي الية (فاشترتها منه او لم يقل ذلك) اي جحدنيها


بسم الله الرحمن الرحيم

بالميل لبابك يجبر علم القلوب وبالترقب لهوب نسمات منحك يضرب على صفحات تقب العيوب * يا من بصر بعظيم قدرته العباد * وقهرهم بها فلا يكون الا ما أراد * فحمده بالحمد اللائق * ونشكره على الآئه بالشكر الفائق * ونصلى ونسلم على رسوله محمد المكمل لأمته * وعلى آله وحجبه ومن لهج بدعوته * (وبعد) فان العالم العامل والعلامة الكامل وحيد الدهر وفريد العصر سيد الزمان وسعد الاقران يسوب العلماء العاملين ومرجع الجهات الفاضلين مؤلف هذه الحاشية المرحوم سيدى واستاذى والذى السيد محمد اقدى عابدين سقى الله ثراه صوب الفقرا وجعنا واياه في مستقر رحمة واسكتنا بحبوحة جنته لما وصل الى هذا المحل من الكتاب اشتاق الى مشاهدة رب الارباب فتزل حياض المتون و آمر الحدث الذى ليس بمسكون وكان رحمه الله بدأ أولا في التأليف من الاجارة الى الآخر ثم من اول الكتاب الى انتهاء هذا التحرير الفاخر وترك على نسخته الدر بعض تعليقات وتحريرات واعتراضات وقد كاد تداول الايدى ان يذهبها لعدم من يذهبها مذهبها فأردت ان اجرد ما كتبه والذى على نسخته والحقه بمسودته من غير زيادة عليه خوف الغلط ونسبته اليه وان رأيت حاشية ليست من خطه ابنه عليها بقولى كذا او ذكر أوفى او قاله في الهامش لعلمى بانه اقراها والاشطبت عليها ومع هذا يلزم التنبيه كاترى والله يعلم ويردى ومنه اطلب الاعانة والتوفيق لاقوم طريق قال رحمه الله ونفتابه ورضى عنه آمين (قوله ادعى على آخر الخ) قال في بيان ادعى على رجل انه اخذ منه مالا

ذی السفل مطلق عن التقييد بكونه مضرا ضررا بنا او لا وهذا المنع مقيد بالضرر اليين
 ولا سبيا على ظاهر الرواية الآتی من انه لا يمنع مطلقا نعم على ما قدنا من ان المختار المنع
 في الضرر اليين والشكل تندفع المخالفة على ما مشى عليه المصنف هنا وقد يجاب بأن المسئلة
 المتقدمة ليست من فروع هذه القاعدة فان ما هنا في تصرف الشخص في خالص ملكه الذي
 لاحق للجارية وما من في تصرفه فيما فيه حق للجار فان السفل وان كان ملكا لصاحبه الا ان
 لذی العلو حقا فيه فلذا اطلق المنع فيه ولذا لو هدم ذوالسفل سفله يؤمر باعادته بخلاف ما هنا
 هذا ما ظهر لي فاغتتمه **(قوله يينا)** اي ظاهرها وبأى بيانه قريبا **(قوله)** واختاره في العمادية
 حيث قال كما في جامع الفصولين والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف
 في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا يبتأ وقيل
 بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى اه قلت قوله وقيل بالمنع عطف تفسير على
 قوله ترك القياس فليس قولنا ثالثا نعم وقع في الحيرية وقيل بالمنع مطلقا الخ ومقتضاه انه قول
 ثالث بالمنع سواء كان الضرر يينا او لا لكن عزا في الحيرية ذلك الى التناحرانية والعمادية
 وليس ذلك في العمادية كما رأيت فالظاهر ان لفظ مطلقا سرق قلم وبدل عليه قوله في الفتح
 والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان يفعل المالك ما بداله مطلقا لانه متصرف
 في خالص ملكه لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرره الى غيره ضررا فاحشا وهو المراد
 باليين وهو ما يكون سببا للهدم او يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الجوارح الاصلية
 كسد الضوء بالكلية واختاروا الفتوى عليه فاما التوسع الى منع كل ضرر ما يفسد باب انتفاع
 الانسان بملكه كما ذكرنا قريبا اه ملخصا فانظر كيف جعل المفتي به القياس الذي يكون فيه
 الضرر يينا لامطلقا والازم انه لو كانت له شجرة مملوكة يستظل بها جاره واراد قطعها ان يمنع
 لتضرر الجار به كما قرره في الفتح قبله قلت وافتي المولى ابوالسعود ان سد الضوء بالكلية
 ما يكون مانعا من الكتابة فعلى هذا لو كان للمكان كوتان مثلا فسد الجار ضوء احدهما
 بالكلية لا يمنع اذا كان يمكن الكتابة بضوء الاخرى والظاهر ان ضوء الباب لا يعتبر لانه يحتاج
 لغلقة لبرد ونحوه كما حررته في تنقيح الحامدية وفي البحر وذكر الرازي في كتاب الاستحسان
 لو اراد ان يبنى في داره تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحي للطحن او مدقات للقصارين
 لم يجز لانه يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه فانه يأتي منه الدخان الكثير والرحى
 والدق يوهن البناء بخلاف الحمام لانه لا يضر الا بالنداءة ويمكن التحرز عنه بأن يبنى حائطا بينه
 وبين جاره وبخلاف التنور المعتاد في البيوت اه وصحح النسفي في الحمام ان الضرر لو فاحشا
 يمنع والا فلا وتاممه فيه **(قوله)** حتى يمنع الجار من فتح الطاقة) اي التي يكون فيها ضرر بين
 بقرينة ما قبله وهو ما افتي به قارى الهداية لما سئل هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف منها على
 جاره وعياله فاجاب بانه يمنع من ذلك اه وفي المنع عن المضمرات شرح القدوري اذا كانت
 الكوة للنظر وكانت الساحة محل الجلوس للنساء يمنع وعليه الفتوى اه قال الحير الملى
 واقول لافرق بين القديم والحديث حيث كانت العمارة الضرر اليين لوجودها فيهما **(قوله)**
 ورجحه في الفتح) حيث قال والوجه لظاهر الرواية **(قوله)** ثم في كتاب القسمة في المنع

(يينا) فيمنع من ذلك وعليه
 الفتوى بزيادة واختاره
 في العمادية وافتي به قارى
 الهداية حتى يمنع الجار من
 فتح الطاقة وهذا جواب
 المشايخ استحسانا وجواب
 ظاهر الرواية عدم المنع
 مطلقا وبه افتي طائفة
 كالامام طهري الدين وابن
 الشحنة ووالده ورجحه
 في الفتح وفي قسمة المجتبي
 وبه يفتي واعتمده المصنف
 ثمه فقال وقد اختلف
 الافناء وينبغي ان يعول
 على ظاهر الرواية اه قلت
 وحيث تعارضت متنه وشرحه

والفتوى قال في الحيرية والمتون على المتع فيلكن الممول عليه (قوله وفي زائفة مستديرة) محترز قوله يتشعب عنها مثلها فان المراد بها الطويلة وقابلها المستديرة وفي حاشية الوانى على الدرر هذا اذا كانت اى المستديرة مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعاً آخر غير تابع للاول كذا قيل اه وقاله صدر الشريعة ومثلا مسكين وردده ابن كمال (قوله لانها كساحق الخ) قال في الفتح لان لكل حق المرور اذ هي ساحة مشتركة غاية الامر ان فيها اعوجاجا ولهذا يشتركون في الشفعة اذا بيعت دار منها اه (قوله ولذا يمكنهم نصب البوابة) لم أر فيها عندي من كتب اللغة لفظ البوابة وهي في عرف الناس اليوم اسم للباب الكبير الذى ينصب في رأس السكة والحلجة مثلا وعبارة ابن كمال عن الحلوانى ولذا يمكنهم نصب الدرب وفي القاموس الدرب باب السكة الواسع والباب الاكبر جمع دراب (قوله بهذه الصورة) اختلف النسخ في كيفية رسمها ولصورها بصورة جامعة للمستطيلة المتشعب عنها مستطيلة مثلها نافذة وغير نافذة ومستديرة ومربعة هكذا



فالدار الثالثة التي في ركن المتشعبة الغير النافذة لو كان بابها في الطويلة يمنع صاحبها عن فتح الباب في المتشعبة الغير النافذة لانه ليس له حق المرور فيها ولو كان بابها في المتشعبة لا يمنع من فتح باب في الاولى الطويلة واما الدار الرابعة التي في ركن الثانى لو كان بابها في الطويلة يمنع من فتحه في المتشعبة المذكورة وكذا لو كان في المتشعبة يمنع من فتحه في الطويلة لانه ليس له حق المرور في ذلك الجانب لكن هذا اذا كانت الطويلة غير نافذة بخلاف النافذة لان له حق المرور حيثئذ من الجانبين كما قلنا فيما مر واما الدار الخامسة التي في الركن الاول من المتشعبة الثانية النافذة فلصاحبها فتح الباب فيها وفي الطويلة بخلاف الدار السادسة التي في الركن الثانى من المتشعبة المذكورة فانه لو كان بابها فيها يمنع من الفتح في الطويلة لو غير نافذة لاولى نافذة لما علمت * (تمه) * في منية المفتى من كتاب القسمة دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل منهم فتح باب وحده ليس لاهل السكة منهم قلت ينبغي تقسيمه بما اذا ارادوا فتح الابواب فيما قبل الباب القديم لا فيما بعده كما قدمناه آنفا عن الحيرية من التعويل على ما في المتون نعم على القول الثانى المصحح ايضا لا تفصيل ثم قال في المنية دار لرجل بابها في سكة غير نافذة فاشترى بجانبها دارا بابها في سكة اخرى له فتح باب لها في داره الاولى لافى السكة الاولى وبه اتفق أبو جعفر وابوالثيب وقال ابو نصير له ذلك لان اهل السكة شركاء فيها بدليل ثبوت حق الشفعة للكل اه ملخصاً قلت الظاهر انه مبنى على الخلاف السابق والله تعالى اعلم (قوله ولا يمنع الشخص الخ) هذه القاعدة تخالف المسئلة التي قبلها فان المتع فيها من تصرف

(وفي) زائفة (مستديرة) لترك اى ائصل (طرفاها) اى نهاية سمة اعوجاجها بالمستطيلة (لا) يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

زائفة غير نافذة
 زائفة نافذة
 زائفة مستديرة
 زائفة مربعة

(ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر) بجارها ضررا مطلب
 اقتسموا دارا واراد كل منهم فتح باب لهم ذلك

(قوله مثلها) اى طوبى لاجترانها عن المستدرة كباي (قوله لكن غير نافذة) فعد ان الاولى نافذة وقد قال في البحر اطفاها اى الاولى تبعاً للاكثر الكتب وقيدها في النهاية تبعاً للفقهاء ابى الليث والجرناشى بغير النافذة ويمكن حمل كلامه عليه لقوله مثلها غير نافذة اه اى بناء على ان غير نافذة بيان لوجه المماناة وفيه نظر بل المتبادر ان المماناة في الطول وغير نافذة حال لبيان قيد زائد فيها على الاولى والالزم ان لا تكون الثانية مقيدة بكونها طوبى فيشعل المستدرة وهو غير صحيح واستظهر الجواب الرمى اطلاق الاولى اذ لا عبرة بكونها نافذة او غير نافذة لامتناع مرور اهلها في الثانية مطلقاً بخلاف المتشعبة كباي قلت لكن في بعض الصور يظهر الفرق في الاولى بين النافذة وغيرها كما تعرفه (قوله الى محل آخر) متعلق بنافذة والمراد به الطريق العام او ما يتوصل منه اليه احترازاً عن النافذة الى سكة اخرى غير نافذة (قوله عن فتح باب للمرور) قال في فتح القدير قال بعض المشايخ لا يمنع من فتح الباب بل من المرور لان له رفع كل جداره فكذاله رفع بعضه والاصح انه يمنع من الفتح لانه منصوب عليه في الرواية بنص محمد في الجامع ولان المنع بعد الفتح لا يمكن ٢ اذ يمكن مراقبته ليلاً ونهاراً في الخروج فيخرج ولانه عساه يدعى بعد تركيب الباب وطول الزمان حقاً في المرور ويستدل عليه بتركيب الباب اه (قوله لا الاستضاءة والريح) قال العيني بعد حكاية القومين المذكورين ولكن هذا فيما اذا اراد بفتح الباب المرور فانه يمنع استحساناً واذا اراد به الاستضاءة والريح دون المرور لم يمنع من ذلك كذائقه فيخر الاسلام عن النقيض ابى جعفر اه قلت وهذا اذا كان الباب طاليا لا يصلح للمرور كيدل عليه التعليل المنار والا كان قول بعض المشايخ بعينه وهو خلاف الاصح فيعلم ان المراد غيره وهو مسألة المدعى الثانية فافهم (قوله في القصى) اى البعدى وهى المتشعبة من الاولى الغير النافذة اما النافذة فلا يمنع من الفتح فيها لان لكل احد حق المرور فيها (قوله على الصحيح) مقابله ما تقدمناه أيضاً من القول بأنه لا يمنع من الفتح بل من المرور (قوله اذ لاحق لهم في المرور) اى لاحق لاهل الزائفة الاولى في المرور في الزائفة القصى بل هو لأهلها على الخصوص ولذا لو بيعت دار في القصى لم يكن لاهل الاولى شفعة فيها كذا في الفتح اى لاشفعة اهلهم بحق الشركة في الطريق اذ لو كان جاراً ملاصقاً كان الشفعة شربلية ثم قال في الفتح بخلاف اهل القصى فان لاحدهم ان يفتح باباً في الاولى لانه حق المرور فيها اه قال العلامة المقدسى هذا اذا فتح في جانب يدخل منه اليها اما في الجانب الآخر غير النافذة فلا اه وفيه فائدة حسنة يفيدها التعليل ايضا وهى ان الزائفة الاولى اذا كانت غير نافذة و اراد واحد من اهل القصى فتح باب في الاولى له ذلك ان كانت داره متصلة بركن الاولى وكانت من جانب الدخول الى القصى اما لو كانت من الجانب الثانى فلا اذ لاحق له في المرور في الجانب الثانى بخلاف ما اذا كانت الاولى نافذة فان له المرور من الجانبين فيكون له فتح الباب من الجانب الثانى ايضا وبه يظهر الفرق بين كون الاولى نافذة او لا خلافاً لما مر عن الرمى والظاهر ان كلام الفتح مبنى على كون الاولى نافذة وان حمل على انها غير نافذة يدعى تخصيصه بغير الصورة المذكورة * (تنبيه) * يعلم مما هاته ان لو اراد فتح باب اسفل من بابها والسكة غير نافذة يمنع منه وقيل لا وفي كل من القولين اختلاف التصحيح

٣ قوله اذ يمكن كذا بالاصل
المقابل على خط المؤلف
و نعل الصواب اذ لا يمكن
تأمل اه مصححه

(مثلها) لكن (غير
نافذة) الى محل آخر
(يمنع اهل الاولى عن فتح
باب) للمرور للاستضاءة
والريح عيني (في القصى)
الغير النافذة على الصحيح
اذ لاحق لهم في المرور
بخلاف النافذة

بلا امر فهو متبرع والا فان كان شريكه يجبر على العمل معه ككرى النهر ونحوه فكذلك وان كان شريكه لا يجبر كمشة السفلى لا يكون متبرعا بل يرجع بما اتفق ان بنى بأمر القاضى والا فقيمة البناء يوم البناء وقد وقع في هذه المسئلة اضطراب كثير وقدمنا تمام الكلام عليها آخر الشركة وكنت نظمت ذلك بقولى

وان يعمر الشريك المشترك * بدون اذن للرجوع ممالك
ان لم يكن لذلك مضطرا بأن * امكنه قسمة ذلك السكن
اما اذا اضطر لنا وكان من * ابى على التعمير يجبر فان
بأذنه او اذن قاض يرجع * وقعله بدون . ذا تبرع
ثم اذا اضطر ولا يجبر كما * في السفلى والجدار يرجع بما
اتفقه ان كان بالاذن بنى * لنا والا فقيمة البناء

ثم اعلم ان صاحب العلو اذا بنى السفلى فله ان يمنع صاحب السفلى من السكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا وكذا حائظ بين اثنين لهما عليه خشب فبنى احدهما فله منع الآخر من وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيًا كما في البحر وفيه عن جامع الفصولين لكل من صاحب السفلى والعلو حق في ملك الآخر لذى العلو حق قراره ولذى السفلى حق دفع المطر والشمس عن السفلى اه ثم نقل عنه ايضا لو هدم ذوالسفل سفله وذوالعلو علوه اخذ ذوالسفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كالوفوت عليه ملكا اه قال في البحر وظاهره انه لا يجبر على ذى العلو وظاهر الفتح خلافه وهو محمول على ما اذا بنى ذوالسفل سفله وطالب من ذى العلو ببناء علوه فأنه يجبر اه اى لان فرض المسئلة انه هدم علوه فيجبر على بناؤه بعدما بنى ذوالسفل سفله لاقبله واما اجبر لان لذى السفلى حقا في العلو كما علمت واما لو انهدم العلو بلا صنعه فلا يجبر لعدم تعديه كما ذكره الشارح فيما لو انهدم السفلى وفي البحر عن الذخيرة سقف السفلى وجذوعه وهراويه وبواريه وطينه لذى السفلى قال وذكر الطرسوسى ان الهراوى ما يوضع فوق السقف من قصب او عريش اه قلت لكن في المغرب عن الليث الهردية قضبان تضم ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم اه فبى التى تسمى في عرفنا سقالة هذا وذكر في الخيرية ان تطيين سقف السفلى لا يجب على واحد منهما اما ذوالعلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وان تلف الطين بالسكن المأذون فيه شرعا الا اذا تعدى بازائه فيضمنه واما ذوالسفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرره وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره * (تمه) * في البحر عن جامع الفصولين جدار بينهما ولكل منهما حولة فوهى الحائظ فأراد احدهما رفعه ليصلحه وبنى الآخر يبنى ان يقول مر يد اصلاح لا آخر ارفع حولتك بأسطوانات وعمد ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله والافاه رفع الجدار فلو سقطت حولته لم يضمن اه قلت والظاهر ان مثله ما اذا احتاج السفلى الى العمارة فتعلق العلو على صاحبه وهذه فائدة حسنة لم أجدم نبه عليها (قول له زائفة مستطيلة) وفي التهذيب الزائفة الطريق الذى حاد عن الطريق الاعظم اه من زاعت الشمس اذا مالت والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال افاده في البحر

(زائفة مستطيلة) اى سكة
طويلة (يتشعب عنها) سكة

لكن في القاموس الطاق ماعطف من الابنية ولم أر من ذكره في اللغة باناء تأمل (قوله وكذا بالعكس الخ) اي كايمنع ذوالسفل يمنع ذوالعلو وعبارة الجمع وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا بأذن الآخر واجازاه ان لم يضره وفي العيني وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلوان يبني على العلوشياً او يبنا او يضع عليه جذوعا او يحدث كنيهاه وكذا جعله في الهداية على الخلاف لكن في البحر عن قسمة الولوالجية اختلف المشايخ على قوله فقيل له ان يبني ما بداله ما لم يضر بالسفل وقيل وان اضرو المختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر ام لا لا يملك واذ اعلم انه لا يضر يملك (قوله وقال الخ) قال في الفتح قيل ما حكي عنهما تفسير لقول الامام لانه انما يمنع ما فيه ضرر ظاهر لان ما لا يضر فيه فلا خلاف بينهم وقيل بينهما خلاف وهو ما فيه شك فالاشك في عدم ضرره كوضع مسبار صغير او وسط يجوز اتفاقا وما فيه ضرر ظاهر كفتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وما يشك في الضرر به كدق التود في الجدار او السقف فمدها لا يمنع وعنده يمنع اه وفي قسمة النية ان المختار ان الخلاف فيما اذا اشكل فتمده يمنع وعنده لا اه وكذا يأتي في كلام الشارح قريبا انه المختار للفتوى (قوله ولو انهدم السفل الخ) اي بنفسه واما لو هدمه فقد قال في الفتح وعلمت انه ليس لصاحب السفل هدمه فلو هدمه يجبر على بناه لانه تعدى على حق صاحب العلو وهو قرار العلو (قوله وتامة في العيني) حيث قال بخلاف الدار المشتركة اذا انهدمت فبناها احدها بغير اذن صاحبه حيث لا يرجع لانه متبرع اذ هو ليس بمضطر لانه يمكنه ان يقسم عرصتها وبني في نصيبه وصاحب العلو ليس كذلك حتى لو كانت الدار صغيرة بحيث لا يمكن الانتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له ان يرجع وعلى هذا اذا انهدم بعض الدار او بعض الحمام فاصلحه احد الشريكين له ان يرجع لانه مضطر اذ لا يمكنه قسمة بعضه ولو انهدم كله فعلى التفصيل الذي ذكرناه اه اي ان امكنه قسمة العرصة لبني في نصيبه لا يكون مضطرا والا كان مضطرا والحاصل انه اذا انهدم كل الدار او الحمام فان كان يمكنه قسمة العرصة لبني في نصيبه لا يكون مضطرا فلو عمر بدون اذن شريكه يكون متبرعا والظاهر ان المراد ما اذا امكنه اعادة العرصة دارا او حماما كما كانت لا مطلق البناء وان كان لا يمكن قسمة العرصة فهو مضطر وان انهدم بعض الحمام او بعض الدار فهو مضطر ايضا والظاهر ان المراد ما اذا كانت الدار صغيرة اما اذا كانت كبيرة يمكن قسمتها فانه يقسمها فان خرج المنهدم في نصيبه بناء او في نصيب شريكه ففعل به شريكه ما اراد * (تنبيه) قال في البحر وذكر الحلواني ضابطا فقال كل من اجبر ان يفعل مع شريكه فاذا فعل احدها بغير امر الآخر لم يرجع لانه متطوع اذ كان يمكنه ان يجبر مثل كبرى الانهار واصلاح السفينة المعيبة وفداء العبد الجاني وان لم يجبر لا يكون متطوعا كمسئلة انهدم العلو والسفل اه ومن ذلك لو اتفق على الدابة بلا اذن شريكه لم يرجع لتمكنه من رفعه الى القاضي ليجبر بخلاف الزرع المشترك فانه يرجع لانه لا يجبر شريكه كافي المحيط فكان مضطرا اه وتام ذلك فيه وذكر قبله ان صاحب العلوان بنى السفل بامر القاضي رجح بما اتفق والافقيمة البناء به يفتى والصحيح ان المعتبر في الرجوع قيمة البناء يوم البناء لا يوم الرجوع قلت وقد تلخص من هذا الاصل وما قبله انه ان لم يضطر بان امكنه القسمة فعمر

وكذا بالعكس دعوى الجمع (بالارضا الآخر) وهذا عنده وهو القياس بحر وقال لكل فعل مالا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدى ولذى العلوان يبني ثم يرجع بما اتفق ان بنى بأذنه او اذن قاض والافقيمة البناء يوم بنى وتسامه في العيني

مطلب

فيما لو انهدم المشترك و اراد احدهما البناء و ابى الآخر

في شرح العاوي اه ملخصا وفي معين الحكام مما يجرى مجرى القضاء الافتاء فينبغي للمفتي الهرب من هذا متى قدر اه اى وكان هناك مفت غيره حموى ط قلت والعلة في ذلك التهمة (قوله الا في الوصية) صورتها ما في الاشياء لو كان القاضى غيرم ميت فاقبت ان فلانا وصيه صح ويرى بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضى مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده (قوله ولو في حياة امرأته وابيه) لكن بعد موتها يقضى فيما لم يرث منه كما يأتي (قوله وزاد بيتين) اى زاد على نظم الوهبانية بيتين وهما الاولان اما الثالث فهو من زيادات شارحها ابن الشحنة نقله عنه الشرنبلالى في شرحه (قوله لام العرس) بكسر العين اى لام زوجته (قوله محرر) خبر مبتدأ محذوف اى هذا الحكم محرر ط (قوله بميراث) بدون تنوين للضرورة ولو قال من الارث لكان اولى (قوله مقضى) بالرفع فاعل خلا قال الشرنبلالى في شرحه فأم زوجته يصح لها القضاء للمال وغيره حال حياة زوجته وبعد موت الزوجة يصح فيما لم يكن ميراثه عن زوجته ولا يصح في الموروث لاستحقاق القاضى حصه منه بالميراث من زوجته وقضاؤه لزوجه ايه كذلك في حال حياة الاب يصح مطلقا وبعد موته يخص بما لا يرث منه القاضى كما اذا ادعت استحقاقا في وقف يخصها اه ولا يخفى ان هذا ايضا مخصوص بما اذا كانت ام زوجته المقضى لها حية والا كان قضاء لزوجه فيما ترث منه (قوله ويقضى الخ) فاعله قوله مستحق قال الشرنبلالى صورتها وقف على علماء كذا وسلم للمتولى فادعى فساد الوقف بسبب الشروع عند قاض هو من اولئك العلماء نفذ قضاؤه وكذا يقضى فيما هو تحت نظره من الاوقاف قال ابن الشحنة وقولى لوصف القضاء والعلم ليخرج مالوك ان استحقاقه لذاته لا لوصف وهذه المسئلة نظير مسئلة الشهادة على وقف لمدرسة هو مستحق وستأتى في كتاب الشهادات والله سبحانه اعلم

هذه مسائل شتى

قدر الشارح لفظ هذه اشارة الى ان مسائل خبر مبتدأ محذوف وشتى صفة لمسائل (قوله اى متفرقة) ومنه قوله تعالى ان سعكم شتى اى تختلف في الجزاء وتماه في البحر (قوله نقل) بكسر السين وضمها ضد الملو بضم العين وكسرهما مع سكون اللام فيهما ط عن الحموى (قوله من ان يتد) اصله يوتد حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة من باب ضرب والوتد كما في البحر عن البناء كالحاذق القطعة من الحشب والحديد يدق في الحائط ليملق عليه شئ او يربطه وفي البحر ايضا و اشار المصنف الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفاهه وقيد بالتصرف في الجدار احترازا عن تصرفه في ساحة السفلى فذكر قاضيه خان لوحفر صاحب السفلى في ساحته بئرا وما شبهه له ذلك عنده وان تضرر به صاحب العلو وعندها الحكم معلول بعلة الضرر اه (قوله بفتح اوضم) اى مع تشديد الواو وبجمع الاول على كوات كحبة وحيات والثانى على كواء بالمد والقصر كمدية ومدى ط والكوة ثقب البيت واستعار لمفاتح الماء الى المزارع والجداول بجر عن المغرب والمراد بها ما يفتح في حائط البيت لاجل الضوء او ما يخرج فيه بلا نفاذ لاجل وضع متاع ونحوه (قوله الطاقة) تفسير لا كوة

(لكن)

الا في الوصية وحذر الشرنبلالى في شرحه للوهابية صحة قضاء القاضى لام امرأته ولامرأة ابيه ولو في حياة امرأته وابيه وانه يقضى فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال * ويقضى لام العرس حال حياتها * وعرس ابيه وهو حى محرر * وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه * بميراث مقضى به قبضوا * ويقضى بوقف مستحق لريبه * لوصف القضاء والعلم او كان ينظر *

هذه مسائل شتى

اى متفرقة و جاؤا شتى اى متفرقين (يمنع صاحب سفلى عليه علو) اى طبقة (لا آخر من ان يتد) اى يدق الوتد (في سفاهه) وهو البيت التحتانى (اويتقب كوة) بفتح اوضم الطاقة

الشريفين ومصر والروم من غير تكبير من ابقاء ابناء الميت ولو كانوا صفارا على وظائف
 آباؤهم من امامة وخطابة وغير ذلك عرفا مرضيا لان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على
 بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد افنى بجواز ذلك طائفة من اكابر الفضلاء الذين يعول على
 اقتنائهم اه وقيدنا ذلك هناك بما اذا اشتغل الابن بالعلم اما لو تركه كبير وهو جاهل فانه يعزل
 وتمطى الوظيفة للاهل لفوات العلة وقدمنا في الوقف انه لا يصح جعل الصبي الصغير ناظرا
 على وقف فراجع ما حررناه في الموضوعين **(قوله اختار)** اى الكمال (في المسارية) هى رسالة
 في علم الكلام ساير بها عقيدة الغزالي ط **(قوله ابناء حانين على الست)** اى والرسول يحتاج الى
 مخالطة الذكور بالتعليم واقامة الحجج عليهم وغير ذلك مما لا يكون الا من الذكور والجواز
 لا يقتضى الوقوع قال في بدء الامالى * وما كانت نيبا قط اشى * ط **(قوله يرى جوازه)**
 قيد به لان نفس القضاء اذا كان مختلفا فيه لا ينفذ مالم ينفذه قاض آخر يرى جوازه
 حينئذ اذا رفع الى من لا يراه نفذه بخلاف ما اذا كان الخلاف في طريق القضاء لافى نفسه
 فانه ينفذ على المخالف بدون تنفيذ آخر كحدراته سابقا ولذا قال العيني ولو قضت بالحدود
 والقصاص وامضاه قاض آخر يرى جوازه جاز بالاجماع لان نفس القضاء مجتهد فيه فان
 شريحا كان يجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود والقصاص وقال الشيخ ابو المعين
 النسفي في شرح الجامع الكبير ولو قضى القاضى في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ
 قضاؤه وليس لعينه ابطاله لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس نفس القضاء هنا مختلفا فيه
 اه اى بخلاف قضاء المرأة في الحدود فان المجتهد فيه نفس القضاء **(قوله والحنى كالاشي)**
 اى فيصح قضاؤه في غير حد وقود بالاولى وينبى ان لا يصح في الحدود والقصاص لشبهة
 الانوثة بجر **(قوله اولوده)** اى ونحوه من كل من لا تقبل شهادته كما يعلم مما يأتى
(قوله فأناب غيره) اى وكان من اهل الانابة بجر عن السراجية اى بأن كان مأذونه
 بالانابة **(قوله كالوقضى)** اى القاضى **(قوله خلافا للجواهر)** حيث قال فيها القاضى اذا
 كانت له خصومة على انسان فاستخلف خليفة فقضى له على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه
 كقضائه بنفسه وذلك غير جائز لما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشئ ثم صار الوكيل قاضيا
 فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك نائب هذا القاضى قال
 والوجه لمن ابلى يمثل هذا ان يطلب من السلطان الذى ولاه ان يولى قاضيا آخر حتى يختصا
 اليه فيقضى او يتحاكى الى حاكم محكم وبتراضيا بقضائه فيقضى بينهما فيجوز اه قلت
 ولعل هذا محمول على ما اذا لم يكن القاضى مأذونه بالانابة كما يدل عليه قوله والوجه الخ
 والا فلو كان مأذونا كان نائبه نائبا عن السلطان كما مر في فصل الحبس فلا يحتاج الى ان
 يطلب من السلطان تولية قاض آخر فلذا مشى المصنف هنا على الجواز وان تردد فيه في
 شرحه قبيل قوله وبرد هدية **(قوله لا يقضى القاضى الخ)** فى الهندية لا يجوز للقاضى ان
 يقضى لوكيله والوكيل وكيه والوكيل ابيه وان علا او ابنه وان سفل ولاعبده ولا مكتابه
 ولا لعيد من لا تقبل شهادتهم له ولا لمكتابهم ولا لشريكه مفاوضة او عنانا في مال هذه
 الشركة كذا في المحبط وكل من لا يجوز شهادته كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة كذا

اختار في المسارية جواز
 كونها نية لارسولة لبناه
 حانين على الست (ولو
 قضت في حد وقود فرقع
 الى قاض آخر) يرى جوازه
 (فأمضاه ليس لعينه ابطاله)
 لخلاف شريح عيني والحنى
 كالاشي بجر واعلم انه اذا
 وقع للقاضى حادثة اولوده
 فأناب غيره و (قضى نائب
 القاضى له اولوده جاز)
 قضاؤه (كما لو قضى للامام
 الذى قلده القضاء اولود
 الامام) سراجية وفي
 البرازية كل من تقبل
 شهادته له وعليه يصح
 قضاؤه وعليه اه خلافا
 للجواهر والملتقط فليحفظ
 (ويقضى النائب بما شهدوا
 به عند الاصل وعكسه)
 وهو قضاء الاصل بما
 شهدوا به عند النائب
 فيجوز للقاضى ان يقضى
 بتلك الشهادة باخبار
 النائب وعكسه خلاصة
 * (فرع) لا يقضى القاضى
 لمن لا تقبل شهادته له الا اذا
 ورد عليه كتاب قاضى لمن
 لا تقبل شهادته له فيجوز
 قضاؤه به اشباه وفيها
 لا يقضى لنفسه ولا اولوده

قيد ولاسيما في زماننا لان الساطن لا يذن بمناقضتها والظاهر ان مراده الاشارة الى ان المراد قاضي مصر التي تقام فيها الجمعة تأمل وفي المنح عن السراجة واما تقبل كتب قضاء الامصار التي تقام فيها الحدود وينفذ فيها حكم الحكام الاقبا لاخطره شرعا لان الولاية لا تثبت الا في محل قابل للولاية لمن هو اهل له (قوله وقيل يقبل الخ) الظاهر ان الخلاف مبنى على الخلاف في ان المصر هل هو شرط لنفاذ القضاء ام لا شكوا عن ظاهر الرواية انه شرط وعن رواية النوادر انه ليس بشرط وبه يفتي كافي البرازية فعلى هذا يفتي بقوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر اورستاق منح ومثله في شرح المقدسي ورأيت بخط بعض الفضلاء ان مذكر من ابتداء خلاف على الخلاف لآخر مصر حبه في البرازية (قوله واعتمده المصنف والكمال) قد علمت كلام المصنف واما الكمال فقد قال والذي ينبغي انه بعد عدالة شهود الاصل والكتاب لا فرق اى بين كونه من قاضي مصر او غيره (قوله الى من يصل اليه الخ) اى بناء على قول الثاني بجواز التعميم ابتداء كما مر (قوله لعدم ولايته وقت الخطاب) اى لانه خطاب والخطاب اى يصح اذا كان له ولاية وقته منح (قوله ليس لائبه ان يقبله) لانه قد كتب الى غيره ولو جعل الخطاب الى النائب وسماه باسمه ليس للمنيب ان يقبله لانه لا يقبل الكتاب الا المكتوب اليه (قوله في غير حد وقود) لانها لا تصح شهادة فيها فلا تصح حكمة (قوله ولو بلا شرط واقف) اما اذا شرط الواقف فلا شك فيه لانها اهل للشهادة واما بدون شرطه الناص عليها كما في صورة الحادثة التي ذكرها ففيه نزاع فقد رده في النهر بأن قوله ثم لولده لا يشمل الاثني لان عرف الواقفين مراعى ولم يتفق تقرير ائمة شاهدة في وقت في زمن ما فيها علمنا فوجب صرف الفضاذه الى ما تعارفوه وهو الشاهد الكامل الى آخر كلامه ونقل الحموى مثله عن المقدسي ثم نقل عن بعضهم ان هذا لا يمنع كونها اهلا للشهادة وقول الاصحاب بجواز شهادتها وقضائها في غير حد وقود صريح في صحة تقريرها في الاوقاف اه قلت لا يخفى ما فيه فان الكلام ليس في اهليتها بل في دخولها في كلام الواقف المبني على التعازف * (تنبيه) * واما تقريرها في نحو وظيفة الامام فلا شك في عدم صحته لعدم اهليتها خلافا لما زعمه بعض الجهلة انه يصح وتستتيب لان صحة التقرير يعتمد وجود الاهلية وجواز الاستئابة فرع صحة التقرير اه ابو السعود وفي الاشياء اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير اهل واذا عزل الاهل لا يتعزل وفي (معيد النعم ومبيد النعم) المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم اه والذي يظهر في تعريف اهلية التدريس انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويحجب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول وغير ذلك واذا قرأ لابلحن واذا قرأ لاحن بحضرتة رد عليه اه مختصرا ط قلت ومقتضاه انه اذا مات الامام والمدرس لا يصح توجيهه وظيفته على ابنه الصغير وقد منافى الجهاد في آخر فصل الجرية عن العلامة البيري بعد كلام نقله الى ان قال اقول هذا مؤيد له هو عرف الحرمين

وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المصنف والكمال (كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل) لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لوجعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لائبه ان يقبله (والمرأة تقضى في غير حد وقود وان اتم المولى لها) لغير البخاري لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة (وتصلح ناظرة) لو قف (وصية لئيم وشاهدة) فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد اقيمت فيمن شرط الشهادة في وقته فلان ثم لولده مات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشياء من احكام الاثني

مطلب

في جعل المرأة شاهدة في الوقف

مطلب

لا يصح تقرير المرأة في وظيفة الامامة

مطلب لا يصح تولية السلطان مدرسا ليس باهل ————— في توجيه الوظائف للابن ولو صغيرا

لا يقضى عنده وقال يقضى وكذا الخلاف أو علم بها وهو قاض في مصره ثم عزل ثم أعيد وأما في حد الشرب والزنا فلا ينفذ قضاؤه بعلمه اتفاقا فتح مليخصا وبه علم انه في الحدود والخالصة لله تعالى لا ينفذ. كما شرح به في شرح ادب القضاء معللا بأن كل واحد من المسلمين يساوي القاضي فيه وغير القاضي اذا علم لا يمكنه اقامة الحد فكذا هو ثم قال الالف السكران او من به اماراة السكر ينبغي له ان يعززه للتممة ولا يكون حدا اه **(قوله ومن لافلا)** قال في الفتح الا ان التفاوت هنا هو ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع **(قوله الا ان المعتمد)** اي عند المتأخرين لفساد قضاة الزمان وعبارة الاشياء القنوى اليوم على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين **(قوله وفيها)** اي في الاشياء نقلنا عن السراجية لكن في منية المفتي المملوكة من السراجية التمييز بالقاضي لا بالامام حيث قال القاضي يقضى بعلمه بحد القذف والقصاص والتعزير ثم قال قضى بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى لا يجوز اه افاده بعض المحشين وهذا موافق لما مر عن الفتح من الفرق بين الحد الخالص لله تعالى وبين غيره في الاول لا يقضى اتفاقا بخلاف غيره فيجوز القضاء فيه بعلمه وهذا على قول المتقدمين وهو خلاف المفتي به كما علمت **(تنبه)** * ذكر في النهر في الكفالة بحثا انه يجب ان يحمل الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين على ما كان من حقوق العباد اما حقوق الله المحضة فيقضى فيها بعلمه اتفاقا ثم استدلك لذلك بأن له التعزير بعلمه قلت ولا يخفى انه خطأ صريح بخالف لصريح كلامهم كما علمت واما التعزير فليس بحد كما سمعناك من عبارة شرح ادب القضاء وايضا فهو ليس بقضاء **(قوله فهل الامام قيد)** اقول على فرض ثبوته في عبارة السراجية ليس بقيد لما علمت من عبارة الفتح المصراحة بجواز قضاء القاضي بعلمه في قتل عمد واحد قذف لكونه من حقوق العباد **(قوله لكن الخ)** استدراك على ما نقله ثانيا عن الاشياء بأنه مبنى على خلاف المختار او على قوله فهل الامام قيد فان قول الشرنبلالي لا يقضى بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى يعني اتفاقا يفهم منه انه يقضى بعلمه في غيرها كحد قذف وقود وتعزير على قول المتقدمين وهو خلاف المختار فيكون ذكر الامام غير قيد فافهم **(قوله مطلقا)** اي سواء كان علمه بعد توليته او قبلها ح او سواء كان حدا غير خالص لله تعالى او قودا او غيرها من حقوق العباد **(قوله وخمر مطلقا)** اي سواء سكر منه او لا **(قوله للتممة)** اي اذا علم القاضي بأنه سكران له تعزيره لان القاضي له تعزير المتهم وان لم يثبت عليه كما مر تحريره في الكفالة **(قوله يثبت الحيلولة)** اي بأن يأمر بأن يخال بين المطلق وزوجه والمعتق وامته او عبده والغاصب وما غصبه بأن يجعله تحت يدا من الى ان يثبت ما علمه القاضي بوجه شرعي **(قوله على وجه الحسبة)** اي الاحتساب وطلب الثواب لثلاث بطأها الزوج او السيد والغاصب **(قوله لا القضاء)** اي لاعلى طريق الحكم بالطلاق والعتاق او الغصب **(قوله ولا يقبل كتاب القاضي)** الاولى حذف القاضي لان الحكم ليس قاضيا الا ان يراد به ما يشمل المولى من السلطان وغيره **(قوله بل من قاض مولى الخ)** افاد ان هذا شرط في الكاتب فقط قال في المنع فلا تقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر واما تقبل من قاضي مصر الى قاضي مصر آخر الى قاضي رستاق **(قوله يملك اقامة الجملة)** الظاهر ان هذا غير

ومن لافلا الا ان المعتمد
عدم حكمه بعلمه في زماننا
اشياء وفيها الامام يقضى
بعلمه في حد قذف وقود
وتعزير قلت فهل الامام
قيد كما قدمناه في الحدود
أره لكن في شرح الوهبانية
للشرنبلالي والمختار الآن
عدم حكمه بعلمه مطلقا
كما لا يقضى بعلمه في الحدود
الخالصة لله تعالى كزنا
وخمر مطلقا غير انه يعزr
من به اثر السكر للتممة
وعن الامام ان علم القاضي
في طلاق وعتاق وغصب
يثبت الحيلولة على وجه
الحسبة لا القضاء (ولا
يقبل) كتاب القاضي
(من محكم بل من قاض
مولى من قبل الامام يملك)
اقامة (الجملة)

احدهما الى الآخر في الاحكام جوهره عن اليبسيع و قد اذ كتابه القاضي الى الامير الذي
 ولاه وهو معه في مصر كما مر اول الباب (قوله على الظاهر الخ) قال في المنح هذا هو ظاهر
 الرواية وجوزها محمد وان كانا في مصر واحد وعن ابى يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداه
 الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد والكتابة وفي السراجية وعليه الفتوى
 اه (قوله ويطلب الكتاب الخ) هذا شرط آخر لقبول الكتاب والعمل به وهو ان يكون
 القاضي الكاتب على قضائه نهر اى لانه بمنزلة الشهادة فموت الاصل قبل اداء الفروع
 الشهادة تبطل شهادة الفروع فكذا هذا ط عن العيني (قوله قبل وصول الكتاب الخ)
 لو اقتصر على قوله قبل القراءة لاغناه ولذا قال في الفتح العبارة الجيدة ان يقال لومات قبل
 قراءة الكتاب لا قبل وصوله لان وصوله قبل ثبوته عند المكتوب اليه وقراءته لا يوجب شيأ اه
 (قوله فلا يبطل) اى في ظاهر الرواية بحر (قوله ويبطل بخون الكتاب الخ) في الحنية
 وان عزل القاضي الكاتب اومات بعدما وصل الكتاب الى الآخر فانه يعمل به لان الموت
 والعزل ليس بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمى او صار خيالا لا يجوز حكمه وشهادته
 فان الآخر لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فاما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء
 بكتبه اه وظاهره انه يبطل بذلك ولو بعد وصوله مع ان الزبلي صرح بان ذلك كعزله
 ثم رأيت في البحر ذكر ان بين كلاميهما مخالفة ولم يجب عنها تأمل ورأيت في البرازية مثل
 ما في الحانية وفي الدرر مثل ما هنا فالظاهر ان في المسئلة قولين (قوله وعمائه) الانسب وعماه
 بدون حمز لان العمى مقصور (قوله وفسقه) عبرته في النهر بقيل وقال انه بناء على عزله
 بالفسق ومثله في الفتح (قوله وكذا يموت المكتوب اليه) لان الكاتب لما خصه فقدا عمده
 عدالته وامانته والقضاة متفاوتون في ذلك فصح التعيين نهر (قوله الا اذا عم الخ) بأن قال
 الى فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان غيره صار تبعه فتح
 (قوله بخلاف ما لو عم ابتداء) بأن قال الى كل من يصل اليه كتابتي هذا من قضاة المسلمين
 وحكامهم (قوله وجوزته الثاني) وكذا الشافعي واحمد فتح (قوله وعليه العمل) قال
 الزبلي واستحسنه كثير من المشايخ وفي الفتح وهو الاوجه لان اعلام المكتوب اليه وان كان
 شرطا فالعموم يعلم كما يعلم بالخصوص وليس العموم من قبيل الاجمال والتجهيل فصار
 قصديته وتبعيته سواء نهر (قوله ايا كان) اى مدعي او مدعى عليه (قوله لايه) اى في
 باب الشهادة على الشهادة ح (قوله خلافا لما وقع في الحانية هنا) اى في هذا الباب حيث
 قال لومات القاضي الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات
 قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل اه (قوله تمة) اى هناك اى في باب الشهادة على
 الشهادة حيث قال الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادة مر أيضا
 في المصر او يكون ميتا الخ وهذا هو الموافق للعتون (قوله فمن جوزه جوزها) وشرط
 جوازه عند الامام ان يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو قاضيه بحق غير حد خالص لله تعالى
 من قرض او بيع او تضيق او قتل عمد او حد فلو علم قبل القضاء في حقوق
 العباد ثم دلى فرفعت اليه تلك الحادثة او علمها في حال قضائه في غير مصره ثم دخله فرفعت

على الظاهر وجوزها
 الثاني ان بحيث لا يعود
 في يومه وعليه الفتوى
 شربلايلية وسراجية
 (ويطلب) الكتاب يموت
 الكاتب وعزله قبل وصول
 الكتاب الى الثاني او بعد
 وصوله قبل القراءة
 وأجازه الثاني (واما بعد ما
 فلا) يبطل (و) يبطل
 يجوزون الكتاب وردة وحده
 لتذف وعمائه وفسقه بعد
 عدالته (لخروجه عن
 الاهلية واجازه الثاني (و)
 كذا (يموت المكتوب
 اليه) وخروجه عن
 الاهلية (الا اذا عم بعد
 تخصيص) اسم المكتوب
 اليه (بخلاف ما لو عم
 ابتداء) وجوزته الثاني
 وعليه العمل خلاصة (لا)
 يبطل (يموت الخصم)
 ايا كان لقيام وارثه او وصيه
 مقامه قلت وكذا لا يبطل
 يموت شاهد الاصل كما
 سيأتي متنا في باب خلافا لما
 وقع في الحانية هنا فهو
 مخالف لما ذكره بنفسه تمة
 فتنه (و) اعلم ان (الكتابة)
 بعلمه كالتضاء بعلمه في
 لاصح بحر فمن جوزه جوزها

مطلب
 في قضاء القاضي بعلمه

معنواً لا يلزمه اذا انكر المال وان اعترف بكونه كتبه بخطه الا اذا كان بيما او صرافاً
او مسامراً لما في الخاتمة وصك الصراف والسمسار حجة صرفاً اه فشمعل ما اذا لم يكن مصدراً
معنواً وهو صريح مامر عن المجتبي وما اذا لم يعترف بأنه خطه كما هو صريح مامر عن الخزانة
ثم ان قول المجتبي وكذا ما يكتب الناس فيما بينهم الخ يفيد عدم الاقتصار على الصراف
والسمسار والبيع بل منه كل ماجرت العادة به فيدخل فيه ما كتبه الامراء والاكارب
ونحوهم ممن يتعدوا الاشهاد عليهم فاذا كتب وصولاً او وصكاً بدين عليه وختمه بخاتمه المعروف
فانه في العادة يكون حجة عليه بحيث لا يمكنه انكاره ولو انكره يعدين الناس مكابراً فاذا اعترف
بكونه خطه وختمه وكان مصدراً معنواً فينبئ القول بأنه يلزمه وان لم يعترف به او وجد بعد
موته مقتضى ما في المجتبي انه يلزمه ايضا عملاً بالعرف كدفتر الصراف ونحوه ومثله ما اذا وجد
في سندوقه مئلاصرة دراهم مكتوب عليها هذه امانة فلان الفلاني فان العادة تشهد بأنه
لا يكتب بخطه ذلك على دراهمه ثم اعلم ان هذا كله فيما يكتبه على نفسه كما قيده بعض
التأخرين وهو ظاهر بخلاف ما يكتبه لنفسه فانه لو ادعاه بلسانه صريحاً لا يؤخذ خصمه به
فكيف اذا كتبه ولذا قيده في الخزانة بقوله كتب على نفسه كما مر وذكر في شرح الوهبانية
ائمة بلخ قالوا يادكار البياع حجة لازمة عليه فان قال البياع وجدت بخطي ان على فلان كذا
لزم قال السرخسي وكذا خط السمسار والصراف اه فقله ان على فلان الخ صريح
في ذلك واما قول ابن وهبان في تعليل المسئلة لانه لا يكتب الاماله وعليه فراده ان البياع
ونحوه لا يكتب في دفتره شيئاً على سبيل التجربة للخط او اللهو او اللعب بل لا يكتب الاماله او عليه
ولا يلزم من هذا ان يعمل بكتابه في الذي له كما لا يخفى خلافاً لمن فهم منه ذلك ويجب تقييده ايضاً
بما اذا كان دفتره محفوظاً عنده فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر انه لا يعمل
به خلافاً لما بحثه ط لان الخطط مما يزور وكذا لو كان له كاتب والدفتر عند الكاتب لاحتمال
كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علمه فلا يكون حجة عليه اذا أنكره او ظهر ذلك بعد
موته وانكره الورثة خلافاً لمن حكم في عصرنا بذلك لذي ادعى على ورثة تاجر له كاتب ذمى
ودفتر التاجر عند كاتبه الذمى فقد كنت اقيت بأنه حكم باطل وكون المدعى والكاتب ذميين
يقوى شبهة التزوير وان الكتابة حصلت بعد موت التاجر وتام الكلام في كتابتنا بتقريب
الحامدية (قوله ان يتقن به) اي بانه خط من يروى عنه في الاول وبانه خط نفسه في الاخيرين
اه ح (قوله قيل وبه يفتى) قال في خزانة الاكل اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط
في الشاهد والقاضي الراوى اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة قال في العيون والقنوتى على
قولهما اذا يتقن انه خطه سواء كان في القضاء والرواية او الشهادة على الصك وان لم يكن
الصك في يد الشاهد لان الغلط نادر واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه وقلما يشبهه الخط من كل
وجه فاذا يتقن جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس اه حموى لكن سيد ذكر الشارح
في الشهادات قيل باب القبول ما نصه وجوزاه لوفى حوزة وبه تأخذ بجر عن المبتنى اه
وهذا ما اختاره المحقق ابن الهمام هناك وسياً في تمامه ان شاء الله تعالى (قوله ولا بد من
مسافة الخ) فلو اقل لا يقبل * وفي نوادر هشام اذا كان في مصر واحد قاضيان جاز كتابة

ان يتقن به قيل وبه يفتى
(ولا بد من مسافة ثلاثة
ايام بين القاضيين كالشهادة
على الشهادة)

المذكورة لاتحاد العلة فيهما والله سبحانه اعلم لكن قدما في الوقف عن الحرية انه لا يثبت
الوقف بمجرد وجوده في دفتر السلطاني (قوله ودفتر بياع وصراف وسمسار) عطف على
كتاب الامان فان هذا متصوص عليه لاملحق به فقد قال في الفتح من الشهادات ان خط
السمسار والصراف حجة للعرف الجاري به اه قال البيروني هذا الذي في غالب الكتب حتى
المتجني فقال في الاقرار واما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن مصدرا
معتونا يعرف ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف
اه وفي خزانه الاكل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد
ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه يحكم
بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اه قال العلامة العيني
والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي
او كتبت في يادكاري بيدي ان فلان على الف درهم كان هذا اقرارا ملزما ياه اقول ويزاد ان
العمل في الحقيقة انما هو لموجب العرف لا بمجرد الخط والله اعلم ويهدأ عرف ان قولهم فيما
اذا ادعى رجل مالا واخرج بالمال خطأ وادعى انه خط المدعى عليه فانكر كون الخط خطه
فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس على هذا المال كان
القول قوله يستثنى منه ما اذا كان الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه
كذا في قاضيخان اه كلام البيروني قلت ويستثنى منه ايضا ما قدمناه اول الباب من كتابة
القاضي الى الامير الذي واه وكذا ما سيذكره الشارح عن شرح الوهبانية والمتمتق وهو ما
اذا كان على وجه الرسالة مصدرا معتونا اه وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان على
ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة كافي المتلقي والزليعي من مسائل شتى آخر الكتاب
ومثله في الهداية والحانية وهذا اذا اعترف ان الخط خطه فانه يلزمه ما فيه وان انكر ان
يكون في ذمته ذلك المال بخلاف ما اذا لم يكن مصدرا معتونا كما هو صريح الحانية وهذا
ذكروه في الاخرس وذكر في الكفاية آخر الكتاب عن الشافعي ان الصحيح مثل الاخرس
فاذا كان مستتبنا مرسوما وثبت ذلك بأقراره او بيئته فهو كالخطاب اه ومقتضى كلامهم
اختصاص ذلك بكونه على وجه الرسالة الى الغائب وهو ايضا مفاد كلام الفتح في الشهادات
فراجعه لكن في شهادات البحر عن البرازية ما يدل على انه لا فرق في المعنون بين كونه
لغائب او حاضر ومثله ما في فتاوى قارى الهداية اذا كتب على وجه الصكوك يلزمه المال
وهو ان يكتب يقول فلان الفلاني ان في ذمتي فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم
وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه اه قلت والعادة اليوم في تصديرها
بالعنوان انه يقال في سبب تحريره هو انه ترتب في ذمة فلان الفلاني الخ وكذا الوصول الذي
يقال في واصل النينا من يد فلان الفلاني كذا ومثله ما يكتبه الرجل في دفتره مثل قوله علم ببيان
الذي في ذمته فلان الفلاني فهذا كله مصدر معنون جرت العادة بتصديره بذلك وهو مفاد
كلام قارى الهداية المذكور فمقتضاها ان هذا كله اذا اعترف بان خطه يلزمه وان لم يكن مصدرا

مطلب

في دفتر البياع والصراف
والسمسارودفتر بياع وصراف
وسمسار وجوزة محمد
لراو وقاش وشاهد

وقرأ علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه بما فيه قال في البحر يعني اذا تبنت عدالتهم بأن كان يعرفهم بها او وجد في الكتاب عدالتهم أو سأل من يعرفهم من الثقات فزكوا وما قبل ظهور عدالتهم فلا يتكلم به ولا يلزم الخصم ثم ذكر قول أبي يوسف المار (قوله لشهادتهم على فعل المسلم) وهو انه كتب الكتاب وختمه وقرأه عليهم وسلمه اليهم (قوله الا اذا أقر الخصم) اي بانه كتاب فلان القاضي (قوله بخلاف كتاب الامان) معناه اذا جاء الكتاب من ملكهم بطلب الامان بحر عن العناية (قوله لانه ليس بملزوم) لان له ان لا يعطيهم الامان بخلاف كتاب القاضي فانه يجب على القاضي المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا بد للملزم من الحججة وهي البينة فتح * (فرع) * لومرض شهود الكتاب في الطريق او الرجوع الى بلدهم او السفر الى بلدة اخرى فأشهدوا قوما على شهادتهم جاز وتماه في الخانية (قوله لا يعمل بالخط) عبارة الاشياء لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقت الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ قال البيهقي المراد من قوله لا يعتمد اي لا يقضى القاضي بذلك عند المنازعة لان الخط مما يزور ويفعل كما في مختصر الظهيرية وليس منه ما في دواوين القضاء الى آخر ما قدمناه اول القضاء عند قوله فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله فراجع (قوله ويلحق به البرأت) عبارة الاشياء ويمكن الحاق البرأت السلطانية المتعاقبة بالوظائف ان كانت العلة انه يعني كتاب الامان لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا يقول يجب المصير الى الاخير سائحاني اي امكان التزوير بل قد وقع كاذكره الحموي وحينئذ فلا يصح الحاقه ولكن قد علمت ان العلة في كتاب الامان انه غير ملزم وقدعنا اول القضاء استظهار كون علة العمل بماله رسوم في دواوين القضاة الماضين هي الضرورة وهنا كذلك فانه يتعدر اقامة البينة على ما يكتبه السلطان من البرأت لاصحاب الوظائف ونحوهم وكذا منشور القاضي والوالي وعامة الاوامر السلطانية مع جريان العرف والعادة بقبول ذلك بمجرد كتابته وامكان تزويرها على السلطان لا يدفع ذلك لانه وان وقع فهو امر نادر فلما يقع وهو اندر من امكان تزوير الشهود وهو اولى بالقبول من دفتر الصراف ونحوه فانهم عملوا به للعرف كإيأتي وذكر العلامة البعلبي في شرحه على الاشياء ان للشارح العلامة الشيخ علاء الدين رسالة حاصلها بعد نقله ما في الاشياء وان ابن الشيحة وابن وهبان جزما بالعمل بدفتر الصراف ونحوه لعله أمن التزوير كما جزم به البرازي والسرخسي وقاضخان قال انه هذه العلة في الدفاتر السلطانية اولى كما يعرفه من شاهد احوال اهاليها حين نقلها اذ لا تتحرر ولا الاباذن السلطان ثم بعد اتفاق الجمل الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل زيادة او نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر امين فيكتب عليها ثم تعاد اصواتها الى امكنتها المحفوظة بالخط فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع اهل الدولة والكتابة فلو وجد في الدفاتر ان المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتي مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في بهجة عبدالله اقدسي وغيرها فيحفظ اه قلت ويؤيده العمل بما في دواوين القضاة الماضين وكان مشايخ الاسلام الموليين في الدولة العثمانية اتفوا بما ذكر الحاقا للدفاتر السلطانية بدواوين القضاة

مطلب

لا يعمل بالخط

لشهادتهم على فعل المسلم
(الا اذا أقر الخصم فلا
حاجة اليهم) اي الشهود
(بخلاف كتاب الامان)
في دار الحرب (حيث
لا يحتاج الى بينة) لانه
ليس بملزوم وفي الاشياء
لا يعمل بالخط الا في مسألة
كتاب الامان ويلحق به
البرأت

مطلب

في العمل بما في الدفاتر
السلطانية

الكتاب بعد طيه ولا اعتبار للحتم في اسفله فلو انكسر خاتم القاضى او كان الكتاب منشورا لم يقبل وان ختم في اسفله كما في الذخيرة واما قال عندهم لانه لا بد ان يشهدوا عنده ان الحتم بحضورهم كما في المغنى واشترط الحتم ليس بشرط الا اذا كان الكتاب في يد المدعى وبه يفتى كما ذكره المصنف قهستاني (قوله وسلم الكتاب اليهم) اى في مجلس يصح حكمه فيه فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يصح كما في الكرمانى قهستاني قال في النهاية وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعى وهو قول ابى يوسف. وهو اختيار الفتوى على قول شمس الائمة وعلى قول ابى حنيفة يسلم المكتوب الى الشهود كذا وجدت بخط شيخى اه تم قال واجمعوا في الصك ان الاشهاد لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان الناس اعتادوا خلاف ذلك اه سعيدية لكن يتناقى دعوى الاجماع ماسأى عن ابى يوسف وقدم المصنف في باب الاستحقاق لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه وكذا ماسوى نقل الشهادة والوكالة اه ومثله في الغرر فهذا صريح فان كتاب نقل الشهادة والوكالة لا يحتاج للشهادة على مضمونه ومقتضاه انه لا حاجة لقراءته على الشهود ايضا والظاهر انه مبنى على قول ابى يوسف الآتى تأمل (قوله وشهرتهما) افاد ان الاسم وحده لا يكتفى بلا شهرة بكنية ونحوها قال في الفتح ولو كان العنوان من فلان الى فلان او من ابى فلان الى ابى فلان لا يقبل لان مجرد الاسم او الكنية لا يعرف به الا ان تكون الكنية مشهورة مثل ابى حنيفة وابن ابي لبي وكذلك النسبة الى ابيه فقط كعمربن الخطاب وعلى بن ابي طالب وقيل هذا رواية وفي سائر الروايات لا تقبل الكنية المشهورة لان الناس يشتركون فيها ويشتهر بها بعضهم فلا يعلم ان المكتوب اليه هو المشهور بها او غيره بخلاف ما لو كتب الى قاضى بلدة كذا فانه في الغالب يكون واحدا فيحصل التعريف بالاضافة الى محل ولايته اه ملخصا قال في النهر وبكتب فيه اسم المدعى والمدعى عليه وجدها ويذكر الحق والشهود ان شاء وان شاء اكتفى بذكر شهادتهم ومن الشروط ان يكتب فيه التاريخ فلو لم يكتبه لا يقبل اه اى يعلم انه كان قاضيا حال الكتابة كما في الفتح (قوله واكتفى الثاني الخ) الذى في العزيمة عن الكفاية هو عبارة النهاية التى ذكرناها آنفا وعبارة المتلقى هكذا وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسى قوله وليس الخبر كالعيان اه اى ان ابى يوسف باشر القضاء مدة مديدة فاختر ذلك لما عين المشقة في الشروط المارة فلذا اختار السرخسى قوله وظاهره ان الحتم ليس بشرط عنده وظاهر الفتح انه رواية عنه قال ولا شك عندى في صحته فان الفرض عدالة حملة الكتاب فلا يضر عدم ختمه مع شهادتهم انه كتابه نعم اذا كان الكتاب مع المدعى ينبغي اشتراط الحتم لاحتمال التغيير الا ان يشهدوا بما فيه حفظا (قوله اى لا يقرؤه) اشار الى ما في البحر عن الفتح من ان المراد من عدم قبوله بالاخصم عدم قراءته لا مجرد قبوله لانه لا يتعاقب به حكم اه (قوله لا بحضور الخصم وشهوده) اى شهود انه كتاب فلان القاضى وانه ختمه نهر وزاد بعد هذا في الكثر فان شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه النا في مجلس حكمه

(وسلم) الكتاب (اليهم)
بعد كتابة عنوانه في باطنه)
وهو أن يكتب فيه اسمه
واسم المكتوب اليه
وشهرتهما (فلو كان)
العنوان (على ظاهره لم
يقبل) قيل هذا في عرفهم
وفي عرفنا يكون على
الظاهر فيعمل به واكتفى
الثاني بأن يشهدهم انه
كتابه وعليه الفتوى كما
في العزيمة عن الكفاية
وفي المتلقى. وليس الخبر
كالعيان (فاذا وصل الى
المكتوب اليه نظر الى
ختمه) أولا (ولا يقبله)
أى لا يقرؤه (لا بحضور
الخصم وشهوده ولا بد من
اسلام شهوده ولو كان
لذمى على ذمى)

في المنقول للحاجة الى الاشارة اليه عند دعوى والشهادة وعن اثنين تجوز في العبد لغة
الاباق فيه لافى الامة وعنه تجوز في الكل قال الاسيحابي وعليه الفتوى بحر (قوله
استحسانا) والقياس ان لا يجوز لان كتابته لاتكون اقوى من عبارته وهو لو اخبر القاضي
في محله ليعمل بأخباره فكتابه اولى وانما جوزه لاثم على رضى الله تعالى عنه وللحاجة بحر
(قوله فان شهدوا على خصم حاضر الخ) قل في النهاية المراد بالخصم هو الوكيل عن الغالب
او المسخر الذي جعله اى القاضي وكيلا لاثبات الحق ولو كان المراد بالخصم هو المدعى عليه لا
احتيج الى قاض آخر لان حكم القاضي قد تم على الاول اقول لا يخفى مافيه من التكلف
والاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا على خصم ليس بمقصود بالذات في هذا الباب بل توطئة
لقوله وان شهدوا بغير خصم لم يحكم فيه ونظائر كثيرة كذا في الدرر قلت وحاصله انه ليس
المراد في هذه المسئلة من كتاب القاضي حكمه الى قاض آخر حتى يراد بالخصم فيها الوكيل أو
المسخر بل المراد ان الشهادة عند القاضي تارة تكون على خصم حاضر فيحكم بها عليه ويكتب
بحكمه كتابا ليحفظ الواقعة لايسته الى قاض آخر لان الحكم قد تم وتارة تكون على خصم غائب
وهي الآتية فهذه ذكرت توطئة لتلك والى هذا اشار الشارح بقوله ليحفظ اى ليحفظ
الواقعة وذكر في النهر عن الزبلي انه اذا قدر ان الخصم غاب بعد الحكم عليه وجحد الحكم
فحينئذ يكتب له ليسم اليه حقه أو ليفذ حكمه اه وحاصله انه قد يحتاج في المسئلة الاولى
الى ان يبعث بكتاب حكمه على الخصم الحاضر الى قاض آخر فيكون ذكرها مقصودا في هذا
الباب وافاد الهستانی ان الكتاب يكون الى القاضي ولو كان الخصم حاضرا وذلك لامضاء
قاض آخر كما اذا ادعى على آخر الفا وبرهن وحكم به ثم اصطالحا ان يأخذه منه في بلد آخر
وخاف ان ينكر فكتب به لامضاء قاضى البلد (قوله هو السجل) بكسر السين والجم وتشديد
اللام والضمثان مع التشديد والفتح مع سكنون الجيم والكسر لغات قهستانی عن الكشف
(قوله لى فيها حكم القاضي) بيان للنسبة في قوله الحكمى وشمل ما اذا كان الى قاض آخر
اولا (قوله وكتب الشهادة) اى بعد ماسمعها وعدلت نهر (قوله وان كان مخالفا
لرأى الكاتب الخ) اى بخلاف السجل فانه ليس له ان يخالفه ويتخذ حكمه لان السجل محكوم به
دون الكتاب ولهذا ان لا يقبل الكتاب دون السجل كما في البحر عن منية الفتى وقوله في النهر
ولم اجده فيها مبنى على ما في نسخته والا فقد وجدته في نسختي وفي الفتح والكتاب الحكمى
لا يلزم العمل اذا كان يخالفه لانه لا يقع حكم في محل اجتهاد فله ان لا يقبله ولا يعمل به (قوله
ويسمى الكتاب الحكمى) هذا في عرفه بنسبه الى الحكم باعتبار ما يؤل فتح (قوله وليس
بسجل) لان السجل محكوم به بخلاف الكتاب الحكمى (قوله وقرأ الكتاب عليهم) اى على
شهود الطريق ولو قسر الضميرها وتركه في قوله وختم عندهم ليعود على معلوم لكان اولى ط
(قوله أو اعلمهم بما فيه) اى بأخباره لانه لا شهادة بلا علم يشهده به كما لو شهدوا بان هذا الصك
مكتوب على فلان لا يفيد ما لم يشهدوا بما تضمنه من الدين فتح قال في البحر ولا بد لهم من
حفظ مافيه ولهذا قيل ينبغي ان يكون معهم نسخة اخرى مفتوحة فيستعنوا منها على الحفظ
فانه لا بد من التذكر من وقت الشهادة الى وقت الاداء عندهم (قوله وختم عندهم) اى على

استحسانا (غير حدود) قد
للشبهة (فان شهدوا على
خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بنكره) ليحفظ
(و) كتاب الحكم (هو
السجل الحكمى) اى
الحجة التي فيها حكم القاضي
هذا في عرفهم وفي عرفنا
كتاب كبير تضبط فيه وقائع
الناس (وان كان الخصم
حاضر المحكم) لانه حكم
على الغائب (وكتب
الشهادة) الى قاض يكون
الخصم في ولايته (ليحكم)
القاضى (المكتوب اليه
بها على رأيه وان كان
مخالفا لرأى الكاتب)
لانه ابتداء حكم (وهو)
نقل الشهادة حقيقة
ويسمى (الكتاب الحكمى)
وليس بسجل (وقرأ)
الكتاب (عليهم) أو
اعلمهم بما فيه (وختم
عندهم) اى عند شهود
الطريق

و الآخر الى الفقيه فلان آخر لان الحكم متوسط وقد يكون احد الحكمين احذق من الآخر فلا يرضى الموكل بالآخر بخلاف ما لو كان المطلوب نفس القضاء فانه لايختلف كما في شرح ادب القضاء في هذه تسع مذكورة في البحر ايضا وذكر في اربع مسائل اخر ذكرها الشارح بعد في هذه ثلاث وعشرون مسألة وزاد في البحر اخرى حيث قال ثم اعلم انهم قالوا ان القضاء يتعدى الى الكافة في اربع الحرية والنسب والنكاح والولاء ولم يصرحوا بتحكيمها من المحكم ويجب ان لا يتعدى فتسرع دعوى الملك في المحكوم بتمتته من المحكم بخلاف القاضي اه قلت ويزاد ايضا انه ينزل بقيامه من المجلس كما قدمناه عن الفتح فهي اربعة وعشرون (قوله بخلاف القاضي) فان الفتوى على انه لا ينزل بالردة كقدمناه فاذا اسلم لايحتاج الى تولية جديدة (قوله فغيره قولها) بخلاف ما لو رد قاض شهادة للهمة لا يقبلها قاض آخر لان القضاء بالرد نفذ على الكافة بحر عن المحيط (قوله وينبغي ان لا يلبس الحبس ولم أره) كذا في بعض نسخ البحر وفي بعضها قبل قوله ولم أره مانصه وفي صدر الشريعة من باب التحكيم قال وقائدة الزام الخصم ان المتبايعين ان حكما حكما فالحكم بحجر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع بحبس اه فهذا صريح في ان الحكم يحبس اه (قوله وكذا الخ) هذا من البحر ايضا حيث قال وكذا لم أر حكيم قبول الهدية واجابة الدعوة وينبغي ان يجوز الالتهام التحكيم بالفرع ان لا يهدى اليه وقته من احدهما فينبغي ان لا يجوز اه وذكر الرجعي ان الذي يبايع الجواز لان من ارتاب فيه له عزله قبل الحكم بخلاف القاضي اه وفيه نظر والله سبحانه اعلم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

هذا ايضا من احكام القضاء غير انه لا يتحقق في الوجود الا بقاضين فهو كالمركب بالنسبة لما قبله فتح وهذا اولي من قول الزيلعي انه ليس من كتاب القضاء لانه اما نقل شهادة او نقل حكم نعم هو من عمل القضاة فكان ذكره فيه انسب اه وحيث كان من عملهم فكيف يفيه بحر واجاب في النهر بان المتني كونه قضاء والمثبت كونه من احكامه (قوله وغيره) عطف على كتاب ط (قوله الى القاضي) اي البعيد بمسافة يأتي بيانها وافاد ان قاضي مصر يكتب الى مثله والى قاضي الرستاق بخلاف العكس وفيه خلاف يأتي قال في الفتح ولو كتب القاضي الى الامير الذي ولاه اصلح الله الامير ثم قص القصة وهو معه في مصر فحاه به ثقة يعرفه الامير ففي القياس لا يقبل لأن ايجاب العمل بالينة ولانه لم يذكر اسمه واسم ابيه وفي الاستحسان يقبل لانه متعارف ولا يلبق بالقاضي ان يأتي في كل حادثة الى الامير ليخبره ولو ارسل رسولا ثقة كان كالمرسل في جواز العمل به فكذا ارسل كتابه ولم يجر الرسم في مثله من مصر الى مصر فشرطنا هناك كتاب القاضي الى القاضي اه اي شرطنا ذلك فيما اذا كان الامير في مصر آخر وقد اسقط في البحر والنهر من عبارة الفتح قوله ولم يجر الرسم في مثله من مصر الى مصر فاختلف نظام الكلام فانهم (قوله كل حق) من نكاح وطلاق وقتل وموجب مال واعيان ولو منقولة وهو المراد عن محمد وعليه المتأخرون وبه يفتى للضرورة وفي ظاهر الرواية لا يجوز

بخلاف القاضي ومنه لو رد الشهادة للهمة فغيره قولها وينبغي ان لا يلبس الحبس ولم أره وكذا لم أر حكم قبول الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم

باب كتاب القاضي

الى القاضي وغيره
اراد بغيره قوله والمرأة تقضى الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى

قولوا لا يفتي به ولا يد من حكم المولى هذا مظهره والله سبحانه اعلم * (تيسره) * سيأتي في
الحالات انه لا يصح حكمه بما فيه ضرر على الصغير بخلاف القاضي (قوله وصح اخباره
الح) أى اذا قل لاحدها اقررت عندى او قامت عندى بيته عليك لهذا فعدلوا عندى وقد
الزمتك بذلك وحكمت لهذا فانكر المقتضى عليه لا يفتى الى أنكاره ومضى القضاء عليه
مادام المجلس باقيا لان المحكم مادام تحكيمهما قائما كالقاضي المقلد الا ان يخرج المخاطب
عن الحكم ويعزله قبل ان يقول حكمت عليك او قاله بعد المجلس لانه بالقيام منه يعزل
كما يعزل بعزل احدها قبل الحكم فصار كالقاضي اذا قل بعد العزل قضيت بكذا لا يصدق
فتح (قوله لا يصح اخباره بحكمه) أى بعد ما ذكره (قوله حكم القاضي) فانه لا يصح لمن
لا تقبل شهادته له (قوله فلا يد من اجتماعهما) فلو حكم احدهما او اختلفا لم يجز كافي البحر عن
الولوية وفيه عن الخصاص لو قال لامرأته انت على حرام ونوى الطلاق دون الثلاث شكما
رجلين شكم احدهما بانها بائن وحكم الآخر بانها بائن بالثلاث لم يجز لانهما لم يجتمعا على امر
واحد اهـ (قوله ويمضى حكمه) أى اذا رفع حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه
والا يبطله وقد أئدة امضاه ههنا لو رفع الى قاض آخر يخالف مذهبه ليس لذلك القاضي ولاية
التقض فيما امضاه هذا القاضي جوهره وفي البحر ولورفع حكمه الى حكم آخر حكمه بعدا لثاني
كالقاضي يمضيه ان وافق رأيه والا يبطله (قوله لان حكمه لا يرفع خلافا) لقصور ولايته عليهما
بخلاف القاضي العام (قوله لا يصح حكمه) بدن من له (قوله تفويض التحكيم الى غيره) فلو فوض
وحكم الثاني بلا رضاها فجازه القاضي لم يجز الا ان يجيزه بعد الحكم وقيل ينبغي ان يكون
كل وكيل الاول اذا جاز فعل الوكيل الثاني فتح (قوله حكمه بالوقف) أى بلزومه لا يرفع
خلافا أى خلاف الامام القائل بعدم لزومه بل يبقى عنده غير لازم يصح رجوعه عنه (قوله
بشرطه) أى من كونه مفرا زاعقارا ونحو ذلك مما مر في باب (قوله ولا يمضيه) عبارة البحر لانه
يمضيه (قوله عدمها في البحر سبعة عشر) أشار الى انها تزيد على ذلك وهو كذلك وتقدم كثير
منها في الشرح والمتم منها انه لو استقضى لعده ثم عتق فقضى صح على أحد القولين بخلاف
الحكم كامر وانه لا بد من تراضيهما عليه وأن التحكيم لا يصح في حد وقود ودية على العاقلة
وان لكل منهما عزله قبل الحكم وانه لا يتعدى حكمه في الرد بالعيب الى بائع البائع وانه لا يفتى
بحكمه في فسخ العيين المضافة ونحوها وانه لا يصح اخباره بحكمه بخلاف القاضي على ما سيأتي
في آخر المترقات وانه لو خالف حكمه رأى القاضي يبطله وانه ليس له التفويض الى غيره وان
الوقف لا يلزم بحكمه فهذه عشرة مسائل مذكورة في البحر وبقا انه لا يجوز تعليقه ولا اضافته
عند ابن يوسف وانه لا يتعدى حكمه الى الغائب لو كان ما يدعى عليه سببا ما يدعى على الحاضر
وانه لا يجوز كتابه الى القاضي حكمه وانه لا يحكم بكتاب قاض الا اذا رضى الخصمان وانه
لا يتعدى حكمه من وارث الى الباقي والميت وانه لا يتعدى حكمه على وكيل بعيب المبيع الى
مؤكلا وانه لا يصح حكمه على وصي صغير بما فيه ضرر على الصغير وانه لا يتقيد ببيد التحكيم بل
له الحكم في البلاد كلها وانه لو اختلف الشاهدان فشهد احدهما انه وكل زيدا بالخصومة الى
قاضي الكوفة والآخر الى قاضي الصصرة تقبل للوشهد احدهما بذلك الى النقيض فلان

(وصح اخباره باقرار
احد الخصمين وبعادة
الشاهد حال ولايته) أى
بقاء تحكيمهما (لا) يصح
(اخباره بحكمه) لا تقضاء
ولايته (ولا يصح حكمه
لا يوبه وولده وزوجته)
حكم القاضي (بخلاف
حكمهما) أى القاضي
والحكم (عليهم) حيث
يصح كالشهادة (حكما
رجلين فلا يد من اجتماعهما
على المحكوم به (ويمضى)
القاضي (حكمه) ان وافق
مذهبه (والا يبطله) لان
حكمه لا يرفع خلافا
(وليس له) للمحكم
(تفويض التحكيم الى غيره
وحكمه بالوقف لا يرفع
خلافا) على الصحيح
خاتية (فلورفع الى موافق)
لمذهبه (حكم) ابتداء
(بلزومه) بشرطه (ولا
يمضيه) لانه لم يقع معتبرا
والحاصل انه كالقاضي
الا في مسائل عدمها
في البحر سبعة عشر منها
لوارتد انزل فاذا أسلم
احتاج لتحكيم جديد

طالب) يعنى ان الموكل ينفرد بعزل الوكيل ما يتعلق بالتوكيل حق المدعى كما لو اراد خصمه السفر فطلب منه ان يوكل وكيلاً بالخصومة فليس له عزله كإسأتى في باب (قوله وغيره) منصوب على انه مفعول منه (قوله لان حكمه كالصلح) والصلح من منيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضياً بالصلح وما في معناه بحر (قوله يتحكمه) متعلق برضا (قوله ثم استثناء الثلاثة) اى الحد والقود والدية على العاقلة وكان الاولى ذكر هذا عقبها (قوله في كل المجتهدات) اى المسائل التى يسوغ فيها الاجتهاد من حقوق العباد كالطلاق والعتاق والكتابة والكفالة والشفعة والتفقة والديون واليوع بخلاف ما خالف كتابا اوسنة واجامعا (قوله تحكمه بكون الكتابات رواجع الخ) قال الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء هو الظاهر عند اصحابنا وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذا القتوى وقالوا يحتاج الى حكم الحاكم كما في الحدود والقصاص كى ليجاسر العوام فيه اه قال في الفتح وفي الفتاوى الصغرى حكم المحكم في الفلاق المضاف بنقد لكن لا يفتى به وفيها روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة لو استفتى فيها عدلا فاقناه بطلان اليمين وسعة اتباع فتواه وامساك المرأة الحوافر بطلاقها وروى عنهم ما هو اوسع وهو ان تزوج اخرى وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فاستفتى فيها آخر فاقناه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتاواها اه (قوله وغير ذلك) كما اذا مس صهرته بشهوة وانتشر لها حكم الزوجان حكما ليحكم لهما بالحل على مذهب الشافعى فالاصح هو النفاذ ان كان المحكم يراه والافالصحيح عدمه افاده في البحر عن القنية (قوله وظاهر الهداية الخ) حيث قال قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات وهو الصحيح اى انه لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام اه اى تجاسرهم على هدم المذهب فتح ومثل عبارة الهداية عبارة شرح ادب القضاء المارة آفنا وتقدم فيها ان الصحيح صحة التحكيم وانه الظاهر عن اصحابنا وكان ما هنا ترجيح القول الآخر المقابل للصحيح والمتبادر من عبارة الهداية انه لا يفتى بجوازه في سائر المجتهدات لكن ذكر في البحر عن الولولجية والقنية ما هو كالصريح في ان ذلك في اليمين المضافة ونحوها ونحوه ما قدمناه آفنا عن الفتح عن الفتاوى الصغرى ويا فى التصريح به في الخلافات ولكن يتأمل في وجه المنع من عدم الافتاء به والتعليل بأن لتجاسر العوام على هدم المذهب لا يظهر في خصوص اليمين المضافة ونحوها ثم رأيت المقدسى توقف في ذلك ايضا واجاب بما حاصله انهم منعوا من تولية القضاء لغير الاهل لثلا يحكم بغير الحق وكذلك منعوا من التحكيم هنا لثلا تجاسر العوام على الحكم بغير علم قلت هذا فيد منع التحكيم مطلقا الا لعالم والاحسن في الجواب ان يقال ان الخالف في اليمين المضافة اذا كان يعتقد صحته يلزمه العمل بما يعتقد فاذا حكم بعدم صحتها حاكم مولى من السلطان لزمه اتباع رأى الحاكم وارتفع بحكمه الخلاف اما اذا حكم رجلا فلا يفيد شياً سوى هدم مذهبه لان حكم المحكم بمنزلة الصلح لا يرفع خلافا ولا يبطل العمل بما كان الخالف يعتقد فاذا

طالب (فان حكم لزمهما) ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية و (لا) يتعدى حكمه الى (غيرها) الا في مسألة مالو حكم احد الشريكين وغيرهما له رجلا تحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر (قوله حكمه في عيب مبيع فقتضى برده ليس للبائع رده على بائنه الا برضا البائع الاول والثانى والمشتري) بتحكيمة فتح ثم استثناء الثلاثة يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات تحكمه بكون الكتابات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم وبكتم وظاهر الهداية انه يجب بلا يحل فتأمل

وان لم نفذ وعندها جائز بكل حال (قوله كاسر) اى الباب السابق في قوله الحكم
 كالتراضى واقد جواز تحكيم المرأة والفاسق اصلاحا حيثهما للقضاء والاولى ان لا يحكما فسقا
 بحر (قوله وقته ووقت الحكم جميعا) وكذا فيما بينهما بخلاف التراضى كاسيا فى المسائل
 المخالفة بحر (قوله فلو حكمنا عبد الخ) ولو حكمنا حرا وعبدنا حكم الحر وحده لم يجوز وكذا اذا
 حكما بحر عن المحيط (قوله في مقلد) بفتح اللام مبنى للمجهول اى فيمن قبله الامام القضاء
 (قوله بخلاف الشهادة) فان اشترط الاهلية فيها عند الاداء فقط و اشار بهذا الى فائدة قول
 المصنف صلاحية القضاء حيث لم يقل للشهادة (قوله وقد منا) اى قيل قوله واذا رفع اليه
 حكم قاض و اشار بهذا الى ان قوله كافي مقاد ليس متفقا عليه وقد منا اول القضاء عند قوله
 واهله اهل الشهادة ان فيه روايتين وانه في الواقعات الحسامية قال الفتوى على انه لا ينزول
 بالردة لان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احدى الروايتين وان هذا يؤيد رواية صحة تولية
 الكافر والعبد وصحة حكمهما بعد الاسلام والعق بلا تجديد تولية وبه جزم في البحر
 واقصر عليه في الفتح خلافا لما مشى عليه المصنف هنا وان هذا بخلاف الصبي اذا بلغ
 فانه لا بد من تجديد توليته وقد منا وجه الفرق هناك فافهم وهل تجرى هذه الرواية في
 المحكم لم أره والظاهر لا (قوله ورضيا بحكمه) اى الى ان حكم كذا في الفتح فاذا انه احتراز
 عما اورجعا عن تحكيمه قبل الحكم او عما اورجعه احداهما فخر لكن كان الاولى ذكره قبل
 قوله حكم ثلاث يومه اشترط الرضا بعد الحكم مع ان من حكم منهما حكمه كفى الكثير وغيره
 وياتى متا او يدكره هناك باو ليدخل مالو حكم بينهما قبل تحكيمه ثم قال رضيا بحكمه
 وجزناه فانه جائز كانه ظهق عن الشهادة (قوله صح لوفى غير حد وقود الخ) شمل سائر
 المجتمعات من حقوق العباد كذا ذكره بعد وما ذكره من منعه في التماس تبعا لاكثر وغيره هو
 قول الخصاص وهو الصحيح كافي الفتح وما في المحيط من جوازه فيه لانه من حقوق العباد
 ضعيف رواية ودراية لان فيه حق الله تعالى ايضا وان كان الغالب حق العبد وكذا ما اختاره
 السرخسى من جوازه في حق القذف ضعيف بالاولى لان الغالب فيه حق الله تعالى على
 الاصح بحر (قوله ودية على عاقلة) خرج مالو كانت على القاتل بان ثبت القتل باقراره
 او ثبتت جراحة بينة وارشها اقل مما تحتمل العاقلة خطأ كانت الجراحة او عمدا او كانت قدر
 ما تحتمله ولكن كانت الجراحة عمدا لتوجب القصاص فينفذ حكمه وتماه في البحر (قوله
 بمنزلة الصالح) لانها توافقا على الرضا بما يحكم به عليها (قوله وهذه لا يجوز بالصلاح) اعترض
 بأنه سياتى في الصلح جوازه في كل حق يجوز الاعتياض عنه ومنه القصاص لافيا لا يجوز
 ومنه الحدود اقول منشأ الاعتراض عدم فهم المراد فان المراد ان هذه الثلاثة لا تثبت بالصلح
 اى بان اصطلاحا على لزوم الحد او لزوم القصاص الخ وما سياتى في الصلح معناه انه يجوز الصلح
 عن القصاص بمال لانه يجوز الاعتياض عنه بخلاف الحد فالقصاص هنا مصالح عنه وفي الاول
 مصالح عليه والفرق ظاهرا كالابنخى (قوله بعد وقوعه) الاولى ان يبطل بقوله قبل الحكم
 (قوله كما يفرح احد الماقدين الخ) اى يفتخ المقدم وفسخه اذا علم الآخر ولو بكتابة او رسول
 على تفصيل مر في الشركة وياتى في الوكالة والمضاربة ان شاء الله تعالى (قوله بلا التماس

كاسر) ويشترط الاهلية
 المذكورة (وقته) اى
 التحكيم (وقت الحكم
 جميعا) فلو حكمنا عبدا ففتح
 او صيا فبلغ او ذميا فاسلم
 ثم حكم لا ينفذ كما هو
 الحكم (في مقلد) بفتح
 اللام مشددة بخلاف
 الشهادة وقد منا انه لو
 استضى العبد ثم عتق
 فقتضى صح وعزاه سعدى
 اقدى للمبتنى (حكما
 رجلا) معلوما اذ لو حكمنا
 اول من يدخل المسجد
 لم يجوز اجماعا للجهالة
 (حكما) بينهما بيعة او
 اقرار او نكاح (ورضيا
 بحكمه) صح لوفى غير حد
 وقود ودية على عاقلة)
 الاصل ان حكم المحكم
 بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز
 بالصلح فلا تجوز بالتحكيم
 (كما يفرح احد الماقدين
 في مضاربة وشركة
 ووكالة) بلا التماس

مطلب

حكم بينهما قبل تحكيمه
ثم اجازاه جاز

(قوله لانها كان من جنس الكتابة) الاولى ان يقول ان لم يكن من جنس الكتابة فانه تقيد
 ضا بقوله ككس كاعلم من عبارة البحر المارة انفا (قوله سيدا) مفعول مقدم على فاعله وهو
 كتابه (قوله والعبد فيها) اى فى الكتابة بخير لانها عقد غير لازم فى جانبه فله فسخرها (قوله
 المحرز) اسم فعل اى الذى حرر الكتب وصححها واحتاج اليها لاعتناده عليها (قوله اذ
 بالكتب ماهو معسر) اذ قضاء الدين مقدم على حاجته اليها وان كان فقيرا فى حق اخذ الصدقة
 وعدم وجوب الزكاة كالوكان له قوت شهر فانه يباع عليه وهو موسر ولا يباع عليه قوت يومه
 كفى القنية والله سبحانه اعلم

الاقيا كان من جنس
 الكتابة ففى عناق الوهبانية
 * وفى غير جنس الحق
 يحبس سيدا * مكانه والعبد
 فيها بخير * وفى حجرها *
 ويحبس ذو الكتب
 الصحاح المحرز * على
 الدين اذ بالكتب ماهو
 معسر *

باب التحكيم

لما كان من فروع القضاء وكان احط رتبة من القضاء آخره ولهذا قال ابو يوسف لا يجوز
 تعليقه بالشرط واصله الى وقت بخلاف القضاء لكونه صلحا من وجه بحر (قوله هولفة
 الخ) فى الصحاح ويقال حكمته فى مالى اذا جعلت اليه الحكم فيه اه وهذه العبارة
 لا تدل على ان التحكيم لغة خاص بالمال خلافا لما توهمه عبارة الشارح ولذا قال فى الصباح
 حكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم اليه (قوله وعرفا تولى الخصمين) اى الفريقين
 المتخاصمين فيشمل ما لو تعدد الفريقان ولذا اعيد عليهما ضمير الجماعة فى قوله تعالى هذان
 خصمان اختصموا وفى الصباح الخصم يقع على المفرد وغيره والذكر والاى بلفظ واحد وفى
 لغة يطاق فى التثنية والجمع فيجمع على خصوم وخصام اه فافهم (قوله حاكا) المراد به
 ما يع الواحد والمتعد * (تبيه) * فى البحر عن البرازية قال بعض علمائنا اكثر قضاة عهدنا
 فى بلادنا مصالحوون لانهم تقلدوا القضاء بالرشوة ويجوز ان يجعل حاكا برافع القضية
 واعترض بأن الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاده انه ماضى الحكم وحضور المدعى
 عليه قديكون بالاشخاص والجبر فلا يكون حكما الا ترى ان البيع قد يشهد ابتداء بالتعاطى
 لكن اذا تقدمه بيع باطل او فاسد وترتب عليه التعاطى لا يتعدك البيع لكونه ترتب على
 سبب آخر فكذا هنا ولهذا قال السلف القاضى التاخذ حكمه اعز من الكبريت الاحمر اه
 قال ط وبعض الشافعية يعبر عنه بانه قاضى ضرورة اذ لا يوجد قاض فيها علمناه من البلاد
 الا وهو راش ومرتش اه وانظر ما قدمناه اول القضاء (قوله وركنه لفظه الخ) اى ركن
 التحكيم لفظه الدال عليه اى اللفظ الدال على التحكيم كالحكم بيننا او جعلك حكما
 او حكمتك فى كذا فليس المراد خصوص لفظ التحكيم (قوله مع قبول الآخر) اى المحكم
 بالفتح فلو لم يقبل لا يجوز حكمه الا بتجديد التحكيم بحر عن المحيط (قوله من جهة المحكم)
 اى جنسه الصادق بالفريقين وشمل ما لو كان احدهما قاضيا كفى القهستاني (قوله لا الحرية)
 فتحكيم المكاتب والعدل المأذون صحيح بحر (قوله فصح تحكيم ذميا) لانه اهل للشهادة
 بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه فى حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد
 الذمى ليحكم بين اهل الذمة صحيح لا بين المسلمين وكذلك التحكيم هندية عن النهاية ط وفى
 البحر عن المحيط فلو اسلم احد الخصمين قبل الحكم لم ينفذ حكم الكافر على المسلم وينفذ للمسلم
 على الذمى وقيل لا يجوز للمسلم ايضا وتحكيم المرتد موقوف عندد فان حكم ثم قتل اهل الحق بطل

باب التحكيم

(هو) لغة جعل الحكم
 فيما لك لغيرك وعرفا (تولية
 الخصمين حاكا يحكم بينهما
 وركنه لفظه الدال عليه
 مع قبول الآخر) ذلك
 (وشرطه من جهة المحكم)
 بالكسر (العقل لا الحرية
 والاسلام) فصح تحكيم
 ذمى ذميا (و) شرطه
 (من جهة المحكم) بالفتح
 (صلاحيته للقضاء)

هناك بقوله لان اصلها لبيت المال وافق المفتي ابوالسعود افدى بان اوقف المولك والامراء لايراعى شروطها لانها من بيت المال وترجع اليه اه وقدما تمام الكلام على ذلك في الوقف **(قول له** واجاب صنعى افدى) اى عن سؤال سئل عه **(قول له** متى كان في الوقف سنة) بفتح السين والعين المهملتين اى بان كانت غلته واثرة **(قول له** ولم يقصر) اى ذوا وظيفة التى احدثها الساعطان **(قول له** لا يمنع) اى من تناول ما قبله **(قول له** يجبس المولى الخ) فى البحر لا يجبس صى على دين الاستبلاك ولوله مال من عروض وعقار اذا لم يكن له اب او وصى والرأى فيه للقاضى فيأذن في بيع بعض ماله للايقاف ولوله أب او وصى يجبس ان امتنع من قضاء دينه من ماله اى مال الصى ولا يجبس الصى الا بطريق التأديب لثلاث تجاسر الى مثله اذا باشر شيئاً من اسباب التعدى قصدا فلو خطأ فلا كذا في كفاية المبسوط وفى المحيط للقاضى حيس الصى التاجر تأديبا لا عقوبة لثلاث يماطل حقوق العباد فان الصى يؤدب ليتزجر عن الافعال الذميمة اه **(قول له** فيتأمل نفيه هنا) قد علمت من عبارتي المبسوط والمحيط ان نفيه على وجه العقوبة واثباته على وجه التأديب وهو شامل ايضا للمأذون والمحجور فافهم **(قول له** قال) اى الشر بنبالى وقد عزاه فى النهر الى الطرسوسى اخذا من قول المبسوط ولوله أب او وصى الخ **(قول له** فللقاضى تقضه) اى تقض ببيع الاب والوصى لو التقض اصاح للصغير **(قول له** كانظمه الشارح) اى شارح الوهبانية القاضى عبدالرب بن الشحنة **(قول له** ولو مصلحا) اما ذكره لانهم صرحوا بان شرط بيع الاب عقار الصغير يمثل القيمة كونه محمولا او مستورا فلو كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة **(قول له** والاصح التقض) لو اواللحال وقوله يسطر بسكون السين جاة استثنائية **(قول له** ويجبس الخ) اى يجبس الوالد والوصى فى دين على الطفل لاجبى اذا كان للطفل مال وامتعا من ادائه كما علم مامر **(قول له** وصى) على تقدير الواء العاطفة **(قول له** وللتأديب الخ) اى وجبس العبي للتأديب بعض المشايخ تصوروا **(قول له** فى الدين لم يجبس اب) تقدمت هذه المنسأة فى قوله لا يجبس اصل وان علا فى دين فرعه بل يقضى القاضى دينه من عين ماله او قيمته الخ واحترز بالدين عن النفقة فانه يجبس بها كما مر هناك **(قول له** ومكاتب) بفتح التاء اى لا يجبس المكاتب بدين الكتابة فان كان ديناً آخر يجبس به للمولى ومنهم من منعه لانه يتمكن من اسقاطه بالتعجيز وصححه فى المبسوط وعليه الفتوى بجر عن انفع الوسائل **(قول له** وعبد لولاه) اى لدين مولاه اطلقه الزبلى فظاهره ولو كان مديونا بجر **(قول له** كمكس) اى عكس المكاتب والعبد فلا يجبس المولى بدين مكاتبه ان كان من جنس بدل الكتابة لتوقوع المقاصة والاجبى لتوقفها على الرضا ولا يجبس المولى بدين عبده المأذون غير المديون وان مديونا يجبس لحق الغرماء بجر وذكره الشارح بعد **(قول له** ومعسر) اى من ظهر اعسار بعد حبسه المدة التى يراها للقاضى فلا يجبس بعدها وبهذا بلغ عدد من لا يجبس سعة او اهل الصى وكلها فى النظم وقد عدتها فى البحر كذلك لكنه اسقط المعسر وذكر بدله العاقلة ان كان لهم عطاه فلا يجبسون فى دية وأرش ويؤخذ من العطاه وان لم يكن عطاه يجبسون ثم قال ويزاد مستلثان لا يجبس المويون اذا علم القاضى ان له مالا غائباً او محبوسا موسرا فصارت تسعاه قلت وبالمعسر صارت عشرةا **(قول له** نعم الخ) تقييد لقوله كمكس

واجاب صنعى افدى بأنه متى كان فى الوقف سنة ولم يقصر فى اداء خدمته لا يمنع قننه وفى الوهبانية يجبس المولى بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قات لكن قدم شارحها عن قاضيخان ان الحر والعبد والبالغ والصبي فى الجبس سواء فيتأمل نفيه هنا قاله الشر بنبالى قال وليس للقاضى البيع مع وجود أب او وصى وهى فائدة حسنة قالت وفى القنية رمتى بانا فللقاضى تقضه لو اصحح كما نظمه الشارح فضمته للمأمن مغيرا البعض فقلت * وينقض بيع من أب او وصيه * ولو مصلحا والاصح التقض يسطر * ويجبس فى دين على الطفل والد * وصى وللتأديب بعض يصور * وفى الدين لم يجبس أب ومكاتب * وعبد لولاه كمكس ومعسر * نعم لو العبد مديونا يجبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يجبس بدين مكاتبه

مطالب

فى جبس العبي

مطالب

حياة من لا يجبس عشرة

من قرابة الواقف ولم يقض له بذلك ولم يجعله راتباً في الوقف كان لقاض آخر نقضه لكن ذكر في الاشباه من القاعدة الخامسة ان تقرير القاضى المرتبات غير لازم الا اذا حكم بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزموهي في الحصاص افاده اليرى (قوله امر القاضى حكم) قدما اول القضاء انهم اتفقوا على ان امره بحبس المدعى عليه بالحق كأمره بالاخذ منه وعلى ان امره بصرف كذا من وقف الفقراء الى فقير من قرابة الواقف ليس يحكم حتى لو صرفه الى فقير آخر صح واختلفوا في قولهم سلم الدار وتام الكلام عليه في البحر والنهر هناك (قوله القاضى يحلف غريم الميت) لم يبين ان هذا التحليف واجب ام لا وتوقف فيه المقدسى لكن قال في الخلاصة عن ادب القاضى للحصاص واجمعوا على ان من ادعى ديناً على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحداده اليك عنه ولا يقضه قابض ولا ابرأته ولا شيئاً منه ولا حلت بذلك ولا شيئاً منه على احد ولا عندك به ولا شيئاً منه رهن اه وعلله الصدر الشهيد بأن العين ليست للوارث ههنا وانما هي للتركة لانه قد يكون له غريم آخر او موصى له فالحق في هذا في تركة الميت فعلى القاضى الاحتياط في ذلك وقال قبله ولا يدفع له شيئاً حتى يستحلفه اه فحينئذ اجمعوا على تحليفه وذكروا انه لا يدفع اليه المال حتى يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرطها فلا ينفذ حكمه بالدفع والقبض والقاضى مأمور بالحكم باصح اقوال الامام فاذا حكم بغيره لم يصح فكيف وقد اجمعوا على التحليف وتمامه في الحامدية قال في البحر من الدعوى ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعى حقا في التركة واثبتته بالينة وعزاه الى اللؤلؤ الحية ثم قال ولم أر حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف ويبنى ان يحلف احتياطاً اه قال محشي الرملى قد يقال انما يحلف في مسألة مدعى الدين على الميت احتياطاً لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفاه في باطن الامر واما في مسألة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتمى الاحتمال المذكور اه وهذا وجه كما لا يخفى * (تبيته) * قيد بالقاضى لان الوصى ان يدفع ذلك للمقر له اذا اقر به الميت عنده كانصوا عليه وتامه في اليرى (قوله ولو اقر به المريض) اى في مرض موته قال في التارخانية وقال القاضى الامام ابو على النسفى عرفنا ان الدين اذا تقدم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغريم الميت يستحلف وكنانظن ان الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرض موته ان الغريم لا يستحلف لانه ذكر في المبسوط في مواضع ان المريض اذا اقر في مرضه بالمديون للغرماء فاتهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والحصاص ذكر العين هنا وهذا شئ استفيد من جهته اه يرى (قوله انه حلف المخدرة) هى التى لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام كذا ذكره الشارح عن الفتية في باب الشهادة على الشهادة (قوله الا بشاهدين) هذه عبارة الاشباه وظاهرها انه لا بد من شاهدين غير الامين وقدم عن الصغرى انه يقبل قول شاهد معه قال الشيخ صالح ولعل ذلك لاختلاف الروايتين ط (قوله وقدما في الوقف الخ) كان الاولى ذكره عنده قوله امر السلطان انما ينفذ الخ (قوله ان للسلطان مخالفة شرط الواقف) فيجوز له احدث وظيفة او مرتب اذا كان المقرر في ذلك من مصارف بيت المال ط (قوله ولو غالبه قرى ومزارع) بأن كان الواقف له سلطاناً او واحداً من الامراء ولم يعلم تملكها بوجه شرعى ولذا علله الشارح

مطلب
امر القاضى حكم

مطلب

يحلف القاضى غريم الميت
* امر القاضى حكم الا
في مسألة الوقف المذكورة
فامرہ فتوى فلو صرف
لغيره صح * القاضى يحلف
غريم الميت ولو اقر به
المريض * لا يقبل قول
امين القاضى انه حلف
المخدرة الا بشاهدين * من
اعتمد على امر القاضى
الذى ليس بشرعى لم يخرج
عن العهدة اه وقد منسا
في الوقف عن المتظومة
الحية معزيا للمبسوط ان
للسلطان مخالفة شرط
الواقف لو غالبه قرى
ومزارع وانه يعمل
بأمره وان غير الشرط
فليحفظ قلت

مكلفة بتزويجها فتروجها فانه كبل عنها ففعله ليس يحكم كافي القاسمة * الثاني ما يكون محلا للحكم كتزويج صغيرة لاولى لها وشرائه ويبيعه مال اليتيم وقسمته العقار ونحو ذلك فحزم في التجنيس بأنه حكم وكذا تزويجه اليتيمة من ابنه ورده في نكاح الفتح بأن الاوجه انه ليس يحكم لانتماء شرطه اى من الدعوى الصحيحة وبأن الحاقه بالوكيل يكتفى للمنع يعنى ان الوكيل بالنكاح لا يملك التزويج من ابنه فالقاضي بمنزلة فيغنى ذلك عن كونه حكما وعلى هذا فقولهم شراء القاضي مال اليتيم اوشيا من الغنمة لنفسه لايجوز لانه حكم لنفسه خلاف الاوجه لان الحاقه بالوكيل للمنع مغل عن كونه حكما لان شراء الوكيل لنفسه باطل لكن لما كثر في كلامهم كون فعله حكما فالاولى ان يقال تصحيحا لكلامهم ان الحكم القولى يحتاج الى الدعوى والفعل لا كالتقضاء الضمنى لا يحتاج اليها وانما يحتاجها القصدى ويدخل الضمنى تبعاً وقال محمد في الاصل لو طلب الورثة القسمة للعقار وفيهم غائب اوصغير قال الامام لا قسم لهم يبرهنوا على الموت والموارث ولا اقضى على الغائب والصغير بقولهم لان قسمة القاضي قضاء منه وقالا يقسم اه وهذا قاطع للشبهة فتعين الرجوع الى الحق اه مافى البحر ماخصا وحاصله ان مافى الاصل لا يمكن الحاقه بالوكيل فى المنع من القسمة فتعين العلة مانص عليها من كون فعله حكما وتعين التوفيق بما ذكر من ان القضاء الفعلى لا يحتاج الى الدعوى كالضمنى بخلاف التمولى القصدى وبه اندفع ما مر عن الفتح من قوله لانتفاء شرطه واندفع ايضا قول ابن الفرس ان الصواب ان الفعل لا يكون حكما نعم قال فى النهر بما يدل على انه ليس بحكم اثباتهم خيار البلوغ للصغير والصغيرة بتزويج القاضي على الاصح اذ لو كان تزويجه حكما لزم تقضه اه قات وقديقال ان معنى كونه حكما انه اذا زوج اليتيمة ليس لغيره تقضه كما تبنى به ابن نجيم اى لو رجع الى الحاكم آخر لا يراه ليس له تقضه بل عليه تنفيذ لان الحكم يرفع الخلاف ولا يلزم من هذا انه ليس لها خيار البلوغ كالزوجها عصبه غير الاب والجد وحكم به القاضي فان حكمه بصحة العقد لا يتأني ثبوت خيار البلوغ كما لا يخفى فكذا هنا بالاولى * (تمه) * قال فى الاشباه القضاء الضمنى لان شرطه الدعوى والحصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء ينسب ضمنا وان لم يكن فى حادثة النسب اه اى اذا كان الشهود عليه غير مشار اليه فلو مشارا اليه لا يثبت نسبه كما اوضحه الحموى ثم قال فى الاشباه وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا فى كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجة بينهما وهى حادثة الفتوى ونظيره مافى الخلاصة من طريق الحكم بثبوت الرضائية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدي بحق على آخر ويتنازعا فى دخوله فتمام البينة على رؤياه فثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمنى ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفاة لرجل بمال بأذنه فأقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قسدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها فى الشرح اه (قوله الا فى مسلتين الخ) استثناء من قوله فعل القاضي حكم ووجه الاول ان فعله بطريق الوكالة ووجه الثانية ان فعله كفعل الواقف فلقاض آخر تقضه كافي منتخب المحيط الرضوى وقيد ذلك فيه بقيد من بعض المشايخ فانه قال وان اعطى القاضي بعض القرابة اى فقيرا

مطلب
القضاء القولى يحتاج
للدعوى بخلاف الفعلى
والضمنى

الا فى مسلتين اذا اذن
الولى للقاضي بتزويجها
كان وكىلا واذا اعطى
فقيرا من وقف الفقراء
كان له اعطاء غيره

مطلب
فى القضاء الضمنى

مطلب
طاعة الامام واجبة

يجوز مخالفته وسيأتي قبيل الشهادات عند قوله امرك قاض بقطع او رجم الخ التعميل
بوجوب طاعة ولى الامر وفي ط عن الحموى ان صاحب البحر ذكر ناقلا عن ائمتنا ان طاعة
الامام في غير معصية واجبة فلو امر بصوم يوم وجب اه وقدمنا ان السلطان لو حكم بين الخصمين
ينفذ في الاصح وبه فنى (قوله يلزم منه سخطك) اى ان عصوك وسخط الخالق اى ان
اطاعوك اه ح عن الاشياء وفي سخط ضم الهملة مع سكن الخاء المعجمة وفتحها ونقل
عن الصيرفية جواز التحليف وهو مقيد بما اذا رآه القاضى جائزا اى بان كان ذا رأى اما اذا
لم يكن له رأى فلا ط عن ابن السعود والمراد بالرأى الاجتهاد (قوله قضاء البشاش الخ) قدمنا
الكلام عليه قيل قول المصنف لا يقضى على غائب و لاله (قوله الحاكم كالتقاضى) فى بعض
النسخ المحكم هو الذى فى البحر والاشياء (قوله الا فى اربع عشرة مسألة) سياتى فى آخرباب
التحكيم انه فى البحر عددها سبعة عشر وبأى بيانه هناك مع زيادة عليها (قوله ذكرناها) من كلام
الاشياء (قوله وينزل) اى يستحق الغزل كفى الزبلهى (قوله لريبة) اى اذا كان له ربية
فى اليهود ومنها ثلاثة شهدوا عنده ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله كذبت فى شهادتى
فسمعه القاضى بلا تعين شخصه فسألهم فقالوا كلنا على شهادتنا فانه لا يقضى بشهادتهم
ويخرجهم من عنده حتى ينظر فى ذلك يبرى (قوله ولرجاء صلح اقرب) وكذا الاجانب لان
القضاء يورث الضغينة فيجتز عنه مهما امكن ط عن الشيخ صالح وفى البيرى عن خزانة
الاكل اذا طمع القاضى فى ارضاء الخصمين لا بأس بردهم ولا ينفذ القضاء بينهما لعلهما
يصلححان ولا يبردهما اكثر من مرتين وان لم يطعم انفذ القضاء اه (قوله واذا استمهل المدعى)
اراد ان المدعى اذا استمهل من القاضى حتى يحضر بيته فانه يمهله وكذا اذا اقام البيعة ثم ان
المدعى عليه استمهل من القاضى حتى يأتى بالدفع فانه يحببه ولا يعجل بالحكم اه وهذا بعد
ان يسأله عن الدفع وكان صحيحا فلو قاسدا لا يمهله ولا يلفت اليه كما فى قاضخان يبرى قلت
وسياتى قيل باب دعوى الرجلين انه لو قال المدعى علمى دفع يمهل الى المجلس الثانى وزاد
البيرى عن الخلاصة مسألة اخرى يؤخر فيها اذا لم يعتمد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى
الى مصر آخر لا يأمم بتأخير القضاء (قوله لا يصح رجوعه عن قضائه) فلو قال رجعت عن
قضائى او وقتت فى تليس الشهود او ابطلت حكمى لم يصح والقضاء ماض كما فى الحانية اشباه
قيد بالرجوع لانه لو انكر القضاء وقال الشهود قضى فالتقول له على المفتى به ذكره ابن الفرس
وقدمنا اول القضاء عن جامع التصولين اعتقاد خلافه فى زماننا (قوله لو يعلمه) كما اذا اعترف
عنده شخص لآخر ببيع او غابا عنه ثم تداعى عنده اثنان فتحكم على احدهما فلانا انه ذلك
المعترف ثم تبين له انه غيره له تقضه وتماه فى شرح الوهبانية وهذا مبني على ان للقاضى العمل بعلمه
والفتوى على عدمه فى زماننا كما نقله فى الاشياء عن جامع التصولين وقيد بزماننا لفساد التقضاة
فيه واصل المذهب الجواز وسيأتى تمامه فى باب كتاب القاضى الى القاضى (قوله او ظهر
خطؤه) تقدم بيانه عند قوله ولو قضى بالجور (قوله او بخلاف مذهبه) تقدم بيانه عند قوله
قضى فى مجتهديه بخلاف ربه (قوله فعل القاضى حكم الخ) وكذا فى الاشياء فترعا واستناد وذكر
فى البحر اول كتاب القضاء فعل القاضى على وجهين الاول ما لا يكون موضعا للحكم كالواذنته

يلزم منه سخطك او سخط
الخالق تعالى * قضاء البشاش
وكتابه الى القاضى جائز
ان لم يكن قاضى من
السلطان * الحاكم كالتقاضى
الا فى اربع عشرة مسألة
ذكرناها فى شرح الكنت
يعنى فى البحر * وفى الفصل
الاول من جامع التصولين
القاضى بتأخير الحكم يأمم
ويعزروى عزل * وفى الاشياء
لا يجوز للقاضى تأخير
الحكم بعد وجود شرائطه
الا فى ثلاث لريبة ولرجاء
صلح اقارب واذا استمهل
المدعى * لا يصح رجوعه
عن قضائه الا فى ثلاث لو
يعلمه او ظهر خطؤه او
بخلاف مذهبه * فعل
القاضى حكم فلو زوج
اليتمة من نفسه او ابنته
لم يحجز

مطلب

لا يصح رجوع القاضى
عن قضائه الا فى ثلاث

مطلب

فى حكم القاضى يعلمه

مطلب

فعل القاضى حكم

بأبواب ملكيتها فلم يكن نازكا للدعوى ومثله فيما يظهر ان مستأجر دار الوقت يعمرها
 باذن الناظر وينفق عليها مبلغا من الدراهم يصير ديناله على الوقت ويسمى في زماننا مرصدا
 ولا يطالب به مادام في الدار فاذا خرج منها فله الدعوى على الناظر بمرصده المذكور وان طالت
 مدته حيث جرت العادة بانه لا يطالب به قبل خروجه ولا سيما اذا كان في كل سنة يقطع بعضه
 من اجرة الدار فيأتمل * الخامس استثناء المارح العذر الشرعى اعم مما في الجزية من الاقتصار
 على استثناء الوقت ومال اليتيم والغائب لان العذر يشمل ما لو كان المدعى عليه حاك ظالما كإباني
 وما لو كان ثابت الاعسار في هذه المدة ثم يسر بعدها فتسمع كما ذكره في الحامدية * السادس
 استثناء مال اليتيم مقيد بما اذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة وبما اذا لم يكن له ولى كما يأتي
 وفي الحامدية لو كان احد الورثة قاصرا والباقي بالغين تسمع الدعوى بالنظر الى القاصر بقدر
 ما يخصه دون البالغين * السابع استنوا الغائب والوقت ولم يبينوا له مدة فتسمع من الغائب
 ولو بعد خمسين سنة ويؤيده قوله في الجزية من المقرر ان الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم
 تأتى الجواب منه بالغيبة والماعة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين
 غيبة المدعى والمدعى عليه اه وكذا الظاهر في باقى الاعذار انه لامة لها لان بقاء العذر وان
 طالت مدته يؤكد عدم التزوير بخلاف الوقت فانه لو طالت مدة دعواه بلا عذر ثلاثا وثلاثين
 سنة لا تسمع كما اتى به في الحامدية اخذا بما ذكره في البحر في كتاب الدعوى عن ابن الغرس عن
 المبسوط اذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه
 لان ترك الدعوى مع التحكك يدل على عدم الحق ظاهرا اه وفي جامع الفتاوى عن فتاوى
 العتبات قال المتأخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ان يكون
 المدعى غائبا او صيبا او مجنونا وليس لهما ولى او المدعى عليه اميرا جائرا اه ونقل ط عن
 الخلاصة لا تسمع بعد ثلاثين سنة اه ثم لا يخفى ان هذا ليس مبنيا على المنع السلطاني بل هو
 منع من النسخة فلا تسمع الدعوى بعده وان امر السلطان ببيعها * الثامن سماع الدعوى
 قبل مضي المدة المحدودة مقيد بما اذا لم يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهرا للمساكن
 في مسائل شتى آخر الكتاب من انه لو باع عقارا او غيره وامرته او احد أقاربه حاضر يعلمه
 ثم ادعى اليه ثلاثا ما سلك لا تسمع دعواه وجعل سكوته كالافصاح قطعاً للتزوير والحيل بخلاف
 الاجنبى فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف
 المشتري فيه زرا وبناء فلا تسمع دعواه على ماعليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة اه
 واطال في تحقيقه في الجزية من كتاب الدعوى فقد جعلوا مجرد سكوت القريب او الزوجة
 عند البيع مانعا من دعواه بلا تقيد باطلاعه على تصرف المشتري كما اطلقه في الكنز والمنتقى
 واما دعوى الاجنبى ولو جارا فلا بد من منعها من السكوت بعد الاطلاع على تصرف المشتري
 ولم يقيدوه بمدة وقد اجاب المصنف في فتاواه فيمن له بيت يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنين
 ويتصرف فيه هدا وعمارا مع اطلاع جاره على ذلك بانه لا تسمع دعوى الجار عليه الميت
 او بعضه على ماعليه الفتوى وسيأتى تمام الكلام على ذلك آخر الكتاب في مسائل شتى قيل
 الفرائض ان شاء الله تعالى فانظره هناك فانه مهم (قول له امر السلطان انما ينفذ) اى يتبع ولا

* أمر السلطان انما ينفذ
 اذا وافق الشرع والا فلا
 اشياء من القاعدة الحامدية
 وفوائد شتى فلو أمر قضاته
 بتخليف الشهود وجب
 على العلماء ان يتصحوه
 ويقولوا له لا تكلف قضاتك
 الى امر

مطلب

اذا ترك الدعوى ثلاثا
 وثلاثين سنة لا تسمع

مطلب

باع عقارا واحد أقاربه
 حاضر لا تسمع دعواه

عن فتاوى عبدالله أفندي مفتي الروم وهذا الذي رأينا عليه عمل من قبلنا فالظاهر انه ورد
 نهي جديد بعدم سماع دعوى الارث والله سبحانه اعلم * (تنبيهات) * الاول قد استفيد من
 كلام الشارح ان عدم سماع الدعوى بعد هذه المدة انما هو للنهي عنه من السلطان فيكون
 القاضي معزولا عن سماعها لما علمت من ان القضاء يتخصص فلذا قال الأبامر اى فاذا أمر
 بسماعها بعد هذه المدة تسمع وسبب النهي قطع الخليل والتزوير فلا ينافي ما في الاشياء وغيرها
 من ان الحق لا يسقط بتقدم الزمان اه ولذا قال في الاشياء ايضا ويجب عليه سماعها اه
 اى يجب على السلطان الذى نهى قضائه عن سماع الدعوى بعد هذه المدة ان يسمعها بنفسه
 او يأمر بسماعها كي لا يضيع حق المدعى والظاهر ان هذا حيث لم يظهر من المدعى اماره التزوير
 وفي بعض نسخ الاشياء ويجب عليه عدم سماعها وعليه فالضمير يعود للقاضي انتهى عن سماعها
 لكن الاول هو المذكور في معين المفتي * الثانى ان النهي حيث كان للقاضي لا ينافي سماعها من
 المحكم بل قال المصنف في معين المفتي ان القاضي لا يسمعها من حيث كونه قاضيا فلو حكمه
 الخصمان في تلك القضية التى مضى عليها المدة المذكورة فله ان يسمعها * الثالث عدم سماع
 القاضي لها انما هو عند انكار الخصم فلو اعترف بسماعها لم يرد من فتوى المولى ابى السعود
 اقدى اذ لا تزوير مع الاقرار * الرابع عدم سماعها حيث تحقق تركها هذه المدة فلو
 ادعى في اثباتها لا يمنع بل تسمع دعواه ثانيا ما لم يكن بين الدعوى الاولى والثانية هذه المدة
 ورأيت بخط شيخ مشايخنا التركمانى في مجموعته ان شرطها اى شرط الدعوى مجلس القاضي
 فلا تصح الدعوى فى مجلس غيره كالشهادة تنوير وبحر ودرر قال واستفيد منه جواب حادثة
 الفتوى وهى ان زيدا ترك دعواه على عمرو مدة خمس عشرة سنة ولم يدع عند القاضي بل طالبه
 بحقه مرارا فى غير مجلس القاضي فمقتضى مامر لا تسمع لعدم شرط الدعوى فليكن على ذكر
 منك فانه تكرر السؤال عنها وصرح فتوى شيخ الاسلام على اقدى انه اذا ادعى عند القاضي
 مرارا ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع لانه صدق عليه انه لم يتركها عند
 القاضي اه ما فى المجموعة وبه افق فى الحامدية ثم لا يخفى ان ترك الدعوى انما يتحقق بعد
 ثبوت حق طلبها فلو مات زوج المرأة واطلقها بعد عشرين سنة مثلا من وقت النكاح
 فلها طلب مؤخر المهر لان حق طلبه انما ثبت لها بعد الموت او الطلاق لامن وقت النكاح
 ومثله ما أتى فى الاواخر الدعوى هذه المدة لاعسار المديون ثم ثبت بساره بعدها وبه يعلم جواب
 حادثة الفتوى سئلت عنها حين كتابت لهذا المحل فى رجل له كدك دكان وقف مشتمل على منجور
 وغيره وضعه من ماله فى الدكان بأذن ناظر الوقت من نحو اربعين سنة وتصرف فيه هو
 وورثته من بعده فى هذه المدة ثم انكره الناظر الآن وانكر وضعه بالأذن واراد الورثة
 اثباته واثبات الاذن بوضعه والذى ظهر لى فى الجواب سماع البيعة فى ذلك لانه حيث كان
 فى يدهم ويد مورثهم هذه المدة بدون معارض لم يكن ذلك تركا للدعوى ونظير ذلك
 ما لو ادعى زيد على عمرو بدار فى يده فقال له عمرو كنت اشتريتها منك من عشرين سنة وهى
 فى ملكى الى الآن وكذبه زيد فى الشراء فتسمع بيعة عمرو على الشراء المذكور بعد هذه
 المدة لان الدعوى توجبت عليه الآن وقبلها كان واضع اليد بلا معارض فلم يكن مطالباً

لا يعلها نفسه بغلبة الجور والرشوة ففهم (قول له القضاء مظهر لامتثال لال الحق المحموده
كان ثابتا والقضاء اظهروه والمراد ما كان ثابتا ولو تقديرا كالتضاء بشهادة الزور كما مر بيانه
في تعريف القضاء عن ابن العرس (قول له تخصص زمان ومكان وخصومة) عزاه في لاشباه الى
الخلاصة وقال في الفتح من اول كتاب القضاء الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشروط كقول
اذا وصلت الى بلدة كذا فانت قاضيا واذا وصلت الى مكة فانت امير الموسم والاضافة كجملتك
قاضيا في رأس الشهر والاستثناء منها كجملتك قاضيا الا في قضية فلان ولا تنظر في قضية كذا
والدليل على جواز تعليق الامارة واضافتها قوله صلى الله عليه وسلم حين بعث البعث الى موتة
وامر عليهم زيد بن حارثة ان قتل زيد بن حارثة جعفر اميركم وان قتل جعفر فعد الله بن رواحة
وهذه القصة مما اتفق عليها جميع اهل السير والمعازي اه (قول له بعد خمسة عشر سنة) المناسب
خمس عشرة بتدكير الاول وتأنيت الثاني ليكون المعدود مؤثما وهو سنة واجاب ط بأنه على
تأويل السنة بالعام والاحول (قول له فلا تسمع الآن بعدها) اي انتهى السلطان عن سماعها
بعدها فقد قال السيد المحموي في حاشية الاشباه اخبرني استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي
الشهر بالمقاري ان السلاطين الآن يأمرون قضائهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعو دعوى
بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقت والارث اه ونقل في الحامدية فتاوى من المذاهب
الاربعة بعدم سماعها بعد انتهى المذكور لكن هل يبقى النهي بعدموت السلطان الذي نهى
ببحث لا يحتاج من بعده الى نهى جديد اتفق في الخبرية بأنه لا بد من تجديد النهي ولا يستمر النهي
بعده وبأنه اذا اختلف الحصان في انه منى او غير منى فالتقول للقاضي ما لم يثبت المحكوم
عليه النهي واطال في ذلك واطاب فراجعه واما ما ذكره السيد المحموي ايضا من انه قد علم من
عادتهم يعني سلاطين آل عثمان نصرهم الرحمن من انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من
قبله وأخذ امره باتباعه فلا يفتد هنا لان معناه ان يلتزم قانون اسلافه بأن يأمر بما امر اياه
وينهى عما نهوا عنه ولا يلزم منه انه اذا ولي قاضيا ولا يفتد عنه من سماع هذه الدعوى ان يصير قاضيه
منها بمجرد ذلك واما يلزم منه انه اذا ولاه ينهاه صريحا ليكون عاملا بما التزمه من القانون
كما اشهر انه حين يوليه الآن يأمره في منشوره بالحكم بما سمع احوال المذهب كعادة من قبله وتما
الكلام على ذلك في كتابنا تنقيح الحامدية فراجعه واطلنا الكلام عليه ايضا في كتابنا تنقيه
الولاية والحكام (قول له الا في الوقت والارث ووجود عذر شرعي) استثناء الارث موافق لما مر
عن المحموي ولما في الحامدية عن فتاوى احمد افندي المهنداري مفتي دمشق انه كتب على
ثلاثة اسئلة انه تسمع دعوى الارث ولا يمتنعها طول المدة ويخالفه ما في الخبرية حيث ذكر ان
المستثنى ثلاثة مال اليتيم والوقف والغائب ومقتضاه ان الارث غير مستثنى فلا تسمع دعواه
بعد هذه المدة وقد نقل في الحامدية عن المهنداري ايضا انه كتب على سؤال آخر فيمن تركت
دعواها الارث بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر ان الدعوى لا تسمع الا بأمر سلطاني
ونقل ايضا مثله فتوى تركية عن المولى ابى السعود وتعريبها اذا تركت دعوى الارث بلا عذر
شرعي خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الجواب لا تسمع الا اذا اعترف الخصم بالحق ونقل مثله شيخ
مشايخنا التركاني عن فتاوى على افندي مفتي الروم ونقل مثله ايضا شيخ مشايخنا السامحاني

مطلب

القضاء يقبل التقييد والتعليق

مطلب

في عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة

مطلب

هل يبقى النهي بعدموت السلطان

«(فروع) القضاء مظهر لامتثال ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعه لم يفتد فانت فلا تسمع الآن بعدها الا بأمر الا في الوقت والارث ووجود عذر شرعي وبه اتفق المفتي ابو السعود فليحفظ

اذا صار ضماناً فلا يخص ما ذرعه الامر الى الحاكم وبذلك لا يداع والبيع نسبية وتامه في
 البحر وقفيه عن الخزانة اذا اجر الوصي والاب والجد والقاضي الصغير في عمل من الاعمال
 فان حسيح جوازها وان كانت بأقل من اجرة المثل اه اى لان للوصي والاب والجد استعماله
 بلا عوض بطريق التهذيب والرياسة فبالعوض أولى كما في السابع والعشرين من جامع
 الفصولين وتام ابحاث هذه المسائل فيه (قوله ومتى جاز الخ) تقيد لقوله ولا الملتقط بما اذا
 كان قبل جواز التصديق بها وهذا ذكره الزيلعي في مسائل شتى آخر الكتاب بقوله الا ان الملتقط
 اذا نشد اللقطة ومضى مدة النشدة ينبي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق بها
 عليه في هذه الحالة جاز فالقرض أولى اه ففهم (قوله ولو قضي بالجور الخ) القضاء بخلاف
 الحق اما عن خطأ او عمد وكل على وجهين اما في حقه تعالى او حق العبد فالخطأ في حق العبد
 اما ان يمكن فيه التدارك والرد الا ان يمكن بأن قضي بمال او صدقة او طلاق واعتاق ثم
 ظهر ان الشهود عييد او كفار او محدودون في قذف يبطل القضاء ويرد العبد رقيقاً والمرأة الى
 زوجها والمال الى من اخذ منه وان لم يمكن الرد بأن قضي بالقصاص واقتصر لا يقتل المقضي له
 ويصير صورة القضاء شبهة مانعة بل تجب الدية في مال المقضي له وهذا كله اذا ظهر خطأ
 القاضي بالبيئة او باقرار المقضي له فلو باقرار القاضي لا يظهر في حق المقضي له حتى لا يبطل
 القضاء في حقه واما الخطأ في حقه تعالى بأن قضي بحد زنا او سرقة او شرب واستوفى الحد ثم
 ظهر ان الشهود كما مر فالضمان في بيت المال وان كان القضاء بالجور عن عمد واقربه فالضمان
 في ماله في الوجوه كلها بالجناية والاتلاف ويعزر القاضي ويعزل عن القضاء عن الهندية
 ما خصه (تنبيه) * القاضي اذا قس مسألة على مسألة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة
 للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعى اما مع المدعى فلانه أتم باخذ المال واما مع
 القاضي فلانه اتم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا وبعض اذكاه خوارزم
 قاس المفتي على القاضي فاوردت ان القاضي صاحب مباشرة للحكم فكيف يؤخذ السبب
 مع المباشر فانقطع وكان له ان يقول ان القاضي في زماننا ماجأ الى الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك
 يلام لانه غير عالم حتى يقضى بعلمه بزاوية قبيل الشهادات قلت وفيه نظر فان هذا لا يسمى الجاء
 حقيقة والازم ان تنقطع النسبة عن المباشر الى المتسبب كما لو اكره رجل آخر باتلاف عضو
 على اخذ مال انسان فان الضمان على المكروه بالكسر لصيرورة المكروه بالفتح كالاتى ولا شك
 ان ما هنا ليس كذلك فلم تنقطع النسبة عن المباشر وهو القاضي وان اتم المتسبب وهو المفتي
 ولا يقاس هذا على مسألة تضمين الساعي الى نظام مع ان الساعي متسبب لام مباشر فان
 تلك مسألة استحسانية خارجة عن القياس زجرا عن السعاية لكن قد يقال ان هذا حكم
 الضمان في الدنيا والكلام في الخصومة في الآخرة ولا شك في ان كلا من المباشر والمتسبب
 ظالم أتم وللمظالم الخصومة معهما وان اختلف ظلمهما فان المباشر ظلمه اشد كمن امسك رجلا
 حتى قتله آخر (قوله انزل عن القضاء) الظاهر ان هذا وما بعده مبنيان على رواية انزاله
 بالفسق وتقدم ان المذهب انه لا يعزل بل يستحق العزل (قوله وفيه) لم يذ كر ذلك في المنع
 فيعود الضمير الى السراج (قوله وشهادته) اى اذا اراد ان يشهد شهادة عند القاضي المولى

في نفس القاضي الجور

ومتى جاز الملتقط التصديق
 فالاقراض أولى (ولو قضي
 بالجور فالغرم عليه في ماله
 ان تمعدا واقربه) اى
 بالعمد (ولو خطأ فالغرم
 على المقضي له) ددر وفي
 المنع معزياً للسراج قال
 محمد لو قال تعدت الجور
 انزل عن القضاء وفيه
 عن أبي يوسف اذا غلب
 جوره ورشوته ردت
 قضايه وشهادته

مطلب

اذا قس القاضي واخطأ
 فالخصومة للمدعى عليه
 مع القاضي والمدعى
 يوم القيامة

للمتولى اقراض ما فضل من غلة الوقف لواحزاه ومقتضاه انه لا يختص بالقاضى مع انه
 صرح في البحر عن الحرانة ان المتولى يضمن الا ان يقال انه حيث لم يكن الاقراض احرز
(قوله) والغائب زاد في البحر وله بيع منقوله اذا خاف التلف اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم
 فلا لانه يمكنه بعثه اليه اذا خاف التلف اه وانظر هل يقيد اقراضه ماله بما اذا لم يعلم مكانه
(قوله) واللقطة الظاهر قراءته بالنصب عطفًا على مال ويجوز جره عطفًا على المضاق اليه
 وهو اولى للثلاثة منصوبًا بين مجرورين لكن الاضافة فيه بيانية وفيما قبله وما بعده لامية تأمل ثم
 الظاهر ان المراد باقراض القاضى اللقطة هنا ما اذا دفعها للمتقط اليه والاقتصر فيهما من
 تصدق او امسك للمتقط تأمل **(قوله من ملى)** بالهمز في المصباح رجل ملى على فعل غنى
 مقتدر ويجوز الابدال والاذغام اه اى ابدال الهمزة ياء واذغامها في الياء **(قوله)** حيث
 لا وصى) هذا الشرط زاده في البحر بحثًا بقوله وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضى عدم
 وصى لليتيم فان كان له وصى ولو منصوب القاضى لم يجز لانه من التصرف في ماله وهو ممنوع
 منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية اه ورده محشيه الرملى بأن اطلاق المتون على خلافه
 وبأنه اذا لم يجز منه والوصى ممنوع من الاقراض امتنع النظر لليتيم ولا قائل به تأمل اه
 لكنه أفتى في وصايا الخيرية بأن للوصى اقراض مال اليتيم بأمر القاضى اخذًا مما في وقف
 البحر عن القنية من ان للمتولى اقراض مال المسجد بأمر القاضى قال والوصى مثل القيم
 لقولهم الوصية والوقف اخوان فلم يمتنع النظر لليتيم بهذه الجهة نعم يرد على البحر ان الوصى
 اذا كان لا يملك الاقراض بدون اذن القاضى علم ان ذلك لم يدخل تحت وصايته بل بقي للقاضى
 فلم يكن ممنوعًا منه مع وجود الوصى كالوصب وصيا على يتيمة ليس لها ولى فللقاضى ان يزوجهما
 بنفسه او يأذن للوصى بتزويجهما وليس للوصى ذلك بدون اذن اذ لا يدخل تحت وصايته
 بخلاف بيع مال اليتيم ونحوه فليس للقاضى فعله مع وجود الوصى فلذا لم يذكر هذا القيد
 في المتون فافهم **(قوله)** ولا من قبله مضاربة الخ) في البحر عن جامع الفصولين ان مالك القاضى
 اقراضه اذا لم يجد ما يشتره له يكون غلة لليتيم لا للوجود اه او وجد من يضارب لانه انفع اه
 اى انفع من الاقراض وما قيل ان مال المضاربة امانة غير مضمون فيكون الاقراض اولى
 فهو مدفوع بأن المضاربة فيها ربح بخلاف القرض **(قوله)** ولا مستغلا يشتره) اى ما يكون
 فيه لليتيم غلة كما علمت وهو منصوب بالمعطف على محل اسم لا الاولى والا كان حقه الرفع
 او البناء على الفتح كالايحفي **(قوله)** ليحفظه) اى بالاستذكار للعالم واسماء الشهود ونحو ذلك
(قوله) لا يقرض الاب) اى في اصح الروايتين فتح قال في البحر وفي خزائن الفتاوى الصحيح
 ان الاب كلقاضى فقد اختلف التصحيح والمعتمد ما في المتون وشمل ما اذا اخذ مال ولده الصغير
 قرضًا لنفسه وهو مروى عن الامام وقيل له ذلك ولم أر حكمه الجدل في جواز اقراضه على
 رواية جواز له الاب والظاهر انه كلاب لقولهم الحد ابوالاب كلاب الا في مسائل واختلفوا
 في اعارة الاب مال ولده الصغير وفي الصحيح لاه **(قوله)** لانه لا يقضى لولده) لانه ربما يكثر
 المستقرض فيحتاج للينة والقضاء بها ط **(قوله)** ولا الوصى) فلو فعل لا يعد خيانة فلا يعزل به
 وكذا ليس له ان يستقرض لنفسه على الاصح فلو فعل ثم اتفق على اليتيم مدة يكون متبرعا

والغائب) واللقطة (واليتيم)
 من ملى مؤتمن حيث
 لا وصى ولا من قبله مضاربا
 ولا مستغلا يشتره وله
 اخذ المال من أب مبدر
 ووضعه عند عدل قنية
 (ويكتب الصك) ندبا
 ليحفظه (لا) يقرض
 (الاب) ولو قاضيا لانه
 لا يقضى لولده (و) لا
 (الوصى) ولا للمتقط فان
 اقراضوا ضمنوا لعجزهم
 عن التحصيل بخلاف
 القاضى ويستثنى اقراضهم
 للضرورة كحرق ونهب
 فيجوز اتفاقا بحرم

لالورثة) هذا مقيد بما اذا لم تستق الورثة على اداء الدين كله من مالهم لما في التامن والعشرين من جامع الفصولين لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلمهم ذلك ولو اختلفوا فلو وصى بيها لدينه وصاياه ولا يلتفت الى قولهم ثم قال وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته الى الغرماء لالا الى الوارث الاخر اه وقوله بأداء قيمته الخ قال الرملي في حاشيته عليه هذا اذا لم يكن الدين زائدا لانه ذكر قبله ان الدين لو كان زائدا على التركة فلمهم استخلاصها بأداء دينه كله لا بقدر تركته كقن حتى يفديه مولاه بأرشه (قول له لالورثة) اى الابرض الغرماء حتى لو باع الوارث اى بدون رضا الغرماء لا ينفذ وكذلك المولى اذا هجر على العبد المأذون وعليه دين يحيط ليس للمولى ان يبيع العبد وما في يده واما يبيعه القاضى كذا هذا منح عن العمادية ثم ذكر عن الفتية قولين ثانيهما ان القاضى انما يبيع التركة المستغرقة لتقضاء الدين اذا امتنع الورثة عن بيعها ولم يحك ترجيحا لكن اقتضاره في المتن على القول الاول تبعاً للدرر يفتد ترجيحه وحكى القولين في التارخانية والبرازية ايضا ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا على التركاني ما نصه اقول فلذا القضاء الآن يأذنون لبعض ورثة الميت المستغرقة تركته بالدين يبيعها لوفاء دينه توفيقاً بين القولين وعملا لهما «تنبيه» * لم يذكر بيع الوصى وفي جامع الفصولين يصح بيع الوصى تركة مستغرقة لوقبقيمتها وليس للغرماء ابطاله (قول له لعدم ملكهم) قال في جامع الفصولين ولو استغرقها دين لا يملكها يارث الا اذا أبرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اموال اوداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فقصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابناء قنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقرن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه اه وتام الكلام على ذلك في المنح * «تنبيه» * قيد بالتركة المستغرقة لان غيرها ملك للورثة وفي جامع الفصولين عليه دين غير مستغرق فللجاضر من ورثته يبيع حصته لحصته من الدين لا يبيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر اذالدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرامان التركة ليقضى دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاء صح لانه يبيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداه الدين يكون بيعا كذا هذا (قول له حيث كان الدين لغريمهم) قال في جامع الفصولين استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع ارثه اذا كان هو وارثه لا غير اه ومفاده انه لو كان الدين لبعض الورثة فهو كدين الاجنبي بالنسبة الى باقى الورثة * «تنبيه» * ذكر الحثير الرملي في حاشية الفصولين ان قوله هنالما يمنع ارثه لا ينافى مامر آتفا من ان الوارث لو ادى ديم الغريم بلا شرط تبرع لا يملكها لانه يثبت له الرجوع بأداء الدين بعد ان لم يكن له ملك فلا يملك الفن الاجمالي القاضى بخلاف الاستغراق بدينه ابتداء اذا مانع يمنعه من الملك اه (قول له يقرض القاضى الخ) اى يستحب له ذلك لانه لكثرة اشتغاله لا يمكنه ان يباشر الحفظ بنفسه والدفع بالقرض انظر لليتم لكونه مضمونا والوديعة امانة وينبغي له ان يتفقد احوال المستقرضين حتى لو اخل احدهم أخذ منه المال وتامه في البحر وليس للقاضى ان يستقرض ذلك لنفسه ط عن الهندية (قول له مال الوقف) ذكره في البحر عن جامع الفصولين لكن فيه ايضاً عن العدة يبيع

لالورثة) لعدم ملكهم
حيث كان الدين لغريمهم
(يقرض القاضى مال
الوقف

مطلبه

دفع الورثة كرما من
التركة الى احدهم ليقضى
دين مورثهم فقضاء يصح

مطلبه

للقاضى اقراض مال اليتيم
ونحوه

* ومنها ما اقام الحاضر على القائل بنية ان الولي الغائب قد عفا فتقبل البيعة في جميع هذه
 الصور ويتضمن القضاء على الحاضر القضاء على الغائب فيها اح (**قوله** لا يقبل) لان
 الشرط ليس باصل بالنسبة الى المشروط بخلاف السبب فان قضى فقد قضى على الغائب ابتداء
 فهستأنى ط قلت والمتبادر من اطلاقهم انه لا يقبل في حق الحاضر ولا في حق الغائب ويؤيده
 ما في البحر عن جامع الفصولين علق طلاقها بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلا نية الغائبة
 عن المجلس هل تسمع حال الغيبة فيه روايان والاصح انها لا تقبل في حق الحاضرة والغائبة
 فلا طلاق ولا نكاح اه لكن نقل عنه عقبه فرعا آخر وهو ادعت عليه انه كفل بمهر هاعن
 زوجها لو طلقها ثلاثا وانه طلقها ثلاثا فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلاث
 فبرهنت به يحكم لها بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب اه والظاهر انه خلاف الاصح
 بقربنة قوله والاصح انها لا تقبل الخ (**قوله** في الاصح) مقابله ما حكاه في الفتح عن بعض
 المتأخرين كفضح الاسلام والارزجندی انهم اتفوا فيه بانتصاب الحاضر خصما اى فالشرط
 عندهم كالسبب ومقابله ايضا ما ذكرناه اتفانم قبولها في حق الحاضر لا الغائب (**قوله** يقبل
 لعدم ضرر الغائب) وذكر في الفتح انه ليس في هذا قضاء على الغائب بشئ اذ ليس فيه ابطال
 حق له اه اى لان دخول الغائب الدار لا يترتب عليه حكم لكن قال ط لو كان الغائب علق
 طلاق امرأته بدخول الدار فالظاهر انه في حكم الاول للزوم الضرر اه (**قوله** ومن حيل
 اثبات العتق الخ) هي من جملة الصور التسع والعشرين المارة (**قوله** ومن حيل الطلاق
 الخ) الاولى اسقاطه لقول البحر واما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف من ان الشرط
 كالسبب قال في جامع الفصولين ومع هذا لو حكم بالحرمة نفذ لاختلاف المشايخ اه قات
 يعنى اذا كان الحاكم مجتهدا اما المقلد فلا يصح حكمه بالضعيف كما ذكرناه سابقا نعم نقل في
 البحر بعد هذا عن الخلاصة الطريق في اثبات الرضائية ان يعلق وكالة بدخوله فيتنازعان في
 دخوله فيشهد الشهود فيقضى بالوكالة وبدخوله اه قال في البحر وعليه ثابت طلاق معلق
 بدخول شهر حيلة فيه ولو كان الزوج غائبا لان هذا ليس من قبيل الشرط لانه لا بد ان يكون
 فعل الغائب وكذا اثبات ملك او وقف او نكاح فيعلق وكالة بملك فلان ذلك الشئ اوبوقنية
 كذا او يكون فلانة زوجة فلان ويدعى الوكيل فيقول الخصم وكالتك معلقة بما لم يوجد
 فيقول الوكيل بل هي منجزة لتعلقها بكذا وبرهن على الملك ونحوه ولا يعلق بفعل الغائب كان
 نكح ان وقف ان طلق ان ملك هذا مظهر لى اه ملخصا قلت وفيه نظر لان المانع اثبات
 الضرر بالغائب قال في الفتح الاصل ان ما كان شرطا لثبوت الحق للحاضر من غير ابطال حق
 للغائب قبل البيعة فيه اذ ليس فيه قضاء على الغائب وما تضمنه ابطالا عليه لا تقبل اه فعلم
 ان المناط ابطال حق الغائب سواء كان الشرط فعلا او لا فلا فرق بين كون الشرط ان نكح
 او ان كانت منكوحته فتضرب هذه المسائل على ما في الخلاصة غير ظاهر اذا فيها ليس فيه
 حكم على غائب اصلا بخلاف هذه المسائل فان فيها الحكم على الغائب ابتداء بما يتضرر به
 ولو ملكا فانه قد يلزم منه ضرر واضح اليد المدعى انه ملكه وغير ذلك فتدبر (**قوله** ومن اراد
 ان لا يرزى الخ) ان كانت هذه الحيلة صدقا فلا وجه لتسميتها حيلة ولا لقوله ومن اراد ان لا يرزى

(لا) يقبل في الاصح
 اذا كان فيه ابطال حق
 الغائب) فلو لم يكن كما
 اذا علق طلاق امرأته
 بدخول زيد الدار يقبل
 لعدم ضرر الغائب ومن
 حيل اثبات العتق على
 الغائب ان يدعى المشهود
 عليه ان الشاهد عبد فلان
 فبرهن المدعى ان مالكه
 الغائب اعتمه تقبل ومن
 حيل الطلاق حيلة الكفالة
 بمهرها معلقة بطلاقها
 ودعوى كفالاته بنفقة
 العدة معلقة بالطلاق ومن
 اراد ان لا يرزى خيلته
 ما في دعوى البرازية ادعى
 عليها ان زوجها الغائب
 طاقها وانقضت عدتها
 وتزوجها فاقرت بتزويجه
 الغائب وانكرت طلاقه

ان له على فلان الغائب كذا وان هذا كفيل عنه بأمره يقضى على الغائب والحاضر لانها
 كالمواضة ولو لم يقل بأمره لا يقضى على الغائب * ومنها لو أقام بيته انه كفيل بكل ماله على
 فلان وان له على فلان انما كانت قبل الكفالة يقضى على الحاضر والغائب ولا يحتاج الى دعوى
 الكفالة بأمره بخلاف الاولى لان الكفالة المطابقة لا توجب المال على الكفيل مالم توجبه
 على الاصيل فصار كأنه علق الكفالة بوجود المال على الاصيل فانصب عن الغائب خصما
 * ومنها ان القاذف اذا قال انا عبد فلان فلاحد على فأقام المقدوف بيته ان فلانا اعتقه حد
 وكان قضاء على الغائب بالعق * ومنها لو قال له يا ابن الزانية فقال القاذف امه أمة فلان فأقام
 المقدوف بيته انها بنت فلان القرشية يحكم بالنسب ويحد * ومنها لو أقام بيته انه ابن عم الميت
 فلان وان الميت فلان بن فلان يجتمعان الى اب واحد وانه وارثه فحسب قضى بالميراث والنسب
 على الغائب * ومنها لو أقام بيته ان ابوي الميت كانا مملوكين اعتقهما ثم ولد لهما هذا الولد ومات
 وانه مولاه ووارثه قضى بالولاء وكان قضاء بالولاء على الابوين وحرية المولودين بعد عقهما
 * ومنها لو قال لداثر العبد المأذون ضمننت لدينك عليه ان اعتقه مولاه فأقام بيته عليه ان مولاه
 اعتقه بعد الضمان والعبد والمولى غائبان يقضى بالضمآن وكان قضاء بالعق للغائب وعلى
 الغائب * ومنها لو قال المشهود عليه الشاهد عبد فأقام المدعى أو الشاهد بيته ان مولاه اعتقه
 قبل الشهادة * ومنها لو ادعى شيئا في يد رجل انه اشتراه من فلان وأقام بيته يقضى له بالملك
 والشراء من فلان * ومنها ما لو قذف عبدا فأقام المقدوف بيته ان مولاه كان اعتقه وادعى كمال
 الحد * ومنها ما لو أقام العبد المشتري بيته ان البائع كان اعتقه او رجل آخر اعتقه وهو يملكه
 * ومنها ما لو قال لرجل ما بايعت فلانا فعلى فأقام الرجل بيته على الضامن انه باع فلانا عبده بألف
 * ومنها ما لو أقام بيته على رجل انك اشتريت هذه الدار من فلان وانشفعيها * ومنها ما لو قال لرجل
 على الف فاقضها فأقام المأمور بيته انه قضاه يقضى بقض الغائب والرجوع على الآخر * ومنها
 ما لو قال لغيره الذي في يدي فلان فاشتره لى واقتد الثمن فأقام المأمور بيته انه فعل ذلك * ومنها
 ما لو قال لرجل اضمن لهذا ما دابني فضمن فأقام الضمين بيته ان فلانا دابنك كذا وانى قضيت
 عنك * ومنها الكفيل بامر اقام بيته على الاصيل انه اوفى الطالب * ومنها ما لو اقام بيته على ان له
 على فلان الف وانه احال بماعليه * ومنها لو اقام بيته على رجل انه كان لفلان عليك الف
 أحلته بهاعلى واديتها اليه ومنها ما لو طالب البائع المشتري بالثمن فأقام هو بيته انه احال بالثمن
 على فلان * ومنها ما لو قال لرجل ان جنى عليك فلان فانا كفيل بنفسه فأقام بيته انه جنى عليه
 فلان ومنها ما لو اقام بيته على رجل في يده دار انها له فأقام ذوا اليد بيته ان فلانا وهبها له
 وسلم او ادع او باع * ومنها ما لو اقام ذوا اليد بيته ان المدعى باعها من فلان وقبضها تبطل بيته
 المدعى ويلزم الشراء الغالب * ومنها ما لو قال ذوا اليد او دعته فلان فغضب المدعى تخليفه به
 فكفى ضى عليه نفذ على فلان * ومنها ما لو قال وصل الى من زيد وكيل فلان بأمره او من غاصب
 منه وحلف المدعى ما يعيل دفع زيد فقضى عليه نفذ على فلان * ومنها ما لو اقام بيته على عبد ان
 مولاه اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك او استدان منه واشترى منه او باع منه * ومنها ما قيل انه
 لو قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فأقامت بيته على الحاضر ان فلانا طلق امرأته

الحى وأولاد الميت فأقام الحى بيته على واحد من أولاد الإخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقي ثم قال وقف بين جماعة تصح الدعوى من واحد منهم أو وكيله على واحد منهم أو وكيله اذا كان الوقف واحدا وتماه في البحر (قول له) اى لو الوقف ثابتا) اما اذا لم يكن ثابتا وأراد اثبات انه وقف فلا وقدما في الوقف تقرير هذه المسئلة بأنم وجه وذكرنا هناك مسائل اخرى ينتصب فيها البعض خصما عن غيره (قول له) خرج المسخر) هو من ينسبه القاضي لسمع الدعوى على الغائب (قول له) كـايجي) اى قريبا اى مانلا للمباين من قصيده بغير الضرورة (قول له) أو حكما) اى بأن يكون قيامه عنه حكما الامر لازم فتح (قول له) سببا لاحالة) اى لاحتموله عن السببية فأحترز بكونه سببا عما يكون شرطا وسيد كر المصنف وبقوله لاحالة عما يكون سببا في حال دون حال وعمما لا يكون سببا الا بالبقاء الى وقت الدعوى فما يكون سببا في حال دون حال يقبل في حق الحاضر دون الغائب وبيانه في مسلتين الوكيل بنقل العبد الى مولاة أو بنقل المرأة الى زوجها فاذا برهن العبد انه حرره أو المرأة انه طلقها ثلاثا يقبل في حق قصر يد الحاضر لافي ثبوت العتق أو الطلاق فان المدعى هنا على الغائب وهو العتق أو الطلاق ليس سببا لاحالة للمدعى على الحاضر وهو قصر يده بانزاله عن الوكالة لانه قد يتحقق العتق والطلاق بدون انزال وكيل بان لا يكون هناك وكالة اصلا وقد يتحقق موجبا للانزال بان كان بعد الوكالة فليس انزال الوكيل حكما أصليا للطلاق والعتاق فمن حيث انه ليس سببا لحق الحاضر في الجملة لا يكون الحاضر خصما عن الغائب ومن حيث انه قد يكون سببا قبلنا البينة في حق الحاضر بقصر يده وانزاله واما ما لا يكون سببا الا بالبقاء الى وقت الدعوى فلا يقبل مطلقا وبيانه في مسائل منها مالو برهن المشتري فاسدا على البيع من غائب حين أراد البائع ففسخ البيع للفساد لا يقبل في حق الحاضر في الفسخ ولا في حق الغائب في البيع لان نص البيع ليس سببا لبطلان حتى الفسخ لجواز انه باع من الغائب ثم فسخ البيع بينهما وان شهدوا ببقاء البيع وقت الدعوى لا يقبل لانه اذا لم يكن خصما في اثبات نفس البيع لم يكن خصما في اثبات البقاء لان البقاء تبع للابتداء وتماه في الفتح وغيره (قول له) فلو شرى أمة) فترعى على قوله لاحالة فكان الاولى ذكره عند قول المصنف ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا بان يقول بخلاف ما لو شرى أمة بخلاف ما لو كان ما يدعى على الغائب شرطا الخ ليكون ذكر محترزا للقيود في محمل واحد (قول له) يقبل) اى برهانه لافي حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعى شيان الرد بالعيب على الحاضر والسكاح على الغائب والثاني ليس سببا الاول الا باعتبار البقاء لجواز ان يكون تزوجها ثم طلقها وان برهن على البقاء اى انها امرأته للحال لا يقبل ايضا لان البقاء تبع للابتداء فتح (قول له) مثاله) لاحاجة اليه لاغتناء الكافي عنها اح (قول له) من فلان الغائب) زاد في الفتح وهو ملكها اى لان مجرد الشراء لا يثبت الملك للمدعى لا احتمال كونها لغير البائع وهو فضولى (قول له) لان الشراء من المالك) هذا هو المدعى على الغائب (قول له) سبب الملكية) اى والملكية هنا هي المدعى على الحاضر (قول له) تسعا وعشرين) قال في المنع وفي المحتجى بعد ان علم بعلامه (شط) كل من ادعى عليه حق لا يثبت عليه الا بالقضاء على الغائب فالقضاء على الحاضر قضاء على الغائب وتظهر ثمرته في مسائل منها اقام بيته

اى لو الوقف ثابتا كما مر في بابه (او) نائبه (شرعا) كوصى) نصبه (القاضي) خرج المسخر كما سيجي (او) حكما بأن يكون ما يدعى على الغائب سببا) لاحالة فلو شرى أمة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كال (لما يدعى على الحاضر) مثاله (كأذا) ادعى دارا في يد رجل و (برهن) المدعى (على ذى اليد انه اشترى) الدار (من فلان الغائب فحكم) الحاكم (على ذى اليد (الحاضر كان) ذلك (حكما على الغائب) ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب الملكية لاحالة وله صور كثيرة ذكرتها في المحتجى تسعا وعشرين (ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا) لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاة انه علق عنقه بتطبيق زوجة زيد وبرهن على التطلق بغيره زيد

مطلب

المسائل التي يكون القضاء فيها على الحاضر قضاء

على الغائب

او مقرر الا انه في الدين يسم اليه جنس حقه اذا وجد في يد من يكون مقراباً به مال الغائب
المقر ولا يبيع في ذلك العرض والعقار لان البيع قضاء على الغالب فلا يجوز بحر عن شرح
الزيادات للغائب لكن في الخامس من جامع الفصولين عن الحائبة غاب المدعى عليه بعد
ما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البيعة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البيعة
لا يحكم بها قال ابو يوسف يحكم وهذا ارفق بالناس ولو برهن على الموكل فغاب ثم حضر
وكيله او على الوكيل ثم حضر موكله يقضى بتلك البيعة وكذا يقضى على الوارث بيعة قامت
على مورثه (قوله اي لا يصح) لما في الفتح من ان حضرة الحضم ليتحقق انكاره شرط لصحة
الحكم بحر (قوله اي لا ينفذ) هذه العبارة غير محررة لان في الصحة يستلزم في النفاذ وايضا
فالحكم صحيح وانما الخلاف في نفاذه بدون تنفيذ قاض آخر كما افاده ح ولذا فسر في البحر
كلام الكتبي بعدم الصحة ثم قال والاولى ان يفسر بعدم النفاذ لقولهم اذا نفذه قاض آخر يراه
فيه ينفذ ثم ذكر اختلاف التصحيح وسيأتي في كلامه المشرح (قوله كوكيله) اطلقه فشمع ماذا
كان وكسلا في الخصومة والدعوى او وكلا للقضاء كما اذا اقيمت البيعة عليه فوكل يقضى
عليه ثم غاب كما في القنية بحر (قوله ووصيه) اي وصى الميت فزالميت غائب ووصيه قائم
مقامه حقيقة ويجوز عود الضمير الى الصغير المعلوم من المقام فانه في حكم الغائب وشمع وصى
الوصى ولو قل كوكيله لكان اولى ليشمل الاب والجد (قوله انما يحكم على الغالب والميت) ترك
الوقف ويظهر لي انه يحكم على الوقف فيما يتعلق به وعن الوقف فيما يتعلق به سائحات (قوله
يتنصب خصما عن الباقيين) اي في الميتم وعليه لكن اذا كان في عين فلا بد من كونها في يده فلو
ادعى عينا من التركة على وارث ليست في يده لم يسمع وفي دعوى الدين ينتصب احدهم خصما
وان لم يكن في يده شيء بحر وفيه من متفرقات القضاء انه ينتصب احدهم عن الباقي بشروط
ثلاثة كون العين كلياً في يده وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغائب انها ارث عن الميت اه
وقدما تمام الكلام على ذلك في كتاب الوقف واذا اثار الرمي في حاشيته على جامع الفصولين
ان اشتراطهم كون العين في يد المدعى عليه يشمل مالوكان المدعى بعض الورثة على بعض فسمع
الدعوى بشراء الدار من المورث وهي واقعة الفتوى اه (قوله وكذا احدث ربي الدين)
اي هو خصم عن الآخر في الارث وفاقا وكذا في غيره عندها لا عند اني خيفة وقوله قياس
وقولهما استحسان ثم على قولهما الغائب لو صدق الحاضر ان شاء شاركه فيما قبض او اتع
المطلوب بتعيينه جامع الفصولين ومقتضاه ان الدين للمدعى وشريكه واما الدعوى بدن لو احد
على اثنين فذكر قبله ما حاصله انه يقضى به عليه ما عنده في رواية وفي رواية وهي قول ابي يوسف
يقضى بخصمه على الحاضر ثم قال يحتمل ان يكون اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف
الروايات في جواز الحكم على الغائب (قوله واجنبي) اي من ليس وارثا ولا وصيا وقوله بيده
مال اليتيم الذي في البحر مال الميت وصورتها ما في جامع الفصولين وهب في مرض موته جميع
ماله او اوصى به فمات ثم ادعى رجل ديناً على الميت قيل تسمع بيته على من بيده المال وقيل يجعل
القاضي خصما عنه اي عن الميت ويسمع عليه بيته فظهر ان فيه اختلاف المشايخ (قوله
وبعض الموقوف عليهم) لما في القنية وقف بن اخوين ملت احدهما وبقي الوقف في يد

اي لا يصح بل ولا ينفذ
على المفتي به بحر (الاي
بمحضور نائبه) اي من
يقوم مقام الغائب (حقيقة
كوكيله ووصيه وموتى
الوقف) افاد بالاستثناء
ان القاضي انما يحكم على
الغائب والميت لا على
الوكيل والوصى فيكتب
في السجل انه حكم على
الميت وعلى الغائب بحضرة
وكيله وبحضرة وصيه جامع
الفصولين وافاد بالكف
عدم الحصر فان احد
الورثة كذلك ينتصب
خصما عن الباقيين وكذا
احد شريكي الدين واجنبي
بيده مال اليتيم وبعض
الموقوف عليهم

مغاب

فمن ينصب خصما عن غيره

مجتهدا) وكذا المجتهد كامر في كلام الفتح (قول له لا ينفذ اتفاقا) هذا مبنى على احدى الروايتين
 عن الامام في العامد اما على رواية النفاذ فلا تصح حكاية الاتفاق (قول له لكونه معزولا عنه)
 اى عن غير ما قيد به قال الشرنبلالى في شرح الوهبانية محل الخلاف فيما اذا لم يقيد عليه السلطان
 القضاء بصحيح مذهبه والافلاخلاف في عدم صحة حكمه بخلافه لكونه معزولا عنه اه ح
 قلت وتقييد السلطان له بذلك غير قيد لما قاله العلامة قاسم في تصحيحه من ان الحكم
 والفتوى بما هو مرجوح خلاف الاجماع اه وقل العلامة قاسم في فتاواه وليس للقاضى
 المتقدم ان يحكم بالضعف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لتصديق غير جميل
 ولو حكم لا ينفذ لان قضاءه قضاء بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع من ان القول الضعيف
 يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كباين في موضعه اه وقال ابن العرس واما المتقدم المحض
 فلا يقضى الا بما عليه العمل والفتوى اه وقال صاحب البحر في بعض رسائله اما القاضى
 المتقدم فليس له الحكم الا بالصحيح المتفق به في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف اه
 ومثله ما قدمه الشارح اول كتاب القضاء وقال وهو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه
 وغيره وكذا ما نقله بعد اسطر عن الملتقط (قول له وقد غيرت بيت الوهبانية) وهو
 ولو حكم القاضى بحكم مخالف * مقلده ما صح ان كان يذكر
 وبعضهم ان كان سهوا اجازته * عن الصدر لاعتنا صاحبه يصدر
 وقد افاد كلام الوهبانية الخلاف فيما اذا قضى به ساهيا اى ناسيا مذهبه وانه لا خلاف فيما اذا
 كان ذا كرا وهذا على احدى الروايتين عن الامام كما علمت ولما كان العمود المفتى به ما ذكره
 المصنف في المتن من عدم النفاذ اصلا اى ذا كرا او ناسيا غير الشارح عبارة النظم جازما بما هو
 المتعمد فاقوم لكن الاولى كما قال السامحان تغيير الشطر الثانى هكذا * لمعتمد فى رأيه فهو مهدر
 (قول له قلت واما الامير الخ) الذى رأيت في سير التارخانية قال محمد واذا امر الامير
 العسكر بشئ كان على العسكر ان يطيعوه الا ان يكون المأمور به معصية اه فقول الشارح
 نفذ امره بمعنى وجب امتثاله تأمل وقد مر ان السلطان لو حكم بين اثنين فالصحيح نفاذه وفى
 البحر اذا كان القضاء من الاصل ومات القاضى ليس للامير ان ينصب قاضيا وانولى عشرها
 وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه الخ وفى الاشياء قضاء الامير جائز مع وجود قاضى البلد
 الا ان يكون القاضى مولى من الخليفة كذا فى الملتقط اه والحاصل ان السلطان اذا نصب
 فى البلدة اميرا وفوض اليه امر الدين والدنيا صح قضاؤه واما اذا نصب معه قاضيا فلا لانه
 جعل الاحكام الشرعية للقاضى لا للامير وهذا هو الواقع فى زماننا ولذا قال فى البحر اول كتاب
 القضاء سلت عن تولية الباشا بالقاهرة قاضيا يحكم فى حادثة خاصة مع وجود قاضها المولى من
 السلطان فاجبت بعدم الصحة لانه لم يفوض اليه تقليد القضاء ولذا لو حكم بنفسه لم يصح اه
 (قول له كما قدمناه) اى فى اول الكتاب فى بحث رسم المفتى (قول له ولا يقضى على غائب) اى
 بالينة سواء كان غائبا وقت الشهادة او بعد ها وبعد الترتيبه وسواء كان غائبا عن المجلس او عن البلد
 واما اذا أقر عند القاضى فيقضى عليه وهو غائب لان له ان يظعن فى الينة دون الاقرار ولان
 القضاء بالاقرار قضاء اعانة واذا أئذ القاضى اقراره سلم الى المدعى حقه عينا كان اودينا

مطلب

الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الاجماع

مجتهدا كتحفة زماننا
 بخلاف مذهبه عامدا
 لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا
 عندها ولو قيده السلطان
 بصحيح مذهبه كزماننا
 قيد بالاخلاف لكونه
 معزولا عنه انتهى وقد
 غيرت بيت الوهبانية
 فقلت * ولو حكم القاضى
 بحكم مخالف * لمذهبه
 ما صح اصلا يسطر * قلت
 واما الامير فتى صادق
 فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما
 قدمناه عن سير التارخانية
 وغيرها فليحفظ (ولا
 يقضى على غائب ولاه)

مطلب

فى امر الامر وقضائه

مطلب

فى القضاء على الغائب

والزوج لا يراه يتبع رأى القاضى اجماعا وهذا كله اذا كان الزوج له رأى واجتهاد فلو عاميا
 اتبع رأى القاضى سواء قضى له او عليه هذا اذا قضى اما اذا افتى له فهو على الاختلاف
 السابق لان قول المتقى فى حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده اه بحر قلت وقوله فلو عاميا المراد
 به غير المجتهد بدليل المقابلة فيشمل العالم والجاهل تأمل قال فى الفتح والوجه عندى قول محمد
 لان اتصال القضاء بالاجتهاد الكائن للقاضى يرجعه على اجتهاد الزوج والاخذ بالراجح
 متعين وكونه لا يراه حاللا انما يمنع من قربان قبل القضاء امامه وبعد نفاذه باطنا فلا اه
(قوله قضى فى مجتهد فيه) اى فى امر يسوغ الاجتهاد فيه بأن لم يكن مخالفا لدليل كاسر بيانه
 وقوله بخلاف رأيه متعلق بقضى وحاصل هذه المسئلة انه يشترط لصحة القضاء ان يكون موافقا
 لرأيه اى لمذهب مجتهدا كان او مقلدا فلوقضى بخلافه لا ينفذ لكن فى البدائع انه اذا كان مجتهدا
 يبنى ان يصح ويحمل على انه اجتهد فاداه اجتهاده الى مذهب الغير ويؤيده ما قدمناه عن رسالة
 العلامة قاسم مستدلا بما فى السير الكبير فراجعوه وبه يتدفح تعجب صاحب البحر من صاحب
 البدائع واعلم ان هذه المسئلة غير مسئلة اشتراط كون القاضى عالما بالخلاف كما بينها عليه سابقا
(قوله اى مذهبه) اى اصل المذهب كالحنفى اذا حكم على مذهب الشافعى او نحوه او بالعكس
 واما اذا حكم الحنفى بمذهب ابى يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف
 رأيه درر اى لان اصحاب الامام ما قالوا بقول الاقدال به الامام كما وصحت ذلك فى شرح منظومى
 فى رسم المتقى عند قولى فيها

واعلم بأن عن ابى حنيفة ❀ جاءت روايات عدت متينة
 اختار منها بعضها والباقي ❀ يختار منه سائر الرفاق
 فلم يكن لغيره جواب ❀ كما عليه اقسام الاصحاب

(قوله وابن كمال) قال فى شرحه لم يقل بخلاف رأيه لانهما ان يكون الكلام فى المجتهد خاصة
 وليس كذلك **(قوله لا ينفذ مطلقا الخ)** قال فى الفتح لو قضى فى المجتهد فيه ناسيا لمذهبه مخالفا
 لرأيه نفذ عند ابى حنيفة رواية واحدة وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ فى
 الوجهين اى وجهى النسيان والعمد والفتوى على قولهما وذكر فى الفتاوى الصغرى
 ان الفتوى على قوله فقد اختلف فى الفتوى والوجه فى هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك
 لمذهبه عمدا لا يشعله الالهوى باطل لا لقصده جميل واما الناسى فلان المقلد مقلده الا ليحكم
 بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله فى القاضى المجتهد فاما المقلد فاما اولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة
 فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم اه قال فى الشرنبلالية عن البرهان
 وهذا صريح الحق الذى يعرض عليه بالتواجد اه وقال فى التهر وادعى فى البحر ان المقلد
 اذا قضى بمذهب غيره او رواية ضعيفة او بقول ضعيف نفذ واقرى ما تمسك به مافى البرازية
 اذا لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى على خلاف مذهب نفذ وليس لغيره نقضه وله
 نقضه كذا عن محمد وقال الثانى ليس له نقضه اه وما فى الفتح يجب ان يعول عليه فى المذهب
 وما فى البرازية تحمول على رواية عنهما اذ قصارى الامر ان هذا منزل بمنزلة الناسى لمذهبه وقدم
 عنهما فى المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد اولى اه مافى النهر وبأى قريبا ما يؤيده **(قوله من ليس**

مطلب
 فى قضاء القاضى بغير مذهبه

مطلب
 حكم الحنفى بمذهب ابى
 يوسف أو محمد حكم بمذهبه

(قضى فى مجتهد فيه
 بخلاف رأيه) اى مذهبه
 يجمع وابن كمال (لا ينفذ
 مطلقا) ناسيا او عامدا
 عندهما والائمة الثلاثة
 (وبه يفتى) يجمع ووقاية
 وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى
 وفى شرح الوهبانية
 لشرنبلالى قضى من ليس

عليه ثم اورد عليه اشكالا واجاب عنه وعليه المتون (قوله بخلاف الاملاك المرسله) وهي التي لم يذكر لها سبب معين فانهم اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا لان الملك لا بد له من سبب وليس بعض الاسباب بأولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء وفي النكاح والشراء يتقدم النكاح والشراء تصحيحا للقضاء درر قال في البحر ولو حذف الاملاك لكان اولى ليشمل ما اذا شهدوا بزور بدين لم يبينوا سببه فانه لا ينفذ وفي حكم المرسله الارث كإبائى وظاهر اقتضاره عليها انه لا ينفذ باطنا في النسب اجماعا كما في المحيط عن بعض المشايخ ونص الحنابلة على انه ينفذ عند ابي حنيفة فيه روايتان عنه والشهادة بتعق الامة كالشهادة بطلاق المرأة وببني ان تكون بالوقف كالتعق ولم أر نقلا في الشهادة بان الوقف ملك او بتزوير شرائط الوقف او ان الواقف اخرج فلانا وادخل فلانا زورا اذا اتصل به القضاء وظاهر الهداية ان ماعدا الاملاك المرسله ينفذ باطنا واذا قلنا بان الوقف من قبيل الاسقاط فهو كالطلاق والعناق اه ملخصا (قوله فظاهرا فقط اجماعا) فلا يحل للمقضى له الوطء والاكل والبس وحل للمقضى عليه لكن يفعل ذلك سرا والا فقهه الناس بحر (قوله ان كان سببا يمكن انشاؤه) كالبيع والنكاح والاجارة (قوله كالارث) فانه وان كان ملكا بسبب لكنه لا يمكن انشاؤه فلا ينفذ القضاء بالشهود زورا فيه باطنا اتفاقا بحر قال وسيأتي الاختلاف في باب اختلاف الشاهدين في انه مطلق او بسبب والمشهور الاول واختار في الكتر الثاني (قوله وكالو كانت المرأة محرمة الخ) هذا محترز قوله حيث كان المحل قابلا اح فاذ ادعى انها زوجته واثبت ذلك بشهادة الزور وهو يعلم انها محرمة عليه بكونها منكحة الغير او معتدته او بكونها مرتدة فانه لا ينفذ باطنا اتفاقا لانه وان كان للملك بسبب لكن لا يمكن انشاؤه واما ظاهرا فلا شك في نفاذه كسائر الاحكام بشهادة الزور في غير العقود والفسوخ وليس المراد بنفاذه ظاهرا حل الوطء له وحل تمكينها منه بل امر القاضي لها به اما الحل فهو فرع نفاذه باطنا وبما قرره ظهر انه كالارث فافهم (قوله وكالو علم القاضي الخ) محترز قوله والقاضي غير عالم بزورهم والظاهر انه هنا لا ينفذ ظاهرا كما لا ينفذ باطنا لعدم شرط القضاء وهو الشهادة الصادقة في زعم القاضي تأمل (قوله كالتقضاء باليمين الكاذبة) محترز قول المتن بشهادة قالوا الوادعت ان زوجها ابانها بثلاث فانكر خافه القاضي خلف والمرأة تعلم ان الامر كما قالت لاسمعها المقام معه ولان تأخذ من مبرائه شيئا وهذا لا يشكل اذا كان ثلاثا لبطان المحلية للانشاء قبل زوج آخر وفيها دون الثلاث مشكل لانه يقبل الانشاء واجيب بأنه انما يثبت اذا قضى القاضي بالنكاح وهنا لم يقض به لاعترافهما به وانما ادعت الفرقة زلي في الخلاصة ولا يحل وطؤها اجماعا بحر قلت والظاهر ان عدم النفاذ هنا في الباطن فقط تأمل * (تبيه) * اشار المصنف الى ان قضاء القاضي يحل ما كان حراما في معتقد المقضى له ولذا قال في الوالوجية ووقال لها انت طالق البتة فخاصمها الى قاض يراها رجعية بعد الدخول فقضى بكونها رجعية والزوج يرى انها بائنة او ثلاث فانه يتبع رأى القاضي عند محمد فيحل له المقام معها وقيل انه قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا يحل وان رفع الى قاض آخر لا ينفذه وان كان خلاف رأيه وهذا اذا قضى له فاقضى عليه باليمين او الثلاث

(بخلاف الاملاك المرسله)

اي المطلقة عن ذكر سبب

الملك فظاهرا فقط اجماعا

لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر

سببا معينا فعل الخلاف

ان كان سببا يمكن انشاؤه

والا لا ينفذ اتفاقا كالارث

وكالو كانت المرأة محرمة

بخوعدة او ردة وكالو علم

القاضي بكذب الشهود

حيث لا ينفذ اصلا

كالتقضاء باليمين الكاذبة

زلي ونكاح الفتح

مطلب

مهم المقضى له او عليه يتبع

رأى القاضي وان خالف

رأيه

ابى ذى اليه (قوله لم تسمع) هو الصواب لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء اه قية
 من باب دفع العداوى قلت ووجهه انه قضاء بيوم الموت قصدا لان ما تضمنه وهو عدم الشراء
 لاتصح البيئة عليه لانه نفى قتمحص قضاء بالموت فلا يصح (قوله وقيل تسمع) وعليه فبى من
 المستنابات كاتى البحر (قوله وسره الخ) مرتبطة بالمتن والمراد بيان وجه الفرق ولما كان خفيا
 عبر عنه بالسره (قوله من حيث انه موت) اما اذا كان المقصود من ذكره غيره مما تقام عليه
 البيئة فيكون هو محل النزاع فيدخل تحت القضاء كمسئلة دعوى الميراث فان المقصود من
 تاريخ الموت تقدم الملك ومسئلة دعوى الوكالة فان المقصود منه انزال الوكيل (قوله فانه من
 حيث هو محل للنزاع) قدمنا وجهه في عبارة الاجناس (قوله وينفذ القضاء بشهادة الزور)
 قد بها لانه لو ظهر الشهود عبيدا او كفارا او محدودين في قذف لم ينفذ اجامالنا ليست بحجة
 اصلا بخلاف الفساق على ما عرف ولا يمكن الوقوف عليهم فلم تكن شهادتهم حجة بجرم قال
 وفي الفتية ادعى عليه جارية انه اشتراها بكذا فانكر خالف فكل قفضى عليه بالتكول تحمل
 الجارية للمدعى ديانة وقضاء كما في شهادة الزور اه فعلى هذا القضاء بالتكول كالتقضاء
 بشهادة الزور اه (قوله ظاهرا وباطنا) المراد بالنفاذ ظاهرا ان يسلم القاضي المرأة الى الرجل
 ويقول سلمى نفسك اليه فانه زوجك ويقضى بالنفقة والقسم وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطؤها
 ويحل لها التحكين فبا بينها وبين الله تعالى ط (قوله حيث كان المحل قابلا الخ) شرطان
 للنفاذ وياتى في كلام الشارح محترضا (قوله في العقود) اطلقها فتمل عقود التبرعات قالوا
 وفي الهبة والصدقة روايتان وكذا في البيع باقل من قيمته في رواية لا ينفذ باطنا لان القاضي
 لا يملك انشاء التبرعات في ملك الغير والبيع باقل تبرع من وجه بحر (قوله كييع ونكاح)
 فلو قضى ببيع امة بشهادة زور حل للمكر وطؤها وكذا لو ادعى على امرأة نكاحا وهى
 جاحدة او بالعكس وقضى بالنكاح كذلك حل للمدعى الوطء ولها التحكين عنده بحر (قوله
 والفسوخ) ارادها ما يرفع حكم العقد فيشمل الطلاق ومن فروعها ادعت انه طلقها ثلاثا
 وهو ينكر واقامت بيته زور قفضى بالفرقة فتزوجت بآخر بعد العدة حل له وطؤها عند الله
 تعالى وان علم بحقيقة الحال وحل لاحد الشاهدين ان يتزوجها وبطأها ولا يحل للاول وطؤها
 ولا يحل لها تحمكه بحر (قوله لقول على الخ) قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل بلغنا عن على
 كرم الله وجهه ان رجلا اقام عنده بيته على امرأة انه تزوجها فانكرت قفضى له بالمرأة فقالت
 انه لم يتزوجنى فاماذا قضيت على نجد نكاحى فقال لا اجد نكاحك الشاهد ان زوجك قال
 وبهذا نأخذ فلوم ينفقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها
 ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وصيانة مائه اه من رسالة العلامة
 قاسم المؤلفة في هذه المسئلة وقوله وبهذا نأخذ دليل لما حكاه الطحاوى من ان قول محمد
 كقول ابن حنيفة (قوله ظاهرا فقط) اى ينفذ ظاهرا لا باطنا لان شهادة الزور حجة ظاهرا
 لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لان القضاء ينفذ بقدر الحجة درر (قوله وعليه الفتوى) نقله
 ايضا في النهستانى عن الحقائق وفي البحر عن ابى الليث لكن قال وفي الفتح من النكاح وقول
 ابى حنيفة هو الوجه اه قلت وقد حق العلامة قاسم في رسالته قول الامام بما لا مزيد

مطلب

في القضاء بشهادة الزور

لم تسمع وقيل تسمع وسره
 ان القضاء بالبيئة عبارة عن
 رفع النزاع والموت من حيث
 انه موت ليس محلا للنزاع
 ليرتفع باثباته بخلاف القتل
 فانه من حيث هو محل للنزاع
 كما لا يخفى) وينفذ القضاء
 بشهادة الزور ظاهرا و
 باطنا (حيث كان المحل
 قابلا والقاضى غير عالم
 بزورهم (في العقود)
 كييع ونكاح (والفسوخ)
 كاقالة وطلاق لقول على
 رضى الله تعالى عنه لتلك
 المرأة شاهداك زوجك
 وقالا وزفر والثلاثة
 ظاهرا فقط وعليه الفتوى
 شربنالية عن البرهان

بل بطريق اليقين بكدب المدعى وارجع الى الحلية من كتاب الشهادة في الفصل الثامن عشر يظهر لك صحة ماقلته اه ويا ترى ما يؤيده (قوله لا تقبل) قال في الاجناس وفرق محمد بينهما بان القتل يتعلق به حق لازم والموت ليس فيه حق لازم وبيانه ان القتل ظلما لم يحل عن قصاص اودية وفي قبول بينة المرأة على النكاح في زمان متأخر اسقاط اصل القتل لامتناع ان يكون مقتولا في زمان ثم يبقى حيا فيتزوج فكان ثبوت القتل يتضمن حقا لازما ما قلنا تضمنت بينة المرأة اسقاط هذا الحق لم يعتد بها ولا كذلك بينة الابن على الموت لان المرأة بينها لامتناع اسقاط حق الابن لان الابن يرث مع المرأة كايث اذا انفرد فلم تتعارض البيتان في الارث بين اسقاطه وانباته فلذلك لم يتمتع قبول بينتها اه وفي البرازية وكذا لو برهن الوارث انه قتل مورثه فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء اه يبرى (قوله وكذا جميع العقود) كاليك والهبة والنكاح فانها كالقتل تدخل تحت القضاء فلو برهن انه باعه كذا يوم كذا وبرهن آخره باعه بعد ذلك لم تقبل ولو برهن انه باعه قبله يكون دفعا وفي الوالوجية ولو اقامت امرأة البينة انه تزوجها يوم النحر بركة ففضى بشهودها ثم اقامت اخرى بينة انه تزوجها يوم النحر بجراسان لا تقبل بينتها لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ (قوله الا في مسألة الزوجة الخ) اي فان يوم القتل لا يدخل فيها تحت القضاء وصورتها كما في البحر عن الظهيرية ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواء واقام البينة على ذلك فبطلت امرأته ومعها ولد واقامت البينة ان والدها تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد ولا يابطل بينة الابن على القتل وكان هذا الاستحسان للاحتياط في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تأت بالولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة وهذا قول ابي يوسف ومحمد اه لكن قوله ولا يابطل بينة الابن على القتل يناق دعوى الاستثناء وعن هذا قال الخبر الرملي في حاشية البحر في اول باب دعوى الرجلين الظاهر ان حرف النفي زائد ولم يذكره في التارخانية حيث قال وابطل بينة الابن على القتل والقياس ان يقضى بينة القتل اه قلت ويستثنى ايضا مسألة اخرى ذكرها في دعوى البحر عن خزانة الاكل برهن انه قتل ابي منذسة وبرهن المشهود عليه ان اباه صلى بالناس الجمعة الماضية قال ابو حنيفة الاخذ بالاحداث اولى اذا كان شيا مشهورا اه قال الرملي وهذا يتقيد بما مضى ايضا وهو قيد لازم لا بد منه حتى لو اشهر موت رجل عند الناس منذ عشرين سنة فادعى رجل انه اشترى منه داره منذ سنة لا يقبل ثم رأيت ما يشهد به صريحا في التارخانية في الفصل الثامن في التهاثر لو ادعى المشهود عليه ان الشهود محدودون في قذف من قاضي بلد كذا فاقام الشهود ان القاضي مات في سنة كذا لا يقضى به اذا كان موت القاضي قبل تاريخ شهود المدعى عليه مستفيضا اه مختصرا فراجعه ان شئت اه (قوله من الاول) وهوان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء (قوله ادعيه ميراثا الخ) قدمناه عن البرازية (قوله برهن الوكيل) اي قبض المال جامع للصوابين (قوله صح الدفع) اي اذا برهن المطلوب على الموت لانه ينزع بل الوكيل فاحكم بالموت هنا لانذاته بل لاجل العزل (قوله من ابيه) اي

ولو برهن على قتله فيه
 فبرهن ان المقتول نكحها
 بعده لا تقبل وكذا جميع
 العقود والمداينات الا في
 مسألة الزوجة التي معها
 ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ
 مناقض لما قضى القاضي به
 من يوم القتل اشباه واستثنى
 محشوها من الاول مسائل
 منها ادعيه ميراثا فلا سبقها
 تاريخا * برهن الوكيل على
 وكالته وحكم بها فادعى
 المطلوب موت الطالب
 صح الدفع * برهن انه
 شرهه من ابيه منذ سنة
 وبرهن ذواليد على موته
 منذ سنتين

عد هذه الصورة من جهة لا ينفذ تخالفته الدليل لكن نقل ط عن المهندبة حكاية قولين
(قوله والفرق الخ) هذه تفرقة عرفية والافقد قال تعالى وماختلف فيه الا الذين اوتوه
وماختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينات ولا دليل لهم والمراد انه خلاف
لادليل لها النظر للمخالف والافقائل اعتمد لادليل مسائل الخلاف التي لا ينفذها هي ما تقدمت
في قوله الاماختلف كتابا الخ ط **(قوله الاصح نعي)** وقيل انما يعتبر الخلاف في الصدر الاول قال
في الفتح وعندى ان هذا لا يعول عليه فان صح ان مالكا والشافعية والشافعي مجتهدون فلا شك
في كون المحل اجتهاديا والا فلا ولا شك انهم اهل اجتهاد ورفعة ويؤيده ما في الذخيرة خالع الاب
الصغيرة على صداقها وراه خبرها صح عند مالك وبرى الزوج عنه فلو قضى به قاض نفذ
وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن ابى الصغيرة زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغيران
وبينهما غيبة منقطعة وقد كان تزوج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي
المذهب ليطلب هذا النكاح بسبب انه كان بشهادة الفسقة قال نعم اه ط قلت والمسئلة الثانية لمأرها
في الفتح بل ذكر مسألة غيرها وذكر عبارته في البحر **(قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء)** اى
لا يقضى به قصدا بأن تنازع الخصمان في يوم موت آخر انه كان في يوم كذا بخلاف ما اذا كان
المقصود غيره كتقديم ملك احدهما ولذا قال في البرازية فان ادعى الميراث وكل منهما يقول هذا
لى ورثته من ابى ان في يدناك ولم يؤرخا او أرخا تاريخا واحدا فانصافا وان احدهما اسبق فهو
له عند الامامين وليس فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع وقع في تقديم الملك
قصدا اه وفيها ادعى على آخر ضيعة بانها كانت لفلان وورثتها من اخته فلانة فماتت وانوارها
وبرهن بسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعنى مورثها صح الدفع وفيه نظر
لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء قيل النزاع لم يقع في الموت المحرد فصار كالورثة
تنازعا في تقديم موت المورث من المورث الآخر قبله وبعده كان الابن مع الابن اذ تنازعا في
تقديم موت ابيه قبل الجد وبعده اه **(قوله فلو برهن على موت ابيه)** اى بان ادعى شيأ لابيه
وبرهن ان اباه مات وتركه ميراثا وانه مات يوم كذا يرى عن شرح أدب القضاء **(قوله قضى
بالنكاح)** اى فيجعل لها الصداق والميراث مع الابن لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء لانه
لا يتعلق به حكم لان الميراث لا يستحق بالموت بل بسبب سابق على الموت والنكاح سبب سابق
واذ لم يدخل يوم الموت تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه سواء ولو عدم تقبل
البينات جميعا ويقضى بحق كل واحد منهما لان العمل بهما ممكن فكذا هنا اه يرى عن
شرح ادب القضاء وفيه عن الحائنة ويقضى لها القاضي بالمهر والميراث سواء قضى القاضي
بينه الابن اولا لان القضاء بينه الابن بموت الاب لا يوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق
بوقت الموت بل في اى وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كأن الابن اتم بينة على موت
الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة اه **(نبيذ)** ذكر الحير الرملى
في حاشية البحر من باب دعوى الرجلين اذا كان الموت مستفيضاً علم بكل كبر وصغير
وعالم وجاهل لا يقضى للخصم ولا يكون بطريق ان القاضي قبل بينة على ذلك الموت

مطلب

يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء

والفرق ان الاول دليلا
لالتأني وهل اختلاف
الشافعي معتبر الاصح نعم
صدر الشريعة (يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء
بخلاف يوم القتل) فلو برهن
على موت ابيه في يوم كذا
ثم برهن ان امراة ان الميت
نكحها بعد ذلك قضى
بالنكاح

تعلق الثلاث تؤدي الى ابطاله فلو قضى قاض بصحة التعليق وبطلان الطلاق وابقا النكاح لا ينفذ **(قوله في بابه)** اي في اول كتاب الطلاق واولها الكلام عليه هناك فافهم **(قوله وقضاء عبد)** استشكل بان العبد يصلح شاهدا عند مالك وشرح فيصلح قاضيا فاذا اتصل به امضاء قاض آخر ينبغي ان ينفذ كما في المحدود في النفد ط عن الهندية **(قوله مطلقا)** اي سواء قضيا على حر او عبد بالغ اوصى مسلم ازكاف اهرح **(قوله ابدا)** محل ذكره بعد قوله لا ينفذ كما في عبارة الدرر **(قوله)** وعدمها في الاشياء نيفا واربعين تقدم الكلام عليها آخر كتاب الوقف فراجعه **(قوله)** وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صور حيث قال فان امضى قضاء من حد في قذف وتاب او قضاء الاعمى او قضاء امرأة بحد او قود او قضاء قاض لامرأته او قاض بشهادة المحدود النائب وبشهادة الاعمى وقاض لامرأة بشهادة زوجها وقاض بحد او قود بشهادتها نفذ حتى لو ابطله ثان فنفذ ثالث لان الاجتهاد الاول كالثاني والاول تأيد باتصال القضاء فلا ينقض باجتهاد لم يتأيد به لانه دونه اه قلت وفي هذه العبارة من الحفصه مالا يخفى لان القضاء في هذه السبع لا ينفذ مالم يمضه قاض آخر لان الاجتهاد فيه نفس القضاء لا المقضى به فهو القسم الثالث من الاقسام الثلاثة التي ذكرناها عند قول الشارح لو اجتهدا فيه فقول الدرر نفذ اي امضاء القاضي الثاني قضاء القاضي الاول المحدود في قذف الخ وقوله حتى لو ابطله ثان الخ صوابه حتى لو ابطله ثالث لم يبطل فتنه لذلك فاني لم ار من نه عليه لكن ما ذكرنا من انه لا ينفذ قضاء الاول موافق لما في الزيلعي وهو ظاهر في الاربعة الاول دون الثلاثة الاخيرة بل هو نافذ فيها فيصح ان يقال فيها حتى لو ابطله ثان فنفذ ثالث اي نفذ الثالث قضاء الاول لانه وقع نافذا فلم يصبح ابطال الثاني له وهذا هو الموافق لما قدمناه في بيان الاقسام الثلاثة ويوضحه ما في الحائية والبرازية وغيرها اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه ورفع الى قاض آخر لا يرامله ابطاله وادارفع الى من يراه ونفذه ثم رفع الى ثالث لا يرى ذلك ليس له ابطاله فهو كان القاضي هو المحدود في قذف فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطاله الثاني وكذا لو قضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز فلورفع الى آخر لا يراه جازله ابطاله لانه كالا يصبح شاهدا لامرأته لا يصبح قاضيا لها فان رفع القضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله وكذا قضاء الاعمى وكذا قضاء المرأة في حد او قصاص وفيها ايضا لو قضى بشهادة محدود في قذف وهو يراه فرفع الى من لا يراه لا يبطله وكذا لو قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص اه والحاصل ان الخلاف اذا كان بعد القضاء بان كان الاجتهاد فيه نفس القضاء الاول لا ينفذ مالم ينفذه قاض ثان فيكون القضاء الثاني هو النافذ فاذا رفع الى ثالث وجب عليه تنفيذه ولا يصبح ابطاله اياه بخلاف ما اذا كان الاجتهاد فيه نفس المقضى به قبل القضاء فان القضاء به نافذ بدون تنفيذ واذا رفع الى آخر فنفذه وان لم يكن مذهبه وهذا ماسر في قوله واذا رفع اليه حكم قاض آخر فنفذه وبخلاف ما خالف الدليل فانه لا ينفذ وان نفذه النكاح كما قاله الزيلعي وهذا ماسر في قوله الاما خالف كتابا و سنة مشهورة او اجما وبه تمت الاقسام الثلاثة فافهم واغتم تحرير هذا المقام **(قوله وسيجي)** (مثلا) اي في باب كتاب القاضي الى القاضي ح **(قوله)** خلافا لما ذكره المصنف شرحا حيث

في بابه **(وقضاء عبد وصبي مطلقا)** وقضاء **(كافر على مسلم ابدا)** ونحو ذلك **(كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضة)** لا ينفذ في الكل وعدمها في الاشياء نيفا واربعين وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صور منها لو قضت المرأة بحد وقود وسيجي متنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا والاصل ان القضاء يصبح في موضع الاختلاف لا الخلاق

نأخذ لكن في شرح ادب القضاء ان الفتوى على ما في القدوري اه ملخصا فقد ظهر انها قولان مصححان والمتون على ما في القدوري والاوجه ما في الجامع ولذا رجحه في الفتح كإياتي ايضا **(قوله)** كتحليل بلاوطه. اي تحليل المطلقة الثلاث بمجرد عقد الحلل بلا دخول عملا بقول سعيد بحر **(قوله)** أو اجماعا المراد منه ما ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعي بحر **(قوله)** حكل المتعة اي كالتقضاء بصحة نكاح المتعة كقوله متعني بنفسك عشرة ايام فلا ينفذ بخلاف القضاء بصحة النكاح المؤقت بايام اي بدون لفظ المتعة فانه ينفذ كما في الفتح وقدما عنه في النكاح ترجيح قول زفر بصحة النكاح الموقت بالغاء التوقيت فيعقد مؤبدا **(قوله)** وكيع ام ولد الخ قال شمس الائمة السرخسي هذه المسئلة تبني على ان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عند محمد وعندها لا يرفع يعني اختلاف الصحابة في جواز بيعهما ثم اجمع المتأخرون على عدمه فكان القضاء به على خلاف الاجماع عند محمد فيعطيه القاضي الثاني وعندها للمارفع خلاف الصحابة وقع في محل اجتهاد فلا ينقضه الثاني لكن قال القاضي ابو يزيد في التقوم ان محمد اوردى عنهم جميعا ان القضاء ببيعها لا يجوز فتح وذكر في التحرير ان الاظهر من الروايات انه لا ينفذ عندهم جميعا لكن ذكر ايضا عن الجامع انه يتوقف على قضاء قاض آخر لان الاجماع المسبوق بخلاف مختلف في كونه اجماعا فقيه شبيه كخبر الواحد فكذا في متعلقه وهو ذلك الحكم المجمع عليه وقدما تمام الكلام على ذلك في باب الاستيلاء **(قوله)** ومن ذلك ما لو قضى بشاهد وبمين مقتضاه انه لا ينفذ واذ ارفع الى قاض آخر ابطاله مع انه قال في الفتح ولو قضى بشاهد وبمين لا ينفذ ويتوقف على امضاء قاض آخر ذكره في افضية الجامع وفي بعض المواضع ينفذ مطلقا اه وفي ط عن الهندية ذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ على قول الامام لاعلى قول الثاني اه **(قوله)** لخالفته الخ الاولى ذكره عقب المسئلة الثانية ليكون عالة للمسئلتين **(قوله)** البينة على من ادعى كذا في البحر وفي الفتح على المدعى **(قوله)** أو بقصاص الخ اي اذا قضى القاضي بالقصاص بيمين المدعى ان فلانا قتله وهناك لو ث من عداوة ظاهرة كاهو قول مالك لا ينفذ لخالفته السنة المشهورة البينة على المدعى واليمين على من انكر وتامه في الفتح **(قوله)** او بصحة نكاح المتعة او الموقت لعل الصواب لا الموقت بلا التافية لما قدمناه قريبا عن الفتح من نفاذ القضاء بصحة الموقت ونقل ط مثله عن الهندية ولم أر من ذكر عدم نفاذه **(قوله)** او بصحة بيع معتق البعض في الهندية عن الظهيرية رجل اعتق نصف عبده او كان العبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر في بيع نصيبه فباع ثم اختصا الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاص ان القاضي يبطل البيع والقضاء وحكي شمس الائمة الحلواني عن المشايخ ان ما ذكره الخصاص ليس فيه شيء عن احبائنا ولولا قول الخصاص لقلنا انه ينفذ قضاؤه لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اه ط **(قوله)** او بسقوط الدين الخ اي كما قال بعضهم اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر يبطل حقه فلا ينفذ القضاء به لانه قول مهجور فاذا رفع الى آخر ابطاله وجعل المدعى على حقه كما في الحنفية **(قوله)** او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح اي صحة التعليق في طلاق الدور لاصحة نفس الطلاق فاذا اقال ان طلقك فانت طالق قبله ثلاثا فان القبلية تلفو وتطلق ثلاثا لان صحة

كتحليل بلاوطه لخالفته حديث العسيلة المشهور (او اجماعا) حكل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح (و) من ذلك ما (لو قضى بشاهد وبمين) المدعى لخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر (او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل الحلة أو بصحة نكاح المتعة أو الموقت او بصحة بيع معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق (الدور وبقاء النكاح) كما مر

ظهر من عبارته ان بينهما التباين لا العموم فانهم (قولهم جمع) لم يثل له في شرحه قال ط
 والمراد به كإرأيته بهامشه نحو القضاء بسقوط الدين عند ترك المطالبة به سنين (قولهم يختلف
 في تأويله السلف) الجملة صفة كتابا والمراد بالسلف الصحابة والتابعون رضی الله تعالى عنهم
 اجمعين لقول الهداية المعتبر الاختلاف في الصدر الاول وهم الصحابة والتابعون اه وعليه
 فلا يعتبر اختلاف من بعدهم كذلك والشافعي وسيأتي انه خلاف الاصح (قولهم متروك تسمية)
 اى عمدا فانه مخالف لظاهر قوله تعالى ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بناء على ان الواو
 في قوله وانه لفسق للعطف والضمير راجع الى مصدر الفعل الذى دخل عليه حرف النهى
 او الى الموصول واحتمال كونها حالية فتكون قيدا للنهى رد بأن التأكيد بان واللام يفيضان
 الحال في النهى مبناه على التقدير كأنه قيل لانأكلوا منه ان كان فسقا فلا يصلح وانه لفسق بل وهو
 فسق ولو سلم فلا نسلم انه قيد للنهى بل هو اشارة الى المعنى الموجب له كلاتهن زيدا وهو اخوك
 ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك نهر موضحا وتسامه في رسالة ابن نجيم المؤلف في هذه المسئلة
 (قولهم اوسنة مشهورة) قيد بالمشهورة احتراماً عن الغريب زيلعي ولا بد ههنا من تقييد الكتاب
 بان لا يكون قضى له لالة وتقيد السنة بان تكون مشهورة او متواترة غير قطعية الدلالة والافخلفة
 المتواتر من كتاب اوسنة اذا كان قطعي الدلالة كفر كذا في التلويح واما اذا وقع الخلاف فانه
 مؤول او غير مؤول فلا بد ان يترجح احد القولين بثبوت دليل التأويل فيقع الاجتهاد في
 بعض افراد هذا القسم انه مما يسوغ فيه الاجتهاد اذ لا كذا في الفتح وظاهر كلامهم يعطى ان آية
 التسمية على الذبيحة لا تقبل التأويل بل هي نص في المدعى وفيه نظر يظهر مما مر نهر اى
 مدمر من احتمال اوجه الاعراب على انه اذا كان المراد من النص ظنى الدلالة كما مر ففي عدم
 نفاذ الحكم بمعارضه نظر ظاهر كقوله الامامة ابن امير حاج في شرح التحرير ثم قال والذي يظهر
 ان القضاء بحل متروك التسمية عمدا وشاهد وبينه بنفذ من غير توقف على امضاء قاض آخر
 وبيع امهات الاولاد لا ينفذ ما لم يمضه قاض آخر اه قلت لكن قد علمت ان عدم النفاذ في
 متروك التسمية مبنى على انه لم يختلف فيه السلف وانه لا اعتبار بوجود الخلاف بعدهم
 وحينئذ فلا يقيد احتمال الآيه او جهان الاعراب نعم على ما يأتي من تصحيح اعتبار اختلاف
 من بعدهم يقوى هذا البحث ويؤيده ما في الخلاصة من القضاء بحل متروك التسمية عمدا
 جائز عندها لا عند ابى يوسف وكذا ما في الفتح عن المتقى من ان العبرة من كون المحل مجتهدا
 فيه اشتباه الدليل لاحقية الخلاف قال في الفتح ولا يخفى ان كل خلاف بيننا وبين الشافعي
 او غيره محل اشتباه الدليل فلا يجوز قضاؤه بلا توقف على كونه بين الصدر الاول والذي حققه
 في البحر ان صاحب الهداية اشار الى القولين فانه ذكر اول عبارة القدورى وهي واذا رفع اليه
 حكم حاكم امضاء الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع وذكر ثانيا عبارة الجامع الصغير
 وهي وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضى ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاء فاذا ذكره
 اصحاب الفتاوى من المسائل الآتية التي لا ينفذ فيها قضاء القاضى مبنى على عبارة القدورى
 لاعلى ما في الجامع ومن قال لا اعتبار بخلاف مالك والشافعي اعتمد قول القدورى ومن قال
 باعتباره اعتمد ما في الجامع وفي الوقعات الحسامية عن الفقيه ابى الليث وبه اى بما في الجامع

مطلب

في الحكم بما خالف
 الكتاب او السنة او
 الاجماع

جمع أو (خالف كتابا) لم
 يختلف في تأويله السلف
 متروك تسمية (اوسنة
 مشهورة)

الشافعي حكم الخفي باطل لاني حكمت قبله بموجب الهبة ومن موجهها عندي ان الاب يملك الرجوع والحكم في الخلافة يجعلها وفاقية وقال القاضي الخفي الرجوع حادثة مستقلة وجدت بعد الحكم الاول بمدة طويلة فكيف تدخل تحت حكمه وأجيب فيها بان المواجه هنا امور هي خروج العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب له وملك الواهب الرجوع اذا كان ابا عند الشافعي وعدمه عند الخفي فان كان التداعي عند القاضي ليس الا في انتقال العين من ملك الواهب الى ملك الموهوب له اقتصر القضاء بالموجب على ذلك فاذا كان القاضي الاول شافعي لا يصير كون الاب يملك الرجوع محكوما به واذا كان حنفي لا يصير عدم ملكه كذلك محكوما به فللقاضي الثاني ان يحكم بمذهبه اى لان الامر الاول لا يستلزم الامر الثاني في الثبوت قال قنين ان القضاء في حقوق العباد يشترط له الدعوى الموصلة شرعا على وجه يحصل به المطابقة الاما كان على سبيل الاستلزام الشرعي اى كما في مسألة الكفالة المارة وليس للقاضي ان يتبرع بالقضاء بين اثنين فيما يتخاصم اليه فيه اه مخلصا فاغتر التطويل في هذا المقام بما حواه من الفوائد العظام (قول له وهو عبارة عن المعنى) اى كخروج المبيع من ملك البائع ودخوله في ملك المشتري ووجوب التسليم والتسليم ونحو ذلك من مقتضيات البيع ولو ازمه فذلك المعنى المحكوم به المضاف الى البيع المتعلق به في ظن القاضي شرعا هو الموجب ههنا وهو الذى اقتضاه عقد البيع واما الحكم بموجب بيع المدبر فهو المعنى الذى اضيف الى ذلك البيع في ظن القاضى شرعا وهو كون ذلك البيع باطلا ولكن هذا المعنى ليس هو مقتضى ذلك البيع اذ البيع لا يقتضى بطلان نفسه اه ابن الغرس وظهر منه ان المراد بما فى قوله بما اضيف له هو البيع مثلا فان دخول المبيع في ملك المشتري متعلق بذلك البيع ومضاف اليه شرعا في ظن القاضي اى في قصده من حيث انه يقتضى به اى يقصد القضاء به وكذا غيره في مقتضيات البيع اللازمة له واحترز به عما لا يقصد القضاء به لعدم التازع فيه كثبوت حق الشفعة وافاد ان الموجب قد يكون مقتضى كما مثلنا وقد يكون غير مقتضى كبطلان بيع المدبر فانه موجب لامقتضى على ما قرره سابقا فافهم ثم لا يخفى ان هذا التعريف مع ما فيه من التعقيد خاص بالموجب الذى وقع الحكم به بحيثما مع ان الموجب اعم منه فان المعنى المتعلق بذلك البيع المضاف اليه يصدق على ثبوت حق الشفعة فيه وثبوت رده بخيار عيب ونحو ذلك مما ليس من مقتضاته اللازمة له بدليل ما مر من ان الموجب قد يكون امورا يستلزم بعضها بعضا واولا يستلزم فالأظهر والاخصر تعريفه بما قدمناه من انه الاثر المترتب على ذلك الشيء وان اراد تخصيصه بما يقع به الحكم بحيثما عندنا يزيد على ذلك قولنا اذا صار حادثة فيخرج مالا حادثة فيه كما لو حكم شافعي بموجب بيع بعد انكاره لا يكون حكما بثبوت خيار المجلس مثلا مما ليس من لوازمه ومثله ما قدمناه من مسألة الهبة وغيرها هذا ما ظهر لى في هذا المحل فتأمل (قول له (٢) فاذا قال الموثق) هو كاتب القاضي الذى يكتب الوثيقة وهى السماء حجة في زماننا (قول له) وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم (اى من المقتضى فان بطلان بيع المدبر موجب لامقتضى لما ذكره فكل مقتضى موجب ولا عكس والضمير فى به عائذ الى قوله ولو قال الموثق الخ فان الشارح اقتصر على التمثيل ببيع المدبر الذى هو من افراد الموجب لينبه على ان الموجب لا يلزم كونه مقتضى فلا يرد ما قيل ان الذى

وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه في ظن القاضي شرعا من حيث انه يقتضى به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم بطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان انشئ لا يقتضى بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر (الاما) عرى عن دليل

(٢) قوله فاذا قال الخ هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح ولو قال الخ وهو الموافق لقوله الحمشى فى القولة التى بعدها والضمير فى به عائذ الى قوله ولو قال الموثق الخ اه صححه

يكن حادثة بان وقع فيه الترافع والتنازع عند الحاكم كما مر فاذا وقع التنازع في صحة البيع
 ولزومه فحكم بموجب ذلك البيع كان حكما بصحته وببإتقائه مقتضياته الشرعية التي لا تنفك عنه
 كملك المشتري المبيع ولزوم دفع الثمن ونحو ذلك بخلاف موجه المتفك عنه كاستحقاق
 الجار الاخذ بالشفعة لعدم الحادثة كما قلنا ثم اعلم ان ابن الغرس ذكر ان الموجب على ثلاثة
 اقسام لانه اما ان يكون امرا واحدا او امورا يستلزم بعضها بعضا اولا فالاول كالتقضاء
 بالاملاك المرسة والطلاق والعاق اذا لموجب لهذا سوى ثبوت ملك الرقبة للعين والحربة
 والتحلال قيدا للصمة والثاني كما اذا ادعى رب الدين على الكفيل بدنه على الغائب المكفول
 عنه وطالبه به فانكر الدين فآثبه وحكم بموجب ذلك فالموجب هنا امران لزوم الدين
 للغائب ولزوم ادائه على الكفيل والثاني يستلزم الاول في الثبوت والثالث كما اذا حكم شافعي
 بموجب بيع عقار اقتصر الحكم على ما وقعت به الدعوى فلا يكون حكما بأنه لاشفعة للجار
 وهكذا في نظائره هذا حاصل ما قرره ابن الغرس وتبعه في النهر وزاد عليه قسار اربا لكنه
 يرجع الى كونه شرطا للقسم الثاني كما يظهر بالتأمل لمن راجعه * (تبيه) * قدما نفا عن
 البحر عن فتاوى الشيخ قاسم انه نقل الاجماع على ان تقدم الدعوى الصحيحة شرط لنفاذ
 الحكم وايد ذلك صاحب البحر في رسالة ألفها في ذلك ثم قال فقد استفيد مما في هذه الكتب
 المعتمدة انه لا فرق بين ما اذا كان القاضي حنفيا او غيره الى ان قال وما فرغته على ان قضاء
 المخالف اذا رجع اليها فانما يرضيه فيا وقع حكمه به لافي غيره ما لو قضى شافعي بينة ذي اليد على
 خارج نازعه ثم تنازع ذواليد وخارج آخر عند حنفي فانه يسمع الدعوى ولا يمنعه قضاء
 الشافعي من ساعها بناء على ان مذهبنا ان القضاء بالملك لا يكون قضاء على الكافة بل يقتصر
 على المقضى عليه وهو الخارج الاول وان كان مذهب الحاكم تعديه كما تقدمنا من ان قضاء
 المالكى بغير دعوى غير صحيح عندنا وان صح عنده فاذا رفع اليها لانفذه وكذلك هنا لا تعرض
 لحكمه على الخارج الاول واما الثاني فلم يقع حكمه عليه على مقتضى مذهبنا وما فرغته
 لو حجر شافعي على سفيه بعد دعوى صحيحة ثم رفعت اليها حادثة من تصرفاته فانا نحكم بمذهب
 ابي يوسف ومحمد في الحجر على السفيه فانهما وان اختلفا الشافعي في اصل الحجر لم يوافقاه في انه
 يؤثر في كل شيء وانما يؤثر عندهما فيما يؤثر فيه الهزل فاذا تزوجت السفينة التي ححر عليها
 شافعي ولم يرفع نكاحها اليه ولم يبطله بل رفع الى حنفي فله ان يحكم بصحته ولو تزوج كفوا على
 قولهما المفق به ولا يمنعه مذهب الخارج لعدم وجود حادثة التزوج وقت الحجر ولم تكن لازمة
 للحجر حتى تدخل ضمنها لقبول الانفكالك لجواز ان لا تزوج المحجور اسلا وقد توقف فيه بعض
 من لا اطلاع له على كلامهم اه قلت ويعلم منه ما يقع الان من وقوع التنازع في صحة الاجارة
 الطولية عند قاض شافعي فيحكم بصحتها وعدم انساخها بموت ولا غيره فان عدم الانساخ
 بالموت لم يبرص حادثة وقت الحكم لان الموت لم يوجد وقته فللحنفي ان يحكم بالفسخ بالموت كما
 افق به في الحبرية وذكر ابن الغرس من هذا القبيل ما لو وهب ابنه وسلمه العين الموهوبة
 وقضى شافعي بالموجب ثم بعد مدة رجع الواهب في هبته وترافعا عند القاضي الحنفي فحكم
 بطلان الرجوع قال وقد حصل التنازع في هذه المسئلة بين اهل المذهبين فقال القاضي

مطلب

الموجب على ثلاثة اقسام

ذكرناه في كتاب الوقف فأمل (قولهم وقد تعارفوا الخ) هذا من متعلقات اشتراط صحة الدعوى من خصم على خصم حاضر لصحة القضاء وبيانه انه اذا وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضى ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره فلواقر بوقف عقار عند القاضى وشرط فيه شرط وطاوسله الى المتولى ثم تنازعا عند القاضى الحنفى في حقه ولزومه شكك بهما وبموجب لا يكون حكما بالشروط فللشافى ان يحكم فيها بمتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفى السابق وتامه في الاشباه وذكر في البحر ان القاضى اذا قضى بشئ في حادثة بعد دعوى صحيحة لا يكون قضاء فيما هو من لوازمه الا ان قال فقد علمت من ذلك كثيرا من المسائل فاذا قضى شافى بصحة بيع عقار وموجبه لا يكون حكما منه بأنه لاشعة للجار لعدم حادتها وكذا اذا قضى حنفى لا يكون حكما بأن الشفعة للجار وان كانت الشفعة من مواجبه لان حادتها لم توجد وقت الحكم ولا شعور للقاضى بها وكذا اذا قضى مالك بصحة التعليق في العين المضافة لا يكون حكما بأنه لا يصح نكاح الفضولى الجواز بالفعل لعدمه وقته فافهم فان اكثر اهل زماننا عنه ناطلون اه وكذا قال العلامة قاسم اما كون الحكم حادثة احتراز عما لم يحدث بعد كالموجب بموجب اجارة لا يكون حكما بالفسخ بموت أحد المتواجزين لانه لم توجد فيه خصومة اه قلت وقد ظهر من هذا أن المراد بالموجب هنا الذى لا يصح به الحكم هو ما ليس من مقتضيات العقد فالبيع الصحيح مقتضاه خروج المبيع عن ملك البائع ودخوله في ملك المشتري واستحقاق التسليم والتسلم في كل من الثمن والمؤمن ونحو ذلك فان هذه وان كانت من مواجبه لكنها مقتضيات لازمة له فيكون الحكم به حكما بها بخلاف ثبوت الشفعة فيه للخليط اول الجار مثلا فان العقد لا يقتضى ذلك اى لا يستلزمه فكم من بيع لا يتطلب فيه الشفعة فهذا يسمى موجب البيع ولا يسمى مقتضى وهذا معنى قول بعض المحققين من الشافعية ان الموجب عبارة عن الاثر المترتب على ذلك الشيء وهو والمقتضى مختلفان خلافا لمن زعم اتحادها اذ مقتضى لا ينفك والموجب قد ينفك فالاول كانتقال الملك للمشتري بعد لزوم البيع والثاني كالرد بالبيع والموجب اعم لانه الاثر اللازم سواء كان ينفك او لا اه وهذا احسن مما قاله العلامة ابن الغرس من ان موجب الشيء ما لوجه ذلك الشيء واقتضاه فالموجب والمقتضى في الاصل واحد ولكن يلزم من بعض الصور ان الموجب في باب الحكم اعم وهو التحقيق اذ لو باع مديرة ثم تنازعا عند القاضى الحنفى شكك بموجب ذلك البيع صح الحكم ومعناه الحكم ببطلان ذلك البيع ومن المعلوم ان الشيء لا يقتضى بطلان نفسه فظهر ان الحكم في هذه الصورة لا يكون حكما بالمقتضى والا كان باطلا وكان للشافى نقضه والحكم بصحة البيع اذ لا مقتضى للبيع عند الحنفى لانه باطل ويصح عند الحنفى ان يقال موجب هذا البيع البطلان اه ما عضا وانما قلنا ان ما امر احسن لانه يرد على ما قاله ابن الغرس انه كما يقال ان الشيء لا يقتضى بطلان نفسه فكذلك يقال انه لا يوجب بطلان نفسه فدعواهما في الاصل بمعنى واحد وان هذا السبب هو الداعى الى الفرق بينهما هنا غير مسلم فالظاهر ان الفرق بينهما هو اشتراط عدم الافسكاف في المقتضى لافي الموجب فالموجب اعم فالحكم بالموجب عندنا لا يصح ما لم

وقد تعارفوا في زماننا
القضاء بالموجب

مطلب
مهم في الحكم بالموجب

حكيمه وبكون ذلك رجوعا عن رأيه السابق لتغير اجتهاده فينقذ واذا رفع الى نض آخر
امناه وهذا كلام في غاية التحقيق وحيث كان هذا هو ظاهر الرواية فلا يعدل عنه وكان
صاحب الخلاصة فهم ان المراد اشتراط علمه بالخلاف فيما قصد الحكم به او لم يقصد فلذا قال
ويبقى بخلافه ولا سيما ان كان فهم ايضا انه شرط في المجتهد وغيره اذ لا شك في عصر ذلك ولا سيما
على قضاء زماننا فافهم والله سبحانه اعلم **(قول له)** بعد دعوى صحیحة الخ) الظرف متعلق بحكم
في قوله حكم قاض او بمخدوف خير ايضا لكان المقدرة بعد لو في قوله لم يجتهد فيه قال في البحر
اول كتاب القضاء فان قد هذا الشرط لم يكن حكما وانما هو افتاء صرح به الامام السرخسي
وبأنه شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات ونقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع عليه ثم قال هنا في
البحر فالخاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصوصة صحیحة كما صرح به
العمادي والبرزاي وقالوا حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه قنوى اه فلورفع الى
حنفي قضاء مالكي بالادعوى لم يلفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه ولا بد في امضاء الثاني لحكم
الاول من الدعوى ايضا كما سمعت اه اى لا بد في حكم الثاني اذا رفع اليه حكم الاول من
ان يكون ايضا بعد دعوى صحیحة كما نقله قبله عن البرازية وهذه الدعوى والخصوصة تسمى
الحادثة سلبونها عندا القاضي ليحكم بها بخلاف ما كان من لوازم تلك الحادثة فانه لم يحدث
بدون الخصوصية فيه فلذا لم يصح حكمه به قبلها كباقي بيانه في الموجب قريبا * ثم اعلم ان
اشتراط تقدم الدعوى انما هو في القضاء القصدي القولى دون الضمني والفعلى كما سنحقيقه في
الفرع وكذا ماتسمع فيه الدعوى حسبة ومنه الوقف كباقي قريبا **(قوله)** والاى وان لم
يكن حكم الاول بعد دعوى صحیحة لم يكن قضاء صحیحا بل كان افتاء اى بيانا لحكم الحادثة
واذا كان افتاء لم يلزم القاضي الثاني تنفيذه بل يحكم بمقتضى مذهبه وفاق حكم الاول او مخالفه
فافهم **(قول له)** وسيجيء آخر الكتاب) اى في مسائل شتى قيل الفرائض وحاصله ما قدمناه عن
البحر **(قوله)** وانه اذا ارتاب الخ) عطف على الضمير المستتر في سيجيء فان هذا الحكم مذکور
هناك ايضا اه لكن هذا ذكره في البحر وقال في النهر ولم اجده لغيره وتبعه الحموى ط
(قول له) قال) اى صاحب البحر وسبقه الى ذلك العلامة ابن الغرس **(قول له)** وبه عرف) اى بما
ذكر فانه افاد ان شرط صحة الحكم كونه بعد دعوى صحیحة الخ **(قول له)** لترك ما ذكر) فؤادها
احاطة القاضي الثاني علما بحكم القاضي الاول على وجه التسليم له وانه غير معترض عنده
ويسمى اتصالا ويجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه اه ابن الغرس قلت وللعلامة ابن نجيم
صاحب البحر رسالة في الحكم بلا تقدم الدعوى وقال في آخرها واعلم ان هذا فيما اشترط فيه
الدعوى واما الوقف فالصحيح عدم اشتراطها لكونه حق الله تعالى فتقبل البينة بلا دعوى
ويحكم به كافي البرازية والظاهرية والعمادية وغيرها فعلى هذا لا انكار على التنافذ الواقعة
في زماننا لكاتب الاوقاف لان حاصلها اقامة البينة على حكم قاض بالوقف فتقولهم ان التنافذ
في زماننا ليست احكاما انما هو في غير الوقف الخ اه ملخصا قلت لكن هذا ظاهر في الوقف
على الفقراء وفي اثبات مجرد كونه بقضا اما كونه وقفا على فلان او فلان وان الواقف شرط
كذا وكذا فهذا حق عبد فلا بد فيه من دعواه لاثبات حقه وكذا في اثبات شروطه كما يعلم ما

بعد دعوى صحیحة من
خصم على خصم حاضر
والا كان افتاء فيحكم
بمذهبه لا غير بحر وسيجيء
آخر الكتاب وانه اذا
ارتاب في حكم الاول له
طلب شهود الاصل قال
وبه عرف ان تنافذ زماننا
لاعتبر لترك ما ذكر

وهذه غير مسئلة اشتراط العلم التي نحن فيها ولم يوفها صاحب البحر حقها حتى اشتبتهت على بعض المحشين فتكلم عليها بما قالوه في المسئلة الثانية الآتية مع انهما مسئلتان متغايرتان وفهم * ومسئلة اشتراط العلم وقع فيها نزاع وقد الف فيها العلامة المحقق الشيخ قاسم رسالة حالها ان وضع المسئلة المذكورة في قضاء القاضي المجتهد في حادثة له فيها رأى مقرر قبل قضاؤه في تلك الحادثة التي قصد فيها المتفق عليه فحصل حكمه في المحل المختلف فيه وهو لا يعلم ثم بان ان قضاؤه هذا على خلاف رأيه المقرر قبل هذه الحادثة فينبذ لا ينفذ قضاؤه واما اذا وافق قضاؤه رأيه في المسئلة ولم يعلم حال قضاؤه ان فيها خلافة فلم يقل احد من علماء الاسلام بأنه لا ينفذ قضاؤه خلافا لمن زعم ذلك وبيان ذلك بالتصوص الصريحة * منها قول الامام حسام الدين الشهيد في الفتاوى الصغرى اذا قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ فانه ذكر في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا اه فلم ان الضابط اخذ من فرع وقعه فيه القضاء على خلاف رأيه السابق وهو ان المدبر لا يباع فلذا كان قضاؤه باطلا وعدم العلم دليل بقاء رأيه السابق اما لو كان عالما وقضى على خلاف رأيه السابق حمل على تبدل اجتهاده بدليل ما في السير الكبير في باب الفداء الذي يرجع الى اهله حيث قال مات وله رقيق وعليه دين كثير فباع القاضي رقيقه وقضى دينه ثم قامت البينة لبعضهم ان مولاه كان دبره فان بيع القاضي فيه يكون باطلا ولو كان القاضي عالما بتدبيره واجتهد وابطل تدبيره لكونه وصية وابعه في الدين ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ فانه ينفذ قضاء الاول الخ فلم ان عدم النفاذ ليس هو لعدم العلم بل لكونه بيع الحر * وقال الحسام ايضا قال في كتاب الرجوع عن الشهادة اذا قضى القاضي شهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وهو محمول على محدودين شهدا بعد التوبة كما في قضاء شرح الجامع ومن المعلوم ان قضاء هذا على خلاف رأيه المقرر قبل ذلك فلذا لم ينفذ فعدم النفاذ لعدم صحة الشهادة لعدم العلم فاذا ظهر ان هذا في قضاء القاضي المجتهد وان اعتبار العلم وعدمه انما هو للدلالة على البقاء على الاجتهاد الاول وتبدله وانه لو كان على وفق رأيه نفذ وان لم يعلم بالخلاف ظهر لك ان اعتبار هذا في القاضي المتأد جهالة فاحشة وخرق لما اجتمعت عليه الامة في ان المتأد اذا قضى بقول الله منه مستوفيا لشروط نفذ قضاؤه سواء علم ان في المسئلة خلافا او لا وصار مختلفا فيه بقضائه متفقا عليه كما صرحت به تصوص المختصرات والمطلوبات وامتنع نقضه بالاجماع هذا خلاصة ما في تلك الرسالة وحاصله ان اشتراط كون القاضي المجتهد عالما بالخلاف انما هو لبيان ان الموضوع المختلف فيه الذي لم يقصد الحكم به لعدم علمه به كصحة بيع المدبر وقبول شهادة المحدود لا يصير محكوما به في ضمن الحكم الذي قصده وهو بيع عبد المدين لقضاء دينه وقبول شهادة العدل في صورتين السابقتين ونحوهما اذا لوجه لصيرورته محكوما به مع عدم علمه به وقصده له ومع كونه مخالفا لرأيه بخلاف ما اذا كان عالما به وقصد الحكم به فانه وان خالف رأيه يصح

التي ومنه وقوعها في الشرط المثبت اذا كان يمينا لانها تكون على التي كقولها ان كنت رجلا فبدي حرفان الحالف على نفيه فالعنى لا اكل رجلا فهي نكرة في سياق النفي قطع ولهذا لاتم في الشرط المثبت مثل ان اكل رجلا لانه على الاثبات كأنه قال لا يكن رجلا قلاتم واما الشرط في غير اليمين مثل ان جاءك رجل فاطعمه فليس نصا في العموم ومثله ما نحن فيه ففهم **قوله** اذا حكم نفسه قبل ذلك اي قبل الرفع اليه كذلك اي حكم قاض آخر في انه ينفذه اذا رفع اليه ويكون هذا رافعا للخلاف فيه ولا يحتاج في نفوذه على الحالف الى قاض آخر لكن ذكر ذلك ابن الغرس سؤالا وأجاب عنه بانه لا يصح لانه غير ممكن شرعا اذا القاضى لا يقضى لنفسه بالاجماع والحكم به حكم بصحة فعل نفسه فبلغوا اه قلت هذا ظاهر بالنسبة الى رفع الخلاف اما بالنسبة الى منع الخصم والزامه به فلا قائل **قوله** نفذه اي يجب عليه تنفيذه **قوله** لو مجتهدا فيه) بنصب مجتهدا خبرا لكان المقدرة بعدلوا واسمها ضمير عائدا الى حكم العائد اليه ضمير نفذه ثم علم انهم قسموا الحكم ثلاثة اقسام قسم يرد بكل حال وهو ما خالف النص او الاجماع كما أتى وقسم يمضى بكل حال وهو الحكم في محل الاجتهاد بان يكون الخلاف في المسئلة وسبب القضاء وامثله كثيرة * منها لو قضى بشهادة المحذوبين بالقذف بعد التوبة وكان يراه كشافى فاذا رفع الى قاض آخر ليراه كحنفى يمضيه ولا يبطله * وكذا لو قضى لامرأة بشهادة زوجها وأخرجني فرفع لمن لا يجيز هذه الشهادة امضاء لان الاول قضى بمجتهده فيه فينفذ لان المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان شهادة هؤلاء هل تصير حجة للحكم ام لا فالخلاف في المسئلة وسبب الحكم لاقى نفس الحكم * وكذا لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل عنه وقضى بها ينفذ لان المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر فاذا رآها صح وسيأتى اختلاف الترجيح في الاخرة وقسم اختلفوا فيه وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم فقبل ينفذ وقبل يتوقف على امضاء قاض آخر وهو الصحيح كما في الزبلي وغيره وبه جزم في الحائية وحكي ابن الشحنة في رسالته المؤلفة في الشهادة على الخط عن جده ترجيح الاول فاذا رفع الى الثاني فأمضاه يصير كأن القاضى الثاني حكم في فصل مجتهد فيه فليس للثالث تقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه كما لو قضى لولده على اجنبى او لامرأته او كان القاضى محذوبا في قذف لان نفس القضاء مختلف فيه وسيشير الشارح الى القسم الاخير وتام الكلام على ذلك في رسالة ابن الشحنة المذكورة والبرازية وسيأتى له مزيد تحقيق **قوله** (علما) حال من قول المصنف قاض آخر وساغ بجى الحال منه وهو نكرة لتخصصها بالوصف وهو آخر ولا يصح كونه خبرا بعد خبر لكان المقدرة بعد لو في قوله لو مجتهدا فيه لان الضمير المستتر فيها عائد الى الحكم كما علمت فيلزم ان يكون الضمير المستتر في علما عائدا الى الحكم ايضا ولا يصح **قوله** علما باختلاف الفقهاء فيه الخ) اقول ذكر ذلك ايضا في البحر فذكر ان هذا شرط نفاذ القضاء في ظاهر المذهب ثم ذكر عبارة الخلاصة ثم قال والتحقق المتمد ان علمه يكون ما حكم به مجتهدا فيه شرط واما علمه بكون المسئلة اجتهادية فلا ويدل عليه ما في الفتاوى الصغرى اه ثم ذكر مسألة قضاء القاضى مخالفا لرأيه اطال الكلام عليها وسيذكرها المصنف في قوله قضى في مجتهده في مخالفا لرأيه الخ ويأتى الكلام عليها

مطلب

ما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ
 احكم نفسه قبل ذلك
 كذلك ابن كمال (نفذه)
 اي الزم الحكم والعمل
 بمقتضاه لو مجتهدا فيه علما
 باختلاف الفقهاء فيه فلو لم
 يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه
 الثاني في ظاهر المذهب
 زبلي وعينى وابن كمال
 لكن في الخلاصة وينفى
 بخلافه وكأنه تيسير فليحفظ

مطلب

مهم في قولهم يشترط كون
 القاضى علما باختلاف
 الفقهاء

ولام القاضى باذنه والموكل عامل لنفسه فيعزل ويكبه بموته بطلان حقه (قوله بل بعزله) اى بعزل السلطان للنائب (قوله واعتمده في الدرر) اى في متناحسث قال ولا يعزل اى نائب القاضى بخروجه اى القاضى عن القضاء وقال في الملقى فثابته لا يعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب السلطان الاصيل اه فالضمير راجع الى عدم عزل النائب بموت القاضى او بعزله ط (قوله وتامه في الاشياء) قال فيها فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انزال النائب بعزل القاضى وموته وقول البرازى الفتوى على انه لا يعزل بعزل القاضى يدل على ان الفتوى على انه لا يعزل بموته بالاولى ثم نقل عن التارخانية القاضى رسول عن السلطان في نصب النواب اه ط (قوله وفي فتاوى المصنف الخ) حيث سئل عما ذكره ابن الغرس من ان نائب القاضى في زماننا يعزل بعزله او بموته فانه ثابته من كل وجه اجاب لا يعتمد على ما ذكره ابن الغرس لخالفته للمذهب فقد نقل الثقات ان النائب لا يعزل بعزل الاصيل ولا بموته قال الزيلعي من كتاب الوكالة لا يملك القاضى الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا يعزل بعزل القاضى الاول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا يعزلان بموته وهو المتمد في المذهب ولم تر خلافا في المسئلة والله سبحانه اعلم اه لكن الخلاف موجود كما مر عن الاشياء (قوله صح قضاؤه لواهلا) في التارخانية عن المحيط ولو ان السلطان لم يأذن له في الاستخلاف فامر رجلا بحكم بين اثنين لم يحز حكمه ثم ان القاضى لواجب ذلك الحكم ينظر ان كان مجال يجوز حكمه لو كان قاضيا جاز امضاء القاضى حكمه وان كان مجال لا يجوز حكمه لو كان قاضيا ينظر ان كان ممن يختلف فيه الفقهاء كالمحدود في القذف جاز امضاؤه ذلك وان كان عبدا اوصيا لم يحز (قوله بل لوقضى فضولى) اى من غير استخلاف اصلا (قوله او هو) اى القاضى كما لو كان مولى في كل اسبوع يومين قضى في غير اليومين توقف قضاؤه فان اجازته في نوبته جاز جامع الفصولين (قوله في القضاء) اى ليس خاصا بعقد نحو البيع والنكاح (قوله ففوض لغيره صح) ظاهره ولو بدون الاذن الصريح لانه ما دون دلالة العلم بان قضاءه بنفسه لا يصح تأمل (قوله ولو عتق الخ) ومثله لو فوض لكافر فاسلم فهو على قضاءه عند محمد كما قدمناه عند قوله اهله اهل الشهادة وقدمنا هناك وجه الفرق بينهما وبين الصبي حيث يحتاج الى تجدد التفويض (قوله خرج المحكم) فانه اذا رفع حكمه الى قاض امضاءه وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا كما يأتى في التحكيم ح (قوله ودخل الميت الخ) وكذا قاضى البغاة فاذا رفع الى قاضى العدل نفذه كما ذكره الشارح عند قول المصنف فيأمر ويحوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر واهل البغي وقدمنا فيه ثلاثة اقوال وان المتمد انه ينفذه وافق رأيه او لا فانهم (قوله والخالف لرأيه) اى رأى القاضى المرفوع اليه الحكم لكن فيه تفصيل يأتى قريبا واما لو كان القاضى الاول حكم بخلاف رأيه فسأى في قول المصنف قضى في مجتهد فيه الخ (قوله لانه نكرة الخ) لتعليل لقوله ودخل الخ قصد به الرد على الزيلعي حيث ذكر ان كلام المصنف يوهم اختصاصه بما اذا كان موافقا لرأيه وقد تبع الشارح في هذا التعليل صاحب البحر وفيه نظر وكان المناسب ان يقول بدله لانه مطابق عن التقيد اما العموم فمنع لما صرحوا به في كتب الاصول كالتحرير وغيره من ان النكرة انما تعني نسا اذا وقعت في سياق

بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملقى وفي البرازية وعليه الفتوى وتامه في الاشياء وفي فتاوى المصنف وهذا هو المتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لخالفته للمذهب (ونائب غيره) اى غير المفوض اليه (ان قضى عنده او) في عيته و (اجازته) القاضى (صح) قضاؤه لواهلا بل لوقضى فضولى او هو في غير نوبته واجازته جاز لان المقصود حصول رأيه بخر قال وبه علم دخول الفضولى في القضاء * (فرع) * في الاشياء والمنظومة المحية لوفوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق قضى صح بخلاف صبي بلغ (واذا رفع اليه حكم قاض) خرج المحكم ودخل الميت والعزول والخالف لرأيه لانه نكرة في سياق الشرط فتم فافهم (آخر) قيد اتفاقى

مطلب

في عموم النكرة في سياق الشرط

جازله الاستخلاف ثم وم اه **(قوله** كقوله ول من شئت واستبدل) هذا تظهير لامثيل اى فانه
 في الدلالة تلك الاستخلاف والعزل تظهير ما لو صرح بهما **(قوله** واستخلف من شئت) لا يصح
 عطفه على قوله واستبدل لانه يقتضى انه لو قال ول من شئت واستخلف من شئت يملك العزل
 ايضا وليس كذلك لان استخلف بمعنى ول بل نص في البحر في هذه الصورة على انه لا يملك العزل
 فنعين عطفه على قوله ول وعليه فيكان المناسب ان يقول كقوله ول واستخلف من شئت
 واستبدل **(قوله** فان قاضى القضاة الخ) في موضع التعايل لقوله وفي الدلالة يملكهما **(قوله**
 فيهم) اى في القضاة **(قوله** تقابدا وعزلا) تفسير للاطلاق **(قوله** انه يستخلف بالاقبوض)
 فان كان قبل شروعه لحدث اصابه لم يجز ان يستخلف الا من كان شهد الخطبة وان بعد الشروع
 فاستخلف من لم يشهدا جاز نهر اى لانه بان وليس بمتفتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد
 في حق الاصل فتح واعترض بما لو استخلف شخصا لم يشهد الخطبة ثم افسد صلته ثم افتتح
 بهم الجمعة فانه يجوز واجب بأنه لما صح شروعه فيها وصار خليفة الاول للتحقق بمن شهدها
 واستظهر في العناية اجواب الحاقه بالبانى لتقدم شروعه فيها **(قوله** لا الاذن دلالة) لان الاولى عالم
 بتوقها وانه اذا عرض عارض قامت الى خلف ومعلوم ان الانسان (٢) غرض للاعراض فتح
 قال في النهر وهو ظاهر في جواز الاستخلاف للمرض ونحوه وتقييد الزبلى بالحدث لا دليل
 عليه وقد منا في الجمعة مسألة الاستتابة بغير عذر فارجع اليه اه وحاصل ما مر في الجمعة انه قيل
 لا يصح الاستخلاف بالاذن السلطان الا اذا سبقه الحدث فيها وقيل ان لضرورة جاز اى لحدث
 او غيره والافلا وقيل يجوز مطلقا وعليه مشى في شرح المنية والبحر والنهر وكذا الثرنبلالى
 والمصنف والشارح **(قوله** وما ذكره من لا خسرو) اى في الدرر والغرر من باب الجمعة من انه
 لا يستخلف للصلاة ابتداء بل بعد ما حدث الا اذا كان مأذونا من السلطان بالاستخلاف
 اه وهو ما مر عن الزبلى **(قوله** وقد مر في الجمعة) ومر ايضا هناك عن العلامة محب الدين
 ابن جرياش في التبعة في تعداد الجمعة ان اذن السلطان باقامة الخطبة شرط اول مرة للبانى
 فيكون الاذن منسجبا لتولية النظار الخطباء واقامة الخطيب نائبا ولا يشترط الاذن لكل
 خطيب اه بحر وقد منا هناك نحوه عن فتاوى ابن الحلبي وذكرنا هناك ان معناه ان اذن
 السلطان شرط في اول مرة فاذا اذن لشخص باقامتها كان له الاذن لآخر وللآخر الاذن
 لآخر وهكذا وليس المراد ان اذن السلطان باقامتها اول مرة يكون اذا لكل من اراد اقامتها
 في ذلك المسجد بدون اذن من السلطان او من مأذونه كما يوجهه ظاهر العبارة وتقدم تمامه
 فراجع **(قوله** المنفوض اليه) بالجر نعت للقاضى **(قوله** بغير قبوض منه) اى من السلطان
 درر **(قوله** كوكيل وكل) اى باذن الموكل فانه لا يملك عزله ولا ينزل بموته وينزل ان يموت
 الموكل بخلاف الوصى حيث يملك الايصال الى غيره ويملك التوكيل والعزل في حياته لرضا
 المنوصى بذلك دلالة لعجزه بحر **(قوله** وكذا لا ينزل ايضا بعزله) اى لا ينزل النائب بعزل
 القاضى اى بعزل السلطان له **(قوله** ولا يموت) اى موت القاضى المستنيب **(قوله** ولا يموت
 السلطان) اى لا ينزل النائب به كاللا ينزل المستنيب بخلاف موت الموكل فانه ينزل به الوكيل
 والفرق كما في وكالة الزبلى ان السلطان عامل للمسلمين فلا ينزل بموته القاضى الذى ولاه هو او

كقوله ول من شئت
 واستبدل او استخلف
 من شئت فان قاضى القضاة
 هو الذى يتصرف فيهم
 مطلقا تقليدا وعزلا
 (بخلاف المأمور باقامة
 الجمعة) فانه يستخلف
 بالاقبوض للاذن دلالة
 ابن ملك وغيره وما ذكره
 من لا خسرو قال في البحر
 لا اصل له وانما هو فهم
 فهمه من بعض العبارات
 وقدمر في الجمعة (نائب
 القاضى المنفوض اليه
 الاستتابة) فقط لا العزل
 (نائب عن الاصل) وهو
 السلطان وحيد (فلا)
 يملك ان يعزله القاضى
 بغير قبوض منه) للعزل
 ايضا كوكيل وكل (و)
 كذا لا ينزل ايضا
 (بعزله) ولا يموت ولا
 يموت السلطان
 ٢ قوله غرض للاعراض
 الاول بالغين المعجمة
 وهو الهدف الذى يرمى
 اليه والثانى بالمهمل جمع
 عرض بمعنى عارض
 فالانسان مشبه بالهدف
 والاعراض مشبهة بالسهم
 اه منه

الاداء اه وقدما هذا كان هذا خلاف ما عراه الشارح الى البدائع (قوله وظاهر تقييدهم) اى بالولد فان عبارة الكثر وغيره ويجس الرجل بنفقة زوجته لاني دين ولده الا اذا امتنع من الاتفاق عليه ولا يخفى انها لا تقيدهم لعدم الحبس بنفقة غير الولد (قوله لكن مامر) اى في اول الباب (قوله فيده) اى يفيد حبسه بالامتناع عن نفقة القرب المحرم حيث عبر بالحبوس (قوله فتأمل عند الفتوى) اى حيث حصل الاضطراب في فهم هذا الحكم من كلامهم فلا تعجل في الفتوى قلت وبما نقلناه عن البدائع زال الاضطراب واتضح الجواب فافهم (قوله وسيجي) اى في آخر الباب وبأنى الكلام عليه (قوله لا يجس اصل الخ) اى لو وجد الام لانه لا يقصص عليه بقتل ولدته فكذا لا يجس بدينه وقيد بالاصل لان الولد يجس بدين اصله وكذا القريب بدين قريبه كما في الحانية بجر وسيد ذكر الشارح آخر الباب نظما جماعة عن لا يجس وسأني عدتهم عشرة (قوله بل يقضى القاضي الخ) أفاد انه لا فرق في عدم الحبس بين الموسر والمعسر لكن يبيع القاضي مال الاب لقضاء دين ابنه اذا امتنع لانه لا طريق له الا لبيع والاضاع افاده في البحر وذكر في جواهر الفتاوى لا يجس الاب الا اذا تم دعى الحاكم اه لكن ما ذكر من ان القاضي يقضى دينه بغنى عن حبسه ذكره الرملي عن المصنف (قوله من عين ماله) اى ان كان من جنس الدين وقوله او قيمته اى ان كان من غير جنسه كما لو كان الدين دراهم والمال دنانير فباع الدنانير بالدراهم ويقضى بها الدين عند الامام وصاحبه (قوله والصحيح الخ) مقابله انه يبيع عندها المتقول دون العقار واما عنده فلا يبيع المتقول ولا العقار وقدما ان المتفق به قولهما (قوله ولا يستخلف قاض الخ) اى ولو بعدد بحر عن العناية فدخل فيه ما لو وقعت له حادثة فلا يستخلف بلا تفويض ففي البحر عن السراجة القاضي اذا وقعت له حادثة اولولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة وتخاصا عنده وقضاه اولولده جاز ثم قال وقد سئل عن صحة تولية القاضي ابنه قاضيا حيث كان مأذونا له بالاستخلاف فاجبت بنعم وشمل اطلاقه الاستخلاف ما اذا كان مذهب الخليفة موافقا لمذهبه او مخالفا ثم قال وظاهر اطلاقهم ان المأذون له بالاستخلاف يملكه قبل الوصول الى محل قضائه وقد جرت عادتهم بذلك وسئل عنه فاجبت بذلك اه ثم نقل عن شرح ادب القضاء انه ذكر في موضع ان القاضي اتمايصير قاضيا اذ بلغ الى الموضوع الا ترى ان الاول لا يستعمل مالم يبلغ هو البلد وفي موضع آخر ينبغي له ان يقدم نائبه قبل وصوله ليتعرف عن احوال الناس اه فالأول يفيد انه لا يملكه قبل وصوله الا ان يقال ان قاضي القضاء مأذون بذلك من السلطان وهو الواقع الآن اه ملخصا قلت وما نقله ثانيا صريح في ان له الانابة قبيل وصوله والتعليل بالتعرف عن احوال الناس لا ينافي ان للنائب القضاء قبل وصول النائب لان التعرف يكون بالقضاء فحينئذ اذا وصل نائبه فالظاهر انزال الاول لان النائب قائم مقام النائب وقد علوا لعدم انزال الاول قبل وصول الثاني بصيانة المسلمين عن تعطيل قضاياهم وبوصول نائب الثاني لا تعطل قضاياهم وحيث كان الواقع الآن هو الاذن من السلطان فلا كلام وبه اندفع ما قيل انه لا يعول على ما فتى به في البحر (قوله الا اذا فوض اليه) ومثله نائب القاضي قال في البحر وفي الخلاصة الخليفة اذا اذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له في الاستخلاف

وظاهر تقييدهم لالكن مامر عن الاشياء لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيد فتأمل عند الفتوى وسيجي حبس الولي بدين الصغير (لا يجس اصل) وان علا (في دين فرعه) بل يقضى القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندها يبيع عقار كسقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض (نأبأ) الا اذا فوض اليه صريحاً كقول من سئل او دلالة كجعباتك قاضي القضاء والدلالة هنا أقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف العزل وفي الدلالة يملكهما

مطلب

في استخلاف القاضي نائباً عنه

تقبل عليه وهذه شهادة صريحة وتضمن الشهادة عليه بمساره وادامة حبسه وانما بطل
الصریح بطل ما في ضمنه بخلاف قولهم انه موسر فانها شهادة عليه صريحة وان كان قولهم انه
موسر يتضمن الشهادة بانه بملك قدر الدين او اكثر فانها ليست بشهادة الاذ ليس اثبات شيء
معين او مقدار قدر الدين لان المسار اعم وايضا فانها ضمنية لاصريحة بل الصريح منها قصد
ادامة حبسه فافهم **(قول له وسيجي في الحجر)** قد معنا عبارة فيه **(قول له)** حينئذ فلا يتأبد حبسه
اي على قولهما وكذا على قوله ان كان ماله غير عقار ولا عرض بل كان من الأمان ولو خلاف
جنس الدين كما قدمناه **(قول له ولا يجبس لما مضى الخ)** اعلم ان نفقة الزوجة لا تصير ديناً على
الزوج الا بالقضاء او الرضا فاذا مضت مدة قبل القضاء او الرضا سقطت عنه والمراد اباندة شهر
فاكثر وكذا نفقة الولد الصغير الفقير واما نفقة سائر الاقارب فانها تسقط بالمضى ولو بعد القضاء
او الرضا الا اذا كانت مستدانة بامر قاض فلا تسقط بالمضى هذا حاصل ما قدمه الشارح في
التفقات لكن ما ذكره من كون الصغير كالزوجة نقله هناك عن الزيلعي وقد منا هناك انه
مخالف لاطلاق المتون والشروح ولما صرح به في الهداية والذخيرة وشرح أدب القضاء
والخانية من ان نفقة الولد والوالدين والارحام اذا قضى بها ومضت مدة سقطت **(قول له وان**
قضى بها) فادانها اذا لم يقض بها لا يجبس بها بالاولى لانها لم تصردنا اصلا واما اذا قضى بها و
مثله الرضا فلانها ليست بدل مال ولا ملتزمة بعقد على ما مر اي في قوله لا يجبس في غيره ان ادعى
الفقر كما مر تقريره **(قول له حتى لو رهن الخ)** المناسب حذفه والاقتصار على ما بعده لئلا يتكرر
(قول له حبس بطلبها) اي بطلبها حبسه ان كانت النفقة مقضيها او متراضي عليها **(قول له كالمو**
ابي ان ينفق عليهما) اي كما يجبس الموسر لو امتنع من الانفاق على زوجته وولده الفقير الصغير
كما في السراج وفهم في البحر انه قيد احترازي عن البالغ الزمن الفقير وقال وفيه تأمل لا ينفق
قال في التنجح وليس كذلك فانه في معنى الصغير كما لا يخفى فيحبس ابوه اذا امتنع من الانفاق
عليه كما هو الظاهر اه وفي النجح وتحقيق الامتاع بان تقدمه في اليوم الثاني من يوم فرض
النفقة وان كان مقدار النفقة قليلا كالدانق اذا رأى القاضى ذلك فاما بمجرد فرضها لو طلبت
حبسه لم يجسه لان العقوبة تستحق بالظلم وهو بالمتع بعد الوجوب ولم يتحقق وهذا يقتضى انه
اذا لم يفرض لها ولم ينفق الزوج عليها في يوم ينبغي اذا قدمته في اليوم الثاني ان يأمره بالاتفاق
فان رجع فلم ينفق اوجبه عقوبة وان كانت النفقة سقطت بعد الوجوب فهو ظالم لها وهو
قياس ما سلفناه في باب القسم من قولهم اذا لم يقسم لها فراقته يأمره بالقسم وعدم الجور
فان ذهب ولم يقسم فراقته اوجبه عقوبة وان كان ما ذهب لها من الحق لا يقضى ويحصل به
ضرب كبريه اه **(قول له وفروعه)** اي وبقيته فروعه كالاناث والولد البالغ الزمن وهذا بناء على
ما مر من ان الصغير غير قيد **(قول له وهل يجبس لمحرمه لو ابى لم آره)** اصل التوقف لصاحب
الشر بنسبالية قلت اذا حبس الاب فقيره بالاولى مع انا قد منا في آخر التفقات التصريح بذلك
عن البدائع فانه قال ويجبس في نفقة الاقارب كالزوجات اما غير الاب فلا شك فيه واما الاب
فلا ن في النفقة ضرورة دفع الهلاك عن الولد ولانها تسقط بنسب الزمان فلو لم يجبس سقط حق
الولد رأسا فكان في حبسه دفع الهلاك واستدراك الحق عن الفوات لان حبسه يحمله على

وسيجي في الحجر انه يباع
ماله لدينه عندها وبه يفتى
و حينئذ فلا يتأبد حبسه
فتنبه ولا يجبس لما مضى
من نفقة زوجته وولده)
اذا ادعى الفقر وان قضى
بها لانها ليست بدل مال
ولا نتمه بعقد على ما مر
حتى لو رهن على يساره
حبس بطلبها (بل يجبس
اذا) برهن على يساره
بطلبها كالمو (ابي ان ينفق
عليهما) اوعلى اصوله
فروعه فيحبس احياء لهم
بحر قلت وهل يجبس
لمحرمه لو ابى لم آره

ان عليه عامة المشايخ قلت وعليه الكنز وغيره وعلمت التصريح بتصحيحه وعلاه الزيلعي بانها
 بيته على النفي فلا تقبل ما لم تأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط لاعلى
 الوجوب كما بينا اه **(قوله)** والممول عليه رأيه اى رأى القاضى واعلم ان كلام النهر هنا غير
 محدد فانه قال بعد تعليل الزيلعي المذكور آنفاً والممول عليه رأيه كما مر عن شيخ الاسلام وهذا
 هو احدى الروايتين وهو اختيار العامة وهو الصحيح وقال ابن الفضل الصحيح انها تقبل وقال
 قاضيان ينبغي ان يكون مفوضا الى رأى القاضى ان علم يساره لا يقبلها وان علم اعساره قبلها
 اه وبقي ما اذا لم يعلم من حاله شيئاً والظاهر انه لا يقبلها اه مافى النهر وفيه ان ما مر عن شيخ
 الاسلام هو ما قدمناه عنه في سؤاله عن حال المحبوس بعد تمام المدة وانه لا يجب بل انه لا يعمل
 بما يراه ولا يخفى ان كلامنا هنا فيما قبل الحبس وما نقله عن قاضيان غير ما قدمناه عنه آنفاً ولا
 يخفى مافيه فانه اذا علم اعساره وكان ظاهراً يسأل عنه عاجلاً ويقبل بيته ويخلى سبيله كما قدمه
 الشارح والكلام هنا فيما اذا كان امره مشكلاً كما في البرازية حيث قال وان كان امره
 مشكلاً هل يقبل البيته قبل الحبس في روايتان **(قوله)** وبينه يساره احق الخ هذا ظاهر فيما
 يكون فيه القول للمدبون انه فقير لان البيته لانبات خلاف الظاهر وذلك في بيته اليسار اما
 القسم الاول وهو ما يكون القول فيه للمدعى بأن كان الدين ملتزماً بمقابلة مال او بمقدد فلا
 يظهر لان الاصل فيه اليسار بل الظاهر تقدم بيته الاعسار لانباتها خلاف الظاهر ولمر من
 فصل بل كمالهم هنا تجمل فليتأمل **(قوله)** لان اليسار عارض فان الادمى يولد ولواله كما مر
 لكن اذا تحقق دخول المبيع في يده صار اليسار هو الاصل فينبغي ترجيح بيته الاعسار كما قلنا
 تأمل **(قوله)** نعم لو بين الخ عبارة الفتح هكذا وكما تعارضت بيته اليسار والاعسار قدمت
 بيته اليسار لان معناها زيادة علم اللهم الا ان يدعى انه موسر وهو يقول اعسرت من بعد ذلك
 واقام بذلك بيته فانها تقدم لان معناها علماً بما مر حادث وهو حدوث ذهاب المال اه قال في
 البحر والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد اعساره الذى ادعاه اه
 وردده المقدسى بقوله وهذا تجر من غير بحر (٣) اه قلت ووجهه او لا يمنع كونه بحثاً بل ظاهر كلام
 الفتح انه منقول كيف وهو وافق لما قدمناه عن اتفق الوسائل عن النهاية عند قول الشارح
 الا اذا تنازعا وثانياً مقاله في النهر من انه ينبغي ان يكون معناه انه يمين سبب الاعسار وشهدوا
 به وما في البحر مدفوع بانهم لم يشهدوا بيسار حادث بل بما هو سابق على الاعسار الحادث وبينه
 الاعسار تحدث امرا عارضاً اه لكن يظهر لى ان بيان سبب الاعسار غير لازم بل يكفي
 قولهم انه اعسر بعد ذلك تأمل **(تنبيه)** قال اليربى وفي اوضح رمز ناقلاً عن المستصفي
 واعلم ان بيته الاعسار اما تقبل اذا قالوا انه كثير العيال وضيق الحال اما اذا قالوا لا مال له
 لا تقبل اه **(قوله)** تقديم الاولى حذف الفاءط **(قوله)** قبلت لان المقصود منهاد وام الحبس
 عليه ببحر عن البرازية **(قوله)** والاولى اى بان يتو ا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها **(قوله)** لانها
 قامت للمحبوس الخ اى على اثبات ملكة لقدر معين قال في القنية وقولهم اى الشهود انه
 موسر ليس كذلك فيقبل اه قلت وحاصله ان الشهود لو قالوا انه يملك الشيء القلاني مثلا
 لا تقبل لانه يقول لا املك شيئاً وهم يشهدون له بان ذلك الشيء ملكة والبيته لا تقبل للمنكر بل

٣٠ قوله وهذا تجر من غير
 تحرا الاول بالجم من الجراءة
 وهي الاقدام على الشيء
 بلا تزو ولا ثانياً بالخالم المهمة
 وهو طلب الامر الاخرى
 اى الاوفق اه منه

مطلب

بيته اليسار احق من بيته
 الاعسار عند التعارض

والممول عليه رأيه كما مر
 فان علم اعساره قبله او الا
 نهر فيلحفظ (وبيته يساره
 احق) من بيته اعساره
 بالقبول لان اليسار عارض
 والبيات للانبات نعم لو
 بين سبب اعساره وشهدوا
 به فتقدم لانباتها امرا
 عارضاً فتح بحثاً واعتمده
 في النهر وفي القنية ان لم
 يتبين مقدار ما يملك قبلت
 والا لم يمكن قبولها لانها
 قامت للمحبوس وهو منكر
 والبيته متى قامت للمنكر
 لا تقبل (وابد حبس
 الموسر) لانه جزء الظلم
 قلت

في تصحيح القدوري وبيع كل ما يحتاجه للحال اه وحاصله انه اذا امتنع عن البيع يبيع عليه
القاضي عرضه وعقاره وغيرها وفي البرازية وفرع على سخة الحجر أنه يتركه دست من
التياب وبيع الباقي وتباع الحسنة ويشتري له الكفاية وبيع كانون الحديد ويشتري له من
طين وبيع في الصيف ما يحتاجه للشتاء وعكسه **(قوله)** ولم يمنع غرامه عنه) عطف على قوله
خلاده وكان بي ذكره عقبه **(قوله على الظاهر)** اي ظاهر الرواية وهو الصحيح بخ **(قوله)**
فيلازمونه الخ) قال في انفع الوسائل وبعد ما خلى القاضي سبيله فلصاحب الدين ان يلازمه في
الصحيح واحسن الاقوال في الملازمة ماروي عن محمد انه قل يلازمه في قيامه وقعوده
ولا يمنع من الدخول على اهله ولا من الغداء والعشاء والوضوء والحلاء وله ان يلازمه بنفسه
واخوانه وولده ممن احب اه وتامه في البحر **(قوله لا ليلا)** لانه ليس بوقت الكسب فلا
يتوهم وقوع المال في يده فالملازمة لا تفيد بحر عن المحيط ويظهر منه انه ليس له الملازمة
في وقت لا يتوهم وقوع المال في يده فيه كولو كان مريضاً مثلاً تأمل وانه ليس له ملازمته ليلا
على قصد الاختيار لان الكلام فيما بعد يظهر عسرته وتخلته من الحسب والعادة في الملازمة
امكان قدرته على الوفاء بعد تخلته فيلازمه كالمخففة **(قوله)** ويستأجر للمرأة مرة تلازمها
منية) عبارة منية المقتى ولو كان المدعى عليه امرأة قيل يستأجر امرأة تلازمها وقيل له ان
يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها بالنهار اما بالليل فتلازمها النساء فان هربت
ودخات خربة لا بأس ان يدخل الرجل اذا كان يأمن على نفسه في ذلك ويكون بعيداً منها
ويحفظها بعينه اه ونقل الثاني في البحر عن اوقاعات معللا بان له ضرورة في هذه الحلوة اي
الحلوة بالمرأة الأجنبية **(قوله لا تضمر)** عبارة الهداية الا اذا عظم القاضي ان الملازمة يدخل
عليه ضرر بين بان لا يمكنه من دخول داره حينئذ يسحب دفماً للضرر اه قلت والظاهر ان هذا
فيمن لم يظهر للقاضي عسرته بعد حسبه والافكيف يجبس ثانياً بلا ظهور غناه او هو مقروض
فما قبل الحسب اصلاً **(قوله)** وكلفه في البرازية لكفيل بالنفس) الاولى بكفيل بالباء وعبارة
البرازية نقلا عن الامام محمد وان في ملازمة ذهاب قوته وعياله كلفه ان يقيم كفيلاً بنفسه ثم
يخلى سبيله **(قوله)** ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حسبه الخ) هذا مقابل قوله ثم بعد حسبه
سأل عنه وقد اختلف التصحيح في هذه المسئلة في الحائنة عن ابن الفضل ان الصحيح القبول
وفي شرح أدب القضاء ان الصحيح عدمه وان عليه عامة المشايخ واختار في الحائنة انه مفوض الى
رأى القاضي فان رأى انه لين يقبل وان علم انه وقح لاقال في انفع الوسائل وكأنه اراد بقوله لين
ان يتندر اليه ويتلطف معه وبقوله وقح ان يقول لو قدمت في الحسب كذا وكذا لا يحصل لك
مضى شيء وآخرتي اخرج على نعمك ونحو ذلك ثم قال وكان والدي يقول بتبني للقاضي اذا علم
ان بينة عدول ممهodon في العدالة يقبل قال وهذا حسن ايضاً وعملي عليه لان العدل المتحري
لا يشهد ما لم يقطع بقره بخلاف غيره ممن يحتاج الى تزكية ولا يعرف القاضي تحريه ولا ديانته
اه ملخصاً وبقي ما اذا برهن على افلاسه بعد حسبه قبل مضي المدة وفي الحائنة لا يقبل
في الروايات الظاهرة الا بعد مضي المدة اه ومضى الامام الحنابلة في ادب القضاء على قبولها
قبل مضي المدة **(قوله)** وصححه عزى زاده) ليس هو من اهل التصحيح ولكنه نقل عن الزبلي

مطلب

في ملازمة المدينون

(ولم يمنع غرامه عنه) على

الظاهر فيلازمونه نهارة

لا ليلا الا ان يكتسب فيه

ويستأجر للمرأة مرة

تلازمها منية * (فرع) *

لو اختار المطلوب الحسب

والطالب الملازمة ففي حجر

الهداية يخبر الطالب الا

لضرر وكلفه في البرازية

لكفيل بالنفس والطالب

ملازمته بلا أمر قاض لو

مقرباً محقه) ولا يقبل برهانه

على افلاسه قبل حسبه

لقيامه على النفي وصححه

عزى زاده وصحح غيره

قبولها

سؤال والأحوط السؤال من عدل ليحقق به مارأه القاضي ولا يكون بمجرد رأيه ويظهر من كلام شيخ الاسلام الماروكذا من كلام الفتح الذي ذكرناه بعده انه لا يلزمه العمل بقول ذلك العدل اذا خالف رأيه واذا وافق قول المخبر رأى القاضي لاشكانه يعمل به سواء كان المخبر عدلا او فاسقا ومستورا فعلم ان كلام الزبلي محمول على ما اذا لم يكن للقاضي رأى بديل قوله في شرح أدب القضاء واذا مضت تلك المدة واحتاج القاضي الى معرفة حاله سأل الثقات من جبر انه وصدقائه الخ فقوله واحتاج دليل انه لا رأى له فقد ظهر انه في هذه الصورة تشترط العدالة كما اعترف به الطرسوسى وفي الصورة الاولى لا تشترط عدالة ولا غيرها والا لم يكن للقاضي العمل برأيه واخراج المحبوس بالسؤال وبه ظهر سقوط هذا البحث من اصله فافهم واغتم هذا التحرير (قوله ولذا لم يجب السؤال) اى سؤال القاضي عن حال المحبوس وانما يسأل احتياطا كامر (قوله فان لم يظهر له مال خلاه) اى اطلقه من الحبس جبرا على الدائن نهر ثم ان اطلاقه باخبار واحد لا يكون ثبوتا حتى لا يجوز ان يقول هذا القاضي ثبت عندي انه معسر ولا يتقل ثبوته الى قاض آخر بل هذا يخص بهذا القاضي انفع الوسائل واقره في البحر والنهر (قوله وقت) ذكره في البحر بحثا للحال باليتم (قوله فبلى القاضي القضاء به) اى اذا ابنى المحبوس ان يخرج حتى يقضى بأفلاسه كفى البحر وغيره (قوله حتى لا يعيده الدائن ثانيا) اى قبل ظهور غناه ببحر والظاهر ان المراد ان لا يعيده قاض آخر لان الاول ظهر له حاله فكيف يعيده الى الحبس بل لا يعيده لانه الدائن ولا غيره حتى يثبت غناه كما هو صريح عبارة البرازية المذكورة وايضا اذا ثبت اعساره الحادث بشهادة تامة بعد خصومة كامر فليس لقاض آخر حبسه ثانيا فيما يظهر لانه يكون ثبوتا فيعدى بخلاف ما اذا اطلقه باخبار واحد تأمل وقدم الشارح في الوقت في صور من يتصب خفيا عن غيره عدمها المديون اذا ثبت اعساره في وجه احد الغرماء (قوله يريد تطويل حبسه) الظاهر انه قيد باعتبار العادة والافنى غيبته تطويل حبسه وان لم يرد ذلك ولذا لم يقيد بذلك في عبارة الاشباه الآتية افاده ط (قوله وقدره) بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب في علمه (قوله او كفيلا) اى بالمال او النفس (قوله الا اذا ثبت اعساره) المناسب اسقاط الاوعطفه باو والمراد بالبوت الظهور ولو برأى القاضي او اخبار عدل كامر (قوله ابيع عرضى) انظر مافائدة التقييد بالعرض فان المقار كذلك فيما يظهر وكذا لو قال اهبانى ثلاثا لادفعه كما قدمناه عن شرح الوهبانية وهذا اعم من ان يدفعه ببيع عرض او عقار او باستقراض او استيهاب او غير ذلك ولاداعى الى مقاله المصنف في المنح من حمله على المقيد هنا كاللاجنحى (قوله لا يلاء الاعذار) اى لا يختار مدعيها ويحتمل ان الهمزة للسلب والابلاء بمعنى الافشاء اى لازالة الاعذار يعنى انه لا عذر له بعدها فالثلاثة تبلى الاعذار وتفتنها ط (قوله وسيجيء تمامه في الحجر) قال المصنف والشارح هناك والقاضى يجبس الحر المديون لبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعنى بلا امره وكذا لو كانا دنائير وباع دنائيره بدراهم دينه وبالعكس استحسنانا لتأديهما في التمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اى بقولهما يبيعهما للدين بقى اختياره وصححه

ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل فتنبه (فان لم يظهر له مال خلاه) بلا كفى الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا ثم لا يحبسه ثانيا لا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي الفتية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن اطالته قبل تقليسه فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا * (فرع) * احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقدره أخذه أو كفيلا وخلاه خاتية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضى في غيبة خصمه (ولو قال) من يراد حبسه (ابيع عرضى) واقضى ديني أجله للقاضى يومين او (ثلاثة ايام ولا يحبسه) لان الثلاثة مدة ضربت لا يلاء الاعذار (ولو له عقار يحبسه) اى (ليبيعه ويقضى الدين) الذى عليه (ولو بجن قليل) بزازية وسيجيء تمامه في الحجر

والاى ان لم يكن مشكلا بأن كان فقده ظهرا وهذا كنه يعنى عنه مقابله (قوله احتياطاً
لاوجوباً) قال شيخ الاسلام لان الشهادة بالاعسار شهادة بالنفي فكان للقاضي ان لا يسأل
ويعمل برأيه ولكن لو سأل مع هذا كان احوط زيلعي وقال في الفتح والاقعد مضى المدة
التي يغلب ظن القاضي انه لو كان له مال دفعه وجب اطلاقه ان لم يقم المدعى بيته يساره من
غير حاجة سؤال (قوله ويكنى عدل) والاثان احوط وكيفيته ان يقول المخبر ان حاله
حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيقة وقد اخترنا حاله في السر والعلانية بمرح عن
البرازية وقيد سماع هذه الشهادة بما بعد الحبس ومضى المدة لانها قبل الحبس لا تقبل في
الامسح كيباني وكذا قبل ائمة التي يراها القاضي كما سئذ كرهه (قوله بغية دائن) اى يكنى ذلك
في غيبة الدائن فلا يشترط لسامعها حضرته لكن اذا كان غالباً سمعها واطاقه بكتيل كما في
البحر عن البرازية وسبأني مع زيادة مالو كان الدين لو قف اوبتم (قوله واما المستور الخ) بيه
كلام يأتي قريباً (قوله ولا يشترط حضرة الخصم) يعنى عنه قوله بغية دائن (قوله الا اذا
تنازعا الخ) قل في النهر وقيد في النسابة الاكتفاء بالواحد بما اذا لم تقع خصومة فان كانت
كان ادعى المحبوس الاعسار ورب الدين يساره فلا بد من اقامة البينة على الاعسار اه ومثله
في البحر قلت وهذا مشكل فان ما مر من الاكتفاء بعدل لاشك انه عند المنازعة اذ لو اعترف
المدعى بفقر المحبوس واعترف المحبوس بغناه لم يحتج الى السؤال ولا الى اخبار ثم رأيت في انفع
الوسائل نقل عبارة النهاية المارة بزيادة وهي فان شهدا بانه معسر حتى سبيله ولا يكون هذه
شهادة على النبي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث فككون شهادة بامر حادث لا بالنفي اه
فأقول ان هذه الخصومة باعسار حادث يعنى اذا اراد حبسه فيما يكون القول فيه للمدعى
يساره وفى القسم الآخر وبرهن على يساره بارث من ابيه منذ شهر مثلاً وهو ادعى اعسارا
حادثاً فلا بد فيه من نصاب الشهادة لانها شهادة صحيحة لوقوعها على امر حادث لا على النبي
بخلاف الشهادة على انه معسر فانها قامت على نفي اليسار الذي يحبس بسببه لا على اعسار
حادث بعده والمراد اقامة البينة على اعساره بعد حبسه قبل تمام المدة التي يظهر فيها للقاضي
عسره لكن سبأني ان سماع البينة قبل ائمة خلاف ظاهر الرواية فتأمل (قوله قلت لكنهما
الخ) استدراك على التقييد بالعدل في قوله ويكنى عدل فقد نقل في انفع الوسائل عن الخلاصة
انه يسأل عنه الثقات والواحد يكنى ولا يشترط لفظ الشهادة ثم نقل عبارة شيخ الاسلام المارة
ثم قال فقوله اى شيخ الاسلام هذا ليس بواجب وهذا ليس بحجة وان للقاضي ان لا يسأل يؤيد
قولنا انه لا يشترط العدالة في هذا الواحد لانها تشترط في امر واجب او في اثبات حجة شرعية
والا فلا فائدة في اشتراطها لان القاضي له اخراجه بالسؤال احد عن الخ و اراد بذلك الرد على
الزيلعي حيث قيد بالعدل في قوله والعدل الواحد يكنى واثبات ان المستور الواحد يكنى دون
الناسق ثم قال والاحسن عندي ان يقال ان كان رأى القاضي موافقاً لقول هذا المستور
في العسرة يقبل والاى ان لم يكن للقاضي رأى في عسرة المحبوس اويسرته فيشترط كون المخبر
عدلاً اه واستحسنه في النهر وغيره قلت قدر جرح الى مقاله الزيلعي من حيث لا يشعر وذلك
انه اذ كان للقاضي رأى في عسره بان ظهر له حاله لا يحتاج الى شاهد ادلا بل له اخراجه بلا

والاعمل بما ظهر بمرح
واعتمده المصنف (سأل
عنه) احتياطاً لوجوبه من
جبرانه ويكنى عدل بغية
دائن واما المستور فان
وافق قوله رأى القاضي
عمل به والا لافع الوسائل
بحثاً ولا يشترط حضرة
الخصم ولا لفظ الشهادة
الا اذا تنازعا في اليسار
والاعسار فهستأني قلت
لكنها بالاعسار للنفي وهي
ليست بحجة

لكن قول المصنف الآتي ان يبرهن بقضى عدم الفرق نع عبارة الكنز والهداية الا ان
يثبت لكن قيده الزيلعي بالينة تأمل **(قوله** قال القول للمديون) اى فلا يجبس ان ادعى الفقر
(قوله واقره في النهر) وكذا في البحر ووجه ظاهر لانكاره ما يوجب حبسه **(قوله** لا يجبس
في دين مؤجل) لانه لا يطالب به قبل حلول الاجل **(قوله** وان بعد) اى السفر بحيث يحل
الاجل قبل قدموه **(قوله** وقدمناه في الكفالة) اى في آخرها وقدمنا ذلك ترجيح الزامه
باعطاء كفيل فراجع **(قوله** ان ادعى الفقر) قيد لقوله لا يجبس في غيره **(قوله** اذا اصل
العسرة) لان الادعى يولد فقيرا لاملاله والمدعى يدعى امرا عارضا فكان القول لصاحبه مع
يمته مالم يكذبه الظاهر الا ان يثبت المدعى بالينة ان له ما لا يخالف ماتقدم لان الظاهر يكذبه
زيلعي **(قوله** اى على قدرته على الوفاء) اى ليس المراد بالغنى ملك النصاب لانه يجبس قيادونه
افدده في الفتح **(قوله** ولو باقتراض) في البرازية لو وجد المديون من يقرضه فلم يفعل فهو ظالم وفي
كراهية الفينة لو كان للمديون حرفة تقضى الى قضاء دينه فامتنع منها لا يعذر اه وكل من
الفرعين ينفي تخريجه على ما قبل فيه قوله فاذا ادعى في المهر المؤجل مثلا انه معسر ووجد
من يقرضه او كان له حرفة توفيه فلم يفعل حبسه الحاكم لان الحبس جزاء الظلم واما ما لا يقبل
فيه قوله فظلمه فيه ثابت قبل وجود من يقرضه نهر **(قوله** او بتقاضى غيره) بان كان له مال
على غيره مومس قال في البرازية فان حبس غيره الموسر لا يجبس وفيها ولو كان للمحبوس مال
في بلد آخر يطلقه بكفيل اه **(قوله** في حبسه حينئذ) اى حين اذ قام البرهان على غناه في هذا
القسم ومجرد دعوى المدعى غناه في القسم الاول كامر **(قوله** ولو يوما) اخذه في البحر من ظاهر
كلامهم **(قوله** هو الصحيح) صرح به في الهداية لان المقصود من الحبس الضجر والتسارع
لقضاء الدين واحوال الناس فيه متفاوتة ومقابله رواية تقديره بشهرين او ثلاثة وفي رواية
بأربعة وفي رواية بنصف حول **(قوله** لم احبسه) اى ولو كان الدين ثمنا او قرضا كما هو ظاهر
الاطلاق وهو ايضا مقتضى عبارة شرح الاختيار التي قدمناها **(قوله** ولو فقره ظاهر الخ) افاد
ان قوله في حبسه بما يرى انما هو حيث كان حاله مشكلا كما نبه عليه الشارح بعده وفي شرح
ادب القضاء قال محمد بعد ذكر التقدير هذا اذا اشكل على امره أفقر ام غنى والاسألت عنه
عاجلا يعنى اذا كان ظاهر الفقر اقبل البيئته على الافلاس واخلى سبيله اه **(قوله** قال المديون)
اى بما اسأله ثم ونحوه اذ القسم الثاني القول فيه للمديون انه معسر فلا يحتاج الى تخليف
الدائن نعم يتأني فيه ايضا اذا اثبت يساره لكنه بعيد اذ لا يحاف المدعى بعد البيئته تأمل
(قوله قات قدمه الخ) تقييد لقول المصنف في حبسه بما رأى وقدم الشارح ذلك عند قول
المصنف قبل هذا الفصل ولا يخبر اذا لم يكن مجتهدا وقد تبع الشارح في هذا القسم الثاني قال
ح اقول مثل هذا لا يتوقف على كون القاضي مجتهدا كما لا يخفى اه اى فان ما يقتضيه حال
ذلك المديون من قدر مده حبسه التي يظهر فيها انه لو كان له مال لاطهره يستوى في علم ذلك المجتهد
وغيره بدون توقف على العلم باللغة والكتاب والسنة متاوسندا كما لا يخفى فالظاهر حمل ما قوله
فيا يفوض الى رأى القاضي من الاحكام والله سبحانه اعلم **(قوله** ثم بعد حبسه الخ) الظرف
متعلق بقول المصنف الآتي سأل عنه وقوله لو حاله مشكلا قيد لقوله حبسه بما يراه وقوله

قال قول للمديون مالم يبرهن
رب الدين طرسوسى بحثا
واقره في النهر * (فرع) *
لا يجبس في دين مؤجل
وكذا لا يمنع من السفر قبل
حلول الاجل وان بعدوله
السفر معه فاذا حل منعه
منه حتى يوفيه بدائع
وقدمناه في الكفالة (ان
ادعى) المديون (الفقر)
اذ اصل العسرة (الا ان
يبرهن غيره على غناه)
اى على قدرته على الوفاء
ولو باقتراض او بتقاضى
غيره (في حبسه) حينئذ
(بما رأى) ولو يوما هو
الصحيح بل في شهادات
الملتقط قال ابو حنيفة اذا
كان المعسر معروفا بالعسرة
لم احبسه وفي الحانية ولو
فقره ظاهر اسأل عنه عاجلا
وقبل بينته على افلاسه
وخلى سبيله نهر وفي
البرازية قال المديون خلفه
انه ما يعلم انى معسرا جابه
القاضى فان حلف حبسه
يطلبه وان نكل خلاه
واقره المصنف وغيره قلت
قدمان رأى لمن له ملكة
الاجتهاد فتنبه (ثم) بعد
حبسه بما يراه لو حاله
مشكلا عند القاضي

كما قدمه آتفا عن تهذيب اقلانسي فلا منافاة بينه وبين ما هنا قال في انفع الوسائل وقولهم
او ضمان المعصوب معناه اذا اعترف بالغصب وقال انه فقير وتصادقا على الهلاك او حبس
لاجل الم بالهلاك فان القول للغاصب في العسرة هكذا ذكره السنناني وتاج الشريعة وحيد
الدين الضرير اه (قول له ومتاف) اى وبدل ما اتلفه من امانة ونحوها (قول له ودم عمد اى
بدل الصلح عن دم عمد قال في انفع الوسائل معناه انه لو قتل مورثه عمدا فصالحه على مال فادعى
انه فقير يكون القول قول القاتل في ذلك لانه ليس بدلا عن مال وما صرح بهذه احد سوى
الطحاوى في اختلاف الفقهاء وهو صحيح موافق للقواعد وداخل تحت قولهم عماليس مال
اه قال في البحر ويشكل جعلهم القول فيه للمدين مع انه التزمه بعقد اه اقول لا اشكال
فيه لان ذلك مبنى على القول بعدم اعتبار العقد وان المعتبر هو كون الدين بدلا عن مال وقع
في يد المدينون كما علمته مما قلناه سابقا من عبارة الطحاوى وهذا القول هو الذى مر عن الحائنية
واما على القول الذى مشى عليه القدورى وصاحب الاختيار وغيرهما من اصحاب المتون
من ان المعتبر ما كان بدلا عن مال او ملتزما بعقد وان لم يكن بدلا عن مال فلا شك في دخول
هذه الصورة في العقد فتكون على هذا القول من القسم الاول الذى يكون القول فيه
للمدعى لانها كالمهر وانما يشكل الامر لو صرح احد من اهل هذا القول بان بدل دم العمد
يكون القول فيه للمدين مع انه لم يصرح بذلك احد الا الطحاوى القائل بالقول الاول فعملنا
انه مبنى على اصله من انه لا يعتبر العقد اصلا فعارضه اهل القول الثانى بهذا القول غير واردة
والاشكال ساقط كما قررنا نظيره في مسألة الخلع وبهذا ظهر ان الصواب اسقاط هذه الصورة
ايضا وذكرها في القسم الاول (قول له وعق وحظ شريك) اى لو اتمعت احد شريكى عبد حصته
منه بلا اذن الآخر واختار الآخر تضمينه فادعى المعتق الفقر فالقول له لان تضمينه لم يجب
بدلا عن مال وقع في يده ولا ملتزما بعقد حتى يكون دليل قدرته بل هو في الحقيقة ضمان اتلاف
(قول له وارش جنابة) هذا وما بعده مرفوع عطف على بدل لاعلى خاع المجرور لان الارش
هو بدل الجنابة والمراد ارش جنابة موجبا للمال دون القصاص (قول له ونفقة قريب وزوجة)
اى نفقة مدة ماضية مقضى بها او متراضى عليها لكن نفقة القريب تسقط بالمضى الا اذا كانت
مستدانة بالامر وسيذكر المصنف مسألة النفقة (قول له ومؤجل ميم) استشكل في البحر
بانه التزمه بعقد اى فيكون من القسم الاول لكن جوابه انه لما علم عدم مطالبته به في الحال
لم يدل على قدرته عليه بخلاف المعجل شرطا او عرفا (قول له قتل ظاهره ولو بعد طلاق)
هذا هو المتعين لانه قبل الطلاق او الموت لا يطالب به فكيف يتوهم حبسه به (قول له وفي
نفقات البرازية الخ) الانسب ذكر هذا عند قول المتن الآتى الا ان يرهن غريمه على غناه
وعبارة البرازية كافي البحر وان لم يكن لها بينة على يساره وطلبت من القاضى ان يسأل عن
جيرانه لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان سأل فأخبره عدلان يساره ثبت اليسار
بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان قال سمعا انه موسر أو بلغنا ذلك
لا يقبله القاضي اه (قول له لكن الخ) فان قوله ما لم يثبت غناه المتبادر منه كونه بالشهادة
ويمكن ان يقال الثبوت في دين النفقة بالاخبار وفي غيره بالاشهاد فعبارة غير معينة ط قلت

ومتلف ودم عمد وعق
حظ شريك وارش جنابة
ونفقة قريب وزوجة
ومؤجل مهر قتل ظاهره
ولو بعد طلاق وفي نفقات
البرازية يثبت اليسار
بالاخبار هنا بخلاف سائر
الديون لكن افق ابن نجيم
بان القول له بينه ما لم يثبت
غناه فراجع ولو اختلفا
فقال المدينون ليس بدل
مال وقال الدائن انه ثمن
متاع

في يده والتزامه يدل على القدرة الختم اعلم ان ما ذكره الشارح من التخطئة اصلها للطرسوسى
 في انفع الوسائل وتبعه في البحر والنهر وغيرها واقروه على ذلك وذلك غير وارد وبيان ذلك ان
 الطرسوسى ذكر مسألة اختلاف المدعى والمدعى عليه في الفقر وعدمه ونقل عبارات
 الكتب منها كتاب اختلاف الفقهاء للطحاوى ان كل دين اصله من مال وقع في يد المديون
 كائمان البياعات والقروض ونحوها حبسه وما لم يكن اصله كذلك كالمهر والخلع والصلح عن
 دم العمد ونحوه لم يحبسه حتى يثبت ملائته اه ونقل نحوه عن متن البحر المحيط وغيره وذكر عن
 السنفاقي وغيره حكاية قول آخر ايضا وهو ان كل دين لزمه بعقد فالقول فيد للمدعى وكل دين
 لزمه حكما لا مباشرة العقد فالقول فيه للمديون قالوا وهذا القول لا فرق فيه بين ما ثبت بدلا عن
 مال او لا ثم ان الطرسوسى قال ان صاحب الاختيار اخطأ حيث جعل بدل الخلع كالتن
 والقرض في ان القول فيه للمدعى وهو مخالف لما نقلناه عن اختلاف الفقهاء للطحاوى ومتن
 البحر المحيط وغيره وايضا فان الخلع ليس بدلا عن مال هذا حاصل كلامه واذا امنت النظر
 تلم انه كلام ساقط فان ما ذكره عن اختلاف الفقهاء ومتن البحر المحيط وغيره هو القول
 الذى مر عن قاضيخان وما ذكره عن السنفاقي وغيره هو الذى مشى عليه القدورى ونقله
 الشارح عن الدرر والمجمع والملتقى فالقول الاول اعتبر في كون القول للمدعى كون الدين
 بدلا عن مال حصل في يد المديون ولم يعتبر كونه بعقد ولا شك ان المهر وبدل الخلع والصلح عن
 دم العمد وان كان بعقد لكنه ليس بدل مال فلا يكون القول فيه للمدعى بل للمديون فلا يحبس فيه
 والقول الثانى اعتبر كون الدين ماتزما بعقد سواء كان بدلا عن مال او غيره ولا شك ان الخلع ماتزم
 بعقد كالمهر فيكون القول فيه للمدعى والذين صرحوا بأن بدل الخلع لا يحبس فيه المديون هم
 اهل القول الاول فجعلوه كالمهر لكون كل منهما ليس بدل مال وقد علمت ان صاحب الاختيار
 من اهل القول الثانى فانه اعتبر العقد كما قدمناه عنه فلذا جعل القول للمدعى في المهر
 والكفالة والخلع ويزم منه ايضا ان يكون الصلح عن دم العمد كذلك لانه بعقد وحينئذ
 فاعتراض الطرسوسى على صاحب الاختيار بما حكاه اهل القول الاول ساقط فان صاحب
 الاختيار لم يقل بقولهم حتى يعترض عليه بذلك بل قال بالقول الثانى كبقية اصحاب المتون
 غير انه زاد على المتون التصريح بالخلع لدخوله تحت العقد وتبعه في الدرر كيف وصاحب
 الاختيار امام كبير من مشايخ المذهب ومن اصحاب المتون المعتبرة واما الطرسوسى فلقد
 صدق فيه قول المحقق ابن الهمام انه لم يكن من اهل الفقه فاقهم واغتم تحقيق هذا الجواب فانك
 لا تجد في غير هذا الكتاب والحمد لله ملهم الصواب ثم بعد مدة رأيت في مختصر انفع الوسائل
 لبرهيري رد على الطرسوسى بنحو ما قلنا والله الحمد (قول له لا يحبس في غيره) اى ادعى الفقر كما
 باتى (قول له بدل خلع) الصواب اسقاطه كما علمت من انه من القسم الاول (قول له ومغضوب)
 بالجر عطف على خلع وكذا ما بعده اى وبدل مغضوب اى اذا ثبت استهلاكه للمغضوب ولزمه بدله
 من القيمة او المثل وادعى الفقر لا يحبس لانه وان كان بدل مال دخل في يده لكنه باستهلاكه لم يبق
 في يده حتى يدل على قدرته على الايقان بخلاف من اشبع فان المبيع دخل في يده والاصل بقاؤه كما
 مر فلذا لا يحبس فيه وبخلاف العين المغضوبة القادر على تسليمها فانه يحبس ايضا على تسليمها

(لا) يحبس (في غيره) أى
 غير ما ذكر وهو تسع صور
 بدل خلع ومغضوب

قبض المشتري المبيع اولاً بغير (قوله كالأجرة) لأنها تمن المنافع بغير فأن المنفعة وان كانت غير مال لكنها تنقوم في باب الاجارة بضرورة (قوله ولولذمى) يرجع الى الثمن والقرض وكان المناسب ذكره عقب قوله ويحبس المديون قال في البحر اطلقه فافاد ان المسلم يحبس بدين الذمى والمستأمن وعكسه اهـ (قوله والمهر المعجل) اى ما شرط تجليه او تعرفه بغير (قوله ومازجه بكفالة) استثنى منه في الشر نبالية كنفيل اصله كما لو كفل أباه أو امه اى فانه لا يحبس مطلقاً لما يلزم عليه من حبس الاب معه وفيه كلام قدمناه في الكفالة (قوله ولو بالدرك) هو المطالبة بالثمن عند استحقاق المبيع وهذا ذكره في النهر اخذاً من اطلاق الكفالة ثم قال ولم أره صريحاً (قوله او كنفيل الكنفيل) بالنصب خبر لكان المقدرة بعدلوه فهو داخل تحت المبالغة اى ولو كان كنفيل الكنفيل فدخل تحت المبالغة الاصل وكنفيله قال في البحر و اشار المؤلف الى حبس الكنفيل والاصل مع الكنفيل بما التزمه والاصل بما لزمه بدلا عن مال و لكنفيل بالامر حبس الاصل اذا حبس كذا في المحيط وفي البزاية يمكن المنكفول له من حبس الكنفيل والاصل وكنفيل الكنفيل وان كثروا اهـ (قوله لانه التزمه بعقد) اى لان الكنفيل التزم المال بعقد الكفالة وكذا كنفيله وقوله كالمهر اى فان الزوج التزمه بعقد النكاح فكل منهما وان لم يكن بمبادلة مال بمال لكنه ملتزم بعقد والتعليل المذكور لثبوت حبسه بما ذكر وان ادعى الفقر فان التزامه ذلك بالعقد دليل القدرة على الاداء لان العاقل لا يلتزم بالاقدره له عليه فيحبس وان ادعى الفقر لانه كالتفاض لوجود دلالة اليسار وظهيره وجه حبسه ايضا بالثمن والقرض لانه اذا ثبت المال بيده ثبت غناه به افاد ذلك في الفتح وغيره والاخر مبني على التمسك بالاصل فان الاصل بقاءه في يده (قوله هذا هو المعتمد) الاشارة الى ما في المتن من انه يحبس في الاربعة المذكورة وان ادعى الفقر وهذا احد خمسة اقوال ثانياً ما في الحانية نالها القول للمديون في الكل اى في الاربعة وفي غيرها بما أتى رابعها للدين في الكل خامسها انه يحكم الزنى اى الهيئة الا للفقهاء والعلوية لانهم يتزويون بزى الاغنياء وان كانوا فقراء صيانة لثناه وجههم كما في انفع الوسائل (قوله خلافاً لفتوى قاضيخان) حيث قال ان كان الدين بدلا عن مال كالقرض وضمن المبيع فالقول للمدعى وعليه الفتوى وان لم يكن بدل مال فالقول للمديون اهـ وعليه فلا يحبس في المهر والكفالة قال في البحر وهو خلاف مختار المصنف تبعاً لصاحب الهداية وذكر الطرسوسى في انفع الوسائل انه اى ما في الهداية المذهب المفتى به فقد اختلف الاقواء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتن لانه اذا تعارض ما في المتن والفتاوى فالعتمد ما في المتن كما في انفع الوسائل وكذا يقده ما في الشروح على ما في الفتاوى اهـ قلت وما في الحانية نقل في انفع الوسائل عن المبسوط انه ظاهر الرواية (قوله نعم عده في الاختيار لبطل الخلع هنا خطأ) عده بالرفع مبتدأ واللآء في لبطل متعلق به وخطأ خبر المبتدأ وفي بعض النسخ كبطل بالكاف وهو تحريف وقوله هنا اى فيما يكون القول فيه للمدعى كالمسائل الاربعة وعبارة الاختيار هكذا وان قال المدعى هو موسر وهو يقول انا معسر فان كان الناقض يعرف يساره او كان الدين بدل مال كالثمن والقرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة وبطل الخلع ونحوه حبسه لان الظاهر بقاء ما حصل

كالاجرة (والقرض) ولو لذمى (والمهر المعجل وما لزمه بكفالة) ولو بالدرك او كنفيل الكنفيل وان كثروا بزاية لانه التزمه بعقد كالمهر هذا هو المعتمد خلافاً لفتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بغير فليحفظ نعم عده في الاختيار لبطل الخلع هنا خطأ فتنه وزاد القائلنى انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة

مطلب

اذا تعارض ما في المتن والفتاوى فالعتمد ما في المتن

ثبت الحق على الحُصم باقراره او بيئته امره بدفعه الح وفي كافي الحاكم ولا يحبس الغريم في اول ما يقدمه الى القاضى ولكن يقول له قم فأرضه فإن عاد به اليه حبسه اه (قوله واستحسنه الزبلي) حيث قال والاحسن ما ذكره هنا في الكنز فإنه يؤمر بالايفاء مطلقا لانه يحتمل ان يوفى فلا يعجل بحبسه قبل ان يتبين له حاله بالامر والمطالبة (قوله وهو المذهب عندنا) صرح بذلك في شرح ادب القضاء وقال ان التسوية بينهما رواية قلت لكن سمعت عبارة كافي الحاكم وهو الجامع لكتب ظاهر الرواية الا ان عبارته ظاهرها التسوية فيمكن ارجاعها الى مافي الهداية فلا ينافي قوله وهو المذهب تأمل (قوله فيمكن التوفيق) لم يظهر لنا وجهه على ان ما نقله عن منية المفتي لم أجده فيها بل عبارتها هكذا ولا يحبس في اول ما يتقدم اليه ويقوم له قم فأرضه فإن عاد اليه حبسه اه وهي عبارة الكافي المارة ثم رأيت بعضهم نبه على ما ذكرته (قوله ويحبس المديون الح) اعلم ان المدعى اذا ادعى ديننا وانتهى يؤمر المديون بدفعه فان ابى وطلب المدعى حبسه وهو غنى يحبس ثم ان كان الدين ثمنا ونحوه من الاربعة المذكورة في المتن وادعى المديون الفقر لا يصدق لان اقدمه على الشراء ونحوه ماذ كرديل على عدم فقره فيحبس الا اذا كان فقره ظاهرا كاسيأتى وان كان الدين غير الاربعة المذكورة وادعى الفقر فالقول له ولا يحبس الى آخر ما سيجي * (تنبيه) * اطلق المديون فشمعل المكاتب والعبد المأذون والصبي المحجور فانهم يحبسون لكن الصبي لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضى رجلا يبيع ماله في دينه كذا في البرازية بحر قلت وحبس والده او وصيه بدين الاستهلاك اما هو حيث كان لصبي مال وامتع الاب او الوصى من بيعه اما اذا لم يكن له مال فلا حبس كما يعلم من آخر العبارة وهو ظاهر والقول له انه فقير لان دين الاستهلاك مما لا يحبس به اذا ادعى الفقر كما يأتي وسيذكر الشارح آخر الباب نظما من لا يحبس وفيه تفصيل للثلاثة المذكورين (قوله في كل دين هو بدل مال) كضمن المبيع وبدل القرض وقوله او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة وهو من عطف العام على الخاص فلو اقتصر عليه كما وقع في بعض الكتب لاغناه عما قبله زاد في البحر عن القلانسي وفي كل عين بقدر على تسليمها وسيأتى في كلام الشارح ثم اعلم ان هذه العبارة التي عزاها الشارح الى الدرر والمجمع والماتني اصلها للقدوري عدل عنها صاحب الكنز الى قوله في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة وتبعه المصنف لوجهين نبه عليهما في النهر الاول ان قوله بدل مال يدخل فيه بدل المغصوب وضمان المتلفات والثاني ان قوله او ملتزم بعقد يدخل فيه ايضا ما التزمه بعقد الصلح عن دم العمد والحلع مع انه لا يحبس في هذه المواضع اذا ادعى الفقر اه وصرح الشارح بعد ايضا بانه لا يحبس فيها فكان عليه عدم ذكر هذه العبارة لكن ما ذكره في النهر غير مسلم اما الاول فلان المراد بدل مال حصل في يد المديون كاسيأتى فيكون دليلا على قدرته على الوفاء بخلاف ما استهلكه من الغصب واما الثاني فلانه يحبس في الصلح والحلع كما تعرفه فالاحسن ما فعله الشارح تبعا للزبلي ليفيد ان الاربعة التي في المتن غير قيد احترازي فافهم لكن الشارح نقض هذا فيما ذكره بعد كما تعرفه (قوله مثل الثمن) شمل الثمن ماعلى المشتري وماعلى البائع بعد فسخ البيع بينهما باقالة او خيار وشمل رأس مال السلم بعد الاقالة وما اذا

واستحسنه الزبلي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا اه قلت وفي منية المفتي لو ثبت بيئته يحبس في اول مرة و بالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فيمكن التوفيق (ويحبس) المديون (في) كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل (الثمن) ولو لمنفعة

قلت وزاد ما في الوهبانية * وان فرج ٤٣٧ يضرب دون قيد تادبا * وتبين باب الحبس في الفت يدكر * (ولا يغل)

ها او مراضاعها وكذا الوطء والتسم بفتوتان بانضى (قول له ما في الوهبانية) الشرط الثاني اشارحها غير فيه نظم الاصل (قول له وان فر) اى من الحبس (قول له في الفت يدكر) اى اذا كان متمتا لا يؤدى المال قيل يطعن عليه الباب ويتركه لقبه بلقى له الحبز والمال وقيل الرأى فيه لاقضى وهو ما يذكره قريبا عن الزاوية (قول له ولا يغل) اى لا يوضع له الغل بالضم وهو طوق من حديد يوضع في العنق جمعه اغلال كقتل واقفال مصباح واما القيد فما يوضع في الرجل (قول له ولا يجرد) اى من ثيابه في الحبس (قول له عن الثاني) عبارة النهرو لا يؤجر خلافا لما عن الثاني (قول له لا يفتنى فيها) بأن مات او عزل منح عن الجواهر (قول له لازمه) ولا يمنع عن الاكتساب والدخول الى بيته لانه لا ولاية له عليه بخلاف القاضى لانه ولاية المنع والحبس وغيره منح عن الجواهر (قول له قية) عبارتها ادعى على بنته مالا وامر القاضى بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه بحسبه القاضى الى ذلك وكذا في كل مدعى مع المدعى عليه (قول له وافتى المصنف الخ) ذكر في المنع عبارة قارى الهداية ثم قل ولامانة بين هذا وبين ما ذكرناه لان القاضى يعين مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق اما لو طلب صاحب الحق مكانا فالعبرة في ذلك له اه (قول له واذا ثبت الحق للمدعى) اى عند القاضى كما في الهداية وغيرها وظاهره ان المحكم لا يحبس قال في البحر ولم اراه نهر لكن نقل الحموى عن صدر الشريعة ان له الحبس (قول له ولو دافقا) في كافي الحاكم ويحبس في درهم وفي اقل منه اه ومثله في الفتح معللا بأن ظلمه يتحقق بمنع ذلك (قول له بيته) او يتكول بحر عن الغلانسى (قول له محجل حبسه) الا اذا ادعى الفقر فيقبل فيه دعواه ط (قول له بطلب المدعى) ذكره قاضيان وهو قيدا لازم منح (قول له لم يجعل حبسه) لان الحبس جزاء المعاطلة ولم يعرف كونه ماطلا في اول الوهامة فعله طمع في الامهال فلم تصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مثله هداية (قول له بل يأمره بالاداء) يبنى ان يقيد هذا بما اذا لم يتمكن القاضى من اداء ما عليه بنفسه كما اذا ادعى عينا في يد غيره او ودفعه له عنده وبرهن انها هي التي في يد اودينائه عليه وبرهن على ذلك فوجد معه ما هو من جنس حقه كان للقاضى ان يأخذ العين منه وما هو من جنس حقه ويدفعه الى المالك غير محتاج امره بدفع ما عليه وقد قالوا ان رب الدين اذا ظفر بحبس حقه له ان يأخذه وان لم يعلم المديون فلقاضى اولى نهر رتبة الحموى وغيره ط قات لكن كونه غير محتاج الى امره بالدفع فيه نظر لان القاضى لا يتحقق له ولاية اخذ مال المديون وقضاء دينه به الا بعد الامتناع عن فعل المديون ذلك بنفسه فكان المناسب ذكر هذا عند قوله فان ابنى حبسه فيقال انما يحبسها اذا لم يتمكن القاضى الخ فافهم (قول له فان ابنى حبسه) فلو قال امهلى ثلاثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل ولم يكن بهذا القول متمتا من الاداء ولا يحبس شرح الوهبانية عن شرح الهداية ومثله قول المصنف الآتى ولو قال ابيع عرضى واقضى ديني الخ (قول له وعكسه السرخسى) وهو انه اذا ثبت بالينة لا يحبسها لاول وهامة لانه يعتذر بأنى ما كنت اعلم ان على ديناله بخلافه بالاقرار لانه كان عالما بالدين ولم يقضه حتى احوجه الى شكواه فتح (قول له وسوى بينهما في الكتز) حيث قال واذا ثبت الحق للمدعى امره بدفع ما عليه فان ابنى حبسه وعبارة متن الدرر اصرح وهى واذا

في الكتز والدرر

كذلك فلو وجه لجنبها معه وهذا عمل ما في الخلاصة (قوله من وطء جاريتها) وكذا زوجته كما
مر وقيل يمنع من ذلك لان الوطء ليس من الحوائج الاصلية فتح (قوله وفي الخلاصة يخرج
بكفيل) هذا هو الصواب في نقل عبارة الخلاصة ونقل عنها في البحر يخرج الكفيل فكأنه
سقطت الباء من نسخه كانه عليه في النهر وكذا الرمل وقال ايضا والمعجب ان البرازي وقع في
ذلك فقال وذكر القاضي ان الكفيل يخرج لجنابة الوالدين الخ والذي في فتاوى القاضي يعني
فتيخان يخرج بالكفيل (قوله وعليه الفتوى) قال في الفتح وفيه نظر لانه ابطال حق آدمي
بلا موجب نعم اذا لم يكن له من يقوم بمحقوق دفنه فعل ذلك وسئل محمد عما اذا مات والداه
ايخرج فقال لا اه وحاصله ان ما في الخلاصة مخالف لنص محمد رحمه الله تعالى قال في البحر
وقد يدفع بأن نص محمد في المديون اصاله والكلام في الكفيل اه وهذا بناء على ما وقع له في
نسخة الخلاصة من التحريف على انه لا يظهر الفرق بين المديون وكفيله كما قاله المصنف في المنع
(قوله يخرج بكفيل) قال في الفتح وان لم يكن له خادم يخرج لانه قد يموت بسبب عدم المرض
ولا يجوز ان يكون الدين مفضيا بسبب في هلاكه اه ومقتضى التعامل انه لو لم يجد كفلا
يخرج لكن في المنع عن الخلاصة ذن لم يند كذيل لا يطلقه تأمل (قوله والا) اي وان وجد
من يتقدمه لا يخرج هكذا روى عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابى يوسف
لا يخرج والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد منج عن الخلاصة (قوله
لمعالجة) اي لداواة مرضه لا يمكن ذلك في السجن (قوله قيل ولا يتكسب فيه) كذا في بعض
النسخ وفي اكثرها بل ولا يتكسب فيه وهي الصواب لان التعبير بقيل يفيد الضعف وقد
صرح في البحر وغيره بان الاصح المنع وفي شرح ادب القضاء عن السرخسي انه الصحيح من
المذهب لان الحبس مشروع ليضجر ومتى تمكن من الاكتساب لا يضجر فيكون السجن له بمنزلة
الخانوت (قوله ولوله ديون خرج ليخاصم ثم يحبس) فيه اشارة الى انه اذا ادعى عليه آخر بدين
يخرج لسماع الدعوى فان اثبت بالوجه الشرعي اعيد في الحبس لاجلها سألحائي عن الهندية
(قوله اذا امتنع عن كفارة) لان حق المرأة في الجماع يفوت بالتأخير اشباه واعترضه الحموي
بأن حقها فيه قضاء في العمر مرة واحدة اه قلت هذه المرة لاجل انتفاء العنة والتفريق بها
والانفصال حق في الوطء بعدها والاحرام الايام منها ويفرق بينهما بنقض مدته لانه امتناع بسبب
محظور وكذا في الظهار لانه منكر من القول فلذا ظهر فيه المطالبة بالعود اليها ويضرب عند
الامتناع وان كان لا يضرب عند الامتناع عنها بغير سبب تأمل (قوله والاتفاق على قربه)
بالجر عطفًا على كفارة وكذا قوله والقسم كما هو ظاهر فافهم وهذا مخالف لما قدمه في النفقة
من انه اذا امتنع من الاتفاق على القريب يضرب ولا يحبس ومثله في القسم كما مر في باه لكن
قدمنا في آخر النفقة انه تابع البحر في نقل ذلك عن البدائع وان الذي في البدائع انه يحبس سواء
كان ابا او غيره بخلاف الممتنع من القسم فانه يضرب ولا يحبس وهو الموافق لما سيذكره
المصنف متنا وذكر في البحر انهم صرحوا بانه لو امتنع من التكفير مع قدرته يضرب وكذا لو امتنع
من الاتفاق على قربه بخلاف سائر المديون اه (قوله والضابط) اي لما يضرب فيه المحبوس
فانه بالاتفاق عما ذكر يفوت الواجب الى الخائف فان نفقة القريب تسقط بالضبط ولو مضيا

من وطء جاريتها لو فيه خلوة
(ولا يخرج لجمعة ولا جماعة
والالحج فرض) نغيره اولي
(والاحضور جنازة ولو)
كان (بكفيل) زليلي وفي
الخلاصة يخرج بكفيل
لجنازة اصوله وفروعه
لاغيرهم وعليه الفتوى
(ولو مرض مرضا اشناه
ولم يجد من يتقدمه يخرج
بكفيل والا) به يفتي
ولا يخرج لمعالجة وكسب
قيل ولا يتكسب فيه ولوله
ديون خرج ليخاصم ثم
يحبس خانية (ولا يضرب)
المحبوس الا في ثلاث اذا
امتنع عن كفارة ظهار
والاتفاق على قربه والقسم
بين نسائه بعد وعظمه
والضابط ما يفوت بالتأخير
الى خلف اشباه

كتاب القاضي الى القاضي وغيره (قوله هو مشروع الخ) اراد انه مشروع بالكتاب والسنة
 زاد الزيلعي والاجماع لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعوا عليه (قوله اوينفروا من
 الارض) فان المراد بالنفي الحبس كما تقدم في قضاء الطريق اهـ (قوله واحداث السجن
 على) اى احداث بناء سجن خاص فلا يتافى ما قالوا ايضا من انه لم يكن في عهده صلى الله عليه
 وسلم واى بكر سجن انما كان حبس في المسجد او الدهليز حتى اشترى عمر رضى الله تعالى عنه
 دارا بمكة اربعة آلاف درهم واتخذه محبسا (قوله من مدر) بالتحريك قطع الطين اليابس
 والحجارة كما في القاموس (قوله بفتح الياء) اى المئنة التحتية مشددة والعجب مما في البحر
 والنهر والمنح من ضبطه ببناء المئنة الفوقية وقد ذكره في القاموس في الاجوف الياثى فقال
 الخسيس كمعظم السجن وسجن بناء على رضى الله تعالى عنه (قوله كيسا) قال في المصباح الكيس
 وزان فلس الغارف والقطعة وقال ابن الاعرابى العقل ويقال انه مخفف من كيس مثل هين
 وهين والاول اصح لانه مصدر من كاس كيسا من باب باع واما المتقل فاسم فاعل والجمع اكياس
 مثل جيد واجساد اهـ وفي الفتح الكيس اى مخففا حسن التانى في الامور والكيس
 المنسوب اليه الكيس اهـ (قوله وامينا) اراد به السجن الذى نصبه فيه فتح وعليه
 فعطفه على ما قبله نظير * علقها تبا وما بارادا * فيراد بقوله بنيت اتخذت وما قيل من انه يصح
 كونه وصفا لمحيسا كالذى قبله لا يناسبه قول كيسا فافهم (قوله صفته) الضمير للحبس بالمعنى
 المصدرى فلذا قال ان يكون بموضع اى في موضع فافهم (قوله ولا وطاء) على وزن كتاب
 المهاد الوطى* مصباح وفيه المهدي والمهاد الفرائش وفي القاموس عن الكسائى ان الوطاء
 خلاف الغطاء قلت فان اريد به المهاد الوطى* اى اللين السهل فهو اخص مما قبله وكذا ان
 اريد به ما ينام عليه وهو خلاف العطاء (قوله ومفاده) اى مفاد قوله ليضجر (قوله ولا يمكن)
 بالبناء للمجهول مع التشديد (قوله ولا يمكنون عنده طويلا) اى بحيث يحصل له الاستئناس
 بهم بل بقدر ما يحصل به المقصود من المشاورة (قوله ومفاده) اى مفاد قوله للاستئناس وفي
 النهر واذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته او امته ان كان فيه موضع ستره وفيه دليل على
 ان زوجته لا تحبس معه لو كانت هى الحابسة له وهو الظاهر اهـ وانت خير بان الاستدلال
 على المسئلة بما قاله الشارح اولى مما في النهر لان عدم دخول احد عليه للاستئناس اصرح
 بعدم حبسها معه اذ في حبسها معه غابة الاستئناس له مع كون المقصود من ذلك الضجر ليوفى
 دينه واذا كانت هى الحابسة له وقتنا يجوز حبسها معه لا يحصل المقصود بل يحصل ضده وهو
 ضجرها لتخرجه من الحبس حتى تخرج معه فى ذلك ايضا دليل على انها لا تحبس معه لوهى
 الحابسة وليس فيما قاله في النهر ما يدل على ذلك ايضا فلذا عدل الشارح عن كلام النهر فقد
 ظهر انه ليس فى عدوله عنه خلل بل الخلل فى متابعتها فافهم ثم ان الظاهر ان المقصود بهذا
 الرد على من قال انها تحبس معه وفي البحر عن الخلاصة فاذا حبست المرأة زوجها لا تحبس
 معه وفيه عن البرازية وغيرها اذا خيف عليها الفساد استحسنت المتأخرون ان تحبس معه اهـ
 وحاصله انها اذا حبسته وكانت من اهل الفساد ويحشى عليها فمل ذلك اذا لم يكن مرابها
 يكون مظنة ان يحبسها له لاجل ذلك لا مجرد استيفاء حقها منه فله حبسها معه اما اذا لم تكن

هو مشروع بقوله تعالى
 او ينفوا من الارض وحبس
 عليه الصلاة والسلام
 رجلا بالتهمة في المسجد
 واحداث السجن على رضو
 الله تعالى عنه بناء من
 قصب وسماه نافعا فقبه
 اللصوص فبنى غيره من
 مدر وسماه مخيسا بفتح
 الياء وتكسر موضع
 التخيس وهو التذليل
 وفيه يقول على رضى الله
 عنه

الارثانى كيسا مكيسا
 بنيت بعد نافع مخيسا
 حصنا حصنا وامينا كيسا
 (صفته ان يكون بموضع
 ليس به فراش ولا وطاء)
 ليضجر فيوفى ومفاده انه
 لوجى له به منع منه (ولا
 يمكن احد ان يدخل عليه
 للاستئناس الا اقاربه
 وجيرانه) لاحتياجه
 للمشاورة (ولا يمكنون
 عنده طويلا) ومفاده ان
 زوجته لا تحبس معه لوهى
 الحابسة له وهو الظاهر
 وفي الماتى يمكن

مطلب
 لا تحبس زوجته معه لو
 حبسته

واستحسنه ابو يوسف فيما
الولو الحجة حكى ان ابو يوسف
وقت موته قال اللهم انك
تعلم اني لم امل الى احد
الخصمين حتى بالقلب الا
في خصومة نصراني مع
الرشيد لم اسو بينهما
وقضيت على الرشيد ثم بكى
اه قلت ومفاده ان القاضي
يقضى على من ولاء وفي
المتقى ويصح لمن ولاء وعليه
وسيجي * (فروع) * في
البدائع من حجة ادب
القاضي انه لا يكلم احد
الخصمين بلسان لا يعرفه
الآخر * وفي التارخانية
والاحوط ان يقول
للخصمين احكم بينكما
حتى اذا كان في التقليد
خلل يصير حكما بتحكيمهما
* قضى بحق ثم امره
السلطان بالاستئناف
بمحضر من العلماء لم يلزمه
بزازية * طاب المقضى
عليه نسخة السجل من
المقضى له ليعرضه على
العلماء اهو صحيح ام لا
فامتنع الزمه القاضي بذلك
جواهر الفتاوى * وفي
الفتح متى امكن اقامة الحق
بلا ايعار صدور كان اولي
* وهل يقبل قصص الخصوم
ان جلس للقضاء لا والا
اخذها ولا يأخذ بما فيها الا
اذا اقر بلفظه صريحا

لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما ٤٣٤ يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية في
الدعوى والخصومة فلا بأس به خصوصا عن قول ابن يوسف (قوله واستحسنه ابو يوسف)
قال في الفتح وعن ابن يوسف وهو وجه للشافعي لا بأس به لمن استولته الحيرة او الهبة فترك
شيأ من شرائط الشهادة فينبه بقوله اشهد بكذا وكذا بشرط كونه في غير موضع التهمة اما فيها
بان ادعى المدعى الفاء وخمسة والمدمى عليه ينكر الخمسة وشهد الشاهد بالف فيقول
القاضي يحتمل انه ابرأ من الخمسة واستفاد الشاهد بذلك علما فوفق به في شهادته كما وفق
القاضي فهذا لا يجوز بالاتفاق كما في تلقين احد الخصمين اه ثم ذكر ان ظاهر الهداية ترجيح قول
ابن يوسف اه وحكاية الرواية في تلقين الشاهد والاتفاق في تلقين احد الخصمين ينفي ما مر عن
العيني تأمل (قوله لزيادة تجربته) قد ماعن الكفاية ان محمدا تولى القضاء ايضا وذكر عبد القادر
في طبقاته ان الرشيد ولاء قضاء الرقة ثم عزله ولاء قضاء الري اه والظاهر ان مدته لم تطل ولذا لم
يشتهر بالقضاء كما اشتهر ابو يوسف فلم يحصل له من التجربة ما حصل لابن يوسف لانه كان قاضي
المشرق والمغرب وزيادة التجربة تفيد زيادة علم قال الحموي قال مجد الائمة الترجماني والذي يؤيده
ما ذكره في الفتاوى ان با حنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج الطوع فلما حج وعرف مشاقه
ورجع وقال الطبع افضل اه (قوله حتى بانقاب) اي لم يحصل منه ميل قلبه الى عدم التسوية بين
الخصمين بقريئة الاستثناء (قوله نلت ومفاده الخ) قال في الفتح والدليل عليه قضية شريح مع علي
فانه قام واجلس عليا بحجسه اه (قوله وسيجي) اي في آخر باب كتاب القاضي (قوله بلسان لا
يعرفه الآخر) لانه كما سار (قوله احكم بينكما) اي ويقولان نع احكم بيننا (قوله يلزمه) افاد
انه لو استأنف براءة لعرضه لا بأس به (قوله نسخة السجل) اي كتاب القاضي الذي فيه حكمه
المسمى الآن بالحجة (قوله الزمه القاضي بذلك) الظاهر ان الاشارة للعرض على العلماء لان
السجل اي الحجة لو كان ملكا لا يلزمه دفعه للمقضى عليه تأمل (قوله وفي الفتح الخ) حيث قال
وفي المبسوط ما حاله انه ينبغي للقاضي ان يعتد بالمقضى عليه ويبين له وجه قضاءه ويبين له انه يفهم
حجته ولكن الحكم في الشرع كذا يقتضى القضاء عليه فلم يمكن غيره ليكون ذلك ادفع لشكايته
لناس ونسبته الى انه جار عليه ومن يسمع يخجل فرما تفسد العامة عرضه وهو برى واذا امكن
اقامة الحق مع عدم ايعار الصدور كان اولي اه وفي الصحاح الوعر شدة توقد الحر ومنه قيل
في صدره على وغر بالتسكين اي ضغن وعداوة وتوقد من الغيظ (قوله قصص الخصوم) جمع
قصة وهي بالفتح الحصة والمراد بها هنا ورقة يكتب فيها قضية مع خصمه ويسمى الآن عرض
حال (قوله لا) اي لان كلامه بلسانه احسن من كتابته (قوله ولا يأخذ بما فيها) عبارة
غيره ولا يؤاخذ أي لا يؤاخذ صاحبها بما كتبه فيها من اقرار ونحوه ما لم يقر بذلك صريحا
لانه لا عبرة بمجرد الخط فافهم والله سبحانه اعلم

فصل في الحبس

هو من احكام القضاء الا انه لما اختص باحكام كثيرة افرده بفصل على حدة نهر وهو لغة المنع
مصدر حبس كضرب ثم اطلق على الموضع وترجم المصنف له وزاد فيه مسائل آخر من احكام
القضاء ذكرها في الهداية في فصل على حدة فكان لا بد ان يقول في الحبس وغيره كما قال في باب

الطعام بفتح الدال عند أكثر العرب وبعضهم يكسرها كفى المصباح فلو عامته حضورها لولا خصوصية لصاحبها كفى الفتح (قوله وهي الخ) هذا هو الصحيح في تفسيرها وقيل العامة دعوة العرس والحتان ومساواها خاصة وقيل ان كانت لثمة الى عشرة فخاصة وان لا أكثر فعامه وتامة في البحر والنهر (قوله وقيل هي كالهديفة) ظاهر الفتح اعتماده فأنه قل بعد كلام فقد آل الحال الى انه لا فرق بين القريب والغريب في الهدية والضيافة وكذا قال في البحر الاحسن ان يقال ولا يقبل هدية ودعوة خاصة الا من محرم او ممن له عادة فان للقاضي ان يحجب الدعوة الخاصة من اجني له عادة باتخاذها كالهديفة فلو كان من عاداته الدعوة له في كل شهر مرة فدعاه كل اسبوع بعد انقضاء لا يجيبه ولو اتخذته طعاما أكثر من الاول لا يجيبه الا ان يكون ماله قد زاد كذا في التارخانية اهـ (قوله ولا يحجب دعوة خصم) هو ما ذكره في شرح المنجم لابن مالك وقدمناه عن الفتح وقوله وغير معتاد هو ما ذكره في السراج كاعزاه اليه المصنف في المنح وهذا لا يناسب القيل المذكور قبله لانه يلزم ان تكون العامة كالخاصة وهو خلاف تقييدهم المنع بالخاصة فقط تأمل (قوله ويعود المريض) الا انه لا يبطل المكث عنده بحر (قوله ان لم يكن لهما ولا عامهما دعوى) الذي في الفتح وغيره الاقتصار على ذكر المريض تأمل (قوله ويسوى وجوبا بين الخصمين الخ) اطلاقه بعم الصغير والكبير والخليفة والرعية والذئب والشريف والاب والابن والمسلم والكافر الا اذا كان المدعى عليه هو الخليفة ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه وان يجلسه مع خصمه ويقعد هو على الارض ثم يقضى بينهما ولا ينبغي ان يجلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره لان لليمين فضلا ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس به الشيخين بل المستحب باتفاق اهل العلم ان يجلسهما بين يديه كالتعلم بين يدي معلمه ويكون بعدها عنه قدر ذراعين او نحوها ولا يمكنهما من التربع ونحوه ويكون اعوانه قائمة بين يديه واما قيام الاخصام بين يديه فليس معروفًا واما حدث لما فيه من الحاجة اليه والناس مختلفو الاحوال والادب وقد حدث في هذا الزمان امور وسفهاء فيعمل القاضي بمقتضى الحال كذا في الفتح يعني فنه من لا يستحق الجلوس بين يديه ومنهم من يستحق فيعطى كل انسان ما يستحقه بقى ما لو كان احدهما يستحقه دون الآخر وابي الآخر الا القيام لم أرا المسألة وقياس ما في الفتح ان القاضي لا يلتفت اليه نهر (قوله واقبالا) اى نظرا قهستانى والاولى تفسيره بالتوجه اليه صورة او معنى لتلايكره بما بعده (قوله ويتمتع من مسارة احدها) اى يجتنب التكلم معه خفية وكذا القائم بين يديه كفى الولوالجية وهو الجواز الذي يتمتع الناس من التقدم اليه بل يقيمهم بين يديه على البعد ومعه سوط والشهود يقربون نهر (قوله والاشارة اليه) مستدرك بمقابلة ط (قوله ورفع صوته عليه) ينبغي ان يستثنى ما لو كان بسبب كآساة ادب ونحوه (قوله لو فعل ذلك) اى الضيافة وقال في النهر ايضا وقياسه انه لو سارها و اشار اليهما معا جاز (قوله ولا يتمزج) اى يداعب في الكلام من باب نفع (قوله في مجلس الحكم) اما في غيره فلا يكتر منه لانه يذهب بالمهابة بحر (قوله عيني) عبارته وعن الثاني في رواية والشافعي في وجهه لا بأس بتلقين الحجة اه وظاهره ضعفها بل ظاهر الفتح ان هذا في تلقين الشاهد لا الخصم كما يأتي نعم في البحر عن الحانية ولو امر القاضي رجلين ليعلماه

وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهديفة وفي السراج وشرح المنجم ولا يحجب دعوة خصم وغير معتاد ولوعامة التهمة (ويشهد الجنابة ويعود المريض) ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرئباليلية عن البرهان (ويسوى) وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويتمتع من مسارة احدها والاشارة اليه ورفع صوته عليه (والضحك في وجهه) وكذا القيام له بالاولى (وضيافته) نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر (ولا يتمزج) في مجلس الحكم (مطلقا) ولو تغيرها لذهاب بمهابته (ولا يلتفت به عيني) (ولا) يلتفت (الشاهد شهادته)

مفروض في غيره فيحتمل ان يكون المفتى مثله في ذلك ويحتمل ان لا يكون والله سبحانه اعلم
 بحقيقة الحال ولاشك ان عدم القبول هو المقبول ورأيت في حاشية شرح المنهج للعلامة محمد
 الداودي الشافعي مانصه قال (ع ش) ومن العممال مشايخ الاسواق والبليدان ومباشر
 الاوقاف وكل من يتعاطى امرا يتعلق بالمسلمين انتهى قال (م ر) في شرحه ولايلحق
 بالقاضي فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم اهلية الازام والاولى
 في حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون
 علمهم خالصا لله تعالى وان اهدى اليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحتهم فالاولى القبول واما
 اذا اخذ المفتى الهدية ليرخص في الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل احكام الله
 تعالى ويشترى بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة انتهى هذا
 كلامه وقواعدنا لتأباه ولا حول ولا قوة الا بالله واما اذا اخذ لا ليرخص له بل لبيان الحكم
 الشرعي فهذا ما ذكره اولا وهذا اذا لم يكن بطريق الاجرة بل مجرد هدية لان اخذ الاجرة
 على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا وانما يحل على الكتابة لانها غير واجبة عليه والله سبحانه
 اعلم **(قوله السلطان والباشا)** عزاء في الاشياء الى تهذيب القلانسي قال الحموي وفيه قصور
 اذ لا يشمل القاضي الذي يتولى منه وهو قاضي العسكر لقضاء الاقطار وعبارة القلانسي ولا يقبل
 الهدية الامن ذي رحم محرم او وال يتولى الامر منه او وال مقدم الولاية على القضاة ومعناه انه
 يقبل الهدية من الوالى الذى تولى القضاء منه وكذا من وال مقدم عليه في الرتبة فانه يشمل
 القاضي الذى تولى منه والباشا ووجهه ان منع قبولها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها
 وهو ان راعى الملك ونائبه لم يراعها لاجلها **(قوله المحرم)** هذا القيد لا بد منه ليخرج ابن العم
 نهر **(قوله او ممن جرت عاداته بذلك)** قال في الاشياء ولم أر بماذا ثبت العادة ونقل الحموي عن
 بعضهم انها ثبت بجمرة ثم ان ظاهر العطف ان قبولها من القريب غير مقيد بجمرة العادة منه وهو
 ظاهر اطلاق القدورى والهداية وفي النهاية عن شيخ الاسلام انه قيد فيه ايضا وقامعه في النهر
(قوله بقدر عاداته) فلوزاد لا يقبل الزيادة وذكر في فض الاسلام الا ان يكون مال المهدي قد زاد
 فقد رما زاد ماله اذا زاد في الهدية لا بأس بقبولها فتح قال في الاشياء وظاهر كلامه انه زاد في
 القدر فلو في المعنى كان كانت عاداته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حيرا لم أره لاصحابنا وينبى
 وجوب رد الكل لا بشد رما زاد في قيمته لعدم تمييزها ونظر فيه في حواشى الاشياء * (نسيه) في
 الفتح ويجب ان يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدي للقاضي ان كان للمستقرض له
 عادة قبل استقرضه فلمقرض ان يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة اه قال في البحر وهو
 سهو والمنقول كما قدمناه آخر الحوالة انه يحل حيث لم يكن مشروطا مطلقا اه واجاب المقدسى
 بأن كلام المحقق في الفتح مبنى على مقتضى الدليل **(قوله ولا خصومة لهما)** فان قبلها
 بعد انقطاع الخصومة جاز ابن ملك وذكره في النهر بحثا وفي ط عن الحموي الا ان يكون
 ممن لا تنهائى خصوماته كمنظار الاوقاف ومباشرها اه قال في البحر والحاصل ان من له
 خصومة لا قبلها مطلقا ومن لا خصومة له فان كان له عادة قبل القضاء قبل المعتاد والا فلا اه
 اى سواء كان محرما او غيره على ما مر عن شيخ الاسلام **(قوله دعوة خاصة)** الدعوة الى

(الامن) اربع السلطان
 والباشا اشباه وبحر و
 (قريبه) المحرم (او ممن)
 جرت عاداته بذلك بقدر
 عاداته ولا خصومة لهما
 درر (و) يرد اجابة
 (دعوة خاصة)

الهدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة ذكره البخارى واستعمل
 عمر ابا هريرة فقدم بحال فقال له من اين لك هذا قال تلاحقت الهدايا فقال له عمر اى عدو الله هلا
 تعدت في بيتك فتظن ايهدي لك ام لا فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال وتعليل النبي صلى الله
 عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التى سببها الولاية فتح قال في البحر وذكر الهدية ليس
 احترازا اذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته كفى الخائنة اه قلت
 ومقتضاه انه يحرم عليه سائر التبرعات فتحرم المحاباة ايضا ولذا قالوا الهاذنجره كتابه الصك
 بقدر اجر المثل فان مفاده انه لا يحل له اخذ الزيادة لانها محاباة وعلى هذا فما يفعله بعضهم من
 شراء الهدية بشئ يسير او ببيع الصك بشئ كثير لا يحل وكذا ما يفعله بعضهم حين اخذ
 المحسول من انه يبيع به الدافع دواة او سكينا او نحو ذلك لا يحل لانه اذا حرم الاستقراض
 والاستعارة فبيضا اولى (قول له دوى الخ) عزاه في المنج الى شرح الاقضية (قوله وضعها في
 بيت المال) اى الى ابن محضر صاحبها فتدفع له بمنزلة النقطة كفى الفتح (قوله وفيها الخ) اى
 في التناخانية وهذا مخالف لما ذكره الاقضية في حق الامام ويؤيد الاول ما مر عن الفتح من
 ان تعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التى سببها الولاية وكذا قوله وكل من عمل
 للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضى اه واعترضه في البحر بما ذكره الشارح عن
 التناخانية وبما في الخائنة من انه يجوز للامام والمفتى قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة ثم قال
 الا ان يراد بالامام امام الجامع اى واما الامام بمعنى الوالى فلا تحل له الهدية فلانمنافة وهذا
 هو المناسب للادلة ولانه رأس العمال قال في النهر والظاهر ان المراد بالعمل ولاية ناشئة
 عن الامام او نائبه كالسعى والعاشر اه قلت ومثلهم مشايخ القرى والحرف وغيرهم ممن
 لهم قهر وتسلط على من دونهم فانه يهدى اليهم خوفا من شرهم او ليرجع عندهم وظاهر قوله
 ناشئة عن الامام الخ دخول المفتى اذا كان منصوبا من طرف الامام او نائبه لكنه مخالف
 لاطلاقيهم جواز قبول الهدية له والا لزم كون امام الجامع والمدرس المنصوبين من طرف الامام
 كذلك الا ان يفرق بأن المفتى يطلب منه المهدي المساعدة على دعواه ونصره على خصمه
 فيكون بمنزلة القاضى لكن يلزم من هذا الفرق ان المفتى لو لم يكن منصوبا من الامام يكون
 كذلك فيخالف ما صرحوا به من جوازها للمفتى فان الفرق بينه وبين القاضى واضح فان
 القاضى ملزم وخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تنفيذ الاحكام فأخذه الهدية يكون
 رشوة على الحكم الذى يؤمله المهدي ويلزم منه بطلان حكمه والمفتى ليس كذلك وقد يقال
 ان مرادهم بجوازها للمفتى اذا كانت لعلمه لا لعائته للمهدي بدليل التعليل الذى نقله
 الشارح فاذا كانت لعائته صدق عليها حد الرشوة لكن المذكور في حدما شرط الاغانة
 وقدمنا عن الفتح عن الاقضية انه لو اهداه لعينه عند السلطان بالشرط لكن يعلم فقينا
 انه انما يهدى لعينه فشاينا على انه لا بأس به الخ وهذا يشمل ما اذا كان من العمال وغيرهم
 وعن هذا قال في جامع الفصولين القاضى لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى
 اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط ثم قال اقول بخالفه ما ذكر في الاقضية الخ قلت والظاهر عدم
 المخالفة لان القاضى منصوب على انه لا يقبل الهدية على التفصيل الآتى فما في الاقضية

مطابق

في حكم الهدية للمفتى

وهي ما يعطى بالشرط
 اعانة بخلاف الرشوة ابن
 ملك ولو تأذى المهدي بالرد
 يعطيه مثل قيمتها خلاصة
 ولو تذر الرد لعدم معرفته
 او بعد مكانه وضعها في
 بيت المال ومن خصوصياته
 عليه الصلاة والسلام ان
 هداياه له تناخانية ومفاده
 انه ليس للامام قبول الهدية
 والا لم تكن خصوصية
 وفيها يجوز للامام والمفتى
 والواعظ قبول الهدية
 لانه انما يهدى الى العالم
 لعلمه بخلاف القاضى

وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا انتهى كلامه انتهى ما في الفتاوى اقول
وحاصله ان القاضي لواخبر عن اقرار رجل بما لا يصح رجوعه عنه كبيع او قرض مثلا يقبل
عندهما مطلقا ووافقهما محمدا ولائم رجوع وقال لا يقبل ما لم يشهد معه آخر ثم صح رجوعه
الى قولهما بالقبول مطلقا كما لو اخبر عن حكمه بثبوت حق بالينة فعلى هذا لم يبق خلاف في
قبول قول القاضي ولا يخفى ان كلامنا في المعزول وهذا في المولى كما يعلم من شرح ادب القضاء
وكذا مما سأتى قبل كتاب الشهادات عند قوله ولو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجح الخ
وبه يشعر اصل السؤال حيث عبر بالحاكم وعبارة قارى الهداية كذلك وبه علم الاستدراك
على ما في النهر في غير محله (قوله فيقبل قوله) اى قول المعزول وشمل ثلاث صور ما اذا قال
ذواليد بعد اقراره بتسليم القاضي المعزول اليه انها لزيد الذي اقرله المعزول او قال انها لغيره
او قال لا ادري لانه في هذه الثلاث ثبت باقراره انه مودع المعزول ويد المودع كيد فصار كأنه
في يد المعزول فيقبل اقراره به كائى الزيلعي بخلاف ما اذا أنكر ذواليد التسليم فانه لا يقبل
قول المعزول كفى البحر (قوله فيسلم المعزول الاول) لانه لما بدأ بالاقرار صح اقراره ولزم لانه اقر
بما هو في يده فلما قال دفعه الى القاضي فقد اقر ان اليد كانت للقاضي والقاضي يقربه لآخر
فيصير هو باقراره متلفا لذلك على من اقرله القاضي فتح ثم قال فرع يناسب هذا لو شهد
شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقص بشئ لا يجوز شهادتهما
عندهما ويعتبر قول القاضي وعند محمد تقبل وينفذ ذلك اه وقد منا عن البحر انه في جامع
الفصولين رجح قول محمد لفساد الزمان (قوله ويقضى في المسجد) وبه قال احمد ومالك في
الصحيح عنه خلافا للشافعي له ان القضاء يحضره المشرك وهو نجس بالنص وقد اطلق في الفتح
في الاستدلال للمذهب ثم قال واما نجاسة المشرك ففي الاعتقاد على معنى التشبيه والحائض
يخرج اليها او يرسل نائبه كالموكلت الدعوى في دابة وتام الفروع فيه وفي البحر (قوله
ويستدبر) اى ندبا كفى الذي قبله ط (قوله واجرة المحضر الخ) بضم اوله وكسر ثالثة هو
من يحضر الحضم وعبارة البحر هكذا وفي البرازية ويستعين بأعوان الوالى على الاحضار
واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل على التمرد في مصر من نصف درهم الى درهم وفي
خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم او اربعة واجرة المؤكل على المدعى وهو الاصح وفي الذخيرة
انه المشخص وهو المأمور بملازمة المدعى عليه اه والاشخاص بالكسر بمعنى الاحضار فقد
فرق بين المحضر وبين الملازم وهذا غير مانقه الشارح فتأمل وفي منية المفتى مؤنة المشخص
قيل في بيت المال وفي الاصح على التمرد اه وهذا ما في الحائية والحاصل ان الصحيح ان اجرة
المشخص بمعنى الملازم على المدعى وبمعنى الرسول المحضر على المدعى عليه لو تمرد بمعنى امتنع
عن الحضور والافعل المدعى هذا خلاصة ما في شرح الوهبانية (قوله او في داره) لان
العبادة لا تنقيد بمكان الاول ان تكون الدار في وسط البلد كالمسجد نهر (قوله ويرد هدية)
الاصل في ذلك ما في البخارى عن ابى حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الازد يقال له ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لى قال عليه الصلاة
والسلام هلا جلس في بيت ابيه او بيت أمه فينظر ايهدى له ام لا قال عمر بن عبدالعزيز كانت

فيقبل قوله فيها) انها
زيد الا اذا بدأ ذواليد
بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم
القاضي اليه فاقر القاضي
بانها لاخر فيسلم للمقرله
الاول ويضمن المقرضته
او مثله للقاضي باقراره
الثاني يسلمه لمن اقرله
القاضي (ويقضى في
المسجد) ويختار مسجدا
في وسط البلديتسير للناس
ويستدبر القبلة كخطيب
ومدرس خانية واجرة
المحضر على المدعى هو
الاصح بحر عن البرازية
وفي الحائية على التمرد
وهو الصحيح (وكذا
السلطان) والمفتى والفقير
(او) في (داره) وبأذن
عموما (ويرد هدية)
التكبير للتقليل ابن كمال

مطلب

في أجرة المحضر

مطلب

في هدية القاضي

معناه عند تقدم الزمان وبهذا يتأيد ما قاله المحقق هبة الله البعلبي في شرحه على الاشباه بعد ما مر عن اليربى من ان هذا صريح في جواز العمل بالحجة وان مات شهودها حيث كان مضمونها ثابتا في السجل المحفوظ اه لكن لا بد من تقييده بتقدم العهد كما قلنا توفيقا بين كلامهم وبأني تمام الكلام على الخطأ في باب كتاب القاضي وانظر ما كتبه في دعوى تنقيح الفتاوى الحامدية (قوله ونظر في حال المحبوسين الخ) بأن بيعت الى السجن من بعدهم باسائهم ثم يسأل عن سبب حبسهم ولا بد ان ثبت عنده سبب وجوب حبسهم وثبوته عند الاول ليس بحجة بعتمدها الثاني في حبسهم لان قوله لم يبق حجة كذا في الفتح نهر (قوله والا يطلقه) اى ان لم يكن له قضية وعبرة النهر عن كتاب الخراج لابن يوسف فمن كان منهم من اهل الدعارة والتلصص والجنائيات ولزمه أدب أدبه ومن لم يكن له قضية خلى سبيله (قوله او قامت عليه بيعة) اعم من ان تشهد بأصل الحق او بحكم القاضي عليه بحر (قوله الزمه الحبس) اى ادم حبسه بحر (قوله وقيل الحق) فأنه في الفتح حيث قال من اعترف بحق الزمه اياه وردته الى السجن واعترضه في البحر بأنه لو اعترف بأنه اقر عند المعزول بالزنا لا يعتبر لانه يطل بل يستقبل الامر فان اقر اربعا في اربعة مجالس حده اه وفيه ان المتبادر من الحق حق العبد (قوله والا) اى وان لم يقر بشئ ولم تقم عليه بيعة بل ادعى انه حبس ظلما نهر (قوله نادى عليه) ويقول المتادى من كان يطالب فلان بن فلان الفلاني بحق فليحضر زيلعي (قوله فان ادى) عن اعطاء الكئيل وقال لا كئيل لى بحر (قوله نادى عليه شهرا) اى يستأنفه بعد مدة المادة الاولى (قوله في الودائع) اى ودايع اليتامى نهر (قوله بيعة) اى يقيمها الوصى مثلا على من هى تحت يده انها ليتيم فلان او ناظر الوقف ان هذه الغاية لوقف فلان وكأنه معنى على عرفهم من ان الكل تحت يد أمين القاضي وفي زماننا اموال الاوقاف تحت يد نظارها وودائع اليتامى تحت يد الاوصياء ولو فرض ان المعزول وضع ذلك تحت يد أمين عمل القاضي بما ذكر نهر (قوله المولى) بتشديد اللام المفتوحة اى القاضي الجديد (قوله درر) ومثله في الهداية وغيرها (قوله ومفاده) اى مفاد قوله خصوصا بفعل نفسه واصل البحث لصاحب البحر وقد رأيت صريحا في كافي الحاكم ونصه واذ اعزل عن القضاء ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا وكذا لم يقبل قوله فيه وان شهد مع آخر لم يقبل شهادته حتى يشهد شاهداً سواه اه ومثله في القهستاني عن الميسوط (قوله وتسعه ابن نجيم) اى في فتاواه وامام ذكره في بحره فقد علمت موافقته لما في النهر وعبرة فتاواه التي رتبها لتيذه المصنف هكذا سئل عن الحاكم اذا أخبر حاكما آخر بقضية هل يكتبها باخباره ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد آخر معه اجاب لا يكتبها باخباره ولا بد من شاهد آخر معه قال المرتب لهذه الفتاوى قد تسع شيخنا في ذلك ما أفق به الشيخ سراج الدين قارى الهداية ولا شك ان هذا قول محمد وان الشيخين قالوا يقبل اخباره عن اقراره بشئ مطلقا اذا كان لا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه وقال لا يقبل الايض رجل آخر عدل اليه وهو المراد بقول من روى عنه انه لا يقبل مطلقا صح رجوعه الى قوله كما في البحر ثم قال واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شئ يصح رجوعه كالحكم لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق بالبيعة فقال قامت بذلك بيعة وعدلوا

(ونظر في حال المحبوسين)
 في سجن القاضى واما
 المحبوسون في سجن الوالى
 فعلى الامام النظر في
 احوالهم فمن لزمه أدب
 أدبه والا أطلقه ولا يبيت
 احدا في قيد الا رجلا
 مطلوب ايدم وتفقه من ليس
 له مال في بيت المسال بحر
 (فمن أقر) منهم (بحق
 او قامت عليه بيعة الزمه)
 الحبس ذكره مسكين
 وقيل الحق (والانادى
 عليه) بقدر ما يرى ثم أطلقه
 بكفيل بنفسه فان أبى نادى
 عليه شهر اطلقه (وعمل
 في الودائع وغلات الوقف
 بيعة او اقرار) ذى اليد
 (ولم يعمل) المولى (بقول
 المعزول) لالتحافه بالرعايا
 وشهادة الفرد لا تقبل
 خصوصا بفعل نفسه درر
 ومفاده ردها ولو مع آخر
 نهر قلت لكن افق قارى
 الهداية يقبلها وتبعه
 ابن نجيم فتنبه (الا ان يقر
 ذوا اليد انه) اى المعزول
 (سلمها) اى الودائع
 والغلات (اليه)

صح العزل) فاذا ولي سلطان البغاة باغيا وعزل العدل تم ظهرنا عليهم احتاج قاضي اهل العدل الى تجديد التولية نهر (قوله نفذه) اى حيث كان موافقا او مختلفا فيه كما في سائر القضاة وهو مصرح به في فصول العمادى ويدل بمفهومه على ان القاضى لو كان من البغاة فان قضاياه تنفذ كسائر فساق اهل العدل لان الفاسق يصلح قاضيا في الاصح وذكر في الفصول ثلاثة اقوال فيه الاول ما ذكرنا وهو المعتمد الثانى عدم النفاذ فاذا رفع الى العادل لا يرضيه الثالث حكمه حكم المحكم يرضيه لو وافق رايه والا بطله اه بحر (قوله وبه جزم الناصحى) لكن قد علمت ما هو المعتمد (قوله فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله) في القاموس الديوان ويضخ مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العلية واول من وضعه عمر رضى الله تعالى عنه جمعه دواوين ودباوين اه فقوله مجتمع الصحف بمعنى قول الكنز وهو الخرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرها والخرائط جمع خريطة شبه الكيس وقول الشارح يعنى السجلات تفسير بالمعنى الثانى وقول البحر تربعاً لمسكين ان ما فى الكثر مجاز لان الديوان نفس السجلات والمحاضر لا الكيس فيه نظر فافهم والسجل لغة كتاب القاضى والمحاضر جمع محضر وفي الدرر ان المحضر ما كتب فيه ماجرى بين الخصمين من اقرار او انكار والحكم بيته اونكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة يتاولان الثلاثة اه والعرف الآن ما كتب فى الواقعة وبقى عند القاضى وليس عليه خطه والحجة ما عليه علامة القاضى اعلاه وخط الشاهدين اسفله واعطى للخضم بحر ملخصا وانما يطلبه لان الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء وما فى يد الخضم لا يؤمن عليه التمييز بزيادة او نقصان ثم ان كانت الاوراق من بيت المال فلا اشكال فى وجوب تسليمها الى الجديد وكذا لو من مال الخصوم او من مال القاضى فى الصحيح لانهم وضعوها فى يد القاضى لعمله وكذا القاضى يحمل على انه عمل ذلك تدنيا لآتمولا وتماه فى الزيلعى «(نتبه)» مفاد قول الزيلعى ليكون حجة عند الحاجة ومثله فى الفتح انه يجوز للجديد الاعتماد على سجل المعزول مع انه باتى انه لا يعمل بقول المعزول وفى الاشياء لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لكن قال البيرى المراد من قوله لا يعتمد اى لا يقضى القاضى بذلك عند المنازعة لان الخط مما يدور ويفعل كما فى مختصر الظهيرية وليس منه ما فى الاجناس بنص وما وجده القاضى بأيدى القضاة الذين كانوا قبله لها رسوم فى دواوين القضاة اجريت على الرسوم الموجودة فى دواوينهم وان كان الشهود الذين شهدوا عليها قد ماتوا قال الشيخ ابو العباس يجوز الرجوع فى الحكم الى دواوين من كان قبله من الامناء اه اى لان سجل القاضى لا يزور عادة حيث كان محفوظا عند الامناء بخلاف ما كان بيد الخضم وقدمنا فى الوقف عن الخبرية انه ان كان للوقف كتاب فى سجل القضاة وهو فى ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع اهله فيه وصرح ايضا فى الاسعاف وغيره بأن العمل بما فى دواوين القضاة استحسانا والظاهر ان وجه الاستحسان ضرورة احياء الاوقاف ونحوها عند تقادم الزمان بخلاف السجل الجديد لا يمكن الوقوف على حقيقة ما فيه باقرار الخضم او البينة فلذا لا يعتمد عليه وعلى هذا فقول الزيلعى ليكون حجة عند الحاجة

صح العزل واذا رفع قضاء
الباغى الى قاضى العدل
نفذه وقيل لا وبه جزم
الناصرى (فاذا تقلد طلب
ديوان قاض قبله) يعنى
السجلات

فى العمل بالسجلات
وكتب الأوقاف القديمة

ان الدخول فيه عزيمة والامتناع رخصة فالاولى الدخول فيه قال في الكفاية فان قيل اذا كان فرض كفاية كان الدخول فيه مندوبا لما ان أدنى درجات فرض الكفاية التدب كما في صلاة الجنازة ونحوها قلنا نعم كذلك الا ان فيه خطرا عظيما وأمرنا مخوفا لا يسلم في مجرئه كل ساجح ولا يجو منه كل طامح الا من عصمه الله تعالى وهو عزيز وجوده الا ترى ان اباحية دعى الى القضاء ثلاث مرات فإني حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استشير اصحابي فاستشار ابايوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس فظفر اليه ابوحنيفة رحمه الله نظر المغضب وقال رأيت لو أمرت ان أعبّر البحر سباحة أكنت اقدر عليه وكانى بك قاضيا وكذا دعى محمد رحمه الله الى القضاء فإني حتى قيد وحبس واضطر فتلقت اه **قوله** ويجرم على غير الاهل (الظاهر انه ليس المراد بالاهل هنا مامر في قوله واهله اهل الشهادة لان المراد به من تصح توليته ولو فاسقا او جازرا او جاهلا مع قطع النظر عن حله او حرمة بل المراد به هنا مامر في قوله وبنى ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله الخ ويحتمل ان يراد به الجاهل تأمل وفي الفتح وأخرج ابوداود عن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة اشان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار **قوله** ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجار) اى الظالم وهذا ظاهر في اختصاص تولية القضاء بالسلطان ونحوه كالتليفة حتى لو اجتمع اهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصح بخلاف ما لو ولوا سلطانا بعد موت سلطانهم كما في النزابة نهر وتامه فيه قلت وهذا حيث لا ضرورة والافاهم تولية القاضي ايضا كما بأتى بعده **قوله** ولو كافرا) في التارخانية الاسلام ليس بشرط فيه اى في السلطان الذى يقاد وبلاد الاسلام التى في ايدى الكفرة لاشك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم لم يظهر وافيهما حكم الكفر والقضاء مسلمون والمالوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون ولو كانت عن غير ضرورة منهم فساق وكل مصر فيه وال من جهتهم تجوز فيه اقامة الجمع والاعيان واخذ الخراج وتقايد القضاة وترويج الايامى لاستيلاء المسلم عليه واما اطاعة الكفر فذلك مخادعة واما بالادعليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعيان ويصير القاضي قاضيا بترضى المسلمين فيجب عليهم ان يلتسوا واليا مسلما منهم اه وعزاه مسكين في شرحه الى الاصل ونحوه في جامع الفصولين وفي الفتح واذالم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غاب عليهم الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين ان يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولى قاضيا ويكون هو الذى يقضى بينهم وكذا يتصوا اما ما يصلى بهم الجمعة اه وهذا هو الذى تظمن النفس اليه فيلتمد نهر والاشارة بقوله وهذا الى ما افاده كلام الفتح من عدم صحة تقلد القضاء من كافر على خلاف مامر عن التارخانية ولكن اذا ولى الكافر عليهم قاضيا ورضيه المسلمون صحت توليته بلاشبهة تأمل ثم ان الظاهر ان البلاد التى ليست تحت حكم سلطان بل لهم امير منهم مستقل بالحكم عليهم بانتخاب او باتفاقهم عليه يكون ذلك الامير في حكم السلطان فيصح منه تولية القاضي عليهم **قوله** ومن سلطان الخوارج واهل البنى تقدم التمرق بينهما في باب البناء **قوله**

مطلب

ما كان فرض كفاية يكون

ادنى فعله التدب

مطلب

ابوحنيفة دعى الى القضاء

ثلاث مرات فإني

(ويجرم على غير الاهل

الدخول فيه قطعاً) من

غير تردد في الحرمة فيه

الاحكام الخمسة) ويجوز

تقلد القضاء من السلطان

العادل والجار) ولو كافرا

ذكره مسكين وغيره الا

اذا كان يتمتع عن القضاء

بالحق فيحرم ولو فقد وال

لغلبة كفار وجب على

المسلمين تعيين وال وامام

للجمعة فتح (ومن) سلطان

الخوارج و (اهل البنى)

واذا صحت التولية

مطلب

في حكم تولية القضاء في

بلاد تغلب عليها الكفار

فهذا أولى كالأخفى وأما حجة عزله فظاهرة لانه وكيل عن السلطان وأمه بعزله لا يلزم منه عدم صحة العزل كالوصى العدل المنسوب من جهة القاضي واما المنسوب من جهة الميث فالمتعمد عدم صحة عزله لكن الفرق بينه وبين ما نحن فيه ان الوصى خليفة الميث فليس للقاضي عزله وأما القاضي فهو خليفة عن السلطان وولايته مستمدة منه فله عزله كوصى القاضي هذا ما ظهر لى (قوله) وأكانت التولية مشروطة له (ذكره في النهر بحثا معللا بانه حينئذ يطلب تنفيذ شرط الواقف اه قلت وهذا في الحقيقة ليس طالبا من القاضي ان يولية لانه متول بالشرط بل يريد اثبات ذلك في وجه من يمارضه ومثله وصى الميث اذا أراد اثبات وصايته وبهذا سقط قوله في البحر ان ظاهر كلامهم انه لا يطلب التولية على الوقف ولو كانت بشرط الواقف له لا إطلاقهم اه (قوله) وأدعى الخ (اى قال له طلب العود من القاضي الجديد وحين ذلك يقول له القاضي أثبت انك اهل للولاية ثم يولية نص عليه الخصاص نهر (قوله) لحامل الذكر) هو بالجاء النعجة غير المشهور (قوله) ويختار القلد) بصيغة اسم الفاعل وقدمنا قيل قوله وشرط أهلها عن الفتح من له ولاية التقليد والظاهر ان هذا الاختيار واجب للاب يكون خائفا لله ورسوله وجامعة المؤمنين كما مر في الحديث (قوله) ولا يكون فظا (الخ) هو الجاني سمي الخاق والغليظ قاسى القلب والجبار من جبره على الامر بمعنى أجبره اى لا يجبر غيره على ما لا يريد والعنيد المعاند الخائب للحق المعادى لاهله بحر عن مسكين (قوله) لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى امضاء الاحكام الشرعية (قوله) اى أخذ القضاء) هذا يناسب كون العبارة التقليد قال في البحر وها نسختان اى فى الكثرة التقليد اى النسب من السلطان والتقليد اى قبول تقليد القضاء وهى الاولى اه وهى التى شرح عليها المصنف وقال ايضا انها أولى قلت ويمكن ارجاع الاولى الى الثانية بتقدير مضاف اى قبول التقليد وهو معنى قول الشارح اى اخذ القضاء (قوله) لمن خاف الخيف) فلو كان غالب فله انه يجوز فى الحكم يبنى ان يكون حراما بحر (قوله) أو العجز) يستعمل ان يراد به العجز عن سماع دعاوى كل الخصوم بأن قدر على البعض فقط وان يراد بالعجز عن القيام بواجباته من اظهار الحق وعدم أخذه الرشوة فعلى الاول هو ما بين وعلى الثانى أهم تأمل (قوله) ابن كمال) اى نقلا عن القدورى (قوله) ان تعين له) اى مع خوف الخيف قال فى الفتح ومحل الكراهة ما اذا لم تعين عليه فان المحصر صار فرض عين عليه وعليه ضبط نفسه الا اذا كان السلطان يمكن ان يفصل الخصومات ويتفرغ لذلك اه وهذا صريح فى ان للسلطان ان يقضى بين الخصمين وقدمنا التصريح به عن ابن القرس عند قوله وحاكم قال الرملى وفى الخلاصة وفى التوازل انه لا ينفذ وفى أدب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وقال القاضي الامام ينفذ وهذا أصح وبه يقضى اه * (تبيين) لو تعين عليه هل يجبر على القول لو امتنع قال فى البحر لم أره والظاهر نعم وكذا جواز جبر واحد من المتأهلين اه لكن صرح فى الاختيار بأن من تعين له يفرض عليه ولو امتنع لا يجبر عليه (قوله) والتقليد) اى الدخول فيه عند الامن وعدم التعين (قوله) والترك عزيمة الخ) هو الصحيح كما فى النهر عن النهاية وبه جزم فى الفتح معللا بأن الغالب خطأ ظن من ظن من نفسه الاعتدال فيظهر منه خلافه وقيل

او كانت التولية مشروطة له أو ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لحامل الذكر لنشر العلم (ويختار) القلد) الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا) لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الطلاق اسم خليفة الله خلاف تارخاية (وكرهه) تحريما (التقليد) اى أخذ القضاء (من خاف الخيف) اى الظلم (او العجز) يكفى احدها فى الكراهة ابن كمال (وان تعين له او أمته لا) يكره فتح ثم ان المحصر فرض عين و الاكفائية بحر (والتقليد رخصة) اى مباح (والترك عزيمة عند العامة) بزاوية فالأولى عدمه

مطلب

للسلطان ان يقضى بين الخصمين

معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ التواتر في زماننا لا يحل عزوما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن التواتر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فتح وأقره في البحر والنهر والمنع قلت يلزم على هذا أن لا يجوز الآن النقل من اكثر الكتب المطولة من الشروح أو الفتاوى المشهورة أسماؤها لكنهم يتداولها الأيدي حتى صارت بمنزلة الخبر المتواتر المشهور لكنها لا توجد الا في بعض المدارس أو عند بعض الناس كالمبسوط والمحيط والبدائع وفيه نظر بل الظاهر انه لا يلزم التواتر بل يكفي غلبة الظن بكون ذلك الكتاب هو المسمى بذلك الاسم بأن وجد العلماء يتفلقون عنه ورأى ما نقلوه عنه موجودا فيه أو وجد منه أكثر من نسخة فانه يغلب على الظن انه هو ويدل على ذلك قوله اما ان يكون له سند فيه اى فيما ينقله والسند لا يلزم تواتره ولا شهرته وايضا قدمنا ان القاضى اذا أشكل عليه امر يكتب فيه الى فقهاء مصر آخر وان المشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية ولاشك ان احتمال التزوير في هذا الكتاب اليسير اكثر من احتمالته في شرح كبير بخط قديم ولا سيما اذا رأى عليه خط بعض العلماء فيعين الاكتفاء بغلبة الظن للتاليه مخرج معظم كتب الشريعة من فقه وغيره لاسيا في مثل زماننا والله سبحانه اعلم **(قوله ولا يطلب القضاء)** لما أخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل اليه ملك يسدده واخرج البخارى قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الامارة فانك ان أوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها واذا كان كذلك وجب ان لا يحل له لانه معلوم وقوع الفساد منه لانه مخذول فتح ملخصا **(قوله بقلبه)** أراد بهذا ان يفرق بين الطلب والسؤال فالاول للقلب والثاني للسان كما في المستصفي وتاممه في النهر **(قوله في الخلاصة الح)** أفادته كما لا يحل الطلب لا يحل التولية كما في النهر وأن ذلك لا يختص بالقضاء بل كل ولاية ولو خاصة كولاية على وقف أو يتم فهي كذلك كما في البحر **(قوله الا اذا تعين عليه القضاء الح)** استثناء مما في المتن ومما في الخلاصة اما اذا تعين بأن لم يكن أحد غيره يصالح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفع الظلم الظالمين ولم أر حكم ما اذا تعين ولم يول الامال هل يحل بذله وكذا لم أر جواز عزله وينبى ان يحل بذله للمالك كاحل طلبه وان يحرم عزله حيث تعين وأن لا يصح بحر قال في النهر هذا ظاهر في صحة توليته واطلاق المصنف يعنى قوله ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا يردده وأما عدم صحة عزله فممنوع قال في الفتح للسلطان ان يعزل القاضى بريبة وبلاربية ولا ينزل حتى يبلغه العزل اه نعم لو قيل لا يحل عزله في هذه الحالة لم يعد كالوصى العدل اه قات وايضا حيث تعين عليه مخرج عن عهدة الوجوب بالسؤال فاذا منعه السلطان اتم بالنع لانه اذا منع الاولى وولى غيره يكون قد خان الله ورسوله وجاعة المسلمين كما مر في الحديث واذا منعه لم يبق واجبا عليه فبأى وجه يحل له دفع الرشوة وقد قال بعض علمائنا ان فرضية الحج تسقط بدفع الرشوة الى الاعراب كما قدمناه في باب

(ولا يطلب القضاء) بقلبه
(ولا يسأله بلسانه) في
الخلاصة طالب الولاية
لا يولى الا اذا تعين عليه
القضاء

بعض الفقهاء على الثاني (قوله والاجتهاد شرط الاولوية) هو لغة بذل المجهود في تحصيل
 ذى كلفة وعرفا ذلك من الفقيه في تحصيل حكم شرعى قال في التلويح ومعنى بذل الطاقة
 ان يحس من نفسه العجز من المزيد عليه وشرطه الاسلام والعقل والبلوغ وكونه فقيه
 النفس اى شديد الفهم والطبع وعلمه بالغة العربية وكونه حاويا لكتاب الله تعالى فيما يتعلق
 بالاحكام وعلما بالحديث متنا وسندا وناسخا ومنسوخا وبالقياس وهذه الشرائط في المجتهد
 المطلق الذى يفتى في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق
 بذلك الحكم مثلا كالاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق
 بالنكاح اه ومراد المصنف هنا الاجتهاد بالمعنى الاول نهر (قوله لتعذره) اى لانه
 متعذر الوجود في كل زمن وفي كل بلد فكان شرط الاولوية بمعنى انه ان وجد فهو الاولى
 بالتولية فافهم (قوله على انه) متعلق بمحذوف اى قلنا بالتعذر في كل زمن بناء على انه
 الخ (قوله عند الاكثر) خلافا لما قيل انه لا يتخلو عنه زمن وتام ذلك في كتب الاصول
 (قوله فصح تولية العاصم) الاولى في التفريع ان يقال فصح تولية المتقلد لانه مقابل
 المجتهد ثم ان المتقلد يشمل العاصم ومن له تأهل في العلم والفهم وعين ابن الغرس الثاني
 قال واقفه ان يحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة وان يعرف طريق تحصيل الاحكام
 الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ وكيفية الايراد والاصدار في الوقائع
 والداوى والحجج ونازعه في النهر ورجح ان المراد الجاهل لتعليمهم بقولهم لان ايصال الحق
 الى مستحقه يحصل بالعمل بفتوى غيره قال في الحواشى يعقوبية اذ المحتاج الى فتوى
 غيره هو من لا يقدر على اخذ المسائل من كتب الفقه وضبط اقوال الفقهاء اه ونحوه
 في البحر عن العناية وكذا رجحه ابن الكمال قلت وفيه للبحث مجال فان المفتى عند الاصوليين
 هو المجتهد كباقي فيصير المعنى انه لا يشترط في القاضي ان يكون مجتهدا لانه يكفيه العمل
 باجتهاد غيره ولا يلزم من هذا ان يكون عاميا لكن قد يقال ان الاجتهاد كما تعذر في القاضي
 تعذر في المفتى الآن فاذا احتاج الى السؤال عن ينقل الحكم من الكتب يلزم ان يكون
 غير قادر على ذلك تأمل (قوله المفتى يفتى بالديانة) مثلا اذا قال رجل قلت لزوجتي انت
 طالق قاصدا بذلك الاخبار كاذبا فان المفتى يفتيه بعدم الوقوع والقاضى يحكم عليه
 بالوقوع لانه يحكم بالظاهر فاذا كان القاضي يحكم بالفتوى يلزم بطلان حكمه في مثل ذلك
 فدل على انه لا يمكنه القضاء بالفتوى في كل حادثة وفيه نظر فان القاضي اذا سأل المفتى عن
 هذه الحادثة لا يفتيه بعدم الوقوع لانه انما سأله عما يحكم به فلا بد ان بين له حكم القضاء فعلم
 ان ما في البرازية لا ينافي قولهم يحكم بفتوى غيره (قوله في الدماء والفروج) اى
 وفي الاموال لكن خصهما بالذكر لانه لا يمكن فيهما الاستباحة بوجه بخلاف المال ولتقص
 التحويل فان الحاكم الذى مجرى احكامه في ذلك لا بد ان يكون عالما دينا (قوله كالكبرى
 الاحمر) معدن عزيز الوجود والجار والمجور متعلق بمحذوف على انه حال واخر لمبتدأ
 محذوف (قوله واين العلم) عبارة البرازية واين الدين والعلم (قوله بل هو نقل كلام)
 وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب

مطلب
 في الاجتهاد وشروطه

والاجتهاد شرط الاولوية
 لتعذره) على انه يجوز خلو
 الزمن عنه عند الاكثر نهر
 فصح تولية العاصم اى ان كان
 ويحكم بفتوى غيره لكن
 في ايمان البرازية المفتى يفتى
 بالديانة والقاضى يقضى
 بالظاهر دل على ان الجاهل
 لا يمكنه القضاء بالفتوى
 ايضا فلا بد من كون الحاكم
 في الدماء والفروج عالما
 دينا كالكبرى الاحمر واين
 الكبرى الاحمر واين
 العلم (ومثله) فيما ذكر
 (المفتى) وهو عند الاصوليين
 المجتهد اما من يحفظ اقوال
 المجتهد فليس يفتى وقواه
 ليس بفتوى بل هو نقل
 كلام كما بسطه ابن الهمام

مطلب
 طريق النقل عن المجتهد

فتخ ملخصا **(قوله** وقيل ينزل وعليه الفتوى) قل في البحر بعد نقله وهو غريب والمذهب
 خلافه **(قوله** ثم صلح) اي بالطاعة او الاسلام ط **(قوله** فهو على قضائه) مخالف لما في
 البحر عن البرازية اربع خصال اذا حلت بالقاضي انزل فوات السمع او البصر او العقل
 او الدين اه لكن قال بعده وفي الواقعات الحسامية الفتوى على انه لا ينزل بالردة فان
 الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احدى الروايتين ثم قال وبه علمت ان مامر على خلاف المفتي
 به وفي الولوجية اذا ارتد اوقف ثم صلح فهو على حاله لان الارتداد فسق وبنفس الفسق
 لا ينزل الا ان ما قضى في حال الردة باطل اه قلت وظاهر مافي الولوجية ان ما قضاه
 في حال الفسق نافذ وهو الموافق لما مر الا ان يراد بالفسق في عبارة الخلاصة الفسق بالرشوة
 تأمل **(قوله** واعتمده في البحر) فيه ان الذي اعتمده في البحر هو قوله فصار الحاصل
 انه اذا فسق لا ينزل وتنفذ قضاياه الا في مسألة هي ماذا فسق بالرشوة فانه لا ينفذ في الحادثة
 التي اخذ بسببها قال وذكر الطرسوسي ان من قال باستحقاقه العزل قال بصحة احكامه
 ومن قال بعزله قال ببطلانها اه **(قوله** لكن في اول دعوى الحائنية الخ) حيث قال كما في
 البحر والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينزل اه وانت خبير بأن هذا
 لا يخالف مافي التتبع فافهم نعم نقل في البحر عن الحائنية ايضا من الردة ان السلطان يصير
 سلطانا بامر من بالمبايعة معه من الاشراف والايان وبأن ينفذ حكمه على رعيته خوفا من
 قهره فان يوبع ولم ينفذ فيهم حكمه لمجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا فاذا صار سلطانا
 بالمبايعة تجار ان كان له قهر وغلبة لا ينزل لانه لو انزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا
 يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينزل اه فكان المناسب الاستدراك بهذه العبارة الثانية
 ليفيد حمل مافي الفتح على ماذا كان له قهر وغلبة **(قوله** وينبغي ان يكون الخ) ويكون
 شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف لان القضاء من اهم امور المسلمين فكل من كان اعرف
 واقدر واوجه واهيب واصبر على ما يصيبه من الناس كان اولي وينبغي للسلطان ان يتفحص
 في ذلك ويولي من هو اولي لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته
 من هو اولي فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين بحرومته في الزيلعي فقوله وينبغي بمعنى
 يطلب اي المطلوب منه ان تكون صفته هكذا وقوله كان اولي اي احق وهذا لا يدل
 على ان ذلك مستحب فان الحديث يدل على اثم السلطان بتوليته غير الاولى فافهم
(قوله موثوقا به) اي مؤتمنا من وثقت به اثق بكسرهما ثقة ووثوقا ائتمته والعناق
 الكف عن الحارم وخوارم المروءة والمراد بالوثوق بعقله كونه كاملا فلا يولي الا خف وهو
 ناقص العقل والصلاح خلاف الفساد وفسر الحصاص الصالح بمن كان مستورا غير
 مهتوك ولا صاحب ريبة مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل السوء ليس
 بمعاقر للبيد ولا ينادم عليه الرجال وليس بشذاف للمحضات ولا معروف بالكذب فهذا
 عندنا من اصل الصلاح اه والمراد بعلم الستة ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قولوا وفعلا وتقريرا عند امر يماينه وبوجوه النقيه طرقه بحر ملخصا والاثم كما قال
 السخاوي لغة البقية واصلاحا الاحاديث مرفوعة او موقوفة على المعتمد وان قصره

وقيل ينزل وعليه الفتوى
 ابن الكمال وابن ملك
 وفي الخلاصة عن النوادر
 لو فسق او ارتد وعمى ثم
 صلح او ابصر فهو على
 قضائه وما قضى في فسقه
 ونحوه باطل واعتمده في
 البحر وفي الفتح اتفقوا
 في الامارة والسلطنة على
 عدم الانزال بالفسق لانها
 مبنية على القهر والغلبة
 لكن في اول دعوى الحائنية
 الوالي كالتقاضي فليحفظ
 (وينبغي ان يكون موثقا
 به في عفاه وعقله وصلاحه
 وفيه وعلمه بالسنة
 والآثار ووجوه الفقه

مطلب

السلطان يصير سلطانا
بامر من

مطلب

في تفسير الصلاح والصالح

على الهداية للقاضي والمنقح والعمال (قوله بالسلطان) صفة لرشوة اى دفعها للقاضي له وكذا لو دفعها غيره كافي البحر عن البرازية (قوله اوارثى) المناسب اسقاطه لانه يفتى عنه قوله ولو كان عدلا مع ما فيه من الايام كما تعرفه (قوله لا ينفذ حكمه) فيه ايها التوسية بين المستلتمين مع انما اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا كافي الكثر قال في البحر وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ به يفتى اه ومثله في الدرر عن العمادية واما اذا ارثى اى بعد صحة توليته سواء ارثى ثم قضى او قضى ثم ارثى كافي الفتح شكى في العمادية فيه ثلاثة اقوال قيل ان قضاء نافذ فيما ارثى فيه وفي غيره وقيل لا ينفذ فيه وينفذ فيما سواه واختاره السرخسى وقيل لا ينفذ فيهما والاول اختاره البردوى واستحسنه في الفتح لان حاصل امر الرشوة فيما اذا قضى بحق ايجاب فسقه وقد فرض انه لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه انه اذا ارثى عامل لنفسه معنى والقضاء عمل لله تعالى اه قال في النهر تبعاً للبحر وانت خير بأن كون خصوص هذا الفسق غير مؤثر ممنوع بل يؤثر بملاحظة كونه عملاً لنفسه وبهذا يرجح ما اختاره السرخسى وفي الحانية اجمعوا انه اذا ارثى لا ينفذ قضاؤه فيما ارثى فيه اه قلت حكاية الاجماع منقوضة بما اختاره البردوى واستحسنه في الفتح وينبى اعتماده للضرورة في هذا الزمان والابطلت جميع القضايا الواقعة الآن لانه لا تتحمل قضية عن اخذ القاضي الرشوة المساءة بالحصول قبل الحكم او بعده فيلزم تعطيل الاحكام وقد مر عن صاحب النهر في ترجيح ان الفاسق اهل للقضاء انه لو اعتبر العدالة لانسد باب القضاء فكذا يقال هنا وانظر ما سنذكره في اول باب التحكيم وفي الحامدية عن جواهر الفتاى قال شيخنا وامامنا جمال الدين البردوى انما تجبر في هذه المسئلة لا اقدر ان اقول تنفيذ احكامهم لما ارى من التخليط والجهل والجرأة فيهم ولا اقدر ان اقول لا تنفيذ لان اهل زماننا كذلك فلو اقيمت بالبطان ادى الى ابطال الاحكام جميعاً يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا افسدوا علينا ديننا وشريعة نينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا الاسم والرسم اه هذا في قضاة ذلك الزمان فما بالك في قضاة زماننا فنهزم زادوا على من قباهم باعتقادهم حل ما يأخذونه من الحصول بزعمهم الفاسد ان السلطان باذن لهم بذلك وسمعت من بعضهم ان المولى ابا السعود افتى بذلك واظن ان ذلك افتراء عليه وانظر ما سنذكره قبيل كتاب الشهادات والاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله ومنه الخ) اى من قسم اخذ القضاء بالرشوة وهذا يسمى الآن مقاطعة والتزاما بأن يكون على رجل قضاء ناحية فيدفع له آخر شيئاً معلوماً ليقضى فيها ويستقل بجميع ما يحصله من الحصول لنفسه وذكر في الخيرية في شانهم نظماً يصرح بكفرهم (قوله لكن في الفتح الخ) استدرك على قوله اوشفاعه (قوله او غيره) كزنا او شرب خمر (قوله لانها المعظم) اى معظم ما يفسق به القاضي نهر (قوله استحق العزل) هذا ظاهر المذهب وعليه مشايخنا البخاريون والسمرقنديون ومعناه انه يجب على السلطان عزله ذكره في الفصول وقيل اذا ولى عدلاً ثم فسق العزل لان عدالته مشروطة معنى لان موليه اعتمدها فيزول بزوالها وفيه انه لا يلزم من اعتبار ولايته لصلاحيته تقيدها به على وجه تزول بزواله

للسلطان اولقومه وهو عالم بها او بشفاعه جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم (اوارثى) هو او اعوانه بعلمه شرباً لئلاية (وحكم لا ينفذ حكمه) ومنه ما لوجه لموليه مبلغاً في كل شهر يأخذ منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح من قبله بواسطة الشفعاء كمن قبلنا حسباً و مثله في البرازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء (ولو) كان عدلاً فسق بأخذها او بغيره وخصها لانها المعظم (استحق العزل) وجوباً

والاجتهاد بعد مشاورتهم فلا ينافي قوله ولا رأى له فيه تأمل (قوله الا ان يكون غيره) اى الا ان يكون الشخص الذى افناه اقوى منه فيجوز له ان يعدل عن رأى نفسه الى رأى ذلك المقتضى لكن هذا اذا اتهم رأى نفسه فى الهندية عن المحيط وان شاور القاضى رجلا واحدا كفى فان رأى بخلاف رأيه وذلك الرجل افضل واقفه عنده لم تذكر هذه المسئلة هنا وقال فى كتاب الحدود لو قضى برأى ذلك الرجل ارجو ان يكون فى سعة وان لم يتهم القاضى رأيه لا ينبغي ان يترك رأى نفسه ويقضى برأى غيره اه اى لان المجتهد لا يقبل غيره (قوله واتسع رأيهم) اى ان اتفقوا على شئ والأخذ بقول الاقفة والاورع عنده كما مر قال فى الفتح وعندى انه لو أخذ بقول الذى لا يميل اليه قلبه جاز لان ذلك الميل وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل أصاب ذلك المجتهد او اخطأ اه قلت وهذا كله فيما اذا كان المقتان مجتهدين واختلفا فى الحكم ومثله يقال فى المقلدين فيما لم يصرحوا فى الكتب بترجيحه واعتماده واختلفوا فى ترجيحه والا فالواجب الآن اتباع ما اتفقوا على ترجيحه او كان ظاهر الرواية او قول الامام ونحو ذلك من مقتضيات الترجيح التى ذكرناها فى اول الكتاب وفى منظومتنا وشرحها (قوله فى ظاهر الرواية) فى البحر ولا يشترط المصر على ظاهر الرواية فالقضاء بالسواد صحيح وبه يفتى كذا فى البرازية اه وبه علم ان كلا من القولين معزى الى ظاهر الرواية وفيه تأمل رمى على المنح (قوله وفى عقار الخ) فى البحر ولا يشترط ان يكون المتداعيان من بلد القاضى اذا كانت الدعوى فى المنقول والدين واما فى عقار لا فى ولايته فالصحيح الجواز كفى فى الخلاصة والبرازية وياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط اه (قوله أخذ القضاء برشوة) بتلث الرأى قاموس وفى الصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له او يعمله على ما يريد جمعها رشا مثل سدره وسدر والضم لفة وجمعها رشا بالضم اه وفيه البرطيل بكسر الباء الرشوة وفتح الباء عامى وفى الفتح ثم الرشوة اربعة اقسام منها ما هو حرام على الآخذ والمعطى وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة الثانى ارتشاء القاضى ليحكم وهو كذلك ولو القضاء بحق لانه واجب عليه الثالث اخذ المال ليسوى امره عند السلطان دفعا للضرر أو جلبا للنعف وهو حرام على الآخذ فقط وحيلة حلها ان يستأجره يوم الى الليل او يومين قصير منافع مملوكة ثم يستعمله فى الذهاب الى السلطان للامر الفلانى وفى الاقضية قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها فقال حلال من الجانبين كالاهداء للتودد وحرام منهما كالاهداء ليعينه على الظلم وحرام على الآخذ فقط وهو ان يهدى ليكف عنه الظلم والحيلة ان يستأجره الخ قال فى الاقضية هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان بلا شرط لكن يعلم يقينا انه انما يهدى ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به وما نقل عن ابن مسعود من كراهته فورع الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال للدافع حرام على الآخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب اه ما فى الفتح ملخصا وفى القنبة الرشوة يجب ردها ولا تملك وفيها دفع للقاضى او غيره سحنا لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم برد ما دفع اليه اه وتمام الكلام عليها فى البحر وبأى الكلام

الا ان يكون غيره اقوى
فى الفقه ووجوه الاجتهاد
فيجوز ترك رأيه برأيه ثم
قال وان لم يكن مجتهدا
فعلية تقليدهم واتباع
رأيهم فاذا قضى بخلافه
لا ينفذ حكمه (المصر
شرط لفاذ القضاء فى
ظاهر الرواية وفى رواية
النوادرا) فينفذ القرى
وفى عقار لافى ولايته على
الصحيح خلاصة (وبه
يفتى) بزازية (اخذ القضاء
برشوة)

مطلب

فى الكلام على الرشوة
والهدية

المصنف فان عطفه بالواو يفيد انهما في رتبة واحدة وعبارة المصنف هي المشهورة في الكتب
(قوله) وصحح في الحاوي اي الحاوي القدسي وهذا فيما اذا خالف الصحاحن الامام والمراد
بقوة المدرك قوة الدليل اطلاق عليه المدرك لانه محل ادراك الحكم لان الحكم يؤخذ منه
(قوله) والاول اضبط لان ما في الحاوي خاص فبمن له اطلاع على الكتاب والسنة وصار له
ملكية النظر في الادلة واستنباط الاحكام منها وذلك هو المجتهد المطلق او المقيد بخلاف الاول
فانه يمكن لمن هو دون ذلك **(قوله)** ولا ينجيز الا اذا كان مجتهدا اي لا يجوز له مخالفة الترتيب
المذكور الا اذا كان له ملكة يقتدر بها على الاطلاع على قوة المدرك وبهذا رجح القول الاول
الى ما في الحاوي من ان العبرة في الملقى المجتهد لقوة المدرك نعم فيه زيادة تفصيل سكت عنه
الحاوي فقد اتفق النولان على ان الاصح هو ان المجتهد هو المذهب من المشايخ الذين هم
اصحاب الترجيح لا يلزمه الاخذ بقول الامام على الاطلاق بل عليه النظر في الدليل والترجيح
ما رجح عنده دليله ونحن تتبع ما رجحوه واعتمدوه كالأوقاف في حياتهم كحقيقته الشارح
في اول الكتاب نقلا عن العلامة قاسم ويأتى قريبا عن الملتقط انه ان لم يكن مجتهدا فعليه
تقاديمه واتباع رأيهما فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه وفي فتاوى ابن الشبلي لا يعدل عن قول
الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره وبهذا سقط ما بحثه في البحر
من ان علينا الاتفاء بقول الامام وان افق المشايخ بخلافه وقد اعترضه محشي الخبر الرملي بمآمنه
ان الملقى حقيقة هو المجتهد واما غيره فناقل لقول المجتهد فكيف يجب علينا الاتفاء بقول
الامام وان افق المشايخ بخلافه ونحن انما نحكي فتواهم لا غير اه وتام البحوث هذه المسئلة
حررناه في منظومتنا ورسم الملقى وفي شرحها وقدما بعضه في اول الكتاب والله الهادي
الى الصواب فافهم **(قوله)** معتمد مذهبه اي الذي اعتمده مشايخ المذهب سواء
وافق قول الامام او خالفه كما قررناه آنفا **(قوله)** وسيجيء اي بعد اسطر عن الملتقط وكذا
في الفصل الآتي عند قوله قضى في مجتهد فيه **(قوله)** اعلم ان في كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي
الح) اقول قد عدت في الاشباه من المسائل التي فوضت لرأي القاضي احدى عشرة مسئلة
وزاد محشي الخبر الرملي اربع عشر مسئلة اخرى ذكرها الحموي في حاشيته ولحفيد المصنف
الشيخ محمد بن الشيخ صالح ابن المصنف رسالة في ذلك سماها (فيض المستفيض في مسائل
التفويض) فارجع اليها ولكن بعض هذه المسائل لا يظهر توقف الرأي فيها على الاجتهاد
المصطلح فليتأمل وانظر ما ذكره في الفصل الآتي عند قوله فيجسه بما رأى **(قوله)** واما
ينفذ القضاء الح) هذا في القاضي المجتهد اما المقلد فعليه العمل بتمتع مذهب علم فيه خلافا واولا
اه ط وسيأتي تمام الكلام على هذه المسئلة عند قول المصنف واذ ارفع اليه حكم قاض آخر
نقده **(قوله)** واذا اشكل الح) قال في الهندية وان لم يقع اجتهاده على شيء وبقيت الحادثة
مختلفة ومشكلة كتب الى فقيهاه غير مصره فالمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية
فان اتفق رأيهم على شيء ورأيه يوافقهم وهو من اهل الرأي والاجتهاد اضي ذلك برأيه
وان اختلفوا نظر الى اقرب الاقوال عنده من الحق ان كان من اهل الاجتهاد والاخذ
بقول من هو افقه واورع عنده اه ط **(قوله)** وقضى بما رآه صوابا اي بما حدث له من الرأي

وصحح في الحاوي اعتبار
قوة المدرك والاول اضبط
نهر (ولا ينجيز الا اذا كان
مجتهدا) بل المقلد متى
خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض
هو المختار الفتوى كما بسطه
المصنف في فتاويه وغيره
وقدمناه اول الكتاب
وسيجيء وفي الفهستائي
وغيره اعلم ان في كل موضع
قالوا الرأي فيه للقاضي
فالمراد قاض له ملكة
الاجتهاد انتهى وفي
الحلاصة واما ينفذ القضاء
في المجتهد فيه اذا علم انه
مجتهد فيه والا فلا (واذا
اختلف مفتيان) في جواب
حادثة (اخذ بقول افقهما
بعد ان يكون اورعهما)
سراجية وفي الملتقط واذا
اشكل عليه امر ولا رأى له
فيه شاور العلماء ونظر
احسن اقاويلهم وقضى
بما رآه صوابا لا بغيره

بشاهدى زور بل الاحسن ان يجمع بينه وبين خصمه فاذا ظهر له الحق مع احدها كتب
الفتوى لصاحب الحق وليحترز من الوكلاء في الخصومات فان احدهم لا يرضى الا باثبات
دعواه لموكله بأى وجه امكن ولهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصور الباطل
بصورة الحق فاذا اخذ الفتوى قهر خصمه ووصل الى غرضه الفاسد فلا يحل للفتى ان يعينه
على ضلاله وقد علوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل وقديسأل عن امر شرعى وتدل القران
للغنى المتيقظ ان مراده التوصل به الى غرض فاسد كما شاهدناه كثيرا والحاصل ان غفلة
الفتى يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان والله تعالى المستعان **(قول له لاحريته الخ)** اى فهو
كاراوى لا كالشاهد والقاضى ولذا تصح فتواه لمن لا تقبل شهادته له **(قول له فيصح افتاء
الاخرس)** اى حيث فهمت اشارته بل يجوز ان يعمل باشارة الناطق كما في الهندية وافاده
عموم قول المصنف وبكتفى بالاشارة منه ط **(قول له فالاصح الصحة)** لانه يفرق بين المدعى
والمدعى عليه وقيل لا يجوز لانه لا يسع الاقرار فيضيع حقوق الناس بخلاف الاسم وهكذا
فصل شارح الوهبانية وينبى ان الحكم كذلك في الفتى فان قلت قد يفرق بينهما بأن الفتى يقرأ
صورة الاستفتاء ويكتب جوابه فلا يحتاج الى السماع قلت الظاهر من كلامهم عدم الاكتفاء
بهذا في القاضى مع انه يمكن ان يكتب له جواب الحصين فكذا في الفتى ويمكن الفرق
بأن القضاء لبدله من صيغة مخصوصة بعد دعوى صحيحة فيحتاج فيه بخلاف الافتاء فانه
افادة الحكم الشرعى ولو بالاشارة فلا يشترط فيه السماع اه منح ملخصا قلت لاشك انه
اذا كتب له واجب عنه جاز العمل بفتواه واما اذا كان منصوبا للفتوى بأية عامة الناس
ويسألونه من نساء واعراب وغيرهم فلا بد ان يكون صحيح السمع لانه لا يمكن كل سائل
ان يكتب له سؤاله وقد يحضر اليه اطمئنان ويتكلم احدها بما يكون فيه الحق عليه لاله
والفتى لم يسمع ذلك منه فيفتيه على ماسمع من بعض كلامه فيضيع حق خصمه وهذا قد شاهدته
كثيرا فلا ينبغي التردد في انه لا يصلح ان يكون مفتيا عاما ينتظر القاضى جوابه ليحكم به
فان ضرر مثل هذا اعظم من نفعه والله سبحانه اعلم **(قول له ويقى القاضى الخ)** في الظهيرية
ولا بأس للقاضى ان يفتى من لم يخصص اليه ولا يفتى احد الحصين فيما خصص اليه اه بحر
وفي الخالصة القاضى هل يفتى فيه اقاويل والصحيح انه لا بأس به في مجالس القضاء وغيره
في البيانات والمعاملات اه ويمكن حمله على من لم يخصص اليه فيوافق ما في الظهيرية ومن ثم
عولنا عليه في هذا المختصر منح وقد جمع الشارح بين العبارتين بهذا الحمل وفي كافى الحاكم
وأكره للقاضى ان يفتى في القضاء للخصوم كراهة ان يعلم خصمه قوله فيتجزز منه بالباطل
اه **(قول له ويستنج)** اهله أراد به مسألة التسوية تأمل **(قول له على الاطلاق)** اى سواء كان
معه احد اصحابه وانفرد لكن سياتى في قيل الفصل ان الفتوى على قول ابن يوسف فيما يتماق
بالتضاء لزيادة تجربته **(قول له وهو الاصح)** مقابله ما أتى عن الحاوى وما في جامع الفصولين
من انه لو معه احد صاحبه اخذ بقوله وان خالفه قيل كذلك وقيل يخير الا فيما كان الاختلاف
بحسب تغير الزمان كالحكم بظاهر العدالة وفيما اجمع المتأخرون عليه كالزراعة والمعامة
فيختار قولهما **(قول له وعبارة النهراخ)** اى لافادة ان رتبة الحسن بعد زفر بخلاف عبارة

لا حريته وذكره ونطقه
فيصح افتاء الاخرس
لا تصدؤه (وبكتفى بالاشارة
منه لا من القاضى) للزوم
صيغة مخصوصة حكمت
والزمت بعد دعوى صحيحة
واما الاطرش وهو من
يسمع الصوت القوى
فالاصح الصحة بخلاف
الاسم (ويبقى القاضى)
ولو فى مجالس القضاء وهو
الصحيح (من لم يخصص
اليه) ظهيرية وسيصح
(ويأخذ) القاضى كلفى
(بقول ابن حنيفة على
الاطلاق) ثم يقول ابن
يوسف ثم يقول محمد ثم
يقول زفر والحسن بن
زيد) وهو الاصح منه
وسراجية وعبارة النهر
ثم يقول الحسن قنبيه

مطلبه

يفتى بقول الامام على
الاطلاق

وهو وجيه ولذا قيد ابن وهبان صحة القضاء بما اذا كان بشهادة العدول بمحض من الناس كما مر لتفتي التهمة بمعاينة اسباب الحكم ويظهر الى انه ينبغي ان يصح الحكم عندنا في هذه الصورة حتى على القول بعدم قبول شهادة العدو فتأمل (قوله) ومن خطه نقلت الجار والمجور متعلق بقوله نقلت وقوله انه لو قضى الخ مفعول نقلت او بدل من الضمير المجرور في قوله وبه افي وجلة ومن خطه نقلت معترضة اوهى خبر مقدم وجلة انه لو قضى الخ مبتدأ مؤخر واقصر ط على الاخير (قوله) وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي الخ اصله لناظهما ونقله العلامة عبد البر عنه ونصه قال اي ابن وهبان وقديتوهم بعض المتفهمة من الشهود ان من خاصم شخصا في حق او ادعى عليه يصير عدوه فيشهدون بينهما بالعداوة وليس كذلك وانما ثبت بنحو الخ اه قلت لكن قد علمت انه مختار ابن وهبان ان العداوة لا تمنع قبول الشهادة الا اذا فسق بها فلم انها قد تكون مفسقة وقد لا تكون فقوله وانما ثبت الخ يريد به العداوة المانعة وهي المفسقة ولا يخفى ان هذه تمنع القبول على العدو وعلى غيره وسأيت تمام الكلام على هذه المسئلة في الشهادات ان شاء الله تعالى (قوله) ووصى اي فيما اوصى عليه وقوله وشريك اي فيما هو من مال الشركة ط (قوله) والفاسق لا يصلح مفتيا اي لا يعتمد على فتواه وظاهر قول المجمع لا يستفتى انه لا يحل استفتاؤه ويؤيده قول ابن الهمام في التحرير الاتفاق على حل استفتاء من عرف من اهل العلم بالاجتهاد والعدالة او آراء منتصبا والناس يستفتونه معظمين له وعلى امتناعه ان ظن عدم احدهما اي عدم الاجتهاد او العدالة كما في شرحه ولكن اشتراط الاجتهاد مبني على اصطلاح الاصوليين ان المفتي المجتهد اي الذي يفتي بمذهبه وان غيره ليس بمفت بل هو ناقل كاسيائي والثاني هو المراد هنا بدليل ماسيائي من ان اجتهاده شرط الاولوية ولان المجتهد مفقود اليوم والحاصل انه لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقا (قوله) وله في شرحه عبارات بليغة) حيث قال ان اولي ما يستل به فيض الرحمة الالهية في تحقيق الوقعات الشرعية طاعة الله عز وجل والتمسك بحبل القوى قال تعالى واتقوا الله وعلماكم الله ومن اعتمد على رأيه وذمته في استخراج دقائق الفقه وكونه وهو في المعاصي حقيق بازال الحد لان فقدا اعتمد على ما لا يعتمد عليه ومن لم يجعل الله له نورا افاله من نور اه (قوله) وظاهر ما في التحرير بل هو صريحه كما سمعت (قوله) وبه جزم في الكنتز) حيث قال والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا جزم بالاول ونسب الثاني الى قائله بصيغة التريض فافهم (قوله) لانه يجتهد الخ هذا التعليل لا يظهر في زماننا لانه قد يعرض عن النص الضروري قصدا لغرض فاسد وربما عورض بالنص فيدعى فساد النص ط (قوله) حذار نسبة الخطأ) الاولى أن يقول حذار لما في القاموس وحذار وحذار وقديتون الثاني اي احذر ط (قوله) وشرط بعضهم تيقظه احترازا عن غلب عليه الغفلة والسهو قلت وهذا شرط لازم في زماننا فان العادة اليوم ان من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمه وقهره بمجرد قوله اتفاني المفتي بان الحق معي والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى فلا بد ان يكون المفتي متيقظا يلم حيل الناس ودسائسهم فاذا جاء السائل يقرره من لسانه ولا يقول له ان كان كذا فالحق معك وان كان كذا فالحق مع خصمك لانه يختار لنفسه ما ينفعه ولا يعجز عن اثباته

ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطلت قضاؤه فليحفظه في شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما ثبت العداوة بنحو قدف وجرح وقتل وولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيا وكل فيه ووصى وشريك (والفاسق لا يصلح مفتيا) لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع في مثله وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف (وقيل نعم) يصلح وبه جزم في الكنتز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ والاختلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه

والظاهر ان المراد بالسجل كما قال ط كتاب القاضي الى قاض في حادثة على عدو للقاضي وهو ما يأتي عن الناجحي **(قوله ثم نقل)** اي المصنف **(قوله)** انه لم يرتقلها) اي نقل مسألة قضاء القاضي على عدوه وهذا الكلام ذكره عبدالبر بن الشحنة في شرح الوهبانية عن ابن وهبان فينبى ان يكون قوله لم يرتقلها مبنيا لاء جبول **(قوله)** وبني النفاذ) اي مطلقا سواء كان يعلمه او بشهادة عدلين وهذا البحث لشارح الوهبانية خالف فيه بحث ابن وهبان الآتى وذكره عقبه بقوله قلت بل يبنى النفاذ مطلقا للقاضي عدلا **(قوله)** ان يعلمه لم يحجز) اي بناء على القول بجواز قضاء القاضي بعلمه والمعتمد خلافه وعليه فلا خلاف بين كلامي ابن الشحنة وابن وهبان فان مؤدى كلامهما نفوذ حكمه لو عدلا بشهادة العدول **(قوله)** واعتمده الخ) المتبادر من النظم اعتماد الاول وهو بحث ابن الشحنة فيعين عود الضمير اليه **(قوله)** واختار بعض العلماء) هو ابن وهبان **(قوله)** قلت لكن الخ) اصالة للمصنف حيث قال وقد غفل الشيخان اي ابن وهبان وشارحه عبدالبر عما اتفقت كلمتهم عليه في كتبهم المعتمدة من ان اهله اهل الشهادة فمن صلح لها صلح له ومن لافلا والعدو لا يصلح للشهادة على ما عليه عامة المتأخرين فلا يصلح للقضاء اه ط قلت ولم أر هذا الكلام في نسختي من شرح المصنف ثم اعلم ان مراد الشارح الاستدراك على كلام الشيخين وتأييد كلام المتن فان المصنف فرغ عدم صحة القضاء على عدم قبول الشهادة وهو مفهوم الكلية الواقعة في عبارات المتن وهي قولهم واهله اهله فان مفهومها عكسها اللغوى وهو ان من ليس اهلا لها لا يكون اهلا له فإذا قال المصنف في مته والعدو لا تقبل شهادته على عدوه فلا يصلح قضاؤه عليه ولما كان هذا اثباتا للحكم بالمفهوم وفيه احتمال نقل الشارح ان مفهوم الكلية المذكورة مصرح به في عبارة الناجحي فسقط الاحتمال وان دفع بحث الشيخين وتأييد كلام المصنف ولذا قال وهو صريح او كما صرح فيما اعتمده المصنف ولكن بقي ههنا تحقيق وتوفيق وهو انه ذكر في الفتية ان العداوة الدنيوية لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بها وانه الصحيح وعليه الاعتقاد وان ما في المحيط والواقعات من ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل اختيار المتأخرين والرواية المنصوصة تخالفها وانه مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا وفي المبسوط ان كانت دنيوية فهذا لا يقبل فسقه فلا تقبل شهادته اه ما خلا والحاصل ان في المسئلة قولين معتمدين احدهما عدم قبولها على العدو وهذا اختيار المتأخرين وعليه صاحب الكنز والمتقى ومقتضاه ان العلة العداوة لا الفسق والام تقبل على غير العدو ايضا وعلى هذا لا يصلح قضاء العدو على عدوه ايضا فانهما انها تقبل الا اذا فسق بها واختاره ابن وهبان وابن الشحنة واذا قبلت بالضرورة يصح قضاء العدو على عدوه اذا كان عدلا فإذا اختار الشيخان محته وبه علم ان من يقول بقول شهادة العدو العدل يقول بصحة قضاؤه ومن لافلا وان ما ذكره الناجحي لا يعارض كلام الشيخين لاختلاف المناط فاغتنم هذا التحقيق ودع التفتيق **(قوله)** لا يعتمد على كتابه) هو المعبر عنه فيما سبق بالسجل ط **(قوله)** فيما اعتمده المصنف) اي في مته من اطلاق عدم القبول **(قوله)** وبه افني محقق الشافعية الرملي) هذا غير مانقله في شرح الوهبانية عن الرافعي عن الماوردي من جواز القضاء على العدو لا الشهادة عليه لظهور اسباب الحكم وخفاء اسباب الشهادة اه

قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا انه لا يحل قبولها قبل تعرف حاله وقولهم بوجود السؤال عن الشاهد سرا وعلانية طعن الخصم اولا في سائر الحقوق على قولهما المفتى به يقتضى الائم بركة لانه لتعرف عن حاله حتى لا يقبل الفاسق وصرح ابن الكمال بان من قد فاسقا يائم واذا قبل القاضي شهادته يائم اه (قوله به يفتى) راجع لما في المتن فقدمت التصريح بتصحيحه وبأنه ظاهر المذهب واما كون عدم تقليده واجبا فيه كلام كما علمت فافهم (قوله وقيدته) اى قيد قبول شهادة الفاسق المفهوم من قابل اه ح وعبارة الدرر حتى لو قبلها القاضي وحكم بها كان آتما لكنه ينفذ وفي الفتاوى القاعدة هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ اه قلت والظاهر انه لا يائم ايضا لحصول التبين المأمور به في النص تأمل قال ط فان لم يغلب على ظن القاضي صدقه بان غلب كذبه عنده واتساويا فلا يقبلها اى لا يصح قبولها اصلا هذا ما يعطيه المقام اه (قوله واستثنى الثاني) اى ابو يوسف من الفاسق الذى يائم القاضي بقبول شهادته والظاهر ان هذا بما يغلب على ظن القاضي صدقه فيكون داخلا تحت كلام القاعدة فلا حاجة الى استثناءه على ما استظهرناه آفا تأمل (قوله سيجي تضعيفه) اى في الشهادات حيث قال وما في القنية والمخبي من قبول ذى المروءة الصادق فتقول الثاني وضعفه الكمال بأنه تعليق في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف اه قلت قدما آفا عن البحر ان ظاهر النص انه لا يحل قبول شهادة الفاسق قبل تعرف حاله فاذا ظهر للقاضي من حاله الصدق وقيله يكون موافقا للنص الا ان يرد بالنص قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم لكن فيه ان دلالاته (٢) على عدم قبول المعدل انما هي بالمفهوم وهو غير معتبر عندنا ولا سيما هو مفهوم لقب مع ان الآية الاولى تدل على قبول قوله عند التبين عن حاله كما قلنا تأمل (قوله وفي معروضات المفتى ابى السعود) اى المسائل التى عرضها على سلطان زمانه فأمر بالعمل بها (قوله في وجود العدالة) هذا كان في زمنه وقد وجد التساوى في عدمها الآن فلينظر من يقدم ط (قوله اذا كانت دينوية) سيدكر تفسيرها عن شرح الشرنبلالى واحترز بالدينوية عن الدينية فان من عادى غيره لا ارتكابه فلا يحل لائتمم بأنه يشهد عليه بزور بخلاف المعادة الدينوية وعن هذا قبلت شهادة المسلم على الكافر وان كان عدوه من حيث الديانة وكذا شهادة اليهودى على النصرانى (قوله ولو قضى القاضي بها لا ينفذ) دفع به ما توهم انها مثل شهادة الفاسق فانه تقدم انه يصح قبولها وان ائم القاضي فشهادة العدو ليست كذلك بل هي كما لو قبل شهادة العبد والصبي (قوله ذكره يعقوب باشا) اى في حاشيته على صدر الشريعة وقال في الحرية والمسئلة دوارة في الكتب (قوله فلا يصح قضاؤه عليه) اى اذا كانت شهادة العدو على عدوه لا تقبل ولو قضى بها القاضي لا ينفذ بتفرع عليه ان القاضي لو قضى على عدوه لا يصح لما تقرر الخ وسقط ما قبل ان ما ذكره عن يعقوب مكرر مع هذا فافهم * (تنبيه) اذ لم يصح قضاؤه عليه فالخلص اناة غيره اذا كان ما دوننا بالاستابة وسأنى انه يستتب اذا وقعت له اولولده حادثة (قوله قال) اى المصنف في المنح ونصه ورأيت بموضع ثقة معزوا الى بعض الفتاوى واظن انها الفتاوى الكبرى للخاصى ان سجل العدو لا يقبل على عدوه كما لا تقبل شهادته عليه اه فافهم

بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ الدرر واستثنى الثاني الفاسق اذا الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزانية قال في النهر وعليه فلا يائم ايضا بتوليته القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتى ابى السعود لما وقع التساوى في قضاة زماننا في وجود العدالة الظاهر وورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة (والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دينوية) ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا (فلا يصح قضاؤه عليه) لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال وبه افتى مفتى مصر شيخ الاسلام امين الدين ابن عبدالعال قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه

(٢) قوله على عدم قبول المعدل هكذا بخطه ولعله سقط من قلمه كلمة غير والاصل عدم قبول غير المعدل تأمل اه مصححه

الحكم واما تولية الاطروش فسيذكرها الشارح **(قوله ويرد عليه الخ)** اي على ما في الحواشي من تقيده بالمسلمين فكان عليه اسقاطه ليكون المراد اداها على من يقضى عليه فيدخل الكافر لكن التفسير بالاداء احتراز عن التحمل لانه يصح تحملها حالة الكفر والرق لا ادؤها فينافي ذلك والتحقيق ان يقال كما يعلم بما قدمناه ان كان المراد بمرجع الضمير من تصح تويلته يكون المراد بالشهادة تحملها فيدخل فيه العبد والكافر نعم يخرج عنه الصبي لعدم ولايته اصلا وان كان المراد من يصح منه القضاء يكون المراد بالشهادة اداها فقط فيدخل فيه الكافر المولى على اهل الذمة فانه يصح قضاؤه عليهم حالا وكونه قاضيا خاصا لا يضر كما لا يضر تخصيص قاضي المسلمين بجماعة معينين لان المراد من يصح قضاؤه في الجملة وعلى كل فالواجب اسقاط ذلك التيد الا ان يكون مراده تعريف القاضي الكامل **(قوله ليحكم بين اهل الذمة)** اي حال كفره والافقد علمت ان الكافر يصح تويلته مطلقا لكن لا يحكم الا اذا اسلم **(تنبيه)** * ظهر من كلامهم حكم القاضي المنصوب في بلاد الدرود في القطر الشامي ويكون درزيا ويكون نصرانيا فكل منهما لا يصح حكمه على المسلمين فان الدرزي لاملاله له كالتفاق والزندق وان سعى نفسه مسلما وقد افق في الحيرة بأنه لا تقبل شهادته على المسلم والظاهر انه يصح حكم الدرزي على النصراني وبالعكس تأمل وهذا كله بعد كونه منصوبا من طرف السلطان او ما مورده بذلك والافاواقع انه ينصبه امير تلك الناحية ولا ادري انه مأذون له بذلك ام لا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لكن جرت العادة ان امير صيدا يولى القضاء في تلك الثغور والبلاد بخلاف دمشق ونحوها فان اميرها ليس له ذلك فيها بدليل ان لها قاضيا في سنة يأتي من طرف السلطان ثم رأيت في الفتح قال والذي له ولاية التقليد الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة واطلقه التصرف وكذا الذي ولاة السلطان ناحية وجعل له خراجها واطلقه التصرف فان له ان يولى ويعزل كذا قالوا ولا بد من ان لا يصرح له بالمتع او يعلم ذلك يعرفهم فان نائب الشام وحلب في ديارنا يطلق لهم التصرف في الرعية والخراج ولا يولون القضاء ولا يعزلون اه والله سبحانه اعلم **(قوله وشرط اهليتها الخ)** تكرر مع قوله واهله اهل الشهادة اه ح والظاهر ان المصنف ذكر الجملة الاولى تبعا للكنز وغيره ثم ذكر الثانية تبعا للفرع توضيحا وشرحا للاولى واما الجواب بأنه ذكرها ليرتب عليها قوله والفاسق اهلهما فغير مفيد فانهم **(قوله فلذا قيل الخ)** علة للعلة **(قوله والفاسق اهلهما)** سيأتي بيان الفسق والعدالة في الشهادات وافصح بهذه الجملة دفعا لتوهم من قال ان الفاسق ليس باهل للقضاء فلا يصح قضاؤه لانه لا يؤمن عليه لفسقه وهو قول الثلاثة واختاره الطحاوي قال العيني وينبغي ان يفتى به خصوصا في هذا الزمان اه اقول لو اعتبر هذا لانسداد باب القضاء خصوصا في زماننا فلذا كان ماجرى عليه المصنف هو الاصح كما في الخلاصة وهو اصح الاقوال كما في العمادية نهر وفي الفتح والوجه تنفيذ قضاء كل من ولاة سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا فاسقا وهو ظاهر المذهب عندنا وحينئذ فيحكم بفتوى غيره اه **(قوله)** لكنه لا يقبل وجوبا الخ قال في البحر وفي غير موضع ذكر الاولوية يعني الاول ان لا تقبل شهادته وان قبل جاز وفي الفتح ومقتضى الدليل ان لا يحل ان يقضى بها فان قضى جاز ونفذ اه ومقتضاه الاثم وظاهر

مطلب

في حكم القاضي الدرزي
والنصراني

ويرد عليه ان الكافر يجوز
تقليده القضاء ليحكم بين
اهل الذمة ذكره الزيلعي
في التحكيم (وشرط اهليتها
شرط اهليته) فان كلا
منهما من باب الولاية
والشهادة اقوى لانهما لزمة
على القاضي والقضاء ملازم
على الخصم فلذا قيل حكم
القضاء يستق من حكم
الشهادة ابن كمال (والفاسق
اهلهما فيكون اهلهما لكنه
لا يقبل) وجوبا وبأثم
مقلده كقابل شهادته

احد في انه قاله والقول بأنه ذبحه آخر ثم تصور الحائظ اوانه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلفت
 اليه اذ لم ينشأ عن دليل اه من القواكه لابن الغرس ثم اطال هنا في بيان الدعوى وتعرفها
 وشروطها الى ان قال ثم لا يشترط في الطريق الى الحكم ان تكون تمامها عند القاضي
 الواحد حتى لو ادعى عند نائب القاضي وبرهن ثم وقعت الحادثة الى القاضي او بالعكس صح
 وله ان يبنى على ما وقع اولا ويقضى اه وستأتي هذه متا ثم قال في الفصل السابع وقد اتفق
 أئمة الحنفية والشافعية على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العباد الدعوى
 الصحيحة وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية واذا كان القاضي يعلم ان باطن الامر ليس
 كظاهره وانه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الامر بين المتداعين ليس له سماع هذه الدعوى
 ولا يعتبر القضاء المترتب عليها ولا يصح الاحتياط لحصول القضاء بمثل ذلك واما اذا لم يعلم عذر
 ونفذ قضاؤه ولعمري هذا شيء عمت به البلوى وبلغت شهرة اعتباره الغاية القصوى اه
 ما يخصا وتقه المصنف في المنح تمامه وأقره فراجعه وكذا جزم به في فتاواه * (تنبيه) * بقي
 طريق ثبوت الحكم اى بعد وقوعه وعليه اقتصر في البحر فقال له وجهان احدهما اعترافه
 حيث كان مولى قلو معز ولا فكوا احد من الرعايا لا يقبل قوله الا فيا في بده الثاني الشهادة على
 حكمه بعد دعوى صحيحة ان لم يكن منكرا اما لو شهدا انه قضى بكذا وقال لم اقض لا تقبل
 شهادتهما خلافا لمحمد ورجح في جامع الفصولين قول محمد لفساد قضاة الزمان اه وسأيت تمام
 الكلام عند قول المصنف ولم يعمل بقول معزول وقد ذكر في البحر فروعا كثيرة في احكام
 القضاء يلزمه الوقوف عاينها (قوله واهله اهل الشهادة) اهل الاول خير مقدم والثاني مبتدأ
 مؤخر لان الجملة الخبرية يحكم فيها بمجهول على معلوم فاذا علم زيد وجهل قيامه تقول زيد
 القائم واذا علم وجهل انه زيد تقول القائم زيد ولذا قالوا لما كان اوصاف الشهادة اشهر عند
 الناس عرف اوصافه باوصافها ثم الضمير في اهله راجع الى القضاء بمعنى من يصح منه او
 بمعنى من تصح توليته كما في البحر وحاصله ان شروط الشهادة من الاسلام والعقل والبلوغ
 والحرية وعدم العمى والحد في قذف شروط لصحة توليته ولصحة حكمه بعدها ومقتضاه ان
 تقليد الكافر لا يصح وان اسلم قال في البحر وفي الواقعات الحسامية الفتوى على انه لا ينزول
 بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احدي الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل
 يحتاج الى تقليد آخر في روايتان اه قال في البحر وبه علم ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح
 قضاؤه على المسلم حال كفره اه وهذا ترجيح لرواية صحة التولية اخذا من كون الفتوى
 على انه لا ينزول بالردة خلافا لما مشى عليه المصنف في باب التحكيم من رواية عدم الصحة
 وفي الفتح قادم بعد فتق جاز قضاؤه بتلك الولاية بلا حاجة الى تجديد بخلاف تولية صبي فأدرك
 ولو قلد كافر فاسلم قال محمدوه على قضاؤه فصار الكافر كالعبد والفرق ان كلا منهما له ولاية
 وبه مانع وبالعتق والاسلام يرتفع اما الصبي فلا ولاية له اصلا وما في الفصول لو قال لصبي
 او كافر اذا ادركت فصل بالناس او اقض بينهم جاز لا يخالف ما ذكر في الصبي لان هذا تعليق
 الولاية والملق معدوم قبل الشرط وما تقدم تجيز اه وبه ظهر ان الاولى كون المراد في
 مرجع الضمير من يصح منه القضاء لا من تصح توليته الا ان يراد بها الكاملة وهي النافذة

واهله اهل الشهادة
 اى ادائها على المسلمين
 كذا في الحواشي السعدية

عليه في البحر والنهر واطلق الشارح في الفروع آخر الفصل الآتي تبعا للبرازي انه حكم الا
 في مسألة الوقف وسياق تمامه واما الحكم الفعلي فسيأتي في الفروع هناك ان فعل القاضى
 حكم الا في مسألتين وحقق ابن الغرس انه ليس بحكم واطال الكلام عليه في البحر والنهر
 وسياق توضيحه هناك ان شاء الله تعالى (قوله له ومحكوم به) وهو اربعة اقسام حق الله تعالى
 المحض كحد الزنا او الخمر وحق العبد المحض وهو ظاهر وما فيه الحقان وغلب فيه حق الله تعالى
 كحد القذف او السرقة او غلب فيه حق العبد كالتقصص والتعزير ابن الغرس وشرطه كونه
 معلوما بجر عن البدائع وعن هذا فالحكم بالموجب بفتح الجيم لا يكفي ما لم يكن الموجب امرا
 واحدا كالحكم بموجب البيع او الطلاق او العتاق وهو ثبوت الملك والحرية وزوال العصمة
 فلو اكثر فان استلزم احدهما الآخر صح كالحكم على الكفيل بالدين فان موجبه الحكم
 عليه به وعلى الاصيل الغائب والافلا كولو وقع التنازع في بيع العقار فحكم شافعي بموجبه
 فانه لا يثبت به منع الجار عن الشفعة فللحنفي الحكم بها واطال في بيانه العلامة ابن الغرس
 وسيذكره الشارح آخر الفصل الآتي لكن هذا في الحقيقة راجع الى اشتراط الدعوى في
 الحكم كما اشار اليه في البحر ويأتي ذكره في الطريق (قوله له وله) اي ومحكوم به وهو الشرع كافي
 حقوقه المحضة والتي غلب فيها حقه ولا حاجة في ذلك الى الدعوى بخلاف ما تمحض فيها حق
 العبد او غلب والعبد هو المدعى وعرفوه بمن لا يثبیر على الخصومة اذا تركها وقيل غير ذلك
 والشرط فيه بالاجماع حضرته او حضرته نائب عنه كوكيل او ولى او وصى كالحكموم له المحجور
 كالعائب اه ملخصا من الفواكه البدرية (قوله له ومحكوم عليه) وهو العبد دائما لكنه
 امامتين واحدا او اكثر كجماعة اشتركوا في قتل ففضى عليهم بالتقصص او لا كما في القضاء
 بالحربة الاصلية فانه حكم على كافة الناس بخلاف العارضة بالاعتاق فانه جزئى واختلفوا في
 الواقف والصحيح المقتضى به انه لا يكون على الكافة فتسمع فيه دعوى الملك او وقف آخر والمحكوم
 عليه في حقوق الشرع من يستوفى منه حقه سواء كان مدعى عليه او لا كما مرت الاشارة اليه
 اه ملخصا من الفواكه وسيذكر المصنف آخر الفصل الآتي حكاية الخلاف في نفاذ
 الحكم على الغائب ويأتي تحقيقه هناك ان شاء الله تعالى (قوله له وحاكم) هو اما الامام
 او القاضى او المحكم * اما الامام فقال علماءنا حكم السلطان العادل ينفذوا واختلفوا في المرأة
 فيما سوى الحدود والقصاص واطلاقهم يتناول اهلية الفاسق الجاهل وفيه بحث * واما المحكم
 فشرطه اهلية القضاء ويقضى فيما سوى الحدود والقصاص * ثم القاضى تتقدم ولايته بالزمان
 والمكان والحوادث اه ملخصا من الفواكه وجميع ذلك سيأتي مفرقا في مواضع مع بيان
 بقية صفة الحاكم وشرطه (قوله له وطريق) طريق القاضى الى الحكم يختلف بحسب
 اختلاف المحكوم به والطريق فيما يرجع الى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحنة
 وهى اما البينة والاقرار او اليمين او التناول عنه أو القسامة او علم القاضى بما يريد ان يحكم به
 او القرائن الواضحة التى تصير الامر في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار بيده
 سكين وهو متولت بالدم سريع الحركة عليه اثم الحوف فدخلوا الدار على الفور فوجدوا فيها
 انسانا مذبحا بذلك الوقت ولم يوجد احد غير ذلك الخارج فان يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يمتري

مطلب
الحكم الفعلي

ومحكوم به وله وحكموم
عليه وحاكم وطريق *

اشارة الى ان القضاء مظهر في التحقيق للامر الشرعي لامتثت خلافا لما يتوهم من انه مثبت
 اخذا من قول الامام بنفوذ ظاهره وباطن في العقود والفسوخ بشهادة الزور لان الامر
 الشرعي في منتهى ثابت تقدير او القضاء بقرره في الظاهر ولم يثبت امر الم يمكن لان الشرع قد يعتبر
 المعدوم موجودا والموجود معدوما كوجود الدخول حكما في الحاق نسب ولد المشركة
 بالمغربي فأجرى الممكن مجرى الواقع لثلا يهلك الولد باتفاء نسبه مع وجود العقد المفضى
 الى ثبوته اه ملخصا وتامه في رسالته (قوله) واركانه ستة (الح) فيه نظر لان المراد بالقضاء
 الحكم كامر والحكم احد الستة المذكورة فيلزم ان يكون ركنا لنفسه فالناسب ما في البحر من
 ان ركنه ما يدل عليه من قول او فعل وبأى بيانه (قوله) على ما نظمه اى من بحر الكامل
 ونصف البيت الثاني الحاء من محكوم (قوله) ابن الغرس) بالعين المعجمة هو العلامة ابو اليسر
 بدر الدين محمد الشهير بابن الغرس له شرح على اليتيم المذكورين وهو الرسالة المشهورة
 المسماة (الفواكه البدرية في البحث عن اطراف القضايا الحكمية) وله الشرح المشهور
 على شرح العقائد النسبية للتفتازاني (قوله) اطراف كل قضية حكمية) الاطراف جمع طرف
 بالتحريك وطرف الشيء منتهى وقضية اصله قضية بياه النسبة الى القضاء حذفت منه الواو
 بعد قلبها الفا وحكمية صفة مخصصة لان القضاء يطلق على معان منها الحكم كامر والمراد
 بالقضية الحادثة التي يقع فيها التخاصم كدعوى بيع مثلا فركنها اللفظ الدال عليها ولا تكون
 قضية اى منسوبة الى القضاء والحكم اى لا تكون محلا لثبوت حق المدعى فيها وعدمه
 الاستجماع هذه الشروط الستة التي هي بمنزلة اطراف الشيء المحيطة به واطراف الانسان
 هذا ما ظهر لي فافهم (قوله) بعدها) بتشديد الدال مصدر عد الشيء بعده احصى عدة افراده
 وبلوح بمعنى يظهر والتحقيق فاعله (قوله) حكم) تقدم تعريفه وعلمت انه قولي وفعل في القولي
 مثل الزمت وقضيت مثلا وكذا قوله بعد اقامة البينة لمعتمده اتمه واطلب الذهب منه وقوله
 ثبت عندي بكفى وكذا ظهر عندي او علمت فهذا كله حكم في المختار زاد في الخزانة او اشهد
 عليه وحكي في التهمة الخلاف في الثبوت والقوى على انه حكم كما في الخانية وغيرها وتامه
 في البحر وذكروا في الفواكه البدرية انه المذهب ولكن عرف المشرعين والمؤثقين الآن على
 انه ليس بحكم ولذا يقال ولما ثبت عنده حكم والوجه ان يقال ان وقع الثبوت على مقدمات
 الحكم كقول المسجل ثبت عنده جريان العين في ملك البائع الى حين البيع فليس بحكم اذا
 كان المقصود من الدعوى الحكم على البائع بملك المشتري للعين المبيعة والافهوه حكم وتامه
 فيها وفيها ايضا واما التنفيذ فالاصل فيه ان يكون حكما اذ من صيغ القضاء قوله انفذت عليك
 القضاء قالوا واذ ارفع اليه قضاء قاض امضاه بشروطه وهذا هو التنفيذ الشرعي ومعنى رفع
 اليه حصلت عنده فيه خصومة شرعية واما التنفيذ المتعارف في زماننا غالبا فعنا احاطة
 القاضي الثاني علما بحكم الاول على وجه التسليم له ويسمى اتصالا اه ملخصا وسيا في تمام
 الكلام عليه في آخر فصل الجلس واما امر القاضي فانفقوا على ان امره بمجلس المدعى عليه
 قضاء بالحق كأمره بالاخذ منه وعلى ان امره بصرف كذا من وقف الفقراء الى فقير من قرابة
 الواقف ليس بحكم حتى لو صرفه الى فقير آخر صرح واختافوا في قوله سلم الدار وتام الكلام

واركانه ستة على ما نظمه

ابن الغرس بقوله

* اطراف كل قضية حكمية *

* است بلوح بعدها التحقيق *

* حكم

مطلب

في التنفيذ

مطلب

امر القاضي هل هو حكم

اولا

اواكثر جاز ان لم يكن مشروطا وقد مآهناك عن خواهر زاده ان المنفعة في القرض اذا كانت غير مشروطة تجوز بلا خلاف (قوله لم يصح) لكون المحيل يعمل لنفسه ليستفيد الابراء المؤبد بجر عند قوله هي نقل الدين ط واذا لم تصح لاجبiration المحال عليه على الدفع اليه (قوله لان الحوالة الخ) كان ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة كافي الهداية والمتقى (قوله ولا يثبت) اي وحالف الجاحد ط (قوله وجعل جحوده فسحا) هي مسألة توى الدين السابقة في المتن ومران الرجوع انا هو لان براءة المحيل مشروطة بسلامة حق المحال ط (قوله والاييجز) لان تصرفهيا مقيد بشرط النظر قال في كافي الحاكم ومنه ما لو احتال الى اجل وكذا الوكيل اذا لم يفوض اليه الموكل ذلك اه قال في البحر عن المحيط لكونه ابراء مؤقتا فيعتبر بالابراء المؤبد وهذا اذا كان دينا ورثه الصغير وان وجب بمقدها جاز التأجيل عندها خلافا لاني يوسف اه (قوله قلت ومفادها) اي مفاد ما في السراجية وما في الجوهرية وهذا احد قولين حكاهما المصنف عن الذخيرة ثم رجح ما في الحانية بما ذكره الشارح والله تعالى اعلم

لم يصح) ولو شرط المحال الضمان على المحيل صح ويطالب اياها لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خاتية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم حاه المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو حاضر او جحد الحوالة التولا يثبت كان القول له وجعل جحوده فسحا (قوله) *

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب القضاء)

ترجم له في الهداية يادب القاضي والادب الحصل الحميدة فذكر ما ينبغي للقاضي ان يفعله ويكون عليه وهو في الاصل من الادب بسكون الدال وهو الجمع والدعاء وهو ان يجمع الناس ويدعوهم الى طعامك يقال ادب كضرب يضرب اذا دعا الى طعامه سميت به الحصل الحميدة لانها تدعو الى الخير وتماه في الفتح (قوله لما كان الخ) كذا في العناية والفتح وهو صريح في ان المراد بالقضاء الحكم وحيث ذكر فكان ينبغي ابراده عقب الدعوى وايضا كان ينبغي بيان وجه التأخير عما قبله كذا قيل ويمكن ان يقال ارادوا بيان من يصلح للقضاء اي الحكم لتصح الدعوى عنده فلا جرم أن ذكر قبلها ولاخفاء ان وجه التأخير عما قبله مستفاد من ان اكثر المنازعات في الديون والحوالة المطلقة مختصة بها فذكر بعدها نهر (قوله لغة الحكم) واصله قضاي لانه من قضيت الا ان الياه للمجارات بعد الالف همزت والجمع الاقضية وقضى ربك ان لاتعبداوا الاياه اي حكم وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه اي قتله وقضى نجبه مات وبمعنى الاداء والانهاء ومنه قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وبمعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات ومنه القضاء والقدر بحر ما خصان الصحاح (قوله) وشرا فصل الخصومات الخ عزاد في البحر الى المحيط ولا بدان يزداد فيه على وجه خاص والادخل فيه نحو الصالح بين الخصمين (قوله وقيل غير ذلك) منه قول العلامة قاسم انه انشاء الزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيا يقع فيه النزاع يصلح الدنيا فخرج القضاء على خلاف الاجماع وليس بمجادة وما كان من العبادات ومنه قول العلامة ابن الغرس انه الازام في الظاهر على صيغة مختصة بامرظن لزومه في الواقع شرعا فلما راد بالازام التقرير التام وفي الظاهر فصل احترزه عن الالزام في نفس الامر لانه راجع الى خطاب الله تعالى وعلى صيغة مختصة اي الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وانقذت عليك القضاء وبامرظن لزومه الخ فصل عن الجور والتشهي ومعنى في الظاهر اي الصورة الغائرة

الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املا صح سرارية والاييجز كما في مضاربة الجوهرية قلت ومفادها عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الحانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقها بما يقطعها (هو) بالمد والقصر لغة الحكم وشرا (فصل الخصومات) وقطع المنازعات) وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات

لوقوع المقاصة بنفس الشراء وقدمنا ان الدين اذا استحق للغير فانها تسقط والمه سبحانه وتعالى اعلم اه اى لان الدين لم يسقط بأمر عارض بعد الحوالة بل تين برامة الحال عليه منه بأمر سابق **(قوله بطل)** اى البيع اى فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع درر اى وبطلت الحوالة التي في ضمنه ط قلت ووجه النفع ان فيه دفع مطالبة غيره بماله وتسليطه على المشتري **(قوله لانه شرط ملائم)** لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الاملاء والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة درر قلت وحاصله ان في هذا الشرط تعجيل اقتضائه الثمن في زعم البائع **(قوله بخلاف الاول)** لان المطلوب بالثمن قبل الحوالة وبعدها واحد وهو المشتري **(قوله في الحوالة الفاسدة)** كالصور الآتية **(قوله فهو)** اى المؤدى وهو الحال عليه **(قوله وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق)** اى استحقاق المبيع الذى أحيل بثمنه قال في الخلاصة والبرازية وعلى هذا اذا باع الآجر المستأجر وأحال المستأجر على المشتري ثم استحق المبيع من بالمشتري وهو قد أدى الثمن الى المستأجر ان شاء رجع بالثمن على المؤجر المحيل وان شاء رجع على المستأجر القابض اه **(قوله ما لو شرط فيها الاعطاء الخ)** صادق بما اذا وقع الشرط بين المحيل والمحيل عليه اوبين الثلاثة فافهم وهى من قسم الحوالة المقيدة **(قوله مثلا)** ادخل به الاجنبى للعلة المذكورة ط **(قوله لعجزه عن الوفاء)** علة للفساد لانه شرط غير ملائم **(قوله نعم لو أجاز)** اى المحيل بيع داره بان أمره بالبيع حينئذ يصح لوجود القدرة على البيع والاداء كما في الدرر وقد ذكر في البرازية المسئلة بدون هذا الاستدراك ثم قال بعد نحو صفحة مناضه وفي الظهيرية احتال على ان يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان أمره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر الحال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كافي الرهن وانما اعدينا المسئلة لانه توفيق بين الروايات المختلفة اه ومفاده انه يجبر في بعض الروايات وفي بعضها لا يجبر والتوفيق انه ان قبل الحال عليه الحوالة من المحيل بشرط بيع دار المحيل ليؤدى المال من ثمنها تحت الحوالة والشرط كما لو شرط المرتهن بيع الرهن اذا لم يؤد الرهن المال فانه يصح والملك الرجوع عن ذلك **(قوله كما لو قبلها الخ)** وجه الجواز ان الحال عليه قادر على الوفاء بما التزم **(قوله ولكن لا يجبر على البيع)** لعدم وجوب الاداء قبل البيع درر وعبارة البرازية ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاعطاء قبل الاجل اه **(قوله ولو باع يجبر على الاداء)** لتحقق الوجوب درر **(قوله على ان أحيلك به على فلان)** فان أحاله وقبل جاز وان لم يقبل برى الكفيل عن الضمان وان لم يقبل فلان فالكفيل على ضمانه وان مات فلان لم يطالب بالمال حتى يمضى شهر هذا حاصل ما في البحر عن المحيط ووجه قوله لم يطالب الخ انه يموت فلان لم يتبق الحوالة ممكنة وقد رضى الطالب بتأخير المطالبة الى شهر فبقى الاجل للكفيل فلا يطالب قبله وكذا يقال فيما اذا لم يقبل فلان هذا ما ظهر لى **(قوله انصرف التأجيل الى الدين الخ)** اى فلا يطالب فلان الا بعد الشهر ولو انصرف التأجيل الى العتد يصير المعنى على ان أحيلك حوالة مقيدة بشهر وذلك لا يصح لانه ينافى انتقال الدين الى ذمة الحال عليه تأمل **(نبية)** قال في الفتح تنقسم الحوالة المطلقة الى حالة ومؤجلة فالحالة ان يحيل الطالب بالثمن على المحيل حالة

(همل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح) لانه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الاول (ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على) المحتال (القابض وان شاء رجع على المحيل) وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق برازية وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالمتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها الحال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء (ولا يصح تأجيل عقدها) فلو قال ضمننت بمالك على فلان على أن أحيلك به على فلان الى شهر انصرف التأجيل الى الدين لانه لا يصح تأجيل عقد الحوالة بجر عن المحيط

مطلب
في تأجيل الحوالة

عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يصرمملاو كالمحال بعقد الحوالة لايدا وهو ظاهر ولا رقة لان الحوالة ما وضعت للتمايك بل للنقل فيكون بين الغرماء واما المرتهن فملك المرهون بدا وحسبا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشار فيه اه درر قال في البحر واذ قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه ولومات المحيل وله ورثة ولا غرماء استظهر في البحر واقره من بعده ان الدين المحال به قبل قبض المحتال يقسم بين الورثة بمعنى ان لهم المطالبة به دون المحتال فيضم الى تركته اه وحينئذ يتبع المحتال التركة ط * (تنبيه) * ما ذكر من القسمة وكون المحتال اسوة الغرماء في الحوالة المقيدة يعلم منه بالاولى ان الحوالة المطلقة كذلك كما صرح به في الخلاصة والبرازية وصرح في الحاوي ببطلان الحوالة بموت المحال عليه وقدمنا عن الكافي ان ما بقى للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل وانه لومات المحيل مديونا فاقبضه المحتال فهو له وما بقى يقسم بينه وبين الغرماء (قوله بخلاف الحوالة المطلقة) اي فملك المحيل المطالبة قال في الفتح هذا متصل بقوله لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه بالعين المحال به والدين والمطلقة هي ان يقول المحيل للطالب احلتك بالانف التلك على على هذا الرجل ولم يقل يؤديها من المال الذي عليه فولوه عنده ودعية او معصوبة او دين كان له ان يطالبه به لانه لا تعلق للمحتال بذلك الدين او العين لوقوعها مطلقة عنه بل بذمة المحتال عليه وفي الذمة سعة فباخذ دينه او عينه من المحتال عليه لا تبطل الحوالة ومن المطلقة ان يحيل على رجل ليس له عنده ولا عليه شئ وقال في الجوهرية والفرق بين المطلقة والمقيدة انه في المقيدة انقضت مطالبة المحيل من المحال عليه فان بطل الدين في المقيدة وتبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بطلت مثل ان يحيل البائع رجلا على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع او ظهر حرا فتبطل وللمحال الرجوع على المحيل بدينه وكذا لو قيد بوديعة فهلك عند المودع واما اذا سقط الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض ولم يتبين براءة الاصيل منه فلا تبطل مثل ان يحال بألف من ثمن مبيع فهلك المبيع عنده قبل تسليمه للمشتري سقط الثمن عن المشتري ولا تبطل الحوالة ولكنه اذا أدى رجح على المحيل بما أدى لانه قضى دينه بأمره واما اذا كانت مطلقة فانها لا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الى ان يؤدي فاذا أدى سقط ما عليه قصاصا ولوتين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل ايضا ولو ان المحال ابرأ المحال عليه من الدين صح وان لم يقبل المحال عليه ولا يرجع المحال عليه عن المحيل بشئ لان البراءة اسقاط لالتمايك وان وهبه له احتاج الى القبول وله ان يرجع على المحيل لانه ملك ما في ذمته بالهبة فصار كالمالكه بالاداء وكذا لومات المحال فورثه المحال عليه له ان يرجع على المحيل لانه ملكه بالارث وتمام الكلام فيها قال في البحر وقد وقعت حادثة الفتوى في المديون اذا باع شيئا من دأته بمثل الدين ثم حال عليه بنظير الثمن او بالثمن فهل يصح ام لا فاجبت اذا وقع بنظيره تحت لانها لم تقيد بالثمن ولا يشترط لصحتها دين على المحال عليه وان وقعت بالثمن فهي مقيدة بالدين وهو مستحق للمحال عليه

بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره (باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غرماء له) اي للبائع

الحميل وكبلا في بيعه وانكر المحيل ذلك فالقول له ايضا نهر **(قوله)** فالقول للمحيل) فيؤمر
 المحتال برد ما اخذه الى المحيل لان المحيل ينكر ان عليه شياً والقول للمنكر ولا تكون
 الحوالة اقراراً من المحيل بالدين للمحتال على المحيل لانها مستعملة للوكالة ايضاً بن كمال **(قوله)**
 يستعمل في الوكالة) اى مجازاً ومنه قول محمد اذا امتنع المضارب عن تقاضى الدين لعدم الرياح
 يقال له احل رب الدين اى وكله نهر ولكن لما كان فيه نوع مخالفة للظاهر صدق مع يمينه
 كما في المنح وافاد في البحر عن السراج ان المحيل لا يملك ابطال هذه الحوالة لانها صحت محتملة
 ان تكون بمال هو دين عليه وان تكون توكيلاً فلا يجوز ابطالها بالاكتحال اهـ **(قوله)**
 بماله) الاظهر ان ما موصولة او موصوفة واللام جارة ويحمل انها كلمة واحدة مجرورة بكسرة
 اللام **(قوله)** ودیعة) المراد بها الامانة كما عبر به في الفتح وغيره قال ط فیم العارية
 والموهوب اذا تراضيا على رده اوقضى القاضي به والعين المستأجرة اذا انقضت مدة الاجارة
(قوله) تحت) لانه اقدر على القضاء لتيسر ما يقضى به وحضوره بخلاف الدين فتح **(قوله)**
 فان هلكت الوديعة) قيد بهلاك الوديعة لان الحوالة لو كانت مقيدة بدين ثم ارتفع ذلك الدين
 لم تسقط على تفصيل فيه بحر وبأى بقية **(قوله)** برى المودع) وبثبته الهلاك بقوله نهر
 واستحقاق الوديعة بمطل للحوالة كما لا يخفى ولو لم يعط المحال عليه الوديعة وانما يقضى
 من ماله كان متطوعاً قياساً لاستحساناً كذا في المحيط وفي التارخانية لو وهب المحتال
 الوديعة من المحال عليه صح التملك لانه لما كاله حق ان يملكها كان له حق ان يملكها بحر
(قوله) وعاد الدين على المحيل) لانه توى حقه واما ما سبق من ان التوى بوجهين عنده
 وثلاثة اوجه عندها ففي الحوالة المطلقة فلا يرد شئ بهذا الوجه الرابع يعقوبية **(قوله)**
 لان مثله يخلفه) اراد بالمثل البديل ليشمل القيمي قال في الفتح فاذا هلك المصوب المحال به
 لا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحال عليه لان الواجب على الغاصب رد العين فان عجز رد المثل
 او القيمة فاذا هلك في يد الغاصب المحال عليه لا يبرأ لان له خلفاً والقوات الى خلف كلافوات
 بقيت متعلقة بخلفه فيرد خلفه على المحتال اهـ فلواستحق المصوب بطلت لعدم ما يخلفه
 كما في الدرر **(قوله)** وتصح ايضاً بدين خاص) بأن يخليه بدينه الذي له على فلان المحال عليه فتح
 وفي الخلاصة عن التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فأحال به مطلقاً ولم يشترط
 في الحوالة ان يعطيه بماعليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بماله وله ان يطالبه به اهـ ومثله
 في البرازية ومقتضاه انها لا تكون مقيدة ما لم يبيص على الدين **(قوله)** ثلاثة اقسام) اى
 مقيدة بعين امانة او موصوبة او بدين خاص **(قوله)** وحكمها الخ) اى حكم المقيدة في
 هذه الاقسام الثلاثة لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بذلك العين ولا بذلك الدين
 لان الحوالة لما قيدت بها تعلق حق الطالب به وهو استيفاء دينه منه على مثال الرهن واخذ المحيل
 يبطل هذا الحق فلا يجوز فلودفع المحال عليه العين او الدين الى المحيل ضمنه للطالب لانه
 استهلك ما تعلق به حق المحتال كما اذا استهلك الرهن احد يضمه للمرتهن لانه يستحقه فتح
(قوله) مع ان المحتال الخ) يعنى ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان لا يكون
 المحتال اسوة لمرمائه المحيل بعد موته كما في الرهن مع انه اسوة لهم لان العين التي بيد المحتال

فالقول للمحيل) لانه منكر
 ونلفظ الحوالة يستعمل
 في الوكالة (أحاله بماله
 عند زيد) حال كونه
 (ودیعة) بأن أودع رجلاً
 الفاقم احال بها غريمه
 (صحت فان هلكت) الوديعة
 (برى) المودع وعاد الدين
 على المحيل لان الحوالة
 مقيدة بها بخلاف المقيدة
 بالمغصوب فانه لا يبرأ لان
 مثله يخلفه وتصح ايضاً
 بدين خاص فصارت الحوالة
 المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها
 ان لا يملك المحيل مطالبة
 المحتال عليه ولا المحتال
 عليه دفعها للمحيل مع
 ان المحتال اسوة لمرمائه
 المحيل بعد موته

يحدث له مال فيكون الحال عليه قد ترك مالا حكما وهو ما على مديونه المفلس (قوله وكفيل) فوجود الكفيل يمنع موته مفلسا على ما في الزيادات وفي الخلاصة لا يمنع بجر وتبعه في المنع لكني لم أر في الخلاصة ما عزاها إليها بل اقتصر فيها على نقل عبارة الزيادات نعم قال فيها ولومات الحال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على الاصيل اه وهذه مسألة اخرى وقد جزم في الفتح وغيره بما في الزيادات بلا حكاية بخلاف «(تبيينه)» في البحر عن البرازية وان لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل ورهن به رهنا ثم مات الحال عليه مفلسا عادالدين الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات الحال عليه مفلسا بطلت الحوالة والتمن لصاحب الرهن اه وفي حكم التبرع بالرهن ماله استعمار المطلوب شيئا ورهنه عند الطالب ثم مات مفلسا شرنبالية عن الخانية (قوله وقالاهما) اي بالحد والموت مفلسا (قوله وبأن فلسه الحاكم) اي في حياته يقال فلسه القاضي اذا قضى بافلاسه حين ظهر له حاله كقفاة عن الطلبة وهذا بناء على ان تفليس القاضي يصح عندهما وعنده لا يصح لانه يتوهم ارتقاعه بحدوث مال له فلا يعود بتفليس القاضي على المحيل فتح وتعدر الاستيفاء لا يوجب الرجوع الا ترى انه لو تعدر بغية المحتال عليه لا يرجع على المحيل بخلاف موته مفلسا لخراب الذمة قيئت التوى وتامه في الكفاية وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الامام ونقل تصحيحه العلامة قاسم ولم أر من صحح قولها نعم صححوه في صحة الحجر على السفه صيانة لماله ككسائي في باب (قوله ولو اختلفا فيه) بأن قال المحتال مات المحتال عليه بلا تركه وقال المحيل عن تركه بزازية (قوله وكذا في موته قبل الاداء او بعده) الاولى وبعدة بالواو كافي في بعض النسخ لان الاختلاف فيهما لا في احدهما (قوله على العلم) اي نفى العلم بأن يخلف انه لا يعلم يساره ط وهذا في مسألة المتن اما في الاختلاف في الموت قبل الاداء او بعده فانه يخلف على التبات لكونه على فعل نفسه وهو القبض افاده ح (قوله وهو العسرة) اي في المسئلة الاولى وعدم الاداء في الثانية (قوله وقيل القول للمحيل بينه) لانكاره عود الدين فتح (قوله طالب المحتال عليه المحيل الح) اي بعد ما دفع الحال به الى المحتال ولو حكما بان وهب المحتال من الحال عليه لانه قبل الدفع اليه لا يطالبه الا اذا طوب ولا يلزمه الا اذا لوزم وتامه في البحر (قوله بامر) قيد به لانه لو قضاه بغير امره يكون متبرعا ولو لم يدع المحيل ما ذكر ط (قوله مثل الدين) انما لم يقل بما اداه لانه لو كان المحال به دراهم فادى دنائير او عكسه صرفا رجع بالمحال به وكذا اذا اعطاه عرضا وان اعطاه زيوفا بدل الجياد رجع بالجياد وكذا لو صالحه بشئ رجع بالمحال به الا اذا صالحه عن جنس الدين بأقل فانه يرجع بقدر المؤدى بخلاف المأمور بقضاء الدين فانه يرجع بما ادى الا اذا ادى اجود او جنسا آخر بجر (قوله لانكاره) قال في البحر لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامر اه الا ان المحيل يدعى عليه دينا وهو ينكر والقول للمنكر اه (قوله فقال المحتال) فيه ايماء الى انه حاضر فولكان غائبا واراد المحيل قبض ما على الحال عليه قائلا انما وكلته بقضه قال ابو يوسف لا صدقه ولا قبل بينته وقال محمد يقبل قوله كما في الخانية ولو ادعى المحتال ان الحال به ممن متاع كان

وكفيل وقالاهما وبان فلسه الحاكم (ولو اختلفا فيه) اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء او بعده (قال قول للمحتال مع يمينه على العلم) لتسكك بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بينه فتح (طالب المحتال عليه المحيل بما) اي يمثل ما (احال) به مدعى قضاء دينه بامر (فقال المحيل) انما (احلت بدين) ثابت (لى عليك) لم يقبل قوله بل (ضمن) المحيل (مثل الدين) للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه (وان قال المحيل للمحتال احلتك) على فلان بمعنى وكتلتك (لتقبضه لى فقال المحتال) بل (أحلتى بدين لى عليك

تبع البحر وزاد في النهر والمحال عليه وهو محال لما قدمه من ان الشرط قبول المحال او
 نائبه ورضا الباقيين وافاد انه لا يلزم قبض المحال في المجلس الا اذا كان صرفا بأن كان دينه
 ذهابا فاحال عنه بقضة جاز ان قبل الغريم ناقدا في مجلس المحيل والمحال وتامه في البحر عن
 تلخيص الجامع **(قوله)** ولا يرجع المحال على المحيل الخ) هذا اذا لم يشترط الخيار للمحال او لم
 يفسخها المحيل والمحال اما اذا جعل للمحال الخيار او احاله على ان له ان يرجع على ايماشاه
 صح بزايته وكذا اذا فسخت رجوع المحال على المحيل بدينه ولذا قال في البدائع ان حكمها
 ينتهي بفسخها وبالتوى وفي البرزاية والمحيل والمحال يملكان التقض فيراً المحال عليه
 وفي الذخيرة اذا أحال المديون الطالب على رجل بألف او بجميع حقه وقبل منه ثم أحاله ايضا
 بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني تقضا للاول وبرى الاول اه بحر قلت وكذا
 تبطل لو أحال البائع على المشتري بالتمن ثم استحق المبيع او ظهر انه حر لا لورد بعب ولو قبضه
 وكذلك لو مات العدي قبل القبض واذا مات المحال عليه مديونا قسم ماله بين الغرماء وبين المحال
 بالخصم وما بقى له يرجع به على المحيل وان مات المحيل مديونا فاقبض المحال في حياته فهو له
 وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء اه ملخصا من كافي الحاكم **(قوله)** الاباتوى) وزان حصي
 وقديم مصباح يقال توى المال بالكسر يتوى توى واتواه غيره بحر عن الصحاح **(قوله)**
 هلاك المال) هذا معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي ما ذكره المصنف بحر **(قوله)** لان
 برأته) اي برأه المحيل من الدين مقيدة بسلامة حقه اي حق المحال واختلف المشايخ
 في كيفية عود الدين فقيل بفسخ الحوالة اي بفسخها المحال كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا
 وقيل بفسخ كالمبيع اذا هلك قبل القبض وقيل في الموت تفسخ وفي الجحود لا تفسخ ولم ار ان
 فسخ المحال هل يحتاج الى الترافع عند القاضي وظاهر التشبيه بالمشتري اذا وجد عيبا انه
 يحتاج نعم على انها تفسخ لا يحتاج فتدبره نهر قلت المشتري يستقل بالفسخ بخيار العيب
 بدون الترافع عند القاضي وانما الترافع شرط لرد البائع على بانه بذلك العيب **(قوله)** وقيد
 في البحر الخ) وقال في الذخيرة رجل احال رجلاه عليه دين على رجل ثم ان المحال عليه احاله
 على الذي عليه الاصل برى المحال عليه الاول فان توى المال على الذي عليه الاصل لا يعود
 الى المحال عليه الاول اه **(قوله)** وهو بأحد امرين الخ) الضمير راجع للتوى وهذا في الحوالة
 المطلقة اما المتعدة بودعة فيثبت له الرجوع بهلاكها كما يأتي **(قوله)** اي محال ومحيل) فقوله
 له اي لكل منهما كافي الفتح **(قوله)** مقلسا) بالتخفيف يقال افلس الرجل اذا صار ذافلس بعد
 ان كان ذا دراهم ودنانير فاستعمل مكان افتقر اه كفاية ونهر عن طلبة الطلبة للعلامة عمر
 النسفي **(قوله)** بغير عين) الاوضح ان يقول بأن لم يترك عين الخ اي عينات في المحال به وكذا يقال
 في الدين ولا بد في التكفيل ان يكون كفيلا بجميعه فلو كفّل البهض فقد توى الباقي كالا يخفى
 ط وكذا لو ترك ما بقى بالبعض فقد توى الباقي وكذا لو مات مديونا وقسم ماله بالخصم كما قدمناه
 آنفا **(قوله)** ودين) المراد به ما يمكن ان يثبت في الذمة بقريته مقابلته ما عين فيشمل النقود
 والمكيل والموزون وفي الهندية عن المحيط لو كان القاضي يعلم ان للميت ديناً على مفلس فعلى
 قول الامام لا يقضى ببطلان الحوالة اه اي لان الافلاس ليس بتوى عنده لاحتمال ان

(ولا يرجع المحال على
 المحيل الاباتوى) بالنصر
 ويمد هلاك المال لان
 برأته مقيدة بسلامة
 حقه وقيد في البحر بان
 لا يكون المحيل هو المحال
 عليه ثانياً (وهو) باحد
 امرين (ان يحجد) المحال
 عليه (الحوالة) ويحلف ولا
 يئنه له) اي محال ومحيل
 (او يموت) المحال عليه
 (مقلسا) بغير عين ودين

بعد القسمة حتى لو اعتق احد الغائبين حصته من امة لاتعتق للشركة العامة الا اذا قسمت الغيبة على الرايات فيصح للشركة الخاصة وعلى هذا فاذا صارت الغلة في يد الناظر صارت امانة عنده ملكا للمستحقين لهم مطالبته بها ويحبس اذا امتنع من ادايتها ويضمنها اذا استهلكها او هلكت بعد الطلب فاذا حال الناظر بعض المستحقين على آخر لا يصح لانهما حوالة بالعين بالبادين الا اذا كان الناظر استهلكها او خاطبها بماله فتصير ديننا بذمته فتصح الحوالة لانهما حوالة بالدين بالبادين ولا بالحقوق فقد ظهر ان هذه الحوالة لا تكون من الحوالة بالحقوق اصلا سواء كان الغازي او الناظر محيلا او محتالا وسواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة وان ما ذكره الشارح عن النهر غير محرز فافهم وتدر واغتم تحرير هذا المقام فانه من فيض ذى الجلال والاكرام (قوله لاتصح) قد علمت انه لا وجه له (قوله وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر) لتصرفهم باختصاصها بالدين لا بتبناها على النقل نهر قلت وهذا حوالة بالدين وان كانت مضافة بل الصحة فيها اظهر من عدمها لان الحوالة المطلقة على ما يأتي ان لا يقيد المحيل بدين له على المحال عليه ولا بعين له في يده فاذا حال المستحق غير به دينه على الناظر حوالة مطلقة فلا شك في صحتها (قوله بنى ان تصح) لما علمت من ان مال الوقف في يده امانة ولكن اذا صححت لا تكون من الحوالة بالحقوق لان المستحق انما حال دائنه بدين صحيح بل هي حوالة بالدين مقيدة بما عند المحال عليه وهو الناظر (قوله كالاتحالة على المودع) فجمع ان كلا منهما امين والدين عليه ط (قوله لانهما مطالبة) اي لان الحوالة ثبتت المطالبة ولا مطالبة على الناظر فيما لم يصل اليه من مال الوقف الذي قيدت الحوالة به (قوله انتهى) اي كلام البحر وقوله ومقتضاه الخ من كلام النهر ايضا فافهم (قوله وعندى فيه تردد) نقله الحموي واقره ويؤيد الصحة ما ذكره في المغنم انه يورث عنه لنا كد ملكة فيه وقد وجد الجامع للقياس فيها وفي الودعية ط (قوله ويرى المحيل من الدين الخ) اي براءة مؤقته بعدم التوى وفائدة براءته انه لو مات لا يأخذ المحتال الدين من تركته ولكنه يأخذ كفيلا من ورثته او من الغرماء مخافة ان يتوى حقه كذا في شرح المجمع ط ومقتضى البراءة ان المشتري لو حال البائع على آخر بالتمن لا يحبس المبيع وكذا لو حال الراهن المرتهن بالدين لا يحبس الرهن ولو حالها بصداقها لم تحبس نفسها بخلاف العكس اي احالة البائع غير به على المشتري بالتمن او المرتهن غير به على الراهن او المرأة على الزوج والمذكور في الزيادات عكس هذا وهو ان البائع والمرتهن اذا احالا سقط حقهما في الحبس ولو احيلا لم يسقط وتامه في البحر قلت ووجهه ظاهر وهو ان البائع والمرتهن اذا احالا غير بما لهما على المشتري او الراهن سقطت مطالبتهما فيسقط حقهما في الحبس بخلاف ما لو احيلا فان مطالبتهما باقية كما أوضحه الزيلعي قال في البحر وفي قوله برى المحيل اشارة الى براءة كفيله فاذا حال الاصيل الطالب برنا كذا في المحيط اه وقوله والمطالبة جميعا دخل فيه ما لو حال الكفيل المكفول له ونص على براءته فانه يبرأ عن المطالبة وان اطلق الحوالة برى الاصيل ايضا نهر وفي حاشية البحر للرملى يؤخذ من براءة المحيل ان الكفيل لو حال المكفول له على المديون بالدين المكفول به وقيل برى وهي واقعة الفتوى اه وأطال في الاستشهاد له (قوله بالقبول من المحتال) اقتصر عليه

لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقين وهذا في الحوالة المطابقة ظاهر وأما المقيدة في البحر ان مال الوقف في يد الناظر يبنى ان تصح كالاتحالة على المودع والا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحته بحق الغيبة وعندى فيه تردد (ويرى المحيل من الدين) والمطالبة جميعا (بالقبول) من المحتال للحوالة

الحال عليه المحتال على آخر جاز وبرئ الاول والمال على الآخر كالكفالة من الكفيل اه
فدخل في الدين دين الحوالة كادخل دين الكفالة فان الكفيل لو احال الطالب جاز كما يأتي
وفي البرازية كل دين جازت به الكفالة جازت به الحوالة وفي الهندية مالا تجوز به الكفالة
لا تجوز به الحوالة (قولہ معلوم) فلو احتال بمال مجهول على نفسه بان قال احتلت بما يذوب
لك على فلان لاتصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح الحوالة ايضاً بهذا اللفظ بحر عن
البرازية (قولہ لافي العين) لان النقل الذي تضمنته نقل شرعي وهو لا يتصور في الايمان بل
المتصور فيها النقل الحسي فكانت نقلاً للوصف الشرعي وهو الدين فتح قال في الشرنبلالية
يرد عليه ما سيذكره من انها تصح بالدرهم الوديعة اذ ليس فيها نقل الدين وكذا الغصب على
القول بان الواجب فيه رد العين والقيمة مخلص ودفع الايراد بأن الحوالة بالوديعة وكالة
حقيقة اه قلت فيه نظر لما سأتى في الحوالة المقيدة بوديعة ونحوها انه لا يملك المحيل مطالبة
المحتال عليه ولا احتال عليه دفعها للمحيل ولا يخفى ان الوكالة حقيقة تنافي ذلك فالصواب
في دفع الايراد ان النقل موجود لان المدينون اذا أحال الدائن على المودع فقد انتقل الدين عن
المدينون الى المودع وصار المودع مطالبا بالدين كأنه في ذمته فكانت حوالة بالدين لالعين نعم لو
احال المودع رب الوديعة بها على آخر كانت حوالة بالعين فلا تصح (قولہ) وبه عرف ان حوالة
الغازي مصدر مضاف لفاعله اي حالته غيره على الامام وبعبارة النهر وبه عرف ان الحوالة
على الامام من الغازي الخ ولا يخفى ان ما ذكره غير ما نحن فيه اذ كلام المصنف في بيان المكفول به
فذكر انه المال لالعين واللاحقوق فاذا استدان الغازي ديناً من زيد ثم احاله به على الامام صح
الحوالة سواء قيدها بان يعطيه الامام من حقه من الغنمة المحرزة او لان الحال عليه لا يشترط
ان يكون عليه للمحيل دين او عين من وديعة او غيرها ولان الحال به دين صحيح معلوم فالقول
بعدم صحتها ليس له وجه صحة اصلاً وهكذا يقال في المستحق اذا استدان ثم احال الدائن على
الناظر سواء قيد الحوالة بمعلومه الذي في يد الناظر او لافيه ايضاً من الحوالة بالدين باللاحقوق
نعم لو احال الامام الغازي او احال الناظر المستحق على آخر كان مظنة ان يقال انها من الحوالة
بالحقوق لان الغنمة اذا احرزت بدارنا يتأكد فيها حق الغامين ولا يملك الا بالقسمة ولا يقال
ان الوارث اذا مات بعد الاحراز قبل القسمة يورث نصيبه فيقتضى الملك قبل القسمة لاناقول
ان الحق المتأكد يورث حتى حبس الرهن والردي بالعيب بخلاف الضعيف كالشفعة وخيار
الشرط كما قدمناه عن التمتع في باب المنعم وقسمته وكذا يقال في غلة الوقف فان نصيب المستحق
يورث عنه اذا مات قبل القسمة بعد ظهور غلة الوقف في وقف الذرية او بعد عمل صاحب
الوظيفة كما قدمناه هناك ومقتضى هذا ان لاتصح هذه الحوالة لان كلا من الغازي والمستحق
لم يثبت له دين في ذمة الامام والناظر نعم تكون وكالة بالقبض من الحال عليه كباقي في قول
المصنف وان قال المحيل للمحتال وهذا يقع كثيراً فان الناظر يحيل المستحق على مستأجر عقار
الوقف وقد أفتى في الحامدية بانه لومات الناظر قبل اخذ المحتال فللناظر الثاني اخذه لكن
ذكرنا في باب المنعم ان غلة الوقف بعد ظهورها يتأكد فيها حق المستحقين فتورث عنهم واما
بعد قبض الناظر لها فينبغي ان تصير ملكاً لهم للشركة الخاصة بخلاف المنعم فانه لا يملك الا

المعلوم (لافي العين) زاد
في الجوهره ولافي اللحقوق
انتهى وبه عرف ان حوالة
الغازي وبه عرف ان حوالة
محرزة

مطلب

في حوالة الغازي وحوالة
المستحق من الوقف

الى التوفيق الاول (قوله وأراد بالرضا القبول) اى الذى هو احد ركنى العقد فيشترط له المجلس لان شرط العقد لا يتوقف على قبول غائب بل يلغو بخلاف الرضا الذى ليس ركن عقد (قوله فان قبولها الخ) ذكر في البحر اولا ان من الشروط مجلس الحوالة وقال وهو شرط الاعتقاد في قولهما خلافا لابي يوسف فانه شرط النفاذ عنده فلو كان المحتال غائبا عن المجلس قبلغه الحجر فأجاز لم يعتقد عندها خلافا له والصحيح قولهما اه ثم قال هنا وأراد من الرضا القبول في مجلس الايجاب لما قدمناه ان قبولهما في مجلس الايجاب شرط الاعتقاد وهو مصرح به في البدائع اه وما ذكره في البحر اولا هو عبارة البدائع فقوله لما قدمناه ان قبولهما الظاهر ان الميم فيه زائدة وان الضمير فيه مفرد عائد للحوالة لان المتبادر من كلام البدائع ان اشتراط المجلس عندها اتاهو في المحتال فقط بقريئة التفريع ويأتى قريبا ما يؤيده اه (قوله لكن في الدرر وغيرها) اى كالحثانية والمبازية والحلاصة وعبارة الحثانية الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفاية الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا تشتط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو أحواله على رجل غائب ثم علم الغائب قبيل صحة الحوالة اه ومراده بالقبول في قوله تعتمد قبول الخ الرضا الاصح من القبول المشروط له المجلس بقريئة آخر العبارة ولم يذكر رضا المحيل بناء على رواية الزيادات انه غير شرط فتلخص من كلامه ان الشرط قبول المحتال في المجلس ورضا المحال عليه ولو غائبا وهو ما حلصه في النهر كامر وظاهره ان خلاف ابي يوسف في المحتال فقط فعنده لا تشتط حضرته بل يكفي رضا المحال عليه وانه لا خلاف في المحال عليه في ان حضرته غير شرط وبه ظهر انه لا يصح التوفيق بحمل ما في الدرر وغيرها على قول ابي يوسف الذى هو خلاف الصحيح بل هو محمول على قولهما المصحح فافهم بما قرناه ظهر انه لا خلاف في اشتراط الرضا الاصح وان الخلاف في قبول المحتال في المجلس لا في رضاه فلا ينافى ذلك قول المصنف شرط رضا الكل بالاخلاف الخ خلافا لما ظنه في الغزمية (قوله او نائبه) اى ولو فصوليا وبه عبر في الدرر قال في الفتح فيتوقف اى قبول الفصولى على اجازة المحتال اذا بلغه (قوله ورضا الباقيين) كذا في بعض النسخ بياين نائبهما ياه التنية وفي عامة النسخ بياى واحدة على ان جمع اريد به ما فوق الواحد ثم لا يخفى ان اشتراط رضا المحيل مبنى على رواية القدورى وهى خلاف المختار كما قدمه فالاحسن عبارة الفرر متن الدرر وهى وشرط حضور الثانى الا ان يقبل فصولى له لا حضور الباقيين اه فلم يذكر اشتراط رضاها فيصدق بكل من الروايتين وقال في الدرر اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان بقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضى الدائن فان الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبان بحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب قبيل صحت الحوالة كذا في الحثانية اه قلت فلم يذكر في هذا التصوير رضا المحيل الغائب وذكر في الثانى رضا المحتال عليه الغائب وذلك مبنى على رواية الزيادات المختارة كامر (قوله وتصح في الدين) الشرط كون الدين للمحتال على المحيل والا نفى وكالة لاحوالة واما الدين على المحال عليه فليس بشرط أفاده في البحر وفيه عن المحيط ولو أحوال

واراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الاعتقاد بجزء عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضا الباقيين لا حضورهما وقره المصنف (وتصح في الدين)

الناقل والمحال عليه بمعنى المنقول عليه الدين والدين منقول والطالب محال له اى منقول
 لاجله ولوقيل محال بمعنى منقول لم يصح لان المنقول هو الدين على هذا الوجه بخلافه على
 الاول فان المنقول هو ذات الطالب وبهذا ظهر ان قولهم محتمل ومحتال له مبنى على
 اختلاف المراد في المنقول هل هو ذات الطالب اودينه فافهم نعم يصح على الثانى ان يقال
 فيه محتمل بطريق المجاز اى محتمل دينه وبه ظهر انه لا لغو في كلامهم فاغتم هذا التقرير
 (قوله) ويزاد خامس (وهو حويل) عبارة الفتح ويقال للمحتال حويل ايضا فمأذكرة الشارح
 نقل لعبارة الفتح بالمعنى فافهم ونقل في البحر عبارة عن تلخيص الجامع فيها اطلاق الحويل
 على المحال عليه قال الرملى فاعلمه يطلق عليهما (قوله) فالفرق بالصلة) اى باختلافها وهى اللام
 فى الاول وعلى فى الثانى وهذا على وجودها فى الاول وقد علمت وجه بحثه واما على حذفها
 المناد بقوله وقد تحذف المراد ان الفرق بالصلة وجودا وعندما كامر عن الفتح فافهم (قوله)
 والحوال بشرط لصحتها (الح) قال فى النهر وشرطحتها فى المحيل العقل فلا تصح حوالة الجنون
 وصبي لا يعقل والرضا فلا تصح حوالة المكره واما البلوغ فشرط لتنفاذ فصحة حوالة الصبي
 العاقل موقوفة على اجازة وليه وليس منها الحرية فتصح حوالة العبد مطلقا غير ان المأذون
 يطالب للحال والمحجوز بعد العتق والالصحة فتصح من المريض وفى المحتال العقل والرضا
 واما البلوغ فشرط النفاذ ايضا فانعقد احتيال الصبي موقوفا على اجازة وليه ان كان الثانى
 املى من الاول كاحتيال الوصى بمال اليتيم ومن شرط سحتها المجلس قال فى الحائية والشرط
 حضرة المحتال فقط حتى لاتصح فى غيبته الا ان يقبل عنه آخر واما غيبة المحتال عليه فلا تمنع
 حتى لو احوال عليه فبانها فاجاز صح وهكذا فى البرازية ولا بد فى قبولها من الرضا فلواكره
 على قبولها لم تصح وفى المحال بان يكون ديننا لازما فلا تصح بديل الكتابة كالكفالة اهـ (قوله)
 رضا الكل) امارضا الاول فلان ذوى المروآت قد يأفون تحمل غيرهم ما علمهم من الدين
 فلا بد من رضاه واما رضا المحتال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذم متفاوتة
 واما رضا الثالث وهو المحتال عليه فلانها الزام الدين والالتزام بالالتزام دور قلت نقل
 السائحان عن لقطة البحر اذا استدان الزوجة النفقة بأمر القاضى لها ان تحيل على الزوج
 بالارضا (قوله) فلا يشترط على المختار) هو رواية الزادات قال فيها لان التزام الدين من المحتال
 عليه تصرف فى حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه منفعة لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن
 بأمره درر (قوله) للرجوع عليه) اى رجوع المحال عليه على المحيل او يسقط الدين الذى
 للمحيل على المحال عليه كما فى الزبلى اما بدون الرضا فلا رجوع ولا سقوط وهو محتمل رواية
 الزادات (قوله) لكن استظهر الاكمل (الح) اى فى العناية وهو توفيق آخر بين روايتى الزادات
 والقدورى لكن لا بد فيه من ضميعة التوفيق الاول كما تعرفه (قوله) شرط ضرورة)
 لانها حالة وهى فعل اختياري ولا يتصور بدون الارادة والرضا وهو محتمل رواية القدورى
 وقوله والا لا اى وان لم يكن ابتداءها من المحيل بل من المحال عليه تكون احتيالا يتم بدون ارادة
 المحيل بارادة المحال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزادات عناية لكن لا يخفى انه على الثانى
 لا يثبت للمحال عليه الرجوع بما أدى ولو كان عليه للمحيل دين لا يسقط الا برضا المحيل فرجع

ويزاد خامس وهو حويل
 فتح (ومن يقبلها محتمل
 عليه ومحال عليه) فالفرق
 بالصلة وقد تحذف من
 الاول (والمال محال به)
 الحوالة (شرط لصحتها
 رضا الكل باختلاف الا
 فى الاول) وهو المحيل
 فلا يشترط على المختار
 شربالية عن المواهب
 بل قال ابن الكمال انما
 شرطه القدورى للرجوع
 عليه فلا اختلاف فى الرواية
 لكن استظهر الاكمل ان
 ابتداءها ان من المحيل
 شرط ضرورة والا لا

ابراء مقيدا كما سيحكي فكانت كتركيب مع المفرد والثاني مقدم فلزم تأخير الحوالة (فقول له هي لغة النقل) اي مطلقا لدين او عين وهي اسم من الاحالة ومنه يقال احلت زيدا على عمر وفاحتمل اي قبل وفي المغرب تركيب الحوالة يدل على الزوال والنقل ومنه التحويل وهو نقل الشيء من محل الى محل وتماه في الفتح (فقول له ومنه نقل الدين الخ) اي مع المطالبة وقيل نقل المطالبة فقط ونسب الزيلعي الاول الى ابي يوسف والثاني الى محمد وجه الاول دلالة الاجماع على ان المحتال لو ابرأ المحال عليه من الدين او هبه منه صح ولو ابرأ المحيل او هبه لم يصح وحكي في الجمع خلاف محمد في الثانية ووجه الثاني دلالة الاجماع ايضا على ان المحيل اذا قضى دين الطالب قبل ان يؤدى المحتال عليه لا يكون متطوعا ويجبر على القبول وكذا المحتال لو ابرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرتد بالرد ولو هبه منه ارتد كما لو ابرأ الطالب الكفيل او هبه ولو انتقل الدين الى ذمته لما اختلف حكم الابراء والهبية وكذا المحتال لو ابرأ المحال عليه لم يرجع على المحيل وان كانت بأمره كالكفالة ولو هبه رجع ان لم يكن للمحيل عليه دين وتماه في البحر وظاهره اتفاق القولين على هذه المسائل ثم ذكر ما يفيد اتفاق القولين ايضا على عود الدين بالتوى وعلى جبر المحال على قبول الدين من المحيل وعلى قسمة الدين بين غرماه المحيل بعدموته قبل قبض المحتال وعلى ان ابراء المحال المحال عليه لا يرتد بالرد وعلى ان توكيل المحال المحيل بالقبض من المحال عليه غير صحيح وعلى ان المحتال لو هب الدين للمحال عليه كان للمحال عليه ان يرجع على المحيل وعلى انها تفسخ بالنسخ وعلى عدم سقوط حق حبس المبيع فيما اذا حاله المشتري وكذلك لو كان عند المحتال رهن للمحيل لا يسقط حق حبسه بخلاف ما اذا كان المحيل هو البائع على المشتري والمرتهن على الراهن فانه يبطل حبس المبيع والرهن لسقوط المطالبة مع ان هذه المسائل تباين كونها نقلا للدين ولكن اعتبرت الحوالة تأجيلا الى التوى في بعض الاحكام وجعل النقل للمطالبة وفي بعضها اعتبرت ابراء وجعل النقل للدين ايضا وتماه التوجيه في البحر وفي الحامدية عن فتاوى قارى الهنداية اذا حال الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ويعتاد المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنها براءة موثوقة وكذا اذا حال المرتهن بدينه على الراهن يبطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال اه وفي هذه المسئلة المرتهن هو المحيل وفيما هو المحتال وعلمت وجه الفرق بينهما ويا ترى ايضا ومسئلة الكفالة في البرازية وفيها لو احوال الكفيل الطالب بالمال على رجل برئ الاصيل والكفيل الا ان يشترط الطالب براءة الكفيل فقط فلا يبرأ الاصيل (فقول له والدائن محتال ومحتال له الخ) يعنى يطلق عليه هذه اللفاظ الاربعة في الاصطلاح درر وظاهره ان اللغة بخلافه ولذا قال في المعراج قولهم للمحتال المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة زاد في الفتح بل الصلة مع المحال عليه لفظة عليه فهما محتال ومحتال عليه فالفرق بينهما بعدم الصلة وبصلة عليه اه قلت ويمكن تصحيح كلامهم وذلك ان الحوالة لغة بمعنى النقل مطلقا كما مر فالمديون يدفع الطالب عن نفسه ويسلطه على غريمه وفي الاصطلاح نقل الدين وهو من افراد المعنى اللغوي ايضا فعلى الاول يقال محتال لاغير وعلى الثاني محتال له لاغير لان المحيل بمعنى

(هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه) وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح (المدون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له)

فات (العبد (المكفول)
 قبل تسليمه (فبرهن المدعي
 انه) كان (له ضمن) الكفيل
 (قيمته) لجوازاها بالايعان
 المضمونة كامر (ولو ادعى
 على عبدا ما فكفيل بنفسه)
 اى بنفس العبد (رجل
 فأت العبد برئ الكفيل)
 كافي الحرق (ولو كفل عبد
 غير مديون) مستغرق (عن
 سيده بأمره) جاز لان الحق
 له (في) اذا (عقق فاداه او
 كفل سيده عنه) بأمره
 (فاداه) ولو (بعد عققه لم
 يرجع واحد منهما على
 الآخر) لان عقدها غير
 موجبة للرجوع لان كلا
 منهما لا يستوجب ديناً على
 الآخر فلا تنقلب موجبة
 له بعد ذلك (كألو كفل
 رجل عن رجل بغير امره
 فبلغه فاجاز) الكفالة
 (لم تكن الكفالة موجبة
 للرجوع) لما قلناه (و) قالوا
 فائدة كفالة المولى عن عبده
 وجوب مطابته بايقاف الدين
 من سائر امواله وفأداة
 كفالة العبد عن مولاه
 تعلقه) أى الدين (برقبته)
 وهذا لم يثبت المصنف متنا
 في شرحه والله سبحانه
 وتعالى اعلم بالصواب

قوله نعم لو تكفل الخالم مؤجلاً تأجل عنهما الخ (قوله فات العبد) بأن ثبت موته ببرهان
 ذى اليد او بتصديق المدعي فلو لم يكن ثمة برهان ولا تصديق لم يقبل قول ذى اليد انه مات بل بحسب
 هو والكفيل فان طال الحبس ضمن القيمة وكذا الوديعة المحجودة نهر عن النهاية (قوله
 فبرهن المدعي) قيد بالبرهان لانه لو ثبت ملكه باقرار ذى اليد او بتكوله لم يضمن شيئاً نهر
 (قوله لجوازاها بالايعان المضمونة) اى بنفسها وفيها يجب على ذى اليد رد العين فان هلكت
 وجب رد القيمة (قوله ولو ادعى على عبد مالا) اى معلوم القدر بان قال اخذ منى كذا بالغصب
 او استهلكه ط (قوله برئ الكفيل) اى كألو كان المكفول بنفسه حرقاً في النهر واعلم ان
 هاتين المسئلتين مكررتان اما الاولى فلاستفادتها من قوله فيأمر ومغضوب واما الثانية فلما
 قدمه من ان الكفالة بالنفس تبطل بموت المطلوب اه قال في البحر لكن ذكر الثانية هنا
 ليبين الفرق بينها وبين الاولى وهو ظاهر لان المكفول به في الاولى رقبة العبد وهى مال وهى
 لا تبطل بهلاك المال بخلاف الثانية (قوله ولو كفل عبد غير مديون مستغرق الخ) بجر
 مستغرق بكسر الراء على انه صفة لمديون ونسبة الاستغراق اليه مجاز لان الدين استغرقه اى
 استغرق رقبته وما في يده او بفتح الراء وقيد به لانه لو كان عليه دين مستغرق لم تنزحه الكفالة
 في رقبته فاذا عتق لزمته كذا في كافي الحاكم اى لأن حق الغرماء مقدم وحقه في قيمة رقبته يبيعونه
 بدينهم ان لم يفده سيده وبعد العتق صار الحق في ذمته واما اذا كان دينه غير مستغرق فالظاهر
 انه يقدم دين الغرماء والباقي للكفالة كألو كفل عن غير سيده قال في الكافي وكفالة العبد والمدبر
 وام الولد عن غير السيد بنفس اموال بلا اذن السيد باطلة حتى يعتق فاذا عتق تزمه وان اذن سيده
 جازت ان لم يكن عليه دين ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين بديى يدينه قبل دين الكفالة
 ويسمى المدبر واما الولد في الدين اه (قوله لان الحق له) اى اذا لم يكن على العبد دين يكون الحق
 في ماله مملو لافصح اذنه له في كفالته (قوله فاذا عتق فاداه) نص على التوهّم فانه اذا اداه حل
 رقبه لا يرجع بالاولى ط (قوله بأمره) اى بأمر العبد وهذا زاده في النهر وقال هذا القيد لا بد
 منه اه نهر آيته مذكوراً في شرح الجامع لقاضيخان ولا يخفى انه اذا لم يرجع مع الامر فعدم الرجوع
 بدونه بالاولى ولعل فائدته انه محل الخلاف الآتى (قوله لان عقدها غير موجبة للرجوع الخ)
 جواب عن قول زفر بالرجوع لتحقق الموجبه وهو الكفالة بالامر والمنع هو الرق وقد
 زال كافي الهداية (قوله بعد ذلك) اى بعد انعقادها غير موجبة للرجوع (قوله كألو كفل الخ)
 من ثمة الجواب وهذه المسئلة تقدمت عند قول المصنف في باب الكفالة ولو كفل بأمره يرجع عليه
 بتادى الخ (قوله لما قلناه) اى من قوله لان عقدها غير موجبة الخ (قوله من سائر امواله) بخلاف
 ما اذا لم يكفل فانه لا يلزمه عينا الا ان يسلمه لبيع وقد لا يفي ثمنه بالدين فلا يصل الغرماء الى تمام
 الدين وبالكفالة يصلون فتح (قوله برقبته) اى قبضت لهم بيعه ان لم يفده المولى ولذا اشترط ان
 لا يكون مديوناً كامر وبدون الكفالة ليس لهم ذلك (قوله وهذا) اى قوله فائدة كفالة المولى الخ
 (قوله في شرحه) واتبه شرحا وهو موجود في آيته من نسخ المتن المجردة ط والله سبحانه اعلم

بكله نهر (قوله ولو افترق المفاوضان) قيد بالمفاوضين لان شريكى العنان لو افترقا وثمة دين لم يأخذ الغريم احدها الا بما يخصه نهر (قوله اخذ الغريم) يطلق الغريم على من له الدين ومن عليه كفى ط عن الدستور (قوله لتضمنها الكفالة) ولاتبطل بالافتراق ط عن الاتفاقى (قوله كما مر) اى فى كتاب الشركة (قوله نامر) اى فى المسئلة الاولى من انه اصيل فى النصف وكفى فى الآخر فمأدى بصرف الى ما عليه بحق الاصله فان زاد على النصف كان الزائد عن الكفالة فيرجع نهر (قوله كتابة واحدة) بان قال كاتبكما على الف الى سنة قيد بالواحدة لانه لو كاتب كلا على حدة فكفل كل منهما عن صاحبه ببدل الكتابة للمولى لا يصح قياسا واستحسانا اه كفاية (قوله صح استحسانا) والقياس ان لا يصح لانه شرط فيه كفاية المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل ذلك باطل فيكون شرطها فى الكتابة مفسدا وجه الاستحسان ان هذا عقد يحتمل الصحة بأن يجعل كل واحد فى حق المولى كان المال كله عليه وعق الآخر معلقا بادائه فيطالب كل منهما بجميع المال بحكم الاصله لا بحكم الكفالة وفى الحقيقة المال مقابلهما حتى يكون منقسما عليهما ولكننا قدرنا المال على كل واحد منهما تصحيحا للكتابة وفيما وراء ذلك العبرة للحقيقة كفاية (قوله المتفق) مبنى للمجهول والآخر معطوف عليه منصوبان على البدلية من ايشاء او مرفوعان بفعل محذوف دل عليه المذكور او على الابتداء والخبر محذوف اى مؤاخذ (قوله لكفالاته) اى يرجع بما اداه عنه من بدل الكتابة لكفالاته بأمره وجازت الكفالة ببدل الكتابة هنا لانها فى حالة البقاء وفى الابتداء كان كل المال عليه نهر (قوله لم يظهر فى حق مولاه الخ) افاد ان حكم ما يظهر وهو ما يؤاخذ به للجال كذلك بالاولى كدين الاستهلاك عيانا وما لزمه بالتجارة بأن المولى وجعله الزيلعى قيدا احترازا وهو سهو بحر (قوله لزمه باقراره) اى وكذب المولى بحر (قوله واستقرض) اى او بيع وهو محذور عليه بحر (قوله لخلوه على العبد) لوجود السب وقبول الذمة بحر (قوله وعدم مطالبته لعسرته) اذ جمع ما فى يده ملك المولى ولم يرض بتعلق الدين به ففتح (قوله والكفيل غير معسر) فالمانع الذى يتحقق فى الاصيل منتف عن الكفيل مع وجود المقضى وهو الكفالة المطلقة بما لا غير مؤجل فيطالب به فى الحال كما لو كفل عن مفلس او غائب يلزمه فى الحال مع ان الاصيل لا يلزمه وتامه فى الفتح (قوله ويرجع بعد عتقه) لان الطالب لا يرجع عليه الا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه مقامه بحر وقوله لو بأمره اى لو كانت الكفالة بأمر العبد وبقى ما لكفيل بدين الاستهلاك المعين قال فى الفتح يذبح ان يرجع قبل العتق اذا ادى لانه دين غير مؤخر الى العتق فيطالب السيد بتسليمه رقبته او القضاء عنه وبحث اهل الدرس هل المعتبر فى هذا الرجوع الامر بالكفالة من العبد او السيد وقوى عندى الثانى لان الرجوع فى الحقيقة على السيد اه قال فى النهر ورايت مقيدا عندى ان ما قوى عنده هو المذكور فى البدائع قال ط فلو كانت بأمر العبد لا يرجع عليه الا بعد العتق فالخاصل ان ضمان العبد فيما لا يؤاخذ به حالا صحيح والرجوع عليه بعد العتق ان كان بأمره وضمانه فيما يؤاخذ به حالا ان كان بأمر السيد صح ورجع به حالا عليه وان كان بأمر العبد صح ورجع به عليه بعد العتق كذا يؤخذ من كلامهم اه (قوله كما مر) اى عند قول المتن ولا ينكسر من

وعليه ما دين (اخذ الغريم ايا) شاء (منهما بكل الدين) لتضمنها الكفالة كما مر (ولا رجوع) على صاحبه (حتى يؤدى اكثر من النصف) نامر (كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل (من العبد) (عن صاحبه صح) استحسانا (و) حينئذ (فما ادى احدها رجوع) على صاحبه (بنصفه) لاستوائهما (ولو اعتق) المولى (احدها) والمسئلة بحالهما (صح واخذ ايشاء منها بحصة من لم يعتقه) المتفق بالكفالة والآخر بالاصالة (فان اخذ المتفق رجوع على صاحبه) لكفالاته (وان اخذ الآخر لا) لاصالته (واذا كفل) شخص (عن عبدا لا) موصوفا بكونه (لم يظهر فى حق مولاه) بل فى حقه بعد عتقه (كما لزمه باقراره او استقرض او استهلاك ودعية فهو) اى المال المذكور (حال وان لم يسمى) اى الحلول لخلوه على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بأمره ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر (ادعى) شخص (رقبة) عبد فكفل به رجل

أحدهما عن صاحبه دون الآخر وادى الكفيل شعبة عن صاحبه فإنه يصدق بحر (قوله بأمره) والافلارجوع بشئ أصلا (قوله زائدا على النصف) المراد ان يكون زائدا على ما عليه ولو كان دون النصف او أكثر (قوله رجحان جهة الإصالة على الثانية) لأن الأول دين عليه والثاني مطالبة ببلادين ثم هو تابع فوجب صرف المؤدى الى الاقوى حتى على القول بشعبه الذي بنى على الكفيل مع الخطأ فإنه ما عليه بالإصالة أقوى فإن من اشترى في مرض موته شيئا كان من كل المال ولومديونا ولو كفل كان من الثلث الا اذا كان مديونا فلا يجوز افاده في الفتح (قوله لادى الى الدور) لأنه لو جعل شئ من المؤدى عن صاحبه فلصاحبه ان يقول اداؤك كأدائي فإن جعلت شيئا من المؤدى عنى ورجعت على بذلك في أن جعل المؤدى عنك كإلوايت بنسى فينضى الى الدور كذا في الكتابة وذكر في الفتح انه ليس المراد حقيقة الدور فإنه توقف الشئ على ما توقف عليه بل الملائم في الحقيقة التسلسل في الرجوعات بينهما فيمتنع الرجوع للمؤدى اليه وتماهه فيه (قوله كل واحد منهما مجبىعه منفردا) قيد بقوله مجبىعه للاحتراز عما لو كفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل كل عن صاحبه فهي كالمسئلة الأولى في الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على النصف وبقوله منفردا هو حال من كل للاحتراز عما لو تكفلا عن الاصيل بجميع الدين معاً ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فهو كذلك لأن الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع كافي البحر وفي نور العين عن النهاية عن القاضي ثلاثة كفلا بانف يضاب كل واحد ثقت الألف وان كفلا على التعاقب يطالب كل واحد بالألف كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي والمرغنياني والقرطبي اهـ (قوله ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه) قيد به لأنه بدون ذلك لارجوع لاحدهما على الآخر وفي الهندية عن الحنفية كفل ثلاثة عن رجل بانف فدى احدهم برؤا جميعا ولا يرجع على صاحبه بشئ ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه رجع المؤدى عليهما بالثلثين ولصاحب المال ان يطالب كل واحد منهم بالألف هنا اذا ظفر اى المؤدى بالكفيلين فان ظفر باحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالألف وان ظفر بالاصيل قبل ان يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الألف اهـ (قوله بالجميع) احتراز عما لو تكفل كل عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف فإنه كالأولى كافي البحر (قوله وبهذه القيود) اى كون كفاية كل منهما عن الاصيل بالجميع وكونها على التعاقب وكون كفاية كل واحد منهما عن صاحبه بالجميع ايضا (قوله خالفت الأولى) اى في الحكم والافلاموضوع مختلف فان اصل الدين في الأولى عليهما لآخر وفي الثانية على غيرهما وقد كفلاه (قوله رجع بنصفه على شريكه) اى ثم يرجعان على الاصيل لانها أدبا عنه احدهما بنفسه والآخر بنائبه بحر (قوله لكون الكل كفاية هنا) اى ما عن نفسه وما عن الكفيل الآخر فلا ترجيح للبعض على البعض ليقع النصف الاول عن نفسه خاصة بخلاف ما تقدم وتماهه في الفتح (قوله اخذ الآخر) ضبطه في النهر بالمدوهو غير متعين في المصباح اخذ الله اهلكه واخذته بذنبه عاقبه عليه وآخذته بالمد مؤاخذه كذلك اهـ (قوله بلكه) لان ابراء الكفيل لا يوجب ابراء الاصيل والثاني كفيل عنه بلكه فيأخذه

بأمره (جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف) لرجحان جهة الإصالة على الثانية ولأنه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر (وان كفلا عن رجل بشئ بالتعاقب) بأن كان على رجل دين فكذلك عنه رجلان كل واحد منهما مجبىعه منفردا (ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه) بأمره بالجميع وبهذه القيود خالفت الأولى (فادى) احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفاية هنا (او) يرجع ان شاء (بالشكل على الاصيل) لكونه كفلا بالشكل بأمره (وان ابراء الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل) الآخر بلكه (بحكم كفايته

تعددت قال في النهر وظاهره يفيد انه يكون كفيلا بشفقتها عند الثاني مادام غائبا ووقع في كثير من العبارات انه استحسب اخذ الكفيل بشفقة شهر وقد قولا كما في الجمع فكفلا بها بشفقة كل شهر لزمته مادام النكاح بينهما عند ابى يوسف وقالا يلزمه شفقة شهر اه وقدم الشارح نحو هذا عن الحانية عند قول المصنف وبما يابعت فلانا فولى لكن هذا فيما لو كفل بلا اجبار والظاهر ان مواقع في كثير من العبارات فيما اذا اراد القاضى اجباره على اعطاء كفيل ثم في نور العين عن الخلاصة لوعلم القاضى ان الزوج يمكث في السفر اكثر من شهر بأخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابى يوسف اه (قوله وقاس عليه الخ) في البحر عن المحيط بعدم امر عن ابى يوسف لو ائتمى بقول الثاني في سائر الديون بأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس اه قال وفي شرح المنظومة لابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب المحيط اه ومثله في النهر (قوله لكنه مع الفارق) عبارة الشرنبلالى في شرحه لكن الفرق ظاهر بين نفقة المرأة التي يؤدي تركها الى هلاكها وبين دين الغريم الذي ليس كذلك اه قلت ورأيت مخط شيخ مشايخنا التركانى وتعليل الرفق من صاحب المحيط والصدر الشهيد يفيد انه لافرق بين نفقة المرأة وبين دين الغريم واهى رفق في ان يقال لصاحب الدين سافر معه الى ان يحل الاجل اذ ربما يصرف في السفر اكثر من دينه فلو ائتمى بقول صاحب المحيط وحسام الدين الشهيد والمتقى والمحبية كان حسنا وفيه حفظ لحقوق العباد من الضاع والتلف خصوصا في هذا الزمان اه ونحوه في مجموعة السائحانى واليه يميل كلام الشارح بقربته الاستدراك عليه وفي البيهقي عن خزائن المتناوى بأخذ كفيلا اورثته بشفقة وان كان الظاهر المذهب عدمه لكن المصاحفة في هذا لما ظهر من ان التعتق والجور في الناس اه ثم رأيت الفتى السعوى ائتمى به في معروضاته (قوله ٢) وحبس المديون الخ) تقدمه هذا في قول المتن واذا حبسه بحبسه وتقدم بيان شروطه وقوله حبس بالنصب لانه تنازع فيه جاز واراد واعمل اثنى واضمر الاول مرفوعه ولو اعلم الاول لوجب ان يقال واراده بابرز الضمير فافهم (قوله ثم الكفيل الخ) تقدم هذا ايضا عند قول المصنف واذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل (قوله من قبل ما التأجيل تم) ما مصدرية والتأجيل فاعل لفعل محذوف دل عليه المذكور وهو تم فافهم والله سبحانه اعلم

باب كفالة الرجلين

شروع في اهو كالركب بعد الفراغ من المفرد ط (قوله بان اشتريا منه عبدا بمائة) اشار الى استواء الدينين صفة وسببا فلو اختلفا صفة بأن كان ماعليه اى ماعلى المؤدى مؤجلا وماعلى صاحبه حالا فاذا ادعى صح تعيينه عن شريكه ورجع به عليه وعلى عكسه لا يرجع لان الكفيل اذا عجل دينه مؤجلا ليس له الرجوع على الاصيل قبل الحلول ولو اختلفت سببهما نحو ان يكون ماعلى احدهما قرضا وما على الآخر ممن مبيع فانه يصح تعيين المؤدى لان التنية في الجنسين المختلفين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو بجر عن الفتى (قوله وكفلا كل عن صاحبه) فلو كفل

(احدهما)

وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالى لكن في المنظومة المحية *

* لو قال مديونى مراده السفر * واجل الدين عليه ما استقر * وطلب التكفيل قالوا يلزم * عليه اعطاء كفيل يعلم * لو حبس الكفيل قالوا جازله * اذا اراد حبس من قد كفله * لانه قد كان ذالاجله * حبس فليجازه بفعله * ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل * لاشك ان الدين في ذال الحال حل * عليه فالوارث ان اداه * يرجع به من قبل ما التأجيل تم *

باب كفالة الرجلين

(دين عليهما آخر)
بان اشتريا منه عبدا بمائة
(وكفلا كل عن صاحبه)

٢ قوله حبس المديون كذا بالاصل والذى في نسخ الشارح لو حبس الكفيل وهو الانسب اه

* ثوب غاب عن دلال لاضان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد سامو واتفقا على الثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع * دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت ٣٩٥ على الذي اخذت منه برى * ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا

اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة مطلق * واقيت بأن ضمان الدلال والنمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر * وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فيحجر اه (فاودة) ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الاعمال بيت المال مستدلا بأن عمر رضي الله عنه صادر ابهريرة اه وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفاهم دناه للعمل فأبى رواء الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجيئون امواله ومن ذلك كتبه اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كنية الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتماطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فليحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقت معين رد

(قوله ثوب الخ) تابع صاحب المنتقط في ذكر هذه الفروع في الكفالة لمناسبة الضمان والافحها الوديعة او الاجارات (قوله لاضان عليه) هذا لوضاع منه اما لو قال لا ادري في اي حانوت وضعت ضمن نقله بعض المحشين عن الحائنة وذكر الشارح نحوه آخر الوديعة (قوله واتفقا على الثمن) اي قبل العقد فيكون مقبوضا على سوم الشراء (قوله ضمن الدلال بالاتفاق) أقول هذا اذا وضعه امانة عند صاحب الدكان اما لو وضعه عنده ليشتر به فيه خلاف مذكور في الثالث والثلاثين من جامع الفصولين فقيل يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع وقيل لا يضمن في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وبه جزم في الوهبانية كما نقله الشارح عنها آخر الاجارات (قوله برى) لانه كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب بيروا بما يبرأ لو اثبت رده بحجة جامع الفصولين (قوله لانه يصير عاملا لنفسه) اذ ولاية القبض له والضامن يعمل لغيره ط فلو ان وكيل البيع ضمن الثمن لموكله وادى يرجع ولو ادى بلا ضمان لا يرجع كما في الفصولين وقدمر (قوله الاعمال بيت المال) اي اذا كان رده لبيت المال او على اربابه ان علموا كاذكروه في آخر العبارة (قوله رواء الحاكم وغيره) أخرج في الدر المنثور في سورة يوسف في قوله تعالى اجعلني على خزائن الارض قال اخرج ابن ابي خاتم والحاكم عن ابي هريرة قال استعملني عمر على البحرين ثم تزعتني وخرموني اثني عشر الفاهم دعاني بعد الى العمل فأبى فقال لم وقد سأل يوسف العمل وكان خيرا منك فقلت ان يوسف عليه السلام نبي ابن نبي ابن نبي وانا ابن امية واخاف ان اقول بغير علم وافى بغير علم وان يضرب ظهري ويشتم عرضي ويؤخذ مالي اه بحرقك ولعل مذهبه ان هدية العمال جائزة بخلاف مذهب عمر رضي الله تعالى فداغرمه (قوله ويلحق بهم الخ) قال السيد الحموي هذا بما يعلم ويكتم ولا تجوز الفتوى به لانه يكون ذريعة الى الما لا يجوز وذلك لان احكام زماننا لو اتفقا بهذا وصادروا من ذكر لا يردون الاموال الى الاوقاف وان علمت اعيانها ولا لبيت المال بل يصرفونها فيما لا يليق ذكره فليكن هذا على ذكر منك اه قلت والفاعل لهذا عمر واين عمرط (قوله وفي التلخيص الخ) قدمنا عند قوله لو برأ الاصيل او اخر عنه برى الكفيل ولا ينعكس ان هذا مخالف لما في كل الكتب ولا يجوز العمل به بل يتأخر عن الكفيل فقط دون الاصيل (قوله وقدمنا) اي قبيل فصل القرض وذكرنا هناك ايضا ما فيه كفاية (قوله وسيجي) اي في فصل الحبس من كتاب القضاء (قوله وليس للدائن منعه الخ) وكذا ليس له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان قرب حلول الاجل كما في الاقضية وذكر في المنتقى يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا وتامه في التاسع والعشرين من نور العين وفصل في الفينة بانه ان عرف المديون بالمطل والتسويق يأخذ الكفيل والا فلا اه فالاقوال ثلاثة (قوله واستحسن الخ) وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم يحب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفاقها وعليه الفتوى ويجعل كما نه كفل بما ذاب لها عليه اه بحر عند قوله وتصح بالنفس وان

المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال مؤجلا عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تأجيل القرض وسيجي ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليؤديه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى

على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاء بقيمة البناء بعد ان يسلم البناء اليه واحترز
 عما اذا كان في ضمن عقد التبرع كالهبة والصدقة **(قوله)** او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور
 نصاً اي كسئلة المتن الثانية فانه نص فيها على الضمان بخلاف الاولى وتام عبارة الدرر حتى لو قال
 الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان
 كان عالماً به يضمن لانه صار غاراً في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة ما ضمن السلامة
 بحكم العقد وهنا العقد يقتضى السلامة كذا في العمادية اه وازاد بالاولى قوله اسلمك هذا
 الطريق فانه آمن ويظهر من التعليل ان قوله حتى لو قال الخ تبرع على الاصل الاول وقوله ان
 كان عالماً به اي يقب الدلو بشكل عليه مسئلة الاستحقاق **(قوله)** وتامه في الاشياء ذكرناه
 في آخر باب المراجعة وتكلمنا عليه هناك فراجع **(قوله)** هو ضمان الكفالة اما في الاصل
 الثاني فهو ظاهر لان شرطه ان يذكر الضمان نصاً واما في الاول فلان عقد المعاوضة يقتضى
 السلامة فكأنه بسبب اخذ العوض ضمن له سلامة المدبوس **(قوله)** لو كفالته حالة) ينبغي
 ان يجزى فيه ما سيذكره الشارح آخر الباب عن المحيط **(قوله)** ايخلصه بأداء او ابراء اي
 بأن يؤدي المال اليه او الى الطالب او بأن يتكلم مع الطالب ليبرئ الكفيل **(قوله)** برده اليه
 في بعض النسخ برده بالياء الموحدة وهي احسن فهو متعلق بيبخلصه اي برد نفسه وتسليمها
 الى الطالب **(قوله)** اي لو بأمره لان الكفيل بلا امر متبرع ليس له مطالبة الاصيل بمال
 ولا نفس حتى انه لا يأثم بالامتناع من تسليم نفسه معه كما مر سابقاً **(قوله)** من قام عن غيره بواجب
 بأمره الخ الظاهر ان المراد بالواجب اللازم شرعاً او عادية ليصح استثناء التعويض عن الهبة
 ونفس الهبة الا ان يكون لفظ الا بمعنى لكن وقوله بأمره متعلق بيقام **(قوله)** امره بتعويض
 عن هبته اي امر الموهوب له رجلاً ان يعوض الواهب عن هبته **(قوله)** وباطعام الخ) وكذا
 لو قال احج عنى رجلاً او اعتق عنى عبداً عن ظهاري خانية فالمراد الواجب الاخرى **(قوله)**
 وبأن يهب فلاناً) فلو قال هب فلان عنى الفنا تكون من الأمر ولا رجوع للمأمور عليه ولا
 على القابض وللأمر الرجوع فيها والدافع متطوع ولو قال على انى ضامن ضمن للمأمور وللأمر
 الرجوع فيها دون الدافع خانية **(قوله)** في كل موضع الخ) فالمراد بالواجب او الغاصب اذا أمر رجلاً
 بأن يدفع الثمن او بدل الغصب الى البائع او المالك كان المدفوع اليه مالاً للمدفع بمقابلة مال هو
 المبيع او المقصوب وظاهره ان الهبة لو كانت بشرط العوض فامر به بالتعويض عنها يرجع
 بلا شرط لوجود المالك بمقابلة مال بخلاف ما لو أمره بالاطعام عن كفارته او بالاحجاج عنه ونحوه
 فانه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الأمر الا بشرط الرجوع ويرد عليه الأمر
 بالاتفاق عليه فانه قدم انه يرجع بلا شرط مع انه ليس بمقابلة ملك مال وكذا الأمر بأداء
 التوابع وتخليص الاسير على ما مر هذا وسيذكر المصنف في باب الرجوع عن الهبة اصلاً
 آخر وهو كل ما يطلب به بالحبس والملازمة فالأمر بأدائه يثبت الرجوع والا فلا الا بشرط
 الضمان ويرد عليه ايضا الأمر بالاتفاق وانظر ما حررناه في تنقيح الحامدية **(قوله)** الكفيل
 للمختلعة الخ) صورته خالته زوجها على مهرها مثلاً ولها عليه دين فكفله بها لها رجل
 ثم جددا عقد النكاح بينهما لا يبرأ الكفيل لعدم ما يسقط ما ثبت عليه بالكفالة افاده ط

او ضمن الغار صفة السلامة
 للمغرور تصادرر وتامه
 في الاشياء ومرفى المراجعة
 «(فروع)» ضمان الغرور
 في الحقيقة هو ضمان
 الكفالة * للكفيل منع
 الاصيل من السفر لو
 كفالته حالة ليخلصه منها
 بأداء او ابراء وفي الكفيل
 بالنفس برده اليه كما في
 الصفرى اي لو بأمره *
 من قام عن غيره بواجب
 بأمره رجح بما دفع وان لم
 يشترطه كالامر بالاتفاق
 عليه وبقضاء دينه الا في
 مسائل * امره بتعويض
 عن هبته وباطعام عن
 كفارته وبأداء عن زكاة
 ماله وبأن يهب فلاناً عنى
 الفنا * في كل موضع يملك
 المدفوع اليه المال المدفوع
 اليه مقابلاً بملك مال فان
 المأمور يرجع بلا شرط
 والا فلا وتامه في وكالة
 السراج والسكل من
 الاشياء وفي الملقط الكفيل
 للمختلعة بما لها على الزوج
 من الدين لا يبرأ تجدد
 النكاح بينهما

بالرجوع عليه بل امره بقضاء النأبة وان لم يشترط الرجوع وحينئذ فلعنى انه اذا كان
مكرها بالامر بالقضاء لم يعتبر امره في حق الرجوع لفساد الامر بالاكره فلا رجوع
تسأمو عليه (قوله بلا شرط) اى بلا شرط الرجوع (قوله على الصحيح) مخالف لما قدمه
في النقائت من ان الصحيح عدم الرجوع وبه يفتى فيه اختلاف الصحيح كما ذكرناه آنفا
(قوله على هامشها) اى هامش البرازية وفي القاموس الهامش حاشية الكتاب مولد (تمة)
من احبابنا من قال الافضل ان يساوى اهل محلته في اعطاء النأبة قال القاضي هذا كان في
زمانهم لانه اعانة على الحاجة والجهاد اما في زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن
من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له نهر وتمامه في الفتح ونقل في القنية ان الاولى الامتاع
ان لم يحمل حصته على الباقيين والا فالاولى عدمه ثم قال وفيه اشكال لان الاعطاء اعانة للظالم
على ضامه (قوله اى التصيب من النأبة) اى حصة الشخص منها اذا قسمها الامام فتح (قوله
وقيل هي النأبة الموظفة) والمراد بالنوائب ما هو منها غير راتب فتغيرا فتح (قوله وقيل غير
ذلك) قال في النهر وقيل هو ان يقسم ثم يبيع احد الشريكين قسم صاحبه وقيل الهندوانى هي
ان يمتنع احد الشريكين من القسمة فيضمنه انسان ليقوم مقامه فيها (قوله فانه امن) بقصر
الهمزة على تقدير مضاف اى ذوامن او يمدها على صورة اسم الفاعل بمعنى المفعول كساحل
بمعنى مسحول او بمعنى آمن سالكة مثل مناره صائم وعلى الوجهين عيشة راضية (قوله
لم يضمن) مثله كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكاه فبات لاضمان عليه وكذا لو اخبره رجل
انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على الخبراشاه ط (قوله والمسئلة
بخايف) اى فسلك واخذ ماله ط (قوله ضمن) ماله قوله لان اكل ابنك سبع واتلف مالك سبع
فان ضامن لا يبيع عندئذ يتقدم من ان السبع لا يكفل وان فعليه جبار ط (قوله هذا وارد الخ)
اقول صحة الضمان لامن حيث صحة الكفالة حتى يرد ما ذكر بل من حيث انه غره لان الغرور
يوجب الرجوع اذا كان بالشرط ابوالسعود ط ولذا عقبه الشارح بذكر الاصل لكن يأتي
ان ضمان الغرور في الحقيقة هوضان الكفالة ثم اعلم ان المصنف تابع في ذكر هذه المسئلة
صاحب الدرر عن العمادية وعزاها البيهقي الى الذخيرة بزيادة ان المكفول عنه مجهول
ومع هذا جوزوا الضمان اه لكن قال في الثالث والثلاثين من جامع الفصولين برمن المحيط
ما ذكر من الجواب مخالف لقول القدورى من قال لغيره من غضبك من الناس او من بايعت
من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل اه واجاب في نور العين بأن عدم الضمان في مسئلة
القدورى لعدم التعرير فظهر الفرق قلت لكن في البرازية وذكر القاضي بايع فلانا على ان ما
اصابك من خسران فقلى او قال الرجل ان هالك عينك هذا فانا ضامن لم يصح اه الا ان يجاب
بأن قوله بايع فلانا لا تعرير فيه لعدم العلم بمحصل الخسران في المبايعه معه ولان الخسران
يحصّل بسبب جهل المأمور بأمر البيع والشراء بخلاف قوله اسلك هذا الطريق والحال انه
مخوف فان الطريق الخوف يؤخذ فيه المال غالبا ولا يصح فيه للمأمور فقد تحقق فيه التعرير
فانضمته الآمر تصارح عليه ولعلمهم اجازوا الضمان فيه مع جهل المكفول عنه زجرا
عن هذا الفعل كما في تصنيف السامعي والله سبحانه اعلم (قوله في ضمن المعاوضة) فيرجع

بلا شرط على الصحيح
قلت وهذا يقع في ديواننا
كثيرا وهوان الصوابى
يمسك رجلا ويحبسه
فيقول لآخر خلصنى
فيخلصه بمبلغ حينئذ يرجع
بغير شرط الرجوع بل
بمجرد الامر فتقدر كذا
بخط المصنف على هامشها
فليحفظ (والقسمة) اى
التصيب من النأبة وقيل
هى النأبة الموظفة وقيل
غير ذلك واباما كان بالكفالة
بها صححة صدر الشريعة
(قال) رجل (لاخر
اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك واخذ ماله
لم يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا
ضامن) والمسئلة بخالها
(ضمن) هذا وارد على
ما قدمه قوله ولا تصح
بجهالة المكفول عنه كما
في الشرنبلالية والاصل
ان المرفور انما يرجع
على الغار اذا حصل
الغرور في ضمن المعاوضة

يقول بصحتها او بمعناها بناء على انها في المطالبة بالدين او مطلقا اه اى فلان قال بالدين منعها وان قال مطلقا اى بالدين وغيره اجازها **(قول له)** حتى لو اخذت الخ تأييد للقول بجواز الكفالة بها فانها اذا اخذت من الاكار وجازله الرجوع بها بلا كفالة فع الكفالة بالاولى لكن في البرازية لا يرجع الاكار في ظهر الرواية وقال الفقيه يرجع وان اخذ من الجار لا يرجع وزاد في جامع الفصولين ان احد الشركيين لو ادى الحراج يكون متبرعا نعم في آخر اجابات الفقيه برمز ظهير الدين المرغيناني وغيره المستأجر اذا اخذ منه الجباية الراتبه على الدور والحوانيت يرجع على الآخر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى اه **(قول له)** وعليه الفتوى (راجع لقوله ولو بغير حق وكذا مسألة الاكار كما علمت وفي البحر وظاهر كلامهم ترجيح الصحة اى في كفالة التوائب بغير حق ولذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة وفي الخاتمة الصحيح الصحة ويرجع على المكفول عنه ان كان بأمره اه وعليه مشى في الاختيار والختار والمقتى نعم صحيح صاحب الخاتمة في شرحه على الجامع الصغير عدم الصحة وكذلك افق في الخبرية بعدم الصحة مستندا لما في البرازية والخلاصة من انه قول عامة المشايخ ولما في العمادية من ان الاسير لو قال لغيره خلصنى فدفع المأمور مالا وخلصه قال السرخسي يرجع وقال صاحب المحيط لا وهو الاصح وعليه الفتوى قال فهذا يدفع ما في الاصلاح وما في الخاتمة والعاله فيه ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره اه ملخصا قلت غاية الامر انهما قولان مصححان ومشى على الصحة بعض المتون وهو ظاهر اطلاق الكتز وغيره لفظا لتوائب فكان ارجح وامام مسألة الاسير فليس فيها كفالة ولا أمر بالرجوع على انه في الخاتمة صحح انه يرجع على الاسير وبه جزء في شرح السير الكبير بلا حكاية خلاف كما قدمناه في مقترقات البيوع واما قوله والعاله فيه الخ فهو مدفوع بما رأيت في هامش نسختي الخ بخط بعض العلماء وانته السيد الخوى مما حاصله ان المراد من صحة الكفالة بالتوائب رجوع الكفيل على الاصيل لو كانت الكفالة بالامر لانه يضمن لطالها الظالم لان الظلم يجب اعدامه ولا يجوز تقريره فلا تفتقر بظاهر الكلام اه وهو تنبيه حسن ولهذا لم يذكر الرجوع على الكفيل بل اقتصرنا على بيان الرجوع على الاصيل لو الكفالة بأمره وليس في هذا تقرير الظلم بل فيه تخفيفه لانه لولا الكفالة لجحس الظالم المكفول ويضره ويكلفه يبيع عقاره وسائر املاكه ثم ينجس او بالاستدانة بالبرابجة ونحو ذلك مما هو مشاهد ولعلمهم لهذا اجازوا هذه الكفالة وان لم يجزوها بئمن خمر ونحوه والله سبحانه أعلم **(قول له)** وقيد شمس الأئمة لا مرجع في كلامه لهذا الضمير والمناسب قول التبر وفي الخاتمة قضى نائبة غيره بأمره رجوع عليه وان لم يشترط الرجوع وهو الصحيح وقيد شمس الأئمة الخ اى قيد قوله بأمره وهذا التقييد ظاهر اذا خاف ان أمر المكره غير معتبر (فرع) في مجموع التوازل جماعة طمع الوالى ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فذخني بعضهم وظفر الوالى بعضهم فقال المختصون يوم لا تضاعوه علينا وما اصابكم فيؤوب علينا بالخصص فلو أخذ منهم شيئا فإلهم الرجوع قل هذا مستقيم على قول من جوز ضمان الجباية وعلى قول نامة المشايخ لا يصح نفع **(قول له)** لم يعتبر امره بالرجوع (الاسوب في الرجوع كما هو في البحر وغيره عن الناية لالاكل قالبه بمعنى في متعلقة بيعتبر لا بأمر لانه ليس المراد انه امره

حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيد شمس الأئمة بما اذا امره به طائفا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل أجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البرازية قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى اوقال الاسير ذلك فخلصه رجح

بعد شهر والمكفول له يدعيها في الحال والكفيل ينكر ذلك فالتقول به وهذا لان اتزام المطالبة يتوع الى التزامها في الحال او في المستقبل كالكفالة بما ذاب او بالدرك فانما قوبل بوع منها فلا يلزم بالنوع الآخر اذ هو حق **(قوله وخاف الكذب)** اي ان انكر الدين **(قوله او حوله)** اي دعوى المنقر له انه حال بسبب اقرار المالك بالدين **(قوله ان يقول الخ)** اي المدعى عليه للمدعى وقيل اذا قال ليس لك على حق فلا بأس به اذ لم يرد اتوأم حقه زليعي ولم يذكر أمر حلفه واستحافه والظاهر انه له ذلك اذ مجرد انكاره مما لا اثر له نهراى ان قوله لا بأس به اي بانكاره المذكور لا اثر له لان الخصم يطلب تحليفه ويكذبه في الانكار فالانزله بالانكار اذن بالحلف ولا يخفى ان ليس للنبي في الحال الا الاقرينة على خلافه فاذا حلف وقال ليس لك على حق اي في الحال فهو صادق فافهم **(قوله اذا استحق المبيع قبل القضاء على المانع)** الغرر متعاقب بقوله ولا يؤخذ واراد بالاستحقاق الناقل اما المطل كدعوى النسب ودعوى الوفق في الارض المشتراة او انها كانت مسجدا يرجع على الكفيل وان لم يقض بالثمن على المكفول عنه ولكل الرجوع على بائنه وان لم يرجع عليه بخلاف الناقل ومر تمام احكامه في باب قيد بالاستحقاق لانه لو انسخ بخيار رؤية او شرط او عيب لم يؤاخذ الكفيل به وبالثمن لانه لو يخى في الارض لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء وكذا لو كان المبيع أمة استولدها المشتري واخذ من المشتري مع الثمن قيمة الولد والعقر لم يرجع على الكفيل الا بالثمن كذا في السراج نهر **(قوله لا ينتقض البيع)** ولهذا لو اجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه وهو الصحيح فالقضاء بالثمن على البائع لا يجوب رد الثمن على الاصيل فلا يجوب على الكفيل وقوله كما مر اي في باب الاستحقاق وانظر ما كتبناه هناك **(قوله اي الموظف في كل سنة)** لانه دين له مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون وتامه في الزليعي وهذا التعليل اعتمده جميعا فيدل على اختصاص الخراج المضمون بالموظف اما خراج المقاسمة فجزء من الخارج وهو عين غير مضمون حتى لو هلك لا يؤخذ بشئ والكفالة باعين لا تجوز ط **(قوله على خلاف ما اطأته في البحر)** فانه قال واطلقه فشم الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصه بعضهم بالموظف الخ ووجه الاعتراض على البحر حيث حمل كلام الكنز على الاطلاق مع وجود القرينة المذكورة على التقييد بالموظف فكان الاولى التقييد فافهم وكذا التعليل المار يدل عليه ولذا قال في النتج وقد قيدت الكفالة بما اذا كان خراجا منوظفا لخراج مقاسمة فانه غير واجب في الذمة **(قوله منقوض)** النقض لصاحب البحر **(قوله وكذا التوائب)** جمع نائبة وفي الصحاح النائبة المصيبة واحدة نوائب الدهر اه وفي اصطلاحهم ما أتى قال في النتج قيل اراد بها ما يكون بحق كأجرة الحراس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى اذ لم يكن في بيت المال شئ وغيرها مما هو بحق فالكفالة به جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولي الامر فيما فيه مصاحبة المسلمين ولم يلزم بيت المال اولزمه ولا شئ فيه وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا بلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر فانها ظم فاختلف المشايخ في صحة الكفالة بها فقيل تصح اذا المرء في صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فمدل فهو مأجور وينبغي ان من قال الكفالة ضم في الدين معناها ومن قال في المطالبة يمكن ان

والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب أو حوله باقراره ان يقول أهو حال او مؤجل فان قال حال أنكره ولا حرج عليه زليعي ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على المانع بالثمن) اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر (وضح ضمان الخراج) أي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقريته قوله (والرهن به) اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجوز الزليعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بخراج التوق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن (وكذا التوائب) ولو بغيرة حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها

شرط صحة الحوالة كون المال معلوماً كإسباتي فلو قال له ان فلانا احوالى عليك بانف درهم فاقوله
 بالحوالة بها كان مقراً بالمال فيلزمه ولا يمكن المدعى اثباته على الغائب بالينة وهذه حوالة
 مطلقة لانها لم تقيد بنوع مخصوص كإسباتي بيانها في بابها ان شاء الله تعالى هذا ما ظهر لى
(قوله كقائه بالدرك) هو زمان الثمن عند استحقاق المبيع كما مر نهر **(قوله تسليم مبيع)** اى
 تصديق منه بان المبيع ملك للبائع لانها كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبول الكفيل فكأنه
 هو الموجب له وان لم تكن مشروطة فالرادبها احكام البيع وترغيب المشتري فيقول منزلة
 الاقرار بالملك فكأنه قال اشترها فانها ملك للبائع فان استحققت فانا ضامن ثمنها نهر **(قوله**
كشفعة) اى لو كان الكفيل شفيها فلا شفعة له بحر لرضاه بشرائه المشتري **(قوله فلا دعوى له)**
 اى فلا تسمع دعواه بانك فيها وبالشفعة وبالاجارة بحر **(قوله كتب فيه)** بالبناء للمجهول
 وقوله باع ملكه الخ جملة قصدتها لغتها نائب الفاعل وجملة كتب الخ صفة لصك **(قوله كالو**
شهد بالبيع الخ) لان الشهادة به على انسان اقرار منه بنفاذ البيع باتفاق الروايات نهر عن
 الزبلى **(قوله مطلق عماد ذكر)** اى عن قيد الملكية وكونه نافذاً بانا فتسمع دعواه الملك بعده
 اذ ليس فيه ما يدل على اقراره بالملك للبائع لان البيع قيد صدر من غير الملك ولعله كتب شهادته
 ليحفظ الواقعة بخلاف ما تقدم فانه مقيد بما ذكر درر اى ليسى بعد ذلك في تثبيت الينة فتح
(قوله لانه مجرد اخيار) ولو اخبر بأن فلانا باع شيئاً كان له ان يدعيه درر وقولهم هنا ان الشهادة
 لا تكون اقراراً بالملك يدل بالاولى على ان السكوت زماناً لا يمنع الدعوى بحر وفي حاشية
 السيد أبى السعود لكن نقل شيخنا عن فتاوى الشيخ الشلبى ان حضوره مجلس البيع وسكوته
 بلا عذر مانع له من الدعوى بعد ذلك حسب باب التزوير اه قلت سأتى آخر الكتاب قيل
 الوصايا ان شاء الله تعالى ان ذلك في القريب والزوجة وكذا في الجار اذا سكت بعد ذلك زماناً
 وفي دعوى الخيرية ان علماءنا نصوا في متونهم وشرحهم وفتاؤهم ان تصرف المشتري
 في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبياً نحو البناء او الغراس او الزرع يمنعه من سماع الدعوى
(قوله ولم يذكر الحتم الخ) اى كما قال في الكنز وشهادته وختمه قال في الفتح الحتم امر كان
 في زمانهم اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوباً ووضع نقش خاتمته
 لا يطرقة التبدل وليس هذا في زماننا اه فالحكم لا يفتاوت بين ان يكون فيه ختم او لا كذا
 في الثناية قال في النهر ولم أر مالوتعارفوا رسم الشهادة بالحتم فقط والذي يجب ان يعول عليه
 اعتبار المكتوب في الصك فان كان فيه ما يفيد الاعتراف بالملك ثم ختم كان اعترافه والا اه
(قوله الى شهر) اى بعد شهر فلا مطالبة لك على الآن **(قوله هو)** اى الضمان **(قوله فالتقول**
للضامن) اى مع يمينه في ظاهر الرواية ط عن الشاي واحترزه معاروى عن الثاني ان القول
 للمقر له **(قوله لانه ينكر المطالبة)** اى في الحال **(قوله لان المقر له ينكر الاجل)** فان المقر بالدين
 اقر بما هو سبب المطالبة في الحال اذا ظاهر ان الدين كذلك لانه انما يثبت بدلا عن قرض او اتلاف
 او بيع ونحوه والظاهر ان العاقل لا يرضى بخروج مستحقه في الحال الا لبدل في الحال فكان
 الحلول الاصل والاجل عارض فكان الدين المؤجل معروضاً معارضاً لأنواعاً ثم ادعى لنفسه حقا
 وهو تأخيرها والآخر ينكره وفي الكفالة ما اقر بالدين على ما هو الاصح بل بحق المطالبة

(كقائه بالدرك تسليم)
 منه (مبيع كشفعة فلا
 دعوى له) (كتب شهادته
 في صك كتب فيه باع ملكه
 او باع بيعا نافذاً بانا) فأنه
 تسليم ايضا كما لو شهد
 بالبيع عند الحاكم قضى
 بها اولاً (لا) يكون
 تسليماً (كتب شهادة
 في صك بيع مطلق) عما
 ذكر (او كتب شهادة
 على اقرار العاقدين) لانه
 مجرد اخبار فلا تناقض
 ولم يذكر الحتم لانه وقع
 اتفاقاً باعتبار عاداتهم (قال)
 الكفيل (ضمته لك الى
 شهر وقال الطالب) هو
 (حال فالتقول للضامن)
 لانه ينكر المطالبة
 (وعكسه) اى الحكم
 المذكور (فى) قوله (لك)
 على مائة الى شهر) مثلاً
 (اذا قال الآخر) وهو
 المقر له (حالة) لان المقر له
 ينكر الاجل

عليهما اي على الكفيل الحاضر وعلى الاصيل الغائب ثبت للكفيل بالامر الرجوع على الغائب
 بلا اعادة بيته عليه اذا حضر لانه صار مقضيا عليه ضمنا (قوله لان المكفول به هنا)
 اي في قوله وان برهن الخ مال مطلق اي غير مقيد بكونه ثابتا بعد الكفالة بخلاف ما تقدم
 في قوله كفل بما ذاب الخ لان الكفالة فيه بمال موصوف بكونه مقضيا به بعد الكفالة فام ثبت
 تلك الصفة لا يكون كفيلا فلا يكون خصما كما في شرح الجامع لقاضخان وهذا لتلليل لاصل
 القضاء على الكفيل واما كون القضاء يتعدى الى الاصيل لو الكفالة بامر ولا يتعدى
 لو بدون امر فوجهه كما في النهر ان الكفالة بلا امر انما تفيد قيام الدين في زعم الكفيل
 فلا يتعدى زعمه الى غيره اما بالامر الثابت فيتضمن اقرار المطلوب للمال اذ لا بامر غيره بقضاء
 ما عليه الا وهو معترف به فلذا صار مقضيا عليه ثم قال في النهر وفي الجامع الكبير جعل المسئلة
 مرعبة اذا الكفالة اما مطلقة ككفالت بمالك على فلان او مقيدة بالف درهم وكل اما بالامر
 او بدونه وقد علمت ان المقيدة اذا كانت بالامر كان القضاء عليهما والافعل الكفيل فقط
 واما المطلقة فان القضاء عليهما سواء كانت بالامر واولا لان الطالب لا يتوصل لاثبات حقه
 على الكفيل الا بعد اثباته على الاصيل وهذا لان المذهب ان القضاء على الغائب لا يجوز اه
 وتامه في الفتح (قوله وهذه حيلة الخ) ذكر في البحر الاوجه الاربعة المذكورة آنفا
 عن الجامع ثم ذكر ان المطلقة هي الحيلة في القضاء على الغائب وان المقيدة لاتصلح للحيلة لان
 شرط التعدي على الغائب كونها بامر اه قلت وطريق جعلها حيلة هو المواضع الآتية
 بشرط ان يكون له بيته على الدين الذي له على الغائب وهذا ظاهر في المطلقة عن التقييد
 بمقدار من المال سواء كانت الكفالة بالامر او لا يتعدى فيها الحكم الى الغائب لان الكفيل
 اذا اقر بالكفالة وانكر الدين على الاصيل فبرهن المدعي على الدين وبقدره لازام الكفيل
 به لا يمكن اثباته الا بعد اثباته على الاصيل فيثبت عليهما لان المذهب عندنا كما في الفتح
 ان القضاء على الغائب لا يجوز الا اذا ادعى على الحاضر حقا لا يتوصل اليه الا اثباته على
 الغائب فاذا ثبت عليهما ثم ابرأ المدعي الكفيل يبقى المال ثابتا على الغائب واما الكفالة المقيدة
 بالف مثلا فلا يتعدى الحكم فيها الى الغائب الا اذا كانت بامر كما مر تقريره وانما تصلح
 للحيلة مع تعدي الحكم فيها لانه يحتاج الى اثبات كون الكفالة بالامر وليس له بيته على ذلك
 ولا يجوز الحيلة باقامة شهود الزور واقرار الكفيل بالدين يقتصر عليه ولا يتعدى الى الغائب
 فضلا عن اقراره بكون الكفالة بامر الغائب وهذا التقرير يظهر لك ان الاشارة في قول
 الشارح وهذه لامر جمع لها لان المذكور في كلامه الكفالة المقيدة وهي بسميها لاتصلح للحيلة
 فافهم (قوله وكذا الحوالة) عبارة الفتح وكذا الحوالة على هذه الوجوه اه اي انها تكون
 مطلقة ومقيدة وكل منهما بالامر وبدونه فهي مرعبة ايضا وبيانه ما في شرح المقدسي عن
 التحرير شرح الجامع الكبير وكذا لو شهدوا على الحوالة المطلقة يكون قضاء على الحاضر
 والغائب ادعى الامر اولم يدع فان شهدوا بالحوالة المقيدة ان ادعى الامر يكون قضاء على
 الحاضر والغائب فيرجع وان لم يدع الامر يكون قضاء على الحاضر خاصة ولا يرجع وتامه فيه
 وبه يظهر ان الاشارة بقوله وكذا الحوالة راجعة الى اصل المسئلة الى البيان جعلها حيلة لان

لان المكفول به هنا
 مال مطلق فامكن اثباته
 بخلاف ما تقدم وهذه حيلة
 اثبات الدين على الغائب
 ولو خاف الطالب موت
 الشاهد يتواضع مع رجل
 ويدعى عليه مثل هذه
 الكفالة فيقر الرجل
 بالكفالة وينكر الدين
 فيبرهن المدعي على الدين
 فيقضى به على الكفيل
 والاصيل ثم يبرأ الكفيل
 فيبقى المال على الغائب
 وكذا الحوالة وتامه
 في الفتح والبحر

ايضا لجهة نوع الثوب وشمه در (قوله كفل عن رجل) الاولى ان يقول كفل عن رجل
 لرجل ليكون مرجع الضمير فيه مذكورا وهو الرجل الثاني المكفول له وان كان معلوما من
 الغائب (قوله بما ذاب له) اي بما ثبت ووجب بالقضاء (قوله عبارة الدرر لم يلازم) الذي
 رأيناه في الدرر لزمه بالضمير وكأنه سقط من نسخة الشارح وهي أولى لان ضميرها في المواضع
 الثلاثة للمكفول له وضمير لزمه للمكفول فيه تشتت الضمائر مع ايهام عوده للمكفول ايضا
 بكيفية الضمائر المذكورة ولا حاجة الى تقديره ولا الى التصريح به لان لزم بمعنى ثبت فهو قاصر
 في المعنى لا يحتاج الى مفعول والمعنى بما ثبت له عليه فلما كان الاولى اسقاطه نبه الشارح عليه
 فافهم (قوله اريد به المستقبل) لانه معاق عليه فان المعنى ان وجب لك عليه شيء في المستقبل
 فانا كفيل به حتى لو كان له عليه ما لم يثبت قبل الكفالة لم يكن مكفولا به كما يعلم مما يأتي (قوله
 لم يقبل برهانه) لانه انما كفل عنه بما لم يقضى بعد الكفالة لانه جعل الذوب شرط والشرط
 لا بد من كونه مستقبلا على خطر الوجود فلو يوجد الذوب بعد الكفالة لا يكون كفيلا واليئنة
 لم تشهد بقضاء دين وجب بعد الكفالة فلم تقم على من اتصف بكونه كفيلا عن الغائب بل على
 أجنبي وهذا في نفي القضاء ظاهر وكذا في ذاب لان معناه تقرر ووجب وهو بالقضاء بعد
 الكفالة حتى لو ادعى اني قدمت الغائب الى قاض كذا واقت عليه بيئة بكذا بعد الكفالة
 وقضى لي عليه بذلك واقام اليئنة على ذلك صار كفيلا وصحت الدعوى وقضى على الكفيل
 بالمال لصيرورته خصما عن الغائب سواء كانت الكفالة بأمره أولا لانه اذا كانت بغير أمره
 يكون القضاء على الكفيل خاصة كذا في المنع وقوله حتى لو ادعى الخ هو معنى ما في الفصول
 العمادية ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فأقر المدعى عليه بالكفالة وانكر
 الحق واقام المدعى بيئته انه ذاب له على فلان كذا فإنه يقضى به في حق الكفيل الحاضر وفي
 حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره اه فان قوله واقام
 المدعى بيئته انه ذاب له على فلان كذا معناه انه وجب له عليه بالقضاء بعد الكفالة اي ان
 انقضى قضي له عليه بذلك حيث برهن على ان الاصيل الغائب محكوم عليه بذلك ثبت شرط
 الكفالة فصار الكفيل خصما فيثبت عليه المال قصدا وعلى الغائب ضمنا بخلاف ما في المتن
 فان المدعى برهن على ان له على الاصيل كذا لاعلى انه كان حكوم له على الاصيل بكذا فلو
 قيات هذه اليئنة يكون قضاء على الغائب قصدا لان الكفيل لم يصير خصما لانه لم يثبت
 شرط كفالته فالفرق بين المسائلتين جلي واضح وان خفي على صاحب النهر وغيره
 والعجب من قول البحر ان جزمهم هنا بعدم القبول ينبغي ان يكون على الرواية الضعيفة
 اما على أظهر الروايتين المتفق به من نفاذ القضاء على الغائب فينفي النفاذ اه فان المتفق
 به نفاذ القضاء على الغائب من حاكم يراه كشافه حتى لو رفع حكمه الى الحنفى نفذه كما
 حرره صاحب البحر نفسه في كتاب القضاء وكلامهم هنا في الحاكم الحنفى فان حكمه
 لا ينفذ ما علمته عن عدم الخصم (قوله وان برهن الخ) هذه مشبهة مبتدأة غير داخلة تحت
 قوله كفل بما ذاب الخ كانه عليه صدر الشريعة وابن الكمال وغيرها لان الكفالة هنا بما
 مطلق كما يأتي (قوله وهو كفيل) اي بذاب المال (قوله فالكفيل الرجوع) اي اذا قضى

(كفل) عن رجل (بما
 ذاب له او بما قضى له عليه
 او بما لزمه) عبارة الدرر
 لزم بلا ضمير وفي الهداية
 وهذا ما ضر اريده المستقبل
 كقوله اطال الله بقاءك
 (غاب الاصيل فبرهن
 المدعى على الكفيل ان له
 على الاصيل كذا لم يقبل)
 برهانه حتى يحضر الغائب
 فيقضى عليه فيلزمه تبعا
 للاصيل (وان برهن ان له
 على زيد الغائب كذا) من
 المال (وهو) اي الحاضر
 (كفيل قضى) المال (على
 الكفيل) فقط (ولو زاد
 باسمه قضى عليهما)
 فللكفيل الرجوع

الاشبه نعم عن قوله ولو غنيا لان الروايتين فيه لافي التفسير (قوله امر كفيته ببيع العينة) بكسر العين المهملة وهي السلف يقال باع بعينه اي نسيته مغرب وفي المصباح وقيل لهذا البيع عينة لان مشتري السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا اي تقدا حاضرا اه اي قال الاصيل للكفيل اشترى من الناس نوطا من الاقشة ثم بعه فارجحه البائع منك وخسرت انت فعلى فيأتي الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الزرع ويخاف من الربا فيبيعه التاجر نوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيته فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى اجل أو يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض نوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدرهم التي اقرضه على انها ثمن التوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا دررو من صورها ان يعود التوب اليه كما اذا اشتراه التاجر في الصورة الاولى من المشتري الثاني ودفع الثمن اليه ليدفعه الى المشتري الاول وانما لم يشتريه من المشتري الاول تحمزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل فقد الثمن (قوله اي يبيع العين بالريح) اي ثمن زائد نسيته اي الى اجل وهذا تفسير للمراد من بيع العينة في العرف بالنظر الى جانب البائع فالعنى امر كفيته بأن يباشر عقد هذا البيع مع البائع بأن يشتري منه العين على هذا الوجه لان الكفيل مأمور بشراء العينة لا يبيعها وأما يبيعه بعد ذلك لما اشتراه فليس على وجه العينة لانه يبيعها حاله بدون ربح (قوله وهو مكروه) اي عند محمد وبه جزم في الهداية قال في الفتح وقال ابو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كعدة بألف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذمم اخترعها كلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تباعتم بالعينة واتعمت اذئاب القرذ لتم وظهر عليكم عدوكم اي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم وقيل ايك والعينة فانها عينة ثم قال في الفتح ما حاصله ان الذي يقع في قلبي انه ان فعلت صورة يعود فيها الى البائع جميع ما اخرجته أو بعضه كعود الثوب اليه في الصورة المارة وكعود الخمسة في صورة اقراض الخمسة عشر فيكره يعني تحريما فأن لم يعد كما اذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الاولى فان الاجل قابله تسقط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب ومالم ترجع اليه العين التي خرجت منه لا يسمى ببيع العينة لانه من العين المسترجعة لا العين مطلقا والا فكل بيع ببيع العينة اه وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية وهو ظاهر وجعله السيد ابو السعود محمل قول ابى يوسف وحمل قول محمد والحديث على صورة العود هذا وفي الفتح ايضا ثم ذموا البياعات الكائنة الآن اشد من بيع العينة حتى قال مشايخ بلخ منتم محمد بن سلمة للتجار ان العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغير ذلك استقر الحال فيها على وزنها ومظروفة ثم اسقاط مدار معين على الظروف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك ان البيع الفاسد بحكم الغضب المحرم فأين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته (قوله لانه اماضان الحسران) اي نظرا الى قوله على فانها للوجوب فلا يجوز كما اذا قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلى درر (قوله أو توكل بمجهول) اي نظرا الى الامر به فلا يجوز

مطلب
بيع العينة

(امر) الاصيل (كفيته
ببيع العينة) اي ببيع العين
بالربح نسيته ليبيها
المستقرض بأقل ليقضى
دينه اخترعه اكلة الربا
وهو مكروه مذموم شرعا
لما فيه من الاعراض عن
ميرة الاقراض (فعل)
الكفيل ذلك (فالبيع
للكفيل و) زيادة (الربح
عليه) لانه العاقد و(لا)
شئ على (الامر) لانه
اماضان الحسران أو توكل
بمجهول وذلك باطل

حمله على ما في كافي الحاكم وغيره بأن يكون المراد انه لم يصرح له بأنه يدفعه للطالب بل اضمر ذلك في نفسه وقت الاداء في الشرع بلالية عن القنية لواطق عند الدفع فليبين انه على وجه القضاء او الرسالة يقع عن القضاء فافهم * (تنبيه) * لو قضى المطلوب الدين الى الطالب فلم المطلوب ان يرجع على الكفيل بما عساه كفى الكافي وغيره (قوله وان لم يعطه طالبه) ان وصلة وطالبه بكسر اللام بزة اسم الفاعل مضاف للضمير وهو المفعول الثاني ليعطه (قوله ولا يعمل نبيه الخ) هذا ما اجاب به في البحر حيث قال وقد سئلت عما اذا دفع المديون الدين للكفيل ليؤديه الى الطالب ثم نهاده عن الاداء هل يعمل نبيه فأجبت ان كان كفيلا بالامر لم يعمل نبيه لانه لا يملك الاسترداد والاعمل لانه يملكه اه قلت وظاهر قوله ليؤديه ان الدفع على وجه الرسالة فهو مبنى على ما في كافي النسفي (قوله لانه حينئذ) اي حين اذا كان كفيلا بلا امر يملك الاصيل الا- استرداد لان الكفيل لا دين له عليه فلم يملك المؤدى بل هو في يده محض امانة كما اذا اداء الاصيل اليه على وجه الرسالة وكانت الكفالة بالامر على مامر بل هذا بالاولى لما علمت من انه هنا لا دين له اصلا (قوله ولكنه قدم قبله ما يخالفه) لعل مراده بالخالفه ان المصنف لم يحدد منه يكون الكفيل كفيلا بالامر و فرقه هنا بين كونه بالامر فلا يعمل نبيه والاعمل لكن في شرح المصنف اشارة الى ان مراده في المتن الكفيل بالامر وقد علمت ان هذا القيد لا بد منه فلا يخالفه (قوله حيث قبضه على وجه الاقتضاء) تقييد للمتن وتعليقه بأنه تمام ملكه وصرح بعده بمفهومه وعبارة الهداية فان ربح الكفيل فيه فهو له لا يتصدق به لانه ملكه حين قبضه وهذا اذا قضى الدين ظاهر وكذا اذا قضاء المطلوب بنفسه وثبت له استرداد ما دفع للكفيل وانما حكما بثبوت ملكه اذا قضاء المطلوب بنفسه لان الكفيل وجب له بمجرد الكفالة على الاصيل مثل ما وجب للطالب على الكفيل وهو المطالبة اه موضحا من الفتح وتامه فيه (قوله خلافا للثاني) اي ابي يوسف فعنده يطيب له كمن غصب من انسان و ربح فيه يتصدق بالربح عندها لانه استفادته من اصل خبيث و يطيب له عنده مستدلا بحديث الخراج بالضمان فتح (قوله وندب رده) مرتبط بقوله بعده فيما يتعين بالتعيين اي ان قوله طاب له اي الربح اما هو فيما لو كان المؤدى للكفيل شيئا لا يتعين بالتعيين كالدرهم والذنانير فان الحث لا يظهر فيها بخلاف ما يتعين كالخطبة ونحوها بأن كفل عنه خطبة واداءها الاصيل الى الكفيل و ربح الكفيل فيها فانه يتدب رد الربح الى الاصيل قل في النهر وهذا هو احد الروايات عن الامام وهو الاصح وعنه انه لا يردده بل يطيب له وهو قولهما لانه تمام ملكه وعنه انه يتصدق به وتامه فيه (قوله ان قضى الدين بنفسه) اي ان قضاء الاصيل للطالب وهذه العبارة تابع فيها صاحب الدرر الزيلعي واقره الشرنبلالي لكن اعترضه الواني بأن هذا القيد غير لازم وموهوم خلافا لمتصود قلت وهو كذلك كما يعلم من الهداية حيث قال في توجيه الاصح وله اى للامام انه تمكن الحث مع الملك لانه بسبيل من الاسترداد بأن يقضيه بنفسه الخ جعل امكان الاسترداد بقضاء الدين بنفسه دليل ثبوت الحث في الربح مع قيام الملك فلم ان ذلك غير قيدي المسئلة (قوله الاشبه نعم ولو غنيا) الذي في العناية وكذا البحر والنهر ان كان فقيرا طاب وان كان غنيا ففيه روايتان والاشبه ان يطيب له ايضا فكان الاولى للشارح ان يؤخر قوله

(وان لم يعطه طالبه) ولا يعمل نبيه عن الاداء لو كفيلا بامرهم والاعمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بجره وأقره المصنف لكنه قدمه قبله ما يخالفه فليحذر (وان ربح الكفيل به طالبه) لانه تمام ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا تتحضره أمانة خلافا للثاني (وندب رده) على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر (فما يتعين بالتعيين) كخصة لا فيما لا يتعين كنفوقه فلا يتدب ولورده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية

ان يدفع المال ويبرئه من الكفالة بالغيب وفي وجهه بطلان كذا شرط الطالب على الكفيل
 بالنفس ان يدفع اليه المال ويرجع به على المطلوب اه (قوله لا يسترد اصيل الخ) اي اذا دفع
 الاصيل وهو المدين الى الكفيل المالك المكفول بنفس الاصيل ان يسترد من الكفيل وان لم
 يعطه الكفيل الى الطالب قال في النهي لانه اي الكفيل ملكه بالاقتضاء وبه ظهر ان الكفالة
 توجب ديناً للطالب على الكفيل وديناً للكفيل على الاصيل لكن دين الطالب حال ودين
 الكفيل مؤجل الى وقت الاداء ولذا لو اخذ الكفيل من الاصيل رهناً او ابرأه او وهب منه
 الدين صح فلا يرجع بادائه كذا في النهاية ولا ينافيه ما مر من ان الرجوع ان الكفالة ضم ذمة الى
 ذمة في المطالبة لان الضم انما هو بالنسبة الى الطالب وهذا لا ينافي ان يكون للكفيل دين على
 المكفول عنه كما لا يخفى وعلى هذا فالكفالة بالامر توجب ثبوت دينين وثلاث مطالبات تعرف
 بالتدبر اه ما في النهي اي دين ومطالبة حالين للطالب على الاصيل ودين ومطالبة مؤخرين
 للكفيل على الاصيل ايضاً ومطالبة فقط للطالب على الكفيل بناء على الرجوع من انها الضم في
 المطالبة (سبب) على معنى مسكين عن الطوى عن افتتاح ان عدم الاسترداد مفيد بما اذا
 لم يؤخره الطالب عن الاصيل او الكفيل فان اخره له ان يسترده اه قلت لكن قوله
 او الكفيل لم يظهر لي وجهه تأمل (قوله بأمره) متعلق بالكفيل احتراز عن الكفيل بالامر
 كما يأتي قال في النهي قديمه في الهداية ولا بدعته (قوله ليدفعه للطالب) متعلق بأدى واعلم ان
 ما مر من ان الكفيل ملك المؤدى ذلك فيما اذا دفعه اليه الاصيل على وجه القضاء بأن قال له
 اني لا آمن ان يأخذ منك الطالب حقه فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه بخلاف ماذا كان
 الدفع على وجه الرسالة بأن قال المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث
 لا يصير المؤدى ملكاً للكفيل بل هو امانة في يده لكن لا يكون له حيازتها ان يسترده من الكفيل
 لانه تعلق به حق الطالب كذا في الكافي لكن ذكر في الكبرى ازاله الاسترداد وانه اشار اليه
 في الاصل كذا في الكفاية شرح الهداية وناقضه عن الكافي نقل ط مثله عن العناية والمعراج
 وعليه مشي في البحر والنهر والمراد بالكافي كافي النسفي اما كافي الحاكم الشهيد الذي جمع كتب
 ظاهر الرواية فانه اشار فيه ايضاً الى ان له الاسترداد لو دفعه على وجه الرسالة فانه ذكر انه لو
 قبضه على وجه القضاء فله التصرف فيه وله ربحه لانه لو هلك منه ضمنه ولو قبضه على
 وجه الرسالة فيلك كان مؤتمناً ويرجع به على الاصيل ولو لم يهلك فعلم به وله ربح تصدق بالربح
 لانه غاصب وكذا في الهداية اشارت اليه حيث ذكر اولاً انه اذا قضاه لا يسترد ثم قال بخلاف ما اذا
 كان الدفع على وجه الرسالة لانه تمحض امانة في يده فدل كلامه على ان عدم الاسترداد في الاداء
 على وجه القضاء لا الرسالة حيث جعله في الرسالة محض امانة والامانة مستردة ونقل ط عن غاية
 البيان ان له الاسترداد قال ومثله في صدر الشريعة وقال في يعقوبية انه الظاهر لانه امانة محضة
 ويدارسول يدارسول فكانت لم يقبضه فلا يعتبر حق الطالب وهو المتسدر من الهداية اه
 قلت وهو المتبادر ايضاً مما في المتن من ان الربح يطيب له فانه دليل على ان المراد الاداء على
 وجه القضاء وقول الصارح تبعاً للدرر ليدفعه للطالب ظاهره الدفع على وجه الرسالة وهو
 موافق لما في كافي النسفي وغيره وبفهم منه انه في الدفع على وجه القضاء ذلك بالاولى ويمكن

لا يسترد اصيل ما أدى الى
 الكفيل) باصره ليدفعه
 له الطالب

تعلق البراءة لانه يلزم منه بقاء البراءة صحيحة منجزة و تبطل الكفالة بها ولا يناسبه العلة المذكورة لان نفس التعليق ليس فيه معنى التملك بل الذى فيه معنى التملك هو البراءة المعانة فبطل ثم رأيت بخط بعض العلماء على نسخة قديمة من شرح المجموع مانصه معناه ان الكفالة جائزة والشرط باطل اه وهذا عين ماقلته (قول له بالشرط الغير الملائم) نحو اذا جاء غد فانت برئ من المال ومثال الملائم ما لو كفل بالمال او بالنفس وقال ان وافيت به غدا فانت برئ من المال فوافاه من الغد فهو برئ من المال كذا في العناية اه ح و في البحر عن المعراج الغير الملائم هو املا منقمة فيه للطالب اصلا كدخول الدار وحبى الغد لانه غير متعارف اه قلت

وسئلت عن قال كفاتته على انك ان طالبتي به قبل حلول الاجل فلا كفالة لى ويظهر لى انه من غير الملائم فليتام (قول له على ما اختاره في الفتح والمعراج) اقول الذى فى الفتح هكذا قوله ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط اى بالشرط المتعارف مثل ان يقول ان محبلى البعض او دفعت البعض فقد ابرأتك من الكفالة اما غير المتعارف فلا يجوز ثم قال ويروى انه يجوز وهو اوجه الخ فهذا شرح لعبارة الهداية التى قدمتها آفا وقدمنا ان ظاهر ما فى الهداية ترجيح الرواية الثانية وانه اختارها فى متن المتقى وكذا اختارها فى الفتح كما ترى والمتبادر من كلام الفتح ان المراد بهذه الرواية جواز الشرط المتعارف لانه قيد رواية عدم الجواز بالشرط المتعارف وذكر ان غير المتعارف لا يجوز وهو تصريح بما فهم بالاولى ثم ذكر مقابلة الرواية الاولى وهى رواية الجواز فعمل ان المراد بها الشرط المتعارف ايضا وان غير المتعارف لا يجوز اصلا ويحتمل ان يكون قوله ويروى انه يجوز اى اذا كان الشرط غير متعارف ويلزم

منه جواز المتعارف بالاولى فعلى الاحتمال الاول يكون قد اختار فى الفتح جواز التعليق بالشرط المتعارف وعلى الثانى اختار جوازه مطلقا وهذا الاحتمال اظهر لانه حيث قيد رواية عدم الجواز بالمتعارف علم ان غير المتعارف لا يجوز بالاولى ثم اختار مقابل هذه الرواية وهو رواية الجواز اى مطلقا فكان على الشارح ان يقول وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولو ملأنا وروى جوازه مطلقا واختاره فى الفتح نعم ذكر فى الدرر عن العناية قولنا ثالثا وهو عدم جواز التعليق بالشرط لو غير متعارف والجواز لو متعارفا وذكر فى المعراج هذا القول وجعله محمل الروايتين واقره بالبحر وقال ان قول الكثر وبطل التعليق محمول على غير المتعارف وتبعه الشارح لكن لا يخفى ان كلام الفتح مخالف لهذا التوفيق لانه حمل بطلان التعليق على

الشرط المتعارف كما علمت فكيف ينسب اليه ما ذكره الشارح في فهم (قول له واقره المصنف) اى فى شرحه فى هذا المحل اى اقر ما فى المعراج من التفصيل والتوفيق (قول له والمتفرقات) اى متفرقات البيوع فى بحث ما يبطل تعاقبه (قول له ترجيح الاطلاق) اى رواية بطلان التعليق المتبادر منها الاطلاق عمافضه فى المعراج وفى كون الزبلى رجح ذلك نظر بل كلامه قريب من كلام الهداية المار فراجع (قول له) قيد بكفالة النفس اى باعتبار ان الكلام فيها والا فليذكر القيد فى المتن كالكثر اه ح (قول له مبسوطا فى الحانية) حاصله ان تعليق البراءة من الكفالة بالنفس على وجوده فى وجه تصح البراءة و يبطل الشرط كما اذا ابرأ الطالب الكفيل على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم وفى وجه يصحان كما اذا كان كفيلا بالمال ايضا وشرط الطالب عليه

بالشرط الغير الملائم على ما اختاره فى الفتح والمعراج واقره المصنف هنا والمتفرقات لكن فى النهر وظاهر الزبلى وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان فى كفالة النفس تفصيلا مبسوطا فى الحانية

(٢) قوله قيد بكفالة النفس هكذا بخطه ولعله سبق قل فان الذى فى نسخ الشارح قيد بكفالة المال لان فى كفالة النفس تفصيلا الخ اه مصححه

من الكفيل ومتنهاها صاحب الدين وهذا هو معنى الاقرار بالقبض من الكفيل فكأنه قال
 دفعت الى (قوله ومفاده) اى مفاد التعايل المذكور وهذا الكلام لصاحب البحر (قوله
 براءة المطلوب) اى المديون للطالب اى الدائن يعنى انه يفيد ان المطلوب يبرأ من المطالبة التى
 كانت للطالب عليه وكذا يبرأ منها الكفيل فالمطالبة له على واحد منهما لاقراره بالقبض اذلا
 يستحق القبض اكثر من مرة واحدة (قوله لارجوع) اى للكفيل على المطلوب نعم الطالب
 ان يأخذ المطلوب بالمالك كفى الكفى للحاكم (قوله لانه ابراء) تعليل لعدم الرجوع فى الصور
 الثلاث اذ ليس فيها ما يفيد القبض ليكون اقرارا به بل هو محتمل للابراء بسبب القبض
 والاستقاط فلان ثبت القبض بالشك (قوله اى الى) المراد برئت الى (قوله وهو اقرب الاحتمالين)
 اى احتمال انه براءة قبض واحتمال انه براءة اسقاط ووجه الاقربى ما فى الفتح من قوله لانه
 اقرار ببراءة ابتداءها من الكفيل المخاطب وحاصله اثبات البراءة منه على الخصوص مثل
 قمت وقعدت والبراءة الكائنة منه خاصة (٢) كالايشاء بخلاف البراءة بالابراء فانها لا تتحقق بفعل
 الكفيل بل بفعل الطالب فلا تكون حينئذ مضافة الى الكفيل وما قاله محمد اى من انه لا يثبت
 القبض بالشك انما يتم اذا كان الاحتمالان متساويين اه وهذا ايضا ترجيح من لقول ابى يوسف
 (قوله لو كتبه فى الصك) بان كتب برئ الكفيل من الدراهم التى كفل بها بحر (قوله
 عملا بالعرف) فان العرف بين الناس ان الصك يكتب على الطالب بالبراءة اذا حصلت بالايشاء
 وان حصلت بالابراء لا يكتب الصك عليه فجعلت اقرارا بالقبض عرفا ولا عرف عند الابراء
 فتح (قوله وهذا كله الخ) عزاه فى فتح التدبير الى شروح الجامع الصغير وجزم به فى الملتقى
 والدرر وواقره الشرنبلالى وكذا الزبلى وابن كمال فتعبر البحر عنه بقيل غير ظاهر فافهم الاشارة
 الى جميع الالفاظ المارة قال فى البحر عن النهاية حتى فى برئت الى الاحتمال لانى ابرأتك مجازا
 وان كان بعيدا فى الاستعمال اه قال فى النهر والظاهر ان لفظ الحل لا يرجع اليه لظهور انه
 مسأحة لانه اخذ منه شيا اه قلت وفيه نظر يظهر بأدى نظر (قوله لمراده) متعلق بالبيان
 اى يسأل هل اردت القبض او لا (قوله لانه المفضل) بكسر ناله اسم فاعل اى فان الاصل
 فى الاجمال ان يرجع فيه الى المفضل والمراد بالمفضل هنا ما يحتاج الى تأمل ويحتمل المجاز وان كان
 بعيدا لاحقية المفضل يعنى يرجع اليه اذا كان حاضرا لازالة الاحتمالات خصوصا ان كان
 العرف فى ذلك اللفظ مشتركا منهم من يقصد القبض ومنهم من يقصد الابراء فتح (قوله ومثل
 الكفالة الحوالة) فى كافي الحاكم والمحتمل عليه فى جميع ذلك كالكفيل اه قال ط فان قال
 المحال للمحتمل عليه برئت الى رجع المحتمل عليه على المحيل وان قال ابرأتك لا واختلف فيما اذا
 قال برئت فقط اه وانما يرجع اذا لم يكن للمحيل دين على المحتمل عليه (قوله وبطل تعليل
 البراءة من الكفالة بالشرط) اى لمافية من معنى التملك ويروى انه يصح لان عليه المطالبة
 دون الدين فى الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق هداية وظاهره ترجيح عدم بطلانه بناء
 على الصحيح بحرقت ولذا قال فى متن الملتقى والمختار الصحة واعلم ان اضافته تعليق الى البراءة
 من اضافة الصفة الى موصوفها والمعنى وبطلت البراءة المعقولة بالشرط واذا بطلت البراءة من
 الكفالة تبقى الكفالة على اصلها فلما طالب مطالبة الكفيل بدليل التعليل فلبس المراد بطلان

ومفاد براءة المطلوب
 للطالب لاقراره كالكفيل
 (وفى) قوله للكفيل
 (برئت) بلالى (او ابرأتك
 لا) رجوع كقوله انت
 فى حل لانه ابراء لا اقرار
 بالقبض (خلافا لابي يوسف
 فى الاول) اى برئت فانه
 جعله كالاول اى الى قيل
 وهو قول الامام واختاره
 فى الهداية وهو اقرب
 الاحتمالين فكان اولى نهر
 معزيا للعتابة واجمعا على
 انه لو كتبه فى الصك كان
 اقرارا بالقبض عملا بالعرف
 (وهذا) كله (مع غيبة
 الطالب ومع حضرته يرجع
 اليه فى البيان) لمراده
 اتفاقا لانه المفضل ومثل
 الكفالة الحوالة) (وبطل
 تعليق البراءة من الكفالة
 (٢) قوله كالايشاء كذا رأيت
 فى نسختين من نسخ الفتح
 ولعل الاولى بالايشاء اه
 (منه)

مطلب

فى بطلان تعليق البراءة
 من الكفالة بالشرط

عنها كما يأتي ويوضحه ما في الفتح عن المبسوط لوصالته على مائة درهم على ان ابراء الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة لان ابراء الكفيل يكون فسخا للكفالة ولا يكون اسقاطا لاصل الدين (قوله كانت فسخا للكفالة) هذه عبارة المبسوط كما علمت أي ان البراءة عن باقي الدين التي تضمنها عقد الصلح تتضمن فسخ الكفالة لسقوط المطالبة عن الكفيل بهذا الشرط ولا يسقط بها اصل الدين اذ لو سقط لم يبق للطالب على المطلوب شيء مع انه يطالبه بالتصنيف الباقي بخلاف الصور الثلاث فان مطالبته سقطت عنهما جميعا (قوله فيبرأ هو) أي الكفيل وحده عن خمسمائة وهي التي سقطت بعقد الصلح وكذا عن التي دفعها ابدل عن الصلح وهو ظاهر لان الصلح على بعض الدين أخذ لبعض حقه وبراءة عن الباقي بحيث أخذ الطالب من الكفيل بعض حقه وبراءة عن باقيه فقط سقطت المطالبة عنه اصلا وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل فلذا قال دون الاصيل (قوله والكفيل بخمسمائة) أي ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة وهي التي اداها للطالب بدل الصلح في الصور الاربع (قوله لو بأمره) أي يرجعها لو كفل عنه الامر والا فلا رجوع له (قوله على جنس آخر) مفهوم قوله على نصفه اهـ (قوله رجع بالالف) لان الصالح بجنس آخر مبادلة فيملك الدين فيرجع بجميع الالف فتح وكذا يرجع بجميع الالف لو صالحه على خمسمائة على ان يهب له الباقي كما في الفتح ايضا ومثله في الكافي (قوله كما مر) الاولى ان يقول لما مر أي من انه يملك الدين بالاداء (قوله صالح الكفيل الطالب الخ) في الهداية ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة اهـ ومقتضاه صحة الصلح ولزوم المال وسقوط المطالبة عن الكفيل دون الاصيل وهو خلاف ما ذكره المصنف تبعا للتحانية الا ان يجعل على الكفالة بالنفس لما في التارخانية الكفيل بالنفس اذا صالح الطالب على خمسمائة دينار على ان ابراء من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا يبرأ عنها فلو كان كفيلا بالنفس والمال على انسان واحد بريء اهـ وفي الهندية عن الذخيرة صالح على مال لاسقاط الكفالة لا يصح أخذ المال وهل تسقط الكفالة بالنفس فيه روايتان في رواية تسقط وبه يبقى اهـ وحينئذ فيحمل ما في الهداية على الكفالة بالمال توفيقا بين الكلامين تأمل ثم لا يخفى ان الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها في المتن وهي الرابعة هو ان هذه في الصلح عن الكفالة والتي قبلها في الصلح عن المال المكفول به فالمال هنا في مقابلة ابراء عن الكفالة وهناك في مقابلة ابراء عن المال الباقي كما مر في عبارة المبسوط ومن العجب ما في النهاية حيث جعل عبارة المبسوط المارة تصورا لما ذكره هنا في الهداية فانه عكس الموضوع لان كلام المبسوط مفروض في الصلح على ابراء الكفيل فقط عن المال وهو الصورة الرابعة المذكورة في كلام المصنف وكلام الهداية في الصلح على ابراء الكفيل عن المطالبة ولم أر من تبعه على ذلك مع انه نقله في البحر وغيره واقروا عليه نعم ربما يشعر كلام الفتح بانه لم يرض به فراجعه (قوله وهو باطلاقة يع الكفالة بالمال والنفس) قد علمت ما فيه (قوله برئت الى) متعلق بمحذوف حال أي حال كونك مؤديا الى كما في شرح مسكين أي فهو براءة استثناء لبراءة اسقاط (قوله لاقراره بالقبض) لان مفاد هذا التركيب براءة من المال مبدؤها

كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين (فيبرأ هو) وحده عن خمسمائة (دون الاصيل) فبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بأمره ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف كما مر (صالح الكفيل الطالب على شيء ليرثه عن الكفالة لم يصح) الصالح (ولا يجب المال على الكفيل) خانية وهو باطلاقة يع الكفالة بالمال والنفس بحر (قال الطالب للكفيل برئت الى من المال) الذي كفلت به (رجع) الكفيل بالمال (على المطالب اذا كانت الكفالة (بامر) لاقراره بالقبض

حكم الرد وأقصد في الفتح ان الأبراء والتأجيل يرتدان برد الأصل واما الكفيل فلا يرتد برده
الأبراء بل التأجيل والفرق ان الأبراء اسقاط محض في حق الكفيل ليس فيه تملك ما لان
فواجب عليه مجرد المطالبة والاستقاط المحض لا يحتمل الرد لتلاشي الساقط بخلاف التأخير
لعوده بعد الاجل فاذا عرف هذا قلن يُعقل الكفيل التأخير أو الأصل فقال حال بطمان
به للحال اه وقدما تمام الكلام عليه «(تنبه)» نقل في البحر عند قوله وبطل تعليق البراءة
عن الهداية مثل ما هنا من ابراء الكفيل لا يرتد بالرد بخلاف ابراء الأصل ثم نقل عن الحاشية
لوقال للكفيل أخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصبر خارجا ثم قال في البحر
فتبت ان ابراء الكفيل ايضا يرتد بالرد اه قال في التهر وفيه نظر ولم يبين وجهه وأجاب
القدسى بأن ما في الحاشية في معنى الاقانة لعقد الكفالة غث لم يقبلها الكفيل بطلت فتبقى
الكفالة بخلاف ابراء الاء لانه محض اسقاط قيم بالمسقط اه على ان ما في الهداية منصوص
عليه في كافي الحاكم (قوله والتأجيل) هذا غير موجود في عبارة الدرر كما عرفته نعم هو
في الفتح كما ذكرناه أيضا (قوله لا الكفيل) أي لا يشترط قبول الكفيل الأبراء والتأجيل
لكن لم يذكر في الدرر عدم اشتراطه في التأجيل وهو غير صحيح بل هو شرط كسعمته من كلام
الفتح (قوله وفي فتاوى ابن نجيم الح) ونصها سئل عن رجل ضمن آخر في دين عليه ثم سيع
أو أجرة لازمة عليه ثم ان رب المال أجله على الكفيل الى مدة معلومة هل يصير مؤجلا عليه
وحده وعلى الأصل حالا أو مؤجلا عليهما أجاب يصير مؤجلا عليهما كما صرح به في الحاوي
القدسى اه اقول هذا غير صحيح لخالفته لبيارات المتون والشروح على ابي راجعت
الحاوي القدسى قرأت خلاف ما عراه اليه ونص عبارة الحاوي وان اخر الطالب الدين
عن الأصل كان تأخيرا عن الكفيل وان أخره عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الأصل اه
بالحرف وكان ابن نجيم اشبهه عليه ذلك بما لو كفيل الحال مؤجلا مع ان صريح السؤال
خلافه وفيهم (قوله فيحفظ) بل واحد يحفظ ما كتب المذهب لان هذا سبق لغيره فلا يحفظ
ولا يلحظ (قوله وهو مختار) لان الدرس لا يرتدون في التمتع صلا وانما يرتدون في تمنع
الحسن وانى لأتعلق به تعلق المطالبة اه ح على ان ابراء الأصل يتوقف على قبوله ولم يوجد
(قوله واذا حل الدين المؤجل الح) اذ ان الدين محل بموت الكفيل كما صرح به في الفرز
وشرح الوهبانية عن المبسوط وعمله في المنع عن الوالوية بأن الاجل يسقط بموت من له
الاجل (قوله لا يحل على الأصل) وكذا اذا محل الكفيل الدين حال حياته لا يرجع عن
المطلوب الا عند حلول الاجل عند علمائنا الثلاثة وهو نظير ما لو كفيل بالزبوف وادى الجيات
تتارخاية (قوله خبر الطالب) أي في أخذه من أي الترتيبين شاء لان دينه ثابت على كل واحد
منهما كما في حال حياة درر (قوله مثلا) لا تصف غير قيد (قوله برأه) أي الأصل
والكفيل لانه أضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الأصل فيبرأ عن خصامة وبراءته
توجب براءة الكفيل درر (قوله) واذا شرط براءة الكفيل وحده الح) ليس المراد ان
الطالب يأخذ البذل في مقابلة ابراء الكفيل عنها وانما المراد ان ما أخذه من الكفيل محسوب
من أصل دينه ويرجع بالباقي على الأصل بجر ونبه بذلك على الفرق بين هذه وبين المسئلة التي

والتأجيل لا الكفيل الا
اذا وهو او تصدق عليه
درر قلت وفي فتاوى ابن
نجيم اجبه على الكفيل
يتأجل عليهما وعزاه
للحاوي القدسى فليحفظ
وفي الفتية طالب الدائن
الكفيل فقال له اصبر حتى
يخفى الأصل فقال لا تعنى
لى عليه انما تعلق عليك
على برأ احد به وقيل
لا وهو اختصار (واذا
الدين المؤجل حل)
على الكفيل بموته لا يحل
على الأصل) فلو أنه
ورنه يرجع لو كسمة
بأمره الا الى أجله خلافا
نزفر (كما لا يحل) المؤجل
على الكفيل) اتفاقا (اذا
حل على الأصل به) أي
بموته ولو ماتا خير الطالب
درر (صالح احدهما رب
المال عن الف) الدين
على تصفه) مثلا (برأ الا)
ان المسئلة مربعة فاذا شرط
براءتهما او براءة الأصل
او سكت برأه) (اذا شرط
براءة الكفيل وحده)

مرتبط بقوله وأخرته وشمل كفيلاً الكفيل فإذا أخرج الطالب عن الأصل تأخر عن الكفيل وكفيله وإن أخره عن الكفيل الأول تأخر عن الثاني أيضاً عن الأصل كما في الكافي وشرطه أيضاً قبول الأصل فلورده ارتد كما فوّده في الفتح (قول له) تأخرت مضانة المصالح مصدر مضاف إلى مفعوله والمراد به المكاتب والفاعل ولي القتل أو إلى فاعله والمراد به الولي والمفعول المكاتب فإن المصلحة مفاعلة من الطرفين وهذا أولى ثلاثاً في الأظهار في مقام الأضرار ففهم ومثل هذه المسئلة ما لو كفّل العبد المحجور بمازّمه بعد عتقه فإن المطالبة تتأخر عن الأصل إلى عتقه وبطالب كفيله للحال لكن في هذين الفرعين تأخر لا بتأخير الطالب فلم يدخل في كلام المصنف كما فوّده في البحر والنهر (قول له) ولا ينكس) أي لو أبرأ الكفيل أو أخرته أي أجله بعد الكفالة بالمحال لا يبرأ الأصل ولا يتأخر عنه قال في النهر وإذا لم يبرأ الأصل لم يرجع عليه الكفيل بشئ بخلاف ما ذهب إليه الذين أو تصدق عليه به حيث يرجع اهـ (قول له) نعم لو تكفل بالحال مؤجلاً لا يكون مؤجلاً على الأصل فكفّل به تأخر عنهما بالأولى وإن لم يسم الأجل في الكفالة كما صرح به في الكافي وغيره (قول له) لأن تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما) هذا التعليل غير تام فإن العمة كافي الفتح هي إن الصاب ليس له حال الكفالة حتى يقبل التأجيل إلا الدين بالضرورة يتأخر عن الأصل بتأجيل الكفيل أما في مسألة المتن وهي ما إذا كانت الكفالة ثابتة قبل التأجيل فقد تقرر حكمها وهو المطالبة تمطرأ التأجيل عن الكفيل فينصرف إلى ما تقرر عليه به وهو المطالبة * (نتيجه) ما ذكره الشارح تبعاً لهديته وغيرها من أنه يتأجل عليهما يستثنى منه ما إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه بأن قال اجاني أو شرط الطالب وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة فلا يتأخر الدين حيثئذ عن الأصل كما ذكره في الفتاوى الهندية ونقل ط عبارتها ويستثنى أيضاً ما لو كفل بالقرض مؤجلاً إلى سنة مثلاً فهو على الكفيل إلى الأجل وعلى الأصل حال كما في البحر عن التارخانية معزيا إلى الذخيرة والغاية تم نقل خلافه عن تخيص الجامع من شموله للقرض وإن هذا هو الحيلة في تأجيل القرض وسيذكره الشارح آخر الباب قلت لكن رده العلامة الطرسوسى في انفع الوسائل بأن هذا إنما قاله الحصري في شرح الجامع وكل الكتب تخالفه فلا يلتفت إليه ولا يجوز العمل به وقدما تمام الكلام عليه قيل فصل القرض ويؤده إن الحاكم الشهيد في الكافي صرح بأنه لأنه يتأخر عن الأصل وكتبه به حجة (قول له) وفيه) متعلق بقوله بشرط والضمير المحرور عائد إلى قول المتن ولو أبرأ الأصل لو اسقط نظرة فيه لكن أوضح عبارة الدرر هكذا أبرأ الطالب الأصل إن قبل برأ أي الأصل والكفيل معا وأخره عنه تأخر عنهما بالاعكس فيهما ولو أبرأ الكفيل فقط برئ وإن لم يقبل إلا الدين عليه ليحتاج إلى القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالأبراء ولو وهب الدين له أي بكفيل إن كان غنياً ونصدق عليه إن كان فقيراً يشترط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح إذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة كذا في الكافي وبعده له الرجوع على الأصل اهـ وضعير بعده بالقول وحاصله إن حكم الأبراء وانتهى في الكفيل مختلف في الأبراء لا يحتاج إلى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج وفي الأصل متفق فيحتاج إلى القبول في الكل وموته قبل القبول والرّد كالقبول شرئبلاية ولم يذكر

تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الأصل وله مطالبة الكفيل الآن أشباه (ولا ينكس) لعدم تبعية الأصل للقرض نعم لو تكفل بالحال مؤجلاً تأجل عنهما لأن تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما وفيه يشترط قبول الأصل الإبراء

مطالب

لو كفل بالقرض مؤجلاً تأجل عن الكفيل دون الأصل

ونظيره قوله الآتي برئت الى فافهم (قوله الا اذا حاله) فان الحوالة كباقي نقل الدين من ذمة
الحيل الى ذمة المحال عليه فهو في حكم الاداء فصح الاستثناء فافهم (قوله وشرط براءة نفسه
فقط) فحينئذ يبرأ الكفيل دون الاصيل وللطالب أخذ الاصيل او المحال عليه بدنيه مالم
يتوالمال على المحال عليه وبدون هذا الشرط يبرأ الاصيل ايضا لان الدين عليه والحوالة
حصلت باصل الدين فضمنت براءة كافي البحر عن السراج (قوله وبرى الكفيل براءة
الاصيل) وكذا يبرأ لو شرط الدفع من وديعة فهلكت في الكافي لو كفل بالف عن فلان على
ان يعطيها اياه من وديعة لفلان عنده جاز فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل اه
وفيه ايضا في باب بطلان المال عن الكفيل بغير اداء ولا ابراء لو كفل عن رجل بالثمن فاستحق
المبيع من يده او رده يعيب ولو بلا قضاء او باقالة او بخيار رؤية او فساد البيع برى الكفيل
وكذا لو بطل المهر او بعضه عن الزوج بوجه برى مما بطل عن الزوج او ضمن المشتري الثمن
لغير المبيع فاستحق المبيع من يد المشتري بطلت الكفالة ايضا وكذلك الحوالة اما لو رده
المشتري يعيب ولو بلا قضاء لم يبرأ الكفيل ويرجع به على البائع وكذا لو هلك المبيع قبل
التسليم او ضمن الزوج مهر المرأة لغيرها ثم وقعت بينهما فرقة من قبله او من قبلها لم يبطل
الضمان وتامه فيه (قوله الا اذا برهن) اي الاصيل على ادائه قبل الكفالة فيبرأ اي الاصيل
فقط اي دون الكفيل لانه اقرب هذه الكفالة ان الالف على الاصيل وبهذا يظهر ان الاستثناء
منقطع لما في البحر من ان هذا ليس من البراءة واثنتين ان لادين على الاصيل والكفيل عومل
باقراره اي لان البيئة لما قامت على الاداء قبل الكفالة علم ان ما كفل به الكفيل غير هذا الدين
بخلاف ما اذا برهن انه قضاء بعد الكفالة ففي البحر انهما يبرأان (قوله بحر) صوابه نهر فانه
نقل عن القنية براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء أو الابراء فان كانت
بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف بحسب اه والظاهر انه مصور فيما اذا كانت
الكفالة بغير أمره والاقوله اكفل عن فلان بكذا اقرار بالمال لفلان كافي الحائفة وغيرها
وحيثئذ فاذا ادعى عليه المال فأنكر وحلفه برى وحده وانما قلنا كذلك لانه لو ادعى الاصيل
الاداء فعليه البيئة لا التي تامل (قوله ولو أبرأ الطالب الاصيل له) محل براءة الكفيل بأبراء
الطالب الاصيل اذا لم يكفل بشرط براءة الاصيل فان كفل كذلك برى الاصيل دون الكفيل
لانها حوالة ط ولو قال ولو برى الاصيل لشمع ما في الحائفة لومات الطالب والاصيل وارثه
برى الكفيل ايضا بحر (قوله برى الكفيل) بشرط قبول الاصيل وموته قبل القبول
والرد يقوم مقام القبول ولو رده ارتد وهل يعود الدين على الكفيل أم لا خلاف كذا في الفتح
نهر وفي التارخانية عن المحيط لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ
فمنهم من قال لا يبرأ الكفيل اي برد الاصيل الا براءة كافي رد الهبة ومنهم من قال يبرأ الكفيل
اه قال في الفتح وهذا بخلاف الكفيل فانه اذا أبرأه صح وان لم يقبل ولا يرجع على الاصل
ولو كان ابراء الاصيل أو هبته أو التصديق عليه بعد موته فعند ابي يوسف القبول والرد
للورثة فان قبلوا صح وان ردوا ارتد وقال محمد لا يرتد بردهم كالأبرأهم في حال حياته ثم مات
وهذا يختص بالأبراء اه (قوله كافر) اي قبيل الكفالة بالمال (قوله وتأخر الدين عنه)

مطلباً

فيما يبرأ به الكفيل عن المال

الا اذا حاله الكفيل على

مدونه وشرط براءة نفسه

فقط (ورى) الكفيل

(بإداء الاصيل) اجماعاً

الا اذا برهن على ادائه قبل

الكفالة فيبرأ فقط كالأصل

حلف بحر (ولو أبرأ)

الطالب (الاصيل) او اخر

عنه اي اجله (برى)

الكفيل) تبعا للاصيل

الا ككفيل النفس كما مر

(وتأخر الدين عنه)

تبعا للاصيل الا اذا صالح

المكاتب عن قتل العمد

بمال ثم كفله انسان ثم يحجز

المكاتب

لثلايوهم لزوم الدفع على الاصيل بطلب الكفيل وقد تبع الشارح في هذا التعبير صاحب البحر
 اخذاً من عبارة الحانية مع انها اتمت فإقنا فانه قال فيها ذكر في الاصل انه لو كفل بمال
 مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز ولو كفل بنفس رجل على انه ان
 لم يوف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بمال رهنا
 الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجز للمالك الكفيل على الاصيل بعد وكذا لو قال ان مات فلان
 ولم يؤدك فهو على ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابن يوسف في النوادر يجوز اه (قول
 له) واذا حبسه له حبسه في حاشية المنح للرمل اقول سيأتي في كتاب القضاء من بحث الحبس
 ان المكفول له يتمكن من حبس الكفيل والاصل وكفيل الكفيل وان كثروا اه (قول له)
 هذا اذا كفل بامرء الخ) تقييد لقول المصنف فان لزوم لازمه الخ وقيدته ايضا في البحر بحثا
 بما اذا كان المال حلالا على الاصيل كالكفيل والافليس له ملازمته اه وقيدته في الشرع نبالية ايضا
 بما اذا لم يكن المطلوب من اصول الطالب فلو كان اباه مثلا ليس له حبس الكفيل لما يلزم من
 فعل ذلك بالمطلوب وهو متمتع اى لانه لا يحبس الاصل بدين فرعه واذا متمتع اللازم امتنع
 المزوم واعترضه السيد ابو السعود بمنع الملازمة وبأنه مخالف للمنقول في القهستاني
 فلا يعمل عليه وان تبعه بعضهم اه قلت وعبارة القهستاني وان حبس حبس هو المكفول
 عنه اذا كان كفيلا عن احد الابوين والجدين فانه ان حبس لم يحبسه به شعر قضاء الخلاصة
 اه ولا يخفى ان المتبادر من هذه العبارة ما اذا كان الطالب اجنيا والمطلوب اى المدين اصلا
 للكفيل لا للطالب وهذا غير ما في الشرع نبالية وهو ما اذا كان المطلوب اصلا للطالب لا
 للكفيل فما في الشرع نبالية تقييد لقولهم ان للطالب حبس الكفيل وما في القهستاني تقييد
 لقولهم للكفيل حبس المكفول اذا حبس اى اذا كان المكفول اصلا للكفيل فالطالب
 الاجنبى حبس الكفيل وليس للكفيل اذا حبس ان يحبس المكفول لكونه اصلا بخلاف ما
 اذا كان المكفول اصلا للطالب فانه ليس للطالب حبس الكفيل لانه يلزم من حبسه له ان يحبس
 هو المكفول فيلزم حبس الاصل بدين فرعه وقد ذكر ذلك الشرع نبالية في رسالة خاصة
 وذكر فيها انه سئل عن هذه المسئلة ولم يجد فيها نقلا وحقق فيها ما ذكرناه لكن ذكر الخبير
 الرملى في حاشية البحر في باب الحبس من كتاب القضاء انه وقع الاستفتاء عن هذه المسئلة ثم قال
 للكفيل حبس المكفول الذى هو اصل الدائن لانه انما حبس لحق الكفيل ولذلك يرجع
 عليه بما أدى فهو محبوس بدينه فلم يدخل في قولهم لا يحبس اصل في دين فرعه لانه اتم احبسه
 اجنبى فيما تبث له عليه اه ملخصا ومفاده ان الطالب الذى هو فرع المكفول حبس الكفيل
 الاجنبى لان الكفيل لا يحبس المكفول ما لم يحبسه الطالب ولا يخفى ان المكفول انما يحبس
 بدين الطالب حقيقة فيلزم حبس الاصل بدين فرعه وان كان الحابس له مباشرة غير الفرع
 نعم يظهر ما ذكره الخبير الرملى على القول بان الكفاية تضم ذمة الى ذمة في الدين لكن علمت ان الكفيل
 لا يملك الدين قبل الاداء فبقي الدين للطالب ولزم المحذور والله سبحانه اعلم ففهم (قول له)
 يوجب براءتهما) اى براءة الكفيل والاصل وقوله للطالب قيل متعلق بأداء قلت وفيه بعد
 والاظهر تعلقه بمحذوف على انه حال من براءة اى منية الى الطالب على ان اللام بمعنى الى

(واذا حبسه له حبسه)
 هذا اذا كفل بامرء ولم يكن
 على الكفيل للمطلوب دين
 مثله والا فلا ملازمة ولا
 حبس سراج وفي الاشباه
 اداء الكفيل يوجب
 براءتهما للطالب

فلوكفل عن المستأجر الاجرة فدفع الكفيل قبل الوجوب لارجوع له كما في اجارات
 البرازية اه قلت ونظيره ما لو أدى الاصيل قبله في حاوى الزاهدى الكفيل بأمر الاصيل
 أدى المال الى الدائن بعد ما أدى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع به لانه شئ حكى فلا فرق فيه بين
 العلم والجهل كقول الوكيل اه اى بل يرجع على الدائن (قوله ان أدى بما ضمن) الاولى
 حذف الباء (قوله وان أدى اردأ) ان وصلة اى ان لم يؤد ماضن لا يرجع بما أدى بل بما ضمن
 كما اذا ضمن بالجيد فأدى اردأ او بالعكس (قوله لملكه الدين بالاداء الخ) اى يرجع بما ضمن
 لا بما أدى لان رجوعه بحكم الكفالة وحكمها انه يملك الدين بالاداء فيصير كطالب نفسه
 فيرجع بنفس الدين فصار كما اذا ملك الكفيل الدين بالارث بان مات الطالب والكفيل وارثه
 فامتاله عينه وكذا اذا وهب الطالب الدين للكفيل فانه يملكه ويطالب به المكفول بعينه
 وصحت الهبة مع ان هبة الدين لا يصح الا بمن عليه الدين وليس الدين على الكفيل على المختار
 لان الواهب اذا أذن للموهوب بقبض الدين جاز استحسانا وهنا بقصد الكفالة سلطه على
 قبضه عند الاداء وهذا بخلاف المأمور بقضاء الدين فانه يرجع بما أدى لانه لم يملك الدين بالاداء
 وتامة في الفتح (قوله وان بغيره) اى وان كفل بغير امره لا يرجع (قوله الا اذا أجاز في
 المجلس) اى قبل قبول الطالب فلوكفل محضرتما بالامر ه فرضى المطلوب ولا يرجع ولورضى
 الطالب اولاً لان تمام العقد به فلا يتغير قهستانى عن الحانية وقدمناه ايضا عن السراج (قوله
 وحيلة الرجوع بلا امر الخ) عبارة الوالوجية رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر على تسليمه
 فقال له الطالب ادفع الى مالى على المكفول عنه حتى تبرأ من الكفالة فأراد ان يؤديه على وجه
 يكون له حق الرجوع على المطلوب فالحيلة في ذلك ان يدفع الدين الى الطالب وبهه الطالب ماله
 على المطلوب ويوكله بقبضه فيكون له حق المطالبة فاذا قبضه يكون له حق الرجوع لانه
 لو دفع المال اليه بغير هذه الحيلة يكون متطوعا ولو أدى بشرط ان لا يرجع لا يجوز اه ولا يخفى
 انه ليس في ذلك كفالة مال بل كفالة نفس فقط لكن اذا ساغ له الرجوع بدون كفالة بهذه
 الحيلة فع الكفالة اولى لكن علمت آفا ان هبة الطالب الدين للكفيل لا يشترط فيها الاذن
 بقبضه لان عقد الكفالة يتضمن انه بالقبض عند الاداء والظاهر انه لا فرق في ذلك بين كونها
 باذن المطلوب او بدونه فتقول الشارح ويوكله بقبضه غير لازم هنا بخلافه في مسألة الوالوجية لانها
 ليس فيها عقد كفالة بالمال فذلك ذكر فيها التوكيل بالقبض اذ لا تصح الهبة بدونه واورد انه
 اذا دفع دين الاصيل برى الاصيل من دينه فلا رجوع له عليه الا اذا دفع قدر الدين من غير
 تعرض لكونه دين الاصيل اى بأن يدفعه للطالب على وجه الهبة قلت هذا وارد على مسألة
 الوالوجية اما على ما ذكره الشارح من فرض المسئلة في الكفيل بلا امر فلا للمعلمت من
 ان الكفيل يملك الدين بمجرد الهبة ويرجع بعينه على الاصيل فافهم نعم ينبغي ان يكون
 الهبة سابقة على أداء الكفيل والا كانت هبة دين سقط بالاداء فلا تصح (قوله لان تملكه
 بالاداء) اى تملك الكفيل الدين انما يثبت له بالاداء لاقبله فاذا أداء يصير كاطالب كما قررناه
 آفا حينئذ يثبت له حبس المطلوب (قوله نعم للكفيل اخذ رهن الخ) يعنى لو دفع الاصيل
 الى الكفيل رهنا بالدين فله اخذه والاولى في التعبير ان يقال نعم للاصيل دفع رهن للكفيل

ان أدى بما ضمن والا فبا
 ضمن وان أدى اردأ لملكه
 الدين بالاداء فكان
 كاطالب ويكوله بملكه بهية
 اوارث عيني (وان بغيره
 لا يرجع) لتبرعه الا اذا
 اجاز في المجلس فيرجع
 عمداية وحيلة الرجوع
 بلا امر ان يهبه الطالب
 الدين ويوكله بقبضه
 ولوالية (ولا يطالب
 كفيل) اصيلا (بمال قبل
 ان يؤدى) الكفيل (عنه)
 لان تملكه بالاداء نعم
 للكفيل اخذ رهن من
 الاصيل قبل اداءه خانية
 (فان لوزم) الكفيل
 (لازمه) اى لازم هو
 الاصيل ايضا حتى يخلصه

لزوال المانع تأمل (قوله ولا بالخلص) اى عند الامام وقالوا تصح والخلاف مبنى على تضييره
 فهما فسراه بتخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في
 المعنى وفسره الامام بتخليص المبيع فقط ولا قدره عليه نهر (قوله متى ادى بكفالة
 فاسدة رجع كصحيحة) لم أر هذه العبارة في جامع الفصولين وانما قال في صورة الضمان اى
 ضمان احد الشريكين يرجع بمادفع اذا قضاه على فساد فيرجع كالوادي بكفالة فاسدة ونظيره
 لو كفل ببديل الكتابة لم يصح فيرجع بمادى اذ حسب انه يجبر على ذلك لضمانه السابق وبمثله
 لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع
 ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع اه (قوله ولو كفل بأمره) شمل الامر حكما كما اذا كفل
 الاب عن ابنة الصغير مهر امرأته ثم مات الاب واخذ من تركته كان للورثة الرجوع عن نصيب
 الابن لانه كفالة بأمر النبي حكما لثبوت الولاية فان ادى بنفسه فان اشهد رجع والا لا كذا في
 نكاح الجمع وكما لو وجد الكفالة فبرهن المدعى عليها بالامر وقضى على الكفيل فادى فانه
 يرجع وان كان متاقضا لكونه صار مكذبا شرعا بالقضاء عليه كذا في تالخيص الجامع الكبير
 نهر وقدمنا قريبا عند قول الشارح ولو فضوليا ان اجازة المطلب قبل قبول الطالب بمنزلة
 الامر بالكفالة ونقله ايضا في الدر المنثور عن القهستاني عن الحاتية وبأى الاشارة اليه في كلام
 الشارح قريبا (قوله اى بأمر المطلب) فلو بأمر اجنبي فالرجوع اصلا ففى نور العين عن
 الفتاوى الصغرى امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل وادى لم يرجع على الأمر اه
 (قوله او على انه على) اى على ان ماتضمنه يكون على قال في الفتح فلو قال اضمن الالف التى
 لفلان على لم يرجع عليه عند الاداء لجواز ان يكون القصد ليرجع او لطلب التبرع فلا يلزم المال
 وهذا قول ابن حنيفة ومحمد اه لكن في النهر عن الحاتية على كفى فلو قال اكفل لفلان بالف
 درهم على او ائقده الف درهم على او اضمن له الالف التى على او افضه ماله على ونحو ذلك
 رجع بمادفع في رواية الاصل وعن ابن حنيفة اذا قال لا ارضع لفلان الالف اتى له
 على فضمنها وادى اليه لا يرجع اه فعلم ان ما فى الفتح على رواية المجرى وقد جزم في الوالوجية
 بالرجوع وانما حكي الخلاف في نحو اضمن له الف درهم اذا لم يقبل عنى او همى على ونحوه
 فنحن لا يرجع الا اذا كان خليطا وعند ابن يوسف يرجع مطلقا ومثله في الذخيرة وكذا في
 كافي الحاكم قال في النهر واجمعوا على ان الامور لو كان خليطا رجع وهو الذى في عياله من
 والد او ولد او زوجة او اجير والشريك شركة عسان كذا في النيسابغ وقال في الاصل
 والخلط ايضا الذى يأخذ منه ويعطيه ويدينه ويضع عنده المال والظاهر ان الكل يعطى
 لهم حكم الخليط وتامه فيه قلت وما استظهره مصرح به في كافي الحاكم (قوله وهو غير صبي
 الخ) قال في جامع الفصولين الكفالة بأمر انما توجب الرجوع لو كان الأمر من يجوز
 اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو أمره ويرجع على القن بعد عقه اه قال
 في البحر بخلاف المأذون فيهما لصحة امره وان لم يكن اهلالها اى للكفالة (قوله رجع مما
 ادى) شمل ما اذا صالح الكفيل الطالب عن الالف بحماسة فيرجعها بالالف لانه اسقاط
 او ابراء كافي البحر وقال ايضا ان قوله رجع بما ادى مقيد بما اذا دفع ماوجب دفعه على الاصل

(و) لا (بالخلص) اى
 تخليص مبيع يستحق
 لمعجزه عنه نعم لو ضمن
 تخليصه ولو بشره ان قدر
 والا فبرد الثمن كان كالدرك
 عني (فائدة) * متى ادى
 بكفالة فاسدة رجع
 كصحيحة جامع الفصولين
 ثم قال ونظيره لو كفل
 ببديل الكتابة لم يصح
 فيرجع بمادى اذا حسب
 انه يجبر على ذلك لضمانه
 السابق واقره المصنف
 فليحفظ (ولو كفل
 بأمره) اى بأمر المطلب
 بشرط قوله على او على انه
 على وهو غير صبي وعبد
 محجورين ابن ملك
 (رجع) عليه (بمادى)

لانه عند الامام وان سقط لكن سقوطه بالنسبة الى من هو عليه لا بالنسبة الى من هو له فاذا كان باقيا في حقه حل له اخذه **(قوله)** ولا تصح كفاالة الوكيل بالثمن وكذا عكسه وهو توكيل الكفيل بقبض الثمن كما سيأتي في الكفاالة بخر قيد بالوكيل لان الرسول بالبيع يصح ضمانه الثمن عن المشتري ومثله الوكيل ببيع الغنائم عن الامام لانه كالرسول وقيد بالثمن لان الوكيل يتزوج المرأة لو ضمن ليا مهر صح لكونه سفيها ومعيرا بخر وقيد بالكفاالة لانه لو تبرع باء الثمن عن المشتري صح كفاية النهر عن الحنية **(قوله)** فيما وكل ببيعه **(الاولى)** ان يقول اى ثمن ما وكل ببيعه قيده لان الوكيل بقبض الثمن لو كفل به يصح كافي البحر **(قوله)** لان حق القبض له بالاصاله ولذا لا يبطل موت الموكل وبعزله وجزا أن يكون الموكل وكلا عنه في القبض والوكيل عزله وتماه في البحر **(قوله)** ومفاده الخ هو لصاحب البحر وتبعه في النهر **(قوله)** لئلا يبرأه عند الهزيمة ضمير التثنية **(قوله)** اى فى الوكيل من قوله لان حق القبض له الخ **(قوله)** ولان الثمن الخ ذكره الزيلى وقوله امانة عندها اى عند الوكيل والمضارب وهذا بعد القبض اشار به الى انه لا يفرق في عدم صحة الكفاالة بين ان تكون قبل قبض الثمن او بعده ووجه الاول ما مر ووجه الثانى ان الثمن بعد قبضه امانة عندها غير مضمونة والكفاالة غرامة وفي ذلك تغيير لحكم الشرع بعدم ضمانه بالاتعد وايضا كفاتهما لما قبضه كفاالة الكفيل عن نفسه وأما ما مر من صحة الكفاالة بتاسيم الامانة فذاك في كفاالة من ليست الامانة عنده **(قوله)** ولا تصح للشريك الخ مفهومه انه لو ضمن اجنبى لاحد الشريكين بمحضته تصح والظاهر انه يصح مع بقاء الشركة فإ يؤديه الكفيل يكون مشتركا بينهما كما لو أدى الاصيل تأمل **(قوله)** ولو بائث) تضيير الاطلاق و اشار به الى ان ما وقع في الكتز وغيره من فرض المسئلة في ثمن المبيع غير قيد **(قوله)** مع الشركة بان ضمن نصفاشانها **(قوله)** بصير ضامنا لنفسه) لانه ما من جزء يؤديه المشتري او الكفيل من الثمن الا لشريكة فيه نصيب زيلى **(قوله)** ولو صح في حصة صاحبه بان كفل نصفامقدرا **(قوله)** وهذا لا يجوز لان القسمة عبارة عن الافراز والحيازة وهو ان يصير حق كل واحد منهما مقفرا في حيز على جهة وذا لا يتصور في غير العين لان الفعل الحسى يستدعى محلا حسيا والدين حكى وتماه في الزيلى **(قوله)** نعم لو تبرع جاز) أى لو أدى نصيب شريكه بلا سبق ضمان جاز ولا يرجع بمأدى بخلاف صورة الضمان فانه يرجع بمادفع اذ قبضه على فساد كفى جامع الفصولين **(قوله)** كما لو كان صفتين) بأن سعى كل منهما لتضييه ثمنا صح ضمان احدها نصيب الآخر لامتيان نصيب كل منهما فلا شركة بدليل انه اى للمشتري قبول نصيب احدها فقط ولو قبل الكل وقد حصة احدها كان للتاقد قبض نصيبه وقد اعتبروا هنا لتعدد الصفقة تفصيل الثمن وذكروا في السيوغ ان هذا قولهما واما قوله فلا بد من تكرار لفظ بعث بحر **(قوله)** ولا تصح الكفاالة بالمهدة) بان يشتري عبدا فيضمن رجل المهدة للمشتري نهر **(قوله)** لاشتباه المراد بها لانطلاقها على الصك القديم اى الوثيقة التي تشهد بالبائع بالملك وهي ملكه فاذا ضمن بتسليمها للمشتري لم يصح لانه ضمن مالم يقدر عليه وعلى العقد وحقوقه وعلى الدرك وخيار الشرط فلم تصح الكفاالة للجهالة نهر قلت فلوفرها بالدرك صح كما لو اشترى اطلاقها عليه في العرف

(و) لا تصح كفاالة الوكيل
 (بالثمن للموكل) فيما وكل
 ببيعه لان حق القبض له
 بالاصاله فيصير ضامنا
 لنفسه ومفاده ان الوصى
 والناظر لا يصح ضمانهما
 الثمن عن المشتري فيما باعاه
 لان القبض لهما ولذا لو
 ابرأه عن الثمن صح وضمانا
 (و) لا تصح كفاالة المضارب
 لرب المال اى بالثمن لما مر
 ولان الثمن امانة عندها
 فالضمان تغيير لحكم الشرع
 (و) لا تصح للشريك بدين
 مشترك مطلقا ولو بائث
 لانه لو صح الضمان مع
 الشركة بصير ضامنا لنفسه
 ولو صح في حصة صاحبه
 يؤدي الى قسمة الدين قبل
 قبضه وذا لا يجوز نعم
 لو تبرع جاز كما لو كان
 صفتين (و) لا تصح
 الكفاالة (بالمهدة)
 لاشتباه المراد بها

حيث كان مطالب بالدين في الجملة كان فيه شبهة الكفالة عن نفسه في الجملة فكان ينبغي ان
 لا يتجاوز كفالاته فاذا جازت لماصر في الوجهين فكفالة الاجنبي وهي سالمة عن هذا المانع
 اولى ان تصح اه واقره في النهر (قوله وحقق انها كفالة) اى ونى عليه محتما من الاجنبي
 لكن يرد عليه الغاء احد وجهى الاستحسان واذا مشينا على ما قلنا من اعمال الوجهين
 وتوفير الشبهين بالوصية والكفالة لم يضرنا لان الاجنبي يصح كونه وصيا وكونه كفيلاً (قوله
 لكن يرد عليه توفيقها على المال) حيث قيد بكون المريض ملياً والكفالة عن المريض لا تتوقف
 على المال قلت وهذا وارد على كونها كفالة من كل وجه وقد علمت ان لها شبهين واشترط
 المال مبنى على شبه الوصية كما ان اشترط المرض مبنى على شبه الكفالة دون الوصية
 (قوله لماره) اصل التوقف لصاحب البحر والجواب لصاحب النهر ولا يخفى عدم افاذته
 رفع التوقف لان مبنى التوقف وجود الشبهين نعم على ما حققته في الفتح من انها كفالة حقيقة
 لا يتظر لكن علمت ما فيه وقد يقال ان اشترط المال مبنى على شبه الوصية دون الكفالة كما
 علمت وبه يظهر انه ليس المراد دفع الورثة من ماله بل من مال الميت وذلك يفيد الانتظار
 ويفيد ايضا انه لو هلك المال بعد الموت لا يلزم الورثة ولماره صريحاً (قوله ولو ضمنه) اى
 لو ضمن الوارث المريض الى بعد موته في غيبة الطالب (قوله ولعله قول الثانى لماصر) اى من
 تجوز الكفالة بلا قبول وهذا الحمل متعين لانها اذا لم تصح عندها في حال الصحة لا تصح
 بعد الموت بالاولى ولان وجه كونها كفالة في المرض قيام المريض مقام الطالب في القبول
 (قوله اختلفا في الاخبار والانشاء) راجع لمسئلة المصنف الاولى اى اذا قال انا كفيل زيد
 فقال الطالب كنت مخبراً بذلك فلا يحتاج لقبولى وقال الكفيل كنت منشأ للكفالة فالقول
 للمخبر لانه يدعى الصحة والآخر الفساد كذا في شرح الجامع لقاضيخان (قوله دين ساقط)
 اى بسبب موته مفلساً (قوله عن ميت مفلس) هو من مات ولا ترك له ولا كفيل عنه بحر
 (قوله الا اذا كان به كفيل اورهن) استثناء من قوله ساقط ولو حذف ساقط اولاً ثم علل بقوله
 لانه يسقط بموته ثم استثنى منه لكان اوضح يعنى ان الدين يسقط عن الميت المفلس الا اذا كان
 به كفيل حال حياته اورهن قال في البحر قيد بالكفالة بعد موته لانه لو كفيل في حياته ثم مات
 مفلساً لم تبطل الكفالة وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلساً لا يبطل الرهن لان سقوط الدين
 في احكام الدنيا في حقه للضرورة فتقدرها بقدرها فابقناه في حق الكفيل والرهن لعدم
 الضرورة كذا في المعراج ولا يلزم مما ذكر صحة الكفالة به حينئذ للاستثناء عنها بالكفيل
 وبيع الرهن ط (قوله او ظهر له مال) كافي الحاكم لو ترك الميت شيئاً لابي لزوم الكفيل بقدره
 (قوله على الطريق) المراد به الحفر في غير ملكه (قوله لزمه ضمان المال في ماله وضمان
 النفس على عاقلة) هذا زيادة من الشارح على ما في البحر (قوله وهو الحفر الثابت حال قيام
 الذمة) والمستند يثبت اولاً في الحال ويلزمه اعتبار قوتها حينئذ به لكونه محل الاستيفاء
 بحر عن التحرير اى ويلزم ثبوته في الحال اعتبار قوة الذمة حين ثبوته به اى بالدين وقوله
 لكونه محل الاستيفاء زيادة من البحر على ما في التحرير (قوله وهذا) الاشارة الى ما في المتن
 (قوله مضاعفاً) اى ظهر له مال اولاً (قوله ولو تبرع به) اى بالدين اى بايقائه (قوله صح اجماعاً)

كافي الحاكم اكفل بكذا عن فلان لفلان فقال قد فعلت والطالب غائب ثم قدم فرضى بذلك
 جاز لانه خاطب به مخاطب وان لم يكن وكلا وللكتفيل ان يخرج من الكفالة قبل قدوم
 الطالب وفي البحر عن السراج لو قال ضمنمت ما فلان على فلان وهما غائبان فقبل فضولى ثم
 بلغهما واجازا فان اُجاب المطلوب اولاً ثم الطالب جازت وكانت كفالة بالامر وان بالعكس
 كانت بلا امر وان لم يقبل فضولى لم تجز مطلقاً وان كان الطالب حاضراً وقيل ورضى المطلوب
 فان رضى قبل قبول الطالب رجع عليه وان بعده فلا اه وعلله في الحانية بان الكفالة تمت
 اى يقبول الطالب اولاً ونفذت ولزم المال الكفيل فلا تتغير بأجازة المطلوب اه وبه علم
 ان اجازة المطلوب قبل قبول الطالب بمنزلة الامر بالكفالة فللكفيل الرجوع بما ضمن فنه
 لذلك «(تنبيه)» قدمانه لو كفل رجل لصبي صح بقبوله لو ماؤونا والا فقبول وليه او قبول
 اجنبي واجازة وليه وان لم يقبل عنه احد فعلى الخلاف اى فعتدها لا يصح وعليه فلو ضمن
 للصغيرة مهرها لم يصح الا بقبول كذا ذكر وهذا لو اجنبا فى باب الاولياء من الحانية زوج
 صغيرته وضمن لها مهرها عن الزوج صح ان لم يكن في مرض موته فاذا بلغت وضمنت الاب
 لم يرجع على الزوج الا اذا كان بامرء وان زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر في صحته جاز
 ورجع بما ضمن في مال الصغير قياساً وفي الاستحسان لا يرجع وتامه هناك (قوله) واختاره
 الشيخ قاسم حيث نقل اختار ذلك عن اهل الترجيح كالنجبوني والنسفي وغيرهما واقره الرملي
 وظاهر الهداية ترجيحه لتأخير دليلهما وعليه التون (قوله) ولو اخبر عنها الخ بيان لاستثناء
 مثلتين من قوله ولا تصح بلا قبول الطالب وفي استثناء الاولى نظر كما يظهر من التعليل (قوله)
 بمال فلان) الاولى جعل ما موصولة وجعل اللام متصلة بفلان على انها جارة كما يوجد في بعض
 النسخ (قوله) وارث المريض) قيده لانه لو قال هذا في الصحة لم يجز ولم يلزم الكفيل شئ وهذا
 قول محمد وهو قول أبي يوسف الاول ثم رجع وقال الكفالة جائزة كافي وجزم بالاول في الفتح
 عن المبسوط (قوله الملى) اى الذى عنده ما يفي بدينه (قوله) لانه اوصية) تعليل للثانية وترك
 تعليل الاولى لظهوره فان الاخبار عن العقد اخبار عن ركنيه الايجاب والقبول اه ح
 فليست في الحقيقة كفالة بلا قبول وما ذكر في وجه الاستحسان من انها وصية هو احد
 وجهين في الهداية قال ولهذا تصح وان لم يسم المكفول لهم وانما تصح اذا كان له مال
 الوجه الثاني ان المريض قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريفاً لذمته وفيه نفع للطالب فصار
 كما اذا حضر بنفسه فعلى الاول هو وصية لا كفالة وعن الثاني بالعكس واعترض الاول
 بأنه يلزم عدم الفرق بين حال الصحة والمرض الا ان يؤول بأنه في معنى الوصية وفيه بعد
 واعترض الثاني في البحر بأنه لا فائدة في الكفالة لانا حيث اشتراطنا وجود المال فالوارث
 يطالب به على كل حال واجاب في النهر بأن فائدته تظهر في تفريغ ذمته تأمل قال في النهر
 والاستثناء على الاول منقطع وعلى الثاني متصل ولذا كان ارجح الان مقتضاه مطالبة الوارث
 وان لم يكن للميت مال اه قلت الظاهر ان هذا وصية من وجه وكفالة من وجه فيراعى
 الشبه من الطرفين لانهم ذكروا للاستحسان وجهين متفاينين فعلم ان المراد مراعاتهما
 بالقدر الممكن والزم الغاؤها (قوله) الصحة اوجه) ايده في الحواشي السعدية بأن الوارث

مطلب

في ضمان المهر

(في مجلس العقد) وجوزها
 الثاني بلا قبول وبه يفتى
 درر ورازية واقره في
 البحر وبه قالت الاثمة
 الثلاثة لكن نقل المصنف
 عن الطرسوسى ان الفتوى
 على قولهما واختاره
 الشيخ قاسم هذا حكم
 الانشاء (ولو اخبر عنها)
 بأن قال انا كفيل بمال فلان
 على فلان (حال غيبة الطالب
 او كفل وارث المريض)
 الملى (عنه) بأمره بأن يقول
 المريض لو ارثه تكفل عني
 بما على من الدين فكفل به
 مع غيبة الغرما (صح) في
 صورتين بلا قبول اتفاقاً
 استحساناً لانها وصية فلو
 قال لاجنبي لم يصح وقيل
 يصح شرح مجمع وفي
 الفتح الصحة اوجه

السرخسى من ان الكفالة بتسليم العارية باطلة فهو باطل لما فى الجامع الصغير والمبسوط انها صحيحة ونص القدورى انها بتسليم المبيع جائزة واقره فى الفتح وانتصره فى العناية بانه لعله اطلع على رواية اقوى من ذلك فاخترها واعترضه فى النهر بأنه امر موهوم قال فى البحر ورد على السرخسى مأخوذ من معراج الدراية ويساعده قول الزيلعي ويجوز فى الكل ان يتكفل بتسليم العين مضمونة او امانة و قيل ان كان تسليمه واجبا على الاصيل كالعارية والاجارة جازوا الاقلا فأفاد ان التفصيل بين امانة و امانة ضعيف اهـ (قوله) فلو هلك (المستأجر) بفتح الحيم قل فى الفتح ولو تجزى اى عن التسليم بأن مات العبد المبيع والمستأجر او الرهن افسخت الكفالة على وزان كفالة النفس (قوله) وصح لو تمنا اى صح تكفله الثمن عن المشتري واحترز به عن تكفل المبيع عن البائع فانه لا يصح لانه مضمون بغيره وهو الثمن كما تقدم والمراد بقوله لو تمنا اى ثمن مبيع بيما صحيحا لما فى النهر عن التارخانية لو ظهر فساد المبيع رجع الكفيل بما اداه على البائع وان شاء على المشتري ولو فسد بعد صحته بان الحقا به شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البائع يعنى والكفيل يرجع بما اداه على المشتري وكأن الفرق بينهما انه بظهور الفساد تين ان البائع أخذ شياً لا يستحقه فيرجع الكفيل عليه وان الحقا به شرطا فاسدا لم يتبين ان البائع حين قبضه قبض شياً لا يستحقه اهـ وفيه ايضا وقالوا استحق المبيع برئ الكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة لغريم البائع ولو رد عليه يعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او شرط برئ الكفيل الا ان تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق بينهما فيما يظهر انه مع الاستحقاق تين ان الثمن غير واجب على المشتري وفى الرد باليب ونحوه وجب المسقط بعد ما تعلق حق الغريم به فلا يبرى عليه اهـ (قوله) الا ان يكون الخ () قال فى النهر وقد مناه لو كفل عن صبي ثمن متاع اشتراه لا يلزم الكفيل شئ ولو كفل بالدرك بعد قبض الصبي الثمن لا يجوز وان قبله جاز اهـ ومسئلة الدرك فيما لو كان الصبي بائنا وهو الذى قدمه فى النهر عند قول الكثر اذا كان ديننا صحيحا (قوله) وكذا لو مضموبا الخ () لان هذه الاعيان مضمونة بنفسها على الاصيل فيلزم الضامن احضارها وتسليمها وعند الهالك تجب قيمتها وان مستهلكة فالضامن قيمتها نهر بخلاف الاعيان المضمونة بغيرها كالبيع والرهن وبخلاف الامانات على ما تقدم زيلعي (قوله) والا فهو امانة كاهـ (اى فى البيع واذا كان امانة لا يكون من هذا النوع بل من نوع الامانات وقد مر حكمها (قوله) وبدل صلح عن دم (اى لو كان البدل عبدا مثلا فكفل به انسان صححت فان هلك قبل القبض فعليه قيمته بجره وتقيده بالدم فيد ان الكفالة ببدل الصلح فى المال لا تصح لانه اذا هلك افسخ لكونه كالبيع ط (قوله) وخلع (عطف على صلح اى وبدل خلع (قوله) ومهر (اى وبدل مهر فتصح الكفالة فى هذه المواضع بالعين كعبد مثلا لان هذه الاشياء لا تبطل بهلاك العين كفى البحر (قوله) بنوعها (اى بالنفس والمال (قوله) ولو فضوليا (اى ويتوقف على اجازة الطالب وبه ظهر ان شرط الصحة مطلق القبول واما قبول الطالب بخصوصه فهو شرط الفاذ كما افاده ابن الكمال و فى

ف لو هلك المستأجر مثلا
لا شئ عليه ككفيل النفس
(وصح) ايضا (لو)
المكفول به (ثمنا) لكونه
دينا صحيحا على المشتري
الا ان يكون صيا محجورا
عليه فلا يلزم الكفيل
تبعا للاصيل خانية (و)
كذا لو (مقصوبا او مقبوضا
على سوم الشراء) ان سعى
الثمن والا فهو امانة كاهـ
(وميما فاسدا) وبدل
صلح عن دم وخلع ومهر
خانية والا صلح انها تصح
بالاعيان المضمونة بنفسها
لا بغيرها ولا بالامانات
(و) لا تصح الكفالة
بنوعها (بلا قبول
الطالب) او نائبه ولو
فضوليا

والاضافة تمتع صحة الكفالة وفي التجيز لا تمتع اه ومراده بالمكفول به المال عكس مافى الشرح **(قوله جاز)** لان الجمالة في الاقرار لا تمتع محتمه بحر عن البرازية وذكر عنها ايضا لوشهدا على رجل انه كفل بنفس رجل نعرفه بوجهان جاء به لكن لانعرفه باسمه جاز **(قوله لم يضمن)** لان فعله جبار كما مر في ان اكلك سبيع **(قوله اى ما ثبت)** قال في المصورية الذوب والزرزم يراد بهما القضاء فام يقض بالمكفول به بعد الكفالة على المكفول عنه فلا يلزم الكفيل وهذا في غير عرف اهل الكوفة اما عرفنا فالذوب والزرزم عبارة عن الوجوب فيجب المال وان لم يقض به اه ط وهذا اى ما ذاب ماض اريد به المستقبل كما في الهداية وسيدكره الشارح ايضا لانه في معنى الشرط كما تقدم فلا يلزم الكفيل مالم يقض به على الاصيل بعد الكفالة لكنه هنا لا يلزمه شئ لجمالة المكفول عنه **(قوله مثال للاول)** وهو جمالة المكفول عنه **(قوله ونحوه ما يباع الخ)** اى هو مثال للاول ايضا **(قوله مثال للثاني)** اى جمالة المكفول له **(قوله ولا تصح بنفس حدود قصاص)** اما لو كفل بنفس من عليه الحد تصح لكن هذا في الحدود التي فيها للعباد حق كحد القذف بخلاف الحدود الخاصة كما تقدم بيانه **(قوله مستأجرة له)** اى للحمل **(قوله لانه يلزم الخ)** قال في الدرر لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لو اعطى دابة من عنده لا يستحق الاجرة لانه انى بغير المعقود عليه الا يرى ان المؤجر لو رحله على دابة اخرى لا يستحق الاجرة فصار عاجزا ضرورة وكذا العبد للخدمة بخلاف ما اذا كانت الدابة غير معينة لان الواجب على المؤجر الحمل مطلقا والكفيل يقدر عليه بأن يحمل على دابة نفسه اه **(قوله لا التسليم)** لانه لو كان الواجب التسليم لزم صحة الكفالة في معينة ايضا لان الكفالة بتسليمها صحيحة كما بى **(قوله ولا يبيع قبل قبضه)** بأن يقول له اشترى ان هلك المبيع فعلى درر لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك بنفسه البيع ويجب رد الثمن كما ذكره صدر الشريعة **(قوله ومرهون وامانة)** اعلم ان الاعيان اما مضمونة على الاصيل او امانة فالثاني كالودعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمستأجر في يد المستأجر والمضمونة اما بغيرها كالبيع قبل القبض والرهن فانهما مضمونان بالثمن والدين واما بنفسها كالبيع فاسدا والمقبوض على سؤم الشراء والمغصوب ونحوه مما تجب قيمته عند الهلاك وهذا تصح الكفالة به كما يدكره المصنف دون الاولين لفقد شرطها وهو ان يكون المكفول مضمونا على الاصيل لا يخرج عنه الا بدفع عينه او بدله هذا خلاصة مافى البحر وغيره **(قوله فلو بتسليمها صح في النكح)** اى في الامانات والمبيع والمرهون فاذا كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شئ كالكفيل بالنفس وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كالعارية والاجارة جازت الكفالة بتسليمها والا فلا درر اى وان لم يجب تسليمها على الاصيل كالودعة ومال المضاربة والشركة فلا تجوز لان الواجب عليه عدم المنع عند الطلب لالرد وهذا التفصيل جزم به شراح الهداية **(قوله ورجحه الكمال)** اى رجح مافى الدرر من صحتها في تسليم الامانات كغيرها وحاصل ما ذكره الوجه عندى صحة الكفالة بتسليم الامانة اذ لا شك في وجوب ردها عند الطلب غير انه في الودعة واخويها يكون بالتخيلة وفي غيرها يحمل المردود اليه قال في الذخيرة الكفالة بمكئين المودع من الاخذ صحيحة اه وما ذكره

جاز و اى رجل اتى به وحلفانه هو برأ برأزية وفي السراجية قال لضيقه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فأكله الذئب لم يضمن (نحو ما ذاب) اى ما ثبت (لك على الناس) او على (احد منهم فعلى) مثال للاول ونحوه ما يباع به احدا من الناس معين الفتوى (او ما ذاب) عليك (لناس) او لاحد منهم عليك فعلى) مثال للثاني (ولا) تصح (بنفس حدود قصاص) لان النيابة لا تجرى في العقوبات (ولا) يحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عديمين مستأجر لها) اى للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم (ولا) يبيع (قبل قبضه) (مرهون وامانة) بأعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال

لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسدة كالطلاق والعاق وتبعه صاحب الكفاية
 لكن في بعض نسخ الهداية بعد قوله اوجاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منها أجلا وحينئذ
 قوله الا انه تصح الكفالة الخ راجع الى مسألة الاجل فقط ولا ينافيه قوله لان الكفالة لما
 صح تعليقها بالشرط الخ لان المراد به الشرط الملائم وقد اطال الكلام على تأويل عبارة
 الهداية في البحر وغيرهما (قول له نعم لوجعه اجلا) اي بان قال الى هبوب لريح
 او مجي المطر ونحوه مما هو مجبول جهالة متفاحشة فيبطل التأجيل وتصح الكفالة بخلاف
 ما كانت جهالته غير متفاحشة كالخضاد ونحوه فانها تصح الى الاجل كما قدمناه آنفا (قوله
 في تعليق) نحو ان غضبك انسان شياً فانما كنفيل اه ح ويستثنى منه ما سأتى متنا آخر الباب
 وهو ما لو قال له اسلك هذا الطريق الخ وسأتى بيانه (قوله واذافة) نحو ما ذابك على الناس
 فيلى اه ح وقد صرح ايضا في الفتح بأنه من جهالة المضمون في الاضافة قلت ووجهه ان
 ما ذاب ماض اريد به المستقبل كما أتى فكان مضافا الى المستقبل معنى وعن هذا جعل
 في الفصول العمادية المعلق من المضاف لان المعلق واقع في المستقبل ايضا وقدمنا انه في
 الهداية جعل ما يابعت فلانا من المعلق لانه في حكمه من حيث وقوع كل منهما في المستقبل
 وبه ظهر ان كلا منهما يطلق على الآخر نظرا الى المعنى واما بالنظر الى اللفظ فمصرح به باداة
 الشرط فهو معلق وغيره مضاف وهو الاوضح فلذا غير بينهما تبعا للفتح فافهم (قوله
 لا تخيير) بالخاء المعجمة وسواء تخيير اكون المكفول له غير كما ذكره لكن الواقع في عبارة
 الفتح وغيره تخيير الجلبم والزاي وهو الاصول لان المراد به الحال المقابل للتعليق والاضافة
 المراد بهما المستقبل ووجه جواز جهالة المكفول عنه في التخيير دون التعليق كما في الفتح ان
 القياس أي جواز اضافة الكفالة لانها تمليك في حق الطالب وأما جوزت استحسانا للتعامل
 والتعامل فيما اذا كان المكفول عنه معلوما بقي الجاهول على القياس (قوله والتعيين
 المكفول له لانه صاحب الحق) كذا في البحر عند قوله وبانما ولو مجبولا وتبعه في النهر لكن
 جعل في الفتح الخيار للكفيل ونصه ولو قال رجل كفلت بمالك على فلان او مالك على فلان
 رجل آخر جاز لانها جهالة المكفول عنه في غير تعليق ويكون الخيار للكفيل اه ومثله
 ما في كافي الحاكم لو قال انا كفيل بفلان او فلان كان جائزا يدفع ايها شاء الكفيل فيبرأ عن
 الكفالة ثم قال واذا كفل بنفس رجل او بما عليه وهو مائة درهم كان جائزا وكان عليه أي
 ذلك شاء الكفيل وايها دفع فهو برى اه وبه علم ان ما هنا قول آخر اوسبق قم (قوله ولا
 بجهالة المكفول له) يستثنى منه الكفالة في شركة المناوضة فالما تصح مع جهالة المكفول له
 نيوتها ضمنا الا صرح كما ذكره في الفتح من كتب الشركة (قوله وبه) اي ولا تصح بجهالة
 المكفول به والمراد هنا النفس لا المال لما تقدم من ان جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة
 والقرينة على ذلك الاستدراك اه ح قلت والظاهر ان المصح هنا جهالة متفاحشة لما علمت
 آنفا من قول الكفاية لو قال انا كنفيل بفلان او فلان جاز اهل (قوله مطلقا) اي
 سواء كانت في تعليق او اضافة او تخيير قل في الفتح والحاصل ان جهالة المكفول له تمنع
 صحة الكفالة مطلقا و جهالة المكفول به لا تمنعها مطلقا و جهالة المكفول عنه في التعليق

نعم لو جعله اجلا صح
 ولزم المال للحال فيلحفظ
 (ولا) تصح ايضا بجهالة
 المكفول عنه (في تعليق
 واذافة لا تخيير ككفلت
 بمالك على فلان او فلان
 فتصح والتعيين للمكفول
 له لانه صاحب الحق (ولا
 بجهالة المكفول له) وبه
 مطابقا لوقول كفلت رجلا
 اعرفه بوجهه لا باسمه

مالك على فلان ولم يوافقك به فهو على وان حل مالك على فلان او ان مات فهو على وقد منا عن
الحائنة ان غاب ولم يوافقك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافق به بعد القية وعن محمد ان
لم يدفع مديونك او ان لم يقضه فهو على ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا دفعه
ولا اقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك فانا ضامن فأت قبل ان يتقاضاه
ويعطيه بطل الضمان ولو بعد التقاضي قال انا اعطيتك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق
او منزله واعطاه جاز وان طال ذلك ولم يعطه لزم الكفيل وفي القنية ان لم يؤد فلان مالك عليه
الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف نهر قلت ويقع كثيرا في زماننا
ان راح لك شئ عنده فانا ضامن وهذا معنى قوله المار ان توى اى هلك وسيأتى في الحوالة أن
التوى عند الامام لا يتحقق الا بموته مفلسا (قوله ولا تصح ان علفت بغير ملامم الخ) اعلم
أن ههنا مسألتين احدهما تأجيل الكفالة الى أجل مجهول فان كان مجهولا جهالة متفاحشة
كقوله كفنتك يزيد او كفنت بمالك عليه الى ان يهب الريح اولى ان يجي المطر لا يصح
ولكن ثبت الكفالة وبطل الاجل ومثله الى قدوم زيد وهو غير مكفول به وان كان مجهولا
جهالة غير متفاحشة مثل الى الحصاد او الدياس او المهرجان او العطاء او صوم التصارى
جازت الكفالة والتأجيل وكذلك الحوالة ومثله الى أن يقدم المكفول به من سفره صرح
بذلك كله في كافي الحاكم وكذا في الفتح وغيره بلا حكاية خلاف وهذا لاتراع فيه المسئلة الثانية
تعليق الكفالة بالشرط وهذا لا يخلو اما ان يكون شرطا ملائما اولا في الاول تصح الكفالة
والتعليق وقد مر وفي الثاني وهو التعليق بشرط غير ملامم مثل ان يقول اذا هبت الريح او اذا
جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبى فانا كفيل بنفس فلان او بمالك عليه فالكفالة باطلة كقوله
في الفتح عن المبسوط والحائنة وصرح به ايضا في النهاية والمعراج والغباية وشرح الوافية
ومثله في اجناس الناطق حيث قال كل موضع اضاف الضمان الى ماهو سبب للزوم المال
فذلك جائز وكل موضع اضاف الضمان الى ما ليس بسبب للزوم فذلك الضمان باطل كقوله
ان هبت الريح فمالك على فلان فعلى اه وجزم بذلك الزيلعي وصاحب البحر والنهر والمنح
ولكن وقع في كثير من الكتب انه يبطل التعليق وتصح الكفالة وبلزم المال حالا منها حاشية
الهداية للبخاري وغاية البيان وكذا الكفالية لليهقي حيث قال فان قال اذا هبت الريح او دخل
زيد الدار فالكفالة جائزة والشرط باطل والمال حال وكذا في شرح العيون لابي الليث
والختار ووقع اختلاف في نسخ الهداية ونسخ الكثر ففي بعضها كالاول وفي بعضها كالثاني
وقد مال الى الثاني العلامة الطرسوسى في أضع الوسائل وأرجع ماصر عن الحائنة وغيرها
اليه ورد عليه العلامة الشرنبلالى في رسالة خاصة وادعى ان ما في الحجازية مؤول وأرجعه الى
ما في الحائنة وغيرها ورد ايضا على قول الدرر ان في المسئلة قولين أقول والانصاف ما في الدرر
لان ارتكاب تأويل هذه العبارات وارجاع بعضها الى البعض يحتاج الى نهاية التكلف
والتعسف والاولى اتباع ما مشى عليه جمهور شراح الهداية وشرح الكثر وغيرهم تبعاً
للمبسوط والحائنة من اطلاق الكفالة (قوله وما في الهداية) حيث قال لا يصح التعليق بمجرد
الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة

مطلب

في تعليق الكفالة بشرط
غير ملائم وفي تأجيلها

فهذه حجة الشروط التي
يجوز تعليق الكفالة بها
(ولا تصح ان علفت
(١) غير ملامم نحو ان
هبت الريح او جاء المطر)
لانه تعليق بالخطر فبطل
ولا يلزم المال وما في الهداية
سهو كما حرره ابن الكمال

الغرور حين نهاه عن المبايعة اه (قوله وبخلاف ماغصبك الناس الخ) مرتبط بالمتن قال في الفتح قيد بقوله فلانا ليصير المكفول عنه معلوما فان جهالته تمنع صحة الكفالة اه وقد ذكر الشارح ست مسائل في الاولى جهالة المكفول عنه وفي الثانية والثالثة والرابعة جهالة المكفول بنفسه وفي الخامسة والسادسة جهالة المكفول له وهذا داخل تحت قوله الآتي ولا تصح بجهالة الكفول عنه الخ (قوله كقولاه ماغصبك اهل هذه الدار الخ) لان فيه جهالة المكفول عنه بخلاف ماوقال بلساعة حاضرين مايباعتموه فعلى فانه يصح فابهم بايعة فعلى الكفيل والفرق انه في الاولى ليسوا معينين معلومين عند الخاطب وفي الثانية معينون والحاصل ان جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة وفي التخيير لا تمنع نحو كفلت مالك على فلان او فلان كذا في الفتح نهرود ذكر في الفتح انه يوجب كون اهل الدار ليسوا معينين معلومين عند الخاطب والا لافروق (قوله او علقت بشرط صريح) عطف على قوله بكفلت من حيث المعنى فانه منجز فهو في معنى قولك اذا نجزت اذا علقت الخ والمراد بالصریح ماصرح فيه باداة التعليق وهي ان واحدى اخواتها فدخل فيه بالاولى ماكان في معنى التعليق مثل على فانه يسمى تقيدا بالشرط لاتعليقا محضا كما يعلم مما مر في بحث ما يبطل تعليقه او المراد بالصریح ماقابل الضمني في قوله مايباعت فلانا فعلى فان المعنى ان يابعت كافي الفتح وقدمه في الهداية من امثلة المعلق بالشرط فافهم (قوله ملائم) اى موافق من الملائمة بالهمز وقد قلب ياء (قوله باحد امور) متعلق بموافق والياء للسببية ط (قوله اى يكونه شرطا الخ) بدل من احد امور بدل مفصل من مجمل ط وعبر في الفتح بدل الشرط بالسبب وقال فان استحقاق المبيع سبب لوجوب الثمن على البائع للمشتري (قوله او جحدك المودع) ومثله ان تلفك المودع وكذا كلا الامانات كما قدمناه عن الفصولين (قوله او قتلك) اى خطأ كافي الفتح عن الخلاصة وقدمناه عن الكافي وقدمنا ايضا عن عدة كتب ان الكفالة بالدية لا تصح فلي تأمل (قوله فعلى الدية) اى اربابها البديل فيشمل باقى الامثلة (قوله ورضى به المكفول) اى الكفيل اه (قوله بخلاف ان اكلك سبع) لان فعله غير مضمون لخديث جرح العجماء جبار (قوله او شرطا لامكان الاستيفاء الخ) اى لسهولة تمكن الكفيل من استيفاء المال من الاصل قال في الفتح فان قدومه سبب موصل للاستيفاء منه (قوله وهو معنى قوله) اى ما ذكر من كون التقدير فعلى ما عليه من الدين هو معنى قوله وهو مكفول عنه (قوله او مضاربه) الضمير فيه وفيما بعده يرجع الى المكفول عنه اه ح وقد افاد انه لا بد ان يكون قدوم زيد وسيلة للاداء في الجملة وان لم يكن اصيلا بخلاف ما اذا كان اجنبيا من كل وجه وهذا ما حقه في النهر والرملى في حاشية البحر داء على ما فهمه في البحر قلت ومن اعين النظر في كلام البحر لم يجد مخالفا لذلك بل مراده ما ذكر فانه ذكر اول اركان القيمة شامل لكون زيد اجنبيا ثم قال والحق انه لا يلزم ان يكون مكفولا عنه لما في البدائع لان قدومه وسيلة الى الاداء في الجملة لجواز ان يكون مكفولا عنه او مضاربه اه ثم قال وعسارة البدائع ازال اللبس واوضحت كل تخمين وحسد اه في هذا ظاهر في انه لم يرد الاجنبى من كل وجه تأمل (قوله وامثله كثيرة) منها ما في الدراية ضمنت كل مالك على فلان ان نوى وكذا ان مات ولم يدع شيئا فانما ضمن وكذا ان حل

وبخلاف ماغصبك الناس
او من غصبك من الناس
او بايعك او قتلك او من
غصبته او قتلته فانا كفيله
فانه باطل كقولاه ماغصبك
اهل هذه الدار فانا ضامنه
فانه باطل حتى يسمى انسانا
بعينه (او علقت بشرط
صريح ملائم) اى موافق
للكفالة باحد امور ثلاثة
يكونه شرطا للزوم الحق
(نحو) قوله (ان استحق
المبيع) او جحدك المودع
او غصبك كذا او قتلك او
قتل ابنك او صيدك فعلى
الدية ورضى به المكفول
جاز بخلاف ان اكلك سبع
(او شرطا) لا مكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد
فعلى ما عليه من الدين
وهو معنى قوله (وهو)
اى والحال ان زيد (مكفول
عنه) او مضاربه او مودعه
او غاصبه جازت الكفالة
المتعلقة بقدومه لتوسله
للاداء (او شرطا لتعذرده)
اى الاستيفاء (نحو ان غاب
زيد عن المصر) فعلى
وامثله كثيرة

المكفول به الثمن لا المبيع بقريئة التعليل وعبارة الدرر اظهر في المقصود حيث قال اى ما بايعت منه فاقى ضامن لثمنه لا ما اشتريته فاقى ضامن للمبيع لان الكفالة بالمبيع لا تجوز كما سيأتى ثم قال وما في هذه الصور شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليل اه وما كتبه ح هنا لا يخفى ما فيه على من تأمله فافهم * (تنبيه) * قيد بضمان الثمن لما في البحر عن البرازية لوقال بايع فلانا على ان اصابك من خسران فعلى لم يصح اه قال الخير الرملى وهو صريح بان من قال استأجر طاحونة فلان وما اصابك من خسران فعلى لم يصح وهى واقعة الفتوى اه (قوله لماسجى) اى فى قوله ولا بمبيع قبل قبضه وهذا فى البيع الصحيح وسيأتى تمامه (قوله بان بايعه الخ) تصوير للقبول دلالة وعبارة النهر هكذا وفى الكل يشترط القبول الا انه فى البرازية قال طلب من غيره قرضا فليقرضه فقال رجل اقرضه فما قرضته فانا ضامن فاقرضه فى الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفى هذا القدر اه وينبغى ان يكون ما بايعت فلانا او ما غضبك فعلى كذلك اذا بايعه او غضب منه للحال اه ما فى النهر قلت ما ذكره فى المبيعة صحيح بخلاف الغصب فان الطالب مغضوب منه فكيف يتصور كون الغصب قبولا منه للكفالة لان الغصب فعل غيره اما المبيعة فهى فعله فاقدامه عليها فى الحال يصح كونه قبولا منه فافهم (قوله الا فى كذا) هذا ما مشى عليه العيني وابن الهمام قال فى الفتح لان المعنى ان بايعته فعلى ذلك البيع وان ذاب لك عليه شئ فعلى وكذا ما غضبك فعلى واذا صح فعليه ما يجب بالمبيعة الاولى فلوبايعه مرة بعد مرة لا يلزمه ثمن فى المبيعة الثانية ذكره فى المجرى عن ابى حنيفة نصابا وفى نوادر ابى يوسف برواية ابن سبعة يلزمه كراه (قوله وقيل يلزم) اى فى ما مثل كذا وكذا الذى (قوله الا فى اذا) اى ونحوها مما لا يفيد التكرار مثل متى وان قال فى النهر وفى المبسوط لوقال متى واذا او ان بايعت لزمه الاول فقط بخلاف كذا وما اه وزاد فى المحيط الذى اه ومقتضى ما مر عن الفتح ان ما فى المبسوط رواية عن ابى يوسف وان الاول قول الامام وتقلط التصريح بذلك عن حاشية سرى الدين على الزيلعى عن المحيط وغيره لكن ما فى المبسوط هو الذى فى كافى الحاكم ولم يذكر فيه خلافا فكان هو المذهب والحاصل الاتفاق على افادة التكرار فى كذا وعلى عدمها فى اذا ومتى وان والخلاف فى ما (قوله وعليه القهستانى والشرنبلالى) ومضى عليه ايضا فى جامع الفصولين (قوله ولورجع عنه الكفيل الخ) فى البرازية تبعا للمبسوط ولورجع عن هذا الضمان قبل ان يبايعه ونهاه عن مبايعته لم يلزمه بعد ذلك شئ ولم يشترط الولوجى فبمعه عند الرجوع حيث قال لوقال رجعت عن الكفالة قبل المبيعة لم يلزم الكفيل شئ وفى الكفالة بالذوب لا يصح والفرق ان الاولى مبنية على الامر دلالة وهذا الامر غير لازم وفى الثانية مبنية على ما هو لازم اه وهو ظاهر نهر اى لان قوله كفلت لك بما ذاب لك على فلان اى بما تبنت لك عليه بالقضاء كفالة بمحقق لازم بخلاف بما بايعته فانه لم يتحقق بعد بيانه ما فى البحر عن المبسوط لان لزوم الكفالة بعد وجود المبيعة وتوجه المطالبة على الكفيل فاما قبل ذلك هو غير مطلوب بشئ ولا ملزم فى ذمته شيئا فيصح رجوعه ويصح ان بعد المبيعة انما اوجبتنا المال على الكفيل دفعا للغرور عن الطالب لانه يقول انما اعتمدت فى المبيعة معه كفالة هذا الرجل وقد اندفع هذا

لماسجى ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط فى الكل القبول اى ولودلالة بان بايعه او غضب منه للحال نهر ولوبايع ثانيا لم يلزم الكفيل الا فى كذا وقيل يلزم الا فى اذا وعليه القهستانى والشرنبلالى فليحفظ ولورجع عنه الكفيل قبل المبيعة صح بخلاف الكفالة بالذوب

فاغنم ذلك والله الحمد **(قوله)** فلا تصح بدل الكتابة) وكذا لا تصح الكفالة بالدية كافي الخلاصة
والبزازية وفي الظهيرية وواعلم ان الكفالة بدل الكتابة والدية لا تصح اه ونقلها في التارخانية
عن الظهيرية ولم ينقل فيه خلافا ونقلها صاحب النقول عن الخلاصة رملي وامل وجهه
ان الدية ليست دينا حقيقة على العاقلة لانها انما تجب اولا على القاتل ثم على العاقلة بطريق
التحمل والمعانة والظاهر انها لو وجبت في مال القاتل كما لو كانت باعترافه تصح الكفالة بها
فأتمل وفي كافي الحاكم قال ان قتلك فلان خطأ فانا ضامن لديك فقتله فلان خطأ فهو
ضامن لديته **(قوله)** بالتعجين بدل من قوله بدونهما وحاصله ان عقد الكتابة عقد غير
لازم من جانب العبد فاه ان يشتغل باسقاط هذا الدين بان يعجز نفسه متى أراد فلم يكن دينا
صحيحا لان العقد من اصله لم ينعقد ملزما لبذل الكتابة لانه دين للسيد على عبده ولا يستحق
السيد على عبده دينا ولذا ليس له حبه فظهر الفرق بينه وبين المهر والتمن فتدبر **(قوله)**
ولو كفل) اى ضمن بدل الكتابة **(قوله)** يعنى الخ) هذا ذكره صاحب النهر **(قوله)** وسيجي
اى عند قوله وبالعمدة وبالخلاص **(قوله)** قيد آخر) هو اذا حسب انه محبر على ذلك لضانه السابق
قلت ويظهر من هذا انه يرجع على المولى لانه دفع له مالا على ظن لزومه له ثم تبين عدمه
وحينئذ فلا فائدة للقيد الاول الا اذا كان المراد الرجوع على المكاتب تأمل ثم رأيت بعض
المحشين ذكر ماملته **(قوله)** بكفلت الخ) اشار الى ان الكفالة بالمال لا تكون به ما لم يدل عليه دليل
والا كانت كفالة نفس والى ان سائر الفاظ الكفالة المارة في كفالة النفس تكون كفالة مال
ايضا كحررناه هناك والى ما في جامع الفصولين من انه لو قال دينك الذى على فلان انا دفعه
اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام كقوله كفلت
ضمنت على الى وقد مانعنا قريبا في انا ادفعه الخ لوانى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو
معلقا كقوله لو لم يؤد فانا اؤدى فانا ادفع بصير كفيلا **(قوله)** بمالك عليه) قال في البحر وسيأتى
انه لا بد من البرهان ان له عليه كذا او اقرار الكفيل والا فالقول له مع يمينه اه وقد منا
عن الفتح صحة الكفالة بكفلت بعض مالك عليه ويجبر الكفيل على الميان **(قوله)** وهذا يسمى
ضمان الدرك) بفتحين وسكون الراء وهو الرجوع بالتمن عند استحقاق المبيع وتامه في البحر
وشرطه ثبوت التمن على البائع بالقضاء كاسيد كره المصنف آخر الباب وبأنى بيانه **(قوله)**
وبما يمت فلانا فعلى) معطوف على قوله بكفلت فهو متعلق ايضا بتصحيح لاعلى قوله بألف اذ
لا يناسبه جعل ما شرطية جوابها قوله فعلى **(قوله)** وكذا قول الرجل الخ) في الخاتية قال لغيره
ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك على فدفع حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الأمر لم اراد
جميع ذلك كان عليه الجميع بمنزلة قوله ما يامت فلانا فهو على يلزمه جميع ما ياميه وهو كقوله
لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ايدا يلزمه النفقة ايدا مادامت في نكاحه ولو قال لها مادامت
في نكاحه فتفكت على فان مات احدهما وازال النكاح لاتبى النفقة اه وقد منا في باب النفقات
لزوم الكفيل نفقة العدة ايضا **(قوله)** وما غصبك فلان) وكذا ما تلفك المودع فعلى وكذا
كل الامانات جامع الفصولين **(قوله)** ما هنا شرطية) اى في قوله ما يامت وما غصبك **(قوله)**
اى ان يامته فعلى لا ما اشترته) اراد بيان امرين كون ما مجرد الشرط مثل ان وكون

(فلا تصح بدل الكتابة)
لانه يسقط بدونهما
بالتعجيز ولو كفل وأدى
رجع بما أدى بحر يعنى
لو كفل بأمره وسيجي
قيد آخر (بكفلت) متعلق
بتصح (عنه بألف) مثال
المعلوم (و) مثل المجهول
بأربعة امثلة (بمالك عليه)
وبما يدرك في هذا البيع)
وهذا يسمى ضمان الدرك
(وبما يامت فلانا فعلى)
وكذا قول الرجل لامرأة
الغير كفلت لك بالنفقة
ابدا ما دامت الزوجية
خاتية فليحفظ (وما
غصبك فلان فعلى) ما هنا
شرطية اى ان يامته فعلى
لا ما اشترته

نصفه كفي النهر عن المحيط **(قولہ)** والافى مسئلة النفقة المقررة) ما قبل هذا الاستثناء وما بعده استثناء من صريح قوله اذا كان ديناً صحيحاً وهذا استثناء من مفهومه فانه يفهم منه انه اذا كان الدين غير صحيح لا تصح الكفالة فقال الافى مسئلة النفقة المقررة فانها تصح الكفالة بها مع انها دين غير صحيح لسقوطها بموت او طلاق وهذا اذا كانت غير مستدانة بأمر القاضى والافهى دين صحيح لا يسقط الا بالقضاء او الابرء والمراد بالمقررة ما قرر منها بالتراضى او بقضاء القاضى وتصح الكفالة ايضا بالنفقة المستقبلية كما يذكره الشارح بعد اسطر مع انها لم تصر ديناً اصلاً واما ما قدمه اول الباب من انها لا تصح بالنفقة قبل الحكم فمحمول على الماضية لانها تسقط بالمضى الا اذا كانت مقررة بالتراضى او بقضاء القاضى كما حررناه هناك **(قولہ)** والا في بدل السعاية) اى اذا داعتق بعضه وسعى في باقيه وفي كافي الحاكم والسيسى في بعض قيمته بعد ما عتق بمنزلة المكاتب في قول ابى حنيفة لا يجوز كفالة احد عنه بالسعاية لمولاه ولا بنفسه وكذلك المعتق عند الموت اذا لم يخرج من الثلث فنلزمه السعاية واما المعتق على جعل فهو بمنزلة المهر والسعاية المولى بالجعل عنه وغيره جائزة اه **(قولہ)** فليغز اى دين صحيح المهر يقال هو بدل السعاية وكذا الدين المشترك كما علمته قال في النهر فان قلت دين الزكاة كذلك ولا تصح الكفالة به قلت انما لم تصح لانه ليس ديناً حقيقة من كل وجه اه قلت وفي قوله كذلك نظر لان الدين الصحيح ما لا يسقط الا بالاداء او الابرء ودين الزكاة يسقط بالموت وبهلاك المال فلا يراد السؤال من اصله **(قولہ)** وادى دين ضعيف) هو دين النفقة **(قولہ)** ولو حكما اى ولو كان الابرء حكماً **(قولہ)** بفعل الباء للسببية ط **(قولہ)** فيسقط دين المهر) الاولى فدخل دين المهر السابق بمطوعتها ط **(قولہ)** للابرء الحكيمى) لان تمهدا ذلك قبل الدخول مسقط لمهرها فكانت ابرأته منه لكن ببقى ان المهر يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول مع انه لم يوجد من الزوج ابراء اصلاً لاحقيقة ولا حكماً اذا لا يتصور كون الطلاق قبل الدخول ابراء من نصف المهر لانه بطلاقه سقط عنه لانها وقد يجاب بان المهر وجب بنفس العقد لكن مع احتمال سقوطه بردتها او تقييلها ابنه او نصفه بطلاقها قبل الدخول ويتأكد لزوم تمامه بالوطء ونحوه حتى انه بعد تأكده بالدخول لا يسقط وان كانت الفرقة من قبل المرأة كالمثمن اذا تأكد قبض البيع كاقدمناه في باب المهر وقد صرحوا هناك بصحة كفالة ولى الصغيرة بالمهر وكذا كفالة وكيل الكبيرة ولم يقيدوه بكونه بعد الدخول ووجه ذلك والله تعالى اعلم ان احتمال سقوطه او سقوط نصفه لا يضر لانه بعد السقوط تظهر براءة الكفيل كما لا يضر احتمال سقوط ثمن المبيع باستحقاق المبيع او برده بخيار عيب او شرط او رؤية فان الكفيل به يبرأ من الكفالة مع ان الثمن عند العقد كان ديناً صحيحاً يصدق عليه انه لا يسقط الا بالاداء او الابرء اى لا يسقط الا بذلك ما لم يعرض له مسقط ناسخ لحكم العقد وهو لزوم الثمن لانه لا بد هذه الاشياء ظهر ان العقد غير ملزم للثمن في حق العاقدين فكذا عقد النكاح يلزم به تمام المهر بحيث لا يسقط الا بالاداء او الابرء ما لم يعرض له مسقط لكلا ونصفه لانه انعقد من اصله محتملاً لسقوطه بذلك المسقط فاذا عرض ذلك المسقط تبين انه لم يجب من اصله بخلاف سقوطه بالاداء او الابرء فانه مقتصر على الحال وبهذا التقرير ظهر انه لا حاجة الى ما نقله عن ابن كمال

والافى مسئلة النفقة المقررة فصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباهه وكأنهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والافى بدل السعاية عنده بزايية وكأنه الحق يبدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فليغز اى دين صحيح ولا تصح الكفالة به وادى دين ضعيف وتصح به (و) الدين الصحيح (هو) ما لا يسقط الا بالاداء او الابرء) ولو حكماً بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطوعتها لابن الزوج للابرء الحكيمى ابن كمال

هذا على ضمان المال ان يدفعه من غنده اما هو على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس ولو غضب من مال رجل الفا فقاتله المصوب منه وأراد اخذها منه فقال رجل لاقباله فانا ضامن لها آخذها وادفعها اليك لزمه ذلك ولو كان الغاصب استهلك الالف وصارت ديننا كان هذا الضمان باطلا وكان عليه ضمان التقاضي اه فهذه الالفاظ لا تكون كفالة بنفس المال بل بتقاضيه وهذا اذا لم يذكره معلقا ففي جامع الفصولين قال دينك الذي على فلان انا دفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يكون كفيلا ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام ثم قال لو أتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا اؤدى فانا ادفع يصير كفيلا اه وقد علم بامران كفالة المال قسمان كفالة بنفس المال وكفالة بتقاضيه ومن الثاني الكفالة بتسليم عين كأمانة ونحوها كما يأتي ومنه ايضا قوله ولو غضب من مال رجل الخ لان دراهم الغضب تتعين فيجب رد عنها لو قائمه بخلاف ما اذا هلكت لانها تصير ديننا فلانصح الكفالة بدفعها بل يصير كفيلا بالتقاضي وبه ظهر الفرق بين المستلتمين (قوله فصصح به) اطلقه فشمعل ما اذا كان الاصيل مطالباه الآن اولافصح عن العبد المحجور بما يلزمه بعد العتق باستهلاك او قرض ويطلب الكفيل الآن كما لو فلفس القاضي المديون وله كفيل فان المطالبة تتأخر عن الاصيل دون الكفيل كما في التارخانية نهر وشمعل كفالة المال عن الاصيل وعن الكفيل بأن كفيل عن الكفيل كفيل آخر بما على الاصيل كما قدمناه اول الباب عن الكافي وقال في البحر أطلق تحتها فشمعل كل من عليه المال حرا كان او عبدا مأذونا او محجورا صيا او بالفارجالا او امرأة مسلما كان او ذميا واكل من له المال لكن في البرازية الكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر روايتان اه وذكر الحاكم الشهيد ان الجواز قول ابى يوسف وفي التارخانية اذا كفيل رجل لصبي ان كان الصبي تاجرا صح بخطابه وقوله وان كان محجورا فان قبل عنه وليه او اجنبي واجاز وليه جاز وان لم يخاطب ولي ولا اجنبي بل الصبي فقط فعلى الخلاف اه قلت والظاهر ان مبنى الخلاف على انه هل يشترط في الكفالة القبول في المجلس ولو من فضولى وعند ابى يوسف لا يشترط وسأبى اختلاف التصحيح وقصد حروا بأنه يصح ضمان الولى مهر الصغيرة وسأبى تمام الكلام عليه (قوله ولو المال مجهولا) لا يثبتها على التوسع وقد اجمعوا على حتمتها بالدرك مع انه لا يعلم كم يستحق من المبيع نهر وبأبى فى المتن اربعة امثلة للمجهول وفي الفتح ومأنوقض به من انه لو قال كفلت لك بعض مالك على فلان فانه لا يصح ممنوع بل يصح عندنا والخيار للضامن ويلزمه ان يبين اى مقدار شاء اه وفي البحر عن البدائع لو كفيل بنفس رجل او بما عليه وهو الف جاز وعليه احدهما ايها شاء اه ومثله فى الكافي (قوله اذا كان ذلك المال دينيا صحيحا) يأتي تفسيره ودخل فيه المسلم فيه فصصح الكفالة به كاعزاه الحانوقى الى شرح التكملة ويشترط ايضا ان يكون الدين قائما كما قدمه اول الباب (قوله كاسيجي) فى قوله ولا لشريك بدين مشترك فهذا دين صحيح لاتصح به الكفالة (قوله لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز) لانه ان يكفيل نصفا مقدر اى يكون قسمة الدين قبل قبضه او نصفا شائعا فيصير كفيلا لنفسه لانه ان يأخذ من المقبوض

مطلب

كفالة المال قسمان كفالة بنفس المال وكفالة بتقاضيه

(فصح به ولو) المسال
(مجهولا اذا كان) ذلك
المال (دينا صحيحا) الا اذا
كان الدين مشتركا كاسيجي
لان قسمة الدين قبل قبضه
لا يجوز ظهيرة

باحضاره اذ لا يلزمه الدين لعدم موجه **(قوله)** والاب في صورتين) الاولى الاب اذا امر
 اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه الثانية ادعى الاب مهر ابنته من الزوج فادعى الزوج
 انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب
 باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والارسل اليها امينا من امانته ذكره
 الولوالجي اشباه قالت والمقصود من طلب احضارها ان يسألها القاضي عن دعوى الزوج انه دخل
 بها فان اقرت بذلك أجبرها القاضي على المصير الى بيت الزوج وان انكرت فالقول قولها
 كذا في الولوالجية وهكذا فهمته قبل ان أراه والله تعالى الحمد فافهم وهذا مبنى على القول
 بأنها بعد الدخول بها برضاها ليس لها منع نفسها لقبض المهر **(قوله)** الاب يطلب باحضار
 طفله اذا تعيب اي اذا كان مأذونا في التجارة وطلب من رجل ان يضمه فافهم وهذه غير الاولى
 من صورتين السابقتين وقدمناه عن الكافي وكذا قال في جامع الفصولين من الاحكامات
 لو تعيب الغلام وأخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب
 يؤاخذ به حتى يحضر ابنه اذا الصبي في يده وتديره وكذا قالوا ان الصبي المأذون لو اعطى كفيلا
 بنفسه ثم تعيب الصبي فان الاب يطلب باحضاره بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد وكفل
 فعاب زيد فالامر بالكفالة لا يطلب باحضار زيد لانه لم يكن بيده وتديره اه **(قوله)**
 وفيها) اي في الاشياء **(قوله)** باحضار المدعى) بالفتح اي المدعى به اذا كان منقولا **(قوله)** وكذا
 المدعى عليه) اي يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه اذا برهن المدعى ولم ترك شهوده واقام
 واحدا وادعى وقال شهودي حضور ولا يجبر على اعطائه كفيل بالمال اشباه **(قوله)** الا في اربع
 الخ) عبارة الاشياء ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكلا ولم
 يثبت المدعى الوصاية والوكالة وها في ادب القضاء للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه
 او دنيا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دنيا بخلاف ما اذا
 ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم اه **(قوله)**
 اذا لم يثبت المدعى الوصاية والوكالة) لان المدعى عليه اذا انكر كونه وصيا او وكلا لم يكن
 خصما عن الميت او الغائب بل هو اجنبي فاذا قال المدعى عندي بيته على كونه وصيا او وكلا
 لم يؤخذ له كفيل من المدعى عليه بنفسه لان الوصاية او الوكالة ليست حقا على المدعى عليه
 اما لو ثبت ذلك واراد ان يثبت دينه على الميت او الموكل فقد صار المدعى عليه خصما فاذا قال
 للقاضي لي بيته حاضرة في المصرف فخذ لي كفيلا بنفسه الى ثلاثة ايام مثلا فانه يحببه هذا مظهره
 في تقرير هذا المحل **(قوله)** لا يجبر على الكفيل) وفي ظاهر الرواية يجبر كما انه يجبر على اعطاء
 الكفيل وان كان المال حقيرا ط عن حاشية ابي السعود **(قوله)** الا كفيل النفس) فان
 الطالب اذا قرانه لاحقه قبل المكفول به فان اباحنفة قاله ان يأخذ الكفيل به الا ترى
 انه يكون وصيا يثبت عليه او وكلا في خصومة كافي **(قوله)** واما كفالة المال الخ) معطوف
 على قوله وكفالة النفس قال في شرح الملتقى وزاد بعضهم الكفالة بتسليم المال ويمكن دخوله
 في المال فلا يحتاج الى جعله قسما ثالثا فتأمل اه وهو ظاهر ما في البحر عن التارخانية له
 مال على رجل فقال رجل للطالب ضمنت لك ماعلى فلان ان قبضه وادفعه اليك قال ليس

والاب في صورتين في
 الاشياء وفي حاشيتها لابن
 المصنف معزيا لاحكامات
 العمادية الاب يطلب
 باحضار طفله اذا تعيب
 وفيها القاضي يأخذ كفيلا
 باحضار المدعى وكذا
 المدعى عليه الا في اربع
 مكاتبه ومأذونه ووصى
 ووكيل اذا لم يثبت المدعى
 الوصاية والوكالة وفي شرح
 الجمع عن محمد اذا كان
 المدعى عليه معروفا لا يجبر
 على الكفيل ولو كان غربيا
 لا يجبر اتفاقا قبل حقه في العين
 فقط اه بابرء الاصيل يبرأ
 الكفيل الا كفيل النفس
 الا اذا قال لاحق له قبله ولا
 لموكله ولا لبيته انا وصيه
 ولالوقف انا متولي فحينئذ
 يبرأ الكفيل اشباه (و) اما
 (كفالة المال)

مطلب
 كفالة المال

نص في الفوائد الحجازية على ان ذلك في الحدود التي للعباد فيها حق كحد القذف لا غير اه
 نهر وفي البحر قدمنا انه لا تجوز بنفس من عليه في الحدود الخالصة (قوله وظاهر كلامهم)
 اى حيث اقتصر على هذه الثلاثة وقد اسمعنا التصريح به في الفتح عن الحجازية وذكره
 قبل ذلك ايضا حيث قال بخلاف الحدود الخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والشرب لا تجوز
 الكفالة وان طابت نفس المدعى عليه باعطاء الكفيل بعد الشهادة او قبلها ثم ذكر وجهه
 (قوله فليكن التوفيق) اى فليكن ظاهر كلامهم المذكور توفيقا بين ما ذكره المصنف من انه
 لو اعطى كفيلا برضاه جاز وبين ماسيجي بحمل ما هنا على حقوق العباد و ماسيجي على حقوقه
 تعالى لكن فيه ان الكفالة بنفس الحد لا تصح مطلقا لان حد السرقة وان كان ملحقا بحقوق
 العباد كما مر لكن اذا قال قبضت السرقة وقال اريد اقامة الحد لم يؤخذ له كفيل كما قدمناه
 فالظاهر ان يكون مراده ان ماسيجي من قولهم لا تصح بنفس حد وقود هو التوفيق بينه وبين
 ما هنا من انه لو اعطى كفيلا برضاه جاز فان ذلك في انها لا تصح بنفس الحد والقود وما هنا
 من الجواز في دعوى الحد والقود كما اشار اليه الا حيث قال في دعوى حد وقود (قوله
 ولا حبس فيها) اى في الحدود والنقص (قوله يعرفه القاضى بالعدالة) اى فلا يحتاج الى
 تعديله (قوله لان الحبس للتهمة مشروع) اى والتهمة تثبت بأحد شرطى الشهادة العدد
 أو العدالة فتح وهذا جواب عما قد يقال الحبس اقوى من الكفالة فاذا لم يؤخذ بالادنى
 كيف يؤخذ بالاقوى فاجاب بأن الحبس للتهمة للحد اذ افاده السامحاني (قوله وكذا تعزير
 المتهم) اى في غير هذه المسئلة والا فهى ايضا من تعزير المتهم فان الحبس من انواع التعزير
 وعبرة البحر وكلامهم هنا يدل ظاهرا على ان القاضى يعزير المتهم وان لم يثبت عليه وقد كتبت
 فيها رسالة وحاصلها ان ما كان من التعزير من حقوقه تعالى لا يتوقف على الدعوى ولا على
 الثبوت بل اذا اخبر القاضى عدل بذلك عزره لتصريحهم هنا بحبس المتهم بشهادة مستورين
 او عدل والحبس تعزير اه ملخصا وحاصله جواز تعزير المتهم فيما هو من حقوقه تعالى ويدل
 عليه ما قدمناه آتفا عن الكافي من جواز حبسه اذا اقيمت اليه على السرقة حتى تزكى
 الشهود بخلاف ما اذا اقيمت على شتمه فانه يكفل ولا يحبس الا بعد تزكيهم حينئذ يضرب
 او يحبس (تنبيه) * اورد في النهر ان تعزير القاضى المتهم وان لم يثبت عليه مبنى على خلاف
 المفتى به عند المتأخرين من انه ليس للقاضى ان يقضى بعلمه ثم اجاب بأن الخلاف فيما كان
 من حقوق العباد اما في حقوقه تعالى فيقضى فيها بعلمه اتفاقا ثم قال فما يكتب من المحاضر
 في حق انسان فان للحاكم ان يعتمد من العدول ويعمل بموجبه في حقوقه تعالى اه ملخصا قلت
 وهذا خاص بالتعزير لان قضاء بعلمه في الحدود الخالصة لا يصح اتفاقا كما صرح به في الفتح
 قبيل باب التحكيم وكذا في شرح الوهبانية للشرب نبلاى وجزم به في شرح ادب القضاء بلا حكاية
 خلاف فما اجاب به في النهر غير صحيح وسأنى تمام الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في باب
 كتاب القاضى الى القاضى (قوله الا في اربع) استثناء من قوله لا يلزم احدا (قوله
 كفيل نفس) اى عند القدرة اشباه (قوله وسجان قاض) اى اذا خلجى رجلا من المسجونين
 حبسه القاضى بدن عليه فرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية اشباه وقد

وظاهر كلامهم انها في
 حقوقه تعالى لا يجوز نهر
 قلت وسيجي انها لا تصح
 بنفس حد وقود فليكن
 التوفيق (ولا حبس
 فيما حتى يشهد شاهدان
 مستوران او) واحد
 (عدل) يعرفه القاضى
 بالعدالة لان الحبس للتهمة
 مشروع وكذا تعزير المتهم
 بحر * (فوائد) * لا يلزم
 احدا احضارا حد فلا يلزم
 الزوج احضار زوجته
 لسماع دعوى عليها الا في
 اربع كفيل نفس وسجان
 قاض

مطلب

في تعزير المتهم

مطلب

لا يلزم احدا احضارا حد
 الا في اربع

وقبل قول المدعى انه اراد ذلك عند الدعوى لانه يدعى الصحة اه مافي الغزمية وفي النهاية
 فاذا بين المدعى ذلك عند القاضى ينصرف بيانه الى ابتداء الدعوى والملازمة فتظهر صحة
 الكفالة بالنفس والمال جميعا ويكون القول قوله في هذا البيان لانه يدعى صحة الكفالة اه
 ومثله في شرح الجامع الصغير لقاضيخان فهذه العبارات صريحة في المراد وهو ظاهر عبارات
 المتون والهداية (قوله وكلام السراج يفيد الخ) وذلك حيث قال ولو ادعى على رجل
 النفا فأنكره فقال له رجل ان اوافك به غدا ففى على فلم يوافقه به غدا لايأزمه شئ لان المكفول
 عنه لم يعترف بوجود المال ولا اعترف الكفيل بها ايضا فصار هذا مالا معلقا بخاطر فلا يجوز
 اه (قوله فليحرج) لا يخفى ان مافي السراج لا يعارض مافي مشاهير كتب المذهب التي
 ذكرناها وقال السامحاني الذي تحررلى ان يحمل مافي السراج على قول محمد وقول ابى يوسف
 نانيا اه وهو ظاهر ولا يقال ان قول السراج فأنكره يفيد التوفيق بحمل كلامهم على
 الاقرار لانه خلاف ما فرض به المسئلة في كافي الحاكم من كون الكفيل والمطلوب منكرين
 للمال (قوله في دعوى حد وقود) قيد بالدعوى لان الكفالة بنفس الحد والقود لا يجوز
 اجما كما يأتى اذ لا يمكن استيفاؤها من الكفيل وقيد بالتصاص لانه في القتل والجرحا
 خطأ يجبر على الكفيل اجما لان الموجب هو المال نهر (قوله مطلقا) اى في حقه تعالى
 اوحق عبد وهذا راجع لقوله حد والاولى ذكره عقبه (قوله وسرقة) هذا الحق الترتاشى
 وجعله من حقوق العباد لكون الدعوى فيه شرطا بخلاف غيره لعدم اشتراطها بجر قالت
 قد صرح به الحاكم في الكافي حيث قال ولو ادعى رجل قبل رجل انه سرق مالا منه وقال
 يبنى حاضرة فانه يؤخذ له كفيل بنفسه ثلاثة ايام ولو قال قد قبضت منه السرقة ولكنى اريد ان
 اقيم الحد لم يؤخذ منه كفيل ثم قال واذا اقام شاهدين على السارق وعلى السرقة وهى بعينها
 في يديه لم يؤخذ منه كفيل ولكن يحبس وتوضع السرقة على يدي عدل حتى يركى الشهود اه
 قلت والظاهر انه يحبس ولا يكفل في الثانية لانه صار متهما بقيام البينة قبل التزكية والمتم
 يحبس كما يأتى وفي الاول لم يحبس لان الحبس عقوبة فلا يفعلها قبل الشهادة (قوله كنعزير)
 قال في الكافي لو ادعى رجل قبل رجل شتيمة فيها تعزير وقال يبنى حاضرة آخذله منه كفيلا
 بنفسه ثلاثة ايام لانه ليس يحد وهو من حقوق الناس الا ترى انه لو عفا عنه وتركه جاز ثم قال
 وان اقام عليه شاهدين بالشتيمة لم يحبس ولكن يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود
 فان زكوا عزره القاضى اسواطا وان رأى ان لا يضره وان يحبسه اياما عقوبة فعل وان كان
 المدعى عليه رجلا مهروءة وخطر استحسنت ان لا احبسه ولا عزره اذا كان ذلك اول ما قيل
 اه (قوله لانه حق آدمى) ظاهره ان ما كان اى من التعزير من حقوقه تعالى لا يجوز به
 التكفيل كالحد بجر (قوله والمراد بالجبر) اى على قولهما كافي البحر (قوله الملازمة)
 اى بان يدور معه الطالب حيث دار كيلا لا يتعيب عنه واذا اراد دخول داره فان شاء المطلوب
 ادخله معه والا منعه الطالب عنه نهر (قوله جاز) لانه امكن ترتيب موجه عليه لان
 تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم هداية قال في الفتح ومقتضى هذا
 التعليل صحة الكفالة اذا سمح بها في الحدود الخالصة لان تسليم النفس واجب فيها لكن

وكلام السراج يفيد اشتراط
 اقرار المدعى عليه بالمال
 فليحرج (لا يجبر) المدعى
 عليه (على اعطاء الكفيل
 بالنفس في) دعوى (حد
 وقود) مطلقا وقال يجبر
 في قود وحد قذف وسرقة
 كتعزير لانه حق آدمى
 والمراد بالجبر الملازمة لا
 الحبس (ولو اعطى) برضاه
 كفيلا في قود وقذف و
 سرقة (جاز) اتفاقا ابن كمال

طلب وارثه ولومات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث الى الطالب برى^١ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعنى من تركه الميت عيني (ولو اختلفا في الموافاة) ٣٦٠ وعدهما (فالقول للطالب) لانه منكرها

(و) حينئذ فوالمال لازم على الكفيل) خاتية وفيها ولو اخفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب القاضى عنه وكلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة (ادعى على آخر) حقا عيني او (مائة دينار ولم يسئها) احيده ام رديئة ام اشرفية لتصح الدعوى (فقال) رجل للمدعى دعه فانا كفيل بنفسه (و) ان لم او افك به غدا فعليه) اى فعلى (المائة فلم يوافق) الرجل به غدا فعليه المائة التى بينها المدعى اما بالينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان بأصل الدعوى فبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية (والقول له) اى للكفيل (في البيان) لانه يدعى صحة الكفالة

مطلب

في المواضع التى ينصب فيها القاضى وكلا بالقبض عن الغائب المتوارى

٢ قوله لافرق بين ان يبين الخ هكذا بخطه ولعله

سقط من قلده حرف النفي والاصل بين ان لا يبين الخ تأمل اه مصححه قوله ٣ قوله اى فعليه ائمة (ويقبل) هكذا بخطه بضمير الغيبة والذى في نسخ الشارح التى بيدى اى فعلى المائة بضمير التكلم وليحرر A مصححه

للضمان فاذا جعلت الغيبة المذكورة كالموت بالمعنى المراد فيما هو وهو سقوط المطالبة بالنفس المعجز عن تسليمه لا يلزم منه ثبوت ضمان المال المعلق على عدم الموافقة مع القدرة بل يلزم عدم ثبوته لتحقق العجز وان جعلت كالموت بالمعنى المراد هنا وهو ثبوت الضمان نافي قولهم مع القدرة وقد علمت ان الغيبة المذكورة عجز مناف للضمان وانهم لم يستثنوا من العجز الاموت والجنون على ان جعلها كالموت في ثبوت الضمان خلاف ما اراد في البرازية والخالصة لانهما انما ذكرا ذلك في كفالة النفس المجردة عن كفالة المال وقد صرح اصحاب المتون وغيرهم بان الغيبة المذكورة مسقطه للمطالبة بالتسليم وذلك مناف لثبوت الضمان اى ضمان النفس فلا يصح الاستدلال بذلك العبارة على كون الغيبة المذكورة مسقطه للمطالبة بالمال في مسئلتنا وانما تسقط المطالبة بالنفس فقط واما المطالبة بالمال فهي حكم الكفالة الاخرى المعلقة على عدم الموافقة مع القدرة فاذا وجد ما ملقت عليه ثبتت والا فلا ومع الغيبة المذكورة لم توجد القدرة فلا تثبت المطالبة بالمال كالا يخفى فاذا علمت ذلك ظهر لك جواب حادثة الفتوى قريباً من كتابي لهذا المحل * وهى رجلان عليهما ديون فكلفهما ما يد ككفالة مال وكلفهما عند زيد اربعة رجال على انهم ان يوفوه بالمطلوبين عند حلول الاجل فالمال المذكور عليهم ثم حل الاجل وادى زيد الى اصحاب الديون وطالب الاربعة بالمطلوبين فاحضروا له واحدها وعجز واغن احضار الآخر لكونه سافر الى بلاد الحرب ولا يدري مكانه * فاجبت بان لا يلزمهم المال المعجز عن الموافقة بالغيبة المذكورة فعارضني الحاكم الشرعى بعبارة البرازية المارة فاجبت بما حررته والله سبحانه اعلم **(قوله)** كما افاده بقوله (الح) اى افاد بعضه لانه لم يذكر الجنون لكن يفهم حكمه من الموت لان المستحق عليه تسليم يكون ذريعة الى الخصم ولا يتحقق ذلك مع الجنون كالموت **(قوله)** او مات المطلوب) يعنى بعد الغد كذا في الفتح وبهذا يزول اشكال المسئلة وهو ان شرط الضمان عدم الموافقة مع القدرة ولا شك انه لا قدرة على الموافقة بالمطلوب بعد موته فاذا قيد الموت بما بعد الغد يكون قد وجد شرط الضمان قبله لان فرض المسئلة عدم الموافقة به غدا كاتبه عليه الشارح بقوله في الصورة المذكورة اى المقيدة بان لا يمكن مفادها انه لو لم يقيد بالغد لا يثبت الضمان بالموت مع انه صرح في الفتح ايضا بان لا فرق بين المقيد والمطلق فليتأمل ثم رأيت في كافي الحاكم قيد بقوله فمات المكفول به قبل الاجل ثم حل الاجل فالمال على الكفيل فهذا يخالف لقول الفتح يعنى بعد الغد **(قوله)** في صورتين) ام صورة عدم الموافقة مع القدرة وصورة موت المطلوب وموت المطلوب وان ابطال الكفالة بالنفس قائما هو في حق تسليمه الى الطالب لا في حق المال بحر **(قوله)** بشرط متعارف) فلو قال ان واقتك به غدا فعلى ما عليه ثم وافى به لم يلزمه المال لانه شرط لزومه ان احسن اليه كذا في مية المفتى يعنى انه تعليق بشرط غير متعارف نهر لكن في جامع الفصولين لو قال ان واقتك به غدا والافعلى المسال لم تصح الكفالة بخلاف ان لم وافك به غدا اه واستشكل في نور العين الفرق بين المسئلتين لان قوله والافعلى المال يعنى ان لم وافك به غدا قلت الظاهر ان قوله والازائد والصواب اسقاطه بدليل كلام التنية وبه يزول الاشكال تدبر **(قوله)** لعدم التيق) اذ كل منهما للتوق ولعله يطالبه بحق آخر يدعى به غير المال الذى كفل به معاقا كافي الفتح **(قوله)** لفقد شرطه) وهو بقاء الكفالة بالنفس لزوالها بالابراء

مطلب
حادثة الفتوى

كما افاده بقوله (او مات المطلوب) في الصورة المذكورة (ضمن المال) في صورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التوافى فلو ابرأه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب

وسلمه الى الطالب بخسه فانه يكون كتسليم الاجنبى **(قوله)** وفيه اى فى تسليم الاجنبى يشترط
 اى زيادة على اشترط الذى بعده قبول الطالب قال فى البحر وقيد بالوكيل والرسول لانه لو سلمه
 اجنبى بغير أمر الكفيل وقال سلمت اليك عن الكفيل وقف على قوله فان قلبه الطالب برى
 الكفيل وان سكت لاه **(قوله)** ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء اى الثلاثة وهم
 المطلوب والوكيل والرسول وهذا دخول على المتن أراد به التنبيه على أمرين احدهما ان قول
 المصنف من كفالاته قيد فى الكل لا فى الوكيل والرسول فقط كما قد يتوهم من عبارة المصنف
 حيث كرر لفظ بتسليم ولا فى المطلوب فقط كما يتوهم من عبارة الكنز حيث قدم قوله من كفالاته
 على تسليم الوكيل ناسيها انه لا يكتفى قصد كون التسليم عن الكفالة بل لا بد من التصريح به بأن
 يقول سلمت اليك عن الكفيل من كفالاته ففهم لكن اقتصر فى الدرر على قوله عن الكفيل
 وعزاه الى الحاتية واقتصر فى البحر على قوله عن الكفالة وعبر فى الفتح مرة بالاول ومرة
 بالثانى فعمل انه لا يلزم الجمع بينهما فلوزاد الشارح كة اوبان قل او من كفالاته لكان اولى
(قوله) والا لا يبرأ اى ان لم يقل احد هؤلاء ذلك لا يبرأ الكفيل **(قوله)** ابن كمال ومثله
 فى الفتح والبحر والمنح وغيرها **(قوله)** فان قال ان لم اوف الخ قيد بعدم الموافقة للاحتراز
 عما فى البرازية كقول نفسه على انه متى طالبه سلمه فان لم يسلمه فعليه ماعليه ومات المطلوب
 وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة
 لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلم يجب اه بجز **(قوله)** اى آت ومثله ان لم اؤدفعه
 اليك او ان غاب عنك نهر **(قوله)** فهو اى القائل وهو من تمة القول بالمعنى لانه انما يقول
 فانما ضمن لما عليه او عندى كفى الحاتية وقدم **(قوله)** ماعليه اشار الى انه لا يشترط تعيين
 قدر المال كما يأتى وقيد بقوله لما عليه لانه لو قل فمال الذى لك على فلان رجل آخر وهو الف
 درهم فهو على جاز فى قول ابن يوسف وقيل محمد الكفالة بالنفس جائزة والكفالة بالمال باطلة
 لانه مخاطرة اذا كان المال على غيره وانما يجوز اذا كان المال عليه استحسانا ولو كفل بنفس
 رجل للطالب عليه مال فلزم الطالب الكفيل واخذ منه كفيلا بنفسه على انه ان لم يوف به
 فمال الذى على المكفول به الاول عليه جاز وليس هذا كالذى عليه مال ولم يكفل به احد
 كذا فى كافي الحاكم **(قوله)** مع قدرته عليه صرح بهذا القيد الزيلعى والشعنى فى شرح
 النقاية وكذا فى البحر وقال المصنف فى المنح انه قيد لازم لانه اذا عجز لا يلزمه الا اذا عجز بموت
 المطلوب او جنونه اه **(قوله)** فلو عجز لحبس او مرض اى مثلا فيدخل فيه ما اذا غاب
 المكفول به ولم يعلم مكانه فقد مر التصريح بأن ذلك عجز وقد علمت ان شرط ضمان المال عدم
 الموافقة مع القدرة وحيث صرحوا بان الغيبة المذكورة عجز عن الموافقة لم يتحقق القدرة ولم
 يستثنوا من العجز الا العجز بموت المطلوب او جنونه فدخلت الغيبة المذكورة فى العجز واما
 ما قدمناه عن الخلاصة والبرازية من ان الغيبة المذكورة كالموت فقدما ان المراد انها مثله
 فى سقوط المطالبة فى الحال لا من كل وجه على ان ذلك مذكور فى كفالة النفس والموت هناك
 مبطل لكفالة بالنفس ومسقط للمطالبة بالكلية وليس هناك كفالة بالمال وهنا المراد ثبوت
 كفالة المال المعلقة على عدم الموافقة مع القدرة والموت هنا محقق لكفالة المال مثبت

وفيه يشترط قبول الطالب
 ويشترط ان يقول كل
 واحد من هؤلاء سلمت
 اليك عن الكفيل درر (من
 كفالاته) اى بحكم الكفالة
 عينى والا لا يبرأ ابن كمال
 فليحفظ (فان قال ان لم
 اوف) اى آت (به غدا
 فهو ضمن لما عليه) من المال
 (فلم يوف به مع قدرته عليه)
 فلو عجز لحبس او مرض
 يلزمه المال الا اذا عجز بموت
 المطلوب او جنونه

فلا يخبر كإبأ في (قوله) ويرأ بتسليمه مرة) الا اذا كان فيها ما يقتضى التكرار كما اذا كتفه على انه كلما طلبه فله اجل شهر كما مر تقرير (قوله) به يفتى) وهو قول زفر وهذا احدى المسائل التى يفتى فيها بقول زفر بحر وعدها سبعا وقال وليس المراد الحصر قلت وقدرت عليها مسائل وذكرتها منظومة في التفقات قال في النهر وفي الواقعات الحسامة جعل هذا رأياً للمتأخرين لا قولاً لزفر ولفظه والمتأخرون من مشايخنا يقولون جواب الكتاب انه يرأ اذا سلمه في السوق او في موضع آخر في المصر بناء على عاداتهم في ذلك الزمان واما في زماننا فلا يرأ لان الناس يعنون المطلوب على الامتناع عن الحضور لغلبة الفسق فكان الشرط مفيداً فصيح وبه يفتى اه وهو الظاهر اذ كيف يكون هذا اختلاف عصر وزمان مع ان زفر كان في ذلك الزمان اه قلت فيه نظر ظاهر فكم من مسألة اختلف فيها الامام وصحابه وجعلوا الخلاف فيها بسبب اختلاف الزمان كمسئلة الاكتفاء بظاهر العدالة وغيرها وكالمسئلة المارة آتفا وبعد نقل الفتاى ذلك عن زفر كيف ينق بكلام يحتمل انه مبنى على قوله والمشهد اختلاف الزمان في مدة يسيرة (قوله) ولو سلمه عند الامير) اى وقد شرط تسليمه عند القاضى (قوله) عند قاض آخر) اى غير قاضى الرساتيق كما أحب بعضهم واستحسنه في التنية لان أغلبهم ظلمة قال ط قلت ولا خصوص للرساتيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله) ابن ملك) ونص كلامه في شرحه على المجمع ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يرأ لانه لا يتمكن من احضاره مجلس الحكم وفي المحيط هذا اذا كان السجن سجن قاض آخر في بلد آخر اما لو كان سجن هذا القاضى او سجن امير البلد في هذا المصر يرأ وان كان قد حبسه غير الطالب لان سجنه في يده فيخلى سبيله حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن اه وفي البحر عن البرازية ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يرأ ولو أطلق ثم حبس ثانياً دفعه اليه فيه ان الحبس الثانى في امور التجارة ونحوها صح الدفع وان في أمور السلطان ونحوها لا اه وفي كافي الحاكم واذا حبس المكفول به بدين او غيره اخذت الكفيل لانه يقدر على ان يفكه مما حبس به باءه حق الذى حبسه اه أى اذا لم يمكنه تسليمه كما يعلم من كلام المحيط المار (قوله) وكذا يرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه) هذا اذا كانت الكفيلة بالامر اى امر المطلوب والا فلا يرأ كما في السراج عن النوائد والوجه فيه ظاهر لانها اذا كانت بغير أمر لا يئزم المطلوب الحضور فليس مطالباً بالتسليم فاذا سلم نفسه لا يرأ الكفيل نهر وفي التارخانية لو كفل بنفسه بالامر فلا مطالبة للكفيل عليه الا ان يجده فيسلمه فيرأ اه وعليه فلا يئزم بعدم التمكين منه فله الهرب بخلاف ما اذا كانت بأمره وكذا قوله له لمعنه من السفر انما هو اذا كانت بأمره افاده في البحر (قوله) وبتسليم وكيل الكفيل) وقل وبتسليم نائبه لكان اجود وافود لان كفيل الكفيل لوسلمه برى الكفيل ايضا كفى الخاتية نهر (قوله) ورسوله اليه) اى الى الطالب بان دفع المطلوب الى رجل يسلمه الى الطالب على وجه الرسالة فيقول الرجل ان الكفيل ارسل معى هذا لاسلمه اليك (قوله) لان رسوله الى غيره كالأجنى) تعليل لمفهوم قوله اليه فان مفهوماً انه لا يرأ لو كان رسولا الى غيره بمجرد التسليم ومثاله كفى ط لوقال الكفيل لشخص خذ هذا وسلمه لفلان ليسلمه الطالب فأخذه الرسول

ويرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بحجة الكفالة او لان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك (ولو شرط تسليمه في مجلس القاضى سلمه فيه ولم يجز) تسليمه (في غيره) به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضى فسلمه عند قاض آخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضى او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ان يملك (وكذا يرأ) الكفيل (بتسليم المطلوب نفسه) حصول المقصود (و بتسليم وكيل الكفيل) لقيامه مقامه (ورسوله) اليه لان رسوله الى غيره كالأجنى

تبتل بموته كغيره في الكفر وغيره لتحقيق عجز الكفيل عن احضاره كافي النهر اى عجز استمراره بخلاف الجهل بمكانه لاحتمال العلم به بعد فلذا قالوا هناك لا يطالب به وقالوا هنا تبطل واما ما في البرازية والخلاصة من انه لو كان المكفول به غائباً لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره يجعل كالموت ولا يجيبه المراد به انه كالموت في عدم المطالبة في الحال ولذا قال ولا يجيبه لافي بطلان الكفالة وسقوط المطالبة اصلا والاختلف كلامهم متونا وشروحا ونهنا على ذلك تمهيدا لما تذكره قريبا من حادثة الفتوى (قول له بموت المكفول به) هذا شامل لبراءة كفيل الكفيل بموت الكفيل وبراءة تهما بموت الاصيل قال في الحائنة الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلاً بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لومات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني اه قال في البحر و اشار باقتضاره في بطلانها على موت المطلوب والكفيل الى انها لا تبطل ببراءة الاصيل وتامه فيه وسيذكره الشارح قيل كفاالة المال (قول له اراد به الخ) كذا في المنح ولا يخفى ان التوهم باق وذلك انه قال في الخلاصة لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته اه ففي المستلثين المكفول به نفس العبد لكن المدعى به في الاولى المال على العبد وفي الثانية ربة العبد فقول المصنف ولو عبدا يوهم انه شامل للمستلثين مع انه لا يبرأ بموت العبد في الثانية وان تعذر تسليمه بالموت بل تلزمه قيمته فلا بد في دفع التوهم من ان يقول ولو عبدا ادعى عليه مال تأمل (قول له وسيجي) اى في الباب الآتى ما لو كفل برقبته اى بان كان المدعى به ربة العبد وهى المسئلة الثانية وستجى المستلثان جميعا قيل الحوالة (قول له وموت الكفيل) اى الكفيل بالنفس لان الكلام فيه اما الكفيل بالمال فلا تبطل بموته لان حكمها بعد موته يمكن فيوفى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه ان كانت بأمره وكان الدين حالا فلو مؤجلا فلا رجوع حتى يحل الاجل بمر وتامه في الفتح (قول له بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل) فان سلمه الى احد الورثة او احد الوصيين خاصة فللباقي المطالبة باحضاره بمر عن اليتامع وقد يشكل عليه قولهم احد الورثة ينتصب خصما للميت فيأله وعليه نهر قلت في جامع الفصولين احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيأله وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل اه وبه يظهر الجواب وذلك ان حق المطالبة ثابت لكل واحد من الورثة فاذا استوفى احدهم حقه لا يسقط حق الباقي لان له استيفاء حقه فقط وانما قام مقام الباقي في اثبات حقتهم ذفهم (قول له وقيل يبرأ) اى الكفيل بموت الطالب (قول له ويبرأ بدفعه الى من كفله) اى بالتخلى بينه وبين الخصم وذلك برفع الموانع فيقول هذا خصمك فخذنه ان شئت واطلقه فعمل ما اذا كان للتسليم وقت فسلمه قبله او لان الاجل حق الكفيل فله استقاطه كالدين المؤجل اذا قضاه قبل الحلول بمر (قول له اى في موضع يمكن الخ) ويشترط عندها ان يكون هو المصر الذي كفله فيه لاعند الامام وقولهما اوجه كافي الفتح وقيل انه اختلاف عصر وزمان لاجحة وبرهان وبيانه في الزبلى واحترز به عما لو سلمه في ربة او سواد وتامه في النهر (قول له سواء قبله الطالب اولاً) فيجبر على قبوله بمعنى انه يتزل قابضاً كالغاصب اذا رد العين والمديون اذا دفع الدين منح بخلاف ما اذا سلمه اجنبى

مطلب

كفالة النفس لا تبطل بأبراء الاصيل بخلاف كفالة المال (موت المكفول به ولو عبدا) اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته (وموت الكفيل) وقيل يطالب وارثه بأحضاره سراج (لا) بموت (الطالب) بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهابية والمذهب الاول (و) يبرأ بدفعه الى من كفله له (حيث) اى في موضع (يمكن خصامته) سواء قبله الطالب اولاً (وان لم يقل) وقت التكفيل (اذا دفعته اليك فأنابرى)

فبالقضية المشروطة قدوفى **(قوله حين يظهر مطله)** في بعض النسخ حتى والصواب الاول وذلك كالأكثر الكفالة حتى اقيمت عليه البينة بخلاف ما لو اقر بها فانه لا يجسسه في اول مرة وهذا ظاهر الرواية كافي البرازية اى لظهور مطله بانكاره فصار كسئلة المديون وبه صرح في الحانية وكأن الزيلعي لم يطالع على ذلك فذكره بخلافه في البحر **(قوله لا يجسسه)** لكن لا يحول بينه وبين الكفيل فيلازمه ولا يمنعه من اشغاله وفي التارخانية لو اضرت له ملازمته له استوثق منه بكفيل نهر **(قوله فان غاب)** اى المكفول عنه وطلب الغريم منه احضاره ونهر وهذا اذا ثبت عند القاضي غيبته ببد آخر يعلم القاضي او بينة اقامها الكفيل كافي البرازية وكافي الحاكم واطلقه فشمع المسافة القريبة والبعدة كافي الفتح بحر **(قوله امهله)** اى اذا اراد الكفيل السفر اليه فان ابي حسبه للحال بلا امهال كافي البرازية وفي التارخانية وان كان في الطريق عذر لا يؤخذ الكفيل به بحر **(قوله واياه)** بالكسر اى رجوعه **(قوله ولولدار الحرب)** ولا تسلط باللاحق بدار الحرب لانه وان كان موثقا كماله بالنسبة الى ماله والا فهو حى مطالب بالتوبة والرجوع هكذا اطلقه في النهاية وقيده في الذخيرة بما اذا كان الكفيل قادرا على رده بان كان يبتنا وبينهم موادة انهم يردون الينا المرتد والا لا يؤخذ به اه وهو تقيد لا بد منه بحر **(قوله لا يطالب به)** مقيد بما اذا لم يبرهن الطالب على انه بموضع كذا فان برهن امر الكفيل بالذهاب اليه واحضاره لانه علم مكانه بحر **(قوله ان ثبت ذلك بتصديق الطالب)** عبارة تالزيلعي لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه اه فانت ترى ان الزيلعي لم يجعل ذلك شرطا لنفي المطالبة بل بين ان فرض المسئلة فيما اذا صدقه الطالب ثم اعقب الزيلعي ذلك بقوله ولو اختلفا الى آخر ما ياتي فيين حكم ما اذا لم يصدقه وهو انه اذا لم يكن له خرجة معروفة فالقول للكفيل اى فلا يطالب به فعلم ان تصديق الطالب غير شرط في نفي المطالبة تأمل وبه يعلم انه لاحاجة الى اقامة البينة فعبارة المصنف هنا غير محررة **(قوله بما في الفتية)** اى عن الامام على السعدى **(قوله وحيلة دفعه)** اى دفع الطالب عن ملازمته للكفيل **(قوله فان برهن على ذلك)** اى برهن الكفيل على ان غيبته لا تدرى لكن هذه بينة فيها نفي ولعله يقبل لكونه تبعا والقصد اثبات سقوط المطالبة مقدسى وما قاله الرحمتي من ان الضمير في برهن للطالب فغير صحيح لانه لا يناسب قوله وحيلة دفعه **(قوله ولو اختلفا)** اى بأن قال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه زيلعي **(قوله والا حلف)** عبارة الزيلعي والفتح والبحر والا فالقول للكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة وقال بعضهم لا يلتزم الى قول الكفيل ويجسسه القاضي الى ان يظهر عجزه لان المطالبة كانت متوجهة عليه فلا يصدق في اسقاطها عن نفسه بما يدعى اه وكأن الشارح صرح بالتخلف أخذنا من قولهم يخاف في كل موضع لو اقر به لزمه ثم قد علمت ان كون القول للكفيل مخالفا لما في المتن فانه يقتضى انه لا يكتفى بقول الكفيل لأعرف مكانه ما لم يصدقه الطالب او يبرهن عليه الكفيل نعم ما في المتن يمتشى على قول البعض المعبر عنه في الفتح بقل وذلك فيفيد ضعفه * **(تنبيه)** * قال في النهر ولم أر مالو برهنا وينبغي ان تقدم بينة الطالب لان معها زيادة علم **(قوله)** وبراء الكفيل بالنفس بموت المكفول به) اى ببراء اصلا بموت الشخص المطلوب والمراد انها

حين يظهر مطله ولو ظهر
عجزه ابتداء لا يجسسه عيني
(فان غاب) امهله مدة
ذهابه واياه ولولدار
الحرب عيني وابن ملك (و)
لو لم يعلم مكانه لا يطالب
به لانه عاجز ان ثبت
ذلك بتصديق الطالب
زيلعي زاد في البحر (او بينة
اقامها الكفيل) مستدلا
بما في الفتية غاب المكفول
عنه فللدائن ملازمة
الكفيل حتى يحضره
وحيلة دفعه ان يدعى
الكفيل عليه ان خصصك
غائب غيبة لا تدرى فيين
لى موضعه فان برهن على
ذلك تندفع عنه الحصومة
ولو اختلفا فان له خرجة
للتجارة معروفة امر الكفيل
بالذهاب اليه والا حلف
انه لا يدرى موضعه ثم في
كل موضع قلنا بذهابه اليه
للتطالب ان يستوثق بكفيل
من الكفيل لئلا يغيب
الآخر (ويبرأ) الكفيل
بالنفس

التقضى التخيّر لا يحكم الا بظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان التقضى عليها
 اه قلت ما ذكره الامام النسفي مبنى على ان المذكور في ظاهر الرواية انما هو حيث لا عرف
 اذ لا وجه للحكم على المتعاقدين بما لم يقصده فليس قضاء بخلاف ظاهر الرواية وما ذكره من
 اخراج انتاخضه له عن الكفالة زيادة احتياط لاحتمال كون العاقدين عالين بذلك المعنى
 قاصدين له ولذا قال ان وجد قرينة على خلاف العرف يحكم بموجب ظاهر الرواية والله سبحانه
 اعلم **(قوله ما في المنتقط الخ)** مماثل لما فهم من قوله ايضا من انه يكون كفيلا قبل الثلاثة
 ح **(قوله لو سلمه الحال برى)** ويجبر الطالب على القبول لمن عليه دين مؤجل اذا عجزه قبل
 حلول الاجل يجبر الطالب على القبول خاتمة فلو لم يصبر كفيلا قبل مضي المدة لم يصح تسليمه
 فيها ولم يجبر الاخر على القبول **(قوله لم يصبر كفيلا أصلا)** لانه لا يصبر كفيلا بعد المدة لثبوتها
 الكفالة فيه صريحا ولا في الحال على ما ذكرنا في ظاهر الرواية ظهيرية **(قوله ونقله الخ)** نقل
 القولين في البحر ايضا عن البرازية **(قوله انه يصبر كفيلا)** اى في المدة فقط كما يفيد قول جامع
 الفصولين في الفصل السادس والعشرين كفل بنفسه الى شهر على انه برى بعد الشهر فهو كما
 قال **(قوله لكن تقوى الاول بأنه ظاهر المذهب)** قلت وتقوى الثاني بأنه المتعارف بين الناس
 بحيث لا يقصدون غيره الا ان يكون الكفيل عالما بحكم ظاهر المذهب قاصدا له فالامر بظاهر
(قوله لا يصاب الخ) اى في مسألة المتبر **(قوله لزوم التسليم)** اى بانحاط الاول وقوله ولا أجل له
 تانيا اى بالطلب التاني وهذا مالم يدفعه فاذا دفعه اليه فان قال برئت اليك منه يبرأ في المستقبل
 وان لم يبرأ منه فله ان يطالبه تانيا ولا يكون ذلك براءة لانه قال في الكفالة كما طلبته مني فلي
 اجل شهر فكأنه قال كما طلبته مني وايفتت به الا ان لي اجل شهر حتى اطلبه وكذا كذا
 تقتضى التكرار فتقتضى تكرار الموافقة كما تكرر الطلب قبل دفعه اليه يبرأ عن موافقة لزمته
 بالمطالبة السابقة لاعتن موافقة تلزمه بمطالبة توجد في المستقبل وانما يبرأ عن ذلك بصريح
 الابرار فاذا برى اليه حين دفعه مرة وجد صريح الابرار ومالا فلا فاذا دفعه اليه ولم يبرأ
 فطالبه بعد ذلك فللكفيل اجل شهر آخر من يوم طلبه لانه غير الطالب الاول بخلاف ما اذا لم
 يدفعه مرة ذخيرة وبرزازية ما خصا قلت وحاصله انه اذا طالبه بتسليم المكفول بنفسه فله
 اجل شهر فاذا تم الشهر فله مطالبة بالتسليم ولا أجل له في هذه المطالبة الثانية فاذا سلمه
 وتبرأ اليه من عهده فلا شيء عليه بعد ذلك وان سلمه ولم يتبرأ أم طالبه به لزمه تسليمه تانيا لكن
 يثبت له اجل شهر آخر بعد هذا الطلب فاذا تم الشهر ولم يسلمه فطالبه به فلاجل له مالم يسلمه الى
 الطالب وهكذا ثم لا يخفى ان هذا في كفالة النفس اما في كفالة المال فانه بعد تسليمه لا يطالب به
 تانيا لان الكفالة تنسخ به ولذا قال في الذخيرة ولو كلفه بالف على انه متى طالبه به فله اجل شهر
 حتى طلبه فله الاجل فاذا مضى فله اخذته منه متى شاء بالطلب الاول ولا يكون للكفيل اجل شهر
 آخر اه وبه يظهر ان كلام الشارح محمول على كفالة المال ولعله جردت متى وكلما عن العموم
 لعدم امكانه هنا لما قلنا بخلاف كفالة النفس كما علمت **(قوله بخلاف البيع)** فانه لا يصح الخبار
 فيه اكثر من ثلاثة ايام **(قوله وان شرط)** ينبغى كونه بالبناء للمفعول ليشمل ما اذا كان الشرط
 في لفظ الكفيل او الطالب ط **(قوله احضره)** اى لزمه احضاره بالشرط **(قوله فيها)** اى

لمافي المنتقط وشرح المجمع
 لوسلمه للحال برى وانما
 المدة لتأخير المطالبة ولو
 زاد وانابرى بعد ذلك لم
 يصبر كفيلا اصلا في ظاهر
 الرواية وهي الحيلة في كفالة
 لا تلزم درر واشباه قلت
 ونقله في لسان الحكم عن
 ابي الليث وان عليه التقوى
 ثم نقل عن الواقعات ان
 التقوى انه يصبر كفيلا اه
 لكن تقوى الاول بأنه ظاهر
 المذهب فثبه (ولا يطالب)
 بالمكفول به (في الحال)
 في ظاهر الرواية (وبه يفتى)
 وصححه في السراجية
 وفي البرازية كفل على انه
 متى او كذا طلب فله اجل
 شهر تحت وله اجل شهر مذ
 طلبه فاذا تم الشهر فطالبه
 لزم التسليم ولا اجل له تانيا
 ثم قال كفل على انه بالخيار
 عشرة ايام او اكثر صح
 بخلاف البيع لان مباحها
 على التوسع (وان شرط)
 تسليمه في وقت بعينه
 احضره فيه ان طلبه (كدين
 مؤجل حل (فان احضره)
 فيها (والاحبسها الحاكم)

ولا يلزم منه احضاره له لكن ما يأتي عن الحائفة يفيد لزوم دلالته عليه وان لم يصير كفيلا
قال في النهر وما مر من أنه صار كالتزامه الدلالة يؤديه قوله ولا يلزم الخ اي لا يلزم من لزوم
دلالته عليه ان يكون كفيلا بنفسه ليرتب عليه أحكامها نهراى لانه يخرج عن ذلك بقوله هو
في الحل الفلاني فاذهب اليه فلا يلزمه احضاره أو السفر اليه اذا غاب وغير ذلك من احكام كفاالة
النفس «تمة» قدمنا ان الفاظ الكفاالة كل ما ينبت عن العهدة في العرف والعادة ومن ذلك كما
في الفتح على أن أوافيك به أو على ان القالك به أو دعه الى ثم قال وفي فتاوى النسفي لوقال الدين
الذي لك على فلان انا دفعه اليك أو اسلمه اليك أو قبضه لا يكون كفاالة ما لم يتكلم بما يدل على
الالتزام وقبده في الخلاصة بما اذا قاله منجزا فلو ما قلنا يكون كفاالة نحو ان يقول ان لم يؤد فانا
أؤدى نظيره في النذر لوقال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج
اه قلت لكن لوقال ضمن لك ما عليه أنا قبضه وادفعه اليك يصير كفاالة بالقبض والتسليم كما
سند كرهه في بحث كفاالة الممال (فقر له) واذا كفل الى ثلاثة ايام الخ) حاصله انه اذا قال كفت لك
زيدا أو ما على زيد من الدين الى شهر مثلا صار كفيلا في الحال أبدا اي في الشهر وبعده
ويكون ذكر المدة لتأخير المطالبة الى شهر لا لتأخير الكفاالة كالرباع عبدا بألف الى ثلاثة أيام
يصير مطالبا بالتمن بعد الثلاثة وقيل لا يصير كفيلا في الحال بل بعد المدة فقط وهو ظاهر عبارة
الاصل وعلى كل فلا يطالب في الحال وهو ظاهر الرواية كافي التارخانية وفي السراجية وهو
الاصح وفي الصغرى وبه يفتى كافي البحر قلت ومقابلة مقاله ابو يوسف والحسن انه يطالب به
في المدة فقط وبعدها يبرأ الكفيل كالوظاهر أو الى من امرأته مدة فأنها بقعان فهما ويطلان
بعضها كافي الظهيرية وغيرها وفيها ايضا ولوقال كفتل فلانا من هذه الساعة الى شهر تنبى
الكفاالة بمضى الشهر بلا خلاف لوقال شهرا لم يذكره محمد واختلف فيه فقيل هو كفيل ابدا
كالوقال الى شهر وقيل في المدة فقط اي كالوقال من هذه الساعة الى شهر والحاصل انه اما
ان يذكر الى بدون من يقول كفتلته الى الشهر وهي مسألة المتن فيكون كفيلا بعد الشهر ولا يطالب
في الحال وعند ابى يوسف والحسن هو كفيل في المدة فقط واما ان يذكر من والى فيقول كفتلته
من اليوم الى شهر فهو كفيل في المدة فقط بلا خلاف واما ان لا يذكر من ولا الى فيقول كفتلته
شهرا أو ثلاثة ايام فقيل كالاول وقيل كالثاني وفي التارخانية عن جمع التفاريق قال واعتماد
اهل زماننا على انه كالثاني قلت ويبنى عدم الفرق بين الصور الثلاث في زماننا كما هو قول
ابى يوسف والحسن لان الناس اليوم لا يقصدون بذلك الا توقيت الكفاالة بالمدة وانه لا كفاالة
بعدها وقد تقدم ان مبنى الفاظ الكفاالة على العرف والعادة وان لفظ عندى للامانة وصار
في العرف للكفاالة بقرينة الدين وقالوا ان كلام كل عاقد وناذر وحالف وواقف يحمل على عرفه
سواء وافق عرف اللغة أو لا ثم رأيت في الذخيرة قال وكان القاضي الامام الاجل ابو على النسفي
يقول قول ابى يوسف اشبه بعرف الناس اذا كفلا الى مدة يفهمون بضرب المدة انهم
يطالبون في المدة لا بعدها الا انه يجب على المنقذ ان يكتب في الفتوى انه اذا مضت المدة
المذكورة فالقاضي يخرج به عن الكفاالة احترازا عن خلاف جواب الكتاب وان وجد هناك
قرينة تدل على ارادته جواب الكتاب فهو عليه اه لكن نازع في ذلك في انفع الوسائل بأن

مطلب

في الكفاالة الموقفة

(واذا كفل الى ثلاثة ايام)

مثلا) كان كفيلا بعد الثلاثة)

ايضا ابدا حتى يسلمه

حتى تجتمعا اوقال على ان اوافيك به او القاك به كانت كفاية بالنفس ولو قال انا ضامن حتى
تجتمعا ووحى تلقيا لا يكون كفاية لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال اه كلام الحانية
وفي السراج لوقال هو على حتى تجتمعا او تلقيا فهو جائز لان قوله هو على ضمان مضاف
الى العين وجعل الالتقاء غاية اه يعنى ان الضمير في هو على عائد الى عين الشخص المكفول
به فيكون كفاية بنفس الى التقائه مع غيره بخلاف قوله انا ضامن حتى تجتمعا ووحى تلقيا فلا يصح
اصلا لان قوله انا ضامن لم يذكر فيه المضمون به هل هو النفس او المال فقد ظهر وجه
الفرق بين المثلين فكان الصواب في التعبير ان يقال وتعتقد بقوله هو على حتى تجتمعا او
تلقيا لا بأنا ضامن حتى تجتمعا او تلقيا لعدم بيان المضمون به فنبه لذلك ثم ان المسئلة مذكورة
في كافي الحاكم الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية وهو العمدة في نقل نص المذهب وذلك
انه قال ولو قال نابه قيل اوزعيم اوقال ضمين فهو كفييل وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك
لو قال على ان اوافيك به او على ان القاك به او على حتى تجتمعا ووحى توافيا ووحى
تلقيا وان لم يقل هو على وقال انا ضامن لك حتى تجتمعا او تلقيا فهو باطل اه ولم يذكر قول
ابن حنيفة في المسئلة فلم انه لا قول له فيها في ظاهر الرواية وانما المسئلة منقولة عن الصحيين
فقط في ظاهر الرواية عنها وبه علم ان قول الحانية وعن ابن يوسف ليس لحكاية الخلاف ولا
للمريض بل هو بيان لكون ذلك منقولاً عنه وكذا عن محمد كاعلمت وحيث لم يوجد نص
للإمام فالعمل على ما نقله الثقات عن اصحابه كاعلم في محله (قوله تارخانية) عبارتها هو على
حتى تجتمعا فهو كفييل الى الغاية التي ذكرها اه هكذا ذكره المصنف في المنح وانت خير
بان هذه المسئلة ليست اني ذكرها في منته فان التي ذكرها في منته لا تعتقد فيها الكفاية اصلا
كما علمت انما (قوله كتنقه في الحانية) قد اسمعك عبارات الحانية (قوله قال المصنف والظاهر
انه ليس المذهب) الضمير في انه عائد الى ما نقله عن الثاني وهو الذي عبر عنه في المتن بقوله
وقيل لا وقد علمت انه ليس في المذهب قول آخر بل هما مسئلتان احدهما تصح فيها الكفاية
والاخرى لا تصح بلا ذكر خلاف فيهما كما حاررناه آنفاً (قوله لكنه استنبط الح) يعنى ان المصنف
قال في شرحه انه ليس المذهب مع انه في فتاويه استنبط منه ما ذكر ووجه الاستنباط
ان الطالب والضامن لم يتفقا على امر واحد فلم يعلم المضمون به هل هو نفس او مال فلا تصح
الكفاية (قوله ثم قال ويبنى الح) اقول هذا مسلم اذا كان الطالب يدعى كفاية النفس
ايضا اما لو ادعى عليه كفاية المال فقط فلا اذا لاقرار يرتد بالرد ولا يؤخذ المقر بالادعوى
افاده الرحتى (قوله على المذهب) لانهم قالوا انه ظاهر الرواية زاد في الفتح عن الواقعات
وبه يفتى وفي البحر عن الخلاصة وعليه الفتوى (قوله لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة)
فصار كقوله انا ضامن لك على ان اوقفتك عليه او على ان ادلك عليه او على منزله فتح قال
في البحر و اشار الى انه لو قال انا اعرفه لا يكون كفيلا كافي السراج (قوله والوجه
اللزوم) لانه مصدر متعد الى اثنين فقد التزم ان يعرفه الغريم بخلاف معرفة فانه
لا يقتضى الامعرفة الكفييل للمطلوب فتح فصار معنى الاول انا ضامن لان اعرفك
غير منك وتعرفه باحضاره للطالب والا فهو معروف له ومعنى الثاني انا ضامن لان اعرفه

تارخانية (وقيل لا) تعتقد
(لعدم بيان المضمون به)
اه نفس او مال كاقوله في
الحانية عن الثاني قال
المصنف والظاهر انه ليس
المذهب لكنه استنبط
منه في فتاويه انه لو قال
الطالب ضمنت بالمال وقال
الضامن انا ضمنت بنفسه
لا يصح ثم قال ويبنى انه
اذا اعترف انه ضمن بالنفس
ان يؤخذ باقراره فراجعه
(ك) لا تعتقد (في)
قوله (انا ضامن) او كفييل
(لمعرفة) على المذهب
خلافاً للثاني لانه لم يلتزم
المطالبة بل المعرفة واختلف
في انا ضامن لتعريفه او على
تعريفه والوجه للزوم فتح
كأننا ضامن لوجهه لانه
يعبر به عن الجملة سراج
وفي معرفة فلان على يلزمه
ان يدل عليه خانية ولا يلزم
ان يكون كفيلا نهر

مطاب

لو قال انا اعرفه لا يكون
كفيلا

انا ضامن ماعليه من المال فهذا الضمان صحيح ثم قال ولو ادعى انه غصب عبدا ومات في يده فقال
 خاه قانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه منه من ساعته ولا يحتاج الى اثبات بالينة اه
 فقد ظهر لك ان ما مر اولا عن التارخانية من ان هذه الالفاظ كفاالة نفس لا كفاالة مال ليس
 المراد انها لا تكون كفاالة مال اصلا بل المراد انه اذا قال انا به كفيل او زعيم الخ اى بالرجل كان
 كفاالة نفس لانها ادنى من كفاالة المال ولم يصرح بالمال بخلاف ما اذا توجهت هذه الالفاظ على
 المال فانها تكون كفاالة مال لانها صريحة به فلا يراد بها الا دنى وهو كفاالة النفس مع التصريح بالمال
 او بضميره وهذا معنى ما نقله الشلبي عن شرح القدورى للشيخ ابو نصر الاقطع من قوله
 فاذا ثبت ان هذه الالفاظ يصح الضمان بها فلا فرق بين ضمان النفس وضمان المال اه اى اذا قال
 ضمانت زيدا او انا كفيل به او هو على اولى اى يكون كفاالة نفس كما افتي به في الحرية واذا قال
 ضمانت لك ماعليه من المال او انا كفيل به الخ فهو كفاالة مال قطعاً واما اذا لم يعلم المكفول به
 انه كفاالة نفس او مال فلا تصح الكفاالة اصلا كما يأتى بيانه قريباً وبه علم انه لا تحرير
 فيما قاله الشلبي بعد ما مر عن شرح الاقطع من انه ينبغي ان يقال هذه الالفاظ اذا اطالقت
 تحمل على الكفاالة بالنفس واذا كان هناك قرينة على الكفاالة بالمال تتمحض حينئذ الكفاالة به
 اه فانه اذا لم يعلم المكفول به بان قال انا ضامن ولم يصرح بنفسه ولا مال لا تصح اصلا كما يأتى
 فقوله تحمل على الكفاالة بالنفس مخالف للمنعول كما تعرفه نعم لوقامت قرينة على احدهما
 يمكن ان يقال يعمل بها كما اذا قال قائل اضمن لى هذا الرجل فقال الآخر انا ضامن فهو قرينة
 على كفاالة النفس وان قال اضمن لى ماعليه من المال فقال انا ضامن فهو قرينة على المال
 لان الجواب معاد في السؤال فافهم واغمم تحريره هذه المسئلة فانك لا تجد في غير هذا الكتاب
 ولله الحمد (قول له او عندى) في البحر عن التارخانية لك عندى هذا الرجل او قال دعه الى كانت
 كفاالة اه يعنى بالنفس وقال في البحر ايضا عند قوله ولو قال ان لم او افك به غدا الخ عن الحائنية
 ان لم او افك به فعندى لك هذا المال لزمه لان عندى اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا
 لوقال الى هذا المال اه فهذا صريح ايضا بان عندى يكون كفاالة نفس وكفاالة مال بحسب
 ما توجه اليه اللفظ وبه افتي في الحرية والحامدية واما ما قاله في البحر عند قول الكثر
 وبمالك عليه من ان عندى كمل في التعليق فقط ولا تفيد كفاالة بالمال بل بالنفس وما افتي به
 من انه لوقال لانتال ب فلانا مالك عندى لا يكون كفيلا فقدرده في النهر بان ما مر عن الحائنية
 من العلة المذكورة غير مقيد بالتعليق ورده المصنف ايضا وكذا الخير الرملى بقولهم ان مطلق
 لفظ عندى للوديعة لكنه بقرينة الدين يكون كفاالة وفي الزيلعي من الاقرار انه العرف قال
 الرملى ومقتضى ذلك ان القاضى لو سأل المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندى كان
 اقرارا اه (قول له بمعنى محمول) كذا عزاه المصنف الى البدائع ايضا قال ط الاظهر ان يكون
 بمعنى فاعل لانه حامل لكفالاته (قول له) وتنعقد بقوله انا ضامن حتى تجتمع الخ) اقول اشبه هنا
 على المصنف مسئلة بمسئلة بسبب سقط وقع في نسخة الحائنية التي نقل عنها في شرحه فانه قال
 فيه قال في الحائنية وعن ابى يوسف لوقال هو على حتى تجتمع او حتى تلقيا لا يكون كفاالة لانه
 لم يبين المضمون انه نفس او مال اه مع ان عبارة الحائنية هكذا وعن ابى يوسف لوقال هو على

او عندى (او انا به زعيم)
 اى كفيل (او قيل به)
 اى بفلان او غريم او حيل
 بمعنى محمول بدائع (و)
 تنعقد بقوله (انا ضامن
 حتى تجتمع او) حتى
 (تلقيا) ويكون كفيلا
 الى الغاية

مطلب

لفظ عندى يكون كفاالة
 بالنفس ويكون كفاالة بالمال

ماورد في الكتاب على ما في السنة والشارح لم يذكره اصلا واعلم شهرته او لما قيل انه لا كفالة هنا لانه مستأجر لمن جاءه بالصواع يحمل بعير والمستأجر يلزمه ضمان الاجرة ولكن جوابه ان الكفيل كان رسولا من الملك لاوكيلا بالاستئجار والرسول سفير فكأنه قال ان الملك يقول لمن جاءه حمل بعير ثم قال الرسول ونا بذلك الحمل زعيم اى كفيل وبمحت فيه في النهر (قوله وتركها احوط) اى اذا كان يخاف ان لا يملك نفسه من التدم على ما فعله من هذا المعروف او المراد احوط في سلامة المال لافي الديانة اذ هي بالنية الحسنة تكو ق طاعة يشاب عليها فقد قال في الفتح ومحاسن الكفالة جلية وهي تفريغ كرب الطالب الخائف على ماله والطلوب الخائف على نفسه حيث كفيامونة ما هما وذلك نعمة كبيرة عليهما ولذا كانت من الافعال العالية وتامة فيه (قوله مكتوب في التوراة الخ) رأيت في الملتقط قيل مكتوب على باب من ابواب الروم وفيه زيادة على ما هنا ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء من السلامة (قوله اولها ملامة) سقط اولها من بعض النسخ وهو موجود في البحر عن الخنجي والمراد والله اعلم انه يعقبا في اول الامر الملامة لنفسه منه او من الناس ثم عند المطالبة بالمال يندم على اتلافه لماله ثم بعد ذلك يفرم المال او يتعب نفسه باحضار المكفول به لان الغرم لزوم الضرر ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما (قوله وكفالة النفس تنقذ الخ) عبارة الكثر وتصح بالنفس وان تعددت قال في النهر اى بان اخذتمه كفيلا ثم كفيلا او كان للكفيل كفيل ويجوز عود الضمير الى النفس بان يكفل واحد نفوسا والاول هو الظاهر اه وقدمنا عن كافي الحاكم صحة كفالة الكفيل بالمال ايضا (قوله بكفلت بنفسه) بفتح الفاء فصح من كسر ها ويكون معنى عال فيتعدى بنفسه ومنه وكفلها زكريا ومعنى ضمن والتزم فيتعدى بالحرف واستعمال كثير من الفقهاء مله متعديا بنفسه مؤول رملى عن شرح الروض (قوله ما يعبر به عن بدنه) اى مما يعبر به من اعضائه عن حجة البدن كراسه ووجهه ورقبه وعنقه وبدنه وروحه وذكروا في الطلاق الفرج ولم يذكره هنا قالوا وينبغي صحة الكفالة اذا كانت امرأة كذا في التارخانية نهر وتامة فيه (قوله وبجزء شائع الخ) لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تجزأ فذكر بعضها شائعا كذكر كلها ولو اضاف الكفيل الجزء الى نفسه ككفل لك تصفى او لثى فانه لا يجوز كذا في السراج لكن لو قيل ان ذكر بعض ما لا تجزأ كذكر كله لم يشترق الحال نهر (قوله وتنقذ بضمته الخ) اماضمنته فلانه تصریح بمقتضى الكفالة لانه يصير ضمانا للتسليم والعقد ينقذ بالتصریح بموجبه كالبيع ينقذ بالتملك واما على فلانه صيغة التزام ومن هنا افنى قارى الهداية بانه لو قال التزمت بما على فلان كان كفالة والى بمعنىه هنا وتامة في النهر ثم اعلم ان الفاظ الكفالة كل ما ينبى عن العهدة في العرف والعادة وفي جامع الفتاوى هذا الى اوعلى وانا كفيل به او قيل اوزعم كان كله كفالة بالنفس لا كفالة بالمال اه تارخانية وفي كافي الحاكم وقوله ضمن وكفلت وهو الى وهو على سواء كله وهو كفيل بنفسه اه ثم ذكر في باب الكفالة بالمال اذا قال ان مات فلان قبل ان يوفيك مالك فهو على فهو جائز اه فقد علم ان قوله اولها هو الى هو على كفيل بنفسه انما هو حيث كان الضمير للرجل المكفول به ما لو كان الضمير للمال فهو كفالة مال وكذا بقية الالفاظ في التارخانية ايضا عن الخالصة لو قال رب المال

وتركها احوط مكتوب
في التوراة الزعامة اولها
ملامة واوسطها ندامة
واخرها غرامة تجتبي (و)
كفالة النفس تنقذ بكفلت
بنفسه ونحوها مما يعبر به
عن بدنه (ككفالت
وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا
اطلاق اليد على الجملة وقع
به الطلاق فكذا في الكفالة
فتح (و) بجزء شائع
ككفلت (بضمه او ربه
(و) تنقذ (بضمته او على
اولي)

مطلب

تصح كفالة الكفيل

او فعلا كانوا كفل تسليم الامانة او تسليم الدين كسياتي بيانه والمراد بالعين الضمونة بنفسها
 كالمغصوب كامر **(قوله)** فلا تنفذ من صبي ولا محنون) اي ولو الصبي تاجرا وكذا لا يجوز له
 الا اذا كان تاجرا واما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها ولا يجبر الصبي على الحضور
 معه الا اذا كانت بطلبه وهو تاجر او يطلب ابيه مطلقا فان تغيب فله اخذ الاب باحضاره
 او تخايبه والوصي كالأب ولو كفل بنفس الصبي على انه ان لم يوف به فعليه ما ذاب عليه
 جازت كفالة النفس وما قضى به على ابيه او وصيه لزم الكفيل ولا يرجع على الصبي الا اذا امره
 الاب أو الوصي بالضم ان اه ما خصا من كافي الحاكم **(قوله)** الا اذا استدان له ولبه) اي من له ولاية
 عليه من أب او وصي لتفقه او غيرها مما لا بد له منه **(قوله)** وامره ان يكفل المال عنه) قيد
 بالمال احترازاً عن النفس لان ضمان الدين قد لزمه اي لزم الصبي من غير شرط فالشرط لا يزيد
 الا تاكيدا فلم يكن متبرعا فاما ضمان النفس وهو تسليم نفس الاب او الوصي فلم يكن عليه
 فكان متبرعا به فلم يجز بجر عن البدائع **(قوله)** ويكون اذنا في الاداء) لان الوصي يتوب عنه
 في الاداء فاذا امره بالضمان فقد اذنه في الاداء فيجب عليه الاداء نهر عن المحيط **(قوله)**
 ولولاها لطول الولي) اي فقط **(قوله)** ولا من مريض الا من الثالث) لكن اذا كفل لوارث
 او عن وارث لا تصح اصلا ولو كان عليه دين محيط بماله بطلت ولو كفل ولا دين عليه ثم اقر
 بدين محيط لا يجي ثم مات فالقر له الولي بتركه من المكفول له وان لم يحيط فان كانت الكفالة
 تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين تحت كلها والاقدر الثلث وان اقر المريض ان الكفالة كانت
 في محتمه لزمه الكل في ماله ان لم تكن لوارث او عن وارث وتامه في الفصل التاسع عشر من
 التارخانية **(قوله)** ولا من عبد) اي لا تصح الكفالة منه بنفس اموال كافي الكافي وسواء كفل
 عن مولاه او اجني كافي التارخانية **(قوله)** الا ان اذنه له المولى) اي بالكفالة عن مولاه او عن
 اجني فتصح كفالة اذا لم يكن مديونا وكذا الامة والمديرة وام الولد وان كان مديونا لا يلزمه
 شيء مالم يعق تارخانية وسيأتي تمام الكلام عليه قبيل الحوالة **(قوله)** ولا من مكاتب الخ)
 اي ويطلب بهما بعد عقته وهذا لو كانت عن اجني كافي البحر وقال ايضا وتصح كفالة المكاتب
 والمأذون عن مولاهما قال في النهر وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كانت بامره ثم رأيت كذلك
 في عقد الفرائد مغزيا الى المبسوط قلت وسيأتي ايضا متاقيل الحوالة في العبد مع التقيد
 بكونه غير مديون مستغرق **(قوله)** والمدعي) اي من يكون له حق الدعوى على غيره اذ لا يلزم
 في اعطاء الكفيل الدعوى بالفعل **(قوله)** مكفول له) ويسمى الطالب ايضا **(قوله)** مكفول عنه)
 هذا في كفالة المال دون كفالة النفس ففي البحر عن التارخانية ويقال للمكفول بنفسه
 مكفول به ولا يقال مكفول عنه اه لكن قال الخير الرملي وجدنا بعضهم يقولون ووجد في
 التارخانية عن الذخيرة **(قوله)** كفيل) ويسمى ضامنا وضمينا وحميلا وزعيا وصيرا وقبيلا
 وتامه في حاشية البحر الرملي **(قوله)** وسنده) اي سند الاجماع اذ الاجماع الاعن مستدوان
 لم يلزم علمناه **(قوله)** قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم) اي يلزمه الاداء عند المطالبة به
 فهو بيان لحكم الكفالة والحديث كافي الفتح رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
 وقد استدل في الفتح لشرعيتها بقوله تعالى ولمن جاءه حمل بعير وانا به زعيم وعادتهم تقديم

فلا تنفذ من صبي ولا محنون
 الا اذا استدان له ولبه
 وامره ان يكفل المال عنه
 فتصح ويكون اذنا في الاداء
 محيط ومقاده ان الصبي
 يطلب بهذا المال بموجب
 الكفالة ولولاها لطول
 الولي نهر ولا من مريض
 الا من الثالث ولا من عبد
 ولو مأذونا في التجارة
 ويطلب بعد العقق الا ان
 اذنه له المولى ولا من مكاتب
 ولو اذنه المولى والمدعي
 وهو الدائن مكفول له
 والمدعي عليه وهو المديون
 مكفول عنه) ويسمى
 الاصيل ايضا) والنفس
 او المال مكفول به ومن
 لزمته المطالبة كفيل)
 ودليلها الاجماع وسنده
 قوله عليه الصلاة والسلام
 الزعيم غارم

الأولى اسقاطه ليتأتى له التفرع بقوله فلم تصح بحد وقود فانهما ليسا بنفس ولامال ان اريد الضمان بهما اما اذا اريد الضمان بنفس من هما عليه فان الكفالة حينئذ تكون جائزة كما سيذكره المصنف نعم يشترط كون النفس مقدورة التسامح اذ لا شك ان كفالة الميت بالنفس لا تصح لانه لو كان حيا ثم مات بطلت كفالة النفس وكذا لو كان غائبا لا يدري مكانه فلا تصح كفالته بالنفس كما في جامع الفصولين وعبارة البحر عن البدائع واما شرائط المكفول به * فالاول ان يكون مضمونا على الاصيل دينا او عيناً او نفساً او فعلاً ولكن يشترط في العين ان تكون مضمونة بنفسها * الثاني ان يكون مقدور التسليم من الكفيل فلا يجوز بالحدود والقصاص * الثالث ان يكون الدين لازماً وهو خاص بالكفالة بالمال فلا يجوز الكفالة ببدل الكتابة (قول له وفي الدين كونه صحيحاً) هو ما لا يسقط الا بالاداء او البراء كما سيأتي متناوئاً وذكر الشارح هناك استثناء الدين المشترك والنفقة وبدل السعاية وافاد انه لا يشترط ان يكون معلوم القدر كما في البحر وسيأتي ايضا مع بيانه (قول له لاسقاط الخ) محترز قوله قائماً فلا تصح كفالة ميت مفلس بدين عليه كما سيذكره المصنف (قول له ولا ضعيفاً) محترز قوله صحيحاً (قول له كبدل كتابة) لانه يسقط بالتعجيل (قول له ونفقة زوجة الخ) عبارة النهر وينبغي ان يكون من ذلك الكفالة بنفقة لزوجته قبل القضاء بها او الرضا لما قدمناه من انها لا تصير دينا الا بهما وبدل الكتابة دين الا انه ضعيف ولا تصح الكفالة به فما ليس دينا اولى اه وبه يظهر ما في عبارة الشارح من اخفاء فكان عليه ان يقول ولا ضعيفاً كبدل كتابة فما ليس دينا كبنفقة زوجة قبل القضاء او الرضا بالاولى ولا يخفى انها حيث لم تصر دينا لا تكون من امثلة الدين الساقط فافهم ثم ظاهر كلام النهر انها لو صارت دينا بالقضاء بها او بالرضا تصير دينا صحيحاً مع انه ليس كذلك لسقوطها بالموت او الطلاق الا اذا كانت مستدانة بأمر القاضى لكن غير المستدانة مع كونها دينا غير صحيح تصح الكفالة بها استحساناً فهي مستدانة من هذا الشرط كما سنبينه عليه الشارح عند قول المصنف اذا كان دينا صحيحاً بل ذكر بعده بأسطر عن الحانية لو كفل لها رجل بالنفقة ابدا مادامت الزوجية جاز وكذا ذكر قيل الباب الآتي جواز الكفالة بها اذا اراد زوجها السفر وعليه الفتوى مع انها لم تصر دينا اصلاً لان النفقة لم تجب بعد فيحمل ما ذكر هنا تبعاً للنهر على النفقة الماضية لانه لا تسقط بالمضى قبل القضاء او الرضا فلا تصح الكفالة بها والفرق بين الماضية والمستقبلية ان الزوجة مقصورة بتركها بدون قضاء او رضا الى ان سقطت بالمضى بخلاف المستقبلية فتدبر (قول له وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل) اي ثبوت حق المطالبة متى شاء الطالب سواء تعذر عليه مطالبة الاصيل او افتح وذكر في الكفاية ان اختيار الطالب تضمنين احدهما لا يوجب براءة الآخر ما لم توجب حقيقة الاستيفاء فلذا يملك مطالبة كل منهما بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب اه وقدمناه ايضا (قول له بما هو على الاصيل) الأولى بما وقعت الكفالة به عن الاصيل لان الاصيل عليه تسليم نفسه او تسليم المال والكفيل بالنفس ليس عليه تسليم المال ولان الكفيل لو تعدد لا يلزمه الا بقدر ما يخصه كصنف الدين لو كان اثنين او ثلثة لو ثلاثة ما لم يكفلوا على التعاقب فيطالب كل واحد بكل المال كما ذكره السرخسي (قول له نفساً او مالاً) شمل المال الدين والعين وينبغي ان يزيد

(وفي الدين كونه صحيحاً قائماً) لاسقاط ما عتبه مقلداً ولا ضعيفاً كبدل كتابة وبنفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس دينا بالاولى نهر (وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل) بما هو على الاصيل نفساً او مالاً (واهلها من هو اهل للتبرع)

مطلب

في كفالة نفقة الزوجة

بالمضاربة وهو لا يستلزم ثبوت اعتبار الدين في الذمة كالكفيل بالشراء يطالب بالتخمس وهو في ذمة
الموكل كذا في الفتح وكذا الوصي والولي والناسطر يطالبون بما لزم دفعه ولا شيء في ذمتهم
كما في البحر وذكر أنهم لم يذكروا لهذا الاختلاف ثمرة فان الاتفاق على ان الدين لا يستوفى
الا من احدهما وان الكفيل مطالب وان هبة الدين له تحججه ويرجع به على الاصيل ولو
اشترى الطالب بالدين شيئا من الكفيل صح مع ان الشراء بالدين من غير من عليه لا يصح ويمكن
ان نظير فيما اذا حلف الكفيل ان لا دين عليه فيحث على الضعيف لاعتلى الاصح اه قلت يظهر لي
الاتفاق على ثبوت الدين في ذمة الكفيل ايضا بدليل الاتفاق على هذه المسائل المذكورة ولان
اعتباره في ذمتين يمكن كما علمت وما ذكر من هذه المسائل موجب لذلك الاعتبار ولو كانت ضما
في المطالبة فقط بدون دين لزم ان لا يؤخذ المال من تركه الكفيل لان المطالبة تسقط عنه بموته
كالكفيل بالنفس لما كان كفيلا بالمطالبة فقط بطلت الكفالة بموته مع ان المصرح به ان
المال يحل بموت الكفيل وانه يؤخذ من تركه ولان الكفيل يصح ان يكفله عند الطالب
كفيل آخر بالمال المكفول به فاذا أدى الآخر المال الى الطالب لم يرجع به على الاصيل بل
يرجع على الكفيل الاول فان ادى اليه رجوع الاول على الاصيل لوالكفالة بالامر نص عليه
في كافي الحاكم ويشهد لذلك فروع اخر ستظهر في محالها وعلى هذا فمضى كون التعريف الاول
اصح شموله انواع الكفالة الثلاثة بخلاف التعريف الثاني كما مر عن الغاية والجواب بأنه
انما اراد تعريف نوع منها لا يدفع اليراد لانه لم يعرف النوعين الآخرين فكان موها
اختصاصها بذلك النوع فقط هذا ما ظهر لي فقدره (قوله وهو الكفالة بالمال) اراد بالمال
الدين والانهو يشمل العين مقابل الدين اه ح (قوله لانه محل الخلاف) بيان لوجه اقتضاه
على تعريف كفالة الدين فقط ولا يخفى ان التعريف يذكر للتعايم والتفهيم في ابتداء الابواب
فلا بد من التنبيه على ما يوقع في الاشتباه فكان عليه ان يذكر تعريف النوعين الآخرين
كما قلنا آنفا (قوله وبه) اي بما ذكر من تعميم المطالبة (قوله يستغنى عما ذكره من ملاحسرو)
اي صاحب الدرر قال في النهر وبه استغنى عما في فكاح الدرر من تعريفها يضم ذمة الى ذمة
في مطالبة النفس او المال او التسليم مدعيا ان قولهم الاول اصح لاصح له فضلا عن كونه
اصح لانهم قسموها الى كفالة في المال والنفس ثم ان تقسيمهم يشعر باختصاصها مع انهم ذكرها
في اثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بالتسليم اه وانت قد علمت ماهو
الواقع اه اي من اعراف به هو مرادهم لان المطالبة تشمل الأنواع الثلاثة فليس قيامه
زيادة على ما ارادوه غير التصريح به فانهم (قوله وركنها ايجاب وقبول) فلا تتم الكفيل وحده
ما يقبل المكفول له او اجب عنه في اجناس رمي (قوله ولم يجعل الثاني) اي ابو يوسف وقوله
الثاني اي القبول وهو بالنصب على انه مفعول بجعل وقوله ركنها مفعوله الآخر اي جعلها تتم
بالايجاب وحده في المال والنفس واختلاف على قوله فقيل تتوقف على اجازة الطالب فلو مات
قبلها لا يؤخذ الكفيل وقيل تنفذ وللطالب الرد كفي البحر وهو الاصح كفي المحيط اي الاصح
من قوله نهر وفي الدرر والبزارية ويقول الثاني يفتى وفي اتفق الوسائل وغيره الفتوى على
قولهما وسيأتي تمامه عند قوله ولا تصح بلا قبول الطالب في مجاس العقدة (قوله نفسا او مالا)

وهو الكفالة بالمال لانه محل
الخلاف وبه يستغنى عما
ذكره من ملاحسرو (وركنها
الايجاب وقبول) بالالفاظ
الآتية ولم يجعل الثاني
الثاني ركنًا (وشرطها كون
المكفول به) نفسا او مالا
(مقدور التسليم) من
الكفيل فلم تصح بمحدود وقد

وفي المغرب وتركيبه يدل على الضم والتضمين (قوله كفته وكفلت به وعنه) اى يتعدى
 بنفسه وبالباة ويعن وفي القهستانی ويتعدى الى المفعول الثانى فى الاصل بالباة فالكقول به
 الدين ثم يتعدى بعن للمديون وباللام للدائن (قوله وتثلث الفاء) مقتضاه ان ابن القطاع
 حكاه وليس كذلك وعبارة البحر قال فى المصباح كفلت بالمال وبالنفس كفلا من باب قتل
 وكفولا ايضا والاسم الكفالة وحكى ابو زيد سبعا من العرب من باى تب وقرب وحكى
 ابن القطاع كفته وكفلت به وعنه اذا تحملت به اه (قوله ضم ذمة الكفيل) الذمة
 وصف شرعى به الاهلية لوجوب ماله وعليه وقصرها فخر الاسلام بالنفس والرقبة التى لها
 عهد والمراد بها العهد فقولهم فى ذمته اى فى نفسه باعتبار عهدها من باب اطلاق الحال واردة
 المحل كذا فى التحرير نهر (قوله بنفس) متعلق بمطالبة ح (قوله او بدين او عين) زاد بعضهم
 رابعا وهو الكفالة بتسام المال ويمكن دخوله فى الدين قات وكذا تسليم عين غير مضمونة
 كالامانة وسيا فى تحقيق ذلك كله (قوله كفصوب ونحوه) اى من كل ما يجب تسليمه بعينه واذا
 هلك ضمن مثله او قيمته كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمهر وبدل الخلع والصاح
 عن عدم احتراز عن المضمون بغيره كالرهن وغير المضمون اصلا كالامانة فلا تصح الكفالة
 بأعيانها (قوله كاسيجى) اى فى كفالة المالح (قوله لان المطالبة تم ذلك) اى المذكور من
 الاقسام الثلاثة وهو تليل لتفسير الاطلاق بها وتمهيد لقوله وبه يستغنى الخ (قوله ومن عرفها
 بالضم فى الدين الخ) اعلم انه اختلف فى تعريف الكفالة فقيل انها الضم فى المطالبة كما مشى عليه
 المصنف وغيره من اصحاب المتون وقيل الضم فى الدين فثبت بهادين آخر فى ذمة الكفيل ويكتفى
 باستيفاء احدهما ويرجع فى المبسوط احدا القولين لكن فى الهداية وغيرها الاول اصح ووجهه كما
 فى العناية انها كاتصح بالمال تصح بالنفس والدين وكاتصح بالدين تصح بالايمان المضمونة ويلزم ان
 يصير الدين الواحد دينين اه وفيه نظر اذ من عرفها بالضم فى الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو
 الكفالة بالمال واما الكفالة بالنفس والايمان فهى فى المطالبة اتفاقا وهما ماهيتان لا يمكن جمعهما فى
 تعريف واحد وافرذ تعريف الكفالة بالمال لانه محل الخلاف نهر وحاصله ان كون تعريفها بالضم
 فى المطالبة اعم لشموله الانواع الثلاثة لا يصح توجيهها لكونه اصح من تعريفها بالضم فى الدين
 لان المراد به تعريف نوع منها وهو كفالة الدين اما النوعان الآخران فتقتضى على كون الكفالة بهما
 كفالة بالمطالبة ولا يمكن الجمع بين الكفالة بالاول والكفالة بالآخرين فى تعريف واحد لان الضم
 فى الدين غير الضم فى المطالبة ثم لا يخفى ان تعريفها بالضم فى الدين يقتضى ثبوت الدين فى ذمة
 الكفيل كما صرح به اولا ويدل عليه انه لو وهب الدين للكفيل صح ويرجع به على الاصيل مع
 ان هبة الدين من غير من عليه الدين لاتصح وما اورد عليه من لزوم صيرورة الدين الواحد
 دينين دفعه فى المبسوط بأنه لا مانع لانه لا يستوفى الا من احدها كالفاسب مع غائب
 الفاسب فان كلا ضامن للقيمة وليس حق المالك الا فى قيمة واحدة لانه لا يستوفى الا من
 احدها واختاره تضمين احدها يوجب براءة الآخر فكذا هنا لكن هنا بالقض لا بمجرد
 اختياره لكن المختار الاول وهو انه الضم فى مجرد المطالبة لا الدين لان اعتباره فى ذمتين وان
 امكن شرعا لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن الا بموجب ولا موجب هنا لان التوثيق يحصل

وحكى ابن القطاع كفته
 وكفلت به وعنه وتثلث
 الفاء وشرحا (ضم ذمة)
 الكفيل (الى ذمة) الاصيل
 (فى المطالبة مطلقا) بنفس
 او بدين او عين كفصوب
 ونحوه كاسيجى لان المطالبة
 تم ذلك ومن عرفها بالضم
 فى الدين انما اراد تعريف
 نوع منها

وفي الاشياء في أواخر قاعدة العادة محكمة عن النية لودفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخاري للعرف ثم نقل في آخرها عن اجارة البرازية ان به افق مشايخ بلخ وخوارزم وابوعلى النسفي ايضا قل والفتوى على جواب الكتاب للمطحان لانه منصوص عليه فيزم ابطال النص وفيها ٣٤٥ من البيع الفاسد اتقول السادس في بيع الوفاء انه صحيح للحاجة

الناس فرار من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افق كثير باعتبارها فأقول على اعتباره يتبني ان يفتى بأن ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوائت لازم ويصير الحلو في الحائوت حثاله فلا يملك صاحب الحائوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فيبني الجواز وانه لوزله وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة

(قول له وفي الاشياء الخ) المقصود من هذه العبارة بيان حكم العرف العام والخاص وان العام معتبر ما لم يخالف نصا وبه يعلم حكم بيع الوفاء وبيع الحلو لا يمتاها على العرف (قول له بالنصف) اي نصف ما ينسجه اجرة على النسيج (قول له ثم نقل) اي صاحب الاشياء (قول له والفتوى على جواب الكتاب) اي المبسوط للامام محمد وهو المسمى بالاصل لانه مذکور في صدر عبارة الاشياء افاده ط (قول له للمطحان) اي لمسألة فقهاء المطحان وهي في البرازية ان يستاجر رجلا ليحمل له طعاما او يبيعه بقبض منه في الاجارة فاسدة ويجب اجرائه لا يتجاوز به المسمى (قول له لانه منصوص) اي عدم الجواز منصوص عليه بالنهي عن قبض المطحان ودفع الغزل الى حائك في معناه قال اليربي والحاصل ان المشايخ ارباب الاختيار اختلفوا في الاتفاء في ذلك قال في العتابة قال ابوالثبيح النسج بالثلث والربع لا يجوز عند علمائنا لكن مشايخ بلخ استحسوه وأجازوه لتعامل الناس قال وبه نأخذ قال السيد الامام الشهيد لاناخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين لان التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الاول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اياهم على ذلك فيكون شرعا منه فاذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة الا اذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون اجما والاجماع حجة الا ترى انهم لو تعاملوا على بيع الحر والربا لافق بالحل اه (قول له وفيها) اي في البرازية وهو من كلام الاشياء (قول له فرارا من الربا) لان صاحب المال لا يقرض لا يبيع والمستقرض محتاج فأجازوا ذلك لينتفع المقرض بالمبيع وتعارف الناس لكنه مخالف للنهي عن بيع وشرط فلذا رجحوا كونه رهنا (قول له فأقول على اعتباره الخ) قدما الكلام على مسألة الحلو اول البيوع فراجع (قول له وكذا أقول الخ) قدما ايضا هناك الكلام على هذه المسألة وذكرنا ايضا عن الحموي ان ما نقله عن واقعات الضرري ليس فيه لفظ الحلو وبسطنا الكلام هناك فراجع فانه تكفل بالمقصود والحمد لله ذي الفضل والجود

بسم الله الرحمن الرحيم * (كتاب الكفالة)

الابا لله العلي العظيم قلت وأيده في زواجر الجواهر بما في واقعات الضرري رجل في يده دكان فغاب فرفعه المتولى امره للقاضي فامر القاضي بفتحه و اجارته ففعل المتولى ذلك وحضر الغائب فهو اولي بدكانه وان كان له خلو فهو اولي بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسبح الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضيه والا يؤمر بالخروج من الدكان والله اعلم اه بلفظه * (كتاب الكفالة) * مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا وكونها بالامر معاوضة انتهى (هي لغة الضم

(قول له لكونها فيه غالبا) الاولى حذف الاء ط والاولى ايضا كونها عقبه غالبا قل في الفتح اوردها عقب البيوع لانها غالبا يكون تحقيقها في الوجود عقب البيع فانه قد لا يطمئن البائع الى المشتري فيحتاج الى من يكفله بالثمن او لا يطمئن المشتري الى البائع فيحتاج الى من يكفله في المبيع وذلك في السلم فلما كان تحقيقها في الوجود غالبا بعدها اوردها في التعميم بعدها (قول له ولكونها الخ) عبارة الفتح ولها مناسبة خاصة بالصرف وهي انها تصير بالأخرة معاوضة عما ثبت في الذمة من الأمان وذلك عند الرجوع على المكفول عنه ثم لزم تقديم الصرف لكونه من ابواب البيع السابق على الكفالة (قول له هي لغة الضم) قال تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقال عليه الصلاة والسلام انا وكافل اليتيم كهاتين اي ضم اليتيم الى نفسه

بدكانه وان كان له خلو فهو اولي بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسبح الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضيه والا يؤمر بالخروج من الدكان والله اعلم اه بلفظه * (كتاب الكفالة) * مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا وكونها بالامر معاوضة انتهى (هي لغة الضم

اولالتقوية لكون العامل اسم فاعل فهي زائدة (قوله عليه) اى على القول بصحة الاحارة
 (قوله بلزوم أجز المثل) هذا مشكل فان من أجر ملكه مدة ثم اقتضت وبقي المستأجر ساكناً
 لا يلزمه اجرة الا اذا طال به المالك بالاجرة فاذا سكن بعد المطالبة يكون قبولا للاستئجار كما ذكره
 في محله وهذا في الملك الحقيقي فاطنك في المبيع وفاء مع كون المستأجر هو البائع نعم قالوا بلزوم
 الاجرة في الوفاء ومال اليتيم والمعد للاستغلال ولعل ما ذكره مبنى على انه صار معد للاستغلال
 بذلك الإيجار كما يشير اليه قوله ويسمونه بيع الاستغلال وفيه نظر فليأتنا وعلى كل فهذا مبنى على
 خلاف الراجح كاعلمت (قوله واختلاف في المنقول) قال في البرازية بعد كلام ولهذا يصح بيع
 الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين ثم قال في موضع آخر وفي التوازل جوز
 الوفاء في المنقول ايضاً والظاهر ان الخلاف فيه على القول بجواز البيع كما يفيد قوله وصح في العقار
 الخ اما على القول بانه رهن فينبغي عدم الخلاف في صحته (قوله القول لمدعى الجد والبتات) لانه
 الاصل في العقود (قوله الاقرينة) هي ما أتى من نقصان الثمن كثيراً (قوله ان القول لمدعى
 الوفاء) في جامع الفصولين رمز شيخ الاسلام برهان الدين ادعى البائع وفاء والمشتري بآنا وعكسا
 فالقول لمدعى البات وكنت افتى في الابتداء ان القول لمدعى الوفاء وله وجه حسن الا أن ثمة بخارى
 هكذا اجابوا فوافقتهم اه وفي حاشيته للرمل بعد كلام نقله عن الحائنية وغيره اقال فظهير به بقوله
 كنت افتى الخ ان المتمد في المذهب أن القول لمدعى البات منهما وأن الينة بيته مدعى الوفاء
 منهما وقد ذكر المسئلة في جواهر الفتاوى وذكر فيها اختلافا كثيرا واختلاف تصحيح ولكن
 عليك بما في الحائنية فان قاضيخان من اهل التصحيح والترجيح اه وهذا افتى في الخيرية ايضاً
 قلت لكن قوله هنا استحسانا يقتضى ترجيح مدعى الوفاء فينبغي تقيده بقيام القرينة ثم رجعت
 عبارة الملقط فرأيت ذكر الاستحسان في مسئلة الاختلاف في الينة فانه قال في الشهادات وان ادعى
 احدها بيعا بآنا والآخر بيع الوفاء وأقاما الينة كانوا يفتون أن البات أولى ثم أفتوا أن بيع
 الوفاء أولى وهذا استحسان اه ولا يخفى أن كلام الشارح في الاختلاف في القول مع أنه في
 الملقط قال في البيوع ولو قال المشتري اشتريته بآنا وقال البائع بعته بيع الوفاء فالقول قول
 من يدعى البات وكان يفتى فيما مضى أن القول قول الآخر وهو القياس اه فتحصل من
 عبارتي الملقط ان الاستحسان في الاختلاف في الينة ترجيح بيته الوفاء وفي الاختلاف في
 القول ترجيح قول مدعى البات وهذا الذي حرره الرمل فيما مر وقد ربه ظهر ان ما ذكره
 الشارح سبق قلم فافهم (قوله ولو قال البائع الخ) هذه العبارة بعينها ذكرها في الملقط عقب
 عبارته التي ذكرناها عنه في البيوع وهي قيد تقيده الاستحسان وهو كون القول لمدعى البات
 بما اذا لم تقم القرينة على خلافه وهذا مؤيد لما بحثناه آتفا ولكن في التعبير مساهلة فانه كان
 ينبغي ان يقول ولو قال المشتري اشتريت بآنا الخ لانه هو الذى يدعى البات عند نقصان الثمن
 كثيرا بخلاف البائع (قوله الا ان يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا) وهو ما لا يتغابن فيه
 الناس جامع الفصولين قلت وينبغي ان يترادها مامر في الوعد بالوفاء بعد البيع من انه
 لو وضع على المال رجما يكون ظاهرا في انه رهن وما قاله صاحب الهداية من ان الاقدام على
 الاجارة بعد البيع دل على انها قصد بالبيع الرهن لا البيع (قوله الا ان يدعى) اى مع البرهان

وعليه فلو مضت المدة وبقي
 في يده فافتى علماء الروم
 بلزوم أجز المثل ويسمونه
 بيع الاستغلال وفي الدرر
 صح بيع الوفاء في العقار
 استحسانا واختلف في
 المنقول وفي الملقط والنية
 اختلافاً ان البيع بآنا ووفاء
 جدا وهزل القول لمدعى
 الجد والبتات الاقرينة
 الهزل والوفاء قلت لكنه
 ذكر في الشهادات ان القول
 لمدعى الوفاء استحسانا
 كما سيجي فليحفظ ولو قال
 البائع بعتك بآنا فالقول
 له الا ان يدل على الوفاء
 بنقصان الثمن كثيرا الا
 ان يدعى صاحبه تغير
 السعر

مطلب

قاضيخان من اهل
 التصحيح والترجيح

بان قال ان لم يؤد فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور
 التعليق تكون لازمة فان قوله انا احجج لا يلزم به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احجج يلزم
 الحجج (قوله) زيادة وفي الظهيرية (الح) يعني ان ابن ملك اقره ايضا وزاد عليه قوله وفي الظهيرية
 الحج اي مقترنا بهذه الزيادة فلغظ زيادة مصدر وما بعده جملة اريد بها لفظها في محل نصب مفعول
 المصدر (قوله) يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة اي فيصير بيع الوفاء كأنه شرط في العقد فيأتي
 فيه الخلاف انه رهن او بيع فاسد او بيع صحيح في بعض الاحكام وقدمنا في البيع الفاسد
 ترجيح قوله بما عدم التحاق الشرط المتأخر عن العقد به (قوله) ولم يدكر انه في مجلس العقد
 او بعده اي يفهم انه لا يشترط له المجلس وفي جامع الفصولين اختلف فيه المشايخ والصحيح
 انه لا يشترط اه ومثله في البرازية (قوله) ولو باعه) اي البائع وقوله توقف الحج اي على
 القول بأنه رهن وهل يتوقف على بقية الاقوال المارة محل تردد (قوله) فلباع او ورثته حق
 الاسترداد) اي على القول بأنه رهن وكذا على القولين القائلين بأنه بيع يفيد الانتفاع به فانه
 لا يملك يبيعه كما قدمناه (قوله) وافاد في الشرنبلالية (الح) ذكره بحثا وقوله نظرا الجانب الرهن
 يفيد انه لا يخالف ما قدمناه عن ابن الشلي فافهم وهذا البحث مصرح به في البرازية حيث
 قال في القول الاول انه رهن حقيقة باع كرمه وفاء من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر
 باتا وسلمه وغاب فلباع الاول استرداده من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد
 الثاني مبالغة فللمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاديه فيه حتى يأخذ دينه
 وكذا اذا مات البائع والمشتري الاول والثاني فلورثة البائع الاول الاخذ من ورثة المشتري
 الثاني ولورثة المرتهن اعاديه اليه قبض دينه اه (قوله) لا يلزمه الاجر (الح) افني به في
 الحامدية تبعا للخيرية فانه قال في الخيرية ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على
 المفتي به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام الحسن
 الماتريدي عن من باع داره من آخر ثمن معلوم يبيع الوفاء وتقابضا استأجرها من المشتري مع
 شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لالانه عندنا رهن والراهن اذا
 استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر اه وفي البرازية فان أجر المبيع وفاء من البائع فمن
 جمعه فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء ومن جمعه رهنا كذلك ومن اجازته جوزا الاجارة
 من البائع وغيره ووجب الاجرة وان أجزه من البائع قبل القبض أجب صاحب الهداية انه
 لا يصح واستدل بما لو أجزه عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا في البات فانك
 بالجائر اه فعلم به ان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة اه مافي
 الخيرية وفيها ايضا وما اذا أجزه المشتري وفاء باذن البائع فهو كأذن الراهن للمرتهن بذلك
 وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو
 اولى صرح به علما وانا اه قلت واذا أجزه بأذنه يبطل الرهن كما ذكره في حاشيته على الفصولين
 (قوله) ولو للبنا وحده) اي ولو كان البيع وفاء للبنا وحده كالقائم في الارض المحتكرة (قوله) ففي
 صحيحه) اي بناء على القول بجواز البيع كاعلمت فانه يملك الانتفاع به وقد علمت ترجيح القول
 بان رهن وانه لا يصح اجارته من البائع (قوله) لازمة للبائع) اللام بمعنى على اي على البائع

زيادة وفي الظهيرية لو ذكر
 الشرط بعد العقد يلتحق
 بالعقد عند ابي حنيفة ولم
 يذكر انه في مجلس العقد او
 بعده وفي البرازية ولو باعه
 لآخر باتا توقف على
 اجازته مشترطه وفاء ولو باعه
 المشتري فلباع او ورثته
 حق الاسترداد وافاد في
 الشرنبلالية ان ورثة كل
 من البائع والمشتري تقوم
 مقام مورثها نظرا الجانب
 الرهن فيلحفظ ولو
 استأجره بانه لا يلزمه
 الاجر لانه رهن حكما
 حتى لا يحل الانتفاع به
 قلت وفي فتاوى ابن الحلبي
 ان صدرت الاجارة بعد
 قبض المشتري المبيع وفاء
 ولو للبنا وحده ففي صحيحه
 والاجرة لازمة للبائع
 طول مدة التواجر انتهى
 فنبه قلت

مطلبه

باع داره وفاء ثم استأجرها

البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكة وهو ضامن لما اكل من ثمره واتفق من شجره ويسقط الدين بهلاكه لوبقى ولا يضمن الزيادة والبنائع استرداده اذا قضى دينه لافرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام اه ثم نقل مامر عن السيد الامام وفي جامع الفصولين ولو بيع كرم بحجب هذا الكرم فالشفعة للبائع لا للمشتري لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن ولا رهن حق الشفعة وان كان في يد الميراثين اه (قوله وقيل بيع يفيد الانتفاع به) هذا محتمل لأحد قولين * الاول انه بيع صحيح مفيد لبعض احكامه من حل الانتفاع به الا انه لا يملك بيعه قال الزيلعي في الاكراه وعليه الفتوى * الثاني القول لجامع لبعض المحققين انه فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك منهما الفسخ صحيح في حق بعض الاحكام تحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه فهو مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والتمر جوز حاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما قال في البحر وينبغي ان لا يعدل في الافتاء عن القول لجامع وفي النهر والعمل في ديارنا على ما رجحه الزيلعي (قوله لم يكن رهنا) لان كل منهما عقد مستقل شرعا لكل منهما احكام مستقلة اه درر ط (قوله ثم ان ذكر الفسخ فيه) اي شرطاه فيه وبه عبر في الدرر ط وكذا في البرازية (قوله اوقبه) الذي في الدرر بدل هذا وتلفظا لفظ البيع بشرط الوفاء اه ط ومثله في البرازية (قوله جاز) مقتضاه انه بيع صحيح بقربة مقابلته لقوله كان بيعا فاسدا والظاهر انه مبنى على قوله بما أن ذكر الشرط الفاسد بعد العقد لا يفسد العقد فلا ينافي ما بعده عن الظهيرية (قوله ولزم الوفاء به) ظاهره انه لا يلزم الورثة بعد موته كما افق به ابن الشامي معاملا باقطاع حكم الشرط بموته لانه بيع فيه اقالة وشرطها بقاء المتعاقدين ولانه بمنزلة خيار الشرط وهو لا يورث اه قلت وهذا ظاهر على هذا القول بأنه بيع صحيح لا يفسده الشرط اللاحق فلا ينافي ما يأتي عن الشرع نبالية هذا وفي الخبرية فيما لو اطلق البيع ولم يذكر الوفاء الا انه عهد الى البائع انه ان اوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه اجاب هذه المسئلة اختلف فيها مشايخنا على اقوال ونص في الحاوي الزاهدي ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع يكون بانا حيث كان الثمن ثمن المثل او بغيره يسير اه وبه افق في الحامدية ايضا فلو كان بغيره فاحش مع علم البائع به فهو رهن وكذا لو وضع المشتري على اصل المال ربحا اما لو كان يمثل الثمن او بغيره يسير بلا وضع ربح فبات لانا انما نجعله رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البات علما بالغير او مع وضع الربح افاده في البرازية وذكر انه مختار ائمة خوارجم وذكر في موضع آخر انه لو آجره من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل على انها مقصدا بالبيع الرهن لا للبيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به اه واعترضه في نور العين بان دلالة ذلك على قصد حقيقة البيع اظهر قلت وفيه نظر فان العادة الفاشية قاضية بقصد الوفاء كما في وضع الربح على الثمن ولا سيما اذا كانت الاجارة من البائع مع الربح او نقص الثمن (قوله لان المواعيد قد تكون لازمة) قال في البرازية في اول كتاب الكفالة اذا كفل معلقا

وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه اوقبه او زعمه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه المعامد جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة حاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والحانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة

وروجه ايضا المحقق ابن الهمام في التحرير وأقره تليذه ابن اميرحاج في شرحه وجعل المحقق مثله ما اذا اختلفا في الاعراض والبناء اى بأن قال احدها بنينا العقد على المواضعة وقال الآخر على الجذ فلا يصح ايضا عندها ثم قال ولو قال احدها عرضت والاخر لم يحضرنى شئ او بنى احدها وقال الآخر لم يحضرنى شئ فعلى اصله عدم الحضور كلالعراض اى فصيح وعلى اصلهما كالبنا اى فلا يصح (قول له ومفاده الخ) اى مفاد قوله والافلازم لكن انما يتم هذا المفاد اذا قصدوا اخلاء العقد عن شرط الوفاء اما لو لم تحضرها نية فقد علمت انه باطل وهذا المفاد صرح به في جامع الفصولين حيث قال لو شرطا التلجئة في البيع فسد البيع ولو تواضعا قبل البيع ثم تابعا بلا ذكرك شرط فيه جاز البيع عند ابي حنيفة الا اذا تصادقا انها تابعا على تلك المواضعة وكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة اه وفي البرازية اه وان شرط الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يقر بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام وقوله فالعقد جائز اى بناء على قول ابي حنيفة المذكور ولا يخفى ان الشارح مثنى على خلافه وعليه فالنائب ان يقول فالعقد غير جائز (قول له ذكرته هنا تبعا للدرر) وذكره في البحر في باب خيار الشرط وذكره فيه ثمانية اقوال وعقدله في جامع الفصولين فصلا مستقلا هو الفصل الثامن عشر وذكره في البرازية في الباب الرابع في البيع الفاسد وذكر فيه تسعة اقوال وكتب عليه اكثر من نصف كراسة ووجه تسميته بيع الوفاء ان فيه عهدا بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن وبعض الفقهاء يسميه البيع الجائر ولعله مبنى على انه بيع صحيح لحاجة المتخلص من الربا حتى يسوغ للمشتري اكل ريعه وبعضهم يسميه بيع المعاملة ووجهه ان المعاملة ربح الدين وهذا يشتره الدائن لينتفع به بمقابلة دينه (قول له صورته الخ) كذا في العنابة وفي الكفاية عن المحيط هو ان يقول البائع للمشتري بعث منك هذا العين بمالك على من الدين على انى متى قضيته فهو لى اه وفي حاشية الفصولين عن جواهر الفتاوى هو ان يقول بعث منك على ان يتبعه متى متى جئت بالثمن فهذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح اه فعلم انه لا فرق بين قوله على ان ترده على او على ان يتبعه متى (قول له بيع الامانة) وجهه انه امانة عند المشتري بناء على انه رهن اى كالامانة (قول له بيع الاطاعة) كذا في عامة النسخ وفي بعضها بيع الطاعة وهو المشهور الآن في بلادنا وفي الصباح اطاعه الطاعة اى انقاد له وطاعه طوعا من باب قال لغة وانطاع له انقاد قالوا ولا تكون الطاعة الا عن امر كما ان الجواب لا يكون الا عن قول يقال امره فأطاع اه ووجهه حينئذ ان الدائن يأمر المدين ببيع داره مثلا بالدين فيعطيه فصار معناه بيع الاقنياد (قول له قيل هو رهن) قدمنا آنفا عن جواهر الفتاوى انه الصحيح قال في الحبرية والذى عليه الاكثر انه رهن لا يفتقر عن الرهن في حكمه من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدى قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وقتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان تجمع الائمة وتنفق على هذا ونظيره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله اه قلت وبه صدر في جامع الفصولين فقال رامزا لفتاوى النسفى

مطلب

في بيع الوفاء

ومفاده انها لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر صورته ان يتبعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشافعية بيع الاطاعة قيل هو رهن فضمن زوائد

(قوله ان الاقسام ثمانية وسبعون) قال في التلويح لان المتعاقدين اما ان يتفقا او يختلفا فان اتفقا فالاتفاق اما على اعراضهما واما على بناءهما واما على ذهولهما واما على بناء احدهما واعراض الآخر او ذهوله واما على اعراض احدهما وذهول الآخر فصور الاتفاق ستة وان اختلفا فدعوى احد المتعاقدين تكون اما اعراضهما واما بناءها واما ذهولهما واما بناءه مع اعراض الآخر او ذهوله واما اعراضه مع بناء الآخر او ذهوله واما ذهوله مع بناء الآخر او اعراضه تصير تسعة وعلى كل تقدير من التقادير التسعة يكون اختلاف الخصم بأن يدعى احدى الصور الثمانية الباقية فتصير اقسام الاختلاف اثنتين وسبعين من ضرب التسعة في الثمانية اه وحى مع السلت صور الاتفاق ثمانية وسبعون قلت وقد اوصلتها في حاشيتي على شرح انار للشارح الى السبعانة وثمانين ولم أر من اوصلها الى ذلك فراجعها هناك وامحني بدعائك (قوله) ملخصه انه يبيع منعقد غير لازم كالبيع في الحائجة بذلك واما ذكر ان التلجئة على ثلاثة اوجه كما قدمناه ثم قال في الاول وهو ما اذا كانت في نفس العقد ولو تصادقا على المواضعة فالبيع باطل وعنه في رواية انه جائز ولو تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجزاه تحت الاجازة كما لو تباعا هزل ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما لا يصح وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكروه لان بيع التلجئة هزل وذكر في الاصل ان بيع المهازل باطل اما بيع المكروه فاسد اه وخلصنا ولعل الشارح فهم انه منعقد غير لازم من قوله ثم اجزاه تحت الاجازة لكن يتأفقه التصريح بأنه باطل فان اريد بالباطل الفاسد نفاه التصريح بأنه اذا قبض العبد لا يصح اعتاقه اى لانه لا يملك بالقبض كما مرع ان الفاسد يملك به وقد يقال ان صحة الاجازة مبنية على انها تكون بيعا جديدا فلا تنافي كونه باطلا وحيثئذ فلا يصح قوله انه يبيع منعقد غير لازم الا ان يجاب بان قوله باطل بمعنى انه قابل للبطال عند عدم الاجازة والاحسن ما اجنبنا به في اول البيوع من انه فاسد كما صرح به الاصوليون لان الباطل ما ليس منعقدا اصلا وهذا منعقد باصاه لانه مبادلة مال بمال دون وصفه بعد الرضا بشككه كالبيع بشرط الخيار ابدا ولذا لم يملك بالقبض وليس كل فاسد يملك بالقبض كما لو اشترى الاب شيئا من ماله لطفاه او باعه له كذلك فاسدا لا يمكنه بالقبض حتى يستعمله كما في المحيط وقدعنا هناك تمام الكلام على ذلك والله تعالى هو الموفق فاصواب (قوله) ولو ادعى احدهما الخ) هذا ايضا مذكور في الحثمية سوى قوله ولو لم تحضرها نية الخ (قوله) فالقول لمدعى الحد) لانه الاصل (قوله) ولو برهن احدهما قبل) الاظهر قول الحائجة ولو برهن مدعى التلجئة قبل لان مدعى الحد لا يحتاج الى برهان كما علمت لان البرهان يثبت خلاف الظاهر (قوله) فالتلجئة اى لانها خلاف الظاهر (قوله) فالبيع باطل) اى فاسد كما علمت فنقضه احدهما تنتقض لان اجازته اى بل يتوقف على اجازتهما جميعا لانه كخيار الشرط لهما وان اجزاه جاز بقيد كونهما في ثلاثة ايام عنده ومطابقا عندها كذا في التحرير (قوله) والا) بان اتفقا بعد البيع على انهما اعرضا وقته عن المواضعة (قوله) ولو لم تحضرها نية فباطل الخ) مثله في المؤيدية عن الغنية حيث قال وان تصادقا على انهما لم تحضرها نية عند العقد ففي ظاهر الجواب البيع باطل وروى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ان البيع صحيح اه والاول قولهما كما مر عن المنار

ان الاقسام ثمانية وسبعون
وعقده قاضيتان فصلا
آخر الاكراه ملخصه انه
بيع منعقد غير لازم كالبيع
بالخيار وجعله الباقى
فاسدا ولو ادعى احدهما
بيع التلجئة وانكر الآخر
فالقول لمدعى الحد يمينه
ولو برهن احدهما قبل ولو
برهن فالتلجئة ولو تباعا في
العالمية ان اعتقا بناه
على التلجئة فالبيع باطل
لا فاقهما انهما هزلا به
والا فلازم ولو لم تحضرها
نية فباطل على الظاهر مبنية
قلت

وعن ابى يوسف العينة جائزة مأجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى هندية وقال محمد هذا البيع في قاي كمال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا تابعتهم باعين واتبعتم اذئاب البقر ذلتم وظهر عليكم عدوكم قال في الفتح ولا كراهة فيه الاخلاف الاولى لما فيه من الاعراض عن مبرة القرض اه ط ملخصا (قولہ وبأني متافى الكفالة) وأمانته على ذكره هنا لانه من اقسام البيوعات ونبه على ان بيانه سأتى في الكفالة (قولہ) وبيع التلجئة (هى المألجى اليه الانسان بغير اختياره وذلك ان يخاف الرجل السلطان فيقول لا أخراى اظهر انى بعث دارى منك وليس يبيع في الحقيقة وإنما هو تلجئة ويشهد على ذلك مغرب (قولہ بل كالهزل) اى في حق الاحكام والهزل كافي النار هو ان يراد بالثمن ما لم يوضع له ولا ما يصلح للفظلة استعارة وهو ضد الجدد وهو ان يراد ما وضع له او مصلحه له وانه متافى اختيار الحكم والرضاه ولا يتافى الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان اى بأن يقول انى ابيع هازلا الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط اه فالهزل اعم من التلجئة لانه يجوز ان لا يكون مضطرا اليه وان يكون سابقا ومقارنا والتلجئة أما تكون عن اضطرار ولا تكون مقارنة كذا قيل والظاهر انها سواء في الاصطلاح كما قال فخر الاسلام التلجئة هى الهزل كذا في جامع الاسرار على النار للذكاكى ثم اعلم ان التلجئة تكون في الانشاء وفي الاخبار كالاتفاق وفي الاعتقاد كالردة والاول قسمان ما يحتمل النسخ وما لا كالطلاق والمناق وقد بسط ذلك كله في المناد والغرض الآن بيان الانشاء المحتمل للنسخ كالبيع وهو ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون الهزل في اصل العقد او في قدر الثمن او جنسه قال في النار فان تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء اى بناء العقد على المواضعة يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم فصار كالبيع بشرط الخيار المؤبد اى فلا يملك بالقبض وان اتفقا على الاعراض اى بأن قالوا بعد البيع قد اعرضنا وقت البيع عن الهزل الى الجدد فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا على انه لم يحضرها شئ عند البيع من البناء والاعراض او اختلفا في البناء على المواضعة والاعراض عنها فالعقد صحيح عنده في الحالين خلافا لهما فجعل صحة الايجاب اولى لانها الاصل وها اعتبر المواضعة الا ان يوجد ما يناقضها اى كما اذا اتفقا على البناء وان كان ذلك اى المواضعة في القدر اى بأن اتفقا على الجدد في العقد بالف ولكنهما تواضعا على البيع فالقيد على ان احدهما هزل فان اتفقا على الاعراض عن المواضعة كان الثمن الفين لبطال الهزل باعراضهما وان اتفقا على انه لم يحضرها شئ من البناء والمواضعة او اختلفا فالهزل باطل والتسمية للافقن صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذى هزلا به باطل لما مر ان الاصل عنده الجدد وعندهما المواضعة وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده وان كان ذلك الهزل في الجنس اى جنس الثمن بأن تواضعا على مائة دينار وأما الثمن مائة درهم او بالعكس فالبيع جائز بالمسعى في العقد على كل حال بالاتفاق اى سواء اتفقا على البناء او على الاعراض او على عدم حضور شئ منهما او اختلفا فيهما اه موضحا من شرح الشارح عليه ومن حواشينا على شرحه المسماة (بسمات الاسحار على افاضة الأنوار) وتام بيان ذلك مبسوط فيها

مطلب
في بيع التلجئة

وبأني متافى الكفالة وبيع التلجئة وبأني متافى الاقرار وهو ان يظهر عقدا وها لا يريدانه يلجأ اليه خوفا عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في آخر شرحى على المنار ونقلت عن التلويح

في فصل التصرف في المبيع معزيا للفتح لو قبلت بالاعيان وهي معينة فمن اه اى كبتك هذا العبد بهذا الكر او هذا الكر بهذا العبد لانه لم يقده بدخول الباء عليها وفي الفتح هنا وان لم تعين اى المثليات فان صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهي ثمن وان لم يصحبها حرف الباء ولم يقابلها ثمن فهي مبيعة وهذا لان الثمن ما يثبت في الذمة ديننا عند المقابلة اه فالاول كما مثلنا والثاني كقولك اشتريت منك كر حنطة بهذا العبد فيكون الكر مبيعا ويشترط له شرائط السلم **(قوله والافبيع)** اى وان لم يصحبها الباء ففي مبيع وهذا اذا لم يقابلها ثمن وهي غير متعينة كما علمته من كلام الفتح وتكون سلما كما قلنا وكذا لو قابلها ثمن بالاولى كاشتريت منك كر حنطة بمائة درهم وكذا لو كانت متعينة وقولت بئن كما علمته من عبارة درر البحار والحاصل ان المثليات تكون ثمانا اذا دخلتها الباء ولم تقابل بئن اى بأحد النقيدين سواء تعينت اولوا وكذا اذا لم تدخلها الباء ولم تقابل بئن وتعينت وتكون مبيعا اذا قولت بئن مطلقا اى سواء دخلتها الباء اولوا تعينت اولوا وكذا اذا لم تقابل بئن ولم يصحبها الباء ولم تعين كبتك كر حنطة بهذا العبد كما علم من عبارة الفتح الثانية **(قوله)** واما الفلوس الرائية يستفاد من البحر انها قسم رابع حيث قال وثنم بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل كالفلوس فان كانت رائية فهي ثمن والافسلة اه ط **(قوله)** يصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم الا ان يقول ويصح التصرف به قبل قبضه في غير الصرف والسلم لان الاستبدال يصح في بدل الصرف لانه لا يتعين بالتعيين فلو تابعدا درهمه دينارا جاز ان يسكاما اشارا اليه في العقد ويؤدى باله قبل الافتراق بخلاف التصرف به ببيع ونحوه قبل قبضه كما مر في بابها واوضحنا ذلك في باب السلم فراجعه قال في الشرنبلالية في باب التصرف في المبيع قوله جاز التصرف في الثمن قبل قبضه يستثنى منه بدل الصرف والسلم لان المقبوض من رأس مال السلم حكمه عن المبيع والاستبدال بالمبيع قبل قبضه لا يجوز وكذا في الصرف ويصح التصرف في القرض قبل قبضه على الصحيح والمراد بالتصرف نحو البيع والهبة والاجارة والوصية وسائر الديون كالثمن اه **(قوله)** وهكذا اى تقول هكذا في عكس باقي الاحكام المذكورة في الثمن بأن تقول ويبيط البيع بهلاكه ولا يصح الاستبدال به **(قوله)** ومن حكمهما اى حكم الثمن والمبيع **(قوله)** كاتقرر اى في باب الربا **(قوله)** تذبذب شبه هذه المسائل التي ذكرها في آخر كتاب البيوع بذب الحيوان المتصل بعجزه وجعل ذكرها في آخره بمنزلة تعليق الذنب في عجز الحيوان وفيه استعارة لالتحفي **(قوله)** في بيع العينة) اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم تضييرها ان يأتي الرجل المحتاج الى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا اقرضك ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت بأثنى عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهما وللشترى قرض عشرة وقال بعضهم هي ان يدخلها بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض بأثنى عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه اليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه اليه يأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة واصحاب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا في المحيط

قوله اى وان لم يصحبها الح الا النسب بكلام الشارح ان يقول اى وان لم يتصل بها الح اه مصححه

قوله واما الفلوس الرائية هكذا بخطه والذي في عدة من نسخ الشارح واما الفلوس فان رائية الح وليحرراه مصححه

والافبيع واما الفلوس فان رائية فكشمن والا فكلعل (و) الثمن (من) حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اى العقد (بهلاكه) اى الثمن (ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم) لا فيها (وحكم المبيع خلافه) اى الثمن (في الكل) فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوى عند المقابلة بالجنس في المقدرات كاتقرر (تذبذب) في بيع العينة

مطلب

في بيع العينة

ومثله في الكفاية (قولہ وفي النهر الخ) اسلہ لصاحب الفتح (قولہ في اختيار قولهما) ای
 بوجود القصة (قولہ اشترى بنصف درهم فلوس) الظاهر انه يجوز في درهم عدم التوین
 مضافا إلى فلوس على معنى من كإضافة خاتم حديدو التوین مع رفع فلوس على انه خبر مبتدأ
 محذوف ای هو فلوس ويدل عليه قوله بعده او بدرهمین فلوس فانه لو كان مضافا وجب حذف
 نون التثنية او جر فلوس على انه بدل او عطف بيان ويجوز نصبه على التمييز (قولہ مثلا)
 الاولى حذفه للاستغناء عنه بقول المصنف بعد وكذا بثلت درهم او ربه وان كان راجعاً إلى
 قوله درهم فهو مستغنى عنه بقوله وكذا لو اشترى بدرهم فلوس الخ ط قلت ولعله اشار إلى
 ان لفظ دينار كذلك (قولہ للعلم به الخ) جواب عن قول زفرانه لا يصح لانه اشترى بالفلوس
 وهي تقدر بالعدد لا بالدرهم والدائق لانه موزون فذكره لا يغني عن المدفوع الثمن مجهولا
 والجواب انه لما ذكر الدرهم ثم وصفه بانه فلوس وهو لا يمكن علم ان المراد ما يباع به من الفلوس
 وهو معلوم واطغى عن ذكر المدفوع تلزم جهالة الثمن كما اوضح في الفتح (قولہ جاز عند الثاني
 الخ) قال في البحر قديما دون الدرهم لانه لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمین فلوس لا يجوز
 عند محمد لعدم العرف وجوزه ابو يوسف في الكل للعرف وهو الاصح كذا في الكافي والختي
 اه فافهم (قولہ بالنصب صفة نصف) تبع في ذلك النهر وفيه ان لولوا اسم جامد غير مؤول فلناسب
 انه تمييز للعدد او عطف بيان (قولہ من الفضة صغیرا) الاولى ان يقول كافي النهاية وغيرها ای
 درهما صغیرا يساوي نصف الاحة وبه تظهر المقابلة لقوله كبريا و عبارة الدرراي ماضرب
 من الفضة على وزن نصف درهم اه قلت والاولی ان يقول على وزن نصف درهم الاحة
 لان العادة ان ما يضرب من انصاف الدرهم او ارباعه تقص مجموعها عن الدرهم الكامل
 (قولہ بمثله) ای ميعا بمثله من الدرهم الكبير (قولہ ولو كرر لفظ نصف) بان قال اعطني بنصفه
 فلوسا وبنصفه نصف الاحة فتعدها جاز السبع في الفلوس وبطل فيما بقي من النصف الآخر لانه
 ربا وعلى قياس قول الامام بطل في الكل لان الصفة متحدة والفساد قوى مقارن للعقد ولو
 كرر لفظ الاعطاء بان قال واعطني بنصفه نصف الاحة احتص الفساد بالنصف الآخر اتفاقا
 لانهما يبعان لتعدد الصفة وهذا هو المختار وتمامه في الفتح والحاصل انه في صورة المتن صح
 البيع اتفاقا وفي صورة الشرح فسد في الكل عنده وفي الفضة فقط عنده وفي الاخرة جاز
 في الفلوس فقط كافي البحر قال ولم يذكر المصنف القبض قبل الافتراق للعلم به بمقدمه وحاصله
 ان تفرقا قبل القبض فسد في النصف الاحة لكونه صرفا في الفلوس لانهما يبع فيكفي قبض
 احد البدلين ولو لم يعطه الدرهم ولم يأخذ الفلوس حتى افتراقا بطل في الكل للافتراق
 عن دين بدین اه (قولہ وما تقرر) ای من اول البيوع الى هنا ط (قولہ مبيع بكل حال)
 ای قول بجنسه او ادخلت عليه الباء او الا وقد يقال في بيع المقايضة كل من السلمتين مبيع
 من وجه ومن من وجه ط قلت المراد بالثمن هنا ما يثبت دينا في الذمة وهذا ليس كذلك (قولہ
 كالثلثيات) ای غير التقدين وهي المكيل والموزون والعددي المتقارب (قولہ فان اتصل بها
 الباء فثمن) هذا اذا كانت غير متعينة ولم يقابل بأحد التقدين كعتك هذا العبد بكر حنطة
 اما لو كانت متعينة وقوبلت بتقد فهي مبيعة كما في درر البحار اول البيوع وفي الشر نبالية

وفي النهر وتأخير صاحب
 الهداية دليلهما ظاهري
 اختيار قولهما (اشترى)
 شيأ (نصف درهم) مثلا
 (فلوس صح بلا بيان
 عددها للعلم به) (وعليه
 فلوس تباع بنصف درهم
 وكذا بثلت درهم او ربه
 وكذا لو اشترى بدرهم
 فلوس او بدرهمین فلوس
 جاز) عند الثاني وهو الاصح
 للعرف كافي (ومن أعطى
 صير قيادرها) كبريا (فقال
 اعطني به نصف درهم
 فلوسا) بالنصب صفة نصف
 (ونصفا) من الفضة صغیرا
 (الاحبة صح و يكون
 النصف الاحبة بمثابة وما بقي
 بالفلوس ولو كرر لفظ
 نصف بطل في الكل للزوم
 الربا (و) بما تقرر ظهران
 (الاموال ثلاثة) الاول
 (ثمن بكل حال وهو
 التقدان) صحته الباء او
 لا قول بجنسه او لا (و)
 الثاني (مبيع بكل حال
 كالثياب والدواب) الثالث
 (ثمن من وجه مبيع من
 وجه كالثلثيات) فان اتصل
 بها الباء فثمن

مطلب

في بيان ما يكون مبيعا
 وما يكون ثمنا

وكذا فضولى) يعنى غير دلال ولا حاجة اليه لان الدلال اذا باع بغير اذن كان فضوليا ولعله زاده لان الدلال فى العادة يبيع بالاذن كما هو مقتضى اشتقاقه من الدلالة فانه يدل البائع على المشتري اوبالعكس ليتوسط بينهما فى البيع فزاد قوله اوفضولى ليناسب قول المصنف بغير اذنه ويشير الى انه لا فرق بين كونه بالاذن اولا ولذا قال فى النهر قيدا بعدم قبض البائع لانه لو قبضها ولو فضوليا فكسدت لا يفسد البيع ولا شئ* (قوله عيني وغيره) اعترض بأن عبارة الفتح والعيني والخلاصة دلال باع متاع الغير بأذنه قلت لكن الذى رأيت فى الفتح عن الخلاصة كعبارة المصنف ولفظه وفى الخلاصة عن المحيط دلال باع متاع الغير بغير اذنه الخ نعم الذى فى العيني والبحر عن الخلاصة عن المحيط وكذا فى متن المصنف مصلحا باذنه وهو المناسب لقواه لا يفسد البيع ولقوله لان حق القبض له وعلى ما فى الفتح يكون المردان المالك اجاز البيع ليناسب ما ذكر تأمل (قوله وان لم تعين) لانها صارت امانا بالاصطلاح فجاز بها البيع ووجبت فى الذمة كالتقديدين ولا تعين وان عينها كانت نقد الا اذا قالا اردنا تعليق الحكم بعينها شيئا يتعاقق بها بخلاف ما اذا باع فلسا بفسلين باعناهما حيث يتعين بالانصرح لئلا يفسد البيع بجر وهو ملخص من كلام الزبلى (قوله حتى يعينها) لانها مبيعة فى هذه الحالة والمبيع لا بد ان يعين نهر (قوله كسلع) عبارة البحر لانها سلع وفى المصباح السالعة البضاعة جمعها سلع كسدره وسدر (قوله رد مثل افلس القرض اذا كسدت) اى رد مثلها عددا عند اى حنيفة بجر واما اذا استقرض دراهم غالبه الغش فكذلك فى قياس قوله قال ابو يوسف ولست اروى ذلك عنه ولكن لروايته فى الفلوس فتح قال محشى مسكين وانظر حكم ما اذا اقترض من فضة خالصة او غالبه او مساوية للغش ثم كسدت هل هو على هذا الاختلاف اى بن الامام وصاحبه او يجب رد المثل بالاتفاق اه قلت ويظهر لى الثانى لما قدمناه قريبا ولما يأتى قريبا عن الهداية ويذكر الانقطاع والظاهر ان الكلام فيه كإسره فى غالب الغش تأمل وفى حاشية مسكين ان تقييد الاختلاف فى رد المثل او القيمة بالكساد يشير الى انها اذا غلت او رخصت وجب رد المثل بالاتفاق وقد مر نظيره فيما اذا اشترى بغالب الغش او بفلوس نافقة اه قلت لكن قدمنا قريبا ان الفتوى على قول ابى يوسف ثانيا ان عليه قيمتها من الدراهم فلا فرق بين الكساد والرخص والغلاء عنده (قوله ووجب محمد قيمتها يوم الكساد) وعند ابى يوسف يوم القبض ووجه قول الامام كفى الهداية ان القرض اعادة وموجه رد العين معنى والثنية فضل فيه ولهما فى وجوب القيمة انه لما بطل وصف الثنية تعذر ردّها كقبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع اه وفى الشرى نبالية عن شرح المجمع محل الخلاف فيما اذا هلكت ثم كسدت اما لو كانت باقية عنده فانه يرد عنها اتفاقا اه ومثله فى الكفاية قلت مفاد التعاليل المذكور يخالفه فتأمل (قوله وعليه الفتوى بزانية) وكذا فى الحاشية اوى الصغرى رقبا بالناس بجر وفى الفتح وقولهما انظر للمقرض من قوله لان اضارابه وقول ابى يوسف انظر له ايضا من قول محمد لان قيمته يوم القرض اكثر منها قول محمد انظر للمستقرض وقول ابى يوسف ايسر لان القيمة يوم القبض ما ويوم الانقطاع ييسر ضبطه فكان قول ابى يوسف ايسر فى ذلك اه

وكذا فضولى (متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاهما فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع) لان حق القبض له عيني وغيره (وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين) كالدراهم (وبالكسادة لا حتى يعينها) كسلع (ويجب) على المستقرض (رد) مثل (افلس القرض اذا كسدت) ووجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزانية

قوله فزاد قوله اوفضولى هكذا بخطه والاولى ان تقول فزاد قوله وكذا لانه الموجود فى الح و ليناسب مصححه

سبح الشهد
سدر القولة اه

والفقه
فى رد المثل
يوم الانقطاع و
معلومة لا يختلف فيه

فبيع بلائمن ولائك ان الجراد لا يبطل ثمنيتها بالكساد لان ثمنيتها باصل الحلقة كما صرحوا
 به لا بااصطلاح فلاوجه لبطلانه عنده بكساد الجراد فالظاهر ان مراد البحر بالدرهم غالبه
 الغش لكنه مكرر بما في المتن تأمل ثم رأيت في الفتح قال ولاي حنيفة ان الثمن يهلك بالكساد
 لان ماله الفلوس والدرهم الغالبه الغش بالاصطلاح لا بالحقيقة بخلاف التقدين فان مالهتهما
 بالحلقة بالاصطلاح اه نعم يمكن ان يجاب بأن هذا في النقد الخالص والمغشوشة التي غلبت
 فضتها تخالفه لكن قد مر انها كالحلصة لان الفضة قلما تنطبع الا بقليل غش والحاصل ان
 ما ذكره في البحر وتبعه الشارح يحتاج الى نقل صريح او يحمل على ما قلنا اولاً فأتمل وانظر
 ما قدمناه اول البيوع عند قوله وثمان حال ومؤجل (قوله وصحناه ببيعة المبيع) صوابه ببيعة
 الثمن سائحان اوقية الهالك ط قال في الفتح وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد
 لا يبطل ثم اختلفوا فقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع قل في الذخيرة وعليه الفتوى لانه
 مضمون بالبيع كقوله في المغصوب اذا هلك عليه قيمته يوم الغصب لانه يوم تحقق السبب وقال
 محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها وهو يوم الانقطاع لانه اوان الانتقال الى القيمة وفي
 المحيط والتممة والحقائق به يفتى رقفا بالناس اه ونحوه في البحر وبه تعلم ما في عبارة الشارح
 (قوله بل يتخير البائع لتعيبها) قال في البحر وان كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه
 تعيب اذا لم ترج في بلدكم فيتخير البائع ان شاء أخذها وان شاء أخذ قيمته اه ومفاده ان التخيير
 خاص بما اذا كان الكساد في بلد العقد (قوله خلافا لما في نسخ المصنف) حيث قال في
 البيوت بدون عطف (قوله لوراجت) اي بعد الكساد (قوله عاد جازئا) الاولى ان يقول بقي
 على الصحة بدليل التعليل افاده ط (قوله اي ثبت للبائع ولاية فسخته) هذا تفسير لمحدوف
 وهو مؤول وذلك المحذوف خبر المبتدأ وهو قول ثم ان ما ذكره مأخوذ من البحر استدلالا
 بعبارة البرازية والظاهر ان ما فيها مبنى على قول البعض في الفتح لو اشترى مائة فلس بدرهم
 فكسدت قبل القبض بطل البيع استحسانا لان كسادها كهلاكها وهلاك المعقود عليه قبل
 القبض يبطل العقد وقال بعض مشايخنا انما يبطل العقد اذا اختار المشتري ابطاله فسخالان
 فسادها كعيب فيها والمعقود عليه اذا حدث به عيب قبل القبض ثبت للمشتري فيه الخيار
 والاول اظهر اه ومثله في غاية البيان (قوله لو تقصت قيمتها) اي قيمة غالبه الغش ويعلم
 منه انه لا يبطل في غالبه الفضة بالاولى افاده ط عن ابي السمود (قوله وعكسه) لاحاجة
 اليه (قوله ويطلب بنقد ذلك العيار) اي يدفع ذلك المقدار الذي جرى عليه العقد ولا ينظر
 الى ما عرض بعده من الغلاء او الرخص وهذا عزاه الشارح الى الفتح ومثله في الكفاية
 والظاهر انه المراد مما قلناه في البحر عن الحائنية والاسيحابي من انه يلزمه المثل ولا ينظر الى القيمة
 فمراده بالمثل المقدار تأمل وفيه عن البرازية والذخيرة والحلصة عن المتفق غلت الفلوس
 القرض اورخصت فعند الامام الاول والثاني والاوليس عليه غيرها وقال الثاني نانيا عليه قيمتها
 من الدرهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى اي يوم البيع في البيع ويوم القبض في
 القرض ومثله في النهر فهذا ترجيح لخلاف ما عسى عليه الشارح ورجحه المصنف ايضا كما
 قدمناه في فصل القرض وعليه فلا فرق بين الكساد والرخص والغلاء في لزوم القيمة (قوله

وصحناه ببيعة المبيع وبه
 يفتى رقفا بالناس بحر
 وحقائق (وجد الكساد
 ان تترك المعاملة بها في
 جميع البلاد) فلوراجت
 في بعضها لم يبطل بل يتخير
 البائع لتعيبها (و) حد
 الانتفاع عدم وجوده
 في السوق وان وجد في
 ايدي الصيارفة) و (في
 البيوت) كذا ذكره العيني
 وابن الملك بالعطف خلافا
 لما في نسخ المصنف وقد
 عزاه للهداية ولم اره فيها
 والله اعلم وفي البرازية لو
 راجت قبل فسخ البائع
 البيع عاد جازئا لعدم
 انقضاء العقد بلا فسخ
 وعليه فقول المصنف بطل
 البيع اي ثبت للبائع ولاية
 فسخته والله الموفق (و)
 قيد بالكساد لانه (لو
 نقصت قيمتها قبل القبض
 فالبيع على حاله) اجامعا
 ولا يتخير البائع (و) عكسه
 (لو غلت قيمتها وازدادت
 فكذلك البيع على حاله
 ولا يتخير المشتري ويطلب
 بنقد ذلك العيار الذي كان)
 وقع (وقت البيع) فتح
 وقد بقوله قبل التسليم
 لانه (لو باع دلال)

الرائجة في ذلك البلد بالامشار اليه من هذه الدراهم التي لا تروج فتح (قوله ان علم البائع بحاله) لانه رضى بذلك وادرج نفسه في البعض الذين يقبلونها (قوله والا) اى وان كان لا يعلم بحال هذه الدراهم او باعها بها على ظن انها جيد تعلق حقه باليجاد لعدم الرضا بها بجر (قوله بما يروج منه) اى من الذى غلب غشه (قوله عملا بالعرف الخ) الاولى ذكره بعد قوله فيكل منهما لان المراد ان اعتبار الوزن او العدد او كل منهما مبنى على ماهو المتعارف فيها من ذلك (قوله فبه) اى فالبيع والاستقراض بالوزن (قوله وذهبه) الاولى عطفه باو (قوله فلم يجز الا بالوزن) بمنزلة الدراهم الرديئة لان الفضة فيها موجودة حقيقة ولم تصر مغلوبة فيجب الاعتبار بالوزن شرعا بجر (قوله الا اذا اشار اليهما) اى الى المتساوى وغالب الفضة اى في المبايعه فيكون بيانا لقدرها ووصفها ولا يبطل البيع بهلاكها قبل القبض وبعطيه مثلها لكونها متما لم تمنين بجر واذا انه في الاستقراض لا يجوز الا وزنا وان اشار اليها (قوله كما في الخالصه) اى كالأشار الى الدراهم الخالصه من الغش وعبارة النهر كما لو اشار الى الجياد اه اى فانه يجوز البيع بما اشار اليه منها بلا وزن ايضا (قوله فيصح بالاعتبار المار) اى اذا بيعت بجنسها بصرف الجنس الى خلاف جنسه اى بأن يصرف ما فى كل منهما من الغش الى ما فى الآخر من الفضة كاسم في الغالب غشه وظاهره جواز التفاضل هنا ايضا لكن قال الزيلعي وفي الخانية ان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز التفاضل فظاهره انه اراد به فيما اذا بيعت بجنسها وهو مخالف لما ذكرنا ووجهه ان فضتها لم تصر مغلوبة جعلت كأن كلها فضة في حق الصرف احتياطا اه واقره في البحر والنهر والمنح وظاهره اعتماد ما فى الخانية تأمل وقال الزيلعي ولو باعها بالفضة الخالصه لا يجوز حتى تكون الخالصه اكثر مما فيه من الفضة لانه لا غلبة لاحدهما على الآخر فيجب اعتبارها فصار كما لو جمع بين فضة وقطعة نحاس فباعهما بمثلها او بفضة فقط اه وقوله لا غلبة لاحدهما اى لو احد من الغش والفضة التي فيه المساوية له (قوله وهو نافع) اى رائج من باب تعب (قوله فكسد) من باب قتل اى لم ينفق لقله الرغبات فيه مصباح (قوله ذلك) افاد به ان افراد الضمير في كسد باعتبار المذكور وفيه ان العطف باو والاولى فيه الافراد ط (قوله قبل التسليم للبائع) قيد به لانه لو قبضها ولو فضوليا فيه فكسدت لا يفسد البيع ولا شئ له نهر وسينه عليه الشارح وفي النهر ايضا وان كان تقد بعض الثمن دون بعض فسد فى الباقي (قوله بطل البيع) اى ثبت للمشتري فسخه كأيام مع ما فيه ووجه بطلانه عند الامام كما في الهداية ان الثمن يهلك بالكساد لان التمية بالاصطلاح ولم يبق فبقى بيما بلا ثمن فيبطل فاذا بطل يجب رد المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا كما فى البيع الفاسد اه (قوله فانه كالكساد) كذا فى البحر تبعنا لى وفي المضمرات لو اتقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته فى آخر يوم اتقطع هو المختار وفي الذخيرة الاقطاع كالكساد والاو اصح اه رمى عن المصنف (قوله وكذا حكم الدراهم) كذا فى البحر ولم أراه لغيره وقال محبيه الرمى اى الدراهم التي لم يلق عليها الغش فاقصرت المصنف على طالب الغش والفولس لغلبة الفساد فيهما دون الجيدة تأمل اه ملخصا قلت لكن علمت ان بطلان البيع فى كساد غالب الغش والفولس معلل عند الامام ببطلان التمية

ان علم البائع بحاله والا فيجنسه جيدا (و) صح (المبايعه والاستقراض بما يروج منه) عملا بالعرف فيما لانص فيه فان راج (وزنا) فيه (او عددا) فيه (او بهما) فيكل منهما (والمساوى) غشه وفضته وذهبه (كغالب الفضة) والذهب (في تباع واستقراض) فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخالصه (و) اما (في الصرف) فهو كغالب غش) فيصح بالاعتبار المار (اشترى شيأه) بغالب الغش وهو نافع (او فلولس نافقه فكسد) ذلك (قبل التسليم) للبائع (بطل البيع) كما لو اتقطعت (عن ايدي الناس) فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او اتقطعت بطل

الصرف وأما هو كاللون وقد كان في ارائل سبعمائة في فضة دمشق قريب من ذلك قال
 المصنف اى صاحب الهداية ومشايخنا يعنى مشايخ ماوراء النهر من بخارى وسمرقند لم يتقوا
 بجواز ذلك اى بيها بمجنسها متفاضلا في العدالي والغطارفة مع ان الغش فيها اكثر من الفضة
 لانها اعز الاموال في ديارنا فلوا يبيع المتفاضل فيها يتفتح باب الربا الصريح فان الناس حينئذ
 يعتادون في الاموال النفيسة فيتدرجون ذلك في النقود الخالصة فتع حسب المادة الفساد
 اه وفي البرازية والصواب انه لا يفتى بالجواز في الغطارفة لانها اعز الاموال وعليه صاحب
 الهداية والفضل (قوله كامر) اى في مسألة بيع الزيتون بالزيت بحر وهذه مرمت في
 باب الربا ويحتمل كون التشبيه راجعا الى ما في المتن من اشتراط كون الخالص اكثر و مراده بما
 مر مسألة حلية السيف كما افاده في الهداية (قوله وزنا وعددا) اى على حسب حالها في
 الرواج قال في الهداية ثم ان كانت تروج بالوزن فالتابع والاستقراض فيها بالوزن وان كانت
 تروج بالعد فالعد وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لان المعتبر هو المعتاد فيها اذا لم يكن
 نص اه وبأى قريبا (قوله بصرف الجنس خلافة) اى بأن يصرف فضة كل واحد منهما
 الى غش الآخر (قوله في صورتين) اى صورة يبيعه بالخالصة وصورة يبيعه بمجنسه (قوله
 لضر التمييز) قال في البحر يشترط التفاضل قبل الافتراق لانه صرف في البعض لوجود الفضة
 او الذهب من الجانبين ويشترط في الغش ايضا لانه لا يميز الا بضر اه فاملة المذكورة
 لا اشتراط قبض الغش فاشتراط قبضه لاندانه بل لانه لا يمكن فصله عن الخالص الذى فيه
 المشروط قبضه لذاته لا ليقال ان التحاس الذى هو الغش موزون ايضا فقد وجه فيه القدر
 فيشترط قبضه لذاته ايضا لانا نقول وزن الدرهم غير وزن التحاس ونحوه فلم يجمعهما قدر والا
 لزم ان لا يجوز البيع القطن ونحوه مما يوزن الا اذا كان ثمنه من الدرهم مقبوضا في المجلس لان
 القدر يحرم النساء مع انه يجوز السلم فيه كامر في باب ولا يخفى ان الغش لو كان فضة في ذهب
 فالشرط قبض الكل لذاته لانه صرف في الكل (قوله وان كان الخالص مثله الخ) محترز قوله ان
 كان الخالص اكثر وحاصله ان الصور اربعة اما ان يكون الخالص اكثر او مثله او اقل او لا يدري
 فيصح في الاولى فقط دون الثلاثة الباقية كامر في بيع السيف مع حليته (قوله اى مثل
 المغشوش) اى الذى اختلط بالغش (قوله فلا يصح البيع) اى لافي الفضة ولا في التحاس ايضا
 اذا كان لا تخلص الفضة الا بضر فتح (قوله للربا في الاولين) بزيادة الغش في الاول وزيادة
 مع بعض الذهب او الفضة في الثانى ط (قوله ولا حتماله في الثالث) وللشبهة في الربا حكم
 الحقيقة ط (قوله لا يتعين بالتعيين) فلو قال اشترت بهذه الدرهم فله ان يسكها ويدفع
 غيرها مثلها (قوله لتميته حينئذ) اى حين اذ كان رائجا لانه بالاصطلاح صار اتماما فما
 دام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية لقيام مقتضى بحر فلو هلك قبل القبض
 لا يبطل العقد فتح (قوله تعين به) اى بالتعيين لان هذه الدرهم في الاصل سلعة وانما
 صارت اتماما بالاصطلاح فاذا تركوا المعاملة بها رجعت الى اصلها بحر فيبطل العقد
 بهلاكها قبل التسليم هذا اذا كان يعلمان بحالها ويعلم كل منهما ان الآخر يعلم فان كان
 لا يعلمان او لا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم كل ان الآخر يعلم فان البيع يتعلق بالدرهم

كامر (ومجنسه متفاضلا)
 وزنا وعددا بصرف الجنس
 خلافة (بشرط التفاضل)
 قبل الافتراق (في المجلس)
 في صورتين لضر التمييز
 (وان كان الخالص مثله)
 اى مثل المغشوش (او
 اقل منه او لا يدري فلا)
 يصح البيع للربا في الاولين
 ولا حتماله في الثالث (وهو)
 اى الغالب الغش (لا يتعين
 بالتعيين ان راج) لتميته
 حينئذ (والا) يرج (تعين به)
 كسلعة وان قبله البعض
 فكذا يوف فيتعلق العقد
 بمجنسه زيفا

اي بلانوقف على ارادتهما لها بخلاف المسئلة الآتية ووجه الجواز انه جعل ثمنه دراهم
لايجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وذلك جائز اجمالا لان التعيين للاحتراز عن الربا اي ربا
النسيئة ولا ربا في دين سقط انما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته ولذا لو تصارفا دراهم دينان دين
ديناصح لفوات الخطر (قوله ان دفع البائع الدينار) قيد في الصورتين ط عن مكي (قوله
وتقاصا العشرة) قيد في الثانية فقط نهر (قوله بالعشرة الدين استحسانا) والقياس ان
لايجوز وهو قول زفر لكونه استبدال لا يبدل الصراف قبل قبضه وجه الاستحسان انه
بالتقاضي انفسخ العقد الاول وانعقد صرف آخر مضاف الى الدين لانها لما غيرا موجب
العقد فقد فسخاه الى آخر اقتضاء كالموجود البيع بأكثر من الثمن الاول كذا قالوا وتمامه
في النهر واطلق في العشرة الدين فشمعل ما اذا كانت عليه قبل عقد الصراف او حدثت بعده
في الاصح فاذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري او غصب منه فقد صار تقصا ولا يجتاز
الى التراضي لانه قد وجد منه القبض بجر ملحصا ولا يخفى ان هذا خاص بالصورة الثانية اذ في
المقيدة لا يتصور ان يكون الدين حادثا لان فرضها ان يبيع الدينار بعشرة عليه فما في النهر من
ذكر ذلك في الاولى سبق قلم فنتبه ثم قال في البحر والحاصل ان الدين اذا حدث بعد الصراف فان
كان بقرض او غصب وقعت المقاصة وان لم يتقاصا وان حدث بالشراء بان باع مشتري الدينار
من بائع الدينار ثوبا بعشرة ان لم يجعلاه قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايات وان جعلاه ففيه
روايتان ذخيرة ٣ ومن مسائل المقاصة لو كان للمودع على صاحب الوديعة دين من جنسها لم
تصر قصاصا به الا اذا اتفقا عليه وكانت في يده او رجع الى اهله فأخذها والمغصوب كالوديعة
وكذلك لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا لو كان الدينان من جنسين او متفاوتين في الوصف ارمو جلين
واحداهما حالا والآخر مؤجلا او احدهما غلة والآخر صحيحا كما في الذخيرة واذا اختلف
الجنس وتقاصا كولو كان له عليه مائة درهم وللمديون مائة دينار عليه فاذا تقاصا تصير الدراهم
قصاصا بمائة من قيمة الدينان ويبقى لصاحب الدينان على صاحب الدراهم ما بقي منها ظهيرة
ودين النفقة للزوجة لا يقع قصاصا بدين للزوج عليها الا بالتراضي بخلاف سائر الديون لان دين
النفقة ادنى فروق الكرايمسى اه ملخصا قال وتقدم شئ من مسائل المقاصة في باب ام الولد
(قوله حكما) تمييز محمول عن المبتدأ اي حكم ما غلب فضته وذهبه حكم الفضة والذهب
الحالين وذلك لان النقود لا تخلو عن قليل غش للانطباع وقد يكون خليا كما في الردي
فيعتبر القليل بالردي فيكون كالمستهلك ط (قوله الاستقراض بها) الاوضح استقراضه ط
وبه عبر في الملتقى (قوله كما مر في باب) لم اره صرح بذلك في باب القرض (قوله في حكم
عروض) الاولى تعبير الكثر بقوله ليس في حكم الدراهم والدينان وذلك لانه يجب فيها الاعتبار
والتقاضي وتعيين بالتعيين ان راجت (قوله اعتبارا للغالب) اي في الصورتين (قوله
ان كان الخالص اكثر من المغشوش) اي اكثر من الخالص الذي خالطه الغش والادضح ان
يقول اكثر مما في المغشوش قال في الفتح ولا يخفى ان هذا لا يتأني في كل دراهم غالب الغش
بل اذا كانت الفضة المغلوبة بحيث لا تخلص من النحاس اذا اريد ذلك اما اذا كانت بحيث
لا تخلص لقلتها بل تحترق لاعبرة بها اصلا بل تكون كالموهة لا تعتبر ولا تراعى فيها شرائط

(ان دفع) البائع (الدينار)
للمشتري (وتقاصا العشرة)
الثن (بالعشرة) الدين ايضا
استحسانا (وما غلب فضته
وذهبه فضة وذهب) حكما
(فلا يصح بيع الخالص به
ولا يبيع بعضه ببعض الا
متساويا وزنا و) كذا
(لا يصح الاستقراض بها
الاوزنا) كما مر في باب
(والغالب) عليه (الغش
منهما في حكم عروض)
اعتبارا للغالب (فصح بيعه
بالخالص ان كان الخالص
أكثر) من المغشوش
ليكون قدره بمثابة الزائد
بالغش

مطلب
مسائل في المقاصة

اللاحقة وان افتراقا قبل التقابض لا ينفذ العقد بها لانه لو كان وكلا حقيقة قبل العقد يفيد بالافتراق بلا قبض فكيف اذا صار وكلا بالاجازة الإيجابية ثم اذا حصل التقابض قبل الافتراق والاجازة ثم اجاز نفذ العقد وان افتراقا بعد اما اذا اجاز قبل الافتراق والتقابض فالبدن من التقابض بعدها قبل الافتراق لفساد العقد بالافتراق بدون تقابض وان اجاز قبله وعلى هذا يحمل كلام المصنف (قوله ولو باع قطعة نقرة) يضم النون وهي كافي المغرب والقاموس القطعة المذابة من الذهب أو الفضة وقبل الاذابة تسمى تبرا كافي المصباح ويقال نقرة فضة على الاضافة لليان كافي المغرب (قوله لان التبعض لا يضرها) فلم يلزم عيب الشركة لا يمكن ان يقطع حصته مثلا نهر (قوله لتفرق الصفقة) اي قبل تمامها بخلاف ما بعد القبض لتمامها بجر ويقال فيما اذا اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد ما قيل في مسألة الاناء السابقة افاده الشرنبلالي (قوله وكذا الدينار والدرهم) اي نظير النقرة لان الشركة في ذلك لا تعد عيبا كذا في الكرخي منح عن الجوهرة اي لو استحق بعضه لا يخرجه لانه ليس عيبا قال ط لا يمكن صرفه واستيفاه كل حقه من بدله (قوله بصرف الجنس بخلاف جنسه) اي تصحيحا للعقد كالمواضع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره فانه ينصرف الى نصيبه تصحيحا للعقد وفي الظهيرية عن الميسوط باع عشرة وثوبا بعشرة ونوب وافتراقا قبل القبض بطل العقد في الدرهم ولو صرف الجنس الى خلاف جنسه لم يبطل ولكن قبل في العقود لتصحيح في الابتداء ولا يثبت للبناء على الصحة اه بجر اي لان الفسادها عرض بالافتراق قبل القبض (قوله وكذا بيع احد عشر درهما الح) فتكون العشرة بالعشرة والدرهم بالدينار واردف هذه المسئلة وان علمت بمقابلها ليان ان صرف الجنس الى خلاف جنسه لا فرق فيه بين ان يوجد الجنس في كل من البدين او احدها افاده في النهر عن العناية (قوله بفتح وتشديد) اي بفتح الغين المعجمة وتشديد الاء (قوله ما يرده بيت المال) اي لا يزيها بل لكونها قضاعا عن مية عن النهاية وفيه توفيق بين تفسيرها بما ذكره الشارح وتفسيرها بالدرهم المقطعة * (تنبيه) ٣ في الهداية ولو تباعا فضة بفضة او ذها بذهب ومع اقلهما شئ آخر تبلغ قيمته باقى الفضة جاز البيع من غير كراهة وان لم تبلغ فمع الكراهة وان لم يكن له قيمة لا يجوز البيع لتحقق الربا اذ الزيادة لا يقابلها عوض فتكون ربا اه وصرح في الايضاح بان الكراهة قول محمد واما ابو حنيفة فقال لا بأس وفي المحيط انما كرهه محمد خوفا من ان يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز وقيل لانها باسرا الحياة لاسقاط الربا كييع العينة فانه مكروه اه بجر واورد انه لو كان مكروها لزم ان يكره في مسألة الدرهم والدينار بدرهم ودينارين ولم يذكره واجيب عنه بجواب اعترضه في الفتح ثم قال وغاية الامر انه لم ينص هناك على الكراهة فيه ثم ذكر اصلا كليا فيده ويضي ان يكون قول ابي حنيفة ايضا على الكراهة كما هو ظاهر اطلاق المصنف بلا ذكر خلاف اه وبأبي الكلام على بيع العينة آخر الباب وفي الكفالة ان شاء الله تعالى وانظر ما قدمناه قبيل الربا (قوله من هي له) متعلق ببيع (قوله فصح بيعه منه) هذا وان لم يكن كرهه ليان ان قوله دينار مفعول ببيع وكان الاوضع والاخصر للمصنف ان يقول وصح بيع دينار بعشرة علبه او معلقة من هي له (قوله وتقع المقاصة بنفس العقد)

(ولو باع قطعة نقرة فاستحق)
 بعضها أخذ) المشتري
 (ما بقى بقسطه بلا خيار)
 لان التبعض لا يضرها
 (و) هذا (لو) كان
 الاستحقاق (بعد قبضها)
 وان قبل قبضه اله الخيار)
 لتفرق الصفقة وكذا
 الدينار والدرهم جوهرة
 (وصح بيع درهمين ودينار
 بدرهم ودينارين) بصرف
 الجنس بخلاف جنسه
 (و) مثله (بيع كربوكر
 شعير بكرى وبروكرى شعير
 و) كذا (بيع احد عشر درهما
 بعشرة دراهم ودينار و)
 صح (بيع درهم صحصح
 ودرهمين غلة) بفتح
 وتشديد ما يرده بيت المال
 ويقبله التجار (بدرهمين
 صحيحين ودرهم غلة)
 للمساواة وزا و عدم اعتبار
 الجودة (و) صح (بيع من
 عليه عشرة دراهم) دين
 (من هي له) اي من دائنه
 فصح بيعه منه (دينار
 بها) اتفاقا وتقع المقاصة
 بنفس العقد اذ لا ربا في دين
 سقط (او) بيعه (بعشرة
 مطلقه) عن التقييد بدین
 عليه
 ٣ مطلب
 في حكم بيع فضة بفضة
 قليلة مع شئ آخر لاسقاط
 الربا

ونحوها في السقف مثلا يعتبر كطوق الامة وحلية السيف ومثله المنسوج بالذهب فانه قائم بعينه غير تابع بل هو مقصود بالبيع كالحلية والطوق وبه صار الثوب ثوبا ولذا يسمى ثوب ذهب بخلاف المموه لانه مجرد لون لا عين قائمه وبخلاف العلم في الثوب فانه تبع محض فان الثوب لا يسمى به ثوب ذهب ولا يريد ما قدمه الشارح من ان الحلية تبع للسيف ايضا فان تبعتهالها من حيث دخولها في مسماه عرفا سواء كانت فيه او في قرابه لكنها اصل من حيث قيامها بذاتها وقصدها بالشراء كطوق الجارية ولا كذلك علم الثوب لان الشرع اهدر اعتباره حتى حل استعماله لكن ينبغي انه لو زاد على اربعة اصابع ان يعتبر هنا ايضا هذا ماظهر في تحرير هذا المحل فتأمل (قوله شرط التقابض فقط) اي ولا يشترط تحقق زيادة الثمن كما قدمناه (قوله صح فيما قبض) لوجود شرط الصرف فيه نهر (قوله لانه صرف) هذا علة العلة لان علة الاشتراك بطلان البيع فيما لم يقبض لانه صرف او هو علة لقوله صح فيما قبض وما بعده والمراد انه صرف كله كما في الهداية قال في الكفاية فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد بخلاف مستلتي الجارية مع الطوق والسيف مع الحلية فان كل واحدة منهما صرف وبيع فاذا تقد بدل الصرف صح في الكل (قوله لتعيه من قبله) اي لتعيب الاناء بعيب الشركة من جهة المشتري بضمه بسبب عدم تقدمه كل الثمن قبل الافتراق (قوله فيخير) اي في اخذ الباقي (قوله واذا استحق بعضه) اي وقد كان قد كل الثمن (قوله لتعيه بغير ضعه) لان عيب الاشتراك كان موجودا عند البائع مقارنا للعقد (قوله ومفاده) اي مفاد التعليل المذكور (قوله لابقاراه) اي لو ادعى المستحق بعض الاناء فأنقر له به المشتري لا يغير لان الشركة تبنت بصنعه ولا يثنى ان التكون عن اليمين ان كان من البائع فهو كالبينة وان كان من المشتري فهو في حكم الاقرار منه ولذا لا يرجع بالثمن على بائعه اذا نكل كالمقر كما مر في باب (قوله اختلفوا الخ) فانه قيل ان العقد ينسخ بقضاء القاضي للمستحق بالاستحقاق وهو رواية الحنابلة وقيل لا مالم يرجع المشتري على بائعه وقيل مالم يأخذ المستحق العين وقيل مالم يقبض على البائع بالثمن وفي الهداية انه ظاهر الرواية وقد مر تحرير الكلام على ذلك والتوفيق بينه وبين ما نقله عن الفتح فراجعه في اول باب الاستحقاق و اشار الشارح الى ان ما مشى عليه المصنف احسن مما في البحر عن السراج حيث قال فان اجاز المستحق قبل ان يحكم له بالاستحقاق فان مفهومه انه ليس له الاجازة بعد الحكم بالاستحقاق لانفساخ العقد بالحكم وهذه رواية الحنابلة كما علمت وهي خلاف ظاهر الرواية (قوله وكان الثمن له) اي للمستحق لان البائع كان فضوليا يبيع ما استحققه المستحق وتوقف على اجازته قبل الفسخ فاذا اجاز نفذ العقد وكان الثمن له (قوله اذا لم يفتقر) اي البائع والمشتري وهذا متعلق بقوله جاز العقد (قوله بعد الاجازة) كذا في البحر عن السراج مع ان الذي في الجوهره وهي للحدادي صاحب السراج قبل الاجازة ويؤيده قوله في السراج والجوهره حتى لو افترق الماقدان قبل اجازة المستحق بطل العقد وان فارقه المستحق قبل الاجازة والمتعاقدان باقيان في المجلس صح العقد اه والحاصل ان الاجازة الملاحقه كالوكالة السابقة فيصير هذا الفضولي بعد الاجازة كأنه كان وكبلا بالبيع قبلها فان حصل التقابض بينه وبين المشتري قبل الافتراق نفذ العقد بالاجازة

شرط التقابض فقط (ومن باع اناء فضة بفضة أو بذهب وتقدي بعض منه) في المجلس (ثم افتراق صح فيما قبض واشتركا في الاناء) لانه صرف (والا خيار للمشتري) لتعيه من قبله بعدم تقدمه (بخلاف هلاك احد العبدین قبل القبض) فيخير لعدم صنعه (واذا استحق بعضه) اي الاناء (اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد) لتعيه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لابقاراه فيخير (فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد) اختلفوا متى ينسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينسخ مالم يفسخ وهو الاصح فتح (وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفتقر) بعد الاجازة ويصير الماقدوكيلا للمجيز فتعلق احكام العقد به دون المجيز) حتى يبطل العقد بمفارقة الماقدودون المستحق جوهره

ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف فالمقبوض من ثمن الحلية كافي الزيلبي والظاهر حملة على
 ما اذا لم يمكن تمييزه بلا ضرر فلو أمكن فسد الصرف في نصف الحلية يدل عليه ما في كافي الحاكم
 ولو باع قلب فضة فيه عشرة وثوباً بعشرين درهما فقد عثرة وقال نصفها من ثمن القلب
 ونصفها من ثمن الثوب ثم تفرقا وقد قبض القلب والثوب انتقض البيع في نصف القلب
 واما في السيف اذا سمي فقال نصفها من ثمن الحلية ونصفها من ثمن نصل السيف ثم تفرقا لم يفسد
 البيع اه تأمل وانظر ما علقناه على البحر (قوله وصح في السيف) لعدم اشتراط قبض
 ثمنه في المجلس نهر (قوله كطوق الجارية) الاولى كالجارية المطوقة لانه اذا تخلص السيف
 عن حايته بلا ضرر يقدر على تسليمه فيصير كبيع الجارية مع طوقها (قوله بطل اصلا) اي
 بطل بيع الحلية والسيف لتعدد تسليم السيف بلا ضرر كبيع جذع من سقف نهر
 * (تمة) قال في كافي الحاكم واذا اشترى لجاما موها بفضة بدرهم اقل مما فيه أو أكثر فهو
 جائز لان التمويه لا يخلص الاترى انه اذا اشترى الدار المموهة بالذهب بثن مؤجل يجوز
 ذلك وان كان ما في سقوطها من التمويه بالذهب أكثر من الذهب في الثمن اه والتمويه الطلي ونقل
 الخير الرملي نحوه عن المحيط ثم قال واقول يجب تقييد المسئلة بما اذا لم تكثر الفضة او الذهب
 المموه اما اذا كثرت بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار يجب حينئذ
 اعتباره ولم أره للاصحابنا لكن رأيت للشافعية وقواعدنا شاهدة به فتأمل اه (قوله والاصل
 الخ) اشار به الى فائدة قوله فباعه بمائة اي ثمن زائد على قدر الحلية التي من جنس الثمن
 ليكون قدر الحلية ثمنها لئلا يزد ثمنها للسيف اذ لو لم يتحقق الزيادة بطل البيع اما لو كان الثمن
 من خلاف جنسها جاز البيع كيفما كان لجواز التفاضل كافي البحر ومقتضاه ان المؤدى من
 خلاف الجنس وان قل يقع عن ثمن الحلية وغير المؤدى يكون ثمن النصل تحريا للجواز
 (قوله كفضض ومزركش) الاول مارصع بفضة او البس فضة كسرج من خشب البس
 فضة والثاني في العرف هو المطرز بخيوط فضة او ذهب وبه عبر في البحر واما حلية السيف
 فتشمل ما اذا كانت الفضة غير ذلك كفضة السيف تأمل وخرج المموه كاعلمت آفاً (نبيه) *
 لم يذكر حكم العلم في الثوب وفي الذخيرة واذا باع ثوبا منسوجا بالذهب الخالص لا بد لجوازه
 من الاعتبار وهو ان يكون الذهب المنفصل أكثر وكان ينبغي ان يجوز بدونه لان الذهب
 الذي يسج خرج عن كونه وزنيا ولذا لا يباع وزنا لكنه وزني بالنص فلا يخرج عنه كونه مال
 ربانم قال وفي المتنق ان اعتبار الذهب في السقف روايتين فلا يعتبر العلم في الثوب وعن ابي
 حنيفة وابي يوسف انه يعتبر اه وفي التارخانية عن الغياثية ولو باع دارا في سقفها ذهب بذهب
 في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا بخلاف علم الثوب والاريسم في الذهب
 فانه لا يعتبر لانه تباع محض اه وظاهر التعليل ان ذهب السقف عن قائمة لا مجرد تمويه
 ويدل عليه ما قدمناه آفاً عن الكافي من ان المموه لا يعتبر لكونه لا يخلص وفي الهندية عن
 المحيط والدار فيها صفائح ذهب او فضة يبيعها بجنسها كالسيف الخلى اه وحاصل هذا كله
 اعتبار المنسوج قولا واحدا واختلاف الرواية في ذهب السقف والعلم وان المتمد عدم
 اعتباره في المنسوج وقد علم بهذا ان الذهب ان كان عينا قائمة في البيع كسامير الذهب

مطلب

في بيع المموه

وصح في السيف (ان
 يخلص بلا ضرر) كطوق
 الجارية وان لم يخلص
 الا بضرر (بطل اصلا)
 والاصل انه متى بيع
 نقد مع غيره كفضض
 ومزركش يتقدم جنسه
 شرط زيادة الثمن فلو مثله
 او أقل او جهل بطل
 ولو بغير جنسه

مطلب

في بيع المفضض والمزركش
وحكم علم الثوب

الاقسام المذكور أما يكون عند اختلاف الجنس وبعد هذا يرد عليه كما قال ط انه عند اختلاف الجنس لا تعتبر القيمة بل يشترط التفاضل كما سيذكره في الاصل الآتي وفي المنع ولو بيع المصوغ من الذهب أو المزر كس منه بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة قدره وهل هو اقل أو أكثر بل يشترط القبض في المجلس فلو بيع بالذهب يحتاج الخ قلت وقد يجاب بان بيان القيمة له فائدة وان اختلف الجنس وذلك عند استحقاق الطوق أو الجارية تأمل (قوله الف نقد والف نسبية) قيد بتأجيل البعض لانه لو اجل الكل فسد البيع في الكل عنده وقالوا في الطوق فقط وتامة في البحر وذكر في الدرر انه لو نقد الف في تأجيل الكل فهو حصة الطوق واعترضه في الشرنبلالية بأنه فاسد من الاصل على قول الامام فلا يحكم بصحته بنقد الف بعده واجيب بأنه اذا نقد حصة الصرف قبل الافتراق يعود الى الجواز لئوال المفسد قبل تقرر كاسم في اشتراط الاجل (قوله ويخلص بلا ضرر) الاولى اسقاطه كإفعل في الكترو وقد تبع المصنف في ذكره الوقاية والدرر واعترضهم في العزيمة وغيرها وايضا فلامعنى لكونه شرطاً في هذه المسئلة لان البيع صح في الكل واجيب بأنه يفهم ما اذا تخلص بضرر بالاولى نعم ذكره عند قوله الآتي فان افتراقاً في محله (قوله وقد تخمين) اى والحسنون الباقية دين أو نسبية ط (قوله تحريماً للجواز) اذا الظاهر قصدها الوجه المصحح لان العقد لا يفيد تمام مقصودها الا بالصحة فكان هذا الاعتبار عملاً بالظاهر والظاهر يجب العمل به الا اذا صرح بخلافه كما بأتى وقوله خذ هذا من ثمنها لا يخالفه لان الثمن استعمل في الواحد ايضا كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وقوله تعالى يا معشر الجن والانس ائمنوا بآياتكم رسل منكم والرسول من الانس وقوله تعالى نسا حوتهما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتما فاذا نأقيا وتامة في الفتح قال في البحر ونظيره في الفقه اذا حضمتا حيضة او ولدتما ولدا علق باحدهما للاستحالة بخلاف ما اذا لم يذكر المفعول به للامكان (قوله لانه اسم للحلية ايضا الخ) عبارة الزيلعي لانهما شئ واحد اه وبه يظهر انه في مسألة الجارية المطوقة لوقال خذ هذا من ثمن الجارية بفسد البيع وبه صرح في النهر (قوله ولو زاد خاصة فسد البيع) اى بأن قال هذا المعجل حصة السيف خاصة وعبارة المبسوط انتقص البيع في الحلية وظاهره انه يصح في السيف دون الحلية وعليه فكان المناسب ان يقول فسد الصرف لكن هذا محمول على ما اذا كانت الحلية تتميز بلا ضرر لامكان التسليم وبهذا الحمل وفق الزيلعي بين ما في المبسوط وبين ما في المحيط من انه لوقال هذا من ثمن النصل خاصة فان لم يمكن التمييز الا بضرر يكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا لانه قصد صحة البيع ولا حجة له الا بصرف المنقود الى الصرف فحكما بجوازه تصحيحا للبيع وان امكن تمييزها بلا ضرر بطل الصرف اه ولا يخفى حسن هذا التوفيق لانه اذا صح البيع والصرف مع ذكر النصل بجعل المنقود ثمناً للحلية التي لا يمكن تمييزها الا بضرر يلزم ان يصح مع ذكر السيف بالاولى اذ لا شك ان لفظ النصل اخص من لفظ السيف لان السيف يطلق على النصل والحلية وبه اندفع ما في البحر نعم في كلام الزيلعي نظر من وجه آخر بيناه فيما عقناه على البحر * (تيسه) * بقى ما لوقال نصفه من

مطلب

يستعمل الثمن في الواحد

الف نقد والف نسبية
اوباع سيفاً حليته خمسون
ويخلص بلا ضرر (باعه
(مائة وقد تخمين فأنقذ)
فهو (ثمن الفضة سواء
سكت او قال خذ هذا من
ثمنها) تحريماً للجواز وكذا
لوقال هذا المعجل حصة
السيف لانه اسم للحلية
ايضا لدخولها في بيعه تبعا
ولو زاد خاصة فسد البيع
لازالته الاحتمال (فان
افتراقاً من غير قبض يطل
في الحلية فقط)

العيب كاذكره المصنف في قوله عقبه ظهر بعض الثمن زيوفاً الخ وقال في البحر واما خيار العيب فثبت فيه واما خيار الرؤية فثبت في العين دون الدين الخ وفي الفتح وليس في الدرهم والدنانير خيار رؤية لان العقد لا يفسخ بردها لانه انما وقع على مثلها بخلاف التبر والحلى والاولى من الذهب والفضة لانه ينتقض العقد برده لتعيينه فيه الخ فكان الصواب ان يقول في مصوصغ لاختيار رؤية في نقد (قوله الشرط الفاسد الخ) في البحر لتوصافه جنسا بخمس متساويا وتقباضا وتفرقا ثم زاد احدها الاخر شيئا اوضح عنه وقبله الاخر فسد البيع عنده وعند ابى يوسف بطلا وصح الصرف وعند محمد بطلت الزيادة وجاز الحط بمنزلة الهبة المستقبلية وهذا فرع اختلافهم في ان الشرط الفاسد المتأخر عن العقد اذا الحقه هل يلحق لكن محمد فرق بين الزيادة والحط ولوزاد اوحط في صرف بخلاف الجنس جاز اجماعا بشرط قبض الزيادة قبل الاتراق اه وانظر ما حررناه في اول باب الربا (قوله ينتقض فيه فقط) اى يفسخ الصرف في المردود ويبقى في غيره لارتفاع القبض فيه فقط درر وفي كافي الحاكم اشترى عشرة دراهم بدينار وتقباضا ثم وجد فيها درهما ستوقا او رصاصا فان كانا لم يتفرقا استبدله وان كانا قد تفرقا رده عليه وكان شركيا في الدينار بحصته وهذا بمنزلة ما لو تقدمت تسعة دراهم ثم فارقه اه ومقتضاه ان بعد التفرق لا يتأق الاستبدال فافهم (قوله لا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضه) اى هبة او صدقة او بيع حتى لو وهبه البذل أو تصدق أو أبرأ منه فان قبل بطل الصرف والا لان البراءة ونحوها سبب الفسخ فلا يتفرده احدها بعد صحة العقد فتح وقيد بالتصرف لان الاستبدال به صحيح كما مر (قوله فسد بيع الثوب) لانه لو جاز سقط حق القبض المستحق لله تعالى فلا يسقط باسقاط المتعاقدين فتح وعند زفر يصح البيع لان الثمن في بيعه لم يتعين كونه بدل الصرف لان النقد لا يتعين وقواه في الفتح ونازعه في البحر بما اعترضه في النهج واجاب عما في الفتح بجواب آخر فراجعوه واطلق فسادا لبيع فشمعل ما لو كان الشراء من صاحبه او من اجنبي كما في الكافي (قوله والصرف بمحاله) اى يقبض بدله ممن عاقده معه فتح وهذا بخلاف ما لو أبرأ او وهبه وقبل فان الصرف يبطل كما علمت (قوله باع امة الخ) حاصل هذه المسائل ان الجمع بين النقود وغيرها في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابله من الثمن نهر (قوله قيمته الف) كون قيمة الجارية مع الطوق متساوية ليس بشرط بل اذا بيع تقدم مع غيره من جنسه لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فلو قال مع طوق زنته الف بالف ومائة لكان اولى نهر (قوله انما بين قيمتهما الخ) اشار الى ما اعترضه الزيلعي من ان في عبارة المصنف تسامحا لانه ذكر القيمة في كل منهما ولا تعتبر القيمة في الطوق واما يعتبر القدر عند المقابلة بالجنس وكذا لاحاجة الى بيان قيمة الجارية لان قدر الطوق مقابل به والباقي الجارية قلت قيمتها او كثرت فلا فائدة في بيان قيمتها الا اذ قدر ان الثمن بخلاف جنس الطوق فحينئذ يفيد بيان قيمتها لان الثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتهما اه وبه ظهر ان قيد الشارح الاول الطوق بكونه فضة لا يناسب ما ذكره من الانقسام الا ان يحمل الالف في قوله قيمته الف على انه من الذهب اى الف مثقال لكن قوله او انه غير جنس الطوق ينافي ذلك وقد تبع فيه العيني وصوابه اذا كان غير جنس الطوق فيوافق ما اجاب الزيلعي لان

* (فرع) * الشرط الفاسد
 يلحق باصل العقد عنده
 خلافا لهما نهر (ظفر بعض
 الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه
 فقط لا يتصرف في بدل
 الصرف قبل قبضه)
 لوجوبه حقا لله تعالى
 (فلو باع دينارا بدراهم
 واشترى بها) قبل قبضها
 (ثوبا) مثلا (فسد بيع
 الثوب) والصرف بمحاله
 باع امة تعدل الف درهم
 مع طوق (فضة في عنقها
 قيمته الف) انما بين
 قيمتهما ليفيد انقسام الثمن
 على الثمن او انه غير جنس
 الطوق والا فالعبرة لو وزن
 الطوق لا لقيمته فتدوره
 مقابل به والباقي الجارية
 (بالفين) متعلق ببيع (ونقد
 من الثمن الفا او باعها بالفين

موزونا بتعارف جعله عدديا لوتعروف ذلك بخلاف غيرها فان الوزن فيه بالعرف فيخرج عن كونه موزونا بتعارف عدديته اذا صبغ وصنع كذا في الفتح حتى لو تعارفوا ببيع هذه الاواني بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعها بجنسها الامتساويا كذا في الزخيرة نهر **(قوله)** الامر في الربا اي من ان جيد مال الربا ورديته سواء وتقدم استثناء حقوق العباد ومرا الكلام فيه فراجعه ومنه ما في البحر عن الذخيرة غصب قلب فضة ثم استهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه فان تفرقا قبل قبض القيمة جاز خلافا لفرلانة صرف حكما للضمان الواجب بالغصب لامقصودا فلا يشترط له القبض اه وانما لزمه الضمان من خلاف جنسه لثلا يلزم الربا لان قيمته مصوغا ازيد من وزنه **(قوله)** شرط التفاضل اي قبل الافتراق كقيده في بعض النسخ وفي البحر عن الذخيرة لو اشترى المودع الودعة الدراهم بدنانير وافتراقا قبل ان يجدد المودع قبضا في الودعة يطل الصرف بخلاف المصوبة لان قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء بخلاف الودعة اه **(قوله)** حرمة النساء بالفتح اي التأخير فانه يحرم بأحدى علتى الربا اي القدر والجنس كما مر في بابيه **(قوله)** فلوباع التقدين) تفرغ على قوله والاشراط التقابض فانه يفهم منه انه لا يشترط التماثل وقيد بالتقدين لانه لوباع فضة بفلوس فانه يشترط قبض احد البدلين قبل الافتراق لا قبضهما كفي البحر عن الذخير ونقل في النهر عن فتاوى قارى الهداية انه لا يصح تأجيل احدهما ثم اجاب عنه و قد مناذك في باب الربا و قد مناهناك انه احد قولين فراجعه عند قول المصنف باع فلوسا بمثلها او بدراهم الخ **(قوله)** احدهما بالآخر احتراز عما لو باع الجنس بالجنس جزافا حيث لم يصح ما لم يعلم التساوى قبل الافتراق كاقدمناه **(قوله)** جزافا اي بدون معرفة قدر وقوله او يفضل اي يتحقق زيادة احدهما على الآخر وسكت عن التساوى لعدم بصحته بالارلى **(قوله)** والعوضان لا يتبعان اي في الصرف مادام صحيحا ما بعد فساده فالصحيح التعيين كافي الاشياء و قد مناهنا عنها في اواخر البيع الفاسد ماتعين فيه النقود وما لا يتعين **(قوله)** حتى لو استقرضا الخ صورته قال احدهما للآخر بعتك درهما بدرهم وقبل الآخر ولم يكن عندهما شئ ثم استقرض كل منهما درهما من ثالث وتقابضا قبل الافتراق صح وكذا الرواية بعتك هذا الدرهم بهذا الدرهم وامسك كل منهما درهما قبل التسليم ودفع كل منهما درهما آخر قبل الافتراق ومثله كافي الدرر ما لو استحق كل من العوضين فاعطى كل منهما صاحبه بدل ما استحق من جنسه **(قوله)** واديا مثلها) ضمير مثلها عائد على ما وناه باعبار المعنى **(قوله)** ويفسد الصرف) اي فسادا من الاصل لانه فساد مقترن بالعقد كافي المحيط شربالية **(قوله)** لا خلالهما بالقبض) لان خيار الشرط يتمتع به استحقات القبض ما بقي الخيار لان استحقاقه مبنى على الملك والخيار يتمتعه والاجل يمنع القبض الواجب درر **(قوله)** ويصح مع اسقاطهما في المجلس) هكذا في الفتح وغيره والظاهر ان المراد اسقاطهما بتقد البدلين في المجلس لا بقبولهما اسقطنا الخيار والاجل اذ بدون نقد لا يكتفى وانه لا يلزم الجمع بين الفعل والقول ثم رأيت في القهستاني قال فلو تفرقا من غير تقابض او من أجل او شرط خيار فسد البيع ولو تقابضا في الصور قبل التفرق انقلب صحيحا اه ونحوه في التتارخانية فافهم **(قوله)** لزوال المانع) اي قبل تقرر درر **(قوله)** في مصوغ لا نقد) فيه ان التقديب خله خيار

لامر في الربا (والا) بأن لم يتجانسا (شرط التقابض) لحرمة النساء (فلوباع) التقدين (احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه) اي المجلس (صح) (و) العوضان (لا يتبعان) حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما أو أمسكنا ما اشارا اليه في العقد واديا مثلها جاز (ويفسد) الصرف (بخيار الشرط والاجل) لا خلالهما بالقبض (ويصح مع اسقاطهما في المجلس) لزوال المانع (صح خيار روية وعيب في مصوغ لا نقد

والعدل الفدية والحيل اه وقد علمت انه يطلق لغة على بيع الثمن بالثمن لكنه في الشرع اخض تأمل **(قوله** اى ما خلق للثمنية) ذكر نحو وفي البحر ثم قال وانما فسرنا به ليدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ او بالنقد فان المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك يبيعه صرف اه **(قوله** ويشترط عدم التأجيل والحيار) اى وعدم الحيار اى خيار الشرط بخلاف خيار رؤية او عيب كإتاني ولا يقال هذا مكرر مع قوله الآتى ويفسد بخيار الشرط والاجل لان ذلك تفرغ على هذا كما هو العادة من ذكر الشروط ثم التفرغ عليها فافهم نعم ذكر في النهي انه لاحاجة الى جعلهما شرطين على حدة كما جرى عليه في البحر تبع للنهية وغيرها لان شرط التقايب يعنى عن ذلك لان خيار الشرط يمنع ثبوت الملك او تمامه على القولين وذلك يخل بتمام القبض وهو ما يحصل به التعين اه ولا يخفى ما فيه **(قوله** اى التساوى وزنا) قيده لانه لا اعتبار به عددا بجزء من الخيرية والشرط التساوى في العلم لا يحسب نفس الامر فقط فلو لم يعلم التساوى وكان في نفس الامر لم يميز الا اذا ظهر التساوى في المجلس كما وصفه في الفتح ونذكر قريبا حكم الزيادة والحط **(قوله** بالبراج) جمع برجة بالضم وهى مفصلات الاصابع ح عن جامع اللغة **(قوله** لا بالتخلية) اشار الى ان التقيد بالبراج للاحتراز عن التخلية واشترط القبض بالفعل لا خصوص البراج حتى لو وضعه له في كفه او في جيبه صار قابضا **(قوله** قبل الافتراق) اى افتراق المتعاقدين بإبدانها والتقيدها بالعاقدين بيم المالكين والثانيين وتقيدها بالابدان فيعدم عموم اعتبار المجلس ومن ثم قالوا انه لا يبطل بما يدل على الاعراض ولو سارا فرسخا ولم ينفرقا صح وقد اعتبروا المجلس في مسألة هى ما لو قال الاب اشهدوا انى اشتريت هذا الدينار من ابى الصغير بمشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل كذا عن محمد لانه لا يمكن اعتبار التفرق بالابدان نهر وفي البحر لو نادى احدها صاحبه من وراء جدار او من بعد لم يميز لانهما مفترقان بإبدانها وتفرغ على اشتراط القبض انه لا يجوز البراء عن بدل الصرف ولا هبته والتصدق به فلو فعل لم يصح بدون قبول الآخر فان قبل انتقض الصرف والى يصح ولم ينتقض وتامة وفي البحر * **(تنبيه)** * قبض بدل الصرف في مجلس الاقالة شرط لصحتها كقبضه في مجلس العقد بخلاف اقالة السلم وقدما الفرق في باب وفي البحر نوجب دين بعتمه تأخر عن عقد الصرف لا يصير قصاصا ببدل الصرف وان تراضيا ولو قبض بدل الصرف ثم انتقض القبض فيه لمعنى اوجب انتفاضه يبطل الصرف ولو استحق احد بدليه بعد الافتراق فان اجاز المستحق والبدل قائم او ضمن الناقد وهو هالك جاز الصرف وان استرده وهو قائم او ضمن التقايب قيمته وهو هالك يبطل الصرف **(قوله** على الصحيح) وقيل شرط لان عقاده صحيحا وعلى الاول قول الهداية فان تفرقا قبل القبض بطل فلولانه متعقد لما يبطل الافتراق كما في المعراج وثمرة الخلاف فيما اذا ظهر الفساد فيما هو صرف يفسد فيما ليس صرفا عندناى خفيفة ولا يفسد على القول الاصح فتح **(قوله** وان اختلفا جودة وصياغة) قيد اسقاط الصفة بالآمان لانه لو باع ناه نحاس بمثله واحدها اقل من الآخر جاز مع ان النحاس وغيره مما يوزن من الاموال الربوية ايضا لان صفة الوزن في التقدين منصوب عليها فلا تتغير بالصنعة ولا يخرج عن كونها

اى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ (جنسا بجنس او بغير جنس) كذهب بفضة (ويشترط عدم التأجيل والحيار و (الغائل) اى التساوى وزنا) (والنقايض) بالبراج لا بالتخلية (قبل الافتراق) وهو شرط بقاءه صحيحا على الصحيح (ان اتحدا جنسا وان) وصلية (اختلفا جودة وصياغة)

تعليقه الى ما بعد الموت جائز درر والكلام فيه كما مر في المضاربة والوكالة (قوله وبقي العارية والاذن في التجارة) قال في جامع الفصولين الذي جمع فيه الفصول العمادية والفصول الاستروشية تبطل اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد امرتك لانها تملك المنفعة وقيل تجوز ولو قال امرتك غدا تصح وقال قبله ولو قال لغته اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح اه وانت خير بان الكلام في الاضافة ولفظ اذا جاء غد تعلق ويسمى اضافة باعتبار ذكر الوقت فيه لاحقة ولذا فرق في مسألة الاعارة بين ذكر اذا وعدمه فعند الاذن في التجارة هنا تبعا للهستاني غير ظاهر تأمل وفي جامع الفصولين اذا قال ابطلت خيارى غدا بطل خياره وقد هنا فيما يصح تعليقه ان اسقاط القصاص لا يحتمل الاضافة الى الوقت (قوله لانها تملك الح) كذا في الدرر وقال الزبلي آخر كتاب الاجارة لانها تملك وقد امكن تمييزها للحال فلاحاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وماشاكلها لا يمكن تملكه للحال وكذا الوصية واما الامارة والقضاء فمن باب الولاية والكفالة من باب الالتزام اه قلت ويظهر من هذا وما ذكره انه آفان الدرر أن الاضافة تصح فيما لا يمكن تملكه للحال وفيما كان من الاطلاقات والاسقاطات والالتزامات والولايات والتصح في كل ما يمكن تملكه للحال تأمل (قوله لما فيه من القمار) هو المراهنة كما في القاموس وفيه المراهنة والرهان المحاطرة وحاصله انه تملك على سبيل المحاطرة ولما كانت هذه تملك للحال لم تصح تعليقه بالحط لوجود معنى القمار (قوله وبقي الوكالة) الظاهر انه سبق ق و صوابه التحكيم فانه الذي فيه خلاف ابى يوسف قال في البرازية وتعلق كونه حكما بالحط أو الاضافة الى مستقبل صحيح عند محمد خلافا للثاني والفتوى على الثاني اه وهكذا قدمه الشارح قبيل ما لا يبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح عد الوكالة هنا وقد ذكرها المصنف تبعا للكفر والوقاية فيما تصح اضافته وكذا في جامع الفصولين وغيره وكذا تقدم انها مما لا يفسد بالشرط وبه صرح في الكفر وغيره بل قدما جواز تعليقه بالشرط فكيف لا تصح اضافتها نعم بقي فسخ الاجارة على احد التصحيحين كما قدمناه آفا والله سبحانه أعلم

﴿ باب الصرف ﴾

لما كان عقدا على الأمان والثمن في الجملة تبعا لما هو المقصود من البيع أخره عنه (قوله عنونه بالباب) قال في الدرر عنونه الاكثر وبالكتاب وهو لا يناسب لكون الصرف من انواع البيع كاربيا والسلم فالاحسن ما اختير هنا (قوله هو لغة الزيادة) هذا احد معانيه في المصباح صرفته عن وجهه صرفا من باب ضرب و صرفت الاجير والصبي خلت سبيله و صرفت المال انفقته و صرفت الذهب بالدرهم بعته واسم الفاعل من هذا صير في (٢) وصيروف و صرف للمبالغة قال ابن فارس الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم و صرفت الكلام زبنته و صرفته بالتثقيل واسم الفاعل مصرف و الصرف التوبة في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والعدل الفدية اه زاد في القاموس في معنى الحديث المذكور قوله أو هو النافاة والعدل الفريضة أو بالعكس أو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب

وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضامين ايضا عمادية (وما التصح) اضافته (الى المستقبل) عشرة (البيع و اجازته و فسخه والقسمة والشركة والهبة والتكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين) لانها تملك للحال فلا تنافي للاستقبال كما تعلق بالشرط لما فيه من القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المقتضى به

﴿ باب الصرف ﴾

عنونه بالباب بالكتاب لانه من انواع البيع (هو) لغة الزيادة وشرعا (بيع الثمن بالثمن)

(٢) قوله و صيروف هكذا بخطه والذي رأيت في نسخة من المصباح و صيرف بمحذف الواو وقوله و صرفته بالتثقيل واسم الفاعل الح هكذا بخطه ايضا وفيه سقط والاصل و صرفته بالتثقيل مبالغة واسم الفاعل الح وقوله في عبارة القاموس والحيل الذي في عبارته او الحيلة فليراجع اه مصححه

الفصولين مما يصح تعليقه اذن القن وكذا النكاح بشرط علم للحال وكذا تعليق الامهال أى تأجيل الدين غير القرض ان علق بكأن ولو قال بعته بكذا ان رضى فلان جازا البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك ان شئت فقال قبلت تم البيع وقدما تقييد مسألة البيع بما اذا وقته بثلاثة ايام وذكر خلافا في صحة تعليق القبول (قوله وما تصح اضافته الى) شروع فيما يضاف وما لا يضاف بعد الفراغ من الكلام على التعليق ولم أر من ذكر لذلك ضابطا وسيأتى بيانه ثم الفرق بين التعليق والاضافة هو ان التعليق يمنع المعاق عن السببية للحكم فان نحو انت طالق سبب للطلاق في الحال فاذا قال انت طالق ان دخلت الدار منع انعقاده سببا للحال وجعله متأخرا الى وجود الشرط فعند وجوده يتعقد سببا مفضيا الى حكمه وهو الطلاق واما الايجاب المضاف مثل انت طالق غدا فانه يتعقد سببا للحال لان تمام التعليق المانع من انعقاد السببية لكن يتأخر حكمه الى الوقت المضاف اليه فالاضافة لا تخرجه عن السببية بل تؤخر حكمه بخلاف التعليق فاذا قال ان جاء غد فله على ان تصدق بكذا لا يجوز له التصديق قبل الغد لانه تعجيل قبل السبب ولو قال لله على ان تصدق بكذا غدا له التعجيل قبله لانه بعد السبب لان الاضافة دخلت على الحكم لا السبب فهو تعجيل للمؤجل وتفرغ عليه ما لو حلف لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد حث وان علقه لم يحنث هذا حاصل ما ذكره في كتب الاصول وللمحقق ابن الهمام في التحرير ابحاث في الفرق بينهما ذكرها ابن نجيم في شرح المنار في فصل الادلة الفاسدة وقال والفرق بينهما من اشكل المسائل (قوله الاجارة) في جامع الفصولين ولو قال آجرتك غدا فيه اختلاف واختار انها تجوز ثم في الاجارة المضافة اذ ابلغ او وهب قبل الوقت يفتى بجواز ما صنع وتبطل الاجارة فلو رد عليه ببيع بقضاء او رجوع في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير الدين لو قال آجرتك هذه رأس كل شهر بكذا يجوز في قولهم (قوله وفسخها) في العزيمة عن الحائنية ان الفتوى عليه وفي الشرنبلالية المعتمد اختيار عدم الصحة وهو المذكور في الكافي واختيار ظهير الدين اه فيه اختلاف التصحيح (قوله والمزارعة والمعاملة) فانها اجارة حتى ان من يجيزها لا يجيزها الا بطريقها وبراى فيها شرائطها درر (قوله والمضاربة والوكالة) فانها من باب الاطلاقات والاستقاطات فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد والتوكيل في مال المالك والموكل كان موقوفا حقا للمالك فهو بالعقد والتوكيل اسقطه فيكون اسقاطا فيقبل التعليق درر اى واذا قبل التعليق يقبل الاضافة بالاولى لان التعليق يمنع السببية بخلاف الاضافة كما علمت وبه اندفع اعتراض المصنف في المنع بان الكلام في الاضافة لافى التعليق لكن لم أر من صرح بصحة التعليق في المضاربة وعله أراد بالتعاقب التقييد بالشرط فانهم يطلقون عليه لفظ التعليق تأمل (قوله والكفالة) لانها من باب الالتزامات فتجوز اضافتها الى الزمان وتعليقها بالشرط الملائم درر (قوله والايصاء) اى جعل الشخص وصيا والوصية بالمال فانها لا يفيدان الابدان الموت فيجوز تعلقهما و اضافتهما درر (قوله والطلاق والقضاء والامارة) فانها تولية وتوفى يرض محض تجاز اضافتهما درر (قوله والطلاق والعناق) فانها من باب الاطلاقات والاستقاطات وهو ظاهر درر (قوله والوقف) فان

معلب
ما تصح اضافته وما تصح

(وما تصح اضافته الى)
الزمان المستقبل الاجارة
وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعناق والوقف
فهى اربعة عشر

وجوده وتولهم من لا يملك التجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك اوسبب صحة التعليق المذكور لانه اسقاط وقد علقه بسبب الملك فكأنه تجزئه عند وجوده لكن اورد في الظهيرية اشكالا على كون تسليم الشفعة اسقاطا محضا وهو ما ذكره السرخسي في باب الصلح عن الجنائيات من ان القصاص لا يصح تعليق اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد برده من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة لا يبطل حقه قال وبه تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض والاصلح مع الاكراه كاسترا اسقاطات اه قال الرملي وعليه لا يصح التعليق قبل الشراء كالتنجيز قبله والمسئلة تقع كثيرا والذي يظهر عدم صحة التعليق اه (قوله وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول) اى مالا يصح تعليقه بالشرط وذلك حيث ذكر اولاً ان الاسلام لا بد فيه بعد الايمان بالشهادتين من التبرى كما علمت تفاصيله في الكتب المبسوطة ويؤخذ عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم بعدم صحة تعليق الاقرار بالشرط وتحققه ان الاسلام تصديق بالجان واقرار باللسان وكلاهما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شئ غالباً يكون شياً لا يريد كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافراً ولا الصائم مفطراً ولا الكافر مسلماً بمجرد النية لانه فعل ويصير مقبلاً وصائماً وكافراً بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وقعله والظاهر انه مختار في فعله فيكون قاصداً للكفر فيكفر بخلاف الاسلام اه (قوله ودخول الكفر هنا) اى فايصح تعليقه وفيه ان كلام المصنف كما سمعته اذ قال ليس فيه تعرض لدخول الكفر في هذا القسم بل فيه ما ينافيه وهو انه يصير كافراً بمجرد النية لانه ترك اى ترك العمل والتصديق فيتحقق في الحال قبل وجود المعلق عليه ولو صح تعليقه لما وجد في الحال فافهم (قوله ويصح تعليق هبة) في البرازية من البيوع تعليق الهبة بأن باطل ويعلى ان ملائماً كهبته على ان يعوضه يجوز وان مخالف بطل الشرط وصحت الهبة اه بجر وهذا مخالف لما ذكره الشارح لان كلامه في صحة التعليق بأداة الشرط لا في التقيد بالشرط لان هذا تقدم في المتن حيث ذكر الهبة فيما لا يبطل بالشرط الفاسد فافهم لكن في البحر ايضا عن المناقب عن الناصحي لوقال ان اشترت جارية فقد ملكتها منك يصح ومعناه اذا قبضه بناء على ذلك اه اى اذا قبض الموهوب له الموهوب بناء على التملك يصح مع انه معلق بأن وهو مخالف ما في البرازية من اطلاق بطلانه ولعله قول آخر يجعل التعليق بالملائم صحيحاً كالتقيد تأمل (قوله وحوالة وكفالة) في البرازية من البيوع وتعليق الكفالة ان متعارفاً كقدوم المطلوب يصح وان شرطاً محضاً كأن دخل الدار اوهبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل ونص النسفي ان الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كجئ اه بجر (قوله وبراءتها) كأن وافيت به غدا فأنت بريء كما قدمناه في مسألة البراء عن الدين (قوله بملائم) قيد للاربعة (تمه) بقى مما يصح تعليقه دعوة الولد كأن كانت جارية حاملاً فتي وكذا الوصية والايضاء والوكالة والغزل عن القضاء فهذه نص في البحر عليها في أمنا شرحها ونهنا على ذلك والبراء عن الدين اذا علق بكائن او بتعارف كما مر وذكر في جامع

وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وبراءتها بملائم

او اسقطت خيارى ان شاء فلان فانه يصح ويبطل الشرط اه تأمل وفي البحر من باب خيار
 الشرط مانصه فان قلت هل يصح تعليق ابطله واضافته قلت قال في الحانية لوقال من له الخيار
 ان لم يفعل كذا اليوم فقد ابطلت خيارى كان ابطلا ولا يبطل خياره وكذا لوقال في خيار
 العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خيارى ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يكن كذلك
 ولكنه قال ابطلت غدا اوقال ابطلت خيارى اذا جاء غد فجاء غد ذكر في الملتقى انه يبطل
 خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يبيح الاحتمال بخلاف الاول اه قال في البحر
 هناك فقد سوا بين التعليق والاضافة في المحقق مع انهم لم يسوا بينهما في الطلاق والعاق
 وفي التارخانية لو كان الخيار للمشتري فقال ان لم افسخ اليوم فقد رضيت أو ان لم افعل كذا فقد
 رضيت لا يصح اه اى بل يبقى خياره (قوله وعزل القاضى) في جامع الفصولين ولو قال
 الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضى بلدة كذا او اميرها ويجوز ولو قال اذا تأكل كنانى هذا
 فانت معزول ينزل بوصوله وقيل لا اه وذكر في الدرر عن العمادية والاستروشنة ان الثانى
 به يفتى واعترض بأن عبارة العمادية والاستروشنة قال ظهر الدين المرغينانى ونحن لانفتى
 بصحة التعليق وهو قوى الاوزجندى اه وظاهره ما في جامع الفصولين ترجيح الاول ولذا
 منى عليه في الكتروالملتقى وغيرها (قوله كمثلك ان شاء فلان) كذا مثل في البحر واعترض
 بأن هذا التعليق وليس الكلام فيه قلت والعجب انه في البحر اعترض على العيني مرارا بمثل هذا
 وقد يجاب بأنه اذا لم يبطل بالتعليق لا يبطل بالشرط بالاولى كمثلك على ان اوليك في بادة كذا
 (قوله لما ذكرنا) اى في قوله لعدم المعاوضة المالية (قوله وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط)
 هذه القاعدة الرابعة وقدما انها داخلة تحت الثالثة لما في جامع الفصولين ان ماجاز تعليقه
 بالشرط لا تبطله الشروط كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط اه (قوله وهو
 مختص بالاستقاطات المحضة التى يخلف بها) لو حذف قوله التى يخلف بها لدخل الاذن في التجارة
 وتسليم الشفعة لكونها اسقاطا ولكن لا يخلف بهما فإذاه في البحر ويدخل فيه ايضا الابراء
 عن الكفالة فانه يصح تعليقه بملازم كإبراء عن الدين (قوله والتويات) فيصح
 تعليقها بالملازم فقط وكذا في الاطلاقات وتحريرات كإبراء فى الاصل الثانى (قوله وتسليم
 الشفعة) اى لانه اسقاط محض كاعلمت فيصح تعليقه هذا وفي شفعة الهداية عند قوله واذا
 صالح من شفعته على عوض بطلت ورد العوض لان حق الشفعة لا يتعلق اسقاطه بالجائز من
 الشروط فانفسد اولى واعترضه في العناية بما قال محمد فى الجامع الصغير لوقال سلمت الشفعة
 فى هذه الدار ان كنت اشتريتها لنفسك وقد اشترتها لغيره فهذا ليس بتسليم لانه لعله بشرط
 وصح لان تسليم الشفعة اسقاط محض كالطلاق فصح تعليقه بالشرط اه قال الطورى فى تكلمة
 البحر وقد يفرق بمحمل ما فى الهداية على التى تدل على الاعراض والرضا بالمجاورة مطلقا
 والثانى على خلافه فيفرق بين شرط وشرط اه * (تنبيه) * لا يخفى ان هذا كله فى التسليم
 بعد وجوبها وبقي ما لو قال المشفيع قبل البيع ان اشترت فقد سلمتها هل يصح ام لا بحث فيه الخبير
 الرملى بقوله لاشبهه فى انه تعليق الاسقاط قبل الوجوب بوجود سببه ومقتضى قولهم التعليق
 بالشرط المحض يجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض وقولهم المعلق بالشرط كالمنجز عند

وعزل القاضى كمثلك
 ان شاء فلان فينعزل
 الشرط لما ذكرنا انها كلها
 ليست بمعاوضة مالية فلا
 تؤثر فيها الشروط الفاسدة
 وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط
 وهو مختص بالاستقاطات
 المحضة التى يخلف بها
 كطلاق وعتاق وبالالتزامات
 التى يخلف بها كحج وصلاة
 والتويات كقضاء وامارة
 عيني وزيلعى زاد فى النهر
 الاذن فى التجارة وتسليم
 الشفعة والاسلام

في إيضاح الكرمانى بان ادعى نسب التوأمن بشرط ان لا تكون نسبة الآخر منه او ادعى نسب ولد بشرط ان لا يرث منه يثبت نسب كل واحد من التوأمن ويرث وبطل الشرط لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت الآخر للمعرف وشرط ان لا يرث شرط فاسد لمخالفة الشرع والنسب لا يفسد به اه (قوله) والصلح عن دم العمد) بان صالح ولى ائمتول عمدا القاتل على شئ بشرط ان يرضه او يهدى اليه شياً فالصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات فلا يحتمل الشرط بحر (قوله) ولم يذكره اكتفاء بالصلح) اذ ليس بينهما كثير فرق فان الولى اذا قاتل للقاتل عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم في هذا البلد مثلا او صالح لجمعه عليه صح البراء والصلح ولا يعتبر الشرط درر (قوله) التي فيها القود) في المصباح القود القصاص وبه عبر في الدرر فلا فرق في التعبير فافهم (قوله) والا) بان كان الصلح عن القتل الخطأ او الجراحة التي فيها الارش كان من القسم الاول درر اى لان موجب ذلك المال فكان مبادلة لاسقاطا (قوله) وعن جنابة غضب) اى مغضوب وقوله اذا ضمنها اى موجبات الصلح في العصور المذكورة درر ولعل صورة المسئلة لو اتلف ما غضبه او اتلف ودية او طرقة عنده واراد المالك ان يضعنه ذلك فصالحه على شئ وضمن رجل موجب الصلح بشرط ان يجلبه على آخر او يكفل به آخر صح الضمان وبطل الشرط لكن لا يخفى ان الضمان كفالة وقد مرت مسئلة الكفالة ولم أر من اوضح ذلك فتأمل (قوله) والنسب) تقدم تصويره في مسئلة دعوى الولد (قوله) والحجر على المأذون) فلا يبطل به وببطل الشرط شرئبالية عن العمادية ومثله في جامع الفصولين ولا ينافى ما قدمه عن الاشياء لان ذلك في بطلان تعليقه بالشرط كما قدمناه (قوله) والغصب) كذا ذكره في جامع الفصولين وغيره مع ذكرهم مسئلة جنابة الغصب المارة وفيه ان الغصب فعل لا يقيد بشرط فان كان المراد ضمان الغصب بشرط فهو داخل في الكفالة فافهم (قوله) واما ان القن) اقول في السير الكبير لمحمد بن الحسن تعليق الامان بالشرط جائز بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امن اهل خيبر علق امانهم بكتاتهم شياً وبطل امان آل ابى الجعد بكتاتهم الخلى اه وبه يعلم ان القن ليس قيذا حموى اى سواء كانت اضافة الامان من اضافة المصدر الى فاعله او الى مفعوله وفي بعض النسخ واما ان النفس (قوله) وعقد الذمة) فان الامام اذا فتح بلدة واقرب اهلهما على املاكهم وشرطوا معه في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة كاهو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل درر (قوله) وتعلق الرد بالعيب وبخيار الشرط) هكذا عبر في الكنز وعبر في النهاية بقوله وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط ومثله في جامع الفصولين وغيره فعلم ان قوله بالعيب متعلق بالرد لا بتعليق وان المراد ان الرد بخيار عيب او شرط يصح تعليقه بالشرط ولا يخفى ان الكلام فيما يصح ولا يفسد تقييده بالشرط الفاسد لا فيما يصح تعليقه فكان المناسب حذف لفظة تعاقب كافعل صاحب الدرر وقد يجاب بان المراد بالتعليق التقييد او ان كل ما صح تعليقه صح تقييده كما مر وبه ظهر انه ليس المراد ما يتوهم ان تعليق الرد باحد الخيارين بالشرط يصح تقييده بالشرط اذ لا يظهر تصوير تقييد التعليق مما انه مثل الاول في البحر بما اذا قال ان وجدت بالمبيع عيبا اردت عليك ان شاء فلان والثاني بما اذا قال من له خيار الشرط رددت البيع

(والصلح عن دم العمد)
وكذا البراء عنه ولم يذكره
اكتفاء بالصلح درر (و)
عن (الجراحة) التي فيها
القود والا كان من القسم
الاول وعن جنابة غضب
وودية وعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها حوالة
او كفالة درر والنسب
والحجر على المأذون نهر
والغصب واما ان القن اشياء
(وعقد الذمة) وتعليق الرد
بالعيب (و) تعليقه (بخيار
الشرط

على الاداء قبل الاجل اه وظاهره صحة التأجيل الى الحصاد لانه مجهول جهالة بسيرة
 بخلاف جوب الربح كباقي في بابها **(قوله من المحتال)** صوابه المحتال عليه **(قوله فليحذر)**
 اشار الى ما في هذا الجواب فان كونه وعدا لا يخرج عن كونه شرطا مع ان فرض المسئلة انه
 مذكور في صلب العقد على انه شرط اذ لو كان بعد العقد لاعلى وجه الاشتراط لم يفسد العقد
 كما مر عند قوله والشركة وايضا لا يظهر به الفرق بين المستلئين ويظهر لى الجواب بان الحوالة
 قد تكون مقيدة كالوالمحل غريمه بألف الوديعة على الموعد تقيدت بها حتى لو هلكت الالف
 برى المحتال عليه كإسباني ان شاء الله تعالى في بابها وهنا لما شرط الدفع من ثمن دار المحيل صارت
 مقيدة به ولما لم يكن له قدرة على الوفاء بذلك فسدت الحوالة بمنزلة ما لو هلكت الوديعة المحال بها
 ولهذا لو كان البيع مشروطا في الحوالة سحت ويجبر على البيع كما في آخر حوالة البرازية اما
 لو شرط الدفع من ثمن داره سحت الحوالة لقدترته على بيع داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع
 يجبر على الاداء لتحقق الجوب كافي الدرر **(قوله والوكالة)** كوكلتك على ان تبرئني ممالك على
 نهر وفي البرازية الوكالة لا تبطل بالشرط الفاسدة اى شرط كان وفيها تعليق الوكالة بالشرط
 جائز وتعليق العزل به باطل وتفرغ عليه انه لو قال كلما عزتلك فأنت وكلي صح لانه تعاقب
 التوكيل بالعزل ولو قال كما وكلتك فأنت معزول يصح لانه تعليق العزل بالشرط بحر **(قوله)**
 والاقالة حتى لو تقابلا على ان يكون الثمن أكثر من الاول او اقل سحت ولغا الشرط وقدمر
 في بابها نهر وذكر المصنف في بابها انها لا تصد بالشرط وان لم يصح تعليقها به بصورة التعليق
 كما ذكره في البحر هناك عن البرازية ما لو باع ثورا من زيد فقال اشترته رخيصا فقال زيد
 ان وجدت مشتريا لزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثاني لانه تعليق الاقالة
 لا لوكالة بالشرط **(قوله والكتابة)** بان كتبه على الف بشرط ان لا يخرج من البلد او على ان
 لا يعامل فلانا او على ان يعمل في نوع من التجارة فصح ويبطل الشرط لانه غير داخل في صلب
 العقد نهر **(قوله في صلب العقد)** صلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام البيع باحد
 العوضين فكل فساد يكون في احدهما يكون فسادا في صلب العقد درر **(قوله)** وعليه اى
 على كون الفساد في صلب العقد ط **(قوله)** يحمل اطلاقهم اى اطلاق من قال انها تبطل
 بالشرط الفاسد كانه مادي والاستروثنى فانها لا وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وانها تبطل
 بالشرط ويحمل قوله ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف فصح ويبطل الشرط على
 كون الشرط زائدا ليس في صلب العقد وبه يتدفع اعتراض صاحب جامع الفصولين عليهما
 هذا حاصل ما في الدرر واما ما في البحر عن البرازية كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها
 في الكتابة فسدت لانها تبطل بالشرط الفاسد اه فالمراد به ما كان في صلب العقد لان استثناء
 حملها وهو جزء منها شرط في صلب العقد كالوابع امة الاحملها لانها احد العوضين فافهم
(قوله) واذن العبد في التجارة كأذنت لك في التجارة على ان تجر الى شهر او على ان تجر في
 كذا فيكون عاما في التجارة والاوقات ويبطل الشرط بحر **(قوله)** كهذا الولد منى ان رضيت
 امرأتى تابع البحر في ذلك مع انه في البحر اعترض على العيني مرارا بان الكلام في الشرط
 الفاسد لا في التعليق فالاولى قول النهر بشرط رضا زوجتي وقال في العزيمة وصور ذلك

من المحتال وعد وليس
 الكلام فيه فايحذر
 (والوكالة والاقالة والكتابة)
 الا اذا كان الفساد في صلب
 العقد اى نفس البذل
 ككتابتها على خمر تفسد
 به وعليه يحمل اطلاقهم
 كما حصره خسرو (واذن
 العبد في التجارة ودعوة
 الولد) كهذا الولد منى
 ان رضيت امرأتى

البرازية الشركة تبطل بعض الشروط الفاسدة دون بعض حتى لو شرط التفاضل في الوضعية لا تبطل وتبطل باشتراط عشرة لاحدها وفيها لو شرط صاحب الاف العمل على صاحب الالفين والريح نصفين لم يجز الشرط والريح بينهما اثلاثا اه ا ما لو لم يشرط العمل على افضلهما ما لا يل تجرع به فاجاب في البحر بان شرط الريح صحيح لان التجرع ليس من قبيل الشرط بدليل ما في يوع الذخيرة اشترى حطبيا قربة وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء احمله الى منزلي لا يفسد لانه كلام مبتدأ بعد تمام البيع (قوله وكذا المضاربة) كالمو شرط نفقة السفر على المضارب بطل الشرط وجازت برازية وفيها ولو شرط من الريح عشرة دراهم فسدت لالانه شرط بل لقطع الشركة دفع اليه القاعلى ان يدفع رب المال للمضارب ارضا يزرعها سنة او دارا للسكنى بطل الشرط وجازت ولو شرط ذلك على المضارب لرب المال فسدت لانه جعل نصف الريح عوضا عن عمله واجرة الدار اه وبه علم انها تقصد ببعض الشروط كاشركة (قوله كولينك بلدة كذا مؤبدا) بقوله مؤبدا شرط فاسد لان التولية لا تقضى ذلك لانه يتعزل بعارض جنون او عزل او نحوه ومثله وليتك على ان لاتعزل ابدا او على ان لاتركب كما مثل به في البحر وقال فهذا الشرط فاسد ولا تبطل امرته بهذا (قوله واختار في النهر اطلاق الصحة) حيث قال رادا على ذلك البعض وعندي انه لاسفل فيه ولا دليل يقتضيه لانه حيث صح العزل كان الغاء للتايد سواء نص على الغاية الا (قوله صح التقليد والشرط) فان فعل شيئا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاءه فيما مضى ولا ينفذ قضاءه للقاضي في خصومة زيد ويجب على السلطان ان يفصل قضيته ان اعتراه قضية بحر عن البرازية وفيه عنها ايضا لو شرط في التقليد انه متى فسق ينعزل انعزل اه قلت واما صح الشرط لكونه شرطا صحيحا والقاضي وكيل عن السلطان فيتقيد قضاؤه بما قيده به حتى يتقيد بالزمان والمكان والشخص ومن ذلك ما اذا نهى عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة كليا في في القضاء ان شاء الله تعالى (قوله والكفالة والحوالة) بان قال كفلت غريمك عن ان تقرضني كذا واحاتك على فلان بشرط ان لاترجع على عند التوى نهر يعني فتصح ويبطل الشرط وفي البرازية لو قال كفلت به على انى متى او كلما طولت به فى اجل شهر فاذا طال به فله اجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من وقت المطالبة الاولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل اه وفيه ان كلما تقضى التكرار مقدسى ولعله انى التكرار هنا لما يلزم عليه من ابطال موجب الكفالة وحيث امكن الاعمال فهو اولى من ابطال تأمل وسيذكر الشارح هذه المسئلة اوائل الكفالة وبأى توضيحها هناك وفي البرازية ايضا كفل على انه باخار عشرة أيام او أكثر يصح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع اه فى هذا وفيما قبله صحت الكفالة والشرط لانه شرط تأجيل او خيار وكلاهما شرط صحيح ولا يرد على المصنف لان كلامه فى الشرط الفاسد وسأى فى بابها انه لا يصح تعليقها بشرط غير ملائم وبأى هنا فى كلام الشارح ايضا (قوله الا اذا شرط الخ) اى شرط الحال على الحال عليه ان يعطيه المال المحال به من ثمن دار الحيل قال فى البرازية بخلاف ما اذا التزم المحال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كذا اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر

(وكذا) المضاربة والقضاء والامارة) كولينك بلدة كذا مؤبدا صح ويبطل الشرط فله عزله بلا جحظة وهل يشترط لصحة عزله كدرس أبده السلطان ان يقول رجعت عن التايد انفى بعضهم بذلك واختار فى النهر اطلاق الصحة وفى البرازية لو شرط عليه ان لا يرتشى ولا يشرب الخمر ولا يمثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط (والكفالة والحوالة) الا اذا شرط فى الحوالة الاعطاء من ثمن دار الحيل ففسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنف للبرازية واجاب فى النهر بان هذا

ويصح تعليق الهبة بشرط ملائم كوجهتك على ان تعوضني كذا ولو مخالفاً تصح الهبة
 لا للشرط اه وفي حاشيته للخبر الرملي أقول يؤخذ منه جواب واقعة الفتوى وهب لزوجه
 بقرة على انه ان جاءه اولاد منها تهب البقرة لهم وهو صحة الهبة وبطلان الشرط اه وسيد ذكر
 الشارح ان الهبة يصح تعليقها بالشرط ويأتى الكلام عليه (قوله والنكاح) كتزوجتك
 على ان لا يكون لك مهر فصح النكاح وبطل الشرط ويجب مهر المثل ومن هذا القبيل
 ما في الخانية تزوجتك على اني الحيار يجوز النكاح ولا يصح الحيار لانه معلق النكاح لا يمتنعه
 بل بشرط النكاح وشرط الحيار اه وليس منه ان اجاز أبي أروى لانه تعليق والنكاح لا يمتنعه
 فلا يصح كافي الخانية وكلام النهر هنا غير محدد قدر وفي الظهيرية لو كان الاب حاضر اقبل في
 المجلس جاز قال في النهر وهو مشكل والحق ما في الخانية اه قلت ما في الظهيرية ذكره في الخانية
 ايضا عن امالي ابن يوسف وقال انه استحسان (قوله والطلاق) كطلقتك على ان لا تزوجي
 غيري بحر والظاهر اعاد ان لم تزوجي غيري فكذلك ويأتى بيانه قريباً (قوله والخلع)
 كخلعتك على ان لي الحيار مدة يراها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب المال واما اشتراط
 الحيار لها فصحيح عند الامام كما مضى بحر (قوله والعق) بان قال اعتقتك على اني بالحيار
 بحر وقدمنا آنفاً لو اعتق أمة على ان لا تزوج عقت تزوجت أولاً (قوله والرهن) بان قال
 رهنتك عبدي بشرط ان استخدمه او على ان الرهن ان ضاع ضاع بلا شيء او ان لم يوف متاعك
 لك الى كذا فلرهنك بملك بطل الشرط وصح الرهن بحر (قوله كجعلتك وصيا لـ) هذا
 انما احسن مما في البحر جعلتك وصيا على ان يكون لك مائة لان الكلام في الشرط الفاسد
 الذي لا يفسد العقد وما هنا صحيح نهر وفيه نظر فانه قال في البرازية فهو وصي والشرط
 باطل واما قوله وصية اه ومعنى بطلانه كافي البحر انه يبطل جعلها شرطاً للايصاء وتبي وصية
 ان قبلها كانت له والافلا اه اي فهو شرط فاسد لم يفسد عقدا الايصاء (قوله والوصية)
 كأوصيت لك بثلث مالي ان اجاز فلان عيني وفيه نظر لانه مثال تعليقها بالشرط وليس
 الكلام فيه وفي البرازية وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت
 اه ومعنى صحة التعليق ان الشرط ان وجد كان للموصى له المال والافلا شيء له بحر ثم قال
 (٢) وفي الخانية لو اوصى بثلثة لام ولده وان لم تزوج قبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان
 فلها الثلث بحكم الوصية اه مع ان الشرط لم يوجد الا ان يكون المراد بالشرط عدم تزوجها
 عقب انقضاء العدة لاعدته الى الموت بدليل انه قال تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان لاحتراز
 عن تزوجها عقب الانقضاء اه قلت ووجهه انه اذا مضت مدة بعد العدة ولم تزوج فيها تحقق
 الشرط فلا تبطل الوصية بتزوجها بعده اذ لو كان الشرط عدم تزوجها ابداً لزم ان لا يوجد
 شرط الاستحقاق الا بموتها ويظهر من هذا انه اذا قال طلقتك ان لم تزوجي انه اذا مضى بعد
 العدة زمان ولم تزوج يتحقق الشرط لكن فيه ان الطلاق المعلق انما يتحقق بعد تحقق الشرط
 فيلزم ان يكون ابتداء العدة بعده لاقبله فالظاهر بطلان هذا الشرط ووقوع الطلاق منجزاً
 ويؤيده ما مر قريباً ومر تحقيقه في كتاب الطلاق في اول باب التعليق (قوله والشركة) فيه
 انها تقصد باشتراط ما يؤدي الى قطع الاشتراك في الربح كاشتراط عشرة لاحدها وفي

والنكاح والطلاق والخلع
 والعق والرهن والايصاء
 كجعلتك وصيا على ان
 تزوج بنتي (والوصية
 والشركة

(٢) وفي الخانية من الهبة
 وهبت مهري منك على ان
 كل امرأة تزوجها تجعل
 امرها بيدي فان لم يقبل
 بطلت الهبة وان قبل في
 المجلس صحتم ثم ان فعل
 الزوج ذلك فالهبة ماضية
 والا فكذلك عند البعض
 كمن أعتق أمة على ان
 لا تزوج عقت تزوجت
 أولاً قالت وهبت مهري
 ان لم تزوج قبل ثم طلقها
 فالهبة فاسدة لتعليق بالشرط
 وتامه في البحر عند قوله
 والابرا من الدين ومفاده
 انه لو لم يطلقها تصح الهبة
 في صريح التعليق بالشرط
 تأمل اه منه

وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك اه والظاهر انه لا يفسد بالشرط الفاسد لانه ليس بمبادلة بمال (قوله عند الثاني) وعند محمد يجوز كالوكالة والامارة والقضاء بحر (قوله كافي قضاء الحائفة) ومثله في بيع الخلاصة (قوله) وبقي ابطال الاجل) بقي ايضا تعليق الكفالة بشرط غير ملائم كإسباني في بابها ان شاء الله تعالى والاقالة كما مر في بابها وبأني مثاله والكتابة بشرط في صلب العقد كإباني بيانه قريبا والنفو عن القود والاعارة في جامع الفصولين قال للقاتل اذا جاء عند فقد عفوتك عن القود لا يصح لمعنى التملك قال اذا جاء عند فقد اعرتك تبطل لانها تملك المنفعة وقيل يجوز كالأجارة وقيل تبطل الاحارة ولو قال اعرتك عند تصح العارية اه وبقي ايضا عزل القاضي في احد القولين كإباني وسيد ذكر الشارح ان ما التصح اضافته لا يعلق بالشرط (قوله في البرازية) انه يبطل بالشرط الفاسد) بأن قال كلما حل نجح ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالا هكذا عبارة البرازية واعترضها في البحر بانها سهو ظاهر لانه لو كان كذلك لبقى الاجل فكيف يقول صح وعبارة الخلاصة وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما حل نجح الخ فعملها مسألة أخرى وهو الصواب اه وذكر العلامة المقدسي ان العبارتين مشكلتان وان الظاهر ان المراد ان الاجل يبطل وانه اذا علق على شرط فاسد كعدم اداء نجح في المثال المذكور يبطل به الاجل فيصير المال حالا اه وحاصله ان لفظ ابطال في عبارتي البرازية وبالخلاصة زائد وان لا مدخل لذكره في هذا القسم اصلا (قوله وكذا الحجر) يومه انه يفسد بالشرط الفاسد وليس كذلك كإسباني نعم لا يصح تعليقه بالشرط قال في جامع الفصولين ولو قال لقتنا اذا جاء عند فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء عند فقد سحرت عليك لا يصح والقاضي لو قال لرجل قد سحرت عليك اذا سفهت لم يكن حكما بحجره ولو قال لسفيه قد اذنت لك اذا صلحت جاز اه (قوله وما يصح) لا يبطل بالشرط الفاسد) شروع في القاعدة الثالثة المقابلة للاولى والاصل فيها ما ذكره في البحر عن الاصوليين في كتب الاصول في بحث الهزل من قسم العوارض ان ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله الشروط الفاسدة اه والمراد بقول الشارح ما يصح اي في نفسه وبلغو الشرط وأما زاده لكون نفي البطلان لا يستلزم الصحة لصدقه على الفساد فافهم (قوله لعدم المعاوضة المالية) اشار الى مقدمه في الاصل الاول من ان ما ليس بمبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد اي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وذلك فضل خال عن العوض فيكون ربا والربا لا يكون في المعاوضات الغير المالية ولا في التبرعات (قوله وزدت ثمانية) هي الابراء عن دم العمود والصلح عن جنابة غصب ودبحة وعارية اذا ضمنها الخ والنسب والحجر على المأذون والغصب وأمان القنط قلت وقدمنا ان كل ما جاز تعليقه لا يفسد بالشرط الفاسد وسيأتي ايضا (قوله القرض) كأقرضتك هذه المائة بشرط ان تخدمني سنة وفي البرازية وتعليق القرض حرام والشرط لا يابزم والذي في الخلاصة عن كفالة الاصل والقرض بالشرط حرام اه نهر اي فالمراد بالتعليق الشرط وفي صرف البرازية اقرضه على ان يوفيه بالعراق فسد اه اي فسد الشرط والاخالف ما هنا تأمل (قوله والهبة والصدقة) كوهبتك هذه المائة وتصدقت عليك بها على ان تخدمني سنة نهر فتصح ويبطل الشرط لانه فاسد وفي جامع الفصولين

عند الثاني وعليه القوى
كافي قضاء الحائفة وبقي
ابطال الأجل في البرازية
انه يبطل بالشرط الفاسد
وكذا الحجر على ما في
الاشباه (وما) يصح و
(لا يبطل بالشرط الفاسد)
لعدم المعاوضة المالية
سبعة وعشرون على ما عده
المصنف تبعاً لعيني وزدت
ثمانية (القرض والهبة
والصدقة

لم أتك غدا فهو على لم يلزمه ان لم يأت به غدا لانه تعاقب الاقرار بالخطر وفيه غفلان على ألف درهم ان حلف او على ان يخلف تخلف فلان ويجحد المقر لم يؤخذ به لانه علق الاقرار بشرط فيه خطر والتعليق بالشروط يخرج من ان يكون اقرارا اه بخر وظاهره ان قوله على ان يخلف تعليق لا شرط لكن قد يطلق التعليق على التقيد بالشرط وذكر في البحر ان ظاهر الاطلاق دخول الاقرار بالطلاق والعق مثل ان دخلت الدار فانا مقر بطلاقها وبعتك فلا يقع بخلاف تعليق الانشاء ويدل على الفرق بينهما انه لو اكره على الانشاء به وقع او على الاقرار به لم يقع هذا وقد حكى الزيلعي في كتاب الاقرار خلافا في ان الاقرار المعلق باطل اولا ونقل عن المبسوط ما يشهد لصحته فظاهره تصحيحه والحق تضعيفه لتصريحهم بانه لا يصح تعليقه بالشرط وانه يبطل بالشرط الفاسد اه ملخصا واعترضه في النهر بانه حيث اعتمد على كلامهم هنا كان عليه التزامه في عزل الوكيل والاعتكاف قلت انما لم ياترته فيهما بناء على مافهم من مخالفته لكلامهم ولا يلزم اطراذه في باقي المسائل نعم في كون الاقرار مما يبطل بالشرط نظر لانه ليس من المعاوضات المالية ولم أر من صرح ببطلانه به ولا يلزم من ذكره هنا بطلانه لما علمته مما مر ان ما ذكره المصنف من الفروع بعضه مما يبطل بالشرط وبعضه مما لا يبطل فلا بد من نقل صريح ولا سيما وقد اقتصر الزيلعي وغيره على ذكر انه لا يصح تعليقه بالشرط فليراجع (قوله الا اذا علقه بمجيء الغد) كقوله على ألف اذا جاء غدا ورأس الشهر او افطر الناس لان هذا ليس بتعليق بل هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيقبل اقراره ودعواه الاجل لا تقبل الابحجة زيلعي من كتاب الاقرار (قوله او بموت) مثله على الف ان مات فهو عليه مات او عاش لانه ليس بتعليق لان موته كائن لاحالة بل مراده الاشهاد عليه ليشهدوا به بعد موته اذا جحدت الورثة فهو تأكيد للاقرار زيلعي (قوله والوقف) لانه ليس مما يخلف به فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين جاء ولده لاتصير وقفا لان شرطه ان يكون منجز اجزم به في فتح القدر والاسعاف حيث قال اذا جاء غدا ورأس الشهر او اذا كلت فلانا او اذا تزوجت فلانة فارضى صدقة موقوفة يكون باطلانه تعليق ووقف لا يحتمل التعليق بالخطر وفيه ايضا وقف ارضه على ان له اصلها او على ان لا يزول ملكه عنها او على ان يبيع اصلها ويتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وحكي في البرازية وغيرها ان عدم صحة تعليقه رواية والظاهر ضعفها لجزم المصنف وغيره بها ونهر وصوابه ان يقول والظاهر اعتمادها اضعف مقابلتها اللهم الا ان يكون الضمير للحكاية المفهومة من قوله وحكي تأمل ومقتضى ما نقله عن الاسعاف ثانيا ان الوقف يبطل بالشرط الفاسد مع انه ليس بمبادلة مال بمال وان المقتضى به جواز شرط استبداله ولا يلزم من ذكر المصنف له هنا انه مما يبطل بالشرط الفاسد لما قدمناه غير مرة بل ذكر في الغزمية ان قاضيخان صرح بانه لا يبطل بالشرط الفاسد ويمكن التوفيق بينه وبين ما في الاسعاف بأن الشرط الفاسد لا يبطل عقد التبرع اذا لم يكن موجبه نقض العقد من اصله فان اشترط ان تبقى رقبة الارض له او ان لا يزول ملكه عنها وان يبيعها بلا استبدال نقض للتبرع (قوله لانه صلح معنى) قال في الدرر فانه تولية صورة و صلح معنى اذا بصار اليه الابتراضهما قطع الخصومة بينهما فباعتبار انه صالح لا يصح تعليقه ولا اضافته

الا اذا علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه له الحال عيني (والوقف) الرابع عشر (التحكيم) كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته

ولعلق النذر به بشرط صح التعليق وفي الحاشية الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر
 والتعليق بالشرط والشروع فيه ثم قال واجمعوا ان النذر لو كان معلقا بان قال ان قدم غائبى
 اوشنى الله مريضى فلانا فليد على ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز فهذه العبارة
 دالة على صحة تعليقه بالاجماع وهذا الموضع الثالث مما اخطأوا فيه والخطأ هنا اقبح لكثرة
 الصرائح بصحة تعليقه وانا متعجب لكونهم تداولوا هذه العبارات متونا وشروحا وفتاوى
 وقديع كثيرا ان مؤلفا يدكر شيئا خطأ فيقولونه بلاتنبه فيكثر الناقلون واصله لو احدث خطأ اه
 وتاممه فيه واجاب العلامة المقدسى بان المراد ان نفس الاعتكاف لا يعلق بالشرط لانه ليس
 مما يخلف به قال في النهر وهو مردود بما في هبة النهاية جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد
 ثلاثة عشر وعد منها تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط ويمكن ان يجاب عنه بان معناه ما اذا قال
 اوجبت على الاعتكاف ان قدم زيد لكنه خلاف الظاهر فتدبره اه ثم قال والحق ان كلامهم
 هنا محمول على رواية في الاعتكاف وان كانت الاخرى هي التي عليها الاكثر اه قلت وفيه
 نظر لما علمت من ان ما هنا مذکور في المتون والشروح والفتاوى بل الصواب في الجواب انه
 اذا كان كلامهم فيما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد علم ان مرادهم انه لا يصح تعليق الاعتكاف
 بالشرط الفاسد لا بملق شرط واذا اجمعوا على ان تعليق الاعتكاف بشرط ملائم كأن
 شفى الله مريضى صحيح كيف يصح حمل كلامهم هنا على ما يناقضه ثم يعترض عليهم بانهم
 اخطأوا وتداولوا الخطأ حتى لا يبقى لاحد ثقة بكلامهم الذي يتوافقون عليه مع ان ترد
 على من خرج عن كلامهم بما يتداولونه فانهم قدوتنا وعمدتنا شكر الله سعيهم بل الواجب
 حمل كلامهم على وفق مرامهم وذلك كما مثل به في الحواشى العزمية بقوله فساد الاعتكاف
 بالشرط بان قال من عليه اعتكاف ايام نوبت ان اعتكف عشرة ايام لاجله بشرط ان
 لا اصوم او ابشر امرأى في الاعتكاف او ان اخرج عنه في اى وقت شئت بحاجة او بغير حاجة
 يكون الاعتكاف فاسدا وتعليقه بالشرط بان يقول نوبت ان اعتكف عشرة ايام ان شاء الله
 تعالى اه لكن هذا تصوير لنفس الاعتكاف لا لاجابه فيصور ايجابه بان يقول لله على
 ان اعتكف شهرا بشرط ان لا اصوم الخ او ان رضى زيد وقد يقال ان الشروع فيه موجب
 ايضا فاذا شرع فيه بآلية على هذا الشرط الفاسد لم يصح ايجابه فافهم واحمد لله على ما لهم
قوله فانهما ليسا مما يخلف به) هذا صحيح في عزل الوكيل اما الاعتكاف فيخلف به بالاجماع كما
 علمت افاده ح **(قوله** والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر) اوفى صحة تعليقه بالشرط وهذا
 التصحيح مأخوذ من قول النهر وان كانت الاخرى هي التي عليها الاكثر فهو تضعيف للرواية
 التي مشى عليها اصحاب المتون والشروح وقد علمت الجواب الصواب **(قوله** لانهما اجارة)
 فيكونان معاوضة مال بمثل فيفسدان بالشرط الفاسد ولا يجوز تعليقهما بالشرط كما لو قال
 زارعتك ارضى او ساقيتك كرمى على ان تقرضى لنا او ان قدم زيد وتاممه في البحر قال الرملى
 وبه يعلم فساد ما يقع في بلادنا من المزارعة بشرط مؤنة العامل على رب الارض سواء كانت
 من الدراهم او من الطعام **(قوله** والاقرار) بان قال فلان على كذا ان اقرضى كذا او ان قدم
 فلان لانه ليس مما يخلف به فلا يصح تعليقه بالشرط عيني وفي المبسوط ادعى عليه ما لا يقال ان

فانهما ليسا مما يخلف به
 فلم يجز تعليقهما بالشرط
 وهذا في احدى الروايتين
 كما بسطه في النهر والصحيح
 الحاق الاعتكاف بالنذر
 (والمزارعة والمعاملة)
 اى المساقاة لانهما اجارة
 (والاقرار)

التزوج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لانه رشوة بحر
 عن الفتية ومنه يعلم ان التعليق يكون بالدلالة ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة فيلحفظ ذلك
 رملي والمراد بالتعليق المذكور التقييد بالشرط بقربنة الامثلة المذكورة (قوله اوعلقه
 بامر كائن الخ) منه ما في جامع التصولين لوقال لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه
 دين برى لانه علقه بشرط كائن فتجزاه (قوله كأن اعطيته شريك الخ) هذا ذكره في الدرر
 بالفاظ فارسية وفسره الوافي بذلك والظاهر ان المراد بالبرائة هنا برائة الاسقاط فيرد عليه
 ما قبضه شريكه الا ان يكون المراد البراء عن باقي الدين (قوله وكذا بموت الخ) في الخاتمة لوقال
 لمديونه اذا مات فأنت برى من الدين جاز ويكون وصية ولو قال ان مت اى بفتح التاء لا يبرأ وهو
 مخاطرة كأن دخلت الدار فأنت برى لا يبرأ اه وفيها لوقالت المريضة لزوجها ان مت
 من مرضي هذا فهري عليك صدقة او انت في حل منه فأتت فيه فمهرها عليه لان هذه مخاطرة
 فالتصح اه قات والفرق بين هذه المسائل مشكل فان الموت في الاولين محقق الوجود فان كان
 المراد بالمخاطرة هو الموت مع قيام الدين فهو موجود في المسألتين ولعل الفرق ان تعليقه بموت
 نفسه امكن تصحيحه على انه وصية وتعليق الوصية صحيح كإسائي حتى تصح من العبد بقوله اذا
 عتقت فثلك مالى وصية كافي وصايا الزبلي بخلاف تعليقه بموت المديون فانه لا يمكن جعله
 وصية بغير محض ابراء ولا يعلم انه هل يبقى الدين الى موته فكان مخاطرة فلم يصح وكذلك مسألة
 المهر فيها مخاطرة من حيث تعليق البراء على موتها من ذلك المرض فانه لا يعلم هل يكون اولا
 لكن علمت ان الوصية يصح تعليقها بالشرط فان قيد بما ليس فيه مخاطرة يلزم ان التصح هذه
 الوصية لو كانت لاجنبي مع ان حقيقة الوصية تملك مضاف لما بعد الموت ويصح تعليقها
 بالمتع كاعلمت وان كانت المخاطرة من حيث انه لا يعلم هل تحيز الورثة ذلك اولا او هل يكون
 اجنبيا عنها وقت الموت حتى تصح الوصية اولا لم يبق فائدة لقولها من مرضي هذا ويلزم منه
 صحة التعليق اذا قالت ان مت بدون قولها من مرضي هذا ويحتاج الى نقل في المسئلة (قوله
 على ما يحسنه في النهر) حيث قال بعد مسألة المهر السابقة وينبغي انه ان اجازته الورثة يصح
 لان المانع من صحة الوصية كونه وارثا اه وفيه ان المانع كونه مخاطرة كما صرح به في عبادة
 الخاتمة ط (قوله وعزل الوكيل) بان قال له عزلت على ان تهدي الى شيا وان قدم فلان
 لانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط عني قال في البحر تعليقه يقتضى عدم صحة
 تعليقه لا كونه يبطل بالشرط وعندى ان هذا خطأ وانه مما لا يصح تعليقه لا بما يبطل
 بالشرط اه ملخصا ويدل عليه ان ما يفسد بالشرط الفاسد ما كان مبادلة مال بمال وهذا ليس
 منها بل هو من التقييدات كما مر فيبطل تعليقه فيكون مفرعا على القاعدة الثانية فقط فلم يكن
 ذكره هنا خطأ فافهم وقيد بعزل الوكيل لان الوكالة تخالفه حيث يصح تعليقه كإتاني
 (قوله والاعتكاف) قال في البحر عندى ان ذكره هنا خطأ لما في الفتية قال لله على اعتكاف
 شهر ان دخلت الدار ثم دخل لزمه عند علمائنا فاذا صح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد
 لما في جامع التصولين ما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد وكيف والاجزاء على صحة
 تعليق المنذور من العبادات اى عبادة كانت حتى ان الوقف كإتاني لا يصح تعليقه بالشرط

مطلب
 قال لمديونه اذا مات برى

اوعلقه بامر كائن كأن
 اعطيته شريك فقد ابرأتك
 وقد اعطاه صح وكذا
 بموته ويكون وصية ولو
 لوارثه على ما يحسنه في النهر
 (وعزل الوكيل والاعتكاف)

يخلف بتشديد اللام وجعل الباء للسبية اي اذا انكر الرجعة لا يخفى القاضي عليها كبقية
المسائل الستة التي لا يخلف عليها المتكرر عنده وعندهما يخلف ولا يخفى ان هذا من بعض
الظن فاجتنبه **(قوله)** والصلح عن مال بمال كصالحك على ان تسكنني في الدارسة أو ان قدم زيد
لانه معاوضة مال بمال فيكون بيما عيني وفي صلح الزبلي أما يكون بيما اذا كان البديل خلاف
جنس المدعي به فلو على جنسه فان باقل منه فهو حط وبراء وان مثله فيض واستيفاء وان باكثر
فهو فضل وربما **(قوله)** وفي النهر الظاهر الاطلاق اي عدم التقييد بكونه بيما فيشمل ما اذا
كان على جنس المدعي بصوره الثلاث المذكورة آنفا لكن الاولى منها داخلة في البراء الآتي
والثلاثة فاسدة بدون الشرط والتعليق لكونها ربا واما الثانية فيظهر عدم فساده مطلقا
تأمل ويحتمل ان يراد بالاطلاق عدم التقييد بكونه عن اقرار بقرينة التفرغ وما قيل من
ان الحق التقييد لان الكلام فيما يبطل بالشرط الفاسد وهو المعاوضات المالية والصلح عن
سكوت او انكار ليس منها فجوابه معاملته من ان المفرع عليه قاعدتان لا واحدة فما لم يصلح
فرضا للاولى يكون فرعا للثانية ولذا اقتصر الشارح على قوله ولا يجوز تعليقه فافهم **(قوله)**
والبراء عن الدين بان قال ابرأتك عن ديني على ان تحمدني شهرا او ان قدم فلان عيني وفي
الغزمية عن ايضاح الكرمانى بان قال ابرأت ذمتك بشرط ان لي الحيار في رد البراء وتصحيحه
في أي وقت شئت او قال ان دخلت الدار فقد ابرأتك او قال لمدبونه او كفيله اذا أدبت
الى كذا او متى أدبت او ان أدبت الى خمائة فأنت بريء عن الباقي فهو باطل ولا ابراء اه
وذكر في البحر حجة البراء عن الكفاة اذا علقه بشرط ملائم كأن وايفت به غدا فأنت بريء
فوافاه به بريء من المال وهو قول البعض وفي الفتح انه الاوجه لانه اسقاط لامتلاك ببحر وسياقي
تمام الكلام عليه في بابها **(قوله)** لانه تملك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط
فيكون معتبرا بالتمليك فلا يجوز تعليقه بالشرط ببحر عن العيني وفيه ان البراء عن الدين ليس
من مبادلة المال بالمال فينبغي ان لا يبطل بالشرط الفاسد وكونه معتبرا بالتمليك لا يبدل الاعلى
بطلان تعليقه بالشرط ولذلك فرعه عليه وعلى هذا فينبغي ان يذكر في القسم الآتي هذا
ما ظهر لي فتأمل ح وهكذا قال في البحر ان البراء يصح تقييده بالشرط وعليه فروع كثيرة
مذكورة في آخر كتاب الصلح وذكر الزبلي هناك ان البراء يصح تقييده لانه اه وانقضاه
فيا عقناه على البحر لكن لا بد ان يكون الشرط متعارفا كما يأتي والحاصل ان البراء مفرع
على القاعدة الثانية فقط فلذا ذكره هنا فافهم ومن فروعه ما في البحر عن المبسوط لو قال
للخصم ان خلعت فأنت بريء فهذا باطل لانه تعليق البراءة بخبر وهي لا تحتمل التعليق اه
ويصح تفرغ البراء على القاعدة الاولى ايضا اذا كان الشرط غير متعارف ومنه ما نقلناه
عن الغزمية فافهم **(قوله)** الا اذا كان الشرط متعارفا كما لو ابرأته مطلقته بشرط الامهار
يفصح لانه شرط متعارف وتعليق البراء بشرط متعارف جائز فان قيل الامهار وهم بأن
يمهرا فابت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ القوات الامهار الصحيح ولو ابرأته المبتوتة بشرط
تجديد النكاح بمهر مثلها مائة فلوجدد لها نكاحا بدنيا فابت لا يبرأ بدون الشرط قالت
المسرحة لزوجهات زوجي فقال هي لي المهر الذي لك على فاتزوجك فبرأته مطلقا غير معلق بشرط

(والصلح عن مال) بمال درر
وغيرها وفي النهر الظاهر
الاطلاق حتى لو كان عن
سكوت او انكار كان فداء
في حق المتكرر ولا يجوز
تعليقه **(والبراء عن الدين)**
لانه تملك من وجه الا
اذا كان الشرط متعارفا

قوله وذكر الزبلي الخ
قالت وحاصل ما ذكره
الزبلي هناك انه لو قال
ادالي نصف الالف على
الك بريء من الفضل
ففعول بريء ولو قال ان
او اذا او متى ادبت لا يصح
لانه صريح الشرط وفي
ابرائك من نصفه على ان
تعطيني نصفه غدا يبرأ وان لم
يؤده لان البراءة حصلت
بالاطلاق او لا فلا تتغير
بما يوجب الشك آخر
لان كلمة على تكون للشرط
وللمعاوضة فتحتمل على
الشرط عند تعذر المعاوضة
والبراءة يجوز تقييده بالشرط
لانه في الاولى لم يبرأ
اولا و آخره معلق بشرط
فلا يسقط الدين بالشك
لان على تحتمل الشرط
فلا يبرأ الا بالاداء وتحتمل
المعوض فبرأ مطلقا فلا يبرأ
بالشك اه منه

قوله وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط وهو التعليلات والتقييدات كما مر وهذا التعميم اخذ في البحر من اطلاق عبارة الكثر لفظ الاجازة واستشهاده بما مر عن البرازية واقره في النهر واعترضه الحموي بما في القضية قال باعني فلان عبداً بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بمن آخر يبطل اه قلت قد يجاب بان هذا تعليق بكأن فلم يكن شرطاً محضاً كما لو قال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك كما قدمته تأمل **قوله** فقصرها على البيع قصور تعريض بما يفيد كلام العنى حيث صور الاجازة بقوله بان باع فضولى عبده فقال اجزته بشرط ان تقضى او تهدي الى او علق اجازته بشرط لانها بيع معنى اه ومثله قول الدرر والبيع واجازته وقال ح يبنى ان يراد بالاجازة اجازة عقد هو مبادلة مال بمال لان كلامه فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط وذلك خاص بالمواضات المالية وما ذكره عن البرازية من اجازة النكاح صحيح في نفسه لكنه لا يلائم المتن لان اجازة النكاح مثله فلا تبطل بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقه به اه ما خصا قلت قد علمت مما قررناه سابقاً ان ما ذكره المصنف قاعدتان لا واحدة والفروع التي ذكرها المصنف بعضها مفرغ على القاعدتين وبعضها على واحدة منهما فمثل اجازة النكاح مفرغة على الثانية فقط ومثل اجازة البيع مفرغة على كل منهما وكأن من اقتصر على تصوير الاجازة بالبيع قصد بيان ما نزع على القاعدتين فاقوه **قوله** قال شيخنا في بورد من كلام المصنف في البيع **قوله** واطال الكلام الخ حاصله ان ما ذكره في الكثر بغيره بل لا جماعه غير دويد على اطلاقه ان نذكر في كافي الخا كونه غير اه تعليق الرجعة بالشرط باطل ويذكرها وانها تبطل بالشرط الفاسد وكيف تبطل به مع ان اصلها وهو النكاح لا يبطل به وصرح في البدائع بانها تصح مع الاكراه والهزل واللعب والخطا كالنكاح وفي كتب الاصول من بحث الهزل ان ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة وما لا يصح معه تبطله اه قلت وقدمر ايضا في الاصل الاول ان ما ليس بمبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد ولا يخفى ان الرجعة كذلك والجواب عما قاله في البحر انه مبنى على ان قولهم ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به قاعدة واحدة والفروع المذكورة بعدها مفرغة عليها وذلك غير صحيح بل هما قاعدتان كما قررناه والرجعة مفرغة على الثانية منهما فقط فلا بطلان في كلامهم بعد فهم مرادهم فافهم **قوله** لكن تعقبه في النهر حيث قال وحيث ذكر الثقات بطلانها بالشرط الفاسد لم يبق الشان الا في السبب الداعي للفرقة بينها وبين النكاح ثم ذكر الفرق المذكور في الشرح واعترضه ح بانه لا يلزم من مخالفتها النكاح في احكام ان يخالفه في هذا الحكم اه قات وايضا فقوله وتبطل بالشرط هو محل النزاع فالصواب ذكره بالفاء لا بالواو على انك قد سمعت الجواب الحاسم لمادة الاشكال * (تبيه) * علل في الخلاصة لعدم صحة تعليق الرجعة بالشرط بانه انما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يخلف به ولا يخلف بالرجعة اه واعترضه في نور العين بأن عدم التحليف في الرجعة قول الامام والمفتي به قولهما انه يخلف وعليه فيبني ان يصح تعليقه بالشرط اه قلت اشبهه عليه الامر فان قول الخلاصة لا يخلف بالرجعة بخفيف اللام بمعنى انه لا يقال ان فعلت كذا فعلى ان اراجع زوجتي كما يقال فعلى حجج او عمرة او غيرها مما يخلف به وكان ظنه

وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بجر فقصرها على البيع قصور كما وقع في المنع (والرجعة) قال المصنف انما ذكرتها بالكثر وغيره قال شيخنا في بورد وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلا وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وقرر بانها لا تنقصر لشهود ومهر وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح

وهو جائز بخر لكن فيه ان الكلام في الشرط الفاسد وهذا شرط صحيح تأمل (قوله على ماينا في البيع الفاسد) اي من انه ان كان مما يقتضيه العقد او يلائمه اوفيه اثر او جرى التعامل به كشرط تسليم المبيع او الثمن او التأجيل او الخيار او حذاء النعل لا يفسد ويصح الشرط وان لم يكن كذلك فان فيه منفعة لاهل الاستحقاق فسد والا فلا اه وقول العاقد بشرط كذا بمنزلة على ولا بد أن لا يقرن الشرط بالواو والاجاز ويجعل مشاورة وان يكون في صلب العقد حتى لو الحقاء به لم يلتحق في اصح الروايتين مكي وفي الذخيرة اشترى حطباً في قرية شراء صحيحاً وقال موصولاً بالشراء من غير شرط في الشراء احمه الى منزلي لا يفسد او استأجر أرضاً للزراعة ثم قال بعد تمامها ان الجرف على المستأجر لا يفسد لانه كلام مبتدأ اه ط وقدم آخر باب خيار الشرط ان البيع لا يفسد بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا ذكرها في الاشياء واوضحها هناك (قوله والقسمة) من صور فسادها بالشرط ماذا اقسام الشريكان على ان لاحدها الصامت وللآخر العروض او على ان يشتري احدها من الآخر داره بألف او على شرط هبة او صدقة اما لواقبها على ان يزيد شيئا معلوما فهو جائز كالبيع وكذا على ان يرد احدها على الآخر دراهم مساة بخر عن الوالوجية وقال ايضا وضورة تعليقها ان يقتسموا دارا وشرطوا ردا فلان لان القسمة فيها معنى المبادلة فهي كالبيع عيني ومر جواز تعليق البيع برضا فلان على انه شرط خيار اذا وقته ولكن في الوالوجية خسار الشرط والرؤية يثبت في قسمة لالبحر الآبي عليها هي قسمة الاجناس المختلفة لافيا يجبر عليها كالمثل من جنس واحد بحر ملخصا وحاصله ان تعليق القسمة على رضا فلان غير موقت لا يصح مطلقا وموقتا يصح في الجنس الواحد على انه خيار شرط لاجني كما يصح في البيع فكلام العيني محمول على غير الموقت او على الاجناس المختلفة ثم اعلم ان القسمة التي يجبر الآبي عليها لا تختص بالمثلي لانها تكون في العروض المتحدجنسها الالريق والجواهر فلا يجبر عليها كقسمة الاجناس بعضها في بعض وكدور مشتركة اودار وضعية فيقسم كل منها وحده لابعضا في بعض الالباراضي كاسياتي في بابها (قوله اما قسمة القيمي الخ) افاد ان قسمة المثلي لا تصح بالشرط مطلقا اما قسمة القيمي فتصح ان علق بختيار شرط او رؤية والافلا لكن علمت ان الالفرق بين الجبر وعدمه لاين المثلي والقيمي فافهم وايضا فالكلام في الشرط الفاسد كما مر وشرط الخيار ليس شرطا فاسدا فلا حاجة الى التنيه على صحته تأمل (قوله والاجارة) اي كأن أجر داره على ان يقرضه المسأجر او يهدى اليه او ان قدم زيد عيني ومن ذلك استأجر حانوتا بكذا على ان يعمره ويحسب ما أنفق من الاجرة فعليه اجر المثل وله ما انفق واجر مثل قيامه عليه وتامه في البحر وبه علم انها تفسد بالشرط الفاسد وباتعليق لانها تملك المنفعة والاجرة (قوله فيصح به يفتي) لعل وجهه انه وقت يجي لامحالة فلم يكن تعليقا بخطر أو هو اضافة لاتعليق والاجارة تقبل الالضافة كاسياتي وعليه فلاحاجة الى الاستثناء (قوله مع انه تعليق بعدم التفريغ) و لعل وجه صحته انه لما كان التفريغ واجبا على الغاصب في الحال فاذا لم يفرغ صار راضيا بالاجارة في الحال كأنه علقه على القبول قبل تأمل (قوله فقول البكر الخ) الاول ابدال البكر بالبالغة كما هو في عبارة البرازية

على ماينا في البيع الفاسد (والقسمة) للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بختيار شرط ورؤية (والاجارة) الافي قوله اذ جاء رأس الشهر فقد أجرتك داري بكذا فيصح به يفتي عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والافأجرتها كل شهر بكذا جاز كاسيجي في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ (والاجارة) بالزاي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجارة برازية

والتحريضات يصح باللامم فقط وبه يظهر ان قول المصنف ولا يصح تعليقه به معطوف على ما يبطل عطف تفسير فالمراد بالشرط التعليق به ويحتمل ان يكون قاعدة ثانية معطوفة على الاولى على تقدير ما اخرى اى وما لا يصح تعليقه به كافي قوله تعالى وما انزلنا وما انزل اليكم اى وما انزل اليكم فيكون ما فى المتن قاعدتين الاولى ما يبطل بالشرط والثانية ما لا يصح تعليقه به وبدون هذا التقدير يكون قاعدة واحدة اريد بها ما اجتمع فيه الامران وذلك خاص بالتملكات التى هى مبادلة مال بمال فانها تبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بها وذلك غير مراد لان المصنف عد من ذلك الرجعة والابراء وعزل الوكيل والاعتكاف والاقرار والوقف والتحكيم وليس فى شئ من ذلك تملك مال بمال مع ان السبعة المذكورة لا تبطل بالشرط الفاسد فتعين ان يكون ما ذكره المصنف قاعدة واحدة هى ما لا يصح تعليقه بالشرط والعطف للتفسير كقولنا فان جميع ما ذكره المصنف يبطل تعليقه بالشرط وقاعدتين كأدل عليه ذكر الاصلين المذكورين وعليه فاذكره المصنف منه ما هو داخل تحتها معاومه ما هو داخل تحت الثانية فقط ويدل عليه ايضا ما فى الزيلعي حيث قال بعد ذكر ما لا يبطل بالشرط الفاسد ثم الشيخ ذكر هنا ما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يبطل بها وما لا يصح تعليقه بالشرط ولم يذكر ما يجوز تعليقه بالشرط الخ اذا علمت ذلك ظهر لك ان ههنا اربعة قواعد الاولى ما يبطل بالشرط الفاسد الثانية ما لا يصح تعليقه بالشرط وهاتان المذكورتان هنا والثالثة عكس الاولى وهى ما باقى فى قول المصنف وما لا يبطل بالشرط الفاسد الخ والرابعة عكس الثانية وهى المذكورة فى قول الشارح وبقي ما يجوز تعليقه الخ والاولى داخلة تحت الثانية لان كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه به ولا عكس فالفروع التى ذكرها المصنف كلها داخلة تحت الثانية وبعضها تحت الاولى لخروج الرجعة والابراء ونحوها كاذكرناه وما خرج عنها دخل تحت الثالثة والرابعة داخلة تحت الثالثة لان كل ما جاز تعليقه لا يبطله الشرط الفاسد ولا عكس كما ستعرفه ثم اعلم ان قوله لا يصح تعليقه ليس المراد به بطلان نفس التعليق مع صحة المعلق لان ما كان من التملكات يفسد بالتعليق بل المراد انه لا يقبل التعليق بمعنى انه يفسد به فاغتم تحرير هذا المقام فان به يندفع كثير من الاوهام كما يظهر لك فى تقرير الكلام (قوله وما لا فلا) اى وما لا يكون مبادلة مال بمال بأن كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والطلاق والخلع على مال ونحوها واكان من التبرعات كالهبة والوصية لا يفسد بالشرط الفاسد وقوله كالقرض هو تبرع ابتداء مبادلة اتيهه فيصلح مثلا للشئين وانما يفسد ذلك لان الشرط الفاسد من باب الربا وهو فى المعاضات المالية لا غير لان الربا هو الفضل الحالى عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كما هى زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربا ولا يتصور ذلك فى المعاضات الغير المالية ولا فى التبرعات بل يفسد الشرط ويصح التصرف وتماهه فى الزيلعي (قوله من التملكات) كبيع واجارة واستئجار وهبة وصدقة ونكاح واقرار وبراء كافي جامع الفصولين فهو اعم مما قبله (قوله او التمسيدات) كرجعة وكعزل الوكيل وحجر العبد كافي الفصولين وذلك ان فى الوكالة والاذن للعبد اطلاقا عما كان ممنوعين عنه من التصرف فى مال الموكل والمولى وفى العزل والحجر تقييد لذلك الاطلاق وكذا

وما لا فلا كالقرض
* ثانيهما ان كل ما كان من
التملكات او التمسيدات

مكروه خوفا من الوقوع في ايدي المدلسة على الجاهل به ومن التاجر الذي لا يخرج اه
 ملخصا من الهندية (قوله لا يفتقها حتى يمدها) لاحتمال ان يظهر الدرهم معيبا وقد اتفق
 الفلوس او بعضها فلزم الجهالة في المنفق والظاهر ان محله اذا أخذها عددا لا وزنا وهل ذلك
 يجزى في صرف الذهب بالنفضة مجرد ط تأمل (قوله ثمنه) الضمير راجع للمشتري اى الثمن
 الواجب عليه واللياب باعتبار كونه ميبعا (قوله لجهالة الاجل) لانه لم يعلم ذلك وقت
 الدفع نعم لو قال اى الشهر على ان يؤديه بسمرة قد جاز ويطل الشرط كما قدمناه اول البيوع (قوله
 فهو فاسد) لان فيه نفعا للبائع ولا يفتضيه العقد (قوله من الاكار) اى المزارع (قوله يرجع
 على الدهقان) اى صاحب الارض وفي هذه المسئلة كلام سيأتي ان شاء الله تعالى قيل باب
 كفاية الرجلين (قوله ان رضى الأكار جاز) اى اذا دفع صاحب الكرم كرمه الى الاكار مسافة
 بالربع مثلا وعمل الاكار حتى صار له حصة في الثمر يتوقف بيع الثمر على رضا الاكار لانه فيه
 حصة فان اجاز البيع يقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الثمر فيأخذ الاكار قدر حصته من
 ثمر الثمر واما ودفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من الماعل فباع الارض توقف بيع
 الارض على اجازة المزارع لانه صار بمنزلة مستأجر الارض كما مر في باب الفضولي ولا يخفى ان
 هذه مسئلة اخرى فافهم (قوله قبله ولم يفتقه) الاوضح فعرضه على البيع ولم يفتقه ط
 (قوله بخلاف جارية الخ) الفرق ان المقبوض من الدراهم ليس عين حق القابض بل هو من
 جنس حقه لم يجز به جاز وصار عين حقه فاذا لم يجز بقى على ملك الدافع فصح امر الدافع
 بالتصرف فهو في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء لنفسه بخلاف التصرف في العين لانها
 ملكة فصرفه لنفسه فبطل خياره ط عن البحر وقدمنا تمام الكلام على هذه المسئلة
 في خيار العيب عند قول المصنف باع ما اشتراه فرد عليه بعيب الخ فراجع (قوله قال
 أبو حنيفة الخ) لانه مناسبة لهذه المسئلة هنا وقدمنا الكلام عليها مستوفى في فصل محرمات
 النكاح والله سبحانه اعلم

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به

لم يترجم له بفصل ولا باب لدخوله في باب المنقرقات وما اسم موصول مبتدأ خبره قوله البيع
 الخ وتقدم في باب البيع الفاسد بيان الشرط الفاسد والتعليق ربط حصول مضمون جملة
 بحصول مضمون جملة اخرى وتقدم الكلام عليه في كتاب الطلاق ومثال الشرط الفاسد
 بعتك بشرط كذا ومثال التعليق بعتك ان رضى فلان وفي حاشية الأشباه لاجموى عن قواعد
 الزركشى الفرق بين التعليق والشرط ان التعليق داخل في اصل الفعل بأن ونحوها والشرط
 ماجزم فيه بأصل الفعل او يقال التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بان أو احدى
 اخواتها والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر لم يوجد بصيغة مخصوصة اه (قوله هنا اصلان
 الخ) الذى تحصل من هذين الاصلين ان ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد ويبطل
 تعليقه ايضا لدخوله في التاميكات لانها اعم وما ليس بمبادلة مال بمال ان كان من التاميكات
 او التقييدات يبطل تعليقه بالشرط فقط وان لم يكن منهما فان كان من الاسقاطات و
 الالتزامات التى يخلف بها يصح تعليقه باللامم وغيره وان كان من الاطلاقات والولايات

* شري فلو ساد درهم فقدمها
 اليه وقال هي بدرهمك
 لا يفتقها حتى يمدها شري
 بالدرهم الزيف ورضى
 باقل مما يشتري بالجيد حل له
 * شري ثيابا بعداد على ان
 يوفى ثمنه بسمرة لم يجز
 لجهالة الاجل * باع نصف
 ارضه بشرط خراج كلها
 على المشتري فهو فاسد
 * اخذ الحراج من الاكار له
 ان يرجع على الدهقان
 استحسانا * شري الكرم
 مع الغلة وقضه ان رضى
 الاكار جاز البيع وله حصته
 من الثمر وان لم يرض لم يجز
 بيعه * قضاه درهما وقال
 اتفقنا فان جاز والا فرده
 على قبله ولم يفتقه رده
 استحسانا بخلاف جارية
 وجد بها عيبا فقال اعرضها
 او يعها فان نفقت والاردها
 فعرضها على البيع سقط
 الرذقال ابو حنيفة رحمه الله
 تعالى اذا وطئ رجل أمته
 ثم زوجها مكانه فلزوج
 وطؤها بلا استبراء وقال
 ابو يوسف استبجح ولا
 يقربها حتى تحض حصة
 كالواشترها كما سيجي
 في الحظر والكل من الملتقط
 * ما يبطل بالشرط الفاسد
 ولا يصح تعليقه به
 هنا اصلان احدهما ان كل
 ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع

شري بذر بصيغ فوجوده
بذرة

او كان العقد على الكل تأمل (قوله لم يخير) لعل وجهه ان الخبز اشترى منه لا يختلف
مخلاف اللحم فان لحم الرقبة او الفخذ احسن من لحم الحاصرة مثلا فثبت له الخيار بعد الوزن
الا اذا شري الكس اوعين الموضع كهذا الجنب فيتم البيع بالوزن كما علمت تأمل (قوله ان
قامرده الخ) اي لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بتمه جامع النصولين
وفيه شري على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه
وعليه مثل ذلك البذر اه قلت ومقتضاه انه من اختلاف الجنس كما لو وجد بذر قناه والذي
يظهر انه من اختلاف النوع ويؤيد ما ذكره فيه ايضا لو شري بذرا على انه بذر بطيخ كذا
فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد
العقد ولا يرجع بنقص العيب عند ان حنيفة اه اي لانه ظهر عيبه بعد استهلاكه وذكره في
قوله شري برا على انه ربيبي فزرعه فظهر انه خريفى اختار المشايخ انه يرجع بنقص العيب
وهو قولهما بناء على ما اذا شري طعاما فاكله فظهر عيبه وقدم ان الفتوى على قولهما
اه والحاصل انه اذا ظهر خلاف الجنس كبذر البطيخ وبذر القناه بطل البيع فبرده لو قائما
ويرد مثله لو هالك او يرجع بالثمن ولو ظهر خلاف الوصف كالربيبي والخريفى صح البيع فبرده
لو قائما ولا يرجع بشئ لو هالك عند الامام وعندنا يرجع بنقصانه وبه فتى وتى مالوزرعه
فثبتت فتى الخيرية ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد
الاتلاف كما صرح به ظهير الدين في حب التمن وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت عدم نباته
نعيب به والا بالانفاق لاحتمال ان عدم نباته لرداءة حرثه او لجناف ارضه او لامر آخر اه قلت
الظاهر ان ما نقله عن ظهير الدين مبنى على قول الامام وقوله وقيل يرجع مبنى على قولهما الفتى
به كما علمت (قوله فانكسروا) في بعض النسخ فانكسرت وهى الاولى لان الواو لجماعة العقلاء
(قوله ضمن الاقداح لا القدح) لان القدح قضه على سوم الثراء بلا بيان الثمن والاقداح
انكسرت بفعله فيضمنها بين الثمن او لا كما في الحائية (قوله بأصلها) هو المدفون في الارض
المسمى شرشا (قوله يقطع من وجه الارض) عبارة الملتقط يقطعها وفيه ايضا اذا اشترى
أشجارا من وجه الارض وفي قطعها بالضيف ضرر للبائع ان يدفع اليه قيمتها وهى قائمة
الا ان يتراضيا على تركها الى وقت لا ضرر في قطعها وفيه ايضا ولو باع شجرة ان بين موضع
قطعها من وجه الارض فعل ذلك وان بين باصلا فعل قرارها من الارض وان لم يبين له ان
يقطع من اصلها الا ان تقوم دلالة اه (قوله فكسرها المشتري) كذا رأيت في الملتقط وكأنه
مصور في الصرف والا فالناسب فكسرها البائع ورأيت فيه تقيد الزيوف بالنهجة ويدل له
ما نقله بعض الحشيين عن الحائية لو ان المشتري دفع الى البائع دراهم مححما فكسرها البائع
فوجودها نهجة كان له ان يرد على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة
فيه سواء اه (قوله وان طحته لا يبيع) اي الا ان يبين لانه لا يرى (قوله وقال الثانى الخ)
وقال ايضا لا بأس ان يشتري بستوقة اذا بين وأرى السلطان ان يكسرها لعلمها تقع في ايدى
من لا يبين وروى بشرى الاملاء عنه اكره للرجل ان يعطى الزيوف والنهجة والمستوقة
وان بين ذلك وتجوز به عند الاخذ من قبل ان اتفاقها ضرر على العوام وما كان ضررا غامضا فهو

ومن هذا الخبز فوزن
لم يخير شري بذرا خريفيا
فاذا هو ربيبي او شري
بذر البطيخ فاذا هو بذر
القناه ان قائما رده وان
مستهلكا فعليه مثله * ساوم
صاحب الزجاج فدفع له
قدما ينظره فوقع منه على
اقداح فانكسروا ضمن
الاقداح لا القادح * شري
شجرة بأصلها وفي قطعها
من الاصل ضرر للبائع
يقطعه من وجه الارض
من حيث لا يضر به البائع
ولو انهدم من سقوطه
حائط ضمن القالع ما تولد
من قلعه * دفع دراهم
زويفا فكسرها المشتري
لاشئ عليه ونعم ما صنع
حيث غشه وخانه وكذا
لو دفع اليه لينظر اليه
فكسره ولا بأس ببيع
المغشوش اذا بين غشه
او كان ظاهرا يرى وكذا
قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى في حطة خلط فيها
الشعير والشعير يرى
لا بأس ببيعه وان طحته
لا يبيع وقال الثانى في رجل
معه اصة نخس لا يبيعها
حتى يبين وكل شئ لا يجوز

فانه يبنى ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا اتفق وهو يعرفه مطلب — شري شجرة وفي قطعها ضرر (مكروه)

وليس لها ان تمنع الضعة عن ولدها الصغير اه ط **قوله** رجوع بما أدى مخالف لما صححه في النفقات حيث قال فقلان جامع الفصولين الاسيرومن اخذه السلطان ليصادره لوقال لرجل خاصني فدفعت المأمور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لافي الصحيح به يفتى اه لكن سيأتي في الكفالة قيل كنفالة الرجلين تصحيح الاول ومنه في البرازية والحانية وقدمنا في النفقات تأييده فهما قولان مصححان ثم رأيت الجزم بالاول في شرح السير الكبير ولم يحك فيه خلافا فكان هو المذهب فافهم **قوله** ولو قال بالف الخ عبارة الملتقط وقال شداد اذا قال الاسير الحر اشترى بالف درهم فاشتراه بأكثر منه جاز وعليه قدر الالف ولا يلزمه الفضل لانه تخليص لاشراء بخلاف الوكيل بالشراء اه قلت بيانه ان الوكيل بالشراء لو شري بأكثر مما عنه الموكل وقع الشراء له ولا يلزم الموكل شيء من الثمن لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري لزمه فيلزمه جميع الثمن ولا يلزم الأمر شيء وهذا لزم الأمر قدر ما عينه لانه هنا تخليص لاشراء حقيقه ووقع في جامع الفصولين خلاف هذا فانه قال اسير أمره ان يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالفين عليه وليس كوكيل بشراء اه اذ لا عقد هنا وانما أمره ان يخلصه فصار كمن أمره ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين اه اقول ويظهر لي ان قوله يرجع بالفين سبق قلم وصوابه بالف بدليل التعليل والتنظير فان المأمور بانفاق الف لاشك انه لا يرجع بأكثر من الف ثم راجعت السير الكبير للسخي فرأيت فيه مثل ما قدمناه عن الملتقط وقال انما يرجع عليه بالالف خاصة لان الرجوع بحكم الاستقراض وذلك في الالف خاصة وهذا بخلاف الشراء الخ فهذا صريح فيما قلنا والله الحمد فافهم **قوله** وتأذى جيرانه قال في جامع الفصولين القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمتنع ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا يبتا قيل وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اه وفيه اراد ان يبني في داره تنورا للخبز دائما او رحى للطحن او مدقة لقصارين يمتنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وفيه لو اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران اه وانظر ما لو كانت دارا قديمة بهذا الوصف هل للجيران الحدادين ان يغيروا القديم عما كان عليه ط قلت الضرر البين يزال ولو قديما كما افق به العلامة المهملداری ومنه في حاشية البحر للخير الرملي من كتاب القضاء كافي كتاب الحيوان من الحامدة **قوله** على انه لحم غنم الغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز مصباح والمراد هنا الضأن بحكم التعرف **قوله** له الرد اي لاختلاف الرغبة وان كانا في باب الربا جنسا واحدا تأمل قال في الملتقط وكذلك اذا اشترى على انه لحم موجودة فوجده لحم خجل **قوله** قال زني الخ في المجرى عن ابى حنيفة قال للحمام كيف تباع اللحم فقال كل ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت منك زني فله ان لا يزن وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبض المشتري او جعل البائع في وعاء المشتري باصره فقد تم البيع وعليه درهم قال محمد قال لقصاب زني من هذا اللحم كذا فوزن فله الحيار ولو قال زني من هذا الجنب كذا بكذا أو قال زني ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابى يوسف مثله حاوي الزاهدي قلت ولعل وجه قول الامامان هذا بيع بالتعاطي فلا يتم قبل قبض المبيع وعلى قول محمد يتم بالوزن ان عين الموضوع

رجع بما أدى كأنه اقرضه ولو قال بالف فشرأ بأكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لاشراء * شري دارا وبيع وتأذى جيرانه ان على الدوام يمتنع وعلى الندرة يتحمل منه * شري لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد * قال زني من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له أخيره

مطلب

دفع في داره وتأذى الجيران

مطلب

الضرر البين يزال ولو قديما

الى الحاكم فان اقر بين يديه كتب سجلا واشهد عليه ملقط (قوله ففزلته امرأته) اى بأذنه او بتغير اذنه ملقط (قوله المرأة اذا كفت) اى كفت زوجها وعبادة بجمع الفتاوى وغيرها احد الورثة اذا كفن الميت بماله الخ فالمرأة غير قيد نعم خرج الاجنبى فانه لا يرجع كما فى التارخانية اى اذا كان وصيا (قوله ولواكثر لا ترجع بشئ) علله فى البرازية بأن اختيار ذلك دليل التبرع وهذا اذا اتفق الوارث من ماله ليرجع وسيد ذكر المصنف فى باب الوصى انه اذا زاد فى عدد الكفن ضمن الزيادة وان زاد فى قيمته ضمن الكل لانه صار مشتريا لنفسه فيضمن مال الميت وقد حررت هذه المسئلة بما لا امر بدعيه فى تنقيح الحامدية من الوصايا (قوله قال رحمه الله) الضمير عائد الى صاحب الملتقط فان هذه الفروع كلها من الملتقط كما ذكره الشارح آخرها والعبارة كذلك مذكورة فبه على عادة المتقدمين فى كتبهم فافهم (قوله لا يبعد) لعل وجهه انه لا يلزم من التكفين بأكثر من كفن المثل اختيار التبرع بالكل بل بالزائد (قوله اكتسب حراما الخ) توضيح المسئلة ما فى التارخانية حيث قال رجل اكتب مالا من حرام ثم اشتري فهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع والوام اشتري منه بها واشتري قبل الدفع بها ودفعها واشتري قبل الدفع بها ودفع غيرها واشتري مطلقا ودفع تلك الدراهم واشتري بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قل ابونصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا فى الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابواليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص فى الجامع الصغير اذا غضب الفاعل اشتري بها جارية وباعها بافتين تصدق بالربح وقال الكرخى فى الوجه الاول والثانى لا يطيب وفى الثالث الاخيرة يطيب وقال ابوبكر لا يطيب فى الكل لكن الفتوى الآن على قول الكرخى دفعا للحرج عن الناس اه وفى الوالوجية وقال بعضهم لا يطيب فى الوجوه كلها وهو المختار لكن الفتوى اليوم على قول الكرخى دفعا للحرج لكثرة الحرام اه وعلى هذا مشى المصنف فى كتاب الغصب تبعا للدرر وغيرها (قوله قال الكرخى) صوابه قال ابونصر كآرأيته فى الملتقط ولم أر فيه ذكر قول الكرخى اصلا (قوله جاز اخذ ربحه) لان الظاهر انه اكتسب من الحلال ولو الوجيه وظاهره انه لا كراهة فيه وتقدم فى شركة المفاوضة ان ابابوسف اجازها مع اختلاف الملة مع الكراهة وعلله الزيلعي هناك بأن الكافر لا يهتدى الى الجائز من العقود (قوله لا يجوز لاحد اخذ الخ) ظاهره انه لا يجوز الاقدام على الاخذ ما لم يسمع المالك قال لياخذ من اراده وظاهره انه يملكه بالاخذ اذا قال المالك ذلك والا لا وتقدم تمام الكلام على هذه المسئلة فى باب الجنابة على الاحرام من كتاب الحج (قوله والاب مفسد فاسق) احتراز عما اذا كان محمودا عند الناس اومستورا الحال فانه حينئذ يصح بيعه عقار ابنه الصغير كسيد كره فى باب الوصى (قوله لم يجز بيعه) اى فالولد تقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف القيمة وبيع منقوله يجوز فى رواية ويوضع منه فى يد عدل لافى رواية لولا خبر بضعف قيمته وبه يفتى جامع الفصولين (قوله على ان لا ترجع عليه) قيد بذلك ما فى الاشياء شراء الام لابنها الصغير مالا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه وامنه ومن اجنبى كفى الوالوجية (قوله جاز وهو كالمهية) قل فى الحانية تكون الام مشترية لنفسها ثم يصير منه ابها لولدها الصغير وصلة

مطال

اذا اكتسب حراما ثم اشتري
فهو على خمسة اوجه

* شري قطنا فز لته امرأته
فكفله * المرأه اذا كفت
بلاذن الورثة كفن مثله
رجعت فى التركة ولو اكثر
لا ترجع بشئ قال رحمه الله
تعالى ولو قيل ترجع بقيمة
كفن المثل لا يبعد * اكتسب
حراما واشتري به او
بالدراهم المغصوبة شيا
قال الكرخى ان نقد قبل
البيع تصدق بالربح والا لا
وهذا قياس وقال ابوبكر
كلاهما سواء ولا يطيب له
وكذا لو اشتري ولم يقل هذه
الدراهم واعطى من الدراهم
* دفع ماله مضاربة لرجل
سباهل جاز اخذ ربحه مالم
يعلم انه اكتسب الحرام *
من رضى نوبه لا يجوز لاحد
أخذه مالم يقل حين رضى
لياخذ من اراد * باع الاب
دمية طفله والاب مفسد
فاسق لم يجز بيعه استحسانا
* شرت لطفاتها على ان لا
ترجع عليه بالتمن جاز وهو
كالمهية استحسانا * قال
الاسير اشترى اوفكى
فشراه

كنوسا من باب طلب وتكنس مثله ومنه الصيد اذا تكنس في ارض رجل اى استروى
تكنس وانكسر اه وفي الفتح وفي بعض النسخ تكسر اى وقع فيها فكسر احترازا عما لو
كسره رجل فيها بحر وقوله من باب طلب صوابه من باب جلس رملى وقوله احترازا الخ
انما يم اذا لم يكن تكسر للمطاوعة والافو من فعل غيره يقال كسره بالتشديد فكسر
وكسره بالتخفيف فانكسر اى قبل ذلك تأمل **(قوله)** الا اذا هيا ارضه لذلك الخ اى بان حفر
فيها بئر اليسقط فيها او اعد مكانا للفراخ ليأخذها فتح لان الحكم يضاف الى السبب الصالح
الابالقصد بحر **(قوله)** او كان صاحب الارض قريبا الخ ظاهره ان سبب الملك احد شيئين اما
التهيئة والقرب ومقتضاه انه لو خرج الصيد من ارضه المهياة قبل قربه منه يبقى على ملكه
فليس لغيره اخذه لكن يشكل عليه ما في الخيرة عن المتفق حيث قال نصب حباله فوقع فيها
صيد فاضطرب وانفلت فأخذه غيره فهو له فلو جاء صاحب الحباله ليأخذه فلما دنا منه بحيث
يقدر عليه انفلت فأخذه غيره فهو لصاحب الحباله والفرق ان صاحب الحباله فيهما وان صار
أخذه الا انه في الاول بطل الاخذ قبل تأكده وفي الثاني بعد تأكده وكذا صيد البازي
والكلب اذا انفلت فهو على هذا التفصيل اه افاده **(قوله)** فلو اخذه غيره لم يملكه استد
عليه في النهر بعبارة المتفق المذكورة **(قوله)** مثل مامر بدل من قوله وكذا اعطف بيان افاده
ان الاشارة الى ما ذكر في اول المسئلة من انه لا أخذه **(قوله)** او دخل دار رجل وكذا لو دخل
بيته واغلق عليه الباب ولم يعلم به لم يصير أخذا مالكا له حتى لو خرج بعد ذلك فأخذه غيره
ملكه وعن ابن يوسف لو اصطاده في دار رجل من الهواء أو على الشجر ملكه لان حصوله
على حائط رجل او شجرته ليس بأحرز فان قال رب الدار كنت اصطلدته قبلك فان كان
اخذه من الهواء فهو له لانه لا يدرب الدار على الهواء وان أخذه من حائله او شجره فالقول
لرب الدار لاخذه من محل هو في يده وان اختلفا في اخذه من الهواء او الشجرة فكذلك لان
الظاهر ان ما في داره يكون له وتامه في البحر **(قوله)** ملكه بهذا الفعل اى بالاعداد او الكف
وظاهره انه بدون ذلك لا يملكه وان وقع قريبا منه بحيث تناله يده والفرق بينه وبين الصيدان
الصيد يملكه بالقرب منه اذا وقع في ارضه ونحوها لامطلقا والازم انه لو قرب من صيد في برة
ملكه والنار يكون في بيت اهل العرس عادة فلا يعتبر فيه مجرد القرب بل لابد من اعداد
الثوب او كفه وايضا لو اعتبر مجرد القرب يؤدي الى المنازعة بين الحاضرين الذي وقع بينهم
اذ كلهم يدعيه **(قوله)** ملكه مطلقا اى وان لم يعدها لذلك **(قوله)** لانه صار من ازالها اى
رعيها وهو يفتح الهزمة جمع نزل قال في المصباح نزل الطعام نزالا من باب تعب كثر رعيه ونماؤه
فهو نزل وطعام كثر النزل بوزن سبب اى البركة ومنهم من يقول كثير النزل بوزن قفل **(قوله)**
لا يجبر عليه وكذا لا يجبر على اعطاء الصك القديم كافي الخيرية عن جواهر الفتاوى قال نعم
لو توقف احياء الحق على عرضه كولو غصب المبيع وامتعت اليهود من الشهادة حتى يروا
خطوطهم يجبر على عرضه كما افتي به الفقيه ابو جعفر صيانة لحق المشتري اه **(قوله)** ولا على
الاشهاد والخروج اليه اى الى الاشهاد وهو عطف تفسير على الاشهاد لانه ليس له الامتاع
عن الاشهاد المجرد بقريته مابعد **(قوله)** فليس له الامتاع من الاقرار فان لم يقر برفعه

(الاذا هيا ارضه لذلك)
فهو له (او كان صاحب
الارض قريبا من الصيد
بحيث يقدر على اخذه لو
مديده فهو لصاحب
الارض) لتمكنه منه فلو
أخذه غيره لم يملكه نهر
(وكذا) مثل مامر (صيد
تعلق بشبكة نصبت للحفاف)
او دخل دار رجل (ودرهم
او سكر نثر فوقه على ثوب
لم يعده) سابقا (ولم يكف)
لاحقا فلو اعده او كفه
ملكه بهذا الفعل * (فروع) *
عسل التحل في ارضه
ملكه مطلقا لانه صار من
انزالها شري دارا فطلب
المشتري ان يكتب له البائع
صكا لا يجبر عليه ولا على
الاشهاد والخروج اليه الا
اذا جاء بعدول وصك
فليس له الامتاع من الاقرار

يعدل عنه اعتبار زمن الواقف ان عرف والا صرف الى الغنصه لانه الاصل اه * الموضوع الثاني قال في النهر واما قيمة كل درهم منها فقال في البحر بعدما اعاد المسئلة في الصرف تدوق الاشتباه في انها خالصة او معشوشة وكنت قد استفتيت بعض المالكية عنها يعني به علامة عصره ناصر الدين اللقاني فاقني انه سمع ممن يوثق به ان الدرهم منها يساوي نصفا وثلاثة من الفلوس قال فليعمل على ذلك ما لم يوجد خلافه اه وقد اعتبر ذلك في زماننا لان الادنى متيقن به وما زاد عليه فهو مشكوك فيه ولكن الاوقف بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع الفصولين من دعوى النقرة لتزوجها على مائة درهم نقرة ولم يصفها صح العقد ولو ادعت مائة درهم مهرا وجب لها مائة وسط اه فينبغي ان يعول عليه اه ورأيت في فتاوى بعض الشافعية ان قيمته باعتبار المعاملة نصف وثلاث وانت قد علمت ان القيمة تختلف باختلاف الازمان ولاشك في اختلاف ازمة الواقفين فينبغي اعتبار زمن الواقف والله تعالى الموفق اه قلت وفي زماننا وقبله بمدة مديدة ترك الناس التعامل بلفظ الدرهم وانما يذكرون لفظ القرش وهو اسم لاربعين نصف فضة وهذا يختلف باختلاف الزمان فينظر الى قرش زمن الواقف ايضا **(قوله قيمة درهمها نصفان)** هذا ذكره في النهر بعدما حرر المقام والظاهر ان مراده ان ذلك كان في زمن الواقف فلا ينافي ما حرره قبله **(قوله ان النقرة تطوق الخ)** اطلاقها على الفلوس عرف حادث ففي المغرب النقرة القطعة للمذاهب من الذهب او الفضة **(قوله فلا بد من مرجح)** وذلك كأن يعلم ما كانت تطلق عليه في زمن الواقف او يكون قيدها بشئ فافهم **(قوله الاستبارة القديمة)** أى التصرفات او العطايا والدفاتر وانحوها مأخوذة من استمرار الشئ اذا دام والمراد انه ينظر الى ما جرى عليه التعامل من قديم الزمان فيتبع **(قوله ولو قبض زيفا)** اى رديا وهو من الوصف بالصدر لانه يقال زافت الدراهم تزيف زيفا من باب سار أى رذأت ثم وصف به فقيل درهم زيف ودراهم زيوف كفسل وفلوس وربما قبل زائف على الاصل كما في المصباح وفي التارخانية الدراهم انواع اربعة جياذ ونهبرجة وزيوف وستوفة واختلفوا في تفسير النهبرجة قيل هى التى تضرب في غير دار السلطان والزيوف هى المعشوشة والستوفة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياذ فضة خالصة تزوج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيقه بيت المال اى يردده ولكن تأخذه التجار في التجارات لا بأس بالشراء بها ولكن يبين للبائع انها زيوف والنهبرجة ما يردده التجار والستوفة ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وينهما صفر وليس لها حكم الدراهم اه وقال في انفع الوسائل وحاصل ما قالوه ان الزيوف اجود وبعده النهبرجة وبعدها الستوفة وهى بمتزلة الزغل التى نحاسها اكثر من فضتها **(قوله كان قضاء اتفاقا)** لانه صار راضيا بترك حقه في الجودة وقد بقوله وانفقه لانه لو عرضه على البيع ولم ينفقه رده كسيد كرهه الشارع آخر الفروع **(قوله ونفق)** اى هلك يقال نفقت الدابة نفوقا من باب قعد هلكت مصباح **(قوله استحسانا)** وقولهما قياس كاذكزه فخر الاسلام وغيره وظاهره ترجيح قول ابى يوسف **(قوله ولو فرخ طير)** يقال فرخ بالتشديد وافرغ صار ذا افراغ وافرخت البيضه انفلقت عن الفرخ فخرج منها مصباح **(قوله اوتكسر)** وقع في الكثير تكس وفي المغرب كس الظبي دخل في الكناس

قيمة درهمها نصفان
واناد المصنف ان النقرة
تطلق على الفضة وعلى
الذهب وعلى الفلوس
النحاس بعرف مصر الآن
فلا بد من مرجح فان لم
يوجد فالعمل على
الاساليب القديمة او تفت
كعولوا عليها في نظائره
كعرفة خراج ونحوه قال
وبه افق المثلث ابو السعود
أندى (ولو قبض زيفا
بدل جيد) كان له على آخر
(جاهلا به) فلو علمه ونفقه
كان قضاء اتفاقا (ونفق
أو أنفق) فلو قوما رده
اتفاقا (فوق قضاء) لحقه
وقال ابو يوسف اذا لم يعلم
يرد مثل زيفه ترجع بيده
استحسانا كما كانت ستوفة
او نهبرجة واختاره للفتوى
ابن كمال قلت ورجحه في
البحر والنهر والشربلية
فيه بقى (ولو فرخ طير
اوباض في ارض لرجل او
تكسر فيها ظبي) اى
انكسر رجليه بنفسه فلو
كسرها رجل كان للكاسر
لا الاخذ (فهو لا اخذ)
لسبق يده لمباح

مصباح

في النهبرجة والزيوف
والستوفة

(وان اشترى اثنان) شيئاً وغاب واحد) منهما (فلا يحاضر دفع) كل (ثمة) ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر (و) له (قبضه وحيداً) عن شريكه اذا **٣٠١** (حضر حتى يتقد شريكه) الثمن بخلاف احد المستأجرين والفرق أن

البائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطراً بخلاف المؤجر اللهم الا اذا اشترط تعجيل الاجرة (باع) شيئاً (بالف) مثقال ذهب وفضة (تصفاه) اي بالمقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية (وفي) بيعه شيئاً بالف من الذهب والفضة تصفاً وانصرف للوزن المعهودة) النصف (من الذهب مثاقيل و) النصف (من الفضة دراهم) ومثاله على كره خطبة وشعر وسمسم لزمه من كل تلك كره وهذه قاعدة في المعاملات كلها كره ووصية وودعية وغصب واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع وعيني وقوله (وزن سبعة) تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمعارف في بلد القصد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهران قيمته تختلف باختلاف الا زمان فاقني اللقاني بأنه يساوي نصفاً وثلاثة فلوس فلو أطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كلقوده بالقرى كواقف الشيخونية

الابدى حتى وصلت اليه ولا يجد وارث القليل ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها يخاف الغتة فاجاب للقاضي بيعها من ذي اليد فلو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها (قوله وان اشترى اثنان شيئاً) اي اشترى عبداً صفقة واحدة كعبر في الجامع الصغير لقاض خان (قوله وغاب واحد منهما) أي بحيث لم يدرك مكانه نهر وقيد به لانه لو كان حاضراً يكون متبرعاً بالاجماع لانه لا يكون مضطراً في ابقاء الكل اذ يمكنه ان يخاصمه الى القاضي فان بقى حصته ليقبض نصيبه فتح (قوله ويجبر الخ) الظاهر ان هذا لو المبيع غير مثلي اما المثلي كالبئر ونحوه مما يمكن قسمته فلا يجبر على دفع الكل ولذا صوروا المسئلة بالبعد كما ذكرنا تأمل (قوله وله) اي للحاضر قبضه اي قبض كل المبيع (قوله حتى يتقد شريكه الثمن) اي من حصته اذا كان الثمن حالاً وفي ط عن الوافي النقد في الاصل تمييز الجيد من الردي من نحو الدراهم ثم استعمل في معنى الاداء (قوله بخلاف احد المستأجرين) لو غاب قبل نقد الاجرة فقد الحاضر جميعها كان متبرعاً لانه غير مضطراً اذ ليس للموخر حبس الدار لاستيفاء الاجرة ذكره التمر تاشي نهر وهذا الاحكام المذكورة من دفع الثمن وجبر البائع ودفع الكل والقبض والحبس مذهبهما وخالف ابو يوسف في جميعها ط (قوله فكان مضطراً) فصار كعبر الرهن اذا افلس الراهن وهو المستبر او غاب فان المعير اذا افتكه بدفع الدين يرجع على الراهن لانه مضطرب فيه وكساحب العلو اذا سقط بسقوط السفل كان له ان يبني السفل اذ لم يبنه مالكة بغير امره ليتوصل به الى بناء علوه ثم يرجع عليه ولا يمكنه من دخوله ما لم يعطه ماصرفه وتماه في الفتح (قوله اللهم الخ) بحث لصاحب النهر (قوله اعدم الاولوية) لانه اضاف المثقال اليهما على السواء فيجب من كل واحد منهما نصفه ويشترط بيان الصفة من الجودة وغيرها بخلاف ما اذا قال بألف من الدراهم والدنانير حيث لا يشترط بيان الصفة وينصرف الى الجياد نهر (قوله وانصرف للوزن المعهود الخ) فان المعهود وزن الذهب بالمثقال ووزن الفضة بالدراهم فهو كالوقال بألف من الدراهم والدنانير (قوله وهذه قاعدة الخ) الاشارة الى ما ذكره المصنف اي ان قوله باع بألف مثقال الخ ليس البيع قيدا في ذلك وكذا الموزون بل مثله المكيل ونحوه كالوقال بطل من سمن وعسل وزيت او بمائة من بيض وجوز وفتاح او بمائة ذراع من كتان واربيسم وخز لزمه من كل ثلث (قوله وزن سبعة) اي العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل كل درهم اربعة عشر قيراطاً ط (قوله وافاد الكمال الخ) اعلم انه وقع اشتباه في موضعين بالنظر الى العرف الحادث * الاول فيما ينصرف اليه اسم الدرهم والثاني في قيمته فذكر في الفتح ان انصرف الدراهم الى وزن سبعة اذا كان متعارفاً في بلد العقد واما في عرف مصر فلفظ الدرهم ينصرف الآن الى زنة اربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس الا ان يعقد بالفضة فينصرف الى درهم بوزن سبعة واخذ منه في البحر ان الواقف بمصر لو شرط دراهم للمستحق ولم يقدها ينصرف الى الفلوس النحاس وان قيدها بالقررة ينصرف الى الفضة واعترضه في النهر بان ما في الفتح حكاية عما في زمنه ولا يلزم منه كون كل زمن كذلك فالذي ينبغي ان لا

والصغر غمسية ونحوها مطلب — في العلو اذا سقط مطلب — فيما ينصرف اليه اسم الدرهم

وسلم عزوه في آخر العبارة الى الفتح من الاستدراك (قول له بطلانه) اى البيع (قول له فيلزمه
 المهر للمشتري فتح) لم يجد هذه العبارة في الفتح بل ذكرها في النهر ونقل محشى مسكين عن شيخه
 انه لم يجدها في النهاية ولا في العناية والبحر ونقل عن الشيخ شاهين انه وجدها في المراجح ثم
 استشكلها بأنه كيف تكون هالكة من مال البائع ويكون المهر للمشتري فهو مخالف لقولهم
 الغرم بالغنم اه قلت عدم بطلان النكاح دليل على ان بطلان البيع مقتصر على وقت الموت
 فلم يصير العقد كأن لم يكن فيظهر ان النكاح كان على ملك المشتري فيستحق المهر تأمل وانظر
 ما قدمناه في البيع الفاسد قبيل قوله ولا يبطل حتى الفسخ يموت احدهما (قول له اذا العقار
 لا يبيعه القاضى) في بعض النسخ لا يبيعه الا القاضى بزيادة الاوصاب الاول وهو الموجود
 في النهر وكذا في البحر عن النهاية وجامع الفصولين وعبارة جامع الفصولين جاز للقاضى بيع
 المبيع وبقاء الثمن لو كان منقولاً لا لوعقاراً اه (قول له قبل القبض) فلو باع بده لا يبيعه
 القاضى لان حقه غير متعلق بمالته بل بذمة المشتري وقيدته في جامع الفصولين بما اذا لم يخف
 عليه التلف فان خيف جاز له البيع حيث قال للقاضى ايداع مال غائب ومفقود وله اقرضه
 وبيع منقوله اذا خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لوعلم اه وينبغي ان يقال ان خوف
 التلف يجوز للبيع علم مكانه اولاً وقد مننا نحوه في خيار الشرط فراجع اليه نهر (قول له غيبة
 معروفة) بان كانت البلدة التي خرج اليها معروفة وان بعدت نهر (قول له فاقام بائنه بينة
 الخ) ليست البينة هنا للقضاء على الغائب بل لثبوت التهمة وانكشاف الحال كافي الزبلى فلا
 يحتاج الى خصم حاضر لان العبد في يده وقد اقر به الغائب على وجه يكون مشغولاً ببحثه بحر
 قال في جامع الفصولين الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعى ان يأخذ من يد الخصم الغائب
 شيئاً اما اذا اراد ان يأخذ حقه من مال كان للغائب في يده فلا يشترط ولا يحتاج لو كفل كهذه
 المسئلة وكذا لو استأجر ابلا الى مكة ذاهباً وجائياً ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب
 فانفسخت الاجارة فله ان يركبها ولا يضمن وعليه اجرتها الى مكة فاذا اتاها ورفع الامر الى
 القاضى فرأى بيعها ودفع بعض الاجر الى المستأجر جاز وعلى هذا الورهن المديون وغاب غيبة
 منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضى ليبيع الرهن ينبغي ان يجوز كافي هاتين المسلتين
 اه واقره في البحر (قول له انه باعه منه) وانه لم يقدر اليه الثمن نهر وفتح (قول له باعه القاضى
 او أموره) ولو اذن له بأن يؤجر الدابة ويعلفها من أجرها جاز كافي جامع الفصولين وظاهر
 كلامهم ان البائع لا يملك البيع بلا اذن القاضى فان باع كان فضولياً وان سلم كان متعدياً
 والمشتري منه غاصب بحر قلت وفي الوالولية اشتري لهما فذهب ليحيى بائنه فابيض فحاف
 البائع ان يفسد بيع البائع بيعه لان المشتري يكون راضياً بالانفساخ فان باع بزيادة تصدق بها
 او بقصان وضع عن المشتري وهذا نوع استحسان اه وبه علم ان ما يسرع فساده لا يتوقف
 على القاضى لرضاه بالانفساخ بخلاف غيره فان القاضى يبيعه على ملك المشتري ولذا كان
 الفضل له والتقص عليه (قول له نظراً للغائب) اى للبائع لان البائع يصل به الى حقه ويبرأ
 عن ضمانه والمشتري ايضا تبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته بحر * (فروع) * في جامع
 الفصولين سئل نجم الدين عن وهبه اميره أمة فآخبرته انها لتاجر قتل فأخذت وتداولتها

طلب
 قاضى ايداع مال غائب
 اقرضه وبيع منقوله الخ
 بطلانه يموتها فلو به قبل
 لقبض لم يبطل النكاح وان
 ظل البيع فيلزمه المهر
 لمشتري فتح (اشترى
 شيئاً) منقولاً اذ العقار
 يبيعه القاضى (وغاب)
 لمشتري (قبل القبض) وقد
 ثمن غيبة معروفة فاقام
 ثمة بينة انه باعه منه لم
 يع في دينه) لا مكان ذهابه
 اليه (وان جهل مكانه يبيع)
 لبيع اى باعه القاضى او
 أموره نظراً للغائب وادى
 الثمن وما فضل بمسكه للغائب
 ان نقص تبعه البائع اذا
 لفر به

كذا في الهداية وقال دل عليه قول عمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها اه وأشار به الى ان اعراضنا عنهم ليس لكونها مباحة شرعا في حقهم كما هو قول البعض بل الحرمة ثابتة في حقهم في الصحيح لانهم مضطربون بها كما قلنا لكنهم لا يتبعون من بيعها لانهم لا يعتقدون حرمتها وتبولونها وقد امرنا بتركهم وما يدنون كافي البحر عن البدائع لكن الاولى الاستدلال بأن هذا مخصوص بالامر المتقول عن عمر كامر والاورد عليه انه لو اعتقدوا حل مامات حننفة ان يصح بيعه مع انهم لو ارتفعوا التناحك بطلانه وايضا لو اعتقدوا حل السلم والصرف او نحوها بدون شروطه المعترة عندنا تحكم بينهم بشرعنا الا في الحمر والخنزير فقتدعهم عليهما كقتدنا على الشاة والعصير وفي البحر عن حدود القنية ويمنع الذمي عما يتبع المسلم الا شرب الحمر فان غشوا وضربوا العيدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستن عنهم اه قال في النهرويرد عليه انه لا يمنع من لبس الحرير والذهب بخلاف المسلم اه (قوله ويجبر على بيعه) ولو اشترته من كافر مثله شراء فاسد اجبر على رده لان دفع الفساد واجب حقا للشرع ثم يجبر البائع على بيعه بجر (قوله اجبر عليه) وبقي ان عقد الصغير في هذا لا يتوقف على الاجازة نهر اى لعدم فائدته لانه اذا اجازه وله اجبر ايضا على بيعه وقد يقال انه قد يسلم قبل اجبار وليه فيبقى على ملكه فكان للاجازة فائدة (قوله وكذا لو اسلم عنده) في بعض النسخ عبده بالباء بدل التون واذا انه لا فرق بين كون العبد مسلما وقت الشراء او بعده (قوله ويتبعه طفله) اى لو اسلم العبد وله ولد غير بالغ يتبعه في الاسلام والاجار على بيعه معه (قوله فان يحجز) اى المكاتب (قوله اجبر) اى الكافر على بيعه ومفهومه انه لا يجبر مادام عقد الكتابة وهو ظاهر لان المكاتب لا يجوز بيعه (قوله من عاده شراء المردان) عبارة النهري عن المحيط الناسق المسلم اذا اشترى عبدا امرد وكان من عاده اتباع المرد اجبر على بيعه دفعا للفساد اه وعن هذا افق المولى ابوالسعود بأنه لا تسمع دعواه على امردويه افق الخبر الزملى والمصنف ايضا (قوله يؤمر بأرساله) ولا يصح بيعه ومربيان ذلك كله في الحج (قوله ولو اسلم مقرض الحمر سقطت) لتعذر قبضا فصار هلا كما مستندا الى معنى فيها وفي البيع ولو اسلم او احدها قبل القبض انتقض البيع اى ثبت حق الفسخ لتعذر القبض بالاسلام فصار كالأوراق المبيع وتامه في البحر (قوله فروايتن) اى عن الامام في رواية تسقط وفي رواية عليه قيمتها وهو قول محمد لتعذره لمعنى من جهته بجر (قوله التى انكحها المشتري الخ) اى اذا اشترى امه وزوجها لرجل قبل قبضها من البائع فوطئها الزوج صار المشتري قبضا (قوله فصار فعله) اى الزوج كفعله اى المشتري (قوله استحسانا) والقياس ان يكون قبضا لانه تعيب حكى الا ترى انه لو وجد المشتراة مزوجة بردها بالعب وجه الاستحسان انه لم يتصل بها فعل حتى من المشتري والتزويج فعل تعيب حكى بمعنى تقليل الرغبات فيها كقتضان السعر وتامه في النهير (قوله فلوانتقض البيع) اى نحو خيار عيب او فساد (قوله بطل النكاح) لان البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل فصار كأن لم يكن فكان النكاح باطلا بجر (قوله وقيد الكمال) لم يقيد الكمال من عنده بل قال وقيد القاضي الامام ابو بكر بطلان النكاح الخ فلو قال الشارح وقيد الكمال من عنده بل قال وقيد القاضي ابو بكر لكان اصوب

(ويجبر على بيعه) ولو المشتري صبيرا أجبر عليه فلو لم يكن اقام القاضي له وايا وكذا لو اسلم عنده ويتبعه طفله ولو اعقته او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دره او استولدها سعيها في قيمتهما ويوجع ضربا لو طئه مسلمة وذلك حرام محرم اخذ صيدا يؤمر بأرساله ولو اسلم مقرض الحمر سقطت ولو المستقرض فروايتان (وطه زوج) الامة (المشترأة) التى انكحها المشتري قبل قبضا (قبض) لمشتريها لخصوله بتسليطه فصار فعله كفعله (لا مجرد) نكاحها استحسانا (فلو انتقض البيع) قبل القبض (بطل) النكاح فى قول الثانى وهو (الخيار) وقيد الكمال بما اذا لم يكن

مطلب في التداوى بالمحرم وجوز في القنية بيع ماله ثمن كسقتقور وجلود خز وجل الماء لوجيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا ٢٩٨ لاورده في البدائع بانه غير سديد

(قوله بيع ماله ثمن) في الشرنبلالية عن الحبط يجوز بيع العلق في الصحيح لعمول الناس واحتياجهم اليه لمعالجة مص الدم من الجسد اه قلت وعليه فيوز بيع دودة القرمز لانها من اعز الاموال وانفسها في زماننا وينتفع بها خلافا لمن افتى بانه لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها كما حرره في البيع الفاسد (قوله كسقتقور) حيوان مستقل وقيل بيض النعاسيح اذا قسد ويكر طول ذراعين على انحاء السمكة وتماه في تذكرة الشيخ داود (قوله وجلود خز) الخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها مصباح (قوله لوجيا) عبارة البحر عن القنية قيل يجوز حيا لامتناع (قوله وورده في البدائع الخ) قدمنا في البيع الفاسد عند قوله وابن امرأة ان صاحب الحانية والنهاية اختار جواز ان علم ان فيه شفاء ولم يجد دواء غيره قال في النهاية وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى اذا خبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب بتعجل شفاؤك به فيه جهان وهل يجوز شرب العليل من الحمر للتداوى فيه وجهان كذا ذكره الامام الترمذي وكذا في الذخيرة وما قيل ان الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على اطلاقه وان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم وليس له دواء غيره يجوز ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم يحتمل ان يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وانما يكون بالحلال اه نور العين من آخر الفصل التاسع والاربعين (قوله اي متنجس) احتزبه عن دهن الميتة والخنزير اه (قوله وينتفع به بالاستصباح) عطف علة على معلول لان الانتفاع به علة جواز البيع (قوله كامر) اي في باب الانجاس لكن عبارته هناك ولا يضر اثر دهن الادهن ودك ميتة لانه عين التجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد اه وقدما هناك تأييد ما هنا بالحديث الصحيح وقدما ذلك ايضا في البيع الفاسد (قوله غير الحمر والخنزير الخ) فانا نجيز بيع بعضهم بعضا لخصوص فيه من قول عمر رضي الله تعالى عنه اخرجنا ابو يوسف في كتاب الخراج حضر عمر بن الخطاب واجتمع اليه عماله فقال يا هؤلاء انه بلغني انكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والحمر فقال بلال اجل انهم يفعلون ذلك فقال فلا تفعلوا ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم ولا نجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم فتح (قوله وميتة الخ) هذا زاده ابن الكمال وصاحب الدرر استدركا على الهداية بان المستثنى غير محصور بالحمر والخنزير واستدرك ايضا في النهر شراء عبدا مسلما او مصحفا قلت هذا انما يظهر ان لو كان التشبيه في قولهم والذمي كالمسلم الخ من جهة الحل والحرمة والظاهر انه من جهة الصحة والفساد لان الصحيح من مذهب اصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرائع هي محررات فكانت ثابتة في حقهم ايضا فلو كان التشبيه من جهة الحل والحرمة لم يصح استثناء شيء تعين ما قلنا وحينئذ فلا يدخل الجبر على البيع في التشبيه حتى يصح استنائه ولذا غير المصنف في التعبير فقال وصح شراؤه عبدا الخ ثم هذا على رواية ان بيع ما لم يمت حتف افه صحيح بينهم وفي رواية انه فاسد بخلاف ما مات حتف افه فان بيعه باطل فيما بيننا وبينهم كامر اول البيع الفاسد (قوله وقد امرنا بتركهم وما يدينون)

لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوى كالحمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع (ويجوز بيع دهن نجس) اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد (وينتفع به بالاستصباح) في غير مسجد كامر (والذمي كالمسلم في بيع) كصرف وسلم وروا غيره (غير الحمر والخنزير وميتة) لم تمت حتف انها بل بخو خلق او ذبح محوسى فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون (وصح شراؤه) اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد (عبدا مسلما او مصحفا) او شقفا منها

٣ قوله لان الصحيح الخ قال في متن المنار والكفار مخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في حق المؤاخذة في الآخرة بلاخلاف واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات اه قال ابن نجيم في شرحه كالصلاة والصوم فلا يعاقبون على تركها ثم قال والراجع

ما عليه الاكثر من العلماء على التكليف لموافقته لظاهر النصوص فيمكن هو المعتمد اهمه مطلب — امرنا بتركهم وما يدينون

وعبر في الكثر بمسائل

منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد (اشترى ثورا او فرسا من خزف ل) اجل (استثناس الصبي لا يصح و) لاقيمة ذ(لا) يضمن متلفه وقيل بخلافه) يصح ويضمن قية وفي آخر خنزار الجني عن ابي يوسف يجوز بيع العبة وان يلعب بها الصبيان (وصح بيع الصكب) ولوعقورا (والفهد) والفيل والقرود (والسباع) بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور (علمت اولاً) سوى الخنزير وهو الخنثار للانتفاع بها ومجدها كاقدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرود وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانية * (فرع) * لا يبنى اتخاذ كلب الا لحرف لص او غيره فلا بأس به ومثله سائر السباع عيني و جاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا (كاصح) يبيع خره حمام كثير و) صح (هبة) قية و) ادنى (القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز) قية (كلا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس)

ويسمونها بأحد هذه الاسماء ط (قوله بمسائل منثورة) شبهت بالمشور من الذهب او الفضة لنفاستها وهو بالرفع على الحكاية ط ويجوز الجر (قوله من خزف) اي طين قال ط قيد به لانها لو كانت من خشب اوصفر جاز اتفاقا فيما يظهر لامكان الانتفاع بها وحرره اه وهو ظاهر (قوله فلا يضمن متلفه) كأنه لانه القلوه ولا يقال فيها نحو ما قيل في عود اللهو من انه يضمن خشبا لامهيا على احد القولين لانه لاقيمة لهذه الاشياء اذا قطع النظر عن التامهي بها ط (قوله وقيل بخلافه) يشعر بضعفه مع ان المصنف نقله عن القنية وفي القنية لم يعبر عنه بقيل بل رمز للاول ثم الثاني (قوله عن ابي يوسف) اي ناقلا عن ابي يوسف وظاهره انه قوله لارواية عنه حتى يقال ان هذا يشعر بضعفه ونسبته الى ابي يوسف لاتدل على ان الامام يخالفه لاحتمال ان لا يكون له في المسئلة قول فافهم (قوله ولوعقورا) فيه كلام يأتي (قوله والفيل) هذا بالاجماع لانه منتفع به حقيقة مساح الانتفاع به شرعا على الاطلاق فكان مالا يجر عن البدائع اي ينتفع به للقتال والحمل وينتفع بعظمه (قوله والقرود) فيه قولان كياتي (قوله والسباع) وكذا يجوز بيع لحمها بعد التذكية لاطعام كلاب اوسنور بخلاف لحم الخنزير لانه لا يجوز اطعامه محيط لكن على اصح التصحيحين من ان الذكاة الشرعية لا تظهر الا الجلد دون اللحم لا يصح بيع اللحم شربالية (قوله حتى الهرة) لانها تصطاد الفأر والهوام المؤذية فهي منتفع بها فتح (قوله وكذا الطيور) اي الجوارح درر (قوله علمت اولاً) تصرح بمافهم من عبارة محمد في الاصل وبه صرح في الهداية ايضا لكن في البحر عن المبسوط انه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم في الصحيح من المذهب وهكذا تقول في الاسد ان كان يقبل التعليم ويصطاد به يجوز بيعه والا فلا والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال اه قال في الفتح فعلى هذا لا يجوز بيع الثمر بحال لانه لسراسته لا يقبل التعليم وفي بيع القرود روايتان اه وجه رواية الجواز وهو الاصح زيلبي انه يمكن الانتفاع بجده وهو وجه ما في المتن ايضا وصحح في البدائع عدم الجواز لانه لا يشتري للانتفاع بجده عادة بل للتامهي به وهو حرام اه بحر قات وظاهره انه لو اقصد التامهي به لجاز بيعه ثم انه يرد عليه ما ذكره الشارح عن شرح الوهبانية من ان هذا لا يقتضى عدم صحة البيع بل كراهته والحاصل ان المتون على جواز بيع ماسوى الخنزير مطلقا وصحح المرخسى التقييد بالمعلم منها (قوله لا يبنى اتخاذ كلاب الخ) الاحسن عبارة الفتح واما اقتناؤه لصيد وحراسة الماشية والبيوت والزرع فيجوز بالاجماع لكن لا يبنى ان يتخذه في داره الا ان خاف لصوصا او اعداء للحديث الصحيح من اقتني كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان (قوله خره حمام كثير) لعل المراد به ما تباع قيمته فاسا فانه اقل قيمة المبيع ط ومثل الحمام بقية الطيور المأكولة لطهارة خرثها وتقدم في البيع الفاسد جواز بيع سرقين ويعبر ولو خالصين والانتفاع به والوقود به وبيع رجيع الأدمى او مخلوطا بتراب (قوله لا يجوز) اي اذا لم تباع قيمتها فاسا (قوله والقتافذ) جمع قفوذ بضم الفاء وتفتح مصباح وذكره في القاموس في الدال المهملة والذال المعجمة (قوله والوزغ) هو سام ابرص (قوله وكل ما فيه) اي في البحر (قوله سوى سمك) عبارة البحر عن البدائع الا السمك وما جاز الانتفاع بجده او عظمه اه

والقتافذ والقارب والوزغ والضب (و) لا هوام (البحر كالسرطان) وكل ما فيه سوى سمك

الحمد (قوله والمبيع هو العين لاعمله) اى انه بيع عين موصوفة في الذمة لايبيع عمل اى
لاجارة على العمل لكن قدما انه اجارة ابتداء ببيع انتهاء تأمل (قوله خلافا للبردعي) بالباء
الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملة وفي آخره عين مهملة نسبة الى بردعة بلدة من
أقصى بلاد اذربيجان وهو احمد بن الحسين ابوسعيد من الفقهاء الكبار قتل في وقعة القرامطة
مع الحاج سنة سبع عشرة وثلاثمائة وتما ترجمته في طبقات عبدالقادر (قوله بمصنوع غيره)
اى بماصنه غيره (قوله فأخذه) اى الأمر (قوله بالارضاء) اى رضا الأمر اورضا
الصانع (قوله قبل رؤية أمره) الاولى قبل اختياره لان مدار تعينه له على اختياره وهو
يتحقق يقضه قبل الرؤية ابن كمال (قوله ومفاده الخ) قدما التصريح بهذا المفاد عن البدائع
وعلله بأن الصانع بائع ما يبره ولا خياره ولانه باحضاره اسقط خيار نفسه الذى كان له قبله
فبقي خيار صاحبه على حاله اه وفي الفتح واما بعد مارآه فالاصح انه لا خيار للصانع بل اذا
قبله المستصنع أجبر على دفعه له لانه بالآخرة بائع اه وهذا هو المراد من نفي الخيار في المبسوط
فقول المصنف في المنح ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط فيجبر على العمل لانه باع مالم
يره الخ صوابه ان يقول فيجبر على التسليم لان الكلام بعد العمل وايضا فاتمه ايل لايوافق المعال
على مافهمه وهذا هو منشأ ما ذكره في منته اولا وقد علمت تصريح كتب المذهب بثبوت الخيار
قبل العمل وفي كافي الحاكم الذى هو متن المبسوط مانصه والمستصنع بالخيار اذا رآه مفروضا
منه واذا رآه فليس للصانع منعه ولا يبيعه وان باعه الصانع قبل ان يراه جاز ببيعه (قوله وهو
الاصح) وهو ظاهر الرواية وعنه ثبوت الخيار لهما وعن الثاني عدمه لهما كما مر عن البدائع
(قوله بالأجل كما مر) اى بأجل مما لم يصر في السلم من ان اقله شهر فيكون سلما بشرطه
(قوله فان لم يصح) اى الاجل العقد السلم بأن كان أقل من شهر (قوله وان للاستعمال)
اى بأن لم يقصده التأجيل والاستمهال بل يقصده الاستعمال بلا مهال وظاهره انه لو لم يذكر
أجلا اصلا فيما لم يجر فيه تعامل صح لكنه خلاف ما يفهم من المتن ولم أره صريحا فأمل
(قوله في الدبس) بكسر وبكسر تين غسل التمر وغسل النحل قاموس والمشهور الآن انه
ما يخرج من العنب (قوله ولذا) اى لكون النار عملت فيه فصار غير مثلى لا يجوز السلم فيه
وظاهره ان السلم لا يجوز الا في المثلى مع انه يجوز في الثياب والبسط والحصر ونحوها كما مر
افاده (قوله حتى لو كان عينا) اى لو جعل الاجرة دبسا معنا (قوله الرب) دبس الرطب
اذا طبخ بمصباح (قوله والقطر) نوع من غسل القصب قال المؤلف في الغصب ان كلا منهما
يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيهما ولا يثبت في الذمة ط (قوله واللحم) ولو ليا ذكره
المؤلف في الغصب وتقدم الكلام فيه (قوله والآجر والصابون) لاختلافهما في الطبخ (قوله
والصرم) بالفتح الجدم مصباح وقدما اول الباب عن الفتح انه يصح السلم في الجلود اذ بين ما يقع به
الضبط (قوله وبر مخلوط) الا صوب وبرا مخلوطا عطفنا على الرب المنصوب نعم الرفع جائز
على القول بجواز العطف بالرفع على محل اسم ان قبل استكمال العمل فافهم والله سبحانه اعلم

باب المتفرقات

جرت عادتهم ان المسائل التى تشد عن الابواب المتقدمة فلم تذكر فيها مجموعتها بعد

والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمى فيلحفظ باب المتفرقات من ابوابها (ويسمونها)

وقد يقال (اى في جمعه وبيانه ما في اصطاح العسست قال ابن قتيبة اصلها طس فاقلت من احد المضعفين تاه لانه يقال في جمعها طساس كسهم وسهام وجمعت ايضا على طسوس باعتبار الاصل وعلى طسوت باعتبار المفظ (قوله بيعا لاعدة) اى صح على انه بيع لاعلى انه مواعدة ثم يتعقد عند الفراغ بيعا بالتعاطى اذ لو كان كذلك لم يختص بما فيه تعامل وتامه في البحر قال في النهر واورد ان بطلانه بموت الصانع ينأى كونه بيعا وواجب بأنه انما بطل بموته لشبهه بالاجارة وفي الذخيرة هو اجارة ابتداء بيع انتهاه لكن قبل التسليم لاعند التسليم واورد انه لو انعقد اجارة لأجبر الصانع على العمل والمستضع على اعطاء المسمى وواجب بأنه انما لا يجبر لانه لا يمكنه الا بتلافى عين له من قطع الاديم ونحوه والاجارة تنفسخ بهذا العذر الا ترى ان الزراع له ان لا يعمل اذا كان البذر من جهته وكذا رب الارض اه ومثله في البحر والفتح والزبلعى (قوله فيجبر الصانع على عمله) تبع في ذلك الدرر ومختصر الوقاية وهو مخالف لما ذكرناه آتفا عن عدة كتب من انه لا يجبر فيه ولقول البحر وحكمه الجواز دون اللزوم ولذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستضع لان العقد غير لازم اه ولما في البدائع واما صفته فهي انه عقد غير لازم قبل العمل من الجانبين بلاخلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل كالبيع بالخيار للمتبايعين فان لكل منهما الفسخ واما بعد الفراغ من العمل قبل ان يراه المستضع فكذلك حتى كان للصانع ان يبيعه ممن شاء واما اذا احضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره وللمستضع الخيار هذا جواب ظاهر الرواية وروى عنه ثبوت لهما وعن الثاني عدمه لهما والصحيح الاول اه وقال ايضا ولكل واحد منهما الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق ثم اذا صار سلما يراعى فيه شرائط السلم فان وجدت صح والا لا اه وقال ايضا فان ضرب له اجلا صار سلما حتى يعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لواحد منهما اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذى عليه في السلم اه وذكر في كافي الحاكم ان للصانع بيعه قبل ان يراه المستضع ثم ان ذكر ان الاستصناع لا يصح في الثوب وانه لو ضرب به اجلا ومجل الثمن جاز وكان سلما ولا خيار له فيه اه وفي التارخاية ولا يجبر المستضع على اعطاء الدرهم وان شرط تعجيله هذا اذا لم يضرب له اجلا فان ضرب قال ابو حنيفة يصير سلما ولا يبقى استصناعا حتى يشترط فيه شرائط السلم اه فقد ظهر لك بهذا القول ان الاستصناع لا يجبر فيه الا اذا كان مؤجلا بشهرا فكثر فيصير سلما وهو عقد لازم يجبر عليه ولا خيار فيه وبه علم ان قول المصنف فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه انما هو فيما اذا صار سلما فكان عليه ذكره قبل قوله وبدونه والا فهو مناقض لما ذكر بعده من اثبات الخيار للامر ومن ان المعقود عليه العين لا للعمل فاذا لم يكن العمل معقودا عليه كيف يجبر عليه واما ما في الهداية عن المبسوط من انه لا خيار للصانع في الاصح فذلك بعد ما صنع وراه الامر كما صرح به في الفتح وهو ما مر عن البدائع والظاهر ان هذا منشأ نوم المصنف وغيره كما أتى وبعد تحجىرى لهذا المقام رأيت موافقته في الفصل الرابع والعشرين من نور العين اصلاح جامع الفصولين حيث قال بعد ان اكثر من النقل في اثبات الخيار في الاستصناع فظهر ان قول الدرر تبعا لحزاة المفتى ان الصانع يجبر على عمله والامر لا يرجع عنه سهو ظاهر اه فاعتنم هذا التحري والله

وقد يقال طسوت (صح)
 الاستصناع (بيعا لاعدة)
 على الصحيح ثم فرع عليه
 بقوله (فيجبر الصانع على
 عمله ولا يرجع الامر عنه)
 ولو كان عدة لما زعم

السلم فانه يطالب اسنم اليه بالسلم فيه (قوله واي برهن قبل) لكن برهان السلم وحده
 مؤكدا لقوله لامثبت لان القول له بدونه بخلاف برهان المسلم اليه وحده ولذا قضى بيته اذا
 برهنا. ما (قوله فاقول للمطلوب) لانكاره توجه المطالبة ببحر (قوله وان برهنا فينة
 المطلوب) لانها تباينة زيادة الاجل فالقول قوله والبينة بيته ببحر (قوله ولو اختلفا في السلم
 تخالفا استحسانا) اي ويبدأ بيمين الطالب واي برهن قبل وان برهنا فبرهان الطالب والمستهة
 على اوجه لان رأس المال اما عين او دين وعلى كل امان يتفقا عليه ويختلفا في السلم فيه أو
 بالعكس أو يختلفا فيهما فان كان عينا واختلفا في السلم فيه فقط كقوله هذا ثوب في كرخطة
 وقول الآخر في نصف كرا أو في شعير أو خبطة رديئة وبرهنا قدم الطالب وان اختلفا في رأس
 المال فقط هل هو ثوب أو عبد أو فيهما وبرهنا قضى بالسلمين وان كان دراهم واتفقا فيه فقط
 قضى للطالب بسلام واحد عند الثاني خلافا لعمد وكذا لو اختلفا في السلم فيه فقط ولو فيهما
 كقوله عشرة دراهم في كرى خبطة وقول الآخر خمسة عشر في كرا وبرهنا فعند الثاني تثبت
 الزيادة فيجب خمسة عشر في كرين وعند محمد بقضى بالمعدين اه فتح ماخصا (قوله هولئة (٢)
 طب الصنعة) اي ان يطلب من الصانع العمل في القاموس الصناعة ككتابة حرفه الصانع
 وعمله الصنعة اه فالصنعة عمل الصانع في صناعته اي حرفته واما شرعا فهو طب العمل منه
 في شئ خاص على وجه مخصوص يعلم ما يأتي وفي البدائع من شروطه بيان جنس المنوع
 ونوعه وقدره وصفته وان يكون مما فيه تعامل وان لا يكون مؤجلا والا كان سلما وعندنا
 المؤجل استصناع الا اذا كان مما لا يجوز فيه الاستصناع لكن فيه مجي الحال من المبتدأ وهو ضعيف ولا
 يصح كونه خيرا لانه لا يفيد بل الخبر هو قوله سلم والمراد بالاجل ما تقدم وهو شهر فما فوقه ل
 المصنف قيدها بالاجل بذلك لانه اذا كان اقل من شهر كان استصناعا ان جرى فيه تعامل والا
 ففساد ان ذكره على وجه الاستمهال وان كان للاستعجال بان قيل على ان نقره من عند او بعد
 غد كان صحيحا اه ومثله في البحر وغيره وسيد كرهه الشارح (قوله ذكر على سبيل الاستمهال
 الخ) كان الواجب عدم ذكر هذا الجملة للماعلمت من ان المؤجل بشهرا كترسالم والمؤجل بدونه
 ان لم يجز فيه تعامل فهو استصناع فسد الا اذا ذكر الاجل الاستعجال فصحيح كما افاده طوقد
 تبع الشارح ابن كمال (قوله سلم) اي فلا يقي استصناعا كما في انتشارخانية فلذا قال الشارح
 فتعتبر شرائطه اي شرائط السلم ولهذا لم يكن فيه خيار مع ان الاستصناع فيه خيار لكونه
 عقدا غير لازم كما يأتي في تحريره (قوله جرى فيه تعامل) كخف وطست وقنمة ونحوها درر
 (قوله ام لا) كالتياب ونحوها درر (قوله وقال الاول) اي ما فيه تعامل استصناع لان
 اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على قضائه ويحمل الاجل على التعجيل بخلاف مالا تعامل
 فيه لانه استصناع فسد فيحمل على السلم الصحيح وله ان دين يحمّل السلم وجواز السلم باجماع
 لاشبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم أولى هداية (قوله
 وبدونه) متعلق بقوله صح الآتي ومقابل هذا قوله بعد ولم يصح فيما يتعامل به (قوله
 وذكره في المغرب في الشين المعجمة) هو خلاف ما في الصحاح والقاموس والمصباح (قوله

(وقد)

(واي برهن قبل وان برهنا
 قضى بيته المطلوب) لاتبائها
 الزيادة (وان) اختلفا في
 مضميه فالقول للمطلوب)
 اي السلم اليه جينه الا ان
 يبرهن الآخرون وان برهنا
 فينة المطلوب ولو اختلفا
 في السلم تخالفا استحسانا فتح
 (بالاستصناع) هو طلب عمل
 الصنعة (بأجل) ذكر على
 سبيل الاستمهال لا
 الاستعجال فانه لا يصير
 سلما (سليم) فتعتبر شرائطه
 (جرى فيه تعامل ام لا)
 وقلا الاول استصناع
 (وبدونه) اي الاجل (فما
 فيه تعامل) الناس (كخف
 وقنمة وطست) بمهمله
 وذكره في المغرب في الشين
 المعجمة

(٢) قوله قوله هو لغة طلب
 الصنعة هكذا بخلفه مع
 ان الذي في نسخ الشارح
 هو طلب عمل الصنعة
 قلعلها نسخة أخرى
 وليحرر اه مصححه

مطلب
 في الاستصناع

تتمد قيام المبيع لا الثمن كما مر فهلاك الامة لا يغير حال الاقالة من البقاء في الاولى والصحة في الثانية درر (قوله وعليه قيمتها) لانه اذا انسخ العقد في المسلم فيه انسخ في الجارية تبعاً فوجب عليه ردها وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها درر (قوله كذا الحكم في المناقضة) هي بيع العين بالعين فبقى الاقالة وتصح بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه في الباق يعتبر المبيعة وفي الهالك الثمنه درر (قوله بخلاف الشراء بالثمن فيهما) اي في المسئتين فاذا اشترى امة بأنت فقابلها فانت يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقابلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان الامة هي الاصل في البيع فلا تبقى بعدها كما فلا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهائاً لعدم محلها درر (قوله في السلم) اي في المناقضة (قوله بخلاف البيع) اي بالثمن (قوله تقابلا البيع الخ) تقدمت هذه المسئلة في باب الاقالة متناً (قوله والقول لمدعى الرداء) هذا صادق بما اذا قال احدها شرطنا ردياً فقال الآخر لم نشترط شيئاً وبما اذا ادعى الآخر اشتراط الجوده وقيل الآخر انا شرطنا ردياً والمراد الاول ولذا اُردفه بقوله لالتافي الوصف والاجل ولا فائدة ان الرداء مثال حتى لو قال احدها شرطنا جيداً وقال الآخر لم نشترط شيئاً فالحكم كذلك نهر والظاهر ان القول انما يقبل مع اليقين وقد صرح به في مسئلة الاجل الآتية ولا فرق يظهر (قوله وهو الرداء) اي مثلاً (قوله والاجل) بالجر عطفاً على الوصف والاجل مدته الثمن والمراد به هنا التأجيل وهو تحديد الاجل بقرينة التعيين به قبله وادعى في البحر انه يتعين كون التأجيل بمعنى الاجل مجازاً بديل ما بعده ويظهر ان التعيين العكس كالتا لان المراد الاختلاف في اصل التأجيل لافي مقدار الاجل ويؤيده قول المصنف بعده ولو اختلفا في مقداره (قوله والاصل ان من خرج كلامه تعناً) بأن ينكر ما ينفعه كأن قال المسلم اليه شرطت لك ردياً وقال رب السلم لم نشترط شيئاً فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه يربو على رأس المال في المادة وكذا لو قال رب السلم كان له اجل وانكر المسلم اليه فهو متعنت في انكاره حقالة وهو الاجل كفي الهداية (قوله وان خرج خصومة) بأن انكر ما يضره كمكس التصور في المسئتين فالقول لمدعى الصحة عنده وهو رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية وعندها الحكم كالاول كما قرر في الهداية وغيرها (قوله ووقع الاتفاق على عقد واحد) احتراز عما اذا لم يتفقا على عقد واحد كقول قال رب المال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب بل شرطت لي نصف الربح فان القول لرب المال لانه ينكر استحقيق زيادة الربح وان تضمن ذلك انكار الصحة هذا عندها واما عنده فلان عقد المضاربة اذا صح كان شركة واذا فسد صار اجارة لم يتفقا على عقد واحد فان مدعى الفساد يدعى الاجارة ومدعى الصحة يدعى الشركة فكان اختلافهما في نوع العقد بخلاف السلم فان السلم الحلال وهو ما يدعيه منكر الاجل سلم فسد لا عقد آخر ولهذ ينحنت في بيته لا يسلم في شيء فقد اتفقا على عقد واحد واختلفا في صحته فالقول لمدعى الصحة وتماه في النتج (قوله فالقول لمدعى الصحة عندها وعنده للمنكر) كذا في بعض النسخ وهو سبق قلم وعبارة الهداية وغيرها فالقول لمدعى الصحة عنده وعندها للمنكر وهو كذلك في بعض النسخ (قوله فالقول للمطالب) اي رب

(وعليه قيمتها يوم القبض فيها) في المسئتين لانه سبب الضمان (كذا) الحكم في المناقضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الاما اصل في المبيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقابلا البيع في عبد فابق) بعد الاقالة (من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه) للبايع (بطلت الاقالة والبيع بحاله) قية (واقول لمدعى الرداء) وان تأجيل للمال في الودف) وهو الرداء (والأجل) والاصل ان من خرج كلامه تعنتاً فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعى الصحة عندها وعنده للمنكر (ولو اختلفا في مقداره فالقول للمطالب مع بيته) لانكاره الزيادة

استقرض رجل كراهم اشترى كرا وأمر المقرض بقبضه قضاء لحقه كافي البحر (قوله لانه) اى
 القرض اعارة حتى ينعقد بلفظها فكان المقبوض عين حقه تقديرا بحر (قوله ثم لنفسه)
 الشرط ان يكيه مرتين وان لم يتعد الامر حتى لو قال اقبض الكرا الذى اشترته من فلان عن
 حرك فذهب فأكتاله ثم عاد كيه صار قابضا ولفظا الجامع يفيد بحر عن الفتح (قوله لاروال
 المانع) علة الصح (قوله فى السلم اليه) تفسير للضمير المتصل المنصوب (قوله فى ظرفه) اى
 ظرف رب السلم وبفهم منه حكم ما اذا أمره بكيه فى ظرف السلم اليه بالاولى بحر وهذا اذا
 لم يكن فى الظرف طعام لرب السلم فلو فيه طعامه فى المبسوط الاصح عندى انه يصير قابضا لان
 أمره بخلفه على وجه لا يميز معتبر فيصير به قابضا فتح (قوله فيصير قابضا بالتخيلية) اى
 سواء كان الظرف له اوليا بيع او مستأجرا وبه صرح النخعيه ابراهيم بحر عن النباية (قوله
 بذلك) اى بكيه فى ظرفه (قوله ظرف البائع) بدل من قوله ظرفه (قوله لم يكن قبضاً لحقه)
 لان رب السلم حقه فى الذمة ولا يملكه الا بالقبض فلم يصادف أمره ملكه فلا يصح فيكون المسلم
 اليه مستعيراً للظرف جاعلاً فيه ملك نفسه كالدائن اذا دفع كيسا الى المدين وأمره ان يزن دينه
 ويجمعه فيه لم يصير قابضا وفى مسألة البيع يكون المشتري استعار ظرف البائع ولم يقبضه فلا
 يصير بيده فكذا ما يقع فيه فصار كولو أمره ان يكيه فى ناحية من بيت البائع لان البيت بنواحيه
 فى يد البائع بحر (قوله لان حقه فى العين) لانه ملكه بنفس الشراء فيصح أمره
 لمصادفته ملكه فيكون قابضا بجعله فى الظرف ويكون البائع وكىلا فى امسالك الظرف
 فيكون الظرف والواقع فيه فى يد المشتري حكما قال فى الهداية الا ترى انه لو أمره بالطحن كان
 الطحين فى السلم المسلم اليه وفى الشراء للمشتري لصحة الامر وكذا اذا أمره ان يصبه فى البحر فى
 السلم يهلك من مال المسلم اليه وفى الشراء من مال المشتري اه قال فى النهر وورد انه لو وكل
 البائع بالقبض صريحا لم يصح فعدم الصحة هنا اولى واجب بأنه لم يصح أمره لكونه مالكا
 صار وكىلاله ضرورة وكم من شئ يثبت ضمنا لا قصدا (قوله كىل العين) مبتدأ وجعلها
 معطوف عليه وقوله قبض خبره وصورة المسئلة رجل اسلم فى كرخطة فلما حل الاجل اشترى
 رب السلم من المسلم اليه كرخطة بعينها ورفع رب السلم طرفا الى السلم اليه ليجعل الكرا المسلم فيه
 والكرا المشتري فى ذلك الظرف فان بدأ بكيه العين المشتري فى الظرف صار قابضا للعين
 لصحة الامر فيه وللمدين المسلم فيه لمصادفته ملكه كمن استقرض حنطة وامر المقرض ان يزرعها
 فى ارضه وان بدأ بالدين لم يصير قابضا لشيء منهما اما الدين فاعدم صحة الامر فيه واما العين
 فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض البيع وهذا الخلط غير
 مرضى به لجواز ان يكون مراده البداء بالعين وعندنا بالخيار ان شاء تقضى البيع وان شاء
 شاركة فى الخلط لان الخلط ليس باستهلاك عندها درر (قوله وقبضت) اى قبضها المسلم
 اليه قال فى النهر قيد بذلك لانها لو تفرقا لاعتن قبضها لم تصح الاقالة لعدم صحة السلم (قوله
 قبل قبضها) اى قبل ان يقبضها رب السلم بسبب الاقالة (قوله او ماتت) عطف على قوله
 السابق فتقايلا فيكون الموت بعد القبض (قوله صح) اى عند الاقالة (قوله لبقاء المعقود
 عليه) لان الجارية رأس المال وهو فى حكم الثمن فى العقد والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة

لانه اعارة لاستبدال (كما)
 صح (لو امر) المسلم اليه
 رب السلم بقبضه منه له
 ثم لنفسه ففعل) فاكثاله
 مرتين لاروال المانع (امر)
 اى السلم اليه (رب السلم
 ان يكيه السلم فيه) فى
 ظرفه (فكاه فى ظرفه)
 اى وعاء رب السلم (بقيته
 لم يكن قبضا) اما بمحضرته
 فيصير قابضا بالتخيلية (او
 امر) المشتري (البائع بذلك
 فكاه فى ظرفه) ظرف
 البائع (لم يكن قبضا) لحقه
 (بخلاف كيه فى ظرف
 المشتري بامر) فانه قبض
 لان حقه فى العين والاول
 فى الذمة (كىل العين)
 المشتراة (ثم) كىل (الدين)
 المسلم فيه وجعلهما (فى
 ظرف المشتري قبض
 بأمره) لتبعية الدين للعين
 (وعكسه) وهو كىل الدين
 اولا (لا) يكون قبضا
 وخياره بين تقضى البيع
 والشركة (اسلمة فى كرخطة)
 بر (وقبضت فتقايلا) السلم
 (ماتت) قبل قبضها بحكم
 الاقالة (بقى) عند الاقالة
 (او ماتت فتقايلا صح)
 لبقاء المعقود عليه وهو
 المسلم فيه

اي قبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه (قوله بحكم الاقالة) اي قبضا كأننا بحكم الاقالة لا يحكم عقد السلم لان رأس المال مقبوض في السلم اليه والام تصح الاقالة لعدم صحة السلم (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الخ) رواه بمعناه ابو داود وابن ماجه وحسنه الترمذي وتامه في الفتح (قوله فامتنع الاستبدال) فصار رأس المال بعد الاقالة بمنزلة السلم فيه قبلها فيأخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغير حكم رأس المال بعدها حكمه قبلها الا انه لا يجب قبضه في مجلسها كما كان يجب قبلها لتكونها ليست بيعا من كل وجه ولهذا حاز ابراءه عنه وان كان لا يجوز قبلها بحر وقدم الشارح في باب الاقالة عن الاشياء ان رأس المال بعدها كهو قبلها الا في مستلثين الخ (قوله حيث يجوز الاستبدال عنه) لانه لا يتعين بالتميين فلو تباعا دراهم بدنانير جاز استبدالها قبل القبض بأن يسكا ما اشارا اليه في العقد ويؤدى بدله قبل الافتراق كما سيأتي في باب الصرف واحترز بالاستبدال عن التصرف فيه لما سيأتي هناك انه لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بهاقبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب وبهذا ظهر أن قول المصنف بخلاف الصرف غير منتظم لان الكلام فيه في الشراء برأس المال قبل قبضه والصرف مثله في ذلك كما علمت وظهر ايضا ان قول الشارح لجواز تصرفه فيه غير صحيح لان الجائر هو الاستبدال بدل الصرف دون التصرف فيه كما هو مصرح به في المتون فكان على المصنف ان يقول ولا يشترط قبض رأس المال في مجلس الاقالة ولا يجوز الاستبدال عنه بخلاف الصرف واصل المسئلة في البحر حيث قال قيد بالسلم لان الصرف اذا تقايلاه جاز الاستبدال عنه ويجب قبضه في مجلس الاقالة بخلاف السلم وقال قبله وفي البدائع قبض رأس المال شرط حال بقاء العقد لا بعد ارتفاعه باقالة او غيرها وقبض بدل الصرف في مجلس الاقالة شرط لصحتها كقبضه في مجلس العقد ووجه الفرق ان القبض في مجلس العقد في البدلين ما شرط لعينه بل للتعين وهو ان يصير البديل معينا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين ولا حاجة الى التعيين في مجلس الاقالة في السلم لانه لا يجوز استبداله فتعود اليه عينه فلا تقع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس القبض فلا يرعى له المجلس بخلاف الصرف لان التعيين لا يحصل الا بالقبض لان استبداله جائز فلا بد من شرط القبض في المجلس للتميين اه (قوله ولو شري المسلم اليه في كرا الخ) صورته السلم رجلا مائة درهم في كرا حفلة فاشترى المسلم اليه كرا وأمر رب السلم بقبضه لم يصح حتى يكتماله رب السلم مرتين مرة عن المسلم اليه ومرة عن نفسه قال في البحر قيد بالشراء لان المسلم اليه لو ملك كرا يارث او هبة ووصية فأوفاه رب السلم واكتاله مرة جاز لانه لم يوجد الاعتد واحد بشرط الكيل وقيد بالكر لانه لو اشترى حفلة مجازفة فاكتالها مرة جاز لما قلنا و اشار بالكر المكيال الى ان الموزون كذلك وكذا المعدود اذا اشتراه بشرط العد وفي النباة ان فيه روايتين (قوله قضاء) مفعول لاجله (قوله لزوم الكيل مرتين) لانه اجتمع صفتان دفقة بين المسلم اليه وبين المشتري منه وصفقة بين المسلم اليه وبين رب السلم بشرط الكيل فلا بد منه مرتين بحر حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال المسلم اليه وللمسلم ان يطالبه بحقه نهر (قوله وصح لو كان الكركر قرضا) صورته استقرض المسلم اليه كرا وأمر رب السلم بقبضه من المقرض وكذا لو

بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا السلم الا من مالكم اي الاسلامك او رأس مالكم اي الاسلامك حال قيام العقد او رأس مالكم حال انقضاخه فامتنع الاستبدال (بخلاف) بدل (الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه) لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم (ولو شري المسلم اليه في كرا) و امره (المشتري رب السلم بقبضه قضاء) عما عليه (لم يصح) للزوم الكيل مرتين ولم يوجد (وصح لو) كان الكركر قرضا و (امر مقرضه) به

هذا المائة والمائة التي على فلان بطل في الكل وان تعد الكل لا شرط تسليم الثمن على غير
 العاقد وهو مفسد مقارن فتعدى بخر (قوله قبل قبضه) اى قبض ما ذكر من رأس المال
 او المسلم فيه اما الاول فلما فيه من تقويت حق الشرع وهو القبض المستحق شرعا قبل الافتراق
 واما الثانى فلانه بيع منقول وقدم ان التصرف فيه قبل القبض لا يجوز نهر (قوله بخو
 بيع الخ) متعلق بالتصرف وذكره البيع مستدرك بقوله بعده ومرابحة وتولية تأمل
 (قوله وشركة) صورته ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف رأس المال ليكون نصف
 المسلم فيه لك بخر (قوله ومرابحة وتولية) صورة التولية ان يقول لآخر اعطني مثل
 ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك بخر عن الايضاح والمرابحة ان يأخذ زيادة
 على ما اعطى وقيل يجوز كل من المرابحة والتولية قبل القبض وبه جزم في الحاوى قال في البحر
 وهو قول ضعيف والمذهب منعهما (قوله ولو من عليه) فلو باع رب السلم المسلم فيه من المسلم
 اليه بأكثر من رأس المال لا يصح ولا يكون اقالة بخر عن التوبة وانظر ما فائدة التقيد
 بالأكثر وتقدم اول فصل التصرف في المبيع ان يبيع المنقول من بانه قبل قبضه لا يصح ولا
 ينتقض به البيع الاول بخلافه منه لانها مجاز عن الاقالة (قوله حتى لو وجه منه الخ)
 في المسوط لو أبرأ رب السلم المسلم اليه عن طعام السلم صح ابرأؤه في ظاهر الرواية وروى
 الحسن انه لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه فن قبله كان فسحا لعقد السلم ولو أبرأ المسلم اليه رب السلم
 من رأس المال وقبل الابراء يبطل السلم فان رده لا والفرق ان المسلم فيه لا يستحق قبضه في المجلس
 بخلاف رأس المال نهر قال في البحر والحاصل ان التصرف النفي في المتن شامل للبيع
 والاستبدال والهبة والابراء الا أن في الهبة والابراء يكون مجازا عن الاقالة فيرد رأس المال
 كلا او بعضا ولا يشمل الاقالة لانها جائزة ولا التصرف في الوصف من دفع الجيد مكان الردي
 والعكس اه (قوله اقالة بعض السلم جائزة) أى لو أقاله عن نصف المسلم فيه او ربعه مثلا
 جاز ويبقى العقد في الباقي قال في البحر واحترز به عن الاقالة على مجرد الوصف بأن كان المسلم
 فيه جيدا فتقبا على الردي على ان يرد المسلم اليه درهما لا يجوز عندها خلافا لابن يوسف في رواية
 فيجوز عنده لا بطريق الاقالة بل بطريق الخط عن رأس المال اه قال الرملي وفيه صراحة
 بجواز الخط عن رأس المال وتجوز الزيادة فيه والظاهر فيها اشتراط قبضها قبل التفرق
 بخلاف الخط وقدما انه لا تجوز الزيادة في السلم فيه ويجوز الخط اه (قوله بعد الاقالة)
 أفاد ان الاقالة جائزة في السلم مع ان شرط الاقالة قيام المبيع لان المسلم فيه وان كان دينا
 حقيقة فله حكم العين ولذا لم يجز الاستبدال به قبل قبضه واذا سحت فن كان رأس المال عينا
 ردت وان كانت هائكة رد المثل او القيمة لو قيمة وتقدم تمامه في بابها (قوله فلو كان فاسدا جاز
 الاستبدال) لان رأس ماله في يد البائع كمنسوب منح عن جامع الفصولين لكن لا يخفى ان
 جواز الاستبدال لا يدل على جواز التصرف بالشراء كما هو موضوع المسئلة كما يظهر لك قريبا
 (قوله كسائر الديون) اى كدين مهر واجرة وضمان متلف ونحو ذلك سوى صرف وسلم لكن
 التصرف في الدين لا يجوز الا بتملكه ممن هو عليه بهبة او وصية وبيع أو اجارة لامن غيره الا اذا
 سلطه على قبضه وقدما تمام الكلام عليه في فصل التصرف في المبيع والتمن (قوله قبل قبضه)

قبل قبضه بخو بيع وشركة
 ومرابحة وتولية ولو من
 عليه حتى لو وجه منه كان
 اقالة اذا قبل وفي الصغرى
 اقالة بعض السلم جائزة
 (ولا) يجوز لرب السلم
 شراء شئ من المسلم اليه
 برأس المال بعد الاقالة
 في عقد السلم الصحيح فلو
 كان فاسدا جاز الاستبدال
 كسائر الديون (قبل قبضه)

الانتقاد اولا و ذكر قبله ان اشتراط الانتقاد يعنى عن اشتراط بيان القدر وحاصله ان احدها
يكتفى عن الآخر و اجاب في النهي بأن بيان القدر لا يدفع توهم الفساد المذكور أى فلا بد من
اشتراط الانتقاد قلت و يرد على هذا الشرط ايضا انه تقدم انه لو وجدها زيوفا فرضى بها صح
مطلقا و لو ستوقه لالى آخر ما مر و مفاده ان الضرر جاء من عدم التبديل في المجلس لان عدم
الانتقاد على ان التقاد قد يحطى و ايضا فان رأس المال قد يكون مكيلا او موزونا و يظهر بعضه
معيبا ف يرد بعد هلاك البعض و يلزم الجهالة كما مر فلا بد حينئذ من ذكر الشرطين تأمل (قوله
وعدم الخيار) أى خيار الشرط فان اسقطه قبل الافتراق ورأس المال قائم في يد المسلم اليه
صح وان هالكا لا ينقلب صحيجا بجر عن البزاية * (تبينه) * لا يثبت في السلم خيار الرؤية
لانه لا يثبت فيها ملكة دينا في الذمة كما في جامع الفصولين و مر اول خيار الرؤية (قوله وهو
القدر المتفق) ذكر الضمير باعتبار الخبر و احتزرت بالتفق عن القدر المختلف كاسلام تقود
في حنطة و كذا في زعفران و نحوه فان الوزن وان تحقق فيه الا ان الكيفية مختلفة كما تقدم
في الربا افاده ط و كذا اسلام الحنطة في الزيت فانه جائز كما مر هناك عن ابن كمال (قوله سعة
عشر) ستة في رأس المال و هي بيان جنسه و نوعه و صفته و قدره و تقدم و قبضه قبل الافتراق
واحد عشر في المسلم فيه و هي الاربعة الاول و بيان مكان ايقانه و اجاله و عدم انقطاعه و كونه
مما يتعين بالتعيين و كونه مضبوطا بالوصف كالاجناس الاربعة المكييل و الموزون و المدرع
والمعدود المتقارب و واحد يرجع الى العقد وهو كونه بانا ليس فيه خيار شرط و واحد بالنظر
للبديلين وهو عدم شمول احدى عاتى الربا البديلين منح بتصرف ط (قوله القدرة على
تحصيل المسلم فيه) لاجابة اليه مع اشتراط عدم الانقطاع قال في النهر و القدرة على تحصيله
بأن لا يكون منقطعاً ا هـ ح و اما القدرة بالفعل في الحال فليست شرطا عندنا معلوم انه لو
اتفق بحجزة عند الحلول و افلاسه لا يبطل السلم قاله الكمال ط (قوله و المكوك صاع و نصف)
و الصاع ثمانية ارطال بالبغدادى كل رطل مائة و ثلاثون درهما ط قلت فيكون القفيز اثني
عشر صاعا و الكر سبعة امان و عشرين صاعا و الصاع نصف مدشامى تقريبا فالكر اربع غرائر
و نصف غرارة كل غرارة ثمانون مداشاميا (قوله حال كون المائتين) اشار به الى ان مائة
في الموضوعين نصب على الحال بتأويل مقسومة هذه القسمة و تجوز البدلية ا هـ ح (قوله
دينار عليه) صفة لمائة نهر او بدل عيني وهو احتراز عما اذا كانت دينا على اجنبي كما أتى قل
في النهر و التقييد باضافة العقد اليهما أى الى المائتين المذكورين ليس احترازا لانه لو اضافة
الى مائتين مطلقا ثم جعل المائة قصاصا بما في ذمته من الدين فالحكم كذلك في الاصح ا هـ
(قوله لانه طار) أى عرض بالافتراق قبل القبض لما مر ان القبض شرط لبقاء العقد على
الصحة لا شرط انعقاد (قوله و لواحداهما دنانير) محترز قول المصنف مائتي درهم الحديث
فرض ان مشكلا يكون مائتي الدين و النقد متحدى الجنس لانه لو اختلفا بأن سلم مائة درهم نقدا
و عشرة دنانير دينا او بالعكس لا يجوز في الكل اما حصة الدين فلما مر و اما حصة العين فاجهالة
ما يحضه و هذا عنده و عندها يجوز في حصة النقد كما في الزبلى و الخلاف مبنى على اعلام قدر
رأس المال بجر (قوله و على غير المعادين) محترز قوله مائة دينار عليه فلو قال سلمت اليك

وعدم الخيار وأن لا يشمل
البديلين احدى على الربا
وهو القدر المتفق أو الجلس
لان حرمة النساء تحقق به
وعدها العيني تبعا للغاية
سبعة عشر و زاد المصنف
وغيره القدرة على تحصيل
المسلم فيه ثم فرع عن
الشرط الثامن بقوله (فان
أسلم مائتي درهم في كره)
بضم فتشديد ستون قفيزا
و القفيز ثمانية مكاكيك
و المكوك صاع و نصف
عيني (بر) حال كون
المائتين مقسومة (مائة
دينا عليه) أى على المسلم
اليه (ومائة نقدا) نقدا
رب السلم (و افتراقا) على
ذلك (فالسلم في) حصة
(الدين باطل) لانه دين
بدين و صح في حصة النقد
و لم يشع الفساد لانه طار
حتى لو نقد الدين في مجلسه
صح في الكل و لواحداهما
دنانير أو على غير المعادين
فسد في الكل (ولا يجوز
التصرف) للمسلم اليه
(في رأس المال) للرب
السلم في (المسلم فيه

في مكان آخر يلزم المسلم اليه نقاه الى المكان المعين فاذا هلك في الطريق يهلك عليه فيكون رب السلم قد سقط عنه خطر الطريق بذلك بخلاف ما اذا لم يتعين فانه اذا نقل بعد الايضاح الى المكان المعين يكون هلاكه على رب السلم (قوله وبقي من الشروط) انما غير التمييز لان هذه الشروط الآتية ليست مما يشترط ذكرها في العقد بل وجودها (قوله قبض رأس المال) فلو انتقض القبض بطل السلم كما لو كان عيناً فوجده مبيعاً او مستحقاً ولم يرض بالبيع او لم يجز المستحق او ديناً فاستحق ولم يجز وأستبدل بعد المجلس فلو قبله صح او وجده زيوفاً او نهرجة وردها بعد الافتراق سواء استبدلها في مجلس الرد او لاقول قبله واستبدلها في المجلس اورضى بها ولو بعد الافتراق صح والكثير كالكل وفي تحديده روايتان ما زاد على الثلث او ما زاد على النصف وان تجده ستوقه او رصاصاً فإن استبدلها في المجلس صح وان بعد الافتراق بطل وان رضى بها لانها غير جنس حقه بجزءاً (قوله ولو عيناً) هو جواب الاستحسان وفي الواقعات باع عبداً بثوب موصوف الى اجل جاز لوجود شرط السلم فلو افتراق قبل قبض العبد لا يبطل لانه يصير مسلماً في حق الثوب يباع في حق العبد ويجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كالبهية بشرط العوض وكما في قول المولى ان ادبت الى الفأنت حرا ه نهر قلت والظاهر ان هذا مفرع على جواب القياس تأمل (قوله) وبحت الكفالة والحالة الخ) اي فله مطالبة الكفيل والمحتمل عليه فان قبض المسلم اليه رأس المال من المحتمل عليه او الكفيل اوجب السلم في مجلس العاقدين صح وبعده بطل السلم والحالة والكفالة وفي الرهن ان هلك الرهن في المجلس فلو قيمته مثل رأس المال او اكثر صح ولو اقل صح العقد بقدره وبطل في الباقي وان لم يهلك حتى افتراق بطل السلم وعليه رد الرهن لصاحبه بجزء عن البدائع ما خلا (قوله برأس مال السلم) وكذا الكفالة بالسلم فيه صرح به في منية المفتي وماسياتي في الكفالة من انها لاتصح في المبيع لانه مضمون بغيره وهو الثمن فذلك في بيع العين وهذا يبيع الدين أفاده في حواشي مسكين اي فان عقد السلم لا يفسخ بهلاك قدر المسلم فيه قبل قبضه لانه ان يقيم غيره مقامه لعدم تعينه بخلاف هلاك المبيع العين قبل قبضه فانه مضمون بغيره وهو الثمن فيسقط عن المشتري وسمى الثمن غيراً لان المضمون بالقيمة مضمون بعينه حكماً وفي البحر عن ايضاح الكرمانى لو أخذ بالسلم فيه رهناً وسلطه على يمينه فباعه ولو بغير جنس المسلم فيه جاز (قوله) وهو شرط بقائه على الصحة) هو الصحيح وستأتي فائدة الاختلاف في الصرف بجزءاً في قوله في الصرف وبمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ظهر الفساد فيما هو صرف فهل يفسد فيما ليس بصرف عند ابي حنيفة فعلى القول الضعيف يتعدى الفساد وعلى الاصح لا كذلك في الفتح اه (قوله بوصفها) اي وصف الصحة والاضافة بيانه (قوله كون رأس المال منقوداً) اي نقده الصيرفي ليعرف جيده من الردى وليس المراد بالنقد القبض فانه شرط آخر قد مر أفاده في البحر وفائدة اشتراطه كما في الغاية الاحتراز عن الفساد لانه اذا رد بعضه بعيب الزيادة ولم يتفق الاستبدال في مجلس الرد انفسخ العقد بقدر المردود واستشكله في البحر بأن هذه الفائدة ذكرت في تعليق قول الامام ان بيان قدر رأس المال شرط ولا تنكفي الاشارة اليه كما مر ومفاده عدم اشتراط

(و) بقي من الشروط (قبض رأس المال) ولو عيناً (قبل الافتراق) بأبدانها وان ناما او اسارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدرهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحالة والأرتهان برأس مال السلم بزانية (وهو شرط بقائه على الصحة لاشترط انعقاده بوصفها) فينقد صحيحاً ثم يبطل بالافتراق بالقبض (ولو ابي المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه) خلاصة وبقي من الشروط كون رأس المال منقوداً

فيحتاج الى رد رأس المال
 ابن كمال وقدينفق بعضهم
 يجده باقيه ميبا فيردوه ولا
 يستبدله رب السلم في مجلس
 الرد فينفسخ العقد في
 المردود ويبقى في غيره
 فتزوم جهالة المسلم فيه فيا
 بقى ابن ملك فوجب بيانه
 (و) السابع بيان (مكان
 الايفاء) للمسلم فيه (فياله
 حمل) ومؤنة ومثله الثمن
 والاجرة والقسمة وعينا
 مكان العقد وبه قالت
 الثلاثة كبيع وقرض
 وانلاف وغصب قلنا هذه
 واجبة التسليم في الحال
 بخلاف الاول (شرط
 الايفاء في مدينة فكل
 محلها سواء فيه) اي في
 الايفاء (حتى لو اوفاه في
 محلة منها برى) وليس له
 ان يطالبه في محلة أخرى
 بزانية وفيها قبله شرط
 حمله الى منزله بعد الايفاء
 في المكان المشروط لم يصح
 لاجتماع الصفتين الاجارة
 والتجارة (ومالاحمل له
 كسك وكافور وصغار
 لؤلؤ لايشترط فيه بيان
 الايفاء) اتفاقا (وبوفيه
 حيث شاء) في الاصح وصحح
 ابن كمال مكان العقد (ولو)
 عين (فيما ذكر) مكانا عين
 (في الاصح) فتح لانه فييد
 سقوط خطر الطريق

بيان قدر رأس المال ولو في مكيل ونحوه بل تكفي الاشارة اليه لان المقصود حصول التسليم
 بالامازعة (قوله) فيحتاج الى رد رأس المال (اي فاذا كان غير معلوم القدر أدى الى المنازعة
 (قوله) ولا يستبدله الخ) اي لا يتسمر له ذلك في المجلس وربما يكون الزیوف اكثر من النصف
 فاذا رده واستبدل بها في المجلس يفسد السلم لانه لا يجوز الاستبدال في اكثر من النصف
 عنده خلافا لهما كافي الفتح (قوله) في مجلس الرد) كذا في الفتح وفي بعض النسخ في مجلس
 العقد والصواب الاول * (تنبيه) * من فروع المسئلة مالو اسلم في جنسين كائة درهم
 في كمر حنطة وكر شعير بالبيان حصه واحد منهما من رأس المال لم يصح فيها لاقسامه عليهما
 بالقيمة وهي تعرف بالحزر وكذا لو اسلم جنسين كدرهم ودنانير في كمر حنطة وبين قدر احدها
 فقط لبطلان العقد في حصه مالم يعلم قدره فيبطل في الآخر ايضا لاتحاد الصفة بحر وغيره
 (قوله للمسلم فيه) احتراز عن رأس المال فانه يتعين مكان العقد لايافاه اتفاقا بحر (قوله
 فياله حمل) يفتح الحاء اي نقل يحتاج في حمله الى ظهر واجرة حمل نهر (قوله) ومثله الثمن
 والاجرة والقسمة بأن اشترى أو استأجر دارا بمكيل او موزون موصوف في الذمة واقسامها
 واخذ احدها اكثر من نصيبه والتزاما بمقابلة الزائد بمكيل او موزون كذلك الى اجل فعنده
 يشترط بيان مكان الايفاء وهو الصحيح وعندها لايشترط نهر (قوله) وعينا مكان العقد
 اي ان امكن التسليم فيه بخلاف ما اذا كان في مركب او جبل فيجب في اقرب الاماكن التي
 يمكن فيها بحر وفتح واختار قول الامام كافي الدر المنتقى عن القهستاني (قوله) كبيع الخ
 اي لو باع حنطة او استقرضها او تلفها او غصبها فانه يتعين مكانها لتسليم المبيع والقرض
 وبدل المتلف وعين المغصوب (قوله) واجبة التسليم في الحال) فان تسليمها يستحق بنفس
 الالتزام يتعين موضعه بحر بخلاف الاول اي السلم فانه غير واجب في الحال فلا يتعين مكانه
 فيفضى الى المنازعة لان قيم الاشياء تختلف باختلاف الاماكن فلا بد من البيان وتامه في
 الفتح (قوله) فكل محلها سواء فيه) قيل هذا اذا لم تبلغ نواحيه فرسخا فان بلغته فلا بد
 من بيان ناحية منه فتح وبحر وجزم به في النهر (قوله) وفيها قبله) اي في البرازية قبل
 ما ذكر (قوله) بعد الايفاء) قيده لانه لو شرط الايفاء فقط او الحمل فقط او الايفاء بعد الحمل
 جاز ولو شرط الايفاء بعد الايفاء كشرط ان يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في منزله لم يجز على قول
 العامة كافي البحر (قوله) الاجارة) اي التي تضمنها شرط الحمل بعد الايفاء والتجارة اي
 الشراء المقصود بالعقد وهذا بدل من الصفتين بدل مفصل من مجمل (قوله) ومالاحمل له الخ
 هو الذي لا يحتاج في حمله الى ظهر واجرة حمل وقيل هو الذي لو أمر انسانا بحمله الى مجلس
 القضاء حمله مجانا وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة ا هـ ح عن النهر (قوله) كسك وكافور)
 يعني القليل منه والافقد يسلم في امان من الزعفران كثيرة تبلغ احتمالا فتح واراد بالقليل
 ما لا يحتاج الى ظهر واجرة حمل فافهم (قوله) وصحح ابن كمال مكان العقد) نقل تصحيحه عن
 محيط السرخسي وكذا نقله عنه في البحر وجزم به في الفتح لكن الثون على الاول وصححه
 في الهداية والمنتقى (قوله) فيما ذكر) اي فيما لاحمل له ولا مؤنة (قوله) لانه فييد سقوط خطر
 الطريق) هذا التعليل مذكور في الفتح ايضا تبعا للهداية ومعناه انه اذا تعين المكان وأوفاه

فالمانع والمقتضى العرف يفتح وقت العقد الى وقت الحبل شرط فتح وفي الجوهره اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ان يكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسده اى قبل وجود الجديد اما بمده فيصح كالاينفي (وسرطه) اى شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة (بيان جنس) كبر او تمر (و) بيان (نوع) مسمى او بعلى (وصفة) كجيد او ردي (وقدر) ككذا كالا لا يتقضى ولا ينسبط (واجل واقله) في السلم (شهر) به يفتى وفي الحارى بالأس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر (ويبطل) الاجل) بموت السلم اليه لا بموت رب السلم فيخذ المسلم فيه (من تركته حالاً) لبطان الاجل بموت المدينون لادائهم ولذا اشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته (و) بيان (قدر رأس المال) ان تعلق العقد بمقداره (في مكيل وموزون وكتدي غير متفاوت) واكتفيا بالاشارة

الدنيا سبعة اقليم وقد يقبل ليس مرادهم خصوص الاقليم المنصوح بل ما يشمل القطر والكورة فانه لا يتوهم اقطاع طعام ذلك بكما له فيصح اذا قال حورانية او مريجة وبه يصح كلام الشارح تأمل (قوله فالمانع الخ) تقدم انفا بيانه فيما لو اسلم في حنطة هراة او ثوب هراة (قوله الى وقت الحبل) يفتح فكسر مصدر ميمي بمعنى الحلول (قوله لانه لا يدري الخ) هذا التعليل مخالف للتعليل المار عن الفتح وعزاه الى شرح الطحاوي قد في النهر وهو اولى لان مقتضى هذا انه لو عين جديد اقليم كجديدة من الصعيد مثلا ان يصح اذ لا يتوهم عدم طلوع شيء فيه اصلا اه يعنى وهذا المقتضى غير مراد لما فاته للشرط المار (قوله قلت الخ) القول والتقييد الذي بعده لصاحب البحر (قوله اى شروط صحته) اشار الى ان الاضافة في شرطه لم تجس فيصدق عن الواحد ولا كثر (قوله التي تذكر في العقد) افاد ان له شرطه واخر سكت عنها المصنف لانها لا يشترط ذكرها فيه بل وجودها نهر وذلك كقبض رأس المال ونقده وعدم الحار وعدم عتق الربا لكن ذكر المصنف من الشروط قبض رأس المال قبل الافتراق مع انه ليس مما يشترط ذكره في العقد (قوله سبعة) اى اجمالا والا فلا ربة الاول منها اشترط في كل من رأس المال والسلم فيه ففى ثمانية بالتفصيل بحر وسياق وفيه عن المراج انما يشترط بيان النوع في رأس المال اذا كان في البلد فتود مختلفة والافلا وفيه عن الخلاصة لا يشترط بيان النوع فيما لا نوع له (قوله كبر او تمر) ومن قال كصعيدة او بحرية فقد وهم وانما هو من بيان النوع كفى في البحر (قوله مسمى) هو ما يسبق سيحا اى باناء الحارى (قوله او بعلى) هو ما سقته السماء قاموس (قوله لا يتقبض ولا ينسبط) كالصاع مثلا بخلاف الجراب والزنبيل (قوله واجل) فن اسما حالاً ثم ادخل الاجل قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال جاز اطره عن الجوهره (قوله في السلم) احتراز عن خيار الشرط ولا حاجة اليه (قوله به يفتى) وقيل لالة اياه وقيل اكثر من نصف يوم وقيل ينظر الى العرف في تأجيل مثله والاول اى ما في المتن اصح وبه يفتى زبلى هو العتمد بحر وهو المذهب نهر (قوله ولذا شرط الخ) اى لكونه يؤخذ من تركته حالاً اشترط الخ وحاصله بيان فائدة اشترطهم عدم اقطاعه فيما بين العقد والحل وذلك فيما لومات المسلم اليه وقوله لتدوم الخ علة لقوله اشترط وقوله بموته الباء للسبية متعلقة بتسليمه والموت في الحقيقة ليس سببا للتسليم بل للحلول الذي هو سبب التسليم فهو سبب السبب (قوله ان تعلق العقد بمقداره) بان تنقسم اجزاء المسلم فيه على اجزائه فتح اى بان يقابل النصف بالنصف والرابع بالرابع وهكذا وذلك انما يكون في الثمن المتلى (قوله واكتفيا بالاشارة الخ) فلو قل اسلمت اليك هذه الدراهم في كمر ولم يدرو وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منانم الزعفران ولم يدرو قدر البر لا يصح عنده وعندنا يصح واجمعوا على ان رأس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة بدر (قوله كافي مذكوع وحيوان) لان الذروع وصف في المذروع والميسع لا يقابل الاوصاف فلا يتأق العقد على قدره ولهذا لو نقص ذراعا او تلف بعض اعضاء الحيوان لا ينقص من السلم فيه شيء بل السلم اليه بالحار ان شاء رضى به بكل السلم فيه وان شاء فسخ لغوات الوصف المذوعوب وتامه في الفتح (قوله قلنا الخ) هو جواب عن قوله بانها لا ينز

وينبسط كالقصاع مثلا وان كان مما يتكسب بالكبس كالزئيل والجراب لا يجوز الا في قرب
الماء للتعامل فيه كذا عن ابي يوسف اه واعترضه الزئيلي بان هذا التفصيل انما يستقيم
في البيع حالا حيث يجوز بانه لا يعرف قدره بشرط ان لا يتكسب ولا ينبسط ويقد في
استثناء قرب الماء ولا يستقيم في السلم لانه ان كان لا يعرف قدره لا يجوز السلم مطلقا وان
عرف قدره فالسلم به لبيان القدر لاتعيينه فكيف يتأتى في الفرق بين المتكسب وغيره اه
واجاب في النهر بانه اذا سلم بمقدار هذا الوعاء برا وقد عرف انه دوية مثلا جاز غير انه اذا
كان يتقبض وينبسط لا يجوز لانه يؤدي الى النزاع وقت التسليم في الكبس وعدمه لانه
عند بقاء عينه يتعين وقول الزئيلي لاتعيينه ممنوع نعم هلا كه بعد العلم بمقداره لا يفسد العقد
اه قلت ولا يخفى ما فيه لان الوعاء اذا تحقق معرفة قدره لا يتعين مقطعا والافسد العقد بعد
هلا كه ولا نزاع بعد معرفة قدره لا يمكن العدول الى ما عرف من مقداره فيسلمه بامتناعه
كا اذا هلك لان الكلام فيما عرف قدره ويظهر لي الجواب عن الهداية بان قوله ولا بد الخ
بيان لما يعرف قدره لاشروط زائد عليه ويكون المراد انه اذا كان مما يتقبض ويتكسب
بالكبس لا يتقدر بمقدار معين لتفاوت الانقباض والتكسب فيؤدي الى النزاع ولذا لم يجر
البيع فيه حالا فكلام الزئيلي وارد على ما يقادير ومن كلام الهداية من انه شرط زائد على
معرفة القدر وعلى ما قلنا فلا فاعتم هذا التحرير (قوله الا اذا كانت النسبة لثمر الخ) كان
الاولى اسقاط قوله لثمرة او انه يقول لثمرة او بر الى نخلة او قرية تأمل قال في الفتح فلو كانت
نسبة الثمرة الى قرية معينة لبيان الصفة لاتعيين الخارج من ارضها بعينه كاشترائي بخاري
والسباخي وهي قرية حطبتها جيدة بزرعانة الالباس به ولانه لا يراد خصوص التاب
هناك بل الاقليم والايتمه انقطاع طعام اقليم بكماله فالسلم فيه وفي طعام العراق والشام سواء
وكذا في ديار مصر في قمح الصعيد وفي الخلاصة والمجتي وغيره لو سلم في حنطة بخاري او سمرقند
او اسبجج لا يجوز لتوهم انقطاعه ولو سلم في حنطة هراة لا يجوز او في ثوب هراة و ذكر
شروط السلم يجوز لان حنطتها يتوهم انقطاعها اذا الاضافة لتخصيص البقعة بخلاف اضافة
الثوب لانها لبيان الجنس والنوع لاتتخصيص المكان فلواتى المسلم اليه بثوب نسج في غير ولاية
هراة من جنس الهروي يعنى من صفته ومؤنثه أجبر رب السلم على قبوله فظهر ان المانع والمقتضى
العرف فان تعورف كون النسبة لبيان الصفة فقط جاز والا فلا اه ملخصا قلت ويظهر
من هذا ان النسبة الى بلدة معينة كبخاري وسمرقند مثل النسبة الى قرية معينة فلا يصح
الا اذا اريد بها الاقليم كالشام والعراق مثلا وعلى هذا فلو قال دمشق لا يصح لانه لا يراد
بدمشق الاقليم ولكن هل المراد بخاري وسمرقند ودمشق خصوص البلدة او هي وما يشمل
قراها المنسوبة اليها فان كان المراد الاول فقدم الجواز ظاهر وان كان الثاني فهو وجه لانها
ليست اقلها ولكن لا يصح قول شارح كقمح مرجى او بلدى فان التمتع المرجى نسبة الى
المرج وهو كورة شرق دمشق تشمل على قرى عديدة مثل حوران وهي كورة قبل دمشق
وقراها اكثر وقمحا اجود من باقي كور دمشق والبلدى في عرف فقهاء الجوراني والاشكان
ذلك كله ليس باقليم فان الاقليم واحد الاقليم الدنيا السبعة كما في القاموس وفي المصالح يقال

(وبرقرية) بعينها (ومر
نخلة معينة الا اذا كانت
النسبة لثمرة) او نخلة او قرية
(لبيان الصفة) لاتعيين
الخارج كقمح مرجى او
بلدى بديارنا

بالجزر اذا اضبط بما لا يؤدي الى النزاع) وجاز وزنا فتح (وجوه وخرز) ٣٨٤ الاصغار لو تباع وزنا) لانه انما يعلم به

مثل كلبة وكلاب والرطب وزان قفل المرعي الاخضر من بقول الربيع وبعضهم يقول الرطبة وزان غرفة الحلى وهو الغض من الكلا مصباح (قوله بالجزر) جمع جزرة مثل غرفة وغرف وهي القبضة من القث ونحوه او الحزمة مصباح وفيه ٢ والقث الفصة اذ يبست (قوله الا اذا ضبط الخ) بأن بين الحبل الذي يشده الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع زيلبي (قوله وجاز وزنا) اى فى الكل فتح قال وفى ديارنا تعارفوا فى نوع من الحطب الوزن فيجوز الاسلام فيه وزنا وهو اضبط واطيب (قوله وجوه) كالياقوت والبشخ والفيروزنج نهر (قوله وخرز) بالتحريك الذى ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه وكان اذا ملك عاما زيدت فى تاجه خرزة ليعلم عدد سنى ملكه قاله الجوهري وذلك كالعقيق والبلور لتفاوت آحادها تفاوتنا فاحشا وكذلك لا يجوز فى الماء الكبار نهر (قوله من وقت العقد الى وقت الاستحقاق) دوام الانقطاع ليس شرطا حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند الحبل اوبالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وحد الانقطاع ان لا يوجد فى الاسواق وان كان فى البيوت كذا فى التين شربلاية ومثله فى الفتح والبحر والنهر وعبارة الهداية ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين الحبل وسيذكره الشارح فما اوجهه كلامه هنا كالدرر غير مراد (قوله لم يميز فى المنقطع) اى المنقطع فيه لانه لا يمكن احضاره الا بمشقة عظيمة فيعجز عن التسليم بجزر (قوله بعد الاستحقاق) اى قبل ان يوفى المسلم فيه بجزر (قوله ولم) فى الهداية والاخير فى السلم فى اللحم قال فى الفتح وهذه العبارة تأكيد فى نفي الجواز وتاممه فيه (قوله ولو متزوع عظم) هو الاصح هداية وهو رواية ابن شجاع عن الامام وفى رواية الحسن عنه جواز متزوع العظم كما فى الفتح (قوله وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه) فى البحر وقال يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره كشاة خصى حتى سمين من الجنب او الفخذ مائة رطل اه ولعل الشارح اراد بالوصف جميع ما ذكر (قوله وعليه الفتوى بجزر) نقل ذلك فى البحر والفتح عن الحقائق والعيون (قوله لكن فى الهستانی الخ) استدراك على المتن فافهم (قوله بالروايتين) اى رواية الحسن ورواية ابن شجاع وهى الاصح فما فى الهستانی مبنى على خلاف الاصح (قوله وفى العنى الخ) فى البحر عن الظهيرية واقراض اللحم عندها يجوز كالسلم وعنه روايتان وهو مضمون بالقيمة فى ضمان العدوان لو مطبوخا اجماعا ولو نيا فكذلك هو الصحيح اه وذكر فى الفتح عن الجامع الكبير والمتقى ان اللحم مضمون بالقيمة واختار الاسيحاى ضمانه بالمثل وهو الوجه لان جريان ربا الفضل فيه قاطع بأنه مثل يفرق بين الضمان والسلم بأن المعادلة فى الضمان منصوص عليها وتامها بالمثل لانه مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى فقط وتام الكلام فيه (قوله ولا بمكيال وذراع مجهول) اى لم يددر قدره كما فى الكثرة والواو بمعنى او اى لا يجوز السلم بمكيال معين او بذراع معين لا يعرف قدره لانه يمتثل ان يضع فيؤدى الى النزاع بخلاف البيع به حالا حيث يجوز لان التسليم به يجب فى الحال فلا يتوهم قوته وفى السلم يتأخر التسليم فيخاف قوته زيلبي زاد فى الهداية ولا بد ان يكون المكيال عمليا يتقبض

(ومتقطع) لا يوجد فى الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع فى اقليم دون آخر لم يجز فى المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله (ولم ولو متزوع عظم) وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بجزر وشرح مجمع لكن فى الهستانی انه يصح فى المتزوع بلا خلاف اما الخلاف فى غير المتزوع فتنه لكن صرح غيره بالروايتين قد بر ولو حكم بجواز صح اتفاقا بزازية وفى العنى انه قبح عنده مثل عندها (و) لا بمكيال وذراع مجهول) قيد فيها وجوزه الثانى فى الماء قريبا للتعامل فتح معلل

هل اللحم قبحى او مثلى ٣ قوله وفيه وقت الفصة الخ هكذا بخطه والذى فى المصباح فى باب القاف والتاء مانسه القث القفصصة اذا يبست الى آخر ما قال وذكر فى باب الفاء والصاد وما يشتملها من الفضة وكسر الفاء من الرطبة قبل ان تجف فاذا جفت زال عنها اسم القفصصة وسميت القث والجمع ففاص اه فاعله سقط من قلم المؤلف الفاء والصاد الاخرين وكذا ما فى تفسير الرطبة قبل بقوله هى الفصة وليجر راه مصححه (ولا)

تزيد بالتقل او بالحفة اه (قوله فلا بد من بيانه مع الذرع) هو الصحيح كما في الظهيرية ولو ذكر
الوزن بدون الزرع يجوز وقيد خواهرزاده بما اذا لم يبين لكل ذراع ثمان فان بيته جاز كذا
في التارخانية نهر (قوله متفاوت مائته) اي مائة افراده (قوله بلا يميز) اي بلا ضابط
غير مجرد العدد كطول وغلظ ونحو ذلك فتح (قوله وما جاز عدا جاز كيلا ووزنا) وما يقع
من التخلل في الكيل بين كل نحو بيضتين مغفر لرضا رب السلم بذلك حيث اوقع العقد على
مقدار مائلاً هذا الكيل مع تخلخله وانما يمنع ذلك في اموال الربا اذا قوبلت بحسبها
والمعدود ليس منها وانما كان باصطلاحهما فلا يصير بذلك مكيلا مطلقا ليكون ربويا واذا
أجزناه كيلا فوزنا اولى فتح وكذا ما جاز كيلا جاز وزنا وبالعكس على المعتمد لوجود الضبط
كما قدمناه عن البحر اي وان لم يجرفيه عرف كما قدمناه في الربا قيل قوله والمعتبر تعيين الربوي
(قوله ويصح في سمك مابيح) في المغرب سمك مابيح ومولوج وهو التقيد الذي فيه المالح (قوله
ومالح لغة رديئة) كذا في المصباح وذكر ان قولهم ماء مالح لغة حجازية واستشهد لها وأطال
(قوله وفي طرى حين يوجد) فان كان يتقطع في بعض السنة كما قيل انه يتقطع في الشتاء في بعض
البلاد اي لانجماد اناء فلا يتعقد في الشتاء ولو اسلم في الصيف وجب ان يكون الاجل لا يبلغ
الشتاء هذا معنى قول محمد لاخير في السمك الطرى الا في حينه يعني ان يكون السلم مع شروطه
في حينه كي لا يتقطع بعد العقد والحلول وان كان في بلد لا يتقطع جاز مطلقا وزنا لا عدا لما
ذكرنا من التفاوت في آحاده فتح اما المالح فانه يدخروبياع في الاسواق فلا يتقطع حتى لو كان
يتقطع في بعض الاحيان لا يجوز فيه كما افاده ط ولا يخفى ان هذا في بلاد يوجد فيها اما في مثل
بلادنا فلا يصح لانه لا يباع في الاسواق الا نادرا (قوله جاز وزنا وكيلا) اي بعد بيان النوع
لقطع المنازعة (قوله وفي الكبار) اي وزنا ولا يجوز كيلا رواية واحدة افاده ابو السعود ط
(قوله روايتان) واختار الجواز وهو قولهما لان السمن والهز غير متبر فيه عادة وقيل
الخلافي في لحم الكبار منه كذا في الاختيار وفي الفتح وعن ابى حنيفة في الكبار التي تقطع كما
يقطع اللحم لا يجوز السلم في لحمها اعتبارا بالسلم في اللحم اه (قوله لافي حيوان ما) اي دابة
كان او رقيقا ويدخل فيه جميع اجناسه حتى الحمام والقمرى والعصافير هو المنصوص عن
محمد الا انه يخفى من عمومها السمك نهر قال في البحر لكرن في الفتح ان شرطت حياته اي السمك
فلنا ان تقع بجنته اه واقره في النهر والمالح (قوله خلافا للشافعي) ومعه مالك واحمد وطال
في الفتح في ترجيح أدلة المذهب المنقولة والمعقولة ثم ضعف المعقولة وحط كلامه على ان المعتبر
النهى الوارد في السنة كما قاله محمد اي فهو تبعدي (قوله واكارع) جمع كراع وهو مادون
الركبة في الدواب فتح (قوله وجاز وزنا في رواية) في السراج لو اسلم فيه وزنا اختلفوا
فيه نهر واختار هذه الرواية في الفتح حيث قال وعندي لا بأس بالسلم في الرؤس والاكراع
وزنا بعد ذكر النوع وباقي الشروط فانها من جنس واحد وحينئذ لا تتفاوت تفاوتا فاحشا
اه والقره في النهر (قوله بالحزم) بضم الحاء وفتح الزى جمع حزمة في التاموس حزمه
يجزمه شده والحزم مة بالضم ما حزم (قوله ورطبة) هي الفصة خاصة قبل ان تجف والجمع رطاب

فلا بد من بيانه مع الذرع
(لا) يصح (في) عددي
(متفاوت) هو متفاوت
ماليته (كبطيخ وقرع)
ودر ورمال فلم يجز عددا
بلا يميز وما جاز عدا جاز
كيلا ووزنا نهر (ويصح
في سمك مابيح) ومالح لغة
رديئة (و) في (طرى) حين
يوجد وزنا وضربا) اي
نوعا قيد لهما (لا عدا)
للتفاوت (ولو صفرا جاز
وزنا وكيلا) وفي الكبار
روايتان مجتبي (لا في
حيوان) ما خلافا للشافعي
(واطرافه) كرؤس و
اكارع خلافا لمالك وجاز
وزنا في رواية (و) لافي
(حطب بالحزم ورطبة)

وعيسى بن امان لا وهو الاصح نهر وهذا صحيح في الهداية ورجح في الفتح الاول وأقره في البحر
واعترضه في النهر بما هو ساقط جدا كما وصفته فيما علقته على البحر **(قوله)** وعددى متقارب
الفصل بين المتفاوت والمتقارب ان ماضن مستهلكه بالمثل فهو متقارب والقيمة يكون
متفاوتا ببحر عن المعراج **(قوله كجوز)** أى جوز الشام بخلاف جوز الهند كما في البحر
(قوله) ويض ظاهر الرواية ان ييض النعام من المتقارب وفي رواية الحسن عن الامام لا يجوز
لتفاوت آحاده والوجه أن ينظر الى الغرض في العرف فان كان الغرض منه الاكل فقط
كعرف اهل البوادي وجب العمل بالاول او القشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في مصر
وغيرها وجب العمل بالرواية الاخرى ووجب مع ذكر العدد تعيين المقدار واللون من نقاء
البياض واهداره أفاده في الفتح وأجازوه في الباذنجان والكاغد عددا وحمله في الفتح على
باذنجان ديارهم وفي ديارنا ليس كذلك وعلى كاغد بقال خاص والا لا يجوز اه وفي الجوهره
لا يجوز السلم في الورق الا أن يشترط منه ضرب معلوم الطول والعرض والجوده **(قوله)**
وفلس) الاولى وفلوس لانه مفرد الاسم جنس قيل وفيه خلاف محمد لانه بيع الفلوس بالفلسين الا
ان ظاهر الرواية عنه كقولهما وبين الفرق في النهر وغيره **(قوله)** بكسر الباء أى الموحدة
وقد تخفف فيصير كعمل كما في الصباح وهو العنوب التي نهر **(قوله)** وآجر) بضم الخيم وتشديد
الراء مع المد اشهر من التخفيف وهو اللبن اذا طبخ مصباح **(قوله)** بلابن) كمنبر قلب العين
قعموس فهو يفتح الباء وما في البحر عن النصاح من انه بكسر الباء فهو سبق قلم لم يوجد في
النصاح بل الذي فيه لابن قلب الابن والمابن المحاب **(قوله)** بين صفته ومكان ضربه خلاصة) فيه
نظر فان عبارة الخلاصة والاباس في السلم في اللبن والآجر اذا بين اللبن والمكان وذكر عددا معلوما
والمكان قال بعضهم مكان الايفاء وهذا قول ابى حنيفة وقال بعضهم المكان الذي يضرب
فيه اللبن اه اى لاختلاف الارض رخاوة وصلابة وقربا وبعدا ولا يخفى ان اللبن اذا كان
معينا لا يحتاج الى بيان صفته بخلاف ما اذا كان غير معين فلا بد من كونه معلوما ويعلم كما
في الجوهره بذكر طوله وعرضه وسمكه **(قوله)** وذرى كتوب الخ) وكالبسط والحصص
والبورارى كما في الفتح وأراد بالتوب غير المخطط قل في الفتح ولا في الجاود عددا وكذا الاخشاب
والجوانق والنخراة والنياب الخبيطة والخفاف والقلانس الا ان يذكر العدد لقصد التعدد في المسلم
فيه ضبطا للمكية ثم يذكر ما يقع به الضبط كما يذكر في الجلود مقدارا من الطول والعرض بعد
النوع كما في البقر والغنم الخ **(قوله)** بين قدره) أى كونه كذا كذا ذراعا فتح وظاهره ان الضمير
للتوب لا للذراع وفي البرازية ان اطلاق الذراع فله الوسط وفي الذخيرة اختلفوا في قول محمد
له ذراع وسط فقيل المراد به المصدر أى فعل الذرع فلا يمد كل المد ولا يرخى كل الارخاء وقيل
الآلة والصحيح انه يحمل عليهما **(قوله)** كقطن) فيه ان هذا جنس والصفة كاسفر
ومركب منهما كما للمحيط عن المنح وقصر الصفة في الدرر بالركة والغلظ لكنه لا يناسب المتن
(قوله) فان الديباج) هو توب سداه ولحمته ابريسم بكسر الال أصوب من فتحها مصباح وهو
نوع من الحرير **(قوله)** الحرير الخ) قل في الفتح هذا في عرفهم وعرفنا ثياب الحرير ايضا هي
المسماة بالكهجاه كما نقلت زادت القيمة فالخصل انه لا بد من ذكر الوزن سواء كانت القيمة

(وعددى متقارب كجوز
ويض وفلس) وكثرى
ومشمش وتين (ولبن)
بكسر الباء (وآجر بلابن
معين) بين صفته ومكان
ضربه خلاصة (وذرى
كتوب بين قدره) طولا
وعرضا (وصفته) كقطن
وكتان ومركب منهما
(وصفته) كعمل الشام
او مصر او زيد او عمر
(ورقه) او غلظه (وزنه
ان يبيع به) فان الديباج
كثاقل وزنه زادت قيمته
والحرير كلما خف وزنه
زادت قيمته

على ما يباعه المقايض لغيره وسلمه له ثم استحق بدله من يد المقايض الثاني ان يرجع بعين المبيع على المشتري منه لانتقاض البيع ومن لوازمه رجوعه الى ملكه فاذا رجع عليه واخذ منه يرجع هو بما دفع لبائنه من الثمن وتسمع دعوى مالك المبيع على المشتري ببيعائه لدعوا ملك نفسه فينتصب خصما للمدعى وهي واقعة الحال في مقايضة بهم بينهم وتقايبا وبيع احدهما ما في يده وسلم فاستحق من مشتريه ولم أر فيها صريح النقل غير ما هنا لكن مجرد الاستحقاق لا يوجب نقض البيع وفسخه كما مر بيانه اه مخلصا واتممه فيها «(خاتمة)» لم أر من ذكر ما اذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع كوت الدابة مثلا وهي واقعة الفتوى وقد اجبت بأن المستحق لا بد له من اقامة البيعة على قيمتها يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائنه بالثمن لا بما ضمن لان المشتري غاصب الغاصب وقد صرحوا في الغصب بأن المشتري من الغاصب اذا ضمن القيمة يرجع على بائنه بالثمن لان رد القيمة كرد العين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب السلم

شروع فيما يشترط فيه قبض احد العوضين أو قبضهما كالصرف وقدم السلم عليه لانه بمنزلة المفرد من المركب وخضر باسم السلم لتحقق ايجاب التسليم شرعا فيصدق عليه اعني تسليم رأس المال وتامه في النهر (قوله وشرعا) معطوف على قوله لفة (قوله بيع اجل بعاجل) كذا عرفه في الفتح واعترض على ما في السراج والعمامة من انه أخذ عاجل بأجل بأنه غير صحيح لصدقه على البيع بمن مؤجل وفي غاية البيان انه تحريف من النسخ وأجاب في البحر بأنه من باب التقاب والاصل أخذ اجل بعاجل قلت وفيه ان القلب لا يسوغ لغير البلغاء لاجل تكتة بيانية كما صرحوا به ولاسيما في التعاريف ويظهر لي الجواب بأنه ناظر الى ابتدائه من جانب المسلم اليه أي أخذ بمن عاجل ويؤيده كون السلم كالسلف مشعرا بالتقدم اولا فالمناسب الابتداء بالعاجل وهو الثمن ثم رأيت في النهر عن الحواشي السعدية ما يوافق ما قلنا حيث قال يجوز أن يقال المراد أخذ بمن عاجل بأجل بقربة المعنى اللغوي اذا الاصل هو عدم التغير الا ان ثبت دليل اه ويظهر لي ايضا ان الاولى في تعريفه ان يقال شراء اجل بعاجل لان السلم اسم من الاسلام كما في التهستاني ولا يخفى ان الاسلام صفة المسلم فهو المنظور اليه اصالة ولذا سموه رب السلم أي صاحبه فالمناسب بناء التعريف على ما يشعر به اللفظ والمعنى وهو الشراء الذي هو المراد بالاسلام الصادر من رب السلم بخلاف البيع الصادر من المسلم اليه ومثله الاخذ لعدم اشعار اشتقاق اللفظ بهما (قوله وركنه ركن البيع) من الايجاب والقبول (قوله حتى يتعد الخ) وكذا يتعد البيع والشراء بلفظ السلم ولم يحك في القية فيه خلافا نهر (قوله ويصح فيما أمكن ضبط صفته) لانه دين وهو لا يعرف الا بالوصف فاذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تقضي الى المنازعة فلا يجوز كسائر الديون نهر (قوله ككيل وموزون) فلو أسلم في المكيل وزنا كما اذا سلم في البئر والشعير بالميزان فيه زوايان والمعتد الجواز لوجود الضبط وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كلبا بحر (قوله فلم يجز فيها السلم) لكن اذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أيضا كان العقد باطلا اتفاقا وان كان غيرها كتب في عشرة دراهم لا يصح سلما اتفاقا وهل يتعد بيعا في الثوب بمن مؤجل قال ابو بكر الاعمش يتعد

باب السلم

(هو) لفة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا (بيع اجل) وهو السلم فيه (بعاجل) وهو رأس المال (وركنه

ركن البيع) حتى يتعد بلفظ بيع في الاصح (و) يسمى صاحب الدرهم رب السلم والمسلم بكسر اللام (و) يسمى (لاخر المسلم اليه والخطة مثلا المسلم فيه) والثمن رأس المال (وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه) فيه لف ونشر مرتب (ويصح فيما أمكن ضبط صفته) تجوده ودرامته (ومعرفة قدره ككيل وموزون) خرج بقوله (ثمن) الدرهم والدنانير لانها اتمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك

مانقل عن شرح الاستيعابى الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض
والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في ارض واطراف في حيوان وجوده في الكلي
والوزن وعن فتاوى رشيد الدين البناء وان كان تبعا اذا لم يذكر في الشراء لكن اذا قض
يصير مقصودا ويصر له حصه من الثمن اه وفي الحائنه وضع محمد رحم الله تعالى اصلا كل
شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده
يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصه من الثمن اه قلت فصار الحاصل ان ما يدخل
في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض كان له حصه من الثمن فيرجع على البائع بحصته وان
استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلاحصه له من الثمن فلا يرجع بشيء
بل يتخير بين الاخذ بكل الثمن والترك وان جاز بيعه وحده كالشجر وثوب الثمن كان له حصه من
الثمن فيرجع بها على البائع وهذا اذا لم يذكر في البيع لما في جامع الفصولين اذا ذكر البناء
والشجر كانا معينين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض يأخذ الارض بحصتها ولا خياره
ولو احرقا او قاعهما ظالم قبل القبض بأخذها بجميع الثمن أو ترك ولا يأخذ بالحصه بخلاف
الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري (قوله بلا اعاده ينة) اى على الاستحقاق
وهذا اذا كان الرجوع عند القاضى الذى حكم بالاستحقاق وهو ذا كر لذلك فلونى اى وكان
عند غيره لا بد من الاعاده كأفاده في جامع الفصولين (قوله لو ابرأ الاول من الثمن) اى بان حكم
القاضى بالاستحقاق وحكم للمشتري الاخير بالرجوع على الاول بالثمن ثم ابرأ عنه فله المشتري
الاول الرجوع على بائنه كما قدمه الشارح اوائل الباب عن جامع الفصولين ونقلنا قبله عن
الذخيرة وجامع الفصولين انه لو ابرأ البائع عن الثمن قبل الاستحقاق فلا رجوع له بعد
الاستحقاق لانه لا يضمن له على بائنه وكذا لا رجوع لبقية الباعه (قوله لكن في الفصولين
ما يخالفه) الذى في جامع الفصولين التفرقة بين الاستحقاق المطلق والناقل كما تقدم في الثمن
اول الباب وهذا لا يخالف المنقول هنا عن ابى حنيفة وان كان مراده الخالفة في مسألة الإبراء
فلم أر فيه مخالفة لما هنا ايضا بل فيه التفرقة بين ابراء المشتري البائع وبين ابراء البائع المشتري
كأذكرناه آنفا وقدمناه اول الباب (قوله لم يرجع المستحق بالمال على المتق) كذا في القنية
والظاهر ان المراد بالمال ما كان من كسب العبد لان غاية انه ظهر بالاستحقاق ان المتق
غاصب للعبد والغاصب يملك كسب العبد المغصوب اما لو كان المال للمولى مع العبد فاعتقه
عليه ينبغي ان يثبت للمستحق الرجوع به على المتق تأمل (قوله وأخذت بالشفعة) اى بقيمة
العبد أو بعينه ان وصل الى الشفيع بجهة ط (قوله ويأخذ البائع الدار من الشفيع)
اى ويرجع الشفيع بما دفع من قيمة العبد على البائع (قوله لبطلان البيع) علة لقوله بطلت
الشفعة ط والتعليل بذلك المذكور في القنية وهو صريح في ان الاستحقاق في بيع المقايضة
يبطل البيع وفي جامع الفصولين استحقاق بدل المبيع بوجوب الرجوع بدين المبيع قائما
وبقيته هالكا وفيه ايضا اذا استحق احد البدين في المقايضة وهالك البدل الآخر تجب قيمة
الهالك لا قيمة المستحق لان تقاض البيع اه وفي حاشيته للخيز الرملى هذا يدل باطلاقة

بلا اعاده ينة لكن لا يرجع
قبل ان يرجع عليه المشتري
عند ابى حنيفة وقال ابو
يوسف له ان يرجع قال الا
ترى ان المشتري الثاني
لو ابرأ الاول من الثمن كان
للاول الرجوع كما لو وجد
العبد حرا فلنكحل الرجوع
قبله حانية لكن في الفصولين
ما يخالفه فنبه * ولو اشترى
عبدًا فاعاقه بمال أخذ منه
ثم استحق العبد لم يرجع
المستحق بالمال على المتق
* ولو شرى دارا بعبد
وأخذت بالشفعة ثم استحق
العبد بطلت الشفعة ويأخذ
البائع الدار من الشفيع
لبطلان البيع والله أعلم

* (تأنيه) * نظم في الحمية مسألة اخرى وعرضا شارحا سيدي عبدالغني التالبي الى جامع الفتاوى وهي رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم استخفه رجل وبرهن واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اثلفها المشتري هل يجوز رده ام لا الجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما نفق في عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي وبنان الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذ المستحق من المشتري اه وبه افنى في الحامدية ايضا وعزاه الى جامع الفتاوى وقال وبمثله افنى الشيخ خير الدين في فتاواه وايضا ابوالسعود افندى مفتى السلطنة نقلا عن التوفيق كما في صور المسائل من الاستحقاق ونقله الانقروى في فتاواه اه قلت وهذا مشكل لانه مثل قيمة الجبص والطين فلا يرجع به على البائع ولا على المستحق لان زوائد المصوب متصلة او منفصلة تضمن بالاستهلاك والغلة منهما ولعل وجهه انه اذا اقطع من الغلة ما نفق لم يكن رجوعا من كل وجه لان الغلة اتمت وصاحت بما نفق كما في الاتفاق على الدابة كايأتى لكن كان الاوفى الرجوع على البائع لانه غر المشتري في ضمن عقد البيع ولا صنع للمستحق في ذلك فايأتمل (قوله في الفصل الخامس عشر) صوابه السادس عشر (قوله له رد الباني) اعيب الشركة (قوله ان يتغير الخ) لان ذلك مانع من الرد بالعيب (قوله ولو شري ارضين الخ) قال في جامع الفصولين استحق بعض المبيع فلو لم يميز الا بضر كدار وكرم وارض وزوجى خف ومصراى باب وقرن تخير المشتري والا فلا كثوبين لان منفعة الذار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لاتعاقب منفعة ثوب آخر اه وهذا اذا كان اعدا القبض ولذا قال بعده ولو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخبر المشتري في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا تفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبضه سواء استحق المقبوض او غيره يخبر كما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدومه ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فباقى يخبر المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قبض استحق احدهما او كيلي او وزنى استحق بعضه ولا يضر تبعيذه فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار اه وتقدم تمام الكلام على ذلك في خيار العيب (قوله لم يرجع بما نفق) اى لم يرجع المشتري على البائع قية وفيها ايضا اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمت ثم استحققت لا يرجع على البائع بما نفقه وبالغاف اه ونقل في الحامدية بعده عن القاعدة اشترى بقرة وسمتها ثم استحققت فانه يرجع على بائعه بما زاد كولو اشترى دارا وبني فيها ثم استحققت اه وهذا يناسب مسألة الكرم المارة انفا لكن يفيد ان يكون الرجوع على البائع كما قلنا وما ذكره في القنية من عدم الرجوع هنا اظهر والفرق بين التسمين والبناء ظاهر مما مر فلذا مشى عليه الشارح (قوله ولو استحق ثياب القن الخ) في جامع الفصولين شري ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلاذكر فاستحققت الاشجار قيل لاحصه لها من الثمن كثوب قن وبرذعة حمار فان ما يدخل تبعلا حصة له من الثمن وقيل الرواية انه يرجع بحصة الاشجار والفرق انها مركبة في الارض فكأنه استحق بعض الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل ولذا كان للبائع ان يعطى غيرها لو كانت ثياب مثله ثم قال اقول في الشجر وكل ما يدخل تبعلا اذا استحق بعد القبض يبني ان يكون له حصة من الثمن اه قلت ويدلله

وتامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شري كرما فاستحق نصفه له رد الباني ان لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره ولو شري ارضين فاستحققت احدهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما نفق ولو استحق ثياب القن او برذعة الحمار لم يرجع بشئ وكل شئ يدخل في البيع تبعلا حصة له من الثمن ولكن يخبر المشتري فيه قية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بائعه بالثمن

والاستحقاق وهو متعاقب قوله قضى والضمير في قوله فصالح عائد على من اشترى والذي ادعاه وهو المستحق مفعول صالح وصالحا مفعول متعاقب وضميره عائد على الذي **(قوله له يرجع الخ) اي** لانه صار شاريا للمبيع من المستحق ومر تمام الكلام على ذلك اوائل الباب **(قوله شرى دارا)** اي ولو كان الشراء فسادا في جامع الفصولين معللا بتحقيق الغرور فيه **(قوله ونى فيها)** اي من ماله ثلوثي بنقصها لم يرجع بقيمتها كاهو ظاهر ولا بما اتفق كما يعلم مما يأتي **(قوله فاستحقت)** اي الدار وحدها دون ما بناه فيها **(قوله وقيمة البناء مينا)** اي يقوم مينا فيرجع بقيمته لا مقلوعا والمراد بالبناء ما يمكن نقضه وتسليمه كيباني فلا يرجع بما اتفق من طين ونحوه ولا باجرة الباني ونحوه **(قوله على البائع)** ثم هذا البائع يرجع على بائعه بالثمن فقط لا بقيمة البناء عنده وعندهما يرجع بقيمة البناء ذخيرة **(قوله اذا سلم التفض الى طاهر)** انه يرجع بعدما كلفه المستحق الهدم فهدمه والبائع غائب ثم لم ينقضه الى البائع وذكر في الحاشية عن ظاهر الرواية انه لا يرجع عليه الا بذم البناء قائما فهدمه البائع ثم قال والاول اقرب الى النظر قلت وعزاه في الذخيرة الى عامة الكتب **(قوله يوم تسليمه)** متعاقب بقيمة فلو سكن فيه وانهدم بعضه او زادت قيمته يرجع عليه بقيمة البناء يوم التسليم كاسطه في جامع الفصولين ونقلناه في آخر المراجعة عن الحاشية **(قوله فالثمن لا غير)** وعند البعض له امسك التفض والرجوع بنقصانه ايضا كما في الذخيرة **(قوله كالمستحقت بجميع بنائها)** اي فانه يرجع بالثمن لا غير وهذا مسألة الحراية السابقة **(قوله لما تقرر الخ)** قل في جامع الفصولين لان الاستحقاق اذ ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البائع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بناءه ما لم يسلمه الى البائع اه **(قوله لان الحكم الخ)** اي حكم الفاضل بالاستحقاق يوجب الرجوع بالقيمة اي بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه كما يأتي لا بالنفقة اي لا بما انفقه وهو هنا اجرة الحفر والترميم بطين ونحوه مما لا يمكن نقضه وتسليمه وافادانه لافرق بين ان يستحق لجهة وقف وملك وعبارة الشارح آخر كتاب اوقف توهم خلافه وقد مر الكلام عليها هناك **(قوله كافي مسألة الحراية)** اي المتقدمة في النظم وهذا تشبيه لقوله لا بالنفقة ان كان له بين في الحراية وان كان نى فيها فهو تمثيل لقوله كالمستحقت الخ **(قوله حتى لو كتب في العك)** اي مك عقد البيع وهو تفرغ على قوله لا بالنفقة **(قوله فعلى البائع)** اي اذا ظهرت مستحقة ط **(قوله يفيد البيع)** لانه شرط فاسد لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ط **(قوله وطواها)** اي بناها بحجر او اجر **(قوله لا بقيمة الحفر)** كذا في جامع الفصولين والاضطرر التغيير بنفقة الحفر لان الحفر غير متقو **(قوله فلو شرطها)** اي الرجوع بنفقة الحفر **(قوله وبالجملة)** اي واقول قولنا ملتصبا بالجملة اي مشتملا على جملة ما تقرر **(قوله بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه)** اي بعد ان يسلمه للبائع كما مر وهذا ان لم يكن عالما بان البائع غاصب فلو علم لم يرجع لانه مغتر لا مغرور بزازية ولو قال البائع بتمها مبنية وقال المشتري انا بنيتها فالرجوع عليك فالقول للبائع لانه منكر بحق الرجوع ولو اخذ دارا بنفقة فبنى ثم استحق منه رجوع على المشتري بثمنه لا بقيمة بناءه لانه اخذها براءه جامع الفصولين وفيه لواضر الزرع بالارض فالمستحق ان يضمه للنقصان ولا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن

* يرجع في ذالك بكل الثمن *
 * على الذي قد باعه فاستين *
 وفي المنة شرى دارا ونى فيها فاستحقت رجوع بالثمن وقيمة البناء مينا على البائع اذا لم التفض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بئرا أو نقي البالوعة أو رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشئ على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كافي مسألة الحراية حتى لو كتب في الصك فما اتفق المشتري فيها من نفقة أو رم فيها من مرممة فعلى البائع يفيد البيع ولو حفر بئرا وضواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرطه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قطرها عليها رجوع بقيمة بناءه فنفرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فاما يرجع اذا نى فيها أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة

جص وطين

بالباء للمجهول فيهما قال في الدرر للعلم بأنه اخذ عوض مالم يملكه **(قوله)** واستفيد منه (الخ)
 كذا ذكره شرح الهداية **(قوله)** لان جهالة الساقط لانقضى الى المنازعة) لان المصالح
 عنه ساقط فهو مثل الابرء عن المجهول فانه جائز عندنا لما ذكر بخلاف عوض الصلح فانه
 لما كان مطلوب التسام اشترط كونه معلوما لثلا يقضى الى المنازعة **(قوله)** لصحته اى صحة
 الصلح **(قوله)** لجهالة المدعى به) بيان لوجه عدم صحة الدعوى لان المدعى به اذا كان مجهولا
 لانصح الدعوى حتى لو برهن عليه لم يقبل **(قوله)** مالم يدع اقراره به) اى فاذا ادعى اقرار
 المدعى عليه بذلك الحق المجهول وبرهن على اقراره به يقبل اى ويجبر المقر على البيان كما نقله ط
 عن نوح **(قوله)** بحصته الاولى ذكره بعد قوله شئ منها لان الضمير راجع اليه ط **(قوله)** لفوات
 سلامة المبدل) اى الشئ الذى استحق فانه لم يسلم للمصالح قال في الدرر لان الصلح على مائة وقع
 عن كل الدار فاذا استحق منها شئ شين ان المدعى لا يملك ذلك القدر فبرد بحسابه من العوض اه
 فافهم **(قوله)** لم يرجع (الخ) هذا ظاهر فيما اذا ورد الاستحقاق على سهم شائع ايضا كرجعها
 او نصها اما اذا استحق جزء معين منها كدرع مثلا من موضع كذا فالصالح عن دعوى رجعها
 يدخل فيه ربع ذلك الجزء المستحق تأمل **(قوله)** وان بقى اقل) بأن ادعى الربع ولم يبق بعد
 الاستحقاق فى يد المدعى عليه الا الثمن فيرجع بحصة الثمن المستحق ط **(قوله)** فوجب الرجوع)
 اى بأصل المدعى وهو الدناير ط **(قوله)** وفيها فروع آخر فلتنظر) منها استحقاق بعض المبيع
 وسائى) ومنها مسائل أخر تقدمت فى فصل الفضولى **(قوله)** الا اذا البائع ههنا دعى (الخ) اى
 فلا يرجع بالثمن لانه لو رجع على بائعه فهو ايضا يرجع عليه بترازية لكن هذا ظاهر اذا ائخذ
 الثمن فلوزاد فله الرجوع بالزيادة كما قاله ط وكذا لو ادعى عليه اقراره بأنه اشتراه منى وهى
 حيلة لأمن البائع فائلة الرد بالاستحقاق وبيانها ان يقر المشتري بأن بائعى قبل ان يبيعه منى
 اشتراه منى حينئذ لا يرجع بعد الاستحقاق قلنا اما لو قال لا يرجع بالثمن ان ظهر الاستحقاق
 فظهر كان له الرجوع ولا يعمل مقاله لان الابرء لا يصح تعليقه بالشرط كافى الفتح **(قوله)**
 وطفتا ذاك) اى شرع واسم الاشارة للمشتري **(قوله)** آكامها) بمد الهزمة جمع آكة محررة للتل
(قوله) تامها) اى الخرابه وما بناه فيها **(قوله)** مطلقا) لم يظهر لى المراد به تأمل **(قوله)** بذالذى
 كان عليها اتفاقا) متعلق بقوله راجعا المقدر فى المعطوف والمذكور فى المعطوف عليه ولو قدم
 هذا الشرط على الذى قبله لكان اظهر ويكون المراد بقوله مطلقا انه لا يرجع على المستحق
 بما ابقى ولا بالثمن اما على البائع فلا رجوع بما ابقى فقط ويرجع بالثمن كما صرح به فى جامع
 الفصولين ثم المراد بما ابقى قيمة البناء ان كان بى فيها أو اجرة التسوية ونحوها كما يظهر مما
 أتى ثم اعلم اننا قد علمنا انه لا يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا صار المبيع بحال لو كان غصبا
 للملكه كالو قطع الثوب وخطه قيصا فاستحق القميض او طحن البر فاستحق الدقيق وقد اختلفوا
 فيما لو غصب ارضا وبى فيها او غرس ما قيمته أكثر من قيمة الارض هل يملك الارض بقيمتها
 ام يؤمر بالقطع والرد الى المالك افى المفتى ابو السعود بالنأى وعليه يظهر اطلاقهم هنا اما على
 القول الاول فتفيد المسئلة بما اذا كان قيمة البناء اقل والا كان الاستحقاق واردا على ملك
 المشتري وهو الارض والبناء فلا رجوع له على البائع اصلا فتنبه لذلك **(قوله)** به) اى بالمبيع

لانقضى الى المنازعة (و)
 الثانى (عدم اشتراط صحة
 الدعوى لصحة) جهالة
 المدعى به حتى لو برهن لم يقبل
 مالم يدع اقراره به (ورجع)
 المدعى عليه (بحصته فى
 دعوى كلها ان استحق
 شئ منها) لفوات سلامة
 المبدل قيد للمجهول لانه لو
 ادعى قدرا معلوما كرجعها
 لم يرجع مادام فى يده ذلك
 المقدار وان بقى اقل رجوع
 بحساب ما استحق منه
 * (فرج) * وصالح من
 الدناير على ذراهم وقبض
 الدراهم فاستخقت بعد
 التفرق رجوع بالدناير لان
 هذا الصلح فى معنى الصرف
 فاذا استحق البديل بطل
 الصلح فوجب الرجوع ودر
 وفيها فروع آخر فلتنظر وفى
 المنظومة الحامية مهمة منها هو
 مستحقا ظهر المبيع * له على
 بائعه الرجوع * بالثمن الذى له
 قد دفعا * اذا البائع ههنا
 ادعى * بأنه كان قديما اشتري
 * ذلك من ذا المشتري بلا
 مرا * لو اشتري خرابه
 واتفقا * شاعلى تعميرها
 وطفقا * ذالك يسوى بعدها
 آكامها * ثم استحق رجل
 تمامها * فالمشتري فى ذاك
 ليس راجعا * على الذى
 غدا تلك بائعا * ولا على
 ذا المستحق مطلقا * بذ
 الذى كان عليها اتفاقا *
 وان مبيع مستحقا ظهرا * ثم قضى القاضى على من اشتري * به فصالح الذى ادعاه * صلحا على شئ له آذاه *
 وان مبيع مستحقا ظهرا * ثم قضى القاضى على من اشتري * به فصالح الذى ادعاه * صلحا على شئ له آذاه *

ويبنى الإفتاء به لانه ارفق واظهر والله تعالى اعلم اهـ (قوله لانعدام الغرور) لعلمه بحقيقته الحال درر ومثله مالوتزوج من اخبرته بأنها حرة علما بكذبها فأولدها فالولد رقيق كما في جامع الفصولين (قوله ويرجع بالثمن) اى على بائنه وكان الاولى ذكر الرجوع بالثمن اولا لكونه المقصود من التفریع على كلام المتن ثم يقول ولكن يكون الولد رقيقا فإفاده السائخاني (قوله وان اقر بملكية المبيع للمستحق) اى بعد ان يكون الاستحقاق ثابتا بالينة لا باقرار المشتري المذكور فلا ينافى قول المصنف السابق اما اذا كان باقرار المشتري او بتكوله فلا على انه يقدم الشارح انه اذا اجتمع الاقرار والينة يقضى بالينة عند الحاجة الى الرجوع وبه اندفع ما فى الشرنبلالية من تعره المنافة فافهم (قوله ورجع) اى بالثمن (قوله بسبب ما) اى بشراء او هبة او اراث او وصية (قوله بخلاف ما اذا لم يقر) اى المشتري اى لم يقر نصا بانه ملك للبائع فان الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل وفي جامع الفصولين لانه وان جعل مقرا بالملك للبائع لكنه مقتضى الشراء وقد انسخ الشراء بالاستحقاق فينسخ الاقرار (قوله بل لا بد من الشهادة على مضمونه) بان يشهد ان قاضى بلدة كذا قضى على المستحق عليه بالاداء التى اشتراها من هذا البائع واخرجها من يد المستحق عليه كما فى جامع الفصولين وغيره (قوله من محاضر) بيان لما والمراد مضمون ما فى المذكورات فلا بد فيها من الشهادة على مضمون المكتوب لما فى المنح والمحضر ما يكتبه القاضى من حضور الخصمين والتداعى والشهادة والسجل ما يكتب فيه نحو ذلك وهو عنده والصك ما يكتبه لمشترا وشفع ونحو ذلك اهـ ط (قوله بخلاف نقل وكالة) كما اذا وكل المدعى انسانا بمحضرة القاضى ليدعى على شخص فى ولاية قاض آخر وكتب القاضى كتابا بخبره بالوكالة ط (قوله وشهادة) كما اذا شهدوا على خصم غائب فان القاضى لا يحكم بل يكتب الشهادة ليحكم بها القاضى المكتوب اليه ويسلم المكتوب لشهود الطريق كما بأتى فى باب كتاب القاضى الى القاضى ح (قوله لانهما تحصيل العلم للقاضى) اى مجرد الاعلام لانتقل الحكم فلا تشتط الشهادة على مضمونها بل تكفى الشهادة بأنهما من قاضى بلدة كذا هذا ما يفيد كلامه تبعا للدرر لكن سأتى فى كتاب القاضى الى القاضى اشتراط قراءته على الشهود او اعلامهم به ومقتضاه انه لا بد من شهادتهم بمضمونه والا فما الفائدة فى قراءته عليهم ولعل ما هنا مبنى على قول ابى يوسف بأنه لا يشترط سوى شهادتهم بأنه كتبه وعليه الفتوى كسأتى هناك (قوله ولذا لزم الخ) قال المصنف فى كتاب القاضى الى القاضى فى مسألة نقل الشهادة ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لدمى على ذمى وعالله الشارح بقوله لشهادتهم على فعل المسلم اهـ ط (قوله ولا رجوع الخ) اى لو ادعى حقا مجهولا فى دار فصول على شئ كانه درهم مثلا فاستحق بعض الدار لم يرجع صاحب الدار بشئ من البدل على المدعى لجواز ان تكون دعواه فيها ببق وان قل درر وعبرة الهداية فاستحققت الدار الاذراعا منها والظاهر انه لو كان الاستحقاق على سهم شائع كربع او نصف فهو كذلك لان المدعى لم يدع سهما منها لادعوى حق مجهول تشمل السهم والجزء نعم لو ادعى سهما ثامنا يكون استحقاق الربع مثلا واردا على ربع ذلك السهم ايضا فالمدعى عليه الرجوع بربع بدل الصالح هذا ما ظهر لى فتامله (قوله ادخول المدعى فى المستحق

رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفى الفتاوى اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص (لا يحكم) القاضى (سجل الاستحقاق بشهادة) انه كتاب قاضى (كذا) لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل (بل لا بد من الشهادة على مضمونه) يقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن (كذا) الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة) من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها لزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما تحصيل العلم للقاضى ولذا لزم اسلامهم ولو اخلص كما فرأ (ولا رجوع فى دعوى حق مجهول من دار فصول على شئ) معين (واستحق بعضها) لجواز دعواه فيها ببق (ولو استحق كلها رد كل العوض) لدخول المدعى فى المستحق

يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة (باع عقاراً ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا) لان مجرد الوقف لايزيل الملك بخلاف ما صوبه الزيلبي (حيث قال وان اقام البيعة على ذلك قبل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط اه) (قوله وتقدم في الوقف) قدمنا هناك ان الاصح سماع البيعة دون الدعوى المجردة بلا تفصيل لان الوقف حق الله تعالى فسمع فيه البيعة وتام تحقيق المسئلة هناك فراجع (قوله للقضاء عليهما) لان الملك للمشتري واليد للبايع والمدعى بديعها فشرط القضاء عليهما حضورهما فتح بقى لوقال المستحق لا يبيعه لى واستحلفهما فحلف البايع ونكل المشتري فانه يؤاخذ باليمن فاذا اداه أخذ العبد وسله الى المدعى وان حلف المشتري ونكل البايع لزم البايع كل قيمة العبد الا ان يميز المستحق البيع ويرضى باليمن بزايمة وجامع الفصولين (قوله ثم هو) أى البايع (قوله ولزم البيع) لانه يقرر القضاء الاول ولا ينقضه فتح لان القضاء بان المستحق باعه يقرر القضاء بأنه ملك المستحق (قوله وتامه في المنتج) حيث قال ولو فسخ القاضي البيع بطالب المشتري ثم برهن البايع ان المستحق باعهما منه بأخذها وتبقى له ولا يعود البيع المنتقض اه فأفاد ان قوله ولزم البيع مقيد بما اذا لم يفسخ القاضي البيع (قوله لاعبرة بتاريخ الغيبة الخ) اعلم ان الخارج مع ذى اليد لو ادعى ملكا مطلقا فالخارج اولى الا اذا برهن ذوا اليد على التناج او اراخا الملك وتاريخ ذى اليد اسبق فهو اولى ولو اراخ احدهما فقط يقضى للخارج عندها وعند ابى يوسف وهو رواية عن الامام يحكم للمورخ خارجا واذا يد كافي جامع الفصولين من الفصل الثامن وافاد المصنف ان تاريخ الغيبة غير معتبر لان قول الخارج ان هذا الحمار غاب عنى منذ سنة ليس فيه تاريخ ملك فاذا قال ذوا اليد انه ملكى منذ سنتين مثلا وبرهن لا يحكم له لانه وجد تاريخ الملك من احدهما فقط وهو غير معتبر فيقضى به للخارج عندها كما علمت ومثله لو برهن الخارج انه له منذ سنتين وذوا اليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك كافي جامع الفصولين (قوله بل العبرة لتاريخ الملك) أى التاريخ الموجود من الطرفين كما علمت والاقا تاريخ الملك هنا وجد من المدعى عليه لكنه لم يوجد من المدعى بل وجد منه تاريخ الغيبة فقط (قوله فقبل) ظرف متعلق بخبر (قوله اخبر المستحق عليه) أى الذى ادعى عليه بالاستحقاق وهو المشتري وهو مرفوع على انه فاعل اخبر والبايع مفعوله (قوله بل يقضى بها للمستحق) لانه ما ذكر تاريخ الملك بل بتاريخ الغيبة فبقى دعواه الملك بلا تاريخ والبايع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري لان المشتري نال الملك منه فصار كأن المشتري ادعى ملكاً بانه بتاريخ سنتين الا ان التاريخ لا يعتبر حالة الافراد فسقط اعتبار ذكره وبقيت الدعوى في الملك المطلق فيقضى بالداية درر اى يقضى بها للمستحق قال في جامع الفصولين من الفصل السادس عشر بعد ذكره مامر اقول ويقضى بها للمورخ عند ابى يوسف لانه يرجح المورخ حالة الافراد

الملم بكونه ملك الغير لا ينبع من الرجوع على البايع (عند الاستحقاق) فلو استولد مشتراة بعلم غضب البايع اياها كان الولد

لانه يستبد بالعق فالاولى ان يحمل هذا على قولهما اذ الدعوى غير شرط عندها في عتق العبد فتقبل بيته البائع حسبة وان لم تصح الدعوى للتناقض اه ومنها لو أدى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعاقه قبلها يقبل بزايمة وفي المبسوط اقرت له بالرق فباعها ثم رهنت على عتق من البائع او على انها حرة الاصل يقبل استحسانا ولو باع عبدا وقيضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهو اقرار منه بالرق فلا يصدق في دعوى الحرية بعده لسعيه في نقض ماتم من جهته الا ان يبرهن فيقبل وكذا لو رهنته او دفعه بخيانة كان اقرارا بالرق لولو آجره ثم قال انا حر فالقول له لان الاجارة تصرف في منافعها لا في عينه وتامه في البحر (قوله) فلو قال (عبد) اى انسان وسماه عبدا باعتبار ظاهر الحال الان والا فالغرض انه حر وقوله لمشتري اى لمريد الشراء (قوله) اشترى فأنعبد) لابد في كون المشتري مغرورا يرجع بالثمن من هذين القيدن اعنى الامر بالشراء والاقرار بكونه عبدا كما في الفتح وغيره وما في العتابة من الاكتفاء بسكوت العبد عند البيع في رجوع المشتري عليه فهو مخالف لما في سائر الكتب وان غلط فيه بعض من تصدر للافتاء بدار السلطنة العلية وافتي بخلافه كما افاده الانقروى في منهوات فتاويه واقاد بقوله اشترى انه لو قال له اجنبى اشتره فانه حر فلا رجوع بحال كما في جامع الفصولين وغيره (قوله) لزيد) كذا في النهر قال السامحاني والظاهر انه ليس بشرط لان الغرور في ضمن المعاوضة ليس كقالة صريحة حتى يشترط معرفة المكفول له وعنه وما اغتفروا ايضا هنا رجوع العبد على سيده بما ادى مع انه لم يأمره بهذا الضمان الواقع منه ضمن قوله اشترى فأنعبد اه (قوله) معتمدا على مقالته) احتزبه عما اذا كان علما بكونه حرا لانه لا تغير مع العلم كما لا يخفى ولذا لو استولدها علما بان البائع غضبها فاستحقت لا يرجع بقيمة الولد وهو رقيق كما يذكرو المشرح فافهم (قوله) اى ظهر حرا) بيته اقامها لانه وان كان دعوى العبد شرطا عند ابي حنيفة في الحرية الاصلية وكذا في المعارضة بعق ونحوه في الصحيح لكن التناقض لا يمنع صحتها كما افاده تفريع المسئلة وتامه في الفتح (قوله) يعرف مكانه) ظاهر اطلاقهم ولو بعد بحث لا يوصل اليه عادة كاقضى الهند نهر فافهم (قوله) لوجود التناقض) اى البائع والاولى قول الفتح للمتكمن من الرجوع على التناقض (قوله) والا) اى بان لم يعلم مكانه ومثله ما اذا مات ولم يترك شيئا فلو كان له تركة يعلم مكانها يرجع فيها فيها فيظهر لان ذلك دين عليه كبريا في الدين لا يبطل بانوت فافهم (قوله) يرجع المشتري على العبد بالثمن) لانه يجعل العبد بالامر بالشراء ضامنا للثمن له عند تمدد رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرر ولا تعذر الاقبا لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر به ضامنا للسلامة كما هو موجب هداية (قوله) خلافا للثاني) اى في رواية عنه (قوله) لا رجوع عليه اتفاقا) لان الحر يشتري تخليصا كالاسير وقد لا يجوز شراء العبد ككتاب زباني (قوله) ورجع العبد على البائع) اى ما يرجع عليه مع انه لم يأمره بالضمين عنه لانه أدى دينه وهو مضطر في ادائه فتح فهو كمعير الرهن اذا قضى الدين لتخليص الرهن يرجع على المديون لانه مضطر في ادائه (قوله) لم يضمن اصلا) اى سواء كان البائع حاضرا او غائبا قال في الهداية لان الرهن ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى يجوز الرهن

قوله عبد لمشتري اشترى فأنعبد) لزيد (فاشتره) معتمدا على مقالته (فاذا هو حر) اى ظهر حرا (فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة) يعرف مكانه (فلاشئ على العبد) لوجود التناقض (والارجع المشتري على العبد) بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترى فقط أو أنا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر (و) رجوع (العبد على البائع) اذا ظفربه (بخلاف الرهن) بأن قال ارهنى فأنى عبد لم يضمن اصلا

لا تسمع وبالعكس تسمع لامكان التوفيق لان مال الشركة يجوز كونه ديناً بالجهد ادعى الشراء
من ابيه ثم برهن على انه ورثها منه يقبل لامكان انه جرده الشراء ثم ورثه منه وبالعكس
لا ادعى اولا الوقت ثم لنفسه لا تسمع كالوادعاها غيره ثم لنفسه وبالعكس تسمع لصحة الاضافة
بالاخصية انتفاعا ادعاه بشراء وارث ثم ادعاه مطلقا لا تسمع بخلاف العكس كما مر بجر
ماخصا (قوله وان قال ابى واخى) مفاده ان قول ذلك بعد قول المدعى الاول هو اخى وليس
كذلك لان المراد ان مدعى النفقة لوقال هو ابى وكذبه ثم بعد موته صدقه المدعى عليه
وادعى الارث يقبل والفرق ان ادعاه الولاد مجردا يقبل لعدم حمل النسب على الغير بخلاف
دعوى الاخوة افاده ح ويمكن ارجاع ضمير قال هنا وفي المعطوف عليه الى مدعى النفقة
ويكون المراد ان مدعى الارث وافقه على دعواه فافهم (قوله والاصل الخ) اشار بهذا
وبالكاف الى انه ليس المراد حصر ما يعنى فيه التناقض بما ذكره المصنف بل كل ما يفسد
خفاء فنه اشترى واستاجر دارا من رجل ثم ادعى ان اياه كان اشتراهاله في صغره وانه ورثها
منه وبرهن قبل ادعى شراء من ابيه ثم برهن على انه ورثها منه يقبل وبالعكس لا ادعى عيناله
وعليه قيمته ثم ادعى انها قائمة في يده وعليه اجسادها وبالعكس يقبل اشترى توبا في منديل
ثم زعم انه له وانه لم يعرفه يقبل اقتسام التركة ثم ادعى احدها ان اياه كان جعل له منها الشيء
الفلانى ان قال كان في صغرى يقبل وان مطلقا لا وتامه في البحر (قوله كالنسب) كالبواع
عبدا ولذ عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه يقبل ويبطل الشراء
الاول والثانى لان النسب يثبت على العلوق فيحق عليه فيعذر في التناقض عيني وفي جامع
الفصولين قال انا لست وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجملة يصح اذا تناقض في النسب
لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد منى ثم قال هو منى يصح وبالعكس لانكون النسب
لا يثبت بنفسه وهذا اذا صدقه الابن والا فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بأنه جزئى
لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه ثبت البتة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم التصديق ولو انكر
الاب اقراره فبرهن الابن عليه يقبل والاقرار بأنه ابى يقبل لانه اقرار على نفسه بأنه جزؤه
اما الاقرار بأنه اخوه فلا لانه اقرار على الغير ولو ادعى ان ابى فلان وصدقه ثبت نسبه فاذا
ادعى انه ابن فلان آخر لا يسمع لان فيه ابطال حق الاول وكذا لو لم يصدقه الاول لانه اتمت له
حق التصديق فلو صححنا اقراره اثنان يقضى الى ابطال حق التصديق للاول وصار كمن
ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه ثم ادعى انه مولى فلان آخر لم يجزهاه وتامه فيه (قوله والطلاق)
حتى لو برهنت على الثالث بعد ما اختلعت قبل برهانها واستردت بدل الخلع لاستقلال الزوج
بذلك بدون علمها وكذا لو قاسمت المرأة ورثة زوجها وقد اقروا بالزوجة كبارا ثم برهنوا
على ان زوجها كان طلقها في صحته ثلاثا رجعا عليها بما اخذت نهر وفي البحر عن البرازية
ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث اه تأمل (قوله وكذا الحرية) اى
ولو عارضة وفصله عما قبله بكذا اشارة الى ان التفرغ بعده عليه فقط ومن فروع ذلك لو برهن
البائع او المشتري ان البائع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض متحمل في العتق قال في جامع
الفصولين بعد نقله اقول التناقض انما يتحمل بناء على الخفاء وذا يتحقق في المشتري لا البائع

وان قال ابى او اخى قبل
والاصل أن التناقض (لا)
يمنع دعوى من يخفى سبه
ك(النسب والطلاق و)
كذا (الحرية

القاضي (٢) واكتفى بعضهم في تحفته كون الثاني عند القاضى واختار في النهر الاول لان من شرائط الدعوى كونها لديه واختار في البحر من متفرقات القضاء التالى قال في المنح ولعل وجهه انه الذى يتحقق به التناقض اه وقال المقدسى يكاد ان يكون الخلاف لفظيا لان الكلام الاول لا بد ان يثبت عند القاضي ليرتب على ما عند حصول التناقض والثابت بالبيان كالثابت بالبيان فكأنهما في مجلس القاضي فالذى شرط كونهما في مجلسه بيم الحقيقى والحكمى في السابق واللاحق اه قلت ويشهد له مسائل كثيرة في دعوى الدفع وسيأتى تمام الكلام عليه في متفرقات القضاء ان شاء الله تعالى * ثم اعلم ان التناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا وهو معنى قولهم المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره بجر عن البرازية وقدمنا قبل نحو ورقة مسائل في ارتفاعه بتكذيب الحاكم ثم ذكر في البحر بعد وقتين ارتفاعه بثالث حيث قال اذا قال تركت احد الكلامين فانه يقبل منه لما في البرازية عن الذخيرة ادعاء مطلقا فدفعه بأنك كنت ادعته قبل هذا مقيد او برهن عليه فقال المدعى ادعيه الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل اه اى لكون المطلق ازيد من المقيد وهو مانع لصحة الدعوى ولذا لو ادعى المطلق او لا تسمع كما في البرازية لكونه بدعى المقيد ثانيا بدعى اقل لكن مانقه في البحر عن البرازية لا يدل على كون ذلك قاعدة في ابطال التناقض والازم ان لا يضر تناقض اصلا لتسكن التناقض من قوله تركت الكلام الاول فاذا أقر أنه ليس له ثم قال هو لى وتركت الاول تسمع ولا قائل به اصلا والظاهر ان مانقه عن البرازية وجهه كونه توفيقا بين الكلامين بان مراد المدعى الاقل الذى ادعاه او لا بدليل ما في البرازية ايضا ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل بخلاف العكس الا ان يقول العاكس اردت بالمطلق التالى المقيد الاول لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى اه فافهم **(قوله** طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق * وهل يكفي إمكان التوفيق خلاف سنحقه في متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة ستجئ في الدعوى * ومنها ادعى على آخرأ نأخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو بأخى ثم مات المدعى عن تركه فخأ المدعى عليه يطالب ميراثه ان قال هو اخى لم يقبل للتناقض

(٢) قوله واكتفى بعضهم في تحفته كون الثاني الخ هكذا بخطه ولعل صوابه يكون الثاني الخ تأمل اه مصححه

* طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق * وهل يكفي إمكان التوفيق خلاف سنحقه في متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة ستجئ في الدعوى * ومنها ادعى على آخرأ نأخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو بأخى ثم مات المدعى عن تركه فخأ المدعى عليه يطالب ميراثه ان قال هو اخى لم يقبل للتناقض

الحكم بالام تبعاً اه والظاهر ان الارض لا يدخل تبعاً (قوله في الاصح) مقابلة ما قبل انه
 اذا قضى القاضي بالام يصير مقضياً به ايضا تبعاً كما في الفتح (قوله وكلام البرازي يفيد تقييده)
 اى تقييد القضاء بالولد للمستحق واخذ ذلك في النهر من قول البرازي شهدوا على رجل في يده
 جارية انها لهذا المدعى ثم غابا او ماتا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعى انه له وبرهن على ذلك
 لا يثبت الحاكم الى برهانه ويقضى بالولد للمدعى فان حضر الشهود وقلوا الولد للمدعى عليه
 ضمن الشهود قيمة الولد كأنهم رجعوا فان كانوا حضورا وسألهم عن الولد فان قالوا انه للمدعى
 عليه او لا يدري لمن الولد يقضى بالام للمدعى دون الولد اه (قوله بما اذا سكت الشهود)
 اى عن كونه لذي اليد وكذا بالاولى اذا قالوا انه للمستحق (قوله ثم استبداده) اى استيلاء
 المشتري (قوله فيكون ولد المغرور) الاولى ان يقول ولكن يكون الخ لان قوله لا يمنع الخ
 يتوهم منه انه يتبعها كما اذا كان لا بالاستيلاء فيناسب الاستدراك بأنه يكون ولد المغرور اى
 يكون لذي اليد حراً لان وطأه كان في الملك ظاهراً وعلبه للمستحق القيمة اى يوم الخصومة كما
 سيذكره في باب دعوى النسب قال في جامع الفصولين ولو اولدها على حبة او صدقة او شراء
 او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذا لموجب للمغرور ملك مطلق الاستباحة في الظاهر
 وقد وجد ويرجع الاب على البائع بثمنها وبقية ولدها لا بالعقر عندنا ولا يرجع على الواهب
 والمتصدق والموصى بقيمة الولد عندنا ولو باعها المشتري الاول فالولدها الثاني فاستحقت يرجع
 المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقية الولد ولا يرجع الاول على بائنه الا بالثمن عنده وعندنا
 يرجع بقيمة الولد ايضا ونظيره ان المشتري الثاني لو وجد عبياً وقد تمذره رده لعب حدث فيرجع
 على بائنه بنقص العيب وبائنه لا يرجع به على بائنه عنده خلافا لهما * (تنبه) * اما ما يرجع
 المشتري بالعقر لانه بدل منفعة استوفاه لنفسه وجزاء على فعله ومثله ما لو نقصت الارض
 المستحقة بالزرعة وضمن نقصانها لا يرجع به على بائنه وبه ظهر جواب حادثة الفتوى فيمن
 اشترى داراً فظهرت وقفا وضمنه ناظر الوقت اجرتها فأجبت بانه لا يرجع بالاجرة على البائع
 خلافا لما افق به بعض علماء مصر القاهرة في زماننا مستدلاً بقولهم العرور في ضمن عقد المعاوضة
 يوجب الرجوع ولا يخفى انه غير صحيح لانه انما يرجع بما يمكن تسليمه كإباً في بيانه وبما ليس جزاء
 لفعاله كاعلمت (قوله بالقيمة لمستحقة) اى مضموناً بها للمستحق والمراد القيمة يوم الخصومة
 كما ذكره في باب دعوى النسب (قوله كما مر) صوابه كما يأتي (قوله والفرق مامر) قال في الهداية
 ووجه الفرق ان البينة حجة مطلقة فانها كأسمها مبنية فيظهر بها ملكة من الاصل والولد كان
 متصلاً بها فيكون له اما الاقرار حجة قاصرة ثبتت الملك في الخبر به ضرورة صحة الاخبار وقد
 حصلت باثباته بعد الانفصال فلا يكون الولد له (قوله يتبعها) لان الظاهر انه له زيلعى عن
 النهاية ومقتضى الفرق المذكور انه لا يكون له كما في الفتح (قوله كذا) اى كوالد في التفصيل
 المذكور كما مر (قوله نعم لا ضمان بهلاكها) اى هلاك الزوائد ومنه موت الولد واحترز عن
 استهلاكها فتضمن به (قوله ومنع التناقض دعوى الملك) هذا اذا كان الكلام الاول قد اثبت
 لشخص معين حقاً ولا يمنع كقوله لاحق لى على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئاً على احد
 منهم تصح دعواه كما في المؤبدية عن صدر الشريعة اه وكذا اذا كان كل من الكلامين عند

مطلب

في ولد المغرور

مطلب

لا يرجع على بائنه بالعقر
 ولا بأجرة الدار التي ظهرت
 وقفا

في الاصح زيلعى وكلام
 البرازي يفيد تقييده بما اذا
 سكت الشهود فلو بينا انه
 لذى اليد او قالوا لا يدري
 لا يقضى به ثم تم استيلاءه
 لا يمنع استحقاق الولد بالبينة
 فيكون ولد المغرور حراً
 بالقيمة لمستحقة كما مر في باب
 دعوى النسب (وان أقر)
 ذوايد (بها) لرجل (لا)
 يتبعها فإخذها وحدها
 والفرق مامر من الاصل
 وهذا اذا لم يدعه المقر له
 فلو ادعاه يتبعها وكذا
 سائر الزوائد نعم لا ضمان
 بهلاكها كزوائد الموصوب
 ولم يذكر التكرار لانه في حكم
 الاقرار تهستاقى معزيا
 للمعادية (ومنع التناقض)
 اى التذاعف في الكلام
 (دعوى الملك) لعين
 او منفعة لما في الصغرى

مطلب

في مسائل التناقض

فأما ما لو برهن على إقرار البائع أنه للمستحق يقبل لعدم التناقض وأنه أسببات ما ليس
بثابت ولولا بينة له فله تحليف البائع بالله ما هو للمدعى لأنه لو أقر لزمه جامع الفصولين نعم لو أقر
به للمستحق ثم برهن على أن الأمتحرة الأصل وهي تدعى أو انها ملك فلان وهو اعتمها أو غيرها
أو استولدها قبل الشراء وقبل ويرجع بالثمن لأن التناقض في دعوى الحرية وفروعها لا يضر
فتح قال في النهر وظاهر أن قوله وهو تدعى اتفاق (قوله كما هو ظاهر كلام الزيلعي) حيث
قال لأن البينة لا تصرح بالإقضاء القاضي للقاضي ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة
والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه
أه قال ط وحمله الرملي في حاشية المنهج على بعض القضايا أو يراد بالكافة كل من يتعدى
إليه حكم القاضي في تلك القضية لا كافة الناس أه وحينئذ فلا حاجة للاستدراك أه (قوله
ونحوه) من فروعها وكولاها ونكاح ونسب ط (قوله فإن ثبت الحق بهما) الظاهر
أنه احتراز عما لو سبق الحكم بالبينة عقب الإنكار ثم أقر بخلاف العكس لأنه بعد الحكم
للمستحق باقرار المشتري لا يصح الحكم بعده بالبينة بخلاف ما إذا كان قبل الحكم بشئ
منهما بأن برهن ثم أقر المشتري أو بالعكس فإنه يحمل الحكم قضاء بالبينة عند الحاجة إلى
الرجوع كما هنا وإن أمكن جعله قضاء بالاقرار فافهم وعلى هذا حمل في الفتح ما في فتاوى
رشد الدين من أنه لو أقر ومع ذلك برهن المستحق وأثبت عليه بالبينة رجع لأن القضاء وقع
بالبينة لا بالاستحقاق ثم ذكر رشيد الدين في كتاب الدعوى لو ادعى عينا وبرهن وقبل أن يقضى له
أقره المدعى عليه اختلفوا فقيل يقضى بالاقرار وقيل بالبينة والأول أظهر وأقرب للصواب أه
قال في الفتح وهذا يناقض ما قبله لأن خص ذلك بعراض الحاجة إلى الرجوع فيحصل أنه
إذا ثبت الحق بهما يقضى بالاقرار على ما جعله الاظهر وإن سبقته إقامة البينة مع تمكن القاضي
من اعتباره قضاء بالبينة وعند تحقق حاجة الخصم إليه ينبغي اعتباره قضاء بها لئلا يندفع الضرر
عنه بالرجوع أه ملخصا قلت ويؤيد هذا التوفيق أنه في جامع الفصولين نقل عبارة
رشيد الدين الأولى معللة بالحاجة وذكر في نور العين أن هذا أظهر وحقق ذلك فراجع
والظاهر أن مثل ما هنا ما لو باع شيئاً كان اشتراه ثم رد عليه بعيب قديم وأقر به وبرهن عليه
المشتري وقضى بذلك يحمل قضاء بالبينة لحاجة إلى الرجوع على بائعه بخيار العيب (قوله
فالبينة أولى) أي فاعتبار القضاء بالبينة أولى (قوله فلما استحققت مبيعة ولدت) يشمل الدابة
إذا ولدت عند المشتري أو لاداء كما في نور العين عن جامع الفتاوى (قوله لا باستيلاءه) قيد به
لمكان قوله يتبعها ولدها والاستيلاء المشتري لا يمنع استحقاق الولد بالبينة لكنه لا يتبعها
بل يكون ولد المشتري حرا بالقيمة كباية عليه بعده (قوله يتبعها ولدها) وكذا أرشها فتح
قال ولا خصوصية للولد بل زوائد المبيع كلها على التفصيل أه أي التفصيل بين كون
الاستحقاق بالبينة أو بالاقرار وبين دعوى المقر له الزوائد وعدمها وسيذكره الشارح الزوائد
آخر (قوله بشرط القضاء به) لأنه أصل يوم القضاء لافصاله واستقلاله فلا بد من الحكم به
وهو الأصح في المذهب فتح قال في الهداية واليه تشير المسائل فإن القاضي إذا لم يعلم بالزوائد
قال محمد لا تدخل الزوائد في الحكم وكذلك الولد إذا كان في يد غيره لا يدخل تحت

قوله وهي تدعى أو انها الخ
هكذا يحطه ولعل الصواب
استطاب كلمة أو كما لا يخفى
أه مصححه

كما هو ظاهر كلام الزيلعي
والعيني بل في عتق ونحوه
كأمر ذكره المصنف (لا
الاقرار) بل هو حجة
قاصرة على المقر لعدم
ولايته على غيره بقى لو
اجتمعا فإن ثبت الحق بهما
قضى بالاقرار إلا عند
الحاجة فالبينة أولى فتح
ونهر (فلما استحققت مبيعة
ولدت) عند المشتري لا
باستيلاءه (ببينة يتبعها
ولدها بشرط القضاء به)
أي بالولد

برهن انه كان له قبل هذه الصفة رجع المشتري بالثمن وعلى هذا لو اشترى حنطة وطحنها
ثم استحق الدقيق ولو قال كانت لي قبل الطحن يرجع وكذا لو اشترى لحما فشواه اه فتح ملخصا
واطلاق المصنف الرجوع فشمعل ما اذا كان الشراء فاسدا كافي جامع الفصولين وما اذا كان
عالما بكونه ملك المستحق كما سيذكره المصنف وما لو ابرأ البائع المشتري عن ثمنه فللبائع
الرجوع على بائعه ولو الالراء بعد الحكم لاقباه كاسر ومالومات بائعه ولا وارثه فالقاضي ينصب
عنه وصيا ليرجع المشتري عليه وما اذا زعم بائعه انه تيج في ملكه ومجز عن اثباته واخذ منه
الثمن فله الرجوع على بائعه لانه لما حكم عليه التحق دعواه بالعدم وكذا لو زعم انه ليس له
الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه بيئته التحق زعمه بالعدم وما لو ازم القاضي البائع
بدفع الثمن او لا كاسر وما لو احوال البائع رجلا بالثمن على المشتري وأدى اليه ثم استحققت الدار
فانه يرجع على البائع لا على المحال وان لم ينظر بالبائع وما اذا كان البائع وكبلا فللمشتري
مطالبة بالثمن من ماله ولا ينتظر ان كان دفع الثمن اليه وان كان دفعه للموكل ينتظر اخذه
من الموكل وما اذا قال البائع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان المبيع لي
فصدقه المشتري فانه يرجع عليه بالثمن لانه لم يسلمه المبيع فلا يحل للبائع اخذ الثمن وقد استحق
المبيع اه ملخصا كل ذلك من الذخيرة * (تبييه) * اذا ادعى المشتري استحقاق المبيع
على بائعه ليرجع بثمنه فلا بد أن يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وأكبر البائع البيع
فأثبتته المشتري رجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع اسباع البيئته وقيل لا وبه أفنى ظهير
الدين المرغيناني فلو ذكر شيئا العبد وصفته وقدر ثمنه كفي جامع الفصولين وفيه ان للمستحق
عليه تحليف المستحق بالله ماباعه ولا وهبه ولا تصدقه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه
وتمامه فيه * (فرع) * استأجر حمارا فاداه رجل ولم يصدقه انه مستأجر واستحقه عليه لا يرجع
الآجر على بائعه لان هذا الاستحقاق ظلم لانه لم تقع على خصم ذخيرة (قوله اذا كان
الاستحقاق بالبيئته) فلو أخذ المستحق العين من المشتري بلا حكم فهلك فالوجه في رجوع
المشتري على بائعه ان يدعى على المستحق انك قبضته مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك
فاد الى قيمته فيبرهن انه له فيرجع المشتري على بائعه بثمنه جامع الفصولين ومفهوما انه لو لم يملك
فلمشتري منه استرداده حتى يبرهن فيرجع المشتري على بائعه ان لم يبرر المشتري او لا بأنه
للمستحق وفي الفصولين ايضا أخذه بلا حكم فقال المشتري لبائعه أخذه المستحق مني بلا حكم
فاد ثمنه الى فاداه ثم برهن على المستحق انه له في غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين
المشتري بتراضيهما فيقي على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق اه واحترز بقوله بلا حكم عما
اذا كان بحكم ولم يرجع المشتري على بائعه بالثمن فانه لا يصح مع غيبة المشتري لعدم انفساخ البيع
بالاستحقاق رمى (قوله باقرار المشتري) ولو عدل المشتري شهود المستحق قال ابو يوسف
أسأل عنهما فان عدلا رجع بالثمن والا فلا لانه كاقرار ذخيرة (قوله او بنكوله) كأن
طلب المستحق تحليفه على انك لا تعلم ان المبيع ملكي (قوله فلا رجوع) فلو برهن المشتري
ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما أقدم على الشراء فقد أقر
انه ملك البائع فاذا ادعى غيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره

اذا كان الاستحقاق بالبيئته
لمسيحي انها حجة متعددة
(اما اذا كان) الاستحقاق
(باقرار المشتري أو بنكوله
أو باقرار وكيل المشتري
بالخصومة أو بنكوله فلا)
رجوع لانه حجة قاصرة
(و) الاصل ان (البيئته
حجة متعددة) تظهر في حق
كافة الناس لكن لا في كل شيء

انحر) صورته ادعى انه عبده فقال المدعى عليه انا حر الاصل ولم يسبق منه اقرار بالرق
 وعجز المدعى عن البينة حكم القاضي بالحرية الاصلية وكان حكمه بها حكما على العامة اه ح
(قوله اذا لم يسبق منه اقرار بالرق) اي ولو حكما كسكوته عند البيع مع اقياده كإسباني
 وتسمع دعواه الحرية بعد اعترافه بالرق اذا برهن كإسباني **(قوله** وكذا العتق وفروعه)
 عطف على قوله والحكم بالحرية الاصلية اي اذا ادعى انه كان عبد فلان فاعتقه او ادعى رجل
 انه عبده دبره او انها امته استولدها وحكم بذلك فهو حكم على الكافة فلا تسمع دعوى
 احد عليه بذلك ونقل الحموي عن بعضهم ان هذا بعد ثبوت ملك المتفق والا فقديمتق الانسان
 مالا بملكه **(قوله** واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ الخ) يعني اذا قال زيد لبرك انك عبدي
 ملكتك منذ خمسة اعوام فقال برك اني كنت عبد بشر ملكتي منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن
 عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبرك انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي
 الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ بحرته ويجعل ملكا لعمرو ودرر وكذا الحكم بالملك على
 المستحق منه حكم على الباعة من وقت التاريخ كما في الخانية وفي المقدسي شرها منذ شهرين
 فاقام رجل بينة انها له منذ شهر يقضى بهاله ولا يقضى على بائنه برهنت امة في يد مشتر اخير
 على انها معتقة فلان او مدرته او ام ولده رجع الكل الا من كان قبل فلان سائحاني **(قوله** قبل
 كالحرية) افق به المولى ابو السعود وجزمه به في الخمية ورجحه المصنف في كتاب الوقف كما
 قدمه الشارح اول الوقف **(قوله** وهو المختار) في الفواكه البدرية لابن العرس وهو الصحيح
 اه واقصر عليه في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعى واستدل له فكان مختاره **(قوله**
 وصححه العمادي) نقل الرملي عن المصنف عبارة الفصول العمادية وليس فيها تصحيح
 اصلا بل مجرد حكاية الاول عن الحلواني والسغدوي والثاني عن ابي الليث والصدر الشهيد
 اه وفي جامع الفصولين القضاء بالوقفية قبل يكون على الناس كافة وقيل لا **(قوله** القضاء
 يتعدى الخ) فاذا قضى بواحدة منها لاتسمع دعوى آخر واراد بالحرية ما يشمل العارضة
 كالعتق ويجري في النكاح ماجرى في الملك المؤرخ فتسمع دعوى غيره على نكاحها قبل
 التاريخ لابعده كما استنبطه والدمحشي مسكين من كلام الدرر المارق قال الحموي ويزاد على
 الاربع مافي معين الحكم لو احضر رجلا وادعى عليه حقا لملكه واقام البينة على انه وكله
 في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك قبلت ويقضى بالوكالة ويكون قضاء على كافة الناس
 لانه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فكان اثبات السبب عليه اثباتا على الكافة حتى لو احضر
 آخر وادعى عليه حقا لا يكفل اعادة البينة على الوكالة اه **(قوله** وبث رجوع المشتري
 على بائنه بالثمن الخ) اشار الى ان الاستحقاق لا بد ان يرد على ما كان ملك البائع
 ليرجع عليه ففي الجامع الكبير لو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه ثم استحق بالبينة لارجع
 المشتري على البائع بالثمن لان الاستحقاق ما ورد على ملكه لانه لو كان ملكه في الاصل انقطع
 بالقطع والخياطة كمن غصبه فقطعه وخلطه ملكه فالاصل ان الاستحقاق اذا ورد على
 ملك البائع الكائن من الاصل يرجع عليه وان ورد عليه بعد ماصار الى حال لو كان
 غصبا ملكه به لارجع لانه متيقن الكذب وعرف ان المعنى ان يستحقه باسم القميص فلو

انحر اذا لم يسبق منه
 اقرار بالرق اشباه (فلا
 تسمع دعوى الملك من
 احد وكذا العتق وفروعه)
 بمنزلة حرية الاصل (واما)
 الحكم بالعتق (في الملك
 المؤرخ) على الكافة (من)
 وقت (التاريخ) و (لا)
 يكون قضاء (قبله) كما
 بسطه ملاحسر وويقبوب
 باشا فاحفظه فان اكثر
 الكتب عنه خالية (و)
 اختلفوا في (القضاء بالوقف
 قبل كالحرية وقيل لا)
 فتسمع فيه دعوى ملك
 آخر او وقف آخر (وهو
 المختار) وصححه العمادي
 وفي الاشياء القضاء يتعدى
 في اربع حرية ونسب
 ونكاح وولاء وفي الوقف
 يقتصر على الاصح (وبثت
 رجوع المشتري على بائنه
 بالثمن

قوله لانه لو كان ملكه الخ
 هكذا يحطه ولعله سقط
 من قلمه او قبل لو
 والاصل لانه ولو كان الخ
 فتأمل اه مصححه

المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اه وهي في الهداية والكنز وغيرها وعلله في الهداية هناك بقوله لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض المبيع على ظاهر الرواية مالم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل اه فافهم لكن علمت مما قررناه ان العقد ينتقض بفسخ العاقدين وبالرجوع بالثمن على البائع بدون قضاء وانه ليس المراد قصر الفسخ على واحد مما ذكر واذا انفسخ العقد بواحد منهما وجب على الاصيل وهو البائع رد الثمن على المشتري فيجب على الكفيل ايضا ولو بدون قضاء ويؤيده قول محمد المفتي به المار آقا (قوله لثلاثيجمع ثمان الخ) علة لقوله ولا يرجع احد الخ كما افاده في الدرر قال ط وهذا التعليل يظهر في غير المشتري الاخير وغير البائع الاول في الباعة المتوسطين فان عند كل منهم ثمانا فلو رجع بالثمن قبل ان يرجع عليه اجتمع في ملكه ثمان اه (قوله لان بدل المستحق مملوك) اي ثمنه باق على ملك البائع وعبرته بالبدل ليشمل ما لو كان قيميا وهذا بيان لوجه اجتماع الثمنين في رجوع احدهم قبل الرجوع عليه (قوله ولو صالح بشئ الخ) عبارة جامع الفصولين المشتري لو رجع على بائعه وصالح البائع على شئ قليل فبائعه ان يرجع على بائعه بثمنه وكذا لو ابراه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فبائعه ان يرجع على بائعه ايضا اذا المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق وصالح المشتري لياخذ المشتري بعض الثمن من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بائعه بثمنه لانه بالصالح ابطال حق الرجوع اه قلت وما ذكره في الابرار اما هو في ابراء المشتري البائع وامالو ابرا البائع المشتري عن الثمن قبل الاستحقاق فقد منا آقا انه يمتنع الرجوع ثم قال في الفصولين فلوانته اي الاستحقاق وحكم له فدفع اليه شيا وامسك المبيع يصير هذا شراء للمبيع من المستحق فيبني ان ثبت له الرجوع على بائعه اه (قوله فصالح المشتري) اي دفع المستحق الى المشتري بعض الثمن صالحا عن دعوى المشتري نتاجا عند بائعه او نحوه مما يبطل الاستحقاق لم يرجع على بائعه بالثمن لان صلحه مع المستحق على بعض الثمن اسقط حقه في الرجوع وهذا بخلاف العكس وهو ما اذا دفع المشتري الى المستحق شيا وامسك المبيع لانه صار مشتريا من المستحق فلا يبطل حق رجوعه كما علمت وهذه المسئلة هي الآتية عن نظم الحمية ولا يخفى ظهور الفرق بينها وبين الاولى كما افاده ط فافهم (قوله بوجوب فسخ العقود) اي الجارية بين الباعة بلا حاجة في انفساخ كل منها الى حكم القاضي درر (قوله ولكل واحد الخ) فلو اقام العبد بينه انه حر الاصل او انه كان عبدا لفلان فاعتقه او اقام رجل البيعة انه عبده دبره فقضى بشئ من ذلك فلكل واحد ان يرجع على بائعه قبل القضاء عليه وكذا المشتري يرجع على الكفيل قبل الرجوع عليه هندية عن الحاوي (قوله وان لم يرجع عليه) بصيغة المجهول اي وان لم يحصل الرجوع عليه درر (قوله ويرجع هو ايضا) اي يرجع من له الرجوع على الكفيل بالدرك ايضا اي كماله الرجوع على بائعه وقوله كذلك يعنى عنه قول المصنف ولو قبل القضاء عليه اي قبل القضاء على المكفول عنه بالثمن (قوله والحكم بالحرية الاصلية الخ) هذه الجملة في موقع التعليل لما قبلها واحترز بالاصالية عن المعارضة بعنق ونحو لانها تاتي (قوله او قوله

لثلاثيجمع ثمان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشئ قليل او ابرا عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فبائعه ان يرجع على بائعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصالح ابطال حق الرجوع وتامه في جامع الفصولين (والمبطل بوجه) اي بوجوب فسخ العقود اتساقا (ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع) هو ايضا كذلك (على الكفيل ولو قبل القضاء عليه) لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك (والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة) من الناس سواء كان بيعة او بقوله

بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى له لرجع بالثمن على المسلم (قوله ولو مورثة) انضمير
 عائد على من في قوله وعلى من تلقى الملك منه اى لو اشتراه ذواليد من مورثه فالحكم عليه
 بالاستحقاق حكم على المورث فلا تسمع دعوى بقية الورثة على المستحق بالارث (قوله فلا تسمع
 دعوى الملك منهم) تفريع على قوله والحكم به حكم على ذى اليد الخردر وانى بضمير الجمع
 اشارة الى شمول مالورثتعد البيع من واحد الى آخر وهكذا ولذا قال في الدرر بلا واسطة
 او وساطة وفرع في الفرع على ذلك ايضا انه لاتعاد البيعة للرجوع قال في شرحه يعنى اذا كان
 الحكم للمستحق حكما على الباعة فاذا اراد واحد من المشتريين ان يرجع على بائعه بالثمن
 لا يحتاج الى اعادة البيعة (قوله بل دعوى التناج) عبارة الفرع بل دعوى التناج وتلقى الملك
 من المستحق قال في شرحه الدرر بأن يقول بائع من الباعة حين رجع عليه بالثمن انا لا اعطى
 الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتيج في ملكي او ملك بائى بلا واسطة او بها فتسمع دعواه
 ويصل الحكم ان ثبت او يقول انا لا اعطى الثمن لاني اشتريته من المستحق فتسمع ايضا اه
 وافاد كلامه انه لا يشترط لاثبات التناج حضور المستحق كما جاب به في الحامدية وقال انه
 مقتضى ما افق به في الخبرية في باب الاقالة موافقا لما في العمادية من ان هذا القول اظهر
 واشبه لكن في البرازية ان الاشتراط هو الاظهر والاشبه قات وعبارة البرازية وعند محمد
 وهو اختيار شمس الاسلام يقبل بلاحضرته لان الرجوع بالثمن امر يخص المشتري فاكنت
 بحضوره واختيار صاحب المتظومة وهو قياس قولهما وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا
 حضور المستحق اه لكن في الذخيرة قيل على قول محمد وابى يوسف الاخر يشترط وعلى
 قياس قول ابي حنيفة وابى يوسف الاول لا يشترط وهذا القول اشبه واظهر اه وهكذا
 عزاه في العمادية الى الذخيرة والحديث ومثله في جامع الفصولين ونور العين فالظاهر ان مافى
 البرازية من العكس سبق فلم كما حررنا د في تنقيح الحامدية فتنبه لذلك واختاف في اشتراط
 حضرة المبيع وافق ظهر الدين بعدمه كما سنذكره (قوله مالم يرجع عليه) فليس للمشتري
 الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير درر وافادانه لا يشترط الزام
 القاضى البائع بالثمن بل له الرجوع على بائعه بدونه وهو قول محمد المفتي به كاعلمت ثم انما
 يثبت له الرجوع اذا لم يبره البائع عن الثمن قبل الاستحقاق فلو ابرأه البائع ثم استحق المبيع
 من يده لا يرجع على بائعه بالثمن لانه لا ثمن له على بائعه وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على
 بعض ذخيرة اى لتعذر القضاء على الذى ابرأه مشتريه جامع الفصولين ثم نقل فيه ان فرجوع
 بقية الباعة بعضهم على بعض خلافا بين المتأخرين واما لو ابرأ المشتري البائع بعد الحكم له
 بالرجوع فبأنى قريبا انه لا يمتنع (قوله ولا على الكفيل) اى انضمام بالدر كدر اى ضامن
 الثمن عند استحقاق المبيع (قوله مالم يقض على المكفول عنه) اعترض بأن المكفول عنه
 وهو البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري الاخير لماعلمت من ان الحكم بالاستحقاق
 حكم على ذى اليد وعلى من تلقى الملك منه وقيل القضاء لا مطالبة لاحد قلت هذا اشتباه فان
 المراد بالقضاء هنا القضاء على المكفول عنه بالثمن والقضاء السابق قضاء بالاستحقاق والمسئلة
 ستأتى متفانى الكفالة قيل باب كفالة الرجاين ونسبها ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق

ولو مورثه فيتمدى الى بقية
 الورثة اشباه (فلا تسمع
 دعوى الملك منهم) للحكم
 عليهم (بل دعوى التناج
 ولا يرجع) احد من
 المشتريين (على بائعه مالم
 يرجع عليه ولا على الكفيل
 مالم يقض على المكفول
 عنه)

بالبيع ليس بلازم لجواز ان يكون دليل عدم الرضا بأن يذهب من يده مجانا وذلك لانه لو لم يدع الاستحقاق ويثبته استمر في يد المشتري من غير أن يحصل له عينه ولا بدله فأنبأته ليحصل أحدها اما العين او البدل بأن يميز ذلك البيع ثم اعلم انه اختلف في البيع متى ينفسخ فقبل اذا قبض المستحق وقيل بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائنه بالتمن حتى لو أجاز المستحق بعدما قضى له او بعدما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائنه يصح وقال الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبيعات ما لم يرجع كل على بائنه بالقضاء وفي الزيادات روى عن الامام انه لا ينقض ما لم يأخذ العين بحكم القضاء وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح اه ومعنى هذا ان تراديا على الفسخ لانه ذكر فيها ايضا انه ليس للمشتري الفسخ بالقضاء او رضا البائع لان احتمال اقامة البائع اليئنة على النتائج ثابت الا اذا قضى القاضى فيلزم فينفسخ وتسامه في الفتح فقد اختلف التصحيح فيما ينفسخ به العقد ويأتي قريبا عن الهداية انه لا ينتقض في ظاهر الرواية ما لم يقبض على البائع بالتمن ويمكن التوفيق بين هذه الاقوال بان المقصود انه لا ينتقض بمجرد القضاء بالاستحقاق بل يبقى المقدم موقوفا بعده على اجازة المستحق او فسخه على الصحيح فاذا فسخته صريحا فلا شك فيه وكذا لو رجع المشتري على بائنه بالتمن وسلمه اليه لانه رضى بالفسخ وكذا لو طلب المشتري من القاضى أن يحكم على البائع بدفع الثمن تحكيم له بذلك او تراديا على الفسخ ففي ذلك كله ينفسخ العقد فليس المراد من هذه العبارات حصر الفسخ بواحد من هذه الصور بل أيها وجد بعد الحكم بالاستحقاق افسخ العقد هذا ما ظهر لي في هذا المقام * بقى شئ وهو انه يثبت للبائع الرجوع على بائنه بالتمن وان كان قد دفع الثمن الى المشتري بلا التزام القاضى اياه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى خلافا لابي يوسف كافي الحامدية ونور العين عن جواهر الفتاوى (قوله لانه لا يوجب بطلان الملك) اى ملك المشتري لان الاستحقاق اظهر توقف العقد على اجازة المستحق وفسخه كاعلمت (قوله حكم على ذى اليد) حتى يؤخذ المدعى من يده درر وهذا اذا كان خصما فلا يحكم على مستأجر ونحوه (قوله وعلى من تلق ذواليد الملك منه) هذا مشروط بما اذا ادعى ذواليد الشراء منه ففي البحر عن الخلاصة اذا قال المشتري في جواب دعوى الملك هذا ملكي لاني شريته من فلان صار البائع مقضيا عليه ويرجع المشتري عليه بالتمن امان قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه والارث كالشراء نص عليه في الجامع الكبير وصورته دار بيد رجل يدعى أنها له فجاء آخر وادعى انها له وقضى له بها فجاء أخو المقضى عليه وادعى انها كانت لابي تركها ميراثا له وللمقضى عليه يقضى للاخ المدعى بنصفها لان ذلك لم يقبل ملكي لاني ورثتها من أبي يصير الاخ مقضيا عليه وكذا لو اقر الاخ المقضى عليه انه ورثها من ابيه بعد انكاره واقامة اليئنة ولو اقر بالارث قبل اقامة اليئنة لا تسمع دعوى الاخ اه قال وذكر قبله اذا صار المورث مقضيا عليه في محدود فمات فدعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا تسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان المورث مدعيا وقضى له ثم بعد موته ادعى وارث المقضى عليه على وارث المقضى له هذا المحدود مطلقا لا تسمع اه * (فرع) في البرازية مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني

لانه لا يوجب بطلان الملك
(والحكم به حكم على ذى
اليد وعلى من تلق ذواليد
(الملك منه)

يدخل الطريق والمسيل والشرب نهر (قوله لأنها الخ) أي لأن الأجرة تعد للانتفاع بعين هذه الأشياء والبيع ليس كذلك فإن المقصود منه في الأصل ملك الرقبة لا خصوص الانتفاع بل إما هو أو ليتجر فيها أو يأخذ نقضها نهر قال الزيلعي الأثرى أنه لو استأجر الطريق من صاحب العين لا يجوز يعني لعدم الانتفاع به بدون العين فعين الدخول فيها ولا يدخل مسيل ماء المزبأ إذا كان في ملك خاص ولا مسقط التاج فيه أه ومثله في المنع عن العين وفي حواشي مسكين أن هذا قيد لقول المصنف بخلاف الأجرة فأفاد أن دخول المسيل في الأجرة بلا ذكر الحقوق مقيد بما إذا لم يكن في ملك خاص (قوله كالبيع) أفاد به أن الشرب والمسيل في حكم الطريق ط (قوله ولا يدخل في القسمة الخ) حاصل ما في الفتح أنهما إذا اقتسما ولاحدها على الآخر مسيل أو طريق ولم يذكر الحقوق لا تدخل لكن إن أمكن له أحدها في نصيبه فالقسمة صحيحة والأفلا بخلاف الأجرة لأن الأجر إنما يستوجب الأجر إذا تمكن المستأجر من الانتفاع ففي ادخال الشرب توفير المنفعة عليهما وإن ذكر الحقوق في القسمة دخلت إن لم يمكنه أحدها إلا أن أمكن الأبرضا صريح لأن المقصود بالقسمة تمييز الملك لكل منهما ليتفق به على الخصوص بخلاف البيع فإن الحقوق تدخل بذكرها وإن أمكن أحدها لأن المقصود منه إيجاد الملك أه ومثله في الكفاية عن الفوائد الظهيرية وفي النهر عن الوهبانية إذا لم يمكنه فتح باب وقد علم ذلك وقت القسمة صححت وإن لم يعلم فسدت أه أي لأنه عيب وينبغي أن يقيد بذلك قول الفتح والأفلا أي وإن لم يمكن أحدها فلا تصح القسمة إن لم يعلم بذلك وقها لأنه إذا علم يكون راضيا بالبيع تأمل (قوله نهر عن الفتح) كان عليه أن يؤخر العزو إلى النهر آخر العبارة فإن جمع ما يأتي مذكور فيه أه ح (قوله كالم) أي في المتن وعزاء الشارح إلى الخلاصة (قوله أن تكون الهبة) أي هبة الدار (قوله على مال) عبارة النهر على دار وهو متعلق بالثلاثة (قوله والوجه فيها لا يخفى) لأنها لاستحداث ملك لم يكن لا لخصوص الانتفاع بخلاف الأجرة والله سبحانه أعلم

(الرهن والوقف) خلاصة ولو اقر بدار أو صالح عليها أو وصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق) كالبيع ولا يدخل في القسمة وإن ذكر الحقوق والمرافق الأرض صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي البعوية ينبغي أن يكون الرهن كالبيع إذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولنظا الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالأجرة واعتمده المصنف تبعا للبحر نعم ينبغي أن تكون الهبة والتكاح والحلح والعق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى أه

باب الاستحقاق

باب الاستحقاق

ذكره بعد الحقوق للمناسبة بينهما لفظا ومعنى ولولا هذا لكان ذكره عقب الصرف أولى نهر (قوله هو طوبى الحق) أفاد أن السنين والثاء للطلب لكن في المصباح استحق فلان الأمر استوجه قاله الفارابي وجماعة فالأمر مستحق بالفتح اسم مفعول ومنه خرج المبيع مستحقا أه فأشار إلى أن معناه الشرعى موافق للغوى وهو كون المراد بالاستحقاق ظهور كون الشيء حقا واجبا لغير (قوله بالكلية) أي بحيث لا يبقى لأحد عليه حق التملك منح ودرر والمراد بالأحد أحد الباعة مثالا المدعى فإنه له حق التملك في المدبر والمكاتب والاستحقاق فيهما من المبطل كما ذكره بعد ط (قوله والناسل لا يوجب فسخ العقد) بل يوجب توقفه على إجازة المستحق كذا في النهاية وتبعه الجماعة واعترضه شارح بأن غايته أن يكون بيع فضولى وفيه إذا وجد عدم الرضا يفسخ العقد وأثبت الاستحقاق دليل عدم الرضا والمفسوخ لا يملكه إجازة قل في الفتح ومافي النهاية هو المنصور وقوله أثبت الاستحقاق دليل عدم الرضا أي

هو طلب الحق (الاستحقاق نوعان) أحدها (مبطل للملك) بالكلية (كالعق والحرية الأصلية) (وتجوه) كندبر وكتابة (و) ثانيهما (ناقل له) من شخص إلى آخر (كالاستحقاق به) أي بالملك بأن ادعى زيد على بكر أن مافيده من العبد ملك له ورهن

في ملك انسان فاما طريقها الى سكة غير نافذة او الى الضريق العام فيدخل وكذا ما كان له من حق تسبيل الماء والقاء الثلج في ملك انسان خاصة اه اى فلا يدخل كفى الكفاية عن شرح الطحاوي وقال فخر الاسلام اذا كان طريق الدار المبيعة او مسيل مائها في دار اخرى لا يدخل بلاذكر الحقوق لانه ليس من هذه الدار اه وصورته اذا كانت دار داخل دار اخرى للبايع او غيره فباع الداخلة فطريقها في الدار الخارجة ليس من الدار المبيعة بل من حقوقها فلا يدخل فيها بلاذكر الحقوق ونحوها فصار بمنزلة بيع بيت او نحوه من دار فان طريقه في الدار لا يدخل فيه لانه ليس منه بل خارج عن حدوده كما مر عن الهداية فاوردته في الفتح من ان تعليل فخر الاسلام يقتضى ان الطريق الذى في هذه الدار يدخل وهو خلاف ما في الهداية فيه نظر فتدبر * (تنبيه) * قال في الكفاية وفي الذخيرة بذكر الحقوق انما يدخل الطريق الذى يكون وقت البيع لا الطريق الذى كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر وباع المنزل بمحقوقه دخل في البيع الطريق الثانى لا الاول اه وفي الفتح عن فخر الاسلام فان قال البائع ليس للدار المبيعة طريق في دار اخرى فالمشترى لا يستحق الطريق ولكن له ان يرد بها بالعيب ولو كان عليها جذوع لدار اخرى فان كانت للبايع امر برفعها وان غيره كانت بمنزلة العيب ولو ظهر فيها طريق او مسيل ماء لدار اخرى للبايع فلا طريق له في المبيعة اه وفي حاشية الرملى عن التوازل له داران مسيل الاولى على سطح الثانية فباع الثانية بكل حق لها ثم باع الاولى من آخر فلمشترى الاول منع الثانى من التسبيل على سطحه الا اذا استثنى البائع السيل وقت البيع اه ملخصا قال وما وقع في الخلاصة والبرازية عن التوازل من انه ليس للاول منع الثانى سبق قلم لان الذى في التوازل ما قد ناه ومنه في الوالوجية وبه علم جواب حادثة الفتوى له كرامان طريق الاول على اثناي فباع لبنته الثانى على ان له المرور فيه كما كان فباعته لاجنبى ليس للاجنبى منع الاب * (تمت) * جرى العرف في بلاد الشام انه اذا كان في الدار ميازيب مركة على سطحها أو بركة ماء في تحتها أو نهر كتيق، تحت ارضها وهو المسمى بالمالح دخول حق التسبيل في الميازيب وفي النهر المذكور ودخول شرب البركة الجارى اليها وقت البيع وان لم ينصوا على ذلك ولا سيما ماء البركة فانه مقصود بالشراء حتى ان الدار بدونها ينقص ثمنها نقصا كثيرا وقد مر آتفا عن الكافي ان الاحكام تبني على العرف وانه يعتبر في كل اقليم وعصر عرف اهله وقد نبهنا على ذلك في فصل ما يدخل في البيع وايدناه بما في الذخيرة من ان الاصل ان ما كان من الدار متصلا بها يدخل في بيعها تبعا بلاذكر وما لا يدخل بلاذكر الا ما جرى العرف ان البائع لا يتمتع عن المشترى فيدخل المفتاح استحسانا للعرف بعدم منعه بخلاف القفل ومفتاحه والسلم من خشب اذا لم يكن متصلا بالبناء وقد معنا هناك عن البحر ان السلم الغير المتصل يدخل في عرف مصر القاهرة لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونها وتام ذلك في رسالتنا نشر العرف والله سبحانه اعلم **قوله** والشرب) بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء وفي الحانية رجل باع ارضا بشرها فلمشترى قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبايع اه عزمية **قوله** ونحوه) لاجابة اليه مع المتن **قوله** مما مر) اى من ذكر المرافق أو كل قليل وكثير منه ط **قوله** قد دخل بلاذكر) اى

والشرب لا يتحول حق
ونحوه مما مر (بخلاف
الاجابة) لدار او ارض
قد تدخل بلاذكر

قوله دخول حق التسبيل
هكذا يحظه ولعل الاصول
التعبير سيدخل بدل دخول
ايكون جواب اذا او خبر
ان تأمل اه مصححه

الاحكام تبتي على العرف

لا بد له منه كالطريق والشرب اه فهو اخص تأمل (قوله كطريق) اى طريق خاص في ملك انسان وبأى بيانه (قوله هو فيه اومنه) اى هو داخل فيه او خارج منه بأو دون الواو على ما اختاره اصحابنا كاذكره الصيرفي والجملة صفة لحق مقدر لا لقليل واكثر فان الصفة لا توصف ولا لكل على رأى كما تقرر وبهذا التقرير اندفع طعن ابن يوسف على محمد بدخول الامتعة فيها وطعن زفر عليه بدخول الزوجة والولد والحشرات قهستاني (قوله بشراء دار) هى اسم مساحة ادير عليها الحدود تشتمل على بيوت واصطبل وسحن غير مسقف وعلو فيجمع فيها بين الصحن الاسترواح ومنافع الابنية الا لا سكان فتح (قوله سواء كان المبيع بيتا) الخ عبارة النهر قالوا هذا في عرف أهل الكوفة أما في عرفنا فيدخل العلو من غير ذكر في الصور كلها سواء كان المبيع بيتا فوفاه علو أو منزلا كذلك لان كل مسكن يسمى خانه في العجم ولو علوا سواء كان صغيرا كالبيت أو غيره الادار الملك فتسمى سراى اه وهو مأخوذ من الفتح لكن قوله ولو علوا سواء به وله علو كما في عبارة الفتح وعبارة الهداية ولا يتخلو عن علو قلت وحاصله ان كل مسكن في عرف العجم يسمى خانه الادار الملك تسمى سراى والخانه لا يتخلو عن علو فلذا دخل العلو في الكل يظهره ان البيع يقع عندهم بلفظ خانه لكن في البحر عن الكافي وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع بأسم البيت او المنزل والدار والاحكام تبتي على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله اه قلت وحيث كان المعتبر العرف فلا كلام سواء كان باسم خانه او غيره وفي عرفنا لوباع بيتا من دار او باع دكانا او اصطبلا او نحوه لا يدخل علوه المبني فوفاه ما لم يكن باب العلو من داخل المبيع (قوله الادار الملك) المستثنى منه غير مذكور في كلامه كما علم مما ذكرناه (قوله الكنيف) اى ولو خارجا مبني على الظلة لانه يعد من الدار بحر وهو المستراح وبعضهم يعبر عنه ببيت الماء نهر (قوله والاشجار) اى دون آثارها بالا بشرط كاسر في فصل ما يدخل في المبيع تبعا وفيه بيان مسائل يحتاج الى مراجعتها هنا (قوله فيدخل تبعا) قيده الفقيه ابو جعفر بما اذا كان مفتحه فيها (قوله والظلة لا تدخل) في المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي فوق الباب وادعى في ايضاح الاصلاح ان هذا وهم بل هى الساباط الذى احد طرفيه على الدار والآخر على دار اخرى او على الاسطوانات التي في السكة وعليه جرى في فتح القدير وغيره نهر (قوله ويدخل الباب الاعظم) اى اذا كان له باب اعظم وداخله باب آخر دونه وقوله مع ذكر المرافق فيد انه لا يدخل بدونه وهو خفي فان الظاهر انه مثل الطريق الى سكة كبابي فتأمل وقد يقال ان صورة المسئلة ملوباع بيتا من دار فيدخل في البيع باب البيت فقط دون باب الدار الاعظم وكذا لوباع دار داخل دار اخرى لا يدخل باب الدار الاخرى ايضا بدون ذكر المرافق بخلاف ما اذا كان البان للمبيع وحده وكان يتوصل من احدها الى الآخر تأمل (قوله لا يدخل الطريق الخ) يوهم انه لا يدخل مع ذكر المرافق وليس كذلك فكان عليه ان يقول وكذا الطريق الخ وبه يستغنى عن الاستثناء بعده قال في الهداية ومن اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتره بكل حق هو له او يمرافقه او بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل لانه خارج الحدود الا انه من التوابع فيدخل بذكر التوابع اه قال في الفتح وفي المحيط المراد الطريق الخاص

(في)

كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المتافع اشباه (او بكل قليل او كثير هو فيها ومنه ويدخل) العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوفاه علو او غيره الادار الملك فتسمى سراى نهر (ك) ما يدخل في شراء الدار (الكنيف وبيت الماء والاشجار التي في صحنها) كذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك (لا البستان الخارج الا اذا كان ادرا منها) فيدخل تبعا ولو مثلها أو أكبر فلا الا بالشرط زيلى وعينى (والظلة لا تدخل في بيع الدار) لبناها على الطريق فأخذت حكمه (الا بكل حق ونحوه) مما مر وقال ان مفتحتها في الدار تدخل كالعلو (ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت اودار مع ذكر المرافق) لانه من مراتبها خاتية (لا يدخل الطريق والمسيل)

ان المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وان كان اللفظ عاما لان الحكم يدور مع علته غالباً **(قوله مطلقاً)** اى ولو بقصد فسد ط **(قوله بلا غدر)** لانه لما دخل دارهم بامان فقد التزم ان لا يغدرهم وهذا التقييد لزيادة الايضاح لان ما اخذه برضاهم لا يغدر فيه **(قوله خلافاً للثاني)** اى ابنى يوسف وخلافه في المستأمن دون الاسير **(قوله والثلاثة)** اى الائمة الثلاثة **(قوله لان ماله غير معصوم)** العصمة الحفظ والمنع وقال في الشرنبلالية لعله اراد بالعصمة التقوم اى لا تقوم له اى لا يؤمّن بالاناف لما قال في البدائع معللاً لابي حنيفة لان العصمة وان كانت ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده حتى لا يؤمّن بالاناف وعندها نفسه وماله معصومان متقومان اه **(قوله فلا ربا اتفاقاً)** اى لا يجوز الربا معه فهو نقي بمعنى النهي كما في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق فافهم **(قوله ومنه يعلم الخ)** اى يعلم مما ذكره المصنف مع تعليقه ان من اسلم ائمة ولم يهاجر اى لا يتحقق الربا بينهما ايضا كما في النهر عن الكرماني وهذا يعلم بالاولى **(قوله الا في هذه الست مسائل)** اولها السيد مع عبده واخرها من اسلموا ولم يهاجروا وحقه ان يقول المسائل بالتعريف والله سبحانه اعلم

باب الحقوق

جمع حق والحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل اذا وجب وثبت ولهذا يقال لموافق الدار حقوقها اه وفي البناية الحق ما يستحقه الرجل وله معان اخر منها ضد الباطل اه وتامه في البحر وفي النهر اعلم ان الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بدله منه ولا يقصد الا لاجله كالطريق والشرب للارض وبأى تامه **(قوله لتبعيتها)** اى لان الحقوق توابع فيلحق ذكرها بعد مسائل السيوغ بحر عن المعراج قال بعضهم ولهذا الباب مناسبة خاصة بالربا لان فيه بيان فضل هو حرام وهنا بيان فضل على المبيع هو حلال **(قوله ولتبعيتها)** اى المصنف وكذا صاحب الكنز والهداية **(قوله مثل العين)** واللام ساكنة ط عن الحموى **(قوله لان الشيء)** علة لقوله لا يدخل فيه العلو وذلك ان البيت اسم لمسقف واحد جعل لبيت فيه ومنهم من يزيد له دهليزا فاذا باع البيت لا يدخل العلو مالم يذكر اسم العلو صريحاً لان العلو مثله في انه مسقف بيات فيه والشيء لا يستتبع مثله بل ما هو ادنى منه فتح ولم يدخل بذكر الحق لان حق الشيء تبع له فهو دونه والعلو مثل البيت لادونه **(قوله هو مالا اصطبل فيه)** قال في الفتح المنزل فوق البيت ودون الدار وهو اسم لمكان يشتمل على بيتين او ثلاثة ينزل فيها ليلاً ونهاراً وله مطبخ وموضع قضاء الحاجة فيتأني السكنى بالعيال مع ضرب قصور اذ ليس له سخن غير مسقف ولا اصطبل الدواب فيكون البيت دونه ويصلح ان يستتبعه فليشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعاً عند ذكر التوابع غير متوقف على التخصيص على اسمه الخاس ولشبهه بالبيت لا يدخل بلا ذكر زيادة اه اى زيادة ذكر التوابع اى قوله بكل حق هو له الخ **(قوله اى حقوقه)** في جامع الفصولين من الفصل السابع ان الحقوق عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفاقا والمرافق عند ابنى يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهرها الرواية المرافق هي الحقوق واليه يشير قوله او بمرافقه نهر فعلى قول ابنى يوسف المرافق اعلم لانها توابع الدار مما يرتفق به كالتوضأ والمطبخ كما في القهستاني وقدم قبله ان حق الشيء تابع

مطلقاً بلا غدر خلافاً للثاني والثلاثة (و) حكم (من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحرى) فله السلم الربا معه خلافاً لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الربا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقاً جوهره قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ائمة ولم يهاجروا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل

باب الحقوق

في البيع آخرها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتاً فوقه آخر لا يدخل فيه العلو) مثلت العين (ولو قال بكل حق) هوله او بكل قليل وكثير (مالم ينص عليه) لان الشيء لا يستتبع مثله (وكذا لا يدخل) العلو (بشرائه منزل) هو مالا اصطبل فيه (الا بكل حق) هوله او بمرافقه) اى حقوقه

تقدوا ونسبته مجتبي (قوله ولارباين سيد وعبده) لانه وما في يده مولاه فلا يتحقق الربا لعدم تحقق البيع فتح (قوله ولو مدبرا) دخل ام الولد كما في الفتح (قوله لامكاتبنا) لانه صار كالحر يدا وتصرفا في كسبه نهر (قوله اذا لم يكن دينه مستقرا) وكذا اذا لم يكن عليه دين اصلا بالاولى فاقهم (قوله يتحقق الربا اتفاقا) اما عند الامام فلعدم ملكه لما في يده المأذون المديون واما عندها فلانه ان لم يزل ملكه عمافي يده لكن تعلق بما في يد حق الغرماء فصار المولى كالا جنبي فيتحقق الربا بينهما كما يتحقق بينه وبين مكاتبه فتح (قوله التحقيق الاطلاق) أى عن الشرط المذكور كما فعل في الكنز تبعا للمبسوط وقد تبع المصنف الهداية (قوله لالاربا بل تعلق حق الغرماء) لانه اخذه بغير عوض ولو اعطاه العبد درهما بدرهمين لا يجب عليه الرد اى على المولى كما في صرف المحيط نهر (قوله اذا تباعا من مال الشركة) الظاهر ان المراد اذا كان كل من البديلين من مال الشركة اما لو اشترى احدهما بدرهمين من مال الشركة بدرهم من ماله مثلا فقد حصل للمشتري زيادة وهي حصة شريكه من الدرهم الزائد بلا عوض وهو عين الربا تأمل (قوله ولا بين حربى ومسلم مستأمن) احترز بالحربى عن المسلم الاصلى والذى وكذا عن المسلم الحربى اذا هاجر اليانتم عاد اليهم فانه ليس للمسلم ان يراى معه اتفاقا كما يذكره الشارح ووقع في البحر هنا غلط حيث قال وفي المجتبي مستأمن من مباشر مع رجل مسلما كان او ذميا في دارهم او من أسلم هناك شيئا من العقود التى لا تجوز فيما بيننا كالرقيات وبيع الميتة جازعنها خلافا لابي يوسف اه فان مدلوله جواز الربا بين مسلم اصلى مع مثله او مع ذمى هناك وهو غير صحيح لما علمته من مسألة المسلم الحربى والذى رأيت في المجتبي هكذا مستأمن من اهل دارنا مسلما كان او ذميا في دارهم او من أسلم هناك باشر معهم من العقود التى لا تجوز الخ وهى عبارة صحيحة فاف في البحر تحريف فنبه (قوله ومسلم مستأمن) مثله الاسير لكن له اخذ ماله ولو بلارضاهم كما مر في الجهاد (قوله ولو بعقد فاسد) اى ولو كان الربا بسبب عقد فاسد من غير الاموال الربوية كبيع بشرط كاحققناه فيما مر واعم منه عبارة المجتبي المذكورة كذا قول الزيلعى وكذا اذا تباعا فيها ببيع فاسد (قوله ثمة) اى في دار الحرب قيده لانه لو دخل دارنا بامان فباع منه مسلم درهما بدرهمين لا يجوز اتفاقا ط عن مسكين (قوله لان ماله ثمة مباح) قال في فتح القدير لا يخفى ان هذا التعليل انما يقتضى حل مباشرة العقدا اذا كانت الزيادة ينالها المسلم والربا اعم من ذلك اذ يشتمل ما اذا كان الدرهمان اى في بيع درهم بدرهمين من جهة المسلم ومن جهة الكافر وجواب المسئلة بالحل عام في الوجهين وكذا القمار قد يفضى الى ان يكون مال الحطير للكافر بأن يكون الغلب له فالظاهر ان الاباحة بقيد نيل المسلم الزيادة وقد ائتم الاصحاح في الدرر ان مرادهم من حل الربا والقمار ما اذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا الى العلة وان كان اطلاق الجواب خلافا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب اه قلت ويدل على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال واذا دخل المسلم دار الحرب بأما فلا بأس بأن يأخذ منهم اموالهم بطلب انفسهم بأى وجه كان لانه انما أخذ المباح على وجه عرى عن القدر فيكون ذلك طيبا له والاسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهما بدرهمين او باعهم مائة بدرهم او أخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له اه ملخصا فانظر كيف جعل موضوع المسئلة الأخذ من اموالهم براضاهم فعمل

قوله فلانه ان لم يزل هكذا يحطه ولعله سقط من قلمه الواو قبل ان والاصل فلانه وان لم يزل الخ فتأمل اه مصححه

قوله اذا تباعا من مال الشركة هكذا يحطه والذى في المتن اذا تباعا من مالها قال الشارح بعده اى من مال الشركة فليحرر اه مصححه

(ولارباين سيد وعبده) ولو مدبرا لامكاتبنا (اذا لم يكن دينه مستقرا لرقبته وكسبه) فلو مستقرا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لالاربا بل لتعلق حق الغرماء (ولا) ربا (بين متفاضلين وشريكين) عان اذا تباعا من مالها) اى مال الشركة لزيلعى ولا بين حربى ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد او قار (ثمة) لان ماله ثمة مباح فيحل براضاه

الفتح وهو حسن ثم قال وفي بيعه وزنا روايتان ولم يذكر في الخلاصة الارواية المنع وفيها ايضا
سواء كان احد الدقيقين اخشن اوادق وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيع الدقيق المنخول بغير
المنخول لا يجوز الا امانالا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف بان
تكون النخالة الخالصة اكثر من التي في الدقيق (قوله) وحنطة مقاية بمقاية) الملقى الذي بقى
على النار وهو المحمص عرفا قل في الفتح واختلفوا فيه قيل يجوز اذا تساوا كيلا وقيل
لا وعليه عول في المبسوط ووجهه ان النار قد تأخذ في احدهما اكثر من الآخر والاول اولى
اه (قوله) ففاسد اى اتفاقا فتح (قوله) والسهم) بكسر السينين وحكى فتحهما (قوله
الشيرج) بوزن جعفر (قوله) حتى يكون الزيت الخ) اى بطريق العلم فلو جهل او علم انه اقل
او مساو لا يجوز فالاحتمالات اربع والجواز في احدها فتح وكتب بعضهم هنا انه يؤخذ
من نظائره في باب الصرف اشتراط القبض لكل من المبيع والتمن في المجلس بعد هذا الاعتبار
خصوصا من تعليل الزيتي بقوله لاتحاد الجنس بينهما معنى باعتبار ما في ضمهما وان اختلفا
صورة فثبت بذلك شبهة المجانسة والربا يثبت بالشبهة اه قلت وفيه غفلة عما تقدم متنا من
ان التقايب معتبر في الصرف اما غيره من الربويات فالعبر فيه التمين وتعليل الزيتي
بالجنسية لوجوب الاعتبار وحرمة التفاضل بدونه فتدبر (قوله) بالنفل) يضم التاء المثلثة
ما استقر تحت الشيء من كدره قاموس وغيره (قوله) يجوز بدهنه الخ) قال في الفتح واظن ان
لا قيمة لنفل الجوز الا ان يكون يبيع بقتشه فيوقد وكذا العنب لا قيمة لنفله فلا تشتريه زيادة
العصير على ما يخرج اه (قوله) فسد بالزيادة) ولا بد من المساواة لان التراب لا قيمة له فلا يحمل
بازائه شئ منح طه (تنبيه) * مثل ما ذكر في الوجوه الاربعة بيع شاة ذات لبن او صوف
بلبن او صوف والرطب والبس والقطن بحبه والتمر بنواه وتمامه في القهستاني (قوله) عند محمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز وزنا ولا عددا وقال ابو يوسف يجوز وزنا ولا عددا وبه جزم في الكنتز
وفي الزيتي ان الفتوى عليه (قوله) وعليه الفتوى) وهو المختار لتعامل الناس وحاجاتهم اليه
ط عن الاختيار وما عن اى الشارح الى ابن ملك ذكره في التارخانية ايضا كما قدمناه في فصل
القرض (قوله) واستحسنه الكمال) حيث قال ومحمد يقول قد اهدر الجيران تفاوته وبينهم
يكون اقتراضه غالبا والقياس يترك بالتعامل وجعل المتأخرون الفتوى على قول ابي يوسف
وانا ارى ان قول محمد احسن (قوله) وبكسبه لا) اى واذا كان الرغيفان نقدا والرغيف نسيئة
لا يجوز بحر ونهر عن المجتبي وهكذا رأيت في المجتبي فافهم وانظر ما وجه المسائلتين
وقال ط في توجيه الاولى لانه عددي متفاوت فيجعل الرغيف بمقايبة احد الرغيفين والاجل
يجعل رغيفا حكما بمقايبة الرغيف الثاني مجتبي اه ولم أره في المجتبي ويرد عليه انه متى وجد
الجنس حرم النساء كما مر في بيع عمرة بتمرين وايضا التعليل بانه عددي متفاوت يقتضى عدم
الجواز ولذا لما اجاز محمد استقرضه الله باهدار التفاوت فكيف يجعل التفاوت علة الجواز
وعله شيخنا بان تأجيل الثمن جائز دون المبيع وفيه ان هذا لا يظهر في الكسريات والحاصل
انه مشكل ولذا قال السامحاني ان هذا الفرع خارج عن القواعد لان الجنس بانفراد محرم
النساء فلا يعمل به حتى ينص على تصحيحه كيف وهو من صاحب المجتبي (قوله) كيف كان) اى

وحنطة مقاية بمقاية وأما
المقاية بغيرها ففاسد كما مر
(و) لا (الزيتون) برئت
والسهم بحل) بمهمة
الشيرج (حتى يكون
الزيت والحل أكثر مما في
الزيتون والسهم) ليكون
قدره بمثله والزيادة بالنفل
وكذا كل ما لثقله قيمة تجوز
بدهنه ولبن بسمته وعنب
بعصيره فان لا قيمة له كبيع
تراب ذهب بذهب ففسد
بالزيادة لربا الفضل
(ويستقرض الخبز وزنا
وعندا) عند محمد وعليه
الفتوى ابن ملك واستحسنه
الكمال واختاره المصنف
يسيرا وفي المجتبي باع رغيفا
نقدا ورغيفين نسيئة جاز
وبكسبه لا وجاز بيع
كسيرا انه كيف كان

في بيع الحزب بالبر نسبةً ووجه كونه احسن كون الحزب فيه ثمنا لاميعا فلا يلزم فيه شروط
 السلم تأمل واصل المسئلة في الذخيرة حيث قال في السلم واذا دفع الحنطة الى خباز جملة
 وأخذ الحزب مفرقا ينبغي ان يبيع صاحب الحنطة خاتما اوسكينا من الخباز بالف من من الحزب
 مثلا ويحمل الحزب ثمنا ويصفه بصفة معلومة حتى يصير ديننا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم
 يبيع الخباز الخاتم من صاحب الحنطة بالحنطة مقدار ما يريد الدفع ويدفع الحنطة فيبقى له على
 الخباز الحزب الذي هو ثمن هكذا قيل وهو مشكل عندي قالوا اذا دفع دراهم الى خباز فأخذ
 منه كل يوم شيئا من الحزب فكلما أخذ يقول هو على ما قاطعتك عليه اه ما في الذخيرة قلت وامل
 وجه الاشكال ان اشتراطهم ان يقول المشتري كما أخذ شيئا هو على ما قاطعتك عليه ليكون يبيعا
 مستأنفا على شيء متعين وهذا يقتضى ان الحزب لا يصح ان يكون ديننا في الذمة والا لم يحتاج
 الى ان يقول المشتري ذلك ورأيت معزيا الى خط المقدسي مانعه اقول يمكن دفعه بان الحزب هنا
 ثمن بخلاف التي قيست عليها فتأمل اه اقول بانه ان المبيع هو المقصود من البيع ولذا لم يحز
 بيع العدوم بالشرط السلم بخلاف الثمن فانه وصف يثبت في الذمة ولذا صح البيع مع عدم
 وجود الثمن لان الموجود في الذمة وصف يطابقه الثمن لاعين الثمن كحقيقته في الفتح من السلم
 على ان القيس عليها لا يلزم فيها قول المشتري ذلك لانه لو أخذ شيئا وسكت بتعقد بيعا بالتعاطي نعم
 لو قال حين دفع الدراهم اشتريت منك كذا من الحزب وصار يأخذ كل يوم من الحزب يكون
 فاسدا والاكل مكروه لانه اشترى خبزا غير مشار اليه فكأن المبيع مجهولا كما قدمناه عن
 الولولجية اول البيوع في مسئلة بيع الاستجرار (قوله وكذا عددا وعليه الفتوى) هذا
 موجود في عبارة القهستاني عن المضمرات بهذا اللفظ فمن في وجوده فيها فكأنه سقط من
 نسخته ولعل وجه الافتاء به مني على الافتاء بقول محمد الآتي في استقراضه عددا (قوله
 وسيجي) اي قريبا متنا (قوله بدقيق اوسويق) اي دقيق البر اوسويقه بخلاف دقيق الشعير
 اوسويقه فانه يجوز لاختلاف الجنس افاده في الفتح (قوله هو الجروش) اي الحشن وفي
 القهستاني وغيره السويق دقيق البر المتلى ولعله يجرش فلا ينافي ما قبله (قوله ولا يبيع دقيق
 بسويق) اي كلاهما من حنطة او الشعير كما في الفتح فلو اختلف الجنس جز (قوله ولو
 متساويا) تفسير للاطلاق (قوله لعدم المسوى) قال في الاختيار والاصل فيه ان شبهة الربا
 وشبهة الجنسية ملحقة بالحقيقة في باب الربا احتياطا للحرمة وهذه الاشياء جنس واحد نظرا
 الى الاصل والمخلص اي عن الربا هو التساوي في الكيل وانه متعذر لانكباس الدقيق في المكيال
 اكثر من غيره واذا عدم المخلص حرم البيع (قوله خلافا لهما) هذا الخلاف في بيع الدقيق
 بالسويق كما هو صريح الزيلعي فاجازاه لانهما جنسان مختلفان لاختلاف الاسم والمقصود
 ولا يجوز نسبة لان التدر يجمعهما ط وكذا اقتصر على ذكر الخلاف في هذه المسئلة في
 الهداية وغيرها وفي شرح درر البحار ومنع اتفاقا ان يباع البر باجزائه كدقيق وسويق
 ونخالة والدقيق بالسويق ممنوع عنده مطلقا وجوزاه مطلقا (قوله متساويا كيلا) نصب
 متساويا على الحال وكيلا على التمييز وهو تمييز نسبة مثل تعصب عرقا والاصل متساويا كيه في
 (قوله اذا كانا مكبوسين) في ذكره في الهداية وغيرها بل عزاه في الذخيرة الى ابن الفضل قال في

وكذا عددا وعليه الفتوى
 وسيجي جواز استقراضه
 أيضا (و) جاز بيع (البن
 بالجن) لاختلاف المقاصد
 والاسم حاوي (لا) يجوز
 (بيع البر بدقيق اوسويق)
 هو الجروش ولا يبيع دقيق
 بسويق (مطلقا) ولو
 متساويا لعدم المسوى
 فيحرم لشبهة الربا خلافا
 لهما وأما بيع الدقيق
 بالدقيق متساويا كيلا
 اذا كانا مكبوسين فإثر
 اتفاقا ان ملك كييع
 سويق بسويق

اللام وتخفيف الياء التثنية التحية (قوله ببر اودقيق) لان الحزب الصنعة صار جنسا آخر حتى
خرج من ان يكون ميكلان والبر والدقيق ميكلان فليجمعهما القدر والالجنس حتى جاز بيع
احدهما بالآخر نسبة بحر وبأى تمامه قريبا (قوله ولومنه) اى ولوكان الدقيق من البر
(قوله وزيت مطبوخ بغير المطبوخ الخ) كذا فى البحر وقال فى الفتح واعلم ان المجانسة
تكون باعتبار ما فى الضمن فتعنى النسبة كما فى المجانسة العينة وذلك كالزيت مع الزيتون
والشريح مع السمسم وتنقن باعتبار ماضيفت اليه فيختلف الجنس مع اتحاد الاصل حتى
يجوز التفاضل بينهما كدهن البنفسج مع دهن الورد اصلهما واحد وهو الزيت والشريح
فصارا جنسين باختلاف ماضيفا اليه من الورد والبنفسج نظرا الى الاختلاف المقصود
والغرض وعلى هذا قالوا لوضم الى الاصل مايطبه دون الآخر جاز متفاضلا حتى اجازوا
بيع قفيز سمسم مطيب بفتيزين من غير المرابي وكذا رطل زيت مطيب برطين من زيت لم يطيب
شجعوا الراحة التى فيها بازاء الزيادة على الرطل اه ملخصا وتمامه فيه فراجعه وعلى هذا
ققول الشارح وزيت مطبوخ ان اراد به المعلى لايصح لانه لا يظهر فيه اختلاف الجنس
او المطبوخ بغيره فلا يسمى زيتا فعين ان المراد به المطيب وان محبة بيعه متفاضلا مشروطة
بما اذا كانت الزيادة فى غير المطيب لتكون الزيادة فيه بازاء الراحة التى فى المطيب (قوله
اووزنا) المناسب اسقاطه لانه يعنى عنه قوله بعده كيف كان ولان قول المصنف متفاضلا قيد
لجميع مامر ولذا قال الشارح لاختلاف اجناسها فافهم نعم وقع فى النهر لفظ اووزنا فى
محله حيث قال وصح ايضا بيع الحزب بالبر والدقيق متفاضلا فى اصح الروايتين عن الامام قبل
هو ظاهر مذهب علمائنا الثلاثة وعليه الفتوى عددا اووزنا كيفما اصطلاحوا عليه لانه
بالصنعة صار جنسا آخر والبر والدقيق ميكلان فانفتحت العلتان اه (قوله فلواتمجد) كبحم
القر والجاموس والمعز والضأن وكذا اثنائها نهر (قوله الا فى لم الطير) فيجوز بيع
الجنس الواحد منه كالسمان والعصافير متفاضلا فتح وفى القهستانى ولا بأس بلحوم الطير
واحدا باثنين يدايد كفى الظهيرية (قوله حتى لووزن) اى واتمجد جنسه لم يميز اى متفاضلا
(قوله ان الاختلاف) اى اختلاف الجنس (قوله باختلاف الاصل) كخلى الدقل مع خلى
المنب ولحم البقر مع لحم الضأن (قوله اوالمقصود) كشمع المعز وصفو الغنم فان مايقصد
بالشمع من الآلات غير مايقصد بالصوف بخلاف لهما ولينهما فانه جعل جنسا واحدا كامر
لعدم الاختلاف افاده فى الفتح (قوله او يتبدل الصفة) كالحزب مع الحنطة والزيت المطيب بغير
المطيب وعبارة الفتح وزيادة الصنعة بالنون والعين (قوله وجاز الاخير) وهو بيع خبز برب
اودقيق (قوله ولو الحزب نسبة) عبارة الدرر والنساء فى الاخير فقط والشارح اخذ ذلك
من قوله به يفتى لانه اذا كان المتأخر هو البر جاز اتفاقا لانه أسلم وزيان كى والحلاف فيما اذا
كان الحزب هو النسبة فعناه واجازه ابو يوسف ط (قوله والاحوط المنع الخ) قال فى الفتح
لكن يجب ان يحتاط وقت القبض بقبض الجنس المسمى حتى لا يصير استبدالاً بالاسم فيه قبل
قبضه اذا قبض دون المسمى صفة واذا كان كذلك فالاحتياط فى منعه لانه قل ان يأخذ من
الوع المسمى خصوصا فيمن يقبض فى ايام كل يوم كذا كذا رغينا (قوله الاحسن الخ) اى

بعد التقض وحينئذ فلا يخالف قول الشارح في بيع الكرياس بالقطن لاختلافهما جنسان
الكرياس بالتقض يعود غزلا لا قطناً فأختلاف الجنس بعد التقض في صورة بيع الكرياس
بالقطن موجود لان القطن مع الغزل جنسان على ما هو الاصح بخلافه في صورة بيعه بالغزل
ويدل على هذا الحمل قوله في التارخانية عن الغيانية ويجوز بيع الثوب بالغزل كيفما كان
الاثواب يوزن ويتقض اه فافهم (قوله خلافاً للعلمي) حيث قال وزنا وكأنه سبق قلم ح
(قوله في الحال) متعاقب بقوله متانالا (قوله لا المال) بعد الهزمة اي لا يعتبر المتانل بعد
الجفاف (قوله خلافاً لها) راجع لقوله او بقره بقولهما قالت الائمة الثلاثة اما بيع الرطب
بالرطب فهو جائز بالاجماع كما في النهر وغيره (قوله لم يجز اتفاقاً) لان المجازفة والوزن لا يعلم
بهما المساواة كيلا لان احدها قد يكون اقل من الآخر وزنا وهو انقص كيلا افاده ط
(قوله و بزيب) فيه الاختلاف السابق وقيل لا يجوز اتفاقاً بحر وحكى في الفتح فيه قولين
آخرين الجواز اتفاقاً والجواز عندها بالاعتبار كالزيتون بالزيتون (قوله كذلك) اي في الحال
لا المال اه ح وهذا بالنظر الى عبارة الشرح اما على عبارة المتن فالاشارة الى قوله متانالا
فافهم (قوله كتن و رمان) وكشمش وجوز وكمزى واجاص فتح (قوله يباع رطبها
رطبها الخ) بفتح الراء وسكون الطاء خلاف اليباس وهذا تصريح بوجه الشبه المقاد من
قوله وكذا وهذا على الخلاف للمارين الامام وصاحبيه (قوله بئله) اي رطباً رطب
او مبلولاً بمبلول وقوله وباليباس اي رطباً ييباس او مبلولاً ييباس فالصور اربع كما في العناية
(قوله منقوع) الذي في الهداية والدرر وغيرها منقوع وفي العزيمة عن المغرب المتقح بالفتح
لاغير من اتعق الزيب في الحابية اذا ألقاه بئله وتخرج منه الحلاوة اه (قوله خلافاً لمحمد)
راجع لما ذكر في قوله كبيع بر الى هنا كما في الفتح وذكر ايضا ان الاصل ان محمداً اعتبر
المماثلة في اعدل الاحوال وهو المال عند الجفاف وهما اعتبارها في الحال الا ان ابا يوسف
ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالنظر لحديث النبي عنه ولا يلحق به الاماني معناه قال الحلواني
الرواية محذوفة عن محمد ان بيع الحنطة المبلولة باليباسة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا بليت
من ساعتها يجوز بيعها باليباسة اذا تساوى كيلا (قوله وفي العناية الخ) بيان لضابط فيما يجوز
بيعه من التجانسين المتفاوتين وما لا يجوز وورد على الاصل الاول جواز بيع البر المبلول
بئله وباليباس مع ان التفاوت بينهما يصنع العبد قال في الفتح واجب بان الحنطة في اصل
الحلقة رطبة وهي مال الربا اذ ذلك والبلى بالماء يعيدها الى ما هو اصل الحلقة فيها فلم يعتبر
بخلاف التي (قوله فهو ساقط الاعتبار) فيجوز البيع بشرط التساوي (قوله كسبيجي) اي
قريباً في قوله لا يبيع البر بدقيق الخ (قوله لحوم مختلفة) اي مختلفة الجنس كلحم الابل والبقر
والغنم بخلاف البقر والجاموس والمعز والضأن (قوله بدبايد) فلا يجل النساء لوجود القدر
(قوله ولبن بقر وغم) الاولى تقديمه على قوله بعضها بعض وفي نسخة ولبن بقر بغم اي بلبن
غم وهذه النسخة اولي (قوله باعتبار العادة) اي باتخاذ الخل منه (قوله وشحم بطن بالية
او لحم) لانها وان كانت كلها من الضأن الا انها اجناس مختلفة لاختلاف الاسماء والمقاصد نهر
قال ط فتوله بمد لا اختلاف اجناسها يرجع الى هذا ايضا (قوله الفتح) اي فتح الهزمة وسكون

خلافاً للعلمي في الحال
لا المال خلافاً لهما فلو باع
مجازفة او موازنة لم يجز
اتفاقاً ابن ملك (وعنب)
يعنب او (بزيب) متانالا
(كذلك) وكذا اكل ثمرة
تحف كتن و رمان يباع
رطباً برطبها ويابساها كبيع
بر رطباً او مبلولاً بئله
وباليباس وكذا يبيع تمر
او زيب منقوع بئله او
باليباس منها خلافاً لمحمد
زيبى وفي العناية كل
تفاوت خاق كرطب
والتمر والجيد والردي
فهو ساقط الاعتبار وكل
تفاوت يصنع العباد كحنطة
بالدقيق والحنطة المقلية
بغيرها فيفسد كسبيجي
(و) كبيع لحوم مختلفة
بعضها بعض متفاضلاً
يدا بيد (ولبن بقر وغم
وخل دقل) بفتح حين
ردي التمر وخصه باعتبار
العادة (بجل عنب وشحم
بطن بالية) بالفتح ما يسميه
العوام لية (او لحم وخبز)
ولو من بر

وهو غير صحيح فيعين حمله على انه لا يشترط منهما جميعا بل من احدهما فقط فصار الحاصل ان ما في الاصل يفيد اشتراطه من احد الجانبين وما في الجامع اشتراطه منهما ثم ان الذي مر اشتراط التعيين في البدلين او احدهما مع القبض في المجلس فلو غير معين لم يصح وان قبضا في المجلس فقولاه لما مر فيه نظرا * (تبييه) * سئل الخانوق عن بيع الذهب بالفلوس نسبة فاجاب بانه يجوز اذا قبض احد البدلين لما في البرازية لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقاض من احد الجانبين قال ومثله مالو باع فضة او ذهبا بفلوس كما في البحر عن المحط قال فلا يعترض بما في فتاوى قارئ الهداية من انه لا يجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضة لقولهم لا يجوز اسلام موزون في موزون الا اذا كان المسلم فيه ميعا كزعفران والفلوس غير ميعة بل صارت أمانة انا قلت والجواب حمل ما في فتاوى قارئ الهداية على ما دل عليه كلام الجامع من اشتراط التقاض من الجانبين فلا يعترض عليه بما في البرازية المحمول على ما في الاصل وهذا احسن مما اجاب به في صرف النهر من ان مراده بالبيع السلم والفلوس لها شبهة بالتمن ولا يصح السلم في الأتمان ومن حيث انها عرض في الاصل اكتفى بالقبض من احد الجانبين تأمل (قوله فيجوز كيفما كان) اي سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان او لا مساويا لما في الحيوان او لا نهر (قوله اما نسبة فلا) لانها ان كانت في الحيوان او في اللحم كان سلما وهو في كل منهما غير صحيح نهر (قوله وشرط محمد زيادة المحانس) قال في النهر وقال محمد ان كان بغير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية جاز كيفما كان وان كان بجنسه كلحم شاة بشاة حية فلا بد ان يكون اللحم المنزج اكثر من الذي في الشاة لتكون الشاة بمقابلة منه من اللحم وباقي اللحم بمقابلة السقط (قوله ولو باع مذبوحة بحية) قال في النهر اما على قولهما فظاهر واما على قول محمد فلانه لم يلح بزيادة اللحم في احدهما مع سقطها بازاء السقط اه والظاهر انه يقال ذلك في المذبوحة بالمذبوحة ط (قوله وكذا السلوختين) اي وكذا بيع السلوختين فيه حذف المضاف وبقاء المضاف اليه على اعرابه (قوله عن السقط) بفتحين قال في الفتح المراد به ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والمعلق والجد والاكارع اه (قوله كرباس) بكسر الكاف ثوب من القطن الابيض قاموس (قوله كيفما كان) متساويا او متفاضلا اه ح (قوله لا اختلاف فيما جسا) لانه وان اتحد الاصل فقد اختلفت الصفة كالخطة والحز وذلك اختلاف جنس كاسياتي وعاله في الاختيار باختلاف المقصود والميعار (قوله في قول محمد) وقال ابو يوسف لا يجوز الامتساويا بحر وفأد ان بيع الكرباس بالقطن لا خلاف فيه وبه صرح في الاختيار قلت لان القطن يصير غزلا ثم يصير كرباسا فالغزل اقرب الى القطن من الكرباس فلذا ادعى ابو يوسف المجانسة بين الغزل والقطن لا بين الكرباس والقطن (قوله وهو الاصح) والفتوى عليه كما في الاختيار وفي البحر انه الاظهر (قوله وفي القنية) اي عن ابن يوسف (قوله لانهما ليسا بموزونين) اي بل احدهما موزون فقط وهو الغزل فلم يجمعهما القدر فجاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وقوله ولا جنسين اي بل هما جنس واحد لانهما من اجزاء القطن فلذا قيد بقوله يدا بيد فيحرم النساء لاتحاد الجنس ويظهر لي ان ما في القنية محمول على ثياب يمكن تقضها لكن لاتباع وزنا كما قيده آخر افيظهر اتحاد الجنس نظرا لما

فيجوز كيفما كان بشرط
التعيين اما نسبة فلا
وشرط محمد زيادة المحانس
ولو باع مذبوحة بحية
او بمذبوحة جاز اتفاقا
وكذا السلوختين ان
تساويا وزنا بين ملك واراد
بالسلوخة المفصلة عن
السقط ككرش وامعاء
بحر (و) كما جاز بيع
(كرباس بقطن وغزل
مطلقا) كيفما كان
لاختلافهما جسا (كبيع
قطن بغزل) القطن (في)
قول محمد وهو (الاصح)
حاوي وفي القنية لا بأس
بغزل قطن بثياب قطن
يدا بيد لانهما ليسا
بموزونين ولا جنسين
وكذلك غزل كل جنس
بثيابه اذا لم يوزن (و) كبيع
(رطب برطب او بتمر
متانلا) كيلا لا وزنا

لواشترى حنطة اوشياً فوجد رديئاً بلا عيب لا يرده كافي البحر معزيا الى صرف المحيط احم اى لان العيب هو العارض على اصل الحانقة والجودة او الرداءة فى الشئ اصل فى خلقته بخلاف العيب العارض كالسوس فى الحنطة او عفتها فله الرد به لا بالرداءة الا باشتراط الجودة كما قدمنا بيانه فى العيب * (شبهه) * اراد بحق العباد ما ليس من الاموال الربوية اى ما لا يجمعها قدر وجنس ولا يتعد ذلك بالاتلاف ولذا قال البيروني قيد بالاموال الربوية لان الجودة فى غيرها لها قيمة عند المقابلة بجنسها كمن اشترى ثوبا جيدا بثوب رديئى وزيادة درهم بازا ما للجودة كان ذلك جائزا كافي الذخيرة اه (قول له الا فى اربع الخ) فيه ان هذه الاربعة من حقوق العباد ايضا وان كان المراد من حقوق العباد خصوص الضمان عند التعدي فالمناسب ان يذكره مع الاربعة ويقول الا فى خمس ثم ان الاولى ذكرها فى البحر بحثا فانه قال وتعتبر اى الجودة فى الاموال الربوية فى مال اليتيم فلا يجوز للوصى بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز رديئى وينبغى ان تعتبر فى مال الوقف لانه كاليتيم ثم قال وفى حق المريض حتى تنفذ من الثلث وفى الرهن القلب اذا انكسر عند المرتهن ونقصت قيمته فان المرتهن يضمن قيمته ذهباً ويكون رهنا عنده اه قلت والقلب بضم القاف وسكون اللام ما يلبس فى الذراع من فضة جمعه قلبه كقرط وقرطة وهى الحلقة فى الاذن فان كان من ذهب فهو السوار كما فى البيروني عن شرح التلخيص للحلاطى وقوله فان المرتهن يضمن قيمته ذهباً افاد به ان ضمان القيمة انما يكون من خلاف جنسه اذ لو ضمن قيمته فضة وهى اكثر من وزنه بسبب الصياغة يلزم الربا ولو ضمن مثل وزنه يلزم ابطال حق المالك فى تضمينه القيمة من خلاف الجنس اعمال لحق الشرع وحق العبد وليس هذا خاصا بقلب الرهن بل مثله كل مثلى تعيب فنصب او نحوها فانه يضمن بقيمته من خلاف جنسه كما قدمناه فى باب خيار الشرط فيما لو كان الخيار للمشتري وهلك فى يده ولا يلزم قبض القيمة قتل التفريق لانه صرف حكما لا حقيقة كما سئد ذكره فى الصرف وبما قررناه علم ان استثناء هذه المسائل من اهدار الجودة باثبات اعتبارها انما هو لمراعاة حق العبد لكن على وجه لا يردى الى ابطال حق الشرع فاقيل انه يفهم من استثناءها انه يجوز للوصى بيع قفيز جيد بقفيز رديئى نظرا للجودة المتبعة فى مال اليتيم ونحوه من بقية المسائل وهو خطأ للزوم الربا غير وارد لان المراد انه لا يجوز اهدار الجودة فى مال اليتيم ونحوه حتى لا يجوز للوصى بيع قفيزه الجيد بقفيز رديئى ولا يلزم من اعتبار احد الحقيقتين اهدار الحق الاخر فاغتم تحقيق هذا المحل (قول له فان نقدا احدها جاز الخ) نقل المسئلة فى البحر عن المحيط ولكنه وقع فيه تحريف حيث قال وان تفرقا بلا قبض احدهما جاز وصوابه لم يجز كما عبر الشارح ونبه عليه الرملى ثم انه نقل فى البحر قبله عن الذخيرة فى مسئلة بيع فلسين باعينهما ان محمد اذ كرهما فى صرف الاصل ولم يشترط التقابض وذكر فى جامع الصغير ما يدل على انه شرط فتمم من لم يصحح الثانى لان التقابض مع التبعين شرط فى الصرف وليس به ومنهم من صححه لان الفلوس لها حكم العروض من وجه وحكم الثمن من وجه فجاز التفاضل للاول واشترط التقابض للثانى اه وانت خير بان لفظ التقابض يفيد اشتراطه من الجانبين فقوله فان نقدا احدهما جاز قول ثالث لكن يتعين حمل ما فى الاصل على هذا فلا يكون قولنا آخر لان ما فى الاصل لا يمكن حمله على انه لا يشترط التقابض ولو من احد الجانبين لانه يكون افتراقا عن دين بدين

الافى اربع مال وقف و يتيم
ومريض وفى القلب الرهن
اذا انكسر اشباه (باع فلوسا
بملكها او بدرهم او بدنانير
فان نقدا احدهما جاز) وان
تفرقا بلا قبض احدهما لم
يجز لما مر (كاجاز بيع لحم
بحيوان ولو من جنسه) لانه
بيع الموزون بما ليس بموزون

الكافي الفتوى على عادة الناس يقتضى انهم لو اعتادوا ان يسلموا فيها كيلا وأسلم وزنا لا يجوز ولا ينبغي ذلك بل اذا اتفقا على معرفة كيل او وزن ينبغي ان يجوز لوجود المصحح وانتفاء المانع كذا في الفتح اه والحاصل ان عدم جواز الوزن في الاشياء الاربعة المنصوص على انها مكيلة انما هو فيما اذا بيعت بمثلها بخلاف بيعها بالدرهم كما اذا سلم دراهم في حنطة فانه يجوز تقديرها بالكيل او الوزن وظاهر الكافي وجوب اتباع العادة في ذلك وما يحتم في الفتح ظاهر ويؤيده ما قدمناه آنفا عن الذخيرة (قوله بحر واقره المصنف) الظاهر ان مراده بهذا تقوية كلام الكافي وانه لم يرض بما ذكره في النهر عن الفتح لكن علمت ما يؤيد (قوله والمعتبر تعيين الربوى في غير الصرف) لان غير الصرف يتعين بالتعيين ويمكن من التصرف فيه فلا يشترط قبضه كالتبايع اى اذا بيع ثوب بثوب بخلاف الصرف لان القبض شرط فيه لتعيين فانه لا يتعين بدون القبض كذا في الاختيار وحاصله ان الصرف وهو واقع على جنس الامنان ذهبا وفضة بجنسه او بخلافه لا يحصل فيه التمين الا بالقبض فان الامنان لاتعين مملوكة الا به ولذا كان لكل من العاقدين تبدلها اما غير الصرف فانه يتعين بمجرد التمين قبل القبض (قوله ومصوغ ذهب وفضة) عطف خاص على عام فان المصوغ من الصرف كما سيصرح الشارح في بابها وكانه خصه بالذكر لدفع ما توهم من خروجه عن حكم الصرف بسبب الصنعة (قوله حتى لو باع الح) قال في البحر بيانه كما ذكره الاسيحاى بقوله واذا تابعا كيليا بكيل او وزنا بوزن كلاهما من جنس واحد او من جنسين مختلفين فان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اضيف اليه العقد وهو حاضر او غائب بعد ان يكون موجودا في ملكه والتقباض قبل الافتراق بالابدان ليس بشرط لجوازه الا في الذهب والفضة ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والاخر دين موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما ثمن والعين مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منهما قبل التفرق بالابدان وان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وان احضره في المجلس والذي ذكر فيه الباء ثمن وما لم يدخل فيه الباء مبيع وبيانه اذا قال بعتك هذه الحنطة على انها فقير بفقير حنطة جيدة او قال بعت منك هذه الحنطة على انها فقير بفقير من شعر جيد فالبيع جائز لانه جعل العين منهما مبيعا والدين الموصوف ثمن او لکن قبض الدين منهما قبل التفرق بالابدان بشرط لان من شرط حواز هذا البيع ان يجعل الافتراق عن عين بعين وما كان ديننا لا يتعين الا بالقبض ولو قبض الدين منهما ثم تفرقا جاز البيع قبض العين منهما او لم يقبض ولو قال اشترت منك فقير حنطة جيدة بهذا الفقير من الحنطة او قال اشترت منك فقيرى شعر جيد بهذا الفقير من الحنطة فانه لا يجوز وان احضر الدين في المجلس لانه جعل الدين مبيعا فصار بائنا ما ليس عنده وهو لا يجوز اه ح (قوله خلافا للشافعى في بيع الطعام) اى كل معلوم حنطة او شعر او لحم او فاكهة فانه بشرط فيه التقبض وتاممه في الفتح (قوله وجد مال الربا ورديته سواء) اى فلا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا الا مثلا بمثل لاهدان التفاوت في الوصف هداية (قوله لاحقوق العباد) عطف على مال الربا قال في المنع قيد بمال الربا لان الجودة معتبرة في حقوق العباد فاذا ائلف جيد لزمه مثله قدرا وجودة ان كان مثليا وقيمه ان كان قيما ولكن لا تستحق اى الجودة باطلاق عقد البيع حتى

بحر واقره المصنف
(والمعتبر تعيين الربوى في غير الصرف) ومصوغ ذهب وفضة (بلا شرط تقاضى) حتى لو باع رباير بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعى في بيع الطعام ولو احدهما دين فان هو الثمن وقبضه قبل التفرق جاز والا لا كيحه ما ليس عنده سراج (وجد مال الربا) لاحقوق العباد (ورديته سواء)

فيه تقوية لقول ابي يوسف فافهم (قوله وخرج عليه سعدى افدى) اى فى حواشيه على العناية ولا يختص هذا بالاستقراض بل مثله البيع والاجارة اذ لا بد من بيان مقدار الثمن او الاجرة الغير انشار اليهما ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعكس وكذا قال العلامة البركوى فى اواخر الطريقة المحمدية انه لا حيلة فيه الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف لكن ذكر شارحها سيدى عبدالغنى التابلى ما حاصله ان العمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز ولكن نحن نقول اذا كان الذهب والفضة مضروبين فذكر المد كناية عن الوزن اصطلاحا لان لهما وزنا مخصوصا ولذا نقش وضبط والنقصان الحاصل بالقطع امر جزئى لا يبايع المعيار الشرعى وايضا فالدرهم المقطوع عرف الناس مقداره فلا يشترط ذكر الوزن اذا كان العدد بالا عليه وقد وقع فى بعض العبارات ذكر العد بدل الوزن حيث عبر فى زكاة درر البحار بعشرين ذبا وفى الكنز بعشرين دينارا بدل عشرين مثقالا اه ما خصا وهو كلام وجيه ولكن هذا ظاهر فيما اذا كان الوزن مضبوطا بان لا يزيد دينارا على دينار ولا درهم على درهم والواقع فى زماننا خلاه فان النوع الواحد من انواع الذهب او الفضة المضروبين قد يختلف فى الوزن كالجهادى والعدلى والغازى من ضرب سلطان زماننا ايداه الله فاذا استقرض مائة دينار من نوع فلا بد ان يوفى بدلها مائة من نوعها الموافق لها فى الوزن او يوفى بدلها وزنا لا عددا وامادون ذلك فهو ربا لانه مجازفة والظاهر انه لا يجوز على رواية ابي يوسف ايضا لان المتبادر مما قدمناه من اعتبار العرف الطائرى على هذه الرواية انه لو تمعرف تقدير المكيل بالوزن او بالعكس اعتبر اما لو تمعرف الغاء الوزن اصلا كما فى زماننا من الاقتصار على العدد بلا نظر الى الوزن فلا يجوز لاعلى الروايات المشهورة ولا على هذه الرواية لما يلزم عليه من ابطال نصوص التساوى بالمكيل او الوزن المتفق على العمل بها عند الائمة المجتهدين نعم اذا غلب الغش على النقود فلا كلام فى جواز استقراضها عددا بدون وزن اتباعا للعرف بخلاف بيعها بالنقود الخالصة فانه لا يجوز الا وزنا كسائى فى كتاب الصرف ان شاء الله تعالى وتام الكلام على هذه المسئلة مبسوط فى رسالتنا (نشر العرف فى بناء بعض الاحكام على العرف) فراجعها (قوله وبيع الدقيق الخ) لاجابة الى استخراجها فقد وجد فى العناية عن ابي يوسف انه يجوز استقراضه وزنا اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى اه ط وفى التارخاتية وعن ابي يوسف يجوز بيع الدقيق واستقرضه وزنا اذا تعارف الناس ذلك استحسنت فيه اه ونقل بعض المحشين عن تلقح المحبوى ان يبيعه وزنا جائز لان النص عين الكيل فى الخطة دون الدقيق اه ومقتضاه انه على قول الكل لان ما لم يرد فيه نص يعتبر فيه العرف اتفاقا لكن سند ذكر عن الفتح ان فيه روايتين وانه فى الخلاصة جزم برواية عدم الجواز (قوله يعنى بمثله) المراد من التخرىج على هذه الرواية بيع الدقيق وزنا بمثله احترازا عن بيعه وزنا بالدرهم فانه جائز اتفاقا كفى الذخيرة ونصه قال شيخ الاسلام واجمعوا على ان ما ثبت كيله بالنص اذا بيع وزنا بالدرهم يجوزو كذلك ما ثبت وزنه بالنص (قوله وفى الكافى الفتوى على عادة الناس) ظاهر البحر وغيره ان هذا فى السلم فى المنع عن البحر واما الاسلام فى الخطة وزنا ففيه روايتان والفتوى على الجواز لان الشرط كونه معلوما وفى الكافى الفتوى على عادة الناس اه قال فى النهى وقول

مطلب

فى استقراض الدرهم
عددا

وخرج عليه سعدى افدى
استقراض الدرهم عددا
وبيع الدقيق وزنا فى زماننا
يعنى بمثله وفى الكافى
الفتوى على عادة الناس

الاولى اسقاط الفاء لانه جواب لو (قوله مطابقا) اي حالاً ونسبة (قوله) وصحح كقوله الكمال)
 مفاده ان الكمال تقل تصحيحه من غيره مع انه هو الذي بحث ما يفيد تصحيحه فانه ذكر ما مر
 من عدم التقدير شرعاً بما دون نصف صاع ثم قال ولا يسكن الخاطر الى هذا بل يجب بعد
 التعليل بالقصد الى صيانة اموال الناس تحريم التفاحه بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين اما ان
 كان مكاييل اصغر منها كافي ديارنا من وضع ربع القدح وثمان القدح المصرى فلا شك وكون
 الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المسالية كالكفارات وصدقة الفطر
 باقل منه لا يستلزم اهدار التفاوت المتيقن بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم اهداره
 ولقد اعجب غاية العجب من كلامهم هذا وروى المعلى عن محمد انه كره التمرة بالتمرتين وقال كل
 شئ حرم في الكثير القليل منه حرام اه فهذا كما ترى تصحيح لهذه الرواية وقد نقل من بعده
 كلامه هذا واقروه عليه كصاحب البحر والنهر والمنح والشرنبلالية والمقدسى (قوله كبر
 وشعير الخ) اي كهذه الاربعة والذهب والفضة فالكاف في الموضعين استقصائية كافي الدر
 المتقى (قوله لا يتغير ابدا) اي سواء وافقه العرف او صار العرف بخلافه (قوله ولو مع
 التساوى) اي التساوى وزنا في الحنطة وكيفا في الذهب لاحتمال التفاضل بالعمار المنصوص
 عليه اما لو علم تساويهما في الوزن والكيل معاجاز ويكون المنظور اليه هو المنصوص عليه
 (قوله لان النص الخ) يعني لا يصح هذا البيع وان تغير العرف فهذا في الحقيقة تعليل
 لوجوب اتباع المنصوص قال في الفتح لان النص اقوى من العرف لان العرف جازان يكون
 على باطل كتعارف اهل زماننا في اخراج الشموع والسريرج الى المقابر لبالي العبد والنص بعد
 ثبوته لا يحتمل ان يكون على باطل ولان حجة العرف على الذين تعارفوه واتزمه فقط والنص
 حجة على الكل فهو اقوى ولان العرف اتماما صراحة بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه
 اناسمون حسنا فهو عند الله حسن اه (قوله وما لم ينص عليه) كغير الاشياء الستة (قوله
 حل على العرف) اي على عادات الناس في الاسواق لانها اي العادة دلالة على الجواز فيما وقعت
 عليه للحدث فتح (قوله وعن الثاني) اي عن ابي يوسف وافاد ان هذه رواية خلاف
 المشهور عنه (قوله مطابقا) اي وان كان خلاف النص لان النص على ذلك الكيل في الشئ
 او الوزن فيه ما كان في ذلك الوقت الا لان العادة اذذاك كذلك وقد تبدلت فقبل الحكم
 واجيب بان تقريره صلى الله عليه وسلم اياهم على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النص منه عليه فلا
 يتغير بالعرف لان العرف لا يعارض النص كذا وجه اه فتح (قوله ورجحه الكمال) حيث
 قال عقب ما ذكرناه ولا يخفى ان هذا لا يزم ابا يوسف لان قصاره انه كصه على ذلك وهو يقول
 يصار الى العرف الطارئ بعد النص بناء على ان تغير العادة يستلزم تغير النص حتى لو كان صلى
 الله عليه وسلم حيائض عليه اه وتامه فيه وحاصله توجيه قول ابي يوسف ان المعتبر العرف
 الطارئ بانه لا يخالف النص بل يوافقه لان النص على كيلة الاربعة ووزنية الذهب والفضة
 مبنى على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من كون العرف كذلك حتى لو كان العرف اذذاك
 بالعكس لورد النص موافقاً له ولو تغير العرف في حياته صلى الله عليه وسلم لنص على تغير الحكم
 وما خصه ان النص ملول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في اي زمن كان ولا يخفى ان هذا

مطلقاً لعدم العلة وحرم
 الكل محمد وصحح كقوله
 الكمال (وما نص) الشاع
 (على كونه كيلاً) كبر
 وشعير وتمر وملح (او
 وزنيا) كذهب وفضة
 (فهو كذلك) لا يتغير
 (ابداً) فلم يصح بيع حنطة
 بحنطة وزناً كالوباع ذهباً
 بذهب او فضة بفضة
 (كيلاً) ولو (مع التساوى)
 لان النص اقوى من العرف
 فلا يترك الاقوى بالادنى
 (وما لم ينص عليه) حمل على
 العرف (وعن الثاني)
 اعتبار العرف مطلقاً
 ورجحه الكمال

مطلب

في ان النص اقوى من
 العرف

الحبة مقدارا شرعيا وفي الفتح عن الاسرار ما دون الحبة من الذهب والفضة لاقية له اه
ومقتضاه ان مادون الحبة في حكم الذرة فالمراد بالذرة هنا ما لا يبلغ حقيقتهم (قوله حكمة)
بفتح المهملة وسكون الفاء مل الكفين كافي الصحاح والمقاييس لكن في المغرب والقاموس
والطلبة والنهاية مل الكف قهستاني (قوله ما لم يبلغ نصف صاع) اي فاذا بلغ نصف صاع
لم يصبح بيعه بحفنة كاذكرناه آنفا عن الفتح (قوله وفلس بفلسين) هذا عندها وقال محمد
لا يجوز ومضى الخلاف على ان الفلوس الرأحية امان والاثمان لاعتين بالتعين فصار عنده
كبيع درهم بدرهمين و عندها لما كانت غير امان خلقة بطلت ثمنيتها باصطلاح العاقدين
و اذا بطلت تعين بالتعين كالعروض وتامة في الفتح (قوله بأعيانها) اي بسبب تعين ذات
البدلين وتقديتها فالبا للسمية لا بمعنى مع كاطن فانه حال ولم يحز تنكير صاحبها كما تقرر
قهستاني قلت كون الباء للسبية بعيد لان قوله بأعيانها شرط لصحة البيع لاسبب
وكونها بمعنى مع لا يلزم كونه حالا بل يجوز كونه صفة تأمل (قوله انه قيد في الكل) المتبادر
من كلام الفتح وغيره انه قيد لقوله وفلس بفلسين وقيد يقال يعلم انه قيد للكل بالاولى لانه اذا اشترط
التعين في مسألة الفلوس مع الاختلاف في بقائها امانا أولا فقي غيرها بالاولى اذلا خلاف في
ان غيرها ليس امانا بل في حكم العروض فلا بد من تعيينها تأمل (قوله فلو كانا) اي البدلان
وهذا بيان لمحتز قوله بأعيانها (قوله لم يحز اتفاقا) قال في النهر بعده غير ان عدم الجواز عند
انتفاء تعينها باق وان تقابضا في المجلس بخلاف ما لو كان احدهما فقط وقبض الدين فانه يجوز
كذا في المحيط اه وحاصله ان الصور اربع ما لو كانا معينين وهو مسألة المتن الخلافية وما اذا
كانا غير معينين فلا يصح اتفاقا مطلقا وما لو عين احد البدلين دون الآخر وفيه صورتان
فان قبض المعين منهما صح والافلا وهذا مخالف لاطلاق المصنف الآتي في قوله باع فلوسا
بمثلها ويأتي تامة (قوله وبيضة ببيضتين) فيه ان هذا مما لم يدخله القدر الشرعي كالسيف
والسيفين والابرة والابرتين فجواز التفاضل لعدم دخول القدر الشرعي فيهما ويحرم النساء
لوجود الجنس ط والجواب ان قول المصنف وبلا معيار شرعي اعم من ان يكون مما يمكن
تقديره بالمعيار الشرعي او الفاعلة في الكل عدم القدر كما صرح به الزيلعي واقاده الشارح
بعد فافهم (قوله وسيف بسيفين الخ) لانه بالصنعة خرج عن كونه وزنيا كما قدمناه عن الفتح
(قوله وانا باقل منه) اي اذا كان لا يباع وزنا في البحر عن الحانية باع اناه من حديد بجديد
ان كان اناه يباع وزنا تعتبر المساواة في الوزن والافلا وكذا لو كان اناه من نحاس او صفر
باعه بصفر اه (قوله فيمتنع التفاضل) اي وان كانت لاتباع وزنا لان صورة الوزن منصوب
عليها في التقدين فلا تتغير بالصنعة فلا يخرج عن الوزن بالعادة كما قدمناه عن الفتح (قوله مما
لا يدخل تحت الوزن) بيان لقوله وذرة اشار به الى ما قدمناه من ان الذرة غير قيد (قوله بمثلها)
اي بمثل الذرة وفي بعض النسخ بصيغة المفرد والاولى اولى لموافقته لقوله حفنة بحفتين الخ
(قوله فجاز الفضل الخ) تفريع على جميع ما مر. بيان ان وجه جواز الفضل في هذه المذكورات
كونها غير مقدرة شرعا وان المحذو للجنس فقدت احدى العلتين فلذا حل الفضل وحرم النساء
ولم يصرح المصنف باشتراط الحلول لعلمه مما سبق (قوله حتى لو انتفى) اي الجنس (قوله فيحل)

(حكمة بحفتين) وثلاث
وخمسة ما لم يبلغ نصف صاع
(وتفاحة بتفاحتين وفلس
بفلسين) او اكثر بأعيانها
لواخره لكان اولى لمافي النهر
انه قيد في الكل فلو كانا
غير معينين او احدهما لم
يحز اتفاقا (ومرة بتمرين)
وبيضة ببيضتين وجوزة
بجوزتين وسيف بسيفين
ودواة بدواتين وانا باقل
منه ما لم يكن من احد التقدين
فيمتنع التفاضل فتح وبرة
بأبرتين (وذرة من ذهب
وقضة مما لا يدخل تحت
الوزن بمثلها) فجاز
الفضل لفقدا القدر وحرم
النساء لوجود الجنس حتى
لو انتفى حكمة بر بحفتي
شعير فيحل

الخطئة في الزيت لاختلاف القدر لكون الخطئة مكبلا والزيت موزونا وبقي ما لو اسلم
الخطئة في شعير وزيت في اي مكيل وموزون وقد نص في كافي الحاكم على انه لا يجوز عندها
ويجوز عند محمد في حصة الزيت (قوله متفاضلا) اي ونسيته وتركه لفهمه لزوما فانه كلما
حرم الفضل حرم النساء ولا عكس وكما حل النساء حل الفضل ولا عكس اه (قوله خلافا
للشافعي) فانه جعل العلة الطعم والتمية فاليس بمعلوم ولا يمين فليس بروى (قوله كيلي) قيده
احترازا عما اذا اصطاح الناس على بيعه جزافا فان التفاضل فيه جائز ومثله قوله وزني فانه
احتراز عما اذا لم يتعارفوا وزنه او عن بعض انواعه كالسلف اه ح اي فان السيف خرج
بالصنعة عن كونه وزنيا فيحل بيعه بجنسه متفاضلا بشرط الحلول كاسم (قوله ثم اختلاف
الجنس الخ) الاولى ذكر هذا عند قوله قبله وان عدما الخ لانه لا ذكر هنا لاختلاف الجنس
الا ان يقال ان قوله بجنسه يستدعي معرفة ما يختلف به الجنس ليعلم ما يتجد به (قوله كاسطه
الكامل) حيث قال بعد ما تقدم فالخطئة والشعير جنسان خلافا لما لك لانهما مختلفان اسما
ومعنى وافراد كل عن الآخر في قوله صلى الله عليه وسلم الخطئة بالخطئة والشعير بالشعير يدل
عليه والاقال الطعام بالطعام والثوب الهروي والمروى جنسان لاختلاف الصنعة وقوام
الثوب بها وكذا المروى والمنسوج ببيقاد وخراسان والبلد الارمني والطاقاني جنسان والتمر
كله جنس واحد والحديد والرصاص والشبه اجناس وكذا غزل الصوف والشعر ولحم البقر
والضأن والمز والابية واللحم وشحم البطن اجناس ودهن البنفسج والجيري جنسان
والادهان المختلفة اصولها اجناس ولا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ مطيب
لان الطيب زيادة اه ملخصا وسيذكر الشارح ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود
او يتبدل الصفة ويأتي بيانه (قوله متانالا) الشرط تحقق ذلك عند العقد ففي الفتح لوتبايا
مجازفة تم كيل بعد ذلك فظهر متساويين لم يجز خلافا لزر لان العلم بالمساواة عند العقد شرط
الجواز اه لكن ذكر في البحر اول كتاب الصرف عن السراج لوتبايا ذهابه بذهب اوفضة
بفضة مجازفة لم يجز فان علم التساوي في المجلس وتفرقا عن قبض صح اه فيحمل الاول على
ما اذا علم التساوي بعد المجلس تأمل (قوله لامتفاضلا) صرح به وان علم بالمقابلة بما قبله اشارة
الى ان المراد التماثل في القدر فقط لما قدمه في البيع الفاسد من انه لا يصح بيع درهم بدرهم
استويا وزنا وصفة لكونه غير مفيد تأمل (قوله وبلامعيار شرعي) قال في الفتح لما حصرنا
المعرف في الكيل والوزن اجازوا ما لا يدخل تحت الكيل مجازفة كتفاحة بتفاحتين وحنة
بحفنتين لعدم وجود المعيار للمعرف للمساواة فلم يتحقق الفضل ولهذا كان مضمونا بالقمة عند
الاتلاف لا بالمثل ثم قال وهذا اذا لم يباع كل واحد من البديلين نصف صاع فلو بلغه احدهما
يجز حتى لا يجوز بيع نصف صاع فضاعا بحفنة اه ثم رجح الحرمة مطلقا ويأتي بيانه (قوله
لم يقدر المعيار بالذرة) قال في البحر لوباع ما لا يدخل تحت الوزن كالذرة من ذهب وفضة بما
لا يدخل تحته جائز لعدم التقدير شرعا اذ لا يدخل تحت الوزن اه وظاهر قوله كالذرة انها غير
قيدي ويؤيد قول المصنف وذرة من ذهب الخ فيشمل الذرتين والاكثر مما لا يوزن والظاهر ان
الحبة معيار شرعا فلوباع نصف درهم بنصف الاحبة لم يجز كاسياتي آخر الصرف فقد اعتبروا

متفاضلا ولو غير مطبوع
خلافا للشافعي (كخص)
كيلي (وحدديد) وزني ثم
اختلاف الجنس يعرف
باختلاف الاسم الخاص
واختلاف المقصود كما بسطه
الكامل (وخل) بيع
ذلك (متانالا) لامتفاضلا
(وبلامعيار شرعي) فان
الشرع لم يقدر المعيار
بالذرة وبما دون نصف
صاع

ان حرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما (قوله ولومع التساوى) مبالغة على قوله وحرم النساء فقط ح (قوله لوجود الجنسية) فيه ان علة الحكم هنا عدم قبول العبد التأجيل لا وجود الجنسية فلومثل بيع هرولى بمثله لكان أولى ح (قوله واستثنى في المجمع الح) وكذا في الهداية حيث قال الا انه اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه اى كالقطن والحديد والنحاس يجوز الح قلى في الفتح فان الوزن فيها مختلف فانه في النقود بالمساويل والدرهم الصنجات وفي الزعفران بالامناء والقبان وهذا اختلاف في الصورة بينهما وبينهما اختلاف آخر معنوى وهو ان النقود لاتعين بالتعين والزعفران وغيره يتعين وآخر حكيمى وهو انه لو باع النقود موازنة وقبضها كان له بيعها قبل الوزن وفي الزعفران ونحوه بشرط اعادة الوزن فاذا اختلفا أى النقود ونحو الزعفران في الوزن صورة ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه ثم ضعف في الفتح هذه الفروق وقال ان الوجه ان يستثنى اسلام النقود في الموزونات بالاجماع كي لا ينسد اكثر ابواب السلم وسائر الموزونات غير القن لا يجوز ان تسلم في الموزونات وان اختلفت اجناسها كاسلام حديد في قطن وزيت في جبن وغير ذلك الا اذا خرج من ان يكون وزنيا بالصنعة الا في الذهب والفضة فلو اسلم سيفا فيما يوزن حاز الا في الحديد لان السيف خرج من ان يكون موزونا ومنعه في الحديد لاتحاد الجنس وكذا يجوز بيع اناه من غير التقدين بمثله من جنسه يدايد نحاسا كان او حديدا وان كان احدهما اقل من الآخر بخلافه من الذهب والفضة فانه يجري فيها ربا الفضل وان كانت لاتباع وزنا لان الوزن منصوص عليه فيهما فلا يتغير بالصنعة فلا يخرج من الوزن بالعبادة (قوله ونقل ابن الكمال) عبارة ابن الكمال وعلة الكيل او الوزن مع الجنس لم يقل القدر مع الجنس لان القدر مشترك بين المكيل والموزون فعلى تقدير ما ذكر يلزم ان لا يجوز اسلام الموزون في المكيل لان احد الوصفين محرم للنساء وقد نص على جواز اسلام الحنطة في الزيت اه وكتب في الهامش ان المسئلة مذكورة في غاية البيان اه قلت وحاصل ما ذكره انه لو عير بالقدر ثم قال وان وجد احدها الح لا فاد تحريم اسلام الموزون في المكيل لانه قد وجد القدر وان كان مختلفا بخلاف ما لو عير بالمكيل او الوزن اى باو التي لاحد الشئين فانه لا يشمل القدر المختلف لكن فيه ان لفظ القدر مشترك كما قال ولا يجوز استعماله في كلامعنيه عندنا فاذا ذكر لابدان يراد منه اما الكيل وحده او الوزن وحده فيساوى التعبير بالمكيل او الوزن الا ان يدعى ان القدر مشترك معنوى للفظي تأمل (قوله ومفاده) اى مفاد ما ذكر من جواز اسلام منقود في موزون راسلام الحنطة في الزيت فانه قد يوجد في الاول المتفق وفي الثانى القدر المختلف فافهم (قوله فليحرم) تحرير ما فاده عقبه من المراد بقولهم وعلة القدر هو القدر المتفق كبيع موزن بموزون او مكيل بمكيل بخلاف المختلف كبيع مكيل بموزون نسبه فانه جائز ويستثنى من الاول اسلام منقود في موزون للاجماع كما مر (قوله وقدم في السلم الح) بيان لتحرير المراد لكن اعترض بان السلم سأتى بعد وهذا على نسخة فتنبه بالفاء والامر بالتنبه وفي بعض النسخ قية بالقاف اسم الكتاب المشهور وصاحب القية قدم السلم اول البيع فصح قوله وقدم في السلم (تبيه) ما فاده من ان حرمة النساء بالقدر المتفق مويد لما سبقه ابن كمال من جواز اسلام

ولومع التساوى حتى لو باع عيدا بعد الى أجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع والدرر اسلام متقود في موزون كي لا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرم وقدم في السلم ان حرمة النساء تحق بالجنس وبالقدر المتفق قية ثم فرغ على الاصل الاول بقوله (فحرم بيع كيل ووزنى بجنسه

ما فهمه من التنافي بين العبارات المذكورة وعلمت عدمه وان الزيادة انما تصح اذا صرح بكونها هبة
 فتكون هبة بشرطها ومع عدم التصريح فهي باطلة وهو الذي في المجمع **(قوله)** فيفسد لان الزيادة
 والحط يصحان عنده على حقيقتها لا بمعنى الهبة واذا صحا التحق باصل العقد فيفسد لعدم التساوي
(قوله) وعلة العلة افة المرض الشاغل واصطلاحا ما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة وتامه
 في البحر **(قوله)** اي علة تحريم الزيادة) كذا فسر الضمير في الفتح وهو اولى من قول بعضهم اي
 علة الرابا لانها وان كان هو المذكور سابقا لكنه يحتاج الى تقدير مضاف وهو لفظ تحريم فافهم وأراد
 بالزيادة الحقيقية كما في قوله بعده اي الزيادة) واما كون المراد بها هنا ما يشمل الحكمة وهي الاجل
 فيه ان المصنف لم يدخلها في التعريف كما بيناهم للتبادر ارادة الزيادة المعرفة وهي الحقيقية وايضا فان
 قوله القدر مع الجنس يختص بالحقيقة لان علة الحكمة احدها كما بينه بعده فقد صرف الحقيقية وبين
 علة الكو نهاهي المتبادرة عند الاطلاق ثم ذكر علة الحكمة تيمنا للفائدة فافهم **(قوله)** المعهود
 بكيل او وزن) اشار الى ما في الحواشي السعدية من ان ال في القدر للمعهود به اندفع ما في الفتح من
 اعتراضه على الهداية بشموله الذرع والعدل لكن الاولى ان يقول وعلة الكيل او الوزن لكونه
 اوضح وثلايرد ما ذكره عن ابن كمال **(تنبيه)** ما ينسب الى الرطل فهو وزني قال في الهداية معناه
 ما يباع بالاوق لانها قدرت بطريق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزننا بخلاف سائر المكيال اه
 قلت وليس المراد بالرطل والاوق معناها المتعارف بل المراد بالرطل كل ما يوزن به وبالاوق
 الاوعية التي يوضع فيها الدهن ونحوه وتقدر بوزن خاص مثل كوز الزيت في زماننا فانه يباع
 الزيت به وحسب بالوزن هكذا يفهم من كلامهم وعليه فالاوق جمع واقية من الوقاية وهي
 الحفظ لانها يحفظ بها المائع ونحوه لتعسر وضعه في الميزان بدونها ولذا قال الحيز الرملي فعلى
 هذا الزيت والسمن والعسل ونحوها موزونات وان كيلت بالموازين لاعتبار الوزن فيها اه
(قوله) بالمد اي مع فتح النون **(قوله)** فلم يجز الخ) ترك التفرغ على الفضل لظهوره ط
 اي كبيع قفيز بر قفيزين منه حالا **(قوله)** متساويا) اما اذا وجد التفاضل مع النساء فالحرمة
 للفضل افاده ابن كمال ط **(قوله)** واحدها نساء) اي ذونساء والجملة حالية قال ط فلو كان
 كل نسبة مجرم ايضا لانه يبيع الكالي بالكالي ابن كمال اي النسبة بالنسبة كمال ثم اعلم ان
 ذكر النساء للاحتراز عن التأجيل لان القبض في المجلس لا يشترط الا في الصرف وهو يبيع
 الأمان بعضها ببعض اماما عداه فانما يشترط فيه التعيين دون التقايب كما يأتي **(قوله)** كهروى
 بمرورين) الاولى ان يزيد نسبة كما عبر في البحر وغيره ليكون مثلا حل الفضل والنساء بسبب
 فقد القدر والجنس فان الثوب الهروى والثوب المروى بسكون الراء جنسان كما يعلم مما يأتي
 وليسا بمكيل ولا موزون **(قوله)** لعدم العلة الخ) لان عدم العلة وان كان لا يوجب الحكم
 لكن اذا اتحدت العلة لزم من عدمها العدم لا بمعنى انها تؤثر العدم بل لا يثبت الوجود لعدم
 علة فيبقى عدم الحكم وهو عدم الحرمة فيما نحن فيه على عدمه الاصل واذا عدم سبب الحرمة
 والاصل في البيع مطلقا الاباحة الا ما اخرج به الدليل كان الثابت الحل فتح **(قوله)** اي القدر
 وحده) كالخطة بالشعر **(قوله)** او الجنس) اي وحده كالهروى بهروى مثله **(قوله)** حل الفضل
 الخ) فيحل كبر بكرى شعير حالا وهروى بهروى بين حالا ولو مؤجلا يحل والحاصل كما في الهداية

فيفسد لعدم التساوي
 فلحفظ فاني لم أر من نبه
 على هذا (وعلة) اي علة
 تحريم الزيادة (القدر)
 المعهود بكيل او وزن
 (مع الجنس فان وجدا
 حرم الفضل) اي الزيادة
 (والنساء) بالمد التأخير فلم
 يجز بيع قفيز بر قفيز منه
 متساويا واحدها نساء
 (وان عدما) بكسر الدال
 من باب علم ابن ملك (حلا)
 كهروى بمرورين لعدم
 العلة فيبقى على اصل الاباحة
 (وان وجد احدها) اي
 القدر وحده أو الجنس
 (حل الفضل وحرم
 النساء)

و بفساد العقد بتسميتهما وكذا ابو يوسف سوى بينهما اى قابضهما ولم يجعل شيأ منهما هبة
 مبتدأة ومحمد فرق بينهما فصحح الحط هبة مبتدأة دون الزيادة والفرق ان الحط معنى الهبة
 لان المحطوط يصير ملكا للمحطوط عنه بلا عوض بخلاف الزيادة اذ لو صححت لتتحق باصل
 العقد وبأخذ حصه من المبيع والهبة تملك بلا عوض والتمليك بلا عوض لا يصلح كناية عن
 التمليك بعوض فلذا افترقا اه قلت وتوضيحه ان الحط اسقاط بلا عوض فيجعل كناية عن
 الهبة لانها تملك بلا عوض ايضا بخلاف الزيادة فانها تكون مع باقى الثمن عوضا عن المبيع
 فكانت تملك بعوض فلا يصح جعلها كناية عن الهبة فلذا ابطالها **(قوله كحط كل الثمن)** وجه
 الشبه ان حط كل الثمن لو لم يجعل هبة مبتدأة التحق باصل العقد فافسده لبقائه بلا ثمن وكذا
 الحط هنا فانه لو التحق بقوت التماثل ويفسد العقد فلذا جعل هبة مبتدأة **(قوله والفرق**
بينهما خفي عندي) قد اسمعناك الفرق وقال ح قال الشيخ قاسم ولكنه ظاهر عندي لان
 من الحط ما يمكن ان لا يلحق باصل العقد ويجعل هبة مبتدأة بالاتفاق وهو حط جميع الثمن
 فكان البعض كالكل بخلاف الزيادة فانها لا تكون الا ملحقة بالعقد وبذلك يفوت التساوى
 اه **(قوله هل وفي الخلاصة الخ)** اى قال ابن ملك ناقلا عن الخلاصة ما يفيد عدم الفرق بين
 الحط والزيادة فان قول الخلاصة لخله اى وهبه زيادته جاز يفيد ذلك **(قوله قلت الخ)**
 استدراك على المجمع وتأيد لكلام شارحه ابن ملك **(قوله صريح في عدم الفرق بينهما)** اى
 بين الزيادة والحط فان مقدمه من قوله ان وهبه منه انعدم الربا صريح في ان زيادة الدائق
 صحيحة عند محمد فينا في قول المجمع انه اجاز الحط وابطل الزيادة اقول والذي يظهر لى ان
 مقدمه الشارح عن الذخيرة عن محمد صريح في الفرق بينهما لافى عدمه لان قوله ان وهبه منه
 انعدم الربا صريح في ان الزيادة بدون الهبة باطلة لان الحط والزيادة فى الثمن اوفى المبيع غير
 الهبة ولذا يلتحقان بالعقد كما تقدم قبل فصل القرض فاذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ودفع
 خمسة عشر فان جعل الخمسة زيادة فى الثمن وقبل البائع ذلك فى المجلس صح والتحق باصل
 العقد ان كان المبيع قائما وان جعل الخمسة هبة لم تصر زيادة فى الثمن بل تكون هبة مبتدأة
 فيراعى لها شروط الهبة من الافراز والتسليم سواء كان المبيع قائما او لا اذا علمت ذلك يظهر لك
 ان مقدمه عن الذخيرة ليس من باب الزيادة فى الثمن اوفى المبيع لانه جعله هبة مبتدأة حتى
 اشترط لها شرط الهبة وهو قوله وهذا ان ضررها الكسر الخ ومثله ما نقله ابن ملك عن الخلاصة
 فهذا صريح فى انه لا يصح زيادة واما يصح هبة بشروطها ولا يخالفه فيه لقول المجمع ان محمد
 ابطال الزيادة والحاصل ان محمدا اجاز هنا الحط دون الزيادة لكنه يجعل الحط هبة مبتدأة
 لاحط حقيقة للتا بفسد العقد كما مر واما الزيادة فقد ابطالها لانها لو التحقت بالعقد افسدته
 ولا يصح جعلها كناية عن الهبة لما مر فلذا بطلت الا اذا وهبه الزيادة صريحا ولذا قال فى
 الذخيرة واما جاز هذا الصرف لانه لو لم يجوز انما لم يجوز لمكان الربا فاذا وهب الدائق منه فقد
 انعدم الربا اه هكذا يجب ان يفهم هذا المحل فافهم ثم لا يخفى ان هذا كله اذا لم تكن الزيادة
 مشروطة كما قدمناه عن الذخيرة فلو مشروطة ووقع العقد على الكل وجب نقض العقد لحق
 الشرع ولا تؤثر الهبة والابراء الا بعد الاستهلاك كما مر تحريره عن القنية **(قوله وعليه)** اى

كحط كل الثمن وأبطل
 الزيادة قال ابن ملك والفرق
 بينهما خفي عندي قال وفي
 الخلاصة لو باع درهما
 بدرهم واحدها اكثر
 وزناخله زيادته جاز لانه
 هبة مشاع لا يقسم ولو
 باع قطعة لحم بلحم اكثر
 وزنا فوجه الفضل لم يجز
 لانه هبة مشاع يقسم قلت
 وما قدمنا عن الذخيرة
 عن محمد صريح في عدم
 الفرق بينهما وعليه فالكل
 من الزيادة والحط والعقد
 صحيح عند محمد وكذا عند
 الامام سوى العقد

ليجب حقا للشرع لان الواجب حقا للشرع رد عين الربا لو قائما لارد ضمانه اه واستحسنه في النهرقلت وحاصله ان فيه حقين حق العبد وهو رد عينه لو قائما ومثله لو هالك وحق الشرع وهو رد عينه لنقض العقد المنهى شرعا وبعده الاستهلاك لايتأتى رد عينه فتعين رد المثل وهو محض حق العبد ويصح ابراء العبد عن حقه فقول ذلك البعض ان البراء لايعمل في الربا لان زده لحق الشرع انما يصح قبل الاستهلاك والكلام فيما بعده ثم اعلم ان وجوب رد عينه لو قائما فيما لو وقع القعد على الزائد اما لو باع عشرة دراهم بعشرة دراهم وذاقه وهبه منه فانه لا يفسد العقد كما يأتى بياه قريبا (قوله خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه) كبيع كروبرو وكروبرو كبري برو وكروبرو كبري فان للثاني فضلا على الاول لكنه غير خال عن العوض لصرف الجنس بخلاف جنسه والمنوع فضل المتجانسين (قوله بعميار شرعي) متعلق بمحذوف صفة لفضل واحالته ولو اسقط هذا التقييد لشمل التعريف ربا النساء ويمكنه الاحتراز عن الذرع والعد بالتصريح بنفيه (قوله فليس الذرع والعد ربا) اي بذى ربا او بعميار ربا فهو على حذف مضاف او الذرع والعد بمعنى المذروع والمعدود اي لا يتحقق فيهما ربا والمراد بالفضل لتحقق ربا النسبة فلو باع خمسة اذرع من الهروي بسة اذرع منه او بيضة بيضتين جاز لو يابد بالنسبة لان وجود الجنس فقط يحرم النساء لان الفضل كوجود القدر فقط كباياتي (قوله مشروط) تركه أولى فانه مشعر بان تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك والحد لا يتم باعناية قهستاني فان الزيادة بلا شرط ربا ايضا الا ان يهيا على ماسأى (قوله اي بائع او مشتر) اي مثلا فثانها المقرضان والرهان قهستاني قال ويدخل فيه ما اذا شرط الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة والتبس وشرب اللبن وكل الثمر فان الكحل ربا حرام كما في الجواهر والتفاهط (قوله فلو شرط لغيرها فليس ربا) عزاه في البحر الى شرح الوفاية وهذا مبنى على ما حقتاه من ان البيوع الفاسدة ليست كلها من الربا بل ما فيه شرط فاسد فيه نفع لاحد العاقدين فافهم (قوله بل يباع فاسدا) عطف على محل خبر ليس ط وهذا مبنى على ما قدمه في باب البيع الفاسد من ان الاظهر الفساد بشرط النفع للاجنبي وبه اندفع ما في حواشي مسكين (قوله ليس الفضل في الهبة ربا) اي وان كان مشروطا ط عن الدر التنقي اي كالو ل وهبتك كذا بشرط ان تخدمني شهرا فان هذا شرط فاسد لا يبطل الهبة به كما سياتي قبيل الصرف وظاهر ما هنا انه لو خدمنه لم يكن فيه بأس (قوله فلو شرطى الخ) تفريع على مفهوم قوله مشروط (قوله وزاده دافقا) اي ولم يكن مشروطا في الشراء كما هو في عبارة الذخيرة المنقول عنها فلو مشروطا وجب رده لو قائما كما مر عن القتيبة ثم ان قوله وزاده بضمير المذكور يفيد ان الزيادة مقصودة وذكر ح ان الذي في المنح زادت بالتاء اي زادت الدراهم ومفاده ان الزيادة غير مقصودة لكن الذي رأيت في المنح عن الذخيرة بدون تاء وكذا في البحر عنها وكذا رأيت في الذخيرة ايضا فافهم (قوله وهذا) اي لعدم الربا بسبب الهبة ان ضرهاى الدراهم الكسر فلو لم يضرها الكسر لم تصح الهبة الا بقسمة الدائق وتسليمه لامكان القسمة (قوله وفي صرف المجمع الخ) قال في الذخيرة من الفصل الرابع في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه سوى ابو حنيفة بين الحط والزيادة حكيم بصحتها والتحاقهما باصل العقد

قوله بخلاف جنسه هكذا
 بخطه باللام ولعل الاصوب
 بخلاف بالباء كما هو في عبارة
 الشارح تأمل اه مصححه
 (خال عن عوض) خرج
 مسألة صرف الجنس
 بخلاف جنسه (بعميار شرعي
 وهو الكيل والوزن
 فليس الذرع والعد ربا
 (مشروط) ذلك الفضل
 (لاحد المتعاقدين) اي بائع
 او مشتر فلو شرط لغيرها
 فليس ربا بل يباع فاسدا
 (في المعاوضة) فليس
 الفضل في الهبة ربا فلو
 شرطى عشرة دراهم فضة
 بعشرة دراهم وزاده
 دافقا ان وهبه منه انعدم
 الربا ولم يقصد الشراء
 وهذا ان ضرها الكسر
 لانها هبة مشاع لا يقسم
 كما في المنح عن الذخيرة عن
 محمد وفي صرف المجمع ان
 صحة الزيادة والحط قول
 الامام وان محمد أجاز الحط
 وجعله هبة مبتدأة

لمفرغ من المراجعة وما يتبعها من التصرف في المبيع ونحو ذلك من القرض وغيره ذكر الربا لان
 في كل منهما زيادة الا ان تلك الزيادة حلال وهذه حرام والحل هو الاصل في الاشياء والربا
 بكسر الراء وفتحها خطأ مقصور على الاشهر ويثنى ربوان بالواو على الاصل رديقال ريبان
 على التخفيف كما في المصباح والنسبة اليه ربوي بالكسر والفتح خطأ كما في المغرب (قوله ولو
 حكما الخ) تبع فيه النهر لكنه لا يناسب تعريف المصنف فانه قيده بكونه بعميار شرعي وهذا
 لا يدخل فيه ربا بالنسيئة ولا البيع الفاسد الا اذا كان فسادا لعلل الربا فالظاهر من كلام
 المصنف تعريف ربا الفضل لانه هو المتبادر عند الاطلاق ولذا قال في البحر فضل احد
 المتجانسين نعم هذا يناسب تعريف الكثر بقوله فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال
 اه فان الاجل في احد العوضين فضل حكمي بلا عوض ولما كان الاجل يقصد له زيادة
 العوض كما مر في المراجعة صح وصفه بكونه فضل مال حكما تأمل قال في الشرنبلالية ومن
 شرائط الربا عصمة الدين وكونهما مضمونين بالاتلاف فعصمة احدهما وعدم تقومه لا يمنع
 ف شراء الاسير أو التاجر مال الحربي أو المسلم الذي لم يهاجر بجنسه متفاضلا جائز ومنها ان
 لا يكون البدلان مملوكين لاحد المتبايعين كالسيد مع عبده ولا مشتركين فيهما بشركة عنان
 او معاوضة كما في البدائع اه وسيأتي بيان هذه المسائل آخر الباب (قوله والبيع الفاسدة
 الخ) تبع فيه البحر عن البناء وفيه نظر فان كثيرا من البيوع الفاسدة ليس فيه فضل خال
 عن عوض كبيع ماسكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر او بام ولد فيجب القيمة ويملك بالقبض
 وكذا بيع جذع من سقف وذراع من ثوب يضره البعض وثوب من ثوبين والبيع الى التوروز
 ونحو ذلك مما سبب الفساد فيه الجهالة او الضرر او نحو ذلك نعم يظهر ذلك في الفاسد بسبب
 شرط فيه نفع لاحد العاقدين مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ويؤيد ذلك ما في الزبلي قيل باب
 الصرف في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد حيث قال والاصل فيه ان كل ما كان مبادلة مال بمال
 يبطل بالشرط الفاسدة لاما كان مبادلة مال بغير مال او كان من التبرعات لان الشرط الفاسدة
 من باب الربا وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربا هو
 الفضل الحالى عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه
 فيكون فيه فضل خال عن العوض وهو الربا بعينه اه ملخصا (قوله فيجب رد عين الربا لو قائما
 لاردضانه الخ) يعني وانما يجب ردضانه لو استهلكه وفي هذا التفريع خفاء لان المذكور قبله
 ان البيع الفاسد من حجة الربا وانما يظهر لو ذكر قبله ان الربا من حجة البيع الفاسد لان حكم
 البيع الفاسد انه يملك بالقبض ويجب رده لو قائما ودمثاله او قيمته لو مستهلكا وذكر في البحر
 عن القنية ما حصله ان شيخ صاحب القنية ابقى فيمن كان يشتري الدينار الردي بخمسة دنانق
 ثم ابرأه غرماؤه عن الزائد بعد الاستهلاك بانه نيرأ ووافقه بعض علماء عصره واستدل له بقول
 البردوي ان من حجة صور البيع الفاسد حجة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض وخالفه
 بعضهم قائلا ان البراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وأيد صاحب القنية الاول بأن الزائد
 اذا ملكه القابض بالقبض واستهلكه وضمن مثله فلم يصح البراء ولزمه رد مثل ما استهلكه
 لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفدا للملك في الزائد فلم يكن في رده فائدة تقض عقد الربا

ولو حكما قد دخل ربا بالنسيئة
 والبيع الفاسدة فكلها
 من الربا فيجب رد عين
 الربا لو قائما لاردضانه لانه
 يملك بالقبض قنية وبحر

مطلب

في البراء عن الربا

مشروطا في القرض ولكن اشترى المستقرض من المقرض بعد القرض متاعا بمن غال فعلى قول الكرخي لا بأس به وقال الحنصاف ما حباه ذلك وذكر الحلواني انه حرام لانه يقول لو لم يكن اشتريته منه طالبين بالقرض في الحال ومحمد لم يرد بذلك بأسا وقال خواهرزاده ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة مشروطة وذلك مكروه بلا خلاف وما ذكره محمد محمول على ما اذا كانت غير مشروطة وذلك غير مكروه بلا خلاف هذا اذا تقدم الاقراض على البيع فان تقدم البيع بان باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا اخرى حتى صار له على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا ذكر الحنصاف انه جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة امام بلخ وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهونه ويقولون انه قرض جر منفعة اذ لولا له لم تحمل المستقرض غلانا الثمن ومن المشايخ من قال يكره لو كانا في مجلس واحد والا فلا بأس به لان المجلس الواحد يجمع الكلمات المترفة فكأنهما وجدا معا فكانت المنفعة مشروطة في القرض وكان شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الحنصاف وابن سلمة ويقول هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا بيع جر منفعة وهي القرض اه ملخصا وانظر ما سنذكره في الصرف عند قوله وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة **(قوله بطريق المعاملة)** هو ما ذكره من شراء النبي اليسير بمن غال **(قوله)** بازيد من عشرة ونصف وهناك فتوى اخرى بازيد من احد عشر ونصف وعليها العمل سائحا في لعاه لورد الامرها متأخرا عن الامر الاول **(قوله)** يعزر لان طاعة امر السلطان مباح واجبة **(قوله)** ما أخذ من الربح اى زائدا عما ورد به الامر ط **(قوله)** ان حصله منه بالتراضي الخ مفهومه انه لو اخذه بلا رضاه انه يثبت له الرجوع عما ورد به الامر وهو غير ظاهر لانه اذا اقرضه مائة وباعه سلعة بثلاثين مثلا بيعا مستوفيا شرائطه الشرعية لم يكن فيه الا مخالفته الامر السلطاني لان مقتضى الامر الاول ان يبيع السلعة بخمسة فقط لتكون العشرة بعشرة ونصف ومقتضى الامر الثاني ان يبيعها بخمسة عشر لتكون العشرة باحد عشر ونصف ولا يخفى ان مخالفة الامر لاقتضى فساد البيع لان ذلك لا يزيد على مخالفة امر الله تعالى بالسعي وترك البيع وقت الداء فاذا باع وترك السعي يكره البيع ولا يفسد فكذا هنا بالاولى على انه اذا فسد البيع وجب الفسخ ورد جميع الثمن واذا صح وجب جميع الثمن فلا وجه لرد الزائد وأخذ ما ورد به الامر فقط سواء قلنا بصحة البيع او فساده فتعين ان هذا المفهوم غير مراد فتأمل **(قوله)** لكن يظهر الخ لا وجه للاستدراك بعد ورود الامر الواجب الاتباع بعدم الرجوع ط وقد يجاب بان المراد ان المناسب ان يرد الامر السلطاني بالرجوع اى وان أخذ ما اخذه بالتراضي لكن علمت ما فيه **(قوله)** واقبح من ذلك السلم الخ اى اقبح من بيع المعاملة المذكور ما يبيع بعض الناس من دفع درهم سلما على حنطة او نحوها الى اهل القرى بحيث يؤدي ذلك الى خراب القرية لانه يجعل الثمن قليلا جدا فيكون اضراره اكثر من اضرار البيع بالمعاملة الزائدة عن الامر السلطاني فيظهر ان المناسب ايضا ورود امر سلطاني بذلك ليعزر من يخالفه وظاهره انه لم يرد بذلك امر والله سبحانه اعلم

قلت وفي معروضات المفتي
ابن السعود لو ادان زيد
العشرة باثني عشر او بثلاثة
عشر بطريق المعاملة في
زماننا بعد ان ورد الامر
السلطاني وفتوى شيخ
الاسلام بأن لا تعطى
العشرة بأزيد من عشرة
ونصف ونبه على ذلك
فلم يمثل ما يلائمه فاجاب
يعزر ويحبس الى ان تظهر
توبته وصلاحه فيترك وفي
هذه الصورة هل يرد ما
أخذ من الربح لصاحبه
فاجاب ان حصله منه
بالتراضي وورد الامر بعدم
الرجوع لكن يظهر ان
المناسب الامر بالرجوع
واقبح من ذلك السلم حتى
ان بعض القرى قد خربت
بهذا الخصوص اه

باب الربا

(هو) لغة مطلق الزيادة
وشرعا (فضل)

مطلب
 كل قرض جر نفعا حرام
 كل قرض جر نفعا حرام
 فكره للمرتين سكنى
 المرهونة باذن الراهن
 * (فروع) * استقرض
 عشرة دراهم وارسل عبده
 لأخذها فقال المقرض
 دفعته اليه واقرا عبده وقال
 دفعتها الى مولاي فانكر
 المولى قبض العبد العشرة
 فالتول له ولاشئ عليه ولا
 يرجع المقرض على العبد
 لانه اقر أنه قبضها بحق
 انتهى * عشرون رجلا
 جاؤا واستقرضوا من رجل
 وامروه بالدفع لاحدهم
 فدفع ليس له ان يطلب
 منه الاحصه قلت ومفاده
 صحة التوكيل بقبض القرض
 لا بالاستقراض فيه وفيها
 استقراض العجين وزنا
 يجوز وينبغي جوازه في
 الخيرة بلا وزن سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن خيرة يتعاطاها
 الجيران ا يكون ربا فقال
 ما رآه المسلمون حسنا
 فهو عند الله حسن وما رآه
 المسلمون قبيحا فهو
 عند الله قبيح * وفيها شراء
 الشيء اليسير بمن ثمنه الحاجة
 القرض يجوز ويكره واقره المصنف

كل قرض جر نفعا حرام) اي اذا كان مشروطا كما علم مما نقله عن البحر وعن الخلاصة وفي
 الذخيرة وان لم يكن النفع مشروطا في القرض فعلى قول الكرخي لا بأس به ويأتي تمامه (قوله
 فكره للمرتين الخ) الذي في رهن الاشياء بكره للمرتين الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن اه
 سائحاني قلت وهذا هو الموافق لما سيذكره المصنف في اول كتاب الرهن وقال في المنع
 هناك وعن عبدالله محمد بن اسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند انه لا يحل له ان
 ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن لانه اذن له في الرابا لانه يستوفى دينه كاملا
 فتبقى له المنفعة فضلا فتكون ربا وهذا امر عظيم قلت وهذا مخالف لعامة المعتربات من انه
 يحل بالاذن الا ان يحمل على الديانة وما في المعتربات على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى
 اذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا والا فلا بأس به اه ما في المنع ملخصا وتعقبه
 الحموي بان ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء على انه لاحاجة الى التوفيق بعد
 ان الفتوى على ما تقدم اي من انه يباح قلت وما في الجواهر يفيد توفيقا آخر يحمل ما في
 المعتربات على غير المشروط وما مر على المشروط وهو اولى من ابقاء التناهي ويؤيده ما ذكره
 فيها لو اهدى المستقرض للمقرض ان كانت بشرط كره والا فلا وافي في الخيرة فيمن رهن
 شجر الزيتون على ان يأكل المرتين ثم نه نظير صبره بالدين بانه يضمن (قوله دفعته) اي القرض
 والاولى دفعها اي العشرة (قوله فانكر المولى الخ) مفهومه انه اذا اقر بقبض العبد يلزمه
 لما في الخانية ولو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعت الى بعشرة دراهم قرضا فبعت بها مع
 رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها اه (قوله لانه اقر انه قبضها بحق)
 وهو كونه تابعا عن سيده في القبض (قوله ليس له) اي ليس للمقرض ان يطلب منه اي من
 القاض الا احصته من القرض لانه قبض الباقي بالوكالة عن رفته (قوله لا بالاستقراض) هذا
 منصوص عليه في جامع الفصولين بعث رجلا يستقرضه فاقرضه فضع في يده فلو قال اقرض
 للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقرض
 جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج
 الرسالة يقع القرض للأمر ولو مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه عن
 أمره اه قلت والفرق انه اذا اضاف العقد الى الموكل بأن قال ان فلانا يطلب منك ان
 تقرضه كذا صار رسولا والرسول سفير ومعبر بخلاف ما اذا اضافه الى نفسه بان قال اقرضني
 كذا او قال اقرضني فلان كذا فانه يقع لنفسه ويكون قوله لفلان بمعنى لاجله وقالوا انما لم
 يصح التوكيل بالاستقراض لانه توكيل بالتكدي وهو لا يصح قلت ووجهه ان القرض صالة
 وتبرع ابتداء فيقع للمستقرض اذا تصح النيابة في ذلك فهو نوع من التكدي بمعنى الشحادة
 هذا ما ظهر لي (قوله استقراض العجين ووزنا يجوز) هو المختار مختار الفتاوى واحترز باو وزن
 عن المجازفة فلا يجوز بخرط (قوله ما رآه المسلمون) هو من حديث احمد عن ابن مسعود
 رضى الله تعالى عنه قال ان الله نظر الى قلوب العباد فاختره اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء
 نبيه فآرآه المسلمون الخ وهو موقوف حسن وتمامه في المقاصد الحسنة ط (قوله يجوز
 ويكره) اي يصح مع الكراهة وهذا لو الشراء بعد القرض لما في الذخيرة وان لم يكن النفع

(مشروطا)

القرض يجوز ويكره واقره المصنف

خلاف الثاني (وكذا) الخلاف
لوياعه او اودعه ومثله
(المعومه ولو) كان المستقرض
(عبدا محجورا لا يؤاخذ
به قبل العتق) خلافاً للثاني
(وهو كالوديعة) سواء
خائفة وفيها) استقرض من
آخر دراهم فأنا المستقرض
بها فقال المستقرض ألقها
في الماء فألقاها) قال محمد
(لا شيء على المستقرض)
وكذا الدين والسلم بخلاف
الشراء والوديعة فإنه بالاقاء
يعد قابضاً والفرق ان له
اعطاء غيره في الاول
للاثنى وعزاه لغريب
الرواية (و) فيها (القرض
لا يتعاقب بالجائز من الشروط
فالفساد منها لا يبطئه
ولكنه يلغو شرط رد
شيء آخر فلو استقرض
الدرهم المكسورة على
ان يؤدي صحيحاً كان
باطلاً) وكذا لو اقرضه
طعاماً بشرط رده في مكان
آخر (وكان عليه مثل
ما قبض) فان قضاء اجود
بالشرط جاز ويحبر الدائن
على قبول الاجود وقيل
لا يجوز وفي الخلاصة للقرض
بالشرط حرام والشرط
لغو بأن يقرض على ان
يكتب به الى بلد كذا
ليوفي دينه وفي الاشياء

او فلوس فاشترى من عليه بدرهم وتفرقا قبل قبض الدرهم بطل وهذا مما يحفظ فان
مستقرض الخطة او الشعر يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها
منه باحد التقدين الى اجل وانه فاسد لانه افتراق عن دين يدين اه وفيها في الفصل الثالث من
اليوع والحيلة فيه ان يبيع الخطة ونحوها شوب ثم يبيع الثوب منه بدرهم ويسلم الثوب
اليه اه (قوله) اقرض صبياً محجوراً فاستهلكه قيد بالمحجور لانه لو كان مأذوناً فهو كالبالغ
وبالاستهلاك لانه لو بقيت عينه فللمالك ان يسترده ولو تلف بنفسه لا يضمن اتفاقاً كما في جامع
الفصولين (قوله) خلافاً للثاني) فانه يضمن قال في الهندية عن المبسوط وهو الصحيح ط
(قوله) وكذا الخلاف لوياعه) اي باع من الصبي او اودعه اي واستهلكهما ولا حاجة الى
ذكر قوله او اودعه لتصریح المصنف به في قوله وهو كالوديعة اه ط (قوله) خلافاً للثاني)
فيؤاخذ به حالاً كالوديعة عنده هندية ط (قوله) وهو) اي الاقراض لهؤ لا) (قوله) وكذا
الدين والسلم) اي لوجه المديون ورب السلم بدرهم ليدفعها الى الدائن عن دينه او الى المسلم اليه
عن رأس المال فقال له ألقها الخ (قوله) بخلاف الشراء والوديعة) المراد بالشراء المشري اي لوجه
البائع بالمشري او المودوع بالوديعة فقال له المشتري او صاحب الوديعة ألق ذلك في الماء فألقاه
صح الامر ويكون ذلك على الأمر ويصير قابضاً لان حقه متعين لانه ليس للبائع اعطاء غير
المبيع وللمودع اعطاء غير الوديعة بخلاف القرض والمديون ورب السلم فان له ان يبدل ما جاء به
ويعطى غيره لانه قبل القبض باق على ملكه وقد يفد في المنح الشراء بما اذا كان صحيحاً اي لان الفاسد
لا يفيد الملك قبل القبض فيكون على ملك البائع (قوله) وعزاه لغريب الرواية) ظاهره ان الضمير
عائد على صاحب الحائنة لانه نقل مافي المتن عنها مع ان مافي الشرح لم أره في الحائنة وانما عزاه
المصنف الى غريب الرواية (قوله) فيها) اي في الحائنة معطوف على قوله وفيها) (قوله) شرط
رد شيء آخر) الظاهر ان اصل العبارة كشرط رد شيء آخر اه ح (قوله) وقيل لا) هذا هو
الصحيح كما في الحائنة وفيها ولو كان الدين مؤجلاً فقضاءه قبل حلول الاجل يجبر على القبول اه
وذكر الشارح اعطاء الاجود ولم يذكر الزيادة وفي الحائنة وان اعطاه المديون اكثر مما عليه
وزن فان كانت الزيادة تجرى بين الوزنين اي بأن كانت تظهر في ميزان دون ميزان جازوا جمعوا على
ان الدافع في المائة يسير يجرى بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوزوا واختلفوا
في نصف الدرهم قال الدبوسي انه في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت كثيرة لا تجرى بين
الوزنين ان لم يعلم المديون بها ترد على صاحبا وان علم واعطاها اختياراً ان كانت الدرهم
المدفوعة مكسرة او صحاحاً لا يضرها التبعض لا يجوز اذا علم الدافع والناقص وتكون هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان لا يضره التبعض وعلماً جاز وتكون هبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة اه وسيد ذكر الشارح بعضه اول باب الربا (قوله) بان يقرض الخ) هذا يسمى الآن
بالوصية قال في الدرر كره السفتجة بضم السين وفتح التاء تعريب سفته وهي شيء محكم ويسمى
هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغاً قرضاً ليدفعه الى صديقه في بلد
آخر ليدفعه بسقوط خطر الطريق اه وقال في الحائنة وتكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقاً
ويوفي به ذلك في بلد اخرى من غير شرط اه وسبأني تمام الكلام عليها آخر كتاب الحوالة (قوله)

ما كتبه اول البيوع (قوله استقرض شيئاً من الفواكه الخ) المراد ماهو كيلي اووزنى
اذا استقرضه ثم انقطع عن ايدي الناس قبل ان يقبضه الى المقرض فعند ابي حنيفة يجبر المقرض
على التأخير الى ادراك الجديد ليصل الى عين حقه لان الانقطاع بمنزلة الهلاك ومن مذهبه
ان الحق لا ينقطع عن العين بالهلاك وقال ابو يوسف هذا لا يشبه كساد الفلوس لان هذا
ما يوجد فيجبر المقرض على التأخير الا ان يترضا على القيمة وهذا في الوجه كالموت التيقا في بلد
الطعام فيه غال فليس له حبسه ويوتق له بكفيل حتى يعطيه اياه في بلده ذخيرة ملخصا (قوله
بنفس القرض) اي قبل ان يستهلكه (قوله خلافاً للثاني) حيث قال لا يملك المستقرض
القرض مادام قائماً كما في المنح آخر الفصل اه ح (قوله فله رد المثل) اي لو استقرض
كرب مثلاً وقبضه فله حبسه ورد مثله وان طلب المقرض رد العين لانه خرج عن ملك المقرض
ونبت له في ذمة المستقرض مثله لا عينه ولو قائماً (قوله بناء على انعقاده الخ) هكذا نقل هذه
العبارة هنا في المنح عن البحر ونقل ايضا عن الزبلي انهم اختلفوا في انعقاده بلفظ القرض
قيل ينعقد وقيل لا وقيل الاول قياس قولهما والثاني قياس قوله اه قلت والبارتان غير
مذكورتين في هذا الفصل من البحر وشرح الزبلي وانما ذكرها في كتاب النكاح عند
قول الكتزي وينعقد بكل ما وضع لتمليك العين في الحال فالضيم في انعقاده في عبارة البحر
المذكورة في الشرح وعبارة الزبلي التي نقلناها عائد على النكاح لا على القرض كما يوهمه
كلام الشارح تبعاً للمنح وهذا امر عجيب نعم لهذا المسئلة مناسبة هنا وذلك ان ظاهر كلام
المتن ترجيح قولهما فكان المناسب للشارح ان يقول وعلى هذا ينبغي اعتماد انعقاد النكاح
بلفظ القرض وهو احد التصحيحين لافادته الملك للحال فاقهم (قوله فجاز شراء المستقرض
القرض) تفريع على قولهما والمراد شراؤه ما في ذمته لا عين القرض الذي في يده وحينئذ
فقوله ولو قائماً فيه استخدام لانه عائد الى عين القرض الذي في يده وبيان ذلك انه تارة يشتري
ما في ذمته للمقرض وتارة ما في يده اي عين ما استقرضه فان كان الاول ففي الذخيرة اشترى
من المقرض الكر الذي له عليه بمائة دينار جاز لانه دين عليه لا يعقد صرف ولا سلم فان كان
مستهلكا وقت الشراء فالجواز قول الكل لانه ملكه بالاستهلاك وعليه مثله في ذمته باختلاف
وان كان قائماً فكذلك عندها وعلى قول ابي يوسف ينبغي ان لا يجوز لانه لا يملكه ما لم يستهلكه
فلم يجب مثله في ذمته فاذا اضاف الشراء الى الكر الذي في ذمته فقد اضافته الى معدوم فلا يجوز
اه وهذا ما في الشرح وان كان الثاني ففي الذخيرة ايضا استقرض من رجل كرا وقبضه
ثم اشترى ذلك الكر بعينه من المقرض لا يجوز على قولهما لانه ملكه بنفس القبض فيصير
مشتريا ملك نفسه اما على قول ابي يوسف فالكر باق على ملك المقرض فيصير المقرض
مشتريا ملك غيره فيصح وبقي ما لو كان المستقرض هو الذي باع الكر من المقرض فيجوز على
قولهما لانه باع ملك نفسه واختلفوا على قول ابي يوسف بعضهم قالوا لا يجوز لان المستقرض
على قوله وان لم يملك الكر بنفس القرض الا انه يملك التصرف فيه بيعة وهبة واستهلاكاً فيصير
متملكه وباليق من المقرض صار متصرفاً فيه وزال عن ملك المقرض فصح البيع منه اه
ملخصا (قوله بدرامه مقبوضة الخ) في البرازية من آخره ان كان له على آخر طعام

استقرض شيئاً من الفواكه
كيلا اووزناً فلم يقبضه حتى
انقطع فانه يجبر صاحب
القرض على تأخيره الى
مجيء الحديث الا ان يترضا
على القيمة لعدم وجوده
بخلاف الفلوس اذا كسدت
وتامه في صرف الحانية
(وملك) المستقرض
(القرض بنفس القبض
عندها) أي الامام ومحمد
خلافاً للثاني فله رد المثل
ولو قائماً خلافاً له بناء على
انعقاده بلفظ القرض وفيه
تصحيحان وينبغي اعتماد
الانعقاد لافادته الملك
للحاصل بجزء شراء
المستقرض القرض ولو
قائماً من المقرض بدرامه
مقبوضة فلو تفرقا قبل
قبضها بطل لانه افتراق
عن دين برزاية فيحفظ

مطلب

في شراء المستقرض القرض
من المقرض

عدد الذي أخذه وكذلك لو قال اقرضني عشرة دراهم غلة بدينار فاعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم ولا الى رخصها وكذلك كل ما يكال ويوزن فالقرض فيه جائز وكذلك ما يعد من البيض والجوز اه وفي الفتاوى الهندية استقرض حنطة فاعطى مثلها بعدما غير سعرها يجبر المقرض على القبول **(قوله)** وجعله اى ما في المن من قوله فعليه مثلها **(قوله)** وعند الثاني الخ) حاصله ان الصاحبين اتفقا على وجوب رد القيمة دون المثل ٣ لانه لما بطل وصف الثنية بالكساد تمرد رد عنها كما قبضها فيجب رد قيمتها وظاهر الهداية اختيار قولهما فتح ثم انهما اختلفا في وقت الضمان قال في صرف الفتح واصله اختلفا فهما فيمن غضب مثليا فاقطع فعند ابي يوسف تجب قيمته يوم الغصب وعند محمد يوم القضاء وقولهما انظر للمقرض من قول الامام لان في رد المثل اضار اياه ثم قول ابي يوسف انظر له ايضا لان قيمته يوم القرض اكثر من يوم الاقطاع وهو ايسر ايضا فان ضبط وقت الاقطاع عسر اه ما عضا ولم يذكر حكم الغلاء والرخص وقدمنا اول البيوع انه عند ابي يوسف تجب قيمتها يوم القبض ايضا وعليه الفتوى كافي البرازية والذخيرة والحلاصة وهذا يؤيد ترجيح قوله في الكساد ايضا وحكم البيع كالقرض الا انه عند الامام يبطل البيع وعند ابي يوسف لا يبطل وعليه قيمتها يوم البيع في الكساد والرخص والغلاء كما قدمناه اول البيوع **(قوله)** فآخذ) بمد الهزمة اى طلب اخذه منه **(قوله)** بالعراق يوم اقتراضه متعلقان بقوله قيمته والثاني يعنى عن الاول **(قوله)** وعند الثالث يوم اخصما) عبارة الحانية قيمته بالعراق يوم اخصما فافاد ان الواجب قيمته يوم الاختصاص التي في بلد القرض فكان المناسب ذكر قوله بالعراق هنا واسقاطه من الاول كما فعله في الذخيرة **(قوله)** فآخذ طعامه اى مثله في بلد القرض **(قوله)** ولو استقرض الطعام الخ) هذه هي المسئلة الاولى وهي ما لو ذهب الى بلدة غير بلدة القرض وقيمة البلدتين مختلفة لان العادة ان الطعام في مكة اعلى منه في العراق وهذه رواية اخرى وهي قول الامام كاصرح به في الذخيرة فانه ذكر اول ما مر من حكاية القولين ثم قال مانصه بشرع ابي يوسف رجل اقرض رجلا طعاما او غصبه اياه وله حمل ومؤنة والتقيافى بلدة اخرى الطعام فيها اعلى او اخص فان ابخيفة قال يستوفى له من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث غضب او حيث اقرضه وقال ابو يوسف ان تراضيا على هذا فحسن وايهما طلب القيمة اجبر الآخر عليه وهي القيمة في بلد الغصب او الاستقراض والقول ذلك قول المطلوب ولو كان الغصب قائما بينه اجبر على اخذه لاعلى القيمة اه وفيها ايضا وذكر القدورى في شرحه اذا استقرض دراهم بخارية والتقى في بلدة لا يقدر فيها على البخارية فان كان يتفق في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائبا واستوفى منه وان كان البلد لا يتفق فيها وجب القيمة اه وقدمنا اول البيوع ان الدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة فلذا اوجب القيمة اذا كانت لا تتفق في ذلك البلد لبطان الثنية بالكساد كما قدمناه وبهذا ظهر انه لو كانت الدراهم فضتها خالصة او غالبية كالريال الفرنجي في زماننا فالواجب رد مثلها وان كانا في بلدة اخرى لان ثمنية الفضة لا تبطل بالكساد ولا بالرخص او الغلاء ويدل عليه ما قدمناه عن كافي الحاكم من انه لا ينظر الى غلاء الدراهم ولا الى رخصها هذا ما ظهر لي فتأمله وانظر

٣ قوله لانه لما بطل وصف الثنية بالكساد الخ ظاهره انها لو كانت قائمة غير هالكة لا يمكن رد عنها ايضا وهو خلاف ما قدمناه آفانعن الشرع لبالية تأمل اه (منه)

وجعله في البرازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخسلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فآخذ صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اخصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فآخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقية المقرض في بلد الطعام فيه غاى فآخذ الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بأن يوثق له) بكفيل (حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذه منه

ردالمثل (علة لقوله لا في غيره اى لا يصح القرض في غير المثل لان القرض اعارة ابتداء حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء لانه لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه فيستلزم ايجاب المثل في الذمة وهذا لا يتأتى في غير المثل قال في البحر ولا يجوز في غير المثل لانه لا يجب ديناً في الذمة ويملكه المستقرض بالقبض كما صحیح و التقبوض بقرض فاسد يعين للرد وفي القرض الجائز لا يتعين بل رد المثل وان كان قائماً وعن ابي يوسف ليس له اعطاء غيره الا رضاه وعارية ما جاز قرضه قرض وما لا يجوز قرضه عارية اه اى قرض ما لا يجوز قرضه عارية من حيث انه يجب رد عينه لا مطلقاً لما علمت من انه يملك بالقبض تأمل (قوله كمقبوض ببيع فاسد) اى فيفيد المالك بالقبض كما علمت وفي جامع الفصولين القرض الفاسد يفيد المالك حتى لو استقرض يتا قبضه ملكه وكذا سائر الاعيان ونج القيمة على المستقرض كما لو أمر بشراء فن بأمة المأمور ففعل فالنقن لا أمر (قوله فيحرم الخ) عبارة جامع الفصولين ثم في كل موضع لا يجوز القرض ثم يحجر الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لبوت المالك كبيع فاسد اه فقوله ويجوز بيعه بمعنى يصح لا بمعنى يحل اذ لا شك في ان الفاسد يجب فسخه والبيع مانع من الفسخ فلا يحل كما لا يحل سائر التصرفات المانعة من الفسخ كما مر في باب به وتعلم ما في عبارة الشارح (قوله وكاغد) اى قرطاس وقوله عددا قيد للثلاثة وما ذكره في الكاغد ذكره في التارخانية ثم نقل بعده عن الحانية ولا يجوز السلم في الكاغد عددا لانه عددي متفاوت اه ولعل الثاني محمول على ما اذا لم يعلم نوعه ودفنته (قوله كما سيجي) اى في باب الربا حيث قال ويستقرض الحزوزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تسرياً اه وفي التارخانية قال ابو حنيفة لا يجوز قرضه واستقرضه لاعددا ولا وزنا وفي رواية عن ابي يوسف مثله وقوله المعروف انه لا بأس به وعليه افعال الناس جارية والفتوى على قول محمد اه ما خلا ونقل في الهندية عن الحانية والظهيرية والكافي ان الفتوى على جواز استقرضه وزنا لاعددا وهو قول الثاني اه ولعله هو المراد بقوله المعروف وسيذكر استقرض العجيين والحجرة (قوله والعدالي) بفتح العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وباللام المكسورة وهى الدراهم المنسوبة الى العدالي وكانه اسم مائة نسب اليه درهم فيه غش كذا في صرف البحر عن البناءة قلت والمراد بها دراهم غالبية الغش كما وقع التصريح به في الفتح وغيره بدل لفظ العد الى لان غالبية الغش في حكم الفلوس من حيث انها انما صارت ثمناً بالاصطلاح على ثمنيتها فتبطل ثمنيتها بالكساد وهو ترك التعامل بها بخلاف ما كانت قضيتها خالصة او غالبية فانها اثمان خالقة فلا تبطل ثمنيتها بالكساد كما حققناه اول البيوع عند قوله ووضح ثمن حال ومؤجل (قوله فعليه مائتا كاسدة) اى اذا هلكت والا فبئس اتفاقاً كما في صرف الشربلية وفيه كلام سيأتي (قوله فلا عبرة بغلائه ورخصه) فيه ان الكلام في الكساد وهو ترك التعامل بالفلوس ونحوها كما قلنا والغلاء والرخص غيره وكأنه نظر الى اتحاد الحكم فصح التفرع تأمل وفي كافي الحاكم لوقال أقرضني دائق حنطة فأقرضه ربع حنطة فعليه ان يرد مثله واذا استقرض عشرة افلس ثم كسدت لم يكن عليه الا مثله اى قول ابن حنيفة وقال عليه قيمتها من الفضة يستحسن ذلك وان استقرض دائق فلوس او نصف درهم فلوس ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل

ردالمثل وأعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيجره الانتفاع به لايبيعه لبوت المالك جامع الفصولين (يفصح استقرض الدراهم والدنانير وكذا) كل (مايكال او يوزون او يعد متقارباً فصح استقرض جوز وبيض) وكاغد عددا (وخرم) وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي (استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة) و(لا) يفهم (قيمتها) وكذا كل مايكال ويوزن لما مر أنه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف

عبارة الأشباه والافتقار حل الدين بموته فيؤمر الوارث الخ (قوله وسيجيء آخر الكتاب) أي قبل كتاب الفرائض وهذا مأخوذ من الفنية حيث قال فيها برى نجم الدين قضى المديون الدين قبل الحلول وأومات فأخذ من تركته شباب المتأخرين أنه لا يأخذ من المراجعة التي جرت بينهما إلا بقدر ماضى من الأيام قبله أنه أتقى به أيضا قل نعم قل ولو أخذ المقرض والمراجعة قبل مضي الأجل فله مديون أن يرجع بخصه مابق من الأيام اه وذكر الشارح آخر الكتاب أنه أتقى به المرحوم مفتي الروم أبو السعود وعلمه بالرفق من الجانبين قلت وبه أتقى الجانبين وغيره وفي الفتاوى الحامدية سئل فيما إذا كان لأب يدبمة عمره وبلغ دين معلوم فراجحه عليه إلى سنة ثم بعد ذلك بعشرين يوما مات عمره والمديون نحل الدين ودفعه الوارث لزيد فهل يؤخذ من المراجعة شيء أو لا الجواب جواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المراجعة التي جرت بالمبايعة عليها بينهما إلا بقدر ماضى من الأيام قبل لعمالة نجم الدين أتقى به قال نعم كما في الاقروى والتتوير وأتقى به علامة الروم مولانا أبو السعود وفي هذه الصورة بعد أداء الدين دون المراجعة إذا ظنت الوارثة أن المراجعة تلمزمهم فراجحوه عليها عدة سنين بناء على أن المراجعة تلمزمهم حتى اجتمع عليهم مال فيقبل يلزمهم المال أو الجواب لا يلزمهم لما في الفنية برمز بكر خواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمراجعة حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين أنه قد أخذه فلا شيء له لأن المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن أه هذا ما ظهر لنا والله سبحانه اعلم اه

مطلب

إذا قضى المديون الدين قبل حلول الأجل وأومات لا يؤخذ من المراجعة إلا بقدر ماضى

وسيجيء آخر الكتاب أنه لو حل بموته وأداه قبل حلوله ليس له من المراجعة إلا بقدر ماضى من الأيام وهو جواب المتأخرين

فصل في القرض

فصل في القرض

(هو) لغة ما تعطيه لتقتضاه وشرا ما تعطيه من مثلى لتقتضاه وهو أخصر من قوله (عقد مخصوص) أي بلفظ القرض ونحوه (يرد على دفع مال) بمنزلة الجنس (مثلى) خرج القيمي (لا آخر ليردمثله) خرج نحو ودبمة وهبة (وصح) القرض (في مثلى) هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك (لا في غيره) من التميميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر

بالفتح والكسر منح ومناسبته لما قبله ذكر القرض في قوله ولزم تأجيل كل دين إلا القرض ط (قوله ما تعطيه لتقتضاه) أي من قيمي أو مثلى وفي المغرب تقاضيته ديني وبديهي واستقضيته طلبت قضاء واقضيت منه حتى أخذته (قوله وشرا ما تعطيه من مثلى الخ) فهو على التفسيرين مصدر بمعنى اسم المفعول لكن الثاني غير مانع لصدقه على الوديعة والعارية فكان عليه أن يقول لتتقاضى مثله وقدمنا قريبا أن الدين أعم من القرض (قوله عقد مخصوص) الظاهر المراد عقد بلفظ مخصوص لأن العقد لفظ ولذا قال أي بلفظ القرض ونحوه أي كالدين وكقوله أعطى درهما لأرد عليك مثله وقدمنا عن الهداية أنه يصح بلفظ الاعارة (قوله بمنزلة الجنس) أي من حيث شموله القرض وغيره وليس جنسا حقيقيا لعدم الماهية الحقيقية كما عرف في موضعه واعترض بأن الذي بمنزلة الجنس قوله عقد مخصوص وأما هذا فهو بمنزلة الفصل خرج به ما لا يرد على دفع مال كالنكاح وفيه أن النكاح لم يدخل في قوله عقد مخصوص أي بلفظ القرض ونحوه كما علمت فصار الذي بمنزلة الجنس هو مجموع قوله عقد مخصوص يرد على دفع مال تأمل (قوله لا آخر) متعلق بقوله دفع (قوله خرج نحو ودبمة وهبة) أي خرج ودبمة وهبة ونحوها كعارية وصدقة لأنه يجب رد عين الوديعة والعارية ولا يجب رد شيء في الهبة والصدقة (قوله في مثلى) كالكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وحاصله أن المثلى ما لا تتفاوت آحاده أي تفاوتوا تختلف به القيمة فإن نحو الجوز تتفاوت آحاده تفاوتوا يسيرا (قوله لتعذر

فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه فيلزم اهـ واذلزم فان كان للمحيل على المحال عليه دين فلا اشكال والا اقر المحيل بقدر المحال به للمحال عليه مؤجلا اشار اليه في المحط ببحر وقائدة الاقرار يمكن المحال عليه من الرجوع على المحيل بما يدفعه المقرض (قوله او أحاله على مديون الخ) اذاد انه لا فرق بين كون تأجيل المحال عليه صادرا من المقرض او من المحيل وهو المستقرض (قوله لان الحوالة مبرئة) أي تبرأ بها ذمة المحيل ويثبتها للمحال اى المقرض دين على المحال عليه بحكم الحوالة فهو في الحقيقة تأجيل دين لا قرض (قوله فيلزم من ثلثة) فان خرجت الالف من الثلث فيها والا فيقدر بما يخرج ط (قوله ويساح فيها نظرا للموصى) لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصى هداية وحاصله ان لزوم الوصية بالتبرع ومنه ما نحن فيه خارج عن القياس رحمة وفضلا على الموصى اذ كان القياس ان لا تصح وصيته لانها تملك مضاف الى حال زوال مالكته (قوله واقره الصنف) أي اقر ما ذكر من الحاصل وهو لصاحب البحر فكان الاولى عز واداه (قوله وتعبه) اى تعقب الحاصل المذكور في فم (قوله بان الملحق بالقرض) هو الاقالة بقسميها والشفيع ودين الميت ح (قوله تأجيله باطل) لتعديهم فيها بلا يصح او باطل فلا يقال ان التأجيل فيها صحيح غير لازم ط وقد علمت مما قدمناه ان القرض كذلك ولعل مراد صاحب البحر بالبطل ما يجرم فعله ويلزم منه الفساد فان تأجيل بدلى الصرف والسلم كذلك بخلاف القرض والملحق به فانه لو ترك المطالبة به الى حلول الاجل لم يلزم منه ذلك فلذا قال انه صحيح غير لازم لكن ما قدمناه عن الهداية في القرض من قوله وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسبية وهو ربا اه يقتضيه انه يلزم منه الفساد وانه حرام ولم يظهر لي وجهه فليتامل (قوله لان الدين واحد) اى فاذا تأخر عن الكفيل لزم تأخيره عن الاصيل ايضا اذ ثبت ضمنا ما يتبع قصدا كبيع الشرب والطريق كافي البحر عن تلخيص الجامع لكن في النهر عن السراج قال ابو يوسف اذا أقرض رجل رجلا مالا فكفيل به رجل عنه الى وقت كان على الكفيل الى وقته وعلى المستقرض حالاه ونقل نحوه في كفاية البحر عن الذخيرة والغياية وذكر في انفع الوسائل مثله عن عدة كتب وذكر ان هذه الحيلة لم يقل بها احد غير الحصري في التحرير وانه اذا تعارض كلامه وحده مع كلام كل الاصحاب لا يفتي به اه وحاصله ان الجمهور على انه يتأجل على الكفيل دون الاصيل وبه افتى العلامة قارئ الهداية وغيره وسيأتى تمامه في الكفاية ان شاء الله تعالى * (تبييه) * لم يذكر ما لو أجل الكفيل الاصيل وهو جائز ففي البيهقي روى ابن سامة عن محمد رجل قال لتبره ضمن عنى لقان الالف التي على ففعل وأداها الضامن ثم ان الضامن اخر المضمون عنه فالأخير جائز وليس هذا بمنزلة القرض ولو قال اقض عنى هذا الرجل الف درهم ففعل ثم اخرها لم يجز التأخير لان هذا أدى عنه فصار مقرضا والتأخير في القرض باطل والاول أدى عن نفسه اه (قوله ان يقر الوارث الخ) الظاهر انه مفروض في وارث لا مشارك له في الميراث والا يلحقه ضرر يلزم الدين عليه وحده والمقصود من هذه الحيلة بيان حكمها لو وقعت كذلك لا لتعلم فعلها لان فيها الاخبار بخلاف الواقع (قوله ويصدق الطالب انه الخ) لو قال ويصدق الطالب في ذلك لكان اخصر واطهر لان تصديقه بتأجيله على الميت غير لازم (قوله والاول الامر الوارث الخ

او احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع الوصية (اوصى بأن يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة) فيلزم من ثلثة ويساح فيها نظرا للموصى (أو أوصى بتأجيل قرضه) الذي له (على زيد سنة) فيصح ويلزم والحاصل ان تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدلى صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم في اعداد ذلك واقره المصنف وتعبه في النهر بأن الملحق بالقرض تأجيله باطل قلت ومن حيل تأجيل القرض كفالتة مؤجلا في تأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة فلتحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تأجيل دين الميت ان يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدق الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يجلب على كفيله قلت

فيها بوصف التأجيل مع ان الاقالة اما تصح بمثل الثمن الاول فالاحسن الجواب بما قلناه من
تصحيح عدم الالتحاق تأمل (قوله ما اخذ به الشفيع) يعني لو اجل المشتري الشفيع في
الثمن لم يصح بحر وشمل ما لو كان الشراء بمؤجل فان الاجل لا يثبت في اخذ الشفيع كما سيذكره
في بابها (قوله ودين الميت) اي لو مات المدين وحل المال فاجل الدائن وارثه لم يصح لان
الدين في الذمة وقائده التأجيل ان تجر فيؤدى الدين من تمام المال فاذا مات من له الاجل تعين
المترول لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل كذا في الخلاصة وظاهره انه في كل دين وذكره في القنية
في القرض بحر وفي الفتح مثل ما في القنية لكن في الذخيرة تأجيل رب الدين ماله على الميت
لا يجوز والصحيح انه قول الكل لان الاجل صفة الدين ولا دين على الوارث فلا يثبت
الاجل في حقه ولا وجه ايضا لثبوته للميت لانه سقط عن ذمته بالموت والاثبوت في المال لانه
عين والاعيان لا تقبل التأجيل وفي البرجندی قال صاحب المحیط الاصح عندي ان تأجيله
صحيح وهكذا أفنى الامام قاضي خان لانه اذا كان هذا الدين يتعلق بالتركة لكنه ثبت في الذمة
فلا يكون عينا فيصح التأجيل وافق بعضهم بعدم الصحة كذا في الفصول العمادية يرى
(قوله فلا يلزم تأجيله) اي انه يصح تأجيله مع كونه غير لازم فللمقرض الرجوع عنه
لكن قال في الهداية فان تأجيله لا يصح لانه اعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظة الاعارة
ولا يملكك من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم
التأجيل فيه كما في الاعارة اذلا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع
الدرهم بالدرهم نسيئة وهو ربا اه ومقتضاه ان قوله لا يصح على حقيقته لانه اذا وجد فيه
مقتضى عدم اللزوم ومقتضى عدم الصحة وكان الاول لابن ابي الثاني لان ما لا يصح لا يلزم ويجب
اعتبار عدم الصحة ولهذا علل في الفتح لعدم الصحة ايضا بقوله ولانه لو لم يكن كان التبرع ملزما
على التبرع ثم للمثل المردود حكم العين كأنه رد العين والا كان تملك درهم بدرهم بلا
قبض في الجاس والتأجيل في الاعيان لا يصح اه ماخصا ويؤيده ما في النهر عن القنية التأجيل
في القرض باطل (قوله الا في اربع) اي بعد مستثنى الحوالة واحدة ومستثنى الوصية واحدة
ايضا وقد نظمت هذه مع التي قبلها بقولي

ست من الديون ليس يلتزم ❀ تأجيلها بدل صرف وسلم
دين على ميت وما للمشتري ❀ على مقيل او شفيع ياسرى
والقرض الاربعاء فيها مضى ❀ محمد وصية حوالة قضى

(قوله اذا كان محجودا) في الحائنية رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة
الى أجل صح الخط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل اه
يرى ومثله ما لو قال المستقرض للمقرض سرا لا اقرلك حتى تؤجله عنى فاقوله عند الشهود
بالالف مؤجلة (قوله او حكم مالي بلزومه) فانه عنده لازم وقيد به لان الاربع ان حكم الخفي
بخلاف مذهبه لا ينفذ خصوصا في قضاء زماننا وقيد بقوله بعد ثبوت اصل الدين عنده لانه
لو لم يكن ثابتا لا يصح حكمه بلزوم تأجيله ولان المحجود لا يتوقف تأجيله على حكم مالي (قوله
او أحاله الخ) في الفتح والحيلة في لزوم تأجيله ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه

وما اخذ به الشفيع ودين
الميت والسابع (القرض)
فلا يلزم تأجيله (الا) في
اربع (اذا) كان محجودا
او حكم مالي بلزومه
بعد ثبوت اصل الدين
عنده او أحاله على آخر
فأجله المقرض

ونحوه كما يأتي ومعناه في الشئع انه لو زاد البائع في العقار المبيع فان الشئع يأخذ الكل
وعليه المراد بالزيادة اعم من ان تكون في الثمن او في المبيع (قوله فلورد الخ) تفرغ على
قوله او مشتراى اذا رد المشتري المبيع بخيار عيب او نحوه من خيار شرط او رؤية رجع على
بائعه بالكل اى بالثمن وما يزيد فيه وفي الجوهره اذا اشترى عشرة انوات بمائة درهم فزاده
البائع بعد العقد ثوبا آخر ثم اطع المشتري على عيب في احد الثياب ان كان قبل القبض
فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في جميعها وان شاء رضى بها وان كان بعد القبض فله رد
المعيب بخصته وان كانت الزيادة هي المعيبة اه (قوله) ولزم تأجيل كل دين الدين ماوجب
في الذمة بعقد او استهلاك واما صار في ذمته ديننا باستقراضه فهو اعم من القرض كذا في
الكفاية ويأتي في اول الفصل تعريف القرص واطلق التأجيل فشمعل لو كان الاجل معلوما
او مجهولا لكن ان كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس يصح لا ان كانت متفاحشة
كهبوب الربح كما في الهداية وغيرها ومر في باب البيع الفاسد ان الجهالة اليسيرة متحملة
في الدين بمنزلة الكفاية (قوله ان قبل المديون) فلو لم يقبله بطل التأجيل فيكون حالا ذكره

مطل
في تأجيل الدين

فلورد بنحو عيب رجع
المشتري بالكل (ولزم
تأجيل كل دين) ان قبل
المديون (الا) في سبيع على
ما في مديات الاشياء بدلى
صرف وسلم وثن عند
اقالة وبعدها

الاسبيجاني ويصح تعليق التأجيل بالشرط فلو قال لمن عليه الف حالة ان دفعت الى غدا
خمسة فالحسمائة الاخرى موخرة عنك الى سنة فهو جائز كذا في الذخيرة وفي الحانية لوقال
المديون ابطلت الاجل او تركته صار حالا بخلاف برئت من الاجل او لاحاجة لي فيه واذا قضاه
قبل الحلول فاستحق المقبوض من القابض او وجده زيو فافرده او وجد بالبيع عيبا فرده
بقضاء عاد الاجل لا لو اشترى من مديونه شيئا بالدين وقبضه ثم تقابلا البيع ولو كان بهذا الدين
المؤجل كنفيل لاتعود الكفاية في الوجهين اه بحر وقوله في الوجهين اى في الاقالة وفي
الرد بيب بقضاء وقد منا في الاقالة ان عدم عود الكفاية في الرد بيب فيه خلاف فراجع
(قوله الا في سبيع) هي في الحقيقة ست فان مسئلتى الاقالة واحدة (قوله بدلى صرف وسلم)
لاشترط القبض بدلى الصرف في المجلس واشترطه في رأس مال السلم وهو المراد ببدها هنا
اما السلم فيه بشرطه التأجيل ط (قوله وثن عند اقالة وبعدها) في القنية اجل المشتري البائع
سنة عند الاقالة تحت الاقالة وبطل الاجل ولو تقابلا ثم أجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند
ابى حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد ملتحق باصل العقد عنده اه بحر وتقدمت
المسئلة في باب الاقالة وكتبنا هناك انا قد منا في البيع الفاسد تصحيح عدم التحاق الشرط
الفاسد وعليه فيصح التأجيل بعدها ويؤيده ما نقله بعضهم عن سلم الجوهره من انه يجوز
تأجيل رأس مال السلم بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون اه ثم
رأيت العلامة اليرى قال ان قوله الشرط اللاحق ملتحق باصل العقد ساقط لان التأجيل
وقع بعد العقد لاعلى وجه الشرط بل على وجه التبرع كافي سائر الديون ويؤيده انه نقل
جواز تأخير الثمن بعد الرد بالعيب بقضاء او بغيره والعجب من المؤلف اى صاحب الاشياء
كيف اقره على ذلك اه كلام اليرى ملخصا قلت لكن وجه ما في القنية ان الاقالة بيع من
وجه وقدم الخلاف في باب البيع الفاسد فيما لو باع مطلقا ثم أجل الى اجل مجهول قيل
يصح الاجل وقيل لابناء على انه يلتحق بالعقد وهنا اذا التحق بعقد الاقالة يلزم ان يزيد الثمن

بجر (قوله فيرجع) أي المشتري على البائع (قوله لافي براءة الاستيفاء) لان براءة الاسقاط تسقط الدين عن الذمة بخلاف براءة الاستيفاء مثال الاولى اسقطت وحطت وبراءت براءة اسقاط ومثال الثانية ابرأتك براءة استيفاء او قبض او ابرأتك عن الاستيفاء ا ه ح وحاصله ان براءة الاستيفاء عبارة عن الاقرار بانه استوفى حقه وقبضه (قوله اتفاقا) يرجع اليهما ط (قوله ولو اطلقها) كالقول ابرأتك ولم يقيد بشئ ا ه ح (قوله واما الابرأه المضاف الى الثمن الخ) نابع صاحب البحر حيث ذكر أولا نسخة المبيع لودينا لا عينا وعلله بما مر ثم ذكر حط الثمن وهبه وابرأه وحاصل ما ذكره في البحر عن الذخيرة انه لو وهبه بعض الثمن او ابرأه عنه قبل القبض فهو حط وان حط البعض او وهبه بعد القبض صح ووجب عليه للمشتري مثل ذلك ولو ابرأه عن البعض بعده لا يصح والفرق ان الدين باق في ذمة المشتري بعد القضاء لانه لا يقضى عين الواجب بل مثله الا ان المشتري لا يطالب به لانه مثله على البائع بالقضاء فلا تقيده المطالبة فقد صادفت الهبة والحط دينا قائما في ذمة المشتري وانما لم يصح الابرأه لانه نوعان براءة قبض واستيفاء وبراءة اسقاط فاذا اطلقت تحمل على الاول لانه اقل فكأنه قال ابرأتك براءة قبض واستيفاء وفيه لا يرجع ولو قال براءة اسقاط صح ورجع على البائع اما الهبة والحط فاسقاط فقط واذا وهبه كل الدين او حط او ابرأه منه فهو على ما ذكرنا هذا ما ذكره شيخ الاسلام وذكر السرخسي ان الابرأه المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض وسوى بين الابرأه والهبة والحط فيتأمل عند الفتوى اه هذا حاصل ما في البحر عن الذخيرة قال في النهر وعرف من هذا انه لا خلاف في رجوع الدافع بما أداه اذا ابرأه براءة اسقاط وفي عدم رجوعه اذا ابرأه براءة استيفاء وان الخلاف مع الاطلاق وعلى هذا تفرع ما علق طلاقها بابرأتها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها كذا في الاشباه اه قلت والظاهر ان المبيع الدين مثل الثمن فيما ذكر فكان الاولى للشارح ان يقول بعد قوله بخلاف الدين وكذا الثمن لو حط بعضه او وهبه او ابرأه عنه قبل القبض وكذا بعده فيرجع المشتري بما دفع لكن لو البرأه براءة اسقاط لبراءة استيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان فيتأمل عند الفتوى الخ فافهم (قوله وهو المناسب للاطلاق) أي الرجوع هو المناسب للاطلاق البرأه لكن الظاهر ما قاله شيخ الاسلام من حملها عند الاطلاق على براءة القبض والاستيفاء لانه أقل كما مر لان حملها على معنى الاسقاط يوجب الرجوع عليه بما اخذ وهذا اكثر (قوله لا يثبت بالشك) ولان وقوع الابرأه بعد القبض قريبة على ان المراد به براءة القبض الا ان يظهر بقريته حاله ارادة معنى الاسقاط وعن هذا والله تعالى اعلم قال فيتأمل عند الفتوى اي يتأمل المفتي وينظر ما يقتضيه المقام في الحادثة المسؤل عنها فيفتي به والله سبحانه اعلم (قوله للحقوق الحط باصل العقد) كأنه باعه ابتداء بالقدر الباقي بعد الحط ط اي بخلاف الهبة فكان شرطا لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدها (قوله والاستحقاق الخ) المراد به هنا طلب الحق او ثبوت الحق وقوله لبائع متعلق به ومعناه في البائع انه له حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن ومازید فيه ومعناه في اشترى انه لو استحق منه المبيع رجع على بائعه بالثمن ومازید فيه كما تقدم وكذا لو رده بعيب

مطلب
في بيان براءة الاستيفاء
وبرأه الاسقاط

(ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينان وعينالا) يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لافي براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابرأه المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فيتأمل عند الفتوى بجر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البرازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحقوق الحط بأصل العقد دون الهبة (والاستحقاق) لبائع او مشتري او شفيع (يتعلق بما وقع عليه العقد و) يتعلق بالزيادة) ايضا قوله قوله لا يثبت بالشك هكذا يحطه وليست هذه العبارة موجودة في نسخ الشارح التي بيدي فليحذر اه مصححه

وقال في الذخيرة اذا حط كل الثمن او وهب او ابرأ عنه فان كان قبل قبضه صح الكل ولا يلتحق
 باصل العقد وفي البدائع من الشفعة ولو حط جميع الثمن يأخذ الشفيع بجميع الثمن
 ولا يسقط عنه شيء لان حط كل الثمن لا يلتحق باصل العقد لانه لو التحق لبطل البيع لانه يكون
 بيعا بلا ثمن فلم يصح الحط في حق الشفيع وصح في حق المشتري وكان ابرامه عن الثمن اه زاد
 في المحط لانه لا يدين قائما في ذمته وتماه في فتاوى العلامة قاسم (قوله و اثر الالتحاق الخ)
 لا يخفى ان الزيادة تجب على المشتري والمحطوط يسقط عنه لكن لما كان ذلك بين المتعاقدين
 ربما يتوهم انه لا يتعدى الى غير ذلك العقد فيه على ان اثر ذلك يظهر في مواضع (قوله في تولية
 ومراجعة) فيولى ويراجع على الكل في الزيادة وعلى الباقي بعد المحطوط بجر (قوله وشفعة)
 فيأخذ الشفيع بما بقي في الحط دون الزيادة كياتي (قوله واستحقاق) فيرجع المشتري على
 البائع بالكل ولو اجاز المستحق البيع اخذ الكل بجر اى كل الثمن والزيادة (قوله وهلاك)
 حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع
 حيث لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض زبلى قلت ولا يخفى عليك ان هذا في
 الزيادة في المبيع والكلام في الزيادة في الثمن فلا يناسب ذكر هذا هنا فافهم (قوله وحبس
 مبيع) فله حبسه حتى يقبض الزيادة (قوله وفساد صرف) فلو باع الدراهم بالدراهم
 متساوية ثم زاد احدها او حط و قبل الآخر وقبل الزائد في الزيادة أو المردود في الحط ففسد
 العقد كما تمهما عقده كذلك من الابتداء عند ابي حنيفة زبلى وبأتي تمام الكلام عليه اول
 باب الربا وزاد الزبلى مما يظهر فيه اثر الالتحاق ما اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج على
 مهرها بعد العتق تكون الزيادة للمولى اه وفي النهر وتظهر فيما لو وجد بالثياب المبيعة
 عينا رجع بحصته من الثمن مع الزيادة وفيما اذا زاد في الثمن ما لا يجوز الشراء به وفي المبيع
 ما لا يجوز بيعه فقبل فسد العقد كذا في السراج اه وتماه فيه وكأن الشارح لم يذكر هذه
 الثلاثة لان كلامه في الثمن تأمل (قوله الحط فقط) لان في الزيادة ابطال حق الشفيع الثابت
 قبلها فلا يملكه انه ان يأخذ بدون الزيادة (قوله ان في غير سلم) قال الزبلى ولا تجوز الزيادة في
 المسلم فيه لانه معدوم حقيقة وانما جعل موجودا في الذمة لحاجة المسلم اليه والزيادة في
 المسلم فيه لا تدفع حاجته بل تزيد في حاجته فلا تجوز اه ح ودل كلام السراج على جواز
 الحط منه رملى (قوله وقبل المشتري) اى في مجلس الزيادة كما يفيد مامر في الزيادة في الثمن
 (قوله ايضا) اى كما يلتحق الزيادة في الثمن ط (قوله فلو هلكت الزيادة الخ) هذا ما قدمه
 الشارح في قوله وهلاك (قوله وكذا الزاد) اى المشتري ط (قوله انفسخ العقد بقدره)
 فلو اشترى بمائة وتقابض ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ
 العقد في ثلثة بجر عن القنية ووجه الانفساخ ان العرض مبيع وان جعل ثمنا وهلاك
 المبيع قبل القبض يوجب الانفساخ فافهم (قوله فتصح بعدها) لانها تثبت بمقابلة
 الثمن وهو قائم بجر عن الخلاصة (قوله بخلافه في الثمن) الاولى بخلافها ط (قوله كما مر)
 اى في قوله وكان المبيع قائما اى لان المبيع بعد هلاكه لم يبق على حالة يصح الاعتراض عنه
 بخلاف الحط من الثمن لانه بحال يمكن اخراج البديل عما يقابله فيلتحق بأصل العقد استنادا

و اثر الالتحاق في تولية
 ومراجعة وشفعة واستحقاق
 وهلاك وحبس مبيع وفساد
 صرف لكن انما يظهر في
 الشفعة الحط فقط (و)
 صح (الزيادة في المبيع)
 ولزم البائع دفعها (ان في)
 غير سلم زبلى و (قبل
 المشتري و يلتحق) ايضا
 (بالعقد فلو هلكت الزيادة
 قبل قبض سقط حصتها
 من الثمن) وكذا لو زاد
 في الثمن عرضا فهلك قبل
 تسليمه انفسخ العقد بقدره
 قنية (ولا يشترط للزيادة
 هنا قيام المبيع) فتصح
 بعدها ك بخلافه في الثمن
 كما مر

الخلاصة (قوله في غير صرف) بهم ان الزيادة فيه لا تصح مع انها تصح وتضده كما ذكره قريبا
 وكأنه حمل الصحة على الجواز والحل أو اراد من عدم الصحة في الصرف فساده (قوله
 في المجلس) اي مجلس الزيادة (قوله لو ندم الخ) اشار الى ان الزيادة لازمة كما مر (قوله
 على الظاهر) اي ظاهر الرواية كافي الهداية وفي رواية الحسن انها تصح بعد هلاك المبيع
 كما يصح الحط بعدها كما (قوله بان باعته ثم شره) من صور الهلاك حكمان لان بدل الملك كبتدل
 العين ولذا يتمتع بذلك رده بالغيب والرجوع في الهبة وأفاد انه اذا لم يشتره فكذلك بالأولى
 (قوله وكونه) اي المبيع محالا للمقابلة اي لمقابلة زيادة الثمن ط قال ح ولا حاجة اليه
 مع قول الشارح ولو حكما كما لا يخفى (قوله حقيقة) احتراز عما اذا خرج عن المحلية بأن هلك
 حقيقة كوت الشاة او حكما كالتدبير والكتابة (قوله فلو باع الخ) تفريع على قوله فلا تصح
 بعدها كما وكذا لو وهب وسلم او طبخ اللحم او طحن او نسج الغزل او تخمر العصير او سلم
 مشتري الخردميا لا تصح الزيادة لفوات محل العقد اذا لم يرد على المطحون والمنسوج ولهذا
 يصير الناصب احق بهما اذا فعل بالمغصوب ذلك وكذا الزيادة في المهر شرطها بقاء الزوجة فلو
 زاد بعد موتها لا يصح اه فتح وروى الحسن في غير رواية الاصول انها تصح بعدها كما المبيع
 وعلى هذه الرواية تصح الزيادة في المهر بعد الموت نهر قلت وهذه خلاف ظاهر الرواية كاتبه
 عليه في الجوهرة وغيرها والعجب من الزيلبي حيث ذكر ان الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع
 في ظاهر الرواية وانها تصح في رواية النوادر ثم ذكر ان الهلاك الحكمي ملحق بالتحقيق ثم قال
 ولو اعتق المبيع او كاتبه او دبره او استولد الامه او تخمر العصير او أخرجه عن ملكه ثم
 زاد عليه جاز عند ابن حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الزيادة في مهر المرأة بعد موتها
 اه فليأمل (قوله بخلاف مالواجر) وكذا لو خاطب التوب او قطعت يد العبد واخذ المشتري
 الارش فتح (قوله لقيام الاسم والصورة) اي في غير جعل الحديد سيفا فان الصورة
 تبدلت فيه ط (قوله وصح الحط منه) اي من الثمن وكذا من رأس مال السلم والمسلم فيه كما
 هو صريح كلامهم يرمي على المنح (قوله وقبض الثمن) بالجر عطفا على ذلك وسيأتي بيان
 الحط بعد قبض الثمن عند قوله وصح الحط من المبيع الخ (قوله يلتحقان باصل العقد)
 هذا لو الحط من غير الوكيل ففي شعبة الحائنية الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم حط عن
 المشتري مائة صح وضمن المائة للأمر وبرئ المشتري عنها وأخذ الشفيع الدار بالف لان
 حط الوكيل لا يتحقق باصل العقد (قوله بالاستناد) وهوان يثبت اولا في الحال ثم يستند الى
 وقت العقد ولهذا لا تثبت الزيادة في صور الهلاك كما مر لان ثبوته في الحال متعذر لا تتفاء
 المحل فتعذر استناده كالمبيع الموقوف لا ينبرم بالاجازة بعد هلاك المبيع وقها كما في الفتح
 (قوله فيبطل حط الكل) اي بطل التحاقه مع صحة العقد وسقوط الثمن عن المشتري خلافا
 لما توهمه بعضهم من ان البيع يفسد اخذا من تعليل الزيلبي بقوله لان الالتحاق فيه يؤدي
 الى تبديله لانه يتقبل هبة او يباع بلا ثمن فيفسد وقد كان من قصدها التجارة بعقد مشروع
 من كل وجه فالالتحاق فيه يؤدي الى تبديله فلا يلتحق به اه ف قوله فلا يلتحق صريح
 في ان الكلام في الالتحاق وان قوله فيفسد مفرع على الالتحاق كما صرح به في شرح الهداية

في غير صرف (قبل البائع)
 في المجلس فلو بعده بطلت
 خلاصة وفيها لو ندم بعد
 ما زاد اجبر (وكان المبيع
 قائما) فلا تصح بعدها كما
 ولو حكما على الظاهر بان
 باعته ثم شره ثم زاده زاد
 في الخلاصة وكونه محالا
 للمقابلة في حق المشتري
 حقيقة فلو باع بعد القبض
 او دبر او كاتب او ماتت
 الشاة فزاد لم يجز لفوات
 محل البيع بخلاف مالواجر
 اورهن او جعل الحديد
 سيفا او ذبح الشاة لقيام
 الاسم والصورة وبعض
 المنافع (و) صح (الحط
 منه) ولو بعدها كما المبيع
 وقبض الثمن (و) الزيادة
 والحط (يلتحقان باصل
 العقد) بالاستناد فيبطل
 حط الكل

بمجرد الهبة لعدم احتياجه الى القبض وكذا الصدقة ط عن ابى السعود (قوله ولا يجوز من غيره) اى لا يجوز تملك الدين من غير من عليه الدين الا اذا سلطه عليه واستثنى في الاشياء من ذلك ثلاث صور الاولى اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلًا قابضًا للموكل ثم لنفسه الثانية الحوالة الثالثة الوصية (قوله ككفيل) فانه اذا اشترى العبد بهذا الكفر من البر تعين ذلك الكفر فلا يجوز له دفع كغيره (قوله كنعقود) فاذا اشترى بهذا الدرهم له دفع درهم غيره وعدم تعين النقد ليس على اطلاقه بل ذلك في المعاوضات وفي العقد الفاسد على احدى الروايتين وفي المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول وفي التذرة والامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب والوكالة قبل التسليم او بعده ويتعين في الصرف بعد هلاكه وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيها اذا تبين بطلان القضاء بأن اقر بعد الاخذ انه لم يكن له على خصمه شيء فيرد عين ما قبض لوقائمه وتامه في الاشياء في احكام النقد وقدمناه في اواخر البيع الفاسد (قوله فلويابح الخ) تفريع على قول المصنف وجاز التصرف في الثمن الخ (قوله او بكر بر) الكركيل معروف وهو ستون قفيزًا والقفيز ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف مصباح (قوله جاز اخذ بدلها شيئاً آخر) لكن بشرط ان لا يكون افتراقا بدين كما أتى في القرض (قوله وكذا الحكم في كل دين) اى يجوز التصرف فيه قبل قبضه لكن بشرط ان يكون تملكًا ممن عليه بعبوض او بدونه كما علمت ولما كان الثمن اخص من الدين من وجه كما قرناه بين ان ماعدها من الدين مثله (قوله ككهر الخ) وكذا القرض قال في الجوهره وقد قال الطحاوي ان القرض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وهو ليس بصحيح اه (قوله وضمان متلف) اى ضمانه بالمثل لومثابا والافيا القيمة فافهم (قوله بمال) قيد تلحق وعقق لانها بدون مال لا يكون لهما بدل ففهم (قوله وموروث موصى به) قال الكمال واما الميراث افتصرف فيه جائز قبل القبض لان الوارث يخلف المورث في الملك وكان للميت ذلك التصرف فكذا للوارث وكذا الموصى له لان الوصية اخت الميراث اه ومثله للاتقان وهذا كالصرح في جواز تصرف الوارث في الموروث وان كان عينا ط (قوله سوى صرف وسلم) سياتى في باب السلم قوله ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في رأس المال ولارب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بتجويبع وشركة ولو ممن عليه ولا شراء المسلم اليه برأس امال بعد الاقاة قبل قبضه بحكم الاقاة بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقاة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم اه وسياتى بيانه ومررت مسألة الاقاة في بابها (قوله فلا يجوز اخذ خلاف جنسه) الاولى ان يقول فلا يجوز التصرف فيه ط (قوله لغوات شرطه) وهو القبض في بدل الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق (قوله وضح الزيادة فيه) قال البحر لوعبر بالزوم بدل الصحة لكان اولى لانها لازمة حتى لو تدم المشتري بعدما زاد يجبر اذا امتنع كفي الخلاصة اه (قوله في المجلس) اى مجلس العقد او بعده (قوله او من اجنبي) فن زاد بأمر المشتري تجب على المشتري لاعلى الاجنبي كالمصالح وان بقيرامره فان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة ثم ان كان بأمر المشتري رجع والا فلا يجز عن

مطلب

فيا تعين فيه التقود وما لاتعين

مطلب

في تعريف الكر

ولا يجوز من غيره ابن ملك
 (قبل قبضه) سواء (تعين
 بالعين) تمكيل (اولا)
 كنعقود فلويابح ابلادراهم
 او بكر بر جاز اخذ بدلها
 شيئاً آخر (وكذا الحكم
 في كل دين قبل قبضه كهر
 واجرة وضمان متلف) وبدل
 خلع وعقق بمال وموروث
 وموصى به والحاصل
 جواز التصرف في الأمان
 والدون كلها قبل قبضها
 عيني (سوى صرف وسلم)
 فلا يجوز اخذ خلاف
 جنسه لغوات شرطه
 (وضح الزيادة فيه) ولو
 من غير جنسه في المجلس
 او بعده من المشتري او
 وارثه خلاصة ولفظ ابن
 ملك او من اجنبي (ان)

ارادة الاكل هنا وفي حكم البيع كل تصرف ينبغي على الملك ط (قوله والاصل ما مر مرارا
الح) منها ما قدمه اول المبيع عند قوله وان باع صبيرة الح وقد هنا وجه الفرق بين كون
الذرع في القيميات وصفا وكون القدر بالكيل او الوزن في المثلثات اصلا وهو كون التثقيص
بضر الاول دون الثاني الح وذكر في الذخيرة الفرق بان الذرع عبارة عن الزيادة او نقصان
في الطول والعرض وذلك وصف (قوله فيكون كالمشتري) قال في الفتح فلو اشترى ثوبا على
انه عشرة اذرع جاز ان يبيعه قبل الذرع لانه لو زاد كان للمشتري ولو نقص كان له الخيار فاذا
باعه بلا ذرع كان مسقطا خياره على تقدير النقص وله ذلك اه (قوله الا اذا كان مقصودا)
بان افرد لكل ذراع ثمانا لانه بذلك التحق بالقدر في حق ازدياد الثمن فصار المبيع في هذه الحالة
هو الثوب المقدر وذلك يظهر بالذرع والقدر معقود عليه في المقدرات حتى يجب رد الزيادة
فيا لا يضره التبعيض ويلزمه الزيادة من الثمن فيا يضره وينقص من ثمنه عند انتقاصه اه ط
عن الزيلعي (قوله واستثنى ابن الكمال الح) اي بحثا وما يضره التبعيض كمصوغ فيجوز
التصرف فيه قبل وزنه ولو اشتراه بشرطه والاولى للشارح ذكر هذا عند قول المصنف ومثله
الموزون ط وعبارة ابن الكمال هي قوله بعد ذكر الاصل المار ولا يخفى ان موجب هذا
التعليل ان يستثنى ما يضره التبعيض من جنس الموزون لان الوزن فيه وصف على ما مر اه
(قوله وجاز التصرف في الثمن الح) الثمن ما يثبت في الذمة ديننا عند المقابلة وهو التقدان
والمثلثات اذا كانت معينة وفولت بالاعيان او غير معينة وصحبها حرف الباء واما المبيع فهو
القيميات والمثلثات اذا قولت بنقد او عين وهي غير معينة مثل اشترت كرير بهذا العبد هذا
حاصل ما في الشر نبالية عن الفتح وسيذكره المصنف في آخر الصرف (قوله او غيرها)
كاجارة ووصية منح (قوله اي مشار اليه) هذا التفسير لم يذكره ابن ملك بل زاده الشارح
والمراد بالمشار اليه ما يقبل الاشارة فيوافق تفسير بعضهم له بالحاضر وذكر ح انه يشمل
القسي والمثلي غير التقدين واعترضه ط بانه لا وجه له لان الباعث للشارح على هذا التفسير
ادخال التقدين لانه يتوهم من العين العرض ليقابل قوله ولودينا قلت انت خير بان دخول
القسي هنا لا وجه له اصلا لان الكلام في الثمن وهو ما يثبت ديننا في الذمة والقسي مبيع لا ثمن
وانما مراد الشارح بيان ان الثمن قسيان لانه تارة يكون حاضرا كما لو اشترى عبدا بهذا
الكر من البر او هذه الدراهم فهذا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بهمة وغيرها من المشتري
وغيره وتارة يكون ديننا في الذمة كما لو اشترى العبد بكرير او عشرة دراهم في الذمة فهذا يجوز
التصرف فيه بتملكه من المشتري فقط لانه تملك الدين ولا يصح الايمن هو عليه ثم لا يخفى ان
الدين قد لا يكون ثمنا فقد ظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما في الشراء
بدراهم في الذمة وافراد الثمن بالشراء بعبد وافراد الدين في التزوج او الطلاق على دراهم
في الذمة (قوله فالتصرف فيه بتملكه ممن عليه الدين) في بعض النسخ تملكه وهي الموافقة
لقول ابن ملك فالتصرف فيه هو تملكه الح اي ان التصرف فيه الجائر هو كذا (قوله
ولو بعوض) كأن اشترى البائع من المشتري شيئا بالثمن الذي له عليه او استأجر به عبدا
او دارا للمشتري ومثال التملك بغير عوض هبته ووصيته له نهر فاذا وهب منه الثمن ملكه

والاصل ما مر مرارا أن
الذرع وصف لا قدر فيكون
كلمة للمشتري الا اذا كان
مقصودا واستثنى ابن
الكمال من الموزون ما يضره
التبعيض لان الوزن حينئذ
فيه وصف (وجاز التصرف
في الثمن) بهمة او يبيع او
غيرها لو عينا اي مشارا
اليه ولودينا فالتصرف فيه
تملك ممن عليه الدين
ولو بعوض

مطابـ

في بيان الثمن والمبيع والدين

ولهه بنى على القول بأنه لا بد فيه من القبض من الجانبين والاصح خلافه وعليه فلودفع الثمن ولم يقبض صح وقد منا في اول السبوع عن القنية دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير يأخذ منه حنطة وقاله بكم تبعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع لنا ولم يجز بنهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فعلى البائع ان يدفعها بالسعر الاول اه وتماه هناك فتأمل (قوله وكفى كيه من البائع بمحضته) ذل في الحانية لو اشترى كيلا مكايبة او موزونا موازنة فكل البائع بمحضرة المشتري قال الامام ابن الفضل يكفيه كيل البائع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله اه قلت وأفاد ان الشرط مجرد الحضرة لا الرؤية لما في القنية يشتري من الحياز خبزا كذا منا فيزنه وكفة سنجات ميزانه في دربنده فلا يراه المشتري او من البائع كذا منا فيزنه في خانوته ثم يخرجها اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم يعرف عدد سنجاته اه (قوله لا قبله اصلا الخ) اى لو كاله البائع قبل البيع لا يكفي اصلا اى ولو بمحضرة المشتري وكذا لو كاله بعد البيع بغية المشتري لما علمت من ان الكيل من تمام التسليم والاتساع مع الغيبة (قوله فلو كيل الخ) تفريع على قوله لا قبله اصلا لان قوله لعدم كيل الاول مبنى على عدم اعتبار الكيل الواقع بمحضرة قبل شرائه ثم ان عبارة الفتح هكذا ومن هنا ينشأ فروع وهو ما لو كيل طعام بمحضرة رجل ثم اشتراه في الجاس ثم باعه مكايبة قبل ان يكثاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع سواء اكثاله للمشتري منه او لا لانه لما لم يكيل بعد شرائه هو لم يكن قبضا فيعه بيع ما لم يقبض فلا يجوز اه ومثله في البحر والمنع فقوله سواء اكثاله للمشتري منه او لا الخ صريح في ان فاعل اكثاله هو المشتري الاول الذى كيل الطعام بمحضرة ثم اشتراه ثم باعه وقول الشارح وان اكثاله الثانى صريح في ان فاعل اكثاله هو المشتري الثانى وعبارة الفتح احسن لافتدتها ان هذا الكيل الواقع من اشتري الاول للمشتري الثانى لا يكفي عن كيل نفسه لوقوعه بعد بيعه الثانى فكان بيعا قبل القبض لعدم اعتبار الكيل الواقع او لا بمحضرة قبل شرائه واما على عبارة الشارح فلا شبهة في عدم الجواز ثم ان ما أفاده كلام الفتح من ان كيه للمشتري منه لا يكفي عن كيل نفسه ظاهر للتعليل الذى ذكره لكنه مخالف لما شرح به كلام الهداية او لا حيث قال وان كان له بعد العقد بمحضرة المشتري مرة كفاه ذلك حتى يجل للمشتري التصرف فيه قبل كيه وعند البعض لا بد من الكيل مرتين اه ملخصا فان قوله كفاه اى كفى البائع وهو المشتري الاول يفيد انه يكفي ذلك عن الكيل لنفسه ولعل الشارح لاجل ذلك جعل فاعل اكثاله المشتري الثانى لكن الظاهر عدم الاكتفاء بذلك الكيل وان وقع من المشتري الاول بعد البيع لما ذكره من التعليل والله سبحانه اعلم (قوله ولو كان المكيل او الموزون ثمنا) اى بان اشتري عبدا مثلا بكرر أو برطل زيت ثم لا يخفى ان هذه المسئلة من افراد قوله الآتى وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه وقد تبع المصنف شيخه في ذكرها هنا (قوله فقبل الكيل اولى) لان الكيل من تمام القبض كما مر (قوله وان اشتراه بشرطه) اى وان اشتري المذروع بشرط الذرع (قوله في حرمة ما ذكر) اى من البيع ولا يصح

(وكفى كيه من البائع بمحضرة) اى المشتري (بعد البيع) لا قبله اصلا او بعده بغيته فلو كيل بمحضرة رجل فشره فباعه قبل كيه لم يجز وان اكثاله الثانى لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا ففتح (ولو كان) المكيل او الموزون (ثمنا) جاز التصرف فيه قبل كيه ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى (لا) يحرم (المذروع) قبل ذرعه (وان اشتراه بشرطه الا اذا فرد لكل ذراع ثمنا فهو) في حرمة ما ذكر (كموزون)

التمن والتحقق ان يقال اذا ملك زيد طماما يبيع مجازفة او يارت ونحوه ثم باعه من عمرو مكابلة سقط هنا صاع البائع لان ملكه الاول لا يتوقف على الكيل وبقى الاحتياج الى كيل للمشتري فقط فلا يصح بيعه من عمرو بلا كيل فهنا فسد البيع الثاني فقط ثم اذا باعه عمرو من بكر لا يد من كيل آخر لبكر فهنا فسد البيع الاول والثاني لوجود العلة في كل منهما **(قوله)** كما بسطه الكمال حيث قال ونص في الجامع الصغير على انه لو أكله وقد قبضه بلا كيل لا يقال انه أكل حراما لانه أكل ملك نفسه الا انه أتم لتركه ما أمر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في سائر المبيعات يباعا فاسدا اذا قبضها فلكلها ثم أكلها وتقدم انه لا يحل أكل ما اشتراه شراء فاسدا وهذا يبين ان ليس كل ما لا يحل أكله ان يقال فيه أكل حراما اه ما في الفتح وحاصله انه اذا حرم الفعل وهو الاكل لا يلزمه ان يكون أكل حراما لانه قد يكون المأكول حراما كالميتة وملك الغير وقد لا يكون حراما كما هنا وكالمشوى فاسدا بعد قبضه لانه ملكه ومثله ما لو دخل دار الحرب بأمان وسرق منهم شيئا واخرجه الى دارنا ملكه ملكا خيئا ويجب عليه رده عليهم وكذا لو غضب شيئا واستهلكه بخلط ونحوه حتى ملكه ولم يؤد ضمانه يحرم عليه التصرف فيه بأكل ونحوه وان كان ملكه **(قوله)** والمعدود اي الذي لا تتفاوت آحاده كالجوز والبيض فتح وعن الامام انه يجوز في المعدود قبل العد وهو قولهما كذا في السراج والاول هو اظهر الروايتين عن الامام كافي الفتح نهر **(قوله)** لاحتمال الزيادة علة لقوله حرام اول قوله وقد صرحوا بفساده قال في الهداية بعد تعليقه بالنهي المار ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه قال في الفتح واذا عرف ان سبب النهي امر يرجع الى المبيع كان البيع فاسدا ونص على الفساد في الجامع الصغير اه **(قوله)** بخلافه مجازفة محترز قوله بشرط الكيل وقوله بشرط الوزن والعد اي لو اشتراه مجازفة له ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن لان كل المشار اليه اي الاصل والزيادة اي الزيادة على ما كان يظنه بان ابتاع صبرة على ظن انها عشرة فظهرت خمسة عشر وتماه في العناية ومثل الشراء مجازفة ما لو ملكه بهبة او اورت او وصية كما مر او زراعة او استقرض خبطة على انها كرا لان الاستقراض وان كان تملكيا بعوض كالشراء لكنه شراء صورة عارية حكما لان ما يردده عين القبوض حكما فكان تملكيا بلا عوض حكما كافي الفتح ولو باع احده لواء مكابلة فلا يد من كيل المشتري وان سقط كيل البائع كما قدمناه وفي الفتح ولو اشتراها مكابلة تمهاعها مجازفة قبل الكيل وبعد القبض لا يجوز في ظاهر الرواية لاحتمال اختلاط ملك البائع بملك بائنه وفي نوادر ابن ساعية يجوز اه وبه يظهر ان قوله بخلافه مقيد بما اذا لم يكن البائع اشترى مكابلة **(قوله)** لجواز التصرف فيها بعد القبض قبل الوزن كذا في البحر عن الايضاح والظاهر ان هذا مفروض فيها اذا كان في عقد صرف او سلم والا فالدرهم والدنانير تمن وبأني انه يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه **(قوله)** كبيع التعاطي الخ عبارة البحر وهذا كله في غير بيع التعاطي اما هو فقال في القنية ولا يحتاج الخ وظاهر قوله وهذا كله انه لا يتقيد بالموزونات بل التعاطي في الكميات والمعدودات كذلك وهو مفاد التعليل ايضا بانه صار يباعا بعد القبض فانه لا يخص الموزونات لكن فيه ان مقتضى هذا انه لا يصير يباعا قبل القبض

كأيسه الكمال لكونه
أكل ملكه (ومثله الموزون
والمعدود) بشرط الوزن
والعد لاحتمال الزيادة
وهي البائع بخلافه مجازفة
لان الكل للمشتري وقيد
بقوله (غير الدراهم و
الدنانير) لجواز التصرف
فيهما بعد القبض قبل
الوزن كبيع التعاطي فانه
لا يحتاج في الموزونات الى
وزن المشتري ثانيا لانه
صار يباعا بالقبض بعد
الوزن قنية وعليه الفتوى

خلاصة

قوله قلت الخ) استدرأك على قول الجوهره فإنه باطل (قوله ونفى الصحة) أى الواقع فى المتن
 يَحْتَمِلُهُمَا أَيْ يَحْتَمِلُ الْبَطْلَانَ وَالْفَسَادَ وَالظَّاهِرَ الثَّانِي لِأَنَّ عِلَّةَ الْفَسَادِ الْفُرُوقُ كَمَا مَعَ وَجُودِ
 رُكْنِي الْبَيْعِ وَكَثِيرٌ أَمَّا يُطْلَقُ الْبَاطِلُ عَلَى الْفَاسِدِ أَفَادَهُ ط * (تَمَّة) * جَمِيعٌ مَأْمُرٌ أَمَّا هُوَ
 فَيُتَصَرَّفُ الْمَشْتَرَى فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَلَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمَا بِأَمْرِ الْمَشْتَرَى
 أَوْ لَا فَوَإَمْرُهُ كَأَنَّ أَمْرًا يَبْهِيهِ مِنْ فُلَانٍ أَوْ يُؤَجِّرُهُ فَعَمَلٌ وَسَلْمٌ حَسْبٌ وَصَادَرُ الْمَشْتَرَى قَبْضًا وَكَذَا
 لَوْ أَعَارَ الْبَائِعُ أَوْ هَبَ أَوْ رَهَنَ فَجَازَا الْمَشْتَرَى وَلَوْ قَالَ ادْفَعِ الثُّوبَ إِلَى فُلَانٍ يُمْسِكُهُ إِلَى أَنْ يَدْفَعَكَ
 مِنْهُ فَيَمْلِكُ عِنْدَ فُلَانٍ لَزِمَ الْبَائِعُ لِأَنَّ أَمْسَاكَ فُلَانٍ لِأَجْلِ الْبَائِعِ وَلَوْ أَمْرُهُ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ قَوْلَ بَعِ
 لِنَفْسِكَ أَوْ بَعِ فَعَمَلٌ كَانَ فَسْحًا وَإِنْ قَالَ بَعِ لِي لَا يَجُوزُ وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ بِأَمْرِ الْمَشْتَرَى كَمَا لَوْ رَهَنَ
 الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ فَمَاتَ الْمَبِيعُ انْفِصَاحًا يَبْعُهُ وَلَا تَضْمِينَ لِأَنَّهُ لَوْ ضَمَّنْهُمُ رَجَعُوا
 عَلَى الْبَائِعِ وَلَوْ أَعَارَهُ أَوْ هَبَهُ فَمَاتَ أَوْ أَوْدَعَهُ فَاسْتَعْمَلَهُ الْمَوْدَعُ فَمَاتَ فَإِنَّ شَاءَ الْمَشْتَرَى أَمْضَى الْبَيْعِ
 وَضَمْنٌ هُوَ هَؤُلَاءِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهُ لِأَنَّهُ لَوْ ضَمَّنْهُ لَمْ يَرْجِعُوا عَلَى الْبَائِعِ وَلَوْ بَاعَهُ الْبَائِعُ فَمَاتَ عِنْدَ
 الْمَشْتَرَى الثَّانِي فَلِلْأَوَّلِ فَسَخَ الْبَيْعُ وَلَهُ تَضْمِينُ الْمَشْتَرَى الثَّانِي فَيَرْجِعُ بِأَخْبَرٍ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ
 تَقْدِيرُهُ أَوْ مَلْخَصًا مِنَ الْبَحْرِ عَنِ الْخَانِيَةِ وَفِي جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ شَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى يَبَاعَهُ الْبَائِعُ
 مِنْ آخِرِ بَأْ كَثْرٍ فَجَازَاهُ الْمَشْتَرَى لَمْ يَحْزَنْ لِأَنَّهُ يَبْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ أَهْ وَيُظْهِرُ مِنْهُ وَمَقَابِلُهُ أَنَّهُ يَبْقَى
 عَلَى مَلِكِ الْمَشْتَرَى الْأَوَّلِ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنَ الثَّانِي لَوْ قَاتَمًا وَتَضْمِينُهُ لَوْ هَالَكَا وَالظَّاهِرُ إِنْ لَهُ اخْتِذَ
 الْقَائِمُ لَوْ كَانَ تَقْدِيرُهُنَّ لِبَائِعِهِ وَالْأَفْلَا الْبَائِعُ بِأَنَّهُ تَأْمَلُ (قَوْلُهُ اشْتَرَى مَكِيلًا خ) قِيدَ
 بِالشَّرَاءِ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ مَبْهَةً أَوْ ارْتِثَ أَوْ وُصِيَّ جَازَا لِتَصَرُّفِهِ فِيهِ قَبْلَ الْكَيْلِ وَالْمَطْلُوقُ مِنَ الْبَيْعِ
 يَتَصَرَّفُ إِلَى الْكَامِلِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْهُ حَتَّى لَوْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ فَاسِدًا بَعْدَ قَبْضِهِ مَكِيلًا لَمْ يَخْتِجِ
 الْمَشْتَرَى الثَّانِي إِلَى عَادَةِ الْكَيْلِ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ كَالْقَرْضِ
 (قَوْلُهُ أَيْ كَرِهْتُمَا) فَسَرَّ الْحَرْمَةَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ خَبَرَ أَحَادَ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَرْمَةُ الْقَطْعِيَّةُ وَهُوَ
 مَا اسْتَدَّه ابْنُ مَاجَهَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ
 حَتَّى يَجْرَى فِيهِ الصَّاعَانُ صَاعَ الْبَائِعِ وَصَاعَ الْمَشْتَرَى وَيَقُولَانِ اخْذْ مَالَكَ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ
 وَحِينَ عِلَّةُ الْفَتْهَاءِ بِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْقَبْضِ اخْتَفَا بَيْنَ الْبَيْعِ مَنَعَ الْأَكْلَ قَبْلَ الْكَيْلِ وَالْوِزْنَ
 وَكُلُّ تَصَرُّفٍ يَبْنَى عَلَى الْمَلِكِ كَالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَمَا اشْتَبَهَا وَلَا خِلَافَ فِي أَنْ النَّصَّ مَحْمُولٌ عَلَى
 مَا إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ مَكِيلًا فَلَوْ اشْتَرَاهُ بِمَجَازَفَةٍ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ قَبْلَ الْكَيْلِ وَإِذَا بَاعَهُ مَكِيلًا بِمَجَازَفَةٍ
 إِلَى الْكَيْلِ وَاحِدٌ لِلْمَشْتَرَى وَتَمَامُهُ فِي الْمَتْنِ (قَوْلُهُ وَقَدَصَرَحُوا بِفُسَادِهِ) صَرَحَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ
 الصَّغِيرِ بِمَنْفَعِهِ مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَسَنَةَ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا بِمَا يَكَالُ أَوْ يوزن أَوْ يَمْدُ
 فَاشْتَرَيْتَ بِمَا يَكَالُ كَيْلًا وَمَا يوزن وَزَنَا وَمَا يَمْدُ عَدَا فَلَاتَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ وَتَزَنَهُ وَتَعْمَدَهُ فَإِنَّ بَعْتَهُ
 قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ وَقَدَ قَبْضَتَهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ أَهْ ط قَلْتُ وَظَاهِرُهُ إِنْ الْفَاسِدُ
 هُوَ الْبَيْعُ الثَّانِي وَهُوَ بَيْعُ الْمَشْتَرَى قَبْلَ كَيْلِهِ وَإِنْ الْأَوَّلُ وَقَعَ صَحِيحًا لَكِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفَ
 فِيهِ مِنْ أَكْلِ أَوْ بَيْعِ حَتَّى يَكِيلَهُ فِذَا بَاعَهُ قَبْلَ كَيْلِهِ وَقَعَ الْبَيْعُ الثَّانِي فَاسِدًا مَأْمُرًا مِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ
 كَوْنُ الْكَيْلِ مِنْ تَمَامِ الْقَبْضِ فِذَا بَاعَهُ قَبْلَ كَيْلِهِ فَكَأَنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَيْعُ الْمَنْقُولِ قَبْلَ
 قَبْضِهِ لَا يَصَحُّ فَكَانَتْ هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ مِنْ فِرْعَانِي قَبْلَهَا فَلِذَا أَعْقَبَهَا بِهَا قَبْلَ ذِكْرِ التَّصَرُّفِ فِي

مطلب

في تصرف البائع في المبيع قبل القبض

قلت وفي المواهب وفسد
 بيع المنقول قبل قبضته انتهى
 ونفى الصحة يحتملها
 قدير (اشترى مكيلا
 بشرط الكيل حرم) أى
 كره تحريمًا (بعه واكله
 حتى يكيه) وقد صرحوا
 بفساده وبأنه لا يقال
 لآكله أنه أكل حراما
 لعدم التلازم

مجرور بالعلم على كتابة وهو في عبارة المصنف مرفوع والاولى في التعبير ان يقول حتى لو كان علوا او على شطئنه او نحوها ارجه كان كمنقول ولا يصح بيع منقول الخ وفي البحر ودخل في البيع الاجارة لانها بيع المنافع اى وهى في حكم المنقول والصلح لانه بيع اه اى الصالح عن الدين كما في الفتح وتعبير النهر بالخلع سبق قلم ثم قال في البحر و اراد بالمنقول المبيع المنقول فجاز بيع غيره كالمهر وبدل الخلع والعق على مال وبدل الصلح عن دم العمد (قوله) ولومن بائنه) مرستط بقوله وبيع منقول ط (قوله كاسيجي) اى قريبا في قول المصنف ولوبايعه منه قبله لم يصح ط (قوله) بخلاف عقته وتدييره) يوهم ان فيه خلاف محمد الآتى وليس كذلك ففي الجوهره واما الوصية والعق والتدبير و اقراره بانها ام ولده يجوز قبل القبض بالانفاق اه وفي البحر واما تزويج الحارية المبيعة قبل قبضها فجاز لان الغرر لا يمنع جوازه بدليل صحة تزويج الابن ولو زوجها قبل القبض ثم فسح البيع انفسخ الكاح على قول ابى يوسف وهو المختار كما في الوالوجية (قوله من غير بائنه) قيده ليفهم انه لو كان من بائنه فهو كذلك بالاولى (قوله وهو الاصح) صرح به الزيلعي وغيره خلافا لابى يوسف (قوله والاصل الخ) قال في الفتح الاصل ان كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في البيع والاجارة اذا كانت عينا في الاجارة وبدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيع شئ من ذلك ولا ان يشرك فيه غيره وما لا ينفسخ بهلاك العوض فالتصرف فيه قبل القبض جائز كالمهر اذا كان عينا وبدل الخلع والعق على مال وبدل الصلح عن دم العمد كل ذلك اذا كان عينا يجوز بيعه وهبته واجارته قبل قبضه وسائر التصرفات في قول ابى يوسف ثم قال محمد كل تصرف لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن والقرض فهو جائز لانه يكون نائبا عنه ثم يصير قابضا لنفسه كالو قال اطعم عن كفارتى جاز ويكون التقير نائبا عنه في القبض ثم قابضا لنفسه اه ملخصا قلت وحيث مثنى المصنف على قول محمد كان ينبغي للشارح ذكر الاصل الثانى ايضا لانه يظهر مما ذكرنا ان الاصل الاول غير خاص بقول ابى يوسف الا ان الشق الاول منه وهو ما ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض كالبيع والاجارة لا يجوز التصرف قبل القبض في عوضه المعين عند ابى يوسف مطلقا واجاز محمد فيه كل تصرف لا يتم الا بالقبض كالهبة ونحوها لان الهبة لما كانت لاتم الا بالقبض صار الموهوب له نائبا عن الواهب وهو المشتري الذى وهبه المبيع قبل قبضه ثم يصير قابضا لنفسه فتم الهبة بعد القبض بخلاف التصرف الذى يتم قبل القبض كالبيع مثلا فانه لا يجوز لانه اذا قبضه المشتري الثانى لا يكون قابضا عن الاول لعدم توقف البيع على القبض فيلزم منه تملك المبيع قبل قبضه وهو لا يصح لكن يرد على الاصل المذكور المتق والتدبير بأن اعتق اود بر المبيع قبل قبضه فقد علمت جوازه اتفاقا مع انه يتم قبل القبض وهو تصرف في عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض فليتأمل (قوله فقباله) اى قبل هبته فان اقبضها بطلت والبيع صحيح على حاله جوهره (قوله) لان الهبة مجاز عن الاقالة) يقال هبلى دى واقلنى عثرى وانما كان كذلك لان قبض البائع لا يوجب عن قبض المشتري كما في شرح المجمع (قوله بخلاف بيعه) فانه لا يمتثل المجاز عن الاقالة لانه ضدها عن الشلبي (قوله مطلقا) اى سواء باعه من بائنه او من غيره ح

على انه يثبت له خيار الرد بالتعريف فيما اذا اشترى مورته شيئاً فاحش بتغير البائع لانه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن بخلاف ثبوت حرية ولده فانه ليس بخيار فهذا تأييد بما لا يفيد فافهمهم (قوله وقد منا) اى قيل باب خيار الرؤية (قوله انتفى الغرر) كما لو اشترى سويقاً على ان البائع له بمن من السمن وتقابضاً والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز المبيع ولا خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابوناً على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ بأقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء جاز المبيع من غير خيار ظهيرية قلت وكون ذلك مما يعرف بالعيان عبر ظاهره فليتأمل وقد منا تمامه هناك والله سبحانه وتعالى اعلم

وقد منا عن الحائنة انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر

فصل في التصرف في المبيع والثمن الخ

* (فصل) * في التصرف

اوردها في فصل على حدة لانها ليست من المراجعة غير ان صحبتها لما توفقت على القبض كان لها ارتباط بالتصرف بالمبيع قبل القبض والباقي استيراد نهر (قوله صح بيع عقار الخ) اى عندها وقول محمد لا يجوز وعبر بالصحة دون النفاذ واللزوم لانهما موقوفان على نقد الثمن او رضا البائع والا فللبائع ابطاله اى ابطال بيع المشتري وكذا كل تصرف يقبل النقص اذا فعله المشتري قبل القبض او بعده بغير اذن البائع فللبائع ابطاله بخلاف ما لا يقبل النقص كالتحق والتدبير والاستيلاء بحر وقوله او بعده بغير اذن البائع الجار والمجور ومتعلق بالضمير العائد على القبض اى بعد القبض الواقع بلا اذنه لان قبض المبيع قبل نقد الثمن بلا اذن البائع غير معتبر لان له استرداده وحبسه الى قبض الثمن وقيد بالمبيع لانه لو اشترى عقاراً فوهبه قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل كافي البحر عن الحائنة اى حصول القبض بقبض الموهوب له كياتى واحترز به عن الاجارة فانها لا تصح كياتى (قوله من بائنه) متعلق بقبض لا بمبيع لان بيعه من بائنه قبل قبضه فاسد كما في الشقوق وراجع ط (قوله لعدم الغرر) اى غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك وعلله بقوله لندرة هلاك العقار ط (قوله حتى لو كان الخ) تفريع على مفهوم قوله لا يخشى هلاكه (قوله ونحوه) بأن كان في موضع لا يؤمن ان تغلب عليه الرمال ح عن النهر ومنه في الفتح (قوله كان منقول) اى بمنزله من حيث لحوق الغرر بهلاكه (قوله ككتابة) قال في الجوهره وفي الكتابة يحتمل ان يقال لا يجوز لانها عقد مبادلة كالبيع ويحتمل ان يقال يجوز لانها اوسع من البيع جوازاً اه لكن قال الزيلعي ولو كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبائع حبسه بالثمن لان الكتابة محتملة للفسخ فلم تنفذ في حق البائع نظراً له وان نقد الثمن نفذت لزوال المانع اه قال في البحر ولا خصوصية لها بل كل عقد يقبل النقص فهو موقوف كاقدمناه اه وبه علم ان الكتابة تصح لكنها تتوقف فلا يناسب قوله فلا يصح اتفاقاً كما افاده ح فكان المناسب اسقاطها (قوله واجارة) اى اجارة العقار فانها لا تصح اتفاقاً وقيل على الخلاف والصحيح الاول لان المعتقد عليه في الاجارة المنافع وهلاكها غير نادر وهو الصحيح كذا في الفوائد الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الكافي فتح وغيره (قوله وبيع منقول)

في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الدين (صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه) من بائنه لعدم الغرر لندرة هلاك المقار حتى لو كان علواً وعلى شط نهر ونحوه كان منقولاً (لا) يصح انفساخاً ككتابة واجارة (بيع منقول) قبل قبضه

سببا للضمان دفعا للفرر بقدر الامكان فكان بتفريده ضامنا لدرك الثمن له عند تعذر رجوعه على البائع كالمولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبيدي فاني اذنت له ثم ظهر استحقاق العبد فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد ويجعل المولى بذلك ضامنا لدرك ما ذاب عليه دفعا للفرور عن الناس بخلاف الرهن فانه ليس عقد معاوضة بل عقد وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى جاز الرهن ببذل الصرف والمسلم فيه ولو كان عقد معاوضة كان استبدالها به قبل قبضه وهو حرام وبخلاف الاجنبي فانه لا يباع بقوله فالرجل هو الذي اغتراه ملخصا من الفتح في اول باب الاستحقة **(قوله)** كالزوج امرأه على انها حرة اي بأن كان وياها او وكلا عنهما وهذا بخلاف ما اذا اخبره بأنها حرة فتزوجها كامر في عبارة الاشياء **(قوله)** استظهر المصنف لا حيث قال ولم اطلع في كلامهم على مالومات من ثبت في حقه التفرير هل ينتقل الحق فيه الى وارثه حتى يملك الرد كافي خيار العيب او لا كافي خيار الرؤية والشرط لكن الظاهر عندي الثاني وقواعدهم شاهدة به فقد صرحوا بأن الحقوق المجردة لا تورث واما خيار العيب فانما ثبت فيه حق الرد للوارث باعتبار ان الوارث ملكه سليما فاذا ظهر فيه على عيب رده وليس ذلك بطريق الارث كما يفيد كلامهم وتعليلهم عدم ثبوت الخيار للوارث في خيار الرؤية والشرط بأنه ليس الامشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث وهكذا عرضته على بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه وافتي بموجبه اه قلت ويؤيده ما بحثه في البحر من ان خيار ظهور الحيانة لا يورث مستندا لذلك بما مر من انه لو هلك المبيع لزمه جميع الثمن وعلوه بأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط الخ ما قدمناه هناك وفي مجموعة السامحاني بخطه واجاد المصنف بالاستشهاد بخيار الشرط لان الشكل دفع الحذاع فاذا كان خيار الشرط المفوظ به لا يورث فكيف غير المفوظ مع كونه مختلفا فيه اه **(قوله)** قات وقدمناه الخ قدما هناك ان ذلك لم يذكره في الدرر بل ذكره المصنف هناك ايضا وقدما ايضا ان الخيار الرملي نقل عن العلامة المقدسي انه قال والذي اميل اليه انه مثل خيار العيب يعني فيورث اه وهذا خلاف ما عزمه الشارح الى حاشية ابن المصنف عن المقدسي وقدما ايضا ان الخيار الرملي وافق المقدسي في انه يورث قياسا على خيار فوات الوصف المرغوب فيه كشرائه بعد على انه خباز وقال انه به اشبه لانه اشتراه على قول البائع فكان شرطه اقتضاه وصفا مرغوبا فيه فبان بخلافه اه وقدما هناك ترجيح ما بحثه المصنف من انه لا يورث كخيار ظهور الحيانة في المراجعة وانه به اشبه فراجعه فافهم **(قوله)** ومال الى انه يورث المراد بالارث انتقاله الى الوارث بطريق الخليفة لا بطريق الارث حقيقة كما علم ما نقلناه من عبارة المصنف في المنع وحقنائه في باب خيار الشرط وعلمت ترجيح ما بحثه المصنف اولا **(قوله)** قيل التاسعة صوابه قيل العاشرة **(قوله)** ويصير مقرورا وعلمت ترجيح ما بحثه المصنف ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حتى فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مقرورا بالجارية التي اشتراها الميت الخ قلت ومعناه ان الوارث لو استولد الجارية ثم استحققت فالولد حر بالقيمة لكونه وطنها بناء على انها ملكه فيرجع بما ضمن على بائع مورثه كالواستولدها المورث وانت خبير بأن هذا يدل

* الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كالزوج امرأه على انها حرة ثم استحققت رجوع على الخبز بقيمة الولد المستحق وسيجيء آخر الدعوى * (فرع) * هل ينتقل الرد بالتفرير الى الوارث استظهر المصنف لا لتصریحهم بأن الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشياء لابن المصنف وبه افتي شيخنا العلامة على المقدسي مفتي مصر قلت وقدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المصنف في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وابده بما في بحث القول في الملك من الاشياء قيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مقرورا بخلاف الوصي فتأمل

وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنه وكذا من كان بمنهاها
وفي عارية وهبة لارجوع اذا قبض كان لنفسه وتمامه في الحانية من فصل الغرور من
اليوع اه قلت وعبر في الحانية في الثالثة بالقبض بدل العقد وهو الصواب فتدبر
(قوله الا في ثلاث) زاد في نور العين مسألة رابعة وهي ما اذا ضمن الفارضة السلامة كما اذا
قال اسلك هذا الطريق فانه آمن وان اخذ مالك فأنا ضمن فانه يضمن كاسيد كره المصنف
آخر الكفالة عن الدرر (قوله منها هذه) اي مسألة المتن وهي داخلة تحت الثانية الآتية
(قوله وضابطها) اي الثلاث المستثناة (قوله ان يكون في عقد) صوابه في قبض كاقدمناه
عن الحانية لان مسألة العقد تأتي بعد تأمل (قوله رجع) اي الشخص الذي هو المودع
او المستأجر على الدافع لانه غره به انه أودعه أو أجره ملكه (قوله ليكون القبض لنفسه)
اي نفس المستعير او الموهوب له فكان هو المتنفع بالقبض دون المعير او الواهب (قوله
ان يكون في ضمن عقد معاوضة) من بيع صحيح او فاسد واخرج به عقود التبرعات
كالهبة والصدقة فان الغرور لا يثبت الرجوع فيها ط عن البيري وكذا اخرج الرهن
لانه عقد وثيقة للمعاوضة كما يأتي وفي البيري عن المبسوط ان الغرور في عقد المعاوضات
يثبت الرجوع لان العقد يستحق صفة السلامة من العيب ولا عيب فوق الاستحقاق فاما
بعقد التبرع فلان الموهوب له لا يستحق الموهوب بصفة السلامة (قوله كما يعاودى الخ)
اي فيكون ضمنا للدرك فيما يثبت لهم على العبد في عقد المباينة لحصول التغيرير في هذا
العقد كما يأتي في تقريره وبه اندفع ما قيل ان التغيرير لم يوجد في ضمن عقدا معاوضة (قوله
تم ظهر حرا أو ابن الغير) نف ونشر مرتب (قوله ان كان الاب حرا) الاولى ما في بعض
نسخ الاشياء ان كان الأذن حرا لشموله للمولى والاب اي الاب صورة لاحقيقة وهذا
التيد لشيء مقدر في قوله رجعوا عليه اي في الحال بقريته قوله والافعد العتق (قوله
وهذا) اي الرجوع شرطه شيان ان يضيف العبد او الابن الى نفسه وامرهم بمبايعته
فيضمن الاقل من قيمته ومن الدين كما في البيري عن مختصر المحيط (قوله ومنه) اي من
التغيرير في ضمن عقد المعاوضة (قوله اشترى فانا عبد ارتمى) صوابه بخلاف ارتمى اي
لوقال العبد اشترى فانا عبد فاشتراه فاذ هو حرفان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة
اي يدري مكانه لا يرجع على العبد بما قبضه البائع للتمكن من الرجوع على القابض وان كان
لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ورجع العبد على بائعه بما رجع به عليه وانما يرجع
مع ان البائع لم يأمره بالضمان عنه لانه أدى دينه وهو مضطر في ادائه بخلاف من ادى
عن آخر دينه بلا أمره والتقييد بقوله اشترى فانا عبد لانه لوقال انا عبد ولم يأمره بالشراء او قال
اشترى ولم يقل فانا عبد لا يرجع عليه بشيء ولوقال ارتمى فانا عبد الراهن لم يرجع على العبد
ولو الراهن غائبا في ظاهر الرواية عنهم وعن ابى يوسف لا يرجع في البيع والرهن لان الرجوع
بالمعاوضة وهي المباينة هنا او بالكفالة ولم يوجد مجرد الاخبار كاذبا فصار
كالوقال اجنبى لشخص ذلك ولهما ان المشتري شرع في الشراء معتمدا على امره واققراره
فكان مغرورا من جهته والتغيرير في المعاوضات التي تقتضى سلامة العوض يحصل

الا في ثلاث منها هذه
وضابطها ان يكون في عقد
يرجع نفعه الى الدافع
كوديعة واجارة فلو هلكا
ثم استحقا رجوع على الدافع
بما ضمنه ولا رجوع في
عارية وهبة ليكون القبض
لنفسه * الثانية ان يكون
في ضمن عقد معاوضة
كبايعوا عبدي او ابني فقد
أذنت له ثم ظهر حرا او ابن
الغير رجعوا عليه للغرور
ان كان الاب حرا والافعد
العتق وهذا ان اضاف اليه
وامر بمبايعته ومنه لوبنى
المشتري واستولد ثم استحقا
رجع على البائع بقيمة البناء
والولد ومنه ما يأتي في
باب الاستحقاق اشترى
فانا عبد ارتمى

في التحفة بحمله على التفصيل وحيث لم يبق لنا الاقول واحد هو المصريح بأنه ظاهر الرواية
 وبأنه المذهب وبأنه المنقح به وبأنه الصحيح فن افنى في زماننا بالرد مطلقا فقد اخطأ خطأ فاحشا
 لما علمت من ان التفصيل هو الصحيح المنقح به ولا سيما بعد التوفيق المذكور وقد اوضحنا ذلك
 بما لا مزيد عليه في رسالة سميتها (تجريب التحرير في ابطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بالتقرير)
(قوله فيرد مثل ما اتلفه) اي معرد الباقي كافي القنية ونصها قال لغزال لامعرفة لي بالغزل
 فأتى بغزل اشترى به ٨ فأقنى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فحبل نفسه دلالاتا بينهما
 واشترى ذلك الغزال له بأزيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم الغبن وبما
 صنع فله ان يرد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف
 في حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملواً من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ
 جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره
 ابو يوسف ومحمد ورحمهما الله تعالى اه **(قوله ببق المال كان قيميا)** اي وتصرف ببعضه فهل
 يرجع بقدر ما غبن فيه او لا يرجع او يرد الباقي ويضمن قيمة ما تصرف به ووجه التوقف ان
 ما ذكره في القنية مفروض في المثل لان الغزل مثلي كاهو صريح كلام القنية المذكور آنفا
 وكذا صرح في الفصل الثالث والثلاثين من جامع الفصولين بأنه مثلي وفي التارخانية عن
 المنتقى ولا يصح بيع غزل قطن لين بغزل قطن خشن الا مثلا بمثل لان القطن سواء اه بحيث
 كان المتقول هنا في المثل لم يعلم حكم القيمي فافهم ثم اعلم ان ما قدمناه عن المنع عن تحفة الفقهاء
 من ان المغبون اذا غرله الرد استدلالا بمسئلة المراجعة فيبدأ ان خيار التقرير في حكم خيار
 الحيانة في المراجعة وقدم في المتن والشرح انه لو هلك المبيع أو استهلكه في المراجعة قبل رده
 او حدث به ما ينزع من الرد لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره وذكرنا هناك ان مقتضى
 قوله او حدث به الخ انه لو هلك البعض أو استهلك له رد الباقي الا في نحو الثوب الواحد الخ
 والظاهر ان هنا كذلك فأمثل **(قوله قلت وبالاخير الى قوله وغيره)** الاولى ذكر هذا عند
 قوله وبه افنى صدر الاسلام وغيره اه **(قوله وفي كفالة الاشياء الخ)** حيث قال الغرور
 لا يوجب الرجوع فلو قال اسئلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فأخذه اللصوص او قال كل
 هذا الطعام فإنه ليس بمسموم فأكله ومات لم يضمن وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها
 ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان الغرور
 بالشرط كالزوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فإنه يرجع على المخبر بما غرمه لله - مستحق
 من قيمة الولد * الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد
 اذا استحقت بعد الاستيلاء ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء
 واذا قال الاب لاهل السوق يايموا ابني فقد أدنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجوعاً عليه
 للغرور وكذا لو قال يايموا عبدي فقد أدنت له فبايموه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد غيره
 رجوعاً عليه ان كان الاب حراً والابعد العتق وكذا لو ظهر حراً او مديراً او مكاتباً ولا بد
 في الرجوع من اضافته اليه والامر بما بيعته كذا في السراج الوهاج * الثالثة ان يكون
 في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجرة فلو هلكت الوديعة والغبن المستأجرة ثم استحقت

فيرد مثل ما اتلفه ويرجع
 بكل الثمن على الصواب اه
 ما خصص باق مالو كان قيميا لم أر
 قات وبالاخير جزم الامام
 علاء الدين السمرقدي
 في تحفة الفقهاء وصححه
 الزيلعي وغيره وفي كفالة
 الاشياء عن يبيع الحائنة
 من فصل الغرور والغرور
 لا يوجب الرجوع

٨ قوله فأقنى رجل بغزل لهذا
 الغزال اي بغزل مملوك لهذا
 الغزال وحاصله ان الغزال
 دفع غزله لرجل ثم جعل
 نفسه دلالاتا بين الطالب
 والرجل واشترى للطالب
 الغزل من الرجل بزيادة ثم
 تصرف المشتري اي من له
 الشراء حقيقة في بعض
 الغزل ثم علم بالغبن وبأن
 الغزال هو صاحب الغزل
 وانه فعل ذلك تقريراً
 للطالب اه منه

مطلب

الغرور لا يوجب الرجوع
 الا في ثلاث مسائل

وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومصنف (ولى رجلاشيا) اى باعه تولية (بما قام عليه او بما اشتراه) به (ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد) البيع لجهة التمن (وكذا) حكم (المراجعة وخير) المشتري بين اخذ وتركه (لو علم في مجلسه) والابطال (و) اعلم انه (لاردبيلين فاحش) هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (في ظاهر الرواية) وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال (ويقفى بالرد) رقفا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يقفى ثم رقم وقال (ان غره) أى غر المشتري البائع أو بالعكس أو غره الدلال فله الرد (والالا) وبه أفتى صدر الاسلام وغيره ثم قال (وتصرفه في بعض المبيع) قبل علمه بالغبن (غير مانع منه)

معلل

في الكلام على الرد بالغبن الفاحش

ما ذكره للمراجعة فلا بد من البيان في التولية ايضا في التعيب ووطء البكر وبدونه في التعيب ووطء الثيب (قوله وقال ابو جعفر الخ) عبر عنه في الفتح بقيل حيث قال وقيل تقوم بمن حال ومؤجل فيرجع بفضل ما بينهما على البائع قاله الفقيه ابو جعفر الهندوانى اه قلت وبنى على قول ابى جعفر ان يرجع بالاولى فيما اذا ظهرت خيانة في مراجعة لان الاجل لا يقابله شئ من الثمن حقيقة تأمل (قوله بحر ومصنف) ومثله في الزيلعي معللا بالتعارف (قوله وخير الخ) لان الفساد لم يتقرر فاذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتأخير القول الى آخر المجلس ونظيره بيع الشئ برقه اذا علم في المجلس وانما تخير لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم كما في خيار الرؤية وظاهر كلام المصنف وغيره ان هذا العقد يعتقد فاسدا بعرضية الصحة وهو الصحيح خلافا للمروى عن محمد انه صحيح له عرضية الفساد كذا في الفتح وبنى ان تظهر الثمرة في حرمة مباشرته فعل الصحيح يحرم وعلى الضعيف بحر (قوله والا بطل) اى تقرر فساد ط * (تمة) * في الظهيرية اشتراه بأكثر من ثمنه مما لا يتعاقبان الناس فيه وهو يعلم لا يراخ بلا بيان وكذا لو اشترى بالدين من مدينه وهو لا يشترى بمثل الثمن من غيره فلو يشترى بمثله ان يراخ سواء اخذه بلفظ الشراء او الصلح وفي ظاهر الرواية يفرق بينهما بأن مبنى الصلح على الخط والتجاوز بدون الحق ومبنى الشراء على الاستقصاء اه ملخصا (قوله لاردبيلين فاحش) في البحر عن المصباح غنه في البيع والشراء غنبا من باب ضرب مثل غنه فانغن وبغنه اى قصه وغبن بالبناء للمفعول فهو مقبون اى منقوص في الثمن او غيره والغينة اسم منه (قوله هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) هو الصحيح كما في البحر وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلا ثم ان بعض المقومين يقول انه يساوى خمسة وبعضهم ستة وبعضهم سبعة فهذا غبن فاحش لانه لم يدخل تحت تقويم احد بخلاف ما اذا قال بعضهم ثمانية وبعضهم تسعة وبعضهم عشرة فهذا غبن يسير (قوله وبه افتى بعضهم مطلقا) اى سواء كان الغبن بسبب التغير او بدونه لكن هذا الاطلاق لم يذكره في القنية وانما حكي في القنية الاقوال الثلاثة فيفهم منه ان هذا غير مقيد بالتغير او بدونه ولكن نقل في الفتح ان الامام علام الدين السمرقندى ذكر في تحفة الفقهاء ان اصحابنا يقولون في المغبون انه لا يرد لكن هذا في مغبون لم يغر اما في مغبون غر يكون له حق الرد استدلالا بمسئلة المراجعة اه اى بمسئلة ما اذا خان في المراجعة فان ذلك تقرير يثبت به الرد (قوله ويقفى بالرد) ظاهره الاطلاق اى سواء غره او لا بقرينة القول الثالث (قوله او غره الدلال) قال الرملى مفهومه انه لو غره رجل اجنبى غير الدلال لا يثبت له الرد ويقى ما لو غر المشتري البائع في العقار فأخذه الشفيع للبائع ان يسترد منه يذنبى غدمه لانه لم يغرره وانما غره المشتري وتامه في حاشيته على البحر (قوله وبه افتى صدر الاسلام وغيره) وهو الصحيح كما بان وظاهر كلامهم ان الخلاف حقيق ولو قيل انه لفظي ويحمل القولان المطلقان على القول المفصل لكان حسنا ويدل عليه حمل صاحب التحفة المتقدم ط قلت ويؤيده ايضا عدم التصريح بالاطلاق في القولين الاولين وحيث كان ظاهر الرواية محمولا على هذا القول المفصل يكون هو ظاهر الرواية اذ لم يذكرها ان ظاهر الرواية عدم الرد مطلقا حتى يتنافى التفصيل فلذا جزم

الاول (قوله المشتري) بصيغة المفعول نعمت للتوب (قوله لابد من بيانه) اى بيان انه تعيب عنده بالتعيب (قوله ورجحه الكمال) نعم رجحه اولاً بقوله واختياره هذا حسن لان معنى المرابحة على عدم الحياة وعدم ذكره انها انتقصت ايهام للمشتري ان الثمن المذكور كان لها ناقصة والغالب انه لو علم ان ذلك ثمنها صحيحه لم يأخذها معيبة الا بمحيططة اه لكنه قال بعده لكن قولهم هو كقولهم تغير السعر بأمر الله تعالى فانه لا يجب عليه ان يبين انه اشتراه في حال غلائه وكذا لو اصر الثوب لعلول مكته او توسخ الزمام قوى اه نعم اجاب في النهر بقوله وقد يفرق بأن الإيهام فيما ذكر ضعيف لا يعول عليه بخلاف ما لو اعورت الجارية فراجحه على ثمنها فانه قوى جدا فلم يفترض اه قلت وفيه كلام فقد يكون تفاوت السعرين أخش من التفاوت بالعب والكلام حيث لا علم للمشتري بكل ذلك والاحسن الجواب بأن ذلك مجرد وصف لا يقابله شئ من الثمن بخلاف الفائت بعور الجارية وقرض الفأر ونحوه فانه جزء من المبيع ولا يرد ما اشتراه بأجل فانه لا يرايح بل لا يباين كما يأتى لقولهم ان الاجل يقابله جزء من الثمن عادة فيكون كالجزء فيلزمه البيان (قوله واقره المصنف) وكذا شيخه في بحره والمقدسى (قوله بالتعيب) مصدر عيبه اذا أحدث به عيباً بخر (قوله ولو فعل غير الخ) دخل فيه ما اذا كان بفعله بالاولى وكذا ما اذا كان بفعل غيره بأمره واحترزه عما اذا كان بفعل المبيع فانه ملحق بالآفة السبوية كما مر لان المرائح لم يكن حاسباً شياً (قوله وان لم يأخذ الأرش) لتتحقق وجوب الضمان فتح (قوله ووطء البكر) لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حسبها فتح (قوله ككسر ٢) اى تكسر التوب (قوله لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف) اى يفخر عن التبعة بالمقصدية فوجب اعتبارها فتقابل ببعض الثمن فتح وهذا علة لقوله بيان بالتعيب (قوله ولذا قال الخ) اى فانه يفهم منه ان الثيب لو نقصها الوطء يلزمه البيان لانه صار مقصوداً بالاتلاف (قوله اشتراه بألف نسبية) أفاد ان الاجل مشروط في العقد فان لم يكن ولكنه كان معتاداً لتنجيم قيل لابد من بيانه لان المعروف كالشروط وقيل لا يلزمه البيان وهو قول الجمهور كما في الزيلعي نهر وينبئ ترجيح الاول لانها مبنية على الامانة والاحتراز عن شبهة الحياة وعلى كل من التولين لو لم يكن مشروطاً ولا معروفاً وانما اجله بعد العقد لا يلزمه بيانه بخر قال في النهر لما مر من ان الاصح انهما لو اختلفا شرطاً لا يلتحق بأصل العقد فيكون تأجيلاً مستأنفاً وعلى القول بأنه يلتحق بنبئ ان يلزمه البيان اه (قوله خير المشتري) اى بين رده واخذه بألف ومائة حالة لان للاجل شبه بالمبيع الا ترى انه يزداد في الثمن لاجله والشبهة ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين بالالف وباع احدهما بعل على وجه المرابحة وهذا خيانة فيما اذا كان مبيعاً حقيقة واذا كان احد الشئتين يشبه المبيع يكون هذا شبهة الخيانة فتح (قوله ٣) لازم كل الثمن حالاً لان الاجل في نفسه ليس بمال فلا يقابله شئ حقيقة اذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصداً ويزاد في الثمن لاجله اذا ذكر الاجل بمقابلة زيادة الثمن قصداً فاعتبر ما في المرابحة احترازاً عن شبهة الخيانة ولم يعتبر ما لا في حق الرجوع عملاً بالحقيقة بخر (قوله في جميع مامر) اى لا كوقوع في الزيلعي والفتح من ارجاعه الى المسئلة التي قبله وهو بحث للبحر حيث قال وينبئ ان يعود قوله وكذا التولية الى جميع

ثوب المشتري وقال
 يوسف وزفر والثلاثة
 لابد من بيانه قال ابو الليث
 وبه تأخذ ورجحه الكمال
 واقره المصنف (و) يرايح
 ببيان (بالتعيب) ولو
 بفعل غيره بغير امره وان
 لم يأخذ الأرش وقيد اخذه
 في الهداية وغيرها اتفقت
 فتح (ووطء البكر ككسره)
 بشتره ووطء لصيرورة
 الاوصاف مقصودة
 بالاتلاف ولذا قال ولم
 ينقصها الوطء (اشتراه
 بألف نسبية) وباع بربح
 مائة بلا يباين خير المشتري
 فان تلف (المبيع بتعيب
 او تعيب) فعمل بالاجل
 (لزومه كل الثمن حالاً وكذا)
 حكم (التولية) في جميع
 مامر
 ٢ قوله ككسر الخ هكذا
 يخضع من غير ضمير والذي
 في نسخ الشارح ككسره
 بالضمير وهو الانسب
 بقوله اى تكسر التوب
 اه مصححه
 ٣ قوله لازم كل الثمن الخ كذا
 بخطف بدون ضمير والذي
 في النسخ لزومه بالضمير
 فليحذر اه مصححه

في العين وقيمة المبيع على رأس المال كالمال لو اشترى المضارب من رب المال بألف المضاربة عبدا
 قيمته الف وكان قد اشتراه رب المال بنصف الف او لافضل في قيمة المبيع فقط بان اشترى
 رب المال عبدا بألف قيمته الف وباعه من المضارب بألفين وقسمان يرايح على ما اشترى به رب
 المال وحصاة المضارب وها اذا كان فيهما فضل بأن اشترى رب المال عبدا بألف قيمته الف فان تم
 باعه من المضارب بألفين بعدما عمل المضارب في الف المضاربة وريح فيها الفاقه يرايح على
 الف وخمسائة او كان في قيمة العبد فقط بأن كان العبد يساوي الف وخمسائة فاشتراه رب
 المال بالف فباعه من المضارب بالف يبيعه المضارب على الف ومائين وخمسين كذا في البحر عن
 المحيط اه ح وبه ظهر ان قول الشارح وكذا عكسه اراد به القسمين الاخيرين (قوله كاسيجي
 في بابه) وهو باب المضارب يضارب ط (قوله وتحقيقه في النهر) حاصله انه ذكر في مضاربة
 الكثر تبعا للهداية انه لو اشترى المضارب من المالك بألف عبدا بصفه يرايح بنصفه
 اه فاعتبر اقل الثنين وقال الزيلعي هناك ولو بالعكس اي بأن اشترى رب المال بألف من
 المضارب عبدا مشترى بنصفه يرايح بنصفه ايضا فصورة العكس هناك مفروضة في شراء رب المال
 من المضارب وهي مسألة المتون هنا فا ذكره الزيلعي هناك مخالف لما صرح به نفسه هنا من
 انه يضم حصاة المضارب وذكر في السراج انه يضم حصاة المضارب في صورة الاصل وصورة
 العكس وقد وفق في البحر بين كلامي الزيلعي بتوفيق رده في النهر وقال ان مافي السراج مخالف
 لصريح الرواية المصرح بها في كتاب المضاربة وما ذكره الزيلعي من ان رب المال لا يضم
 حصاة المضارب محمول على رواية وذكر ح ان الجواب الحق مافي مضاربة البحر من ان
 صورة العكس التي ذكرها الزيلعي هناك هي القسم الاول من كلام المحيط فلم يكن فيه مخالفة
 لما ذكره في المراجعة انه يضم حصاة المضارب لانه القسم الثالث او الرابع من كلام المحيط اه
 مافي مضاربة البحر ملخصا قلت ولم يتعرض هناك للجواب عما في السراج وقد علمت صحته مما
 كتبناه على قول الشارح وكذا عكسه وقد او فحنا هذا المقام باكثر مما هنا فبا علقناه على
 البحر (قوله مریدها) اي مرید المراجعة (قوله اي من غير بيان) لاحاجة الى هذا البيان
 لوضوحه ط (قوله اما بيان نفس العيب فواجب) لان العيب حرام الا في مستلئين كما قدمه
 آخر خيار العيب ومر الكلام على ذلك (قوله فتعيب عنده) اما لو وجد بالمبيع عيبا فرضى
 به كان له ان يبيعه مراجعة على الثمن الذي اشتراه به لان الثابت له خيار فاسقاطه لا يمنع من
 البيع مراجعة كالمال لو كان فيه خيار شرط او رؤية وكذا لو اشتراه مراجعة فاطلع على خيانة
 فرضى به كان له ان يبيعه مراجعة على ما اخذ به لما ذكرنا ان الثابت له مجرد خيار بحر
 عن الفتح (قوله بالتعيب) مصدر تعيب صار معيبا بلا صنع احد ويلحق به ما اذا كان بصنع
 المبيع وشمل ما اذا كان نقصان العيب يسيرا او كثيرا وعن محمد لو نقص قدر الايتباين الناس
 فيه لا يبيعه مراجعة بلا بيان ودل كلامه انه لو نقص بتغير السعر بامر الله تعالى لا يلزمه البيان
 بالاولى بحر (قوله ووطي الثيب) بصيغة الفعل الماضي عطفنا على قوله اشتراه او بصيغة
 المصدر عطفنا على انه اشتراه (قوله كقرض فأر وحرقت نار) الاولى ذكرها بعد قوله بآفة
 سماوية اه ح وقرض بالقاف وذكره ابو اليسر بالفاء فتح والذي في القاموس والمصباح

كاسيجي في بابه وتحقيقه
 في النهر يرايح مریدها
 (بلا بيان) أى من غير
 بيان (انه اشتراه سليما)
 اما بيان نفس العيب
 فواجب (فتعيب عنده
 بالتعيب) بآفة سماوية او
 بصنع المبيع (ووطي)
 الثيب ولم ينقصها الوطء
 كقرض فأر وحرقت نار

وكان الشارح نظر الى بيان محبتها فعب بالجواز تبعاً للدرر فافهم (قوله من مكاتبه) اومدبره
 نهر (قوله فاعتبار هذا القيد) اي بالنظر الى مجرد عبارة المتن قال في النهر ثم كونه مديوناً
 بما يحيط برقبته صرح به محمد في الجامع الصغير عن الامام ومن المشايخ من لم يقيد بالحيط
 كالصدر الشهيد وتبعه المصنف وشمس الأئمة في المبسوط لم يذكر الدين اصلاً قال في العناية
 والحق ذكره لانه اذا لم يكن عليه دين لم يصح البيع والتحقيق ان ذكره وعدمه سواء بالنظر
 الى المراجعة لانها اذا لم تجز مع الدين فمع عدمه اولى واما بالنظر الى صحة العقد ٨ وعدمه فاه فائدة
 والباب لم يعقد الا للمراجعة فصنع شمس الأئمة اقدم اه (قوله على ماشرى المأذون)
 متعلق بقوله رابع وصورته كما في الكتاتر اشترى المأذون ثوباً بعشرة وباعه من سيده بخمسة
 عشر يبيعه على عشرة (قوله كمكسه) وهو ما اذا باع المولى للعبد (قوله نضياً للثمة) لان
 الحاصل للعبد لم يخل عن حق المولى ولذا كان له ان يستبق ما في يده ويقضى دينه وكذا في كسب
 المكاتب ويصير ذلك الحق له حقيقة بعجزه فصار كأنه باع واشترى ملك نفسه من نفسه فاعتبر
 عدم ما في حكم المراجعة فبالثمة نهر (قوله كأصله وفرعه) واحد الزوجين واحد المتفاضلين
 عنده وخالفاه فيما عدا العبد والمكاتب بحر (قوله ولو بين ذلك) اي بين ان احد هؤلاء
 اشترى بعشرة ثم اشترى هو منه بخمسة عشر * (تنبية) * في الفتح اشترى من شريكه سلعة
 ليست من شركتهما يراعى على ما اشترى ولا يبين ولو من شركتهما يبيع نصيب شريكه على
 ضمانه في الشراء الثاني ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء الاول لجواز كونها شريت بألف
 من شركتهما فاشتراهما منه بألف ومائتين فانه يراعى على الف ومائة لان نصيب شريكه من
 الثمن ستائة ونصيب نفسه من الثمن الاول خمسمائة فيبيعها على ذلك اه (قوله بالنصف) اي
 بنصف الربح له والباقي لرب المال وهو متعلق بقوله مضارباً فكان الاوضح تقديمه على قوله
 معه عشرة كما قاله ح (قوله باع مراجعة رب المال بألفي عشر ونصف) هذا في خصوص هذا
 المثال صحيح والتفصيل ما ذكره في مضاربة البحر عن المحظ من انه على اربعة اقسام * الاول
 ان لا يكون في قيمة المبيع ولا في الثمن فضل على رأس المال بأن كان رأس المال الفاشترى
 منها المضارب عبداً بخمسمائة قيمته الف وباعه من رب المال بألف فان رب المال يراعى على
 ما اشترى به المضارب * الثاني ان يكون الفضل في قيمة المبيع دون الثمن فانه كالاول * الثالث
 ان يكون فيهما فانه يراعى على ما اشترى به المضارب وحصه المضارب * الرابع ان يكون الفضل
 في الثمن فقط وهو كالثالث اه ح ولا يخفى ان مثال الشارح يحتمل كونه من الثالث او الرابع
 لصدقه على كونه قيمة الثوب عشرة كرأس المال او اكثر فلذا كان له ان يراعى على ما اشترى
 به المضارب وهو عشرة وعلى حصه المضارب من الربح وهو درهان ونصف دون حصه رب
 المال لانها سلمت له ولم يخرج عن ملكه ثم اعلم ان المصنف لم يسبق منه تمثيل المسئلة بالشراء بالعشرة
 والبيع بالخمسة عشر حتى يظهر قوله بألفي عشر ونصف وهذا وان وقع في عبارة الكتاتر كذلك
 لكنه صور المسئلة قبله في مسئلة المأذون كما قدمناه ولذا اوضح الشارح عبارة المصنف في أثناء
 تقرير المتن بذكر المثال (قوله وكذا عكسه) وهو ما اذا كان البائع رب المال وهذا ايضا
 على اربعة اقسام قسماً لا يراعى فيها الا على ما اشترى به رب المال وهما اذا كان لافضل

٨ قوله وعدمه هكذا يحطه
 ولعل الاولى وعدمها اي
 صحة العقد كما لا يخفى اه
 مصححه

مطلبه

اشترى من شريكه سلعة
 (سيد شري من) مكاتبه
 او (مأذونه) ولو (المستغرق
 دينه لرقبته) فاعتبار هذا
 القيد لتحقيق الشراء
 فغير المديون بالاولى (على
 ماشرى المأذون كمكسه)
 لا تقبل شهادته له كأصله
 وفرعه ولو بين ذلك رابع
 على شراء نفسه ابن كمال
 (ولو كان مضارباً) معه
 عشرة (بالنصف) اشترى
 بها ثوباً وباعه من رب المال
 بخمسة عشر (باع) الثوب
 (مراجعة رب المال بألفي
 عشر ونصف) لان نصف
 الربح ملكه وكذا عكسه

مطلب
خيار الحياطة في المراجعة
لايورث

وقدما انه لو وجد المولى بالمبيع عياثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان (شراه نانيا) بجنس الثمن الاول (بعديعه بريح فان رايح طرح ماريح) قبل ذلك (وان استغرق) الريح (تمه لم رايح) خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق بحر ولو بين ذلك اوباع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فصح (رايح) اي جاز ان يبيع مراجعة لغيره

٦ قوله اي جاز ان رايح هكذا يحطه والذي في نسخ الشارح التي بيدي اي جاز ان يبيع مراجعة والمال واحد اه مصححه

فيه جزء فائت يطالب به فيسقط ما يقابله اذا عجز عن تسليمه وتامه في الفتح وانظر ما سيذكره الشارح عن ابي جعفر * (تبيه) * قال في البحر وظاهر كلامهم ان خيار ظهور الحياطة لا يورث فاذا مات المشتري فاطلع الوارث على خيانة بالطريق السابق فلا خيار له (قوله وقدما) اي في اوائل خيار العيب (قوله لو وجد المولى) بتشديد اللام المفتوحة اسم مفعول من التولية (قوله لم يرجع بالنقصان) لانه بالرجوع بصير الثمن الثاني انقص من الاول وقضية التولية ان يكون مثل الاول بحر (قوله شره نانيا الخ) صورته اشترى بعشرة وباعه مراجعة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مراجعة بخمسة ويقول قام على بخمسة (قوله بجنس الثمن الاول) يأتي محترزه (قوله فان رايح الخ) ظاهر دليل الامام بقضيه انه لا يفرق بين بيعه مراجعة او تولية والمتون كلها مقيدة بالمراجعة وظاهرها جواز التولية على الثمن الاخير والظاهر الاول كما لا يخفى بحروبه جزم في النهر (قوله وان استغرق الريح منه) كما اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مراجعة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مراجعة اصلا وعندنا رايح على عشرة في الفصيلين بحر اي في الاستغراق وعدمه (قوله لم رايح) لان شبهة حصول الريح بالعقد الثاني ثابتة لانه اي الريح يتأ كديه بعد ما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب فيرده فيزيل الريح عنه والشبهة كالحقيقة في بيع المراجعة احتياطا وقيد بقوله لم رايح لانه ان يبيعه مساومة نهر (قوله بحر) اي عن المحيط ومعنى كون قول الامام اوثق اي احوط لماعلمت من ان الشبهة كالحقيقة هنا للتحرز عن الحياطة (قوله ولو بين ذلك) بان يقول كنت بعته فربحت فيه عشرة ثم اشترته بعشرة وانا ابيعه بريح كذا على العشرة نهر (قوله اوباع بغير الجنس) بان باعه بوصيف اي غلام او بدابة او عرض آخر ثم اشتراه بعشرة كان له ان يبيعه مراجعة على عشرة لانه عادليه بما ليس من جنس الثمن الاول ولا يمكن طرحه الا باعتبار القيمة ولا مدخل لها في المراجعة ولذا قلنا لو اشترى اشياء صفقة واحدة بجنس واحد ليس له ان يبيع بعضها مراجعة على حصته من الثمن كذا في الفتح واراد بالاشياء القيميات وتامه في النهر وقد مر (قوله او تخلل ثالث) بان اشترى من مشتريه لان التأكد حصل بغيره درر * (تبيه) * علم من التصيد بالشراه انه لو وهب له ثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة رايح على العشرة ومن التصيد بالبيع بريح انه لو اجر المبيع ولم يدخله نقص رايح بلا بيان لان الاجرة ليست من نفس المبيع ولا من اجزائه فلم يكن حابسا لشيء منه اي بخلاف ما لو نال من صوفة او سمته كما قدمناه وانه لو حط عنه بائنه كل الثمن رايح على ما اشترى بخلاف ما لو حط البعض لالتحاقه بالعدد دون حط الكل لثلا يكون بيعا بلا ثمن فصار تملكها مبتدا كالهبه وسأتي ان الزيادة تلتحق في رايح على الاصل والزيادة وفي المحيط شره ثم خرج عن ملكه ثم عاد ان عاذ قديم ملكه كرجوع في هبة او بختيار شرط او رؤية او عيب او اقالة رايح بما اشترى لانفساخ العقد كأن لم يكن لان عاد بسبب جديد كهبة وارث وتامه في البحر (قوله ٦ اي جاز ان رايح) الا فقد في التعبير أي اذا اراد ان رايح سيد الخ وجب عليه ان رايح على ما اشترى العبد لان المراجعة على ذلك واجبة لاجازة ط

ثم ان قول الفتح وهو صادق ظاهره اشتراط كون الرقم بمقدار القيمة فيخالف ما مر عن النهاية
وحمله على ان معناه انه لا يرقه بعشرة ثم يبيعه لجاهل بالخط على رقم احد عشر بعيد والاحسن
الجواب بمحمله على ما اذا كان المشتري يظن ان الرقم والقيمة سواء كما يشير اليه ما مر عن المحط
ففيهم (قوله وفيه ما فيه) فانه يفيد انه لا ييضم وان كان متعارفا وهو خلاف ما يدل عليه كلام
المبسوط فل في الفتح وكذا اى لا ييضم اجر تعليم العبد صناعة او قرآنا او علما وشعرا لان نبوت
الزيادة لعنى فيه اى فى التعلم وهو حد ذاته فلم يكن ما انفقه على التعليم موجبا للزيادة فى المألية
ولا يخفى ما فيه اذ لا شك فى حصول الزيادة بالتعلم وانه مسبب عن التعليم عادة وكونه بمساعدة
الاقبالية فى التعلم كاقبالية الثوب للصبغ لا يمنع نسبه الى التعليم فهو علة غادية والاقبالية شرط
وفى المبسوط لو كان فى ضم المنفق فى التعلم عرف ظاهر يلحق برأس المال اه قلت فقد ظهر ان
البحث ليس فى العلة فقط بل فيها وفى الحكم ففيهم (قوله وله انفق نفسه) اى فى سفره لكسوته
وطعامه ومركبته وغسل ثيابه ط عن حاشية الشاشي (قوله وجعل الآبى) لانه نادر فلا
يلحق بالسائق لانه لا عرف فى النادر فتح (قوله وكأنه للعرف) اصل هذا لصاحب النهر حيث
قال وقد مر ان اجرة الخزن تضم وكأنه للعرف والا فالخزن وبيت الحفظ سواء فى عدم الزيادة
فى العين اه ط (قوله هذا هو الاصل) اى ولو فى نفقة نفسه كايقتضيه العموم ط (قوله كما يفيد
كلام الكمال) حيث ذكر ما قدمناه عنه ثم قال ايضا بعد ان عد جملة بما لا ييضم كل هذا ما لم يخرج
عادة التجار اه وقد علمت مما مر عن المبسوط ان المعبر هو العرف الظاهر لاخراج النادر كعمل
الآبى لانه لا عرف فى النادر كما قدمناه آتفا (قوله فان ظهر خيانتها) اى البائع فى مراجعة بأن
ضم الى الثمن ما لا يجوز ضمه كما فى المحيط واخبر بأنه اشتراه بعشرة ورابع على درهم فبتين انه
اشتراه بتسعة نهر (قوله او برهان الخ) وقيل لا تثبت الا باقراره لانه فى دعوى الحيانة
متناقض والحق ساعها كدعوى العيب فتح (قوله أخذه بكل ثمنه الخ) اى ولاحظ هنا
بخلاف التولية وهذا عنده وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد بخير فيهما والمتون على قول
الامام وفى البحر عن السراج وبيان الحط فى المراجعة على قول ابى يوسف اذا اشتراه بعشرة
وباعه بريح خمسة ثم ظهر انه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الحيانة من الاصل وهو الخمس وهو
درهمان وما يقابله من الريح وهو درهم فياخذ الثوب باثني عشر درهماه (قوله وله الحط)
اى لا يجرى بخر (قوله لتحقق التولية) فى نسخة بتامين وفى نسخة بتاء واحدة على انه فعل
مضارع والتولية فاعله او مصدر مضاف الى التولية وعلى كل فهو علة لقوله وله الحط قدر
الحيانة فى التولية ط قال ح يعنى لو لم يحط فى التولية تخرج عن كونها تولية لانها تكون
باكثر من الثمن الاول بخلاف المراجعة فانه لو لم يحط فيها بقيت مراجعة (قوله ولو هلك المبيع
الخ) لمأر ما لو هلك بعضه هل يتبع رد الباقي مقتضى قوله او حدث به ما يمنع من الزد انه له الرد
كلوا كل بعض الثمنى او باعه ثم ظهر له فيه عيب واشترى عبدين او ثوبين فباع احدهما ثم رأى
فى الباقي عيبا له رد ما بقى بخلاف الثوب الواحد كما مر فى خيار العيب تأمل (قوله لزمه جميع الثمن)
فى الروايات الظاهرة لانه مجرد خيار لا يقابله شئ من الثمن كخيار الرؤية والشرط وفيهما يلزمه
تمام الثمن قبل الفسخ فكذا هنا وهو المشهور من قول محمد بخلاف خيار العيب لان المستحق

وفيه ما فيه ولذا علقه فى
المبسوط بعدم العرف
(والدلالة والراعى) لا
(نفقة نفسه) ولا اجر عمل
بنفسه او تطوع به متطوع
(وجعل الآبى وكراه
بيت الحفظ) بخلاف اجرة
الخزن فانها تضم كما
صرحوا به وكأنه للعرف
والا فالفرق يظهر فتدبر
(وما يؤخذ فى الطريق من
الظلم الا اذا جرت العادة
بضمه) هذا هو الاصل
كأعلمت فليكن الممول عليه
كأفيدة كلام الكمال (فان
ظهر خيانتها فى مراجعة
باقراره او برهان) على
ذلك (او بتكوله) عن العيين
(أخذه) المشتري (بكل
ثمنه اورده) لفوات الرضا
(وله الحط) قدر الحيانة
(فى التولية) لتحقق التولية
(ولو هلك المبيع) واستهلكه
فى المراجعة (قبل رده او
حدث به ما يمنع منه) من
الرد (لزمه بجميع الثمن)
المسمى (وسقط خياره)

قوله لزمه جميع الثمن هكذا
بخطه والذى فى النسخ
لزمه بجميع الثمن اه

كسوة العبد المبيع قال في الفتح ولا يضم من الجلال ونحوه ويضم الثياب في الرقيق اه تأمل
(قوله) وطعام المبيع بالاسرف) فلا يضم الزيادة ط عن حاشية الشلبي قال في الفتح ويضم
الثياب في الرقيق وطعامهم الا ما كان سرفا وزيادة ويضم علف الدواب الا ان يعود عليه شئ
متولد منها كالباها وصوفها وسمها فيسقط قدر ما نال ويضم مازاد بخلاف ما اذا أجز الدابة
او العبد او الدار فاخذ اجرتة فانه يراجح مع ضم ما اتفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين
وكذا دجاجة أصاب من بيضها يحتسب بما ناله وبما اتفق ويضم الباقي اه **(قوله)** وسقى الزرع
اي اجرتة وكذا يقال فيما بعده ط **(قوله)** وكسحها) في المصباح كسحت البيت كسحا
من باب نفع كسسته ثم استعير لتقية البئر والنهر وغيره فليل كسحته اذا تقيته وكسحت الشئ
قطعه واذهته **(قوله)** وكرى المسناة) في المصباح كرى النهر كريا من باب رمى حفرة فيه حفرة
جديدة والمسناة جائط يبنى في وجه الارض ويسمى السد اه وفسرها في المغرب بما يئى للسيل
ليرد الماء وكأن الشانح ضمن الكرى معنى الاصلاح تأمل **(قوله)** هو الدال على مكان السلمة
وصاحبها) لافرق لفة بين السمسار والدلال وقد فسرها في القاموس بالم توسط بين البائع
والمشتري وفرق بينهما الفقهاء فالسمسار هو ما ذكره المؤلف والدلال هو المصاحب للسلمة
غالبا افاده سرى الدين عن بعض المتأخرين ط وكأه أراد بعض المتأخرين صاحب النهر فانه قال
وفي عرف الفرق بينهما هو ان السمسار الخ **(قوله)** ورجح في البحر الاطلاق) حيث قال واما اجرة
السمسار والدلال فقال الشارح الزيلعي ان كانت مشروطة في العقد تضم و الا فاكثرهم على
عدم الضم في الاول ولا تضم اجرة الدلال بالاجماع اه وهو توسع فان اجرة الاول تضم في ظاهر
الرواية والتفصيل المذكور قولية وفي الدلال لا تضم والمرجع العرف كذا في فتح القدير اه
(قوله) وضابطه الخ) فان الصبغ واخوانه يزيد في عين المبيع والحمل والسوق يزيد في قيمته لانها
تختلف باختلاف المكان فتلحق اجرتها برأس المال درر لكن اورد ان السمسار لا يزيد في
عين المبيع ولا في قيمته واجيب بأنه دخلا في الاخذ بالاقل فيكون في معنى الزيادة في القيمة
وقال في الفتح بعد ذكره الضابط المذكور قال في الايضاح هذا المعنى ظاهر ولكن لا يتشئ في
بعض المواضع والمعنى المعتمد عليه عادة التجار حتى يع المواضع كلها **(قوله)** وكذا اذا قوم
الموروث الخ) قال في الفتح لوملكه به اوارث او وصية وقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك
القيمة يجوز وصورته ان يقول قيمته كذا اورقه كذا فابا بحك على القيمة اورقه ومعنى الرقم ان
يكتب على الثوب المشتري مقدارا سواء كان قدر الثمن او ازيد ثم يراجحه عليه وهو اذا قال رقه
كذا وهو صادق لم يكن خائنا فان غبن المشتري فيه فن قبل جهله اه قال في البحر وقيدته في
الحط بما اذا كان عند البائع ان المشتري يعلم ان الرقم غير الثمن فاما اذا كان المشتري يعلم ان
الرقم والثمن سواء فانه يكون خيانة وله الخيار اه وفي البحر ايضا عن النهاية في مسألة الرقم
ولا يقول قام على بكذا ولا قيمته كذا ولا اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب اه وبه يظهر ان
ما يفيد كلام الشارح من انه يقول قام على بكذا غير مراد بل يظهر لي انه لا يقول ذلك في
مسئلة الهبة ايضا لانه يوهم انه ملكه بهذه القيمة مع انه ملكه بلا عوض فيه شبهة الكذب
ويؤيده قول الفتح وصورته ان يقول قيمته كذا الخ فقد سوى بينه وبين مسألة الرقم في التصوير

وطعام المبيع بلا سرف
وسقى الزرع والكرم
وكسحها وكرى المسناة
والانهار وغرس الاشجار
وتخصيص الدار (واجرة
السمسار) هو الدال على
مكان السلمة وصاحبها
(المشروطة في العقد)
على ما جزم به في الدرر
ورجح في البحر الاطلاق
وضابطه كل ما يزيد في المبيع
او في قيمته يضم درر
واعتماد المعنى وغيره عادة
التجار بالضم (ويقول
قام على بكذا ولا يقول
اشتريته) لانه كذب وكذا
اذا قوم الموروث ونحوه
او باع برقه لو صادقا في
الرقم فتح (لا) يضم (اجر
الطيب) والمعلم درر ولو
للعلم والشعر

الاجازة صار مملوكا لسكر المشتري فيتناوله قول المتن او مملوكا للمشتري اه ح فهذه الصورة مستثناة عمالا مثله (قوله وكون الربح شياً معلوما) تقدر لفظ الكون هو مقتضى نصب المصنف قوله معلوما ووقع في عبارة المجمع مرفوعا حيث قال ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح مثلى معلوم ومثله في الفرر صرح في شرحه الدرر بأن الجملة حافية وكذا قال في البحر ان قوله اى المجمع والربح مثلى معلوم شرط في القيمي المملوك للمشتري كما لا يخفى اه وتبعه في المنح فقد ظهر ان هذا ليس شرطا مستقلا بل هو شرط للشرط الثاني لان معلومية الربح وان كانت شرطا في صحة البيع مطلقا لكنه امر ظاهر لا يحتاج الى التنبيه عليه لان جهالته تقضى الى جهالة الثمن واتما المراد التنبيه على انه اذا كان الثمن الذى ملك به المبيع في العقد الاول قيميا لا يصح البيع مرابحة الا اذا كان ذلك القيمي مملوكا للمشتري والحال ان الربح معلوم ولهذا ذكر في الفتح اولا انه لا يصح كون الثمن قيميا ثم قال اما لو كان ما اشتراه به وصل الى من يبيعه منه فربحه عليه بربح معين كأن يقول ابيعك مرابحة على الثوب الذى بيدك وربح درهم او كرشعير او ربح هذا الثوب جاز لانه يقدر على الوفاء بما التزمه من الثمن اه وافاد ان الربح المعلوم اعم من كونه مثليا او قيميا كما به عليه الشارح بقوله ولو قيميا الخ فاعتم تحرير هذا المحل (قوله حتى لو باعه) فترجم على مفهوم قوله معلوما في مسألة كون القيمي مملوكا للمشتري يعنى فلو كان الربح مجهولا في هذه الصورة لا يجوز حتى لو باعه الخ فافهم واعلم ان لفظ «ده» بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية و«يازده» بيااء المئاته التحتية وسكون الزاى اسم احد عشر بالفارسية كما نقله ح عن النباية وبيان هذا التفريع ما فى البحر حيث قال وقيد الربح بكونه معلوما للاحتراز عما اذا باعه بربح «ده يازده» لانه باعه برأس المال وبعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال كذا في الهداية ومعنى قوله ده يازده اى ربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح «بزايده» درهمين وان كان ثلاثين كان الربح ثلاثة دراهم فهذا يقتضى ان يكون الربح من جنس رأس المال لانه جعل الربح مثل عشر الثمن وعشر الشئ يكون من جنسه كذا في النهاية اه ما فى البحر وحاصله انه اذا كان الثمن في العقد الاول قيميا كالعبد مثلا وكان مملوكا للمشتري فباع المالك المبيع من المشتري بذلك العبد وربح «ده يازده» لا يصح لانه يصير كأنه باعه المبيع بالعبد وبعض قيمته فيكون الربح مجهولا لكون القيمة مجهولة لانها اتمت ادرك بالحزر والتخمين والشرط كون الربح معلوما كما مر بخلاف ما اذا كان الثمن مثليا والربح «ده يازده» فانه يصح قال في النهر ولو كان البدل مثليا فباعه به وبعضه اى عشر ذلك المثلى فان كان المشتري يعلم جملة ذلك صح والافان علم في المجلس خير والافسد اه وبه ظهر ان قول الشارح لم يجز اى فيما اذا كان الثمن قيميا كما قررناه اولا وقوله الا ان يعلم الخ اى فيما اذا كان مثليا لانه الذى يمكن علمه في المجلس فافهم (قوله اجر القصار) قيد بالاجرة لانه لو عمل هذه الاعمال بنفسه لا يضم شياً منها وكذا لو تطوع متطوع بها او باعارة نهر وسجى (قوله والصغ) هو بالفتح مصدر وبالكسر ما يصغ به درر واظهرها الفتح لقول الشارح باى لون كان ط (قوله والفنل) هو ما يصنع بطراف النياب بحرير او كتان من فنلت الحبل أفنله بحر (قوله وكسوته) بالنصب اى

(وكون الربح شياً معلوما) ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لا نتفاه «ده يازده» اى العشرة بأحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع لعينى (ويضم) البائع (الى رأس المال اجر القصار والصغ) باى لون كان (والطراز) بالكسر علم الثوب (والفنل) وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والحياطة (وكسوته)

قيمة لبشمل المثل وحاصله ان ماوهله ونحوه مما لم يملكه بعقد معاوضة اذا قدر ثمنه وضم اليه مؤنثه مما ياتي بجوزله ان يبيعه مرا بحة وكذا اذا رقم على ثوب رقما كما قال في الفتح وصوره المسئلة ان يقول قيمته كذا اورقه كذا فأرباحك على القيمة او الرقم اه وظاهره انه لا يقول قام على بكذا وبصرح في البحر في الرقم والظاهر ان الهبة ونحوها كذلك وحينئذ لا يدخل ذلك في كلام المصنف تأمل ويأتي تمامه هذا وقال ح ان قول الشارح فانه اذا ثمنه اخرج به بعض التعريف عن كونه تعريفا وفسر الفضل بما يضم قصار مجموع المتن مع الشرح عبارة البسوط وهي عبارة مستقيمة في ذاتها لكن بقي تعريف المراجعة بيع ماملكة فقط وهو تعريف فاسد لكونه غير مانع اه اي لان قوله بما قام عليه جزءا للتعريف وكذا قوله وبفضل فان مراده به فضل الربح لتحقق المراجعة والا كان المقدولية واما فضل المؤنة فانه يضم الى ما قام عليه لكن لما كانت عبارة المتن في نفسها تعريفا تاما اكتفي بها ولقد الاختصار اخذ بعضها وجعله بيانا لتصور مسئلة الهبة ونحوها تأمل (قوله وان لم تكن من جنسه) اي وان لم تكن المؤنة المضمومة من جنس المبيع ط قلت والظاهر كون المراد من جنس الثمن بقرينة ما بعده تأمل (قوله ونحوه) اي كصباغ وطراز (قوله ثم باعه مراجعة) اي بزيادة ربح على تلك القيمة التي قوم بها الموهوب ونحوه مع ضم المؤنة اليها لان كلامه في ذلك بخلاف ما كان اشتراه بمن فانه يراجع على ثمنه لاعلى قيمته فافهم (قوله جعله واليا) فكأن البائع جعل المشتري واليا فيما اشتراه نهر اي جعل له ولاية عليه وهذا ابداء مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي (قوله يبيعه بثمنه الاول) قد علمت ان المصنف عدل في تعريف المراجعة عن التعبير بالثمن الاول الى قوله بما قام عليه لدفع اليراد السابق فافر منه اولا وقع فيه ثانيا فكان المناسب ان يقول والتولية يبيعه كذلك بلافضل (قوله ولو حكما) ادخل به ما مر في قوله ولو هبة الخ فانه يوليه ب قيمته لكونه لم يملكه ثمن (قوله يعني ب قيمته) تفسير للثمن الحكمي لا لقوله بثمنه كالاتي ح (قوله وعبر عنها) اي بالثمن حيث اراد به ما يعنى القيمة حتى صار عبارة عنه وعنها فافهم (قوله لانه الغالب) اي الغالب فيما يملكه الانسان انه يكون ثمن سابق (قوله كون العوض) اي الكائن في العقد الاول اه ح وهو ماملك به المبيع نهر * (تبيه) استفيد من التعريف ان المعتبر ما وقع عليه العقد الاول دون ما وقع عوضا عنه فلواشترى بعشرة دراهم دفع عنها دينارا او ثوبا قيمته عشرة اواقل او اكثر فرأس المال العشرة لا الدينار والثوب لان وجوبه بعقد آخر وهو الاستبدال فتح ولو كان المبيع مثليا فراج على بعضه كقفز من قفزين جاز لعدم التفاوت بخلاف القيمي وتام تعريفه في شرح المجمع وفي المحيط لو كان ثوبا ونحوه لا يبيع جزأ منه معينا لا تقسامه باعتبار القيمة وان باع جزأ شائما جاز وقيل يفسد بخر (قوله مثليا) كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب اما اذا لم يكن له مثل بان اشترى ثوبا بعبد مقايضة مثلا فراجحه او ولاء اياه كان يبيعا ب قيمة عبد صفته كذا اوبقيمة عبد ابتداء وهي محاولة فتح ونهر (قوله او قيميا مملوكا للمشتري) صورته اشترى زيد من عمر وعبد ابوب ثم باع العبد من بكر بذلك الثوب مع ربح اولا والحال ان بكر ا كان قد ملك الثوب من عمر وقيل شرأا العبد واشترى العبد بالثوب قبل ان يملكه من عمر فأجاز به بعد فلاشك ان الثوب بعد

وان لم تكن من جنسه كأجر
قصار ونحوه ثم باعه مراجعة
على تلك القيمة جاز مبسوط
(والتولية) مصدولى غيره
جعله واليا وشرعا (بيعه
بثمنه الاول) ولو حكما يعني
ب قيمته وعبر عنها به لانه
الغالب (وشرط صحتهما
كون العوض مثليا او)
قيما (مملوكا للمشتري

٢ قوله ملك الثوب من عمرو
الذى في عبارة ح من زيد
هنا وفيما بعده وصوابه من
عمر وكذا قلنا اه منه

باب المراجعة والتولية

وجه تقديم الاقالة عليهما ان الاقالة بمنزلة المفرد من المركب لانها انما تكون مع البائع بخلاف التولية والمراجعة فانهما اعم من كونهما مع البائع وغيره ط وايضا فالاقالة متعاقبة للبيع لابائمن ولذا كان من شروطها قيام المبيع والتولية والمراجعة متعلقان باصالة البائمن والاصل هو المبيع (قوله لما بين الثمن الخ) قال في الغاية لما فرغ من بيان انواع البيوع اللازمة للزمانة وغير اللازمة كالبيع بشرط الخيار وكانت هي بالنظر الى جانب المبيع شرع في بيان انواعها بالنظر الى جانب الثمن كالمراجعة والتولية والربا والصرف وتقديم الاول على الثاني لاصالة المبيع دون الثمن اه ط عن الشلي (قوله ولم يذكر المساومة) هي البيع بأى ثمن كان من غير نظر الى الثمن الاول وهي المعتادة (قوله والوضعية) هي البيع بمثل الثمن الاول مع نقصان يسير اتقانى وفي البحر هي البيع بانقص من الاول وقدمنا اول البيوع عن البحر خامسا وهو الاشتراك اى ان يشرك غيره فيما اشتراه اى بان يبيعه نصفه مثلا لكنه غير خارج عن الاربعة (قوله وشرا بيع ماملكة بمقام عليه وبفضل) عدل عن قول الكتبخ هو بيع ثمن سابق لما او رده عليه من انه غير مطرد ولا متعكس اى غير مانع ولا جامع اما الاول فلأن من شرى دنانير بالدرهم لا يجوز له بيعها مراجعة وكذا من اشترى شيئا بثلثي نسيئة لا يجوز له ان يراج عليه مع صدق التعريف عليهما واما الثاني فلأن المنصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز بيع الغاصب له مراجعة بان يقول قام على بكذا ولا يصدق التعريف عليه لعدم الثمن وكذا لو رقم في الثوب مقدارا ولو ازيد من الثمن الاول ثم راجه عليه جاز كاسأنى بيانه عند ذكر الشارح له وكذا لو ملكه به اوارث او وصية وقومه قيمة ثم راجه على تلك القيمة ولا يصدق التعريف عليهما لكن احبب عن مسألة الدنانير بأن الثمن المطلق يفيد ان مقابله مبيع متعين ولذا قال الشارح من العروض ويأتى بيانه وعن مسألة الاجل بأن الثمن مقابل بشيئين او بالمبيع وبالاجل فلم يصدق في احدهما انه ثمن سابق وقول البحر انه لا يرد لجوازا اذا بين انه اشتراه نسيئة رده في النهر بان الجواز اذا بين لا يختص بذلك بل هو في كل ما لا تجوز فيه المراجعة كالمو اشترى من اصوله او فروعه جاز اذا بين كاسأنى وعن مسائل العكس بان المراد بالثمن بمقام عليه بلاخيانة وتماه في النهر فكان الاولى قول المصنف تبعا للدرر بيع ماملكة الخ لعدم احتياجه الى تحرير المراد ولانه لا يدخل فيه مسألة الاجل لانه اذا لم يبين الاجل لم يصدق عليه انه بيع ماملكة بمقام عليه لمعلمت (قوله من العروض) احتراز عما ذكرنا من انه لو شرى دنانير بدرهم لا يجوز له بيعها مراجعة كافي الزيلعي والبحر والنهر والفتح وعلله في الفتح بان بدلى الصرف لا يتعينان فلم تكن عين هذه الدنانير متعينة لتلزم مبيعا اه لكن هذ وارد على تعريف المصنف اذ دلالة فيه عليه بخلاف تعريف الكتبخ وغيره فان قوله بالثمن السابق دليل على ان المراد بما ملكه المبيع الثمين لان كون مقابله ثما مطلقا يفيدان ماملكة بالضرورة مبيع مطلقا كافي الفتح وقول المصنف بمقام عليه ليس المراد به الثمن لما مر فلذا زاد الشارح قوله من العروض تيمنا للتعريف (قوله ولو بهية الخ) تعميم لقوله ماملكة اشار به الى دخول هذه المسائل فيه كما علمت (قوله فانه اذا تمت الخ) جواب اذا قوله جاز وعدل عن قول غيره وقومه

باب المراجعة والتولية

لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضعية لظهورهما (المراجعة) مصدر راج وشرا (بيع ماملكة) من العروض ولو بهية او ارث أو وصية او غصب فانه اذا ثمنه (بمقام عليه وبفضل) مؤنة

فالقول لزيد المشتري اى مع يمينه في انكار الاقالة كافي الفتح ووجهه كما قال الحموى ان دعوى
الاقالة تستلزم دعوى صحة البيع لانها لا تكون الا في الصحيح اه قلت لكن تقدم انها تجب
في عقد مكروه وفساد مع ما فيه من الكلام ويظهر لى ان وجهه هو ان المشتري لما ادعى بيعه
بالتسعين لم يجب له غيرها ومدعى الاقالة يدعى ان الواجب المائة لان الاقالة ان كانت بمائة
فظاهر وان كانت بتسعين فلائها لا تكون الا بمثل الثمن الاول وان شرط اقل منه كما مر
فقد صار مقرا للمشتري بالعشرة والمشتري يكذبه فلغا كلام مدعى الاقالة تأمل (قوله
ولوبعكسه) بان ادعى زيد المشتري الاقالة وادعى عمرو البائع انه اشتراه من المشتري بتسعين
(قوله تحالفا) وجهه ان المشتري بدعواه الاقالة يدعى ان الثمن الذى يستحقه بارد مائة والبائع
بدعواه الشراء بالتسعين يدعى ان الثمن الواجب رده للمشتري تسعون فنزل اختلافهما
فيما يجب تسليمه الى المشتري بمنزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص والا
فالمائة التى هى الثمن الاول انما ترد الى المشتري بحكم الاقالة في البيع الاول وهى غير
الحسين التى هى الثمن فى البيع الثانى افاده الحموى قلت وفيه ان الكلام فيا قبل نقد
المشتري الثمن وايضا فسئلة التحالف عند اختلاف المتبايعين ورد بها النص على خلاف
القياس فكيف يقاس عليها غيرها مع عدم التماثل الذى يظهر لى ان المسئلة مفرغة
على قول ابى يوسف ان الاقالة بيع لافسخ وحيث قد توافقا على البيع الحادث لكن
المشتري يدعيه بوجه الاقالة والواجب فيها مائة والبائع يدعيه بالبيع بالاقل وذلك اختلاف
فى الثمن فى عقد حادث والله اعلم فانهم (قوله شرط قيام المبيع الخ) هذا شرط التحالف
مطلقا قال فى الاشباه يشترط قيام المبيع عند الاختلاف فى التحالف اذا استهلكه فى يد البائع
غير المشتري كما فى الهداية اه فانه اذا استهلكه غير المشتري تكون قيمة العين قائمة مقامها
واما اذا استهلكه المشتري فى يد البائع نزل قابضا وامتنعت الاقالة وكذا اذا استهلكه احد
فى يده لفقد شرط الصحة وهو بقاء المبيع ومحل عدم التحالف عند هلاك المبيع اذا كان
الثمن دينيا اما اذا كان عينا بان كان العقد مقايضة وهلك احد العوضين فانهما يتحالفا من غير
خلاف لان المبيع فى احد الجانبين قائم ويرد مثل الهالك او قيمته والصير الى التحالف فرع
العجز عن اثبات الزيادة بالينة وتامه فى حاشية الاشباه لانى السعوط (قوله نزله) يضم
النون والزاي والمراد ثمرته اه ح (قوله تصح) تمام عبارة الخلاصة وكذا اذا هلكت الزيادة
المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبى اه اقول ينبغى تقييد المسئلة بما اذا حدثت هذه
الزيادة بعد القبض اما قبله فلا تمنع الاقالة كافي الرد بالعيب تأمل وفى التناخانية ولو اشترى
ارضا فيها نخل فأكل الثمر ثم تقايلا قالوا انه تصح الاقالة ومعناه على قيمته الا ان يرضى البائع
ان يأخذها كذلك اه رملى على المنح وبما ذكره من التقييد يندفع ما توهم من منافاة ما
فى الخلاصة لما مر من ان هلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره وما مر فى قوله شرى ارضا
مزروعة الخ ومثله مسئلة التناخانية المذكورة ويؤيده ما قدمناه من ان الزيادة المنفصلة
المتولدة تمنع لوبعد القبض والله سبحانه اعلم

ولوبعكسه تحالفا بشرط
قيام المبيع اذا استهلكه
فى يد البائع غير المشتري
ورأيت معزيا للخلاصة
باع كراما وسلمه فأكل
مشرته نزله سنة ثم تقايلا
لم تصح

اى قبل قبض رب السلم رأس المال من المسلم ايه وهذا في السلم الصحيح فلو فاسدا جاز
 الاستبدال كاستبدال الدينون كاذكره الشارح في بابه وفيه كلام سيأتى هناك **(قوله** الا في مسلمتين)
 استثناء من قوله كهو قبلها **(قوله** لو اختلفا فيه) اى في رأس المال بعدها اى بعد الاقالة
 يعنى وقبل تسليم المسلم فيه لما في سلم البحر عن الذخيرة لوقبالا بعد ما سلم المسلم اليه المسلم
 فيه ثم اختلفا في رأس المال تحالفا لان المسلم فيه عين قائمة وليس بدين فلاقالة هنا تحتمل
 الفسخ قصدا اه وهذا صريح في ان اقالة الاقالة في السلم جائزة لو بعد قبض المسلم فيه
(قوله فلا تحالف) بل القول فيه قول المسلم اليه ذخيرة بخلاف ما قبلها ط عن ابن السعدي
 قال ح لان التحالف باعتبار ان اختلفا في رأس المال اختلفا في نفس العقد ولا عقد
 بعد الاقالة **(قوله** ولو تفرقا قبل قبضه) اى قبض رأس مال السلم بعد الاقالة جاز لان قبضه
 شرط حال بقاء العقد لا بعد اقالته **(قوله** الا في الصرف) استثناء منقطع اه ح لان اصل
 الكلام في رأس المال فالاولى ان يقول بخلاف الصرف فان الحاصل ان رأس المال في السلم
 بعد الاقالة لا يجوز الاستبدال به ولا يجب قبضه في مجلسها وبدل الصرف بالعكس فان قبضه
 في مجلس الاقالة شرط لصحتها ويجوز الاستبدال به قال في البحر من السلم ووجه الفرق
 ان القبض في مجلس العقد في البدلين ما شرط لعينه بل للتعين وهو ان يصير البدل معينا
 بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين ولا حاجة الى التعيين في مجلس الاقالة في السلم
 لانه لا يجوز استبداله فعود اليه عينه فلا تقع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان الواجب
 نفس القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف الصرف لان التعيين لا يحصل الا بالقبض لان استبداله
 جائز فلا بد من شرط القبض في مجلس التعيين اه وحاصله ان السلم لما لم يجز الاستبدال به
 قبل قبضه لم يلزم قبضه في مجلس الاقالة لان التعيين موجود بخلاف الصرف فانه لما جاز
 استبداله لزم قبضه ليحصل التعيين **(قوله** اختلف المتبايعان الخ) كان الاولى ذكر هذه
 المسئلة في باب البيع الفاسد ولكن مناسبتها هنا ذكر المسئلة المستثناة **(قوله** فالقول
 لمدعى البطلان) لان انعقاد البيع حادث والاصل عدومه اه ح فهو منكر لاصل العقد
(قوله لمدعى الصحة) لانها لما اتفقا على العقد كان الظاهر من اقدمها عليه صحته اه ح
 ولان مدعى الفساد يدعى حق الفسخ وخصمه ينكر ذلك والقول للمنكر ط ولو برهنا
 فالبينة بينة الفساد وهذا لو ادعى الفساد بشرط فاسد او أجل فاسد باتفاق الروايات وان كان
 لمعنى في صلب العقد بأن ادعى انه اشتراه بألف درهم وبرطل خمر والآخر يدعى البيع
 بألف درهم فيه روايتان عن ابى حنيفة في ظاهر الرواية القول لمدعى الصحة ايضا والبينة بينة
 الآخر كافي الوجه الاول وفي رواية القول لمدعى الفساد خائبة ولم يذكر هناك ما اختلفا في
 انه تلجئة او جد او اختلفا في انه بات او فاه لانه سيدكر ذلك آخر باب الصرف **(قوله** قالت
 الا في مسئلة) الاستثناء من صاحب الاشياء وعزا فيها المسئلة الى الفسخ **(قوله** وادعى البائع
 الاقالة) اى به كما في الفسخ والظاهر ان الضمير في به عائد الى الاقل المذكور لا الى الثمن
 فصوره المسئلة اشترى زيد من عمرو ثوبا بألف ثم رزى الثوب اليه قبل نقد الثمن وادعى انه باعه
 منه قبل النقد بتسعين وفسد البيع بذلك وادعى البائع انه رده اليه على وجه الاقالة بالتسعين

الا في مسلمتين لو اختلفا
 فيه بعدها فلا تحالف
 ولو تفرقا قبل قبضه جاز
 الا في الصرف وفيها
 اختلف المتبايعان في
 الصحة والبطلان فالقول
 لمدعى البطلان وفي الصحة
 والفساد لمدعى الصحة
 قلت الا في مسئلة اذا ادعى
 المشتري بيعه من بائعه
 بأقل من الثمن قبل النقد
 وادعى البائع الاقالة فالقول
 للمشتري مع دعواه الفساد

مطلب

في اختلفا في الصحة
 والفساد او في الصحة
 والبطلان

حكى والحاصل ان قول المصنف ويمع صحتها هلاك المبيع لا يختص بكون الهلاك قبل
 الاقالة بل منته ما اذا كان الهلاك حقيقة او حكما بعد الاقالة قبل التسليم الى البائع ونص
 عبارة البرازية هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت اه ثم رأيت الرمي في حاشية البحر
 نقل هذه العبارة عن البرازية ونقلها ايضا بعينها عن مجمع الفتاوى وعن مجمع الرواية شرح
 القدورى عن شرح الطحاوى ثم قال ومثله في كثير من الكتب اه وبه سقط ما قيل ان هذه
 العبارة ليست في البرازية بل ذكرها في البحر بلاعزو وبدون قوله قبل القبض اه فافهم
(قوله برازية) عز ولقوله تقايلا الخ به على انه ليس من مسائل المتون **(قوله** مشجرة)
 في القاموس ارض شجرة ومشجرة وشجرا كثيرة الشجر اه فهي بفتح الميم والجيم والراء كما
 يقال ارض مسبعة على وزن مرحلة كثيرة السباع كافي القاموس ايضا فافهم **(قوله** فقطعه)
 اى المشتري والضمير للشجر المعلوم من مشجرة ط **(قوله** من ارض الشجر واليد) في الصباح
 ارض الجراحة ديتها واصله الفساد ثم استعمل في نقصان الاعيان لانه فساد فيها اه فالمراد
 هنا بدل الفساد اى بدل نقصان المبيع فافهم **(قوله** قية) عز ولقوله وان اشترى الخ وقد نقل
 ذلك عنها في البحر ثم قال ورقم برقم آخر ان الاشجار لا تسلم للمشتري وللبائع اخذ قيمتها منه
 لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش اى ارض اليدفانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا
 ضمنا اه قال الخبير الرملى وعليه فكل شئ موجود وقت البيع للبائع اخذ قيمته دخل ضمنا
 او قصدا وكل شئ لم يدخل اصلا لا قصدا ولا ضمنا ليس للبائع اخذه وبني ترجيح هذا لما فيه
 من دفع الضرر عنه اه **(قوله** سحت في الارض محصتها) الفرق بينه وبين الشجر ان الشجر
 يدخل في بيع الارض تبعا بخلاف الزرع كما في البحر اه ح اى ان الزرع لا يدخل في بيع
 الارض الا اذا نص عليه فيكون بعض المبيع فله حصة من الثمن بخلاف الشجر وعلى التقل
 الآخر عن القنية لافرق بينهما **(قوله** ولو تقايلا بعدادرا كه) اى في بدالمشتري لم يجز لان العقد
 انما ورد على التفصيل دون الحنطة بجر عن القنية اى والحنطة زيادة منفصلة متولدة وهى
 مانعة كما قدمناه عن جامع الفصولين **(قوله** ردها واخذ ثمنها) اى ذلك وقد منا ان ما يمتنع الرد
 بالعيب يمتنع الاقالة وقدم المصنف في خيار العيب انه لو وطئ الجارية او قبلها او مسها بشهوة
 ثم وجد بها عيبا لم يرددها مطلقا اى ولو ثيبا **(قوله** وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا) لانه عادلى
 ملكه فؤنة رده عليه قال القاضى بديع الدين سواء تقايلا بمحضرة المبيع او بغيره اه منح
 وهذا معنى قوله مطلقا وان لم يذكر في عبارة القنية فسقط ما قيل ان الصواب اسقاطه فافهم
(قوله الاقالة السلم) اى قبل قبض المسلم فيه فلو بعده سحت كاترته **(قوله** لكون المسلم
 فيه ديننا سقط) اى بالاقالة فلو انفسخت الاقالة لكان حكم انفساخها عود المسلم فيه
 والساقط لا يمتثل العود بخلاف الاقالة في البيع لانه عين فأمكن عوده الى ملك المشتري بجر
 من باب السلم **(قوله** رأس المال) اى مال السلم **(قوله** كهو قبلها) اى حكمه بعدها حكمه
 قبلها وفيه ادخال الكاف على ضمير الرفع المتفضل وهو مختص بالضرورة وكذا قوله كقبلها
 فيه ان الظروف التى تقع غايات لا تجر الا بمن حوى **(قوله** فلا تصرف فيه) اى نحو بيع
 وشركة قبل قبضه فلا يجوز لرب السلم شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة قبل قبضه

برازية (وان اشترى) ارض
 مشجرة فقطعه او (عبدا
 فقطعت يده واخذ ارشها
 ثم تقايلا سحت ولزمه جميع
 الثمن ولا شئ لبايعه من ارش
 الشجر واليدان عالما به) يقطع
 اليد والشجر (وقت الاقالة
 وان غير عالم بخيرين الاخذ
 بجمع ثمنه او الترك) قية
 وفيها شري ارض من روعة
 ثم حصده ثم تقايلا سحت
 في الارض لم يحصتها ولو
 تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها
 تقايلا ثم علم ان المشتري كان
 وطئ المبيعة ردها واخذ
 ثمنها وفيها مؤنة الرد على
 البائع مطلقا (وتصح اقالة
 الاقالة فلو تقايلا البيع ثم
 تقايلاهما) اى الاقالة
 (ارتفعت و عاد) البيع
 (الاقالة السلم) فانها لا تقبل
 الاقالة لكون المسلم فيه ديننا
 سقط والساقط لا يعود
 اشياء وفيها رأس المال بعد
 الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف
 فيه بعدها كقبلها

الكل فكانه لم يصدر بيع فلا تجب زكاتها بهلاكها بعده افاده ط بقی شیء وهو ان كون
الاقالة بيعا في حق ثالث شرطه كونها بلفظ الاقالة كاقدمه والرد بلاقضاء ليس فيه لفظها
والجواب ان هذا الرد اقالة حكما وليس المراد خصوص حروف الاقالة كانهما عليه فياصر
فتدبر (قولہ التقاض في الصرف) لما مر من ان قبض بدليه شرط في صحتها قال في الفتح لانه
مستحق الشرع فكان بيعا جديدا في حق الشرع (قولہ ووجوب الاستبراء) اي اذا اشترى
جارية وقبضها ثم تقايلا البيع نزل هذا التقايل منزلة البيع في حق ثالث حتى لا يكون للبائع
الاول وطؤها الا بعد الاستبراء حموى عن ابن مالك (قولہ لانه حق الله تعالى) علة للمسئلتين
(قولہ والاقالة بعد الاجارة والرهن) اي لو اشترى دارا فاجراها او رهنها ثم تقايل مع البائع
ذكر في النهر اخذ من قولهم انها بيع جديد في حق ثالث انها تتوقف على اجارة المرتهن او قبضه
دينه وعلى اجارة المستأجر (قولہ فالمرتهن نالهما) الأولى زيادة المستأجر (قولہ نفى تسعة)
يزاد ما قدمه في قوله اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا الخ وقد منا ان
من فروع ذلك ما ذكره بعده من قوله ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجدودا ورد (قولہ
وتمتع صحتها هلاك المبيع) لما مر ان من شرطها بقاء المبيع لانها رفع العقد والمبيع محل بخر
وكذا هلاكه بعد الاقالة وقبل التسليم يبطلها كإبائى وقد منا عن الخلاصة ان ما يمتع الرد
بالعيب يمتعا (قولہ كإباق) تمثيل للهلاك حكما اي لو أبق قبل الاقالة او بعدها ولم يقدر على
تسليمه (قولہ ولو في بدل الصرف) لان المقود عليه الذي وجب لكل واحد منهما بذمة
صاحبه وهذا بق نهر والاولى ان يقول ولو في بدل الصرف وكأنه نظر الى ان لفظ بدل نكرة
مضافة فعم (قولہ وهلاك بعضه) اي بعض المبيع كما يأتي تصويره في قوله شرى ارضا
مزروعة الخ (قولہ اعتبار الجزء بالكل) يعنى هلاك الكل كما منع في الكل فهلاك البعض يمنع
في البعض وفيه اشارة الى انه لو قايه في بعض المبيع وقبله صح وبه صرح في الحاوى سائحاني
وقد منا اول الباب عبارة الحاوى (قولہ وليس منه) اي من هلاك البعض فليس له ان ينقص شيأ
من الثمن لخالفه ط (قولہ في المقايضة) بالياء المثناة التحتية وهي بيع عين بعين كأن تباع عبدا
بجارية فهلك العبد في يد بائع الجارية ثم اقالا المبيع في الجارية وجرد قيمة العبد ولا تبطل
بهلاك احدها بعد وجودها لان كل واحد منهما مبيع فكان المبيع قائما وتامه في العناية
(قولہ وكذا في السلم) قال في البحر ثم اعلم انه لا يرد على اشتراط قيام المبيع لصحة الاقالة
اقالة السلم قبل قبض المسلم فيه فانها صحيحة سواء كان رأس المال عينا او دينا وسواء كان قائما
في يد المسلم اليه او هالكا لان المسلم فيه وان كان دينا حقيقة فله حكم العين حتى لا يجوز
الاستبدال به قبل قبضه واذا صحق فان كان رأس المال عينا ردت وان كانت هالكة ردا للمثل
ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا وكذا اقلته بعد قبض المسلم فيه ان كان قائما ويرد رب السلم
عين المقبوض لكونه متعينا كذا في البدائع ارح (قولہ ولو هلك) اي البدلان (قولہ
الا في الصرف) فهلاك بدليه لا يبطل الاقالة لما مر ان المقود عليه ما في ذمة كل من
المتعاقدين (قولہ تقايلا فأبق العبد) اراد به ان الهلاك كما يمنع ابتداء الاقالة يمنع بقاءها
ا ح وبه صرح في النهر (قولہ او هلك المبيع) اي حقيقة لان الأباق هلاك لكنه

التقايض في الصرف
ووجوب الاستبراء لانه
حق الله تعالى فالله نالهما
صدر الشريعة والاقالة بعد
الاجارة والرهن فالمرتهن
نالهما نهر نفى تسعة (و)
الاقالة يمنع صحتها هلاك
المبيع ولو حكما كما باق
(لا الثمن) ولو في بدل
الصرف (وهلاك بعضه يمنع)
الاقالة (بقدره) اعتبار الجزء
بالكل وليس منه ما وشرى
صا بوا ناخف فتقايلا بقاء كل
المبيع فتح (واذا هلك احد
البدلين في المقايضة) وكذا
في السلم (صحق) الاقالة
(في الباقي منهما و على
المشترى قيمة الهالك ان
قيما ومثله ان مثايلا ولو هلكا
بطلت) الا في الصرف
(تقايلا فأبق العبد من يد
المشترى وعجز عن تسليمه
او هلك المبيع بعدها قبل
القبض بطلت)

قبل القبض) ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك (و) أما (هي) بيع في حق ثالث (اي) لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجمل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فيبيع اجماعا وثمرته في مواضع (ف) الاول (لو كان المبيع عقارا فلم الشفيع الشفعة تم تقايلا قضاه بها) لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما (و) الثاني (لا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها) لانه يبيع في حقه (و) الثالث (ليس للواهب الرجوع اذ باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا) لانه كالشترى من المشتري منه (و) الرابع (المشترى اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالاقبل (و) الخامس (اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء او استرد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة) فالفقير نالهما اذ ارد يبيع بلا قضاء اقالة ويتراد

(قوله قبل القبض) متعلق بهبة وفائدته انه لو كانت الاقالة بيعا الفسخ لان البيع ينسخ به المبيع للبائع قبل القبض كافي البحر واذا انسخ لم تصح الهبة (قوله بيع في حق ثالث) انما كانت عنده فسخا في حقهما لانها تنبئ عن الفسخ والرفع وبيعا في حق الثالث ضرورة انه ثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا يقتضى الصيغة تحمل عليه لعدم ولايتهما على غيرها كافي الزبلي وتوضيحه في الشرنبلالية عن الجوهرية (قوله بلفظ الاقالة) اي صريحا او ضمنا لانها قد تكون بالتعاطي كمر فالمراد الاحتراز عما لو كانت بلفظ فسخ ونحوه او بيع (قوله في غير العقار) اي في المنقول لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه اما في العقار فهي بيع مطلقا لجواز بيعه قبل قبضه وما ذكره الشارح من كونها بيعا بعد القبض فسخا قبله هو ما جزم به الزبلي وذكر في البحر عن البدائع ان هذا رواية عن ابي حنيفة قال وظاهره ترجيح الاطلاق اه ويؤيده ما في الجوهرية من انه لا خلاف بينهم انها بيع في حق الغير سواء كانت قبل القبض او بعده وحمله على العقار بعيد فليتأمل (قوله لم تجمل بيعا اتفاقا) اعمالا لموضوعه اللغوي ط عن الدرر (قوله ولو بلفظ البيع) كما لو قال البائع له بعني ما شترت فقل بعث كان بيعا بحر (قوله فيبيع اجماعا) اي من ابي يوسف ومنهما فيجري فيها حكم البيع حتى اذا دفع السلعة من غير بيان الثمن كان بيعا فاسدا ط وكذا يفسد لو كان المبيع منقولا قبل قبضه وما في ح من انها بيع لو بعد القبض والافسخ لللا يلزم بيع المنقول قبل قبضه فيه ان هذا التفصيل في لفظ الاقالة والكلام في لفظ البيع فافهم ولا يرد ما قدمناه عن البرازية من ان المشتري لو قال للبائع بع نفسك فلوباع جاز وانفسخ الاول لان المراد بالبيع هنا ان يبيعه المشتري للبائع وفيما مر اذ به بالبيع نفسه يقتضى تقدم الاقالة كما قدمناه (قوله وثمرته) اي ثمرة كونها بيعا في حق ثالث (قوله فلم الشفيع الشفعة) قيده بتظهير فائدة كونها بيعا والاول لم يسلط بان اقل قبل ان يعلم الشفيع بالبيع فله الاخذ بالشفعة ايضا ان شاء بالبيع الاول وان شاء بالبيع الحاصل بالاقالة تأمل رملي (قوله قضاه بها) اي اذا طلبها عند علمه بالمقايبة (قوله وانما لا يرد الخ) اي اذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان في يد البائع فإراد ان يرد على البائع ليس له ذلك لانه يبيع في حقه فكأنه اشتراه من المشتري بحر فالثالث هنا هو البائع الاول وهذه كافي الشرنبلالية حلة للشراء باقل مما باع قبل نقد ثمنه (قوله لانه) اي الموهوب له لما تقابل مع المشتري منه صار كالشترى من المشتري منه فكأنه عاد اليه الموهوب بملك جديد وذلك مانع من رجوع الواهب في هبته فالثالث هنا هو الواهب (قوله والرابع المشتري الخ) صورته اشترى شيئا فقبضه قبل نقد الثمن فباعه من آخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري ثم ان البائع اشتراه من المشتري باقل من الثمن قبل النقد جاز ويجعل في حق البائع كأنه ملكه بسبب جديد فتح (قوله اذ الرد بعيب بالا قضاء اقالة) اي والاقالة بيع جديد في حق الفقير فيكون بالبيع الاول مستهلكا للعروض فتجب الزكاة ولو كانت الاقالة فسخا في حق الفقير لا ترتفع البيع الاول وصار كأنه لم يبيع وقد هلكت العروض فالتجب الزكاة اه وعن هذا قيد المصنف بكون العبد للخدمة اذ لو كان للتجارة لم يكن البيع استهلاكا فاذا هلكت العروض بعد الرد لم تجب زكاتها وكذا قيد بكون الرد بغير قضاء لانه بالقضاء يكون فسخا في حق

(قوله وان شرط غير جنسه) متعلق بما قبل الاستثناء فكان ينبغي تقديمه عليه اهـ (قوله او اكثر منه) اي من الثمن الاول او من الجنس (قوله او اجله) بان كان الثمن حالا فاجله المشتري عند الاقالة فان التأجيل يبطل وتصح الاقالة وان تقابلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده كذا في الفتية بحر لكن تقدم في البيع الفاسد انه لا يصح البيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس ولو باع معاقنا ثم اجل اليها صح التأجيل وقدما ايضا تصحيح عدم التحاق الشرط الفاسد (قوله لا مع تعبيه) اي تعيب المبيع عند المشتري فانها تصح بالاقبل وصار المحطوط بازاء نقصان العيب قهستاني (قوله لا ازيد ولا نقص) فلو كان ازيد او انقص هل يرجع بكل الثمن او ينقص بقدر العيب ويرجع بما بقي فليراجع ط قلت الظاهر الثاني لان الاقالة عند التعيب جائزة بالاقبل والمراد نفي الزيادة والنقصان عن مقدار العيب فصار الباقي بمنزلة اصل الثمن فقلعو الزيادة والنقصان فقط ويرجع بما بقي والله اعلم * (تنبيه) * علم من كلامهم انه لو زال العيب فاقال على اقل من الاول لا يلزم الا الاول بقي لو زال بعد الاقالة هل يرجع المشتري على البائع بنقصان العيب الذي اسقطه من الثمن الاول مقتضى كونها فسحا في حقهما انه يرجع ونظيره ما قدمناه في اوائل باب خيار العيب لوصالته عن العيب ثم زال رجوع البائع تأمل وفي التارخانية تعيبت الجارية بيد المشتري بفعاله او باقفة سجاوية وتقايلا ولم يعلم البائع بالعيب وقت الاقالة ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم به لا خيار له اه قال الخبر الرمي في حواشي المنح بعد نقله اقول فلو تعذر الرد بهلاك المبيع هل يرجع نقصان العيب بمقتضى جعلها بيعا جديدا أم لانها فسح في حقهما الظاهر الثاني اه وهذا يؤيد ما قلنا (قوله قيل الخ) نقله في البحر عن البناية عن تاج الشريعة ولم يعبر عنه بقيل ولعل الشارح اشار الى ضعفه لخالفته اطلاق ما في الزيلعي والفتح من نفي الزيادة والنقصان مع ان وجه هذا القول ظاهر لان المراد بما يتغابن فيه ما يدخل تحت تقويم المقومين فلو كان المبيع ثوبا حدث فيه عيب بعضهم يقول ينقصه عشرة وبعضهم احد عشر فهذا الدرهم يتغابن فيه نعم لو اتفق المقومون على شيء خاص تعين نفي الزيادة تأمل (قوله لا تفسد بالشرط التاسع) كشرط غير الجنس او الاكثر او الاقل كما علمت (قوله وان لم يصح تعليلها به) مثله في البحر بما قدمناه عن البرازية من قول المشتري للبائع ان وجدت مشتريا بازيد فبعه منه (قوله كاسيجي) اي قبيل باب الصرف اهـ (قوله والرابع الخ) صورته باع زيد من عمرو شيئا منقولاً كتب وقبضه ثم تقابلا ثم باعه زيد ثانيا من عمرو قبل قبضه منه جاز البيع لان الاقالة فسح في حقهما فقط عاد الى البائع ملكه السابق فلم يكن بائعا ماشرا قبل قبضه (قوله ولو كان) اي عقد القايبة (قوله لبطل) اي فسد وبه عبر المصنف ووجهه انه باع المتقول قبل قبضه ط (قوله كيعمه من غير المشتري) اي كايوباع البائع المذكور من غير المشتري قبل قبضه من المشتري فيفسد البيع لكون الاقالة بيعا جديدا في حق ثالث فصار بائعا ماشرا قبل قبضه بخلاف ما اذا باعه من المشتري لما علمت (قوله جاز قبض المكييل والموزون) المراد جواز التصرف به ببيع او اكل بلا اعادة كيله او وزنه ولو كانت الاقالة بيعا لم يحز ذلك كاسيا في نفي باه وقوله منه اي من المشتري متعلق بقبض

(وان) وصية (شرط غير جنسه او اكثر منه او) اجله وكذا في (الاقبل الا مع تعبيه) فتكون فسحا بالاقبل لو بقدر العيب لا يزيد ولا ينقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه (و) الثالث (لا تفسد بالشرط) الفاسد (وان لم يصح تعليلها به) كاسيجي (و) الرابع (جاز للبائع بيع البيع منه) ثانيا بعدها (قبل قبضه) ولو كان بيعا في حقهما لبطل كيعمه من غير المشتري عيني (و) الخامس (جاز قبض المكييل والموزون منه) بعدها (بلا اعادة كيله ووزنه) السادس (جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة

ومقتضى هذا انه لو كان الرد بالرضا لا تعود الكفالة بالاولى وذكر الرملى في كتاب الكفالة انه ذكر في التارخانية عن الحيط عدم عودها سواء كان الرد بقضاء اورضا وعن المبسوط انه ان كان بالقضاء تمود والافلام قال الرملى والحاصل ان فيها خلافا بينهم **(قوله)** لاقبله مطلقا اى متصل او منفصلة قال في الفتح والحاصل ان الزيادة متصلة كانت كالمسلم او منفصلة كالولد والاراش والعقر اذا كانت قبل القبض لا تمنع الفسخ والدفع وان كانت بعد القبض متصلة فكذلك عنده وان كانت منفصلة بطلت الاقالة لتعذر الفسخ معها اه ومثله في ابن ملك على الجمع لكن قدمنا عن الخلاصة ان ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وقدما ايضا ان الرد بالعيب يمتنع في المتصلة الغير المتولدة مطلقا وفي المنفصلة المتولدة لو بعد القبض فقط وبواقفه ما في الخامس والعشرين من جامع الفصولين ان الرد بالعيب يمتنع لو الزيادة متصلة لم تتولد اتفاقا كسبغ وبناء والمنفصلة المتولدة كولد ونمر واراش وعقر تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسبابه اه * **(تنبيه)** * قال في الحاوى تقابلا البيع في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه قيصا او في الحديد بعدما اتخذ سيفا لاتصح الاقالة لمن اشترى غزلا ففسجه او خطه فطحنها وهذا اذا تقابلا على ان يكون الثوب للبايع والحياطة للمشتري يعنى يقال للمشتري اتفق الحياطة وسلم الثوب لساقيه من ضرر المشتري فلورضى يكون الحياطة للبايع بان يسلم الثوب اليه كذلك نقول تصح اه وفي حاشية الحير الرملى على الفصولين وقد سئلت في مبيع استغله المشتري هل تصح الاقالة فيه فأجبت بقولى نعم وتطيب الغلة له والغلة اسم للزيادة المنفصلة كأجرة الدار وكسب العبد والايخاف ما في الخلاصة من قوله رد رجل باع آخر كراما فسلمه اليه فأكل زله يعنى ثمرته سنة ثم تقابلا لاتصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة واستهلكها الاجنبى اه **(قوله)** وتصح بمثل الثمن الاول حتى لو كان الثمن عشرة دنانير فدفع اليه دراهم ثم تقابلا وقد رخصت الدنانير رجع بالدنانير لا بما دفع وكذا لو رد بيع وكذا في الاجرة لو فسخت ولو عتقد بدراهم فكسدت ثم تقابلا رد الكاسد كذا في الفتح نهر **(قوله)** وبالسكوت عنه المراد ان الواجب هو الثمن الاول سواء سماه او اقال في الفتح والاصل في لزوم الثمن أن الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وحقيقة الفسخ ليس الارتفاع الاول كأن لم يكن ثبت الحال الاول وثبوته يرجوع عين الثمن الى مالكة كأن لم يدخل في الوجود غيره وهذا يستلزم تعين الاول ونفى غيره من الزيادة والنقص وخلاف الجنس اه **(قوله)** ويرد مثل المشروط الخ ذكر هذا غير مناسب لانه ليس من فروع كونها فسحا بل من فروع كونها بيعا ولذلك ذكره الزياي وغيره في محترزات قوله فيها هو من موجبات العقد فقال وكذا لو قبض اردأ من الثمن الاول أو اجود منه يجب رد مثل المشروط في البيع الاول كأنه باعه من المباع بمثل الثمن الاول وقال الفقيه ابو جعفر عليه رد مثل المقبوض لانه لو وجب عليه رد مثل المشروط لزمه زيادة ضرر بسبب تبرعه ولو كان الفسخ بخيار رؤية أو شرط او بيع بقضاء يجب رد المقبوض أجماعا لانه فسخ من كل وجه اه ومثله في المنح فانهم **(قوله)** ولو تقابلا الخ قدمناه آتفا عن النهر **(قوله)** لم تجز اقالته مراعاة للوقف والصغير منح وينبغى أن يجوز على نفسه في مسألة البيع كما قدمناه

لاقبله مطلقا ابن ملك (و)
الثاني (تصح بمثل الثمن
الاول وبالسكوت عنه)
ويرد مثل المشروط ولو
المقبوض اجود أو اردأ
ولو تقابلا وقد كسدت رد
الكاسد (اذا ابايع المتولى
او الوصى للوقف والصغير
شياً بأكثر من قيمته او
اشترى شيئاً بأقل منها)
لوقف او للصغير لم تجز
اقالته ولو بمثل الثمن الاول
وكذا المأذون كما مر

اواحتال به صح وضمن عندها ولم يحز عند ابى يوسف **(قوله** ولا اقالة في نكاح الخ) اى لعدم قبول الفسخ بخيار **(قوله** للحديث) هو قوله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعة اقال الله عزته اخرجه ابو داود وزاد ابن ماجه يوم القيامة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين وعند الیهقي من اقال نادما فتح **(قوله** ونجب في عقد مكروه وفساد) لوجوب رفع كل منهما على المتعاقدين صوتا لهما عن المحذور ولا يكون الا بالاقالة كما في النهاية وتبعه غيره قال في الفتح وهو مصرح بوجوب التفاوض في العقود المكروهة السابقة وهو حق لان رفع المعصية واجب بقدر الامكان اه وظاهر كلام النهاية ان ذلك اقالة حقيقة ومقتضاه انه يترتب عليه احكام البيع الآتية واورد عليه ان الفاسد يجب فسخه على كل منهما بدون رضا الآخر وكذا للقاضي فسخه بلارضاها والاقالة يشترط لها الرضا اللهم الا ان يراد بالاقالة مطلق الفسخ كما فاده محمى مسكين قلت واليه يشير كلام الفتح المذكور وهو الظاهر لان المقصود منه رفع العقد كما انه لم يكن رفعا للمعصية والاقالة تحقق العقد من بعض الاوجه فلا بد ان يكون الفسخ في حق المتعاقدين وحق غيرها والله سبحانه اعلم **(قوله** وفيما اذا غره البائع يسيرا الخ) اصل البحث لصاحب البحر وضمن الشارح غره معنى غبه والمعنى اذا غره غابنا له غبا يسيرا اى فاذا اطلب منه المشتري الاقالة وجبت عليه رفعا للمعصية تأمل **(قوله** كما سيحى) اى فى آخر الباب الآتى **(قوله** وحكمها انها فسخ الخ) الظاهر انه اراد بالفسخ الانقاس لان حكم العقد الاثر الثابت به كالملك في البيع واما الفسخ بمعنى الرفع فهو حقيقتهما **(قوله** فسخ في حق المتعاقدين) هذا اذا كانت قبل القبض بالاجماع واما بعده فكذلك عند الامام الا اذا تعذر بان ولدت المبيعة فتبطل قال ابو يوسف هي بيع الا اذا تعذر بان وقعت قبل القبض في منقول فتكون فسحا الا اذا تعذر ايضا بان ولدت المبيعة والاقالة قبل القبض فتبطل وقال محمد هي فسخ ان كانت بالثمن الاول او باقل ولو باكثر او بنجس آخر فيبيع والخلاف مقيد بما اذا كانت بلفظ الاقالة كما باتى نهر والصحيح قول الامام كما في تصحيح العلامة قاسم **(قوله** فيما هو من موجبات العقد) قيد به الزيلعى وتبعه اكثر الشراح وفيه شئ فان الكلام فيما هو من موجبات العقد لافها هو ثابت بشرط زائد اذ الاصل عدمه فقولهم فسخ اى لما اوجبه عقد البيع فهو على اطلاقه تدبر رملى على المنح **(قوله** اى احكام العقد) اى ما ثبت بنفس العقد من غير شرط بجز **(قوله** بشرط زائد) الاول اى ان يقول بأمر زائد وذلك كحلول الدين فانه لا يفسخ بالاقالة ليعود الاجل لان حلوله انما كان رضيا من هو عليه حيث ارتضاء ثما فقد اسقطه فلا يعود بعد ط **(قوله** كان باعه منه) اى كان المشتري باع العين من البائع لانه لما سقط الدين سقط الاجل وصارت المقابلة بعد ذلك كأنه باع المبيع من بائعه فيثبت له عليه دين جديد تأمل **(قوله** ولورده بخيار) اى خيار عيب وعبارة البحر يعيب **(قوله** لانه فسخ) فان الرد بخيار العيب اذا كان بالقضاء يكون فسحا ولذا ثبت للبائع رده على بائعه بخلاف ما اذا كان بالتراضى فانه يبيع جديد **(قوله** لم تعد الكفالة فيها) اى فى الاقالة والرد يعيب بقضاء اه ح فتحصل ان الاجل والكفالة في البيع بما عليه لا يعود ان بعد الاقالة وفى الرد بقضاء فى العيب يعود الاجل ولا تعود الكفالة اه ط قات

ولا اقالة في نكاح وطلاق
وعتاق جوهره وبراء
بحر من باب التحالف
(وهى) مندوبة للحديث
ونجب في عقد مكروه
وفساد بحر وفي اذا غره
البائع يسيرا نهر بخافلو
فاحشاه الرد كما سيحى
وحكمها انها (فسخ
فى حق المتعاقدين فيها هو
من موجبات) بفتح الجيم
اى احكام (العقد) اما
لوجب بشرط زائد
كانت يبيعا جديدا فى حقهما
ايضا كأن شرى بدينه
المؤجل عينا ثم تقايلا لم
بعد الاجل فيصير دينه حالا
كأنه باعه منه ولورده بخيار
بقضاء عاد الاجل لانه
فسخ ولو كان به كفيل لم
تعد الكفالة فيما باعنا خاتمة
ذكر لكونها فسخا فرعا
(ف) الاول انها (تبطل
بعد ولادة المبيعة) لتعذر
الفسخ بالزيادة المنفصلة
بعد القبض حقا للشرع

الوكيل بالبيع اذا اقل بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد كذا في الظهيرية اه
وفي جامع الفصولين الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندها
وضمن لموكله لا عند ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا اه وفي حاشيته
للخير الرملي بعد ان ذكر عبارة البحر اقول وفيه توقف من وجوه * الاول تقيده الضمان بما
اذا كانت الالة بعد قبض الثمن مع ان الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا * الثاني قوله
فيملكها عند محمد مع انها جائزة عند الامام ايضا فواجه التخصيص بقول محمد * الثالث ترتب
عدم الضمان على كونه يملكها مع قولهم تصح عندها وضمن لموكله فهو صريح في الضمان
مع كونها صحيحة وصرح كلام الظهيرية واطلاقه يفيد صحة اقالة وكيل البيع مطلقا قبل
قبض الثمن وبعده ثم رأيت في جامع الفتاوى والبرازية ماصورته والوكيل بالبيع يملك الاقالة
بخلاف الوكيل بالشراء يستوي ان تكون الاقالة قبل القبض او بعده فأتاهم مع ما في الظهيرية
ومع ما في جامع الفصولين والظاهر ان معنى قوله في الظهيرية فيملكها في قول محمد اى
على الموكل فيعود البيع الى ملكه ومعنى قوله في الفصولين الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الالة
اجماعا اى على الموكل فلا يعود البيع الى ملكه وتصح الاقالة عليه فيضمن وبهذا يحصل
التوفيق ويتضح الامر وقد ذكر في البحر اول الاقالة فرعا لطيفا عن القنية فيه دلالة على
صحة التوفيق المذكور فراجعه فتحصل ان اقالته تصح عند الامام قبل القبض وبعده
ويضمن وعند محمد يملكها قبله على الموكل فصح ولا يضمن وبعده تصح ويضمن وعند
ابن يوسف لا تصح مطلقا ولا يضمن اه كلام الحير الرملي قلت وهو توفيق لطيف لكن ذكر
في الباب العاشر من بيوع البرازية اقالة الوكيل بالبيع جائزة عند الامام ومحمد اه ومثله
في القنية وزاد ان المعنى فيه كون اقالته تسقط الثمن عن المشتري عندها ويلزم المبيع الوكيل
وعند ابن يوسف لا تسقط الثمن عن المشتري اصلا اه ولعل ما في الظهيرية رواية عن محمد
ديؤيده ما في وكالة كافي الحاكم الشهيد لو وكل رجلا ببيع خاداه فباعها ثم اقال البائع البيع
فيها لزمه المال والحادم له وكذلك لو لم يكن قبضا المشتري حتى اقاله من عيب او من غير
عيب اه فهذا نص المذهب ومقتضاه انه قول اثنتا الثلاثة لكونه لم يذكر فيه خلافا وظاهره
انه لا فرق بين كونه قبل قبض الثمن او بعده وهو الوجه لان الاقالة بيع جديد في حق ثالث
وهو الموكل هنا فاذا اقل البائع بلاذنه لا يصير مشتريا له اذ لا يملك ذلك عليه بل صار البائع مشتريا
نفسه اذا اشراه متى وجد نفاذا لا يتوقف وبه يظهر وجه الفرع الذي ذكره في البحر عن القنية
وهو قوله باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقلت واجاز الابن
الاقالة تم باعها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك
العائد لا الى ملك الموكل والحيز اه اى لانها باجازه ابنها البيع الاول صارت وكيلة عنه
فيه ثم صارت بالاقالة مشترية لنفسها فلذا نفذ بيعها الثاني بلا اجازة ويظهر مما ذكرنا
ان اقالة المتولى او الوصى البيع فيما تقدم تصح عليه ويضمن فاعتنه تحرير هذا المحل (قوله قبل
وبالسلام) اى عند ابي يوسف قال في جامع الفصولين الوكيل بالبيع لو قبض ادون مباشر صح
وضمن لموكله مباشر عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو ابرأه عن السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله

قبل وبالسلام اشباه

(قول له ورضا المتعاقدين) لان الكلام في رفع عقد لازم واما رفع ما ليس بلازم فلمن له الخيار بعلم صاحبه لا برضاه بغير وحاصله ان رفع العقد غير اللازم وهو ما فيه خيار لا يسمى اقالة بل هو فسخ لانه لا يشترط فيه رضاهما فافهم (قول له او الورثة او الوصي) اشار الى ما في البحر من انه لا يشترط لصحته بقاء المتعاقدين فصحة اقالة الوارث والوصي ولا تصح اقالة الموصى له كافي القنية اه (قول له وبقاء المحل) اى المبيع كالا او بعضا لما سيذكره المصنف من انه يمنع صحتها هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره (قول له القابل للفسخ بخيار) نعت للمحل وبخيار متعلق بالفسخ ووصف المحل بقوله للفسخ مجاز لان القابل لذلك عقده قال ح اى القابل للفسخ بخيار من الخيارات كخيار العيب والشرط والرؤية كما في الفتاوى الهندية اه وفي الخلاصة والذي يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة ومثله في المتيج (قول له فلوزاد الخ) تقرير على قوله القابل للفسخ بخيار وقدنا في خيار العيب ان الزيادة امامتصلة متولدة كسمن وجمال او غير متولدة كغرس وبناء وخياطة واما منفصلة متولدة كولد وثمره وارش او غير متولدة ككسب وهبة والكل اما قبل القبض او بعده ويمتنع الفسخ بخيار العيب في موضعين في المتصلة الغير المتولدة مطلقا وفي المنفصلة المتولدة لو بعد القبض فقط فافهم وبأقوله له زيادة بيان (قول له وقبض بدلى الصرف في اقالته) اى اقالة عقد الصرف اما على قول ابى يوسف فظاهر لانها يبيع واما على اصلهما فلا ينهي بيع في حق ثالث وهو حق الشرع بحر (قول له وان لايهب البائع الثمن للمشتري) اى المشتري المأذون فلو وجبه لم تصح الاقالة بعدها وقوله قبل قبضه اى قبل قبض البائع الثمن من المأذون وذلك لانها لو صحت الاقالة حينئذ لكان تبرعا بالمبيع للبائع ولا يقدر على الرجوع عليه بالثمن لانه لم يصل الى البائع منه شئ وهو ليس من اهل التبرع اما بعد القبض فيرجع المأذون عليه بالثمن لو صوله ليه فلم يكن متبرعا فصحت الاقالة ويرجع على البائع بعدها بقدر الموهوب له فيكون الواصل اليه قدر الثمن مرتين الموهوب وقدره وقاس ح على المأذون وصى اليتيم ومتولى الوقف نظرا للصغير والوقف فيجرى فيهما حكمه ط (قول له في بيع مأذون ووصى ومتول) وكذا اذا اشترى بأقل من القيمة فان الاقالة لا تصح نهر وكان على الشارح ان يقول وان لايهب الثمن للمشتري المأذون او الوصى او المتولى قبل قبضه وان لا يكون بيعهم بأكثر من القيمة ولا شراؤهم بأقل منها اه ح ويمكن ان يكون قوله في بيع مأذون الخ قيدا للمستلتمين لكن المأذون مع ما عطف عليه بالنسبة الى المسئلة الاولى مشتر وبالنسبة الى الثانية بائع فتكون اضافة بيع بالنظر الى الاولى من اضافة المصدر الى مفعوله وبالنظر الى الثانية الى فاعله تأمل (قول له الاصل ان من ملك البيع) اى او الشراء كما يظهر مما يأتى (قول له الثلاثة المذكورة) اى المأذون والوصى والمتولى اذا باعوا بأكثر من القيمة قال في جامع الفصولين الوصى والمتولى لو باع شيئا بأكثر من قيمته ثم اقال لم يجز اه وبعبارة الاشياء الا في مسائل اشترى الوصى من مدبون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة واشترى المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة آلاف لم تصح والمتولى على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف اه فافى جامع الفصولين في البيع وما في الاشياء في الشراء (قول له الوكيل اشراء) بخلاف الوكيل بالبيع يصح ويضمن بحر ثم قال واما بضمن

ورضا المتعاقدين او الورثة
او الوصى وبقاء المحل
القابل للفسخ بخيار فلوزاد
زيادة تمنع الفسخ لم تصح
خلافا لهما وقبض بدلى
الصرف في اقالته وان
لا يهب البائع الثمن للمشتري
قبل قبضه وان لا يكون
البيع بأكثر من القيمة
في بيع مأذون ووصى
ومتول (وتصح اقالة المتولى
ان خيرا) للوقف (والالا)
الاصل ان من ملك البيع
ملك اقالته الا في خمس
الثلاثة المذكورة والوكيل
بالشراء

مطلب

تحرير مهم في اقالة الوكيل
بالبيع

(قوله هو الصحيح بزاية) عابرتها قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايمان الثمن غال فرد البائع بعض الثمن المقبوض فمن قال البيع ينقذ بالتعاطي من احد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح ومن شرط القبض من الجانبين لا يكون اقالة اه و مثله في الحانية (قوله وفي السراجية الخ) مقابل الصحيح والمراد بالتسليم تسليم المبيع وبالقبض قبض الثمن المدفوع ط (قوله وتوقف على القبول) فلو اشترى حمارا ثم جاء به ليرده فلم يقبله البائع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل فلا تتم الاقالة باستعماله خانية (قوله في المجلس) فلو قبل بعد زوال المجلس أو بعد ما صدر عنه فيه ما يدل على الاعراض لاتبم الاقالة ابن ملك وفي الفتية جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال له البائع لا دفعه بهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال انا لا اريده أيضا لا ينسخ لانه ليس من الفاظ النسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد اشترى حمارا ثم جاء ليرده فلم يجزئ البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغ فليس ينسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اه (قوله ولو كان القبول فعلا) افاده انه بعد الايجاب لا يكون من التعاطي لان التعاطي ليس فيه ايجاب لما قدمناه اول السورع عن الفتح من انه اذا قال بعثك بألف قبضه ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا خلافا لمن قال انه يبيع بالتعاطي لان التعاطي ليس فيه ايجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط اه * (تبيه) * قال في البرازية جاء بقبالة العقار المشتري فأخذها البائع وتصرف في العقار فاقالة وفي الحزارة دفع القبالة الى البائع وقبضه ليس باقالة وكذا لو تصرف البائع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن اه قلت والقبالة بالفتح الصك الذي يكتب فيه الدين ونحوه والظاهر ان ما ذكره اولامن كون ذلك اقالة مبنى على ما هو الصحيح من الاكتفاء بالتعاطي من احد الجانبين وهو تصرفه في المبيع بعد قبض القبالة وما ذكره عن الحزارة مبنى على انه لا بد بكونه من الجانبين بقربينة التعليل تأمل (قوله فور قول المشتري أقلتك) متعلق بالامر من قال في الفتح ويجوز قبول الاقالة دلالة بالفعل كما اذا قطعه قيصا في فور قول المشتري أقلتك اه والمراد بالفورية ان يكون في المجلس بان يقطعه قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشئ كما في ح عن الحانية وظاهر هذا ان القبض فورا بلا قطع لا يكفي وهو خلاف قول الشارح اوقفه ولعل المسئلة مفروضة فيما اذا كان الثوب بيد البائع قبل قوله أقلتك فتأمل ثم رأيت في الذخيرة وكذا في الحاروي صورة المسئلة بما يرفع الاشكال حيث قال وكذا دلالة بالفعل الأتري ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري أقلت البيع فاقطعه لي قيصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا اه فالتكلم بقوله أقلت هو البائع والقاطع هو المشتري لا البائع عكس ما في الفتح والحانية فقطع المشتري الثوب قبل قبض البائع قبول دلالة ولا اشكال فيه فتدبر (قوله لان من شرائها الخ) علة لقوله وتوقف الخ ولا يرد ان المعطوفات لا تصلح تعليلا له لان العلة مجموع ما ذكر فكأنه قال لان لها شروطا منها اتحاد المجلس فافهم

قوله على القبول هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح التي بيدي على قبول الآخر والخطاب سهل اه مصححه

هو الصحيح بزاية وفي السراجية لا بد من تسليم والقبض من الجانبين (وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا) كما لو قطعه أو قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرائها اتحاد المجلس

بالكسر فهو يدل على ان عينه ياء لا واو فليس من القول الثاني انه ذكر الاقالة في الصحاح من
 القاف مع الياء لامع الواو الثالث انه ذكر في مجموع اللغة قال البيع قيلا واقالة فسحها
(قوله ٢ رفع العقد) ولو في بعض المبيع في الحواشي لوباع منه حنطة مائة من دينار ودفعها
 اليه فافترا ثم قال للمشتري ادفع الى الثمن أو الحنطة التي دفعتها اليك فدفعها أو بعضها فهي
 فسح في الردود اه **(قوله فعبر بالعقد)** فهو تعريف للاعم من اقالة البيع والاجارة
 ونحوها بحر واعترضه في النهر بان مراده بالعقد عقد البيع قلت تخصيصه بالبيع لكون
 الكلام فيه والا فهو تعريف للاقالة مطلقا لان حقيقتها في الاجارة لا تخالف حقيقتها في
 البيع ولذا لم يذكر لها باب في غير هذا الموضوع ونظيره النية مثلا تذكر في باب الصلاة ونحوها
 وتعرف بالقصد الشامل للصلاة وغيرها فانهم المراد بالعقد القابل للفسخ بخيار كإعيل مما يأتي
 بخلاف النكاح **(قوله وهذا ركنتها)** الاولى تأخيره عن قوله أو احدها مستقبل كما فعل
 المصنف ط **(قوله أو احدها مستقبل الخ)** اعلم ان الاقالة عند ابي يوسف بيع الا ان لا يمكن
 ففسخ كما يأتي وعند محمد بالعكس والعجب ان قول ابي يوسف كقول الامام في انها تصح بلفظين
 احدهما مستقبل مع انها بيع عنده والبيع لا يتعد بذلك ومحمد يقول انها فسوخ ويقول
 لا تتعد الا بماضين لانها كالبيع فاعطاها بسبب الشبه حكم البيع وابو يوسف مع حقيقة
 البيع لم يعطها حكمه والجواب له ان المساومة لا تجرى في الاقالة فحمل اللفظ على التحقيق
 بخلاف البيع فتح **(قوله لعدم المساومة فيها)** اشارة الى الجواب المذكور اى لان الاقالة
 لا تكون الا بعد نظر وتأمل فلا يكون قوله اقلنى مساومة بل كان تحقيقا للتصرف كافي النكاح
 وبه فرق البيع كافي شروح الهداية **(قوله وقد لع محمد كالبيع)** اى فلا تتعد الا بماضين كما
 قال في الفتح والذي في الحانية ان قول الامام كقول محمد **(قوله قد لع البرجندى الخ)** قال في
 الفتح وفي الخلاصة اختاروا قول محمد وفي الشرنبلالية ويرجح قول محمد كون الامام معه على
 ما في الحانية اه قلت واختار المصنف قول ابي يوسف تبعا للدرر والمتقى **(قوله وتصح ايضا)**
(الخ) فلا يتعين فيها لفظ كافي الفتح وظاهره انه لا فرق بين لفظ الاقالة وهذه الالفاظ وهو غير
 مراد فان الاقالة فسوخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرها وهذا اذا كانت بلفظ الاقالة فلو
 بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تراد لم يجعل بيما اتفاقا ولو بلفظ بيع فيعاجما كإيأ في فتنه لذلك
 وفي البرازية طلب الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة اه قلت والظاهر ان مثله مالو
 كان الطلب من المشتري فقال البائع خذ الثمن وفيها اشترى عبدا ولم يقبض حتى قال للبائع به
 لنفسك فلو باع جازوا وفسخ الاول ولو قال به لى او به من شئت او به ولم يرد عليه لا يصح اه
 وظاهره انه في الصورة الاولى يفسخ وان باعه بعد المجلس تأمل ووجهه انه اقالة قضاء
 فان أمره بالبيع لنفسه لا يتم الا بقتد الاقالة فهو نظير قولك أعتق عبدك عنى بالف بخلاف بقية
 الصور فانه توكيل لا اقالة ثم رأيت ذلك التوجيه في الوالوجية وفي البرازية ولا يصح تعليق
 الاقالة بالشرط بان باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيضا فقال زيد ان وجدت مشتريا
 بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا يتعد البيع الثاني لانه تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط
 وفيها قال المشتري انه يخسر فقال البائع به فان خسر فملى فباع فخر لا يلزمه شئ

(٢) قوله رفع العقد هكذا
 بخطه و الذى فى نسخ
 الشارح رفع البيع وهو
 الذى يدل عليه قول
 الشارح وعم فى الجوهره
 الخ اه مصححه

(رفع البيع) وعم فى
 الجوهره فعبر بالعقد
 (وتصح بلفظين ماضين)
 وهذا ركنتها (أو احدها
 مستقبل) كأقلى فقال
 اقلتك لعدم المساومة
 فيها فكانت كالنكاح وقال
 محمد كالبيع وقال البرجندى
 وهو المختار (و) تصح
 ايضا فباستحك وتركت
 وتاركك و رفعت
 وبالتماطى ولو من احد
 الجانبين (كالبيع)

التناقض على احد القولين مقيد بما اذا لم يكن ساعيا فنقض ماتم من جهته **(قوله الا في مستئين)** ذكرها في البحر هنا لكن الشارح قدم في الوقف عند قوله باع دار اتم ادعى اني كنت ووقفها ان المستئني سبع وقد مناهاك عن قضاء الاشياء انها تسع وممر الكلام عليها فراجع **(قوله ولو عند غير القاضى)** أفاد ان قول الكثر عند القاضى قيد اتفاق **(قوله لان التناقض)** اى من البائع لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة في اقراره على نفسه فالعشترى ان يساعده على ذلك فيحقق الاتفاق فيبطل البيع في حقيهما **(قوله خلافا للثاني)** فعنده لرب العبد مطالبة المشتري فاذا أدى رجح على البائع نهر وفيه ولو انكر المالك التوكيل وتصادقا عليه فان برهن الوكيل فيها والاستحلف المالك فان نكل لزمه لان حلف وتامه فيه وفي البحر **(قوله بغير امره)** لاحاجة اليه لانه محل النزاع ط ولذا لم يذكره في الكثر **(قوله نهر)** نقله عن النباية ولم يتكلم على مفهومه ولعله لانه اولوى فانه اذا لم يضمن اذا قبضها لا يضمن اذا لم يقبض بالاولى ط **(قوله لفقيد اتفاقا)** اى وقع في الكثر وغيره اتفاقا لا مقصودا للاحتراز لانه اذا لم يدخلها يكون بالاولى **(قوله لعدم سرية اقراره على المشتري)** هذا لا يصلح علة لما قبله واما هوة لعدم تزع الدار من يد المشتري واما علة عدم ضمان البائع قيمة الدار مع اقراره بقصها فهي عدم صحة غضب العقار وهو قولهما وقال محمد بضمن قيمة الدار وهو قول ابى يوسف والاصحة غضبه عنده ط ولذا قال في الفتح وهي مسألة غضب العقار هل يتحقق اولاف عند ابى حنيفة لافلا يضمن وعند محمد نعم فيضمن اه **(قوله فان برهن الخ)** وان لم يبرهن كان التلف مضافا الى العجزه عنه لالى عقد البائع قال السامحان والظاهر ان الخن يوضع في بيت المال حتى يتبين الحال **(قوله لانه نور دعواه بها)** اى جعل لها نورا بالبيئة اى او ضحيتها واطيرها **(قوله باعه)** اى الشئ **(قوله فتصير مملوكة لازوجه)** انما نص على انها لاتصير زوجة مع ان البيع يقدم على الاجازة والرهن ايضا لانه يفهم من نفي الزوجية نفي الادنى منها بالاولى قال في الفتح وثبتت الهبة لو وهب فضولى وآجره آخر وكل من العتق والكتابة والتدبير احق من غيرها لانها لازمة والاجارة احق من الرهن لاقادتها مالك المنفعة والبيع احق من الهبة لبطالانها بالشيوع فالابطال بالشيوع كهبة فضولى عبدا وبيع آخر اياه يستويان لان الهبة مع القبض تساوى البيع في افادة الملك وهبة المشاع فيما لا يقسم صححة فيأخذ كل نصفه ولو زوجهاها كل من الرجل فاجيزا بطلا ولو باعها تنصف بين المشتريين ويخير كل منهما اه والله سبحانه اعلم

باب الاقالة

مناسبتها للفضولى انه عقدير فعند عدم الاجازة والاقالة رفع ط وذكرها في الهداية والكثر عقب البيع الفاسد والمنكروه لوجوب رفع كل منهما على المتعاقدين كما مر وبأى تمامه **(قوله من اقل)** ويأتى ثلاثيا يقال قاله قتيلا من باب باع الا انه قليل نهر **(قوله اجوف)** اى عينه حرف علة ثم بيته بانه يأتى وهو خبر مبتدأ محذوف اى هو اجوف ويأتى خبر ثان اه ح وفيه رد على من قال انه و اوى من القول والهزمة للسلب فاقال بمعنى ازال القول اى القول الاول وهو البيع كاشكاه ازال شكايته ودفع بثلاثة اوجه ذكرها في الفتح الاول قولهم قلته

الأ في مستئين (وان اقر البائع) المذكور ولو عند غير القاضى بحر (بأنرب البسد لم يأمره بالبيع وواقفه عليه) اى على عدم الامر (المشتري انتقض) البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فان توافقا بطل (في حقيهما) لان حق المالك للبعد (ان كذبهما) وان ادعى انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل بالمشتري خلافا للثاني (باع دار غيره بغير امره) واقبضها المشتري نهر واما ادخالها في بناء المشتري فبقيد اتفاقا درر (ثم اعترف البائع الفضولى بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار) لعدم سرية اقراره على المشتري (فان برهن المالك اخذها) لانه نور دعواه بها (فروع) باعه فضولى وآجره آخر أو زوجته او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لازوجه فتح * سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خاتية من آخر فصل الاقالة

باب الاقالة

(هى) لغة الرفع من اقال اجوف يأتى وشرعا

(بالكسر)

طراً ملكاً بات للغاصب على ملك المشتري الموقوف واجيب بان ملك الغاصب ضرورى ضرورة
 اداء الضمان فلم يظهر في ابطال ملك المشتري بحر واجاب في حواشئ مسكين بان هذا غير
 وارد لان الاصل المذكور ليس على اطلاقه لما في البرازية عن القاعدى ونصه الاصل ان من
 باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه بنفذه لزال المانع كالغاصب باع الموقوف ثم ملكه وكذا لو باع
 ملك ابيه ثم ورثه نفذ وطرق البات انما يبطل الموقوف اذا حدث لغير من باشر الموقوف كما اذا
 باع المالك ماباعه الفضولى من غير الفضولى ولو ممن اشترى من الفضولى اما ان باعه من
 الفضولى فلا اه قلت وعليه ففي مسألة بيع المشتري من الغاصب لو اجاز بيع الغاصب نفذ
 وبطل بيع المشتري لان الملك البات للغاصب طراً على ملك موقوف باشره هو واما بالنسبة
 الى المشتري فقد طراً على ملك موقوف لغير من باشره لان المباشر للبيع الثانى الموقوف هو
 المشتري نعم لو اجاز عقد المشتري يكون طراً والبات لمن باشر الموقوف (قوله لثبوت ملكه به)
 اى بالضمان لا بالغصب لان الغصب غير موضوع لافادة ملك ا ه ح (قوله ولو قطعت يده)
 اى يدم باعه الغاصب وقوله مثلاً اشار به الى ان المراد ارش اى جراحة كانت واحترز بالقطع
 عن القتل او الموت عند المشتري فان البيع لا يجوز بالا اجازه لقوات المعقود عليه وشرط صحة
 الاجازة قيامه كامر وتامه في الفتح (قوله عند مشتريه) احتراز عن الغاصب كما يأتى (قوله
 له) اى للمشتري (قوله يكون للمشتري) تصريح بما افاده التشبيه في قوله وكذا الخ (قوله
 لان الملك تم له من وقت الشراء) اى قتين ان القطع ورد على ملكه ط عن المنح (قوله بخلاف
 الغاصب) اى لو قطعت اليد عنده ثم ضمن قيمته لا يكون الارش له للممر قريبا من ان ثبوت
 ملكه بالضمان اى لا بالغصب لان الغصب غير موضوع للملك فلا يملك الارش وان ملك العبد
 لعدم حصوله في ملكه (قوله بما زاد) اى من الارش على نصف الثمن ان كان نصف القيمة
 اكثر من نصف الثمن نهر (قوله وجوبا) قال في البحر هو ظاهر ما في الفتح (قوله لعدم دخوله
 في ضمانه) لان الملك غير موجود حقيقة وقت القطع وارش اليد الواحدة في الحر نصف
 الدية وفي العبد نصف القيمة والذى دخل في ضمانه هو ما كان بمقابلة الثمن فبما زاد على نصف
 الثمن شبهة عدم الملك وتامه في البحر (قوله قيد اتفاقى) فانه وان وقع في الجامع الصغير فليس
 من صورة المسئلة فتح اى لان ذكره يفيد توافق المتعاقدين عليه مع انه محل المنازعة بينهما
 (قوله مثلاً) راجع لقوله فبرهن لما في النهر وغيره من انه لو لم تكن بيته كان القول مدعى الامر
 اذ غيره متناقض فلا تصح دعواه ولذا لم يكن له استخلافه اه وليس راجعا لقوله المشتري على
 معنى ان البائع كذلك لانه يتكرر مع قول المصنف كالواقام البائع البيته افاده ط (قوله
 الفضولى) لا محل للذكر بعد تصريحه بان قوله بغير امره قيد اتفاقى (قوله ردت بيته) اى
 ان برهن وقوله ولم يقبل قوله اى ان لم يبرهن (قوله لتناقض) اذ الاقدام على الشراء
 والبيع دليل على دعوى الصحة وانه يملك البيع ودعوى الاقرار بعدم الامر تناقضه وقبول
 البيته مبنى على صحة الدعوى نهر وغيره واعترض بان التوفيق يمكن لجواز ان لا يعلم الابداء الشراء
 باخبار عدوله انا سمعنا اقرار البائع بذلك قبل البيع واجاب في البحر بانه وان امكن التوفيق
 بذلك لكنه ساع في نقض ماتم من جهته فسمعيه مردود عليه فقوله امكان التوفيق يدفع

له الفسخ بالفعل بان زوج رجلا امرأة ثم اختها قبل الاجازة فهو فسخ للاول وفي الخاتمة
 خلافه بحر ملخصا (قوله خير المشتري في حصته) اى حصة الخبز لان المشتري رغب في
 شرائه ليعلم له جميع المبيع فاذا لم يعلم بخير لكونه معيا بعيب الشركة والزمه محمد بها لان مرضى
 بتفريق الصفقة عليه لعلمه انهما قد لا يجتمعان على الاجازة شرح المجمع (قوله فالعبر
 اجازته) ولو بدأ بالرد ثم اجاز فالمعتبر ما بدأ به رملي على الفصولين (قوله مطلقا) اى علم
 المالك بالتمن او لم يعلم واجاب صاحب الهداية انه اذا علم بالحط بعد الاجازة فله الخيار بين الرضا
 والفسخ بحر عن البرازية * (فروع) * في الفصولين امره ببيعه بمائة دينار فباعه بالف
 درهم فقال المسالك قبل العلم اجزت جاز بالف درهم وكذا التنكاح لا لوقال اجزت ما
 امرتك به * برهن المالك على الاجازة ليس له اخذ الثمن من المشتري الا اذا ادعى ان الفضولى
 وكله بقبضه * مات العبد في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر أو الاجازة فان قال كنت امرته
 به صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الابينة وكذا للزوج الكبيرة ابوها ومات زوجها
 فطلبت الارث وادعت الامر أو الاجازة (قوله اشترى من غاصب عبدا) لوقال من فضولى
 لكان اولى لانه اذا لم يعلم المبيع لم يكن غاصبا مع ان الحكم كذلك ولعله اتاخذ كره لاجل قوله او
 باع فان بيع العبد قبل قبضه فاسد افاده في البحر وصوره المسئلة زيد باع عبدا رجلا بلاذنه من
 عمره وقاتق عمره والعبد اوباعه من بكر فاجاز المالك ببيع زيد او ضمنه او ضمن عمر المشتري وهو
 المعتق نفذ عتق عمره وان كان اعتقه وان كان باعه فلا ينفذ البيع (قوله فاجاز المالك ببيع
 الغاصب) قيد به لانه لو اجاز ببيع المشتري منه وهو بيع عمره ليكره ان قال في جامع الفصولين
 رما للمبسوط لو باع المشتري من غاصب ثم وثم حتى تداولته الايدي فاجاز مالكة عقدا
 من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك
 خاصة اه وبه ظهر ان بيع المشتري من الغاصب موقوف واماما في البحر وانتهر عن النهاية
 والمراج من انه باطل فهو مخالف لما في جامع الفصولين وغيره من الكتب كاحرره الخبير
 الرملي في حاشية البحر (قوله اودى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هداية) وتبعه
 في النهاية خلافا لما في الزيلعي من انه لا ينفذ باء الضمان من الغاصب وينفذ باءه من المشتري
 افاده في البحر (قوله نفذ الاول) هذا عندهما وقال محمد لا يجوز عتقه ايضا لانه لم يملكه
 (قوله وهو البيع) اى بيع المشتري من الغاصب اما ببيع الغاصب فانه ينفذ باءه
 المالك وكذا بالتضمن وفي جامع الفصولين واما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان
 غاصبه لو باعه ثم ضمنه مالكة جاز بيعه ولو شراه غاصبه من مالكة او وهبه منه او ورثه لم
 ينفذ بيعه قبل ذلك اذا الغصب سبب الملك عند الضمان وليس بسبب البيع او الهبة او الارث
 فيبقى السبب وهو البيع والهبة والارث متأخران عن البيع ويجوز بيعه لو ضمنه قيمته يوم غصبه
 لا يوم بيعه اه ثم ذكر انه لم يفسل بين قيمة وقيمة في عامة الروايات (قوله لان الاعتاق الخ) علة
 لنفاذ الاعتاق واما عدم نفاذ البيع فليطالانه بالاجازة لانه يشترط بها الملك للمشتري باءا والملك
 البات اذا ورد على الموقوف ابطله وكذا لو وهبه مولاه للغاصب او تصدق به عليه او مات
 فورثه فهذا كله يبطل الملك الموقوف واورد عليه ان بيع الغاصب ينفذ باءا الضمان مع انه

وفي المجمع لو اجاز احد
 المالكين خير المشتري في
 حصته والزمه محمد بها
 (سمع ان فضولى باع ملكه
 فأجاز ولم يعلم مقدار الثمن
 فلما علم رد البيع فالمعتبر
 اجازته) لصيرورته بالاجازة
 كالوكيل حتى يصح حطه
 من الثمن مطلقا بترازية
 (اشترى من غاصب عبدا
 فاعتقه) المشتري (ارباعه
 فأجاز المالك) بيع الغاصب
 (اودى الغاصب) الضمان
 الى المالك على الاصح هداية
 (او) ادى (المشتري الضمان
 اليه) على الصحيح زيلعي
 (نفذ الاول) وهو العتق
 (لا الثاني) وهو البيع
 لان الاعتاق انما يفتقر
 للملك وقت نفاذه لا وقت
 ثبوته قيد بعق المشتري
 لان عتق الغاصب لا ينفذ
 باءا

مطلب

اذا طرأ ملك بات على
 موقوف ابطله

ويضمن للمشتري مثل عرضه او قيمته لانه قبضه بعقد فاسد اه * (تمه) * لم يرد حكم هلاك المبيع وذكره في جامع الفصولين وحاصله انه لو هلك قبل الاجازة فان كان قبل قبض المشتري بطل العقد وان بعده لم يجز بالاجازة والمالك تضمنين ايها شاه وايها اختار تضمنه ملكه ويبرأ الآخر فلا يقدر على ان يضمنه ثم ان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة كأخذ العين والمشتري ان يرجع على البائع بمنه لا بما ضمن وان ضمن البائع فان كان قبض البائع مضمونا عليه اي بان قبضه بلا اذن مالكه نفذ بيعه بضمانه وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا يتخذ بيعه بضمانه لان سبب ملكته تأخر عن عقده وذكر محمد في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمن البائع وقيل تأويله انه سلم او لا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كمنصوب اه (قوله له بسنا صنعت) قال في جامع الفصولين هو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا روى عن محمد وفي ظاهر الرواية هو رد وبه يفتي اه والظاهر ان منه اسأت (قوله له على الختار) اي في أحسن وأصبت ومقابله ما في الخاتبة من انه ليس اجازة لانه يذكر الاستهزاء وفي الذخيرة ان فيه روايتين وفي جامع الفصولين أحسن او وقت او كفتي مؤنة البيع او احسن فجز الله خيرا ليس اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال ان احسنت او اصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لوقاله استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم توجد ينبغي ان يكون اجازة اذا الاصل هو الخلد اه وفي حاشيته للرمل عن المصنف ان الختار ما ذكره من التفصيل كما أوضح عنه البرازي (قوله له لو المبيع قائما) ذكره لانه تمه عبارة العمادية والافالكلام فيه (قوله له بيع الأجر) بالجم المسكورة (قوله له جاز) لانه بعدم اجازته لا يفسخ لما مر من ان المستاجر لا يملك الفسخ (قوله له بالفعل وبالقول) الاول من قوله اخذ الثمن والثاني من قوله او طلبه وما بعده وفي جامع الفصولين لو أخذ المالك بمنه خطأ من المشتري فهو اجازة لا لو سكت عند بيع الفضولي بحضرت اه وسيذكر الشارح مسألة السكوت آخر الفصل (قوله له وان للمالك الخ) استفيد ذلك من قول المصنف وحكمه قبول الاجازة فان المراد اجازة المالك كما مر فانه يفيد انه الفسخ ايضا وان المشتري والفضولي ليس لهما الاجازة فافهم (قوله له والمشتري الفسخ) اي قبل اجازة المالك تحرزا عن لزوم العقد بحر وهذا عند التوافق على ان المالك لم يجز البيع ولم يأمر به فلا ينافي قول المصنف الآتي باع عبد غيره بغير امر الخ لهذا وذكر في الفتح وجامع الفصولين في باب الاستحقاق ولو استحقق فارد المشتري تقض البيع بلا قضاء ولا رضا البائع لا يملكه لان احمال اقامة البيئة على التناج من البائع او على التلق من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فيفسخ اه وقد مر اول الفصل ان الاستحقاق من صور بيع الفضولي فينبغي تقييد قوله وللمشتري الفسخ بالرضا او القضاء تأمل (قوله له وكذا للفضولي قبلها) اي قبل اجازة المالك ليدفع الحقوق عن نفسه فانه بعد الاجازة يصير كالوكيل فترجع حقوق العقد اليه فيطالب بالتسليم ويخاصم بالعيب وفي ذلك ضرر عليه فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته (قوله له لا النكاح) اي ليس للفضولي في النكاح الفسخ بالقول ولا بالفعل لانه معبر محض فبالاجازة تنتقل العبارة الى المالك فتصير الحقوق منوطه به لا بالفضولي وفي النهاية ان

(وقوله) اسأت نهر
 (بسنا صنعت او احسنت
 او اصبت) على الختار فتح
 (وهبة الثمن من المشتري
 والتصدق عليه به اجازة)
 لو المبيع قائما عمادية
 (وقوله لا اجيز ردله)
 اي للبيع الموقوف فلو
 اجازته بعده لم يجز لان
 المفسوخ لا يجاز بخلاف
 المستاجر لو قال لا اجيز
 بيع الأجر ثم اجاز جاز
 وافاد كلامه جواز الاجازة
 بالفعل وبالقول وان
 للمالك الاجازة والفسخ
 وللمشتري الفسخ لا
 الاجازة وكذا للفضولي
 قبلها في البيع لا النكاح
 لانه معبر محض بترازية

مثل المبيع ان كان مثليا والافتيمته لانه لما صار البذل له صار مشتريا لنفسه بمال الغير مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده كالوقضى دينه بمال الغير واستقرض غير المثل جائز ضمنا وان لم يجز قصدا الا ترى ان الرجل اذا تزوج امرأة على عبد الغير صح ويحب عليه قيمته (قوله امانة في يد الفضولي) فلو هلك لا يضمنه كالوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة من حيث انه صار بها تصرفه نافذا وان لم يكن من كل وجه فان المشتري من الفضولي من الفضولي اذا أجاز المالك لا يتفذل ببطل بخلاف الوكيل وتامه في الفتح واطاقه فشمعل ما اذا هلك قبل تحقق الاجازة او بعده كآياتي بيانه * (فرع) * لو اراد المشتري استرداد الثمن منه بعد دفعه له على رجاء الاجازة لم يملك ذلك ذكره في المحتج آخر الوكالة رمى على الفضولين (قوله وحكمه ايضا الخ) تبع في ذلك المصنف وهو عدول عن ظاهر المتن فن الظاهر منه ان قوله واخذ الثمن مبتدأ وقوله الآتي اجازة خبره وهذا اولى كإيقده قوله الآتي عن العمادية ويكون اجازة افاده ط (قوله أخذ المالك الثمن) الظاهر ان آل للجنس فيكون أخذ بعضه اجازة ايضا لدلالته على الرضا والتصريحهم في تكاح الفضولي بأن قبض بعض المهر اجازة افاده الرمي عن المصنف (قوله وهل للمشتري الخ) كان الاولى ذكر هذه الجملة بتمامها عقب ما قدمه عن المتلقي لان ذلك فيما اذا وجدت الاجازة وهذا فيما اذا لم توجد وحاصله انه اذا لم توجد الاجازة يبقى الثمن غير العرض على ملك المشتري فاذا هلك في يد الفضولي هل يضمنه ففي شرح الوهبانية قال في القنية بعد ان رمز للقاضي عبد الجبار والقاضي البديع اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه بأنه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي ثم رمز للقاضي خان وقال رجع على الفضولي بمثل الثمن ثم رمز لبرهان صاحب المحيط وقال لا يرجع عليه بشيء - رمز لظاهر الدين المرغنياني وقال ان المبيع فضولي وقت أداء الثمن يهلك امانة ذكره في المنتقى قبل البديع وهو الاصح اه دعاة تصحيح كونه امانة ان الدفع اليه مع العلم بكونه فضوليا يبره كالوكيل اه (قوله واعتمده ابن الشحنة) كأنه أخذ اعتمده له من ذكره علة التصحيح انذ كورة تأمل (قوله وقره المصنف) قلت وبه جزم في ابرازية وجامع الفضولين وعزاه في شرح المتلقي الى التمسكتاني عن العمادية (قوله وجزم الزبلي وابن ملك الخ) حيث قلا واذا أجاز المالك كان الثمن مملوكا لامة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل حتى لا يضمن بالهلاك في يده سواء هلك بعد الاجازة او قبلها لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة اه وبه علم ان قول الشارح مطلقا معناه سواء هلك قبل الاجازة او بعدها فافهم ثم اعلم ان المتبادر من كلام الزبلي وابن ملك ان المراد اذا وجدت الاجازة لا يضمن الفضولي الثمن سواء هلك قبلها او بعدها لان الثمن غير العرض يصير ملكا للمجيز لان الفضولي بالاجازة اللاحقة صار كالوكيل فيكون الثمن في يده امانة قبل الهلاك من حين قبضه فيملك على المجيز وان كانت الاجازة بعد الهلاك والمتبادر من كلام القنية ان الاجازة لم توجد اصلا لا قبل الهلاك ولا بعده فلذا اختلف المشايخ في ضمانه وعدمه واما ما ذكره الزبلي وابن ملك فلا وجه للاختلاف فيه فلان مفاة بين الثقلين هذا ما ظهر لي قد بره وبقى ما اذا هلك الثمن العرض في يد الفضولي قبل الاجازة ففي جامع الفضولين يبطل العقد ولا تلحقه الاجازة

وعليه مثل المبيع لو مثليا والا قيمته وغيره عرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتي () كذا يشترط قيام (صاحب المتاع ايضا) فلا تجوز اجازة وارثه لبطالانه بموته (و) حكمه ايضا (اخذ) المالك (الثمن) او طبه (من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثل هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء لان علم قنية واعتمده ابن الشحنة وأقره المصنف وجزم الزبلي وابن ملك بانه امانة مطلقا

او محابة قلت او كثرت وكذا وصى الميت لوباعه من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عنده لم يجز ولو بقيمته وعندها يجوز جامع الفصولين (قوله على اجازة الباقي) او على صحة المريض فان صح من مرضه نفذ وان مات منه ولم يجز الورثة بطل فتح (قوله على اجازة الغرماء) عزاه في البحر الى الزياهي ومثله في جامع الفصولين (قوله وبيع أحد الوكيلين) عزاه في البحر الى وكالة الزيلعي ثم ذكر أحد الوصيين الناظرين وقال توقف على اجازة الآخر اخذاً من الوكيلين ولم أرها الاً صريحاً اهـ (قوله واصله) أي البيع الموقوف (قوله الى نيف وثلاثين) أي ثمان وثلاثين ذكر المصنف والشارح منها ثلاثة وعشرين ٢ صورة وذكر في النهير بيع غير الرشيد فانه موقوف على اجازة القاضي والذي ذكره المصنف هنا البيع منه وبيع البائع المبيع بعد القبض من غير المشتري فانه يتوقف على اجازة المشتري وما شرط فيه الخياراً أكثر من ثلاث فان الاصح انه موقوف وشراء الوكيل نصف عبء وكل في شراء كله فانه موقوف ان اشترى الباقي قبل الخصومة نفذ على الموكل وبيع نصيبه من مشترك بالخفاط والاختلاط فانه موقوف على اجازة شريكه وتقدم ذلك اول كتاب الشركة وبيع المولى عبده المأذون فانه موقوف على اجازة الغرماء وكذا يبيعه اكسابه وبيع وكيل الوكيل بلاذن فانه موقوف على اجازة الوكيل الاول وبيع الصبي بشرط الخيار اذا بلغ الصبي في المدة والبيع بما حله او بما يريد او بما يحب او برأس ماله او بما اشتراه اهـ أي فانه يتوقف على بيانه في المجلس كما تقدم نظيره ط (قوله قبول الاجازة) أي ولتداولته الايدي كما قدمناه آتفاً (قوله من المالك) أفادانه لا يجوز اجازة وارثه كما يذكره قريباً ويغني عن هذا تصريح المصنف بأن من شروط الاجازة قيام صاحب المتاع (قوله بأن لا يتغير المبيع) علم منه حكمه هلاكه بالاولى فان لم يعلم حاله جاز البيع في قول أبي يوسف والواهو قول محمد لان الاصل بقاؤه ثم رجع أبو يوسف وقال لا يصح حتى لم قيامه عند الاجازة لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك فتح ونهر ولو اختلفا في وقت الهلاك قالوا للبائع انه هلك بعد الاجازة للمشتري انه هلك قبلها كما في جامع الفصولين (قوله بحيث يعد شيئاً آخر) بيان للمنفى وهو التغير فلو صبغه المشتري فاجاز المالك البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز لا يجوز لانه صار شيئاً آخر منح ودرر ومثله في التتارخانية عن قسواي ابى الليث ويخالفه ما في البحر والبرزازية انه لو اجازه بعد الصبغ لا يجوز تأمل وفي جامع الفصولين باع فانهدم بناؤها ثم اجاز يصح لبقاء الدار ببقاء العرصة (قوله لان اجازته كالبيع حكماً) أي ولابد في البيع من قيام هذه الثلاثة (قوله لو كان عرضاً معيناً) بأن كان بيع مقايضة فتح وقيد بالتعيين لان الاحتراز عن الدين انما يحصل به فان العرض قديكون ديناً على ماسقف عليه ابن كمال أي كالمسلم (قوله فيكون ملكاً للفضولي) أي فاذا هلك يهلك عليه ط وانما يتوقف على الاجازة لان اجازة المالك اجازة نقد لا اجازة عقد بمعنى ان المالك اجاز للبائع ان يتخذ ما بعه ثماناً ملكه بالعقد لا اجازة عقد لان العقد لازم على الفضولي كما في العناية قال في البحر لانه لما ملكه بالعقد متعيناً كان شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر ان وجد نقداً فيكون ملكه وباجازة المالك لا ينتقل اليه بل تأثير اجازته في العقد لا في العقد ثم يجب على الفضولي

مطلــــــــــــة
البيع الموقوف نيف
وثلاثون

٢ قوله ثلاثة وعشرين صورة
هكذا بخطه ولعل الاولى
ثلاثاً بتجريده من التاء كما
لا يخفى اهـ مصححه

على اجازة الباقي وبيع
الورثة التركة المستغرقة
على اجازة الغرماء وبيع
أحد الوكيلين أو الوصيين
أو الناظرين اذا باع محضرة
الآخر يتوقف على اجازته
أو بغيته فاطل واصله
في النهير الى نيف وثلاثين
(وحكمه) أي بيع الفضولي
لوه يميز حال وقوعه كإمساك
(قبول الاجازة) من المالك
(اذا كان البائع والمشتري
والمبيع قائماً) بأن لا يتغير
المبيع بحيث يعد شيئاً آخر
لان اجازته كالبيع حكماً
(وكذا) يشترط قيام
(الثمن) ايضاً (لو) كان
(عرضاً) معنياً لانه مبيع
من وجه فيكون ملكاً
للفضولي

بقوله لكن يتوقف الخ وأراد بالخلاف ماسأى في فصل التصرف من ان يبيع العقار قبل قبضه صحيح عنده لا عند محمد فهو عنده كبيع المنقول واعترضه في الشربلية بما حصله ان الخلاف الآتي اتما هو فيما اذا اشترى عقارا فباعه قبل قبضه والكلام هنا في بيع البائع قلت لا يخفى ان الاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة فالبيع في الحقيقة من المشتري ولذا قال في جامع الفصولين شراه ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر باكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه يبيع ما لم يقبض اه فاعتبره بيعا من جانب المشتري قبل قبضه فافهم وظاهره انه يبقى على ملك المشتري الاول وبأى تمامه في فصل التصرف في المبيع (قوله لدخوله في بيع مال الغير) لا يخفى ان في هذه الصورة تفصيلا وقرقا بين الاجازة قبل القبض او بعده وهو محتاج للتنبه عليه بخلاف غيرها من بيع مال الغير فالاولى ذكرها كما فعل في الدرر (قوله وبيع المرتد) فانه موقوف عند الامام على الاسلام ولا يتوقف عندها ط (قوله ان علم في المجلس صح) اى وله الخيار شربلية عند قوله والبيع بمبايع فلان والظاهر ان المسائل بعده كذلك (قوله والابطل) غير مسلم لانه فاسد بملك بالقبض شربلية (قوله وبيع فيه خيار المجلس كامر) الذى مر اول البيوع انه اذا اوجب احدها فللاخر القبول في المجلس لان خيار القبول مقيد به فاذا قبل فيه لزم البيع بلا خيار الالعب او روية خلافا للشافعى فان كان المراد خيار القبول ففيه كما قال الواي ان البيع الموقوف انما يكون بعد الايجاب والقبول وان كان المراد خيار الشرط ففي الشربلية انه ليس من الموقوف والخيار المشروط المقدر بالمجلس صحيح وله الخيار مادام فيه واذا شرط الخيار ولم يقدر له اجل كان له الخيار بذلك المجلس فقط كافي الفتح اه وبيانه ان الموقوف مقابل للنافذ ومافيه خيار مقابل للازم فافهم خيار غير لازم لا موقوف لكن قد يقال ان لزومه موقوف على اسقاط الخيار فيصح وصفه بالموقوف لكن على هذا الحاجة للتقييد بالمجلس بل كان عليه ان يقول وبيع فيه خيار الشرط ليشمل ما كان مقيدا بالمجلس وغيره ولثلاثتهم منه خيار القبول ثم ان ما نقله الشربلى عن الفتح مخالف لما قدمه الشارح من ان خيار الشرط ثلاثة ايام او اقل وانه يفسد عند اطلاق او تأييد وقدما هناك انه اذا اطلق عن التقييد بثلاثة ايام اتما يفسد اذا اطلق وقت العقد اما الوابع بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال له انت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس كافي البحر عن الوالوجية وغيرها وحمل عليه في البحر كلام الفتح (قوله على اجازة المالك) فلو تداولته الايدي فاجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة كاسأى تحريره وفي جامع الفصولين لو باعه الغاصب ثم ضمنه مالكة جاز البيع ولو شراه غاصبه من مالكة او وهبه منه او ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك (قوله يعنى اذا باعه مالكة الخ) تبع في ذلك المصنف مع ان المصنف ذكر فيما مر ان هذا مخالف لفروع المذهب فلا فرق بين بيعه مالكة او لنفسه وقد علمت الكلام على ما في البدائع (قوله على البينة) اى ان انكر الغاصب ط (قوله وبيع ما في تسليمه ضرر) كبيع جذع من السقف سواء كان معينا او لا على ما في النهر عن الفتح وقد علم ان المراد تعداد الموقوف ولو صدر فاسدا فان البيع في هذه الصورة فاسد موقوف ط (قوله وبيع المريض لو ارثه) اى ولو بمثل القيمة وهذا عندهم ويجوز ويخير المشتري بين فسخ واتمام لوفيه غبن

لدخوله في بيع مال الغير
(وبيع المرتد والبيع بمبايع
فلان والبائع يعلم والمشتري
لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع
التاسبه او بمثل ما أخذ به
فلان) ان علم في المجلس
صح والابطل (وبيع
الشيء بقيمته) فان بين في
المجلس صح والابطل وائى
(وبيع فيه خيار المجلس)
كامر (و) وقف (بيع
الغاصب) على اجازة المالك
يعنى اذا باعه مالكة لنفسه
على ما مر عن البدائع
ووقف ايضا بيع المالك
المغصوب على البينة
او اقرار الغاصب وبيع
ما في تسليمه ضرر على
تسليمه في المجلس وبيع
المريض لو ارثه

(قوله) ووقف بيع ماله من فاسد عقل الخ) كذا في الدرر وفي اول البيع الفاسد من البحر عن الخلاصة وبيع غير الرشيد موقوف على اجازة القاضي اه وهذا اول لان الكلام في توقف المبيع اما على ما في المتن فالوقوف شراء الفاسد العقل اما البيع الصادر من الرشيد فغير موقوف ولذا قال في الشرنبلالية هذا التركيب فيه نظر والمسئلة من الخانية الصي المحجور اذا بلغ سفيا يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي وفي الخلاصة اذا باع ماله وهو غير رشيد يتوقف على اجازة القاضي اه قلت وهذا على قولهما اما على قول الام فنصه صحيح كما سيأتي في بابيه (قوله) ووقف بيع المرهون والمستأجر الخ) اي فان اجازة المرتهن والمستأجر نفذ وهل يمكن الفسخ قبل لاهو الصحيح وقيل بملكه المرتهن دون المستأجر لان حقه في المنفعة واذا وهلك العين لا يسقط دينه وفي الرهن يسقط وتمامه في البحر وجزم في الخانية بالثاني لكن في حاشية الفصولين للرمل عن الزيلعي لا يملك المرتهن الفسخ في اصح الروايتين اه وليس للراهن والمؤجر الفسخ واما المشتري فله خيار الفسخ ان لم يعلم بالاجارة والرهن عند ابن يوسف وعندهما ذلك وان علم عزى كل منهما الى ظاهر الرواية كافي الفتح لكن في حاشية الفصولين للرمل عن الوالوجية ان قولهما هو الصحيح وعليه الفتوى يقول لم يجز للمستأجر حتى انسخت الاجارة نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا قضى دينه كافي جامع الفصولين وفيه ايضا عن الذخيرة المبيع بلاذن المستأجر نفذ في حق البائع والمشتري لافي حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجازة المستأجر نفذ في حق الكل ولا يزرع من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبائع يعتبر لفسخ الاجارة لالاتزان من يده وعن بعضا انه لو باع وسلم واجازها المستأجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه «(تأنيبه)» لو بيع المستأجر من مستأجره لا يتوقف كاعلم بما ذكرناه وبه صرح في الفصولين وغيره وفيه باع المستأجر ورضى المشتري ان لا يفسخ الشراء الى مضي مدة الاجارة ثم يقضه من البائع فليس له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضيها وللرباع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع بمحل التسليم (قوله) ومزارع) صورته كافي ح عن الفتاوى الهندية اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل اولم يزرع قباع صاحب الارض يتوقف على اجازة المزارع اه لان في حكم المستأجر للارض واما لو كان البذر من المالك فينفذ لو لم يزرع لان المزارع اجيره ولو زرع لالتعلق حق المزارع وتمامه في جامع الفصولين (قوله) نفذ) حقه ان يقول توقف لانه اذا علم في المجلس توقف على اجازة فيختبر بين اخذه وتركه لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كافي خيار الرؤية كاذكره في البحر من المراجعة (قوله) والباطل) المناسب للمبعده والافسد (قوله) قلت الخ) استدراك على المصنف فان مفاد كلامه ان المتوقف صحته اي انه صحيح له عرضة الفساد فهو مبني على الضعيف ويمكن حمل كلام المصنف على ما بعد العلم في المجلس (قوله) وبيع المبيع من غير مشتربه) قال في الدرر صورته باع شيئا من زيد ثم باعه من بكر لا ينعقد الثاني حتى لو تقاسمنا الاول لا ينعقد الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبله في المنقول لا في العتق على الخلاف اه وقوله او لا ينعقد الثاني معناه لا ينفذ بقريضة الاستدراك عليه

مطلب
 في بيع المرهون والمستأجر
 (و) وقف (بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد) على اجازة القاضي (و) وقف (بيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير) على اجازة مرتهن ومستأجر ومزارع (و) وقف (بيع شيء برقه) اي بال مكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والباطل قلت وفي مراجعة البحر انه فاسد له عرضة الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتربه

في احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازته وأقره في البحر لكن في البرازية ايضا لوقال
اشترت لفلان وقال البائع بعث منك الاصح عدم التوقف اه وظاهره انه ينفذ على المشتري
لكن نقل في البحر هذه الاخيرة عن فروق الكرايسى وقال بطل العقد في اصح الروايتين لانه
خاطب المشتري فرده لغيره فلا يكون جوابا فكان شطر العقد بخلاف قوله بعته لفلان فقال
اشترت له او قبلت ولم نقله او قوله بعث من فلان فقال اشترت لاجله او قبلت فانه يتوقف
لاضافته الى فلان في الكلامين قال في النهر وعلى هذا فلا اكتفاء بالاضافة في احد الكلامين
بان لا يضاف الى الآخر اه وحاصله ان ما مر عن البرازية من تصحيح التوقف بالاضافة الى فلان
في احد الكلامين محمول على ما اذا لم يضاف العقد في احد الكلامين الى المشتري فلا ينافي
ما صححه في الفروق وعليه فلو اضيف في احدها الى المشتري وفي الآخر الى فلان بطل العقد
كقوله بعث منك فقال اشترت لفلان او بالعكس لان الكلام الثاني لا يصح قبوله الايجاب
لكن لا يخفى ان صريح تصحيح البرازية انه اذا اضيف الى فلان في احد الكلامين يتوقف
والمفهوم من تصحيح الفروق انه لا يتوقف الا اذا اضيف اليه في الكلامين وهو المفهوم من
كلام الفتح السابق فصار الحاصل انه اذا اضيف الى فلان في الكلامين توقف على اجازته والا
نفذ على المشتري ما لم يضاف الى الآخر صريحا فيبطل ووقع في بعض الكتب هنا اضطراب
وعدول عن الصواب كما يعلم من مراجعة نور العين وهذا ما تمحصل لي بعد التأمل والله سبحانه
اعلم **(قوله)** برازية وغيرها يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نقلت من نسخة الشارح ونصها قيد
بيعه لملكه لان بيعه لنفسه باطل كافي البحر والاشباه عن البدائع كانه لانه غاصب وكذا من
نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كامر وعبارة الاشباه وبيع الفضولي موقوف
الافى ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدائع واذا شرط الحار فيه للمالك تلتيح واذا باع عرضا من
غاصب عرض آخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها لفروع المذهب
لتصريحهم بأن بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فالمستحق اجازته على الظاهر مع
ان البائع باع لنفسه للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر
وينبئ الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قاله شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح
اه لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف وزدت مسألتي من الحاوى وهما بيع الفضولي مال
صغير ومجنون لا ينعقد اصلا هذا آخر ما وجدته من الزيادة ولا يخفى ما فيها من التكرار وكان
الشارح قصداً يعدل اليها عما كتبه اولاً من قوله اما لو باعه الى قوله قيد بالبيع **(قوله)**
المحجورين (اخرج المأذونين فلا يتوقف بيعهما ط **(قوله)** وسنحقيقه في الحجر) حيث قال وصح طلاق عبد
حكيم الصبي والعبد المحجورين ط **(قوله)** وسنحقيقه في الحجر) حيث قال وصح طلاق عبد
واقراره في حق نفسه فقط لاسيده فلو اقر بما لآخر الى عتقه لولغير مولاه ولوله هدر وبمحمد
وقود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر من
هؤلاء المحجورين وهو يعقله اجاز وليه اورد وان لم يعقله فباطل وان اترفوا شيئاً ضمنوا
لكن ضمان العبد بعد العتق اه وبه ظهر ان قول العمادية لا تنعقد الخ ليس على اطلاقه وان
مراده بلا تنعقد لا تنفذ فيشمل ما ينعقد موقوفاً وما لا ينعقد اصلاً فلا يخالف ما في المتن

برازية وغيرها (و) وقف
(بيع العبد والصبي
المحجورين) على اجازة
المولى والولى وكذا المعتوه
وفي العمادية وغيرها
لا تنعقد اقرار العبد ولا
عقوده وسنحقيقه في الحجر

بل اذا شرط الفضولى للمشتري له بأن قال اشترت هذا الفلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف كافي تاضيخان ومية المتقى اه قلت ولعل وجهه ان الاصل فساد العقد بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه الا فى صور منها ورود النص به كشرط الخيار وفائدة التروى دفعا للغبين ومن وقع له عقد الفضولى يثبت له الخيار بالشرط غير مقيد بمدة فكان اشتراط الخيار له ثلاثة ايام فقط مخالفا للنص لانه لا فائدة فيه بل فيه ضرر بقصر المدة فلما لم يتوقف على الاجازة بل بطل لضعف عقد الفضولى وان كان الشرط الفاسد يقتضى الفساد لا البطالان هذا ما ظهر لى والله سبحانه اعلم **(قوله المكلف)** قيد به لان المالك اذا كان صبيا او مجنوناً فالبيع باطل وان لم يشترط الخيار له فيه اه ح وهذا بناء على ما مر عن الحاوى وعلمت ما فيه **(قوله)** اوباع عرضا (الح) بيان له لرجل عبداً وامة فقص زيد العبد وعمر والامة ثم باع زيد العبد من عمر وبالامة فأجاز المالك البيع لم يجز قال فى البحر لان فائدة البيع ثبوت ملك الرقبة والتصرف وها حاصلان للمالك فى البدلين بدون هذا العقد فلم يتعد فلم تلحقه اجازة ولو غصبيا من رجلين وتبايعا واجاز المالك لكان جاز ولو غصبا التقدين من واحد وعقدا الصرف وتبايعا ثم اجاز جاز لان التقود لاتعين فى المعاوضات وعلى كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب كذا فى الفتح من آخر الباب اه **(قوله للمالك)** اى مالك العرض الاول وهو متعلق بمحذوف لعرض آخر فيكون كل من العرضين المالك واحد كما مثلنا **(قوله به)** متعلق بقوله باع والضمير عائذ على العرض الآخر **(قوله)** الا فى هذه الخمسة اى الاربعة المذكورة هنا ومسئلة الحاوى هى الخمسة وقد علمت ان الخامسة ليست كذلك وكذلك مسألة بيعة على انه لنفسه ففى المستثنى ثلاثة فقط وهى الآتية عن الاشياء قلت وزاد ما فى جامع الفصولين باع ملك غيره ففراه من مالكة وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لافساد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المقتسب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شره الغاصب من مالكة او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعة قبله ولو غصب شيئاً وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم النصب جاز بيعه لوضمنه قيمته يوم البيع اه فهاتان مسلتان فرجعت المسائل المستثناة خمسا لكن فى الاخيرة كلام سأتى **(قوله)** فذعه لى اى على المشتري ولو اشهد انه يشتري لفلان وقال فلان رضيت فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلاً بالشراء وقع المالك له فلا اعتبار بالاجازة بذلك لانها انما تلحق الموقوف لا التافذ فان دفع المشتري اليه العبد واخذ الثمن كان بيعا بالتعاطى بينهما وان ادعى فلان ان الشراء كان بأمره وانكر المشتري فالقول لفلان لان الشراء باقراره وقع له بجرع البرازية **(قوله)** فيوقف اى على اجازة من شري له فان اجاز جاز وعهده على الجيز لا على العاقد وهذا لان الشراء انما لا يتوقف اذا وجد نفاذا ولا ينفذ هنا على العاقد أفاده فى جامع الفصولين **(قوله)** هذا اى نفاذ الشراء على الفضولى الغير المحجور **(قوله)** فقال البائع بعته لفلان اى وقال الفضولى اشترت لفلان كافي البرازية وغيرها لان قوله بيع امر لا يصلح ايجابا وفى الفتح قال اشترته لاجل فلان فقال بعته اوقال المالك ابتداء بعته منك لاجل فلان فقال اشترت لم يتوقف لانه وجد نفاذا على المشتري لانه اضيف اليه ظاهرا وقوله لاجل فلان يحتمل لاجل شفاعته او رضاه اه وذكره فى البرازية كذلك ثم قال والصحيح انه اذا اضيف العقد

المكلف اوباع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا فى هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره فذعه لى الا اذا كان المشتري صبيا او مجنونا عليه فيوقف هذا اذا لم يصفه الفضولى الى غيره فلو اضافه بان قال بيع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف

او وهب ماله او تصدق به او زوجة امراه او باع ماله محابة فاحشة او شرى شيأ باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لوفعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا يجيز لها وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ يصاح لابتداء العقد فيصح ابتداء الاجازة كقولها وقت ذلك الطلاق او العتق فيصح لانه يصاح للاستدراج النصوص **(قول له وقت بيع مال الغير)** اى على الاجازة على ما يباينها وفي حكم الغير الصبي لو باع مال نفسه بلا اذن وليه كما علمت ثم اذا اجاز بيع الفضولى والثمن نقد فهو للمجيز اما لو كان عرضا فهو للفضولى لانه صار مشتريا له وعليه قيمته للمجيز كما سأتى **(قول له لو الغير بالغ اقل الخ)** لم أر ذلك فى الحاوى ووجهه غير ظاهر اذا كان للصغير او للمجنون رلى او كان فى ولاية قاض لانه يصير عقدا له مجيز وقت العقد فيتوقف على انه مخالف لما قدمناه عن جامع الفصولين من انه لو باع مال يقيم ثم جعله وصيا له فأجاز ذلك البيع صح استحسانا فهذا صريح فى انه انعقد موقوفاً عليه ولو لم يعقد اصلا لم يقبل الاجازة بعد ما صار وصيا وعل ما فى الحاوى قياس والعمل على الاستحسان **(قول له هذا)** اى التوقف المفهوم من قول المصنف وقت **(قول له على انما ليكسح)** اى على ان يبيع لاجل ما ليكسح لاجل نفسه وهذا مأخوذ من البحر حيث قال ولو لول المصنف ان يملك غيره لما ليكسح لكان اولى لانه لو باعه لنفسه لم يعقد اصلا كما فى البدائع اه لىكن صاحب الثمن قال فى منحه اقول شكلى على ما نقله شيخنا عن البدائع ما لوله من ان المبيع اذا استحقق لانفسه العقد فظاهر الرواية قضاء القاضى بالاستحقاق والمستحق اجازته ووجه الاشكال ان البائع باع نفسه لا المالك الذى هو المستحق مع انه توقف على الاجازة ويشكل عليه بيع الغاصب فانه يتوقف على الاجازة فالظاهر ضعف ما فى البدائع فلا ينبغي ان يعول عليه مخالفة لفروع المذهب اه وذكر نحوه الخبر الرملى ثم استظهر ان ما فى البدائع رواية خارجة عن ظاهر الرواية اقول يظهر لى ان ما فى البدائع الاشكال فيه بل هو صحيح لان قول البدائع لو باعه لنفسه لم يعقد اصلا معناه لو باعه من نفسه فاللام بمعنى من فهو المسئلة الثمانية من المسائل الخمس وحينئذ فراد البدائع ان الموقوف ماباعه لغيره اما لو باعه لنفسه لم يعقد اصلا فالخامل اتماما بما فهمه صاحب البحر من ان اللام للتعليل وانه احتراز عما اذا باعه لاجل ما ليكسح ولقد در اخيه صاحب التهرى حيث وقف على حقيقة العوابع فقال عند قول الكنتز ومن باع ملك غيره يعنى لغيره اما اذا باع لنفسه لم يعقد كذا فى البدائع اه لكن لو عر بمن بدل اللام لكان ابعد عن الايهام وعلى كل فهو عين ما ظهر لى والمحمد لله رب العالمين **(قول له او باعه من نفسه)** لانه يكون مشتريا لنفسه وقد صرحوا بان الواحد لا يتولى الطرفين فى البيع افاده فى المصحح **(قول له ٢)** اشترط الخيار للمالك قال فى النهر وفى فروع الكرايمى واشترط التصولى الخيار للمالك بطل العقد لانه بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلا اه وكان ينبغي ان يكون الشرط لغوا فقط قد بزه اه اى لانه اذا كان للمالك الخيار فى ان يجيز العقد او يبطله يكون اشتراطه لافائدة فيه فيلغو وحيث لم يكن منافيا للعقد فينبغى ان لا يبطله وظاهر التعليل ان المراد خيار الاجازة ومقتضى ما فى الاشباه ان المراد به خيار الشرط حيث قال خيار الشرط داخل على الحكم لا لا يبيع فلا يبطله الا فى بيع الفضولى وقال اليعربى وتقيده بالملك ليس بشرط

(وقت بيع مال الغير)
لو الغير بالغ اقل غلو صغيرا
او مجنوناً لم يعقد اصلا كما
فى الزواهر معزيا للحاوى
وهذا ان باعه على انه
(المالك) اما لو باعه على انه
لنفسه او باعه من نفسه
او شرط الخيار في المالك

٢ قوله واشترط الخيار للمالك
كذا بخطه والذي فى نسخ
الشارح واشترط الخيار
فيه المالك وما ل واحد اه
مصححه

(قوله كل تصرف الخ) ضابطه فيما يتوقف على الاجازة وما لا يتوقف (قوله صدر منه) اى من الفضولى او من التصرف مطلقا (قوله كبيع وتزويج) اشار الى ان المراد بالتأميك ما بيع الحقيق والحكمى (قوله او اسقاط الخ) اى اسقاط الملك مطلقا قال فى الفتح حتى لو طلق الرجل امرأته غيره او اعتق عبده فاجاز طلقته وعتق وكذا سائر الاسقاطات للديون وغيرها اه * (تنبيه) قال فى البحر والظاهر من فروعه ان كل ماصح التوكيل به اذا باشره الفضولى يتوقف الاشراف بشرطه اه قال الحثير الرملى اى من العقود والاسقاطات ليخرج قبض الدين فى جامع الفصولين من قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز قائما او هالكا اه قلت هذا احد قولين ذكرهما فى جامع الفصولين فانه ذكر قبل ما مر امرضا الى كتاب آخر ماضه قال لمدين اذفع الى الفا فلان عليك فعسى يحيزه الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لاتعتبر الاجازة اه (قوله) من يقدر على اجازته) كذا فسرته فى الفتح فاذا انه ليس المراد المحيز بالفعل بل المراد من له ولاية امضاء ذلك الفعل من مالك او ولى كآب وجد ووصى وقاض كامر بيانه قيل باب المهر وفى احكام الصغار للاسترواح من مسائل النكاح عن فوائده صاحب المحيط صبية زوجت نفسها من كنفه وهى تعقل النكاح ولا ولى لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضى فان كانت فى موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضوع تحت ولاية قاضى تلك البلدة يتوقف على اجازة ذلك القاضى والا فلا يتوقف وقال بعض المتأخرين يتوقف على اجازته بعد البلوغ اه فهذا صريح فى ان من ليس له ولى او وصى خاص وكان تحت ولاية قاض قصره موقوف على اجازة ذلك القاضى او اجازته بدلوغه وهذا اذا كان تصرفا يقبل الاجازة احترازا عما اذا طلق او اعتق كآبائى وقد حررنا هذه المسئلة قيل كتاب الغصب من كتابنا تنقيح الفتاوى الحامدية فارجع اليه فان فيه فوائده سنية (قوله) انعقد موقوفا) اى على اجازة من يملك ذلك العقد ولو كان المعاقده نفسه بيانه ما فى الرابع والعشرين من جامع الفصولين باعه او وزجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا باع مال يقيم ثم جعله القاضى وصيا له فأجاز ذلك البيع صح استحسانا ولو تزوج بلا اذن مولاة ثم اذن له فى النكاح فأجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الاباجازته ولو لم ياذن له ولكنه عتق جاز بلا اجازة بعد عتقه ولو تزوج الصبي او اع ثم اذن له ولىه او بلغ لم يجز الاباجازته وتام الفروع هناك فراجعه (قوله) وما لا يجيزه) اى وكل تصرف ليس له من يقدر على اجازته حالة العقد (قوله) بيانه) اى بيان هذا الضابط المذكور وهذا يفيد ان الضمير فى قول المصنف كل تصرف صدر منه راجع للمتصرف لا للفضولى لان الصبي هنا لا ينطبق عليه تعريف الفضولى المار لانه يتصرف فى حق نفسه الا ان يجاز ان مباشرة العقد ليست حقه بل حق الولى ونحوه فالمراد بالحق فى التعريف ما يشمل العقد كما افاده ط (قوله) صبي) اى غير ما ذن (قوله) باع مثلا الخ) اى تصرف تصرفا يجوز عليه لوفعه ولىه يصفه كبيع وشراء وتزويج وتزويج امته وكتابة قته ونحوه فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة ولىه مادام صبيا ولو بلغ قبل اجازة ولىه فأجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة جامع الفصولين (قوله) بخلاف ما لو طلق مثلا) اى او خلع او حرر قته بجانا او بعوض

(كل تصرف صدر منه)
 تملكه كان كبيع وتزويج
 او اسقاطا كطلاق واعتاق
 (وله يجزى) اى لهذا
 التصرف من يقدر على
 اجازته (حاله) وقوعه انعقد
 موقوفا) وما لا يجزى له حالة
 العقد لا يتوقف اصلا بيانه
 صبي باع مثلا ثم بلغ قبل
 اجازة ولىه فأجاز به نفسه
 جاز لان له ولىا يجزىه حالة
 العقد بخلاف ما لو طلق
 مثلا ثم بلغ فأجاز به نفسه
 لم يجز لانه وقت العقد لا
 يجزى له فيقبل ما لم يقبل
 او عتقه فيصح انشاء لاجازة
 كما بسطه العمادى

بأن كان مأذونا واستقرقه الدين (قوله لان النظر الخ) يعني ان المنظور اليه في منع التفريق دفع الضرر عن غيره وهو الصغير لا الخاق الضرر به اى بالمالك فلو منعنا التفريق هنا كان الزامه للضرر بالمالك كذا في الفتح اى لان المالك يتضرر بالزامه الفداء لولى الجناية والزامه القيمة للقرماء والزامه المعيب من غير اختياره زبلى (قوله والزوجين) اى ولو صغيرين زبلى (قوله فالمستثنى احد عشر) كان الواجب تقديم هذه الجملة على قوله بخلاف الكبيرين والزوجين لعدم دخولهما في المستثنى منه اه ح والاحد عشر الاعتاق توابعه يبيعه ممن حلف بعتمه كون المالك كافرا كونه متعدداتعدا المحارم ظهوره مستحقا دفعه بخنابة يبيعه بالدين يبيعه بالاناف مال رده بعيب وزاد في البحر ما اذا كان الصغير مراهما ورضيت امه يبيعه اه ط قلت في الفتح لو كان الولد مراهما فرضى بالبيع واختاره ورضيت امه جاز يبيعه اه ويزاد ايضا ما في الفتح حيث قال ومن صور جواز التفريق ما في المبسوط اذا كان للذمى عبده امرأمة ولدت منه واسلم العبد وولده صغيرا فانه يحجر الذمى على بيع العبد وابنه وان كان تقريبا بينه وبين امه لانه يصير مسلما باسلام ابيه فهذا تفريق بحق (قوله الامن حربي) لان مفسدة التفريق عارضها اعظم منها كما قدمناه (قوله ايضا) اى كافي البيع الفاسد وقد منا عن الدرر انه لا يجب فسخه وما ذكره الشارح عزاء في الفتح اول باب الاقالة الى النهاية ثم قال وتبعه غيره وهو حق لان رفع المعصية واجب بقدر الامكان اه قلت ويمكن التوفيق بوجوده عليهما ديانة بخلاف البيع الفاسد فانهما اذا اصراعليه يفسخه القاضي جبرا عليهما ووجهه ان البيع هنا صحيح ويملك قبل القبض ويجب فيه الثمن لا القيمة فلا يلى القاضي فسخه لحصول الملك الصحيح (قوله لجمع) عبارته وبجوز البيع وبأنه اه وليس فيه ذكر الفسخ (قوله مسلما) اى رقيقا مسلما ط (قوله مع الاجبار الخ) اى لرفع ذل الكافر عن المسلم ولحفظ الكتاب عن الالهانة ط والله سبحانه اعلم

فصل في الفضولى

نسبة الى الفضول جمع الفضل اى الزيادة وفتح الفاء خطأ ولم ينسب الى الواحد وان كان هو القياس لانه صار بالغلبة كالمعنى لهذا المعنى فصار كالاتصاري والاعرابي ط عن البناء وفي الصباح وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لاخير فيه ولهذا نسب اليه على لفظه فقيل فضولى لمن يشتغل بما لا يبيعه لان جعل علما على نوع من الكلام قتل منزلة المفرد (قوله) مناسبة ظاهرة) هي توقف افادة كل من الفاسد والموقوف الملك على شئ وهو القبض في الاول والاجازة في الثاني ح (قوله لانه من صوره) ووجهه ان المستحق يقول عند الدعوى هذا ملكى ومن باعك انما باعك بغير اذنى فهو عين بيع الفضولى اه ح (قوله هو) اى لعه ولم يصرح بذلك اكتفاء بقوله بعده واصطلاحا الخ فافهم (قوله يخشى عليه الكفر) لان الامر بالمعروف وكذا النهى عن المنكر مما يبنى كل مسلم وانما لم يكفر لاحتمال انه لم يرد ان هذا فضول لاخير فيه بل اراد ان امره لا يؤثر او نحو ذلك (قوله بمنزلة الجنس) فيدخل فيه الوكيل والوصى والولى والنضولى منح (قوله خرج به نحو وكيل ووصى) المراد خروج هذين وما شابههما لاهما فقط فهو نظير قولهم مثلك لا يتخل فالوكيل والوصى يتصرفان باذن شرعى وكذا الولى والقاضى والسلطان فيما يرجع الى بيت المال ونحوه وامير الجيش في الغنائم

(قوله)

فصل في الفضولى

مناسبه ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره (هو) من يشتغل بما لا يبيعه للقائل لمن بأمر بالمعروف انت فضولى يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا (من يتصرف في حق غيره) بمنزلة الجنس (بغير اذن شرعى) فصل خرج به نحو وكيل ووصى

وذكر قبله انه يجوز للمسلم شراءه من حرى مستأمن لان مفسدة التفريق عارضها اعظم منها وهو ذهابه الى دار الحرب وفيه مفسدة الدين والدنيا اما الدين فظاهر واما الدنيا فتعريضه للقتل والسبي اه وظاهره انه يكره للمسلم شراءه من كافر غير حرى لعدم هذه المفسدة المعارضة وهو موافق لما استوجهه فيأمر وعلى هذا فلا وجه للمافى النهر من ان المراد بالحرى الكافر وبه ظهر انه كان الاولى للشراح ان يقول كما في البحر او كان البائع حرى مستأمن مسلم فانه لا يمنع المسلم من الشراء دفعا للمفسدة **(قوله** او متعددا الخ) اى اذا كان المالك متعددا بأن كان احدهما لزيد والآخر لعمرو فلا بأس بالبيع وان كان العبد الآخر لطفل المالك الاول او لمكتابه اذا شرط اجتماعهما في ملك شخص واحد قال في اليزازية ولو احدهما له والآخر لولده الصغير او للملوك او للمكتبة او مضاربه لا يكره التفريق ولو كلاهما له فباع احدهما من ابنه الصغير بكره اه وبقى ما اذا كانت الشركة في كل منهما ما (٤) بظاهر القهستاني عدم الكراهة ايضا فليراجع **(قوله** فلا بأس) جواب لقوله ولو الآخر لطفله على ان لو شرطية لا وصولية وانما فصله عما قبله مصرحا بالجواب للتبني على انه لا يكره وان كان له ولاية على طفله بحيث يمكنه بيعه معا بل التفريق وان كان له حق في مال مكتابه بحيث يمكن عود الآخر الى ملكه اذا محجز المكتاب فافهم **(قوله** او تعدد محارمه الخ) اى محارم الصغير كالوكان له اخوان شقيقان مثلا او عمان او خالان او اكثر فله بيع الزائد على الواحد منهم ويبقى الواحد مع الصغير ليستأنس به وله بيع الصغير مع واحد منهم لا وحده قال في الفتح وكذا للملك ستة اخوة ثلاثة كبار وثلاثة صغار فباع مع كل صغير كبير اجاز استحسانا **(قوله** غير الاقرب) حال من ما اه ح فولكان معه اخت شقيقة واخت لاب واخت لام باع غير الشقيقة كما في الفتح **(قوله** والابوين) اى وغير الابوين فاذا كان معه ابواه لا يبيع واحدا منهما هو الصحيح في المذهب كما في البحر عن الكفاية **(قوله** والملحق بهما) كأخ لاب واخ لام او خال وعمه والمذلى بقراءة الام قام مقامها والمذلى بالاب كلاب واذا كان للصغير اب وام واجتمعوا في ملك واحد لا يفرق بين احدهم فكذا هنا وكذا لو كان له عمه وخالة او ام اب وام لا يفرق بينه وبين احدهما جوهره قلت لكن اللاحق بالابوين انما يعتبر عند عدم احدهما في الفتح لو كان معه ام واخ او ام وعمه او خالة او اخ جاز بيع من سوى الام في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان شفقة الام تغني عن سواها ولذا كانت أحق بالحضانة من غيرها والجدة كالا فولكان له جدة وعمه وخالة جاز بيع العمه والحالة ولو كان معه عمه وخالة لم يباعوا الامعا لاختلاف الجهة مع اتحاد الدرجة ثم قال ولو ادعاه رجلان فصارا ابوين له ثم ملكوا جملة فالقياس ان يباع احدهما لاتحاد جهتهما وفي الاستحسان لا يباع الاب في الحقيقة واحد فاحتمل كونه الذى يبيع فيتمتع احتياطافصار الاصل انه اذا كان معه عدد احدهم ابعد جاز بيعه وان كانوا في درجة وكانوا من جنسين مختلفين كلاب والام والحالة والعمه لا يفرق ولكن يباع الكل او يمسك الكل وان كانوا من جنس واحد كالاخوين والعمين والخالين جاز ان يمسك مع الصغير احدهما ويبيع مساواه ومثل الحالة والعم اخ لاب واخ لام اه **(قوله** كخروجه مستحقا) بأن ادعى رجل احدهما انه له وابنه **(قوله** بالجناية) كأن قتل احدهما رجلا خطأ ودفعه سيده بها **(قوله** ويبيعه بالدين)

او متعددا ولو الآخر لطفله او مكتابه فلا بأس به او تعدد محارمه فله بيع مساوى واحدا غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق كخروجه مستحقا وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين) او باتلاف مال الغير (ورده يعيب

٤ قوله وظاهر القهستاني الخ حيث قال لا وبينهما اذا كانا رجلين لكل منهما شقص او لصي ورجل او لرجل وامرأته او مكتابه او مضاربه وتامه في النظم اه والشقص الطائفة من الشيء كما في الصباح فيمكن ان يكون مراده بالشقص واحدا تاما فيكون المعنى لكل منهما عبد تأمل اه منه

(قوله دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا) كذا في البحر والذي في الفتح دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونقل الخير الرملي عن ابن حجر الهيثمي ان بعضهم زاد دعوا الناس في غفلاتهم ونسبه لمسلم قال وهو غلط واجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كقضى به سير ما بأيدي الناس منها اهـ (قوله ولذا عدى باللام لا بمن) هذا مرجح آخر للتفسير الثاني فان اللام في ان يبيع حاضر لباد تكون على حقيقتها وهي التعليل اما على التفسير الاول تكون بمعنى من او زائدة لانه يقال بعث الثوب من زيد قال في المصباح وربما دخلت اللام مكان من يقال بعثك الشيء وبعته لك فاللام زائدة زيادتها في قوله تعالى واذبوأنا لآبراهيم مكان البيت والاصل بوأنا ابراهيم (قوله لما سر) اي قريبا من قوله وقد باع عليه الصلاة والسلام الخ (قوله ويسمى ببيع الدلالة) اي ببيع الدلال قال في الفتح وهو صفة البيع في اسواق مصر المسمى بالبيع في الدلالة (قوله ولا يفرق) بالبناء للمجهول وهو اولي من قول النهر ولا يفرق المالك لان حذف الفاعل لا يجوز الا ان يقال انه تفسير للضمير الرابع الى المالك المفهوم من المقام تأمل وكما يمنع المالك عن التفريق يمنع المشتري كيا تني والكراهة فيه تحريمية كما في الفتح (قوله عبر بالنقي مبالغة في المنع) كذا في الفتح ووجهه ان شان المسلم عدم فعل المحرم شرعا فكأنه امر لا يقع منه فلا حاجة الى نهيته منه (قوله وعن الثاني الخ) قال العلامة نوح في حواشي الدرر وعن ابن يوسف رويانان في رواية لا يجوز البيع في قرابة الولاد ويجوز في قرابة غيرها وهو الاصح في مذهب الشافعي وفي رواية لا يجوز في الكل اي قرابة الولاد وغيرها وهو قول الامام احمد لان الامر بالرد في الحديث لا يكون الا في الفاسد وقال مالك لا يجوز في الام ويجوز في غيرها اهـ وما ذكره الشارح بعيد عن هذا ط (قوله غير بالغ) اشار به الى ان مدة منع التفريق تمتد الى بلوغ الصغير بالاحتلام او بالحيض وهو قول للشافعي وفي اظهر قوله الى زمان التمييز سبع او ثمان بالتقريب وقال بعض مشايخنا اذا راحقا ورضيا بالتفريق فلا بأس به لانهما من اهل النظر لانفسهما وربما يريان المصلحة في ذلك فتح (قوله وذى رحم) اطلقه فشمع ما اذا كان صغيرا ايضا او كبيرا كما في الهداية وغيرها ولذا قال بعده بخلاف الكبيرين (قوله اي محرم من جهة الرحم) اشار الى ان الضمير في منه راجع الى الرحم لا الى الصغير فلا بد ان تكون محرمة من جهة الرحم لا من الرضاع احتراز عن ابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم محرم لكن محرمة من الرضاع لا من الرحم والى ذلك اشار بقوله فافهم وخرج ايضا بالاولى المحرم لا من الرحم كالاخ الاجنبي رضاعا وامرأة الاب والرحم غير المحرم كبن العم (قوله وتوابعه) هي التديير والاستيلاء والكتابة ح (قوله ولوعلى مال) مبالغة على الاعتناق فقط كما لا يخفى فلو قدمه لكان اولي اهـ لكن اذا كان مما لا يخفى استوى فيه التقديم والتأخير فافهم (قوله او يبيع ممن حلف بعته) اي اذا حلف بقوله ان ملكك هذا فهو حرقاءه المالك منه ليعتق ليكره لان العتق ليس بتفريق بل فيه زيادة التمكن من الاجتماع مع محرمه (قوله او كان المالك كافرا) ظاهره ولو كان المشتري مسلما لكان لا يناسبه التعليل مع انه يكره التفريق بالشراء وفي الفتح اما اذا كان كافرا فلا يكره لانهم غير مخاطبين بالشرايع والوجه انه ان كان التفريق في ملتهم حلالا لا يعرض لهم الا ان كان بيعهم من مسلم فيمتنع على المسلم وان كان تمتعاف ملتهم فلا يجوز اهـ

مطلب
في التفريق بين الصغير
ومحرمه

دعوا الناس يرزق بعضهم
بعضا ولذا عدى باللام
لا بمن (لا يكره) ببيع من
يزيد) لما مر ويسمى ببيع
الدلالة (ولا يفرق) عبر
بالنقي مبالغة في المنع لعنه
عليه السلام من فرق بين
والد وولده وأخ وأخيه
رواه ابن ماجه وغيره عني
وعن الثاني فساد مطلقا
وبه قال زفر واثمة الثلاثة
(بين صغير غير بالغ) وذى
رحم محرم منه) اي
محرم من جهة الرحم لا
الرضاع كبن عم هو اخ
رضاعا فافهم (الا اذا كان)
التفريق باعناق وتوابعه
ولو على مال او يبيع ممن
حلف بعته او كان المالك
كافر اهدم مخاطبته بالشرايع

على بيع بعض ولا تاجشوا ولا يبيع حاضر لباد فتج (قوله او يمدحه) تفسير آخر عبر عنه في النهر بقيل نقلا عن القرمانى في شرح المقدمة قال وفي القاموس ما يفيد (قوله في النكاح وغيره) اى كالأجارة وهذا ذكره المصنف في منحه (قوله لا يكره) بل ذكر القهستاني وابن الكمال عن شرح الطحاوى انه في هذه الصورة محمود (قوله والسوم على سوم غيره) وكذا البيع على بيع غيره في الصحيحين نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان الى ان قال وان يستام الرجل على سوم اخيه وفي الصحيحين ايضا البيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وصورة السوم ان يتراضيا بئمن ويقع الركوب به فيجى آخر فيدفع للمالك أكثر او مثله وصورة البيع ان يتراضيا على ثمن سلعة فيقول آخرانا ابعد مثلها بانقص من هذا الثمن افاده في الفتح قال الخيز الرملى ويدخل في السوم الاجارة اذ هي بيع المنافع (قوله بل لزيادة التفسير) لان السوم على السوم يوجب الجحاشا واضرارا وهو في حق الاخ اشد منعا قال في النهر كقوله في النية ذكرك اذ اخافه في منع غيبة الذمى (قوله وقديع عليه الصلاة والسلام قدحا وحلسا) رواه اصحاب السنن الاربعة في حديث معقول ذكره في الفتح وفي المصباح المجلس كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله جمعه احلاس كحمل واحمال والمجلس بساط يبسط في البيت (قوله وتلقى الجلب) بفتحين وهو المراد من تلقى الركبان في الحديث المار وهذا يؤيد تفسيره بالجلب لان الركبان جمع راكب لكن الذى في المصباح والمغرب تفسيره بالمجلوب تأمل قال في الفتح وللتلقى صورتان احدهما ان يتلقاهم المشتري للطعام منهم في سنة حاجة ليعبوه من اهل البلد بزيادة (٢) وثانيهما ان يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر (قوله للضرر والغرر) لف وثشر مرتب فاضرر في الصورة الاولى والغرر بتليس السعر في الصورة الثانية (قوله وبيع الحاضر للبادى) حديث الصحيحين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا فتج والحاضر من كان من اهل الحضر خلاف البدو فالبادى من كان من اهل البادية اى البرية ويقال حضرى وبدوى نسبة الى الحضر والبدو (قوله في حالة تحط وعوز) القحط انقطاع المطر والعوز تجريك الواو الحاجة قال في المصباح عوز الشئ عوزا من باب تعب عن فلم يوجد وعزت الشئ اعوزته من باب قال احتجت اليه فلم أجده (قوله قبل الحاضر المالك الخ) منى عليه في الهداية حيث قال وهو ان يبيع من اهل البدو طعماني الثمن الغالى لما فيه من الاضرار بهم اه اى باهل البلد قال الخيز الرملى ويشهد لصحة هذا التفسير ما في الفصول العمادية عن ابى يوسف لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا أن يتاروا منها ويضردك باهل الكوفة قال ماتعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلدة يمتعون عن الشراء للحكرة فهذا اولى (قوله والاصح انهما ٣ السمسار والبائع) بان يصير الحاضر سمسارا للبادى البائع قال في الفتح قال الحلوانى هو ان يمنع السمسار الحاضر القروى من البيع ويقول له لاتبع انت انا أعلم بذلك فيتوكله ويبيع وبغالى ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس (قوله لموافقة آخر الحديث) ولموافقة لتفسير راوى الحديث كما قدمناه عن الصحيحين

او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجرى في النكاح وغيره ثم النهى محمول على ما اذا كانت الساعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ (لا يكره لانقضاء الحداغ عناية) والسوم على سوم غيره) ولو ذميا او مستأنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيذا بل لزيادة التفسير نهر وهذا (بعد الاتفاق على مبلغ الثمن) والمهر (والالا) يكره لانه يبيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحا وحلسا يبيع من يزيد (و تلقى الجلب) بمعنى المجلوب او الجالب وهذا (اذا كان يضرباهل البلد او يلبس السعر) على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر (اما اذا انشفا فلا) يكره (و) كره (بيع الحاضر للبادى) وهذا (في حالة تحط وعوز والالا) لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادى المشتري والاصح كما في المحتجبي انهما السمسار والبائع لموافقة آخر الحديث

٢ قوله وثانيهما هكذا يخطه والاولى وثانيهما كما لا يخفى اه مصححه

(قوله لو نقص الخ) شروع في حكم نقصان المبيع فاسدا بعد بيان زيادته (قوله اخذناه البائع مع الارش) اي ارش النقصان ويجبر على ذلك لو اراده المشتري لما في جامع الفصولين لو قطع ثوبا شراء فاسدا ولم يحطه حتى اودعه عند بائعه يضمن نقص القطع لاقيمته لو صوله الى ربه الا قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعليل اشارة الى ان المبيع فاسدا اذا نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه اه فهو كاترى ناطق بما قلنا رمى * (تنبيه) * زوال العيب رجوع المشتري على البائع بالارش الذي دفعه اليه كما لو ابيضت عين الجارية في يد المشتري فاسدا وردها مع نصف القيمة ثم ذهب البياض فعلى البائع رد الارش كما في التارخانية ومثله ما قدمناه عنها فلو تزوج المشتري الامة ثم فسخ البيع واخذ البائع نقصان التزويج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها رجوع المشتري على البائع بما أخذ (قوله صار مستردا) حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع هلك على البائع جامع الفصولين (قوله خير البائع) ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري جامع الفصولين (قوله وكره تجرئما مع الصحة) اشار الى وجه تأخير المكروه عن الفاسد مع اشتراكهما في حكم المنع الشرعي والا ثم وذلك انه دونه من حيث صحته وعدم فساده لان النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهية كما في الدرر وفيها ايضا انه لا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لالقيمة اه لكن في النهر عن النهاية ان فسخه واجب على كل منهما ايضا صونا لهما عن المحذور وعليه مثنى الشارح في آخر الباب ويأتي تمامه (قوله عند الاذان الاول) وهو الذي يجب السعي عنده (قوله الا اذا تبايما يمشان الخ) قال الزبلي هذا مشكل فان الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا فمن اطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالرأى شربا ليلية والجواب ما اشار اليه الشارح من ان النص مغلل بالاخلاق بالسعي ومخصص لكن مامثنى عليه الشارح هنا مثنى على خلافه في الجمعة تبعا للبحر والزبلي (قوله وقد خص منه الخ) جواب ثان اي العام اذا دخله التخصيص صار ظنيا فيجوز تخصيصه ثانيا بالرأى اي بالاجتهاد وبه اندفع قول الزبلي فلا يجوز بالرأى قلت وفيه نظر فان اشكال الزبلي من حيث ان قوله تعالى وذروا البيع مطلق عن التقييد بجملة دون حالة فان مفاد الآية الامر بترك البيع عند النداء وهو شامل لحالة المشي والذي خص منه من لا تجب عليه الجمعة هو الواو في فاسعوا ولا يلزم منه تخصيص من ذكر ايضا في وذروا البيع لان القرآن في الضم لا يلزم منه المشاركة في الحكم كما تقرر في كتب الاصول نظيره قوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فان الخطاب عام في الموضعين لكن خص الدليل من الاول جماعة كالمرضى العاجز ومن الثاني جماعة كالفقير مع ان المرضى تلمزه الزكاة والفقير تلمزه الصلاة والحاصل ان الدليل خص من وجوب السعي جماعة كالمرضى والمسافر ولم يرد الدليل بتخصيص هؤلاء من وجوب ترك البيع فيبقى الامر شاملا لهم الا ان يعمل بترك الاخلاق بالسعي فيرجع الى الجواب الاول فلم يقد الثاني شيئا فتأمل (قوله وكره النجس) لحديث الصحيحين لانتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم

مطلب

أحكام نقصان المبيع فاسدا

مطلب

في البيع المكروه

وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع اوباً فة سماوية أخذه البائع مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل أجني خير البائع (وكره) تجرئما مع الصحة (البيع عند الاذان الاول) الا اذا تبايما يمشان فلا بأس به لتعليل النهي بالاخلاق بالسعي فاذا اتقى اتقى وقد خص منه من لاجمة عليه ذكره المصنف (و) كره (النجس) بفتح تين ويسكن أن يزيد ولا يريد الشراء

ملكاً حينئذ لكن لا يحل له التصرف فيه ما لم يؤد بدله كما حققناه قيل باب زكاة المال فأتمل
(قوله) غي اوغرس فيما اشتراه فاسداً) وكذا لو شري فاسداً قضان نخل فغرسه واطم وان
شراهه ما طمعا فغرسه فكذلك عنده وعندنا ثانياً يقلعه ان لم يضر الارض ذخيرة **(قوله)** لزمه
قيمتها اي الدار والارض منح والاولى افراد الضمير لان العطف باو وعلله الكرخي في
مختصره بأن البناء استهلاك عند الامام اي ومثله الغرس لان البناء والغرس يقصد بهما
الدوام وقد حصلنا بتسليط من البائع فينقطع بهما حق الاسترداد كالبيع **(قوله)** ووجهه
حيث قال وقولهما اوجه وكون البناء يقصد للدوام يمنع للاتفاق في الاجارة على ان يجاب القلع
فظهر انه قد يراد للبقاء وقد لا فان قال ان المستأجر يعلم انه يكلف القلع فعليه مع ذلك دليل
على انه لم يراد البقاء قلنا المشتري فاسداً اي يكلف القلع عندنا اه **(قوله)** وتعقبه في النهر
الح) حيث قال اقول البناء الحاصل بتسليط البائع انما يقصده الدوام بخلاف الاجارة
وبهذا عرف ان محط الاستدلال انما هو التسليط من البائع وكل ما هو كذلك ينقطع به حق
الاسترداد اه ثات وفيه ان المؤجر أيضاً ساط المستأجر على الانتفاع بارضه والمستأجر
يملك البناء فالاحسن الجواب بالفرق بين التسليطين بان البائع سلطه على المبيع على وجه
قد ينقطع به حق الاسترداد بأن يخرج عن ملكه ببيع ونحوه او بأن يفعل فيه ما يقصده
الدوام لجواز ان لا يطلب البائع الفسخ قبله بخلاف المؤجر فانه انما سلطه في وقت خاص
واما كون الفسخ حقاً للشرع فلا يبطال بتسليط البائع فينقض بأنه قد بطل باخراجه عن ملكه
ببيع ونحوه وهو بتسليط البائع فكذا هنا تقديم الحق للعبد لفقده وكون البيع ونحوه متعاقبه
حق الغير فيقدم وهنا تعلق به حق العاقدة العاصي فلا يقدم قد يمنع بان العاصي لم يبطال الشرع
حقه كمن غصب حجرا وجعله اس حائطه يضمن قيمته ولا يكلف بنقض الحائط فافهم **(قوله)**
وكذا) اي ومثل البناء والغرس في امتناع الفسخ كل زيادة متصلة بالمبيع غير متولدة منه
(قوله) وجارية علقته منه) جعله من الزيادة الغير المتولدة نظرا لما الرجل ط **(قوله)**
فلو منفصلة كولد الحج) اي بان ولدت من غير المشتري وفي الجوهره لو كانت الزيادة متصلة غير
متولدة كالصبي والحياطة انقطع حق الفسخ وان كانت متولدة اي كالسمن لاتمتع الفسخ
وكذا منفصلة متولدة كالولد والعقر والارش ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري
لا يضمنها وان استهلكها ضمن وان هلك المبيع فقط فللبائع أخذها وأخذ قيمة المبيع يوم
القبض وان كانت منفصلة غير متولدة كالكسب والهبة فللبائع أخذ المبيع معها ولا تنطيله
وتصدق بها وان هلكت في يد المشتري لا يضمن وكذا لو استهلكها عنده وعندها يضمن
وان استهلك المبيع فقط ضمنه والزوائد له لتقرر ضمان الاصل اه ملخصا وبه علم ان الزيادة
باقسامها الاربع لاتمتع الفسخ الا المتصلة الغير المتولدة اما المتصلة المتولدة كالسمن والمنفصلة
المتولدة كالولد والغير المتولدة كالكسب فانها لاتمتع الفسخ وانه يضمن المنفصلة المتولدة
بالاستهلاك لا بالهلاك وكذا غير المتولدة عندهما لا عنده وهذا التقرير ايضا موافق لما
في البحر عن جامع الفصولين **(قوله)** سوى منفصلة غير متولدة) اي كالكسب وهذا
استثناء من قوله ويضمنها باستهلاكها فان هذه لا تضمن باستهلاك عند الامام كما علمته

(نبي اوغرس فيما اشتراه
فاسداً) شروع فيما يقطع
حق الاسترداد من الافعال
الحسية بعد الفراغ من
القولية (لزمه قيمتهما
وامتنع الفسخ ولا يتقصدهم
ويرد المبيع ووجه الكمال
وتعقبه في النهر لحصولهما
بتسليط البائع وكذا كل
زيادة متصلة غير متولدة
كصبغ وخياطة وطحن
حطلة ولت سويق وغزل
قطن وجارية علقته منه
فلو منفصلة كولد او متولدة
كسمن فله الفسخ ويضمنها
باستهلاكها سوى منفصلة
غير متولدة جوهره

مطلب

في احكام زيادة المبيع فاسداً

البائع مأمورا به لان الموجب لرد قد زال ببيعه لان وجوب الرد بضاد البيع حكمه مقصور على ملك المشتري وقد زال ملكه بالبيع من غيره كذا في شرح السير الكبير للمرخي من الباب الخامس بعد المائة **(قوله)** ويطيب للمشتري منه لصحة عقده) فيه ان عقد المشتري في المسئلة الاولى صحيح ايضا وقد ذكر هذا الحكم في البحر معزيا للاسيجاني بدون هذا التعليل فكان المناسب اسقاطه ثم اعلم انه ذكر في شرح السير الكبير في الباب الثاني والستين بعد المائة انه ان لم يرد يكره للمسلمين شراؤه منه لانه ملك حيث بمنزلة المشتري فاسدا اذا اراد بيع المشتري بعد القبض يكره شراؤه منه وان نفذ فيه ببيعه وعقده لانه ملك حصل له بسبب حرام شرما اه فهذا مخالف لقوله ويطيب للمشتري وقد يجاب بان ما اخرجه من دار الحرب لما وجب على المشتري رده على الحربى ابقاء المعنى الموجب على البائع رده يمكن الجذب فيه فلم يطيّب للمشتري ايضا كالبائع بخلاف البيع الفاسد فان رده واجب على البائع قبل البيع لا على المشتري لعدم بقاء المعنى الموجب للرد كما قدمته فلم يتمكن الجذب فيه فلذا طالب للمشتري وهذا لا ينافي ان نفس الشراء مكروه لحصوله للبائع بسبب حرام ولان فيه اعراضا عن الفسخ الواجب هذا ما ظهري **(قوله)** الحرمة تتعدد الخ نقل المحوى عن سيدي عبد الوهاب الشعراني انه قال في كتاب المنن وما نقل عن بعض الحنفية من ان الحرام لا يتعدى ذمتين سألت عنه الشهاب بن شهاب فقال هو محمول على ما اذا لم يعلم بذلك اما لو رأى المكس مثلا بأخذ من احد شيئا من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر آخر فهو حرام اه **(قوله)** الا في حق الوارث الخ) أى انه اذا علم ان كسب مورثه حرام يحل له لكن اذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمة ووجوب رده عليه وهذا معنى قوله وقيد في الظهيرية الخ وفي منية المفتي مات رجل ويعلم الوارث ان ابيه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه حل له الارث والا فضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء أبيه اه وكذا لا يحل اذا علم عين الغصب مثلا وان لم يعلم مالكا في التزايمة أخذ مورثه رشوة أو ظملا ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه والا فله أخذه حكما ما في الديانة فيصدق به بنية ارضاء الخصماء اه والحاصل انه ان علم ارباب الاموال وجب رده عليهم والا فان علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه وان كان مالا مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم اربابه ولا شيئا منه بعينه حل له حكما والاحسن ديانة التزه عنه ففي الذخيرة سئل الفقيه ابو جعفر عن ا كسب ماله من امرء السلطان ومن القرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان يأكل من طعامه قال احب الى في دينه ان لا يأكل ويسته حكما ان لم يكن ذلك الطعام غصبا أو رشوة وفي الخانية امرأة زوجها في ارض الجور ان أكلت من طعامه ولم يكن عين ذنب الطعام غصبا فهي في سعة من أكله وكذا لو اشترى طعاما أو كسوة من مال أصله ليس يطيّب فهي في سعة من تناوله والاثم على الزوج اه **(قوله)** وسنحقيقه ثم اه في كتاب الحظر والاباحة قال هناك بعد ذكره ما هنا لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فلم يراث حلال ثم رمز وقال لا تأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه اه ح ومفاده الحرمة وان لم يعلم اربابه ويذنبى تقيده بما اذا كان عين الجرام ليوافق ما قلناه اذ لو اختلط بحيث لا يتميز يملكه

مطلب

البيع الفاسد لا يطيّب له ويطيّب للمشتري منه

ويطيّب له المشتري منه لصحة عقده وفي حظار الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيد في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحقيقه ثم

مطلب

الحرمة تتعدد

مطلب

فيمن ورث مالا حراما

قبل اطلاعه عليه وقال انى في عجب عجيب من فهم هؤلاء الاجلاء التافض من مثل هذا
 ظهوره (قوله لا على الرواية الصحيحة) أى القائلة بعدم تعين الدراهم في العقد الفاسد اه
 ح (قوله في بيع بتعين بالتعيين) اراد بالبيع الميع و اشار بقوله بتعين بالتعين كالعقد مثلا الى
 وجه الفرق بين طيب الربح للبايع للمشتري وهو ان ما يتعين بالتعين يتعلق العقد به
 فتمكن الحث فيه والنقد لا يتعين في عقود المعاوضة فلم يتعلق العقد الثانى بعينه فلم يتمكن
 الحث فلا يجيب التصديق كما في الهداية واما لم يتعين النقد لان ثمن الميع ثبت في الذمة
 بخلاف نفس الميع لان العقد يتعلق بعينه ومفاد هذا الفرق انه لو كان بيع مقايضة لا يطيب
 الربح لهما لان كلا من البديلين ميع من وجه ولو كان عقد صرف يطيب لهما لكن قدمنا
 آتفا عن الاشياء ان الصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وفي شرح اليرى عن الخاطى انه
 الصحيح المذكور في عامة الروايات اه فافهم (قوله بان باعه بازيد) تصوير لظهور الربح
 فلا يطيب له ذلك الزائد عما اشتري به وافاد ان ذلك في اول عقد واما اذا اخذ الثمن وانحصر وبيع
 بعده ايضا يطيب له لعدم التعيين في العقد الثانى كما نبه عليه ط وهو ظاهر تمامر (قوله
 كما طاب الخ) صورته مافى الجامع الصغير ايضا وادعى على آخر ما لا يقضاه ثم تصادقا على انه لم
 يكن له عليه شئ وقد ربح المدعى في الدراهم التى قبضها على انها دينه يطيب له الربح لان الدين
 وجب بالاقرار عند الدعوى ثم استحق بالتصادق وكان المقبوض بدل المستحق وهو الدين وبدل
 المستحق مملوك ملكا فاسدا بدليل ان من اشترى عبدا بجارية او ثوب ثم اعتق العبد واستحققت
 الجارية يصح عتق العبد فلو لم يكن بدل المستحق مملوكا لم يصح العتق اذ لا عتق في غير الملك
 وتامه في الفتح (قوله لان بدل المستحق مملوكا) كذا في اريته في عدة نسخ بنصب مملوكا وهو
 كذلك في بعض نسخ النهر وفي بعضها بالرفع وهو الصواب على اللغة المشهورة في رفع خبران
 (قوله فيما يتعين) كالعرض لا فيما لا يتعين كالنقد ومربانه (قوله كالغصب) وكالوديعة فاذا
 تصرف الغاصب أو المودوع في العرض أو النقد يتصدق بالربح لتعلق العقد بمال غيره
 وتامه في الدرر (قوله وقال الكمال الخ) تقيد لما في المتن (قوله لا يملكه أصلا) لانه متيقن
 انه لا ملك له فيه فتح اى فلا يطيب له ما ربح مطلقا سواء تعين اولا (قوله وقواه في النهر)
 بتصريحيهم في الاقرار بان المقر له اذا كان يعلم أن المقر كاذب في اقراره لا يحل له أخذه عن كره
 منه أما لو اشتبته الامر عليه حل له الاخذ عند محمد خلافا لابي يوسف وحينئذ لا يطيب له ربحه
 ويحمل الكلام ههنا على ما اذا ظن ان عليه دينا بالارث من أبيه ثم تبين ان وكيله أوفاه لابييه
 فتصادقا على ان لادين حينئذ يطيب له وهذا فقه حسن فتدبره اه ونقله عنه الرملى وأقره
 وبه اندفع مافى البحر من ان ظاهر اطلاقهم خلاف مافى الفتح (قوله الحرام ينتقل) اى
 تنتقل حرمة وان تداولته الايدي وتبدلت الاملاك وبأنى تمامه قريبا (قوله ولا للمشتري
 منه) فيكون بشرائه منه مسيئا لانه ملكه بكسب خيى وفي شرائه تقرير للخبيث ويؤمر
 بما كان يؤمر به البايع من رده على الحربى لان وجوب الرد على البايع اما كان لمرعاة ملك
 الحربى ولاجل غدر الامان وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما في ملك البايع الذى اخرج
 بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باعه من غيره يباع صحيحا فان الثانى لا يؤمر بالرد وان كان

لا على الرواية الصحيحة
 المتقابلة للاصح بل على
 الاصح ايضا لان الثمن في
 العقد الثانى غير متعين ولا
 يضر تعينه في الاول كما افاده
 سعدى (لا) يطيب
 (للمشتري) ما ربح في بيع
 يتعين بالتعين بان باعه بازيد
 لتعلق العقد بعينه فتمكن
 الحث في الربح فيصدق به
 (كأطاب ربح مال ادعاه)
 على آخر فصدقه على ذلك
 (فقضى له) اى اوفاه اياه
 (ثم ظهر عدمه بتصادقهما)
 انه لم يكن عليه شئ لان
 بدل المستحق مملوكا ملكا
 فاسدا والحث لفاسد الملك
 اما يعمل فيما يتعين لا فيما
 لا يتعين واما الحث لعدم
 الملك كالغصب فيعمل فيهما
 كما بسطه خسرو وابن
 الكمال وقال الكمال
 لو تعدد الكذب في دعواه
 الدين لا يملكه اصلا وقواه
 في النهر وفيه الحرام ينتقل
 فلو دخل بامان وأخذ
 مال حربى بلارضا واخرجه
 اليئ الملك وصح بيعه لكن
 لا يطيب له ولا للمشتري
 منه بخلاف البيع الفاسد
 فانه لا يطيب له لفساد عقده

بعد وفاته الا ان الرهن مضمون بقدر الدين والمشتري بقدر ما اعطى فافضل فللغرماء اه
 قل الرحتى لكن سيأتي في كتاب الاجارة ان الراهن فاسدا اسوة الغرماء وسيأتي آخر الرهن
 مثل ما هنا ووقفنا بان ما هنا وما ياتي في الرهن اذا كان الرهن سابقا على الدين وما في الاجارة اذا كان
 الدين مقدما على الرهن اه وسيأتي توضيحه في آخر الرهن ان شاء الله تعالى * (تبيينه)
 لم يذكر ما اذا مات المشتري فاسدا وفي الخلاصة والبزاية ولومات المشتري فالبايع احق من سائر
 الغرماء بما يئله فان زاد شيء فهو للغرماء اه ومعناه انه لو اشترى عبدا فاسدا وتقايبض ثم مات
 المشتري وعليه ديون وفسخ البايع البيع مع الورثة فالبايع احق بمالية العبد وهي ما قبضه
 من المشتري حتى يسترد العبد المبيع كالومات البايع فان كانت قيمة العبد اكثر مما قبض فالزائد
 للغرماء هذا ما ظهر لي فأماله (قوله بل قبل تجهيزه) اي تجهيز البايع او المؤجر وما بعده بمعنى
 انه لومات وكان المبيع ثوبا مثلا احتسب لتكفينه به فللمشتري حبه حتى يأخذ ماله قال ط
 والاولى ان يقول بل من تجهيزه (قوله بناء على تعين الدراهم) المراد بها ما يشمل الدنانير
 وفي الاشياء النقد لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم
 تفصيلا بان ما فسد من اصله اي كما لو ظهر المبيع حرا او ام ولد يتعين فيه لاقباض انتقض بعد
 صحته اي كالمهلك المبيع قبل التسليم والصحيح تعيينه في الاصل بعد فساده وبعد هلاك المبيع
 وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى
 على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض مادام
 قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولذا زعمها زكاة لو ضاها
 حوليا عندها ولا في التذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك وتعين في الامانات
 والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتامة في جامع الفصولين اه (قول المصنف
 وطاب للبايع ماريح للمشتري) صورة المسئلة ما ذكره محمد في الجامع الصغير رجل اشترى
 من رجل جارية بيبعا فاسدا بألف درهم وتقايبضا وريح كل منهما فياقبض يتصدق
 الذي قبض الجارية بالريح ويطيب الريح للذي قبض الدرهم اه وقول الشارح وانما
 طاب الخ اورده في صورة جواب عما استشكله صدر الشريعة وصاحب الغاية والفتح
 والدرر والبحر والمنح وغيرهم من ان المذكور في المتون من ان الريح يطيب للبايع في الثمن
 النقد هو الموافق للرواية المنصوصة في الجامع الصغير وهو صريح فان الدرهم لا يتعين
 في البيع الفاسد فيناقض قولهم ان تعينها فيه هو الاصح فانه يقتضى ان الاصح انه لا يطيب
 الريح للبايع فياقبض وقد اجاب العلامة سعدى جلبي في حاشية الغاية بما اشار اليه الشارح
 وهو انه يطيب على كل من القولين لان عدم التعيين انما هو في العقد الثاني الصحيح
 لا في العقد الاول الفاسد اه وبيانه انه اذا باع فاسدا وقبض دراهم الثمن ثم فسخ العقد
 يجب رد تلك الدرهم بعينها على المشتري لان الاصح تعينها في البيع الفاسد فلو اشترى بها
 عبدا مثلا شراء صحيحا طاب له ماريح لانها لا يتعين في هذا العقد الثاني لكونه عقدا صحيحا
 حتى لو اشار اليها وقت العقد له دفع غيرها فعدم تعينها في هذا العقد الصحيح لا ينافي كون
 الاصح تعينها في العقد الفاسد وقد اجاب العلامة الحبر الرملي بمثل ما اجاب العلامة سعدى

مطلب

في تعين الدراهم في العقد
الفاسد

بل قبل تجهيزه فله حق
 حبه حتى يأخذ ماله
 (فياخذ) المشتري (دراهم
 الثمن بعينها لو قائمة ومثلها
 لو هالكة) بناء على تعين
 الدراهم في البيع الفاسد
 وهو الاصح (و) انما
 (طاب للبايع ماريح) في الثمن

لا يعود حق الفسخ كإشراء ثانيا بغير لان رده بلا قضاء عقد جديدى حو ناث (قوله لا يرد)
 اى لوزال المانع بعد القضاء بالقيمة على المشتري لا يعود حق الفسخ لان القاضى يبطل حق
 البائع فى العين وفتحها الى القيمة باذن اشترع فلا يعود حقه الى العين وان ارتفع السبب كما وقضى
 على الغاصب بقية المصوب بسبب الاباق ثم عاد العبد ذخيرة ومراهه بالقيمة ما يع المثل
 (قوله يموت احدهم) وكذا بالاجارة والرهن كعاملته (قوله حتى يرد ثمنه) اى ما قبضه بائع
 من ثمن او قيمة كفى الفسخ (قوله انفق) لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كرهن غير المنقود
 والمراد بالمنقود المقبوض احترازا عن الدين (قوله بخلاف مالوشرى) اى بخلاف غير المنقود
 كالوشرى الخ (قوله كاجارة وrehن) اى فاسدين ا ه ح وقوله وعقد صحيح قيل صوابه
 بخلاف عقد صحيح لافى النهر اما اذا لم يكن الثمن منقودا كماذا اشترى من مدينه عبدا بدن سابق
 شراء فاسدا وقبضه بالاذن فاراد البائع اخذه بحكم الفساد ليس للمشتري حبه لاستيفاء ماله
 عليه من الدين والاجارة الفاسدة وكذا الرهن الفاسد على هذا بخلاف ما اذا كان العقد صحيحا
 فى الابواب الثلاثة اه قلت هذا بناء على ما فهمه المعترض وهو غير متعين لانه يمكن حمل كلام
 الشارح على وجه صحيح وهو ان قوله كاجارة وrehن راجع لاصل المسئلة وهو قوله لا يأخذ
 حتى يرد الثمن المنقود فيكون المراد ما اذا كان بدل الاجارة والرهن منقودين قال فى البحر
 و اشار المؤلف الى انه لو استأجر اجارة فاسدة ونقد الاجارة اوارتهن رهنا فاسدا واقترض
 قرضا فاسدا واخذ به رهنا كان له ان يجبس مالم استأجر وما ارتهن حتى يقبض ما نقد اعتبارا
 بالعقد الجائر اذا تقاسخا اه ونحوه فى الفتح وعليه قوله وعقد صحيح قصد بذكره ان هذه
 العقود مثله اذا كان البديل فيها منقودا فانه اذا كان منقودا لافرق بين العقد الصحيح والفساد
 فى ثبوت حق الحبس بعد الفسخ فى الكل بل الفرق بينهما فى غير المنقود قال فى جامع الفصولين
 برمز الحانية شرى من مديونه فاسدا ففسخ ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه وكذا لو أجر
 من دأته اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع والاجارة جائزا فله الحبس لدينه اه فأفاد ان له الحبس
 فى العقد الجائر اذا كان البديل غير دين بالاولى فافهم (قوله والفرق فى الكافى) اى الفرق بين
 الفاسد والصحيح اذا كان البديل غير منقود حيث يملك الحبس فى الصحيح دون الفاسد هو ما
 ذكره فى كافي النسفى وحاصله انه لما اوجب للمدينون على المشتري مثل الدين صار الثمن قصاصا
 لاستواهما قدرا ووصفا فاعتبر بالمواستوفى فحقيقة فكان له حق الحبس وفى الفساد لم يملك
 الثمن بل تجب قيمة المبيع عند القبض وهى قبله غير مقررة لاحتمالها السقوط بالفسخ ودين
 المشتري مقرر والمقاسة اتماما تكون عند الاستواء وصفا فلم يكن له حق الحبس اه (قوله فان مات
 احدهم) عبارة العيني والزيبلى فان مات البائع وهى ان نسب لقول المصنف فالمشتري احق
 (قوله والمستقرض) بان استقرض قرضا فاسدا واعطى به رهنا بغير (قوله فاسدا) حال
 من الكل وفيه وصف العاقد بصفة عقده مجازا لانه محله (قوله بعد الفسخ) نص على التوهم
 فان الحكم كذلك قبل الفسخ بالاولى ط (قوله فالمشتري ونحوه) اى المستأجر والمقرض والمرتهن
 وحاصله ان الحى الذى بيده عين المبيع او المستأجر او الرهن احق بما فى يده من العين من غرماء
 الاخر الميت حتى يقبض ما نقد قال فى الفتح لانه مقدم عليه فى حياته فكذا على ورثته وغرمائه

لا يعده (ولا يبطل حق
 الفسخ بموت احدها)
 فيخلفه الوارث به بقى (و)
 بعد الفسخ (لا يأخذ)
 بائعه (حتى يرد ثمنه)
 المنقود بخلاف مالوشرى
 من مديونه بدينه شراء
 فاسدا فليس للمشتري
 حبه لاستيفاء دينه كاجارة
 وrehن وعقد صحيح
 والفرق فى الكافى (فان
 مات) احدها او المؤجر
 او المستقرض او الراهن
 فاسدا عيني وزيبلى بعد
 الفسخ (فالمشتري) ونحوه
 (احق به) من سائر

فلا يصح استثناء الاولى لعدم دخولها وكذا الثانية لاحتراز المتن عنها والصورة الثالثة والرابعة ذكرهما الشارح حيث قال غير اجارة ونكاح اه ح قلت والضائر في نقضه للعقد الاول بقربة الاستثناء وعليه فقوله وكذا اذا زوج اى يكون للبائع نقض البيع لا التزويج فلا ينافى ما أتى تحريره (قوله وكذا كل تصرف قولى) عطف على قوله في جميع مامر وأراد به نحو التديين ومالو جعله مهرا او بدل صلح او اجارة او غير ذلك بما يخرج عن ملكه كاتفيده عبارة النقاية التى نقلناها عند قوله فان باعه (قوله غير اجارة ونكاح) اى فلا يمنع الفسخ لان الاجارة تفسخ بالاعذار ورفع الفساد من الاعذار والنكاح ليس فيه اخراج عن الملك بجر (قوله وهل يبطل نكاح الامة) لما ذكر ان النكاح لا يمنع البائع من فسخ البيع اراد ان بين انه هل يفسخ النكاح الذى عقده المشتري كاتفسخ الاجارة ام لا (قوله المختار نعم ولو لولية) مخالف للمصرح به فى الفتح من عدم الانقاسخ وكذا فى الزبلى وغاية البيان عن التحفة وقال فى المحتجى الا الاجارة وتزويج الامة لكن الاجارة تفسخ بالاسترداد دون النكاح وفى التارخانية عن نوادر ابن سماعه لو فسخ البيع للفساد واخذ البائع الجارية مع نقصان التزويج ثم طلقها الزوج قبل الدخول رد البائع على المشتري ما اخذ من القضان وفى السراج لا يفسخ النكاح لانه لا يفسخ بالاعذار وقد عقده المشتري وهى على ملكه وقد نقل فى البحر عبارة السراج ثم قال ويشكل عليه ما ذكره الوالوجي فى الفصل الاول من كتاب النكاح لو زوج الجارية الميعة قبل قبضها وانقض البيع فان النكاح يبطل فى قول ابى يوسف وهو المختار لان البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل معنى فصار كأنه لم يكن فكان النكاح باطلا اه الا ان يحمل ما فى السراج على قول محمد او يظهر بينهما فرق اه ما فى البحر وتبعه فى النهر والمنح وكتبت فيما علمته على البحران الفرق موجود لان كلام الوالوجي فيما قبل القبض وكلام السراج فيما بعد القبض المقيد للملك ثم رأيت طنبه على ذلك الفرق وكذلك نهب عليه الخير الرملى فى حاشية المنح حيث قال العجب من ذلك مع ان ما فى السراج فيما عقد بعد القبض وما فى الوالوجية قبل القبض كما هو صريح كل من العبارتين فكيف يستشكل احدها على الاخرى ولئن كان كلام السراج فى البيع الفاسد وكلام الوالوجي فى مطلق البيع فقد تقرر ان فاسد البيع بكتاؤه فى الاحكام فتأمل اه قلت ويكتفى ما سمعناك نقله عن كتب المذهب على ان الظاهر ان كلام الوالوجية لا يمكن حمله على مطلق البيع بل مراده البيع الفاسد لان البيع الصحيح صورة امان ينتقض بالاستحقاق او الخيار او بهلاك المبيع قبل قبضه ولا فرق فى الاولين بين ما قبل القبض وما بعده لعدم الملك اصلا فتخصيصه الحكم بما قبل القبض دليل على انه اراد البيع الفاسد فاذا زوجها المشتري قبل القبض ثم فسخ العقد يظهر بطلان النكاح لكونه قبل الملك بخلاف ما اذا زوجها بعده لانه زوجها وهى فى ملكه فلا يفسخ النكاح بفسخ البيع واما اذا ماتت الجارية قبل قبضها فى بد البائع فقد صرح فى متفرقات بيوع البحر عن الفتح بانه لا يبطل النكاح وان بطل البيع (قوله كرجوع هبة) اى رجوع واهب فى هبته بقضاء او بدونه كفى البحر عن الفتح (قوله نادحق الفسخ) لان هذه العقود لم توجب الفسخ من كل وجه فى حق الكل فصولين وكذا لو فسخ البيع يعيب بعد قبضه بقضاء فالبايع حتى الفسخ لم يقض قيمته لزوال المنع ولورد يعيب بلا قضاء

وكذا كل تصرف قولى
غير اجارة ونكاح وهل
يبطل نكاح الامة بالفسخ
المختار نعم ولو لولية ومتى
زال المانع كرجوع هبة
وعجز مكاتب وفك رهن
عاد حق الفسخ لو قبل
القضاء بالقيمة

فان حجة تصرف البائع عن المشتري تقتضى ان يقدر القبض سابقا عليه ولهذا قال فى المنع عن
 الفصول العمادية وانما كان كذلك لانها امر البائع بالعتق فقط طلب ان يسلمه على القبض
 واذا اعتق البائع بامر صار المشتري قابضا سابقا عليه اه فافهم (قوله ما لا يملكه
 الامر) فان الامر وهو المشتري لا يصح اعتاقه بنفسه ولا يجوز له الطحن والذبح لكن
 الظاهر ان المأمور وهو البائع فى مسألة الطحن والذبح لا يجوز له ايضا لان الواجب عليه الفسخ
 رفعا للمعصية كما مر وفى فعله ذلك تقررها فقد استوى الامر والمأمور فى ذلك ولذلك ذكر فى
 البحر مسألة الامر بالعتق فقط ثم قال وهذه محيبة حيث ملك المأمور ما لم يملك الامر اه
 والظاهر ان البائع يأثم بالعتق ايضا لما قلنا ولكن الذى ملكه هو دون الامر انما هو نفاذ
 العتق مع قطع النظر عن الائتم وعدمه كما فى باقى تصرفات المشتري بعد القبض هذا ما ظهر لى
 فتدبره (تنبيه) لهذا المسئلة نظير ملك المأمور فيه ما لا يملكه الامر وهو ما مر فى قول المتن
 او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائها ذميا او امر المحرم بغيره ببيع صيده (قوله وما فى
 الحائية الخ) اى حيث جعل العتق عن البائع والدقيق والشاة ايضا ومنه فى الزبانية ايضا
 (قوله كما بسطه العمادى) واقره فى جامع الفصولين (قوله وقفا صحيحا) فلو فاسدا كان اشترط
 فيه يمينه عند الحاجة لا يمنع الفسخ ط (قوله واخرجه عن ملكه) عطف لازم على قوله وقفه
 (قوله وما فى جامع الفصولين) حيث قال ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين
 اه ح اى فالمنع من الفسخ هو البناء (قوله غير صحيح) حملة فى النهر على احدى روايتين وهو
 اولى من التعليط ح وحملة فى البحر على ما اذا لم يقض به اما اذا قضى به فانه يرتفع الفساد
 للزومه قلت لكن المسجد يلزم بدون القضاء اتفاقا فافهم (قوله اورهته) اى وسلمه لان
 الرهن لا يلزم بدون (قوله او اوصى به) اى ثم مات لانه ينتقل من ملكه الى الملك الموصى له وهو
 ملك مبتدأ فصار كإلوا بعه منح (قوله او تصدق به) اى وسلمه لانه لا يخرج عن ملك المتصدق
 بدون التسليم (قوله نفذ البيع الفاسد) اى لزم والا فالاصل ان النافذ مقابل الموقوف واللازم
 مالاخيار فيه وهذا فيه خيار الفساد وبهذه التصرفات لزم تأمل ثم ان الشارح تبع
 المصنف حيث جعل فاعل نفذ هو البيع الفاسد والمفهوم من الهداية ان الفاعل ضمير يعود
 الى ما ذكر من التصرفات وقال فى الفتح فاذا اعتقه او بعه او وهبه وسلمه فهو جائز وعليه
 القيمة لما ذكرنا من انه ملكه بالقبض فنفذ تصرفاته فيه وانما وجبت القيمة لانه انقطع حق
 الاسترداد لتعلق حق العبد به والاسترداد حق الشرع وحق العبد مقدم لفقده فقد فوت المكتنة
 بتأخير التوبة اه ملخصا اى ان الواجب عليه كان هو التوبة بالفسخ والاسترداد وبتأخيرها
 الى وجود هذه التصرفات التى تعلق بها حق عبد يكون قد فوت مكتنته من الاسترداد فتعين
 لزوم القيمة ومقتضاها ان المعصية تقررت عليه فلا يخرج عن عهدها الا بالتوبة وان الفسخ
 قبل هذه التصرفات توبة كما يشير اليه قول الشارح رفعا للمعصية (قوله الا فى اربع الخ) عبارة
 الاشياء العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارفع الفساد الا فى مسائل اجر فاسدا فاجر
 المستأجر صحيحا فالاول نقضها المشتري من المكروه لو باع صحيحا فلكمكره نقضه المشتري فاسدا
 اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اه واثبت خير بان كلام المتن فى تصرف المشتري فاسدا

مطال

يملك المأمور ما يملكه الامر

ما لا يملكه الامر وما فى
 الحائية على خلاف هذا
 اما رواية او غلط من
 الكتاب كما بسطه العمادى
 (او وقفه) وقفا صحيحا لانه
 استهلكه حين وقفه
 واخرجه عن ملكه وما فى
 جامع الفصولين على
 خلاف هذا غير صحيح
 كما بسطه المصنف (اورهته
 او اوصى) او تصدق (به
 نفذ) البيع الفاسد فى
 جميع ما مر وامتنع الفسخ
 لتعلق حق العبد به الا فى
 اربع مذكورة فى الاشياء

فعل الواجب عليه لكن اذا وضعه بين يدي البائع حصل القبض ايضا بناء على ان التخلية قبض وهو مأمور بتصحيحه عن قاضيخان ايضا فاذا ذهب به بلاذنه صار غاصبا فيضمنه بخلاف ما اذا ذهب به قبل التخلية المذكورة لعدم حصول القبض من البائع فلم يصير غاصبا بالذهاب ولم يضمنه لوجود الرد الواجب عليه كقولنا وبه ظهر ان المراد بوقوعه في يده وقوعه فيها حقيقة او حكما كالتخلية المذكورة وان هذا شرط في الرد الحكمي لا القصدى كاعلمته هذا ما ظهر لي فاعتنمه (قوله ان المستحق بجهة) كالرد للفساد هنا فانه مستحق للبائع على المشتري ومثله رد المغصوب على المغصوب منه (قوله بجهة اخرى) كالمهبة ونحوها (قوله والا فلا) اي وان لم يصل من جهة المستحق عليه بل وصل من جهة غيره فلا يعتبر حتى ان المشتري فاسدا اذا وهب المشتري من غير بائنه او باعه لرجل فوهبه الرجل من البائع الاول وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته ولم يعتبر العين واصالاتي البائع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى جامع الفصولين (قوله فان باعه الخ) محترز قوله مادام في يد المشتري وقيد ببيع المشتري لان البائع لو باعه بعد قبض المشتري وادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول له للبائع وينسخ الاول بقبض الثاني بجر عن البرازية ومثله في جامع الفصولين ولعل وجه انفساخ الاول ان المشتري الثاني نائب عن البائع في القبض لوجوب التسليم عليه فصار كأنه وقع في يد البائع تأمل وأفاد ان البيع ثابت اما لو ادعى المشتري بيعه من فلان الغالب وبرهن لا يقبل وللبيع اخذه ولو صدقه فله القيمة كما في جامع الفصولين (قوله لم يمتنع الفسخ) لان البيع فيها ليس بالزوم ولم يدخل المبيع في ملك المشتري في صورة الخيار ط (تنبيه) عبر في الوقاية بقوله فان خرج عن ملك المشتري وهو احسن من قول المصنف فان باعه لانه يستغنى به عما ذكره بعده (قوله كاعلمت) من قول المصنف وكل مبيع فاسد ط (قوله وفساده) اي فساد البيع الاول (قوله ينقض كل تصرفات المشتري) اي التي يمكن تقضها بخلاف ما لا يمكن كالاتفاق فانه يتعين فيه اخذ القيمة من المكره بالكسر فافهم (قوله وسلم) قال في البحر شرط في الهداية التسليم في الهبة لانها لا تفيد الملك الا به بخلاف البيع (قوله او استولدها) افاد انه لا يلزم مع القيمة العقر وقيل عليه عقرها ايضا جامع الفصولين قال ط وظاهره اي ظاهر ما في المتن ان المراد استيلاء حادث فلو كانت زوجته اولاً واستولدها ثم اشتراها فاسدا وقبضها هل يكون كذلك الملكة اياها فليحذر اه قلت الظاهر بقاء الفسخ لانه حق الشرع ولم يعرض عليه تصرف حادث يمتنع (تنبيه) نقل في النهر عن السراج ان التدبير كالاستيلاء ومثله في القهستاني ولم يره في البحر متقولا فذكره بحثا (قوله لم بعد قبضه) الاولى ذكره آخر المسائل ط (قوله فلو قبضه لم يعقب بعقته) تخصيصه التفريع على العتق يومهم ان قوله بعد قبضه متعلق بقوله او اعتقه فقط وليس كذلك فكان الاظهر ان بقول فلو قبضه لم ينفذ تصرفاته المذكورة الا اذا اعتقه البائع باسم المشتري (قوله وكذا الواسم الخ) وفي جامع الفصولين ولو باه فخاطه البائع بطعام المشتري بأمره قبل قبضه صار قابضا وعليه مثله بجر (قوله فيصير المشتري قابضا اقتضاء) الاقتضاء ما يقدر لتصحيح الكلام كما عتق عبدك عنى بالنف فانه يقتضى سبق البيع ليصح العتق عن الأمر وهنا كذلك

ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة أخرى اعتبروا صلاح بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتأمته في جامع الفصولين (فان باعه) اي باع المشتري المشتري فاسدا (بيعا صحيحا بائنا) فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ (لغير بائنه) فلو منه كان نقضا للاول كاعلمت (وفساده بغير الاكراه) فلو به ينقض كل تصرفات المشتري (او غيره وسلم واعقته) او كاتبه او استولدها ولو لم تجز ردها مع عقرها اتفاقا سراج (بعده قبضه) فلو قبضه لم يعقب بعقته بل يتق البائع بأمره وكذا الواسم يطحن الخنطة اذ يح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك المأمور

المكافئ (قوله لانه) اي بالقبض والاولى لانه ط (قوله فلا تعتبر الخ) فترفع على اعتبار قيمته يوم القبض لا يوم الاتلاف اي لو زادت قيمته في بدهة تلفه لم تعتبر الزيادة كالغصب (قوله والقول فيها) اي في القيمة منح وفي البحر والجمهرة فيهما بضمير التثنية اي في المثل والقصة (قوله للمشتري) اي مع يمينه واليئة للبائع بحر (قوله لانكاره الزيادة) اي الزيادة في ائتمل او القيمة التي يدعيها البائع (قوله وشجب على كل واحد الخ) عدل عن قول الكنتز والهداية ولكل منهما فسحة لان الملام تفيد التخيير مع ان الفسخ واجب وان اجيب بان الملام مثلها في وان اسأمت فلها او ان مراد بيان ان لكل منهما ولاية الفسخ رفعا لتوهم انه اذا ملك بالقبض لزم لان الآية تقتضي كون الملام بمعنى على بخلافها هنا ولان كون المراد بيان الولاية المذكورة يازم منه ترك بيان الوجوب مع انه مراد ايضا والتصريح بالوجوب يدل على المرادين فكان اولى (قوله فسحة) اي فسح البيع الفاسد قلت وهذا في غير بيع المكره فانهم صرحوا بانه فاسد وبانه مختير بين الفسخ والامضاء نعم يظهر الوجوب في جانب المكره بالكسر (قوله قبل القبض اوبعده) لكن ان كان قبله فلكل الفسخ يعلم صاحبه لا برضاه وان كان بعده فان كان الفساد في صلب العقد بأن كان راجعا الى البدلين المبيع والتمن كبيع درهم بدرهمين وكالبيع بالخمر او الخنزير فكذلك وان كان بشرط زائد كالبيع الى اجل مجهول او بشرط فيه نفع لاحدها فكذلك عندها لعدم اللزوم وعند محمد لمن له منفعة الشرط واقتصر في الهداية على قول محمد ولم يذكر خلافا بحر وأفاد ان من عليه منفعة الشرط يفسخ بالقضاء او الرضا على ما قال محمد قيساني (قوله ويكون امتاعا عنه) اي عن الفساد قال في الهداية وهذا قبل القبض ظاهرا لانه لم يفد حكمه فيكون الفسخ امتاعا منه اه فقوله منه يحتمل عوده على الفساد او على حكم البيع وهو الملك تأمل (قوله مادام المبيع بحاله) متعلق بقوله وعلى كل واحد منهما فسحة واحترزه بها اذا عرض عليه ما تعذر به رده مما يمنع الفسخ كإبائى بيانه (قوله ولذا) اي لوجوب رفع المعصية والاولى عدم زيادة التعليل والاقصا على عبارة المصنف ليصح التعليل بعده والا كان التعليل الثاني عين الاول الا ان يفرق بأن الثاني اعم من الاول تأمل (قوله واذا اصر احدها) عبارة المصنف في المنع اي البائع والمشتري وظاهره ان اصر ابيضير التنية وهو الموافق لما في البرازية ولما قدمناه قريبا من ان لكل الفسخ يعلم الآخر لا برضاه فاصرار احدها لا يحتاج معه الى فسح القاضي (قوله كل مبيع فاسد) وصف المبيع بالفساد لكونه محله (قوله كإعادة) وكودية ورهن بحر (قوله وغصب) فيه ان الكلام في رد المشتري والجواب ان المراد بالرد وقوعه في يد البائع كما افاده ما بعده ط (قوله ووقع في يد بائنه) الظاهر ان هذا شرط في الرد الحكمي كافي المسائل المذكورة اما لو رده عليه قصد افلا لما في الحانية رد المشتري للفساد فلم يقبله فاعاده الى منزله فهلك لا يضمنه وقال بعضهم هذا لو الفساد متفقا عليه فلو مختلفا فيه ضمنه والضحيج انه يبرأ فيهما الا اذا وضع بين يديه فلم يقبله فذهب به الى منزله فانه يضمنه اه وذكر في البحر عن القنية ان الاشبه ماقاله بعضهم من التفصيل المذكور قلت لكن لا يخفى ان التصحيح قاضيان مقدم لانه فقيه النفس والحاصل ان الرد صح مطلقا ولم يقع في يد البائع لكون الرد قصديا لا ضميا وبه يخرج عن الضمان لانه

لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغسوب (والقول فيها للمشتري) لانكاره الزيادة (و) يجب (على كل واحد منهما فسحة قبل القبض) ويكون امتاعا عنه ابن ملك (اوبعده مادام) المبيع بحاله جوهره (في يد المشتري) اعدا للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر (و) لذا لا يشترط فيه فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر (واذا اصر احدها على امساك وعلى المالك فله فسحة) جبرا عليها حقا للشرع بزازية (وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائنه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه) كإعادة وإجارة وغصب (ووقع في يد بائنه فهو متاركة) للبيع (وبرى المشتري من ضمانه) قبة والاصل

مطلب

رد المشتري فاسدا الى بائنه

فلم يقبله

من مال طفله لنفسه فاسدا اوبيعه من ماله لطفله كذلك لان عبارة المحيط على ما في الفتح والنهر هكذا باع عبدا من ابنه الصغير فاسدا او اشترى عبده لنفسه فاسدا لا يثبت الملك حتى يقبضه ويستعمله اه وبه اندفع توقف الحشى (قوله حتى يستعمله) لان قبض الاب حاصل فلا بد من الاستعمال حتى يتحقق قبض حادث ولذا جمع في المحيط بين القبض والاستعمال وعلى هذا فلا يلزم في صورة الشراء لطفله ان يكون الاستعمال في حاجة طفله فافهم (قوله لا يملكه) اى بالقبض وفي الفتح عن جمع التفريق لو كان ودبعة عنده وهى حاضرة ملكها قال في النهر اقول يجب ان يكون مخرجا على ان التخلية قبض ولذا قيده بكونها حاضرة والا فقد مر ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع اه اى لان قبض المبيع مضمون بالثمن او بالقيمة لو فاسدا وقبض الامانة غير مضمون وهو اضعف من المضمون فلا ينوب عنه وقدمنا قريبا اختلاف التصحيح في كون التخلية قضا في البيع الفاسد (قوله واذا ملكه) مرتبط بقول المصنف ملكه ط (قوله تثبت كل احكام الملك) فيكون المشتري خصما لمن يدعيه لانه يملك رقبته نص عليه محمد رحمه الله ولو باعه كان الثمن له ولو اعقده صح والولامه ولو اعقده البائع لم يعق ولو بيعت دار الى جنبها شفعة للمشتري وتامة في البحر (قوله ولا وطؤها) ذكر العمادى في فصوله خلافا في حرمة وطئها فقيل بكره ولا يحرم وقيل يحرم بحر اى لان فيه اعراضا عن الرد الواجب وفي حاشية الحموى قيل وهل اذا زوجها محل للزوج وطؤها لظاهر نعم وهل يطيب المهر للمشتري ام لا محل نظر (قوله ولا ان يتزوجها منه البائع) المراد لا يصح لانها بصدان تعود الى البائع نظرا الى وجوب الفسخ فبصر ناكحا امته حموى (قوله ولا شفعة لجاره لو عقارا) اى لو اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها لا يثبت للجار حق الشفعة قال ط عن حاشية الاشياء للسيد ابن السعود والحليطه في نفس المبيع وشريكه في حق المبيع لان حق البائع لم يتقطع لانه على شرف الفسخ والاسترداد نفيا للفساد حتى اذا سقط حق الفسخ بأن يخى المشتري فيها يثبت حق الشفعة اه (قوله ولا شفعة بها) هذا سبق نظر لان الذى في الجوهره هكذا واذا كان المشتري دارا فيعت دارا الى جنبها ثبتت الشفعة للمشتري اه ثم ذكر المسئلة المارة فقال ولا تجب فيها شفعة للشفيع اه وفي الزيلعي والبحر وجامع الفصولين لو اشترى دارا شراء فاسدا فيعت بجنبها دار اخذها المشتري بالشفعة اه نعم في شرح المجمع لو اشترى دارا لا تجوز الشفعة بها اه ويجب ان تكون الباء بمعنى في ليوافق كلام غيره ولا يمكن تأويل كلام الشارح بذلك لانه يصير عين المسئلة التى قبلها (قوله مثله ان متليا) وان انقطع المثل بقيمته يوم الخصومة كما افق به الرملى وعليه المتون في كتاب الغصب (قوله والا فبقيته) يستثنى من ذلك العبد المبيع بشرط ان يعتقه المشتري فانه اذا اعتقه بعد ان قبض يلزمه الثمن كما قدمه الشارح (قوله معنى ان بعد هلاكه الخ) قيد لضمانه بانل او بالقيمة لانه اذا كان قائما بحاله كان الواجب رد عينه (قوله او تعذر رده) عطف عام على خاص لان تعذر الرد يكون بالهلاك ويتصرف قولى او حشى مما يأتى (قوله يوم قبضه) متعلق بقيمته وقال محمد بقيمته يوم اقلته لانه بالاتلاف يتقرر بحر عن

حتى يستعمله والقبوض حتى بد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره لو عقارا الاشياء وفي الجوهره وشرح المجمع ولا شفعة بها فبى سادسة (مثله ان متليا والا فبقيته) يعنى ان بعد هلاكه او تعذر رده (يوم قبضه)

وكذا في النهر والقستاني (قوله واذا قبض المشتري المبيع الخ) شروع في بيان احكام المبيع الفاسد وشمل قبض وكيله والقبض الحكمي لما قدمناه من ان امر البائع بالعتق قبله صحيح لاستزامة القبض وهل التخلية قبض هنا صحيح في المجتبى والعمادية عدمه وصحح في الحائفة انها قبض واختاره في الخلاصة من البحر والنهر وطحن البائع الحنطلة بأمر المشتري كالعتق كاسيد كرهه الشارح وبأني تمامه (قوله عبر ابن الكمال بأذن) اي ليع بيع المكره اذ هو فاسد ولا رضافيه كاحررناه اول البيوع (قوله ٢ بأن أمره بالقبض) اي وقبضه بمحضرتة او غيبته ط عن الاتقاني (قوله بان قبضه في مجلس العقد بمحضرتة) تصوير للاذن دلالة اما بعد المجلس فلا بد من صريح الاذن الا اذا قبض البائع الثمن وهو مما يملك به فانه يكون اذنا بالقبض دلالة اه ح عن النهر فان كان مما لا يملك بالقبض كالحجر والخنزير فلا بد من صريح الاذن كما افاده الزيلعي (قوله وتقدم مع حكمه) اي في قوله والمبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذ قبضه الخ (قوله وحينئذ) اي حين اذ خرج الباطل بقيد الفاسد (قوله كاسر) اي في اول الباب في قوله والمراد بالفاسد الخ المنوع مجازا عرفيا فيم الباطل والمكروه (قوله حقق اخراجه) اي اخراج الباطل بذلك اي بقوله وكل من عوضه مال وتعقبه الحموى بان من افراد الباطل ما لا يخرج بهذا القيد وهو بيع الحجر والخنزير بالدرهم فانه باطل مع ان كلا من عوضه مال وعلى هذا فلا بد من حذف هذا القيد لاقتضائه ان هذا الفرد من الباطل يكون فاسدا يملك بالقبض وليس كذلك ط قلت المراد المال المتقوم كما قيده في النهر ولا شك ان الحجر ونحوه غير متقوم ويدل على هذا انه في اول الباب قال وبطل بيع ما ليس بمال والبيع به فان المراد به ما ليس بمال في سائر الاديان والحجر والخنزير ما عند اهل الزمة ولذا قال بعده وبطل بيع مال غير متقوم كخمر وخنزير فعلم ان المراد بالمال هنا المتقوم وهو المال في سائر الاديان فلا يدخل فيه الحجر ونحوه فافهم (قوله ولم ينبهه) قيد لقوله او دلالة كما صريح الهداية وغيرها اي ان الرضا بالقبض دلالة كما مر تصويره مفيد بما اذا لم ينبهه عن القبض لان الدلالة تلغو مع النهي الصريح فافهم (قوله ولم يكن فيه خيار شرط) يوضحه قول الحائفة وبشئ خيار الشرط في البيع الفاسد كما ثبت في البيع الجائر حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبايع نفذ اعتاق المشتري بعد القبض اه سألحني ومفاده صحة اعتاقه بعد مضي المدة لزوال الخيار وهو ظاهر (قوله ملكه) اي ملكا خيئا حراما فلا يحل اكله ولا لبسه الخ قهستاني وافاد انه يملك عينه وهو الصحيح المختار خلافا لقول العراقيين انه يملك التصرف فيه دون العين وتماهه في البحر (قوله الا في ثلاث) قلت يزد مثلها وهي بيع المكاتب والمدبر وام الولد على القول بفساده كما مر الخلاف فيه (قوله في بيع الهازل) اي على ما صرح به البزدوى وصاحب المنار من انه فاسد وذكر في القنية انه باطل فلا استثناء كافي البحر وقد بسطنا الكلام عليه اول البيوع وحققت ان المراد من قول الحائفة والقنية انه باطل اي فاسد بدليل انها ما لو اجازاه جازوا الباطل لا لتحقه الاجازة وانه منعت بصله لانه مبادلة مال بمال لا بوصفه فافهم (قوله وفي شراء الاب من ماله لطفله الخ) وقعت هذه العبارة كذلك في البحر والاشباه عن المحيط وصوابها وفي شراء الاب

٢ قوله بأن أمره بالقبض هذه الجملة ليست موجودة في نسخ الشارح التي بأيدينا اه

(واذا قبض المشتري المبيع برضا) عبر ابن الكمال بأذن (بائمه صريحا او دلالة) بأن قبضه في مجلس العقد بمحضرتة (في المبيع الفاسد) وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضه مال كما افاده ابن الكمال لكن احاب سعدى بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فنبهه (ولم ينبهه) البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط (ملكه) الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء الاب من ماله لطفله او يبيعه له كذلك فاسدا لا يملكه

(قوله) ساء باسم ما يؤل) اى كتسمية العصير خمرا وذلك ان قوله على ان يحدوه اى يقطعها لا يناسب النعل وانما يناسب الجلد فانه يقطع ثم يصير نعلا وجوز في الفتح ان يكون حقيقة اى اشترى نعل رجل واحدة على ان يحدوها اى يجعل معها مثلا آخر ليتم نعالا للرجلين ومنه جذوت النعل بالنعل قدرته بمثل قطعتة قال ويدل عليه قوله او يشركه فجعله مقابلا لقوله نعلا ولا معنى لان يشترى دائما على ان يجعل له شرا كما فلا بد ان يراد حقيقة النعل اه واجاب في النهر بأنه يجوز ان يراد بالنعل الصرم و ضمير يشركه للنعل بالمعنى الحقيقي على طريق الاستخدام اه قلت ارادة الحقيقة اظهر في عبارة الهداية حيث قال على ان يحدوها او يشركها بضمير التأنيث لان النعل مؤنثة اما على عبارة المصنف كالذكر من تذكير الضمير فلا يظهر ارادة الحجاز وهو الجلد (قوله) ومثله تسمير القيقاب) اصله للمحقق ابن الهمام حيث قال ومثله في ديوان شراء القيقاب على ان يسمر له سيرا (قوله) استحسانا للتعامل اى يصح البيع ويلزم الشرط استحسانا للتعامل والقياس فساده لان فيه نفعا لاحدها و صار كصنع الثوب مقتضى القياس منعه لانه اجارة عقدت على استهلاك عين الصبغ مع المنفعة ولكن جوز للتعامل ومثله اجارة الظئر ولتعامل جوزنا الاستصناع مع انه بيع المعدوم ومن انواعه شراء الصوف المنسوج على ان يجعله البائع قلنسوة او قلنسوة بشرط ان يجعل البائع لها بطانة من عنده وتماهه في الفتح وفي البرازية اشترى ثوبا واخفا خلقا على ان يرقمه البائع ويسلمه صح اه ومثله في الحانية قال في النهر بخلاف خياطة الثوب لعدم التعارف اه قال في المتح فان قلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع و شرط فيلزم ان يكون العرف قاضيا على الحديث قلت ليس بقاض عليه بل على القياس لان الحديث معلول بوقوع النزاع فموافقا لمعنى الحديث فلم عن المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث فلم يبق من الموانع الا القياس والعرف قاض عليه اه ملخصا قلت وتدل عبارة البرازية والحانية وكذا مسألة القيقاب على اعتبار العرف الحادث ومقتضى هذا انه لو حدث عرف في شرط غير الشرط في النعل والثوب والقيقاب ان يكون معتبرا اذا لم يؤد الى المنازعة وانظر ما حرره في رسالتنا المسماة (نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف) التي شرحت بها قولي

والعرف في الشرع له اعتبار ۞ لذا عليه الحكم قديدار

(قوله وهذا) اى التفصيل السابق (قوله) ۲ انما هو اذا علقه بكلمة على) والظاهر من كلامهم ان قوله بشرط كذا بمنزلة على تهر قلت يؤيده ما في القهستاني حيث قيد الشرط بكون حرفه الباء وعلى دون ان اه قل في النهر ولا بد ان لا يقولها بالواو حتى لو قال بعثك بكذا وعلى ان تقرضني كذا فالبيع جائز ولا يكون شرطا وان يكون الشرط في صلب العقد الخ وقد منا الكلام على الاخير (قوله) بطل البيع) ظاهره ولو كان مضر لا نفع فيه لاحد وبه صرح القهستاني (قوله) ووقته) بصيغة الماضي من التوقيت ط (قوله) كخيار الشرط) اى كتوقيت خيار الشرط وهو ثلاثة ايام وهذا منه فان خيار الشرط يصح لغير العاقدين (قوله) وبحر من مسائل شتى) اى متفرقة جمع شتيت والمسئلة مذكورة في البحر في هذا الباب ايضا

ساء باسم ما يؤل عيني
(على ان يحدوه) البائع
(ويشركه) اى يضع عليه
الشرك وهو انسير ومثله
تسمير القيقاب (استحسانا)
للتعامل بلا تكبير هذا اذا
علقه بكلمة على وان بكلمة
ان بطل البيع الا في بعت
ان رضى فلان ووقته
كخيار الشرط اشباه من
الشرط والتعليق وبحر
من مسائل شتى

۲ قوله انما هو اذا الخ كذا
بالاصل المقابل على خط
المؤلف و كان نسخة
الشارح التي وقعت له
هكذا انما هو اذا علقه الخ
والموجود بالنسخ من
الشارح التي بايدينا
مباها لهماش اه مصححه

ما فيه مضره لاحدها قال في النهر كأن كان ثوبا على ان يخرقه او جارية على ان لا يطأها او دارا على ان يهدمها فعدت بيع جائز والشرط باطل وقال ابو يوسف فاسد كذا في الجوهرة ومثل في البحر لما فيه مضره بما اذا اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ولا يهبه والبيع في مثله جائز عندها خلافا لابي يوسف اه قلت فاطلاق المصنف مبنى على قولهما وشمل ايضا ما لا مضره فيه ولا منفعة قال في البحر كأن اشترى طعاما بشرط اكله او ثوبا بشرط لبسه فانه يجوز اه تأمل (قوله ولو اجنبا) تعميم لقوله لاحد وبه صرح الزيلعي ايضا (قوله ولو بشرط الخ) تفريع على مفهوم التعميم المذكور فان مفهومه انه لو كان فيه نفع لاجنبي بفسد البيع كالوكان لاحد المتعاقدين (قوله او ان يقرضه) اي ان يقرض فلانا احد العاقدين كذا بأن شرط المشتري على البائع ان يقرض زيدا الاجنبي كذا من الدراهم او شرط البائع على المشتري ذلك (قوله فالظاهر الفساد) وبه جزم في الفتح بقوله وكذا اذا كانت المنفعة لغير العاقدين ومنه اذا باع ساحة على ان يبني بها مسجدا او طعاما على ان يتصدق به فهو فاسد اه ومفاده انه لا يلزم ان يكون الاجنبي معنا وتأمله مع ما قدمناه آتفا عن الخلاصة الا ان يجاب بان المسجد والصدقة يراد بهما التقرب الى الله تعالى وحده وان كانت المنفعة فيما لعباده فصار المشروط له معنا بهذا الاعتبار تأمل (قوله وظاهر البحر ترجيح الصحة) حيث قال وخرج ايضا ما اذا شرط منفعة لاجنبي كأن يقرض البائع اجنبا فالبيع صحيح كما في الذخيرة عن الصدر الشهيد وفيها ذكر القدوري انه يفسد كأن يقول اشترت منك هذا على ان تقرضني او تقرض فلانا اه وفي القهستاني عن الاختيار جواز البيع وبطلان الشرط وفي المنح واختار صاحب الوقاية تبعا لصاحب الهداية عدم الفساد اه وبه جزم في الحاشية قلت لكن قد علمت ان مناقله الشارح عن ابن ملك من التعميم للاجنبي صرح به الزيلعي وبه جزم في الفتح وكذا في الخلاصة كما قدمناه آتفا والحاصل انها قولان في المذهب (قوله عبر ابن الكمال يركب الدابة) وهو احسن لان المراد بقوله ولا نفع فيه لاحد اي من اهل الاستحقاق فالتشديد باهل الاستحقاق للاحتراز عما فيه نفع لغيرهم كالدابة في بيعها بشرط ان لا يركبها فانه غير مفسد لانها ليست باهل لاستحقاق النفع واما اشتراط ان لا يبيعها فانه ليس فيه نفع لها عادة ولا غيرها وذلك ليس محل التوهم ليحترز عنه بخلاف ما فيه نفعها (قوله لكن يلائمه) عبر بدله في الفتح بما يتضمن التوثق بالثمن وهو قريب مما قدمناه عن الذخيرة من تفسير الملائم بما يؤكد موجب العقد فان الثمن من موجبات العقد (قوله كشرط رهن معلوم) اي بالاشارة او التسمية فلو لم يكن معلوما بذلك لم يجوز الا اذا تراضيا على تعيينه في المجلس ودفعه اليه قبل ان يتفرقا او يعجل الثمن ويبطلان الرهن واذا كان مسمى فامتنع عن تسليمه لم يجز وانما يؤمر بدفع الثمن فان لم يدفعها خبز البائع في النسخ بحر (قوله وكفيل حاضر) اي وقبل الكفالة وكذا لو غابا فحضر وقبلها قبل التفرق فلو بعده او كان حاضرا فلم يقبل لم يجز واشترط الحوالة كالكفالة بحر قلت في الحاشية ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا اه (قوله اي صرم) بفتح الصاد المهملة وهو الاديم اي الجلد

ولو اجنبا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البائع او المشتري كذا فالظاهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة (كشرط ان لا يبيع) عبر ابن الكمال يركب (الدابة المبيعة) فانها ليست باهل للنفع (او لا يشترطه لكن) بلائمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او (جرى العرف به كيبه)

يهبه فلان الاجنبي كذا وكل شيء يشترطه على البائع لا يفسد به البيع فاذا شرطه على اجنبي
 فهو جائز وهو الخيار كما اذا اشترى على ان يحط عنه فلان الاجنبي كذا جازا لبيع فان شاء
 اخذه بجميع الثمن او ترك اه (قوله من اهل الاستحقاق) اي ممن يستحق حقا على الغير
 وهو آدمي بحر (قوله فلون يمكن الخ) صرح بمحترز هذا القيد والذي بعده وان كان يأتي
 لزيادة البيان (قوله كشرط ان يقطع) اي يقطع المبيع من حيث هو الصادق على التوب
 او العدم او غيرها وهذا ساغ عودا للضمير عليه في قوله او يعقده الخ (قوله مثال لما لا يقتضيه
 العقد) اي ولا يلائمه ولم يذكر مثال ما يقتضيه العقد ولا يلائمه قال في البحر وخرج عن الملائم
 للعقد ما لو اشترى امه بشرط ان يطأها او لا يطأها فالباع فاسد لان الملائم للعقد الاطلاق وعن
 أبي يوسف يجوز في الاول لانه ملائم وعند محمد يجوز فيهما لان الثاني ان لم يقتضه العقد لانفع
 فيه لاحد فهو بشرط لا طالب له اه (قوله وفيه نفع للمشتري) ومنه لو شرط على البائع طحن
 الخطة او قطع الثمرة وكذا ما اشترى على ان يدفعه البائع اليه قبل دفع الثمن او على ان يدفع
 الثمن في بلد آخر او على ان يهب البائع منه كذا بخلاف على ان يحط من ثمنه كذا لان الحط ملحق
 بقبل العقد ويكون البيع باورا المحفوظ بحر (قوله مثال لما فيه نفع للبائع) ومنه ما لو شرط
 البائع ان يهب المشتري شيئا او يقرضه او يسكن الدار شهرا او ان يدفع المشتري الثمن الى غير
 البائع لسقوط مؤنة القضاء عنه ولان الناس يتفاوتون في الاستيفاء فبهم من يساع ومنهم من
 يماكس او على ان يضمن المشتري عنه الفا لقربه بحر (قوله لما مر الخ) قال في العزيمة على
 الدرر لم يسبق منه شيء مثل هذا في باب خيار الرؤية ولا في غيره ولم سلم فلا ماساله بمستلنا
 (قوله او يعقده) الضمير المستتر فيه وفيما بعده عائد على المشتري (قوله ان اعتقه صح) اي
 انقلب جائزا عنده خلافا لهما حتى يجب على المشتري الثمن وعندها القيمة بخلاف التدبير
 ونحوه لان شرط العتق بعد وجوده يصير ملائما للعقد لانه من الملك والفاقد لا تقر له فيكون
 صحيحا ولا كذلك التدبير ونحوه لجواز ان يحكم قاض بصحة بيعه فيقرر الفساد واجمعا على
 انه لو اعتقه قبل القبض لا يعق الا اذا امره البائع بالعتق لانه صار قبض المشتري سابقا عليه
 لان البائع سلطه عليه وعلى انه لو هلك في يد المشتري قبل العتق او باعه او هب به يلزم القيمة نهر
 ما خصا (قوله مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه) لان العبد آدمي والآدمي من اهل الاستحقاق
 ومنه اشتراط ان لا يبيعه ولا يهبه لان المملوك يسره ان لا تتداوله الايدي وكذا بشرط ان
 يخرج من ملكه وفي الخلاصة اشترى عبدا على ان يبيعه جاز وعلى ان يبيعه من فلان لا يجوز
 لان له طالبا وفي البرازية اشترى عبدا على ان يطعمه لم يفسد وعلى ان يطعمه خبيصا فسد اه
 بحر ونقل في الفتح ايضا عبارة الخلاصة واقراها والظاهر ان وجهها كون بيع العبد ليس
 فيه نفع له فاذا شرط بيعه من فلان صار فيه نفع لفلان وهو من اهل الاستحقاق فيفسد ووجه ما
 في البرازية ان اطعام العبد من مقتضيات العقد بخلاف اطعامه نوعا خاصا كالخبيص (قوله
 ثم فرع على الاصل) اي ذكر فروعا مبنية عليه وتقدم في آخر باب خيار الشرط ان البيع
 لا يفسد بشرط في اثنين وثلاثين موضعا فراجعها (قوله يقتضيه العقد) اي يجب به بالشرط
 (قوله ولا نفع فيه لاحد) اي من اهل الاستحقاق للنفع والا فالدابة تنفع ببعض الشرط وشمل

(من اهل الاستحقاق) للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجي (ولم يجر العرف به) (لرد الشرع بجوازه) اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد (كشرط ان يقطع) البائع (ويحيطه بقاء) مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري (او يستخدمه) مثال لما فيه نفع للبائع وانما قال (شهرا) لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر (او يعقده) فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لاشرح مجمع (او يدبره او يكتبه او يستولدها او يخرج الفتن عن ملكه) مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله (فيصح) البيع (بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري) وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن (او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد)

مطلقا عن هذه الآجال ثم اجل الثمن اليها صح فانه في حكم الشرط الفاسد كما اشترنا اليه هناك
 ثم ذكر في البحر انه لو اخرجه مخرج الوعد لم يفسد وصورته كافي للولوية قال اشتر حتى ابنى
 الحوائط اه قال في النهر بعد ما ذكر عبارة جامع الفصولين وبهذا ظهر خطأ بعض حنيفة
 العصر اذ أفتى في رجل باع لآخر قصب سكر قدرا معينا واشهد على نفسه بأنه يسقيه ويقوم
 عليه بان البيع فاسد لانه شرط تركه على الارض نعم الشرط غير لازم اه قلت وفي جامع
 الفصولين ايضا لو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع وزم
 الوفاء بالوعد اذا لمواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس ولوتبايعا بلا ذكر شرط
 الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذا الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد عند أبي حنيفة ثم
 رمن انه يلتحق عنده لاعدها وان الصحيح انه لا يشترط لالتحاقه بمجلس العقد اه وبه افتى
 في الخبرية وقال فقد صرح علماؤنا بأنهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه
 العدة جاز البيع وزم الوفاء بالوعد اه قلت فهذا ايضا مبنى على خلاف مامر تصحيحه
 والظاهر انهما قولان مصححان * (تنبيه) * في جامع الفصولين ايضا لو شرط شرط فاسدا
 قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد اه قلت وينبئ الفساد لو اتفقا على بناء العقد عليه كما
 صرحوا به في بيع الهزل كإسأني آخر السبوع وقد سل الخبز الرملى عن رجلين تراضعا على
 بيع الوفاء قبل عقده وعقد البيع خاليا عن الشرط فأجاب بأنه صرح في الخلاصة والفيض
 والتارخائية وغيرها بأنه يكون على ما تراضعا (قولهم عطف على الـ تيروز) كذا في الدرر
 لكن هذا ظاهر لو كان لفظه بيع ليست من المتن كعبارة الدرر اما على كونها من المتن فالعطف
 على البيع في قوله والبيع الى تيروز (قولهم الاصل الجامع) مبتدأ وقوله بسبب شرط خبره
 اه ح والجملة في محل نصب يعنى ويحتمل نصب الاصل على انه مفعول يعنى ابنى يعنى المصنف
 الاصل الجامع في فساد العقد الخ ط قلت وفي كل من التوجيهين خفاء وكان الاوضح ان
 يزيد الشارح لفظه ما قبل قوله لا يقتضيه فتكون هي الخبر لان الظاهر ان قوله بسبب متعلق
 بفساد وهذا يتأني كونه خبرا عن الاصل ولان مراده ان يصير قوله لا يقتضيه العقد الخ اصلا
 وضابطا ولا يتم ذلك الا بما قلنا نعم يحتمل كون الخبر بيع بشرط دل عليه ما قبله ولا يصح كون
 ما قبله هو الخبر لاقترانه بالواو العاطفة (قولهم لا يقتضيه العقد ولا يلائمه) قال في البحر معنى
 كون الشرط يقتضيه العقد ان يجب بالعقد من غير شرط ومعنى كونه ملائما ان يؤكد
 موجب العقد كذا في الذخيرة وفي السراج الوهاج ان يكون راجعا الى صفة الثمن او المبيع
 كاشترط الخبز والطبخ والكتابة اه ما في البحر (قولهم وفيه نفع لاحدها) الاولى قول
 الزيلبي وفيه نفع لاهل الاستحقاق فانه اشمل واخصر لشموله ما فيه نفع لاجنبى فيوافق قوله
 الآتى ولا نفع فيه لاحد ولا استغنائه عن قوله او لمبيع * (تنبيه) * المراد بالنفع ما شرط من
 احد العاقدين على الآخر فلو على اجنبى لا يفسد ويبطل الشرط لما في الفتح عن الولوية
 بعك الدار بألف على ان تقرضنى فلان الاجنبى عشرة دراهم فقبل المشتري لا يفسد البيع
 لانه لا يلزم الاجنبى ولا خيار للبائع اه ما خصا وفي البحر عن المنتقى قال محمد كل شئ يشترطه
 المشتري على البائع يفسد به البيع فاذا شرطه على اجنبى فهو باطل كما اذا اشترى دابة على ان

عطف على الـ تيروز يعنى
 الاصل الجامع في فساد العقد
 بسبب شرط (لا يقتضيه
 العقد ولا يلائمه وفيه
 نفع لاحدها او) فيه نفع
 (لمبيع) هو

المجهول مطلقا وقد بينت ان اسقاط كل واحد موقت بوقت على حدة اه مافي الحقائق
 وقدمنا مثله اول البيوع عن البحر عن السراج ورأيت منقولا ايضا عن البدائع وحاصله أن
 اعتبار ابطال الاجل قبل التفرق انما هو في الاجل المجهول المتفاوت او المجهول جهالة
 متفاحشة لافي المجهول المتقارب فانهم لم يذكروه فيه والظاهر ان ابن كمال تابع ابن ملك وان
 نسخة الحقائق التي نقل منها ابن ملك فيها سقط وتبعه ايضا المصنف والشارح وهذا من جملة
 المواضع التي لم أر من نبه عليها والله تعالى الحمد * (تنبيه) * قول الحقائق ونقد الثمن غير
 شرط في المجلس لما في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين ابطال المشتري الاجل الفاسد
 ونقد الثمن في المجلس او بعده جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز وتماه
 فيه (قوله فلا يتقلب جائزا وان ابطال الأجل) هذا يومهم ان المراد وان ابطال الاجل قبل
 الافتراق وليس كذلك لما علمت من صريح القول انه يتقلب جائزا ولان العيني لم يذكر قوله
 قبل الافتراق فمعين المراد وان ابطاله قبل حلوله (قوله أو أمر المسلم الخ) عطف على كفل من
 قوله كولو كفل ط (قوله ببيع خمر او خنزير) اي تملوكين له بان أسلم عليهما ومات قبل ان
 يزلهما وله وارث مسلم فيرثهما فتح (قوله يعني صح ذلك) اي التوكيل وبيع الوكيل
 وشراؤه بحر (قوله مع أشد كراهة) اي مع كراهة التحريم فيجب عليه ان يتخلل الخمر
 او يرقها ويسيب الخنزير ولو وكله ببيعهما يجب عليه ان يتصدق بثمنها نهر وغيره وانظر
 لم يبقوا ويقتل الخنزير مع ان تسيب السواحب لاجل (قوله كاصح مامر) وهو المعطوف
 عليه منح اي الكفالة واسقاط الاجل وأفاد بهذا ان قوله أو أمر معطوف على قوله كفل
 لثلاثتهم عطفه على ما لا يصح وهو البيع الى التبروز (قوله لان العاقد الخ) اي ان الوكيل
 في البيع يتصرف بأهلية نفسه لنفسه حتى لا يلزمه ان يضيف العقد الى الموكل وترجع حقوق
 العقد اليه وهو اهل البيع الخمر وشراؤها شرعا فالامانع شرعا من توكله فتح (قوله أمر
 حكمي) اي يحكم الشرع بانتقال مائت للوكيل من الملك اليه فيثبت له كسبوت الملك الجبري
 له بموت مورثه (قوله وقال لا يصح) اي يبطل كافي البرهان (قوله وهو الاظهر) لعل وجهه
 ما قاله في الفتح من ان حكم هذه الوكالة في البيع ان لا ينتفع بالثمن وفي الشراء ان يسبب الخنزير
 ويتخلل الخمر او يرقها فيبقى تصرفا بلا فائدة فلا يشرع مع كونه مكرها ومحرم بما فأى فائدة في
 الصحة واجاب في النهر بأننا لانسلم عدم المشروعية لان عدم طيب الثمن لا يستلزم عدم الصحة
 كافي شعر الخنزير اذ ان لم يوجد مباح الاصل جاز بيعه وان لم يطب ثمنه واماني الشراء فله فائدة في
 الجملة وهي تخليل الخمر اه وتأمل ذلك مع ما قدمناه عند قوله وشعر الخنزير الخ (قوله ولا يبيع
 بشرط) شروع في الفساد الواقع في العقد بسبب الشرط لثمنه صلى الله عليه وسلم عن بيع
 وشرط لكن ليس كل شرط يفسد البيع نهر و اشار بقوله بشرط الى انه لا بد من كونه مقارنا
 للعقد لان الشرط الفاسد لو التحق بعد العقد قيل يلتحق عند ابي حنيفة وقيل لا وهو الاصح كما
 في جامع الفصولين في ٣٩ لكن في الاصل انه يلتحق عند ابي حنيفة وان كان الا لاحق بعد
 الافتراق عن المجلس وتماه في البحر قلت هذه الرواية الاخرى عن ابي حنيفة وقد علمت
 تصحيح مقابلها وهي قولهما ويؤيده ما قدمه المصنف تبعا للهداية وغيرها من انه لو باع

فلا يتقلب جائزا وان ابطال
 الأجل عني (او امر المسلم
 ببيع خمر او خنزير او
 شراهما) اي وكل المسلم
 (ذميا او) امر (المحرم
 غيره) اي غير المحرم (بيعه
 صيده) يعني صح ذلك
 عند الامام مع أشد كراهة
 كاصح مامر لان العاقد
 يتصرف بأهليته وانتقال
 الملك الى الأمر امر حكمي
 وقال لا يصح وهو الاظهر
 شربا لية عن البرهان
 (و لا) (بيع بشرط)

مطلب

في البيع بشرط فاسد

مطلب

في الشرط الفاسد اذا ذكر
 بعد العقد او قبله

يوم يعدمه يوم الأحد بعد ذلك (قول له: الحصاد) بفتح الحاء وكسر هاء مثله القطاف والدياس
 فتح (قول له والدياس) هو دوس الحبا بقدمه لينقشر واسله الدواس بالواو لانه من الدوس
 قلت يا لكسرة قبلها فاج (قول له لانه) اى المذكورات من قوله الى قدوم وما بعده (قول له
 ولو باع الخ) أفاد ان ما ذكر من الفساد بهذه الآجال اتماما واذا ذكرت في اصل العقد بخلاف
 ما اذا ذكرت بعده كما لو اختلفا بعد العقد شرط فاسد وبأق تصحیح انه لا يلتحق (قول له شفى)
 ومثله فى الفتح (قول له مسح التأجيل) كذا جزم به فى الهداية والمتقى وغيرهما وقد امتد الكلام
 عليه اول السبع عند قوله ووصح بمن حال وموئل الى معلوم فراجعه (قول له متحملة فى الدين)
 راجع الى قوله ولو باع مطلقا الخ يعنى ان التأجيل بعد صحة العقد تأجيل دين من الديون
 فتشمل فيه الجهالة السيرة بخلافه فى صلب العقد لان قبول هذه الآجال شرط فاسد والعقد
 يفسده أفده فى الفتح (قول له والكفالة) فانها تحمل جهالة الاصل كالكفالة بما اذاب لك على
 فلان والذوب غير معلوم الوجود فتحمل جهالة الوصف وهو الاجل أولى وتامه فى الفتح
 (قول له لا الفاحشة) كالى عبوب الريح ونحوه كىأتى قل فى النهر وهذا يشير الى ان اليسيرة
 ما كانت فى التقدم والتأخر والفاحشة ما كانت فى الوجود كهبوب الريح كذا فى العناية اه
 * (نبيه) فى الزاهدى باع بمن نصفه نقد ونصفه اذ ارجع من بلد كذا فهو فاسد (قول له
 أو اسقط المشتري الاجل) وجه الصحة ان الفساد كان للتنازع وقد ارتفع قبل تقررره وافاد
 ان من له الحق يستبد باسقاطه لانه خالص حقه واما قول القدورى تراضيا على اسقاطه فهو
 قيد اتفاقى كفى الهداية (قول له قبل حلوله) قبله لانه لو اسقطه بعد حلوله لا ينتقل جائزا منح
 اى لو قال ابطلت التأجيل الذى شرطه فى العقد لا يعطل ويبقى الفساد لتقررره بمضى الاجل
 وليس المراد اسقاط الاجل الماضى فافهم (قول له وقبل فسخته) اى فسخ العقد اما لفسخه
 للفساد ثم اسقط الاجل لا يعود العقد صحيحا لارتفاعه بالفسخ (قول له وقبل الافتراق) هذا فى
 الاجل المجهول جهالة متفاحشة كىأتى فلا محل لذكره هنا ولذا اعترضه الرملى بان اطباق
 المتون على عدم ذكره صريح فى عدم اشتراطه وقول الزيلعى لو اسقط المشتري الاجل قبل
 اخذ الناس فى الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جازا لبيع صريح باقتلابه جائزا ولو بعد
 ايام ولو شرطنا قبل الافتراق لما صح قوله قبل اخذ الناس الخ واذا تبعت كلامهم جميعا
 وجدته كذلك اه مخصصا (قول له ابن كمال وابن ماث) اقول عزاء ابن كمال الى شرح الطحاوى
 وعزاء ابن ملك الى الحقائق عن شرح الطحاوى وهو غير صحيح فان الذى رأيت فى الحقائق
 وهو شرح المنظومة النسفية فى باب ما اختص به زفر هكذا اعلم ان البيع باجل مجهول
 لا يجوز اجماا سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلا او متفاوتة كهبوب الريح
 وقدوم واحد من سفره فان ابطل المشتري الاجل المجهول المتقارب قبل محله وقبل فسخ
 العقد بالفساد انتقل البيع جائزا عندنا وعند زفر لا ينتقل ولو مضت المدة قبل ابطل الاجل
 تأكد الفساد وينتقل جائزا اجماا وان ابطل المشتري الاجل المجهول المتفاوت قبل
 التفرق ونقد الثمن انتقل جائزا عندنا وعند زفر لا ينتقل جائزا ولو تفرقا قبل الابطال تأكد
 الفساد ولا ينتقل جائزا اجماا من شرح الطحاوى فى اول السلم قلت ذكر ابو حنيفة الاجل

والحصاد) للزرع (والدياس)
 للحب (والقطاف) للعب
 لانها تتقدم وتتأخر (ولو)
 باع مطلقا عنها) اى عن هذه
 الآجال (ثم اجل الثمن)
 الدين اما تأجيل المبيع
 او الثمن العين ففسد ولو الى
 معلوم شفى (الهاسح)
 التأجيل (كالوكفل الى
 هذه الاوقات) لان الجهالة
 اليسيرة متحملة فى الدين
 والكفالة لا الفاحشة (او
 اسقط) المشتري (الاجل)
 فى الصور المذكورة (قبل
 حلوله) وقبل فسخته (و)
 قبل (الافتراق) حتى لو تفرقا
 قبل الاسقاط تأكد الفساد
 ولا ينتقل جائزا اتفاقا ابن
 كمال وابن ملك للجهالة فاحشة
 كهبوب الريح وبجى المطر

مطلب

في بيع الشراب

(وكذا) بيع (الشراب) وظاهر الرواية فسادها لا تبعاخانية وشرح وهابية وسنحقيقه في احياء الموات (لا) يصح (بيع حق التسييل وهبته) سواء كان على الارض لجهة المحلة كما مر أو على السطح لانه حق التعلی وقدم بطلانه (و) لا (البيع) بمن مؤجل (الى التيروز) هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا تيروز السلطان وتيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندی سعة فاذا لم يينا فالعقد فاسد ان كال (والمهرجان) هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان (وصوم التصارى) وفطرمهم (وفطر اليهود) وصومهم فاكتفى بذكر احدها ولكن انما عبر المصنف بذلك كغيره لما قاله في السراج ايضا ان صوم التصارى غير معلوم وفطرمهم معلوم واليهود يعكسه اه والحاصل ان المدار على العلم وعده كما افاده المصنف بقوله اذا لم يدر المتعاقدان (قول له) فلوعرفاه جاز) اى عرفه كل منهما فلوعرفاه احدهما فلا فاده الرملی (قول له) للعلم به قال في الهداية لان مدة صومهم بالايام فهي معلومة فلا جهالة اه ومفاده ان صوم اليهود ليس كذلك قال في الفتح والحاصل ان المقدس لجهة الفتح انتفت بالعلم بخصوص هذه الاوقات جاز (قول له) وهو خسون يوما كذا في الدر عن التمراشي وفي الفتح والنهر خسة وخسون يوما وفي القهستاني صوم التصارى سبعة وثلاثون يوما في مدة ثمانية واربعين يوما فان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذى يكون قريبا من اجتماع التيرين الواقع ثانی شباط من ادار ولا يصومون يوم الاحد ولا يوم السبت الا يوم السبت الثامن والاربعين ويكون فطرهم يعنى

وقدمنا فيه (قول له) وكذا بيع الشراب) اى فانه يجوز تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء درر ومحل الاتفاق ما اذا كان شرب تلك الارض فلو شرب غيرها ففيه اختلاف المشايخ كافي الفتح والنهر (قول له) وظاهر الرواية فسادها لا تبعا لاصح الصحيح كافي الفتح وظاهر كلامهم انه باطل قال في الخانية وينبى ان يكون فاسدا لا باطلا لان بيعه يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وجرت العادة يبيعه في بعض البلدان فكان حكمه حكم الفاسد يملك باقتضى فاذا باعه بعد اى مع ارض له ينبى ان يجوز ويؤيده ما في الاصل لو باعه بعد وقبض العبد واعتقه جازعتقه ولو لم يكن الشراب محلا للبيع لما جازعتقه كالأشترى بمئة اودم فاعتقه لا يجوز اه واما ضامه بالاتلاف بان يسقى ارضه يشرب غيره فهو احدى الروايتين والقوى على عدمه كافي الذخيرة وهو الاصح كافي الظهيرية وتمامه في النهر (قول له) وسنحقيقه في احياء الموات) حيث قال هو والمصنف هناك ولا يباع الشراب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ثم نقل عن شرح وهابية ان بعضهم جوز بيعه ثم قال وينفذ الحكم بصحة بيعه اه ط (قول له) لا يصح بيع حق التسييل الخ) اى باتفاق المشايخ ووجه الفرق بينه وبين حق المرور على رواية جواز ان حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق اما التسييل فان كان على السطح في نظير حق التعلی وبيع حق التعلی لا يجوز باتفاق الروايات ومروجه وهو انه ليس حقا متعلقا بما هو مال بل بالهواء وان كان على الارض وهو ان يسيل الماء عن ارضه كى لا يفسدها فيمره على ارض لغيره فهو مجهول لجهة المحلة محله الذى يأخذه وتمامه في الفتح (قول له) لانه حق التعلی) اى نظيره (قول له) بمن مؤجل) اى بمن دين امانا تجيل المسع والتمن العين ففسد مطلقا كما سجد كره الشارح (قول له) الى التيروز) اصله نوروز عرب وقد تكلم به عمر رضى الله تعالى عنه فقال كل يوم لنا نوروز حين كان الكفار يتهجون به فتح (قول له) في الحوت) الذى في الحموى عن البرجندى الجدى ط قلت وهذا اول فصل الشتاء وما ذكره الشارح مذكور في القهستاني (قول له) فاذا لم يينا الخ) اى اذا لم يبين المتعاقدان واحدا من السبعة فساد ما اذا بناه اعتبر معرفة وقته فان عرفاه صح والافسد وهو ما ذكره المصنف (قول له) والمهرجان) بكسر الميم وسكون الهاء ط عن الفتح وفي القهستاني انه نوعان عامة وهو اول يوم من الخريف اعنى اليوم السادس عشر من مهرماه وخاصة هو اليوم السادس والعشرون منه (قول له) فاكتفى بذكر احدها) ولكن انما عبر المصنف بذلك كغيره لما قاله في السراج ايضا ان صوم التصارى غير معلوم وفطرمهم معلوم واليهود يعكسه اه والحاصل ان المدار على العلم وعده كما افاده المصنف بقوله اذا لم يدر المتعاقدان (قول له) فلوعرفاه جاز) اى عرفه كل منهما فلوعرفاه احدهما فلا فاده الرملی (قول له) للعلم به قال في الهداية لان مدة صومهم بالايام فهي معلومة فلا جهالة اه ومفاده ان صوم اليهود ليس كذلك قال في الفتح والحاصل ان المقدس لجهة الفتح انتفت بالعلم بخصوص هذه الاوقات جاز (قول له) وهو خسون يوما كذا في الدر عن التمراشي وفي الفتح والنهر خسة وخسون يوما وفي القهستاني صوم التصارى سبعة وثلاثون يوما في مدة ثمانية واربعين يوما فان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذى يكون قريبا من اجتماع التيرين الواقع ثانی شباط من ادار ولا يصومون يوم الاحد ولا يوم السبت الا يوم السبت الثامن والاربعين ويكون فطرهم يعنى

لا يملك بيعها من غير شريكه قال ولو باعها لبعض الشركاء هل يجوز فيه نظر ولم اقف على الجواب فيه اه قلت ظاهر قولهم انه لا يجوز بيع الطريق يقتضى النع مطلقا حالة الافراد وانما يجوز بالتبعية فيما اذا باع الدار وطريقها قاله عبد البر ابن الشحنة قلت الذى تقدم عن شداد جواز البيع ثم عدم الجواز انما هو على ما فى الحاشية وقال مشايخ بلخ بالجواز ط قلت قدمنا الكلام على ما فى الحاشية فانهم (قولهم وان لم يمين الخ) بيان لقوله أولا وكان الاولى تقديمه على قوله وهبته كأن فعل فى الدرر (قولهم يقدر بعرض باب الدار العظمى) عزاه فى الدرر الى النهاية ومثله فى الفتح بزيادة قوله وطوله الى السكة النافذة ثم قال فى الدرر وعلى التقديرين يكون عنا معلوما فصيح بيعه وهبته اه قلت والظاهر أن العظمى صفة لباب واتها لاكتساب الباب التأنيث باضافته الى الدار المؤنثة ومعناه انه لو كان له دار فى داخل دار جاره مثلا وطريق فى دار الجار فباع الطريق وحده ولم يمين قدره كان للمشتري من دار الجار بعرض باب دار البائع فلو كان لها بابان الاول اعظم من الثانى كان له بقدر الباب الاعظم هذا ما ظهر لى وفى القهستانى وطريق الدار عرضه عرض الباب الذى هو مدخلها وطوله منه الى الشارع اه وفى الفتح عند قوله ولو اشترى جارية الاحملها الخ ولو قال بعثك الدار الخارجة على ان تجعل لى طريقا الى دارى هذه الداخلة ففسد البيع ولو قال الا طريقا الى دار الداخلة جاز وطريقه بعرض باب الدار الخارجة اه * (فرع) * فى الحاشية باع نخلة فى ارض صحراء بطريقها من الارض ولم يمين موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اى النواحي شاء اه فأفاد جواز بيع الطريق تبعا وان لم يكن له ما يقدر به تأمل (قولهم لا يبيع مسيل الماء) هذا ايضا يحتمل بيع رقبة المسيل ويبيع حق التسليل كما فى الهداية ولكن لما قال المصنف بعده لا يبيع حق التسليل علم ان مراده هنا بيع رقبة المسيل ووجه الفرق بينه وبين بيع رقبة الطريق كما فى الهداية ان الطريق معلوم لان له طولاً وعرضاً معلوماً كامر وامالمسيل فيجهول لانه لا يدري قدر ما يشغله من الماء اه قال فى الفتح ومن هنا عرف ان المراد ما اذا لم يمين مقدار الطريق والمسئل اما لو يمين حد ما يسيل فيه الماء او باع ارض المسيل من نهر او غيره من غير اعتبار حق التسليل فهو جائز بعد ان يمين حدوده اه (قولهم تبعا للارض) يحتمل ان يكون المراد تبعا لارض الطريق بان باع الطريق وحق المرور فيه وان يكون المراد ما اذا كان له حق المرور فى ارض غيره الى ارضه فباع ارضه مع حق مرورها الذى فى ارض الغير والظاهر ان المراد الثانى لان الاول ظاهر لا يحتاج الى التنصيص عليه ولقولهم انه لا يدخل الا بذكره او بذكر كل حق لها وهذا خاص بالثانى كالا يخفى (قولهم وبه أخذ عامة المشايخ) قال السامحان وهو الصحيح وعليه الفتوى مضمرات اه والفرق بينه وبين حق التعلل حيث لا يجوز هو ان حق المرور حق يتعلق برقبة الارض وهى مال هو عين فماتعلق به له حكم العين اما حق التعلل فتعلق بالهواء وهو ليس بيمين مال اه فتح (قولهم وفى اخرى لا) قال فى الدرر وفى رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث بانه حق من الحقوق ويبيع الحقوق بانفراده لا يجوز اه وهذه الرواية التى توهم فى الشرئبلالية مخالفتها لقول المصنف والدرر وصح بيع الطريق

وان لم يمين يقدر بعرض باب الدار العظمى (لا يبيع مسيل الماء وهبته) لجهاته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء (وصح بيع حق المرور تبعا) للارض (بلا خلاف و) مقصودا (وحده وفى رواية) وبه اخذ عامة المشايخ شئ وفى اخرى لا وصححه ابو الليث

مطلب
فى بيع المسيل

الماء وهبته ولا يبيع الطريق بدون الارض وكذلك يبيع الشرب وقال مشايخ بلخ جائز
ويخالفه ايضا قوله الآتي في رواية الزيادات اه كلام الشرنبلالية والمتبادر من قول الحانية
وقال مشايخ بلخ جائز ان خلافهم في بيع الشرب اى بدون ارض لا في جميع المسائل
المذكورة بدليل فصله بقوله وكذلك الخ وقد ذكر في الدرر خلافهم في مسألة الشرب فقط
ولم أمر من ذكر خلافهم في بيع المسيل والطريق فافهم ثم اعلم ان ماداة في الشرنبلالية من
الخالفة غير مسلم لان قول المصنف وصح بيع الطريق مراده به ربة الطريق بدليل تعليل
الدرر بانه عين معلوم وبدليل ذكره يبيع حق المرور بعده والا كان تكرر ارا وقد تابعه المصنف
هنا ومراد الحانية يبيع الطريق يبيع حق المرور بدليل قوله بدون الارض وقوله ويخالفه
ايضا الخ غير مسلم ايضا لان رواية الزيادات انما ذكرها في الدرر في بيع حق المرور لا في بيع
الطريق فمن اين الخالفة وما ذكره المصنف من جواز بيع الطريق وهبته مشى عليه في المتيق
ايضا بلا ذكر خلاف وكذا في الهداية وغيرها وانما ذكروا اختلاف الرواية في بيع حق المرور
كما يأتي * (تنبية) * باع ربة الطريق على ان له اى للبايع حق المرور او السفلى على ان له قرار
العلو جاز فتح قيل قوله والبيع الى النيروز (قوله ومن قسمة الوهبانية) خبر مقدم والبيت
مبتدأ مؤخر اى هذا البيت منقول منها ط (قوله وليس لهم الخ) جملة قال الامام معترضة
بين بعض المقول وهو خبر ليس المقدم واسمها المؤخر والواو في ولم ينفذ للحال اى
والحال ان الدرر ليس بنافذ قال ابن الشحنة والمسئلة من التتمة عن نوادر ابن رستم ٣ قال ابو
حنيفة في سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولان يقسموها فيما بينهم
لان الطريق الاعظم اذاكثر اتناس فيه كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف هذا الزحام
قال التاطفي وقال شداد في دور بين خمسة باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جائز
وليس للمشتري المرور فيه الا ان يشتري دارا للبايع واذا ارادوا ان يتصوبا على رأس سكنهم
دربا ويسدوا رأس السكة ليس لهم ذلك لانه وان كانت ملكا لهم ظاهر الكن لاعامة فيها نوع
حق اه ملخصا ثم افاد ان ما نوهه الناظم في شرحه من اختلاف الروايتين مدفوع
فان ما ذكره ابن رستم في بيع الكل وما ذكره شداد في بيع البعض والفرق ان الثاني
لا يفضى الى ابطال حق العامة بخلاف الاول هذا وقد علمت مما قورنا سابقا ان ما في الوهبانية
غير ما ذكره المصنف لان مراد المصنف الطريق الخاص للملوك لواحد وهذا طريق مشترك
في سكة مشتركة (قوله وفي معاياتها) خبر مقدم والبيت مبتدأ مؤخر وجملة وارتنضاد الخ معترضة
والضمير للوهبانية وهي مفاعلة من عاياه اذا سأله عن شئ يظن يحجزه عن جوابه من قولهم عي
عن جوابه اذا يحجز وتامه في ط عن ابن الشحنة قال السائحاني والمعاية عند الفرضيين
كالغاز عند الفقهاء والاحاجي عند اهل اللغة لان ما يستخرج بالجزر يقوى الحجى اى العقل
والالغاز جمع لغز يضم اللام وقيل بفتحها وبفتح الغين المعجمة (قوله وارتنضاد في الغاز
الاشباه) حقه ان يذكر عند البيت الاول فان الذى في الغاز الاشباه هكذا اى شركاء فيما يمكن
قسمة اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقسموها وان اجمعوا على
ذلك اه (قوله ومالك ارض الخ) هي الارض المملوكة من السكة الغير النافذة فانه

ومن قسمة الوهبانية
* وليس لهم قال الامام تقاسم
* يدرب ولم ينفذ كذا البيع
* يذكر * وفي معاياتها وارتنضاد
في الغاز الاشباه * ومالك
ارض ليس يملك بيعها *
لغير شريك ثم لو منه ينظر *
(حد) اى بين له طول
وعرض (اولا وهبته)

(٢) ابن رستم هو ابو بكر
المروزى احد الاعلام تفقه
على محمد بن الحسن وروى
عنه النوادر (وشداد) هو
ابن حكيم من اصحاب زفر
مات سنة عشر ومائتين
تراجم العلامة قاسم اه منه

اوالمقاسة فلايسرى زلي (قوله ولمكان الاجتهاد) اى فكان الفساد فيما بيع او لا
ضعيفا لاختلاف العلماء فيه فلايسرى كذا اشتري عبيد فاذا احدهما بدر لا يفسد في الآخر
لذلك بخلاف الجمع بين حر وعبد وتامة وفي الفتح ولانه اتمام مع في الاول باعتبار شبهة الربا
فلواعتبرت في المضموم لكان اعتبار الشبهة شبهة وهي غير معتبرة درر (قوله لان مقتضى
العقد الخ) اى وهذا الشرط ليس مقتضى العقد فيفسد به لان فيه نفعا لاحد العاقدين
لانه قديكون اكثر مما شرط او اقل قال ط والحيلة في جوازه ان لا يعقد العقد الا بعد وزنه
تحريرا للصحة فيقول بعد الوزن بتمك ما في هذا الطرف بكذا ويقول الآخر قلت فيكون
هذا من بيع الجزاف وهو صحيح حموي عن شرح ابن الشلبي (قوله فانه يجوز) فلو باع
المشتري السلعة قبل ان يزن الطرف عن ابى حنيفة لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف
يجوز خانية (قوله كالمعرف قدر وزنه) بناء عرف للمجهول اى لو عرفه وشرط طرح قدره
فانه مقتضى العقد فيجوز (قوله وقدرة) الواو بمعنى او ط (قوله لانه قابض او منكر) لف
ونشر مرتب قال في البحر لانه ان اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول للقابض ضمينا
كان او امينا وان اعتبر اختلافا في الزيت فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري
لانه ينكر الزيادة واذا برهن البائع قلت بيته وورد عليه مستلثان احدهما لوباع عبيد
ومات احدهما عند المشتري وجاء بالآخر رده بعيب واختلفا في قيمة الميت فالقول للبائع
والثانية ان الاختلاف في الثمن يوجب التحالف واجيب عن الاول بأن القول فيه للبائع
لانكاره الزيادة ايضا وعن الثاني بأن التحالف على خلاف القياس عند الاختلاف في الثمن
قصدا وهنا الاختلاف فيه تبع لاختلافهما في الزق المقبوض أهو هذا ام لا فلابد يوجب
التحالف كذا في الفتح والزق بالكسر الطرف (قوله وصح بيع الطريق) ذكر في الهداية
انه يحتتمل بيع ربة الطريق وبيع حق المرور وفي الثاني روايتان اه ولما ذكر المصنف
فيما يأتي علم ان مراده هنا الاول ثم في الدرر عن التارخانية الطرق ثلاثة طريق الى الطريق
الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالأخير لا يدخل في البيع بلا ذكره
او ذكر الحقوق والمرافق والاولان يدخلان بلا ذكر اه ملخصا وحاصله لوباع دارا مثلا
دخل فيها الاولان تبعا بلا ذكر بخلاف الثالث والظاهر ان المراد هنا هو الثالث وقد علمت
ايضا ان المراد بيع ربة الطريق لاحق المرور لان الثاني يأتي في كلام المصنف فاذا كانت داره
داخل دار رجل وكان له طريق في دار ذلك الرجل الى داره فاما ان يكون له فيها حق المرور
فقط واما ان يكون له ربة الطريق فاذا باع ربة الطريق صح فان حد فظاهر والا فله بقدر
عرض باب الدار المغلبي كما يأتي والفرق بين هذا الطريق والطريق الثاني وهو ما يكون في سكة
غير نافذة ان هذا ملك للبائع وحده ولذا سمي خاصا بخلاف الثاني فانه مشترك بين جميع اهل
السكة وفيه ايضا حق للامة كما يأتي بيانه قريبا وقد اشبهه ذلك على الشرنبلالي فراجعه يظهر
لك ما فيه بعد فهمك ما قررناه والحمد لله (قوله وفي الشرنبلالية عن الحانية لا يصح) نقل
في الشرنبلالية عن الحانية عدم الصحة عن مشايخ بلخ فا هنا بناء عليه اه ح قلت عبارة
الشرنبلالية هكذا قوله وصح بيع الطريق يخالفه ما قال في الحانية ولا يجوز بيع مسيل

ولمكان الاجتهاد (و) بيع
(زيت على ان يزنه بنظره
ويطرح عنه بكل ظرف
كذا رطلا) لان مقتضى
العقد طرح مقدار وزنه كما
افاده قوله (بخلاف شرط
طرح وزن الطرف) فانه
يجوز كما لو عرف قدر وزنه
(ولو اختلفا في نفس الطرف
وقدره فالقول للمشتري)
بيته لانه قابض او منكر
(وصح بيع الطريق)
وفي الشرنبلالية عن الحانية
لا يصح

مطلب
في بيع الطريق

والقيمة كذلك (قوله) ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء، لم يذكر ذلك التقسيم في العمادة وإنما ذكر صورتين في المضاربة * أحدها ما إذا كانت المضاربة دراهم فأت رب المال وعزل المضارب عن المضاربة وفي يده دنائير لم يكن للمضارب ان يشتري بها شيئاً ولكن يصرف الدنانير بالدرهم ولو كان ما في يده عروض او مكمل ٢ او موزون له ان يحوله الى رأس المال ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له ان يشتري بها الا الدرهم * ثانيتهما لو كانت المضاربة دراهم في يد المضارب فاشترى متاعا بكبلي او وزني لزمه ولو اشترى بالدنانير فهو على المضاربة استحسانا عندها اه ما خصا فالصورة الاولى تصلح مثالا للانتهاء والثانية للبقاء لكن لم يظهر لي كون الاولى ما نحن فيه اذ لو كانت الدرهم والدنانير فيها جنسا واحدا ما كان يلزمه ان يصرف الدنانير بالدرهم تأمل ثم رأيت الشارح في باب المضاربة جعلهما جنسين في هذه المسئلة وهذا عين ما فهمته والله تعالى الحمد واما مسئلة المضاربة ابتداء فقد زادها الشارح وقال ط صورته عقد معه المضاربة على الف دينار وبين الربح فدفعه له دراهم قيمتها من الذهب تلك الدنانير صحت المضاربة والربح على مباشرها اولا كذا ظهر لي (قوله) وامتاع مراوحة صورته اشترى ثوبا بعشرة دراهم وباعه مراوحة باثني عشر دراهم ثم اشتراه ايضا بدنانير لايبيعه مراوحة لانه يحتاج الى ان يحيط من الدنانير بربحه وهو درهمان في قول الامام ولا يدرك ذلك الا بالجزر والظن ولو اشتراه بغير ذلك من الكبلي او الوزني او العروض باعه مراوحة على الثمن الثاني اه وقوله ولا يدرك الخ اى لانه يحتاج الى تقويم الدنانير بالدرهم وهو مجرد ظن ومبنى المراوحة كالتولية والوضعية على اليقين بما قام عليه لتتنفي شبهة الحائنة اه ح (قوله) ويزاد زكاة فانه يضم احد الجنسين الى الآخر ويكمل به النصاب ويخرج زكاة احد الجنسين من الآخر ط (قوله) وشركات اى اذا كان مال احدهما دراهم ومال الآخر دنائير فانها تتعقد شركة العنان بينهما ط (قوله) وقيم المتلفات (يعنى ان المقوم ان شاء قوم بدراهم وان شاء قوم بدنانير ولا يتعين احد الجنسين ط (قوله) واروش جنائيات) كالموصحة يجب فيها نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المتقلة عشر ونصف عشر وفي الجائفة ثلث الدية والدية اما الف دينار او عشرة آلاف درهم من الورق فيجوز التقدير في هذه الاشياء من اى الجنسين ط (قوله) وفي الخلاصة الخ) لا محل لهذه الجملة هنا وستأتى بعينها في محلها وهو فصل التصرف في المبيع والتمن عقب باب المراوحة ح (قوله) كل عوض الخ) كالمقول اذا اشتراه لا يجوز له التصرف فيه قبل قبضه بالمبيع بخلاف ما اذا اعتقه او دره او وهبه او تصدق به او اقرضه من غير بائنه فانه يصح على ماسأتي وقوله يفسخ اى العقد بهلاكه اى هلاك العوض والجملة صفة عقد قال ط اخرج به الثمن فانه يجوز التصرف فيه بهية او بيع او غيرها قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كميل اولا كنعقود لان العقد لا يفسخ بهلاكه لان الاصل وهو المبيع موجود وبأى ايضا ح ان شاء الله تعالى في محله (قوله) وصح البيع فيما ضم اليه اى الى شراء ما باعه بأقل قبل نقد الثمن منح (قوله) ثم اشتراه مع شئ آخر بعشرة وكذا لو اشتراه بمحمسة عشر كما في النهر والفتح ويظهر منه انه لو اشتراه بمحمسة مثلا اى بأقل من الثمن الاول فهو كذلك بالاولى فافهم (قوله) لانه يظهر بانقسام الثمن

٢ قوله عروض او مكمل الخ هكذا يحطه واعل الاصول عروض الخ كالإخفى اه

ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتاع مراوحة ويزاد زكاة وشركات وقيم المتلفات واروش جنائيات كما بسطه المصنف معزيا للعمادة وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه (وصح) البيع (فيما ضم اليه) كأن باع بعشرة ولم يقبضها ثم اشتراه مع شئ آخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يبيع الفساد لانه طارىء

قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف بأقل من نصف الثمن لم يجز بجر قلت وبه يظهر ان ادخال الشارح لفظه كل لا محل له لانه يفهم انه قبل تقدا البعض لا يفسد وهو خلاف الواقع والحاصل ان تقدا كل الثمن شرط لصحة الشراء لالفساده لانه يفسد قبل تقدا الكل او البعض فتأمل (قوله وان رخص السعر) لان تغير السعر غير معتبر في حق الاحكام كما في حق الغاصب وغيره فعاد اليه المبيع كما خرج عن ملكه فيظهر الربح زيلبي (قوله له الربا) علة لقوله لم يجز اى لان الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فاذا عاد اليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه وصار بعض الثمن قاصدا ببعض بقي له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص زيلبي (قوله كأبنة وأبيه) وكعبده ومكاتبه لان شراء هؤلاء كشراء البائع بنفسه لاتصال منافع المال بينهم وهو نظير الوكيل في البيع اذا عقد مع هؤلاء زيلبي اى نظير مالو باع الوكيل من ابنه ونحوه ثم لا يجزى ان المراد شراء هؤلاء بالاقل لانفسهم اما لو اشترى بالوكالة عن البائع لا يجوز ولو كانوا اجانب عنه كما مر في قول المصنف ابو بركيه (قوله في غير عبده ومكاتبه) فشرأوها متفق على عدم جوازه قال الزيلبي لان كسب العبد لسيده وله في كسب مكاتبه حق الملك فكان تصرفه كتصرفه (قوله جاز مطلقا) اى سواء كان الثمن الثاني اقل من الاول والا لان الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس اه منح ولان المبيع لو انتقص يكون النقصان من الثمن في مقابلة ما نقص من العين سواء كان النقصان من الثمن بقدر ما نقص منها او بأكثر منه بجر عن الفتح (قوله كالوشراء الخ) تشبيه في الجواز مع قطع النظر عن قوله مطلقا (قوله بأزيد او بعد التقد) ومثل الازيد المساوي كما في الزيلبي وهذا قول المصنف بالاقل قبل تقدا الثمن (قوله والدراهم والدنانير جنس واحد) حتى لو كان العقد الاول بالدراهم فاشترى بالدنانير وقيمتها اقل من الثمن الاول لم يجز استحسانا لانها جنسان صورة وجنس واحد معنى لان المقصود بهما واحد وهو التمنية فيالنظر الى الاول يصح وبالنظر الى الثاني لا يصح فغلبنا المحرم على المبيح زيلبي ملخصا (قوله في ثمان مسائل) الذى في المنتج عن العمادية ان المسائل سبع غير الاربعة الزيادة ا ه ج وزاد الشارح مسألة المضاربة ابتداء (قوله منها هنا) من اسم بمعنى بعض مبتدأ مضاف الى الضمير وهنا اسم مكان مجازى مبنى على السكون لتضمنه معنى الاشارة في محل نصب بمحذوف خبر المبتدأ ولا يصح جعل منها خبرا عن هنا لانه لتضمنه معنى غير مستقل لا يصح الابتداء به ولو قال منها ما هنا لكان اولى ا ه ج قلت ما ذكره من عدم صحة الابتداء بها صحيح ولكن عاتبه انه من الظروف التي لا تتصرف كما في المغنى لاما ذكره والا لزم ان لا يصح الابتداء باسماء الاشارة كلها فافهم (قوله وفي قضاء دين) صورته عليه دين دراهم وقد امتنع من اقتضاء فوقع من ماله في يد القاضى دنانير كان له ان يصرقها بالدراهم حتى يقضى غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير عند الامام وعندها غير الدنانير كذلك ط (قوله وشفعة) صورته اخبر الشفيع ان المشتري اشترى الدار بالف درهم فسلم الشفعة تم تبين انه قد اشترىها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر ليس له طلبها وسقطت بالتسليم الاول ط (قوله واكرهه) كالواكرهه على بيع عبده بألف درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف درهم كان البيع على حكم الاكرهه ولو باعه بكبلى او وزنى او عرض

وان رخص السعر للربا
 خلافا للشافعى (وشراء
 من لا تجوز شهادته له)
 كآبنة وأبيه (كشراءه
 بنفسه) فلا يجوز ايضا
 خلافا لهما في غير عبده
 ومكاتبه (ولابد) لعدم
 الجواز (من اتحاد جنس
 الثمن) وكون المبيع بماله
 (فان اختلف) جنس
 الثمن او تعيب المبيع (جاز
 مطلقا) كالوشراء بأزيد
 او بعد التقد (والدراهم
 والدنانير جنس واحد)
 في ثمان مسائل منها (هنا)
 وفي قضاء دين وشفعة
 واكرهه

مطلب

الدراهم والدنانير جنس
 واحد في مسائل

وفي الباقي لاهاته ولعدم عمل الدباغة فيه كما مر في محله (قوله) ويتنفع به) اي بالجلد بعد دباغته
(قوله) ولو جلد ما كول على الصحيح) وقال بعضهم يجوز اكله لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة
 اما جلد غيرها كالمأكول كالحمار لا يجوز اكله اجماعا لان الدبغ فيه ليس بأقوى من الزكاة وذكاته
 لا يتبيح فكذا دبغه فأفاده المصنف ط (قوله) ونحو بيع الدهن المنتجس) عبارة الجمع
 التجسس لكن مراده المنتجس اي ما عرضت له الحجاسة و اشار بالفعل المضارع المستند لضمير
 الجماعة الى خلاف الشافعي كما هو اصطلاحه (قوله) في غير الاكل) كالاستصباح والدباغة
 وغيرها ابن ملك وقيدوا الاستصباح بغير المسجد (قوله) بخلاف الودك) اي دهن الميتة لانه
 جزؤها فلا يكون مالا ابن ملك اي فلا يجوز بيعه اتفاقا وكذا الانتفاع به لحديث البخاري
 ان الله حرم بيع الحمر والميتة والخنزير والاصنام قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه
 يعطى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام الحديث (قوله) كعصها
 ووصفها) ادخلت الكاف عظمتها وشعرها وريشها ومقارها وظلفها وحافرها فان هذه
 الاشياء طاهرة لا تلحقها الحياة فلا يلحقها الموت ويجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به في الحمل
 والركوب والمقاتلة منح ملخصا ط (قوله) وفسد شراء ماباع الخ) اي لو باع شيئا وقبضه
 المشتري ولم يقبض البائع الثمن فاشتراه بأقل من الثمن الاول لا يجوز زبلي اي سواء كان
 الثمن الاول حالا او مؤجلا هداية وقيد بقوله وقبضه لان بيع المتقول قبل قبضه لا يجوز
 ولو من باعته كسبائي في باب المقصود بيان الفساد بالشراء بالاقل من الثمن الاول قال في البحر
 وشمل شراء الكل او البعض (قوله) بنفسه او بوكيله) تنازع فيه كل من شراء وبيع قال
 في البحر واطلق فيما باع فشمّل ماباعه بنفسه او بوكيله وما باعه اصاله او وكالة كما شمل الشراء
 لنفسه او لغيره اذا كان هو البائع اه فأفاد انه لو باع شيئا اصاله بنفسه او وكيله او وكالة عن
 غيره ليس له شراؤه بالاقل لالفسه ولالغيره لان بيع وكيله باذنه كيّعه بنفسه والوكيل
 بالبيع اصيل في حق الحقوق فلا يصح شراؤه لنفسه لانه شراء البائع من وجه والغيره لان
 الشراء واقع له من حيث الحقوق فكان هذا شراء ماباع لنفسه من وجه كذا يفاد من الزبلي
 ايضا (قوله) من الذي اشتراه) متعلق بشراء وخرج به مالو باعه المشتري لرجل او وجه له
 أو أوصى له به ثم اشتراه البائع الاول من ذلك الرجل فانه يجوز لان اختلاف سبب الملك
 كاختلاف العين زبلي ولو خرج عن ملك المشتري ثم عاد اليه بحكم ملك جديد كاقالة او شراء
 او هبة او ارث فشراء البائع منه بالاقل جائز لان عاد اليه بما هو فسخ بخيار رؤية او شرط قبل
 القبض او بعده بخر عن السراج (قوله) ولو حكما) تعميم لقوله من الذي اشتراه (قوله)
 كوارته) اي وارث المشتري اي فلو اشترى من وارث مشتريه بأقل مما اشترى به المورث
 لم يجز لقيام الوارث مقام المورث بخلاف ما اذا اشترى وارث البائع بأقل مما باع به مورثه فانه
 يجوز ان كان ممن تجوز شهادته له والفرق ان وارث البائع اتما يقوم مقامه فيما يورث
 وهذا مما لا يورث ووارث المشتري قام مقامه في ملك العين افاده في البحر (قوله) بالاقل من قدر
 الثمن الاول) وكالتقدير الوصف كالوابع بألف الى سنة فاشتراه به الى سنتين بخر (قوله) قبل
 نقد كل الثمن الاول) قيد به لان بعده لافساد ولا يجوز قبل النقد وان بقي درهم وفي التفتية لو

وحية (ويتنفع به) لطهارته
 حينئذ (لغير الاكل) ولو
 جلد ما كول على الصحيح
 سراج لقوله تعالى حرمت
 عليكم الميتة وهذا جزؤها
 وفي الجمع ونحو بيع
 الدهن المنتجس والانتفاع
 به في غير الاكل بخلاف
 الودك (كما يتنفع بما تلحقه
 حياة منها) كعصها
 ووصفها كما مر في الطهارة
 (و) فسد (شراء ماباع
 بنفسه او بوكيله) من الذي
 اشتراه ولو حكما كوارته
 (بالاقل) من قدر الثمن الاول
 (قبل نقد) كل (الثمن)
 الاول صورته باع شيئا
 بعشرة ولم يقبض الثمن ثم
 شراه بخمسة لم يجز

الحُرْزُ به للتعامل والاختفاف تأمل (قوله ضرورة الحُرْز) فان في مبدأ شعره صلاحة قدر
 اصبع وبعده لبن يصلح لوصول الحُطْبُ به قهستاني ط (قوله وكره البيع) لانه لاجابة
 اليه للبايع زيلعي وظاهره ان البيع صحيح وفيه ان جواز اقدام المشتري على الشراء
 للضرورة لا يفيد صحة البيع كالمواضطر الى دفع الرشوة لاجابه حقه جازله الدفع وحرم على
 القايض وكذا المواضطر الى شراء ماله من غاصب متغلب لا يفيد ذلك صحة البيع حتى لا يملك
 البائع الثمن فأمل (قوله فلا يطيب ثمنه) مقتضى ما بحثناه انه لا يملكه (قوله على الصحيح)
 اي عند ابي يوسف لان حكم الضرورة لا يعتد بها وهي في الحُرْز فتكون بالنسبة اليه فقط
 كذلك وما ذكر في بعض المواضع من جواز صلاة الحُرْزَيْن مع شعر الحُرْزِ وان كان اكثر
 من قدر الدرهم ينبغي ان يخرج على القول بطهارته في حقهم اما على قول ابي يوسف فلا وهو
 الوجه فان الضرورة لم تدعهم الى ان يعلق بهم بحيث لا يقدرون على الامتناع منه ويجتمع
 في ثيابهم هذا المقدار فتح (قوله خلافا ل محمد) راجع الى قوله ويقسد الماء اي فانه لا يفسد
 عنده قال الزيلعي لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته اه وهذا يفيد عدم تقييد حل
 الانتفاع به بالضرورة ويقيد جواز بيعه ولذا قال في النهر وينبغي ان يطيب للبايع الثمن على
 قول محمد (قوله قيل هذا) اي الخلاف المذكور في نجاسته وطهارته و اشار بقيل الى ضعفه
 اذ المتوفى يفسد الماء ولومن غير الحُرْزِ لاتصال اللحم النجس بمحل التنف منه ولو قيل ان
 الخلاف في الحُرْزِ اما المتوفى فغير طاهر لكان له وجه (قوله وعن ابي يوسف الخ) مقابل
 قول المتن وجاز الانتفاع به قال الزيلعي والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح لحمه فالشراوى
 اه (قوله لانه نجس) فيه ان النجاسة لاتنافي حل الانتفاع عند الضرورة كما علمت لكن
 على الزيلعي للكرهه بان الحُرْزِ يتأني بغيره ومثله في الفتح وحيث تأتي بغيره فالضرورة فلا
 يحل الانتفاع بالنجس قال في الفتح الا ان يقال ذلك فرد تحمل مشقة في خاصة نفسه فلا يجوز
 ان يلزم العموم حرجا مثله اه وحاصله ان تأتي الحُرْزِ بغيره من شخص حمل نفسه مشقة في
 ذلك لاتزول به ضرورة الاحتياج اليه من عامة الناس (قوله ولعل هذا) اي حل الانتفاع به
 لضرورة الحُرْزِ (قوله اما في زماننا فلا حاجة اليه) للاستغناء عنه بالمحارز والابر قال في البحر
 ظاهر كلامهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بأن امكن الحُرْزِ بغيره ط (قوله وجلد
 ميتة) قيد بها لانه لو كانت مذبوحة قباع لحمها او جلدها جاز لانه يطهر بالذكاة الا الحُرْزِ خانية
 (قوله ولو بالعرض الخ) اي ان بيعه فاسد لوبيع بالعرض وذكر في شرح المجموع قولين في فساد
 البيع وبطلانه قلت وما ذكره الشارح من التفصيل يصلح توفيقا بين القولين لكنه
 يتوقف على ثبوت كونه مالا في الجملة كالخمر والميتة لا يحتمل انها مع ان الزيلعي على عدم
 جواز بيعه بأن نجاسته من الرطوبة المتصلة به باصل الحلقة فصار حكم الميتة زاد في الفتح
 فيكون نجس العين بخلاف الثوب او الدهن المتنجس حيث جاز بيعه لعروض نجاسته وهذا
 يفيد بطلان بيعه مطلقا ولذا ذكر في الشرنبلالية عن البرهان ان الاظهر البطلان تأمل
 (قوله اعتبار ادعى ماسبق) اي في قول المصنف تبعا للدرر وبطل بيع مال غير متقوم كخمر
 وخنزير وميتة لم تمت تحتمل انها بالثمن (قوله الاجلد انسان الخ) فلا يباع وان دبغ لكرامته

ضرورة الحُرْزِ حتى لو لم
 يوجد بلا ثمن جازا الشراء
 للضرورة وكره البيع فلا
 يطيب ثمنه ويفسد الماء على
 الصحيح خلافا لمحمد قيل
 هذا في المتوفى اما الحُرْزِ
 فظاهر عناية و عن ابي
 يوسف يكره الحُرْزِ به لانه
 نجس ولذا لم يلبس السلف
 مثل هذا الحنف ذكره
 القهستاني ولعل هذا في
 زمانهم اما في زماننا فلا
 حاجة اليه كما لا يخفى (وجلد
 ميتة قبل الدبغ) لو
 بالعرض ولو بالثمن فباطل
 ولم يفصله هنا اعتبار ادعى
 ماسبق قاله الوان فليحفظ
 (وبعده اي الدبغ يباع)
 الاجلد انسان و خنزير

لا يكون قابضا الا اذا ذهب الى العين الى مكان يتمكن من قبضها فيصير الآن قابضا بالتخلية فاذا هلك بعده هلك من ماله وليس للبائع حبس العين بالثمن لانه صار قابضا بقبض المشتري دلالة اه ملخصا (قوله والاذاب الخ) عطف على قوله الا بمن يزعم انه عنده (قوله ذخيرة) قال فيها والاصل ان الاباق انما يمنع جواز البيع اذا كان التسليم محتاجا اليه بان ابق من يد المالك ثم باعه المالك فاما اذا لم يكن محتاجا اليه كما في مسئلتنا يجوز البيع اه (قوله يتم البيع) هو رواية عن ابي حنيفة ومحمد لقيام الملك والمالية في الا بق ولذا صح عتقه وبه اخذ الكرخي وجماعة من المشايخ حتى اجبر البائع على تسليمه لان صحة البيع كانت موقوفة على القدرة على التسليم وقد وجدت قبل الفسخ بخلاف ما اذا رجع بعد ان فسخ القاضى البيع او تخاصما فلا يعود صحيحا اتفاقا فتح (قوله على القول بفساده) قال في الفتح والحق ان الاختلاف فيه بناء على الاختلاف في انه باطل او فاسد وانك علمت ان ارتفاع المفسد في الفاسد رده صحيحا لان البيع قائم مع الفساد ومع البطلان لم يكن قائما بصفة البطلان بل معدوما فوجه البطلان عدم قدرة التسليم ووجه الفساد قيام المالية (قوله ورجحه الكمال) حيث قال والوجه عندي ان عدم القدرة على التسليم مفسد لا مبطل واطال في تحقيقه (قوله وهو الاظهر من الرواية) قال في البحر وأولوا تلك الرواية بان المراد منها انعقاد البيع بالتعاطي الآن اه قلت وهذا يناق ما تقدم اول البيوع من ان البيع لا يتقدم بيع باطل او فاسد الا بعد مشاركة الاول (قوله وبه كان يفى البلخي) الذي في الفتح وهو مختار مشايخ بلخ والثلجي بالثاء والجيم ط قلت والاول هو ابو مطيع البلخي من اصحاب ابي حنيفة توفي سنة ١٩٧ والثاني هو محمد بن شجاع الثلجي من اصحاب الحسن بن زياد توفي وهو ساجد سنة ٢٣٦ (قوله ولو في وعاء) اتي بلو اشارة الى انه غير قيد وما في البحر من ان الاولى تقيده بذلك لان حكم اللبن في الضرع تقدم دفعه في النهر بان الضرع خاص بذوات الاربع كالئدى للمرأة فالاولى عدم التقيده ليع ما قبل الانفصال وما بعده (قوله على الاظهر) اى ظاهر الرواية وعن ابي يوسف جواز بيع لبن الامة لجواز ايراد البيع على نفسها فكذا على جزئها قلنا الرق حل نفسها فاما اللبن فلا رفق فيه لانه يتحسس بمحل تتحقق فيه القوالة التي هي ضده وهو الحلي ولا حياة في اللبن فلا يكون محلا للعتق وللارفق فكذا البيع و اشار الى انه لا يضمن متلفه لكونه ليس بمال والى انه لا يحل للتداوى به في العين الرمداء وفيه قولان قيل بالنع وقيل للجواز اذا علم فيه الشفاء كما في الفتح هنا وقال في موضع آخر ان اهل الطب يشنون فغالب اللبن البنت للعين وهي من افراد مسألة الانتفاع بالحرم للتداوى كالحمر واختار في النهاية والحانية الجواز اذا علم فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره بحر وسيأتي ان شاء الله تعالى تمامه في متفرقات البيوع وكذا في الحظر والاباحة (قوله لتجاسة عينه) اى عين الخنزير اى بجميع اجزائه واورد في الفتح على هذا التعليل بيع السرقة فانه جائز للانتفاع به مع انه نجس العين اه قال في النهربل الصحيح عن الامام ان الانتفاع بالعدرة الخالصة جائز كسائر ان شاء الله تعالى في الكراهية اه اى مع انه لا يجوز بيعها خالصة كحمر (قوله فيسطل بيعه) نقله في الشرنبلالية ايضا عن البرهان وفيه تورك على المصنف حيث عده في الفاسد لكن قد يقال انه مال في الجملة حتى قال محمد بطلانها لضرورة

والا اذا ابق من الغاصب فتاعة المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة (ولو باعه ثم عاد) وسلمه (يتم البيع) على القول بفساده ورجحه الكمال (وقيل لا يتم) على القول ببطلانه وهو (الاظهر) من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه كان يفى البلخي وغيره بحر وابن كمال (ولبن امرأة) ولو (في وعاء ولوامة) على الاظهر لانه جزء آدمي والرق مختص بالحلي ولا حياة في اللبن فلا يحل الرق (وشعر الخنزير) لتجاسة عينه فيسطل بيعه ابن كمال (و) ان (جاز الانتفاع به

مطلب

في التداوى بلبن البنت للرمد قولان

او من يدملكه وباعه ممن يزعم انه عنده فيعه صحيح كباقي واما لوباعه ممن يزعم انه عنده غيره
 ففي النهر ان يبيعه فاسد اتفاقا وعمله في الفتح بان تسليمه فعل غيره وهو لا يقدر على فعل غيره فلا
 يجوز وفي النهر ايضا خرج بالآبق المرسل في حاجة المولى فانه يجوز بيعه لانه مقدور التسليم
 وقت العقد حكما اذا الظاهر عوده **(قوله ولو ووجه لهما صح)** والفرق ان شرط البيع القدرة
 على التسليم عقب البيع وهو منتف ومابق له من اليد يصلح لقبض الهبة لا لقبض البيع لانه قبض
 بازاء مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه مال من الولد فكفت تلك اليد له
 نظرا للصغير لانه لو عاد عاد الى ملك الصغير هكذا في الفتح والتبيين بحر وفيه عن الذخيرة
 تقييد صحة الهبة بما دام العبد في دار الاسلام **(قوله وما في الاشياء تحريف نهر)** اعترض
 من وجهين * الاول ان ما في الاشياء موافق لما هنا وهذا نصه بيع الآبق لا يجوز الامن يزعم
 انه عنده ولو لولده الصغير كافي الحائنة * الثاني انه في النهر لم تعرض للاشياء بل حكم بالتحريف
 على ما في بعض نسخ الحائنة المنقول في البحر وهو جواز بيع الآبق لطفله لاهتله والمعول
 عليه النسخة الاخرى قلت الذي رأيت في الاشياء وولده بدون لو عليها كتب المحوى
 واعترضها بما مر عن الفتح والتبيين ولما كان ما في الاشياء معزيا الى الحائنة ورد عليها ما ورد
 على الحائنة فساغ ذكرها بدل الحائنة لانها اكثر تداولا في ايدي الطلبة من الحائنة فافهم ثم
 اعلم ان في عبارة البحر هنا تناقضا فانه ذكر نسخة الحائنة المحرفة وقال انه عكس ما ذكره
 الشارحون ثم قال ان الحق ما ذكره قاضيخان لما في المعراج لوباعه لطفله لا يجوز ولو ووجه له
 جاز الخ والصواب ان يقول والحق خلاف ما ذكره قاضيخان فتنبه **(قوله الا ممن يزعم انه
 عنده)** مفاده ان النظر لزعم المشتري ان الآبق عنده لانه يزعم ان التسليم حاصل فاتفق المانع
 وهو عدم قدرة البائع على التسليم عقب البيع **(قوله عنده)** شامل لما اذا كان في مثله واكان
 يقدر على اخذه ممن هو عنده فان كان لا يقدر على الاخذ الا بخصوصه عند الحاكم لم يجز بيعه
 كافي السراج نهر وهذا مخالف لما قدمناه عن النهر من انه لوباعه ممن يزعم انه عنده غيره فهو
 فاسد اتفاقا واجاب ط بحمل ما تقدم على ما اذا لم يقدر على اخذه الا بخصوصه اه قلت
 راجعت عبارة السراج فلم أر فيها قوله ممن هو عنده ومثله في الجوهره وحينئذ فقولوه او كان
 يقدر على اخذه اى في حال اباقه قبل ان يأخذه احد اما اذا اخذه احد فلا يجوز لما علمته من
 تمايل الفتح السابق وقد صور المسئلة في الفتح بما اذا كان ذلك الآخذ له معترفا بأخذه فافهم
(قوله وهل يصير قابضا الخ) اى لو اشتراه من زعم انه عنده هل يصير قابضا في الحال حتى
 لو رجع فوجد هلك بعد وقت البيع يتم القبض والبيع ام لا **(قوله ان قبضه)** اى قبض
 الآبق حين وجده لنفسه لا ليرده على سيده وهذا يعني عنه قوله او قبضه ولم يشهد اى على انه
 قبضه لسيده **(قوله نعم)** اى يصير قابضا لان قبضه هذا قبض غضب وهو قبض ضمان كقبض
 البيع كافي الفتح **(قوله وان اشهد لالخ)** اى لا يصير قابضا لان قبضه هذا قبض امانة حتى لو هلك
 قبل ان يصل الى سيده لا يضمنه فتح **(قوله فلا ينوب عن قبض الضمان)** اى عن قبض
 البيع فانه مضمون بالثمن قال في الفتح فان هلك قبل ان يرجع اليه انسخ البيع ورجع بالثمن
 اه و اشار بهذا الى ما في البحر عن الذخيرة اذا اشترى ما هو امانة في يده من ودعية او عارية

ولو ووجه لهما صح عني
 وما في الاشياء تحريف
 نهر (الا ممن يزعم انه)
 اى الآبق (عنده) حينئذ
 يجوز لعدم المانع وهل
 يصير قابضا ان قبضه لنفسه
 او قبضه ولم يشهد نعم وان
 اشهد لانه قبض امانة فلا
 ينوب عن قبض الضمان
 لانه اقوى غناية

في دود القرمز وهو اولى من دود القز ويضغ فانه ينتفع به في الحال ودود القز في المال
والله سبحانه اعلم **(قوله من الهوام)** جمع هامة مثل دابة ودواب وهي مالهسم يقتل كالحية
قاله الازهرى وقد يعلق على ما يؤذى ولا يقتل كالحشرات ومصاح والمراد هنا ما يشم المؤذى
وغيره مما لا ينتفع به بقرينة ما بعده **(قوله فلا يجوز)** وبيعها باطل ذكره قاضيخان ط
(قوله كحيات) في الحاوى الزاهدى يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للأدوية وما جاز
الانتفاع بجلده او عظمه اى من حيوانات البحر او غيرها قال في الحاوى ولا يجوز بيع
الهوام كالحية والفأرة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده
وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقفقور وجلود الحز ونحوها يجوز والا
فلا كالضفدع والسرطان وذكر قبله ويطلب بيع الاسد والذئب وسائر الهوام والحشرات
ولا يضمن متلفها ويجوز بيع البازى والشاهين والصقرو امثالها والهرة ويضمن متلفها
لا يبيع الحدأة والرحمة وامثالهما ويجوز بيع ريشها اه لكن في الحانية بيع الكلب المعلم
عندنا جائز وكذا السنور وسباع الوحش والطيور جائز معلما او غير معلم وبيع النيل جائز
وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة اه ونقل السامخانى عن الهندية ويجوز بيع سائر
الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار اه وعليه مثنى في الهداية وغيرها من باب المتفرقات
كاسياتى **(قوله والحاصل الخ)** يرد عليه شعر الخنزير فانه يحل الانتفاع به ولا يجوز بيعه كما
يأتى وقد يجاب بأن حل الانتفاع به للضرورة والكلام عندئذ **(قوله واعتمده المصنف)**
حيث قال وهو ظاهر فليكن الموعول عليه **(قوله وهو بينهما انصافا)** الضمير عائد الى القز الخارج
من البيض والظاهر ان اشتراط كونه بينهما انصافا اذا كان البيض منهما كذلك فلو كان ثلثه
من واحد والثلثان من آخر يكون القز بينهما اثلاثا اعتبارا باصل الملك كما لو زرع ارضا بذر
منهما فالخارج على قدر البذر وان شرطا خلافه **(قوله بالعلف مناصفة)** متعلق بدفع اى
دفع له ذلك ليكون الخارج من البزرو البقرة والدجاج بينهما مناصفة بشرط ان يعلق ذلك
من ورق التوت ونحوه **(قوله فالخارج كله للمالك)** اى الخارج وهو القز والبن والسمن
والبيض كله للمالك فان استهلكه العامل ضمنه **(قوله وعليه قيمة العلف)** اى ان كان مملوكا
(قوله وأجر مثل العامل) الظاهر ان له الاجر بالغاما بلغ جملته التسمية وانظر ما كتبناه
في اجازات تنقيح الحامدية **(قوله ومثله دفع البيض)** قال في النهر والمتعارف في ارياف مصر
دفع البيض ليكون الخارج منه بالنصف مثلا وهو على وزان دفع القز بالنصف فالخارج كله
لصاحب البيض وللعامل أجر مثله اه قلت ويتعارف الآن أيضا دفع المهر او العجل او
الجحش ليريه بنصفه فيبقى على ملك الدافع وللعامل أجر مثله وقيمة علفه والحيلة فيه ان
يبيع نصف المهر ثم يسير فيصير مشتركا بينهما ويتعارف ايضا ما سيدكره المصنف في كتاب
المساقاة وهو دفع الارض مدة معلومة ليغرسها وتكون الارض والشجر بينهما فانه لا يصح
والخز والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم غرسه وأجر مثل عمله اه
(قوله والآبق) اى المطلق وهو الذى أبق من يد مالكة ولم يزعم المشتري انه عنده فهذا
بيعه فاسد او باطل على الخلاف الذى حكاه المصنف بعدما لو أبق من يد غاصبه وباعه المالك منه

من الهوام) فلا يجوز
اتفاقا كحيات وضب وما
في بحر كسر طان الا
السمك وما جاز الانتفاع
بجلده او عظمه والحاصل
ان جواز البيع يدور
مع حل الانتفاع مجتبى
واعتمده المصنف وسيجي
في المتفرقات * (فرع) *
انما تجوز الشركة في القز
اذا كان البيض منهما
والعمل منهما او هو بينهما
انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر
القز او بقرة او دجاجة
لاخر بالعلف مناصفة
فالخارج كله للمالك لحدوثه
من ملكه وعليه قيمة
العلف واجر مثل العامل
عنى ما خصا ومثله دفع
البيض كالأبقنى (والآبق
ولولطفه او ليطم في حجره

الفرق بين مافى البثور مافى الحجاب والصهاريج الموضوعة فى البيوت لجمع ماء الشتاء بانها
اعدت لاحراز الماء فيملك مافىها فلو آجر الدار لايباح للمستأجر ماؤها الا بأباحة المؤجر اه
ماخصا **(قوله قال)** اى العيني **(قوله ويبيع القصيل والرطبة)** فى المصباح قصلته قصلان من باب
ضرب قطلته فهو قصيل ومقصول ومنه القصيل وهو الشعر يجز اذ اخضر لعلف الدواب
والرطبة الفصة خاصة قبل ان تحف والجمع رطاب مثل كبة وكلاب والرطب وزان قفل المرعى
الاخضر من بقول الربيع وبعضهم بقول الرطبة وزان غرفة الحلا وهو الغض من الكلاء
(قوله وحيثه) اى حيلة جواز بيع الكلاء وكذا اجارته قال فى البحر والحيلة فى جواز
اجارته ان يستأجرها ارضا لايقاف الدواب فيها او لمنفعة اخرى بقدر مايريد صاحبه من
الثمن او الاجرة فيحصل به غرضها ما وفى الفتح والحيلة ان يستأجر الارض ليضرب فيها
فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيع المرعى فيحصل مقصودهما **(قوله كقتيل ومراح)**
المقتيل مكان القيلولة وهى النوم نصف النهار والمراح بالضم حيث تأوى الماشية بالليل وبالفتح
اسم الموضع **(قوله اى الابرسم)** فى المصباح القزمعرب قال الليث هو مايعمل منه الابرسم
ولهذا قال بعضهم القز والابرسم مثل الحنطة والذيق اه واما الحز فاسم دابة ثم اطلق
على الثوب المتخذ من وبرها بحر **(قوله اى بزره)** اى البزرا الذى يكون منه الدود قهستانى وهو
بالزى قال فى المصباح بذرت الحب بذرا اى بالذال المعجمة من باب قتل اذا القيته فى الارض
للزراعة والبذر المذور قال بعضهم البذر فى الجوب كالحنطة والشعير والبزراى بالزى
فى الرياحين والبقول وهذا هو المشهور فى الاستعمال ونقل عن الخليل كل حب يبذر فهو
بذر وبزر ثم قال فى اجتماع الباء مع الزاى البز من البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة
وقولهم ليض الدود بز القز مجاز على التشبيه بيزر البقل لصغره **(قوله وهو بزر الفليق)**
هو المسعى الآن بالشرائع **(قوله المحرز)** قال فى البحر وهو معنى مافى الذخيرة اذا كان مجموعا
لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه وان كان لا يؤكل كالبغل والحمار **(قوله**
وهذا) اى ما ذكره المصنف من جواز بيع الثلاث واما اقتصار صاحب الكنتز على جواز
الاولين دون النحل فلعل وجهه كما فاده الخبر الرملى ان احرازه متعسر فترجع عنده قولهما
ولذا قال بعضهم يجوز بيعه ليلا لانهارا لتفرقه حال النهار فى المراعى واما اعتدال البحرعته
بانه لعله لم يطالع على ان الفتوى على قول محمد فهو بعيد **(قوله بيع العلق)** فى المصباح العلق شئ
أسود شبيه الدود يكون فى الماء يعلق بافواه الابل عند الشرب **(قوله وبه يفتى للحاجة)** فى البحر
عن الذخيرة اذا اشترى العلق الذى يقال له بالفارسية مرعل بجوز وبه اخذ الصدر الشهيد
حاجة الناس اليه لتمول الناس له اه اقول العلق فى زماننا يحتاج اليه للتداوى بمصه الدم
وحيث كان متمولا مجرد ذلك دل على جواز بيع دودة القرمز فان تمولها الآن أعظم
اذهى من أذى الاموال وبيع منها فى كل سنة قناطير بئس عظيم ولعلها هى المرادة بالعلق
فى عبارة الذخيرة بقرينة التعليل فتكون مستثناة من بيع الميتة كما قدمناه ويؤيده ان الاحتياج
اليه للتداوى لا يقتضى جواز بيعه كما فى ابن المرأة وكالاحتياج الى الحرز بشعر الحزير
فانه لا يسوغ بيعه كما يأتى فعمل ان المراد به علق خاص متمول عند الناس وذلك متحقق

قال ويبيع القصيل والرطبة
على ثلاثة اوجه ان يقطعها
او يرسل دابته فأنه كاله جاز
وان ليتركه لم يجز وحيثه
ان يستأجر الارض لضرب
فسطاطه او لايقاف دوابه
او لمنفعة اخرى كقتيل
ومراح وتماه فى وقف
الاشباه (ويباع دود القز)
اى الابرسم (وبيضه)
اى بزره وهو بز الفليق
الذى فيه الدود (والنحل)
المحرز وهو دود العسل
وهذا عند محمد وبه قالت
الثلاثة وبه يفتى عيني وابن
ملك وخلاصة وغيرها
وجوز أبو الليث بيع
العلق وبه يفتى للحاجة
مجتبى (بخلاف غيرها

مطلب

فى بيع دودة القرمز

منهما على انك بالحجار تأخذ ايها شئت فانه يجوز استحسانا وتقدم ذكر المسئلة بفروعها
 في خيار الشرط فتح (قوله لئامر) اى في باب خيار الشرط والتعيين (قوله والمرعى) في
 المصباح الرعى بالكسر والمرعى بمعنى واحد وهو مارعاه الدواب واجمع المرعى بجر (قوله
 اى الكلاء) فسرهما بالكلاء دفعا لوهم ان يراد مكان الرعى فانه جائز فتح اى اذا كان يملكه
 كالايتنى والكلاء كجبل العشب رطبه ويابسه قاموس قال في البحر ويدخل فيه جميع انواع
 مارعاه المواشى رطبا كان او يابسا بخلاف الاشجار لان الكلاء مالا ساقه والشجر له ساق
 فلا تدخل فيه حتى يجوز بيعها اذا ثبتت في ارضه لكونها ملكه والكلاء كالكلاء اه
 (قوله اما بطلانها) هذا مخالف لسوق كلام المصنف لان كلامه في ذكر الفاسد فراه ان يبيعها
 فاسد به صرح في شرحه نعم قال بعد ذلك وصرح ملاحسرو بفساد هذا البيع وصرح
 في شرح الوفاية ببطلانه وعلله بعدم الاحراز اه فكان المناسب شرح كلامه على وفق
 مرامه مع بيان القول الآخر وكأن الشارح لما رأى القول بالفساد معلا بدم الملك حمه
 على ان المراد به البطلان لان بيع مالا يملك باطل كاعلم تامر لكنه لا يوافق غرض المصنف
 كاعلمت (قوله فاعيد الملك) لاشترك الناس فيه اشتراك الباحة لملك ولانه لا يحصل للمشتري
 فيه فائدة لانه يملكه بدون بيع فتح (قوله لحديث الناس شركاء في ثلاث) أخرجه الطبرانى
 بلفظ المسلمون شركاء في ثلاث الخ وكذا أخرجه ابن ماجه وفي آخره وثمانه حرام اى ثمن كل
 واحد منها واخرجه ابو داود واحمد وابن ابى شيبه وابن عدى قال الحافظ ابن حجر ورجاله
 ثقات نوح افندى ومعنى الشركة في النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب لاخذ الحجر الاباذن
 صاحبها وفي الماء الشرب وسقى الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة
 وفي الكلاء الاحتشاش ولو في ارض مملوكة غير ان لصاحب الارض المنع من دخوله ولغيره
 ان يقول ان لى في ارضك حقا فاما ان توصلنى اليه واتحشاه اوستقى وتدفعه لى وصار كئوب
 رجل وقع في دار رجل امان بأذن للمالك في دخوله ليأخذه واما ان يخرج به فتح ملاحظا
 (قوله واما بطلان اجارتها) ما ذكره عن ابن الكمال من بطلان اجارتها مخالف لسوق كلام
 المصنف ايضا وقيل في فتح القدير وهل الاجارة فاسدة او باطلة ذكر في الشرب انها فاسدة
 حتى يملك الاجر الاجرة بالقبض وينفذ عقبه فيه اه قال في النهر فيحتاج الى الفرق بين
 البيع والاجارة اه (قوله وهذا) اى بطلان بيع الكلاء (قوله وقيل لا) اى لا يملكه وهو
 اختيار القدورى لان الشركة ثابتة وانما تقطع بالحيازة وسوق الماء ليس بحيازة وعلى
 الجواز اكثر المشايخ واختاره الشهيد قال في الفتح وعليه فلقائل ان يقول يبنى ان حافر البئر
 يملك الماء بتكلفه الحفر والطى لتحصيل الماء كما يملك الكلاء بتكلفه سوق الماء الى الارض
 لينبت فله منع المستقى وان لم يكن في ارض مملوكة له اه واقول يمكن ان يفرق بينهما بان سقى
 الكلاء كان سببا في انباته فثبت بخلاف الماء فانه موجود قبل حفره فلا يملكه بالحفر نهر وقال
 الرملى ان صاحب البئر لا يملك الماء كما قدمه في البحر في كتاب الطهارة في شرح قوله وانتفاخ
 حيوان عن الولوجية فراجعه وهذا مادام في البئر اما اذا أخرجه منها بالاكتفاء كفى السوانى
 فلا شك في ملكه له حيازته له في الكيزان ثم صبه في البرك بعد حيازته تأمل ثم حرر

قوله اما بطلانها هكذا بخطه
 والذي في نسخ الشارح
 اما بطلان بيعها وهو المناسب
 لمقابلة قوله بعد واما بطلان
 اجارتها وليحرر اه
 مصححه

لامر (والمراعى) اى الكلاء
 (واجارتها) اما بطلان
 بيعها فلعدم الملك لحديث
 الناس شركاء في ثلاث في الماء
 والكلاء والنار واما بطلان
 اجارتها فلانها على استهلاك
 عين ابن كمال وهذا اذا ثبت
 بنفسه وان انبته بسقى وتربية
 ملكه وجاز بيعه عينى وقيل لا

مطلب

صاحب البئر لا يملك الماء

(قول له والمزابنة) من الزين وهو الدفع لانها تؤدي الى التزاع والمدافعة كافي البحر عن الفائت
(قول له مثل كليه تقديرا) اى بأن يقدر الرطب الذى على النخل بمقدار مائة صاع مثلا بطريق
الظن والخزرفيبيع بقدره من التمر **(قول له ومثله الغن)** اى على الكرم **(قول له)** والشبهة الربا
لانه بيع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل **(قول له)** فالقول لم يكن
اى مايبع بالتمر المقطوع قال في البحر ثم اعلم ان تعريف المزابنة بانها بيع التمر بالتمر اى
بالمثلة فى الاول والتمتة فى الثانى خلاف التحقيق والاولى ان يقال يبيع الرطب بتمر الخ لان
التمر بالمثلة حمل الشجر رطبا او غيره واذا لم يكن رطبا جاز لاختلف الجنس ولو كان الرطب
على الارض كالتمر لم يجز بيعه متساويا عند العلماء الا ابا حنيفة لما سأتى فى باب الربا اه
(قول له فنهى عنها كلها) فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذرة زاد مسلم اما الملامسة فان يمس كل منهما ثوب
صاحبه بغير تأمل يلزم اللامس البيع من غير خياره عند الرواية وهذا بان يكون مثلا فى
ظلمة او يكون الثوب مطويا مرشيا يتفقان على انه اذا لمسه فقد باعه منه وفساده لتعلق
التملك على انه متى لمسه وجب البيع وسقط خيار المجلس والمناذرة ان يبيع كل واحد منهما
ثوبه الى الآخر ولا ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل التبدى بيما وهذه كانت
بيوعا يتعارفونها فى الجاهلية وكذا القاء الحجر ان يلقى حصاة وثمة اثواب فإى ثوب وقع عليه
كان المبيع بل تأمل ورؤية ولاخيار بعد ذلك ولا بد ان يسبق تراوضهما على الثمن ولا فرق
بين كون المبيع معنا او غير معين ومعنى النهى ما فى كل من الجاهلية وتعلق التملك بالخطر
فانه فى معنى اذا وقع حجرى على ثوب فقد بعتك او بعتني بكذا او اذا نبذته او لمسته كذا
فى الفتح وذكر فى الدرر ان النهى عن القاء الحجر الحق بالاولين دلالة **(قول له)** لوجود القمار
اى بسبب تعليق التملك باحد هذه الافعال اه **(قول له)** ان سبق ذكر الثمن عبارة البحر
ولا بد فى هذه البيوع ان يسبق الكلام منهما على الثمن اه اى تكون علة الفساد
ما ذكره والا كان الفساد لعدم ذكر الثمن ان سكتا عنه لما مر ان البيع مع نفي الثمن باطل ومع
السكوت عنه فاسد **(قول له)** وثوب من ثوبين قيد بالقيى اذ يبيع المبيع فى المثل جاز كقيد من
صيرة **(قول له)** ضمن نصف قيمة كل لان احدها مضمون بالقيمة لانه مقبوض بحكم البيع
الفاسد والآخر امانة وليس احدها باولى من الآخر فشاعت الامانة والضمان ببحر
(قول له) اذا الفاسد معتبر بالصحيح اى ملحق به فانه لو كان البيع صحيحا بان يقض ثوبين على
انه بالخيار فى احدهما صح فاذا هلك ضمن نصف ثمن كل واحد والقيمة فى الفاسد كالثمن فى
البيع الصحيح كافي البحر **(قول له)** لتعذر رده اى رد ما هلك أو لاقتعين مضمونا ببحر **(قول له)**
والقول للضامن اى فى تميم الهالك وذلك بان اختلف الثوبان او العبدان وادعى الضامن
ان الهالك هو الاقل قيمة وعكس الآخر ولو برهنا فبرهان البائع أولى فيما يظهر كما قدمنا
التصريح به فى خيار التمين **(قول له)** وهذا اى الفساد فيما اذا باع ثوبين مثلا **(قول له)** اذا لم
يشترط خيار التمين اى فيما دون الاربعة وقول البحر فيادون الثلاثة فيه قصور **(قول له)**
فلو شرط اخذ ايهما شاء) ينصب اخذ مصدرا على انه مفعول به لشرط فان قال بعتك واحدا

والمزابنة) هى بيع الرطب
على النخل بتمر مقطوع مثل
كليه تقديرا شروع مجمع
ومثله الغن بالزيب عناية
للنهي وللشبهة الربا قال
المصنف فلعله لم يكن رطبا جاز
لاختلاف الجنس (والملامسة)
للسلعة (والمناذرة) اى نبذها
للمشترى (والقاء الحجر)
عليها وهى من بيوع الجاهلية
فنهى عنها كلها عني لوجود
القمار فكانت فاسدة ان
سبق ذكر الثمن ببحر (و)
بيع (ثوب من ثوبين)
او عبد من عبيد لجاهلية
المبيع فلو قبضهما وهلك
معا ضمن نصف قيمة كل اذ
الفاسد معتبر بالصحيح ولو
مرتين فقيمة الاول تعذر
رده والقول للضامن وهذا
اذا لم يشترط خيار التمين
فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز

وان كان ينجون نموها من الاعلى بخلاف الرطبات الا الكراث للتعامل ومالا تعامل فيه لايجوز اه قلت وقوله للتعامل علة لقوله الا الكراث فقط والا فكون قوائم الخلاف تنمو من الاعلى بخلاف الرطبات فيجد الجواز بلا حاجة الى التعليل بالتعامل وذكر في البحرنا عن الفضلى تصحيح عدم الجواز في قوائم الخلاف لانه وان كان ينمو من اعلاه فوضع القطع مجبول كمن اشترى شجرة للقطع لاييجوز لجهالة موضع القطع لكن في الفتح ان منهم من منع اذ لا بد للقطع من حفر الارض ومنهم من اجاز للتعامل وفي الصغرى القياس في بيع القوائم المنع لكن جاز للتعامل وبيع الكراث ييجوز وان كان ينمو من اسفله للتعامل ايضا وبه يحصل الجواب عما استدلل به الفضل على المنع في القوائم لمن تأمل نهر **(قوله)** وشجر الصنفاص اي قوائم شجره اي اغصانه **(قوله)** وفي القنية باع اوراق توت اي مع اغصانها قال في القنية اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفاصح ولو ترك الاغصان له ان يقطعها في السنة الثانية ولو باع اوراق توت لم يقطع قبل سنة ييجوز وبسنتين لايجوز لانه سنة يعلم موضع قطعها عرفا **(قوله)** وجذع هو القطعة من النخل او غيره توضع عليها الاخشاب نهر لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر ولو لم يكن معنا لايجوز ايضا لما ذكرنا وللجهالة ايضا هداية فقوله معين ليس للاحتراز عن الفساد بل لما ذكره بعده **(قوله)** اما غير المعين الخ الاولى ذكره بعد قوله فلو قطع وسلم ط **(قوله)** فلا يتقلب صحيحا قال في النهر وذكر الزاهدي عن شرح الطحاوي انه في غير المعين لا يتقلب بالتسلم صحيحا وجزءه في ايضاح الاصلاح وهو ضعيف لانه في غير المعين مغلل بلزوم الضرر والجهالة فاذا تحمل البائع الضرر وسلمه زال المقدس وارتفعت الجهالة ايضا ومن ثم جزم في الفتح بأنه يعود صحيحا اه قلت والذي نقله العلامة نوح عن الزاهدي عن شرح مختصر الطحاوي عكس ما نقله عنه في النهر فليراجع نغم عبارة ابن كمال في ايضاح الاصلاح ان غير المعين لا يعود صحيحا وعزا الى الزاهدي في شرح القدوري **(قوله)** يضره التبعيض كالتوب المهيأ للبس زلعي و اشار المصنف الى عدم جواز بيع حلية من سيف او نصف زرع لم يدرك لانه لا يمكن تسليمه الا بقطع جميعه وكذا بيع فص خاتم مركب فيه وكذا نصيبه من ثوب مشترك من غير شريكه وذراع من خشية للضرر في تسليم ذلك ولا اعتبار بما التزمه من الضرر لانه انما التزم العقد ولا ضرر فيه بجزءه وقبح في بيع نصف الزرع ونحوه كلام طويل قدمناه اول كتاب الشركة **(قوله)** جاز كما ييجوز بيع قفيز من صبرة بحر **(قوله)** لانقائه المانع علة للمسئتين **(قوله)** وضربة القانص من قنص قنصا على حد ضرب صادك في التصحيح بان يقول بتلك ما يخرج من القاء هذه الشبكة مرة بكذا نهر **(قوله)** والغائص بان يقول اغوص غوصة فأخرجته من الملا في فهو لك بكذا كما في تهذيب الازهرى ومقتضاه البايعة بين القانص بالقاف والغائص بالغين وفسر الزلعي ضربة القانص بالقاف بما يخرج من الصيد بضره الشبكة او بغوص الصائد في الماء قال في النهر وهذا يومهم شمول القانص بالقاف للغائص والواقع ما قدمته وجعل في السراج القانص سيادا البر والغائص سيادا البحر والحق ان الصائد بالآلة هو القانص بالقاف اعم من كونه في البحر والبر بخلاف الغائص اه وحاصله ان القانص بالقاف من بصطاد الصيد برا وبحرا واما الغائص بالغين فهو من بغوص لاستخراج الملا مثلا **(قوله)** كما مر اي في قول المصنف وبيع ما ليس في ملكه

وشجر الصنفاص واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لانه يشتهر موضع قطعه عرفا (وجذع) معين (في سقوف) اما غير المعين فلا يتقلب صحيحا ابن كمال (وذراع من ثوب يضره التبعيض) فلو قطع وسلم قبل فسح المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككر باس جاز لانقائه المانع (وضربة القانص) بقاف ونون الصائد (والغائص) بغين معجمة الغواص والبيع فيها باطل للفرق بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المصنف وقد نقله مثلا خسرو في سلك الفاسد فبتمته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر

(قوله نفساده بالشرط) لان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناءه منه والحمل لا يجوز افراده بالبيع فكذا استثناءه لانه بمنزلة الاطراف فصار شرطا فاسدا وفيه منفعة للبائع فيفسد البيع ثم استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب في وجه يفسد العقد والاستثناء كالباع والاجارة والرهن لانها تبطلها الشروط الفاسدة وفي وجه العقد جائز والاستثناء باطل كالهبة والصدقة والسكاح والحلع والصلح عن دم العمد وفي وجه يجوز ان وهو الوصية كالو اوصى بجارية الاحملها وكذا لو اوصى بحملها لا خر صرح لان الوصية اخت الميراث والميراث يجري في الحمل فكذا الوصية بخلاف الخدمة زيلبي ملخصا اى لو اوصى له بامة الاخدمتها لا يصح الاستثناء لان الميراث لا يجري فيها والغلة كالخدمة بحر (قوله بخلاف هبة ووصية) اى حيث يصح العقد فيهما لكن الاستثناء باطل في الهبة جائز في الوصية كما علمت فافهم (قوله وجزم البرجندى بطلانه) قال صدر الشريعة ذكروا في فساده علتين احدها انه لا يعلم انه ابن او دم او ربح وهذه تقتضى بطلان البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والاخرى ان اللبى يوجد شيئا فشيئا فيختلط ملك المشتري بملك البائع اه اى وهذه تقتضى الفساد ط قلت مقتضى الفساد لا ينافى مقتضى البطلان بل بالعكس لان ما يقتضى البطلان يدل على عدم المشروعية اصلا فلذا جزم بطلانه فتأمل (قوله للغرر) لانه لا يعلم وجوده وينبغى ان يكون باطلا للعلامة المذكورة فهو مثل اللبى رملى قلت ويؤيده ما فى التجسس رجل اشترى لؤلؤة فى صدف قال ابو يوسف البيع جائز وله الخيار اذا رآه وقال محمد البيع باطل وعليه الفتوى اه قال الزيلبي بخلاف ما اذا باع تراب الذهب والحجوبى فى غلافها حيث يجوز لكونها معلومة ويمكن تجربتها بالبعض ايضا اه قال فى النهر وينبغى ان يكون من ذلك الجوز الهندى (قوله ووصف على ظهر غنم) للنهى عنه ولانه قبل الجز ليس بمال متقوم فى نفسه لانه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر اطرافه ولانه يزيد من اسفل فيختلط المبيع بغيره كما قناتى اللبى زيلبي (قوله وجوزته الثانى) هو رواية عنه كفى الهداية (قوله لم ينقلب صحيفا) مقتضاه انه وقع باطلا والاصح بزوال المفسد كما سيتضح فى بيع الابقى وهو ايضا مقتضى التعليل بانه ليس بمال متقوم فكان على المصنف ذكره فى الباطل (قوله وكذا كل ما اتصاه خالق) بخلاف اتصال الجذع والثوب فانه يصنع العباد ابن ملك (قوله لما مره معدوم عرفا) اى مرفى فصل ما يدخل فى البيع تبعا عند قوله كبيع برى سنبله وبنائه هناك بانه يقال هذا تمر وقطن ولا يقال هذا نوى فى تمره ولا حب فى قطنه ويقال هذه حنطة فى سنبلها وهذا لوز وفسق فى قشره ولا يقال هذه قشور فيها لوز (قوله وانما صححوا الخ) جواب عما استدل به ابو يوسف من جواز بيع الصوف على ظهر الغنم كما فى الكراث وقوائم الخراف بالكسر وتخفيف اللام نوع من المنصاف اى مع انها تزيد والجواب كما فى الزيلبي انه اجيز فى الكراث والقوائم للتعامل اذ لا نص فيه فلا يلحق به المنصوص عليه اه وايضا فالقوائم تزيد من اعلاها اى فلا يحصل اختلاط المبيع بغيره بخلاف الصوف ويعرف ذلك بالختفاب كما افاده الزيلبي وفى البحر من فصل فيما يدخل فى البيع تبعا عن الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قنائه او شيئا يمسح به فاساعة فاساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم الخراف يجوز

مطلب

استثناء الحمل فى العقود على ثلاث مراتب

لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية (ولبن فى صرع) وجزم البرجندى بطلانه (ولؤلؤ فى صدف) للغرر (وصوف على ظهر غنم) وجوزته الثانى ومالك وفى السراج لوسلم الصوف واللبى بعد العقد لم ينقلب صحيفا وكذا كل ما اتصاه خلقى كجلد حيوان ونوى تمر وزر بطيخ لما مره معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث

وماحدث به ابوخيفة عن حماد مشكل فانه بيع السمك قبل الصيد ويجاب بأنه في آجام هيئت لذلك وكان السمك فيها مقدور التسليم فتأمل واعتن بهذا التحريفان المسئلة كثيرة الوقوع ويكثر السؤال عنها اه لكن قوله غير بعيد الخ فيه نظر لان الاجارة واقعة على استهلاك العين وسيأتي التصريح بأنه لا يصح اجارة المرائي وهذا كذلك ولذا جزم المقدسي بعدم الصحة واعترض البحر بما قلنا والله اعلم (قوله وبيع طائر) جمع طائر وقد يقع على الواحد والجمع طيور واطيار بحر عن القاموس (قوله لا يرجع بعد ارساله من يده) اشار الى انه يملك له ولكن علة الفساد كونه غير مقدور التسليم فالوسلمه بعد البيع لا يعود الى الجواز عند مشايخ بلخ وعلى قول الكرخي يعود وكذا عن الطحاوي واطلقه فشمعل ما اذا كان الطائر مبيعا او ثما ببحر (قوله اما قبل صيده فباطل اصلا) يبني ان يجري فيه الكلام الذي ذكرناه في السمك (قوله صح) ذكره في الهداية والحانية وكذا في الذخيرة عن المتني بحر قال في الفتح لان المعلوم عادة كالواقع وتجويز كونها لا تعود او عروض عدم عودها لا يمنع جواز البيع كتجويز هلاك المبيع قبل القبض ثم اذا عرض الهلاك انفسخ كذاها اذا فرض وقوع عدم المعتاد من عودها قبل القبض انفسخ اه (قوله وقيل لا) في البحر والشربالية انه ظاهر الرواية (قوله ورجحه في النهر) حيث ذكر ما مر عن الفتح ثم قال واقول فيه نظر لان من شروط صحة البيع القدرة على التسليم عقبه ولذا لم يجز بيع الا بق اه قال ح اقول فرق ما بين الحمام والابق فان العادة لم تقض بعوده غالبا بخلاف الحمام وما ادعاه من اشتراط القدرة على التسليم عقبه ان اراد به القدرة حقيقة فهو ممنوع والا لاشتراط حضور المبيع مجلس العقد واحد لا يؤول به وان اراد به القدرة حكما كما ذكره بعده هذا فانحن فيه كذلك لحكم العادة بعوده اه قات وهو وجه فهو نظير العبد المرسل في حاجة المولى فانه يجوز بيعه وعلوه بأنه مقدور التسليم وقت العقد حكما اذا الظاهر عوده ولو ابق بعد البيع قبل القبض خير المشتري في فسخ العقد كافي البحر وهنالك كذلك لكن لينظر متى يحكم بفسخ العقد لعدم عود ذلك الطائر فانه مادام محتمل الحياة يحتمل عوده *تبيه* في الذخيرة باع برج حمام فان ليلاجاز ولو نهارا فلا لان بعضه يكون خارج البيت فلا يمكن اخذه الا بالاحتيال اه والظاهر انه مبني على ظاهر الرواية تأمل وفيه الغر بعضهم فقال

يا اماما في فقه نعمان اضحى ❀ حائز السبق مفردا لا يجارى

اي بيت يجوز بيعك ايا ❀ هليل ولا يجوز نهارا

(قوله وبيع الحمل) بسكون الميم (قوله وجزم في البحر ببطلانه) لثبته صلى الله عليه وسلم عن المضامين والملاقيح وحبل الحيلة ولما فيه من الغرر وتقدم ان بيع الثلاثة باطل واعترض في العقوبة التعليل بالغرر وهو الشك في وجوده بأنه يبني عليه ان لا يجوز بيع الشيء المفوف الموصوف لانه يحتمل ان لا يوجد شيء او وصفه المذكور مع تصريحهم بجوازه اه قلت فيه انه لا غرر فيه لانه سهل الاطلاع عليه بخلاف الحمل فتدبر وفي البحر عن السراج فلو باع الحمل وولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز

(قوله)

(د) بيع (طير في الهواء لا يرجع) بعد ارساله من يده اما قبل صيده فباطل اصلا لعدم الملك (وان) كان (يطير ويرجع) كالحمام (صح) وقيل لا ورجحه في النهر (د) بيع (الحمل) اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالتباج (واما الاحلها

بيع المدوم والمدوم ليس بمال فينبغي ان يكون بيعه باطلا وان يكون الفاسد هو بيع
العرض لانه مبيع من وجه وان دخلت عليه الباء ويكون السمك ثمنا فيصير كأنه باع
العرض وسكت عن الثمن او باعه بام الولد بل يمكن ان يقال ان بيع العرض ايضا باطل لان
السمك ليس بمال فيكون كبيع العرض بمئة اودم لكن جعله كأموال ولد اظهر لانه مال في الجملة
فانه لو صاده بعده ملكه نعم هذا يظهر لوباع سمكة بعينها قبل صيدها اما لو كانت غير معينة
ثم صاد سمكة لم تكن عين ماجعلت ثمن العرض حتى يقال انها ملكت بالصيد والحاصل
انه لوباع سمكة مطلقة بعرض ينبغي ان يكون البيع باطلا من الجانبين كبيع مئة بعرض
او عكسه ولو كانت السمكة معينة بطل فيها لانها غير مملوكة وفسد في العرض لان السمكة مال
في الجملة ومثلها مال وكان البيع على لم سمك لانه مثل ولوباعها بدراهم بطل البيع لتعين
كونها مبيعة وهي غير مملوكة هذا ماظهر في تقرير هذا المحل ولم أر من تعرض لشيء منه (قوله
صدر الشريعة) حيث قال السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم
والدينارين ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير مقوم لان التقوم بالاحراز والاحراز
متصف (قوله وله خيار الرؤية) ولا يعتد برؤيته وهو في الماء لانه يتفاوت في الماء وخارجه
شربا لاية (قوله الا اذا دخل بنفسه الخ) استثناء منقطف من قوله وان اخذ بدونها صح يعني
انه لو صيد فاتى في مكان يؤخذ منه بدون حياة كان صحيحا واما اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
يكون باطلا لعدم الملك بقرينة قوله فلوسده ملكه ففهم (قوله فلوسده ملكه) اي فصح
بيعه ان امكن اخذه بلا حياة والا فلا لعدم القدرة على التسليم والحاصل كما في الفتح انه اذا
دخل السمك في حظيرة فأما ان يعدها لذلك او لا ففي الاول يملكه وليس لاحد اخذته ثم ان امكن
اخذة بلا حياة جاز بيعه لانه مملوك مقدور التسليم والا لم يحز لعدم القدرة على التسليم وفي الثاني
لا يملكه فلا يجوز بيعه لعدم الملك الا ان يسد الحظيرة اذا دخل فحينئذ يملكه ثم ان امكن
اخذة بلا حياة جاز بيعه والا فلا وان لم يعدها لذلك لكنه أخذها وارسله فيها لملكه فان امكن
اخذة بلا حياة جاز بيعه لانه مقدور التسليم او بحيلة لم يحز لانه وان كان مملوكا فليس مقدور
التسليم اه (قوله ولم تجز اجارة بركة الخ) قال في النهر اعلم ان في مصر بركا صغيرة
كبيرة الفهادة يجتمع فيها الاسماك هل تجوز اجارتها لصيد السمك منها نقل في البحر عن
الايضاح عدم جوازها ونقل اولاً عن ابي يوسف في كتاب الخراج عن ابي الزناد قال كتبت
الى عمر بن الخطاب في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق ان يؤجرها فكتب الى ان افعلوا
وما في الايضاح بالقواعد الفقهية أليقاه ونقل في البحر ايضا عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
عن حماد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن انه كتب الى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن بيع صيد
الآجام فكتب اليه عمر انه لا بأس به وسماه الحبس اه ثم قال في البحر فعلى هذا لا يجوز
بيع السمك في الآجام الا اذا كان في ارض بيت المال ويلحق به ارض الوقف وقال الخبير الرملي
اقول الذي علم مما تقدم عدم جواز البيع مطلقا سواء كان في بحر او نهر او اجرة وهو
باطلاقه اعم من ان يكون في ارض بيت المال او ارض الوقف وما تقدم عن كتاب الخراج
غير بعيد ايضا عن القواعد ومرجعه الى اجارة موضع مخصوص لمنفعة معلومة هي الاصلطاد

صدر الشريعة (او صيد
ثم التي في مكان لا يؤخذ
منه الا بحيلة) للمعجز عن
التسليم (وان اخذ بدونها
صح) وله خيار الرؤية (الا
اذا دخل بنفسه ولم يسد
مدخله) فلوسده ملكه
ولم تجز اجارة بركة ليعاد
منها السمك بحر

مطلب

في حكم اجارة البرك
للاصطاد

في القنية ضمانه الخ) قال في الدرر وقيل يكون مضمونا لانه يصير بالمقبوض على سوم الشراء وهوان يسمى الثمن فيقول اذهب بهذا فان رضيت به اشترته بما ذكر اما اذا لم يسمه فذهب به فهلك عنده لا يضمن نص عليه الفقيه ابواليث قيل وعليه الفتوى كذا في العناية اه قال في العزيمة الذي يظهر من شروح الهداية عود الضميرين في عليه وعليه الى ان حكم المقبوض على سوم الشراء ذلك تعويلا على كلام الفقيه الا ان القول الثاني في مستلثنا مرجح على القول الاول اه لكن في النهر واختار المرخسي وغيره ان يكون مضمونا بالمثل ابوالقيمة لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وهو قول الائمة الثلاثة وفي القنية انه الصحيح لكونه قبضه نفسه فشابه الغصب وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما وتامه فيه

(قوله بغين فاحش) المشهور في تفسيره انه ما يدخل تحت تقويم المومنين (قوله درج) رجحه في البحر حيث قال ينبغي ان يجرى القولان في بيع الوقت المشروط استبداله والخراب الذي جاز استبداله اذا بيع بغين فاحش وينبغي ترجيح الثاني فيهما لانه اذا ملك بالقبض وجبت قيمته فلا ضرر على اليتيم والوقف اه قلت وينبغي ترجيح الاول حيث لزم الضرر بان كان المشتري مفلسا او ماطلا تأمل (قوله بيع المضطر وشراؤه فاسد) هوان يضطر الرجل الى الطعام أو شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها البائع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه كذا في المنع اه ح وفيه لف ونشر غير مرتب لان قوله وكذا في الشراء منه اي من المضطر مثال لبيع المضطر اي بأن اضطر الى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري الا بشراؤه بدون ثمن المثل بغين فاحش ومثاله مالو ألزمه القاضي ببيع ماله لا يفاء دينه او الزم الذي يبيع مصحفا وبعده مسلم ونحو ذلك لكن سيذكر المصنف في الاكراه لو صادره السلطان ولم يعين ببيع ماله فباع صح قال الشارح هناك والحلية ان يقول من اين اعطى فاذا قال الظالم ببيع كذا فقد صار مكرها فيه اه فأفاد أنه بمجرد المصادرة لا يكون مكرها بل يصح بيعه الا اذا أمره بالبيع مع انه بدون امر مضطر الى البيع حيث لا يمكنه غيره وقد يجاب بان هذا ليس فيه باع بغين فاحش عن ثمن المثل نعم العبارة مطلقة فيمكن تقيدها بانه انما يصح لو باع بثلث المثل او بغيره يسير توفيقا بين العبارتين فتأمل (قوله وفسد الخ) شروع في البيع الفاسد بعد الفراغ من الباطل وحكمه (قوله ماسكت فيه عن الثمن) لان مطلق البيع يقتضى المعاوضة فاذا سكت كان غرضه القيمة فكانه باع بقيمته فيفسد ولا يبطل درر اي بخلاف ما اذا صرح بنفي الثمن كاقدمه قريبا (قوله وعكسه) اي يبيع الخمر بالعرض بان ادخل الباع على العرض فينتقد في العرض اي لانه يمكن اعتبار الخمر ثمنا وهي مال في الجملة بخلاف بيع العرض بدم او ميتة (قوله كامر) اي في قوله وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض في ملكه بالقبض بقيمته وهذا في حق المسلم كاقدمناه (قوله ملك المشتري للعرض) قيد به لان المشتري لام الولد واخويها لا يملكهم بالقبض لبطان بيعهم بقاء كامر (قوله للمامر) انهم مال في الجملة اي فيدخلون في العقد ولذا لا يبطل العقد فيما ضل الى واحد منهم وبيع معهم ولو كانوا كالخمر لطل كافي الدرر (قوله وفسد ببيع سمك لم يصد بالعرض الخ) نظايره ان الفاسد ببيع السمك وانه يملك بالقبض وفيه ان يبيع ما ليس في ملكه باطل كاقدم لانه

في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربى اياه وابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصى مال اليتيم بغين فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي التتف بيع المضطر وشراؤه فاسد (وفسد) بيع (ماسكت) اي وقع السكوت (فيه عن الثمن) كيجه بقيمته (و) فسد (بيع عرض) هو المتاع القبيى ابن كمال (بخمر وعكسه) فينتقد في العرض لا الخمر كما مر (و) فسد (بيعه) اي العرض (بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري) للعرض (العرض) للمامر انهم مال في الجملة (و) فسد (بيع سمك لم يصد) لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك

مطلب

بيع المضطر وشراؤه فاسد

مطلب

في البيع الفاسد

ولو كان الوقت محكوما بلزومه خلافا لما افق به المفتي ابو السعود (قوله فيصح) تفرغ على قول المصنف فيصح الخ على وجه الترتيب (قوله لانها) اي المدروق الغير والوقت (قوله لم يصح) لما مر من المسجد العاصم كالحرف فيبطل بيع ماضم اليه لكن نقل في البحر عن المحيط ان الاصح الصحة في الملك لان ما فيها من المساجد والمقابر مستثنى عادة اه اي فلم يوجد ضم الملك الى المسجد بل البيع واقع على الملك وحده (قوله لا يعقل) قيد به لان الصبي العاقل اذا باع واشترى انعقد بيعه وشراؤه موقوفا على اجازة وليه ان كان لنفسه وناذرا بلا عهده عليه ان كان لغيره بطريق الولاية ط عن المنع وهذا اذا باع الصبي العاقل ماله واشترى بدون غبن فاحش والام يتوقف لانه حينئذ لا يصح من وليه عليه كإبائي فلا يصح منه بالاولى (قوله شياً) قدره للإشارة الى ان الاضافة في بيع صبي من اضافة المصدر الى فاعله ط (قوله جاز) اي بيعه ط (قوله كسرقين وبعر) في القاموس السرجين والسرقين بكسرهما معا سركين بالفتح وفسره في الصباح بالزبل قال ط والمراد انه يجوز بيعهما ولو خالصين اه وفي البحر عن السراج ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع به والوقود به (قوله واكتفى في البحر) حيث قال كما نقله عنه في المنع ولم يتعقد بيع النحل ودود القز الاتباع ولا بيع العذرة خالصة بخلاف بيع السرقين والمحلوطة بتراب اه (قوله وشعر الانسان) ولا يجوز الانتفاع به لحديث لعن الله الوصلة والمستوصلة وانما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائهن هداية (فرع) لو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لاعلى وجه البيع فلا بأس به سائحان عن الفتاوى الهندية (قوله ذكره المصنف) حيث قال والآدمي مكرم شرعا وان كان كافرا فايراد العقد عليه وابتذاله به والحاقه بالجادات اذلال له اه اي وهو غير جائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه ط قلت وفيه انه يجوز استرقاق الحربى وبيعه وشراؤه وان اسلم بعد الاسترقاق الا ان يجاب بان المراد تكريم صورته وخلقه ولذا لم يجز كسر عظام ميت كافر وليس ذلك محل الاسترقاق والبيع والشراء بل يحل النفس الحيوانية فلذا لا يملك بيع ابن أمته في ظاهر الرواية كما سيأتي في تأمل (قوله وبيع ما ليس في ملكه) فيه انه يشمل بيع ملك الغير بوكالة او بدونها مع ان الاول صحيح نافذ والثاني صحيح موقوف وقد يجاب بان المراد بيع ما سيملكه قبل ملكه ثم رأيت كذلك في الفتح في اول فصل بيع الفضولى وذكر ان سبب النهى في الحديث ذلك (قوله لبطلان بيع المعدوم) اذ من شرط المعقود عليه ان يكون موجودا مالا متقوما مملوكا في نفسه وان يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه وان يكون مقدور التسليم منح (قوله وماله خطر العدم) كالحمل والابن في الضرع فانه على احتمال عدم الوجود واما بيع نتاج التاج فهو من امثلة المعدوم فاقهم (قوله لا بطريق السلم) فلو بطريق السلم جاز وكذا لو باع ما غصبه ثم أدى ضامه كما قدمناه اول البيوع (قوله لانعدام الركن وهو المال) اي من أحد الجانبين فلم يكن بيعا وقيل يتعقد لان فيه لم يصح لانه نفي العقد فصار كأنه سكت عن ذكر الثمن وفيه يتعقد البيع ويثبت الملك بالقبض كإبائي قريبا أفاده في الدرر (قوله لانه أمانة) وذلك لان العقد اذا بطل بقى مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي درر (قوله وصحح

مطلب

الآدمى مكرم شرعا ولو
كافرا

فيصح بحصته في القن

وعنده والملك لانها مال

في الجملة ولو باع قرية ولم

يستثنى المساجد والمقابر لم

يصح عيني (كما بطل بيع

صبي لا يعقل ومجنون) شياً

وبول (ورجيع آدمى لم

يغلب عليه التراب) فلو مغلوبا

به حاز كسرقين وبعر

واكتفى في البحر بمجرد

خلطه بتراب (وشعر

الانسان) لكرامة الآدمى

ولو كافرا ذكره المصنف

وغيره في بحث شعر الخنزير

(وبيع ما ليس في ملكه)

لبطلان بيع المعدوم وماله

خطر العدم (لا بطريق

السلم) فانه صحيح لانه عليه

الصلاة والسلام نهى عن

بيع ما ليس عند الانسان

ورخص في السلم (و) بطل

(بيع صرح بنتى الثمن فيه)

لانعدام الركن وهو المال

(و) البيع الباطل (حكمه

عدم ملك المشتري اياه) اذا

قبضه (فلا ضمان لو هلك)

المبيع (عنده) لانه امانة

وصحح

الغن بحصته لان المدبر محل البيع عند البعض فيدخل في العقد ثم يخرج فيكون البيع الحصة في البقاء دون الابتداء وفائدة ذلك تصحيح كلام العاقل مع رعاية حق المدبر ان كالمعنى البيع بالحصة بقاء انه لما خرج المدبر صار الغن ميبعا بحصته من الثمن بان يقسم الثمن على قيمته وقيمة المدبر فما اصاب الغن فهو ثمنه وهذا بخلاف ضم الغن الى الحر فان فيه البيع بالحصة ابتداء لان الحر لم يدخل في العقد لعدم ماليته * (تنبه) * تقدم ان بيع المدبر ونحوه باطل لعدم دخوله في العقد وههنا انما دخل لتصحيح العقد فيما ضم اليه قال في الهداية هناك فصار كالمشترى لا يدخل في حكم عقده بانقراده وانما ثبت حكم الدخول فيما ضم اليه اه اى اذا ضم البائع اليه مال نفسه وباعه ماله صفقة واحدة يجوز البيع في المضموم بالحصة من الثمن المسمى على الاصح وان قيل انه لا يصح اصلا في شئ فتح قلت علم من هذا ما يقع كثيرا وهو ان احد الشريكين في دار ونحوها يشتري من شريكه جميع الدار ثمن معلوم فانه يصح على الاصح بحصة شريكه من الثمن وهي حادثة الفتوى فلا تحفظ وأصرح من ذلك ما سأتى في المراجعة في مسألة شراء رب المال من المضارب مع ان الكل ماله (قوله) اوقف غيره) معطوف على مدبر (قوله) فانه) أى المسجد العامر (قوله) بخلاف العامر بالمعجمة الخراب) بحر الخراب على انه بدل من العامر وكان الاولى ان يقول وغيره أى من سائر الاوقاف وحاصله ان المسجد قبل خرابه كالحجر ليس بمال من كل وجه بخلافه بعد خرابه لجواز بيعه اذا خرب في احد القولين فصار محتهدا فيه كالمدر فيصح بيع ماضم اليه ومثله سائر الاوقاف ولو عامرة فانه يجوز بيعها عند الخبايلة ليشتري بثمنها ما هو خير منها كافي المعراج (قوله) فكمدبر) اى فهو باطل ايضا قال في الشربلية صرح رحمه الله تعالى بطلان بيع الوقف واحسن بذلك اذ جعله في قسم البيع الباطل اذ لا خلاف في بطلان بيع الوقف لانه لا يقبل التملك والتملك وغلط من جعله فاسدا وافق به من علماء القرن العاشر ورد كلامه بجملة رسائل ولنا فيه رسالة هي (حسام الحكام) متضمنة لبيان فساد قوله وبطلان فتواه اه والغالب المذكور هو قاضى القضاة نور الدين الطرابلسي والعامرة أحمد بن يونس الشافعي كما ذكره الشربلية في رسالته المذكورة (قوله) ولو محكوما به الخ) قال في التهر تكميل قد علمت ان الاصح في الجمع بين الوقف والملك انه يصح في الملك ويقد بعض موالى الروم هو مولانا أبو السعود جامع اشات العلوم تعمد الله تعالى برضوانه بما اذا لم يحكم بلزومه فافق بفساد البيع في هذه الصورة وواقفه بعض علماء العصر من المصريين ومنهم شيخنا الاخ الا انه قال في شرحه هنا يرد عليه ما صرح به قاضخان من ان الوقف بعد القضاء تسمع دعوى الملك فيه وليس هو كالحجر ي دليل انه لو ضم الى ملك لا يفسد البيع في الملك وهكذا في الظهيرية وهذا لا يمكن تأويله فوجب الرجوع الى الحق وهو اطلاق الوقف لانه بعد القضاء وان صار لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد لزومه اما بشرط الاستبدال على المتفق به من قول أبي يوسف او بورود غضب عليه ولا يمكن اتزاعه ونحو ذلك والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب اه والحاصل ان ههنا مسألتين الاولى ان بيع الوقف باطل ولو غير مسجد خلافاً لمن افق بفساده لكن المسجد العامر كالحجر وغيره كالمدر المسئلة الثانية انه اذا كان المدبر يكون بيع ماضم اليه صحيحا

مطلب

فيا اذا اشترى احد الشريكين جميع الدار المشتركة من شريكه

مطلب

في بطلان بيع الوقف وصحة بيع الملك المضموم اليه

(اوقف غيره) وملك ضم الى وقف) غير المسجد العامر فانه كالحجر بخلاف العامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعد اذا اجتمع الحرام والحلال (ولو محكوما به) في الاصح خلافاً لما افق به الملا ابو السعود

الكمال وقد يجاب بان قوله بنفذ في المكاتب برضاه في الاصح اى رضاه وقت البيع فيكون
 موقوفا في الابتداء على رضاه فلوم برض كان باطلا وبهذا تنفي مخالفة بين كلاميه لكن هذا
 الجواب لا يتأتى في عبارة ابن الكمال فتأمل (قوله قلت الاوجه الخ) اى اذا قضى بنفاذ بيع ام
 الولد قاض يراه لا ينفذ فاذا رفع القاض آخر قاضاه نفذ الاول وان رده ارتد وقد معنا تحقيق
 ذلك في باب الاستيلاء (قوله فيمكن التوفيق) بحمل مافى البحر على ما قبل الامضاء وما فى
 الفتح على ما بعده (قوله ولهؤلاء كهم) اى ولد ام الولد من غير سيدها بان زوجها فولدت
 بعد ما ولدت من سيدها وكذا ولد المدر أو المكاتب المولود بعد التدبير والكتابة وقوله كهم اى
 في حكمهم وفيه ادخال الكاف على الضمير وهو قليل (قوله وبيع بعض) اى معق البعض
 كبيع الحر (قوله بن كمال) ونصه التقوم على ما ذكر في التلويح ضربان عرفى وهو بالاحراز
 فغير المحرز كالصيد والحشيش ليس بمتقوم وشرى وهو باباحة الانتفاع به وهو المراد ههنا
 منفا اه اى هو المراد بالتقوم المنفى هنا (قوله كخمر) قيد بها لان بيع ماسواها من
 الاشربة المحرمة جائز عنده خلافا لهما كذا في البدائع لهر (قوله وميتة لم تمت حنفت افنها)
 هذا فى حق المسلم اما الذى فى رواية يبيعها صحيح وفى اخرى فاسد كما قدمناه عن البحر وظاهره
 ان اختلاف الرواية في الميتة فقط اما الحر فصحيح (قوله ونحوه) كالجرح والضرب من
 اسباب الموت سوى الذكاة الشرعية (قوله فانها) اى الميتة المذكورة اما التى ماتت حنفت
 انها فى غير مال عند الكل فلذا بطل بيعها فى حق الكل كاسم (قوله وهذا) اى الحكم
 المذكور ببطان البيع بلا تفصيل (قوله اى بالدين) اى ما يصح ان يثبت دينا فى الذمة
 قال ابن كمال اما قال بالدين دون الثمن لان الدين اعم منه والمعتبر المقابل به دون الثمن (قوله
 بطل فى الكل) لان المبيع هو الاصل وليس محلا لتملك فبطل فيه فكذا فى الثمن بخلاف
 ما اذا كان الثمن عينا فانه يبيع من وجه مقصود بالتملك ولكن فسدت التسمية فوجبت قيمته
 دون الحر المسمى (قوله بطل فى الحر) اى وفى اخويه كما يستفاد من المتن والزبلى سألنا
 قال فى البحر والحاصل ان بيع الحر باطل مطلقا واما الكلام فيما قابله فان دينا كان باطلا
 ايضا وان عرضا كان فاسدا ثم قال وقيدنا بالمسلم لان اهل الذمة لا يمتنعون من بيعها لاعتقادهم
 الحل والتمول وقد امرنا بتركهم وما يدعون كذا فى البدائع اه ما خصنا وظاهره الحكم بصحة
 بيعها فيما بينهم ولو بيعت بالثمن وشهد له فروغ ذكرها بعده (قوله قيمته) لم يدكر ابن كمال
 القيمة وان كانت مرادة ط (قوله ضم الى الحر) ولو مبعضا كعتق البعض كما مر فى باب عتق
 البعض (قوله لتكون كالحر) اى فلا تكون مالا اصلا اما لو ماتت بنحو او نحوه فهى مال
 غير متقوم كاسم انفا فينبى ان يبيع المبيع فيما مضى كبيع قن ضم الى مدر تأمل (قوله
 خلافا لهما) فعندها اذا فصل ثمن كل جاز فى القن والذكية بحصتها من الثمن لان الصفة
 تصير متعددة معنى فلا يسرى الفساد من احداها الى الاخرى (قوله وظاهر النهاية) فيد
 انه فاسد اى ما ضم الى الحر والميتة وهو القن والذكية وعزاه القهستانی للمحيط والمبسوط
 وغيرها والظاهر ان المراد بالفاسد الباطل فيوافق مافى الهداية وغيرها من التصريح
 بالبطال تأمل (قوله بخلاف بيع قن ضم الى مدر) ككتاب واه ولد كفى الفتح اى فيصح فى

قلت الاوجه توقفه على
 قضاء آخر امضاء او ردا
 عيني ونهر فيمكن التوفيق
 وفى السراج ولده هؤلاء كهم
 وبيع بعض كحر (و) بطل
 (بيع مال غير متقوم)
 اى غير مباح الانتفاع به
 ابن كمال فليحفظ (كخمر
 وخنزير وميتة لم تمت حنفت
 افنها) بل بالحنق ونحوه
 فانها مال عند الذى كخمر
 وخنزير وهذا ان بيعت
 بالثمن اى بالدين كدراهم
 ودنانير ومكيل وموزون
 بطل فى الكل وان بيعت
 بعين كعرض بطل فى الحر
 وفسد فى العرض فيملكه
 بالقبض بقيمته ابن كمال
 (و) بطل (بيع قن ضم
 الى حر وذكية ضمت الى
 ميتة ماتت حنفت افنها)
 قيده لتكون كالحر (وان
 سعى ثمن كل) اى فصل
 الثمن خلافا لهما ومضى
 الخلاف ان الصفة لا تعدد
 بمجرد تفصيل الثمن بل
 لا بد من تكرار لفظ العقد
 عنده خلافا لهما وظاهر
 النهاية فيد انه فاسد
 بخلاف بيع قن ضم الى
 مدر) او نحوه فانه يصح

باع متروك التسمية عمدا مسلم يقول بحله كشافى نحكم بطلان بيعه لأنه ملتمزم لاحكامنا
 ومعتقد بطلان ما خالف النص فنلزمه بطلان البيع بالنص بخلاف اهل الذمة لانا امرنا
 بتركهم وما يدعون فيكون بيعه بينهم صحيحا او فاسدا لا باطلا كامر ويؤيده ما مر في شركة
 المفاوضات من عدم مجتبتها بين مسلم وذمى لعدم التساوى في التصرف وتصحح بين حنفى وشافعى
 وان كان يتصرف في متروك التسمية وعالوه بأن ولاية الازام قائمة ومعناها ما ذكرنا فندبر **(قوله)**
 وكذا ما مضى اليه قال في النهر ومتروك التسمية عمدا كالذى مات حنف افقه حتى يسرى
 الفساد الى ماضم اليه وكان ينبغي ان لا يسرى لانه مجتهد فيه كالمدبر فيعقد فيه البيع بالقضاء
 واجاب في الكافى بأن حرمة منصوص عليها فلا يعتبر خلافه ولا ينفذ بالقضاء **(قوله)** وبيع
 الكراب وكرى الانهار في المصباح كريت الارض من باب قتل كرابا بالكسر قلبتها للحرث وفيه
 ايضا كرى النهر كرابا من باب رمى حفر في حفر جديدة **(قوله)** ولو لوجية قال فيها ولو كان لرجل
 عمارة في ارض رجل فباعها ان كان بناء او اشجارا جاز بيعه اذالم يشترط تركها وان كرابا او
 كرى الانهار ونحوه فلم يكن ذلك بمال ولا معنى مال لا يجوز اه يعنى يبطل فانه داخل تحت
 قولنا بطل بيع ما ليس بمال كالايحفى وبعدم الجواز في الكراب وكرى الانهار ونحو ذلك صرح
 في الحانية معللا بأنه ليس بمال متقوم منق وتقدمت المسئلة اول البيوع مع الكلام على مشد
 المسكاة وبيع البراوات والجاهكية والتزول عن الوظائف واشبعنا الكلام على ذلك كله **(قوله)**
 فان بيعه هو لا باطل كذا في الهداية واورد انه لو كان باطلا لسرى البطلان الى ماضم اليهم
 كالمضموم الى الحر وسأقنى انه لا يسرى وقال بعضهم فاسد واورد انه يزن ان يملكوا بالقبض
 مع انهم لم يملكوا به اتفاقا ووجب عنهما بادعاء التخصيص وهو ان من الباطل ما لا يسرى
 حكمه الى المضموم لضعفه ومن الفاسد ما لا يملك بالقبض وذكر في الفتح ان الحق انه باطل ولا
 تخصيص لجواز تخلف بعض الافراد لخصوصية قات وما ذكره الشارح يصلح بيانا للخصوصية
 وذلك ان بيع الحر باطل ابتداء وبقاء لعدم محلته للبيع اصلا بثبوت حقيقة الحرية وبيع
 هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية فاذا لم يملكوا بالقبض لا ابتداء لعدم حقيقتها فاذا جاز بيعهم من
 انفسهم ولا يلزم بطلان بيع قن ضم اليهم لانهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محالاه في الجملة
 ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فيقن بخصته من الثمن وتامه في الدرر **(قوله)** وقول ابن
 الكمال (عبارته البيع في هؤلاء باطل موقوف يتقلب جائزا بالرضا في المكاتب والقضاء في
 الآخرين لقيام المالية اه **(قوله)** قبل البيع) وتنسخ الكتابة في ضمنه لان اللزوم كان لحقه
 وقد رضى باسقاطه اما اذا باعه بغير رضاه فأجازه لم يجز رواية واحدة لان اجازته لم تتضمن
 نسخ الكتابة قبل العقد كذا في السراج وفي الحانية لو يبيع بغير رضاه فأجاز بيع مولا لم ينفذ
 في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ نهر قلب لكن ذكر في الهداية آخر الباب فيما
 لوجع بين عبد ومدبر وتبعه في البحر والفتح ان البيع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا تحت
 العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في المكاتب رضاه في الاصح وفي المدبر بقضاء القاضى وكذا في
 أم الولد عند ابى حنيفة وابى يوسف اه فقوله موقوف مخالف لقوله هنا باطل وقوله ينفذ في
 المكاتب رضاه في الاصح مخالف للمذكور عن السراج والحانية وهذا يتأيد ما ذكره ابن

وكذا ما مضى اليه لان حرمة
 بالنص (وبيع الكراب
 وكرى الانهار) لانه ليس
 بمال متقوم بخلاف بناء
 وشجر فيصح اذا لم يشترط
 تركها ولو لوجية (وما في
 حكمه) اى حكم ما ليس
 بمال (كام الولد والمكاتب
 والمدبر المطلق) فان بيع
 هؤلاء باطل اى بقاء فلم
 يملكوا بالقبض لا ابتداء
 فصح بيعهم من انفسهم
 وبيع قن ضم اليهم درر
 وقول ابن الكمال بيع
 هؤلاء باطل موقوف
 ضعفه في البحر بان المرجح
 اشتراط رضا المكاتب قبل
 البيع وعدم نفاذ القضاء
 ببيع ام الولد وصحح في
 الفتح نفاذه

باذن البائع لا يزنه الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد وان قلعه بلا اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شياً سيرا وان ابى كل القاع تبرع متبرع بالقلع اوفسخ القاضي العقد اه ط قلت بقى شئ لم أر من نبه عليه وهو ما يكون اصله تحت الارض ويبقى سئين متعددة مثل الفصصة تزرع في ارض الوقف وتكون كالكردرار للمستاجر في زماننا فاذا باع ذلك الاصل وعلم وجوده في الارض صح بيعه لكنه لا يرى ولا يقصد قلعه لانه اعد للبقاء فهل للمشتري فسخ البيع بخيار الرؤية الظاهر نعم لان خيار الرؤية ثبت قبل الرؤية تأمل

(قوله ما في ظهور الآباء من المني) موافق لما في الدرر والمنح وعبرة البحر المضامين جمع مضمونة ما في اصلا اب الابل والملاقيح جمع ملتوح ما في بطونها وقيل بالعكس **(قوله والملاقيح الخ)** يجب ان يحمل هنا على ما سيكون والا كان حملا وسأ في ان بيع الحمل فاسد لا باطل درر قلت وفي فساد كلام سيأتي **(قوله والتاج بكسر التون)** كذا ضبطه النووي واختاره المصنف يعني صاحب الدرر وضبطه الكاكي بفتح التون وهو مصدر تحت الناقة على البناء للمفعول والمراد به هنا المتزوج وفسره الزيلعي والرازي ومسكين بحبل الحيلة وتبعهم المصنف نوح **(قوله جبل الحيلة)** بالفتحين فيهما قال في المغرب مصدر حبلت المرأة جبلا فهي جبل سمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما ادخل عليه التاء للاشعار بمعنى الأنوثة لان معناه النهي عن بيع مسوف ويحمله الجنين ان كان اثني ومن روى الحيلة بكسر الباء فقد اخطأ اه نوح **(قوله ويبيع امة الخ)** علله في الدرر بأنه بيع معدوم ومقتضاه ان يكون معطوفا على قوله حق التعليل او قوله والتاج فكان الواجب اسقاط لفظ بيع نوح **(قوله ذكر الضمير)** اي أتى به مذكرا مع ان الامة مؤنثة مراعاة لتذكير الخبر وهو عبد أو باعتبار الواقع **(قوله وعكسه)** بالرفع عطفا على قوله بيع وبالجر عطفا على امة ط **(قوله بخلاف البهائم)** كما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث يعتقد البيع ويختير بحر **(قوله والاصل الخ)** قال في الهداية والفرق بيتي على الاصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد رحمه الله تعالى وهو ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدى الجنس يتعلق بالمشار اليه ويعتقد لوجوده ويختير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب وفي مشتات الذكر والاشئ من بنى آدم جنسان للتفاوت في الاعراض وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها اه قال في البحر والاصل المذكور متفق عليه هنا ويجرى في سائر العقود من النكاح والاجارة والصالح عن دم العمد والحلح والعق على مال وبه ظهر ان الذكر والاشئ في الآدمي جنسان في الفقه وان اتحدا جنسا في المنطق لانه الذاتي المقول على كثيرين مختلفين بميز داخل وفي الفقه المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا قال في الفتح ومن المختلفي الجنس ما اذا باع فصاعا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على انه ياقوت احمر فظهر أصفر صح البيع ويخبر **(قوله ولو من كافر)** نقله في البحر أيضا عن البرازية وأقره قلت وبنى ان يجرى فيه الخلاف المار فيما مات بسبب غير الذبح مما يدن به أهل الذمة بل هذا بالاولى لانه مما يدن به بعض المجتهدين وكون حرمة بالنص لا يقتضي بطلان بيعه بين أهل الذمة لان حرمة المتخفة بالنص ايضا ولما اعتقدوا حلها لم يحكم بطلان بيعها بينهم نعم لو

مطلب

في بيع اصل الفصصة

ما في ظهور الآباء من المني

(والملاقيح) جمع ماقوحة

ما في البطن من الجنين

(والتاج) بكسر التون

جبل الحيلة اي نتاج التاج

لدابة أو آدمي (ويبيع امة

تبين انه) ذكر الضمير

لتذكير الخبر (عبدو عكسه)

بخلاف البهائم والاصل

ان الذكر والاشئ من بنى

آدم جنسان حكما فيبطل

وفي سائر الحيوانات جنس

واحد فيصح ويختير لفوات

الوصف (ومتروك التسمية

عمدا) ولو من كافر بزازية

مطلب

فيما اذا اجتمعت الاشارة

مع التسمية

ويحتاج إليها الناس كثيرا في الصباغ وغيره فينبغي جواز بيعها كبيع السرقة والغدرة
 المختلطة بالتراب كما يأتي مع ان هذه الدودة ان لم يكن لها نفس سائلة تكون ميتتها طاهرة
 كالذباب والبعوض وان لم يجز اكلها وسيأتي ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وانه
 يجوز بيع العلق للحاجة مع انه من الهوام وبيعها باطل وكذا بيع الحيات للتداوي وفي القية
 وبيع غير السمك من دواب البحر لوله ثمن كالسقتور وجلود الخنزير ونحوها يجوز والا فلا
 وجل الماء قيل يجوز حيا لامتنا والحسن أطلق الجواز اه فتأمل ويأتي له مزيد بيان عند
 اكلام على بيع دود القز والعلق (قوله والبيع به) اي بما ليس بمال (قوله والمعدوم
 كبيع حق التعلی) قال في الفتح واذا كان السفلى لرجل وعلوه لآخر فسقط اوسط العلو
 وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لان المبيع حينئذ ليس الا حق التعلی وحق التعلی ليس
 بمال لان المال عين يمكن احرازها وامساكها ولا هو حق متعلق بمال بل هو حق متعلق
 بالهواء وليس الهواء مالا يباع والمبيع لا بد ان يكون احدهما بخلاف الشرب حيث يجوز
 بيعه تبعا للارض فلوباعه قبل سقوطه جاز فان سقط قبل القبض بطل البيع لهلاك المبيع قبل
 القبض اه والحاصل ان بيع العلو صحيح قبل سقوطه لاعدته لان بيعه بعد سقوطه بيع لحق
 التعلی وهو ليس بمال ولذا عبر في الكتبخ بقوله وعلو سقط وعبر في الدرر بحق التعلی لانه
 المراد من قول الكتبخ وعلو سقط كاعلمته من عبارة الفتح فالمراد من العبارةين واحد فلذا
 فسر الشارح احدهما بالآخرى دفعا لما توهم من اختلاف المراد منهما فافهم * (تنبيه) لو كان
 العلو لصاحب السفلى فقال بعتك علو هذا السفلى بكذا صح ويكون سطح السفلى لصاحب
 السفلى ولم يشترى حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له ان يبنى عليه علوا آخر مثل الاول لان
 السفلى اسم لمبنى مسقط فكان سطح السفلى سقفا للسفلى خاتية (قوله لانه معدوم) يعني عنه
 قول المصنف والمعدوم افاده ط (قوله ومنه) اي من بيع المعدوم (قوله بيع ما اصله
 غائب) اي ما يثبت في باطن الارض وهذا اذا كان لم يثبت او ثبت ولم يعلم وجوده وقت البيع
 والاجاز يبعه كما يأتي قريبا (قوله ورجل) بضم الفاء ويضمتين قاموس (قوله كورد وباسمين)
 فانه يخرج بالتدريج ط (قوله وورق فرصاد) قيل هو التوت الاحمر وقال ابو عبيد هو
 التوت وفي التهذيب قل الميت الفرصاد شجر معروف مصباح (قوله وبه أفنى بعض
 مشايخنا) بالياء في مشايخ لابلهمزة قال القهستاني وأفنى العقيلي وغيره بجوازه بتبعية الموجود
 اذا كان اكثر من المعدوم اه ط قلت وهو رواية عن محمد وقدمنا الكلام عليه في فصل
 ما يدخل تبعا (قوله هذا اذا ثبت الخ) الاشارة الى قوله ما اصله غائب وكان الاولى ان
 يقول هذا اذا لم يثبت او ثبت ولم يعلم وجوده فانه لا يجوز بيعه فيهما كما في ط عن الهندية
 (قوله وله خيار الرؤية الخ) قال في الهندية ان كان المبيع في الارض مما يكال او يوزن
 بعد القلع كالنوم والحزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع
 مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لزم البيع في الكل وتكون رؤية
 البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن
 لا يبطل خياره قل في البحر وان كان يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البائع او قلع المشتري

(والبيع به) اي جعله ثما
 بادخال الباء عليه لان ركن
 البيع مبادلة المال بالمال
 ولم يوجد (المعدوم كبيع
 حق التعلی) اي علو سقط
 لانه معدوم ومنه بيع ما اصله
 غائب كحزر ورجل او بعضه
 معدوم كورد وباسمين
 وورق فرصاد وجوزه
 مالك لتعامل الناس وبه
 افنى بعض مشايخنا عملا
 بالاستحسان هذا اذا ثبت
 ولم يعلم وجوده فاذا علم
 جاز وله خيار الرؤية و
 تكفي رؤية البعض عندها
 وعليه الفتوى شرح مجمع
 (والمضامين)

مطلب

في بيع الغيب في الارض

يرجع الفرق بينهما من حيث المحل فقط وما مر من حيث الركن والمحل فهو اعم فافهم
(قوله بطل بيع ماليس بمال) اي ماليس بمال في سائر الاديان بقريته قوله والبيع به فان
 ما يبطل سواء كان ميبعا او ثمتا ماليس بمال اصلا بخلاف نحو الخمر فان بيعه باطل اذا تعين كونه
 ميبعا اما لو امكن اعتباره ثمتا فبيعه فاسد كما علمته من الضابط المذكور آتفا لان البيع وان كان
 مبناه على البدلين لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا ينفسخ البيع ههنا كالمبيع دون الثمن
 ولان الثمن غير مقصود بل هو وسيلة الى المقصود وهو الانتفاع بالاعيان **(قوله والمال)**
 اي من حيث هو لا المذكور قبله لان التعريف المذكور يدخل فيه الخمر فهي مال وان لم تكن
 مقنومة ولذا قال بعده وبطل بيع مال غير مقنوم كخمر وخنزير فان المقنوم هو المال المباح
 الانتفاع به شرعا وقد مرنا اول البيوع تعريف المال بما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت
 الحاجة وانه خرج بالادخار المنفعة فهي ملك لامال لان الملك ما من شأنه ان يتصرف فيه
 بوصف الاختصاص كافي التلويح فالاولى ما في الدرر من قوله المال موجود يميل اليه الطبع الخ
 فانه يخرج بالوجود المنفعة فافهم ولا يرد ان المنفعة تملك بالاجارة لان ذلك تملك لبيع حقيقة
 ولذا قالوا ان الاجارة بيع المنافع حكما اي ان فيها حكم البيع وهو التملك لاحقيقته فاغتم
 هذا التحريم **(قوله فخرج التراب)** اي القليل مادام في محله والافقد يعرض له بالنقل ما يصير به
 مالا معتبرا ومتلا الماء وخرج ايضا نحو حبة من حنطة والعدرة الخالصة بخلاف المحلولة بتراب
 ولذا جاز بيعها كسرقين كما يأتي وخرج ايضا المنفعة على ما ذكرنا آتفا **(قوله والميتة)**
 بفتح الميم وسكون الياء التي ماتت حتف انفسها لاسبب ويشهد الياء المكسورة التي لم تمت
 حتف انفسها بل بسبب غير الذكاة كالنخلة والموقودة نوح اقدى ولم أر هذا الفرق في
 القاموس ولا في المصباح ولا في غيرها فراجع **(قوله لافرق في حق المسلم الخ)** اما في حق
 الذمي فيراد بها الاول واما الثاني فاختلفت عباراتهم فيه ففي التجنيس جعله قسما من الصحيح
 لانهم يدينونه ولم يحك خلافا وجعله في الايضاح قول ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وجزم
 في الذخيرة بفساده وجعله في البحر من اختلاف الروايتين نهر وعبارة البحر وحاصله ان فيما لم يمت
 حتف انفسه بل بسبب غير الذكاة روايتين بالنسبة الى الكافر في رواية الجواز وفي رواية الفساد
 واما البطلان فلا واما في حقتنا فالكل سواء اه و ذكر ط ان عدم الفرق في حقتنا في المنخفة
 مثلا اذا قولت بدرام حتى تعين كونها ميبعا اما اذا قولت بعين امكن اعتبارها ثمتا فكان
 فاسدا بالنظر الى العوض الآخر باطلا بالنظر اليها وهذا ما اقتضاه الضابط السابق اه **(قوله)**
التي ماتت حتف انفسها الحنف الهالك يقال مات حتف انفسه اذا مات بغير ضرب ولا قتل
 ومعناه ان يموت على فراشه فيتنفس حتى يتقضى ريقه ولهذا خص الالف مضباح **(قوله)**
او يحنق مثل كنف ويسكن تخفيفا مضباح * **(تنبيه)** لم يذكروا حكم دودة القرمز اما
 اذا كانت حية فينبغي جريان الخلاف الآتي في دود القز ويزره ويبيضه واما اذا كانت ميتة
 وهو الغالب فانها على ما بلغنا حنق في الكلس او الحلل فمقتضى ما مر بطلان بيعها بالدرام
 لانها ميتة وقد ذكر سيدي عبدالغني التالبي في رسالة ان بيعها باطل وانه لا يضمن متلفها
 لانها غير مال قلت وفيه انها من اعز الاموال اليوم ويصدق عليها تعريف المال المتقوم

مطلب

في تعريف المال

(بطل بيع ماليس بمال)
 والمال ما يميل اليه الطبع
 ويجرى فيه البذل والمنع
 در فخرج التراب ونحوه
 (كالدلم) السفوح فجاز
 بيع كبد وطحال (والميتة)
 سوى سمك وجراد ولا
 فرق في حق المسلم بين التي
 ماتت حتف انفسها او يحنق
 ونحوه (والحر)

وبطلانا بضم الاوائل فسد او سقط حكمه فهو باطل والجمع بواطل او باطيل اه وفيه
 مناسبة للمعنى الشرعى وهو ما لا يكون مشروعا لا باصلا ولا بوصفه واما المكروه فهو لغة
 خلاف المحبوب واصطلاحا ما نهى عنه لجوار كالبيع عند اذان الجمعة وعرفه في البناء بما كان
 مشروعا باصلا ووصفه لكن نهى عنه لجوار ويمكن ادخاله تحت الفاسد ايضا على ارادة الاعم
 وهو ما به عنده في شمل الثلاثة كفى البحر (قوله المراد بالفاسد المنوع الخ) قد علمت أن الفاسد
 مبين للبطل لان ما كان مشروعا باصلا فقط يباين ما ليس بمشروع اصلا وايضا حكم الفاسد
 انه يفيد الملك بالقبض والباطل لا يفيد اصلا وتباين الحكمين دليل تباينهما فاطلاق
 الفاسد في قولهم باب البيع الفاسد على ما يشمل الباطل لا يصح على حقيقته فاما ان يكون
 لفظ الفاسد مشتركا بين الاعم والاخص ويجعل مجازا عرفيا في الاعم لانه خير من الاشتراك
 وتامة في الفتح ثم اعلم ان البيع جائز وقدمه باقسامه وغير جائز وهو ثلاثة باطل وفاسد
 وموقوف كذا في الفتح وأراد بالجائر النافذ وبمقابلته غيره الاحرام اذ لو اريد ذلك لخرج
 الموقوف لما قولوه من ان بيع مال الغير بلا اذنه بدون تسليم ليس بمعصية على انه في المستصفي
 جعله من قسم الصحيح حيث قال البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم
 وذكر في البحر ان البيع المنهى عنه ثلاثة باطل وفاسد ومكروه تحريما وقد مرت وما لا نهى
 فيه ثلاثة ايضا نافذ لازم ونافذ ليس بلازم وموقوف فالاول ما كان مشروعا باصلا ووصفه ولم
 يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه والثاني ما لم يتعلق به حق الغير وفيه خيار والموقوف ما يتعلق به
 حق الغير وحصره في الخلاصة في خمسة عشر قلت بل اوصله في النهري نيف وثلاثين كاسياتي
 في باب بيع الفضولي ثم قال في البحر والصحيح يشمل الثلاثة لانه ما كان مشروعا باصلا ووصفه
 والموقوف كذلك فهو قسم منه وهو الحق لصدق التعريف وحكمه عليه فان حكمه افاة
 الملك بلا توقف على القبض ولا يضر توقفه على الاجازة كتوقف ما فيه خيار على اسقاطه اه
 قلت يذنب استثناء بيع المكروه فانه موقوف على اجازته مع انه فاسد كاحتقانه اول البيوع
 وحررنا هناك ايضا ان بيع الهزل فاسد لا باطل وان كان لا يفيد الملك بالقبض لكونه اشبه
 بالبيع بالخيار وليس كل فاسد يملك بالقبض كاسياتي (قوله في ركن البيع) هو الايجاب
 والقبول بأن كان من مجنون اوصى لاعتقل وكان عليه ان يزيد او في محله اعنى المبيع فان
 الحلال فيه مبطل بأن كان المبيع ميتة او دما او حرا او خرا كافي ط عن البدائع (قوله وما
 اورثه في غيره) اى في غير الركن وكذا في غير المحل وذلك بأن كان في اثنين بأن يكون خمر مثلا
 او بأن كان من جهة كونه غير مقدور التسليم او فيه شرط مخالف لمقتضى العقد فيكون البيع
 بهذه الصفة فاسدا لا باطلا لسلامة ركنه ومحله عن الحلال كافي ط عن البدائع وبه ظهر ان
 الوصف ما كان خارجا عن الركن والمحل * (تنبيه) * في شرح مسكين ثم الضابط في تمييز
 الفاسد من الباطل ان احد العوضين اذا لم يكن مالا في دين ساوى فالبيع باطل سواء كان
 ميعا او متافيع الميتة والدم والحز باطل وكذا البيع به وان كان في بعض الاديان مالا دون
 البعض ان امكن اعتباره متافيع فاسد فيعيب العبد بالخمر او الخمر بالعبد فاسد وان تعين كونه
 ميعا فالبيع باطل فيعيب الخمر بالدرهم او الدرهم بالخمر باطل وهذا الضابط

مطلب
 في انواع البيع

مطلب
 البيع الموقوف من قسم
 الصحيح

المراد بالفاسد المنوع
 مجازا عرفيا فيع الباطل
 والمكروه وقديذ كرفيه
 بعض الصحيح تبعا وكل
 ما اورث خلا في ركن
 البيع فهو مبطل وما اورثه
 في غيره ففسد

بأن ثبات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن أورد العبد بخيار رؤية أو بخيار شرط أو خيار عيب قبل القبض أو بعده لا يبطل الحوالة استحسانا لأنها تعتبر متعلقة بمثل ما ضيفت الحوالة إليه من الدين فلا تكون متعلقة بعين ذلك الدين وتعتبر مطلقة إذا ظهر أن الدين لم يكن واجبا وقت الحوالة وقد بما إذا أحال البائع لأنه إذا أحال المشتري البائع ثم رد المشتري بالعيب بقضاء فإن القاضى يبطل الحوالة يرى قلت ولم يذكر أن المشتري أحال البائع على آخر حوالة مقيدة فظاهره أنها مطلقة مع أنه صرح في الجوهرة من الحوالة بأن المطلقة لا تبطل بحال ولا تنقطع فيها المطالبة مع أن المقيدة هنا بقيت والمطلقة بطلت لكن بقاء المقيدة هنا استحسان كما علمت والقياس بطلانها إذا ظهر بطلان المال الذي قيدت به وهو الثمن هنا وإنما بطلت المطلقة هنا بطلان المال الذي كان للمحتال وهو البائع وإنما لا يبطل المطلقة بطلان ماعلى الحال عليه تأمل **قوله** ثم رد المبيع) بالنسبة للمجهول أي رده المشتري على البائع **قوله** من غير المشتري) أمالواع منه ثانيا جازط ولأرد عليه ما سئد كره المصنف في فصل التصرف في المبيع والثمن من أنه لو باع المنقول من بائة قبل القبض لم يصح لأن ذلك إنما إذا كان العقد الأول باقيا بدليل ما ذكره في باب الأقالة من أنها فسخ في حقهما فيجوز للبائع بيعه من المشتري قبل قبضه **قوله** وكان منقولا) احتراز عن العقار لجواز بيعه قبل قبضه خلافا لمحمد ورفرافاده ط **قوله** لأنه ضمان العهدة) وهو باطل عند الامام للاشبهاء كإسأني في الكفالة إن شاء الله تعالى وهذا المضمن عيوبه يحتمل المراد أنه يداويه منها ويحتمل أن يضمن له التقصان أو أنه يضمن له الرد على البائع من غير منازعة فلذا كان الضمان فاسدا ط **قوله** لأنه ضمان العيوب) أي وهو عنده ضمان الدرك كافي الهندية فهو كالمسألة المذكورة بعد ط **قوله** ضمن الثمن) أي للمشتري ولو مات عنده قبل أن يردده وقضى على البائع بتقصان العيب كان له المشتري أن يرجع على الضامن ٣ ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول أبي حنيفة وإبي يوسف فإن رده المشتري رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البائع ذخيرة **قوله** لم يردده) لأنه عيب حدث عند المشتري ط **قوله** وان قباه) أي وان حصلت الغلبة قبل القبض ط **قوله** لتفرق الصفقة عليه) أي بهلاك بعض المبيع قيل قبضه بأفة سواوية وقد مناعن جامع الفصولين أنه يطرح عن المشتري حصة التقصان من الثمن وهو مخير في الباقي بين أخذه بحصته أو تركه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب البيع الفاسد

ثم رد المبيع بعيب بقضاء
تبطل الحوالة* الثانية لو باعه
بعد الرد بعيب بقضاء من
غير المشتري وكان منقولا
لم يجز قبل قبضه ولو كان
فسخا لجاز * وفي البرازية
شرى عبد اضمن له رجل
عيوبه فاطلع على عيب
ورده لم يضمن لأنه ضمان
العهدة وضمنه الثاني لأنه
ضمان العيوب وان ضمن
السرة او الحرية او الجنون
او العمى فوجده كذلك
ضمن الثمن وفي جواهر
الفتاوى شرى ثمرة كرم
ولا يمكن قطافها لغلبة
الزناير ان بعد القبض لم
يرده وان قبله فان انتقص
المبيع يتأول الزناير فله
الفسخ لتفرق الصفقة عليه

* (باب البيع الفاسد) *

٣ مطلب
في ضمان العيوب

أخره عن الصحيح لكونه عقدا مخالفا للدين كما أوضحه في الفتح وسيأتي أنه معصية يجب رفعها وسيأتي في باب الربا أن كل عقد فاسد فهو ربا يعني إذا كان فسادا بالشرط الفاسد وفي القاموس فسد كنعصر وقعد وكرم فسادا وفسودا ضد صالح فهو فاسد وفسيد ولم يسمع انتقدها ونقل في الفتح أنه يقال للحم الذي لا يتنعف به لدود ونحوه بطل وإذا أنتن وهو بحيث يتنعف به فسد اللحم وفيه مناسبة للمعنى الشرعى وهو ما كان مشروعا باصلا لا بوصفه ومرادهم من مشروعية أصله كونه مالا متوقفا لأجوازه وصحته لأن فساده يمنع صحته أو اطلقوا المشروعية عليه نظرا الى أنه لو خلا عن الوصف لكان مشروعا واما الباطل ففي المصباح بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا

والايلزم الوكيل وان اليسير مالا يفوت جنس المنفعة كقطع بدو اوحدة وفق عين بخلاف
 قطع الدين وفق العين فهو فاحش وذكر ان السرخسي قال ان مالا يدخل تحت تقويم
 المقومين فاحش بان لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح وان مافي المتقي قريب من هذا
 ثم قال وفي الزيادات ان رضى قبل القبض لزم الموكل وان بعده لزم الوكيل ولم يفصل بين
 اليسير والفاحش والصحيح مافي المتقي سواء كان قبل القبض او بعده لانه يصير كأنه اشتراه مع
 العلم بالعيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الامر اه فافهم * (نبيه) * قال في البحر
 والى هنا يظهر ان خيار العيب يسقط بالعلم به وقت البيع او وقت القبض او الرضا به بعدها او
 اشتراط البراءة من كل عيب او الصلح على شيء او الاقرار بأن لا عيب به اذ اعينه كقوله ليس
 بأبى فانه اقرار بانتفاء الاباق بخلاف قوله ليس به عيب كما مر اه ملخصاً **قوله** لان الغش
 حرام ذكر في البحر اول الباب بعد ذلك عن البرازية عن الفتاوى اذ باع سلعة معينة عليه
 البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا فسق وترد شهادته قال الصدر لاناخذ به اه قال
 في التهرى لاناخذ بكونه فسق بمجرد هذا لانه صغيرة اه قلت وفيه نظر لان الغش
 من اكل اموال الناس بالباطل فكيف يكون صغيرة بل الظاهر في تعليل كلام الصدر ان فعل
 ذلك مرة بلا اعلان لا يصير به مردود الشهادة وان كان كبيرة كافي شرب المسكر **(قوله** الاولى
 الاسير اذا شرى شيئاً الخ) عبارة الاشياء عن الولولجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب
 ودفع الثمن الخ والمتبادر منه ان الاسير فاعل الشراء كما هو صريح عبارة الشارح وليس كذلك
 بل هو مفعوله لان نص عبارة الولولجية هكذا رجل اشترى الاسير من اهل الحرب واعطاهم
 الزيوف والستوفة واشترى بعروض واعطاهم العروض المغشوشة جاز لان شراء الاحرار
 ليس بشراء يجب عليه المال المسمى لكنه طريق لتخليصهم فكيفما استطاع تخليصهم له
 ان يفعل وعلى هذا قالوا اذا اضطر المرء الى اعطاء جعل العنوان اجزأه ان يعطيه الزيوف
 والستوفة وينقص الوزن بدليل مسألة الاسير وهذا اذا كان الاسراء احراراً فان كانوا
 عبيداً لا يسعه شيء من ذلك اذا دخل بأمان اه ومثله في الخانية رجل اشترى الاسراء من
 اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوش لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة
 و ان كان الاسراء عبيداً لا يسعه ذلك اه **(قوله** في الجبايات) جمع جباية بالياء الموحدة
 قال في فتح القدير الجبايات الموظفة على الناس ببلاد فارس على الضياع وغيرها للسلطان
 في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم يبرى ونقل قبله ما قدمناه آتفا عن الولولجية من
 مسألة جعل العوان **(قوله** فسوخ في حق الكل) اى المتبايعين وغيرها وقد ذكر ذلك في البحر
 عند قول الكتز ولوباع المبيع فرد عليه الخ ثم اورد على ذلك مسائل منها مسألة الحوالة
 المذكورة ومنها انه لو كان المبيع عقاراً فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع في الشفعة ولو كان
 فسخاً لبطلت الحوالة والشفعة ثم ذكر انه اجاب في المعراج بانه فسوخ فيما يتقبل لافى الاحكام
 الماضية بدليل ان زوائد المبيع للمشتري ولا يردها مع الاصل قلت وعليه فلا محل
 للاستثناء الذي ذكره الشارح تأمل **(قوله** لو احوال البائع بالثمن) صورة المسئلة كما
 في الذخيرة باع عبداً من رجل بالف درهم ثم ان البائع احوال غريمه على المشتري حوالة مقيدة

مطلب

في الصلح عن العيب

مطلب

في جملة ما يسقط به الخيار

(والا) يساوه (لا) يلزم

الموكل اه * (فروع) *

لا يحل كتمان العيب في مبيع

او ممن لان الغش حرام الا

في مستلئين * الاولى الاسير

اذا شرى شيئاً ثم ودفع الثمن

مغشوشاً جاز ان كان حراً

لا عيباً * الثانية يجوز اعطاء

الزيوف والناقص في الجبايات

اشياء وفيها رد المبيع بعيب

بقضاء فسخ في حق الكل

الا في المستلئين * احدهما

لأحوال البائع بالثمن

بقوله حتى لو باع الخ (قوله وصدقه فلان) فلو كذبه رده بالعيب لبطان اقراره بتكذيبه
 عن زمة عن الكافي (قوله كأنه وهبه) قال في الكافي ولا نعي به انه تملك لكن التملك بثبت
 مقتضى للاقرار ضرورة فجعل كأنه ملكه بعد الشراء ثم اقر به اه عن زمة (قوله لغنيمة) اي
 لشيء مغنوم من الكفار (قوله بجر) ونصه ثم اعلم ان الامام يصح بيعه للغنائم ولو في دار
 الحرب كافي التلخيص وشرحه وقولهم لا يصح بيعها قبل القسمة وفي دار الحرب محمول على غير
 الامام واميته اه قلت لكن قيد في الذخيرة ببيع الامام بقوله لمصلحة رآها فافاد قيدا آخر
 وهو انه لا يبيع لغريم صاحبه (قوله قال المصنف الخ) رد على صاحب الدرر (قوله لان الامين
 لا ينتصب خصما) المراد بالامين ما بين الامام ليوافق الدليل المدعى لان الامام نفسه امين بيت
 المال عن زمة ومين في الذخيرة وجه كونه لا ينتصب خصما بأن يبيع الامام خرج على وجه
 القضاء بالنظر للغائبين فلو صار خصما خرج بيعه عن ان يكون قضاء لان القاضي لا يصلح
 خصما اه (قوله ولا يخلفه) اي لا يخلف منصوب الامام لو لم يكن عند المشتري بينة قال
 في البحر ولا يقبل اقراره بالعيب ولا يمين عليه لو انكر وأما هو خصم لاثباته بالينة كلاب
 ووصيه في مال الصغير بخلاف الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في غير مجلس القضاء فانه
 وان لم يصح لكن ينعزل به اه قلت لكن في الذخيرة فلو اقر منصوب الامام لم يصح اقراره
 وبخرجه القاضي عن الخصومة وينصب للمشتري خصما آخر اه ومقتضاه انه مثل الوكيل
 بالخصومة تأمل (قوله ولا يصح نكوله واقارره) المناسب ان يقول ولا يصح نكوله لانه
 اما بذل او اقرار ولا يصح بذله ولا اقراره اه ح (قوله ويرد النقص والفضل الى محله) اي
 ان نقص الثمن الآخر عن الاول ان كان المبيع من الاربعة اجناس يعطى منها وان كان من
 اجناس يعطى منه وكذا الزيادة توضع فيما كان المبيع منه ح عن الدرر (قوله لان الغرم
 بالغنم) المراد به هنا ان الغرم وهو رد النقص الى المشتري بسبب الغنم وهو رد الفضل الى محله
 (قوله الدرهم) الاولى درهم بالتكثير ط (قوله لا يصح) الا اذا حدث به عيب عند
 المشتري كما بحثه الخبير الرمي قلت ويستثنى ايضا ما اذا لم يقر البائع بالعيب لما في جامع
 الفصولين شره بمائة وقبضه فظن بعيب فتصالحا على ان يأخذه البائع ويرد مائة الا واحدا
 قال ان اقر البائع ان العيب كان عنده فعليه رد باقي الثمن والاملك الباقي وهو قول ابي يوسف
 اه (قوله لانه لا وجه له غير الرشوة) في جامع الفصولين لانه ربا لصاحب البحر رسالة
 في الرشوة ذكر ط هنا حاصلها ومحل الكلام عليها في القضاء وسنذكره هناك ان شاء الله
 تعالى (قوله ولو زال بمعالجة المشتري لا) اي لا يرجع وعبر عنه في جامع الفصولين بقيل حيث قال
 ولو قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاج فان زال
 بعلاجه لا يرد اه (فرع) « لو شرياه فوجدا عيبا فصالح احدها البائع من حصته فليس
 للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسألة ان رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد
 بدون الآخر عنده وعندهما لكل منهما رد حصته جامع الفصولين (قوله رضى الوكيل
 بالعيب) اي الوكيل بالشراء (قوله يساوي الثمن المسمى) اي الذي اشتراه به كافي الخاتمة
 عن المتفق بعد ما ذكره قولا آخر وهو انه ان كان قبل قبض المبيع لزم الموكل لو العيب يسيرا

(حتى لو قال باعه وهو ملك

فلان وصدقه) فلان (واخذه
 لا) يرجع بالنقصان لزالته
 باقراره كأنه
 وهبه) وجد المشتري لغنيمة
 محرزة) بدارنا واوغر محرزة
 لو البع (من الامام واميته)
 بحر قال المصنف فقيد محرزة
 غير لازم (عيبا لا يرد عليها)
 لان الامين لا ينتصب خصما
 (بل) ينصب له الامام خصما
 ف يرد على (منصوب الامام
 ولا يخلفه) لان الفائدة الحلف
 التكول ولا يصح نكوله
 واقارره (فاذا رده على)
 الميعب (بعد شوبه يباع ويدفع
 الثمن اليه ويرد النقص
 والفضل الى محله) لان الغرم
 بالغنم (درر) وجد) المشتري
 (بمشره عيبا واراد الرد به
 فاصطالحا على ان يدفع البائع
 الدرهم الى المشتري ولا يرد
 عليه جاز) ويجعل حطامن
 الثمن (وعلى العكس) وهو
 ان يسطلح على ان يدفع
 المشتري الدرهم الى البائع
 ويرده على (لا) يصح لانه
 لا وجه له غير الرشوة
 فلا يجوز وفي الصغيرى
 ادعى عيبا فصالحه على مال
 ثم برأ او ظهر ان لا عيب
 فللبائع ان يرجع بمادى ولو
 زال بمعالجة المشتري لا تية
 (رضى الوكيل بالعيب لزم

الموكل ان كان المبيع مع العيب) الذى به (يساوي الثمن) المسمى

وفي البرازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة ليس رضا الاعلى كره من العبد مجر (قال المشتري ليس به) بالبيع (اصعب زائدة او نحوهما لا يحدث) مثله في تلك المدة (ثم وجد به ذلك كان له الرد (بلايين للممر (باع عبدا) وقال للمشتري (برئت اليك من كل عيب به الا الاياق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الاياق لا) لانه في الاول يصف الاياق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا بباقة للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فكون راضيا به قبل الشراء خائفة وفيها لوبرى من كل حقه قبله دخل العيب لا الدرك (مشتري) بعد اامة (قال اعتق البائع) العبد (اودبر او استولد) الامة (اوهو حر الاصل وانكر البائع حلف) لعجز المشتري عن الابيات (فان حلف قضى على المشتري بما له) من العتق ونحوه لا اقراره بذلك (ورجع بالعيب ان علم به) لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانثائه او اقراره

بالباه الموحدة اى لاجل ان يخبره ويمتنعه ليعلم انه مع العيب يصلح له ام لا (قوله الاعلى كره من العبد) مخالف لاطلاق ما مر انه الاستحسان مع ان وجهه حتى تأمل (قوله للممر) اى قريبا في قوله لا يتقن بكذبه (قوله فله الرد الح) كذا في الفتح واستشكك في الترنبلالية بما في المحيط لوقال على انى برى من اباقة او على انه ابق وقبله المشتري الاول على ذلك برده الثاني عليه لانه ذكر هذا وصفا للايجاب او شرطافيه والايجاب يفترق الى الجواب والجواب يتضمن اعادة ما في الخطاب فاذا قال المشتري قبلت ذلك صار كأنه قال اشترت على أنه ابق فيكون اعترافا بكونه ابقا بخلاف قوله على انى برى من الاياق لانه لا يصف الاياق الى العبد ولا وصفه به فلم يكن اعترافا بوجود الاياق للحال لان هذا الكلام كالمحتمل التبرى عن اباق موجود من العبد يحتمل التبرى عن اباق سيحدث في المستقبل فلا يصبر مقرا بكونه ابقا للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك اه وكتب الترنبلالى في هامش الترنبلالية ان حق العبارة في كلام الفتح لوقال ان ابرى من كل عيب الاياقة لا يبرأ من اباقة فيرده ولو قال الاياق فليس له الرد اه وحاصله ان عبارة المصنف والفتح مقلوبه لمخالفتها للمافى المحيط اقول لا مخالفة ولا قلب اصلا وذلك ان ما في المحيط فيما اذا اشتراه كذلك ثم باعه لا آخر فالمشتري الآخر رده على الاول بخلاف مسألة المصنف وبيانه انه اذا قال البائع الاياقة باضافة الاياق اليه يكون اخبارا بباقة ويكون المشتري راضيا به قبل الشراء فلا برده بباقة عنده بخلاف الاياق بلاضافة ولا وصف اذ ليس فيه اقرار بباقة للحال فلم يوجد رضا المشتري به فله رده فلو فرض ان هذا المشتري باعه لا آخر فلا آخر رده عليه في الصورة الاولى لافى الثانية وهذا هو المذكور في المحيط فتدبر (قوله لو برى من كل حقه قبله دخل العيب لا الدرك) لان العيب حقه قبله للحال والدرك لا كذا في الذخيرة وبيانه لوقال المشتري للبائع ابرأتك من كل حقه قبلك ثم ظهر في المبيع عيب ليس له دعوى الرد به لان الرد بالعيب من جملة الحقوق النابتة له وقد ابرأه منها بخلاف ما لو اشترى رجل عبدا مثلا فضمن له آخر الدرك اى ضمن له الثمن اذا ظهر العبد مستحقا ثم قال المشتري للضامن ابرأتك من كل حقه قبلك لا يدخل الدرك فلواستحق العبد كان المشتري الرجوع على الضامن بالثمن لانه لم يكن له وقت الابراء حق الرجوع بالثمن لانه يتوقف على وجود الاستحقاق ثم على انقضاء للمستحق على البائع بالثمن لان بمجرد الاستحقاق لا ينقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل كافي الهداية من الكفالة فيثبت ذلك الحق في الحال لم يدخل في الابراء انذ كور (قوله لعجز المشتري عن الابيات) اللام لا توقيت اى حلف البائع وقت عجز المشتري اما لو برهن المشتري فانه برده على البائع (قوله ان علم به) اى علم ان به عيبا بعد قوله ما ذكر (قوله لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانثائه) اى بان باعه او اعطقه على مال او كاتبه ثم اطلع على عيب لانه صار حاسبا له بحبس بدله بخلاف ما اذا اعتقه بلا مال او دبره او استولد الامة ثم اطلع على عيبه فانه لا يبطل الرجوع بالنقصان لان ذلك انهاء للملك كامر تقرير ذلك لكن قد يبطل الرجوع بدون ازالته عن ملكه الى غيره كالمسألة فكلامه مبنى على الغالب فافهم (قوله او اقراره) مثاله ما فرعه عليه

(اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه ١٣٣) اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما للبيع فوجد مشتره (به عيبا) فله

(رده على بائعه) بشرطه (ولا يمنعه) من الرد عليه (اقرار السابق) بعدم العيب لانه مجاز عن الترويح (ولوعينه) اى العيب فقال لا عور به ولا شلل (لا) رده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كالا صعب به زائدة ثم وجدها فله رده لتيقن بكذبه (قال) لآخر (عبدى) هذا (ابقى فاشتره منى فاشتره و باع) من آخر (فوجده) المشتري (الثانى ابقا ليرده بماسبق من اقرار البائع) الاول (ما لم يبرهن انه ابق عنده) لان اقرار البائع الاول ليس بحجة على البائع الثانى الموجود منه السكوت (اشترى جارية لها لبن فارضت صبياله ثم وجد بها عيبا كان له ان ردها) لانه استخدم بخلاف الشاة المصرة فلا يردها مع لبنها اوصاع تمر بل يرجع بالقصان على المختار شروع مجمع وحزرناه فيها علقناه على المنار (كالواستخدمها) فى غير ذلك فى المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس رضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه فهو للاختبار

روى عن ابى يوسف فتح وفى الصباح غائلة العبد فجوره وابقه ونحو ذلك (قوله بشرطه) اى بالينة او باقرار البائع او نكوله اه ح ومن شروط الرد ان لا يزيد زيادة مانعة من الرد ولا يوجد ماهو دليل الرضا بالعيب مامر ولا برى البائع من عيوبه (قوله) لانه مجاز عن الترويح (وراج المتاع فقاها اى انه اراد وواجه وتفاقه عند المشتري قال فى المنح لظهور انه لا يخلو عن عيب ما يفتيقن القاضى بان ظاهره غير مرادله اه وفى الشر نبالية عن المحيط وهذا كمن قال لجاريته بازانة يا محنونة فليس بأقرار بالعيب ولكنه للشيعة حتى قيل لو قال ذلك فى الثوب اى قال الآخر اشتره فلا عيب به يكون اقرارا بنفى العيب لان عيوب الثوب ظاهرة اه (قوله عبدى هذا ابقى) افاد باسم الاشارة ان العبد حاضر وان قوله ابقى بمعنى الماضى وهذا بخلاف ما اذا قال بعتك على انه ابقى او على اى برى من ابقاه وقبلة المشتري الاول فان الثانى يرد عليه كما سنوضحه عند قوله باع عبدا الخ (قوله فوجده المشتري الثانى ابقا) بان ابقى عنده ايضا لان الاباق لا يكون عيبا الا بكثره (قوله لا يرده) اى على البائع الثانى (قوله انه ابقى عنده) اى عند البائع الاول المقرر (قوله الموجود منه السكوت) يعنى والسكوت ليس تصديقا منه لبائعه فيما اقر به فاما اذا قال البائع الثانى وجدته ابقا الآن صار مصدقا للبائع فى اقراره بكونه ابقا شر نبالية (قوله اشترى جارية الخ) قال فى شرح الوهبانية وفى البرازية اشترى مرضعا ثم اطاع بها على عيب ثم امرها بالارضاع له الرذلان استخدام ولو حلب اللبن فاكله او باعه لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاءه دليل الرضا وفى الفتوى الحلب بلا كل او بيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضاشرب اى لا (قوله لانه استخدام) والاستخدام لا يكون رضا خانية اى فى المرة الاولى ويكون رضا فى الثانية كما اثنى قريبا ومقتضاه انه لو امرها به ثانيا كان رضا لولو ارضعته مرات بالامر الاول تأمل (قوله بخلاف الشاة المضرة) روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيا أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه شرح التحريم وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من التصرية وهى ربط ضرع الناقة او الشاة وترك حلبها اليومين او الثلاثة حتى يجتمع اللبن قال الشارح فى شرحه على المنار وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والاجماع من ان ضمان العدوان بالمثل او القيمة والتمر ليس منهما فكان مخالفا للقياس ومخالفته مخالفة للكتاب والسنة واجماع المتقدمين فلم يعمل به لما مر فريد قيمة اللبن عند أبى يوسف وقال ابو حنيفة ورجع على البائع بارشها اه وفى شرح التحرير وقد اختلف العلماء فى حكمها فذهب الى القول بظواهر الحديث الائمة الثلاثة وأبو يوسف على ما فى شرح الطحاوى للاسيجاني نقلا عن مخاب الامالى عنه المذكور عنه للخطابى وابن قدامة انه يردها مع قيمة اللبن ولم يأخذ ابو حنيفة ومحمد به لانه خير مخالف للاصول اه والحاصل كفى الحقائق انه اذا اشترها فخاها فوجدها قليلة اللبن ليس له ان يردها عندنا وعند الشافعى وغيره ان يردها مع اللبن رقائما او مع صاع تمر لوها لكا وهى يرجع بالقصان عندنا فعلى رواية الاسرار لا وعلى رواية الطحاوى نعم قال فى شرح المجمع وهو المختار لان البائع بفعل التصرية غر المشتري فصار كذا ذكره بقوله انما يجوز (قوله غير ذلك) اى فى غير الارضاع (قوله فهو للاختبار)

دارا مثلا فيقول بعثك هذه الدار على انها كوم تراب وفي بيع الدابة يقول مكسرة محطمة
 وفي نحو الثوب يقول حراق على الزناد ويريدون بذلك انه مشتمل على جميع العيوب فاذا رضيه
 المشتري لا خيار له لانه قبله بكل عيب يظهر فيه وكذلك قولهم بعته على انه حاضر حلال
 ويراد بيع هذا الحاضر بما فيه من اى عيب كان سوى عيب الاستحقاق اى لو ظهر غير حلال
 اى مسروقا او معصوبا يرجع عليه المشتري فهذا كله بمعنى البراءة من كل عيب ونظيره ما في البحر
 لو قبل الثوب بعبه بغيره من الحرق وتدخل الرقع والرفو اه اى لو كان فيه خرق لا يردده وكذا
 لو وجدته مسروقا او مسرفوا وهو من رفوت الثوب رفوا من باب قتل اى اصاحته ثم رأيت بعض
 المحشين ذكر ان العلامة ابراهيم اليربى سئل عن باع امة وقال ابيعك الحاضر المنظور يريد
 بذلك جميع العيوب فاجاب ليس للمشتري رد الامة التى ابرأه عن جميع عيوبها اه ملخصا
(قوله وان لم يسمه) اى لم يذكر اسماء العيوب **(قوله خلافا للشافعى)** حيث قل لا يصح الا ان
 يعد العيوب لان في البراءة معنى التملك وتمليك المجهول لا يصح زيلى **(قوله)** لعدم افضائه الى
 المنازعة الاولى لعدم افضائها لان الضمير للبراءة قل في الفتح ولنا ان البراءة اسقاط حتى يتم
 بالا قبول كما لو طلق نسوته أو اعتق عبه ولا يدرى كمهم ولا اعيانهم والاسقاط لا تطله جهالة
 الساقط لانها لا تفضى الى المنازعة وتامة فيه **(قوله)** فلا يرد بعيب اى موجود او حادث
(قوله) بالوجود لان البراءة تتناول الثابت وهو الموجود وقت العقد فقط ولهما ان الملاحظ
 هو المعنى والغرض من هذا الشرط الزام العقد باسقاط المشتري حقه عن وصف السلامة
 ليلزم على كل حال ولا يطالب البائع بحال وذلك بالبراءة عن كل عيب يوجب للمشتري الرد
 والحادث بعد العقد كذلك فاقضى الغرض المعلوم دخوله فتح **(قوله)** كقوله من كل عيب به
 فانه لا يدخل فيه الحادث اجماعا بجر **(قوله)** ولو قال بما يحدث اى باع بشرط البراءة من
 كل عيب وما يحدث بعد البيع قبل القبض فتح **(قوله)** صح عند الثاني الخ هذا على رواية
 المبسوط اما على رواية شرح الطحاوى فلا يصح بالاجماع واو رد على الثانية انه لو ابرأه عن
 كل عيب يدخل الحادث عند ابي يوسف بلا تنصيص فكيف يبطله مع التنصيص واجيب بمنع
 الاجماع لما علمت من رواية المبسوط ولتناسل الفرق ان الحادث يدخل تبعا لتقرير غرضهما
 وكما من شئ لا يثبت مقصودا ويثبت تبعا فاداه في الفتح ونقل ط عن الحموى عن شرح المجمع
 ان الاصح وبه قطع الاكثرون انه فاسد اه فهذا تصحيح لرواية شرح الطحاوى لكننى لم ار
 ذلك في شرح المجمع الملكى فاعله في شرح آخر فليراجع نعم في البحر عن البدائع ان البيع بهذا
 الشرط فاسد عندنا لان البراءة لا يحتمل الاضافة وان كان اسقاطا فبمعنى التملك ولهذا
 لا يقبل الرد فلا يحتمل الاضافة نصا كالتعليق فكان شرطا فاسدا فأفسد البيع اه وظاهر
 قوله عندنا انه قول علمائنا الثلاثة موافقا لما في شرح الطحاوى فقول النهر انه مبنى على
 قول محمد غير ظاهر **(قوله)** رد على ما في الباطن من طحا افساد حيز منح **(قوله)** واعتمده
 المصنف حيث قال وهذا ما عولنا عليه في المختصر اعتمادا على ما هو معروف في العادة والا
 فالشهور من المذهب الاول وانما قيدنا بالعادة لان الداء في اللغة هو المرض سواء كان بالجوف
 او بغيره اه قلت لكن عرفنا الآن موافقا للغة **(قوله)** فى السرقة والابق والزنا هكذا

مطلب

باعه على انه كوم تراب
 او حراق على الزناد او
 حاضر حلال

وان لم يسمه) خلافا للشافعى
 لان البراءة عن الحقوق
 المجهولة لا تصح عند
 وتصح عندنا لعدم افضائه
 الى المنازعة (ويدخل فيه
 الموجود والحادث) بعد
 العقد (قبل القبض فلا
 يرد بعيب) وخصه مالك
 محمد بالوجود كقوله من
 كل عيب به ولو قال بما يحدث
 صح عند الثاني وفسد
 عند الثالث نهر (ابراه
 من كل داء فهو على
 المرض وقيل على (ما في
 الباطن) واعتمده المصنف
 تبعا للاختيار والجوهرة
 لانه المعروف في العادة
 (وما سواه) في العرف
 (مرض) ولو ابرأه من
 كل غائلة فهي السرقة
 والابق والزنا

اذ لو كان ساقطا لما عاد ط (قوله مع النقصان) اى الذى رجع به المشتري على البائع حين كان
الرد ممنوعا ط (قوله على الرجوع) بناء على انه من زوال المانع وقيل لا يرد لان الرد يسقط
والساقط لا يعود وقيل ان كان بدل النقصان قائمات له الرد والا لا ط (قوله بمشري البائع)
الاضافة على معنى من اى بمشري منه (قوله وايته) اى المشتري (قوله فوضعه) اى القاضى
عند عدل اى عند امين يحفظه لباتمه وفى حاشية البحر للرملى وقد سئلت عن نفقة الدابة وهى
عند العدل على من تكون فأجبت اخذا مما فى الذخيرة فى آخر النفقات انه لا يفرض القاضى
لها على احد نفقة لان الدابة ليست من اهل الاستحقاق والمشتري هو المالك والمالك يفتى
عليه ديانة بان يفتق عليها ولا يجبره القاضى (قوله يستدعى الاظهر) اى لو كان القاضى
يرى ذلك كشافى ونحوه بخلاف الحنفى كما حرره فى البحر وقد مناه فى كتاب المفقود وسيأتى
تمامه فى القضاء ان شاء الله تعالى (قوله قتل العبد المقبوض او قطع) قيد بكونه مقبوضا
لانه لو قتل بعد البيع قيد البائع رجع المشتري بكل الثمن كما هو ظاهر ولو قطع عند البائع
ثم باعه فمات عند المشتري بسبب القطع قال فى البحر يرجع بالنقصان اتفاقا وقيد بالقطع لانه
لو اشتراه مرىضا فمات عند المشتري او عبدازنى عند البائع فجد عند المشتري فمات رجع
بالنقصان اتفاقا ايضا وتمامه فى البحر (قوله بسبب كان عند البائع) اى فقط اما لو سرق
عندها فقطع بالسرقين فعندها يرجع بنقصان السرقه الاولى وعنده لا يرد به بلا رضا البائع
لأنه الحادى وهو السرقه الثانية فان رضيه رده المشتري ورجع بثلاثة ارباع الثمن والا
أسكن ورجع بربهه لان اليد من الآدمى نصفه وقد تلفت بالسرقين فيتوزع نصف الثمن
بينهما فيسقط ما اصاب المشتري ويرجع الباقي وتمامه فى الفتح وقدم الشارح هذه المسئلة عن
العنى اول الباب (قوله كقتل اورد) كما لو قتل العبد رجلا عمدا او ارتد والاوى ان
يقول كقتل وسرقه ليكون بيان السبب القتل والقطع (قوله رد المقتوع واخذ ثمنهما) قال
فى المبسوط فان مات من ذلك القطع قبل أن يرد لم يرجع الا بنصف الثمن فتح (قوله او امسكه)
الاولى تأخيره عن قوله واخذ ثمنهما بان يقول وله ان يمسك المقتوع ويرجع بنصف ثمنه ط
(قوله مجمع) عبارته ولو وجد العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة فهو
مخير ان شاء رده واسترد أو امسك واسترد النصف وقال يرجع بالنقصان فهما ولا يخفى انها احسن
من عبارة المنصف (قوله رجع الباعة بعضهم على بعض) اى بكل الثمن كفى الاستحقاق عند
ابى حنيفة لانه اجراه مجرى الاستحقاق وهذا ان اختار الرد فان امسكه يرجع بنصف الثمن
فيرجع بعضهم على بعض بنصف الثمن وعندها يرجع الاخير بالنقصان على بائنه ولا يرجع
بائنه على بائنه لانه بمنزلة العيب اما رجوع الاخير فلانه لما لم يبيعه لم يصرحا بسا للمبيع فالمانع
من الرجوع واما بائنه فلا يرجع لانه لا يبيع صار حاسبا له مع امكان الرد وقد علمت ان يبيع المشتري
للمعيب حبس للمعيب سواء علم او لا فلا يمكنه الرد بعد ذلك فتح (قوله لكونه كالاستحقاق)
والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بحر (قوله وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب) بان
قال بعك هذا العبد على اى رى من كل عيب ووقع فى العنى لفظ فيه وهو سهولما أتى نهر
قلت ولا خصوصية لهذا اللفظ بل مثله كل ما يؤدى معناه ومنه ما تمور فى زماننا فيما اذا باع

فيرد المبيع مع النقصان
على الرجوع نهر (ظهر
عيب بمشري) البائع
(الغائب) وابنته (عند
القاضى فوضعه عند
عدل) فاذا هلك (هلك
على المشتري اذا قضى)
القاضى (بالرد على بائنه)
لان القضاء على الغائب بلا
خضم ينفذ على الاظهر
در (قتل العبد المقبوض
او قطع بسبب) كان
(عند البائع) كقتل اورد
(رد المقتوع) او امسكه
ورجع بنصف ثمنه مجمع
(واخذ ثمنهما) اى ثمن
المقتوع والمقتول ولو
تداولته الايدي فقطع عند
الاخير او قتل رجع الباعة
بعضهم على بعض وان
علموا بذلك لكونه
كالاستحقاق كالعيب
خلافهما (وصح البيع
بشرط البراءة من كل عيب

مطلب

فى البيع بشرط البراءة
من كل عيب

دواعى الوطء، **(قوله ولو الواطئ زوجة)** أى الزوج الذى كان من عند البائع اما لوزوجها المشتري لم يكن له ردها وطئها اولا وان رضى بها البائع لحصول الزيادة المنفصلة وحى المهر وانما تمتع الرد كما مر كلو وطئها اجنبي يشبهه فى يد المشتري لوجوب العقر على الواطئ بخلاف مالوزنى بها فلارد ورجع بالنقصان الا ان رضى بها البائع كذلك لانها تعبت بعيب الزنا كذا فى الذخيرة **(قوله ان يباردها)** أى اذا لم ينقصها الوطء وكان الزوج وطئها عند البائع ايضا اما اذا لم يكن وطئها الا عند المشتري باذكرة محمد فى الاصل واختلاف المشايخ فيه والصحيح انه يرد لها ذخيرة **(قوله ورجع بالنقصان)** كذا فى الدرر ومثله فى البحرى عن الظهيرية عند قول الكثر ومن اشترى ثوبا فقطعه الخ وعزاه فى الشرنبلالية الى البدائع وغيرها ومثله ايضا ما ذكرناه اذنا عن الذخيرة والخانية وفى كافى الحاكم وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يرد لها ولكن تقوم وبها العيب وتقوم وليس بها عيب فان كان العيب ينقصها العشر يرجع بعشر الثمن اه ملخصا وقال فى الخلاصة وفى الاصل رجل اشترى جارية ولم يرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكر او ثيبا ينقصها الوطء اولا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها اولمسا بشهوة ورجع بالنقصان الا ان يقول البائع انا اقبلها اه فهذا نص المذهب فان الاصل للامام محمد من كتب ظاهر الرواية وكافى الحاكم جمع فيه (٢) كتب ظاهر الرواية للامام محمد كاذكره فى القتح والبحر فى مواضع متعددة وبه سقط ما فى الشرنبلالية حيث قال وفى البرازية ما يخالفه حيث جوز الرجوع بالنقص مع المس والتظر ومنعه مع الوطء اه قلت وسقط به ايضا ما فى البرازية ايضا من ان وطء الثيب يمنع الرد والرجوع بالنقصان وكذا التقييل والمس بشهوة قبل العلم بالعيب وبعده وكذا ما يأتى قريبا عن الخانية فافهم **(قوله فبانت ثيبا)** أى بوطء المشتري وفى الخانية من اول فصل العيوب ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هى ثيب يريها القاضى النساء ان قلن بكر كان القول للبايع بلايين وان قلن ثيب فالقول للمشتري بيمنه وان وطئها المشتري فان زاولها كما علم انها ليست بكر ا بلايت والازمته هكذا ذكر الشيخ أبو القاسم اه ومشى الشارح على هذا التفصيل فى خيار الشرط عند قول المصنف وتم القعد بموته الخ لكن علمت نص المذهب ولهذا ذكر فى القنية التفصيل المذكور عن أبى القاسم ثم مر من لكتاب آخر الوطء يمنع الرد وهو المذهب اه **(قوله بل يرجع باربعين درهما)** فيه ان هذا العيب قد ينقص القيمة اقل من هذا القدر وقد ينقصها أكثر منه فواجه هذا التعيين ط قلت يحاج بان نقصان الثبوة كان كذلك فى زمانهم **(قوله الثبوة ليست بعيب الخ)** لأنه ليس الغالب عدمها فصارت كالوشرى دابة فوجدتها كبيرة السن كحقيقته اول الباب نعم لوشط البكارة ولم توجد كان له الرد لانه من باب فوات الوصف المرغوب كالوشرى العبد على انه كاتب او خباز وهذا لو وجدها ثيبا بغير الوطء والا فالوطء يمنع الرد ولو تزوج بلايت على المذهب كما علمت فافهم **(قوله لا اذا قبلها البائع)** أى رضى ان يأخذها بعدما وطئها المشتري وهذا استثناء من قوله ورجع بالنقصان **(قوله ويعود الرد الخ)** محل هذه الجملة عند قول المصنف سابقا حدث عيب آخر عند المشتري رجع بنقصانه ط **(قوله يعود له ووع)** اشار به الى ان الرد لم يسقط وانما منع منه مانع

ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكر ا لا يجر (ورجع بالنقصان) لا تمتاع الرد وفى المظلومة المحمية لوشط بكارتها فبانت ثيبا لم يرد لها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفى الحاوى والملتقط الثبوة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فبردها عدم المشروط (الا اذا قبلها البائع) لان الامتاع لحقه فاذا رضى زال الامتاع (ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب) الحادث لعود المنوع بزوال المانع درر

(٢) مطلب

الاصل للامام محمد من كتب ظاهر الرواية وكافى الحاكم جمع فيه كتب ظاهر الرواية

على انه حال من فاعل اشترى لتأوله بالمشق اى صافقا بمعنى عاقدا اوعلى تزع الحافض اى
 بصفة اى عقد واحترزه عما لو كان كل منهما بعقد على حدة فهو من قسم ما لو كان
 المبيع واحدا وقد علمته **(قوله وقبض احدها)** وكذا لو لم يقبضها كإمساك **(قوله رد
 الميب)** احتراز عما فيه خيار شرط اورؤية كإمساك **(قوله لم يعلم به الا بعد القبض)** هذا
 لا يناسب الا ما اذا وجد الميب في المقبوض كما لا يخفى اه ح قلت بل هو في غاية الخفاء لان
 كلام الشارع يصدق على ما اذا قبض السليم ولم يعلم بعيب الآخر الا بعد قبض المقبوض ولذا
 قال في البحر قيد بترأخي ظهور العيب عن القبض لانه لو وجد باحدها عيبا قبل القبض
 فان قبض الميب منهما لزمه اما الميب فلوجود الرضا به واما الآخر فلانه لا عيب به ولو قبض
 السليم منهما او كانا معينين وقبض احدهما له ردها جميعا لانه لا يمكن الزام المبيع
 في المقبوض دون الآخر لما فيه من تفريق الصفقة على البائع ولا يمكن اسقاط حقه في غير
 المقبوض لانه لم يرض به كذا في المحط فافهم **(قوله كما لو قبض الخ)** تشبيهه بقوله اخذها
 اوردها والاولى عدم التقيد هنا بالقبض كما في الكتز يشمل ما قبل القبض قال في البحر
 وما وقع في الهداية من ان المراد بعد القبض فانما هو يبيع الفرق بين التميمات والمثلثات اه
 فان التميمات كعبدن له رد الميب منها بعد قبضها بخلاف المثلثات كطعام في وعاء اما
 قبل القبض فليس له رد الميب في الكل لكن هذا الاعتذار لا يتأتى في عبارة المصنف حيث
 أتى بكاف التشبيه **(قوله ونحوه)** اى من كل شئين لا يتنفع باحدها بدون الآخر وله
 احكام ذكرها في البحر عن المحط فراجع **(قوله فان له رد كله او أخذه)** اى دون اخذ
 الميب وحده وهذا تصريح بما تضمنه التشبيه وعلمت ان هذا لو كان كله باقيا بخلاف ما لو باع
 البعض أو اكله **(قوله لو في وعاءين)** اى اذا كانا من جنس واحد كتمر برنى او صيحانى او ابانة
 او حنطة صعيدة او بحرية فانهما جنسان يتفاوتان في الثمن والعجين كذا حرره في فتح
 القدير **(قوله على الاظهر)** وقيل اذا كان في وعاءين يكون بمنزلة عبدن حتى يرد الوعاء الذى
 وجد فيه العيب وحده زيلعى وقدما عن العلامة قاسم ان هذا القول ارفق واقيس اه
 ولذا مشى عليه في شرح الطحاوى كاعلمته آتفا **(قوله او قبلها او مسها بشهوة)** قال
 في البرازية قال الترمذى قول السرخسى التقييل بشهوة يمتنع الرد محمول على ما بعد العلم
 بالعيب شرئبالية قلت يخالف هذا الجمل ما في الذخيرة واذا وطئها ثم اطلع على عيب لم يرد
 ويرجع بالنقصان سواء كانت بكرأ أو ثيبا الا ان يقبلها البائع كذلك وكذا اذا كان قبلها
 بشهوة او لمسها بشهوة فان وطئها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة بعد علمه بالعيب فهو رضا
 بالعيب فلا رد ولا رجوع بنقصان اه وكذا ما في الحنافية لو قبضها فوطئها او قبلها بشهوة
 ثم وجدها عيبا لا يرد لها بل يرجع بنقصان العيب الخ ولا يرد قوله الآتى لانه استوفى ماها
 لان دواعى الوطء تأخذ حكمه في مواضع كفى حرمة المضاهرة فافهم **(قوله وانا انه استوفى
 ماها وهو جزؤها)** اى فاذا ردها صار كأنه امسك بعضها شرح الجمع وعلل في شرح درر
 البحار بان الرد بعيب فسخ العقد من اصله فيكون وطؤه في غير مملوكة له فيكون عيبا يمتنع الرد
 وهذا في الثيب فالبكر يمتنع ردها بالعيب اتفاقا اه قلت وهذا التعليل اظهر لانه يشمل

(وقبض احدها ووجد)
 به او بالآ خر عيبا لم يعلم به
 الا بعد القبض (اخذها
 اوردها ولو قبضها رد
 الميب) بمحضه سالما
(وحده) لجواز التفريق
 بعد التمام (كما لو قبض
 كيليا او وزنيا) او زوجي
 خف ونحوه كزوجي نور
 الف باحدها الآخر بحيث
 لا يعلم بدونه (ووجد
 ببعضه عيبا فان له رد كله
 او اخذه) بعينه لانه كئى
 واحد ولو في وعاءين
 على الاظهر عناية وهو
 الاصح برهان (اشترى
 جارية فوطئها او قبلها او
 مسها بشهوة ثم وجدها
 عيبا لم يرد لها مطلقا) ولو
 ثيبا خلافا للشافعى واحمد
 ولنا انه استوفى ماها وهو
 جزؤها

عن الظهيرية من ان القول للمشتري تحريف او سبق قلم فافهم ونص الظهيرية ابن سماعه
 عن محمد رجل باع من آخر ثوبا مروزيا فقبضه او لم يقبضه حتى اختلفا فقال البائع بعته على
 انه ست في سبع وقال المشتري اشترته على انه سبع في ثمان فالقول قول البائع مع بيته اه
 * (تمة) * قال يعنبا وبها قرحة في موضع كذا فجاء المشتري ليردها بقرحة في ذلك فانكر
 البائع انها هذه القرحة بل القرحة برئت وهذه غيرها فالقول للمشتري والحاصل ان البائع
 اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول للمشتري وان ذكره مطلقا فالقول للبائع وتامه
 في الذخيرة * (خاتمة) * باع الف رطل من القطن ثم ادعى انه لم يكن في ملكه يوم البيع
 قطن وعندة يوم الخصومة الف رطل من القطن يقول اصبته بعد البيع كان القول قوله
 بيته كافي الحاتية (قول له اشترى عبدين الخ) اعلم ان المبيع لا يخلو من كونه شيا واحدا او
 شيئين كواحد حكما من حيث لا يقوم احدهما بلا صاحبه كصراعي باب وزوجي خف
 او شيئين بالاتحاد حكما ككتوبين وعبدين ثم الحادث في المبيع نوعان عيب واستحقاق
 والاحوال ثلاثة قبل القبض وبعده وبعد قبض بعضه فقط اما لو وجد في بعضه عيبا قبل
 قبض كله وكان العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري غير بين
 اخذ الكل بثمنه او رد كله لا المبيع وحده بمحضه من الثمن وكذا ليس للبائع ان يقبل المبيع
 خاصة الا اذا تراضيا على رد المبيع فقط واخذ الباقي بمحضه من الثمن فلهما ذلك اذا الصفقة
 لا تم قبل القبض بدليل انفساخ العيب برده بالارضا ولا قضاء ولو قبض بعضه فقط فوجد
 فيه اوفيا بقي عيبا حكمه حكم الفصل الاول في كل مامر اذا الصفقة لا تم بعد سواء كان
 المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كله فوجد ببعضه عيبا قديما او حادثا بين شرائه وقبضه
 فان كان المبيع واحدا كدار وكرم ارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او صبرة
 واحدة او شيئين كشيء واحد حكما يخير بين اخذ كله ورد كله دون رد بعضه فقط اذ فيه
 زيادة عيب هو الاشتراك في الاعيان وان كان شيئين او اكثر بالاتحاد حكما ككتاب وعبيد
 او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري الرضا به بكل ثمنه او رد المبيع فقط ولا يرد كله
 الا بتراض ولا يرد المبيع الا برضا او قضاء اذا الصفقة تمت فيصح تفريقها فيرد المبيع بمحضه
 من الثمن غير معيب اذ المبيع المبيع دخل في البيع سلبا وفي خيار شرط ورؤية ليس له
 رد بعضه فقط وان قبض الكل لانهما يتنعان تمام الصفقة فهي قبل تمامها لا يتحمل التفريق
 وانما قلنا انه يتنع تمام الصفقة لانه يرد بالقضاء ولا رضا ولو قبض الكل ومتى عجز عن
 رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا او اكثر جامع الفصولين عن شرح الطحاوي
 ثم ذكر بعد ذلك مسائل الاستحقاق وقد مررت والحاصل انه لو وجد العيب قبل قبض
 شي من المبيع او بعد قبض البعض فقط فليس له رد المبيع وحده بالارضا البائع وكذا
 لو بعد قبض الكل الا اذا كان متعددا غير متحد حكما ككتوبين وطعام في وعاءين على ما
 ذكرنا بخلاف ما لو كان في وعاء واحد فانه بمنزلة المبيع الواحد وهذا ظاهر لو كان الطعام
 كله باقيا فلو باع بعضه او اكل بعضه فقدما في هذا الباب ان المفق به قول محمد انه ان يرد
 الباقي ويرجع بتقصان ما اكل لا ما باع ومربيانه هناك (قول له صفقة واحدة) منصوب

(اشترى عبدين) أى
 شيئين يتنفع بأحدهما
 وحده صفقة واحدة

أما هو لحق البائع اذ فيه حياتها بخلاف العذر في مسألة السير الكبير والتي قبلها (قوله
 اختلفا بعد التقابض الخ) أي لو اشترى جارية مثلا فقبضها وأقبض الثمن ثم جاء ليردها بعيت
 واعترف به البائع الا انه قال بعتك هذه وأخرى معها فك على درحصة هذه فقط من الثمن
 لانه قال المشتري بعتهما وحدها فاردد كل الثمن ولاينة لهما فالقول للمشتري لانه قابض
 ينكر زيادة يدعيه البائع ولان البيع انفسخ في المردود بارد وذلك مسقط للثمن عنه والبائع
 يدعي بعض الثمن بعد ظهور سبب السقوط والمشتري ينكر وتامه في الفتح (قوله ليتوزع
 الثمن الخ) علة لدعوى البائع وبيان لفادتها على تقدير الرد أي رد الثمن لانه على دعواه يلزمه
 رد بعضه كما قررناه (قوله اوفي عددا مقبوض) أي بأن اتفقا على مقدار المبيع انه الجاريتان
 وقبض البائع منهما ثم جاء المشتري ليرد احدهما فقال البائع قبضتهما وأما تستحق حصة
 هذه وقل المشتري لم يقبض سواها (قوله االقول للتقابض) وتقبل بيته لاسقاط الثمن عنه
 كالمودع اذا ادعى الرد او الهلاك واقام بينة تقبل مع ان القول وقوله والنية لاسقاط الثمن
 مقبولة كذا في الذخيرة من باب الصرف بحر (قوله مطلقا) فسره ما بعد (قوله قدرا)
 أي قدر المبيع او المقبوض كما مر ومنه مافي النهر عن صلح الخلاصة لو قال المشتري بعد قبض
 المبيع مورونا وجدته ناقصا الا اذا سبق منه اقرار قبض مقدار معين (قوله اوصفة) تبع
 في ذلك البحر عن العمادية ويخالفه مافي الظهيرية حيث قال وان اختلفا في وصف من اوصاف
 المبيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد على انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط
 شيئا فالقول للبائع ولا يخالفان اه ومثله في الذخيرة والتارخانية وفي فتاوى قارى الهداية
 * اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري ذكرت لي ان هذه السلعة شامية فقال البائع ما قلت
 الا انها بلدية * اجاب * القول للبائع بينه لانه ينكر حق القسخ والنية للمشتري لانه مدع
 اه وفي النهر عن الظهيرية اشترى عبيد أحدها بألف حالة والآخر بألف الياسة صفقة
 او صفقتين فرد أحدها بعيب ثم اختلفا فقال البائع رددت مؤجل الثمن وقال المشتري بل
 معجله فالقول للبائع سواء هلك مافي يد المشتري اولا ولا تخالف اه ويؤيده قوله الآتي
 كالأختلفا في طول المبيع وعرضه على خلاف مافي النهر كما تعرفه فافهم (قوله فلوجاه ليرده
 الخ) تفريع على قوله تميينا ومثله مافي البحر وغيره لو اختلفا في الزق فالقول للمشتري
 (قوله فالقول للبائع) والفرق ان المشتري في خيار الشرط والرؤية ينفسخ العقد بفسخه
 بلا توقف على رضا الآخر بل على علمه على الخلاف واذا انفسخ كون الاختلاف بعد ذلك
 اختلافا في المقبوض فالقول فيه قول التقابض بخلاف الفسخ بالعيب لا ينفرد المشتري بفسخه
 ولكنه يدعي ثبوت حق الفسخ في الذي احضره والبائع ينكره كذا في الفتح من آخر
 خيار الرؤية قات ومقتضى هذا التعليق انه لو كان البيع فاسدا يكون القول في تعيين المبيع
 للمشتري لان العقد ينفسخ بفسخه بلا توقف على رضا الآخر وهي واقعة الفتوى (قوله
 كالأختلفا في طول المبيع وعرضه) لم أره هذا في الفتح وأما ذكر المسئلة التي قبله مع الخرق
 الذي نقلناه عنه نعم ذكره في البحر عن الظهيرية مصرحا بأن القول للبائع قات وهو
 الذي رأيته في الظهيرية ومنتخبها لعيني وكذا في الذخيرة والتارخانية فما نقله في النهر

مطلب

مهم في اختلاف البائع
 والمشتري في عدد المقبوض
 او قدره او صفته

(اختلفا بعد التقابض في
 عدد المبيع) او احد او
 متعدد ليتوزع الثمن على
 تقدير الرد (اوفي) عدد
 (المقبوض فالقول للمشتري
 لانه قابض والقول للتقابض
 مطلقا قدرا او صفة او
 تميينا فلو جاء ليرد بخيار
 شرط او رؤية فقال البائع
 ليس هو المبيع فالقول
 للمشتري في تعيينه ولو جاء
 ليرده بخيار عيب فالقول
 للبائع كالأختلفا في طول
 المبيع وعرضه فتح

وكانه فهم ان قوله وينبغي ان يقول الخ اى يقول الناقل لحكم المسئلة فيصير المعنى ولو قال له
 البائع اتبعه فقال لازم فيناى ما ذكره الشارح وليس كذلك بل ضمير يقول للمشتري اى
 ينبغي للمشتري ان يقول لا بد له قوله نعم لئلا يلزم البيع فيكون تحذيرا للمشتري فافهم ثم ان الذى
 رأيت به فى البرازية وغالب نسخ البحر نقلها عنها ولا تقرير لمكتته اى يمكنه من الرد على البائع
 وعلمه فالضمير للمشتري (قوله الركوب للرد على البائع) وكذا لو ركه ليرده فعجز
 عن البيعة فركه جأيا فله الرد بحر عن جامع الفصولين اى له رده بعد ذلك اذا وجد بيعة على
 كون العيب قديما لان ركوبه بعد العجز ليس دليل الرضا (قوله او لشراء العلف لها) فلور كها
 لعلف دابة اخرى فهو رضا كافى الذخيرة (قوله لعجز او صعوبة) اى لعجزه عن المشى او صعوبة
 الدابة بكونها لا يتقدمه (قوله وهل هو) اى قوله ولا بد له منه (قوله واعتمده المصنف الخ)
 الذى فى شرح المصنف والدرر والشمى والبحر جعله قيدا للاخيرين فقط ولكن فى كثير
 من النسخ واعتمده المصنف بلا ضمير وهى الصواب فقوله وغيرهم بالجر عطف على مجرور
 التلام فى قوله تبعا للدرر الخ وقوله الاول بالضم مفعول اعتمده اعلى نسخة اعتمده بالضمير يكون
 قوله وغيرهم مرفوعا والتقدير واعتمده غيرهم الاول ومشى فى الفتح على الاول وفى الذخيرة
 على الثانى قال وبدل له ما ذكره محمد فى السير الكبير ان جوالق العلف لو كان واحدا فركب
 لا يكون رضا لانه لا يمكن حمله الا بالركوب بخلاف ما اذا كان اثنين اه لكن قال فى الفتح ان
 العذر المذكور فى السقى يجزى فيما اذا كان العلف فى عدلين فلا يبنى اطلاق امتناع الرد
 فيه اه وبقى قول ثالث هو ظاهر الكثر وهو انه غير قيد فى الثلاثة وظاهر الزبلى اعتاده
 حيث عبر عن القولين بقيل وفى الشرنبلالية عن المواهب الركوب للرد او للسقى او لشراء
 العلف لا يكون رضا مطلقا فى الاظهر اه فافهم (قوله فالقول للمشتري) لان الظاهر يشهد له
 ط وكذا لو قال ركبها للسقى بلا حاجة لانها تنقاد وهى ذلول يبنى ان يسمع قول المشتري
 لان الظاهر ان مسوغ الركوب بلا ابطال الرد هو خوف المشتري من شئ مما ذكرنا لاحقيقة
 الجوح والصعوبة والناس يختلفون فى تحيل اسباب الخوف قرب رجل لا يخطر بخاطره
 شئ من تلك الاسباب وآجر بخلافه كذا فى الفتح (قوله فهو عذر) قال فى الشرنبلالية
 بعد نقله ويخالفه مافى البرازية لو حمل عليه فاطلع على عيب فى الطريق ولم يجد ما يحمله عليه
 ولو ألقاه فى الطريق يتلف لا يتمكن من الرد وقيل يمكن قياسا على ما اذا حمل عليه علفه قلت
 الفرق واضح فان علفه مما يقومه اذ لولاه لا يبقى ولا كذلك العدل فكان من ضرورة الرد اه
 مافى البرازية وهذا يفيد ان مافى الفتح ضعف اه ط قلت وذو الفرق ايضا فى جامع
 الفصولين ويؤيده مافى الذخيرة عن السير الكبير اشترى دابة فى دار الاسلام وغزا عليها
 فوجدها عيبا فى دار الحرب يبنى له ان لا يركبها لان الركوب بعد العلم بالعيب رضامته فلا يتمكن
 من ردها فليحترز منه وان لم يجد دابة غيرها لان العذر الذى له غير معتبر فيما يرجع الى البائع
 والركوب لحاجته دليل الرضا اه ملخصا وحاصله ان الركوب دليل الرضا وان كان لعذر لان
 عذره الزمه الرضا بالعيب لانه لا يعتبر فى حق البائع وانت خير بان هذا مخالف للقول الثالث
 الذى اعتمده الزبلى وغيره كما قدمناه آنفا وقد يجاب بان العذر بان ركوبها للسقى والعلف

(الركوب للرد) على البائع
 (او لشراء العلف) لها
 (او للسقى) والحال أن
 المشتري (لا بد له منه) اى
 الركوب لعجز او صعوبة
 وهل هو قيد للاخيرين او
 للثلاثة استظهره البرجدى
 الثانى واعتمده المصنف
 تبعا للدرر والبحر
 والشمى وغيرهم الاول
 ولو قال البائع ركبها لحاجتك
 وقال المشتري بل لاردها
 فالقول للمشتري بحر
 وفى الفتح وجد بها عيبا
 فى السفر فعملها فهو عذر

عن النية قال البائع بعد تمام البيع قبل قبض تسيب المبيع فاتهمه المشتري في اخباره ويقول ان غرضه أن ارد عليه قبضه المشتري لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لاعلم بذلك وأنا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي ارده عليك اه **(قوله والارض)** اى نقصان العيب **(قوله ومنه العرض على البيع)** ولو بأمر البائع بأن قال له اعرضه على البيع فان لم يشر منك رده على و لو طلب من البائع الاقالة فأبى فليس بعرض فله الرد ولو عرض ببعض المبيع على البيع أو قال رضيت ببعضه بطل خيار الرؤية وخيار العيب جامع الفصولين وقدما عن الذخيرة ان قبض المبيع بعد العلم بالعيب رضا بالعيب وفي جامع الفصولين قبض بعضه رضا ثم نقل ليس رضا حتى يسقط خياره عند ابى يوسف اه قلت وهذا في غير المثل لما في البحر عن البرازية لو عرض نصف الطعام على البيع لزمه النصف ورد النصف كالبيع اه وسيد كراي الشارح الكلام في الاستخدام * (تمه) * نقل في البحر من جملة ما يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به الاجارة والعرض عليها وانطالبة بالغة والرهن والكتابة أو ما لو أجره ثم علم بالعيب فله نقضها للعذر ويرده بخلاف الرهن فلا يردده الا بعد الفكك ومنه ارسال ولد البقرة عليها ليرتضع منها وحلب لبثها او شرهه وهل يرجع بالنقصان قولان وابتداء سكنى الدار لا الدوام عليها وسقى الارض وزراعتها وكسح الكرم والبيع كالا وبعضا والاعتاق والهبة ولو بالاتسليم لانها اقوى من العرض ودفع باقى الثمن وجمع غلات الضيعة وكذا تركها لانه تضييع وليس منه اكل ثمر الشجر وغلة الفن والدار وارضاع الامة ولد المشتري وضرب العبد ان لم يؤثر الضرب فيه اه ملخصا وفي الذخيرة اذا اطلأه (٣) بعد رؤية العيب او حجه او جز رأسه فليس رضا ثم ذكر تفصيلا في الحجامة بين كونها دواء لذلك العيب فهو رضا والافلا وفيها أمر رجلا يبيعه ثم علم ان به عيبا فان باعه الوكيل بمحضرة الموكل ولم يقل شيئا فهو رضا بالعيب **(قوله الا الدرهم الخ)** ذكر المسئلة في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرها وسيد كرها الشارح في آخر متفرقات البيوع عن الملتقط ثم انه ينبغي ان يذكرها ايضا ما تمتع رده قبل البيع بزيادة ونحوها كما لو لت السويق او خايط الثوب ثم اطلع على عيب ثم باعه فان يبيعه بعد رؤية العيب لا يكون رضا وله الرجوع بنقصانه كما مر فكذا لو عرضه على البيع بالاولى **(قوله فليس رضا)** فلا يمتنع الرد على المشتري لان ردها لكونها خلاف حقه لان حقه في الجهاد في تدخل الزبوف في ملكه بخلاف المبيع العين فانه ملكه فالعرض رضا بعيه بغير ومثل ذلك ما لو باعها ثم ردت عليه بلا قضاء فله ردها على بائعه كما قدمه الشارح عند قوله باع ما اشتراه الخ وقدما تمام الكلام على ذلك **(قوله كعرض ثوب الخ)** محترز قوله على البيع والتشبيه في عدم الرضا **(قوله قال نعم)** الاولى فقال نعم عطفنا على قال الاول **(قوله لزم)** جواب لو اى لزم البيع ولا يمكنه رده بالعيب قال في نور العين وهذه تصلح حيلة من البائع لاسقاط خيار العيب عن مشتريه **(قوله ولا تقرير للملكة)** لفظ لامبتدأ وتقرير خبره والضمير في ملكه البائع كأنه يقول لا يبيعه لكونه ملكك لاني ارده عليك وفي البرازية وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لان قوله نعم الخ يريد بذلك تبيه المشتري على لفظ يمكن به من الرد وهو لفظ لا ويحذر من مانع الرد وهو نعم ط وبه اندفع توقف المحشى في هذه العبارة

مطلب

فيا يكون رضا بالعيب
ويمتنع الرد

والارض ومنه العرض على
البيع الا الدرهم اذا
وجد هازي فوفاقرضا على
البيع فليس رضا كعرض
ثوب على خياط لينظر
أيكفيه أم لا أو عرضه على
المقومين ليقوم ولو قال له
البائع أتبيعه قال نعم لزم
ولو قال لا لان نعم عرض
على البيع ولا تقرير للملكة
برازية (لا) يكون رضا

(٣) قوله اذا اطلأه هكذا
بخطه بالالف ولعل صوابه
طلأه بدونها كما يستفاد
من القاموس والمصباح اه
مصححه

الطحاوى لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل المبيع في قدر المستحق ونحو المشتري في الباقي سواء اورث الاستحقاق عيا في الباقي او لا تفرق الصفقة قبل التام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره بخير لما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل المبيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيا فيما بقي بخير المشتري ولو لم يورث عيا فيه كثنوين او قنين استحق احدهما او كلي او وزني استحق بعضه ولا يضر تبعضه فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار اه وفي النهر عن العناية حكم العيب والاستحقاق بيان قبل القبض في جميع الصور يعني فيما يكال ويوزن وغيرها وحكمهما بعد القبض كذلك الا في المكيل والموزون **(قوله)** وما في الحاوى (اى من انه اذا امسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضا اه ح **(قوله)** كدليل الرضا) مما يأتي قريبا وصريحه بالاولى **(قوله)** وفي الخلاصة (الح) حيث قال وجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرده على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالتقصان اه اى ولا يرجع على بائنه بالثمن وهذا اذا لم يرفع الامر الى القاضي كما سيذكره المصنف **(قوله)** واللبس والركوب (الح) اى لو اطاع على عيب في المبيع قلبسه او ركه لحاجته فهو رضا دلالة ولو كان ركوبه للدابة لينظر الى سيرها ولبسه الثوب لينظر الى قدره كما في النهر وغيره فان قلت ان فعل ذلك لا يبطل خيار الشرط فكذا خيار العيب قلت فرق في الذخيرة بأن خيار الشرط مشروع للاختيار واللبس والركوب مرة يراد به ذلك بخلاف خيار العيب فانه شرع للرد ليصل الى رأس ماله عند العجز عن الوصول الى الفاتت فلا يحتاج الى ان يختبر المبيع * (تيسه) * اشار الى ان الرضا بالعيب لا يلزم ان يكون بالقول ثم ان الرضا بالقول لا يصح معلقا لما في البحر عن البرازية عثر على عيب فقال للبائع ان لم ارد اليك اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد **(قوله)** والمداواة له اوبه (اى انه يشمل ما لو كان المبيع عبدا مثلا فداواه من عيبه او كان دواء فداوى به نفسه او غيره بعد اطلاعه على عيب فيه **(قوله)** رضا بالعيب الذى يداويه فقط) قال في البحر المداواة انما تكون رضا بعيب داواه اما اذا داوى المبيع من عيب قد برئ منه البائع وبه عيب آخر فانه لا يتمتع رده كما في الوالوجية اه وفي جامع الفصولين شمرى معينا فرأى آخر فعالج الاول مع علمه بالثاني لا يرده ولو عالج الاول ثم علم عيبا آخر فاه رده اه قلت بقى ما لو اطاع على العيب بعد الشراء ولم يكن قد برئ البائع منه فداواه ثم اطاع على عيب آخر وظاهر كلام الشارح انه يرده وهو الظاهر كما لورضى بالاول صريحا ثم رأى الآخر اذ قد رضى بعيب دون عيب او بعيب واحد لا يعين تأمل ثم رأيت في الذخيرة عن المتقي عن ابي يوسف وجد بالجارية عيبا فداواها فان كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضا والا فلا الا ان ينقصها اه **(قوله)** ما لم ينقصه (كما اذا داوى يده الموجهة فشلت او عينه من بياض بها فاعورت فانه يتمتع رده بعيب آخر لما حدث فيه من التقص عند المشتري ط **(قوله)** بعد العلم بالعيب) اى علمه بكون ذلك عيبا ففي الخاتبة لورأى بالامة قرحة ولم يعلم انها عيب فشرها ثم علم انها عيب له ردها لانه مما يشبهه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب اه وقدما انه لو كان مما لا يشبهه على الناس كونه عيبا ليس له الرد وفي نور العين

وما في الحاوى غير ببحر
(قوله) فلو خاصم ثم ترك ثم عاد
 وخاصم فله الرد) ما لم يوجد
 مبطله كدليل الرضا فتح
 وفي الخلاصة لو لم يجد البائع
 حتى هلك رجع بالتقصان
(واللبس والركوب
 والمداواة) له اوبه عيني
(رضا بالعيب) الذى يداويه
 فقط ما لم ينقصه برجندى
 وكذا كل مفيد رضا بعد
 العلم بالعيب يمنع الرد

مطلبه

فما يكون رضا بالعيب

انها لاترد في ظاهر رواية المحاب وفي التدوير انه المشهور من قولها لان ثبوت العيب بشهادتهم ضروري ومن ضرورة ثبوته توجه الخصومة دون الرد فيحلف البائع فان نكل تأيدت شهادتهم بنكوله فيثبت الرد ويرد الحسن عن الامام ثبوت الرد بشهادتين الا في الحبل لانه تعالى تولى علمه بنفسه اه مافي الذخيرة ملخصا ثم ذكر روايات اخر والحاصل ان شهادة الواحدة او التين يثبت بها العيب المذكور في حق توجه الخصومة لا في حق الرد سواء كان ذلك قبل القبض او بعده في ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة وهو المشهور فكان هو المذهب المتعمد وان اقتصر في كثير من الكتب على خلافه وقد منا ما يؤيد ذلك عن الفتح في آخر خيار الشرط ولا ينافي ذلك ما اتفق عليه اصحاب المتون في اول كتاب الشهادة من قبول شهادة الواحدة في البكارة والعيوب التي لا يطلع عليها الا النساء لان المراد به ان العيب يثبت بقولهن ليحلف البائع كما نص عليه في الهداية هناك وهذا معنى قولهم هنا يثبت في حق توجه الخصومة مع انتم تحقيق هذا الحبل فانك لا تجد في غير هذا الكتاب والمجمل الملك الوهاب (قوله قلت وبقي خامس الخ) هذا الفرع المذكور في الفتح والبحر والنهر لكنهم اقتصروا على عد الانواع اربعة فلما رأى الشارح مخالفة حكمه لهذه الاربعة جعله نوعا خامسا فكان من زيادته الحسنة فافهم قلت ومن هذا النوع ما لو ادعى ارتفاع حيض الجارية فقد صرحوا بأنه لا تقبل الشهادة عليه لانه لا يعلم الاثبات وتوجه الخصومة بقولها على ما اختاره في الفتح نعم على ما اختاره غيره من انه لا بد من دعوى المشتري انه عن داء فيرجع فيه الى شهادة الاطباء او عن حبل فيرجع الى شهادة النساء لا يكون من هذا النوع بل من احد النوعين قبله * (فروع) * لو اراد المشتري الرد ولم يدع البائع عليه مسقطا لم يحلف المشتري وعند الثاني يحلف وفي الخلاصة والبرازية ان القاضي لا يستحلف الخصم بلا طلب المدعى الا في مسائل منها خيار العيب وفي الدائع لو اخبرت امرأة بالحبل وامرأتان بعدمه صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية وفي التهذيب برهن البائع انه حدث عند المشتري وبرهن المشتري انه كان ميبعا في يد البائع قبل بيعة المشتري بحر ما خصا (قوله قبل القبض للكل) ذكر الكل غير قيد فان قبض البعض حكمه حكمه ما اذا لم يقبض الكل كما ذكره المصنف عقبه ولكن لما أفرد المصنف البعض بالذكر علم ان كلامه هنا في الكل فلذا صرح به الشارح نعم لو قال المصنف قبل القبض ولو للبعض لاستغنى عن قوله بعده وان قبض احدها (قوله خير في الكل) اي في القيمي وغيره بقريته قوله وان بعده خير في القيمي لافي غيره فلما اراد انه يخير في الباقي بعد الاستحقاق بين امساكه وردده فليس المراد بالكل كل المبيع حتى يرد عليه ان البيع في البعض المستحق باطل فافهم (قوله انفرق الصفقة) اي تفرقها على المشتري قبل تمامها لانها قبل القبض لم تتم فلذا كان له الخيار (قوله وان بعده الخ) اي وان كان استحقاق البعض بعد القبض خير في القيمي لافي غيره اذ لا يضره التبعض (قوله كاسيحي) لم اره في هذا الباب صريحا تأمل (قوله فلو استحق) بيان لقوله حكمه حكم ما قبل قبضهما وقوله او تعيب زيادة بيان والا فالكلام في الاستحقاق واما تعيب احد الشئتين فسيذكره المصنف في قوله اشترى عديدن الخ * (تبيه) * حاصل ما ذكره المصنف في هذه المسائل ما في جامع الفصولين عن شرح

قلت وبقي خامس ما لا ينظره
الرجل والنساء في شرح
قاضيخان شري جارية
وادعى انها ختنى حلف
البائع (استحق بعض المبيع
فان) كان استحقاقه (قبل
القبض) للكل (خير في
الكل) لتفرق الصفقة
(وان بعده خير في القيمي
لا في غيره) لان تبعض
القيمي عيب لا المثل كما
سيجي (وان شري شئتين
فقبض احدهما دون الآخر
فحكمه حكم ما قبل
قبضهما) فلو استحق او
تعيب احدها خير (وهو)
اي خيار العيب بعد رؤية
العيب (على التراخي)
على المتعمد

مطلب

يحلف المشتري انه لم يفعل
مسقطا لخيار العيب

مطلب

في تخيير المشتري اذا استحق
بعض المبيع

العلم اخذا من قولهم انما يخلف على النبات لادعائه العلم به والغرض هنا انه لا علم له به فتدبره
 اه مافي الزهر ماخصا وتامه فيه **(قوله وماجن)** الاولى اسقاطه كاتعرفه **(قوله وفي الكبير**
الح) عطف على محذوف تقديره هذه الكيفية في اباق الصغير وفي الكبير الخ ط **(قوله**
لاختلافه صفرا وكبرا) فيحتمل انه ابق عنده في الصغر فقط ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ
 وذلك لا يوجب الرد لاختلاف السبب على ما تقدم فلو الزمناه الخلف على ما ابق عنده قط
 اضررنا به والزمناه مالا يلزمه ولو لم يخلف اصلا اضررنا بالمشتري فيحلف كما ذكر وكذا
 في كل عيب يختلف فيه الحال فيما بعد البلوغ وقيل بخلاف مالا يختلف كالجنون فتح فعلى
 هذا كان الاولى اسقاط قوله وماجن لانه لا يناسب قوله وفي الكبير الخ **(قوله خفي كالباق)**
 اى من كل عيب لا يعرف الا بالتجربة والاختيار كالسرقة والبول في الفراش والجنون والزنا
 فتح **(قوله زعم حكمه)** اى حكمه رده مما ذكره المصنف آتفا **(قوله لالتيقن به)** اى في يد البائع
 والمشتري فتح **(قوله اذا لم يدع الرضا به)** اى رضا المشتري به او العلم به عند الشراء او الابراء
 منه فان ادعاه سأل المشتري فان اعترف امتنع الرد وان انكر اقام البينة عليه فان عجز
 يستحلف ما علم به وقت المبيع او مراضى ونحوه فان حلف رده وان نكل امتنع الرد فتح
(قوله ككبد) اى كوجع كبد وطحال فتح وفي بعض النسخ ككبدى بياء النسب اى كداء
 منسوب الى الكبد **(قوله فيكفى قول عدل)** اى لتوجه الخصومة قال في المفتح فان اعترف
 به عندها رده وكذا اذا انكره فاقام المشتري البينة او حلف البائع فكل الا ان ادعى
 الرضا فيعمل ما ذكرنا وان انكره عند المشتري يره طيبين مسلمين عدلين والواحد يكفى
 والاثنتان أحوط فاذا قل به ذلك يخصمه في أنه كان عنده اه واشترط العدلين منهم انا هو للرد
 والواحد لتوجه الخصومة فيحلف البائع كما في البدائع ولكن في أدب القاضى ما يخالفه
 بحر قال في البرازية وفي أدب القاضى الذى يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه
 الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف مالا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة
 في حق الخصومة لافى حق الرد اه قلت الاول أظهر لان العدلين يكفى بهما للاثبات فيكفى
 الواحد لتوجه الخصومة ولذا جزم به في الحانية حيث قال ان أخبر بذلك واحد يثبت العيب
 في حق الخصومة والدعوى وان شهد عدلان انه قديم كان عند البائع يرده على البائع **(قوله**
فيكفى قول الواحدة) اى لاثبات العيب في حق الخصومة لافى ظاهر الرواية خاتية
 وقد اشار الى هذا بقوله فيحلف البائع اذ لو ثبت الرد بقولها لم يحتج الى التحليف وهذا اذا
 كان بعد القبض بالاتفاق كما في شرح الجامع لقاضى خان فلو قبله ففيه اختلاف الروايات
 ففى الحانية ان آخر ما روى عن محمد وابى يوسف انه يرد بشهادتهن الا فى الحبل فلا ترد
 بشهادتهن وفى الذخيرة الواحدة العدالة تكفى والثنتان أحوط فاذا قالت واحدة عدلة
 او ثنتان انها حبل يثبت العيب فى حق توجه الخصومة ثم ان قالت أو قالتا كان ذلك عند
 البائع ان كان ذلك بعد القبض لا ترد بل يخلف البائع لان شهادة النساء حجة ضعفة والعقد
 بعد القبض قوى ولا يفسخ العقد القوى بحجة ضعيفة وان قبل القبض فكذلك لارد بقول
 الواحدة اما المتى فقيل على قياس قوله لا ترد وعلى قياس قولهما ترد وذكر الحنصاف

وماجن (قط) وفي الكبير
 بالله ما ابق مذبلغ مبلغ
 الرجال لاختلافه صفرا
 وكبرا واعلم ان العيوب
 انواع خفي كالباق وعلم
 حكمه وظاهر كمور
 وصمم واصبح زائدة او
 ناقصة فيقضى بالرد بلايين
 لليقن به اذا لم يدع الرضا
 به وما لا يعرفه الا الاطباء
 ككبد فيكفى قول عدل
 ولاثباته عند بائعه عدلين
 وما لا يعرفه الا النساء كرتق
 فيكفى قول الواحدة ثم
 يخلف البائع عني

مطلب
 فيما لا يطالع عليه الا النساء

انه لو قال لي بينه حاضرة ثم اتى بها تقبل بالاخلاف (قوله ولزم العيب بنكوله) اي لزمه حكمه لان النكول حجة في المال لانه بذل او اقرار (قوله اباقا ونحوه الخ) احترز عمال يشتريه تكرره وهو ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة كاقدمه اول الباب ففيها لا يشترط اقامة البينة على وجودها عند المشتري بل يحلف عليها البائع ابتداء كافي البحر (قوله عندها) اي عند البائع والمشتري (قوله وجنون) قيل هذا على القول الضعيف المنقول عن العيني فيما تقدم اه قلت الذي تقدم هو الجنون مما يختلف صغرا وكبرا بمعنى انه اذا وجد في يد البائع في الصغر وفي يد المشتري في الكبر لا يكون عيبا كالاباق واخويه والكلام هنا في اشتراط المعاودة عند المشتري وهو القول الاصح كاقدمه الشارح وهذا غير ذلك كالاخي ونبه عليه ط ايضا فافهم (قوله لم يحلف بائعه) قال البحر اي اذا ادعى عيبا يطاع عليه الرجال ويمكن حدوده فلا بد من اقامة البينة اولا على قيامه بالببيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوده لينتصب البائع خصما فان لم يبرهن لايمن على البائع عند الامام على الصحيح وعندها يحلف على نفي العلم وتاممه فيه (قوله اذا انكر قيامه للحال) اما لو اعترف بذلك فانه يسئل عن وجوده عنده فان اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وان انكر طوبى للمشتري بالبينة على ان الاباق وجد عند البائع فان اقامه رده والا حلف نهر (قوله انه قد ابق عنده) اي عند المشتري نفسه لان القول وان كان قول البائع لكن انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفة تكون بالبينة درر (قوله فان برهن) اي المشتري على قيامه للحال نهر (قوله حلف بائعه عندها) صوابه اتفاقا لان الخلاف في تحليف البائع انما هو قبل برهان المشتري كاعلمت اما بعده فانه يحلف اتفاقا لانه انتصب خصما حين اثبت المشتري قيام العيب عنده عند الامام فكذا عندها بالاولى (قوله بالله مابق قط) عدل عن قول الكثر وغيره بالله مابق عندك قط بزيادة الظرف لما قاله الزيلعي من ان فيه ترك النظر للمشتري لانه يحتمل انه باعه وقد كان ابق عند غيره وبه يرد عليه فالاحوط ان يحلف مابق قط او ما يستحق عليك الرد من الوجه الذي ذكره او لقد سلمه وما به هذا العيب قال في النهر الا ان كون حذف الظرف احوط بالنظر الى المشتري مسلم لا بالنظر الى البائع اذ يجوز انه ابق عند العاصب ولم يعلم منزل المولى ولم يقدر عليه وقد مر انه ليس يعيب فالاحوط بالله ما يستحق عليك الرد الخ وما بعده وفي البرازية والاعتماد على المروي عن الثاني بالله مال هذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه الذي يدعيه تحليفه على الحاصل اه ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب لان فيه ترك النظر للمشتري لجواز حدوده بعد البيع قبل التسليم فيكون بارا مع انه يوجب الرد قبل كيف يحلف على التبات مع انه فعل الغير والتحليف فيه انما يكون على العلم واجيب بأنه فعل نفسه في المعنى وهو تسليم المعتقد عليه سيما كما التزمه قاله السرخسي قال في الفتح ومما تطارحناه انه لو لم ابق عند البائع وابق عند المشتري وكان ابق عند آخر قبل هذا البائع ولا علم للبائع بذلك فادعى المشتري بذلك واثبت برده به ولو لم يقدر على اثباته له ان يحلفه على العلم وكذا في كل عيب يرد في تكرره اه والمطابقة القاء المسائل وهي هنا ليست في أصل الرد كاظنه في البحر فقال انه منقول في القصة بل في تحليفه على عدم

(ولزم العيب بنكوله) اي
البائع عن الحلف (ادعى)
المشتري (اباق) ونحوه مما
يشترط لرده وجود العيب
عندها كبول وسرقة
وجنون (لم يحلف بائعه)
اذا انكر قيامه للحال
(حتى يبرهن المشتري انه)
قد ابق عنده فان برهن
حلف بائعه) عندها (بالله
ما ابق) وما سرق

ان عرضها على البيع لا يكون دليل الرضا بها فيحمل مامر عن القية على ماذا رضى بها صريحاً فيأتمل وسبأني في متفرقات البيوع متنا وشرحا لوقض زفها بدل جيد كان له على آخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا ونفق أو أنفقه فهو قضاء لحقه فلو قائما رده اتفاقا وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بحجده استحسانا كما لو كانت ستوة او نهرجة واختاره للفتوى اه **(قوله)** ولورده برضاه الخ) أى لو رد المشتري الثاني على الاول برضاه ليس له رده على بائعه سواء كان العيب يحدث مثله في المدة كالمرض او لا كالاصبع الزائدة لان الرد بالعيب بعد القبض اقالة وهي بيع جديد في حق الثالث وفسخ في حق المتعاقدين والبائع الاول ثالثهما فصار في حقه كأن المشتري الاول اشتراه من الثاني فلا خصوصية له مع بائعه لافي الرد ولا في الرجوع بالتقصان بخلاف الرد بقضاء القاضي فانه فسخ في حق الكل لعموم ولايته فيصير كأن البائع الاول لم يبيعه افاده نوح افندي * **(تبيهه)** * الوكيل بالبيع على هذا التفصيل فاذا رد عليه المبيع بقضاء الموكل ولو بدونه لزمه دون الموكل وليس له ان يخاصم الموكل وان كان العيب لا يحدث مثله هو الصحيح لان الرد بلا قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة وتامه في الحانية **(قوله)** او حط ثمن) فيما اذا حدث عنده عيب آخر فانه يحط من الثمن نقصان العيب كما مر **(قوله)** بعد قبضه المبيع) قيد اتفاق لان البائع له المطالبة بالثمن قبل تسليم المبيع فاذا ادعى المشتري عيبا لم يجبر فصدق عدم الجبر قبل القبض ايضا بجر واعترض بأنه لا يجبر وان ثبتت المطالبة قلت وهو ممنوع والا فافائدة المطالبة فافهم **(قوله)** لا يجبر المشتري) لاحتمال صدقه عني والاولى للشارح ذكر المشتري عقب قوله ادعى لتسحب الضائر كلها عليه **(قوله)** لاثبات العيب) اي اثبات وجوده عنده وعند البائع فاذا اثبتته كذلك رد المبيع على البائع اقبله ودفع ثمنه **(قوله)** او يحلف بائنه على نفيه) اي نفي العيب عنده اي عند البائع وقوله ويدفع الثمن اي المشتري بعد ان حلف البائع وقوله ان لم يكن شهود مرتبط بقوله ويحلفه ٢ ابقوله ويدفع والاولى اسقاطه العلم به من عطف او يحلف على يبرهن ثم اعلم ان المتبادر من هذا ان له تحليف البائع قبل اقامة البينة على قيام العيب للحال وهذا قولهما ورواية ضعيفة عن الامام والصحيح عنده ما ذكره عقبه في مسألة دعوى الاباق من انه لا يحلف بائنه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده كما يأتي بيانه وعن هذا اول الزبلي قول الكنتز او يحلف بائنه بقوله اي بعد اقامة المشتري البينة انه وجد فيه عنده اي عند المشتري واوله في البحر بما اذا اقر البائع بقيام العيب به ولكن انكر قدمه واعترضه في النهر بانه مما لا دليل في كلامه عليه ثم قال وقد ظهر لي ان موضوع هذه المسئلة في عيب لا يشترط تكراره كالولادة فاذا اداه المشتري ولا برهانه حلف بائنه وقوله بعده ولو ادعى اباقا بيان لما يشترط تكراره والا كان الثاني حشوا فتدبره فاني لم أر من عرج عليه اه قلت و اشار اليه الشارح بقوله الآتي مما يشترط الخ **(قوله)** وان ادعى غيبة شهوده) اي عدم حضورهم في المصر اما لو قال لي بينة حاضرة امهله القاضي الى المجلس الثاني اذ لا ضرر فيه على البائع بجر **(قوله)** تقبل خلافا لهما فتح) عبارة الفتح تقبل في قول ابى حنيفة وعند محمد لا تقبل ولا يحفظ في هذا رواية عن ابى يوسف اه وذكر قبله

(ولو) رده (برضاه) بلا قضاء (لا) وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة (ادعى عيبا) موجبا لفسخ او حط ثمن (بعد قبضه المبيع لم يجبر) المشتري (على دفع الثمن) للبائع (بل يبرهن) المشتري لاثبات العيب (او يحلف بائنه) على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود (وان ادعى غيبة شهوده) دفع الثمن (ان حلف بائنه) ولو قال احضرم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا يثبت لي خلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح

٢ قوله مرتبط بقوله ويحلفه هكذا يحطه مع ان الذي في الشارح او يحلفه بائنه على نفيه كافي صدر اقالة فتأمل اه مصححه

ثم رده عليه المشتري منه بالعيب القديم فلا يردّه على بائعه بل يرجع عليه بنقصان العيب القديم لان العيب الحادث عنده يمنعه من الرد وما قلناه من ارجاع ضمير عنده الى البائع الثاني اصوب من ارجاعه الى المشتري الثاني اثلا يخالف قول الامام ماني البحر لوباعه فاطاع مشتريه على عيب قديمه به لا يحدث مثله وحدث عنده عيب ورجع بنقصان العيب القديم فعتده لا يرجع البائع على بائعه بنقصان العيب القديم وعندهما يرجع كذا ذكره الاستيغابى ومثله في الصغرى اه فافهم **(قوله)** وهذا أى اشتراط القضاء للرد اه - **(قوله)** لو بعد قبضه (أى قبض المشتري الثاني المبيع ط **(قوله)** فلو قبله الخ) أى فلو كان الرد قبل قبضه فالمشتري الاول ان يردّه على البائع الاول مطلقا سواء كان رده عليه بقضاء او برضا المشتري الاول الذى هو البائع الثاني لان بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز فلا يمكن جملة بيعا جديدا في حق غيرها فجعل فسخا من الاصل في حق الكل فصار كالبواع المشتري الاول للثاني بشرط الخيار له او يبيعا فيه خيار رؤيه فانه اذا فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار كان للاول ان يردّه مطلقا والفسخ بالخيارين لا يتوقف على قضاء قال الزليقي وفي العقار اختلاف المشايخ على قول ابى حنيفة والاطهر انه بيع جديد في حق البائع الاول لان العقار يجوز بيعه قبل القبض عنده فليس له ان يردّه على بائعه كما انه اشتراه بعد ما باعه وعند محمد فسخ لانه لا يجوز بيعه قبل القبض عنده وعند ابى يوسف يبيع في حق الكل اه من حاشية نوح ائدى **(قوله)** وهذا الاشارة الى قوله رده على بائعه **(قوله)** فلا رد مطلقا) أى لا بقضاء ولا رضى لان بيعه بعد رؤيه العيب دليل الرضا به **(قوله)** وهذا أى اشتراط القضاء للرد **(قوله)** في غير التقدين) قال في البحر وقيد بالمبيع وهو العين احتراز عن الصرف فانه يجعل فسخا اذا رد بعيب لافرق بين القضاء والرضا لانه لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لان الدينار هنا لا يتعين في العقود فاذا اشترى دينارا بدرهم ثم باع الدينار من آخر ثم وجد المشتري الثاني بالدينار عيبا وورده المشتري بغير قضاء فانه يردّه على بائعه لما ذكرنا ووجهه في الكافي بان العيب ليس بمبيع بل المبيع السليم فيكون المبيع ملك البائع فاذا رده على المشتري يردّه على بائعه اما هنا الميعان موجودان وذكر في الظهيرية وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بلا قضاء فله ردها على الاول اه وما ذكره في الظهيرية افي به الخير الرملى تبعنا لما في فتاوى قارى الهداية وفتاوى ابن نجيم وهذا اذا لم يكن اقر بقبض حقه او الثمن او الدين فلو اقر بذلك ثم جاء ليرده لم يقبل منه لتاقتضه كما اوضح ذلك العلامة الطرسوسى في افق الوسائل ولخصت ذلك في تنقيح الحامدية وبقي ما اذا تصرف فيه القابض بعد علمه بعيبه فانه لا يردّه اذا رده عليه لما في الفتية برمز القاضى عبد الجبار اذا اخذ من دينه دينارا فجعله في الروث ليروج واجعل الدراهم في البصل ونحوه ليس له الرد كالأوداوى عيب مشريه ليس له الرد اه فيلحفظ لكن سيذكر الشارح من موانع الرد العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا وسيذكره ايضا في آخر متفرقات البيوع وعلاه في البحر بان حقه في الجياد فلم تدخل الزيوف في ملكه لكن صرحوا بانه لو تجوز بها ملكها وصارت عين حقه فصار الحاصل انه لو رضى بها امتنع الرد والا فله ردها وان عرضها على البيع وبه يظهر

مطلب

لا يرجع البائع على بائعه بنقصان العيب

وهذا (لو بعد قبضه) فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار الرؤيه او الشرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعد فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير التقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع

مطلب

قبض من غريمه دراهم فوجدها زيوفا فردها عليه بلا قضاء

* (تبيه) عبر بالاكثر تبعا للعيني واعترض بأنه مختل والصواب تعبير النهر وغيره بالكثير قلت وهو مدفوع لانه اذاصح فيها يكون أكثره فاسدا يصح فيما يكون الكثير منه فاسدا بالاولى فافهم نعم الاولى التعبير بالكثير ليدصح البيع في الكل اذا كان الفاسد منه قليلا لانه لا يمكن التحرز عنه الاذلاخلو عن قليل فاسد فكان كقليل التراب في الخطة فلا يرجع بشيء اصلا وفي القياس يفسد كافي الفتح قال في النهر والقليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاسنين في المائة كذا في الهداية وهو ظاهر في ان الواحد في العشرة كثير وبه صرح في الفنية وقال السرخسي الثلاثة عفو يعني في المائة اه وفي البحر القليل الثلاثة وما دونها في المائة والكثير ما زاد اه وفي الفتح وجعل الفقيه ابواليث الحمسة والستة في المائة من الجوز عفا اه * (فرع) اشترى اقترزة خبطة او سمس فوجد فيه ترابا ان كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرد والا فان امكنه رد كل المبيع برده ولو اراد حبس الخبطة ورد التراب او العيب يميزا ليس له ذلك فان ميز التراب واراد ان يخلطه ويرد ان امكنه الرد على ذلك الكيل

مطلب

وجد في الخبطة ترابا

رد والا بان نقص من ذلك الكيل شيء لا يرجع بنقصان الخبطة الا ان يرضى البائع بأخذها ناقصة بزانية وفي الحانية لو لم يعد ذلك التراب عيبا فالارد والا فان لم يفسحش برد وان فسحش خير المشتري بين اخذ الخبطة بمحضتها من الثمن او ردها واخذ كل الثمن (قوله وفي المحتجى الخ) هذه من افراد مسألة الاكل السابقة ط فكان الاولى ذكرها هناك (قوله رده على بائعه) معناه ان له ان يخاصم الاول ويفعل ما يجب ان يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه ردا على بائعه بخلاف الوكيل البائع حيث يكون الرد عليه بالعيب بقضاء ردا على موكله لان البيع واحد فاذا ارتفع رجح الى الموكل بجزءه وتامه فيه وبخلاف الاستحقاق فانه اذا حكم به على المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة كاسيأتي في بابه قال في النهر وهذا الاطلاق قيده في المبسوط بما اذا ادعى المشتري العيب عند البائع الاول اما اذا اقام البينة ان العيب كان عند المشتري ولم يشهدا انه كان عند البائع الاول ليس للمشتري الاول ان يرده اجماعا كذا في الفتح تبعا للدرية اه واقره في البحر ايضا قلت وهو مقيد ايضا بما اذا لم يعترف بالعيب بعد الرد قال في الفتح لو قال بعد الرد ليس به عيب لا يرد على البائع الاول بالاتفاق (قوله لو رد عليه بقضاء) شامل لما اذا اقر بالعيب وامتنع من القبول فرد عليه القاضي جبرا كاذانكر العيب فابتنه بالبينة او التكون عن البينين او بالبينة على اقرار البائع بالعيب مع انكاره الاقرار به فانه يرد على بائعه في الصور الاربع لكون القضاء فسحا فيها شرعا بلالية * (تبيه) للبائع ان يمتنع عن القبول مع علمه بالعيب حتى يقضى عليه لتعدى الى بائعه بجزءه عن الجزاية (قوله لانه فسح) اى لان الرد بالقضاء فسح من الاصل فجعل البيع كأنه لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء هداية والمراد انه فسح فيما يستقبل لافي الاحكام الماضية بدليل ان زوائد المبيع للمشتري ولا يرددها مع الاصل وتامه في البحر وسيذكر الشارح آخر الباب انه فسح في حق الكل الا في مسألتين الخ وبأبي تمامه (قوله ما لم يحدث به عيب آخر عنده) اى عند البائع الثاني قيد لقوله رده على بائعه وقوله فيرجع تفريع على مفهوم القيد المذكور اى فان حدث عيب آخر عند البائع الثاني

وفي المحتجى لو كان سمنادا با

فأكله ثم اقر بائعه بوقوع

فأرد فيه رجح بنقصان

العيب عندها وبه يفتي

(باع ما اشتراه فرد)

المشتري الثاني (عليه)

يعيب رده على بائعه لو رد

عليه بقضاء لانه فسح ما

لم يحدث به عيب آخر عنده

فيرجع بالنقصان

(قوله بالاولوية) اى لانه اذا امتنع الرجوع اذا كانت هذه الاشياء قبل الاطلاع على العيب يمتنع بعد الاطلاع بالاولى لانها دليل الرضا (قوله والاصل الح) قدمنا بيانه عند قوله لجواز رده مقطوعا لا محذورا وقد مائة البناء على اصيل آخر (قوله وفيه الح) مكر مع ما قدمه قرياح (قوله فوجده فاسدا الح) لوقال فوجده معيا لكان اولى لان من عيب الحوز قلة له وسواده كافي البرازية وصرح في الذخيرة بانه عيب لافساد واحترز بقوله فوجده اى المبيع عما اذا كسر البض فوجده فاسدا فانه يرد او يرجع بنقصه فقط ولا يقبس الباقي عليه ولذا قال في الذخيرة ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسدا ه افاده في البحر وقوله فانه يرد الح اى يرد ما كسره لو غير منفع به او يرجع بنقصه فقط لو يتنفع به (قوله ان لم يتناول منه شيئا) فلو كسره فذاقه ثم تناول منه شيئا لم يرجع بنقصانه لرضاه به وينبغي جريان الخلاف فيما لو اكل الطعام بحر واصل البحث للزبلى واعترضه بان الخلاف في الطعام اذا علم باليبس بعد الاكل لاقاه (قوله نقصانه) اى له نقصان عيبه لارده لان الكسر عيب حادث بحر وغيره قلت الكسر في الجوز يزيد في ثمنه فهو زيادة لا عيب تأمل (قوله الا اذا رضى البائع به) اى يأخذه معيا بالكسر فلا يرجع للمشتري بنقصانه (قوله ولو علم) اى المشتري بعيبه قبل كسره اى ولم يكسره قال في النهر فلو كسره بعد العلم باليبس لارده لانه صار راضيا به وبه على ذلك الزبلى ايضا فقال لارده ولا يرجع بالنقصان لان كسره بعد العلم به دليل الرضا انتهى لكن الزبلى ذكر هذا بعد قوله وان لم يتنفع به اصلا واعترض بان محله هنا لانه ان لم يتنفع به اصلا يردده ويرجع بكل الثمن (قوله وان لم يتنفع به اصلا) بان كان البيض منثا والقناه مرا والجوز خاويا وما في العبي اوزن تخا فيه نظر لانه يأكله الفقراء نهر قلت وكذا يتنفع به باستخراج دهنه لكن هذا لو كان كثيرا بل قليلا لانه يباع لمن يستخرج دهنه فيكون له قيمة الا ان يكون جوزة او جوزتين مثلا (قوله فله كل الثمن الح) لانه تبين بالكسر انه ليس بمال فكان البيع باطلا قيل هذا صحيح في الجوز الذى لا قيمة لقشره اما اذا كان له قيمة بان كان في موضع يباع فيه قشره يرجع بحصة اللب فقط وقيل يردده ويرجع بكل الثمن لان ماليته باعتبار اللب وظاهر الهداية يفيد ترجيحه وكذا في البيض اما بيض النعامة اذا وجد فاسدا بعد الكسر فانه يرجع بنقصان العيب قال في العناية وعليه جرى في الفتح ان هذا يجب ان يكون بلا خلاف لانه ماله بيض النعامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه جميعا قال ابن وهبان وينبغي ان يفصل بان يقال هذا في موضع يقصد فيه الانتفاع بالقشر اما اذا كان لا يقصد الانتفاع الا باللب بان كان في برية والقشر لا ينتقل كان كغيره قال الشيخ عبد البر ولا يخفى عليك فساد هذا التفصيل فان هذا القشر مقصود بالشراء في نفسه يتنفع به في سائر المواضع وما ذكره لابنهض لان هذا قد يتفق في كثير مما اتفقوا على صحة بيعه ولا يكون ذلك موجبا لفساد البيع اه نهر (قوله ولو كان اكثره فاسدا جاز بحصته) اى بحصة الصحيح منه وهذا عندها وهو الاصح كالمفتح وكذا في النهر عن النهاية اما عنده فلا يصح في الصحيح منه ايضا لانه كالجمع بين الحر والعبد في صفقة واحدة ووجه الاصح كالمفتح لانه بمنزلة ما لو فصل ثمنه لانه ينقسم ثمنه على اجزائه كالكيل والموزون لا على قيمته اه اى بخلاف الحر مع العبد

بالاولوية فتنبه (لا) يرجع بشئ لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبائع اخذه معيا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجح اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني (شرى نحو بيض وبطيخ) كجوز وقتا (فكسره فوجده فاسدا يتنفع به) ولو علنا للدواب (فله) ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه (نقصانه) الا اذا رضى البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده (وان لم يتنفع به اصلا فله كل الثمن) لبطان البيع ولو كان اكثره فاسدا جاز بحصته عندها نهر

ان من المشايخ من قال لافرق بين الوعاء والاوعة ليس له ان يرد البعض بالعيب واطلاق محمد في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي ثم قال العلامة قاسم والاول اقبس وازفق (قوله وسيجي) اى قيل قوله اشترى جارية لكن الذى سيجي هو ترجيح عدم الفرق بين الوعاء والاكثر (قوله فعل مافى الاختيار الخ) اى من قوله وعنها بردمايق ورجع الخ فانه يفيد انه قياس لذكوره له بعد قوله فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندها وحاصله ان احدى الروايين عنهما استحسان والثانية قياس فيكون ترجيح الثانية كما وقع في الاختيار والقهستاني من ترجيح القياس على الاستحسان هذا تقر بركلام الشارح وبه اندفع ما قيل ان الشارح وافق هنا مافى الهداية وغيرها من ان القياس قولهما فافهم نعم مافهمه الشارح على ما قررناه خلاف المفهوم من كلامهم فقد قال في الهداية واما الاكل فعلى الخلاف عندها يرجع وعنده لا يرجع استحسانا وان اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عنده وعنهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما انه برد مايق اه وقال في الاختيار عندها يرجع استحسانا وعنده لا يرجع الخ فان المفهوم من هذا انه في الهداية جعل الرجوع بالنقصان عندها قياسا وعدمه عنده استحسانا وفي الاختيار بالعكس وحاصله ان الرجوع بالنقصان عندها قيل انه قياس وقيل انه استحسان ثم بعد قولهما بالرجوع بالنقصان في صورة اكل البعض عنهما روايتان الاولى يرجع بنقصان الكل فلا يرد الباقي والثانية يرجع بنقصان ما اكل فقط ويرد ما بقى وانت خير بأنه ليس في هذا ما يفيد ان احدى هاتين الروايين قياس والاخرى استحسان كما فهمه الشارح بل كل منهما قياس على ما في الهداية والاستحسان قول الامام بعدم الرجوع بشئ اصلا وكل منهما استحسان على مافى الاختيار والقياس قول الامام المذكور فتنبه (قوله ولو اعقته على مال) اى لا يرجع لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعنه انه يرجع لانه انتهاء للملك وان كان بعوض عن الهداية وعند ابى يوسف يرجع في هذه المسائل (قوله او كاتبه) هي بمعنى الاعتاق على مال كما في البحر والكلام فيه مغن عن الكلام فيها ح (قوله او قتله) هو ظاهر الرواية عن اصحابنا ووجهه ان القتل لم يعهد شرعا لامضمونا واما سقط عن المولى بسبب الملك فصار كالاستفد به عوضا وهو سلامة نفسه عن القتل ان كان عمدا او الدية ان كان خطأ فكأنه باعه نهر (قوله طفله) ليس بقيد بل المصرح به في البحر والفتح والولد الصغير والكبير والعلة وهي أهلية الملك كما قدمناه تشملهما اه ح (قوله كذا ذكره المصنف) حيث قال قلو اعقته على مال او قتله بعد اطلاعه على عيب وقال محشيه الرملى صوابه قبل اطلاعه اذ هو محل الخلاف اذ بعده لا يرجع اجماعا ولهذا لم يقيد به الزيلعي واكثر الشراح وكأنه تبع العيني فيه وهو سهو (قوله في الرمز) اى شرح الكثر (قوله لكن ذكر في الجمع في الجميع) اى في جميع المسائل المذكورة وهي العتق على مال والكتابة والابق وهذا هو الصواب لما علمت من انه لا يرجع اجماعا لوبعد الاطلاع على العيب للما قبل من انه يلزم ان لا يبقى فرق بين هذه المسائل والمسائل المتقدمة فانه ممنوع اذا الفرق واضح وهو ثبوت الرجوع في المسائل المتقدمة وعدمه في هذه اجماعا فافهم (قوله حتى العيني) اى في شرحه على نظم الجمع اى فناقض كلامه في الرمز

مطلب يرجع القياس

وسيجي قلت فعلى مافى الاختيار والقهستاني يترجع القياس قية (ولو أعقته على مال) أو كاتبه (أو قتله) أو ابقواطعمه طفله أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه يجتبي بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني يفيد البعدية

ولكن صححوه قولا بل ان عليه الفتوى ونظمت الفتوى أكد الفاظ التصحيح ولا يساهوا رفق
 بالناس كما يأتي فيذ اختاره المصنف في مته وهذا في الاكل اما البيع ونحوه فلا رجوع فيه
 اجما كما علمت واتي وجه الفرق (تبيه) ظاهر كلام الشارح ان الخلاف جاز في جميع المسائل
 التي ذكرها مع انهم لم يذكروه الا في اكل الطعام وليس الثوب افاده ح قلت الظاهر جريان
 الخلاف في مسائل الطعام ايضا لانه لو اكل الطعام لا يرجع عند الامام فكذا اذا اطعمه عبده
 بالاولى تأمل (قول له) وعنهما يرد مابقي ويرجع بنقصان ما اكل) هذه رواية ثانية عنهما في
 صورة اكل البعض والاولى انه يرجع بنقصان العيب في الكل فلا يرد مابقي هكذا نقل عنهما
 القدوري في التقريب وتبعه في الهداية وذكر في شرح الطحاوي ان الاول قول ابي يوسف
 والثانية قول محمد كما في الفتح واما عند الامام فلا يرد مابقي ولا يرجع بنقصان ما اكل ولا مابقي
 كما في الذخيرة والفتوى على قول محمد كما نقله في البحر عن الاختيار والحلاصة ومثله في النهاية
 وغاية البيان وجامع الفصولين والحانية والمجتبي فلذا اقتصر عليه الشارح وهكذا كاه في اكل
 البعض اما لوباع بعض المكمل والموزون في الذخيرة انه عندهما لا يرد مابقي ولا يرجع بشئ
 وعن محمد يرد مابقي ولا يرجع بنقصان مابغ هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر وابو
 الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد رفقا بالناس واختاره الصدر الشهيد اه وفي جامع
 الفصولين عن الحانية وعن محمد لا يرجع بنقص مابغ ويرد الباقي بحصته من الثمن وعابه
 الفتوى اه ومثله في الوالوجية والمجتبي والمواهب والحاصل (٢) ان المفتي به انه لوباع البعض او
 اكله يرد الباقي ويرجع بنقص ما اكل لا ينقص مابغ والفرق كما في الوالوجية انه لا يرد الباقي
 العقد فيقرر أحكامه وباليق يقطع الملك فتقطع احكامه قال فصار بمنزلة ما لو اشترى
 غلامين قبضهما وباع احدهما ثم وجد بهما عيبا يرد مابقي ولا يرجع بنقصان مابغ بالاجماع
 فكذا هنا عند محمد اه قلت لكن سيد ذكر المصنف تبعا لغيره من المتون لو وجد ببعض المكمل
 او الموزون عيباه رد كله او اخذه فان مقتضاه انه ليس له رد المبيع وحده الا ان يقال انه محمول
 على ما اذا كان كله باقيا في ملكه لم يتصرف بشئ منه بقريته قوله له رد كله فيفرق بين ما اذا
 بقى كله وبين ما اذا تصرف ببعضه ببيع او اكل او يقال هو مني على قول غير محمد تأمل
 * (تبيه) * الطعام في عرفهم البر والمراد به ناهو وما كان مثله من مكمل وموزون كما علم
 مما نقلناه آقا عن الذخيرة وفي البحر عن الفتية ولو كان غزلا فنسجه او قلفا فجعله ابريسا
 ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع اه وبه علم ان الاكل
 غير قيد بل مثله كل تصرف لا يخرج عن ملكه كما يعلم مما قدمناه عن المحيط وتقدم حكم القيمي
 عند قوله كالا يرجع لوباع المشتري الثوب الخ (قول له ابن كمال) حيث قال والخلاف فيما اذا
 كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن
 في قولهم كذا في الحقائق والحانية اه قلت ونظمت الحانية فان كان في وعاءين فاكل ما في احدهما
 او باع ثم علم بعيب كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكمل والموزون
 بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدن والثوبين ونحو ذلك اه
 ومقتضاه انه لا خلاف في ثبوت رد المبيع وحده نعم نقل العلامة قاسم في تصحيحه عن الذخيرة

وعنها يرد مابقي ويرجع
 بنقصان ما اكل وعابه
 الفتوى اختيار وقبستاني
 ولو كان في وعاءين فله رد
 الباقي بحصته من الثمن
 اتفاقا ابن كمال وابن ملك

- (٢) قوله والحاصل الخ أقول
 قد نظمت هذه المسئلة والتي
 قبلها ليسهل حفظهما
 فقلت
 * وان يبع كل المكمل او اكل *
 * ثم رأى عيبا فلا رجوع بل *
 * يرجع ان كان لبعض أكلا *
 * بنقصه وان يبع بعصا فلا *
 * ومابقي عن اكل أو يبيع يرد *
 * عند محمد وذلك المعتمد *
 اه (منه)

بنقصان نسيمة في ظاهر المذهب (قوله أو اعفته) قال في الهداية وأما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتاع بفعله فصار كأنتمل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان الآدى ما خلق في الاصل محلا للملك وإنما ثبت الملك فيه مؤقتا الى الاعتاق انهاء الملك موت وهذا لان الشيء يتقرر بانتهاه فيجمل كأن الملك باق والرد متعذر والتدبير والاستيلاء بمنزلة لانه تمذر انقل مع بقاء المحل بالامر الحكيم اه ح (قوله أو وقف) فاذا وقف المشتري الارض ثم علم بالعيب يرجع بالنقصان وفي جعلها مسجدا اختلاف والخيار الرجوع بالنقصان كما في جامع الفصولين وفي البرازية وعليه الفتوى وما يرجع به يسلم اليه لان النقصان لم يدخل تحت الوقف اه نهر (قوله قبل علمه) ظرف لاعتقه وما بعد اه ح والحاصل ان هازك المبيع ليس كاعتاقه فانه اذا هلك المبيع يرجع بنقصان العيب سواء كان بعد العلم به او قبله وأما الاعتاق بعد العلم به فافع من الرجوع بنقصانه بخلافه قبله وليس اعتاقه كاستهلاكه فانه اذا استهلكه فلا رجوع مطلقا الا في الاكل عندها بحرط (قوله او كان المبيع طعاما فاكله) احترز بالاكل عن استهلاكه بغيره ففي الذخيرة قال القدوري ولو اشترى ثوبا او طعاما واحرق الثوب او استهلك الطعام ثم اطاع على عيب لا يرجع بالنقصان بلا خلاف اه وكذا لو باعه او وهبه ثم اطاع على عيب لم يرجع بشئ اجماعا كما في السراج لكن في بيع بعضه الخلاف الآتى واراد بالطعام المكيل والموزون كما يعلم من الذخيرة والخانية (قوله فاكله او بعضه) أى ثم علم بالعيب كما في الهداية وهذا يدل على ان الرجوع فيما اذا اطعمه عبده او مديره او ام ولده او لبس الثوب حتى تحرق مقيد بما قبل العلم بالعيب فلو اخر الشارح قوله قبل علمه بعيبه عن قوله او لبس الثوب حتى تحرق ليكون قيدا في المسائل العشرة لكان اولوح قلت ويؤيده انه في الفتح قال بعد هذه المسائل وفي الكفاية كل تصرف يسقط خيار العيب اذا وجده في ملكه بعد العلم بالعيب فلا رد ولا ارض لانه كالرضاه (تاييه) وقع في المنع او اكله بعد اطلاعه على العيب وهو سبق قلم كما نبه عليه الرملي (قوله او اطعمه عبده او مديره او ام ولده) انما يرجع في هذه المسائل لان ملكه باق كما في البحر يعنى ان العبد والمدير وام الولد انما اكلوا اطعماء على ملك السيد لانهم لا يملكون وان ملكوا فكان ملكه باقيا في الطعام والرد متعذر كما قررناه في الاعتاق بخلاف ما اذا اطعمه طفله و ما عطف عليه مما سياتى حيث لا يرجع لان فيه حبس المبيع بالتاميل من هؤلاء فانهم من اهلك الملك اه ح (قوله انه يرجع بالنقصان استحسانا عندها) الذى في الهداية والعناية والفتح والتبيين ان الاستحسان عدم الرجوع وهو قول الامام فليحجر اه ح قلت ما ذكره الشارح من ان الاستحسان قولهما ذكر في الاختيار وتبعه في البحر وكذا نقله عنه العلامة قاسم ونبه على انه عكس ما في الهداية وسكت عليه فلذا مشى عليه المصنف في مته وذكر في الفتح عن الخلاصة ان عليه الفتوى وبه اخذ الطحاوى لكن قال في الفتح بعده ان جعل الهداية قول الامام استحسانا مع تأخيرها وجوابه عن دليلهما بغير مخالفة في كون الفتوى على قولهما اه قلت ويؤيده انه في الكثر والملقى وغيرها مشوا على قول الامام وفي الذخيرة ولو لبس الثوب حتى تحرق من اللبس او اكل الطعام لا يرجع عنده هو الصحيح خلافا لهما اه والحاصل انهما قولان مصححان

(أو اعفته) أو دبر أو أتولد
او وقف قبل علمه بعيبه
(أو كان) المبيع (طعاما)
فأكله أو بعضه أو اطعمه
عبده أو مديره أو ام ولده
او لبس الثوب حتى تحرق
فانه يرجع بالنقصان
استحسانا عندها وعليه
الفتوى بحر

مطلب
فما لو أكل بعض الطعام

(قوله بأى صغ كان) ولو أسود وعندنا حنيفة السواد نقصان فيكون للمائع أخذه وهو اختلاف زمانه ح (قوله اولت السويق بسمن) أى خلطه به ومثله لو اتخذ الزيت المبيع صابونا وهى واقعة الحال رمى (قوله أوغرس أوبى) أى فى الأرض المبيعة ط (قوله ثم اطع على عيب) أى فى السويق أو الثوب بعد هذه الأشياء منح قال ح وهو يفيد ان الزيادة لو كانت بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه ظاهر ويدل عليه ايضا قول مسكين ولم يكن علما وقت الصبغ والتمت اه (قوله بسبب الزيادة) لانه لا وجه للفسخ فى الاصل دونها لانها لا تنفك عنه ولا وجه اليه معها لحق الشرع الخ (قوله لحصول الربا) فان الزيادة حينئذ تكون فضلا مستحقا فى عقد المعاوضة بلا مقابل وهو معنى الربا اوشبهته ولشبهه الربا حكم الربا فتح وبه اندفع ما فى الدر المتقى عن الوانى عن قوله وفيه ان حرمة الربا بالقدر والجنس وهما مفقودان ههنا فتأمل اه ووضح الدفع قوله فى العزيمة انه كلام غير محرر فان الربا ليس بمنحصر عندهم فى الصورة المذكورة لقولهم ان الشروط الفاسدة من الربا وهى فى المعاوضات المالية وغيرها لان الربا هو الفضل الحالى عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هى زيادة مالا يقتضيه المقدر ولا يلائمه فيها فضل خال عن العوض وهو الربا كما فى الزيلعي وغيره قيل كتاب الصرف (قوله اى المتع رده فى هذه الصور) اى صور الزيادة المتصلة من خياطة ونحوها وأفاد ان امتناع الرد سابق على البيع بسبب الزيادة فقرر بها الرجوع بالنقصان قبل البيع فيقول الرجوع بعد البيع ايضا وان كان البيع بعد رؤية العيب قال فى الفتح واذا امتنع الرد بالفسخ فلو باع المشتري رجعا بالنقصان لان الرد لما امتنع لم يكن المشتري ببيعه حاسباله (قوله بعد رؤية العيب) وكذا قبلها بالاولى ح (قوله قبل الرضا به صريحا ودلالة) لم أر من ذكرها القيد هنا بعد مراجعة كثير من كتب المذهب وانما رأيت فى حواشى المنح للخير الرملى ذكره بعد قوله أوامات العبد وهو فى محله كما تفرغه قريبا امامنا فلا محل له لان العرض على البيع رضا بالعيب كما سياتى وهنا وجد البيع حقيقة ولم يمنع الرجوع بالنقصان لتقرر الرجوع قبله كاعلمته آفا فكان الشارح رأى هذا القيد فى حواشى شيخه فسبق قلمه فكتبه فى غير محله فتأمل (قوله أوامات العبد) لان الملك ينتهى بالموت والشئ بانتهائه يتقرر فكان بقاء الملك قائما والرد معتذر وذلك موجب للرجوع وتمامه فى ح عن الفتح قال فى النهر ولا فرق فى هذا اى موت العبد بين ان يكون بعد رؤية العيب او قبلها اه لكن اذا كان الموت بعد رؤية العيب لا بد ان يكون قبل الرضا به صريحا أو دلالة كما ذكره الخير الرملى ووجهه ظاهر لانه اذا رأى العيب وقال رضيت به او عرضه على البيع أو استخدمه مرارا أو نحو ذلك مما يكون دلالة على الرضا امتنع رده الرجوع بنقصانه ولو بقى العبد حيا فكذا لو مات بالاولى (قوله المراد هلاك المبيع الخ) قال فى النهر ولو قال او هلك المبيع لكان افودا لافرق بين الأدمى وغيره ومن ثم قال فى الفصول ذهب الى بائعه ليرده بعيه فك فى الطريق هلك على المشتري ويرجع بنقصه وفى القنية اشترى جدارا مائلا فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان اه وفى الحاوى اشترى ثوبا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فباع بهالى بخمسة اذنا هي ثلاثة عشرية فرجع بها ليردها وهلك فى الطريق يرجع

بأى صغ كان عيني (اولت)
السويق بسمن (اوخز)
الديسق أوغرس أوبى
(ثم اطع على عيب رجع)
بنقصانه (لامتنع الرد)
بسبب الزيادة لحق الشرع
لحصول الربا حتى لو تراضيا
على الرد لا يقضى القاضى
به درر وابن كمال (كما)
يرجع (لو باع) اى المتع
رده (فى هذه الصور بعد
رؤية العيب) قبل الرضا
به صريحا ودلالة (أوامات
العبد) المراد هلاك المبيع
عند المشتري

الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه ظاهر فليراجع اه ح ويشهد له قول المصنف
 الآتي والبس والركوب والمداوة رضابا لعيب الخ (قوله فاسدا) الاولى فاسدة (قوله لا يرجع
 لافساد ماليته) اشار به الى الفرق بين هذه المسئلة وما قبلها وهو ان التحراف لافساد للمالية لصيرورة
 المبيع به عرضة للنتن والفساد ولذا لا يقطع السارق به فاختر معنى قيام المبيع كافي النهرح
 وعدم الرجوع قول الامام وفي الحانية وجامع الفصولين لو اشترى بغير اقل ما دخله داره سقط
 فذبحه فظهر عيبه يرجع بنقصانه عندها وبه اخذ المشايخ كالمواكل طعاما فوجده عيبا ولو
 علم عيبه قبل الذبح فذبحه لا يرجع اه قال في البحر وفي الوقعات الفتوى على قولهما في الاكل
 فكذا هنا اه قال الخيز الرملي ويجب تقييد المسئلة بما اذا تحره وحياته مرجوة اما اذا
 أيس من حياته فله الرجوع بالنقصان عند الامام ايضا لان التحرف في هذه الحالة ليس افسادا
 للمالية تأمل اه (قوله لا يرجع لوباع المشتري الثوب الخ) اى اخرجته عن ملكه والمبيع
 مثال فعم ما لو وهبه او اقر به لغيره ولا فرق بين ما اذا كان بعد رؤية العيب او قبله كما في الفتح
 وسواء كان ذلك لحوف تلفه او لاحتى لو وجد السمكة المبيعة معيبة وغاب البائع بحيث لو
 انتظره لفسدت فباعها لم يرجع ايضا بشئ ككفى القنية نهر ثم اعلم ان البيع ونحوه مانع من
 الرجوع بالنقصان سواء كان بعد حدوث عيب عند المشتري او قبله الا اذا كان بعد زيادة
 كخطا ونحوها كما بان ولذا قال في المحيط ولو اخرج المبيع عن ملكه بحيث لا يبقى للملكه اثر
 بأن باعه او وهبه او اقر به لغيره ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وكذا لوباع بعضه وان تصرف
 تصرفا لا يخرج عن ملكه بان آجره اورهنه او كان طعاما فطبخه او سويقا فلته بسمن او غشى
 العرصة او نحوه ثم علم بالعيب فانه لا يرجع بالنقصان الا في الكتابة بجر لكن في جامع الفصولين
 شراء قآجره فوجد عيبه فله تقض الاجارة ورده بعينه بخلاف رهنه من غيره فانه يردده بعديفه
 اه والظاهر ان ما في المحيط من عدم رجوعه بالنقصان بعد الاجارة والرهن المراد به اذا رضيه
 البائع معينا حينئذ لا يرجع بل يردده تأمل (قوله او بعضه) ظاهره انه ليس له رد ما بقى لتعنه
 بالقطع او الشركة وكذا ليس له الرجوع بنقصان الباقى كبيفده ما تناه عن المحيط ثم رأيت في
 النهستانى لوباع بعضه لم يرجع بالنقصان بحصة ما باع وكذا بحصة ما بقى على الصحيح ولو لم يردده عنده
 كما في المحيط اه وهذا بخلاف ما لو كان اثنوا بافباع بعضها فانه رد الباقي كما مره متنا قليل هذا
 الباب وسياقى ايضا في قوله اشترى عبيدين الخ وبخلاف ما لو كان المبيع طعاما وبأى الكلام
 عليه (قوله لجواز رده مقطوعا لا محظنا) يعنى ان الرد بعد القطع غير متبع رضا البائع فلما
 باعه المشتري صار حابسا للمبيع بالمبيع فلا يرجع بالنقصان لكونه صار مفقودا للرد بخلاف
 ما لو خاطه قبل العلم بالعيب ثم باعه فانه لا يبطل الرجوع بالنقصان لان الحياطة مانعة من الرد كما
 باتى فيعنه بعد امتناع الرد لاثاثيره لانه لم يصير حابسا له بالمبيع كما افاده الزيلعي وغيره والاصل
 كفى الذخيرة انه في كل موضع امكن المشتري رد المبيع القائم فى ملكه على البائع رضاه او
 بدونه فاذا ازاله عن ملكه بيع اوشبهه لا يرجع بالنقصان وفي كل موضع لا يمكنه رده على انابع
 فاذا ازاله عن ملكه يرجع بالنقصان ونحوه فى الزيلعي ونى عليه مسئلة ما لو خاط الثوب لطفله
 وقد مررت (قوله وخاطه) اشار به مع ما عطف عليه الى الزيادة المتصلة الغير المتولدة وقد ما بيناها

فانسد الا (رجع لافساد
 ماليته) لا يرجع (لوبياع
 المشتري الثوب) كله او
 بعضه او وهبه (بعدما قطع)
 لجواز رده مقطوعا لا محظنا
 كما افاده بقوله (فقطوعه)
 المشتري (وخاطه او صبغه)

قوله او قبله هكذا بخطه
 والاولى او قبلها اى رؤية
 العيب اه مصححه

اه ولنظر الفرق بين هذا وبين ما قدمه الشارح عن العيني عند قوله والسرقة (تبيه)
 اشار المصنف باشتراط رضا البائع الى فرع في القنية لورد المبيع بعيب بقضاه او بغير قضاء
 او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فللبائع الرد اه يعنى لعدم رضاه به اولا
 وفي البرازية رده المشتري بعيب وعلم البائع بحدوث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري
 مع ارش العيب القديم او رضى بالردود ولاشئ به وان حدث فيه عيب آخر عند البائع
 رجع البائع على المشتري بأرش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبله بعيبه الثالث ايضا اه بجر
 هذا وسيدكر المصنف انه بعد الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث (قوله الا ان يعيب)
 عيب) اى الالعيب مانع من الرد كولو قتل المبيع عند المشتري رجلا خطا ثم ظهر انه قتل
 آخر عند البائع فقبله البائع الجنايتين لا يجبر المشتري على ذلك وانما يرجع بالتقصان على الجناية
 الاولى دفعا للضرر عنه لانه لو رده على بائعه كان مختارا للفداء فيهما وكولو اشترى عصيرا
 فخمير بعد قبضه ثم وجد فيه عيبا لا يردده وان رضى البائع وانما يرجع بالتقصان كذا في النهر
 ح (قوله او زيادة) اى او الازيادة مانعة كما سأتى في نحو الحياطة ح ثم اعلم ان الزيادة
 في المبيع اما قبل القبض او بعده وكل منهما نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان متولدة
 كسمن وجمال فلا تمتع الرد قبل القبض وكذا بعده في ظاهر الرواية وللمشتري الرجوع
 بالتقصان وليس للبائع قبوله عندها وعند محمد له ذلك وغير متولدة كغرس وبناء وصنع
 وخياطة فتمنع الرد مطلقا والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والثمر والارش فقبل القبض لا تمتع
 فان شاء رددها او رضى بهما بجميع الثمن وبعد القبض يمتنع الرد ويرجع بحصة العيب وغير
 متولدة ككسب وغلة وهبة وصدقة فقبل القبض لا تمتع الرد فاذا رد ففى للمشتري بلائمن
 عنده ولا تطيب له وعندها للبائع ولا تطيب له وبعد القبض لا تمتع الرد ايضا وتطيب له الزيادة
 وتامة في البحر عن القنية وحاصله انه يمتنع الرد في موضعين في المتصلة الغير المتولدة مطلقا وفي
 المنفصلة المتولدة لو بعد القبض كما في البرازية وغيرها ووقع في الفتح ان المنفصلة المتولدة تمتع
 الرد لكنه قال بعده انه قبل القبض يخير كامر وبعد القبض يرد المبيع وحده بمحضته من الثمن
 واعترضه في البحر بأنه سهوا هذا التفصيل لا يناسب قوله تمتع الرد وانما يناسب الرد وهو
 خلاف ما مر عن القنية والبرازية وغيرها وذكر نحوه في نور العين واجاب في النهر بأن قول
 الفتح تمتع الرد معناه تمتع رد الاصل وحده قلت ولا يخفى ما فيه فان قول الفتح وبعد القبض رد
 المبيع وحده يتأنيه وقد صرح في الذخيرة ايضا بأنه لا يردده لان الولد يصير ربا لكونه صار
 للمشتري بلا عوض بخلاف غير المتولدة كالكسب لانها لم تولد من المبيع بل من منافعه فلم
 تكن مبيعة فامكن ان تسلم للمشتري مجانا اما الولد فانه مبيع من وجه لتولده من المبيع فله
 صفته فلو سلم للمشتري مجانا كان ربا ونحوه في الزيلعي (قوله كان اشترى نوبا) تمثيل لاصل
 المسئلة للزيادة قال في البحر وهو تكرار لان رجوعه وجواز رده برضا بائعه في التوب من
 افراد ما قدمه ولم يظهر فائدة لافراد التوب الا ليرتب عليه مسئلة ماذا خاطه فانه يمتنع الرد
 ولو برضاه اه ط (قوله فقطعه) ووطء الجارية كالقطع بكر كانت او ثيبا نهر وستأتى
 مسئلة الجارية في المتن (قوله فاطلع على عيب) ذكر الفاء يفيد ان القطع لو كان بعد

مطلب

في انواع زيادة المبيع

الالمانع عيب او زيادة (كان
 اشترى نوبا فقطعه فاطلع
 على عيب رجع به) اى
 بتقصانه لتعذر الرد بالقطع
 (فان قبله البائع كذلك له
 ذلك) لانه اسقط حقه
 (ولو اشترى بعيرا فنحر
 فوجد امعاه

البيع نهر (قوله الا فيما استثنى) اى من المسائل الست المتقدمة اول الباب ط وقد علمت ما فيها وكتبنا هناك مسائل آخر منها ما يأتى قريبا فى كلام المصنف من مسألة البعير وغيرها وفى فتح القدير تم الرجوع بالنقصان اذ لم يتنع الرد بفعل مضمون من جهة المشتري اما اذا كان بفعل من جهته كذلك كأن قتل المبيع او باعه او وهبه وسلمه او اعطقه على مال او كاتبه ثم اطلع على عيب فليس له الرجوع بالنقصان وكذا اذا قتل عند المشتري خطأ لأنه لما وصل البدل اليه صار كأنه ملكه من القاتل بالبدل فكان كالموابعه ثم اطلع على عيب لم يكن له حق الرجوع ولو امتنع الرد بفعل غير مضمون له ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع (قوله ومنه مالو شراه تولية) هذه احدى مسألتين ذكرهما فى البحر بقوله يستثنى مسألتان * احداها بيع التولية لوباع شيئا تولية ثم حدث به عيب عند المشتري وبه عيب قديم لا رجوع ولا رد لأنه لو رجع صار الثمن الثانى اقصى من الاول وقضية التولية ان يكون مثل الاول * الثانية لو قبض المسلم فيه فوجده به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم قال الامام يحير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث وان شاء لم يقبل ولا شئ عليه من رأس المال ولا من نقصان العيب لأنه لو عزم نقصان العيب من رأس المال كان اعتبارا عن الجودة فيكون ربا اه ملخصا (قوله او خاطه لطفاه) الاولى ان يقول او قطعه لطفاه لان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لطفاه وخاطه صار ملكا له بالقطع قبل الحياطة فاذا وجد به عيبا لا يرجع بتقصانه اما لو كان الولد كبيرا يرجع بالعيب لأنه لا يصير ملكا له الا قبضه فاذا خاطه قبل القبض امتنع الرد بالحياطة فاذا حصل التملك بعد ذلك بالتسليم لا يتنع الرجوع بالنقصان بناء على ما سأتى من ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والارجع فى الاول اخرجه عن ملكه قبل امتناع الرد وفى الثانى بعده اذ ليس للبايع اخذه معيبا بعد الحياطة كما يأتى وتامه فى الزيلى وبما قرناه ظهر ان التقييد بالحياطة تبعا للهداية احترازا فى الكبير اتفاق فى الصغير كما نبه عليه فى البحر (قوله اوردى به البائع) يعنى انه لو اراد الرجوع بتقصان العيب ورضى البائع بأخذه منه معيبا امتنع رجوع المشتري بالنقصان بل اما ان يمسكه بلا رجوع واما ان يرد له لا يقال لاحاجة الى هذه المسئلة مع قول المتن وله الرد برضا البائع لان ما فى المتن لبيان انه محير بين الرجوع بالنقصان والرد برضا البائع وهذا لا يدل على ان رضا البائع بالرد يبطل اختيار المشتري الرجوع بالنقصان فلذا ذكر الشارح هذه المسئلة فى مبطلات الرجوع فله دره بما حواه دره فافهم (قوله وله الرد برضا البائع) لان فى الرد ضرارا بالبايع لكونه خرج عن ملكه سالما عن العيب الحادث فبعين الرجوع بالنقصان الا ان يرضى بالضرر فيخبر المشتري حينئذ بين الرد والامساك من غير رجوع بتقصان وهذا المعنى لا يستفاد من المتن فلو قال ولم يرجع بتقصان لكان اولى نهر قلت وقد افاد الشارح هذا المعنى بذكر المسئلة التى قبله كما قرناه آنفا ثم ان مقتضى قولهم الا ان يرضى بالضرر ان المشتري يرجع عليه بجميع الثمن كاملا وبه صرح القهستاني حيث قال غير طالب اى البائع لحصة النقصان اه فدل على ان البائع ليس له طلب حصة النقصان الحادث فبدر كل الثمن ثم رأيت ايضا فى حاشية نوح افدى حيث قال لسقوط حقه برضا بالضرر فلا يرجع على المشتري بتقصان العيب الحادث

الا فيما استثنى ومنه مالو شراه تولية او خاطه لطفاه زيلى او رضى به البائع جوهره (وله الرد برضا البائع)

بآفة سواوية ففي هذه الثلاث لا يرد بالغيب القديم لانه يلزم رده بعين وانما يرجع بحصة
الغيب الاذا رضى البائع به ناقصا افاده في البحر (قوله فلو به) اي بفعل البائع ومثله الاجنبى
وقوله بعد القبض يعنى عنه قول المصنف عند المشتري لكنه صرح به ليقابله بقوله واما قبله
فافهم (قوله رجع بمحضته) اي حصة الغيب الاول وامتنع الرد بحر (قوله ووجب الارش)
اي ارش الغيب الحادث بفعل البائع فحينئذ يرجع على البائع بشئين الاول حصة الغيب الاول
من الثمن والثاني ارش الغيب الثاني ط ولو كان الغيب الثاني بفعل اجنبى رجع بالارش عليه (قوله
واما قبله الخ) اي واما اذا كان حدوث الغيب الثاني بفعل البائع قبل القبض خير المشتري
سواء وجد به عيبا ولا بين اخذه اي مع طرح حصة التقصان من الثمن وبين رده واخذ كل
الثمن وكذا لو كان بآفة سواوية او بفعل المعقود عليه فانه يرد بكل الثمن او يأخذه وي طرح
عنه حصة جنابة المعقود عليه وكذا لو كان بفعل اجنبى فانه يخير ولكنه ان اختار الاخذ
يرجع بالارش على الجاني وان كان بفعل المشتري لزمه بجميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطلب
التقصان افاده في البحر وقوله وي طرح عنه حصة جنابة المعقود عليه ظاهره انه لا يطرح
عنه شئ لو التقصان بآفة سواوية ثم رأيت في جامع الفصولين قال ولو بآفة سواوية فان كان
التقصان قدرا يطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في الباقي اخذه بمحضته او تركه
ككون المبيع كليا او وزنيا او عدديا متقابرا وفات بعض من القدر وان كان التقصان وصفا
لا يطرح عن المشتري شئ من الثمن وهو مخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف ما يدخل في
المبيع بلاذكر كشمع وبناء في الارض واطراف في الحيوان وجوده في الكيلى والوزنى اذا
الاصواف لا قسط لهما من الثمن الا اذا ورد عليها الجنابة او القبض يعنى اذا قبض ثم استحق
شئ من الاوصاف يرجع بمحضته من الثمن اهـ (قوله بكل الثمن) متعلق بقوله اوردته ولا يصح
تعلقه ايضا بقوله فله اخذه افاده ح (قوله مطلقا) اي سواء وجد به عيبا او لاح ومثله مامر
عن البحر ولا يخفى ان المراد الغيب القديم والا فالكلام فيما اذا حدث به عيب و اشار الى ان
حدوثه قبل القبض بفعل كاف في التخيير بين الاخذ والرد سواء كان به عيب قديم او لافافهم
(قوله فالقول للبائع) لا يناسب قوله ولو برهن الخ فكان المناسب ان يقول أولا ولو ادعى
البائع حدوثه الخ افاده ح (قوله الا في بلد العقد) الاولى ان يقول في موضع العقد ليشمل
ما لو نقله الى بيته في بلد العقد و اشار الى ان تحمله بمنزلة حدوث عيب لما فيه من مؤنة الرد
الى موضع العقد لكن هذا العيب غير مانع لان مؤنة الرد على المشتري فلا ضرر فيه على البائع
وقدما الكلام على هذه المسئلة اول باب خيار الرؤية (قوله رجع بقضائه) بأن يقوم بلا
عيب ثم مع العيب وينظر في التفاوت فان كان مقدار عشر القيمة رجع بعشر الثمن وان كان
اقل او اكثر فعلى هذا الطريق حتى لو اشتراه بعشرة و قيمته مائة وقد نقصه العيب عشرة
رجع بعشر الثمن وهو درهم قال البزازی وفي المقايضة ان كان التقصان عشر القيمة رجع
بتقصان ما جعل ثمنه يعنى ما دخل عليه الباء ولا بد ان يكون المقوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة
محضرة البائع والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة ولو زال الحادث كان له رد المبيع مع
التقصان وقيل لا وقيل ان كان بدل التقصان قائما رد والا لا كذا في القية والاول بالقواعد

فلو به بعد القبض رجع
بمحضته من الثمن ووجب
الارش واما قبله فله اخذه
اوردته بكل الثمن مطلقا
ولو برهن البائع على
حدوثه والمشتري على
قدمه فالقول للبائع والبينة
للمشتري ولا يرد جبرأمانه
حل ومؤنة الا في بلد العقد
بحر (رجع بقضائه)

كلها مقطوع مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعيب يكون حال قيامها لاحال عدمها كما في الخاتية ومفاده انه لو لم يقل في يدها يبرأ لو مقطوعة الكف وعليه يحمل كلام الشارح وكان الانسب ذكر هذه المسئلة فيما سيأتى عند ذكر اشتراط البراءة (قوله والشيب) ومثله الشمط وهو اختلاط البياض بالسواد وعلوه بانه في أواته للكبر وفي غير أواته للداء قال في جامع الفصولين اقول جعل الكبر هنا عيبا لان في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لم يسمع على ما يدل عليه مامر من قوله لا تنسع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بحبل اوداه وبينهما منافاة اهـ (قوله وشرب خمر جهرا) اى مع الادمان فلو على الكتان احيانا فليس بعيب كما في جامع الفصولين اى لانه لا ينقص الثمن وان كان عيبا في الدين (قوله ان عدعيا) كقمار ببردوشطرنج ونحوها لان كان لا بعدعيا عرفا كقمار بجوز وبطبخ جامع الفصولين فللدار على العرف (قوله لو كبيرين مولدين) بخلافه في الصغيرين وفي الجلب من دار الحرب لا يكون عيبا مطلقا قال في الخاتية وهذا عندهم يعنى عدم الختان في الجارية المولدة اما عندنا عدم الخنض في الجارية لا يكون عيبا بجر (قوله وعدم نهق حمار) لانه يدل على عيب فيه ط (قوله وقلة أكل دواب) احتراز عن الانسان فكثيره في عيب وقيل في الجارية عيب لا للغلام ولا شك انه لا فرق اذا افرط فتح (قوله ونكاح) اى في العبد والجارية خاتية لان العبد يلزمه نفقة الزوجة والجارية يحرم وطؤها على السيد قال في الخاتية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي لا عن طلاق بائن والاحرام ليس بعيب فيها وكذا لو كانت محرمة عليه رضاع او صهرية (قوله وكذب ونيمعة) يبنى تقيدهما بالكثير المضر (قوله وترك صلاة) ٣ وكذا غيرهما من الذنوب بجر (قوله لكن في الفنية الخ) يؤيده ما في جامع الفصولين رامزا الى الاصل الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خلافا ككونه أكل الحرام او تارك الصلاة اهـ فافهم (قوله يبنى ان يتمكن من الرد الخ) اقره في البحر والنهر وفي الوولو الجية والهتوع عيب وهو مأخوذ من الهتمة وهى دائرة بيضاء تكون في صدر الحيوان الى جانب نحره يتشاهم به فيوجب نقصانا في الثمن بسبب تشاؤم الناس اهـ (قوله لو على الذنق الخ) عبارة البحر وكذا الحال ان كان قيحا منقصا اهـ وفي البرازية والحال والتؤلؤل لوفى موضع محل بالزينة اما فى موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة لا (قوله والعيوب كثيرة) منها الادرة في الغلام والعفة وهى ورم في فرج الجارية والسمن الساقطة والخضراء والسوداء ضرسا اولا واختلف في الصفرة ومنها الظفر الاسود ان نقص القيمة وعدم استمسك البول والحرن في الدابة وهى وان تقف وانتقاد والجوح وهو ان لا تقف عند الاجام وخلع الرسن واللجام وكذا واشترى كرمافوج حديه مرأا اومسلا للغير او كان مرتفعا لا يصل اليه الماء الا بالسكر او لا شرب له بترازية ووذكر في البحر زيادة على ذلك فراجع (قوله حدث عيب آخر عند المشتري) من ذلك ما اذا اشترى حديدا ليخدمته آلات التجارين وجعله في الكور ليجره بانار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده ومنه ايضا بل الجلود او الا برسم فانه عيب آخر يمنع الرد وتامه في البحر (قوله بغير فعل البائع) ومثله الاجنبى فبقي كلام المصنف شاملا لما اذا كان بفعل المشتري او بفعل المقود عليه او

والشيب وشرب خمر جهرا
وقار ان عدعيا وعدم
ختانها لو كبيرين مولدين
وعدم نهق حمار وقلة أكل
دواب ونكاح وكذب
ونيمعة وترك صلاة لكن
في الفنية تركها في العبد
لا يوجب الرد وفيها يظهر
ان الدار مشثومة يبنى
ان يتمكن من الرد لان
الناس لا يرغبون فيها وفي
المنظومة الجية والحال
عيب لو على الذنق او الشفة
لا الحد والعيون كثيرة رأنا
الله منها (حدث عيب آخر
عند المشتري) بغير فعل
البائع

٣ قوله وكذا غيرها من
الذنوب هكذا بخطه ولعل
الاولى وكذا غيره اى الترك
او وكذا غيره هامن القرائض
مثلا تأمل اهـ مصححه

كلامه ويحتاج بعده هذا الى بيان الحد الفاصل بين المدة البسيرة والكثيرة قالوا ويجب ان يكون هذا كمسئلة مدة الاستبراء اذا انتقع الحيض والروايات فيها مختلفة ثم ذكر الروايات السابقة فعمل ان ما ذكره هنا من المدة انما ذكره بطريق القياس على مسئلة استبراء ممتدة الطهر وقد نبه على ذلك المحقق صاحب الفتح ورد القياس بابداء الفارق بين المستئين فانه نقل ما في الحائنة من تقدير المدة بشهر ثم قال وينبغي ان يعول عليه وما تقدم هو خلاف بينهم في استبراء ممتدة الطهر والرواية هناك تستدعي ذلك الاعتبار فان الوطء ممنوع شرعا الى الحيض لاحتمال الحمل فيكون ماؤه سابقا لزرع غيره فقدره ابو حنيفة وزفر بستين لانه اكثر مدة الحمل وهو اقيس وقدره محمد وابو حنيفة في رواية بعدة الوفاة لانه يظهر فيها الحمل غالبا وابو يوسف بثلاثة اشهر لانها عدة من لا تحيض وفي رواية عن محمد شهران وخمسة ايام وعليه الفتوى والحكم هنا ليس الا كون الامتداد عينا فلاتجه اناطته بستين او غيرها من المدد اه ملخصا فقد ظهر لك انه لا يصح في مستلثنا دعوى النقل عن اثنتا الثلاثة لان المنقول عنهم ذلك انما هو في مسئلة الاستبراء المذكورة اما مسئلة العيب فلا ذكر لها في المشاهير وانما اختلف المشايخ فيها قياسا على مسئلة الاستبراء والامام فقيه النفس قاضيخان اختار تقدير المدة بشهر لتوجه الخصومة بالعيب المذكور لانه يظهر للقوابل اول الاطباء في شهر فلاحاجة الى الاكثر ورجحه خاتمة المحققين وهو من اهل الترجيح قال قول بأنه خبط محيب هو العجيب فانتم هذا التحقيق والله تعالى ولى التوفيق (قوله والاستحاضة) بالجر عطفًا على المضاف الذي هو عدم ط (قوله والسعال القديم) اى اذا كان عن داء فاما القدر المعتاد منه فلا فتح وظاهره ان الحادث غير عيب ولو وجد عندها لكن المنظور اليه كونه عن داء لا القدم ولذا قال في الفصولين السعال عيب ان غش والافلا فاده في البحر (قوله والدين) لان مالهية تكون مشغولة به والغرماء مقدمون على المولى وكذا لوفى رقبته جناية قال في السراج لانه يدفع فيها فتستحق رقبته بذلك وهذا يتصور فيما لو حدثت بعد العقد قبل القبض فلوقبل العقد فالبيع صار البائع مختارا للبقاء ولوقضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد زال الموجب له اه وكذا لو ابراه الغريم بزانية وفي القنية الدين عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله قصصانا ببحر (قوله لا الموجل لعنته) الامم بمعنى الى والمراد الذى تتأخر المطالبة به الى ما بعد عقته كدين لزمه بالمبايعه بلاذن المولى (قوله لكن عمم الكمال) هو بحث منه مخالف للنقل ببحر (قوله وعلة بنقصان ولائه وميراثه) لم يظهر وجه نقصان الولاء الا ان يراد نقصان الولاء بنقصان ثمرته وهى الميراث تأمل اه ح (قوله كسبل) هو داء في العين يشبه غشاة كأنها نسج العنكبوت بعروق حمراء ح عن جامع اللغة (قوله وحوص) بفتحين والحاء والصاد مهملتان ضيق في آخر العين وبابه ضرب ح عن جامع اللغة ونحوه في القاموس والمصباح وفي الفتح انه نوع من الحول (قوله بثر) بضم الباء وتسكين المائلة يفرق بينه وبين واحده بئناه ويذكر لكونه اسم جنس ويؤنث نظرا الى الجمعية فانه اسم جنس وضعا جنى استعمالا اعلى المختار ط (قوله والاصبعان عيان الخ) اى قطعهما فلو باعها بشرط البراءة من عيب واحد في يدها فاذا هى مقطوعة اصبع واحدة برئ لالواصبعين لانهما عيان وان كانت الاصابع

(والاستحاضة والسعال القديم) لا المعتاد (والدين) الذى يطالب به فى الحال لا المؤجل لعنته فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلة بنقصان ولائه وميراثه (والشعر والماء فى العين وكذا كل مرض فيها) فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والتؤلؤل بمثلثة كزنبور بثر صفار صلب مستدير على صورشقى جمعة تآليل قاموس وقيد بالكثره بعض شراح الهداية (وكذا الكى) عيب (لوعن داء والاى) وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل يساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه

ثبوت العيب قول عدلين منهم اه ملخصا واعترضهم في الفتح بأن اشتراط ذكر السبب
 مناف لتقرير الهداية بأنه يعرف بقول الامة وكذا قال العتابي وغيره وهو الذي يجب ان
 يعول عليه اذ لو لم يرد دعوى الداء او الجبل لم يتصور ان يثبت بقولها توجه اليمين على البائع
 بل لا يرجح الا الى قول الاطباء او النساء ولذا لم يتعرض له فقيه النفس قاضيخان فظهر ان
 اشتراطه قول مشايخ آخرين يغلب على الظن خطوهم اه ملخصا واعترضه في البحر بأن
 قاضيخان صرح اولا بالاشتراط نقلا عن الامام ابن الفضل ثم نقل عنه ايضا بعد صفحة ما عراه
 صاحب الفتح الى الحائية ولا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وقولهم والمرجع الى النساء
 في الجبل والى الاطباء في الداء لان الاول انما هو لاجل انقطاع الدم لتوجه الخصومة الى
 البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشتري انه جبل رجعا الى النساء العالمات بالجبل
 لتوجه اليمين على البائع وان عينه عن داء رجعا الى قول الاطباء كذلك كما لا يخفى اه لكن
 قال في النهر ورأيت في الحيطان اشتراط ذكر السبب رواية النوادر وعليه يحمل ما في الحائية
 اه ومقتضاه تعيين الرجوع الى قول الامة لكن ينافيه ما مر من قوله قالوا ظاهر الرواية انه
 لا يقبل قولها فيه الا ان يقال ان لفظ قالوا يشير الى الضعف ونقل علامة المقدسي عن الرئيس
 الشيخ قاسم انه ذكر عبارتي الحائية وقال ان الثانية اى التي اقتصر عليها في الفتح اوجه
 قلت وهذا ترجيح منه لما اختاره في الفتح واليه يشير كلام النهر ايضا (تنبيه) في صفة الخصومة
 في ذلك اما على ما ذكره الشراح فهي انه بعد بيان السبب والرجوع الى النساء او الاطباء
 ومضى المدة الآتي بيانها يسأل القاضي البائع فان صدق المشتري ردها عليه وان قال هي
 كذلك للحال وما كانت كذلك عندي توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامه
 للحال فلم يشتري تخالفه فان حلف برى والاردت عليه وان انكر الانقطاع للحال لا يستحلف
 عنده وعندها يستحلف قال في النهاية ويجب كونه على العلم بالله ما يعلم انقطاعه عند المشتري
 وتعبه في الفتح بأنه لو حلف كذلك لا يكون الا بارا اذ من اين يعلم انها لم تحض عند المشتري اه
 واما صفتها على ما صححه في الفتح فقال بأن يدعى الانقطاع للحال ووجوده عند البائع فان
 اعترف البائع به ردت عليه وان اعترف به للحال وانكر وجوده عنده استجرت الجارية فان
 ذكرت انها منقطعة اشبهت الخصومة فيحلفه بالله ما وجد عنده فان نكل ردت عليه وان
 اعترف بوجوده عنده وانكر الانقطاع للحال فاستخبرت فانكرت الانقطاع لا يستحلف عنده
 وعندها يستحلف اه (قوله ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني) اعلم ان الزيلعي
 ذكر هنا ايضا تبعا لشرح الهداية انه لو ادعى انقطاعه في مدة قصيرة لا تسمع دعواه وفي
 المدينة تسمع واقلها ثلاثة اشهر وعشر عند ابى يوسف واربعه اشهر وعشر عند محمد وعن ابى
 حنيفة ووفر انها سنتان اه وفي رواية تسمع دعوى الجبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل
 الناس بزازية وغيرها وذكر في البحر ان ابتداء المدة من وقت الشراء ورجع في الفتح ما في
 الحائية من تقديرها بشهر ورد عليه في البحر بأنه بخط محيب وغلط فاحش لانه لا اعتبار بما في الحائية
 مع صريح النقل عن أمثا الثلاثة واقره في النهر قلت وهو مدفوع فقد قال في الذخيرة اما اذا
 ادعى المشتري انقطاع حياضها واراد ردها بهذا السبب لا يوجد لهذا رواية في المشاهير ثم قال بعد

ولا تسمع في اقل من ثلاثة
 اشهر عند الثاني

خير الا نام وقد منا بعضه في باب الردة وبه يظهر ان مراد البحر غير الكافر منهم ولذا شبهه بالكافر وبه سقط اعتراض النهر بان الرافضى الساب للشيعين داخل في الكافر وكذا ما اجاب به بعضهم من ان مراد البحر الفضل لا الساب فانهم **(قول له عيب فيهما)** اى في الجارية والغلام **(قول له ولو المشتري ذميا سراج)** عبارة السراج على ما في البحر الكفر عيب ولو اشتراها مسلم او ذمى قال في البحر وهو غريب في الذمى اه وكذا قال في النهر ولم اره في كلام غير السراج كيف ولا نفع للذمى بالمسلم لانه يجبر على اخراجه عن ملكه اه يعنى انه لو ظهر مشرى الذمى مسلما ليس له الرد كما قدمناه مع انه لا يمكن من ابقائه على ملكه فاذا ظهر كافرا يكون عدم الرد بالاولى لانه يبقى على ملكه فهو انفع له من المسلم فكيف يكون كفره عيبا في حق الذمى دون اسلامه هذا تقرير ركلامه فانهم وقد يجاب بان الاسلام نفع محض شرعا وعقلا فلا يكون عيبا في حق احد اصلا بخلاف الكفر فانه اقبح العيوب شرعا وعقلا فهو عيب محض في حق الكل ولذا قال المصنف في المنع بعد ما مر عن البحر اقول ليس بغريب لما علم من ان العيب ما ينقص الثمن عند التجار ولا شك ان الكفر بهذه المثابة لان المسلم ينفر عنه وغيره لا يرغب في شرائه لعدم الرغبة فيه من الكل وهو اقبح العيوب لان المسلم ينفر عن محبته ولا يصلح للاعتاق في بعض الكفارات فتحتل الرغبة اه قلت ويؤيده انها لو ظهرت مغنية له الرد مع ان بعض الفسقة يرغب فيها ويزيد في ثمنها لانه عيب شرعا وكذا لو ظهر الامرد البحر ليس له الرد مع انه عيب عند بعض الفسقة لكنه ليس بعيب شرعلا لانه لا يخل بالاسخدام وان اخل بغرض المشتري الفاسق نعم يشكل عليه ما في الحثاية يهودى باع يهوديا زيتا وقمت فيه قطرات خر جاز البيع وليس له الرد لان هذا ليس بعيب عندهم اه تأمل **(قول له وعدم الحيض)** لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء لان الحيض مركب في بنات آدم فاذا لم تحض فالظاهر انه لداء فيها وذلك الداء هو العيب وكذا الاستحاضة لداء فيها زيلى **(قول له)** وعندها خمسة عشر) وبقولهما يبقى ط فاقطاع الحيض لا يكون عيبا الا اذا كان في او انه اما اقطاعه في سن الصغر او الاياس فلا اتفاقا كما في البحر عن المعراج قال في النهر ويجب ان يكون معناه اذا اشتراها علما بذلك وفي المحيط اشتراها على انها تحيض فوجدها لا تحيض ان تصادقا على انها لا تحيض بسبب الاياس فله الرد لانه عيب لانه اشتراها للحبل والاية لا تحبل اه قلت ما في المحيط ظاهر لانه حيث اشترط حيضها كان فوات الوصف المرغوب اما اذا لم يشترطه فالظاهر انها لا ترد لما قدمناه عن البرازية ولو جد الدابة كبيرة السن لا ترد الا اذا شرط صغرها فتدبر وفي الفتية وجدها تحيض كل ستة اشهر مرة فله الرد **(قول له)** ويعرف بقولها **(الح)** قال في الهداية ويعرف ذلك بقول الامة فتد اذا انضم اليه تكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح اه ومثله في متن الملتقى وذكر الزيلى تبعا للنهاية وغيرهما من شروح الهداية انه لا تسمع دعواه بانه ارتفع حيضها الا اذا ذكر سببه وهو الداء او الحبل فما لم يذكر احدها لا تسمع دعواه ويعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرف غيرها ويستحلف البائع مع ذلك فتد بتكولو بعد القبض وكذا قبله في الصحيح وعن ابن يوسف ترد بلايين البائع قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامة فيه كما في الكافي والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء واشترط

عيب (فيهما) ولو المشتري
ذميا سراج (وعدم الحيض)
لبنت سبعة عشر وعندها
خمس عشرة ويعرف بقولها
اذا انضم اليه تكول البائع
قبل القبض وبعده هو
الصحيح ملقى

فيا يظهر ط (قوله والعين) الظاهر ان اياه زائدة من النساخ والاصل والعين بنون فيكون قوله والحصى بكسر ففتح وعبارة الحانية والعتة عيب وكذا الحصى والادرة (قوله عيب) مصدر يصدق بالمعدد وغيره فلا ينافي جعله خبرا عن شئين وعلى كون النسخة العين والحصى بالتشديد فهما يكون التقدير ذوا عيب (قوله فلا خياره) لان الحصاء عند الامام في العبد عيب فكذا شرط العيب فان سلبها وقال الثاني الحصى افضل لرغبة الناس فيه فيخير برؤية وجزم في الفتح بقول الثاني ومقتضاه جريان الخلاف ايضا فبالجارية لا على انها معنية لان الغناء عيب شرعا كالحصاء كما قدمناه قيل خيار الرؤية (قوله والبخر) بالموحدة المفتوحة والخاء المعجمة من حد تعب اما بالجيم فانتقاه ما تحت السرة وهو عيب في الغلام ايضا وفي الفتح البخر الذي هو العيب هو النashi من تغير المعدة دون ما يكون لقلح في الاستان فان ذلك يزول بتطيقها اه نهر والقاح بالقاف والخاء المعجمة محر كما صفة الاستان كما في القاموس وهذا اولي مما قيل انه بالفاء والجيم وهو تباعد ما بين الاستان (قوله والدفن) بفتح الدال المهملة والفاء وسكونها ايضا اما بالذال المعجمة فبفتح الفاء لا غير وهو حدة من طيب او تنن قال في العناية منه قولهم مسك اذ فر وابط ذفر وهو مراد الفقهاء من قولهم الذفر عيب في الجارية اه واصله في المغرب الا ان كونه مراد الفقهاء لا غير فيه نظر اذ لا يشترط في كونه عيبا شدته فالاولى كونه بالمهمله فقدر نهر (قوله وكذا تنن الانف) الظاهر انه يقال فيه ذفر بالمعجمة وتنن ريح الابط بهما نهر (قوله كلها عيب فيها لافيه) اي في الجارية لا في الغلام لان الجارية قد يراد منها الاستقرار وهذه المعاني تمتع منه بخلاف الغلام لانه للاستخدام وكذا التولد من الزنا لان الولد يعبر بالام التي هي ولد الزنا كما في العزيمة عن المراجع (قوله خلاصة) نص عبارتها والاصح ان الامرد وغيره سواء اه وبه سقط ما في حاشية نوح افندي والواني انه في الخلاصة جعل البخر في الغلام الامرد عيبا فقدر (قوله بان يتكرر) لان اتباعه من محل بالحمة درر (قوله واللواطة بها) اي بالمرأة بان كانت تطلب من الناس ذلك (قوله عيب مطلقا) اي مجانا و باجر لانه يفسد الفرائض بحر (قوله وبه ان مجانا) الظاهر تقصده بما اذا تكرر (قوله لانه دليل الابنة) في القاموس الابنة بالضم العقدة في العود والعب اه والمراد هنا عيب خاص وهو داء في الدبر تنفعه اللواطة (قوله والكفر) لان طبع المسلم ينفر عن محبته ولانه يمتنع صرفه في بعض الكفارات فتختل الزغبة فلو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده لانه زوال العيب هداية زاد في الشرنبالية اي ولو كان المشتري كافرا ذكره في المنبع شرح الجمع والسراج الوهاج كذا يحط العلامة الشيخ على المقدسي اه اي لان الاسلام خير محض وان شرط المشتري الكافر عدمه (قوله بحر بخا) حيث قال ولم أر مالو وجده خارجا عن مذهب اهل السنة كالمعتلى والرافضي وينبغي ان يكون كالكافر لان السنن ينفر عن محبته وربما قتله الرافضي لان الرافضة يستحلون قتلنا اه وانت خير بان الصحيح في المعتزلة والرافضة وغيرهم من المعتدلة انه لا يحكم بكفرهم وان سبوا الصحابة واستحلوا قتلنا بشبهة دليل كالجوارح الذين استحلوا قتل الصحابة بخلاف الغلاة منهم كالفائلين بالنبوة لعل والتاخذين للصديقة فانه ليس لهم شبهة دليل فهم كفار كالفلاسفة كما بسطناه في كتابنا نبيه الولاية والحكام على حكم شام

قوله فيكون قوله والحصى بكسر ففتح يلزم عليه انه مقصور مع انه محدود ككساء كافي المصباح وبه تعلم ما في قوله بعد في عبارة الحانية وكذا الحصى تأمل اه مصححه

والعين والحصى عيب وان اشترى على انه خصي فوجده مثلا فلا خياره جوهره (والبخر) تنن الفم (والدفن) تنن الابط وكذا تنن الانف برؤية (والزنا والتولد) منه كلها عيب (فيها) لافيه ولو امرد في الاصح خلاصة (الان يفحش الاو لان فيه) بحيث يمتنع القرب من المولى (او يكون الزنا عادة له) بأن يتكرر اكثر من مرتين * واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لاقية * وفيها شرى حمارا تعالوه الجمران طاوع فعب والالا واما التختن بلين صوت وتكسر مشى فان كثر رد لان قل برؤية (والكفر) بأقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بخا

عند العلماء من شرح بدء الامالى لتتارى (قول له وهو لا يختلف بهما) ثلوجن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري في الصغر او في الكبر برده لانه عين الاول لان سبب الجنون في حال الصغر والكبر متحد وهو فساد الباطن اى باطن الدماغ وهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى والجنون عيب ابدا لما قيل ان معناه انه لا تشتراط المعاودة للجنون في يد المشتري فيرد بمجرد وجوده عند البائع فانه غلط لان الله تعالى قادر على ازالته بازالة سببه وان كان قلما يزول فاذا لم يعاوده جاز كون البيع صدر بعد ازالة فلا يرد بالتحقق قيام العيب فلا بد من المعاودة وهذا هو الصحيح وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير واختاره الاسيحاى فتح (قول له وقيل يختلف) فيكون مثل ما مر من الاباق ونحوه فلا بد من تكرره في الصغر او في الكبر وهذا قول ثالث (قول له ومقداره فوق يوم وليلة) جزم به الزيلعي وقيل هو عيب ولو ساعة وقيل المطلق نهر والمطبق بفتح الباء بحر ومر تعريفه في الصوم (قول له في الاصح) قد علمت ان مقابله غلط (قول له الا في ثلاث الخ) فيه ان الكلام في معاودة الجنون وهذه ليست منه وهى مستثناة من اشتراط المعاودة مطلقا وعبارة البحر الاصل ان المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البائع شرط للرد الا في مسائل الخ (قول له والتولد من الزنا) بأن يكون الرقيق متولدا من الزنا لكن هذا مما لا يمكن معاودته ط (قول له والولادة) قال في الفتح اذا ولدت الجارية عند البائع لا من البائع او عند آخر فانها ترد على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وان لم تلد ثانيا عند المشتري لان الولادة عيب لازم لان الضعف الذى حصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية كتاب البيوع لا ترد اه وقوله لا من البائع لانها لو ولدت منه صارت ام ولده فلا يصح بيعها قال في الشربلية وقوله وان لم تلد ليس المراد ما يوهم الرد بعد ولادتها عند المشتري لامتناعه بتعيها عنده بالولادة ثانيا مع العيب السابق بها اه قلت هذا مسلم ان حصل بالولادة الثانية عيب زائد على الاول فتأمل (قول له فتح) صوابه بحر لانه في الفتح يذكر الا الاخرة (قول له واعتمده في النهر) حيث قل وعندي ان رواية البيوع اوجه لان الله تعالى قادر على ازالة الضعف الحاصل بالولادة ثم رأيت في البرازية عن النهاية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى اه وهذا هو الذى ينبغي ان يقول عليه اه كلام النهر اقول الذى رأيت في نسختين من البرازية وكذا في غيرها نقلها عنها مانصه اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لا يعلل في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي الهائم ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى اه فقوله وفي الهائم كأنه وقع في نسخة صاحب النهر وفي النهاية فظنه تصحيحا للرواية الثانية في مسألة الجارية وهو تصحيح من الكاتب نبى عليه ما زعمه وليس كذلك فيمكن في المسئلة اختلاف تصحيح بل التصحيح الثانى لولادة البهيمة فافهم (قول له الحبل عيب الخ) نص على هذا التفصيل في كافي الحاكم فصار الحبل في حكم الولادة على ما عرفت وغلله في السراج بان الجارية تراد للوطء والتزويج والحبل يمنع من ذلك واما في الهائم فهو زيادة فيها (قول له وكذا الادر) بفتح الهزمة والبدال مع التقصر اما ممدود الهزمة فهو من به الادر وفعله كفرح والاسم الادرة بالضم وقوله الاثني عشر غير شرط بل انتفاخ احداهما كاف

(وهو لا يختلف بهما)
 لاتحاد سببه بخلاف ما مر
 وقيل يختلف عيني ومقداره
 فوق يوم وليلة ولا بد من
 معاودة عند المشتري في
 الاصح والافلا رد الا
 في ثلاث زنا الجارية والتولد
 من الزنا والولادة فتع
 قلت لكن في البرازية
 الولادة ليست بعيب الا ان
 توجب نقصانا وعليه الفتوى
 واعتمده في النهر وفيه
 الحبل عيب في بنات آدم
 لا في الهائم والحذام
 والبرص والعمى والعمور
 والحول والصمم والحرس
 والقروح والامراض
 عيوب وكذا الادر وهو
 انتفاخ الاثني عشر

(قوله رجع برقع الثمن) سواء كانت السرقة متكررة عندها او احدثت عندها وتكررت عندها آخر كما يفيد التعليل ووجه الرجوع بالربع ان دية اليد في الحر نصف دية النفس وفي الرقيق نصف القيمة وقد تلف هذا النصف بسببين تحقق احدهما عند البائع والآخر عند المشتري فيتصف الموجب في رجع بنصف النصف وهو الربع واطلق فيه فشملة ما اذا طلب رب المال المسروق وفي السرقتين او في احدهما دون الاخرى وهذا التعليل يفيد اعتبار القيمة لا الثمن وقد يقال لتماخيه نظرا الى ان الغالب ان الثمن قدر القيمة ط (قوله رجع بثلاثة ارباع منه) اي رجع المشتري عليه بذلك لان ربع الثمن سقط عن البائع بالسرقة الثانية (قوله او ان يأكل الخ) قال في التهروفسره اي التميز بعظمه بأياً كل ويشرب ويستحي وحده وهذا يقتضي ان يكون ابن سبع لانهم قدروه بذلك في الحضنة لكن وقع التصريح في غير موضع بتقديره بخمس سنين فما فوقها وما دون ذلك لا يكون عياها قلت والفرق بين البايين ان المدار هنا على الادراك وهناك على الاستغناء عن النساء تأمل (قوله وتامة في الجوهرة) لم أر فيها زيادة على ما ههنا الا انه ذكر فيها التقدير الاول عند قوله والبول في الفراش والثاني عند قوله والسرقة وظواهر البحر وغيره عدم الفرق بين الموضوعين (قوله لانهما) اي هذه العيوب الثلاثة (قوله لتصور عقل) يرجع الى الاباق والسرقة كما ان قوله بعده لسوء اختيار رجع اليهما ايضا ط (قوله عند اتحاد الحالة الخ) تفريع على اختلافها صفرا وكبرا (قوله بأن ثبت اباقه) اي اوبوله وسرقته (قوله عند بائنه) او عند بائنه (قوله ثم مشتريه) افاد انه لو ثبت عند البائع ولم يعد عند المشتري لا يرد وهو الصحيح كما في جامع النصولين (قوله ان من نوعه) بأن حم في الوقت الذي كان يحتم فيه عند البائع كما في النهر ح (قوله لو وجدته ببول) اي وهو صغير وثبت بوله عند بائنه ايضا (قوله حتى رجع بالنقصان) اي نقصان البول لانه بالعيب الحادث امتنع الرد فعين الرجوع بالنقصان والظاهر ان العيب الحادث غير قيد بل مثله ما لو اراد فصالحه البائع عن العيب على شيء معلوم ثم رأيت في النهر عن الحانية اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد ذلك اه وسأيت آخر الباق تقييد الشارح ذلك بما اذا زال العيب بلا علاجه (قوله ينبغي نعم) نقل ذلك في الفتح عن والد صاحب الفوائد الظهيرية وانه قال لا رواية فيه وانه استبدل لذلك بمسئتين احدهما اذا اشترى جارية ذات زوج كان له ردها ولو تميت يعيب آخر رجع بالنقصان فلو ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له الرد ولو تعيب يعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برى بالمدواة لا يسترد والاسترد والبولوغ هنا لا بالمدواة فينبغي ان يسترد اه (قوله تلويح) قال في البحر وفي التلويح الجنون اختلال القوة المميزة بين الاشياء الحسنة والقيصة المدركة للعواقب انتهى والاخصر اختلال القوة التي بها ادراك الكليات اه وأشار بقوله والاخصر الى ان المؤدى واحد فما عراه الشارح الى التلويح نقل بالمعنى فافهم (قوله ومعده القلب الخ) سئل على رضى الله تعالى عنه عن معدن العقل فقال القلب واشراقه الى الدماغ وهو خلاف ما ذكره الحكماء وقول على اعلى

رجع برقع الثمن لقلعه بالسرقتين جميعا ولورضى البائع بأخذه رجع بثلاثة ارباع منه عني (وكلمها تصانف صفرا) اي مع التميز وقد رده بخمس سنين او ان يأكل ويلبس وحده وتامة في الجوهرة فلوم يأكل ويلبس وحده لم يكن عيا ابن ملك (وكبرا) لانها في الصفرة لقصور عقل وضعف مائة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وءاء باطن عيب آخر عند اتحاد الحالة بأن ثبت اباقه عند بائنه ثم مشتريه كلاهما في صفره او كبره له الرد لا اتحاد السبب وعند الاختلاف لا يكونه عيا حادثا كمدحم عند بائنه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه لرده والا لا عني بقوله ووجدته ببول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبولوغ ينبغي نعم فتح (والجنون) هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعده القلب وشعاعه في الدماغ درر

الشارح في كتاب الغصب مسألة اخرى عند قول المصنف خرق ثوبا وهي ما لوشرى حياصة
 فضة مموحة بالذهب بوزنها فضة فزال تمويهها عند المشتري ثم وجد بها عيبا فلارجوع بالعيب
 القديم لتعيبها زوال التمويه والبالنقصان للزوم الربا ومنها ما في البرازية كل تصرف يدل على الرضا
 بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص (قوله معزيا للفتية) قال فيها وفي تمة
 الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته
 الى الامر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويرى المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا
 ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما
 وانما هو أمين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رضي الله عنه وعرف به انه
 اذا صدق الامر الوكيل في الدفع اليه يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الامر دون
 القابض اح (قوله كالاباق) بالكسر اسم يقال ابق ابقا من باب تعب وقتل وضرب وهو
 الأكثر كافي المصباح وفي الجوهرة عن العالبي الآبق الهارب من غير ظلم السيد فلومن ظلمه سمي
 هاربا فعلى هذا الاباق عيب لا الهرب اطلقه فشمع ما لو كان من المولى او من مودعه او المستعير
 منه او المستأجر وما اذا كان مسيرة سفرا ولا يخرج من البلدة او الاقاليم الزبلي والاشبه ان البلدة
 لو كبيرة كالقاهرة كان عيبا والا لا بأن كان لا يخفى عليه اهلها او بيوتها فلا يكون عيبا نهر
 ويأتي انه لا بد من تكره بأن يوجد عند البائع وعند المشتري (قوله اذا بقر من المشتري الى
 البائع) وكذا لو أبق من الغاصب الى المولى او الى غيره اذا لم يعرف بيت المالك او لم يقف على
 الرجوع اليه نهر (قوله في البلدة) قيد به لما في النهر عن الفتية لو أبق من قرية المشتري الى
 قرية البائع يكون عيبا (قوله ولم يخفى) فلواخفى عند البائع يكون عيبا لانه دليل التردد
 (قوله والاحسن انه عيب) وقيل لا مطلقا وقيل ان دام على هذا الفعل فعب لالومرين او
 ثلاثا والظاهر ان غير الثور من البهائم كالثور ط (قوله قبل عوده من الاباق) ومثله موته
 كافي البحر فان مات آتفا يرجع بنقصان العيب كافي الهندية ومؤنة الرد على المشتري فياله حمل
 ومؤنة بحر ورده في موضع العقد زادت قيمته او نقصت او في موضع التسليمها واختلف عن موضع
 العقد كافي الخانية سائحاني (قوله ابن ملك قنية) في بعض النسخ وقنية بزيادة واو
 العطف وهي احسن وذكر المسئلة ايضا في البحر عن جامع الفصولين (قوله والسرقة)
 سواء اوجبت قطعاً او لا كالباش والطرار واسبابها في حكمها كما اذا تقب البيت واطلاقهم بعم
 الكبرى كافي الظهيرية ح عن النهر (قوله لا ذاسرق شيئاً للاكل من المولى) اى ذنه لا يكون
 عيبا بخلاف ما ذاسرق ليبيعه او سرقة من غير المولى لا كله فانه عيب فيها بحر فافهم
 وظاهره قصر ذلك على المأكول وفيه قول البرازية وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة
 المأكولات للاكل من المولى لا يكون عيبا قال في النهر وينبغي انه لو سرق من المولى زيادة
 على ما يأكله عرفا يكون عيبا (قوله اويسرا كفلس او فلسين) جزم به الزبلي وظاهره
 ما في المراج انها قولية وان المذهب الاطلاق وعلى هذا القول مادون الدرهم كذلك كذا ذكره
 فيه بحر (قوله ولو سرق الخ) ستأتي هذه المسئلة او اخر الباب عند قول المصنف قتل
 المتبوض او قطع الخ وهي مذكورة في الهداية (قوله ايضا) اى بعد ما سرق عند البائع

معزيا للفتية انه قد برد
 بالعيب ولا يرجع بالثمن
 (كالاباق) الا اذا بقر من
 المشتري الى البائع في البلدة
 ولم يخفى عنده فانه ليس
 بعيب واختلف في الثور
 والاحسن انه عيب وليس
 للمشتري مطالبة البائع
 بالثمن قبل عوده من الاباق
 ابن ملك قنية (والبول في
 القراض والسرقة) اذا
 سرق شيئاً للاكل من المولى
 اويسرا كفلس او فلسين
 ولو سرق عند المشتري
 ايضا فقطع

عيب والبائع متيقن انها ليست له فأخذها ورخصي فهي بيع بالتعاطي كفي الفتح وفيه ايضا ان المعنى يقوم مقام اللفظ في البيع ونحوه اه وامامنا يقع كثيرا من انه اذا اطلع على عيب يرد المبيع الى منزل البائع ويقول دونك دابتك لا اريدها فليس يرد وتملك على المشتري ولو تعهد بها البائع حيث لم يوجد بينهما فسخ قولنا او فعلا (قوله مالم يتعين امساكه) قيد للتخير بين الاخذ والرد فاذا وجد ما يمنع الرد يتعين الاخذ لكن في بعض النصوص يرجع بقصان العيب وفي بعضها لا يرجع كما باني قريبا وكما سأتى عند قول المصنف حدث عيب آخر عند المشتري رجع بقصانه وما يمنع الرد ما في الذخيرة اشترى من آخر عبد اوباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير فرأى عيبا كان عند البائع الاول لم يردده على الذي اشتراه منه لانه غير مفيد اذ لو رده يردده الآخر عليه ولا على البائع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من جهته اه ولو وهبه البائع الثمن ثم وجد بالمبيع عيبا قيل لا يرد وقيل يرد ولقول القبط يردده انا فاناخانية ثم جزم بالقول الثاني وجزم في البرازية بالاول ومن ذلك ما في كافي الحاكم اشترى جارية فوجد بها عيبا فرضى احداهما لم يمكن للآخر ردها عنده وله رد حصته عندها (قوله كلالين احراما واحدها) يعني اذا اشترى احد الحلالين من الآخر صيداهم احراما واحدها ثم وجد المشتري به عيبا امتنع رده ورجع بالتقصان اه ح عن ابي جعفر القمراء يتعين امساكه عنده رده على البائع فلا ينافي وجوب ارساله كالمرفوع في الحج (قوله وقيمه ثلاثة آلاف) الظاهر ان المدار على الزيادة التي تركها يكون مضرا اه (قوله للاضرار الخ) قلت قد يكون العيب مرضا يقضي الى الهلاك فيجب ان يستثنى مقدسي وفيه نظر لان فرض المسئلة فيما قيسه زائدة على ثمنه مع وجود ذلك العيب فيه ومثله لا يكون عيبه مفضيا الى الهلاك تأمل (قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية) اي حيث يكون لهم الرد لعدم تمام الصفقة كافي البحر ح (قوله وينبغي الرجوع بالتقصان) عبارة النهر وفي مهر فصح التقدير واشترى الذي خرا وقبضها وبها عيب ثم اسقط خيار الرد اه وفي المحيط وصى ابو وكيل المسموم في النهر وينبغي الرجوع بالتقصان في المسئلةين اه اي مسئلة مهر الفتح ومسئلة المحيط (قوله كوارث الخ) اي فانه يتمتع الرد ويرجع بالتقصان كافي البحر ح (قوله اشترى من العدة) اي ثمن من تركه الميت (قوله لا يرجع) اي الاجنبي على بائنه قال في السراج لانه لما اشترى الثوب ملكه وباتكفنين يزدل ملكه عنه وزوال الملك بفعل مضمون يسقط الارش واما في الوجه الاول فان مقدار الكفنين لا يملكه الوارث من التركة فاذا اشتراه وكفنه به لم ينتقل بالكفنين عن الملك الذي اوجبه العقد وقدم تقديره الرد فراجع بالارش اه ومثله في الذخيرة (قوله وهذه احدي ست مسائل الخ) تبع في ذلك صاحب النهر حيث قال لا يرجع بالتقصان في مسائل ثم نقل ست مسائل عن البرازية ليس فيها التصريح بعدم الرجوع الا في مسئلة واحدة وهي لوباع الوارث من مورثه ثبات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رد الى الوارث الآخر ان كان فان لم يكن له سواء لا يردده ولا يرجع بالتقصان فافهم وزاد في البحر مسئلة اخرى عن المحيط لو اشترى المولى من مكاتبه فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع ولا يخاصم بائعه لكونه عبده اه وسأتى مسائل آخر في الشارح والمتن عند قول المصنف حدث عيب آخر عند المشتري رجع بقصانه الخ مؤذكر

مالم يتعين امساكه كلالين
 احراما أو أحدها وفي
 المحيط وصى أبو وكيل أو عبد
 مأذون شرى شيأ بألف
 وقيمه ثلاثة آلاف لم يرد
 بعيب للاضرار يتيم
 وموكل ومولى بخلاف
 خيار الشرط والرؤية
 اشباه وفي النهر وينبغي
 الرجوع بالتقصان كوارث
 اشترى من التركة كفتنا
 ووجد به عيبا ولو تبرع
 بالكفن اجنبي لا يرجع
 وهذه احدي ست مسائل
 لا رجوع فيها بالتقصان
 مذكورة في البرازية
 وذكرنا في شرحنا للملتقى

حصر العيب فيما ذكر لان عبارة الهداية والكتر وما واجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فان هذه العبارة لاتدل على ان غير ذلك لايسمى عيبا فاعتنم هذا التحريم ثم اعلم انه لا بد ان يكون العيب في نفس المبيع لما في الحائنية وغيرها رجل باع سكتى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر انها اكثر قالوليس له الرد بهذه السبب لان هذا ليس بعيب في المبيع اه قلت المراد بالسكنى ما يبيته المستأجر في الحانوت ويسمى في زماننا بالكذك كما مر اول السبوع لكنه اليوم تختلف قيمته بكثرة اجرة الحانوت وقتها فيذني ان يكون ذلك عيبا تاما **(قوله)** من وجد بمشربه الخ اطلقه فشمع ما اذا كان به عند البيع او حدث بعده في يد البائع بحر بخلاف ما اذا كان قبله وزال ثم عاد عند المشتري لما في البرازية لو كان به عراج فبرا بمعالجة البائع ثم عاد عند المشتري لا يردده وقيل يردده ان عاد بالسبب الاول * (تنبيه) * لا بد في العيب ان لا يتمكن من ازالته بلا مشقة فخرج احرام الجارية ونجاسة ثوب لا ينقص بالغسل لتمكنه من تحليتها وغسله وان يكون عند البائع ولم يعلم به المشتري ولم يكن البائع شرط البراءة منه خاصا او عاما ولم يزل قبل الفسخ كيباض انجلى وحى زالت نهر فالقيود خمسة وجعلها في البحر ستة فقال الثاني ان لا يعلم به المشتري عند البيع الثالث ان لا يعلم به عند القبض وهي في الهداية اه لكن قال في الشرع بلالية انه يقتضى ان مجرد الرؤية رضا ويخالفه قول الزبلى ولم يوجد من المشتري ما يدل على رضاه بعد العلم بالعيب اه وكذا قول المجمع ولم يرض به بعد رؤيته اه قلت صرح في الذخيرة بأن قبض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب فما في الزبلى والمجمع لا يخالف ما مر عن الهداية لان ذلك جعل نفس القبض بعد رؤية العيب رضا وما في الزبلى صادق عليه وبدل عليه ان الزبلى قال المراد به عيب كان عند البائع وقبضه المشتري من غير ان يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب فقوله وقبضه الخ يدل على انه لو قبضه علما بالعيب كان قبضه رضا فقوله ولم يوجد من المشتري الخ اعلم مما قبله او اراد به ما لو علم بالعيب بعد القبض * (تمه) * في جامع الفصولين لو علم المشتري الا انه لم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالغدة ونحوها لم يكن له الرد وان خفى فله الرد ويعلم منه كثير من المسائل اه وفي الحائنية ان اختلف التجار فقال بعضهم انه عيب وبعضهم لا ليس له الروان لم يكن عيبا بينا عند الكل اه **(قوله)** ولو يسيرا في البرازية السير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم سلما بألف ومع العيب بأقل وقومه آخر مع العيب بألف ايضا والفاشش ما لو قوم سلما بألف وكل قوموه مع العيب بأقل اه **(قوله)** بكل تجارة الاولى من كل تجارة قال ح يعنى انه يعتبر في كل تجارة اهلها وفي كل صنعة اهلها **(قوله)** اخذه بكل الثمن اوردته اطلقه فشمع ما اذا رده فورا او بعد مدة لانه على التراخي كما سيذكره المصنف وتقل ابن الشحنة عن الحائنية لو علم بالعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع يطل لو بحضرة البائع وان لم يقبل ولو في غيبته لا يبطل الا قبضه اورضاه وفي جامع الفصولين ولورده بعد قبضه لا يفسخ الا برضا البائع او بحكم قال الرملى وقوله الا برضا البائع يدل على انه لو وجد الرضا بالفعل كتسلمه من المشتري حين طلبه الرد بنفسه البيع لان من المقرر عندهم ان الرضا بثبت تارة بالقول وتارة بالفعل وقدم في بيع التعاطي لوردها بخيار

(من وجد بمشربه ما ينقص الثمن) ولو يسيرا جوهره (عند التجار) المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن اوردته

اه اى لان ما لا ينقصه لا يعد عيبا قال في الشرنبلالية والفطرة الحنطة التى هى اساس الاصل
الارى انه لو قال بعتك هذه الحنطة و اشار اليها فوجدها المشتري ردية لم يكن علمها ليس له
خيار الرد بالعيب لان الحنطة تخلق جيدة و ردية و وسطا و العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة
السليمة عن الآفات العارضة لها فالحنطة الصابة بهواء منعها تمام بلوغها الادراك حتى صارت
رقية الحلب معية كالعفن و البلل و السوس اه قلت و عن هذا قال في جامع الفصولين
لا يرد البر براءته لانها ليست بعيب و يرد المسوس و العفن و كذا لا يرد اناء فضة براءته بلاغش
و كذا الامة لا ترد ببيع الوجه و سواده و لو كانت محترقة الوجه لا يستين لها قبح و لا جمال فله
ردها اه وفيه واقعة شرى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه
على انه صغير السن لما مر من مسألة حمار و جده بطى السير اه (قوله و شرعا ما افاده الخ)
اى المراد في عرف اهل الشرع بالعيب الذى يرد به المبيع ما ينقص الثمن اى الذى اشترى به كما
في الفتح قال لان ثبوت الرد بالعيب لتضرر المشتري و ما يوجب نقصان الثمن يتضرر به اه
و عبارة الهداية و ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان التضرر بنقصان المالية
و ذلك بأنقص القيمة اه و مفاده ان المراد بالثمن القيمة لان الثمن الذى اشتراه به قديكون
اقل من قيمته بحيث لا يؤدي نقصانها بالعيب الى نقصان الثمن به و الظاهر ان الثمن لما كان
في الغالب مساويا للقيمة عبروا به تأمل و الضابط عند الشافعية انه المتقصد للقيمة او ما يقوت به
غرض صحيح بشرط ان يكون الغالب في امثال المبيع عدمه فأخرجوا بقوات الغرض الصحيح
ما لو بان قوات قطعة بسيرة من فخذة او ساقه بخلاف ما لو قطع من اذن الشاة ما يمنع التضحية
فله ردها و بالغالب ما لو كانت الامة تيبا مع ان الثبابة تنقص القيمة لكنه ليس الغالب
عدم الثبابة اه قال في البحر و قواعدنا لانابه للمتأمل اه قلت و يؤيده ما في الحانية وجد
الشاة مقطوعة الاذن ان اشترها للاضحية له الرد و كذا كل ما يمنع التضحية وان لغيرها فلا
مالم يعد الناس عيبا و القول للمشتري انه اشترها للاضحية لو في زمانها و كان من اهل ان
يضحي اه و كذا ما في البرازية اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا تصلح
لذلك رجع بالنقص الا ان يأخذ البائع الشجرة كما هى اه فقد اعتبر عدم غرض المشتري عيبا
موجبا للرد و لكنه يرجع بالنقص لان القطع مانع من الرد وفيها ايضا اشترى ثوبا او خفا
او قلنسوة فوجده صغير الرد اه اى لانه لا يصلح لغرضه وفيها لو كانت الدابة بسيطة السير
لا يرد الا اذا شرط انها محمول اه اى لان بطله السير ليس الغالب عدمه فان كلا من البطله
و المعجاة يكون في اصل الفطرة السليمة وفيها اشترى دابة فوجدها كبيرة السن ليس له الرد
الا اذا شرط صغرها و سياتى ان الثبوبة ليست بعيب الا اذا شرط عدمها اى فله الرد لفقده الوصف
المرغوب و بما ذكرنا من الفروع ظهر ان قولهم في ضابط العيب ما ينقص الثمن عند التجار
مبنى على الغالب و الالفه و غير جامع و غير مانع اما الاول فلا أنه لا يشمل مسألة الشجرة و الثوب
و الخنف و التلنسة و شاة الاضحية لان ذلك وان لم يصلح لهذا المشتري يصلح لغيره فلا ينقص
الثمن مطلقا و اما الثانى فلا أنه يدخل فيه مسألة الدابة و الامة الثيب فان ذلك ينقص الثمن
مع انه غير عيب فعلم انه لا بد من تقييد الضابط بما ذكره الشافعية و الظاهر انهم لم يقصدوا

و شرعا ما افاده بقوله

وهذا اوجه لان نفس التصرف يدل على الرضا وبطل الخيار قبل الرؤية .وبعد ما فتح وادعى في البحر ان الاول اوجه ورده في النهر (قوله ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية) لعدم تمام العقد قبلها (قوله فلهما الخيار) اي باعتبار ان كلا منهما مشتر للعين التي باعها الآخر (قوله لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف) اي بل يبطل بحصة العبد فان كانت قيمته خمسمائة مثلا بطل البيع في ثلث الجارية وبقي في حصة الالف وهي الثلثان منها (قوله لما مر انه لا خيار في الدين) اي مر اول الباب في قوله فليس في ديون وتقود الخ .واذا لم يكن له خيار في الالف يبقى البيع لازما من الجارية بقدر الالف (قوله ثم يبيع الثوب مع الضعة) اي ويسلمهما للمشتري لتمام الصفقة (قوله ثم المقر له يستحق الثوب) اي باقامة البينة على اقرار البائع والظاهر ان هذا مبنى على القول بأن الاقرار يفيد الملك للمقر له اما على المعتمد من عدمه فالجمل ذلك ديانة فالظاهر في الحلية ان يبيع الثوب لانسان ثم يبيعه مع الضعة تأمل (قوله للزوم تفريق الصفقة) لانه لما قبض الثوب والضعة تمت الصفقة وتفريقها بعد التمام لا يجوز بخلاف ما لو قبض احدهما دون الآخر ثم استحق احدهما الخيار لتفريقها قبل التمام كما في الفتح وفي الدرر من فصل الاستحقاق ولا يثبت له خيار العيب هنا لان استحقاق الثوب لا يورث عيبا في الضعة بخلاف ما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا مما في تبعضه ضرر كالدار والعبد فانه بالخيار ان شاء رضى بحصته من الثمن وان شاء رد وكذا اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما كالسيف والعبد والتوس بالوتر فله الخيار في الباقي اه (قوله الا في الشفعة) ليس على الطلاقة لان الشفيع لو اراد اخذ بعض المبيع وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة وكذا لو كان المبيع دارين في مصرين بيعة صفقة واحدة ليس لشفيعهما اخذ احدهما فقط الا على قول زفر قيل وبه يفتى اما لو كان شفيعا لحداهما له اخذها وحدها احياء لحقه كما سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى ففي الفرع الاخير تفريق الصفقة للضرورة وهذا هو المراد من قول الشارح في آخر الشفعة لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان لها الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة اه فالمراد ببعض المبيع احدي الدارين كما قيده محشي الاشباه وغيره بخلاف الدار الواحدة والعاة ما ذكرنا فافهم (قوله شري شيئين) اي قيمين وهذا المسئلة سيأتي تفصيلها في الباب الآتي (قوله لما مر) اي قريبا من ان خيار العيب يمنع تمام الصفقة قبل القبض لا بعد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب خيار العيب

* (فروع) * شري شيئا لم ير
ليس للبائع مطالبته بالثمن
قبل الرؤية * ولو تباعنا
بعين فلهما الخيار حتى *
شري جارية بعبد وألف
فتبايضام رد البائع الجارية
العبد بخيار الرؤية لم يبطل
البيع في الجارية بحصة
الالف ظهيرة لما مر أنه
لا خيار في الدين * اربع
ضعة ولا يكون للمشتري
خيار رؤية فالحلة ان يقر
بشوب لانسان ثم يبيع
الثوب مع الضعة ثم المقر له
يستحق الثوب المقبره
فيبطل خيار المشتري
للزوم تفريق الصفقة وهو
لا يجوز الا في الشفعة
ولو الحلية * شري شيئين
وأحدها عيب ان قبضهما
له رد العيب والا للمامر

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل
القطرة السليمة

تقدم وجه ترتيب الخيارات والاضافة فيه اضافة الشيء الى سببه والعيب والعيبة والغاب
بمعنى واحد يقال غاب المتاع اي صار ذا عيب وعابه زيد يتعدى ولا يتعدى فهو معيب
ومعيب ايضا على الاصل اه فتح ثم ان خيار العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع
وقوع الملك للمشتري ويورث ويثبت في الشراء والمهر وبطل الخلع وبطل الفسخ عن دم العمد
وفي الاجارة ولو حدث بعد العقد وانقبض بخلاف البيع وفي القسمة والصلح عن المال وبسط
ذلك في جامع الفصولين (قوله ما يخلو عنه اصل القطرة السليمة) زاد في الفتح ما بعد هنا قاصدا

في الخيار ينفسخ العقد بنفسه بلا توقف على رضا الآخر بل على علمه وإذا انفسخ
 يكون الاختلاف بعد ذلك في المقبوض والقول فيه للقايض ضمينا كان او امينا كالغالب
 والمودع وفي العيب لا ينفرد لكنه يدعى ثبوت حق الفسخ فيما احضره والبائع يتكره
 والقول قول المتكراه ثم اعلم ان هذا في الاختلاف في المردود عند الفسخ ما لو اختلفا في تعيين
 ما فيه خيار الشرط عند الاجازة بمن له الخيار فقد ذكره في البحر عن الظهيرية وقدمنا حاصله
 قيل هذا الباب (قوله اشترى عدلا) بكسر العين هو احد فردتي الحمل (قوله من ماع)
 هو ما يمتنع من ثياب ونحوها وهذا من التقييات ولم أر من ذكر المثليات من مكيل وموزون
 والظاهر انه لا فرق بينها في هذا الحكم لانه اذا كانت العلة تفريق الصفقة فهو غير جائز
 في المثلي ايضا كما قدمناه اول البيوع عند قوله كل المبيع بكل الثمن وسأني حكم الرد بالعيب
 في المثليات في الباب الآتي عند قوله او كان المبيع طعاما فأكله او بعضه (قوله وبيره)
 قيده ليمكن تأني خيار الرؤية فيه ولا ينافيه ذكر خيار العيب والشرط لانهما قد يجتمعان
 مع خيار الرؤية فافهم (قوله او لبس) اي حتى تغير كافي الحاكم قال الخبر الرمي وكذا
 لو استهلكه او هلك او كان عبدا فمات او اعتقه كما صرح به في التارخانية اه وفي الحارثي
 اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس
 عشرية فله رد البقية (قوله بعد القبض) قيده في الجامع الصغير وكأن المصنف استغنى عنه
 بقوله باع لان ما لم يقبض لا يصح بيعه ولا هبته نهر اي لا يصح بيعه لو منقولا بخلاف العقار
 وافاد انه قبل القبض لا فرق بين الخيارات اثلاث في انه لا يرد الباقي كما يعلم مما يأتي (قوله رده)
 اي الباقي من العدل (قوله الاصل ان رد البعض) اي بعض المبيع كرد باقي العدل ورد احد
 الثوبين فيما لو رأى احدهما ثم رأى الآخر في مسألة المتز المارة وامثال ذلك (قوله يوجب
 تفريق الصفقة) اي تفريق العقد بان يوجب المالك في بعض المبيع دون البعض وقدمنا
 اول البيوع ما يوجب تفريقها وعدمه وسمى العقد صفقة للعادة في ان المتبايعين يصفق كفه ٢
 في كف الآخر (قوله ينعان تمامها) فان خيار الرؤية مانع من التمام اما خيار الشرط فانه
 مانع ابتداء لكن ما يمنع الابتداء يمنع التمام واطلقت فشمعل ما قبل القبض وبعده وذلك لانه
 الفسخ بغير قضاء ولا رضا فيكون فسحا من الاصل لعدم تحقق الرضا قبله لعدم العلم بصفات
 المبيع ولذا لا يحتاج الى القضاء او الرضا كما في الفتح (قوله وخيار العيب ينعى) اي يمنع تمام
 الصفقة قبل القبض ولذا ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى القضاء ولا
 ينعى بعده ولذا اوردته بعده لا ينسخ الا برضا البائع او بحكم (قوله وهل يعود خيار الرؤية
 الخ) اي بان عاد الثوب الذي باعه من العدل او وهبه بسبب هوفسخ محض كالرد بخيار الرؤية
 او الشرط او العيب بالقضاء او الرجوع في الهبة فهو اي مشتري العدل على خياره فله ان يرد
 الكل بخيار الرؤية لارتفاع المانع من الاصل وهو تفريق الصفقة كذا ذكره شمس الاثمة
 السرخسي وعن ابن يوسف لا يعود لان الساقط لا يعود كخيار الشرط الا بسبب جديد وصححه
 قاضيخان وعليه اعتاد القدوري وحقيقة الملاحظ مختلفة فشمس الاثمة لحظ البيع والهبة
 مانعا زال فيعمل المقتضى وهو خيار الرؤية عمله ولحظه الثاني مسقطا فلا يعود بلا سبب

(اشترى عدلا) من ماع
 ولم يره (وباع) او لبس نهر
 (منه ثوبا) بعد القبض
 (او وهب وسلم رده بخيار
 عيب) بخيار (رؤية او
 شرط الاصل ان رد البعض
 يوجب تفريق الصفقة وهو
 بعد التمام جائز لاقبله فخيار
 الشرط والرؤية ينعان
 تمامها وخيار العيب ينعى
 قبل القبض لابعده وهل
 يعود خيار الرؤية بعد
 سقوطه عن الثاني لا
 كخيار شرط وصححه
 قاضيخان وغيره

٢ قوله ان المتبايعين يصفق
 كفه الخ هكذا بخطه ولما
 سقط من علمه لفظ احد
 قبل قوله المتبايعين تأمل
 مصححه

(قاصدا لشراءه) عند

رؤيته فلو رآه لا تقصد
شراءه ثم شراءه قيل له الخيار
ظهيرية ووجهه ظاهر لانه
لا يتأمل التأمل المفيد بجر
قال المصنف ولقوة مدركه
عولنا عليه (عالمنا بالمرئيه)
السابق (وقت الشراء)
فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا
درد (فلاحياره الا اذا
تغير) فيخير (رأى شيئا
فرفع البائع بعضها ثم
اشترى الباقي ولا يعرفه
فله الخيار) وكذا لو كانا
ملفوفين وتمتعا متفاوت
لانه ربما يكون الاردا
بالاكثر مثلا ولو سعى لكل
واحد من الثياب (عشرة)
لا خياره لان الثمن لما
لم يختلف استويا في الاوصاف
بجر (والقول للبائع) يمينه
(اذا اختلفا في التغيير)
هذا (لو المدة قريبة وان
بعيدة فالقول للمشتري)
عملا بالظاهر وفي الظهيرية
الشهر فافوقه بعيد وفي
الفتح الشهر في مثل الدابة
والمملوك قليل (كما) ان
القول للمشتري يمينه
(لو اختلفا في) أصل
(الرؤيه) لانه ينكر الرؤيه اي وهي
وكذا لو أنكر البائع كون
المردود ميعا في بيع بات
اوفيه خيار شرط او رؤيه
فالقول للمشتري ولو فيه

(قوله قاصدا لشراءه عند رؤيته) فلو قصد شراءه ثم رآه لكنه عندها لم يقصد الشراء ثم شراءه
يبت له الخيار للعلم المذكورة ط (قوله قال المصنف الخ) قال الخيار الرمي هو خلاف
الظاهر من الرواية وقد ذكره في جامع الفصولين ايضا بصيغة قيل وهي صيغة التمريض
فكيف يعمل عليه في متنه والتون موضوعة لما هو الصحيح من المذهب تأمل اه وكذا رده
المندسي بأنه مناف لإطلاة يوم (قوله فلو لم يعلم به) كأن رأى جارية ثم اشترى جارية منتبة
لا يعلم انها التي كان رآها ثم ظهرت ايها فان له الخيار لعدم ما يوجب الحكم عليه بالرضا او رأى
توبا فلف في ثوب وبيع فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك فتح (قوله ولا يعرفه) اي الباقي
بجر (قوله وكذا لو كانا ملفوفين الخ) في البحر عن الظهيرية لو رأى ثوبين ثم اشترى
بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الاردا باكثر الثمنين وهو لا يعلم اه اي بأن
اشترى احدهما بعينه بعشرة والآخر بعينه بعشرين مثلا فانه لا يعلم وقت الشراء ان الذي
قايه العشرون جيد او ردى اما لو شرى احدهما بعشرين ولم يعينه فسد البيع لجهالة المبيع
ولو اشترى كل واحد بعشرة فلا خياره لانه عالم بأوصاف المعقود عليه حالة الشراء حيث
سوى بينهما في الثمن لانه دليل تساويهما في الوصف فيكون عالما بأوصاف المعقود عليه
حالة الشراء ذخيرة وبه علم ان علة الخيار في الاولى هي جهل وصف المبيع وقت الشراء
وان تبين ان الثمن الادنى للاعلى فافهم وايضا فيه احتمال دخول الضرر على المشتري فيما
لو ظهر الاحسن ميعا وكان ثمنه اقل فانه يرد على البائع بالثمن الاقل ويبقى عليه الادنى بالثمن
الاعلى (قوله ولو سعى الخ) هذا تفصيل لمسئلة الثوبين الملفوفين المذكورة في الشرح كما
ظهر لك مما اقتنانه عن الذخيرة وقد جعله المصنف تفصيلا لقوله رأى شيئا الخ والظاهر ان الحكم
فيها كذلك تأمل (قوله والقول للبائع الخ) هذا من تمه قوله فلاحياره الا اذا تغير فكان
المناصب ذكره عقبه كما هو الواقع في كثير من الكتب حتى في الهداية والمتقى والكثير والغرر
(قوله عملا بالظاهر) فان الظاهر انه لا يبقى الشيء في دار التغيير وهي الدنيا زمانا طويلا لم يطرقة
التغير قال محمد أرايت لو رأى جارية ثم اشترىها بعد عشر سنين او عشرين وقال تغيرت ألا
يصدق بل يصدق لان الظاهر شاهده قل شمس الأمة وبه يفتى الصدر الشهيد والامام
المرغيناني فيقول ان كان لا يتفاوت في تلك المدة غالبا فالقول للبائع وان كان التفاوت غالبا
فالقول للمشتري مثاله لو رأى دابة او مملوكا فاشترىها بعد شهر وقال تغير فالحق للبائع لان
الشهر في مثله قابل فتح والمراد التغير بتقصان بعض الصفات كتنقص الحسن او القوة
لا بعروض عيب لان عرضه قديكون في اقل من شهر وبه ثبت خيار العيب (قوله لو اختلفا
في اصل الرؤيه) بان قاله البائع رأيت قبل الشراء وقال المشتري ما رأيت وكذا لو قاله رأيت
بعد الشراء ثم رضيت فقال رضيت قبل الرؤيه كما في البحر (قوله لانه ينكر الرؤيه) اي وهي
امر عارض والاصل عدمه وبقي المورأى الممزوج وهلك ثم ادعى مخالفته للباقي وقدمنا بيانه
(قوله في بيع بات) كذا في النهر والفتح والظاهر انه اراد به اللازم وهو ما لا خيار فيه بقريته
المقابلة ولنا قول الخ الظاهر ان ردفه بالاقالة اه فافهم (قوله والفرق) اي بين ما القول
فيه للمشتري وما القول فيه للبائع من الخيارات الثلاث وبيانه ما في الفتح والنهر ان المشتري

خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشتري ينفرد بالتسخ في الاول لا الآخر

الاعمى كالبصير الا في مسائل الحامدية بعض ذلك فراجعه (قوله ولو غيره) كأن يكون وصيا او وكلا (قوله الا في اتقى عشرة مسألة) قال في الاشباه وهو كالبصير الا في مسائل منها لاجهاد عليه ولا جمعة ولا جمعة ولا صح وان وجد قائدا ولا يصح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمية ولا دابة في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضائته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه اما حضائته فان امكته حفظ المحضون كان اهلا والافلا ويصلح نظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف اه وقوله ولا يصلح للشهادة مطلقا اي ولو فيما تقبل فيه الشهادة بالتسامع وقوله ولا يصح عتقه مصدر مضاف لمفعوله اي ان يعتقه سيده عن كفارته وقوله ولم أر الخ عبارة في البحر ويكره ذبحه ولم أر حكم صيده ورميه واجتهاده في القبلة وقوله ورؤيته لما اشتراه بالوصف رؤيته مبتدأ خبره قوله بالوصف اي علمه بالمبيع المحتاج للرؤية بالوصف وقوله ويصلح نظرا ووصيا ليس من المستثنيات لانه وافق فيه البصير (قوله وسقط خياره بحسب مبيع الخ) محمول على ما اذا وجد منه الجنس ونحوه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يوجد منه ذلك لا يسقط خياره بوجوده بل يثبت باتفاق الروايات ويمتدلى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول اوفعل في الصحيح شر نبالا ذة عن الزيلعي (قوله وكذا كل ما لا يعرف بحسب الخ) ظاهره ان ما يعرف بالجنس ونحوه لا يكفي فيه الوصف وكذا عكسه وانه لا يشترط اجتماع الوصف والجنس لكن في المراج وعن ابن يوسف اعتبار الوصف في غير العقار وقال ائمة بلخ عيس الحيطان والاشجار وعن محمد يعتبر اللمس في الثياب والحطبة ثم قال وبالجملة ما يقف به على صفة المبيع فهو المعتبر حينئذ لاختلاف هذه الروايات في المعنى لان الخيار ثابت للاعمى لجهله بصفات المبيع فاذا زال ذلك باى وجه كان يسقط خياره اه * (تنبيه) * في البحر عن البدائع لا بد في الوصف للاعمى من كون المبيع على ما وصفه ليكون في حقه بمثابة الرؤية في حق البصير (قوله او ينظر وكياه) اي وكيل الشراء او القبض لا وكيل النظر الا اذا فوض اليه الفسخ والاجازة على ما مر (قوله بعد ذلك) اي من الجنس ونحوه او الوصف او نظر الوكيل (قوله فلا خيار له) لانه قد سقط فلا يعود الا بسبب جديد ولو اشترى البصير ثم عمى انتقل الخيار الى الوصف بحر (قوله لانها) اي الرؤية بهذه المذكورات (قوله كما غلط فيه بعضهم) اي بعض الطلبة وقدما بيانه (قوله او يتعيب) بالجزم عطف على مدخول لم وهو يوجد لاعلى قول لان التعيب والهلاك ليسا من المشتري البتة وانما امتنع الرد بهلاك البعض لانه يلزم عليه تفريق الصفة كما أتى (قوله ولو قبل الرؤية) مبالغة على قوله او يتعيب او يهلك بعضه واما الفعل فنه ما يسقط بعد الرؤية فقط ومنه ما يسقط مطلقا ومر بيانه (قوله ولا عيب) لم يذكره في التهربل في البحر عن الوالوجية وبه سقط ما بنه الخوى في شرحه انه لو وجد بعد اخراجه منقطع الرحمة فالظاهر ان له رده بخيار العيب لانه بحث مخالف للمنعول بل وللمعقول اذ كيف يسوغ الرد بعد حدوث عيب جديد (قوله يدخل عليه عيبا ظاهرا) حتى لو لم يدخل كان له ان يرد بخيار العيب والرؤية جميعا بحر (قوله لتفريق الصفة) يأتي بيانه واستفيد منه انه لو رآها فرضى بأحدهما انه لا يرد الآخر بحر

الاعمى كالبصير الا في مسائل ولو غيره وهو كالبصير الا في اثني عشرة مسألة مذكورة في الاشباه (وسقط خياره بحسب مبيع وشمه وذوقه) فيما يعرف بذلك (ووصف عقار) وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بحسب وشم وذوق حدادى او ينظر وكياه ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله (اذا وجدت) المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير وجه الصبرة ونحوها نهر (قبل شرائه ولو بعده) يثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها مسقطه كما غلط فيه بعضهم (فيتمت) خياره في جميع عمره على الصحيح (مالم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول اوفعل) او يتعيب او يهلك بعده عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للا كان زرعها قبل الرؤية فزرعها باطل لان فعله بأمره كفعله عينه ولو شرى ناخبة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر (ومن رأى احدونين فاشترى اهما ثم رأى الآخر فله ردها) ان شاء لارد الآخر وحده

في البيوت لاجل التناج من اقتنيتة اتخذته لنفسى قية اى للنسل للتجارة بحر فقوله
للد والنسل تفسير لها (قولهم مع ضرعها) قال في البحر بعد عزوه للظهير فيلحفظ فان
في بعض العبارات ما يوهم الاقتصار على رؤية ضرعها اه لكن في النهر الظاهر انه لو اقتصر
عليه كفاه كاجزم به غير واحد (قولهم وشم مشموم) وفي دقوق المغازي لا بد من سماع صوتها
لان العلم بالشئ يقع باستعمال آلة ادراكه ولا يسقط خياره حتى يدركه زيلبي (قولهم وجود
الحائل) فهو لم ير الدهن حقيقة وفي التحفة لو نظر في المرآة فرأى المبيع قالوا لا يسقط خياره
لانه ما رأى عينه بل مثاله ولو اشترى سكما في ماء يمكن أخذه بلا اصطياد فرآه فيه قيل يسقط
خياره لانه رأى عين المبيع وقيل لالانه لا يرى في الماء على حاله بل يرى اكبر مما كان فيهذه
الرؤية لانعرف المبيع بحر (قولهم وكفى رؤية وكيل قبض وشراء) فلا خياره ولا موكله
وهذا لو بشره شئ لا بعينه ففي انعين ليس للوكيل خيار رؤية واذ اشترى مارة موكله ولم يعلم به
الوكيل فله الخيار اذ امره كما في جامع الفصولين واحترز عما لو وكله بالرؤية مقصودا وقال ان
رضيته فخذة لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله جامع الفصولين قال في البحر لانها من
من المباحات لا تتوقف على توكيل الا اذا فوض اليه الفسخ والاجازة بما في المحيط وكله بالنظر الى
ماشراه ولم يره ان رضى يلزم العقد وان لم يرض يفسخ يصح لانه جعل الرأى والنظر اليه فيصح
كما لو فوض الفسخ والاجازة اليه في البيع بشرط الخيار اه قال في النهر ودل كلامه ان رؤيته
قبل التوكيل به لا اثره فلا يسقط بها الخيار كما في الفتح وغيره (قولهم لا رؤية برسول المشتري) سواء
كان رسولا بالقبض او بالشراء زيلبي (قولهم وبيانه في الدرر) حيث قال اعلم ان ههنا وكيل
بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا بصورة التوكيل بالشراء ان يقول كن وكيلا عنى بشراء
كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عنى بقبض ما اشتريته وما رأيت وصورة
الرسالة ان يقول كن رسولا عنى بقبضه فرؤية الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع ورؤية
الثاني تسقط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قبضه ناظرا اليه فحيث لا يسقط له ولا للموكل
ان يرده الا بيب واما اذا قبضه مستورا ثم آه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه لما قبضه
مستورا انتهى التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه قصد الصيروة اجنيا وان ارسل
رسولا بقبضه فقبضه بعد ما آه فلم يشتري ان يرده وقال الوكيل بالقبض والرسول سواء فان
قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري اه ح قال في الشرنبالية وفيه نظر لانه لا خلاف
في هذه الحالة وما الخلاف الا في نظر الوكيل بالقبض حالة قبضه لا في نظره السابق على قبضه
ولا المتأخر عنه كما في التبيين اه ط * (تنبيه) * نقل في البحر عن الفوائد ان صورة الرسالة
ان يقول كن رسولا عنى في قبضه او امرتك بقبضه او ارسلتك لتقبضه او قل فلان ان
يدفع المبيع اليك وقيل لافرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بأن قال اقبض المبيع
فلا يسقط الخيار اه وذكر في البحر من كتاب الوكالة عن البدائع ان الايجاب من الموكل
ان يقول وكلتك بكذا او افعل كذا او اذنت لك ان تفعل كذا ونحوه اه فهذا صريح
في ان الامر والاذن توكيل لكن ذكرهناك عن الوالوية ما يدل على ان الامر توكيل اذ ادل
على انابة المأمور مناب الامر وسأتي بحريه هناك ان شاء الله تعالى وكتبت هنا في تنقيح

مع ضرعها ظهيرية وضرع
بقرة حلوب وناقة لانه
المقصود جوهره (و) كفى
ذوق مطوم) وشم مشموم
(لا خارج دار ومحنها) على
المنز به كاسم (او رؤية دهن
في زجاج) لوجود الحائل
(وكفى رؤية وكيل قبض
(و) وكيل (شراء لا رؤية
رسول) المشتري وبيانه في
الدرر (وصح عقد الاعمى)

يحصل تفاوت بين جوزة وجوزة ولكنه يسير لا يتقص الثمن فإذا كان نوع من الثياب على هذا الوجه لا يختلف ثوب منها عن ثوب اختلافا يتقص الثمن عادة كان كذلك ولا سيما إذا كانت الثياب من سدى واحداً له داخل تحت قول الهداية وغيرها انه يكتب برؤية ما يدل على العلم بالنقص وفي الزيبي لو كان اشياء لا تتفاوت آحاده كالكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالتمودج يكتب برؤية بعضه لجرى العادة بالاكتفاء بالبعث في الجنس الواحد ولو وقع العلم به بالباقي الا اذا كان الباقي اردأ فله الخيار فيه وفيما رأى وان كان آحاده تتفاوت وهو الذي لا يساع بالتمودج كالثياب والدواب والعيد فلا بد من رؤية كل واحد من افراده لانه برؤية بعضها لا يقع العلم بالباقي للتفاوت اه اى للتفاوت الفاحش بين عبد وعبد وثوب وثوب لكنه جعل المناط في الفرق تفاوت الآحاد وعدمه وعرضه في العرف بالتمودج وعدمه فيدل على انه لو كان نوع من الثياب لا تتفاوت آحاده ويعرض بالتمودج في العادة كما قلنا فهو في حكم المكيل والموزون وذكر في الهداية انه يجوز السلم في المدرعات لانه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة لافي الحيوان لان فيه تفاوتاً فاحشاً في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضى الى المنازعة بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان اذا نسجا على منوال واحد اه ومراده انهما يتفاوتان قليلاً كما في الفتح اى بحيث لا يعتبر عادة ولا يفضى الى المنازعة فقد اغتفروا التفاوت اليسير في السلم الوارد على خلاف القياس لانه يبيع معدوم فينبغي ان يقال هنا كذلك ولهذا اكنفي في العددي المتقارب برؤية البعض في الصحيح خلافاً للكرخي هذا ما ظهر لي بحثاً (قول له وقال زفر الخ) قال في النهر قيل هذا قول زفر وهو الصحيح وعليه الفتوى واكنفي الثلاثة برؤية خارجها وكذا برؤية تحتها والاصح ان هذا بناء على عاداتهم في الكوفة او بغداد فان دورهم لم تكن متفاوتة الا في الكبر والصغر وكونها جديدة اولاً فاما في ديارنا فهي متفاوتة قال الشارح الزيبي لان بيوت الشتوية والصفية والعلوية والسفلية مرافقها ومطابيحها وسطوحها مختلفة فلا بد من رؤية ذلك كله في الاظهر وفي الفتح وهذا هو المعبر في ديار مصر والشام والعراق وبهذا عرف ان كون ما في الكتاب قول زفر كما ظنه بعضهم غير واقع موقعه لانه كان في زمنهم ولم يكتب برؤية الخارج فكان مذهبه عدم الاكتفاء به مطلقاً اه كلام النهر وحاصله ان اثنتا الثلاثة اكتفوا برؤية خارج البيوت ويحسن الدار لكونها غير متفاوتة في زمنهم وزفر كان في زمنهم وقد خالفهم فلم اقل بالشرط رؤية داخلها وان لم تتفاوت وهذا خلاف ما يحسوه من اشتراط رؤية داخلها في ديارنا لتفاوتها فيكون اختلاف عصر وزمان اما خلاف زفر فهو اختلاف حجة وبرهان لا اختلاف عصر وزمان (قول له ومثله الكرم والبستان) فلا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه وفي الكرم لا بد من رؤية العنب من كل نوع شيئاً وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو والحامض وفي التمر على رؤس الاشجار تعتبر رؤية جميعها بخلاف الموضوعه على الارض بحر وذكر في فصل ما يدخل في البيع تبعا اشتري الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية اه وهذا ينافي ما ذكره في الكرم ولعله يفرق بين ما اذا اشتري الشجر ثمرة فيكنفي ان يرى من كل نوع شيئاً وبين ما اذا اشتري الثمر مقصوداً فتأمل (قول له شاة قية) هي التي تحبس

وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعبرات قاله المصنف (وداخل دار) وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرية وهذا اختلاف زمان لابرهان ومثله الكرم والبستان (و) كفي (جس) شاة لحم ونظر) جميع جسد (شاة قية) للدر والنسل

خيار العيب قدبراه وهذا اعتراض على مافي الناييع والجواب انها قد اسقطت خيار الرؤية وانما لم تكن كافية في لزوم المبيع لانه يبقى معها خيار العيب كما قررنا به كلام الناييع وعلمت ماهو التحقيق ثم قال في النتج ثم السقوط برؤية البعض اذا كان في وعاء واحد فلو في اكثر فقبل كذلك وقبل لايدين برؤية كل وعاء والصحيح الاول لان رؤية البعض تعرف حال الباقي هذا اذا ظهر ان مافي الوعاء الآخر مثله او اجود فلو اردناه فهو على خياره * (تيسيه) * قال في جامع الفصولين فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة فالقول للبائع والينة للمشتري اه ومثله في الحانية ولا يخفى ان هذا اذا هلك النموذج الذي رآه وادعى المشتري مخالفة الباقي له اما لو كان موجودا فانه يعرض على من له خبرة بذلك فيتضح الحال لكن بقي شيء وهو ان هذا اما يظهر لو كان المبيع حاضرا مستورا بكيس او نحوه اما لو كان غائبا واحضر له البائع النموذج وهلك ثم احضر له الباقي فادعى المشتري انه ليس على الصفة التي رآها في النموذج فيبقي ان يكون القول للمشتري لانه منكر ضمنا كون ذلك هو المبيع بخلاف ما اذا كان حاضرا لاتفاقهما على انه المبيع وانما الاختلاف في الصفة وبهذا ظهر ان محامته الرمي في حواشيه على الفصولين من انه لو هلك النموذج فالقول للمشتري لانكاره كون الباقي هو المبيع ضمنا محمول على ما لو كان غائبا كما قلنا والاختلاف صريح المنقول كما علمت فاعتم هذا التحريم (قوله ورفيق) اي ووجه رقيق او اكثر تركا في السراج عبدان كان او أمة لان سائر الاعضاء في العيد والاماء تسع للوجه ولذا تفاوتت القيمة اذا فرض تفاوت الوجه مع تساوي الاعضاء ودل كلامه انه لو نظر لسائر اعضائه غير الوجه لا يسقط خياره وبه صرح في السراج نهر ولا تشتط رؤية الكفنين واللسان والاسنان والشعر عندنا بحر (قوله تركب) احتراز عن شاة اللحم او الفينة والبقرة الحلوب او الناقة كفي النهر وبأني حكمهما (قوله وكفنها) اي مع كفنها بفتحين بمعنى العجز وافاد ان رؤية القوائم غير شرط وهو الصحيح نهر (قوله في الاصح) هو قول ابن يوسف واكتفى بمحمد برؤية الوجه نهر (قوله وظاهر ثوب مطوى الخ) لان البادي يعرف مافي الطي فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسر ثوبه ونقصان بهجته وبذلك ينقص ثمنه عليه الا ان يكون له وجهان فلا بد من رؤيتهما او يكون في طيه ما يقصد بالرؤية كالعلم قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فالمر بطن الثوب لاسقط خياره لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر وفي المبسوط الجواب على ما قال زفر فتح وبحرقلت ومقتضى التعليل الاخير انه لو لم يختلف سقط الخيار الا اذا ظهر باطنه اردأ من ظاهره فله الخيار على ما مر وبق شيء لم أر من نبه عليه وهو مالو كان المبيع اثوابا متعددة وهي من نمط واحد لا تختلف عادة بحيث يباع كل واحد منها بمن متجد ويظهر لي انه يكفي رؤية ثوب منها الا اذا ظهر الباقي اردأ وذلك لانها تباع بالنموذج في عادة التجار فاذا كانت الوانا مختلفة ينظرون من كل لون الى ثوب واحد بل قد يقطعون من كل لون قطعة قدر الاصبع ويلصقون القطع في ورقة فيعلم حال جميع الأواب برؤية هذه الورقة ويكون طول الثوب وعرضه معلوما فاذا وجدت الأواب كلها على الحال المرئي والمعلوم بالاتفاوت بينها يبقي ان يسقط خيار الرؤية لانها حينئذ تكون بمنزلة العددي المتقارب كالجوز والبيض اذ لا شك انه قد

ورقيق (وجه دابة)
تركب (وكفنها) ايضا في
الاصح (و) رؤية (ظاهر)
ثوب مطوى

زاد في جامع الفصولين وكذا لورآه فقبضه رسوله اه وحمله الى بيت المشتري فاذا رآه ليس
 رده مالم يرد به الى موضع العقد كما مر بيانه وكذا لو اشترى ارضا لم يرها وأغارها فزرها المستعير
 وكذا لو اشترى عدل ثياب فلبس واحدا بطل خياره في الكل (قوله فله الاخذ بالشفعة الخ)
 تفرع على قوله لاقبلها اى اذا كان مفيد الرضا لا يبطل خيار الرؤية قبل الرؤية فلوشري
 دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فله اخذ الثانية بالشفعة ولا يبطل خياره في الاولى حتى اذا رآها
 ولم يرض بها فله ردها بخيار الرؤية (قوله درر من خيار الشرط) وكذا ذكره الشارح هناك عن
 المعراج بقوله بخلاف خيار رؤية وعيب * (تنبيه) * انما عزنا ذلك الى الدرر من خيار الشرط
 مع انه في الدرر ذكره في هذا الباب متبا بقوله كذا طلب الشفعة بمالم يره لانه جعله بمطال الحيار
 الرؤية قبل الرؤية وهو غير صحيح (قوله خوف الغرر) اى غرر البائع بسبب اعتماده على
 شرائه فلا يظلم لسلعته مشتريا آخرط (قوله ولا خيار لبائع مالم يره في الاصح) بان ورت عت
 فباعها لا خيار له بالاجماع السكوتى درمتمتى اى وقع الحكم به بمحض من الصحابة رضى الله
 تعالى عنهم ولم يرو عن احد منهم خلافة فكان اجماعا سكوتيا كإسطة في الفتح وهو قول
 الامام المرجوع اليه كافي البحر وبه ظهر ان قوله في الاصح لا محل له لايها مع ان مقابله صحيح مع
 ان ما رجع عنه المجتهد لم يبق قولاله لانه في حكم المنسوخ (قوله وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود)
 لان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود هداية
 والمراد ان رؤية ذلك قبل الشراء كافية في سقوط خياره بعده لانه قد اشترى ما رأى فلا خيار له
 وليس المراد انه لو اشترى قبل الرؤية ثم رأى ذلك يسقط خياره كما توهمه بعض الطلبة
 فاستشكله بان خيار الرؤية غير موقت وأنه اذا رآه بعد الشراء لا يسقط الا بقول أو فعل يدل
 على الرضا فكيف يسقط بمجرد رؤية ما يؤذن بالمقصود افاده في النهر ويشير اليه الشارح ولا
 شك انه توهم ساقط والا لزم ان لا يثبت خيار الرؤية بعد الشراء الا قبل الرؤية بعده ولا قائل
 به مع ان الرؤية بعد الشراء شرط ثبوت الحيار على ما مر (قوله كوجه صبرة) المراد بها مالا
 تناوت آحاده قال في الفتح فان دخل في البيع اشياء فان كانت الآحاد لا تتفاوت كالمكيل
 والموزون وعلامته ان يعرض بالتموزيع فيكتفى برؤية واحد منها في سقوط الحيار الا اذا كان
 الباقي اردأ مما رأى فيخينئذ يكون له الحيار اى خيار العيب لا خيار الرؤية ذكره في الينابيع
 وعلل في الكافي بانه انما رضى بالصفة التي رآها لا بغيرها ومفاده انه خيار الرؤية وهو مقتضى
 سوق كلام المصنف اى صاحب الهداية والتحقيق انه خيار عيب اذا كان اختلاف الباقي
 يوصله الى حد العيب وخيار رؤية اذا كان لا يوصله الى اسم الميب بل الدون وقد يجتمعان
 فيما اذا اشترى مالم يره فلم يقبضه حتى ذكر له البائع به عيبا ثم اراد المبيع في الحال اه واقره في
 البحر والحاصل انه اذا كان الباقي اردأ مما رأى لاكتفى برؤية بعضه اى لا يسقط بها الحيار
 مطلقا وانما يسقط بها خيار الرؤية فقط ويبقى خيار العيب على ما في الينابيع اوبقى معها
 خيار الرؤية على ما في الكافي والتحقيق التفصيل وهو انه ان كان الباقي معيبا يبقى الحياران
 والافخيار الرؤية فقط وبهذا التقرير سقط ما في النهر حيث قال وعندى ان ما في الكافي هو
 التحقيق وذلك ان هذه الرؤية اذا لم تكن كافية فما الذي اسقط خيار رؤيته حتى انتقل منه الى

فله الاخذ بالشفعة ثم رد
 الاول بالرؤية درر من خيار
 الشرط فليحفظ (ويشترط
 للفسخ علم البائع) بالفسخ
 خوف الغرر (ولا خيار
 لبائع مالم يره) في الاصح
 (وكفى رؤية ما يؤذن
 بالمقصود كوجه صبرة)

تأيت بدليل الاصل لا بمفهوم هذا الشرط وهذا معنى قول الشارح ولا وجود للمعلق قبل الشرط وقال في الفتح والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده والاسقاط لا يتحقق قبل الثبوت اه اى اذا كان الخيار معلقا بالرؤية كان عدمها قبلا فلا يصح اسقاطه بالرضا فافهم (قول له لعدم لزوم البيع) بيان للفرق بين الفسخ والاجازة فانها غير لازمة قبل الرؤية وهو لازم مع استوائهما فى التعليق بالشرط فى الحديث المار وذلك ان الفسخ له سبب آخر وهو عدم لزوم هذا العقد وما لا يلزم فالمستترى فسخه ولم يثبت للاجازة سبب آخر فقيب على العدم وحاصله انه غير لازم قبل الرؤية لجهالة المبيع واذا رآه حدث له سبب آخر لعدم لزومه وهو الرؤية ولا مانع من اجتماع الاسباب على سبب واحد فاده فى البحر (قول له غير مؤقت بمدة) تفسير الاطلاق (قول له هو الاصح) وقيل مؤقت بوقت امكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو لم يكن منه ولم يفسخ سقط خياره بحر (قول له وهو مبطل خيار الشرط) كتميب فى يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاتفاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالباع المطلق اى عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجازة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالباع بخيار اى للبائع والمساومة والهبة بالاتسليم بطل بعدها لا قبلها مانق وفى جامع انفسولين باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا فى رواية وبخيار المشتري يبطل وكذا لوباع بيعا فاسدا وهالك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعده بهالك او عيب بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال وصيت ببعضه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا الوراء فقضى رسوله اه قال فى نور العين ومسئلة عرض بعضه على البيع ليست وفاقية لما فى الحانية لو عرض بعضه على البيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد لا عند ابى يوسف اه قلت صاحب الحانية يقدم الاشهر فقدر (قول له مطلقا) اى قبل الرؤية وبعدها كما علمت (قول له ومفيد الرضا) نقل لعبارة الدور بالمعنى لانه قال ويبطله ما لا يوجب حق الغير كالباع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم بعد الرؤية لا قبلها لان هذه التصرفات لا تريد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية واما التصرفات الاولى فهى اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله اه ثم اعلم انه فى الكنز اقتصر على قوله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط فاورد عليه فى البحر الاخذ بالشفعة والعرض على البيع والبيع بخيار للبائع والاجازة والاسكان بلا اجر والرضا بالمبيع قبل الرؤية فانها تبطل خيار الشرط دون خيار الرؤية اه لكن الصواب اسقاط قوله والاجازة فانها توجب حقا للغير وقد علمت ان مسئلة العرض خلافية ثم ان ما اورده فى البحر احترز عنه الشارح بقوله ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها فان هذه الاشياء لا تبطل خيار الرؤية قبل الرؤية لانها تفقد الرضا وصريح الرضا قبلا لا يبطله فلذا قال بعد الرؤية لا قبلها لكن يبقى ايراد البحر واردا على قوله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا فان هذه الاشياء تبطل خيار الشرط فيتوهم انها تبطل خيار الرؤية قبلها وبعدها مع انها لا تبطله قبلها لمعلمت ولا يفيد قوله ومفيد الرضا الخ لان بعض ما يبطل خيار الشرط يفيد الرضا كالتق والبيع ونحوها من التصرفات ويبطل خيار الرؤية قبلها وبعدها * (تبيه) * عد فى البحر مما يبطل خيار الرؤية قبض المبيع وقد الثمن بعد الرؤية

لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منه بما (ويثبت الخيار) للرؤية (مطلقا غير مؤقت) بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص مالم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها در

معرف آخر يرفع الجهالة فافهم (قوله وفي حاشية اخي زاده) اي حاشيته على صدر الشريعة قال في المنح وفي حاشية اخي زاده ذكر هذا البحث ثم قال وقال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الاصح وقال بعضهم لا يجوز وصحح يؤيده مافي جامع الفصولين من الفصل الثالث يشترط كون المبيع حاضرا موجودا مهيأ مقدورا للتسليم وما في المبسوط من ان الاشارة اليه اولى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالايجاع اه وفي العناية قال القدوري من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز معناه ان يقول بعك الثوب الذي في كمي هذا وهذه الجارية المتقبة وكذلك العين الغائب المشار الى مكانه وليس في ذلك المكان بذلك الاسم غير مسمى والمكان معلوم باسمه والعين معلومة قال صاحب الاسرار لان كلامنا في عين بحى الملو كانت الرؤية حاصلة لكان البيع جائزا اه مافي المنح ملخصا ولا يخفى ان حاصلة تقييد اطلاق الجواب بما قاله في المبسوط وغيره كامر عن فتح القدير وهو محمل اطلاق المتن كعبارة القدوري المذكورة (قوله اي للمشتري) كان ينبغي للمصنف التصريح به لانه لم يتقدمه ذكر مع ايها عود الضمير للبائع وان كان يرتفع بقوله الآتي ولا خيار للبائع (قوله اذ ارآه) اي علم به كما قدمناه (قوله الا اذا حمله البائع الخ) في البحر عن جامع الفصولين شرآه وحمله البائع الى بيت المشتري قرآه ليس له الرد لانه لو رده لاحتاج الى الحمل فيصير هذا كبيع حدث عند المشتري ومؤنة رد المبيع ببيع او بخيار شرط اورؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده ببيع اورؤية لورده الى موضع العقد والافلا اه وظاهره انه انما يرده لو رده الى موضع العقد فيا لو حمله المشتري بخلاف البائع وهو خلاف ما نقله الشارح عن الاشياء والذي يظهر عدم الفرق وان ما ذكر من قوله لانه لو رده الخ غير ظاهر لانه لا يتناسبه قوله بعده ومؤنة الرد على المشتري فافهم ثم رأيت صاحب نور العين اعترض التعليل المذكور بما ذكرته ثم انه يستفاد من كلام الفصولين ان ما انفقه البائع على تحميلة الى منزل المشتري لا يلزم المشتري اذا رد عليه المبيع الى محل العقد لان البائع متبرع بما انفقه لان الواجب عليه التسليم في محل العقد دون التحميل وبه يظهر جواب حادثة الفتوى اشترى حديثا لم يره وشرط على البائع تحميلة الى بلدة المشتري ثم رآه فلم يرض به وأراد فسخ البيع لخيار الرؤية او بفساد العقد بسبب الشرط المذكور والجواب انه يلزمه تحميلة الى بلدة البائع ليرده عليه وان كان الرد بسبب الفساد لما صرح به في جامع الفصولين ايضا من ان مؤنة رد المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض (قوله وان رضى بالقول قبله) قيد بالقول لانه لو اجازته بالفعل بان تصرف فيه يزول خياره كما في الشرنبلالية عن شرح المجمع (قوله اي قبل ان يراه) اشار الى ان الضمير المذكور في قبله عائد الى المعنى المصدرى لالى لفظ الرؤية المفهوم من قوله اذا رآه لانه مؤنث تأمل واجاب في البحر بانه ذكر الضمير للمعنى اي لان المراد من الرؤية العلم كما مر (قوله لان خياره معلق بالرؤية بالنص) اي بحديث من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه قال في الدرر وفيه ان هذا استدلال بمفهوم الشرط ونحن لا نقول به اه قلت وجوابه ان الاصل في العقد لزوم فلا يثبت الخيار الا بدليته والنص انما اثبت عند الرؤية فيبقى ما وراه على الاصل فالحكم

وفي حاشية اخي زاده
الاصح الجواز (وله) اي
للمشتري (ان يرده اذا
رآه) الا اذا حمله البائع
لبيت المشتري فلا يرده اذا
رآه الا اذا اعاده الى البائع
اشياء (وان رضى) بالقول
(قبله) اي قبل ان يراه
لان خياره معلق بالرؤية
بالنص ولا وجود للمعاق
قبل الشرط (ولو فسخه
قبلها) قبل الرؤية (صح)
فسخه (في الاصح) بجر

والرؤية وقسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات بئب فيها خيار العيب فقط وقسمة غير المثلثات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم بئب فيها خيار العيب وكذا الشرط والرؤية على رواية ابن سليمان وهو الصحيح وعليه الفتوى وعلى رواية ابن حفص لاه (قوله فليس في ديون وتقود) في بعض النسخ في ديون التقود وفي بعضها في دين العقود والاولى اولى وعطف التقود على الديون من عطف الخاص على العام قال في الفتح وعرف من هذا اى قصره على المواضع الاربعة انه لا يكون في الديون فلا يكون في المسلم فيه ولا في الاثمان الخالصة اى كالدراهم والدنانير بخلاف ما اذا كان المبيع اناه من احد التقدين فان فيه الخيار اه قال في البحر واما رأس مال السلم اذا كان عينا فانه يثبت الخيار فيه للمسلم اليه (قوله وعقود لا تنسخ) قال في الفتح ومحل كل ما كان عقد ينسخ بالنسخ لافيا لا ينسخ كالمهر وبدل الصلح عن القصاص وبدل الخلع وان كانت اعيانا لانه لا يفيد فيها لان الرد لما لم يوجب الانفصاخ ببق العقد قائما وقيامه يوجب المطالبة بالعين لا بما يقابلها من القيمة فلو كان له ان يرده كان له ان يرده أبدا (قوله لما لم يراه) اى العاقدان قال في البحر أراد بما لم يره مالم يره وقت العقد ولا قبله والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم المجاز فصارت الرؤية من افراد المعنى المجازى فيشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالمسك وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيرا وما اشتراه الاعمى وفي القنية اشترى ما يذوق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره اه (قوله اى المبيع) اى الذى لم يراه بأن كان مستورا (قوله فلو لم يشر الى ذلك الخ) عبارة الفتح هكذا وفي المبسوط الاشارة اليه اولى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر اليه والى الى مكانه لا يجوز بالاجماع انتهى لكن اطلاق الكتاب يقتضى جواز البيع سواء سعى جنس المبيع اولا وسواء اشار الى مكانه اولى وهو حاضر مستور اولا مثل ان يقول بعث منك مائتى كفى بل عامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه والظاهر ان المراد بالاطلاق ما ذكره شمس الائمة وغيره كصاحب الاسرار والذخيرة لبعث القول بجواز مالم يعلم جنسه اصلا كأن يقول بعثك شيا بعشرة اه كلام الفتح وحاصله التوفيق بين مقاله عامة المشايخ ومقاله بعضهم بحمل اطلاق الجواب على مقاله شمس الائمة وغيره من لزوم الاشارة اليه اولى مكانه اذ يصح بيع مالم يعلم جنسه اصلا اى لا يوصف ولا بإشارة ولذا قال صاحب النهاية يعنى شيا مسمى موصوفا او مشارا اليه اولى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم اه فأفاد ان لزوم الاشارة عند عدم تسمية الجنس والوصف فالتسمية كافية عن الاشارة حتى لو قال بعثك كرحطة بلدية بكذا والكر في ملكه من نوع واحد في موضع واحد جاز البيع وكذا الاضافة في مثل بعثك عبدي وليس له غيره وذكر الحدود في مثل بعثك الارض الفلانية والمدار على نقي الجهالة الفاحشة ليصح البيع كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه اول البيوع عند قوله وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وعن قد ذكره بالمراجعة فانه ينفعل هنا وبهذا التقرير سقط مافى الحواشى السعدية من قوله اقول في كون الاشارة الى المبيع اولى مكانه شرط الجواز سيما بالاجماع كلام فليتأمل اه لما علمت من ان الاشارة ليست شرطا دائما بل عند عدم

فليس في ديون وتقود
وعقود لا تنسخ بالنسخ
خيار الرؤية فتح (صح
الشراء والبيع لما لم يراه
والاشارة اليه) اى المبيع
(اولى مكانه شرط الجواز)
فلم لم يشر الى ذلك لم يجز
اجماعا فتح وبحر

قيصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فظهر من تسعة جاز بلا خيار قلت ويشكل عليه مسئلة السداسى على ان كونه مما يعرف بالبيان غير ظاهر الا اذا حش التفاوت وشرط بيع العبد الا اذا قل من فلان بان قال بعثك العبد على ان تبعه من فلان فانه يفسد لانه طلبا وشرط جعلها بيعة والمشتري ذمى بان اشترى دارا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط وكذا بيع العصير على ان يتخذ خرا وانما جاز لان هذا الشرط لا يخرجها عن ملك المشتري ولا مطالبه بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا فانه يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا بشرط ان يجعلها ساقية او مقبرة للمسلمين او ان يتصدق بالطعام على الفقراء فانه يفسد وشرط رضا الجيران بان اشترى دارا على انه رضى الجيران اخذها قال الصفار لا يجوز وقال ابو الليث ان سمي الجيران وقال الى ثلاثة ايام جاز اه ملخصا مع بعض زيادة **(قوله شرط انها مغبنة)** هذه والتي بعدها تقدمنا في مسائل الاشياء **(قوله ولو شرط جعلها)** اى الامة بخلاف الشاة فانه مفسد كما قدمه المصنف لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز خانية **(قوله على الأكثر)** اى على قول أكثر الفقهاء **(قوله لا مافيه غرر)** كبيع الشاة على انها حامل **(قوله الا ان يرغب فيه)** لان اشتراطه يكون بمعنى البراءة من وجوده كما في جبل الامة **(قوله ما يعرف بالبيان)** كسئلة السويق والصابون كما مر في مسائل الاشياء **(قوله انتفى الغرر)** فليس له ان يرد اذا ظهر بخلاف ما اشترط والله سبحانه اعلم

باب خيار الرؤية

قدمه على خيار العيب لانه يمنع تمام الحكم وذلك يمنع لزومه واللزوم بعد التمام والرد بخيار الرؤية فسح قبل القبض وبعده ولا يحتاج الى قضاء ولا رضا البائع وينفسخ بقوله رددت الا انه لا يصح الرد الا بعد البائع خلافا للثاني وهو يثبت حكما لا بالشرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى لو تصرف فيه جاز تصرفه وبطل خياره ووزمه الثمن وكذا لو هلك في يده اوصار الى حال لا يملك فسح بطل خياره كذا في السراج بحر **(قوله من اضافة المسبب الى السبب)** الذى ذكره في الفتح والبحر ان الرؤية شرط ثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب ثبوت الخيار عند الرؤية اه **(قوله ظاهر)** كذا في اغلب النسخ ولا يناسبه التعليل بعده وفي بعض النسخ ظاهر البطلان وفي بعضها غير ظاهر وبه عبر في الدر المنتقى وعزاه مع التعليل بعده الى البهنسى **(قوله لما سيجى الخ)** يعنى والثبوت لا يثبت قبل شرطه وفيه ان هذا يرد ايضا على ما ذكره لان المسبب لا يتقدم على سببه وسياق جوابه قريبا وهو انه بسبب آخر وبانه كما قال ح ان حق الفسخ قبلها ليس من نتائج ثبوت الخيار له بل يحكم انه عقد غير لازم لانه لم يقع مثيرا فجاز فسحه لصف فيه كاحقته في الغاية وسيذكره الشارح اه **(قوله في اربعة مواضع)** اى لا غيرها كما في الفتح **(قوله الشراء للاعيان)** اى اللزوم تعيينها ولا تثبت دينها في الذمة والمراد الشراء الصحيح لما في البحر عن جامع الفصولين ان خيار الرؤية وخيار العيب لا يثبتان في البيع الفاسد اه اى لوجوب فسحه بدونهما **(قوله والقسمة)** في الشربالية عن العيون ان قسمة الاجناس المختلفة يثبت فيها الخيارات الثلاث خيار الشرط والعيب

* شرط انها مغبنة ان للتبى لا يفسد وان للرغبة فسد بدائع * ولو شرط جعلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البائع جاز لان جعلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الامام للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشترطه جاز لا مافيه غرر الا ان لا يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عين ما يعرف بالبيان انتفى الغرر

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الثبوت الى شرطه ظاهر لما سيجى ان له الرد قبل الرؤية (هو ثبت في اربعة مواضع (الشراء للاعيان) والاجارة والقسمة) والصلح عن دعوى المال على شئ بعينه (لان كلا منها معاوضة

الكتابة فانه يفيد ان حاجته هذا الوصف اه ملخصا ومفاده تصحيح ثبوت الخيار وان ظهر الوصف افضل من المشروط الا اذا لم يحصل التفاوت بين الوصفين في الغرض المقصود للمشتري كالعبد المسلم والكافر (قول له فليحفظ الضابط) هو ما قدمناه او لاعن الفتح (قول له البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا) هي شرط رهن معلوم باشارة او تسمية فان اعطاه الرهن في المجلس جازا استحسانا وشرط كفيل حاضر او غائب وحضر قبل الاقتراق وكفل فلو غابا وكفل حين علم فسد وشرط احاطة المشتري للبائع على غيره بالتمن استحسانا وفسد لو على ان يحيل البائع بالتمن على المشتري وشرط اشهاد على البيع وشرط خيار الشرط الى ثلاثة ايام وشرط نقد على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما وشرط تأجيل الثمن الى اجل معلوم وشرط البراءة من العيوب ويبرأ البائع من كل عيب وشرط قطع الثمار المبيعة اى على المشتري فانه يقتضيه العقد تفريفاً لملك البائع عن ملكه وشرط تركها على التخلل بعد ادراكها على المفتي به وشرط وصف مرغوب فيه كإمر وشرط عدم تسليم البيع حتى يسلم الثمن وشرط رده بعيب وجدفيه وشرط كون الطريق لغير المشتري وشرط عدم خروج المبيع عن ملكه في غير الآدمى اما واشترى عبدا على ان لا يبيعه او لا يخرج عن ملكه فسد وشرط اطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمى كأن شرط ان يطعم العبد المبيع خبيصا فيفسد وشرط حمل الجارية على التفصيل الذى ذكره الشارح بعد وشرط كونها مغبية لانه عيب شرعا فيكون براءة من العيب فان لم يجدها مغبية فلا خيار له لانه وجدها سالمة من العيب وان شرط المشتري ذلك على وجه الرغبة فسد البيع لشرطه ما هو محرم ونظيره ما في البرازية لو شراه على انه نخل فاذا هو خصى له الرد ولو عكس قال الامام الحنابلة في العبد عيب فاذا بان مخالفا صار كأنه شرط العيب فان سلما وقال الثانى الحنفى افضل لرغبة الناس فيه فيخير اء وجزم في الفتح بقول الثانى ومقتضاه جريان ذلك في الامة المغنية وشرط كون البقرة حلوا وشرط كون الفرس هملاجا بكسر الهاء اى سهل السير بسرعة وشرط كون الجارية ما ولدت فلوظهر انها كانت ولدت له الرد قلت وظاهره انه لا يرد بدون هذا الشرط مع انه ذكر في البرازية انه لو قبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لامن البائع وهو لم يعلم فهو عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان تقصتها الولادة عيب وفي البهائم يس عيب الا ان تقصها وعليه الفتوى وشرط ايقان الثمن في بلد آخر وهذا لو كان الثمن مؤجلا الى شهره مثلا فالبيع جائز والشرط باطل الا ان يكون له مؤنة قيمتين اما لو غير مؤجل فالبيع فاسد لانه يصير اجلا مجهولا وشرط الحمل الى منزلة المشتري فيما له حلوا بالفارسية اما في العربية فانه يفرق بين الايقان والحمل والعقد يقتضى الاول لا الثانى فيفسد البيع وشرط حدو النعل وشرط خرد الحنف وشرط جعل رقعة على ثوب اشتراه من خلقائى وشرط كون الثوب سداسيا فاذا وجد خماسيا اخذه بكل الثمن او ترك لانه اختلاف نوع لا جنس فلا يفسد وشرط كون السويق ملتوتا بمن سمن وشرط كون الصابون متخذاً من كذا جرة من الزيت ففيهما لو كان ينظر الى المبيع وقبضه ثم ظهر انه متخذ من اقل مما ذكر من السمن او الزيت جازا للبيع بالاخيار لان هذا مما يعرف بالبيان فاذا عاينه اتقى الغرر ومثله ما لو اشترى

مطلب

البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا

فليحفظ الضابط * البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشياء

الشرط وهذا لا ينافي ثبوت خيار الرؤية وثبوت خيار التفرير تأمل ثم رأيت بعض المحشين نقل عن المحيط ان وجه عدم الخيار انه لم يشترط هذه الاشياء في البيع ولم يجعلها صفة للمبيع بل اخبر عن وجودها فيه وانعدام ما ليس بشروط في البيع ولا صفة للمبيع لا يوجب الخيار أما قوله بأجذاعها وابوابها فهما الخيار لانه جعلها صفة للدار فالبيع يتناول الموصوف بصفته فاذا لم يجده بتلك الصفة فله الخيار اه وافاد انه لو ذكر على وجه الشرط يثبت له الخيار الآخر ايضا لما في جامع الفصولين باع ارضا على ان فيه نخيلا او دار على ان فيه بيوتا ولم يكن فانه يجوز العقد ويخبر المشتري أخذه بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدمه فان العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز اه فافهم (قوله شري دار الخ) قال في الفتح واعلم انه اذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه ووجده بخلافه فتارة يكون ابيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشتري الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما اذا وجده خيرا مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى ففي الخيار والياب اجناس اعنى الهروي والاسكندري والكتان والقطن والذكر مع الاتي في نبي آدم جنسان وفي سائر الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت في الاغراض وعدمه اه اى ضابط اختلاف الجنس وعدمه فحش التفاوت في المقاصد وعدمه (قوله فسد) اى لفحش التفاوت فيكون اختلف الجنس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر كونه خيرا مما شرطه كالصبوغ برعفران ولذا ذكر في الفتح من امثلة الفاسدو اشترى دارا على ان لبناء ولا تخل فيها فاذا فيها بناء او تخل او على انه عبد فاذا هو جارية فافهم نعم على في البرازية الفساد في اشترط ان لبناء فيها بأنه يحتاج الى التقض ويشكل مسألة الشجرة التي لا تمر فأنه لا يظهر اختلاف الجنس فيها فالظاهر ما في البرازية باع ارضا على ان فيها كذا شجرا ثمرا بمرها فوجد فيها نخلة لا تمر فسد لان الثمرة لها قسط من الثمن بالذكر وسقط حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فأشبهه شراء شاة مذبوحة فاذا فيخذها مقطوعة اه تأمل (قوله جاز وخير) اى لاتحاد الجنس لكون الذكر والاتي في غير الآدمي جنسا واحدا وانما خير لكون الاتي في الحيوانات خيرا من الذكر فقد فات الوصف المرغوب فيخير قال في الفتح وكذا على انه ناقة فكان جلا او لم معز فكان لحم ضأن او على عكسه فهما الخيار اه اى لان ذلك جنس واحد ولذا لم يفرق بينهما في الزكاة (قوله وبكسه) بان اشترى على انه بغل فاذا هو بغلة وكذا على انه حمار او بعير فاذا هو اتان او ناقة او جارية على انها رتقاء او حبل او ثيب فاذا هو بخلافه جاز ولا خيار له لانه صفة افضل من المشروطة وينبغي في مسألة البعير والناقة ان يكون في العرب واهل البوادي الذين يطليون الدر والنسل اما اهل المدن والمكارية فالبعير افضل فتح وذكر في باب البيع الفاسد ان صاحب الهداية ذكر انه لو باع عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب خير مع ان صناعة الكتابة اشرف عند الناس وكان صاحب الهداية من المشايخ الذين لا يفرقون بين كون الصفة التي ظهرت اشرف او لا وذهب آخرون الى ان الخيار فيما اذا كان الموجود ناقص وصحح الاول لفوات غرض المشتري بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه كافر فاذا هو مسلم فلا خيار له لان الاستخدام لا يتفاوت بين مسلم وكافر بخلاف تعيين الخبز او

* شري دارا على ان يبناءه بالاجر فاذا هو بلبن او ارضا على ان شجرها كلها ثمرا فاذا واحدة منها لا تمر او ثوبا على انه مصبوغ بعضفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط بجتي

جاء ليرده بخيار شرط اورؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو بخيار
 عيب فالبائع الخ ووسياً في الكلام عليه هناك وكذا في آخر خيار الرؤية وبقي ما اذا اختلفا في
 تعيين المبيع الذي فيه خيار الشرط عند اجازة من له الخيار العقد وقد ذكره في البحر في آخر
 باب خيار الرؤية عن الظهيرية ثم قال والحاصل ان السلعة لو مقبوضة فالقول للمشتري سواء
 كان الخيار له او للبائع والا فلو الخيار للمشتري فالقول للبائع وعكسه فالقول للمشتري
 * (تبيينه) * اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا قبل القبض او بعده فقال البائع بكر
 للحال والمشتري ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن بكر لزم المشتري بلايين البائع لان
 شهادتهن تأيدت هنا بان الاصل البكارة وان قلن ثيب لم يثبت حق الفسخ لانه حق قوى
 وشهادتهن ضعيفة لم تتأيد بمؤيد لكن يثبت حق الخصومة لتوجه اليمين على البائع فيحلف
 بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر فان نكل ردت عليه والا لزم المشتري وعنهما في رواية انها
 ترد بشهادتهن قبل القبض بلايين البائع ولو قال سلمتها اليك وهي بكر وزالت في يدك فالقول
 قوله لان الاصل البكارة ولا يريها القاضي النساء لان البائع مقر بزوال البكارة فتح ما خصا
 وسنذكر لهذا من يد تحقيق وبيان خيار العيب عند قول الشارح واعلم ان العيوب انواع
 وهذا اذا علم انها ثيب بغير الوطء فلو به فلا يردها بل يرجع بالتقصان كاسياً في هناك عند قول
 المصنف اشترى جارية الخ (قوله قائلاً بأنها) ضمن قائلاً معنى ادعى فعداه بالباب (قوله) وجاز
 للبائع وطؤها) لان المشتري لما رضى بتملكها من البائع بذلك الثمن فكان للبائع ان
 يملكها درر وعلى هذا القياس القصار اذا ردا الثوب الآخر على رب الثوب وكذا الاسكافي
 تارخانية قلت وهذا اذا لم يعلم ان الثوب المردود ثوب غير القصار (قوله) وانعقد بيعا
 بالتعاطي) افاد ذلك وجوب الاستبراء على البائع ط (قوله) ولو قال البائع للمشتري عند رده
 هذه المسئلة مؤخره عن موضعها اح (قوله) لكنه نسي عندك) اي وقد نسي في تلك
 المدة بخر وهذا القيد هو محل التوهم اذ لو قصرت المدة فكذلك بالاولى (قوله) لتغير المبيع
 قبل قبضه) هذا التعليل يناسب ما لو نسي بعد العقد اما لوقبله فالعلة كون الوصف مشروطا
 دلالة قال في البحر واعلم ان اشترط الوصف المرغوب فيه اما ان يكون صريحاً او دلالة لما في
 البدائع في خيار العيب والجهل بالطبخ والحزب في الجارية ليس يعيب لكونه حرقه كالخطاطة
 الا ان يكون ذلك شرطاً في العقد وان لم يكن مشروطاً وكانت تحسن الطبخ والحزب في يد البائع
 ثم نسيت في يده فاشتراها له ردها لان الظاهر انه انما اشترها رغبة في تلك الصفة فصارت
 مشروطة دلالة وهو كالمشروط نساها والظاهر ان هذا اذا كان المشتري عالماً بتلك الصفة
 لكن يشكل على هذا ما في الحاوي الزاهدي لو قال اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن
 وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلاً من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس
 له الرد اه فان هذا صريح في انه لا يد من ذكر الشرط في صلب العقد ولا تكفي الدلالة ولعله
 قول آخر تأمل (قوله) ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن) لا يتايفه ما تقدم من الرجوع
 بالتفاوت عند التقويم لان ذلك فيما اذا امتنع الرد اح اي لدفع ضرر المشتري فهو ضروري
 (قوله) لا خيار للمشتري) اي خيار فوات الوصف المرغوب لان قوله بما فيها لم يذكر على وجه

مطلب

اشترى جارية على انها بكر

ثم اختلفا

مثله في المسئلة السابقة (قوله مجمع) إمارة فيه نعم قال في شرحه لابن ملك قيد بالمشتري لان
 البائع لو اتين والمشتري واحدا وفي البيع خيار شرط او عيب فرد المشتري نصيب احدها
 دون الآخر بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا في جامع المحبوي اه ومثله في شرح المنظومة
 وضرر الاذكار ولا يخفى ان هذه المسئلة غير مافي المتن لان هذه فرد المشتري وتلك فرد رضا احد
 البائعين وهذه وفاقية وتلك خلافة كامر عن الحانية (قوله بشرط خبزه) اى صريحا او
 دلالة كباياتي بيانه وسيأتي آخر الباب بيان الوصف الذي يصح شرطه وما لا يصح (قوله اى
 حرفته كذبت) لانه لو فعل هذا الفعل احيانا لا يسمى خبازا بمجرد المعراج (قوله بأن لم يوجد
 الخ) اى ليس المراد النهاية في الجودة بل ادى الاسم بأن يفعل من ذلك ما يسمى به الفاعل
 خبازا او كاتبا لان كل واحد لا يعجز في العادة عن ان يكتب على وجه تبيين حروفه وان يخبز
 مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه وبذلك لا يسمى خبازا ولا كاتبا بخر عن الذخيرة وبه ظهر
 ان المناسب ابدال قول الشارح اسم الكتابة او الخبز بقوله اسم الكاتب والخباز ولذا قال في
 الفتح اعنى الاسم المشعر بالخرقة (قوله اخذ بكل الثمن) لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن
 ما لم تكن مقصودة درمتمنى وقصد الوصف بافراده بذكر الثمن كامر فيا لوباع المذروع كل
 ذراع بكذا (قوله لا يجبر على القبض) لان الاختلاف وقع في وصف عارض والاصل فيه العدم
 والقول قول من يدعى الاصل والقول للبائع في انها بكر لهاصفة اصلية والوجود فيها اصل
 وتامة في البحر (قوله ورجع بالتفاوت) فان كان بقدر العشر رجع بعشر الثمن بمجرد
 الذخيرة قال ط اى يعتبر التفاوت من الثمن فان هذا البيع صحيح لا نظر فيه للقيمة (قوله في
 الاصح) وهو ظاهر الرواية وفي رواية لارجوع بشئ بخر (قوله شاة على انها حامل) قيد
 بالشاة لان اشتراط الحمل في الامة فيه تفصيل سيذكره الشارح في الفروع الآتية (قوله
 قدرا) بفتح القاف اى يكتب مقدار كذا من الورق او من الاسطر مثلا (قوله فسد) اى البيع
 (قوله لانه شرط فسد) لانه شرط زيادة مجهولة لعدم العلم بها فتح اى لان مافي البطن والضرع
 لا تعلم حقيقته (قوله جاز) اى على رواية الطحاوى وبفسد على رواية الكرخي شر نبلاية و
 جزم بالاول في الفتح والدرر (قوله لانه وصف) الاول ان يزيد مرغوب لانه ليس كل وصف
 يصح اشتراطه كسيد كره في الضابط آخر الباب (قوله والقول للمتكسر الخ) لان الخيار
 لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن يرضيه كافي دعوى الاجل درر
 (قوله والمضى) اى اذا اختلفا في مضى المدة فالقول للمتكسر لانها متصادقا على ثبوت الخيار ثم
 ادعى احدها السقوط بمضى المدة فالقول للمتكسر درر (قوله والاجازة) اى اجازة البيع
 ممن له الخيار كما اذا ادعى البائع على المشتري بالخيار انه اجاز البيع وانكر المشتري فالقول
 قوله لان البائع يدعى سقوط الخيار ووجوب الثمن وهو يتكرط (قوله والزيادة) اى اذا
 اختلفا في قدر الاجل فالقول لمن يدعى اخصر الوقتين لان الآخر يدعى زيادة شرط عليه وهو
 يتكر درر وتقدم اول البيوع عند قوله وصح ثمن حال ومؤجل انه لو اختلفا في الاجل اى في
 اصله فالقول لثانيه الا في السلم وسيأتي في باب خيار العيب ما لو اختلفا بعد التفاض في عدد
 المبيع او عدد المقبوض فالقول للمشتري لان القول للتفاض مطلقا قدرا او وصفنا فلو

مجمع (اشترى عبد اشترط
 خبزه او كتبه) اى حرفته
 كذلك (فظهر بخلافه) بأن
 لم يوجد معه ادى ما يطلق
 عليه اسم الكتابة او الخبز
 (اخذ بكل الثمن) ان شاء
 (او تركه) لفوات الوصف
 المرغوب فيه ولو ادعى
 المشتري انه ليس كذلك لم
 يجبر على القبض حتى يعلم
 ذلك وكذا سائر الحرف
 اختيار ولو امتنع الرد
 بسبب ما قوم كاتب وغير
 كاتب ورجع بالتفاوت في
 الاصح (بخلاف شرائه شاة
 على انها حامل او تحلب
 كذا رطلا) او يخبز كذا
 صاعا او يكتب كذا قدرا
 فسد لانه شرط فاسد
 لا وصف حتى لو شرط
 انها حلوب اوليون جاز
 لانه وصف (والقول
 للمتكسر) لو اختلفا (في)
 شرط (الخيار) على الظاهر
 (كافي دعوى الاجل
 والمضى) والاجازة والزيادة
 (اشترى جارية بالخيار
 فرد غيرها) بدلها

مطلب

فيما لو اختلفا في الخيار او
 في مضيه او في الاجل او في
 الاجازة او في تعيين المبيع

في الهداية والمتبادر من كلام الهداية ان اشترط التوقيت مبنى على ما صححه فخر الاسلام
 وبأني عن الفتح ما يدل عليه ثم اعلم ان اشترط التوقيت نازع فيه الزيلعي فقال اذا لم يذكر
 خيار الشرط فلا معنى لتوقيت خيار التعيين بخلاف خيار الشرط فان التوقيت فيه يفيد
 لزوم العقد عند مضي المدة وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك لانه لا لازم في احدهما قبل مضي الوقت
 ولا يمكن تعيينه بمضي الوقت بدون تعيينه فلا فائدة لشرط ذلك والذي يغلب على الظن ان
 التوقيت لا يشترط فيه اه واجاب في الحواشي السعدية بان له فائدة هي ان يجبر على التعيين
 بعد مضي الايام الثلاثة واقره في النهر وهو معنى قوله في الشرنبلالية بل له فائدة هي دفع ضرر
 البائع ما يلحقه من مطل المشتري التعيين اذا لم يشترط فيفوت على البائع نفعه وتصرفه فيما
 يملكه اه وابدى في البحر فائدة اخرى وهي انه يمكن ارتفاع العقد فيما اى في التووين مثلا
 بمضي المدة من غير تعيين بخلاف مضيها في خيار الشرط فانه اجازة ليكون لكل خيار ما يناسبه
 اه قلت لكنه يستند الى نقل في ذلك ولو كان كذلك لما خفي على الزيلعي **(قوله)** ولا يشترط معه
 خيار شرط في الاصح غير انهما ان تراضيا على خيار الشرط فيه ثبت حكمه وهو جواز رد
 كل من التووين الى ثلاثة ايام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولورد احدهما كان بحكم
 خيار التعيين ويثبت البيع في الآخر بخيار الشرط ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه
 بطل خيار الشرط وانبرم البيع في احدهما وعليه ان يعين ولو مات المشتري قبل الثلاثة تم
 بيع احدهما وعلى الوارث التعيين لان خيار الشرط لا يورث والتعيين ينتقل الى الوارث
 لمميز ملكه عن ملك غيره على ما ذكرنا وان لم يراضيا على خيار الشرط معه لا بد من توقيت
 خيار التعيين بالثلاثة عند ابي حنيفة فتح وتامه فيه وقوله وان لم يراضيا الخ معطوف
 على قوله ان تراضيا وظاهره ان اشترط توقيت خيار التعيين مبنى على القول بانه لا يشترط ان
 يكون مع خيار التعيين خيار الشرط لاعلى القول بالاشترط خلافا لما يفيد كلام البحر المار
 وهو ظاهر لان خيار الشرط موقت فلا حاجة الى توقيت التعيين ايضا **(قوله)** فرضى احدهما
 قال في البحر ذكر الرضا اذ لورد احدهما لا يجيزه الآخر ولم اره صريحا ولكن قولهم لورده
 احدهما لورده معينا يدل عليه اه **(قوله)** او دلالة كسيع واعناق **(قوله)** بعد رؤية الآخر
 اى ورضاه به لان مجرد الرؤية لا يوجب تمام البيع ط **(قوله)** لضرر البائع الخ علة لعدم الرد
 في المسائل الثلاث ووجه كون الشركة عينا انه صار لا يقدر على الانتفاع به الا بطريق المهابة
 وتامه في الفتح **(قوله)** صفقة واحدة قيد به اذ لو كان العقد صفتين فلكل الرد والاجازة
 مخالفا للآخر لرضا المشتري بعيب الشركة كالا يخفى ط **(قوله)** للبايعين بدل من قوله لهما
(قوله) فليس لاحدهما الافراد اجازة اى بعدما رد الآخر وقوله اورد اى ليس لاحدهما
 الافراد ردا بعدما اجازه الآخر اى ثم لا يخفى ان التفريع غير ظاهر فكان الاولى ان
 يقول ولورد احدهما في المستلئين لا يجيزه الآخر فليس لاحدهما الخ وهذا ذكره في البحر
 بقوله لو باعا ليس لاحدهما الافراد اجازة اورد لما في الحانية اشترى عبدا من رجلين صفقة
 واحدة على ان البايعين بالخيار فرضى احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول
 ابي حنيفة اه وانت خبير بان ما في الحانية لا يدل على قوله اورد فاظهاره انه بحث منه كما بحث

ولا يشترط معه خيار شرط
 في الاصح فتح (ولو اشترى)
 شيأ على انهما (الخيار فرضى
 احدهما) بالبيع صريحا
 او دلالة (لا يرد الآخ)
 بل بطل خياره خلافا لهما
 و (كذا) الخلاف (في خيار
 الرؤية والعيب) فليس
 لاحدهما الرد بعد الرؤية
 اى بعد رؤية الآخر او
 رضاه بالعيب خلافا لهما
 لضرر البائع بعيب
 الشركة (كالبزم البيع لو
 اشترى رجل عبدا من
 رجلين صفقة) واحدة
 (على ان الخيار لهما)
 للبايعين (فرضى احدهما
 دون الآخر) فليس
 لاحدهما الافراد اجازة
 اورد ا خلافا لهما

احدها) اى الثمن فيما اذا عين ولم يفصل او المبيع فيما اذا فصل ولم يعين (قوله الانواع
 الرابع) اى الصورت (قوله لم يجز) لانه امره ببيع لا بزل الملك بدون رضاه وقد خالف ط
 (قوله وصح خيار التعين) اى بأن يقع البيع على واحد لابعينه بخلاف المسئلة السابقة
 فليست من خيار التعين لوقوع البيع فيها على العبدن واما قول الهداية هنا ومن اشترى
 ثوبين فالمراد احد ثوبين كما نبه عليه فى العناية وغيرها وفى الفتح المراد ان يشترى احد ثوبين
 او ثلاثة غير معين على ان يأخذ ايها شاء على انه بالخيار ثلاثة ايام فيما يعينه بعد تعيينه المبيع
 اما اذا قال بتك عبدا من هذين بمائة ولم يذكر قوله على انك بالخيار فى ايها شئت لا يجوز
 اتفاقا كقوله بتك عبدا من عبيدى وان اشترى احد اربعة لا يجوز اه وقد استفيد من
 هذه العبارة امور الاول ان خيار التعين انما يكون البيع فيه على واحد من اثنين او ثلاثة
 لابعينه وهو ما قلناه الثانى انه لا يكون فى واحد من اربعة كما بأتى الثالث انه لا بد ان يقول
 بعد قوله بتك احد هذين العبدن على انك بالخيار فى ايها شئت او على ان تأخذ ايها شئت
 ليكون نصا فى خيار التعين وقال فى البحر لانه لو لم يذكر هذه الزيادة يكون فاسد الجملة البيع
 فان قبضهما واما عنده ضمن نصف قيمة كل واحد منهما وان مات احدهما قبل الآخر لزمه
 قيمة الآخر كذا فى المحيط اه الرابع انه لا بد ايضا من ذكر خيار الشرط بان يقول على انك
 بالخيار ثلاثة ايام اى اذا عين واحدا منهما بمحكم خيار التعين يكون له فيه خيار الشرط وهذا
 الرابع فيه خلاف بأتى (قوله لافى الثلثات) اى التى من جنس واحد بنجر (قوله ولولبائع)
 صورته ان يقول المشتري اشترت منك احد هذين الثوبين على ان تعطني احدها نهر
 فله ان يلزم المشتري ايها شاء الا اذا تعيب احدها فليس له ان يلزمه الميعب الا رضاه فاذا
 الزمه اياه ولم يرض به ليس له ان يلزمه الآخر بعد ذلك ولو هلك احدها فى يده كان له ان يلزمه
 الباقى واما اذا كان الخيار للمشتري فالبيع لازم فى احدها الا ان يكون معه خيار شرط
 والمبيع مضمون بالثمن وغيره امانة فاذا هلك احدها تعين هو ميبعا والآخر امانة ولو هلكا
 معا ضمن نصف كل ولو اختلفا فى الهالك او لاقول للمشتري بينه وبينه البائع اولى ولو تعيبا
 معا فالخيار بحاله ولو متعاقبا تعين الاول ميبعا ولو باعها المشتري ثم اختار احدها صح بيعه
 فيه وتامه فى البحر (قوله لانه قد يترشح) جواب من صاحب البحر عما اورده فى الفتح من
 ان جواز خيار التعين للحاجة الى اختيار ما هو الاوفى والارفق فيخص بالمشتري لان المبيع كان
 مع البائع قبل البيع وهو ادرى بما لا يئمه منه اه واعترض المحوى الجواب بأن ما ذكر من
 صورة الارث صورة نادرة والاحكام لاتطاب بنادر قلت وقد يجب ايضا بأن الانسان مادام
 المبيع فى ملكه لا يتأمل فيها بلائمه وانما يحتاج الى التأمل بعد البيع وايضا كثيرا ما يحتاج
 الى رأى غيره فافهم (قوله ومدته كخيار الشرط) اى ثلاثة ايام ظاهر كلام البحر ان هذا مبنى
 على القول بأنه يشترط معه خيار الشرط فقد ذكر فى البحر ان شمس الائمة صحح الاشرط وفسر
 الاسلام صحح عدمه ورجحه فى الفتح اكن ذكر قاضيه ان الاشرط قول الاكثر ثم قال
 فى البحر واذا لم يذكر خيار الشرط على هذا القول فلا بد من تأقيت خيار التعين بالثلاث عنده
 وبأى مدة معلومة كانت عندها كذا فى الهداية اه لكن قوله على هذا القول ليس

مطلب

فى خيار التعين

احدها) (وكذا لو كان الخيار
 للمشتري) تتأق ايضا
 الانواع الرابع * (فرع)
 وكله ببيع بشرط الخيار
 فباع بلا شرط لم يجز ولو
 وكله بالشراء والحالة هذه
 نفذ على الوكيل والفرق
 ان الشراء متى نفذ على
 الأمر ينفذ على المأمور
 بخلاف البيع فتح وسيجب
 فى الفضولى والوكالة
 فليحفظ (وصح خيار
 التعين) فى القيميات
 لافى الثلثات لعدم تفاوتها
 ولو للبائع فى الاصح كفى
 لانه قد يترش قيبا ويقبضه
 ويكبله ولا يعرفه فيبيعه بهذا
 الشرط فست الحاجة اليه
 نهر (فما دون الاربعة)
 لان دفع الحاجة بالثلاثة
 لوجود جيد وردى ووسط
 ومدته كخيار الشرط

(قوله الخيار) اى خيار التمريط لان خيار العيب والرؤية لا يثبت لغير العاقدين بحر عن
المعراج (قوله عاقدا كان او غيره) تعميم للغير لكن قال ح الاولى ان يراد بالغير الاجنبى
لان مسألة ما اذا جعل المشتري الخيار للبائع او العكس قد ذكرت اول الباب في قوله ولاحدها
وايضا فيما اذا جعل المشتري الخيار للبائع لا يكون الخيار لهما بل للبائع فقط وفي العكس
يكون الخيار للمشتري فقط فكيف يصح قوله فان اجاز احدها الخ ولذلك قال في البحر ولو قال
المصنف ولو شرط احدا المتعاقدين الخيار لاجنبى صح لكان اولى ليشمل ما اذا كان الشارط
البائع او المشتري وليخرج اشتراط احدها للآخر فان قوله لغيره صادق بالبائع وليس بمراد
ولذا قال في المعراج والمراد من الغير هنا غير العاقدين لياتى فيه خلاف زفر اه قلت ومثله
في الفتح وبه زال تردد صاحب النهر حيث قال ولم ار ما لو اشتراطه المشتري للبائع هل يكون تابعا
ايضا محل تردد فتدبره اه (قوله صح استحسانا) والقياس ان لا يصح وهو قول زفر (قوله
ان وافقه الآخر) قيده لانه محل الصحة على الاطلاق وهو مفاد التفصيل الذى بعده (قوله
لعدم المزاحم) لان السابق ثبت حكمه قبل التأخر فلم يعارضه وان كان التأخر اقوى كالفسخ
(قوله ولو كانا معا) بأن خرج الكلامان معا كما في السراج وهذا قد يتعسر والظاهر انه
يكفى عدم العلم بالسابق منهما نهر (قوله في الاصح) صححه قاضيخان معزيا للمبسوط
وفي رواية ترجيح تصرف العاقد لقوته لان النائب يستفيد الولاية منه وقيل هو قول محمد وما
في الكتاب قول ابن يوسف بحر (قوله والمفسوخ لا يجاز) اى فصار الفسخ اقوى لكونه
لا يتقضى بالاجازة فاذا كان احق (قوله بل بيع ابتداء) وعليه قوله واعادة العقد بمعنى
عقده ثانيا بالايجاب والقبول او بالتعاطى افاده ط (قوله باع عبيد الخ) اراد بهما
القيمين احترازا عن قيمى او مثلين اذ في القيمي الواحد اذا شرط الخيار في نصفه يصح مطلقا
وفي المثليين كذلك لعدم التفاوت بحر عن الزيلعي وفي النهر الظاهر ان القيمين ليسا بقيد
اذ لو كانا مثليين واحدهما مثليا والآخر قيما وفصل وعين فالحكم كذلك فيما ينبغي اه
قلت هذا لا يرد على ما قبله من كونه قيدا احترازيا اذ المراد الاحتراز عما عدا القيمين لصحته
مع التفصيل والتعيين وبدونهما ولذا قال يصح مطلقا لانه في القيمين لا يصح وبدونهما فعلم انه
مع التفصيل والتعيين يصح في القيمين وغيرها فتدبر نعم ينبغي تفيد المثليين بما اذا كان من جنس
واحد اذ لو تفاوتا كبر وشعر صارا كالتعيين واشتراط التفصيل والتعيين ليقع العلم بالبيع
والتمن تأمل (قوله على انه بالخيار) اى ثلاثة ايام كافي الهداية (قوله ان فصل الخ) كقوله
بعتك هذين العبدين كل واحد بمخمسة على انى بالخيار في هذا ثلاثة ايام (قوله والا يعين
ولا يفصل) كقوله بعتك هذين بألف على انى بالخيار واحدها (قوله او عين فقط) اى عين
من فيه الخيار فقط اى ولم يفصل الثمن كقوله بعتك هذين بألف على انى بالخيار في هذا (قوله
او فصل فقط) كقوله بعتك هذين بألف كل واحد بمخمسة على انى بالخيار (قوله لجهالة
المبيع والتمن) اى فيما اذ لم يعين ولم يفصل لان الذى فيه الخيار لا يستعد البيع فيه في حق
الحكم فكأنه خارج عن البيع والمبيع انما هو في الآخر وهو مجهول لجهالة من فيه الخيار ثم
تمن المبيع مجهول لان الثمن لا يتقسم في مثله على المبيع بالاجزاء كذا في الفتح (قوله او

حرمة المصاهرة به فافهم قال في البحر واعلم ان دواعى الوطء كالوطء فاذا اشترى غير زوجته بالخيار قبلها بشهوة او لمسها بها او نظر الى فرجها بسقط خياره وحدها انتشار آله وازيادته وقيل بالنظر وان لم ينتشر فلو بلا شهوة لم يسقط في الكل اهو قيد بغير زوجته اذ لو اشترى زوجته ووطئها لم يسقط خياره لعدم دلالة على الرضا الا اذا قصصها كما قدمه الشارح **(قوله** بشهوة) فلو بغيرها لم يسقط لان ذلك يحل في غير الملك في الجملة لان الطيب والقابلة يحل لهما النظر فتح **(قوله** والقول منكر الشهوة) عبارة الفتح ولو انكر الشهوة في هذه اى في الدواعى كان القول قوله لانه ينكر سقوط خياره وكذا اذا قعلت الجارية ذلك سقط خياره في قول ابن حنيفة وقيل محمد لا يكون فعلها البتة اجازة للبيع والمباضة ولو مكرها اختيار وانما يلزم سقوط الخيار في غير المباضة اذا اقر بشهوتها اهو به علم انه في المباضة منها او منه لا يصدق في عدم الشهوة ولذا قال في البحر لو ادعى عدم الشهوة في التقبيل في الغم لم يقبل اى لان التقبيل على الفهم لا يخلو عن الشهوة عادة فالمباضة الاولى **(قوله** ومفاده) اى مفاد ما ذكر من الضابط قال في النهر بعد قوله كان اجازة لان هذا الفعل وان احتيج اليه للامتحان الا انه لا يحل في غير الملك بحال **(قوله** ولو وجدها نيبا) الخ اى لو اشترى على انها بكر فوطئها فوجدها نيبا يرد بها بهذا العيب اى عيب الثبوت لغوات الوصف المرغوب وهو البكارة اما لو لم يشترطها فلارد اصلا كما سأتى في خيار العيب ثم اعلم ان التفصيل بين البت وعدمه خلاف ما يفيد الضابط اذ لاشك ان الوطء لا يحل في غير الملك سواء كانت نيبا او بكرا فلا فرق فيه البت وعدمه وعبارة النهر لا غبار عليها حيث قال وقد قالوا بان لو وجدها نيبا الخ فان قوله وقد قالوا استدرك على ما ذكره من المفاد اى ما قالوه من التفصيل خلاف هذا المفاد وما استدرك به ذكره في الفقيه ثم رمز بعده وقال والوطء يمنع الرد وهو المذهب اهو به علم ان مفاد الضابط هو المذهب فلا وجه للاستدرك عليه على ان هذا الضابط انما هو في خيار الشرط وهذه المسئلة من مسائل خيار العيب **(قوله** وسيجيء في بابها) اى في باب خيار العيب والذي سيجيء حكاية اقوال في المسئلة وقد علمت ما هو المذهب وعليه مثنى المصنف هناك فافهم **(قوله** ولو فعل البائع ذلك) اى التصرف الذى لا ينفذ او لا يحل الا في الملك وكان الخيار له ط **(قوله** وطلب الشفعة بها) صورته ان يشتري دارا بشرط الخيار له ثم تباع دار بجوارها فيطلب الشفعة بسبب الدار التى اشترىها سقط خياره فيها وتم البيع **(قوله** بخلاف خيار رؤية وعيب) فانه اذا اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار يجنبها فأخذها بالشفعة فانه ان رد الدار بخيار الرؤية درر وكذا بخيار العيب **(قوله** من المشتري) متعلق بطلب أو به وبالاعتاق **(قوله** اذا كان الخيار له) ظاهره انه لو كان للبائع بيبى خياره بعد طلب الشفعة لان ملكه باق بخياره بخلاف المشتري لانه لا مالك له مع خياره فضله الشفعة دليل التملك لانهم عللوا المسئلة بأنه لا يكون الا بالملك فكان دليل الاجازة فتضمن سقوط الخيار اهو فافهم **(قوله** او البائع الخ) هو المذكور في غاية البيان عن الجامع الصغير وعبارة اعلم ان احد العاقدين اذا اشترى الخيار لغيرها كان البيع جائزا بهذا الشرط اهو وصرح به مثلا مسكين عن السراجية والكافي وقال ان التبيد بالمشتري اتفاق ونقله المحوى عن المفتاح ويأتى قريبا عن البحر

بشهوة والقول منكر الشهوة فتح ومفاده انه لو اشترى بالخيار على انها بكر فوطئها لم يعلم اى بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها نيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجيء في بابها ولو فعل البائع ذلك كان فسسخا (وطلب الشفعة) وان لم يأخذها معراج (بها) اى بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج (من المشتري اذا كان الخيار له) لانه دليل الاجازة (ولو شرط المشتري) او البائع كما يفيد كلام الدرر وبه جزم الهنسى

في المراجعة وبه يعلم ان الارجح انه لا يورث كاجزم به الشارح والله سبحانه اعلم **(قوله** لان الاوصاف لا تورث) هذا التعليل انما يناسب التعبير بان خيار الشرط ونحوه لا يورث كما وقع في الدرر والوقاية والشارح انما عبر بانه لا يخلفه الوارث لانه اضبط لان مالا يورث قد يخلفه الوارث فيه كخيار العيب فكان الاولى التعليل بان الاوصاف لا تنتقل كما مر عن الهداية اى فان خيار الشرط مجرد مشيئة واردة وذلك وصف لصاحب الخيار فلا يمكن انتقاله الى الوارث لا بطريق الارث ولا بطريق الخلافة ومثله خيار الرؤية والتعيرير ولا يخفى ان هذا لا يتأتى في خيار النقد لان نقد الثمن فعل لا وصف وهذا يرجح انه كخيار العيب تأمل (تتمه) في شرح اليرى عن شرح المجمع لابن الصياح واجمعوا ان خيار القبول لا يورث وكذا خيار الاجازة في بيع الفضولى اه والمراد بخيار القبول خيار المجلس وهو ان يقبل في المجلس العقد بعد ايجاب الموجب **(قوله** وفوات الوصف المرغوب فيه) هذا غير موجود في الدرر نعم ذكره في البحر والنهر ووجهه ظاهر لانه في معنى العيب **(قوله** فيخلفه الوارث فيها الخ) لان المورث استحق المبيع سليمان من العيب فكذا الوارث وكذا خيار التعيين ثبت للمورث ابتداء لاختلاط ملكه بملك غيره لان يورث الخيار هداية وبدل على ان ذلك ليس بطريق الارث ما في الدرر من ان الوارث ثبت له الخيار فيما عيب في يد البائع بعد موت المورث وان لم يثبت للمورث اه وفي غاية البيان والدليل على ان هذا الخيار للمورث غير ما كان للمورث ان المشتري كان له ان يختار احدهما او يردهما وليس للمورث ان يردهما وخيار المشتري كان موقتا وللورثة ثبت غير موقت اه **(قوله** ومضى المدة) اى مدة الخيار قبل الفسخ اى سواء كان الخيار للبائع او للمشتري لانه لم يثبت الخيار الا فيها فلا يقا له بعدها بحر **(قوله** وان لم يعلم) اى بمضيها **(قوله** لمرض او اعماه) مشى على ماهو التحقيق من ان الاعماه والخنون لا يسقطان الخيار انما المسقط له مضى المدة من غير اختيار ولذا لو افاق فيها وفسخ جاز بحر **(قوله** والاعتاق) ولو بشرط وجد في المدة بحر **(قوله** ولو لبعضه) اى لبعض العبد المبيع قال في النهر وقد اغفلوه هنا **(قوله** وتوابعه) كالكتابة والتدبير **(قوله** الا في الملك) اى ملك المباشر للفعل بطريق الاصاله **(قوله** كاجارة) تمثل لقوله لا ينفذ الا في الملك قال في البحر و اشار بالاعتاق الى كل تصرف لا يفعل الا في الملك كما اذا باعه او وهبه وسلمه او رهن او اجر وان لم يسلم على الاصح او ابراه من الثمن او اشترى به شيئا او ساومه به او حجم العبد او سقاها دواء او حلق رأسه او سقى زرع الارض او حصده او عرض المبيع للبيع او اسكنه في الدار ولو بلا اجر او رم منها شيئا او بنى بناء او طينه او هدمه او حلب البقرة او شق اوداج الدابة او بزغها لا لوقص حوافرها او اخذ من عرفها او استخدم مرة او ليس التوب مرة او ركب الدابة مرة او امر الامه بارضاع ولده لانه استخدام والاستخدام تانيا اجازة الا اذا كان في نوع آخر اه ملخصا وبقي ما لو زاد المبيع في يد المشتري وقدما حكمه عند قوله كتميه **(قوله** ونظر الى فرج الخ) تمثل لقوله ولا يحل الا في الملك واوردان مقتضى الضابط تعمم النظر الى كل مالا يحل قلت وفيه نظر لان الضابط في تصرف لا يحل الخ لافي فعل ومطلق النظر وان كان فعلا لكنه ليس بتصرف الا اذا كان الى الفرغ الداخلة فانه تصرف حكما بمنزلة الوطء بدليل ثبوت

لان الاوصاف لا تورث
واما خيار العيب والتعيين
وفوات الوصف المرغوب
فيه فيخلفه الوارث فيها
لانه يرث خياره دور
فليحفظ (ومضى المدة)
وان لم يعلم لمرض او اعماه
(والاعتاق) ولو لبعضه
(وتوابعه) وكذا كل
تصرف لا ينفذ أولا يحل
الا في الملك كاجارة ولو
بلا تسليم في الاصح ونظر
الى فرج داخل

الآتي ولو فعل البائع ذلك كان فسخا والمراد به الاعتاق وما بعده وحينئذ فليس في كلامه غلط بل هو من رموزه التي تخفى على المعترضين فافهم (قول له وتم العقد الخ) أي تحصل الاجازة بواحد مما ذكر وهو كلام موهم فإن في بعضها يكون اجازة سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وهو الموت ومضى المدة وفي بعضها اذا كان للمشتري وهو الاعتاق وتوابعه فلو للبائع كان فسخا اذنه في البحر (قول له يموت) أي موت من له الخيار بانما كان او مشتريا لان موت غيره لا يتم به العقد بل الخيار باق من شرط له فان مضى العقد مضى وان فسخه انفسخ كافي الفسخ نهر وفي جامع الفصولين لو الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره وفيه ايضا وكيل البيع او الوصي باع بخيار او المالك باع بخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي او الموكل او الوصي او من باع بنفسه او من شرط له الخيار قل محمد يتم البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار والجنون كالموت اه وكذا الانغماء وتسامه في النهر (قول له ولا يتخلفه الوارث) لانه ليس الا مشيئة واردة ولا يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال هداية (قول له كخيار رؤية) نص على ذلك في الفرع والوقاية والنقابة وتختصرها والملاقي والاصلاح والبحر والنهر وكذا في الهداية والفتح من باب خيار الرؤية ولم أر من ذكره خلافا وعليه فإني في الرأى شرح اليربي عن شرح الجمع لابن الضياء من ان الصحيح ان خيار الرؤية يورث فهو غريب ولعل اصل العبارة لا يورث تأمل (قول له وتفرير وتقد) لم يذكرها في الدرر بل ذكر المصنف الاول منهما في التبع بخاوذ كالثاني في النهر بخا ايضا ووجه ذلك ان الخقوق المجردة لا تورث وكان الوجه لما قوى عند الشارح جزم به وقد رأيت مسألة النقد في شرح اليربي عن خزانه الاكمل نص على انه لو مات قيل تقدا التمن بطل البيع وليس لوارثه تقده واما مسألة التقرير فقد وقع فيها اضطراب فنقل الشارح في آخر باب المراجعة عن المقدسي انه افق بمثل ما محنته المصنف هنا ثم ذكر ان المصنف ذكر في شرح منظومته الفقهية ان خيار التقرير يورث كخيار العيب وان ابن المصنف أيده وسند ذكر ان شاء الله تعالى ما فيه هناك نعم بحث الخبير الرملي ايضا في حاشية البحر انه يورث قياسا على خيار فوات الوصف المرغوب فيه كشرائه عبد على انه خيار وقال انه به اشبه لانه اشتراء بناء على قول البائع فكان شرطه اقتضاء وصفا مرغوبا فان بخلافه وقد اختلف تفقه الشيخ على المقدسي والشيخ محمد الغزالي في هذه المسئلة لانهم لم يراها منقولة ومال الشيخ على لما قلته فقال والذي أميل اليه انه مثل خيار العيب يعني فيورث اه وبه علم ان ما نقله الشارح عن المقدسي مخالف لما نقله عنه الرملي لكن سأتى في المراجعة انه لو ظهر له خيانة في المراجعة له رده ولو هلك المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع من الرد لزمه جميع التمن وسقط خياره وعلوه هناك بأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من التمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لان المستحق فيه جزء قائم فيسقط ما يقابله واخذ منه في البحر هناك ان خيار ظهور الحيانة لا يورث كما سنده ذكره هناك ولا يخفى ان التقرير اشبه بظهور الحيانة في المراجعة فكان الحاقه به أولى من الحاقه بالوصف المرغوب لان الوصف المرغوب بمنزلة جزء من المبيع فيقابله جزء من التمن حيث كان الوصف مشروطا فاذا فات بسقط ما يقابله كخيار العيب وليس في تقرير شيء من ذلك بل هو مجرد خيار لا يقابله شيء من التمن مثل خيار الحيانة

(وتم العقد بموته) ولا يتخلفه الوارث كخيار رؤية وتقرير وتقد

الرمز للرمز) كذا في بعض النسخ اى يضم الرمز المزيد بلفظ تتصدر للرمز السابق وفي بعض النسخ ويضم لرمز الرمز من بحر الاول باللام والثاني بالاضافة وهذه النسخة اللطيف وعليها في يضم ضمير يعود للرمز المزيد ويكون المراد بالرمز المحرور باللام الرمز السابق عن العيني وبالرمز المحرور بالاضافة شرح الكثر للعيني فان اسمه الرمز وفي ط فيصير المعنى اسحق عزك اى محقه بتواضعك وعظم الله تعالى في قلبك فامتثل امره ونهيه وعظم الناس باتزالهم منزلتهم تصير صدرا اى مقدما ومقربا عند الله تعالى وعند الناس **(قوله ولم تأره لاحد)** اى لم ير الرمز بتصدر والا فالسائل في المنح والجرط **(قوله اجاز من له الخيار)** اى اجاز بالقول او بالفعل كالاعتاق والوطء ونحوها كما يأتى وفي جامع الفصولين اذا قال اجزت شراءه او شئت أخذه أو وضيت أخذه بطل خياره ولو قال هويت أخذه أو أحببت أو أردت أو عجبني أو وافقت لا يبطل لو اختار الرد أو القبول بقلبه فهو ناطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن **(قوله ولو مع جهل صاحبه)** اى العاقد معه اما لو كان للمشتريين ففسخ احدهما بنية الآخر لم يجر كافي جامع الفصولين **(قوله لهما)** اى لكل من المتعاقدين **(قوله فليس للآخر الاجازة)** اى الا اذا قبل الاول اجازته يدل عليه ما في جامع الفصولين باعه بخيار ففسخه في المدة انفسخ فان قال بعده اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز ثم فسخ وقبل البائع جاز وينفسخ اى فيكون الاول بيعا آخر كما سذكره الشارح والثاني اقالة **(قوله لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة)** فيه اشكال سيذكره الشارح مع جوابه **(قوله لا يصح الا اذا علم الآخر)** هذا عندهما وقال ابوسف يصح وهو قول الاثمة الثلاثة قال الكرخي وخيار الرؤية على هذا الخلاف وفي العيب لا يصح فسخه بدون علمه اجماعا ولو اجاز البيع بعد فسخه قبل ان يعلم المشتري جاز وبطل فسخه ذكره الاسيبجاني يعنى عندهما وفيه يظهر أثر الخلاف وفيها اذا باعه بشرط انه اذا غاب فسخ فسد البيع عندهما خلافا لابن يوسف ورجح قوله في الفتح نهر **(قوله فلو يعلم)** اى في مدة الخيار سواء علم بعدها او لم يعلم اصلا **(قوله ان يستوثق بكفيل)** الذى فى العيني ان يأخذ منه وكىلا يعنى اذا بداله الفسخ رده عليه اه ومثله في البحر وغيره ح **(قوله او يرفع الامر للحاكم لينصب الخ)** فى العمادية وهذا احد قولين وقيل لا ينصب لانه ترك النظر لنفسه بعدم اخذ الوكيل فلا ينظر القاضى اليه وتماه في النهر **(قوله لصحته بالفعل بلا علمه)** مثال الفسخ بالفعل ان يتصرف البائع في مدة الخيار تصرف الملاك كما اذا اعتق المبيع او باعه او كان جارية فوطئها او قبلها او ان يكون الثمن عينا فتصرف فيه المشتري تصرف الملاك فيما اذا كان الخيار للمشتري صرح به الاكمل في العناية وغيره من المشايخ منح والمراد بقوله ان يتصرف البائع الخ ان يكون الخيار له وتصرف كذلك فيكون فسحا حكما لانه دليل استبقاء المبيع على ملكه واما لو كان الخيار للمشتري وفعل ما ذكر فانه يتم البيع كما يأتى **(قوله كما فاده الخ)** اى افاد الفعل الذى يصح به الفسخ يعنى ان امثلة الفسخ بالفعل استيفاد من قوله المذكور وان لم يكن المذكور من امثلة الفسخ بل من امثلة التام والاجازة قال في الفتح وجميع ما قدمنا انه اجازة اذا صدر من المشتري من الافعال فهو فسخ اذا صدر من البائع اه وقد افاد الشارح ذلك بقوله

الرمز للرمز ولم تأره لاحد
 فيحفظ (اجاز من له
 الخيار) ولو اجزيا (صح
 ولو مع جهل صاحبه)
 اجماعا الا ان يكون الخيار
 لهما وفسخ احدهما فليس
 للآخر الاجازة لان
 المفسوخ لا تلحقه الاجازة
 (فان فسخ) بالقول (لا)
 يصح (الاذا علم) الآخر
 في المدة فلو لم يعلم لزم العقد
 والحيلة ان يستوثق بكفيل
 مخافة الغيبة او يرفع الامر
 للحاكم لينصب من يرد
 عليه عني قيدنا بالقول
 لصحته بالفعل بلا علمه
 اتفاقا كما افاده بقوله

خياره بالايجاع ولوردها المشتري عادت الى ملك البائع لان العقد من جانب البائع بات فان
أجازده صار له وان فسخ صار الخمر للبائع والمسلم من اهل ان يملك الخمر حكما كما في الارث ولو كان
الخيار للبائع فاسلم هو بطل البيع لان المبيع لم يخرج عن ملكه والمسلم لا يقدر ان يملك الخمر ولو
أسلم المشتري لا يبطل العقد والبائع على خياره لان العقد من جهة المشتري بات فان أجاز العقد
صار له لان المسلم من اهل ان يملك الخمر حكما وان فسخه كان للبائع وهذا كله فيما اذا أسلم
احدها بعد القبض والخيار لاحدها فلو قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان
البيع بائنا او بخيار لاحدها اولهما لان للقبض شيئا بالعقد من حيث انه يفيد ملك التصرف
فلا يملكه بعد الاسلام اه ملخصا (قوله من المأذون الخ) اي اذا اشترى عبد مأذون شيئا
بالخيار وبراءه بائنه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره لانه لما لم يملكه كان رده في المدة امتناعا عن
التكليف وللمأذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله رده وعندنا يبطل خياره
لانه لما ملكه كان الرد منه تليكا بغير عوض وهو ليس من اهله وهذا يقتضي صحة البراءة وقدنا
انه لا يصح عند اني يوسف قياسا ويصح عند محمد استحسانا بحر (قوله كل ذلك) اي
المذكور من احكام المسائل العشر (قوله لم يمتنع) لانه عنده لم يملكه فلم يوجد الشرط
وعندها وجد فيعتق لانه ملكه وامالوقال ان اشترت بدل قوله ان ملكته فانه يعتق اتفاقا
لوجود الشرط وهو الشراء فيكون كالمنشئ للعتق بعده فيسقط الخيار فتح ويحر (قوله
واستدامة السكنى الخ) صورتها اشترى دارا على انه بالخيار وهو ساكنها باجارة او اعادة
فاستدام سكنها قال خواهرزاده استدامتها اختيار عندها ملك العين وعنده ليس باختيار
فتح ومثله خيار العيب وخيار الشرط في القسمة ولو ابتداء السكنى بطل خياره وتامه في البحر
(قوله فأحرّم) اي وهو في يده بطل البيع عنده ويرده الى البائع وعندها يلزم المشتري ولو كان
الخيار للبائع ينتقض بالايجاع ولو كان للمشتري فأحرّم للمشتري له ان رده بحر وعبارة الفتح
ولو كان للمشتري فأحرّم البائع للمشتري ان رده وهي الصواب (قوله بعد الفسخ) متعلق
بماتعلق به قوله للبائع اي ثبت للبائع بعد الفسخ لانها لم تحدث على ملك المشتري وعندها
للمشتري لانها حدثت على ملكه كافي الفتح ثم لا يخفى ان الزوائد تم المتصلة والمنفصلة متولدة
او غيرها وليس بصحيح هنا لما قدمناه عن التارخانية من ان حدودها عند المشتري يمنع
الفسخ بالخيار الا اذا كانت منفصلة غير متولدة كالكسب فهذه بتأني فيها اجراء الخلاف
لامكان الفسخ فيها اما في بقية الصور الثلاث فلا بل هي للمشتري قطعا لحدوثها على ملكه
حيث امتنع بها الفسخ ولزمه البيع ثم رأيت في جامع الفصولين ذكر مسائل الزيادة كما قدمنا
من امتناع الفسخ في الكل الا في صورة المنفصلة الغير المتولدة وان الخلاف فيها فقط وحينئذ
فاطلاق الزوائد هنا ليس بما ينبغي بل المراد به الصورة المذكورة وهي مسألة الكسب التي
رمز لها بالكاف فكان على الشارح اسقاط هذه لتكرارها مع ايهامها خلاف المراد كما ظنه
من قال ان الزوائد تم المتصلة والمنفصلة فيستغنى بها عن الكاف المشار بها الى الكسب اه
فافهم (قوله فسد) اي البيع عنده لعجزه عن تملكه باسقاط خياره ويتم عندها لعجزه
عن رده بفسخه فتح (قوله خلافا لهما) راجع للمسائل الخمس المزيدة فافهم (قوله) ويضم

* والميم من المأذون لو ابراء
البائع من الثمن سح
استحسانا وبقي خياره لانه
يلى عدم التملك كل ذلك
عنده خلافا لهما قلت
وزيد على ذلك مسائل
منها * التاء لتعليق كأن
ملكته فهو حر فشره
بخيار لم يعتق * والتاء
واستدامة السكنى باجارة
أواعارة ليس باختيار *
والصاد وصد شره بخيار
فأحرّم بطل البيع. والدال
والزوائد الحادثة في المدة
بعد الفسخ للبائع * والراء
والعصير في بيع مسلمين
لو تخمّر في المدة فسد خلافا
لهما فينبغي ان يرمز لها
لفظ تصدر ويضم

عنده كان وطؤه لها في مدة الخيار بالنكاح لا يملك العيين فلا يتمتع الرد لانه لم يكن دليل الرضا بالبيع بخلاف الوطء غير منكوحة كإسائي وعندها يتمتع لان الوطء حصل في الملك وقد بطل النكاح فكان دليل الرضا **(قوله الا اذا نقضها)** اي الوطء ولو نيا فيمتنع الرد نهر وفتح ومقتضاه أن دعوى الوطء ليست كالوطء لعدم التقبض بها فلا يجري فيها الخلاف المذكور بخلافها في غير المنكوحة فان دواعيه مثله فتكون دليل الرضا بالبيع فيمتنع الرد اتفاقا كما سيأتي وعلى هذا فيشكل ما في شرح مثلا مسكين من انه يتمتع الرد عند الامام لو قبلها او مسها او مسته بشهوة وكذا لو وطئها غير الزوج في يده اه ووجه الاخير ظاهر لان وطء غيره موجب للعقر وهو زيادة منفصلة متولدة من المبيع بعض القبض تمتنع الرد كما مر ويأتي **(تنبيه)** قال في البحر ولم أر حكم حل وطء المبيعة بخيار اما اذا كان الخيار للبائع فينبغي حله له لا للمشتري وان كان للمشتري يبنى ان لا يحل لهما ونقله في المعراج عن الشافعي اه ولا يخفى ان هذا في غير منكوحة ثم اعلم ان هذا المسئلة غير مكررة مع الاولى الرموزها بالالف وان كان موضوعهما شراء الامة المنكوحة لان المقصود من الاولى ان شرهما لا يبطل نكاحها ومن هذه ان وطء زوجها لا يمتنع من ردها كإنه عليه ط وهو ظاهر **(قوله من الوديعه عند بائنه الخ)** اي اذا قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم ادعه عند البائع فهلك في يده في تلك المدة هلك من مال البائع عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وعندها من مال المشتري لصحة الإيداع باعتبار قيام الملك وتمامه في البحر **(قوله لعدم الملك)** علة للامة **(قوله لو ولدت)** اي بالنكاح بحر **(قوله لم تصرام ولد)** اي للمشتري لعدم الملك خلافا لهما بحر **(قوله لزم العقد الخ)** اي اتفاقا وتصير ام ولد للمشتري اذا ادعاه بحر عن ابن كمال لان تعيب المبيع في مدة الخيار بعد قبضه لم يبطل خياره **(قوله اذا ولدت الخ)** اي في يد المشتري فيوافق ما قبله ط **(قوله ولم تقصها الولادة)** مقتضاه ان الولادة قد لا تكون نقصانا وهو خلاف الاطلاق السابق ويؤيد السابق ما في البرازية اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لان البائع وهو لا يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي البهائم ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى اه وسيذكر الشارح في خيار العيب عن البرازية خلاف ما نقلناه عنها وهو تحريف كما سنوضحه هناك **(قوله فهو للبائع بعد الفسخ)** لانه عنده لم يحدث على ملك المشتري وعندها للمشتري لحدوثه على ملكه بحر قال ط واما اذا لم يفسخ فالزوائد تبع للمبيع كما سلف **(قوله فلا استبراء على البائع)** لانه انما يجب تجديد الملك ولم يوجد حيث لم تدخل في ملك غيره فكانه لم يزل ملك البائع ابن كمال **(قوله لكن عبارة ابن الكمال واسلم المشتري)** وكذا في الفتح وغيره فيكون هو المراد من لفظ احداهما في عبارة العيني لانه لو أسلم البائع لا تظهر فيه ثمرة الخلاف لبقاء الخيار اجماعا كما في الزبالي حيث قال لو اشترى ذمي من ذمي خمر اعلى انه اي المشتري بالخيار ثم اسلم المشتري في مدة الخيار يبطل الخيار عندها لانه ملكها فلا يملك تملكها بالرد وهو مسلم وعنده يبطل البيع لانه لم يملكها فلا يملك تملكها باسقاط الخيار وهو مسلم ولو اسلم البائع والخيار للمشتري بقى على

الا اذا نقصها به والعين من الوديعه عند بائنه فيملك على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك * والزاي من الزوجة المشتراة لو ولدت في المدة في يد البائع لم تصرام ولد ولو في يد المشتري لزم العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الحاتمية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تقصها الولادة لا يبطل خياره وأقره المصنف * والكاف من الكسب للعبد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ * والفاء من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على البائع * والحاء من الخمر فلو شره ذمي من مثله بالخيار فأسلم احدهما فهو للبائع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال واسلم المشتري

المبيع موقوفة ان تم البيع كانت للمشتري وان فسخ كانت للبائع (قوله خلافا لهما) حيث قالوا انه يملكه (قوله للتايصير سائبة) اي شيأ لاملالكه بعد دخوله في الملك وهذا دليل لقولهما انه يملكه بعد خروجه من ملك البائع اي انه لو لم يملكه لزم ان يخرج عن ملك البائع لالي مالك فيكون كالسائبة ولا عهد لنا به في الشرع يعني في المعاوضات للاريد نحو الزكوة المسترفة بالدين فانها تخرج عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء وتامة في النهر والفتح (قوله قلنا) اي من طرف الامام وهو جواب يمنع كونه كالسائبة (قوله والثاني موجودها) وهو علة الملك اي للبائع اذ قد برد عليه فيعود اليه حقيقة ملكه وللمشتري ايضا اذ قد يسقط خياره فيكون له ط (قوله ويلزمكم الخ) استدلال للامام بطريق النقض الاجمالي لدليل الخصم باستزاه الفساد من وجهين الاول مافي النهر انه لو دخل في ملك المشتري مع كون الثمن لم يخرج من ملكه لزم اجتماع البدلين في حكم ملك احد المتعاقدين حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع يعني في باب المعاوضة فانها تقتضي المساواة بينهما في تبادل ملكيهما فلا يرد ما لو غضب المدر وابق من يده فانه يضمن قيمته ولا يخرج به عن ملك المالك فيجتمع العوضان في ملك لانه ضمان جنابة لمعاوضة والثاني مافي الفتح من ان خيار المشتري شرع نظرا له ليتروى فيقف على المصلحة فلوا ثبتنا الملك بمجرد البيع مع خياره الحقة نقض مقصوده اذ ربما كان المبيع من يعتق عليه فيعتق بالا اختياره فيعود شرع الخيار على موضوعه بالنقض اذ كان مفتونا للنظر وذلك لا يجوز (قوله ولا يخرج شي منها الخ) فان تصرف البائع جاز وكان فسحا وكذا ان تصرف المشتري في الثمن ان كان عينا وتصرف كل منهما فيما اشتراه باطل وايهما هلك قبل التسليم بطل البيع فان هلك بعده بطل ايضا ولزم قيمته منح (قوله عن مالكة) لاحاجة اليه ط (قوله وايهما اجاز بطل خياره فقط) اي وصار العقد بائا من جانبه والآخر على خياره وان لم يوجد منهما اجازة ولا فسح حتى مضت المدة لزم البيع ولو اجاز احدها وفسخ الآخر بطل البيع بينهما سواء سبق الفسخ او الاجازة او كانا معا ولا عبرة للاجازة بكل حال اه منح وحاصله انه اذا اجاز احدها فالآخر على خياره فان اجاز ايضا تم العقد وان فسح بطل وان سكتا حتى مضت المدة لزم العقد (قوله وهذا الخ) اي المذكور بين الامام وصاحبه في مسألة خيار المشتري وهو ان المبيع لا يدخل في ملك المشتري عنده ويدخل عندها والتفريع في المسائل الآتية على قوله (قوله بقى النكاح) لانه لم يملكها عنده واذا سقط الخيار بطل اي النكاح لتفتي اي بين ثبوت المتعة بملك الثمين وبالعقد وعندها انفسخ النكاح لدخولها في ملك الزوج فاذا فسح المشتري البيع رجعت الى مولاها بالنكاح عليها عندها وعنده تستمر زوجته كما في الفتح قال في البحر وعلى هذا لو اشترى زوجته فاسدا وقبضها ففسد النكاح ثم اذا فسح البيع للفساد لا يرتفع فساد النكاح (قوله لا يعتبر استبراء) اي عندها وعندها يعتبر ولوردت بحكم الخيار الى البائع لا يجب الاستبراء عنده وعندها يجب اذ اردت بعد القبض بجر وهي المسئلة الآتية في زهر الفاء (قوله فلا يفتق محرمه) اي اذا اشترى قربة المحرم لا يعتق عليه في مدة الخيار عنده حتى تنقضي المدة ولم يفسح وعندها يعتق لانه ملكه (قوله فله ردها) لانه حيث لم يملكها

خلافا لهما) للتايصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء قربة (ولا يخرج شي منها) اي من مبيع وثمن من ملك بائع ومشتري عن مالكة اتفاقا (اذا كان الخيار لهما) وايهما فسح في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط (و) هذا الخلاف (تظهر ثمرته في) عشر مسائل جمعها المعنى في قوله (اسحق عزك فيخم) * الالف * من الاملو اشتراها بخيار وهي زوجته يقي النكاح * والسين * من الاستبراء فيضها في المدة لا يعتبر استبراء * والحاء * من المحرم فلا يعتق محرمه * والقاف * من القربان لتكويحه المشتراة فله ردها

ظل العقد يضمن القيمة والفرق بين الثمن والقيمة ان الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء
 زاد على القيمة او نقص والقيمة ما قوم به الشيء بمزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان (قوله
 كتيبه فيها) اى فى يد المشتري وهذا تشبيه بالهلاك فى صورتين اعنى فى صورة ما اذا كان
 الخيار للبائع او للمشتري فان التيب المذكور كالهلاك يوجب القيمة فى الاولى والثمن
 فى الثانية منح وشمل ما اذا عيبه المشتري او اجنبى او تيب بأفة سبوية او بقفل المبيع
 وكذا بفعل البائع عند محمد فلا يسقط به خيار المشتري فان اجاز البائع ضمن البائع التقصان
 وعندهما يلزم البيع بخر اى ويرجع بالارش على البائع كما ذكره بعد «تبيه» ذكر حكم
 الهلاك والتقصان عند المشتري ولم يذكر حكم الزيادة عنده وحاصله انها متصلة او منفصلة
 ومتولدة من الاصل كالماء والسمن والجمال والبر من المرض او غير متولدة كالصنع والعقر
 والنسب والبناء فيمتنع الفسخ الا فى المنفصلة الغير المتولدة بخر عن التارخانية (قوله
 لا يرتفع) بآنى محترزه (قوله فيلزمه قيمته) اى لو هلك ولو قال للبائع فى المسئلة الاولى فسخ
 البيع الخ لكان اولى لان المطلوب بيان ما يلزم بالتعب فى المسئلةين اما ما يلزم بالهلاك فهما
 فهو مصرح به فى المتن (قوله لشبهة الربا) لان الجودة فى المسال الربوى غير معتبرة لكن قال
 فى الخلاصة من الغصب اذا غصب قلب فضة وهو بالضم السوار ان شاء المالك اخذه مكسورا
 وان شاء تركه واخذ قيمته من الذهب قال فى العناية اذ لو اوجنا مثل القيمة من جنسه ادى
 الى الربا او مثل وزنه ابطالنا حق المالك فى الجودة والصنعة اه و ذكر الزيلى هناك فيما لو
 نقص الغصوب الربوى يغير المالك بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشئ وبين
 ان يسلمها ويضمن مثلها اوقيتها لان تضمين التقصان متعذر لانه يؤدى الى الربا اه وبه علم
 ان الخيار للمالك بين امساك العين بالارجوع بالتقصان وبين دفعها وتضمين مثلها اى مثل وزنها
 لانه رضى بابطال حقه فى الجودة وبين تضمين قيمتها اى من خلاف الجنس وفى مستلثا اذا كان
 الخيار للبائع فى بيع الربوى وعيبه المشتري واختار البائع الفسخ ليس له اخذ نقصان العيب
 لانه يؤدى الى الربا وينبى ان يكون له الخيار المذكورة تأمل (قوله فى الثانية) اى ما كان
 الخيار فيها للمشتري (قوله ولو يرتفع) مقابل قوله بعيب لا يرتفع (قوله فهو على
 خياره) اى فله الفسخ فى مدة الخيار ورد المبيع على بائنه لتعذر الرد (قوله والا) اى
 وان لم يزل المرض فى المدة لم يقبل العقد لانه لا يمكنه رده فى المدة معيبا لتضرر البائع ولو زال بعد
 مضى امددة لم يقبل العقد بمضيها (قوله ابن كمال) ومثله فى البحر والجوهره (قوله ولا يملكه
 المشتري) اى فيما اذا كان الخيار له فقط لكن فى الحائية يصح اعتاقه ويكون امضاء
 وفى السراج تجب النفقة عليه بالاجماع ولو تصرف فى مدة الخيار جاز تصرفه ويكون
 اجازة منه وفى جامع الفصولين لو رهن بالثمن رهنا جاز الرهن به مع انه ذكر فيه ايضا انه لو ابراه
 البائع عن الثمن لم يجز ابرؤه عند ابن يوسف اه فينبى ان لا يصح الرهن ايضا والجواب
 ان الابرأه يعتمد الدين ولادين له عليه لان الثمن باق على ملك المشتري بخلاف الرهن بدليل
 صحته بالدين الموعود به لكن فى المراج ان عدم صحة الرهن بالثمن قياس والاستحسان
 صحته لانه ابراه بعد وجود السبب وهو البيع وتماه فى البحر وفيه عن الخلاصة ان زوائد

مطاب

فى الفرق بين القيمة والثمن

كتيبه) فيما عيب لا يرتفع

كقطع يد فيلزمه قيمته

فى المسئلة الاولى وللبياع

فسخ البيع واخذ تقصان

القيسى المثل لشبهة الربا

حدادى وثمه فى الثانية

ولو يرتفع كمرض فان زال

فى المدة فهو على خياره

والالزمه العقد لتعذر الرد

ابن كمال ولا يملكه المشتري

قوله تعذر الرد هكذا

بخطه وفيه نظر فليتأمل اه

مصححه

الا ان يأمره بالاخذ على سوم الشراء حينئذ اذا ضمن الوكيل رجوع على الموكل اه (قوله اما على سوم النظر) بأن يقول هاته حتى انظر اليه او حتى أريه غيرى ولا يقول فان رضيته أخذته وقوله مطلقا أى سواء ذكر الثمن او لا اه ح عن النهر ولا يخفى ان عدم ضمانه اذا هلك اما لو استهلكه القابض فانه يضمن قيمته وقدمنا وجه الفرق بينه وبين المقبوض على سوم الشراء وفي حكمه المقبوض على سوم الشراء اذا لم يبين الثمن او مات أحد الماقدين قبل الرضا أو رجوع عما قال كما قدمناه آنفا عن المتفق وقدمنا اول المسئلة ما لو قبض ثلاثة اثواب وسمى ثمن كل واحد بعينه ليشتري أحدها فهلك واحد منها فانه يضمنه دون الآخرين وتقدم تفصيله وهل هذا خاص بما اذا كانت ثلاثة لتكون مما فيه خيار التعيين الآتى بيانه او اعم والظاهر الثانى ان لو كانت اكثر فلاشك ان واحدا منها مقبوض على سوم الشراء وان كان فاسدا والباقي على سوم النظر فهو امانة بخلاف الاول فتأمل (قوله وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين) أى اذا سعى قدر الدين فلا يتأفى ما سذكره المصنف في كتاب الرهن من قوله المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون على الاصح اه وفي البرازية الرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بأن وعده ان يقرضه الفاقعطاء رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الف الموعود جبرا فان هلك هذا في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والدين وعن الثانى اقراضى وخذ هذا ولم يسم القرض فأخذ الرهن وابقضه حتى ضاع يلزمه قيمة الرهن اه وما عن الثانى مقابل الاصح المذكور (قوله وعلى سوم القرض الخ) في البحر عن جامع الفصولين وما قبض على سوم القرض مضمون بما سادم كقبوض على حقيقته بمثله مقبوض على سوم البيع الا ان في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما سادمه من القرض اه وقوله يهلك الرهن بما سادمه من القرض اى اذا كانت قيمته مثل الرهن لأقل فلا يتأفى ما تقدم من انه يضمن بالاقل وبه ظهر ان ما في قوله وما قبض نكرة موصوفة بمعنى الرهن فتكون هذه عين المسئلة التى قبلها كما يعلم مما نقلناه عن البرازية في تصوير المسئلة السابقة فانهم (قوله وعلى سوم التكاح الخ) يعنى لو قبض امة غيره ليتزوجها بأذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها جامع الفصولين قال محشيه الحيز الرملى اقول تقدم ان ما بحث مهرا بعد الخطبة وهو قائم او هالك يسترد فهو صريح ايضا فان ما قبض على سوم التكاح من المهر مضمون ولو لم يسم المهر اه (تنبيه) ظاهر كلامهم وجوب قيمة الامه ولو لم يكن المهر مسمى ويحتاج الى وجه الفرق بينه وبين المقبوض على سوم الشراء او سوم الرهن فانه لا يضمن الا بعد بيان الثمن او بيان القرض وقد اطال الكلام فيه السيد الحموى في حاشية الاشباه من التكاح ولم يأت بطائل (قوله ويخرج عن ملكه اى البائع) فلو أعتقه لم يصح عتقه ولو كان حلف ان بعته فهو حر لم يمتق لخروجه عن ملكه بحر (قوله مع خيار المشتري فقط) شمل ما اذا كان الخيار لهما وأسقط البائع خياره بأن اجاز البيع كما في البحر قال ح ومثله ما اذا جعل المشتري الخيار لاجنبى (قوله فيهلك بيده بالثمن) لان الهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب يمنع الرد فيهلك وقد انبرم البيع فيلزم الثمن بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع لان تنبيهه في هذه الحالة لا يمنع الرد فيهلك والعقد موقوف فيبطل نهر واذا

مطلب

المقبوض على سوم النظر

اما على سوم النظر فنرى مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم التكاح لامة بقيمتها نهر (ويخرج عن ملكه) اى البائع (مع خيار المشتري) فقط (فيهلك بيده بالثمن

قوله والدين معطوف على قوله قيمته اى ينظر الى قيمته والدين فيضمن بالاقل منهما اه (منه)

ابن حنيفة قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر فيه اقول حتى اذ به غيرى
فأخذه على هذا وضاع لاشئ عليه ولو قال هاته فان رضيت أخذته فضع فهو على ذلك الثمن اه
قلت في هذا وجدت التسمية من البائع فقط لكن لما قبضه المساوم على وجه الشراء في
الصورة الاخيرة صار راضيا بتسمية البائع فكأنها وجدت منهما اما في الصورة الاولى والثانية
فلم يوجد القبض على وجه الشراء بل على وجه النظر منه او من غيره فكان امانة عنده فلم يضمه
ثم قال في الفينة ط أخذ منه ثوبا وقال ان رضيت اشتريته فضع فلاشئ عليه وان قال ان
رضيت أخذته بعشرة فعليه قيمته ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى
انظر اليه وقبضه على ذلك وضاع لا يلزمه شئ اه قلت ووجهه انه في الاولى لم يذكر الثمن
من أحد الطرفين فلم يصح كونه مقبوضا على وجه الشراء وان صرح المساوم بالشراء وفي الثاني
لما صرح بالثمن على وجه الشراء صار مضمونا وفي الثالث وان صرح البائع بالثمن لكن المساوم
قبضه على وجه النظر لاعلى وجه الشراء فلم يكن مضمونا وبهذا ظهر الفرق بين المقبوض
على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر فأفهم واغتم تحقيق هذا المحل (قوله مضمون
بالقيمة) اى اذا هلك اما اذا استهلكه فمضمون بالثمن كما حققه الطرسوسى وان رده في البحر
بانه غير صحيح لما في الحثية اذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه
قيمه وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري اه قال والوارث كالمورث فقد اجاب
في التهر بقوله لانسلم انه غير صحيح اذا الطرسوسى لم يذكره تفقها بل نقلنا عن المشايخ صرح به
في المنتقى وعلمنا في المحيط بأنه صار راضيا بالمبيع حلالا لفعاله على الصلاح والسداد وعزاه في الحثية
ايضا الى استنقى غير انه قال في القياس تجب القيمة اه كلام النهر قلت وماتله في البحر عن
الحثية دلالة فيه على ما يدعيه بل فيه ما ينافيه لان قوله وكذا لو استهلكه وارث المشتري يفيد
انه لو استهلكه المشتري نفسه كان الواجب الثمن لالقيمة ووجهه ايضا ظاهر لما علمته من
تعليل المحيط والفرق بينه وبين استهلاك الوارث ان العاقد هو المشتري فاذا استهلكه كان
راضيا بأهضاء عقد الشراء بالثمن المذكور بخلاف ما اذا استهلكه وارثه لان الوارث غير العاقد
بل العقد انفسخ بموته فبقي امانة في يد الوارث فيلزمه القيمة دون الثمن فقوله في البحر والوارث
كالمورث غير مسلم ثم رأيت الطرسوسى نقل عن المنتقى ما يفيد ذلك وهو قوله ولو قال البائع
رجعت عما قلت او مات أحدها قبل ان يقول المشتري رضيت انتقض جهة البيع فان
استهلكه المشتري بعد ذلك فعليه قيمته كما في حقيقة البيع لو انتقض ببق البيع في يده مضمونا
فكذا هنا اه فهذا صريح بانفساخ العقد بموته فكيف يلزم الوارث الثمن باستهلاكه كما فافهم
واغتم (قوله بالغة ما بلغت) رد على الطرسوسى حيث قال وظاهر كلام الاحتجاب انها تجب
بالغة ما بلغت ولكن ينبغي ان يقال لا يزداد بها على المسمى كما في الاجارة الفاسدة قال في النهر
وفيه نظر بل ينبغي ان تجب بالغة ما بلغت وقد صرحوا بذلك في البيع الفاسد فكذا هنا اه
(قوله ولو شرط المشتري) اى مريد الشراء وهو المساوم (قوله ولو في يد الوكيل الخ) قال
في البحر عن الحثية الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به ورده
عليه فهلك عند الوكيل قال الامام ابن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل

بالغة ما بلغت نهر ولو شرط
المشتري عدم ضمانه بزيادة
ولو في يد الوكيل ضمنه
من ماله بلا رجوع الا
بإرضه بالسوم سخية

الواقع في الزبلى كونه من صورته وقد قل صدر الشريعة في وجه ادخال الفاء انه فرع مسألة خيار الشرط لانه انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تأخرا ادا الثمن او غيره على ان قوله لانه في حكمه يصلح ان يكون علة مصححة لدخول الفاء (قوله ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره) لانه يمنع الحكم وفي قوله عن ملك البائع ايماء الى ان البائع هو المالك فلو كان فوضا لكان اشتراط الخيار له مبطالا للبيع لان الخيار له بدون الشرط كما في فروق الكرايمى ولابد الوكيل بالبيع اذ ابايع بشرط الخيار له لانه كالمالك حكما نهر (قوله فقط) قيد به وان كان الحكم كذلك اذا كان الخيار لهما لان المصنف سيذكره صرحا والازم التكرار فافهم (قوله فهلك) بكسر اللام ط (قوله على المشتري بقمته) لان البيع يفسخ بهلاكه لانه كان موقوفا ولاقفا بدون بقاء المحل فبقى مقبوضا بيده على سوم الشراء وفيه القيمة كذا في الهداية ولا فرق في مسألة المصنف بين هلاكه في مدة الخيار مع بقاءه او بعد ما فسخ البائع البيع كما في جامع الفصولين واما اذا هلك في يده بعد المدة بلا فسخ فيها فانه يهلك بالثمن لسقوط الخيار ولو ادعى هلاكه في يد المشتري ووجوب القيمة وادعى المشتري اباقة من يده فاقوله بينه لان الظاهر حياته ويتم البيع ولو ادعى البائع الاباق والمشتري الموت فالقول للبائع بينه كذا في السراج بحر (قوله اذا قبضه باذن البائع) وكذا بلا اذنه بالاولى ط واما اذا هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء عليهما كما في المطابق عنه وان تعيب في يد البائع فهو على خياره لان ما انتقص بغير فعله لا يكون مضمونا عليه ولكن المشتري يتخير ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ كما في البيع المطلق واذا كان العيب بفعل البائع ينتقص المبيع فيه بقدره لان ما يحدث بفعله يكون مضمونا عليه وتسقط به حصته من الثمن بحر عن الزبلى وبأقوى حكم تعيبه في يد المشتري (قوله يوم قبضه) ظرف اقيمته ح (قوله فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة) اطلقه فشمعل بيان الثمن من البائع او المساوم وخصه الطرسوسى في ائفح الوسائل بالثاني ورده في البحر بانه خطأ لما في الحائية طلب منه ثوبا ليشتريه فأعطاه ثلاثة ائواب وقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحلها فاي ثوب ترضى بتمه منك فحملت فهلك عند المشتري قال الامام ابن الفضل ان هلكت جملة او متعاقبا ولا يدري الاول وابعده ضمن ثلث الكل وان عرف الاول لزمه ذلك الثوب والثوبان امانة وان هلك اثنان ولا يعلم ايهما الاول ضمن نصف كل منهما ورد الثالث لانه امانة وان نقص الثالث ثلثه او ربه لا يضمن النقصان وان هلك واحد فقط لزمه ثمنه ويرد التووين اه ملخصا قال في البحر فهذا صريح في ان بيان الثمن من جهة البائع يكفي للضمان اه واجاب العلامة المقدسى بان مراد الطرسوسى انه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة او حكما اما الاول فظاهر واما الثاني فبان يسمى احدها ويصدر من الآخر ما يدل على الرضا به ثم قال ومن نظر عبارة الطرسوسى وجدها تتادى بما ذكرناه اه قلت وبيان ذلك ان المساوم انما يلزمه الضمان اذا رضى بأخذه بالثمن المسمى على وجه الشراء فاذا سمي الثمن البائع وتسلم المساوم الثوب على وجه الشراء يكون راضيا بذلك كانه اذا سمي هو الثمن وسلم البائع يكون راضيا بذلك فكأن التسمية صدرت منهما معا بخلاف ما اذا اخذته على وجه النظر لانه لا يكون ذلك رضا بالشراء بالثمن المسمى قال في القنية سم عن

(ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره) فقط اتفاقا (فهلك على المشتري بقمته) اى بدله ليع المثل (اذا قبضه باذن البائع) يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة

مطلب

في المقبوض على سوم الشراء

زادها في النهر بحثا اخذا مأمرا في قوله في لازم (قوله ففي تسمية) يزداد عشر وهو الهبة
لما سيذكره المصنف في بابها من ان من حكمها عدم صحة خيار الشرط فيها الخ (قوله وقد
كنت غيرت ما نظمه في النهر) فان نظم النهر كان هكذا

والصلح والخلع مع الحوالة ❀ والوقف والقسمة والاقالة

وليس في هذا التغيير كبير فائدة مع انهما لم يستوفيا الاقسام كما قاله ح أي لانهما اسقطان
التسم الاول المزارعة والمعاملة والكتابة ومن الثاني الوصية لكن الظاهر ان اسقاط
الكتابة ذهول واما ما عداها فلكونه بحثا كما علمته مأمرا قلت وقد كنت نظمت جميع

مسائل القسمين مشيرا الى البحث منها مع زيادة الهبة في القسم الثاني فقلت

يصح خيار الشرط في ترك شفعة ❀ وبيع وبراء ووقف كفاله

وفي قسمة خلع وعتق اقالة ❀ وصلاح عن الاموال ثم الحوالة

مكتبة رهن كذلك اجارة ❀ وزيد مساقاة مزارعة له

وما صح في نذر نكاح آية ❀ وفي سلم صرف طلاق وكاله

واقرار ايهاب وزيد وصية ❀ كما مر بحثا فاعتنم ذي المقاله

(قوله والخلع) بالرفع خبره كذا ولا يصح جعل كذا خبرا عن القسمة لانه مجرور وبالطع على

ما قبله ثم يصح جعله متعلقا بمحذوف حالا من الخلع (قوله على انه اي المشتري الخ) وكذا

لو تقدم المشتري الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة فلا بيع بينهما صح ايضا والخيار في مسألة

المتن للمشتري لانه يتمكن من امضاء البيع وعدمه وفي الثانية للبايع حتى لو اعتقه صح ولو

اعتقه المشتري لا يصح نهر (تنبيه) ذكر في البحر هنا بيع الوفاء تبعا للخانية قائلا لانه من افراد

مسئلة خيار التقدي ايضا وذكره ثمانية اقوال وذكره الشارح آخر البيوع قبيل كتاب

الكفالة وساقى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى (قوله فلو لم يتقد في الثلاث فسد) هذا

لو بقي المبيع على حاله قال في النهر ثم لو باعه المشتري ولم يتقد الثمن في الثلاث جاز البيع وكان

عليه الثمن وكذا لو قلها في الثلاث اومات او قلها اجنبي خطأ وغرم القيمة ولو وطئها وهي

بكر أو ثيب واجنبي عليها او حدث بها عيب لا يشغل احد ثم مضت الايام ولم يتقد خير البايع ان

شاء اخذها مع نقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء تركها واخذ الثمن كذا في الخانية اه

(قوله فنقدت الخ) اي وعليه قيمته بمجرع الخانية وهذا تفريع على قوله فسد قال في النهر

واعلم ان ظاهر قوله فلا بيع يفيد انه ان لم يتقد في الثلاث يفسخ قال في الخانية والصحيح انه

يفسد ولا يفسخ حتى لو اعتقه بعد الثلاث فقد عتقه ان كان في يده اه واما عتقه قبل مضى

الثلاث فينفذ بالاولى كالو باعه كما مر لانه بمعنى خيار الشرط (قوله وان اشترى كذلك) اي

على انه ان لم يتقد الثمن الى اربعة ايام (قوله لا يصح) والخلاف السابق في انه فاسد او موقوف

نابت هنا نهر عن الذخيرة (قوله خلافا لمحمد) فانه جوزه الى ماسماه (قوله فلو ترك

التفريع) اي في قوله فان اشترى فان الاحق يقتضي المغايرة والتفريع يقتضي انه من

فروعه قال في الدرر لم يذكره بالفاء كذا ذكره في الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط

حقيقة ليتفرع عليه بل اورده عقبيه لانه في حكمه معنى اه قال محشيه خادمي افندي اقول

ففي تسمية وقد كنت غيرت

ما نظمه في النهر فقلت

* يأتي خيار الشرط في

الاجارة والبيع والابراء

والكفالة والرهن والعتق

وترك الشفعة * والصلح

والخلع كذا والقسمة *

والوقف والحوالة الاقالة *

لا الصرف والاقرار

والوكالة * ولا النكاح

والطلاق والسلم *

* نذروايمان فهذا يفتنم *

(فان اشترى) شخص شيأ

(على انه اي المشتري ان)

لم يتقد ثمنه الى ثلاثة ايام

فلا بيع صح استحسانا

خلافا لفر فلو لم يتقد

في الثلاث فسد فنقدت

بعدها لوف يده فليحفظ

(و) ان اشترى كذلك

(الى اربعة) ايام (لا)

يصح خلافا لمحمد (فان

تقد في الثلاثة جاز) اتفاقا

لان خيار التقدي ملحق

بخيار الشرط فلو ترك

التفريع لكان اولى

مطلب

خيار التقدي

بأبواب الفساد على وجه يرتفع شرعا باسقاط الخيار قبل مجيء الرابع كما هو ظاهر الهداية
(قوله في لازم) اخرج به الوصية فلا محل للخيار فيها لان لموصى الرجوع فيها مادام حيا
ولموصى به التبول وعدمه افاده ط ومثلها العارية والوديعة **(قوله)** يحتمل الفسخ اخرج
مالا يحتمله ككناخ وطلاق وخلق وصالح عن قود واشتكل في جامع الفصولين النكاح بفسخه
بالردة ومالك احدها الآخر فانه فسخ بعد التمام اما فسخه بعدم الكفاة والعق والبلوغ فهو
قبل التمام قلت قد يجاب بان المراد بما يحتمل الفسخ ما يحتمله بتراضى المتعاقدين قصدا
وفسخ النكاح بالردة والملك ثبت تبعا **(قوله)** كزارعة ومعاملة اى مساقاة وهذان ذكروها
في البحر بحثا فقال وينبغي سخته في المزارعة والمعاملة لانها اجارة مع انه جزم بذلك في الاشباه
قل الحموى يحتمل انه ظفر بالمقول بعد ذلك فان تصنيف البحر سابق **(قوله)** واجارة فلو
فسخ في اليوم الثالث هل يجب عليه اجر يومية افي صط أنه لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع
بتحكم الخيار لانه لو انتفع يبطل خياره جامع الفصولين **(قوله)** وقسمة لانها جزم من وجه **(قوله)**
وصالح عن مال احترزه عن صلح عن قود لانه لا يحتمل الفسخ كما مر **(قوله)** ورهن كان ينبغي
تقديمه على الخلع او تأخيره عن العتق لان قول المتن على مال راجع للخلع ايضا ولا يصح
رجوعه لرهن كما لا يخفى وكان ينبغي ان يذكر الطلاق على مال ايضا لانه معاوضة من جانب المرأة
كالخلع وكان العتق على مال معاوضة من جانب العبد **(قوله)** لزوجة وراهن وقن لان العقد
في جانبهم لازم يحتمل الفسخ بخلاف الزوج والسيد فان العقد من جانبهما وان كان لازما
لكنه لا يحتمل الفسخ لانه يمين وبخلاف المرتهن فان العقد من جانبه غير لازم اصلا وحينئذ
فيجب ذكرهم في المقابل اى فى فيما لا يصح فيه الخيار ويمكن ان يقال ان الخلع والعتق
على مال داخلان في قوله الآتى ويمين تأمل وقوله لازم يحتمل الفسخ اى قبل تمامه بالقبول
اما بعد القبول من الزوج وراهن وقن فلا يحتمله **(قوله)** ككفالة اى بنفس او مال وشرط
الخيار بمكفول له او مكفيل بغير وقدمان الخيار في الكفالة والحوالة يصح اكثر من ثلاثة
ايام **(قوله)** وحوالة اذا شرط للمحتال او المحال عليه لانه يشترط رضاه **(قوله)** وبراء
بان قال أبرأتك على انى بالخيار ذكره فعز الاسلام من بحث الهزل بجره قال ط لكن نقل
الشرىف الحموى عن العمادية لو أبرأه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل ولعل في المسئلة
خلافاه قلت وبالتالي جزم الشارح في اول كتاب النية وعزاه الى الخلاء ط **(قوله)** ووقف
فه انه لا يحتمل الفسخ تأمل **(قوله)** عند الثاني لانه عنده لازم وعند محمد وان كان كذلك
لكنه اشترط ان لا يكون فيه خيار شرط ولو معلوما وقدمنا في الوقف ان الخلاف في غير المسجد
فوق فيه صح الوقف وبطل الخيار **(قوله)** نهى ستة عشر اى مع البيع **(قوله)** لافى نكاح الخ
لانها لا تحتمل الفسخ **(قوله)** وطلاق اى بلا مال لما عرفت وينبغي ان يكون الخلع بلا مال
مثله اى **(قوله)** وقرار الخ عبارة مع المتن في كتاب الاقرار اقرب شئى على انه بالخيار ثلاثة
ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان صدقه المقرر له في الخيار اذا اقر
بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن الخ **(قوله)** ووكالة ووصية
فلا خيار فيها لعدم اهتوم من الطرفين ونزوم الوكالة في بعض الصور نادر افاده ط وهذان

مطلب

المواضع التى يصح فيها
خيار الشرط والتى لا يصح

(في) لازم يحتمل الفسخ
كزارعة ومعاملة و (احارة
وقسمة وصالح عن مال)
ولو بغير عينه (وكتابة
خلع) ورهن (وعتق
على مال) لوشروط لزوجة
وراهن وقن (ونحوها)
ككفالة وحوالة وبراء
وتسليم شفعة بعد الطلبن
ووقف عند الثاني اشباه
واقالة بزازية فهى ستة عشر
لا فى نكاح وطلاق ويمين
ونذرو صرف وسله واقرار
الا الاقرار بعقد يقبله
اشباه ووكالة ووصية نهر

(قوله وقد عند الطلاق) اى عند العقد اما لوباع بالاختيار ثم لقيه بعد مدة فقال له انت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس بمنزلة قوله لك الاقالة كما في البحر عن الوولو الجية وغيرها وحل عليه قول الفتح لو قال له انت بالخيار فله خيار المجلس فقط قال في النهر ولم أر من فرق بينهما ويظهر لى ان الفساد في الثانى اى الاطلاق وقت العقد مقارن فقوى عمله وفي الاول بعد التمام فضعف وقد امكن تصحيحه بامكان الخيار له في المجلس اه (تنبيه) قدمنا عن الدرر انه لو قال على انى بالخيار اياما فهو فاسد واعترض في الشرنبلالية بان قولهم لو حلف لا بكلمة اياما يكون على ثلاثة ومقتضاه ان يكون هنا كذلك تصحيحا لكلام العاقل عن الالغاء والا فافا الفرق قلت قد يجاب بان اياما في الحلف يصح ان يراد منه الثلاثة والعشرة مثلا لكن اقتصر على الثلاثة لانها المتيقن وذلك لا ينافى صحة ارادة ما فوقها حتى لو نوى الاكثر حث بخلافه هنا فان الثلاثة لازمة بالنص البتة ولنظ اياما صالح لما فوقها وما فوقها مفسد للعقد فلا يتبعنا حمله على الثلاثة لانه لا يقع الاحتمال (قوله فلكل فسخته) شمل من له الخيار منهما والآخر وهذا على القول بفساده ظاهر وكذا على القول الآتى بانه موقوف قال في الفتح وذكر الكرخى نضا عن ابى حنيفة ان البيع موقوف على اجازة المشتري واثبت للبائع حق الفسخ قبل الاجازة لان لكل من المتعاقدين حق الفسخ في البيع الموقوف اه (قوله خلافا لهما) فعندهما يجوز اذا سمى مدة معلومة فتح (قوله غيرانه يجوز ان اجاز في الثلاثة) وكذا لو اعتق العبد او مات العبد او المشتري او احد ثبه ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا عند ابى حنيفة وتماهه في البحر عن الحاتية (قوله في الثلاثة) ولو في اية الرابع فهستانى (قوله ينقلب صحيحا الخ) لانه قد زال الفساد قبل تفرره وذلك لان الفساد ليس هو شرط الخيار بل وصله بالرابع فاذا اسقطه تحقق زوال المعنى المفسد قبل مجيئه فيبقى العقد صحيحا ثم اختلفوا في حكم هذا العقد في الابتداء فعند مشايخ العراق حكمه الفساد ظاهرا اذ الظاهر دوامهما على الشرط فاذا اسقطه تبين خلاف الظاهر فينقلب صحيحا وقال مشايخ خراسان والامام السرخسى وقبحر الاسلام وغيرها من مشايخ ما وراء النهر هو موقوف وبالاسقاط قبل الرابع يتعقد صحيحا واذا مضى جزء من الرابع فسد العقد الآن وهو الاوجه كذا في الظهيرية والذخيرة فتح ملخصا وتماه فيه ولكن الاول ظاهر الرواية بجر ومنح وفي الحدادى فائدة الخلاف تظهر في ان الفاسد يملك اذا اتصل به القبض والموقوف لا يملك الا ان يجيزه المالك ونظر فيه بان الفاسد ايضا لا يملك الا باذن البائع كما في المجمع والاولى ان يقال انها تظهر في حرمة المباشرة وعدمها فتجرم على الاول لاعلى الثانى نهر قلت وفي التنظير نظر فان المالك في الفاسد يحصل بقبض المبيع بأذن البائع فالمتوقف فيه على اذن البائع هو القبض لانفس المالك واما الموقوف كبيع الفضولى فان المالك يتوقف فيه على اجازة المالك البيع فتبقى ثمرة الخلاف ظاهرة لكن ما قدمناه قريبا عن الحاتية من انه لو اعتق العبد ينقلب جائزا يشمل ما قبل القبض مع ان قوله ينقلب جائزا انما يناسب القول بانه فاسد لاموقوف فيفيد حصول المالك قبل القبض ويؤيده ما مر من ان حكمه عند مشايخ العراق الفساد ظاهرا فيدل على انه لا فساد في نفس الامر ولنا قال في الفتح ان حقيقة القولين انه لا فساد قبل الرابع بل هو موقوف ولا يتحقق الخلاف الا

وفسد عند اطلاق او تأييد
(لأكثر) فيفسد فلكل
فسخه خلافا لهما (غير
انه يجوز ان اجاز) من له
الخيار (في الثلاثة) فينقلب
صحيحا على الظاهر (وصح)
شرطه ايضا

الخاص وما في الاصطلاح لا يصلح دليلاً على عوده الى الشرط بل هو تركيب آخر صحيح في نفسه والاحسن ما استظهره في البحر من عوده الى الخيار لكن بقيد وصفه بالمشروطة فانه في الاصل من اضافة الموصوف الى صفته اى الخيار المشروط وهذا لا ينافي كون الشرط سبباً للحكم كما فاده الحموي وقد يقال ان خيار الشرط مركب اضافي صار علماً في اصطلاح الفقهاء على ما ثبت لاحد المتعاقدين من الاختيار بين الامضاء والفسخ وكذا خيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيب كما صار الفاعل والمفعول به ونحو ذلك من التراجم علماً في اصطلاح النحو بين على شئ خاص عندهم وعلى هذا يعود الضمير في صح الى هذا المركب الاضافي وهو ما نصحه عنه في الوقاية والتقاية كما مر فكان ينبغي للمصنف متابعتها حلولة من التكلف والتعسف (قوله ولو وصياً) وكذا لو وكيلاً قال في البحر ولو امره ببيع مطلق فعقد بخياره او لا امر او لا يجزي صحاحه ولو امره ببيع بخيار للامر فشرطه لنفسه لا يجوز ولو امره بشراء بخيار للامر فاشتراه بدون الخيار نفذ الشراء عليه دون الامر للمخالفة بخلاف ما اذا امره ببيع بخيار فباع بائناً حيث يبطل اصلاً اه ملخصاً وسيذكر الشارح الفرق بين الفرعين الاخيرين (قوله ولو غيرها) ويثبت الخيار لهما مع ذلك الغير ايضاً كما سيأتي في قول المصنف ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح الخ (قوله ولو بعد العقد) ربما يتوهم اختصاصه بقوله ولو غيرها مع انه جار في الاقسام الثلاثة فلوقدمه وقال صح شرطه ولو بعد العقد لكان اولي اه ح فلو قال احدها بعد البيع ولو بايام جعلتك الخيار ثلاثة ايام صح اجساماً بحر (قوله لاقبله) فلو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي تقدمه ثم اشترى مطلقاً لم يثبت بحر عن التارخانية (قوله او بعضه) لافرق في ذلك بين كون الخيار للبايع او للمشتري ولا بين ان يفصل الثمن او الا لان نصف الواحد لا يتفاوت ط عن النهر (قوله كثلته اوربعه) مثله ما اذا كان المبيع متعدداً وشرط الخيار في معين منه مع تفصيل الثمن كما يأتي قبيل خيار التعيين اه ح (قوله ولو فاسداً) اى ولو كان العقد الذي شرط فيه الخيار فاسداً او كان الاقدم في التركيب ان يقول صح شرطه ولو بعد العقد ولو فاسداً كما لا يخفى ح وفائدة اشتراطه في الفاسد مع ان لكل منهما الفسخ بدون ما قيل انه يثبت لمن اشترط ولو بعد القبض ولا يتوقف على القضاء به او الرضا اه قلت وفيه نظر لانه ان كان الضمير في قوله ولا يتوقف الخائفاً الى الخيار فهو لا يتوقف على ذلك مطلقاً او الى فسخ البيع الفاسد فكذلك نعم تظهر الفائدة في انه لو كان الخيار للبايع اولهما وقبضه المشتري باذن البايع لا يدخل في ملك المشتري مع انه لو لا الخيار ملكه بالقبض فافهم (قوله فالقول لانيه) لانه خلاف الاصل كما في البحر وهو مكرر مع ما يأتي متناه ح (قوله على المذهب) وعند محمد القول لمدعيه واليئة للأخرح عن البحر (قوله ثلاثة ايام) لكن ان اشترى شيئاً مما يتسارع اليه الفساد ففي القياس لا يجبر المشتري على شئ وفي الاستحسان يقال له اما ان تفسخ البيع او تأخذ المبيع ولا شئ عليك من الثمن حتى تحبذ البيع او يفسد المبيع عندك دفماً للضرر من الجانبين بحر عن الحانية * (تنبيه) * اعلم ان الخيار في العقود كلها لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام الا في الكفالة في قول الامام زاد في البرازية وللمحتال وكذا في الوقف لان جوازها على قول الثاني وهو غير مقيد عنده بالثلاث درمنتي وتماه في النهر

ولو وصياً (ولو غيرها)
ولو بعد العقد لاقبله
تارخانية (في مبيع) كله
(او بعضه) كثلته اوربعه
ولو فاسداً ولو اختلفا في
اشراطه فالقول لانيه
على المذهب (ثلاثة ايام
او اقل)

زيوف لانه يكون راضيا بها فلا يكون له رد ولا استرداد (قوله) وقال ابو يوسف يرد مثل
 الزيوف الخ لان الرجوع بالتقصان باطل لاستزمامه الربا ولا وجه لابطل حقه في الجودة
 لعدم رضاه درر قال في الحقائق نقلا عن العيون ان مقاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر
 ولذا اختاره للفتوى اه وكذلك صرح في الجمع بأنه المفتى به عزيمة (قوله) كما لو كانت
 رصاصا او ستوفة) فانها ترد اتفاقا درر وظاهر اطلاقه انها ترد ولو علم بها وقت القبض لانها
 ليست من جنس الأثمان ط (قوله) ومات مفسلا) اى ليس له مال يفتى بما عليه من الديون
 سواء فلسه القاضى او لا (قوله) فالبايع اسوة للغرماء) أى يقتسمونه ولا يكون البايع احق به
 درر (قوله) فان البايع احق به) الظاهر ان المراد انه احق بحبسه عنده حتى يستوفى في الثمن
 من مال البيت او يبيعه القاضى ويدفع له الثمن فان وفي جميع دين البايع فيها وان زاد دفع الزائد
 لبايع الغرماء وان نقص فهو اسوة للغرماء فيما بقوله وليس المراد بكونه أحق به انه يأخذه
 مطلقا اذ لا وجه لذلك لان المشتري ملكه وانتقل بعد موته الى ورثته وتعلق به جق غرمائه
 وانما كان احق من باقى الغرماء لانه كان له حق حبس المبيع الى قبض الثمن في حياة المشتري
 فكذا بعد موته وهذا نظير ماسيد كرم المصنف في الاجارات من انه لو مات المؤجر وعليه ديون
 فالمستأجر أحق بالدار من غرمائه أى اذا كانت الدار بيده وكان قد دفع الاجرة وانفسخ عقد
 الاجارة بموت المؤجر فله حبس الدار وهو أحق بمنها بخلاف ما اذا عمل الاجرة ولم يقبض الدار
 حتى مات المؤجر فانه يكون اسوة لسائر الغرماء ولا يكون له حبس الدار كما في جامع الفصولين
 وكذا ماسياً فى في البيع الفاسد لومات بعد فسخه فالمشتري أحق به من سائر الغرماء فله حبسه
 حتى يأخذ ماله هكذا ينبغي حل هذا المحل وبه ظهر جواب حادثة الفتوى سئلت عنها وهى
 مالومات البايع مفسلا بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع للمشتري يكون المشتري أحق به لانه
 ليس للبايع حق حبسه في حياته بل للمشتري جبره على تسليمه مادامت عينه باقية فيكون له
 أخذه بعد موت البايع ايضا اذ لا حق للغرماء فيه بوجه لانه امانة عند البايع وان كان مضمونا
 بالثمن لو هلك عنده ومثله الرهن فان الرهن أحق به من غرماء المرتهن والله سبحانه اعلم (قوله)
 باع نصف الزرع الخ) صورة المسئلة رجل له ارض دفعها لا كراى فلاح ودفع له البذر ايضا على
 ان يعمل الاكار فيها بقره بنصف الحارج فعمل وخرج الزرع فباع الاكار نصفه لرب الارض
 جاز البيع اما لو باع رب الارض نصفه للاكار فلا يجوز لانه يأمره بقلع مابعه ولا يمكن الا بقاء
 الكل فيضرر المشتري بقلع نصيبه الذى كان له قبل الشراء مستحقا للبقاء في الارض الى وقت
 الادراك نعم اذا كان البذر من الاكار يكون مستأجرا الارض بنصف الحارج فليس لرب
 الارض أمره بقلع مابعه فينبغى ان يجوز البيع لعدم الضرر وهذه من مسائل بيع الحصة
 الشائعة من الزرع وقدما الكلام عليها وعلى نظائرها اول كتاب الشركة (قوله) قال في النهر
 الخ) اصله لصاحب البحر وحاصل البحث انه ينبغي على قياس هذا انه لو باع ثمرة بدون الشجر
 ولم يرض البايع باعادة الشجر ان يخير المشتري ايضا ان شاء ابطل البيع او قطعها لان في القطع
 اتلاف المال وفيه ضرر عليه لكن تقدم تصريح المتن كغيره من المتون بقوله وبقطعها
 المشتري في الحال وايضا فما نقله عن جامع الفصولين مخالف ايضا لتصريح المصنف كغيره في

مطلب

اشترى شيأ ومات مفسلا
 قبل قبضه فالبايع احق

وقال ابو يوسف يرد مثل

الزيوف ويرجع بالحياد كما

لو كانت رصاصا او ستوفة

(اشترى شيأ وقبضه ومات

مفسلا قبل نقد الثمن

فالبايع اسوة للغرماء)

وعند الشافعى رضى الله

عنه هو احق به (كما

لو لم يقبضه) المشتري (فان

البايع احق به) اتفاقا

ولنا قوله عليه الصلاة

والسلام اذا مات المشتري

مفسلا فوجد البايع متاعه

بينه فهو اسوة للغرماء

شرح مجمع العيني * (فروع) *

باع نصف الزرع بالارض

ان باعه الاكار لرب الارض

جاز وبمكسه لا اذا كان

البذر من الاكار فينبغى

ان يجوز خاتية باع شجرا

او كرما مشرا لا يدخل

التمر وحينئذ فيعازر الشجر

الى الادراك ولو ان المشتري

اعارته خير البايع ان شاء

ابطل البيع او قطع التمر

جامع الفصولين قال في

النهر ولا فرق يظهر بين

المشتري والبايع

الرواية عليه لان المعتبر فيها القرب الذي يتصور معه حقيقة القبض كإعلمته من كلام الحائنية
(قوله) وكذا الهبة والصدقة) اى لا تكون تخلية البعيد فيهما قبضا قال في البحر وعلى هذا
تخلية البعيد في الاجارة غير صحيحة فكذا الاقرار بتسليمها اه قلت ومفاده ان تخلية القريب
في الهبة قبض لكن هذا في غير الفاسدة كما في الحائنية حيث قال اجموعا على ان التخلية في
البيع الجائر تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة
كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا تكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة
الجائزة ذكر الفقيه ابواليث انه لا يصير قبضا في قول ابى يوسف وذكر شمس الأئمة الحلواني
انه يصير قبضا ولم يذكر فيه خلافا اه * **(تمة)** * في البرازية قبض المشتري المشرى قبل نقده
بلا اذن البائع فطلبه منه فخلى بينه وبين البائع لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا
خلى البائع بينه وبين المشتري اشترى بقره مريضة وخلاها في منزل البائع قائلا ان هلك
فتى ومات فمن البائع لعدم القبض وكذا لو قال للبائع سقها الى منزلك فأذهب فالتسليم هلك
حال سوق البائع فان ادعى البائع التسليم فالقول للمشتري قال المشتري للبعد اعلم كذا اوقال
للبيع مره يعمل كذا فعمل فعطب البعد هلك من المشتري لانه قبض قال المشتري للبائع
لا اعتمدك على المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن ففعل البائع وهلك عند فلان
هلك من البائع لان الامساك كان لاجله اشترى وعاء ابن خازن في السوق فامر البائع بنقله الى
منزله فسقط في الطريق فعلى البائع ان لم يقبضه المشتري اشترى في المصر خطبا فغصب غاصب
حال حمله الى منزله فمن البائع لان عليه التسليم في منزل الشارى بالعرف قال للبائع زنه لى وابته
مع غلامك او غلامى ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البائع الا ان يقول ادفعه
الى الغلام لانه توكل للغلام والذبح اليه كالذبح الى المشتري اه **(قوله)** لسقوط حقه
بالتسليم) فيه ان التسليم موجود ايضا فيما لو وجده رصاصة او ستوقه فالاولى التعليل بما في
المنح بانه استوفى اصل حقه فلا يكون له حق نقض التسليم اه اى لان الزبوف دراهم لكنها
معيبة ومثلها النهرجة كما في النية بخلاف الرصاص والستوقه فانها ليست دراهم فلم يوجد
قبض الثمن اصلا فله نقض التسليم وأفاد أن هذا لو سلم المبيع اما لو قبضه المشتري بلا اذن
البائع فله نقضه في الزبوف وغيرها كما في البرازية **(قوله)** كما لو وجدها) الاولى وجده اى الثمن
المحدث عنه **(قوله)** او مستحقا) اى بان ثبت رجل ان المقبوض حقه قبضت للبائع استرداد
السلعة لانتقاض الاستيفاء **(قوله)** وكالمترهن) عبارة منية المفتى والمترهن يسترد في الوجوه
كلها اه اى في الزبوف والرصاص وغيرها اى لو قبض دينه وسلم الرهن لراهنه ثم ظهرها
ما قبضه زيوف او رصاصا او ستوقه او مستحقا فانه يسترد الرهن * **(نبيه)** * لو تصرف المشتري
في المبيع بعد قبضه بيما او هبة ثم وجد البائع الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف
المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البائع
وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل القبض ولا ينقض ما لا يحتمل
القبض نرازية وما يحتمل النقض كالبيع والهبة وما لا يحتمله كالتعلق وفروعه **(قوله)** الا
اى وان لم تكن قائمة سواء كانت هالكة او مستهلكة درر **(قوله)** كالمثل علم بذلك) اى بانها

وكذا الهبة والصدقة
خاتية وتامه فيما علقناه
على الملتقى (وجده) اى
البائع الثمن (زيوف ليس
له استرداد السلعة وحبسها
به) لسقوط حقه بالتسليم
وقال زفرله ذلك كالمثل
وجدها رصاصا او ستوقه
او مستحقا والمترهن منية
(قبض) بدل دراهمه
(الجياذ) التي كانت له على
زيد (زيوف) على ظن انها
جياذ (تم علم) بانها زيوف
(بردها ويسترد الجياذ ان)
كانت (قائمة والا فلا) يرد
ولا يسترد كالمثل علم بذلك
عند القبض

او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان ثلثا وقيمته ان كان قيميا وان هلك بفعل اجني فالمشترى
 بالخيار ان شاء فسخ البيع فيضمن الجاني للبايع ذلك وان شاء أمضاه ودفع الثمن واتسع الجاني ويطيب له
 الفضل ان كان الضمان من خلاف الثمن والا فلا اه * (تنبية) * للبايع حبس المبيع الى قبض الثمن
 ولو قبض منه درهم ولو المبيع شئين بصفة واحدة وسمى لكل ثمنافه حبسهما الى استيفاء الكل
 ولا يسقط حق الحبس بالرهن ولا بالكفيل ولا بإبرائه عن بعض الثمن حتى يستوفى الباقي ويسقط
 بحوالة البايع على المشتري بالثمن اتفاقا وكذا بحوالة المشتري البايع به على رجل عند ابي يوسف
 وعند محمد فيه روايتان وبتأجيل الثمن بعد البيع وتسلم البايع المبيع قبل قبض الثمن فليس له
 بعده رده اليه بخلاف ما اذا قبضه المشتري بلاذنه الا اذاره ولم يمتعه من القبض فهو اذن وقد
 يكون القبض حكما يقال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز
 وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة اذا فعله المشتري قبل القبض جاز ويصير المشتري قابضا اه
 اي لان قبض الموهوب له يقوم مقام قبض المشتري ومن القبض مال الوأدعة المشتري عند اجني
 أو اعارده وأمر البايع بالتسليم اليه الا لو أودعه أو اعاره أو أجره من البايع اودع اليه بعض الثمن وقال
 تركته عندك رهناعلى الباقي ومنه مالو قال الغلام تعال معي وامش فتخط او أعتقه او ألتف المبيع
 او احدث فيه عيبا او امر البايع بذلك ففعل أو أمره بطحن الحنطة فطحن او وطى الامة فلبت ومنه
 مالو اشترى دهنًا ودفع قارورة بزنه فيها فوزنه فيها بحضرة المشتري فهو قبض وكذا يغيبته
 في الاصح وكذا كل مكيل او موزون اذا دفع له الوعاء فكانه اوزنه فيه بأمره ومنه مالو غضب
 شيئًا اشتراه صار قابضا بخلاف الوديعة والعارية الا اذا وصل اليه بعد التخلية ولو اشترى ثوبا او
 حنطة فقال للبايع به قال الامام الفضلي ان كان قبل القبض والرؤية كان فسخا وان لم يقبل
 البايع نعم لان المشتري يفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بع لي اي كن وكلا في الفسخ
 فان لم يقبل البايع لا يكون فسخا وكذا لو بعد القبض والرؤية لكن يكون وكلا بالبيع سواء
 قال بعه او بعه لي هذا كله ملخص مما في البحر (قوله او ثمن بمثابة) المراد بالثمن النقود من
 الدراهم والدينار لانها خلقت اثمانا ولا تعين بالتعين (قوله سلما معا) لاستوائهما في التعين
 في الاول وفي عدمه في الثاني اما في بيع سلعة ثمن فاما تعين حق المشتري في المبيع فلذا امر
 بتسليم الثمن اولا لا تعين حق البايع ايضا تحقيقا للمساواة (قوله مال يمكن الخ) الظرف الذي
 نابت عنه مال المصدرية الظرفية متعلق بقوله ويسلم الثمن فكان المناسب ذكره عقب قوله ان
 احضر البايع السلعة بأن يقول ولم يكن دينا الخ (قوله كسلم و ثمن مؤجل) تمثيل لما اذا كان
 احد العوضين دينا فالاول مثال المبيع لان المراد بالسلم فيه والثاني مثال الثمن (قوله ثم
 التسليم) اي في المبيع و الثمن ولو كان البيع فاسدا كما في البحر ط (قوله على وجه يمكن من
 القبض) فلما اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المتاع اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض
 وان دفعه ولم يقبل شيئا لا يكون قبضا وان باع دارا غائبة فقال سلمتها اليك فقال قبضتها لم يكن
 قبضا وان كانت قريبة كان قبضا وهي ان تكون بخال يقدر على اطلاقها والانهي بعيدة وفي
 جمع التوازل دفع المتاع في بيع الدار تساميا اذا تمهاله فتحه بلا كلفة وكذا لو اشترى بقرا في
 المرح فقال البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو

مطلب

في حبس المبيع لقبض
 الثمن وفي هلاكه وما يكون
 قبضا

مطلب

فيما يكون قبضا للمبيع
 او ثمن مثله (سلما معا) مال
 يكن احدها دينا كسلم
 و ثمن مؤجل ثم التسليم
 يكون بالتخلية على وجه
 يمكن من القبض

مطلب

في شروط التخلية

ومابعدھا (قوله الا اذا باع بما فيه) عبارته في الدر المنتقى الا اذا بيعت بما فيه اه وهي أوضح
يعني اذا باع الحنطة بالتبن لا يلزم البائع تخليصهط (قوله الوجه نعم) لان لم يره فتح وقرده في البحر
والنهر (قوله وانما بطل الخ) قال في الفتح وأورد المطالبة بالفرق بين ما اذا باع حب قطن في قطن
بعينه او نوى تمر في تمر بعينه اى باع في هذا القطن من الحب او ما في هذا التمر من النوى فانه لا يجوز
مع انه ايضا في غلافه أشار ابو يوسف الى الفرق بأن النوى هناك معتبر عما هالك في العرف فانه يقال
هذا تمر وقطن ولا يقال هذا نوى في تمره ولا حب في قطنه ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا
لوزو فسق في قشره ولا يقال هذه قشور فيها لوز ولا يذهب اليه وهم وبما ذكرنا يخرج الجواب
عن امتناع بيع اللبن في الضرع واللحم والشحم في الشاة والالية والاكارع والجلد فيها والدقيق
في الحنطة والزيت في الزيتون والعصير في العنب ونحو ذلك حيث لا يجوز لان كل ذلك منعدم
في العرف لا يقال هذا عصير وزيت في محله وكذا الباقي اه (قوله من نوى الخ) نشر مرتب ط
(قوله لانه من تمام التسليم) اذ لا يتحقق تسليم المبيع الا بكيله ووزنه ونحوه ومعلوم ان الحاجة
الى هذا اذا باع مكابله او موازته ونحوه اذ لا يحتاج الى ذلك في المحازفة وكذا صف الحنطة في
وعه المشتري على البائع فتح (قوله واجرته وزن ثمن وتقده) اما كون اجرة وزن الثمن
على المشتري فهو باتفاق الائمة الاربعة واما الثاني فهو ظاهر الرواية وبه كان يفتي الصدر الشهيد
وهو الصحيح كافي الخلاصة لانه يحتاج الى تسليم الجيد وتعرفة بالنقد كما يعرف المقدار بالوزن
ولا فرق بين ان يقول دراهمي منقودة او لاهو الصحيح خلافا لمن فصل وتماه في النهر (قوله
وقطع تمر) في الفتح عن الخلاصة وقطع العنب المشتري جزا فاعلى المشتري وكذا كل شئ باعه جزا فا
كالثوم والبصل والجزر الا اذا دخل بينها وبين المشتري وكذا قطع التمر بعني اذا دخل بينها وبين المشتري
اه (قوله الا اذا قبض البائع الثمن الخ) اى فان اجرة التقدي على البائع لانه من تمام التسليم وشرط
ثبوت الرد اذا لا تثبت زياته الا ببقده قل في البحر واما اجرة نقد الدين فعلى المدبون الا اذا قبض
رب الدين الدين ثم ادعى عدم النقد فالاجرة على رب الدين لانه بالتبض دخل في ضمانه (قوله
فبقدره) اى فيرد من الاجرة بقدر ما ظهر زيفا فيرد نصف الاجرة ان ظهر نصف الدراهم زيوفا
وما عزاها الى البرازية رأيت ايضا في الحائية والولولجية ورأيت منقولاً عن المحيط انه لا اجاره
بظهور العوض زيوفا لانه لم يوف عمله ولا ضمان عليه (قوله فاجرته على البائع) وليس له اخذ
شئ من المشتري لانه هو العاقد حقيقة شرح الوهبانية وظاهره انه لا يعتبر العرف هنا لانه
لا دج له (قوله يعتبر العرف) فنجب الدلالة على البائع او المشتري او عليهما بحسب العرف
جامع الفصولين (قوله ان احضر البائع السلعة) شرط لانزام المشتري بتسليم الثمن اولا
والشرط ايضا كون الثمن حالا وان لا يكون في البيع خيار للمشتري فلا يطالب بالثمن قبل
حلول الاجل ولا قبل سقوط الخيار وافاد ان للبائع حبس المبيع حتى يستوفى كل الثمن فلو
شرط دفع المبيع قبل نقد الثمن فسد المبيع لانه لا يقتضيه العقد وقال محمد لهالة الاجل فلو
سمى وقت تسليم المبيع جاز وله الحبس وان بقى منه درهم كافي البحر وفي الفتح والدر المنتقى لو
هلك المبيع بفعل البائع او بفعل المبيع او بأمر سماوى بطل المبيع ويرجع بالثمن لو مقبوضا وان
هلك بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخياره وان كان الخيار لا لانع

الا اذا باع بما فيه وهل له
خيار الرؤية الوجه نعم
فتح وانما بطل بيع ماقى
تمر وقطن وضرع من نوى
وحب ولبن لانه معدوم
عرفا (واجرة كيل ووزن
وعدو ذرع على بائع) لانه
من تمام التسليم (واجرة
وزن ثمن وتقده) وقطع
تمر واخراج طعام من
سفينة (على مشتري) الا
اذا قبض البائع الثمن ثم
جاء يرده بعيب الزيادة
(فرع) * ظهر بعد نقد
الصراف ان الدراهم
زيوف رد الاجرة وان
وجد البعض فبقدره نهر
عن اجارة البرازية واما
الدلال فان باع العين بنفسه
باذن ربه فاجرته على البائع
وان سعى بينهما وباع
المالك بنفسه يعتبر العرف
وتماه في شرح الوهبانية
(ويسلم الثمن اولا في بيع
سلعة بدنانير ودراهم) ان
أحضر البائع السلعة
(وفي بيع سلعة بمثلها)

(قوله دون الاستثناء ٢) بأن يوصى له بعبد دون خدمته اه ح وقيد بالخدمة لان الحمل يصح استنائه في الوصية حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية والفرق ان الوصية اخت الميراث والميراث يجري فيما في العطن بخلاف الخدمة والغلة كالخدمة بجر من البيع الفاسد (قوله وشاة معينة من قطع) اما لو غير معينة فلا يجوز كتوب غير معين من عدل أفاده في البحر (قوله وارطال معلومة) أفاد ان محل الاختلاف الآتي ما اذا استثنى مينا فان استثنى جزأ كربع ونلت فانه صحيح اتفاقا كما في البحر عن البدائع قلت ووجهه ان ما يقدر بالرطل شئ معين بخلاف الربع مثلا فانه غير معين بل هو جزء شائع كما قلنا آفا ونظيره ما قدمناه عند قوله وقد سبيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لاسهم وقيد بالارطال لانه لو استثنى رطلا واحدا جاز اتفاقا لانه استثناء القليل من الكثير بخلاف الارطال لجواز ان لا يكون الا ذلك القدر فيكون استثناء الكل من الكل بجر عن البناء ومقتضاه انه لو علم انه يبقى أكثر من المستثنى يصح ولو المستثنى ارطالا على رواية الحسن الآتية وهو خلاف ما يدل عليه كلام الفتح من تعليل هذه الرواية بأن الباقي بعد اخراج المستثنى ليس مشارا اليه ولا معلوم الكيل الخصوص فكان مجهولا وان ظهر آخره ان بق مقدار معين لان الفساد هو الجهالة اتفاقا اه ومقتضاه الفساد باستثناء الرطل الواحد ايضا على هذه الرواية تأمل (قوله لصحة ايراد العقد عليها) اي على القفيز والشاة معينة والارطال المعلومة وهو تعليل لقوله فصح أفاده دخول ما ذكر تحت القاعدة المذكورة (قوله لو التمر على رؤس النخل) فصح اذا كان مجذوبا بالاولى لانه محل وفاق (قوله على الظاهر) متعلق بقوله فصح ومقابل ظاهر الرواية رواية الحسن عن الامام انه لا يجوز واختاره الطحاوي والقدروري لان الباقي بعد الاستثناء مجهول وفي الفتح انه اقيس بمذهب الامام في مسألة بيع الصبرة واجاب عنه في النهر فراجع (قوله بغير سنبل البر) متعلق ببيع والباه فيه للبدل قال الحير الرملي في حاشية البحر سيأتي في الربا ان بيع الحنطة الحالصة بحنطة في سنبلها لا يجوز ويجب تقييده بما اذا لم يكن الحنطة الحالصة أكثر من التي في سنبلها وقد صرح بذلك في الحاشية ويعلم بذلك انه يجوز بيع التي في سنبلها معه بالآخرى التي في سنبلها معه صرفا للجنس الى خلافه اه وبه يظهر ان قول المصنف كبيع بر في سنبله ان اراد به بيع الحب فقط كما يشعره قول الشارح الآتي وعلى البائع اخراجه تقييده بقوله بغير سنبل البر احترازا عما اذا باعه بسنبل البراي بالبر مع سنبله فانه لا يجوز اذا لم يكن الحب الخالص أكثر اما اذا كان أكثر يكون الزائد بمقابلة التبن فيجوز وان اراد به بيع البر مع السنبل فلا يصح تقييده بقوله بغير سنبله لما علمت من جواز بيعه بمثله بأن يجعل الحب في احدهما بمقابلة التبن في الآخر (قوله لاحتمال الربا) تعليل للمفهوم وهو انه لو بيع بسنبل البر لا يجوز لاحتمال ان يكون البر الذي يبيع وحده مساويا للبر الذي يبيع مع سنبله او اقل فيكون الفضل ربا الا اذا علم ان ما يبيع وحده أكثر كما قلنا آفا (قوله وباقلا) هو القول بجر على وزن فاعلاء يشدد فيقص ويخفف فيمد الواحدة باقلا في الوجهين مصباح (قوله نشرها الاول) وكذا الثاني بالاولى لان الاول فيه خلاف الشافعي (قوله فعلى البائع ٣) اخراجه في البرازية لو باع حنطة في سنبلها لزم البائع الدوس والتذرية بجر وكذا باقلا

٣ قوله دون الاستثناء هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح دون استثنائها ولعلها نسخة اخرى كتب عليها مصححه دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله (فصح استثناء) قفيز من صبرة وشاة معينة من قطع و (ارطال معلومة من بيع تمر نخلة) لصحة ايراد العقد عليها ولو التمر على رؤس النخل على الظاهر (ك) صحة (بيع بر في سنبله) بغير سنبل البر لاحتمال الربا (وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول) وهو الاعلى وعلى البائع اخراجه

٣ قوله فعلى البائع الخ هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح وعلى الخ بالواو اه مصححه

التمر شراء فكيف يأخذ معاملة الا ان يقال انه دفع له الثمن على وجه التبرع ويكون الاعتبار على عقد المعاملة اه قلت الشراء انما وقع على البارز وقت العقد والمعاملة لاجل طيب مالم يبرز بعد وطيب مازاد في ذات البارز نعم هذه الحيلة انما تنأى اذا لم يكن الشجر وقفا اوليتم لعدم الحظ والمصلحة في اخذه جزءا من الف جزء والباقي للمشتري كاذكر الشارح نظيره في اول كتاب الاجارة **قول له** وان يشتري الخ) هذه حيلة ثانية وبيانها المنسرى اما ان يكون مما يوجد شيئا فشيئا وقد وجد بعضه او لم يوجد منه شيء كالباذنجان والبطيخ والخيار او يوجد كله لكنه لم يدرك كالزروع والحشيش او يكون وجد بعضه دون بعض كثمر الاشجار المختلفة الانواع في الاول يشتري الاصول ببعض الثمن ويستأجر الارض مدة معلومة بباقي الثمن لتلا يأمره البائع بالتفريع قبل خروج الباقي او قبل الادراك وفي الثاني يشتري الموجود من الحشيش والزروع ويستأجر الارض كما قلنا وفي الثالث يشتري الموجود من الثمن بكل الثمن ومحل له البائع ماسيوجد لان استئجار الارض لا يتأق هنا لان الاشجار باقية على ملك البائع وقيامها في الارض مانع من حجة استئجار الارض الا ان يأخذها او المعاملة كامر لانها تصير في تصرفه او تكون الاشجار على المسناة فانها حينئذ لا تمتع حجة اجارة الارض كما يعلم من بابها ومسئلة الاحلال تنأى في الاول والثاني ايضا **قول له** ببعض الثمن) تنازع فيه يشتري الاول ويشتري الثاني في المسلتين وقوله ويستأجر الارض راجع للمسلتين ايضا كما علم مما قرناه **قول له** وفي الاشجار الموجود اي وفي ثمار الاشجار يشتري الموجود منها **قول له** فان خاف الخ) قال في جامع الفصولين اقول كتبت في لطائف الاشارات انهم قالوا قول وكانك بكذا على اني كلما عزلتك فانت وكيلي صح وقيل لا فاذا صح يبطل العزل عن المعلقة قبل وجود الشرط عند ابي يوسف وجوزه محمد فيقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلك عن الوكالة المنجزه اه رمى وحاصله انه على قول محمد يمكن الرجوع هنا عن احلال بأن يقول رجعت عن الاحلال المعلق وعن المنجز فيعتين حينئذ الاحتيال بالمعاملة على الاشجار كامر **قول له** في الترك) المناسب في الاكل لان فرض المسئلة انه احل له ما يوجد في المستقبل والترك انما يناسب الموجود الا ان يدعى ان المراد ما يوجد من الزيادة في ذات المبيع الموجود * **تمه** * اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية بجر ثم ذكر حكم بيع الغيب في الارض وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في اول البيع الفاسد **قول له** ماجاز ايراد العقد عليه الخ) هذه قعدة مذكورة في عامة المعتربات مضرع عليها مسائل منها ما ذكره هنامنج **قول له** صح استئاؤه منه) اي من العقد كاهو مصرح به في عبارة الفتح وهذا اولي من جعل الضمير في منه راجعا للمبيع المعلوم من المقام فافهم ولا يصح ارجاعه الى مالها واقعة على المستثنى فيلزم استثناء الشيء من نفسه كما لا يخفى قال في الفتح وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استئاؤه بخلاف استثناء الحبل من الجارية او الشاة وطراف الحيوان لا يجوز كما لو باع هذه الشاة الايلتها أو هذا العبد الا بده فيصير مشتركا متهما بخلاف ما لو كان مشتركا على الشيوع فانه جائز اه اي كبيع العبد الا نصفه مثلا لانه غير متميز في جزء بعينه بل شائه في جميع اجزائه فيجوز **قول له** يصح افرادها) بأن يوصى بها وحدها بدون الرقبة اه ح

وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار لكون الحادث للمشتري وفي الزروع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له البائع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون مأذونا في الترك شمعي ما خصا (ماجاز ايراد العقد عليه بافراده صح استئاؤه منه) الا الوصية بالخدمة يصح افرادها

قول الأئمة الثلاثة واختاره الفقيهان في نسخة القوي (قولهم بخر من الاسرار) غير ان
 وفي الاسرار القوي على قول محمد وبه اخذ الطحاوي وفي المتنقي ضم له ابا يوسف وفي
 التحفة والصحيح قولهم (قولهم بخر من الاسرار) عن المسمرات) في قوله بخر من الاسرار
 لان عبارة القهستاني مع المتن وشرط تركها على الشجر والرضاه يفسد البيع عندهما وعليه
 القوي كما في النهاية ولا يفسد عند محمد ان يداصلاح بعض وقرب صلاح الباقي وعليه
 القوي كما في المضمرات اه وناقله القهستاني عن المضمرات مخالف لما في الهداية والفتح
 والبحر وغيرها من حكاية اللغويين في قوله بخر من الاسرار في قوله بخر من الاسرار
 بدوه ايضا المتبادر منه صلاح الكل تأمل (قولهم بخر من الاسرار) اشار به الى اختلاف التصحيح
 وتخيير المفتي في الافاء أيامه ما شاء لكن حيث كان قول محمد هو الاستحسان يرجح على قولهما
 تأمل (قولهم بخر من الاسرار) اي قيد باشتراط الترك اي قيد المصنف بفساده (قولهم بخر من الاسرار)
 او قطع وظاهره ولو كان الترك متعارفا مع انهم قالوا المعروف عرفا كالمشروط نصا ومقتضا
 فساد البيع وعدم حل الزيادة تأمل (قولهم بخر من الاسرار) هي مازاد في ذات المبيع فلا ينافي
 ما قدمناه من انه لو اشترت ثمرا آخر فأن قبل القبض فساد البيع او بعده بشرط ان فيه لان ذلك
 في الزيادة على المبيع مما يقع عليه البيع وهذا في زيادة ما وقع عليه البيع كالفائدة في النهر
 وحاصله ان المراد هنا الزيادة المتصلة بالمتصلة لا المنفصلة (قولهم تصدق بما زاد في ذاتها) لحصوله بجهة
 محظورة بخر وتعرف الزيادة بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الادراك في الزيادة تضارفت
 بينهما ط عن العيني (قولهم تصدق بما زاد في ذاتها) في قوله بخر من الاسرار
 الاجارة) وان عين المدة درمتقي فان أصل الاجارة مقتضى القياس فيها البطلان الا ان
 الشرع اجازها للحاجة فيلزم تعديل الاجارة في أصلها فيكون البطلان في الاجارة وكذا في
 استأجر اشجار الجفجف عما يثابه لم يجز ذكره الكرخي فتح (قولهم اترك الزرع) الاولى تعبير
 الهداية وغيره بقوله الى ان يدرك الزرع اي الى وقت حراثة الارض بل اذا حراثة الارض
 الزيادة) اي الزيادة على الثمرة وعلى ما غرم من اجرة المثل ط عن العيني (قولهم كما حردناه
 في شرحه) ونصه لفساد الاذن بفساد الاجارة وفساد المتضمن يوجب فساد المتضمن بخلاف
 الباطل فانه معدوم شرعا اصلا ووصفا فلا يتضمن شيئا فكانت مباشرة عبارة عن الاذن اه
 ح وحاصل الفرق كما في الفتح وغيره ان الفاسد له وجود لانه قائم الوصف دون الاصل فكان
 الاذن ثابتا في ضمنه فيفسد بخلاف الباطل فانه لا وجود له اصلا فلم يوجد الا الاذن ولا يخفى ان
 هذا الفرق لا ينافي ما مر اول السبوع من ان البيع بعد عقد فاسد او باطل لا يتعدى قبل مشاركة
 العقد الاول وينافي فروعا آخر مذكورة في آخر الفن الثالث من الاشباه عند قوله فائدة اذا
 بطل الشيء بطل ما في ضمنه فراجعها متأملا (قولهم والحيلة) في ان يطيب للمشتري مازاد في
 ذات المبيع وبالم يكن بارزا وقت العقد (قولهم ان يأخذ) اي المشتري (قولهم معاملة) اي
 مساقاة لمدة معلومة كما في القنية (قولهم على ان له الخ) اي للبايع قل في شرحه على المتلقي
 وينبغي ان يقول المشتري لا يقع بفساد البيع بل يقع في غير العقد فانما البيع باطل في الزيادة
 جزأ من الف جزء وفي الف جزء الاجزاء من الف ذكره في الف جزء من الف جزء

بخر من الاسرار لكن في
 القهستاني عن المضمرات
 انه على قولهما القوي
 فتنه قيد باشتراط الترك
 لانه لو شراهما مطلقا وتركها
 بأذن البايع طاب له الزيادة
 وان بغير اذنه تصدق بما زاد
 في ذاتها وان بعدما تناهت
 لم يتصدق بشيء وان
 استأجر الشجر الى وقت
 الادراك بطلت الاجارة
 وطابت الزيادة لبقاء الاذن
 ولو استأجر الارض لترك
 الزرع فسدت لجهة المدة
 ولم تطلب الزيادة ما تقي
 البحر لفساد الاذن بفساد
 الاجارة بخلاف الباطل كما
 حردناه في شرحه والحيلة
 ان يأخذ الشجرة معاملة
 على ان له جزأ من الف
 جزء

مطلب
 فساد المتضمن يوجب
 فساد المتضمن

والبيع اذ احدث بعد القبض خروج بعضها اشتركا كما ذكرنا اه ومقتضاه انها لو اشترت
 بعد القبض يصح البيع في الموجود وقت البيع فاطلاق المصنف تبعاً للزيلي محمول على ما اذا
 باع الموجود والمعدوم كما يفيد ما يأتي عن الحلواني وما ذكره في الفتح من التفصيل محمول على
 ما اذا باع الموجود فقط وعلى هذا فنقول الفتح عقب ما قدمناه عنه وكان الحلواني يفتي بجوازه
 في الكل الخ لا يناسب التفصيل الذي ذكره لانه لا وجه لجواز البيع في الكل اذا وقع البيع
 على الموجود فقط فاعتنم هذا التحرير **(قوله)** وافق الحلواني بالجواز) وزعم انه مروى عن
 اصحابنا وكذا حكى عن الامام الفضلي وقال استحسنت فيه لتعامل الناس وفي تزعم الناس عن
 عادتهم حرج قال في الفتح وقد رأيت رواية في نحو هذا عن محمد في بيع الورد على الاشجار فان
 الورد متلاحق وجوز البيع في الكل وهو قول مالك اه قال الزيلي وقال شمس الأئمة
 السرخسي والاصح انه لا يجوز لان المصير الى مثل هذه الطريقة عند تحقق الضرورة ولا
 ضرورة هنا لانه يمكنه ان يبيع الاصول على ما بينا او يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر
 العقد في الباقي الى وقت وجوده او يشتري الموجود بجميع الثمن ويبسح له الانتفاع بما يحدث
 منه فيحصل مقصودها بهذا الطريق فلا ضرورة الى تجوز العقد في المعدوم مصادماً للنص
 وهو مروى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم اه
 قلت لكن لا يخفى على تحقق الضرورة في زماننا ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الاشجار والثمار
 فانه لغلبة الجهل على الناس لا يمكن الزامهم بالتخلص بأحد الطرق المذكورة وان امكن
 ذلك بالنسبة الى بعض افراد الناس لا يمكن بالنسبة الى عامتهم وفي تزعمهم عن عادتهم حرج كما
 علمت ويلزم تحريم اكل الثمار في هذه البلدان اذ لا يتبع الا كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم
 انما رخص في السلم للضرورة مع انه بيع المعدوم حيث تحققت الضرورة هنا ايضا يمكن
 الحاقه بالسلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادماً للنص فلذا جعلوه من الاستحسان لان القياس
 عدم الجواز وظاهر كلام الفتح الميل الى الجواز ولذا اورده الرواية عن محمد بن تقدم ان
 الحلواني رواه عن اصحابنا وما ضاق الامر الاتسع ولا يخفى ان هذا مسوغ للدول عن ظاهر
 الرواية كما يعلم من رسالتنا المسماة (نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف) فراجعها
(قوله) والحارج اكثر) ذكر في البحر عن الفتح ان مانقه شمس الأئمة عن الامام الفضلي لم يقيد
 عنه بكون الموجود وقت العقد اكثر بل قال عنه اجعل الموجود اصلاً وما يحدث بعد ذلك
 تبعاً **(قوله)** ويقطعها المشتري) اي اذا طلب البائع تفرغ ملكه وهذا راجع لاصل المسئلة
(قوله) جبراً عليه) مفاده انه لا خيار للمشتري في ابطال البيع اذا امتنع البائع عن ابقاء
 الثمار على الاشجار وفيه بحث لصاحب البحر والنهر سيد كره الشارح آخر الباب **(قوله)**
 فسد اي مطلقاً كما يرشد اليه التفصيل في القول المقابل له فافهم وعلل في البحر الفساد بانه
 شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير **(قوله)** كشرط القطع على البائع) في البحر عن
 الولولجية باع عننا جزافاً وكذا التوم في الارض والجزر والصل فعل المشتري قطعه اذا خلى
 بينه وبين المشتري لان القطع انما يجب على البائع اذا وجب عليه الكيل او الوزن ولم يجب
 لانه لم يبيع مكابلاً ولا موازنة **(قوله)** وبه يفتي) قال في الفتح ويجوز عند محمد استحساناً وهو

وافق الحلواني بالجواز لو
 الحارج اكثر زيلي
 (ويقطعها المشتري في
 الحال) جبراً عليه (وان
 شرط تركها على الاشجار
 فسد) البيع كشرط قطع
 على البائع حاوي (وقيل)
 قائله محمد (لا) يفسد اذا
 تناهت الثمرة للتعارف
 فكان شرطاً يقتضيه العقد
 (وبه يفتي)

وما في الفصولين) اى جامع الفصولين لابن قاضى سماوة جمع فيه بين فصولى العمادى
والاستروتنى ط (قوله) محمول على ما اذا رضى المشتري) اى رضى بابقاء الزرع باجر مثل
الارض والامر البائع بالقلع توفيقا بين كلامهم واما اذا انقضت المدة فى الاجارة فلم يستأجر
ان يبقى الزرع باجر المثل الى انتهائه لانها للانتفاع وذلك بالترك دون القلع بخلاف الشراء
لانه ملك الرقبة فلا يراعى فيه امكان الانتفاع بجر (قوله) ومن باع ثمرة بارزة) لما فرغ من
بيع الثمر تبعا للشجر شرع فى بيعه مقصودا ولم يذكر حكم بيع الزرع والشجر مقصودا قال فى
الدرر لا يصح بيع الزرع قبل ضرورته بقالانه ليس بمنفعة به وتابع للارض فيكون كالوصف
فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع على ان يترك حتى يدرك لم يجز وكذا الرقبة
والبقول ويجوز بيع حصته من شريكه مطلقا اى سواء بلغ أو ان الحصاد اولا ومن غيره بغير
اذنه ان لم يفسخ الى الحصاد فانه حينئذ ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع فى السقف ولم
يفسخ البيع حتى اخرجه وسلمه اه وياتى فى المتن ببيع البر فى سنبله وفى البحر عن الظهيرية
اشترى شجرة للقلع يؤمر بقلعها بعروقها وليس له حفر الارض الى انتهاها العروق بل يقلعها
على العادة الا ان شرط البائع القطع على وجه الارض او يكون فى القلع من الاصل مضرة
للبيع ككونها بقرب حائط او بئر فيقطعها على وجه الارض فان قطعها او قلعها فبنت مكانها
اخرى فالتاب للبايع الا اذا قطع من اعلاها فهو للمشتري سراج ولو اشترى نخلة ولم يبين
انها للقلع اذ للقرار قال ابو يوسف لا يملك ارضها وادخل محمد ماتحتها وهو المختار وان اشترى
للقطع لا تدخل الارض اتفاقا وان للقرار تدخل اتفاقا وان باع نصيبه من شجرة بلا اذن
الشريك جاز ان بلغت أو ان قطعها والا فلا اه وقدمنا فى الشركة حكم بيع الحصة الشائعة
من ثمر اوزرع او شجر مفصلا موضحا قراجه (قوله) اما قبل الظهور) أشار الى ان البروز
بمعنى الظهور والمراد به انفراك الزهر عنها وانعقادها ثمرة وان صغرت (قوله) ظهر صلاحها
أولا) قال فى الفتح لا خلاف فى عدم جواز بيع الثمار قبل ان تظهر ولا فى عدم جوازه بعد
الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ولا فى جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع
به ولا فى الجواز بعد بدو الصلاح لكن بدو الصلاح عندنا ان تؤمن العاهة والفساد وعند
الشافعى هو ظهور التضج وبدو الحلاوة والحلافة اتمامها فى بيعها قبل بدو الصلاح على
الحلاف فى معناه لا بشرط القطع عند الشافعى ومالك واحمد لا يجوز وعندنا ان كان بحال
لا ينتفع به فى الاكل ولا فى علف الدواب فيه خلاف بين المشايخ قيل لا يجوز ونسبه قاضيان
لعامة مشايخنا والصحيح انه يجوز لانه مال منتفع به فى تانى الحال ان لم يكن منتفعا به فى
الحال والحلية فى جوازه بانفاق المشايخ ان يبيع الكمثرى اول ما تخرج مع اوراق الشجر
فيجوز فيها تبعا للاوراق كأنه ورق كله وان كان بحيث ينتفع به ولو علقا للدواب فالبيع
باتفاق اهل المذهب اذ باع بشرط القطع او مطلقا اه (قوله) لا يصح فى ظاهر المذهب) قال
فى الفتح ولو اشترى مطلقا اى بلا شرط قطع او ترك فأثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع
لانه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز فاشبهه هلاكه قبل التسليم ولو أثمرت بعد القبض بشرط
فيه للاختلاط والقول قول المشتري فى مقداره مع يمينه لانه فى يده وكذا فى بيع الباذنجان

(والبطيخ)

مطلب

فى بيع الثمر والزرع
والشجر مقصودا

وما فى الفصولين باع ارضا
بدون الزرع فهو للبايع
بأجر مثلها محمول على
ما اذا رضى المشتري نهر
(ومن باع ثمرة بارزة)
أما قبل الظهور فلا يصح
اتفاقا (ظهر صلاحها
اولا) فى الاصح (ولو
برز بعضها دون بعض لا)
يصح (فى ظاهر المذهب)
وصححه السرخسى

لا يزرع في ارضه من غير ان يزرع في ارضه من غير ان يزرع في ارضه
 لو اقر بارض علي ازرع او شجر دخل ولا يدخل الزرع في اقاله الارض وتامة في البحر **قوله**
 ولا الثمر في بيع الشجر الثمر ثمانية الحمل الذي تخرجه الشجرة وان لم يؤكل فيقال ثمر الاراك
 والعوسج والغلب مصباح وفي الفتح ويدخل في الثمرة الورد والياسمين ونحوها من
 المشومات نهر وشمل ما اذا بيع الشجر مع الارض او وحده كان له قيمة او لا **قوله**
 ليفيد انه لافرق اي بين ان يسمى الزرع والثمر بان يقول بعتك الارض وزرعها او بزرعها
 او الشجر وثمره او معه او به وبين ان يخرجه بخرج الشرط فيقول بعتك الارض على ان يكون
 زرعها لك او بعتك الشجر على ان يكون الثمر لك كذا في المنح ا ه و مثله في البحر **قوله**
 وخصه بالثمر اي خص ذكر الشرط بمسئلة الثمر دون مسئلة الزرع مع امكان العكس اتباعا
 للحديث المذكور الذي استدله الامام محمد على انه لافرق بين كون الثمر مؤبرا او لا والتأثير
 التاميم وهو ان يشق الكرم وبذرفيه من طلع النخل ليصلح انا او الكرم الكسر وعاء الطالع واما
 عند الكسب الستة من غير ان يزرع في ارضه من غير ان يزرع في ارضه
 مفهوم الصفة غير معتبر عندنا وما قيل من ان الحديث الاول غريب فيه ان المجتهد اذا
 استدل بحديث كان تصحيحه كافي للتحرير وغيره نعم يرد ما في الفتح ان حمل المطلق على المقيد
 هنا واجب لانه في حادثة واحدة في حكم واحد ثم اجاب عنه بانهم قالوا الثمر على الزرع كقائل
 في الحديث انما ينسب الثمر الى المالك الذي يزرع في ارضه من غير ان يزرع في ارضه
 تماواضا واعترض في البحر قوله ان حمل المطلق على المقيد واجب الخ بانه ضعيف لما في النهاية
 من ان الاصح انه لا يجوز لافى حادثة ولافى حادثتين حتى يجوز ابو حنيفة التيمم بجميع اجزاء
 الارض بحديث جعلت لى الارض مسجدا وظهره او لم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو
 حديث التراب ظهوره ا ه اقول اجبت عنه فيما علقته على البحر بان المقيد هنا لا ينفى الحكم
 عما قبله لان المالك يزرع في ارضه من غير ان يزرع في ارضه
 مما يجب في الحمل فلا دلالة في ذلك على انه لا يحمل في حادثة عندنا كيف وحمل المطلق على المقيد
 عند اتحاد الحكم والحادثة مشهورة عندنا مصرح به في متن المنار والتوضيح والتلويح
 وغيرها فما استند اليه من كلام النهاية غير مسلم فانهم **قوله** ويؤمر البائع بقطعها فيما
 اذا باع ارضا فيها زرع لم يسمه او شجرا عليها ثمر لم بشرطه حتى يبي الزرع والثمر على ملك البائع
قوله الزرع والثمر بدل من ضمير اثنية وقوله الارض والشجر بدل من المبيع **قوله** عند
 وجوب تاسيمهما اي تاسيم الارض والشجر وذلك عند تقيد المشتري الثمن **قوله** لم يؤمر به
 ان يبيع تصحيحه وجوب التاسيم **قوله** ان يبيع صلاحه الا الى صلاحهما اي الزرع
 والثمر وهو المناسب لقوله بقطعها **قوله** لان ملك المشتري مشغول الخ علة لقوله ويؤمر
 البائع بقطعها الخ وفي النهر عن جامع الفصولين باع شجرا عليه ثمر او كرماعليه غنبلادخل
 الثمر فلو استأجر الشجرة من المشتري لترك عليه الثمر لم يجز ولكن يمار الى الادراك فلوان
 المشتري يبيع البائع ان شاء ابطال البيع او قطع الثمر ا ه وسيد كره المشرح آخر الباب فتأمله
 في قوله ويؤمر به ان يبيع تصحيحه ان يبيع تصحيحه ان يبيع تصحيحه **قوله**

مطلبه
 المجتهد اذا استدل بحديث
 كان تصحيحه
 مطلبه
 في حمل المطلق على المقيد
 (و) لا (الثمر في بيع الشجر
 بدون الشرط) عبر هنا
 بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد
 انه لافرق وان هذا الشرط
 غير مفسد وخصه بالثمر
 اتباعا لقوله صلى الله عليه
 وسلم الثمرة للبائع الا ان
 يشترطه المتبايع (ويؤمر
 البائع بقطعها) الزرع
 والثمر (وتسليم المبيع)
 الارض والشجر عند
 وجوب تسليمهما فلو لم
 يتقد الثمن لم يؤمر به
 خائفة (وان لم يظهر)
 صلاحه لان ملك المشتري
 مشغول بملك البائع فيجبر
 على تسليمه فارغا (كألو
 اوصى بخل لرجل وعليه
 يسر حيث تجبر الورثة
 على قطع البسر هو المختار)
 من الرواية والواجبة
 قوله فلو استأجر الشجرة
 هكذا بخطه والاولى
 الشجر بلاتاء ليناسب
 سابقه ولا حقا هم مصححه

بألف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان فإن هلك النخل قبل القبض بأفة سماوية
 خير المشتري بين الترك واخذ الأرض بكل الثمن لان النخل كالوصف والثمن بمقابلة الاصل
 لا الوصف فلذا لا يسقط شيء من الثمن اه وقيد في البحر بما اذا لم يفصل ثمن كل فلو فصل
 سقطت النخل بهلاكها كما في تلخيص الجامع * (تنبيه) في حاشية السيد ابى السعود استفيد
 من كلامهم انه اذا كان لباب الدار المبيعة يكون من فضة لا يشترط ان يتقد من الثمن ما يقابله
 قبل الافتراق لدخوله في البيع تبعاً ولا يشكل بما سيأتى في الصرف من مسألة الامة مع
 الطوق والسيف المحلى لان دخول الطوق والحلية في البيع لم يكن على وجه التبعية لكون
 الطوق غير متصل بالامة والحلية وان اتصلت بالسيف الا ان السيف اسم للحلية ايضاً كما
 سيأتى في الصرف فكانت من معنى السيف اذا علم هذا ظهر انه في بيع الشاش ونحوه اذا كان
 فيه علم لا يشترط تقدم ما قابل العلم من الثمن قبل الافتراق خلافاً لمن توهم ذلك من بعض اهل
 العصر لان العلم لم يكن من معنى التبيع فكان دخوله على وجه التبعية فلا يقابله حصه
 من الثمن اه قات وما ذكره في الكياون غير مسلم وسنذكر تحرير المسئلة في باب الصرف
 ان شاء الله تعالى (قوله ولا يدخل الزرع الخ) اطلاقه بيع ما اذا لم يثبت لانه حينئذ يمكن اخذه
 بالغبال واما اذا غفن واختار الفضل وتبعه في الذخيرة انه حينئذ يكون له مشتري لانه لا يجوز
 بيعه على الانفراد وبالطلاق اخذ ابو الليث نهر وقال في الفتح واختار الفقيه ابو الليث انه
 لا يدخل بكل حال كما هو اطلاق المصنف اه (قوله الا اذا ثبت لاقيمة له) ذكر في الهداية
 قولين في هذه المسئلة بالترجيح وذكر في التجنيس ان الصواب الدخول كما نص عليه
 القدوري والاسييجاني والخلاف مبنى على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر
 والمناجل قال في الفتح يعنى ان من قال لا يجوز بيعه قال يدخل ومن قال يجوز قال لا يدخل
 ولا يخفى ان كلامنا في الاختلافين مبنى على سقوط تقومه وعدمه فان القول بعدم جواز بيعه
 وبعدم دخوله في البيع كلاهما مبنى على سقوط تقومه والاوجه جواز بيعه على رجاى تركه
 كما يجوز بيع الجحش كما ولد رجاى حياته فينتفع به في نانى الحال اه ما في الفتح وظاهره اختيار
 عدم الدخول لاختياره جواز بيعه وبه صرح في السراج حيث قال وابعه بعدما ثبت ولم تناله
 المشافر والمناجل فيه روايتان والصحيح انه لا يدخل الا بالنسبية ومنشأ الخلاف هل يجوز
 بيعه واولا الصحيح الجواز اه والحاصل ان الصور اربع لانه اما ان يكون بعد النبات او قبله
 وعلى كل اما ان يكون له قيمة او لا ولا يدخل في الشكل لكن وقع الخلاف فيما ليس له قيمة قبل
 النبات او بعده ففي الثانية الاصح الدخول كما ذكره الشارح بل علمت انه الصواب وظاهر
 الفتح اختيار عدمه وبه صرح في السراج وكذا في الاولى اختلف الترجيح فاختار الفضل
 الدخول واختار ابو الليث عدمه كما قدمناه عن النهر والفتح واقتصر الشارح على استثناء
 الثانية فقط فبذلك ترجيح ما اختاره ابو الليث في الاولى لكن قدمنا عن الفتح ان اختيار ابى الليث
 انه لا يدخل بكل حال كما هو اطلاق المصنف يعنى صاحب الهداية وظاهره عدم الدخول في
 الصور الاربع وقد وقع في البحر هنا خال في فهم كلام السراج المتقدم وفي بيان الخلاف في
 الصور المذكورة والصواب ما ذكرناه كما او فحتمه فيما علقته عليه فافهم * (تنبيه) * قيد البيع

(ولا يدخل الزرع في بيع
 الارض بالاسمية) الا اذا
 ثبت ولاقيمة له فيدخل في
 الاصح شرح المجمع

قوله قبل ان تناله المشافر
 والمناجل اى قبل ان يمكن
 اكل الدواب له وتناوله
 بمشافرها وقبل ان يمكن
 حصده بالمناجل فان مشافر
 البعير شفته جميعها مشافر
 والمناجل ما يحصده به الزرع
 جمعه مناجل اه منه

ليس لنهايتها مدة معلومة فتكون للتأيد فتقطع الارض بخلاف الزرع والخمر لان لقطعها غاية معلومة فكانت كالمقطوع اه ملخصا ومقتضاه ان غير الشمر المعد للقطع كالزرع الا ان يقال انه ليس له نهاية معلومة (قوله) لانها على شرف القلع) فهي كحطب موضوع فيها فتح (قوله) كالبناء) اشار بذكره الى ان العلة في دخول الشجر هي العلة في دخول البناء وهي انها وضعا للقرار ط (قوله) فلو فيها صفار الخ) نقله في الفتوح عن الحانية وبأني قريبا ما يفيد ان صفرها وقطعها في كل سنة غير قيد (قوله) وان من وجه الارض لا اى لا تدخل لانها تكون حيثئذ كالثمرة كما يعلم مما ذكره قريبا (قوله) وتاممه في شرح الوهبانية) حاصله انه في الواقات صرح بان القصب لا يدخل بلا شرط لانه مما يقطع فكان بمنزلة الثمرة واخذ الطرسوسى من التعليل بالقطع ان الحور ونحوه مما يقطع في اوقات معروفة لا يدخل ونازعه تليذه ابن وهبان بان القصب يقطع في كل سنة فكان كالثمرة بخلاف خشب الحور فلا وجه للالحاق اه لكن في الواقات ايضا لو فيها اشجار تقطع في كل ثلاث سنين فلو تقطع من الاصل تدخل ولو من وجه الارض فلا لانها بمنزلة الثمرة قال ابن الشحنة فيه اشارة الى ان العلة كونه يباع شجرا باصله فلا يكون كالثمرة بخلاف المقطوع من وجه الارض مع بقاء اصله لانه كالثمرة اه قلت والحاصل ان الشجر الموضوع للقرار وهو الذى يقصد للشمر يدخل الا اذا يبس وصار حطبا كما مر اما غير الشمر المعد للقطع فان لم يكن له نهاية معلومة فلا يدخل ايضا بخلاف ما عدل للقطع في زمن خاص كاليام الربيع او في كل ثلاث سنين فهو على التفصيل المذكور ولا يخفى ان الحور بالمهملتين ليس لقطعها نهاية معلومة والله سبحانه اعلم هذا واعلم انه نقل في البحر وكذا في شرح الوهبانية عن الحانية انه لو باع ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلاث سنين او رباحين او بقول قال الفضلى ما على وجه الارض بمنزلة الثمر لا يدخل بلا شرط وما في الارض من اصولها يدخل لان اصولها للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب ثابت يدخل اصوله لا ما على وجه الارض واختلفا في قوائم الخلاف والصحيح انها لا تدخل اه وفي شرح الوهبانية ان هذا التفصيل انبى لمقتضى قواعدهم اه (قوله) دخل الوائل الخ) الوائل بالتحريك الجبل من الليف والوائل نبت كذا في جامع اللغة اه ح وهو المنقول عن القنية وفي نسخة الوائل وهو جمع وتيرة وهي ما يوتر بالاعمدة من البيت كالوترة بحركة كذا في القاموس ثم قال وترها يترها علق عليها اه فالمراد ما يعلق عليه الكرم والذى وقع فيها رأيت من نسخ المنع يدخل الوائل المشدودة على الاوتار المنصوبة في الارض اه ط قلت والذى رأيت في الشرح وكذا في المنع الوائل المشدودة على الاوتار الخ بالادال المهمة في الموضوعين تأمل (قوله) وكذا الاعمدة المدفونة في الارض) قل في المنع تقييده بالمدفونة يفيدان الملقاة على الارض لا تدخل لانها بمنزلة الحطب الموضوع في الكرم وصارت المسئلة واقعة الفتوى يفتى بالدخول في البيع ان كانت مدفونة وهي المسئلة في ديارنا ببرابر الكرم اه (قوله) وفي النهر الخ) قال فيه ولذا قال في القنية اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شئ من الثمن وان استحق اخذ الدار بالحصة ومنهم من سوى بينهما اه ونحو ذلك ثبات الجارية كما سلف ط وفي الكافي رجل له ارض بيضاء ولاخر فيها نخل فباعها رب الارض باذن الآخر

الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح (اذا كانت موضوعة فيها) كالبناء (للقرار) فلو فيها صفار تقطع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتاممه في شرح الوهبانية وفي القنية شئى كرمادخل الوائل المشدودة على الاوتار المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الحليل بر كآثر الكرم وفي التهر كل ما دخل تبعا لا يقابله شئ من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قيل السلم

٢ مطلب

كل ما دخل تبعا لا يقابله شئ من الثمن

غيره والعرف انها الحشيش فوق البردعة بحر (قوله لالومن الحمريين) جمع حمري وهو من
يبيع الحمير وكأنه لان عادت لهم التجارة فيها مجردة عن الاكاف ط قلت يؤيده قوله في التارخانية
وهذا بحسب العرف وفيها ايضا اذا باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة بحكم العرف
وفي الظهيرية هو المختار وان لم يكن عليه بردعة ولا اكاف دخلا ايضا كذا اختاره الصدر
الشهيد وبعضهم قالوا اذا كان عربا لا يدخل شئ وفي الخانية ان ابن الفضل قال لا يدخل
ولم يفصل بين كونه موكفا اولا وهو الظاهر ثم اذا دخلا لا يكون لهما حصص من الثمن كما في ثياب
الجارية (قوله) وتدخل قلاوته عرفا) في الظهيرية باع فرسا دخل العذار بحكم العرف
والعذار والمقود واحد اه لكن في الخانية لا يدخل المقود في بيع الحمار لانه يتقاد بدوته
بخلاف الفرس والبعير قال في الفتح وليتأمل في هذا (قوله وفي الاثان لالح) الفرقان البقرة
لا ينتفع بها الا بالاعجل ولا كذلك الاثان ظهيرية (قوله) وتدخل ثياب عبد وجارية الخ) هذا
اذا بيعا في الثياب المذكورة والادخل مايسترد العورة فقط ففي البحر لو باع عبدا او جارية
كان على البائع من الكسوة ما يوارى عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخلت في البيع اه
ومنه في الفتح ودخول ثياب المثل بحكم العرف كما في التارخانية وحينئذ فالدار على العرف
(قوله) يعطيها هذه او غيرها) أي بخير البائع بين ان يعطى ما عليهما او غيره لان الداخل
بالعرف كسوة المثل ولهذا لم يكن لها حصص من الثمن حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على
البائع شئ وكذا اذا وجدتها عيا ليس له ان يردها زليلى زاد في البحر ولو هلكت الثياب
عند المشتري او تعيت ثم رد الجارية بسبب ردها بجميع الثمن اه وقول الزيلعي لا يرجع
على البائع شئ قال بعض الفضلاء يعنى من الثمن واما رجوعه بكسوة مثلها فثابت له كما يعلم
من كلامهم اه وفي التارخانية وكذلك اذا وجد بالجارية عيا ردها ورد معها ثيابها وان
لم يجدها بالثياب عيا اه وعليه فما في الزيلعي من قوله لو وجد بالجارية عيا كان له ان يردها
بدون تلك الثياب فعناه كما في البحر اذا هلكت والا لزم حصولها للمشتري بلا مقابل وهو
لا يجوز (قوله) او قبضها) اى المشتري وسكت اى البائع لانه كالتسليم منح عن الصيرفية
وفي التارخانية فان سلم البائع الحلى لها فهو لها وان سكت عن طلبه وهو يراه فهو كالمسلم
لها وفيها عن المحيط باع عبدا معه مال فان سكت عن ذكر المال جاز البيع والمال للبائع
هو الصحيح ولو باعه مع ماله وسمى مقداره فان كان الثمن من جنسه لا بد ان يكون الثمن ازيد
من مال العبد ليكون بازاء مال العبد قدره من الثمن والباقي بازاء العبد وتماه فيها (قوله
ويدخل الشجر الخ) قال في المحيط كل ماله ساق ولا يقطع اصله كان شجرا يدخل تحت بيع
الارض بلا ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل بلا ذكر لانه بمنزلة الثمرة اه ط عن الهندية
(قوله) قيد للمستلئين) الاولى البناء وما عصف عليه والثانية الشجر ط (قوله) مشرة كانت
اولا الخ) لان محمدا لم يفصل بينهما ولا بين الصغيرة والكبيرة فكان الحق دخول الكل خلافا
لمن قال ان غير الثمرة لا تدخل الا بالذكر لانها لا تنفس للقرار بل للقطع اذا كبر خشها
فصارت كالزرع ولمن قال ان الصغيرة لا تدخل فتح وفي التارخانية عن المحيط ان هذا اصح
اى عدم التفصيل اه قلت لكن في الذخيرة ان العرائش والاشجار والابنية تدخل لانها

لالومن الحمريين وتدخل
قلاوته عرفا ويدخل ولد
البقرة الرضيع وفي الاثان
لا رضيعا او لابه يفتى
وتدخل ثياب عبد وجارية
اى كسوة مثلها يعطيها
هذه او غيرها لاحتلها الا
ان سلمها او قبضها وسكت
وتماه في الصيرفية
(ويدخل الشجر في بيع
الارض بلا ذكر) قيد
للمستلئين فبالذكر اولى
(مشرة كانت اولا) صغيرة
او كبيرة

لكن لا يخفى ان هذا ناقض للجواب لان لقائل ان يقول في بيوت القاهرة لا يدخل السلم
 الموضوع لانه قد قصد بشراء البيت الاخذ بالشفعة اى ان يأخذ بالشفعة ما يجاوره فلم يكن
 المقصود الانتفاع برفقته حتى يدخل فيه السلم تبعا تأمل **(قوله المتصلة)** هذا يعنى عن قوله
 قبله المتصل لانه نعت للثلاثة المذكورة ولوجعل نعتا للسرير والدرج لكن المناسب ان يقول
 المتصلان قال في البحر ويدخل الباب المركب لا الموضوع ولو اختلفا فيه فداعاه كل فلو مر بها
 متصلا بالبناء فالقول للمشتري ولو مقلوبا فلو الدار بيد البائع فالقول له والا فالعشترى اه
 قلت وبه علم حكم ابواب الشبايك وذلك ان الابواب التي كلها من الدف تدخل ان كانت
 مركبة متصلة والتي من البلور لا تدخل الا اذا كانت متصلة ايضا لان غير المتصلة توضع
 وترفع تأمل واما الدف الذي يفرش في ابواب البيوت لدفع الغض والتداوة فالظاهر انه
 كالسرير المسمى بالتخت فيعتبر فيه الاتصال وعدمه لكن قد يقال ان السرير ينقل ويحول
 وأما هذا فانه لا ينقل من محله فهو في حكم المتصل فلي تأمل **(قوله لو اسفلها منيا)** اى
 يدخل الحجر الاعلى استحسانا وهذا في ديارهم اما في ديار مصر لا تدخل الرحى لانها بحجرها
 تنقل وتحول ولا تبقى فهي كالباب الموضوع لا يدخل بالاتفاق فتح **(قوله والبكرة)** اى
 بكرة البئر التي عليها فتدخل مطلقا لانها مركبة بالبراهم بحر وظاهر التعليق انها لو لم تكن
 مركبة بأن كانت مشدودة بجبل او موضوعة بخطف في حلقة الحشبة التي على البئر انها
 لا تدخل وبحر وفي الهندية والبكرة والبلو الذي في الحمام لا يدخل كذا في محيط السرخسى
 قال السيد ابوالقاسم في عرفنا للمشتري كذا في مختارات الفتاوى اه وهذا يقتضى ان يعتبر
 العرف ط **(قوله في بيعها اى الدار)** وهو متعلق بقوله فيدخل كما قدمناه **(قوله)**
 وكذا يستانها) اى الذى فيها ولو كبيرا لا يخرجها وان كان بابها فيها قاله ابوسايمان
 وقال الفقيه ابو جعفر يدخل لو اصغر منها ومفتحة فيها لا ولو اكبر او مثلها وقيل ان صغر
 دخل والا لا وقيل يحكم الثمن اه فتح **(قوله كاسيجي في باب الاستحقاق)** صوابه في باب
 الحقوق وعبارته وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان
 اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعى وعينى اه وبذلك جزم
 ايضا في البحر والنهر هناك **(قوله)** ويدخل في بيع الحمام القدور جمع قدر بالكسر آنية
 يطبخ فيها مصباح والظاهر ان المراد بها قدر النحاس التي يسخن فيها الماء وتسمى حلة
 او المراد الفساقى التي ينزل اليها الماء ويفتسل منها وتسمى اجرانا لكن ان كانت متصلة فلا كلام
 اما ان كانت منفصلة موضوعة فان كانت كبيرة لاتنقل ولا تحول فالظاهر انها كالمتصلة والا
 فلا تأمل قال في الفتح واما قدر الصباغين والقصارين واجاجين الغساليين وخوابى الزياتين
 وجبابهم ودنانهم وجذع القصار الذى يدق عليه المثبت كل ذلك في الارض فلا يدخل وان قال
 بحقوقها قلت ينبغي ان تدخل كما اذا قال بمراقفها اه اقول بل في التارخانية عن الذخيرة
 انه على قياس مسئلة البكرة والسلم ما كان مثبا في البناء من هذه الاشياء ينبغى ان يدخل
 في البيع اه اى وان لم يقل بحقوقها **(قوله وفي الحمار اكافه)** في القاموس اكاف الحمار
 ككتاب وخراب بردهته وهى الحلس تحت الرحل وقد تنقط داله اه وظاهر كلام الفقهاء انه

والسرير والدرج المتصلة)
 والرحى لو اسفلها منيا
 والبكرة لا الدلو والحبل ما
 لم يقل بمراقفها (في بيعها)
 اى الدار وكذا يستانها كما
 سيجي في باب الاستحقاق
 ويدخل في بيع الحمام
 القدور لا القصاص وفي
 الحمار اكافه ان اشتراه من
 المزارعين واهل القرى

لا ينتفع الابن فيصير كالجزء كولد البقرة الرضيع بخلاف ولد الانسان وقد يدخل عرفا كقلادة
 الحمار وثياب العبد (قوله وما لا فلا) تبع فيه الدرر والمناسب اسقاطه ليصح التفصيل
 في قوله وما لم يكن من القسمين المتأمل (قوله فان من حقوقه ومرافقه) المرافق هي الحقوق
 في ظاهر الرواية فهو عطف مرادف والحق ما هو تبع للمبيع ولا بدله منه ولا يقصد الا لاجله
 كالطريق والشرب للارض كاسياني في باب الحقوق ان شاء الله تعالى (قوله دخل بذكرها)
 اي بذكر الحقوق والمرافق (قوله والا) اي وان لم يكن من حقوقه ومرافقه لا يدخل وان
 ذكرها فلا يدخل الثمر بشراء شجر لانه وان كان اتصاله خاتما فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع
 الا اذا قال بكل ما فيها او منها لانه حينئذ يكون من المبيع كافي الدرر (قوله فيدخل البناء
 والمفاتيح الخ) وكذا العلوم والكثيف كافي الدرر وقوله الآتي في بيع دار متعلق بيدخل اي
 اذا باعها بمحدودها يدخل ما ذكر وان لم يقل بكل حق لها او بمرافقتها كافي الدرر قال لان الدار
 اسم لما يدار عليه الحدود والعلوم منها وكذا البناء ثم قال لا يدخل في بيعها الظلة والطريق
 والشرب والمسيل الابن اي بكل حق لها ونحوه اما الظلة فلانها مبنية على هواء الطريق
 فأخذت حكمه واما الطريق والشرب والمسيل فلانها خارجة عن الحدود لكنها من الحقوق
 فتدخل بذكرها وتدخل في الاجارة بلا ذكرها لانها تقعد للانتفاع ولا يحصل الابن بخلاف
 البيع لانه قديكون للتجارة اه قلت وذكر في الذخيرة ان الاصل ان ما لا يكون من
 بناء الدار ولا متصلا بها لا يدخل الا اذا جرى العرف فان البائع لا يمنع عن المشتري بالفتح
 يدخل استحسانا لا قياسا لعدم اتصاله وقتنا بدخوله بحكم العرف اه ملخصا ومقتضاه ان
 شرب الدار يدخل في ديارنا دمشق المحمية للتعرف بل هو اولي من دخول السلم المنفصل
 في عرف مصر القاهرة لان الدار في دمشق اذا كان لها ماء جار وانقطع عنها اصلا لا ينتفع بها
 ايضا اذا علم المشتري انه لا يستحق شربها بمقدار البيع لا يرضى بشرائها الا بئس قليل جدا
 بالنسبة الى ما يدخل فيها شربها وتام الكلام على ذلك في رسالتنا المسماة (نشر العرف في بناء
 بعض الاحكام على العرف) (قوله المتصلة اغلاقها الخ) جمع غلق بفتحين اي ما غلق على
 الباب قال في الفتح المراد بالغلق ما نسيه ضبة وهذا اذا كانت مركبة لا اذا كانت موضوعة
 في الدار اه هذا وانما اقتصر على ذكر المفاتيح للعلم بدخول الاغلاق المتصلة بالاولى لان
 دخول المفاتيح بالتبعية لها فافهم (قوله كضبة وكيون) قيل الاول هو المسمى بالسكرة
 والثاني المسمى بالغال (قوله لا القفل) بضم فسكون اي لا يدخل سواء ذكر الحقوق او لا
 وسواء كان الباب مغلقا او لا وسواء كان المبيع حائوتا او بيتا او دارا كما في الخانية بحر
 (قوله لعدم اتصاله) وانما تدخل الالواح وان كانت منفصلة لانها في العرف كالبواب المركبة
 والمراد بهذه الالواح ما تسمى بمصر دراريب الدكان وقد ذكر فيها عدم الدخول فلا يعول عليه
 اه فتح اي لانها لا ينتفع بالدكان الا بها (قوله والسلم المتصل) في عرف القاهرة ببنى دخوله
 مطلقا لا يبوتم طبقات لا ينتفع بها بدونه ولا يرد عدم دخول الطريق مع انه لا انتفاع الابن
 لان ملك رقبته قد يقصد للاخذ بشفعة الجوار ولهذا دخل في الاجارة بلا ذكر كاسياني بحر
 اي لان اجارة الارض لا يقصد بها الا الانتفاع برقبته فلذا دخل الطريق فيها بخلاف البيع

وما لا فلا وما لم يكن من
 القسمين فان من حقوقه
 ومرافقه دخل بذكرها
 والا (ي تدخل البناء
 والمفاتيح) المتصلة اغلاقها
 كضبة وكيون ولو من قضة
 لا القفل لعدم اتصاله
 (والسلم والمتصل)

(قوله وفي ثمانى بتسعة ونصفه) لان من ضرورة مقابلة الدرهم بالدرهم مقابلة نصفه بتسعة فيجربى عليه حكمهما درر وقوله به اى بالخيار لان في الزيادة نقضا يشوبه ضرر بزيادة الثمن عليه وفي نقصان قوات وصف مرغوب فيه نهر (قوله وهو) اى قول محمد اعدل الاقوال قل الاتفاقى في غاية البيان وبه تأخذ (قوله لكن صحح القهستاني وغيره الخ) وفي الفتح عن الذخيرة قول ابي حنيفة اصح اه وفي تصحيح العلامة قاسم عن الكبرى انه الخنار (قوله فعليه الفتوى) فتوقيع على ما ذكر من تصحيحه ومشى المتون عليه لانه اذا اختلف التصحيح لقولين وكان احدهما قول الامام او في المتون اخذ بما هو قول الامام لانه صاحب المذهب وبما في المتون لانها موضوعة لتقل المذهب وهنا اجتمع الامران فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

وفي الثمانى بتسعة ونصفه وهو اعدل الاقوال ببحر واقرد المصنف وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل فيه
ما يصح استناؤه من المبيع ومسائل آخر

*فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل فيه

الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله (كل ما كان في الدار من البناء) يعنى كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر و ذكر الثانية بقوله (او متصلا به) تبعا لها دخل في بيعها) يعنى ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا

(قوله الاصل الخ) في المصباح اصل الشيء اسفله واساس الحائط اصله حتى قيل اصل كل شئ ما يستند وجود ذلك الشئ اليه اه وفيه ايضا القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهو الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته اه فالراد هنا ان الاصل الذى يستند اليه معرفة هذا الفصل هو ان مسائله مبنية على قاعدتين ولا يخفى ان هذا تركيب صحيح فافهم (قوله على قاعدتين) الاولى ان يقول على ثلاث قواعد كما فعل في الدرر وقال والثالث ان ما لا يكون من القسمين ان كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في المبيع بذكرها والا فلا اه وقد ذكره الشارح بقوله وما لم يكن من القسمين الخ افاده ط (قوله يعنى كل ما هو متناول اسم المبيع) اشار به الى ان البناء في كلام المصنف مثال لا قيد وكذا الدار ط (قوله اتصال قرار الخ) فيدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الارض والدار اللمدفونة بدل عليه قولهم لو اشترى ارضا محفوقها وانهدم حائط منها فاذا فيه رصاص اوساج اوششب ان من جملة البناء كالذى يكون تحت الحائط يدخل وان شئ مودعا فيه فهو للبايع وان قال البائع ليس لي حكمه حكم المقتطعة فقولهم شئ مودعا يدخل فيه الاحجار المدفونة ويقع كثيرا في بلادنا انه يشترى الارض او الدار فيرى المشتري فيها بعد حفرها احجار المرمر والكيدان والبلاط والحكم فيه ان كان مبنيا للمشتري وان موضوعا لاعلى وجه البناء فللبائع وهى كثيرة الوقوع فاغتمت ذلك بقى لو ادعى البائع انها كانت مدفونة فلم يدخل والمشتري انها مبنية فقد يقال يخالفان لانه يرجع الى الاختلاف في قدر المبيع وقد يقال يصدق البائع لان اختلافهما في تابع لم يرد عليه العقد والتخالف على خلاف القياس فيما ورد عليه العقد فلا يقاس عليه غيره والبائع ينكر خروجه عن ملكه والاصل بقاء ملكه فتأمل اه ملخصا من حاشية النسخ للخير الرملى (قوله وهو ما وضع لان يفصله البشر الخ) فيدخل الشجر كما يأتى لاتصالها بها اتصال قرار الايباس لانه على شرف القلع كما يأتى ولا يدخل الزرع لانه متصل لان فضل فأسه متاعا فيها كما في الدرر وانما يدخل المفتاح لانه تبع للعلق المتصل فهو كجزء منه اذ لا يتقطع به الا به بخلاف مفتاح القفل كما يأتى والحاصل انه قد يدخل بعض المتقول المنفصل اذا كان تبعا للمبيع بحيث

كانت الواحدة غير مشمرة لم يدخل المدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء عقد في الباقي ثمن مجهول فيفسد البيع بجر عن الحائنة (قوله كالوباع) تنظير لاثمیل وقوله عدلا بكسر العين في المغرب عدل الشيء مثله من جنسه وفي المقدار أيضا ومنه عدلا الحمل اه فعدل الحمل مايساوى العدل الآخر في مقداره وهذا شامل للوعاء ومافيه من الثياب ونحوها والمراد به هنا الثياب (قوله فسد) لانه يؤدي الى التنازع في المستثنى بخلاف ما اذا كان معيب (قوله ولو بين الخ) راجع الى قوله اشترى عددا من قبى (قوله ونقص ثوب) الاولى ان يقول ثوبا كما قال في طرف الزيادة فيكون في نقص ضمير يعود على القيمي وثوبا تميز وعلى جملة فاعل نقص يحتاج الى تقدير ضمير مجرور بمن يعود على القيمي فتدبر (قوله بقدره) اى بما سوى قدر الناقص فتح ونهر والاولى بقدر ماسوى الناقص او بقدر الموجود المعلوم من المقام او بقدر القيمي المذكور الذى نقص ثوبا وهذا اقرب بناء على ما قلنا من ان الاولى نصب ثوبا فتحدمرجع الضمير في نقص وفي بقدره (قوله لجهالة المزيد) فتقع المازعة في تعيين العشرة المبيعة من الاحد عشر كما في النهر (قوله ولورد الزائد) اى الى البائع ان كان حاضرا وقوله اى عزله افرزه وابقاه عنده ان كان البائع غائبا (قوله خلاف) مذكور في السرح والنهر ٢ لم يذكر في النهر خلافا وانما ذكره في شرح المصنف وعبارة قلت وفي البرازية اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد والبائع غائب يعزل الزائد ويستعمل الباقي لانه ملكه اه وكأنه استحسان والا فالبيع فاسد لجهالة المزيد وقد صرح في الحائنة والقنية بأن محمدا قال فيه استحسان ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية وفيها قبله اشترى شيئا فوجده ازيد يدفع الزيادة الى البائع والباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل له حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك الزيادة عملا تجري فيها الضنة تخيئذ يعذر اه وهو يقتضى عدم الحل عند غيبة البائع بالاولى فهو معارض لما تقدم اه ما في شرح المصنف وهو مأخوذ من البحر ويمكن دفع المعارضة بحمل الثانى على القياس فلا ينافى مامر أنه استحسان ويظهر منه ترجيح مامر لكن ذكروا الاستحسان في صورة غيبة البائع قال في الحائنة فان غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان أخذ به محمد نظرا للمشتري اه اى لانه عند غيبة البائع يلزم الضرر على المشتري بعدم الانتفاع بالمبيع الى حضور البائع وربما لا يحضر او تطول غيبته فلذا استحسان محمد عزل ثوب واستعمال الباقي نظرا للمشتري وهذا لايجرى في صورة حضرة البائع لا مكان تجديد العقدهمه فلظاهر بقاؤه على القياس وبه ظهر انه لامعاضة بين الكلامين وان ما ذكره الشارح من اجراء الخلاف في الصورتين غير محرر فافهم (قوله وجازيع ذراع منه نهر) عبارة التهرقيدنا بتفاوت جوانبه لانها لو لم تتفاوت كالكرباس لانسلم له الزيادة لانه بمنزلة الموزون حيث لا يضره النقصان وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه اه (قوله في عشرة وزيادة نصف) اى فيها اذا ظهر اه عشرة ونصف (قوله لانه افغ) كما اشتراه معيا فوجده سالما نهر اى حيث لا خياره (قوله في تسعة ونصف) اى في نقصانه نصفان عن العشرة (قوله وقال محمد الخ) يوجد قبل هذا في بعض النسخ وقال ابو يوسف يأخذه في الاولى بأحد عشر بالخيار وفي الثانية بعشرة به

(كالوباع عدلا) من الثياب (او غنا واستثنى واحدا بغير عينه) فسد (ولو عينه جاز) البيع خائنة (ولو بين ثمن كل من القيمي) بان قال كل ثوب منه بكذا (ونقص ثوب) (سج) البيع (بقدره) لعدم الجهالة (وخير) لتفرق الصفقة (وان زاد) ثوبا (فسد) لجهالة المزيد ولورد الزائد او عزله هل يحل الباقي خلاف (اشترى ثوبا) تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجازيع ذراع منه نهر (على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة و) زيادة (نصف بلا خيار) لانه افغ (و) أخذه (بتسعة في تسعة ونصف بخيار) لتفرق الصفقة وقال محمد يأخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار

٢ قوله لم يذكر في النهر الخ سبق هذا الكلام يقتضى ان قوله مذكور في السرح والنهر من عبارة الشارح ولعلها نسخته والافسخ الشارح التي بيدى ليس فيها قوله مذكور الخ وليحرر اه مصححه

عن غاية البيان وبأى ايضا وكذا يأتي في كلام المصنف ما اذا كانت الزيادة او النقصان بنصف
 ذراع ففيه تفصيل وفيه خلاف * (تنبيه) قال في الدرر انما قال في الاولى او ترك وقال ههنا او
 فسح لان البيع لما كان ناقصا في الاولى لم يوجد المبيع فلم يعتقد البيع حقيقة وكان اخذ الاقل
 بالاقل كالبيع بالتعاطى وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة هي تابعة في الحقيقة فقدر اهـ **(قوله**
من مائة ذراع) قيده وان كان فاسدا عنده بين جملة ذراعها او لا لدفع قول الخصاص ان محل
 الفساد عنده فيما اذا لم يسم جملةا فانه ليس بصحيح وليصح قوله لاسمهم فانه لو لم يبين جملة
 السهم كان فاسدا اتفاقا وحيث يكون الفساد فيما اذا لم يبين جملة الذرعان فهو ما اولوا افاده في
 البحر **(قوله من دار او حمام)** اشار الى انه لا فرق بين ما يمتثل القسمة وما لا يمتلهاح **(قوله**
وصحاح الخ) ذكر في غاية البيان نقلا عن الصدر الشهيد والامام العتباتي ان قولهما بجواز
 البيع اذا كانت الدار مائة ذراع وفيهم هذا من تعليلها ايضا حيث قال لان عشرة اذرع من
 مائة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة اسهم من مائة سهم وله ان البيع وقع على قدر معين من الدار
 لاعلى شائع لان الذراع في الاصل اسم لحشبة يذرع بها واستعير ههنا لما يحمله وهو معين للمشاع
 لان المشاع لا يتصور ان يذرع فإذا اريد به ما يحمله وهو معين لكنه مجهول الموضوع بطل العقد
 درر قلت ووجه كون الموضوع مجهولا انه لم يبين انه من مقدم الدار او من مؤخرها وجوانبها
 تتفاوت قيمة فكان المقود عليه مجهولا جهالة مفضية الى النزاع فيفسد كبيع بيت من
 بيوت الدار كذا في الكافي عزيزية **(قوله على الصحيح الخ)** حاصله انه اذا سمي جملة الذرعان
 صح والاقتيل لا يجوز عندها للجهالة والصحيح الجواز عندها لانها جهالة بيدها اى
 المتابعين ازالتها بأن تقاس كلها فيعلم نسبة العشرة منها فيعلم المبيع فتح **(قوله**
الشيوع السهم) لان السهم اسم للجزء الشائع فكان المبيع عشرة اجزاء شائعة من مائة سهم كما
 في الفتح اى فهو كبيع عشرة قراريط مثلا من اربعة وعشرين فانه شائع في كل جزء من اجزاء
 الدار بخلاف الذراع كعمر **(قوله فيبيع بالتعاطى)** بناء على انه لا يلزم في صحته متاركة العقد
 الاول وقد مر الكلام عليه **(قوله اشترى عددا)** اى معدودا وقوله من قيمي بيان له واحترز
 به عن المثلى كالصبرة وقد مر حكمها وبالعددي عن المذروع ومر حكمه ايضا فاقيل ان
 الاولى ان يقول اشترى قيميا على انه كذا لان كذا عبارة عن العدد مدفوع فانهم **(قوله على**
انه كذا) بأن قال بعثك ما في هذا العدل على انه عشرة أبواب بمائة درهم ونهروفسر الشراء
 في كلام الكثر بالبيع فلذا صور به وهو غير لازم **(قوله للجهالة)** اى جهالة الثمن في النقصان
 لانه لا تقسم اجزائه على اجزاء المبيع القيسى فلم يعلم للثوب الناقص حصص معلومة من الثمن
 المسمى لينقص ذلك القدر منه فكان الناقص من الثمن قدرا مجهولا فيصير الثمن مجهولا
 وجهالة المبيع في فصل الزيادة لانه يحتاج الى رد الزائد فيتنازعان في المرود نهر **(قوله**
متمرا) قيده لانه لو باع ارضا على ان فيها كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخبر
 المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا
 ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها ناقصة جاز
 البيع ويخبر على هذا الوجه بجزء عن الحانية **(قوله فسد)** لان الثمن له قسط من الثمن فاذا

من مائة ذراع من دار) او
 حمام وصحاحه وان لم يسم
 جملةا على الصحيح لان
 ازالتها بيدها (لا) يفسد
 بيع عشرة (اسهم) من
 مائة سهم اتفاقا لشيوع
 السهم لا الذراع بقى لو
 تراضيا على تعيين الاذرع
 في مكان لم أره وينسفي
 انقلابه صححوا لوفى المجلس
 ولو بعدد فيبيع بالتعاطى
 نهر (اشترى عددا من
 قيمي) ثيابا او غنما جوهره
 (على انه كذا) فنقص او زاد
 فسد للجهالة ولو اشترى
 ارضا على ان فيها كذا نخلا
 متمرا فاذا واحدة فيها
 لا تتم فسد بجزء

كثير وقيل مادون حبة عفو في الدينار وفي التفسير المعتاد في زماننا نصف من اه **(قوله)** على قدر معين) فما زاد عليه لا يدخل في العقد فيكون للبائع بحر ومفاد ان المعتبر ما وقع عليه العقد من العدد وان كان ظن البائع او المشتري انه اقل او اكثر ولذا قال في التنية عد الكواغد فظنها اربعة وعشرين واخبر البائع به ثم اضاف العقد الى غيرها ولم يذكر العدد ثم زادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري * ساومه الخنطة كل قفيز بمن معين وحاسبا فبلغ ستائة درهم فغلطوا وحاسبو المشتري بخمسائة وابعوها منه بالخمسائة ثم ظهر ان فيها غلطا لا يلزمه الا خمسائة * افرز القصاب اربع شياه فقال بائعها هي بخمسة كل واحدة بدينار وربع فجاء القصاب بأربعة دنائير فقال هل بعت هذه بهذا القدر والبائع يمتد انها خمسة صح البيع قال وهذا اشارة الى انه لا يعتبر ما سبق ان كل واحدة بدينار وربع اه واقره في البحر **(قوله)** وان باع المذروع) كنوب وارض درم متقى **(قوله)** على انه مائة ذراع) بيان للثنية والاولى ان يزيد بمائة درهم لتتم الممانلة **(قوله)** الا اذا قبض المبيع او شاهده الخ) قدمنا قريبا ان صاحب البحر ذكر ذلك في البيع المتلى كصبرة اذا ظهر المبيع ناقصا وانه في النهر بحث في الاول بانه لافرق بين ما قبل القبض او بعده وفي الثاني بانه مسلم في نقص المقيى دون المتلى فلذا ذكر الشارح ذلك في المذروع لانه قيمي وترك ذكره في المتلى وكأنه لم يعتبر ما بحثه في النهر في الاول وهو اعتبار القبض وقدمنا انه ينبغي التفصيل وان سقوط الحجار بالمشاهدة ينبغي ان يكون فيا يدرك نقصانه بالمشاهدة **(قوله)** واخذ الاكثر) اى قضاء وهل محل له الزيادة ديانة فيه خلاف نقله في البحر عن المعراج قات وظاهر اطلاق التون اختيار الحل وفي البحر عن العمدة لو اشترى حطبا على انه عشرون وقرأ فوجده ثلاثين طاب له الزيادة كافي الذرعان قال في البحر وهو مشكل وينبغي ان يكون من قيل القدر لان الحطب لا يتبع بالبيع فينبغي ان تكون الزيادة للبائع خصوصا ان كان من الطرقات التي تعرف وزنها بالقاهرة اه **(قوله)** لان الذرع وصف الخ) بيان لوجه الفرق بين القدر في المثليات من مكيل وموزون وبين الذرع في القيميات حيث جعل القدر اصلا والذرع وصفا وبنوا على ذلك احكاما منها ما ذكره هنا من مسألة بيع الصبرة على انها مائة قفيز بمائة وبيع المذروع كذلك وقد اختلفوا في وجه الفرق على اقوال منها ما ذكره الشارح هنا وكذا في شرحه على المتلقى حيث قال قلت وانما كان الذرع وصفا دون المقدار لان التشقيص يضر الاول دون الثاني وقالوا ما تعيب بالتشقيص والزيادة والنقصان وصف وما ليس كذلك اصل وكل ما هو وصف في المبيع لا يقابله شيء من الثمن الخ **(قوله)** الا اذا كان مقصودا بالتناول) اى تناول المبيع له كأنه جعل كل ذراع ميعا ط **(قوله)** لصيرورته) اى الزرع اصلا اى مقصودا كالقدر في المثليات **(قوله)** بافراده) الباع للسمية **(قوله)** كل ذراع بدرهم) بنصب كل حال من الاكثر لتأوله بالمشق اى مذروعا كل ذراع بدرهم **(قوله)** اوفسخ) حاصله ان الحجار في الوجهين اما في النقصان فلتفرق الصفقة واما في الزيادة فلدفع ضرر التزام الزائد من الثمن وهو قول الامام وهو الاصح وقيل الحجار فيما تفاوتت جوانبه كالقميص والسر او يلب واما فيما لا تتفاوت كالكرباس فلا يأخذ الزائد لانه في معنى المكيل كذا في شرح المتلقى ط وقدمنا وجه كونه في معنى المكيل وانه جزم به في البحر

مطلب

المعتبر ما وقع عليه العقد وان ظن البائع او المشتري انه اقل او اكثر

على قدر معين (وان باع المذروع مثله) على انه مائة ذراع مثلا (اخذ) المشتري (الاقل بكل الثمن او ترك) الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور ونهر (و) اخذ (الاكثر بلا خيار للبائع) لان الذرع وصف لتعيينه بالتبويض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله (وان قال) في بيع المذروع (كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته) لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن (او ترك) لتفريق الصفقة (وكذا) اخذ (الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ) لدفع ضرر التزام الزائد (وقسد بيع عشرة اذرع

وسح في الكل ان سمي حجة فزناها وماها بيان لذلك المقابل وتفصيل له فافهم (قوله
 على انها مائة قفيز) قيد بكونه بيع . مكابله لانه لو اشترى حنطة مجازقة في البيت فوجد
 تحتها دكانا خير بين اخذها بكل الثمن وتركها وكذا لو اشترى بئرا من حنطة على انها
 كذا وكذا ذراعا فاذا هي اقل و اذا كان طعاما في حب فاذا نصفه تبين يأخذه بنصف الثمن
 لان الحب وعاء يكال فيه فصار المبيع حنطة مقدرة والبيت والبئر لا يكال بهما وشمل ما اذا كان
 المسمى مشروطا بلفظ او بالعادة لما في البرازية اتفق اهل بلدة على سعر الحنيز واللحم وشاع
 على وجه لا يتفاوت فأعطى رجل ثمنا واشترى واعطاه اقل من المتعارف ان من اهل
 البلدة يرجع بالنقصان فهما من الثمن والاربع في الحنيز لانه فيه متعارف فيلزم الكل
 لافي اللحم فلا يبرح اه بحر (قوله اخذ الاقل بحصته اوفسخ) اطلق في تحييره عند النقصان
 في المثلي وذكره في البحر قيدين الاول عدم قبضه كل المبيع او بعضه فان قبض الكل
 لا يخبر كما في الحانية يعني بل يرجع في النقصان والثاني عدم كونه مشاهدا له لما في الحانية
 اشترى سويقا على ان البائع له بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه له
 بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا اتفق الغرور
 كما اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن فظهر انه متخذ من اقل والمشتري ينظر
 الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قيصاعا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه
 فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري اه واعترض في النهر الاول بأن الموجب للتخيير
 انما هو تفريق الصنعة وهذا القدر ثابت فيها لو وجده بعد القبض ناقصا الا ان يقال انه
 بالنقص صار راضيا بذلك قدره اه قلت هذا ظاهر اذا علم بتقصه قبل القبض والا فلا يكون
 راضيا فينبغي التفصيل تأمل واعترض في النهر ايضا الثاني بأن الكلام في مبيع يتقسم
 اجزاء الثمن فيه على اجزاء المبيع وما في الحانية ليس منه لتصرفهم بأن السويق قيمي لما بين
 السويقين من التفاوت الفاحش بسبب القلي وكذا الصابون كما في الجامع الفصولين واما
 الثوب فظاهر وعلى هذا فاسألتني من انه يخير في نقص القيمي بين اخذه بكل الثمن او تركه
 مقيد بما اذا لم يكن مشاهدا قدره اه قلت وينبغي ان يكون هذا فيما يمكن معرفة النقصان
 فيه بمجرد المشاهدة وذلك انما يظهر فيما يفحش نقصانه فاذا شاهده يكن راضيا به ثم
 ان الظاهر من كلام الحانية انه عند المعاينة يلزم البيع بكل الثمن بكل خيار وكلاهما في التخيير
 بين الفسخ واخذ الاقل بحصته لا بكل الثمن فلذا جعل في النهر عدم المشاهدة قيدا في القيمي
 لافي المثلي اى انه في القيمي بأخذ الاقل بكل الثمن بلا خيار اذا كان مشاهدا وعن هذا لم يذكره
 الشارح هنا بل في القيمي (قوله ليس في تبعيضه ضرر) خرج ما في تبعيضه ضررا في الحانية
 لوباع لؤلؤة على انها وزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعض
 وصف بمنزلة الذرعان في الثوب اه وفيها القول للمشتري في النقصان وان وزنه البائع مالم
 يقر بأنه قبض منه المقدار اه نهر (قوله وما زاد للبائع) راجع الى قوله او اكثر قال في النهر
 وقيد الزاهدي بما لا يدخل تحت الكيلين او الوزنين اما ما يدخل فلا يجب رده واختلف
 في قدره فقيل نصف درهم وقيل دائق في مائة لا يحكم له وعن ابي يوسف دائق في عشرة

على انها مائة قفيز بمائة
 درهم وهي اقل او اكثر
 (اخذ) المشتري (الاقل
 بحصته) ان شاء (اوفسخ)
 لتفريق الصنعة وكذا كل
 مكيل او موزون ليس في
 تبعيضه ضرر (وما زاد
 للبائع) لوقوع العقد

ما كوله ان لم تعلم نهايتها) اما ان علمت فالامر فيها واضح كما اذا قال كل زوجة لي طابق
 وله اربع زوجات مثلا فان كلا تستغرقها اح اي بلا تفصيل (**قوله** فان لم تؤد للجهالة)
 اي المفضية الى المنازعة والاولى قول البحر فان لم تفض للجهالة الى المنازعة (**قوله** كيمن
 وتعليق) عطف تفسير وعبارة البحر كمسئلة التعليق والامر بالدفع عنه وذكر قبله مسئلة
 التعليق وقال انها لكل اتفاقا كما اذا قال كل امرأة أتزوجها او كلما اشتريت هذا الثوب
 او ثوبا فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة او دابة وافرقت ابو يوسف بين المنكر والمعين في
 الكل وتماه في الزيلعي من التعليق وفي الحانية كلما أكلت اللحم فعلى درهم فعليه بكل لقمة
 درهم وذكر مسئلة الامر بالدفع فيما اذا أمر رجلا بأن يدفع لزوجته نفقة فقال ادفع عني
 كل شهر كذا فدفع المأمور اكثر من شهر لزم الامر (**قوله** والا) اي بأن أدت للجهالة المفضية
 الى المنازعة (**قوله** فان لم تعلم) اي لم يكن علمها كما في البحر في عبارة تسامح (**قوله** كأجارة)
 صورته أجزت كداري كل شهر بكذا صح في شهر واحد وكل شهر سكن اوله لزمه (**قوله** وكفالة)
 صورته اذا ضمن لها نفقتها كل شهر او كل يوم لزمه نفقة واحدة عند الامام خلافا لابن يوسف
 بحر (**قوله** واقرار) صورته اذا قال لك على كل درهم ولو زاد من الدرهم فقياس قول الامام
 عشرة وقال ثلاثة بحر (تنبيه) زاد في البحر هنا قسما آخر وعبارته ثم رأيت بعد ذلك في آخر
 غضب الحانية من مسائل الابرء لوقال كل غريمي لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يرغم ماؤه لان
 الابرء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا تقوم بأعيانهم واما كلمة كل في باب
 الاباحة فقال في الحانية من ذلك الباب لوقال كل انسان تناول من مالى فهو له حلال قال
 محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناوله ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز نظرا الى الاباحة
 والاباحة للمجهول جائزة ومحمد جملة ابرء عاتنا وله الابرء للمجهول باطل والفتوى على
 قول ابن نصر اه ويمكن ان يقال في الظابط بعد قوله فهو على الواحد اتفاقا ان لم يكن فيه
 ايجاب حق لاحد فان كان لم يصح ولا في واحد كمسئلة الابرء اه كلام البحر (**قوله** والا)
 اي بان علمت في المجلس والمراد امكن علمها فيه كما قدمناه عن البحر في قوله فان لم تعلم وحينئذ
 فلا يرد ان الغنم ان علمت في صلب العقد صح في الكل وان الصبرة ان علمت في المجلس صح
 في الكل ايضا فانهم (**قوله** كالغنم) ادخلت الكاف كل معدود متفاوت ط (**قوله** والا) بان لم
 تتفاوت (**قوله** وصحاحه فيهما في الكل) اي وصحح الصحابان العقد في التلة والصبرة في كل
 الغنم وكل الاقتره اه ح اي سواء علم في المجلس اوله والاولى ارجاع ضمير فيهما الى المثلي
 والقيمي ليشمل المذروع وكل معدود متفاوت وعبارة مواهب الرحمن هكذا وبيع صبرة مجهولة
 القدر كصاع بدرهم وثلة او ثوب كل شاة او ذراع بدرهم صحيح في واحد في الاول فاسد في كل
 الثانية والثالثة وأجازاه في الكل كما لو علم في المجلس بكيل او قول وبه يفتى اه وعبارة
 القهستاني وهذا كله عنده واما عندهما فنقد في الكل في الصورتين اي صورتى المثلي
 والقيمي بلا خيار للمشتري ان رآه وعليه الفتوى كما في المحيط وغيره اه (**قوله** وان باع
 صبرة الخ) قيل هذا مقابل قوله وفي صاع في بيع صبرة قلت وفيه نظر بل مقابله قوله

ان لم تعلم نهايتها فان لم
 تؤد للجهالة فللاستغراق
 كيمن وتعليق والا فان
 لم تعلم في المجلس فعلى الواحد
 اتفاقا كأجارة وكفالة
 واقرار والا فان تفاوتت
 الافراد كالغنم لم يصح
 في شئ عنده والاصح
 في واحد عنده كالصبرة
 وصحاحه فيهما في الكل
 بحر وفي النهر عن
 العيون والشرنبلالية عن
 البرهان والقهستاني عن
 المحيط وغيره وقولهما
 يفتى تيسيرا (وان باع صبرة

خلاف لهما لان الافراد اذا كانت متفاوتة لم يصح في شئ* بجز اى لافى واحدا لافى اكثر
 بخلاف مسألة الصبرة وسأقي ترجيح قولهما وهذا شروع في حكم القيميات بعد بيان حكم
 الثلثيات كالصبرة ونحوها من كل ميكيل وموزون (قوله بفتح) اى بفتح التاء الثالثة اما بضمها
 فالكثير من الناس او من الدراهم وبكسرهما الهلكتة كما في القاموس (قوله وثوب) اى
 يضره البعوض اما في الكرياس فينبى جوازها في ذراع واحد كما في الطعام الواحد بجز عن
 غاية البيان قلت ووجه ظاهر فان الكرياس في العادة لا يختلف ذراع منه عن ذراع ولذا
 فرض القهستاني المسئلة فيما يختلف في القيمة وقال فان الذراع من مقدم البيت او الثوب
 اكثر قيمة من مؤخره اه فأفاد أن مالا يختلف مقدمه ومؤخره فهو كالصبرة (قوله كل
 شاة) اما لو قال كل شاتين بعشرين وسمى الجملة مائة مثلا كان باطلا اجماعا وان وجدته كما
 سعى لان كل شاة لا يعرف ثمنها الا بالانضمام غيرها اليها قاله الحدادى وفي الحانية ولو كان ذلك
 في ميكيل او موزون او عددى متقارب جاز نهر (قوله وان علم) اى بعد العقد كما يفيد ما يأتي
 (قوله ولو رضى الخ) في السراج قال الحلوانى الاصح ان عند ابى حنيفة اذا أحاط علمه بعدد
 الاغنام في المجلس لا يتقلب صحيحا لكن لو كان البائع على رضاه ورضى المشتري ينعتد البيع
 بينهما بالتراضى كذا في الفوائد الظهيرية ونظيره البيع بالرقم اه بجز وفي المحتجى ولو اشترى
 عشر شياه من مائة شاة او عشر بطيخات من وقر فالبيع باطل وكذا الرمان ولو عندها البائع
 وقبلها المشتري جاز استحسانا والعزل والقبول بمنزلة الايجاب وقبول اه ومثله في التنازخانية
 وغيرها قال الخير الرملى وفيه نوع اشكال وهو انه تقدم ان التعاطى بعد عقد فاسد لا ينعتد
 به البيع اه وانظر ما قدمناه من الجواب عند الكلام على بيع التعاطى (قوله ونظيره
 البيع بالرقم) يسكون القاف علامة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن فاذا لم يعلم
 المشتري ينظر ان علم في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل درر من باب البيع الفاسد
 وتعبه في الترنبالية بأن النافذ لازم وهذا فيه الخيار بعد العلم بقدر الثمن في المجلس وبأن
 قوله بطل غير مسلم لانه فاسد يفيد الملك بالقبض وعليه قيمته بخلاف الباطل واجيب عن
 الاول بأنه ليس كل نافذ لازما فقد شاع اخذهم النافذ مقابلا للموقوف اه وفي الفتح ان
 البيع بالرقم فاسدان الجهالة تمكنت في صلب العقد وهو جهالة الثمن بسبب الرقم وصارت
 بمنزلة القمار للخطر الذي فيه انه سيظهر كذا وكذا وجوزاه فيما اذا علم في المجلس بعقد آخر هو
 التعاطى كما قاله الحلوانى اه وانظر ما قدمناه في بحث البيع بالتعاطى (قوله ولو سعى الخ)
 اى في صلب العقد فلا ينافى قوله وان علم عدد الغنم في المجلس الخ قال في البحر قيد بعدم تسمية
 ثمن الكل لانه لو سعى كما اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فانه جائز
 في الكل اتفاقا كما لو سعى حبة الذرعان او القطيع اه (قوله والضابط لكلمة كل الخ) اعلم
 انهم ذكروا فروعا في كل ظاهرها التنافي فانهم تارة جعلوها مفيدة للاستغراق وتارة للواحد
 وتارة لاتقيد شأ منهما فاقترح صاحب البحر في ذكر ضابط يمحصر القروع المذكورة بعد
 تصريحهم بأن لفظ كل لاستغراق افراد مادخلته من النكر واجزائه في المعرف قلت ولذا
 صح قولك كل رمان مأ كقول بخلاف قولك كل الرمان مأ كقول لان بعض اجزائه كقشره غير

بفتح فتشديد قطع الغنم
 (وثوب كل شاة او ذراع)
 لف ونشر (بكذا) وان
 علم عدد الغنم في المجلس لم
 يتقلب صحيحا عنده على
 الاصح ولو رضى انعتد
 بالتعاطى ونظيره البيع
 بالرقم سراج (وكذا)
 الحكم (في كل معدود
 متفاوت) كابل وعبيد
 ويطيخ وكذا كل مافى
 تبعيضه ضرر كمصوغ
 أو ان بدائع ولو سعى عدد
 الغنم او الذرع او حبة
 الثمن صح اتفاقا والضابط
 لكلمة كل ان الافراد

مطلب

البيع بالرقم

قوله وهو جهالة الثمن
 هكذا بخطه والصواب
 وهي بالتأنيث اى الجهالة
 اه مصححه

مطلب

الضابط في كل

البائع نهر وفي البحر ولم يذكر المصنف الخيار على قول الامام قلوا وله الخيار في الواحد كما اذا
 راه ولم يكن راه وقت البيع ثم نقل عن غيبة البيان ان لكل منهما الخيار قبل الكيل وذلك لان
 الجهالة قائمة ولتفرق الصفقة ثم قال وصرح في البدائع بلزوم البيع في الواحد وهذا هو
 الظاهر وعندها البيع في الكل لازم ولا خيار اه (قوله لتفرق الصفقة عليه) استشكل
 على قول الامام لانه قائل بانصرافه الى الواحد فلا تفريق واجاب في المراجح بان انصرافه
 الى الواحد مجتهد فيه والعموم لاعلم لهم بالمسائل الاجتهادية فلا يتزل علما فلا يكون راضيا
 كذا في الفوائد الظهيرية وفيه نوع تأمل اه بجزر واعلم وجه التأمل انه يلزم عليه ان من علم
 ان العقد منصرف الى الواحد لم يثبت له الخيار لعدم تفرق الصفقة عليه مع ان كلامهم شامل
 للعالم وغيره وعن هذا كان الظاهر ماصر عن البدائع من لزوم البيع في الواحد (قوله
 ويسمى خيار التكشف) اى تكشف الحال بالصحة في واحد وهو من الاضافة الى السبب ط
 (قوله ان كليت في المجلس) وله الخيار ايضا كفي الفتح والتبيين والنهر (قوله لزوال المنفسد)
 وهو جهالة البيع والتمن (قوله قبل تفرقه) اى قبل ثبوته باقتضاء المجلس ط (قوله اوسى
 جملة قفزاها) وكذا لوسى من الجميع ولم يبين جملة الصبرة كوله قال بعتك هذا الصبرة بمائة
 درهم كل قفزة بدرهم فانه يجوز في الجمع اتفاقا بجزر والحاصل انه ان لم يسم جملة المبيع وجملة
 الثمن صح في واحد وان سمي احدهما صح في الكل كالوسى الكل ويأتى بيان ما لو ظهر المبيع
 ازيد أو انقص وبقي ماذا باع قفزا مثلا من الصبرة والظاهر انه يصح بالاختلاف للعالم بالمبيع
 فهو كبيع الصبرة كل قفزة بكذا اذا سمي جملة قفزاها ولذا افق في الحيرية بصحة البيع بالذكر
 خلاف حيث سئل فيمن اشترى غرا ثم معلومة من صبرة كثيرة فأجاب بأنه يصح ويلزم ولا جهالة
 مع تسمية الغرا اه (قوله بالخيار لو عند العقد) صرح به ابن كمال والظاهر ان التسمية قبل
 العقد في مجلسه كذلك (قوله وبه لو بعد البيع) الضمير الاول للخيار وانما لم يعمد قل - اى
 وصرح في النكاح بالخيار للمشتري لوسى جملة قفزاها بعد العقد في المجلس (قوله لو بعده) اى
 بعد المجلس (قوله عندها) راجع لقوله او بعده لكن الخيار للمشتري في هذه الصورة
 عندها خلافا لما تقتضيه عبارته افاده ح قلت فكان الاصول ان يقول لابعده وصرح
 عندها وعبارة الملتقى مع شرحه لا يصح لو زالت الجهالة باحدها بعد ذلك اى المجلس لتقرر
 المنفسد وقالوا يصح مطلقا اه ولا يخفى ان عدم الصحة عنده انما هو فيما زاد على صاع امامه
 فالصحة ثابتة وان لم توجد تسمية اصلا كما تفيد عبارته المثلن (قوله وبه يفتى) عزاه في الشرنبلالية
 الى البرهان وفي النهر عن عيون المذاهب وبه يفتى للضعف دليل الامام بل تيسرا اه وفي
 البحر وظاهر الهداية ترجيح قولهما لتأخيره دليلهما كما هو عاداته اه قلت لكن رجح
 في الفتح قوله وقوى دليله على دليلهما ونقل ترجيحه ايضا العلامة قسم عن الكافي والمجوبى
 والنسفي وصدر الشريعة ولعله من حيث قوة الدليل فلاننا في ترجيح قولهما من حيث التيسير
 ثم رأيت في شرح الملتقى افاد ذلك وظاهره ترجيح التيسير على قوة الدليل (قوله فان رضى)
 تفرع على قوله وبه لو بعده في المجلس (قوله الظاهر ثم) هو رواية محمد عن الامام استظهرها
 في النهر على رواية ابى يوسف عنه انه لا يجوز الا براضيهما (قوله وفسد في الكل) اى عنده

لتفرق الصفقة عليه
 ويسمى خيار التكشف
 (و) صح (في الكل ان) كليت
 في المجلس لزوال المنفسد
 قبل تفرقه او (سعى جملة
 قفزاها) بالخيار لو عند
 العقد وبه لو بعده في المجلس
 او بعده عندها وبه يفتى فان
 رضى هل يلزم البيع بلا
 رض البائع الظاهر نعم نهر
 (وفسد في الكل في بيع المنة)

كيل ولا وزن ونقل ط ان شرط جوازه ان يكون ميّزا مشارا اليه **(قوله)** اذا كان بخلاف جنسه) اما بجنسه فلا يجوز مجازفة لاحتمال التفاضل الا اذا ظهر تساويهما في المجلس بحر حتى لو لم يتحمل التفاضل كأن باع كفة ميزان من فضة بكفة منها جاز وان كان مجازفة كافي الفتح والمجازفة فيه بسبب انه لا يعرف قدرها ط **(قوله)** لشرطية معرفته) لاحتمال ان يتفاسخ السلم فريد المسلم اليه دفع ما اخذ ولا يعرف ذلك الا بمعرفة القدر ط **(قوله)** ومن المجازفة البيع الخ) صرح بانه من المجازفة مع ان ظاهر المتن انه ليس منها بقريئة العطف والاصل فيها نفاية لانه على صورة الكيل والوزن وليس به حقيقة افاده في النهر **(قوله)** وللمشترى الخيار فيهما) افاد ان البيع جائز غير لازم وهذا الخيار خيار كشف الحال بحر وفي رواية لا يجوز البيع والاول اصح وظهر كافي الهداية واول في الفتح قوله لا يجوز بانه لا يلزم توفيقا بين الروايتين اى فلاحاجة الى التصحيح لارتفاع الخلاف فاعتراض البحر عليه بانه خلاف ظاهر الهداية غير ظاهر وفي البحر عن السراج ويشترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء الاناء والحجر على حالهما فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع لانه لا يعلم مبلغ ما باعه مناه **(قوله)** وهذا اذا لم يتحمل الاناء النقصان) بأن لا ينكس ولا يتقبض كأن يكون من خشب او حديد اما اذا كان كائز نيل والجوالق فلا يجوز الا في قرب الماء استحسانا للتعامل نهر **(قوله)** والحجر التفتت) هذا مروى عن ابي يوسف حتى لا يجوز بوزن هذه البطحة ونحوها لانها تنقص بالجفاف وعول بعضهم على ذلك وليس بشئ فان البيع بوزن حجر بعينه لا يصح الا بشرط تعجيل التسليم ولا جفاف بوجوب نقصان في ذلك الزمان وما قد يعرض من تأخره يوما ويومين ممنوع بل لا يجوز ذلك ولا يجوز في السلم وكل العبارات تفيد تقييد صحة البيع في ذلك بالتعجيل وتامه في الفتح قل في البحر وهو حسن جدا وقواه في النهر ايضا **(قوله)** كبيع الخ) عبر في الفتح وغيره بقوله وعن ابي جعفر باعه من هذه الخطة قدر ما يملأ الطشت جاز ولو باعه قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز اه **(قوله)** وصح قياسي) اشار به الى ان الصاع ليس بقيد حتى لو قال كل صاعين او كل عشرة بدرهم صح في اثنين او عشرة وعلى هذا فقول المتن صاع بدل من ما بدل بعض من كل وفيه من الخرازة ما لا يخفى اه **(قوله)** في بيع صبرة) هي الطعام المجموع سميت بذلك لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبر قاله الازهري وازاد صبرة مشارا اليها كإسبتي وليست قيدا بل لكل مكبل او موزون او معدود من جنس واحد اذا اختلف قيمته كذلك نهر وقيد بصبرة احترازا عن صبرتين من جنسين كافي الغرر وقال في شرحه الدرر اى لا يصح البيع عنده في القدر المسمى اذا بيع صبرتان من جنسين كصبرتي بر وشعير كل قفيز او قفيزين بكذا حيث لم يصح البيع عنده في قفيز واحد لتفاوت الصبرتين وعندها يصح فيهما ايضا وذكر في المحيط والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منهما اه وقوله يصح اى عنده كافي الكافي وقوله منهما اى من الصبرتين من جنسين اى من كل واحدة نصف قفيز كانه عليه شرح الهداية تنزيهية **(قوله)** كل صاع بكذا) قيل بحر كل بدل من صبرة وقيل مبتدأ وخبر والجملة صفة صبرة اه اى على تقدير القول اى مقول فيها كل صاع بكذا ويحتمل كون الجملة صفة لبيع وكونها في محل نصب على الحال باضمار القول ايضا **(قوله)** مع الخيار للمشترى) اى دون

(اذا كان بخلاف جنسه) ولم يكن رأس مال سلم) لشرطية معرفته كإسبتي) (او كان بجنسه وهو دون نصف صاع) اذ لا ربا فيه كإسبتي) (و) من المجازفة البيع) باناه وبحجر لا يعرف قدره) قيد فيهما ولم يشترى الخيار فيهما نهر وهذا (اذا لم يتحمل) الاناء (النقصان) والحجر (التفتت) فان احتملها لم يحز كبيع قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج (و) صح (في) ماسمي) صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا) مع الخيار للمشترى

الاختلاف في المبالغة مع التساوي في الرواج هي صورة الفساد من الصور الاربع لانه هنا لم يحصل اختلاف مائة الثمن حيث قدر بالقروش وانما يحصل الاختلاف اذا لم يقدر بها كما لو اشترى بمائة ذهب وكان الذهب انواعا كلها رائجة مع اختلاف مبالغتها فقد صار التقدير بالقروش في حكم ما اذا استوت في المبالغة والرواج وقد مر ان المشتري يخبر في دفع ايها شاء قال في البحر فلو طلب البائع احدها للمشتري دفع غيره لان امتناع البائع من قبول مادفعه المشتري ولا فضل تغتاه في هنا شيء وهو انا قدما انه على قول ابي يوسف المفتي به لافرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في انه تجب قيمتها يوم وقع البيع او القرض اذا كانت فلوسا او غالبية الغش وان كانت فضة خالصة او مغلوقة الغش تجب قيمتها من الذهب يوم البيع على ما قاله الشارح او مثلها على ما يحتج به وهذا اذا اشترى بالريال او الذهب مما يراد نفسه اما اذا اشترى بالقروش المراد بها ما يعم السكك كقروانه تم رخص بعض انواع العملة او كلها واختلفت في الرخص كما وقع مرارا في زماننا ففيه اشتباه فانها اذا كانت غالبية الغش وقتنا تجب قيمتها يوم البيع فيها لا يمكن ذلك لانه ليس المراد بالقروش نوع معين من العملة حتى يوجب قيمته واذا قلنا ان الخيار للمشتري في تعيين نوع منها كما كان الخيار له قبل ان ترخص فانه كان خيرا في دفع اى نوع اراد فابقاء الخيار له بعد الرخص يؤدي الى النزاع والضرر فان خياره قبل الرخص لا ضرر فيه على البائع اما بعده ففيه ضرر لان المشتري ينظر الى الانفعاله والاضرر على البائع فيختاره فان ما كان يساوي عشرة اذا صار نوع منه ثمانية ونوع منه ثمانية ونصف يختار ما صار ثمانية فيدفعه للبائع ويحسبه عليه عشرة كما كان يوم البيع وهذا في الحقيقة دفع مثل ما كان يوم البيع لا قيمته لان قيمة كل نوع تعتبر بغيره بحيث لم يكن دفع القيمة لما قلنا ولزم من ابقاء الخيار للمشتري لزوم الضرر للبائع حصل الاشتباه في حكم المسئلة كما قلنا والذي حررته في رسالتي (تبيينه الرقود) انه ينبغي ان يؤمر المشتري بدفع المتوسط رخصا لابلال اكثر رخصا ولا بالاقل حتى لا يلزم اختصاص الضرب به ولا بالبائع لكن هذا اذا حصل الرخص لجميع انواع العملة اما لوبق منها نوع على حاله فينبغي ان يقال بالزام المشتري الدفع منه لان اختياره دفع غيره يكون تغتاه بقصده اضرار البائع مع امكان غيره بخلاف ما اذا لم يمكن بان حصل الرخص للجميع فهذا غاية ما ظهر لي في هذه المسئلة والله سبحانه اعلم (قوله الا اذا بين في المجلس) قال في البحر فاذا ارتفعت الجهالة ببيان احدها في المجلس ورضى الآخر صرح لارتفاع الفساد قبل تفرده فصار كالبيان المقارن (قوله هو في عرف المتقدمين الخ) كذا قاله في الفتح واستدل به بحدوث الفطرة كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير لكن قال في البحر وفي المصباح الطعام عند اهل الحجاز البرخاسة وفي العرف اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب وجمعه اطعمة اه والمراد به في كلام المصنف الجيوب كلها لا البر وحده ولا كل ما يؤكل بقرينة قوله كيلا وجزافا اه (قوله كيلا وجزافا) منصوبان على الحال لانهما بمعنى اسم الفاعل او المفعول فافهم (قوله مثل الجيم الخ) اى يجوز في جمعه الحركات الثلاث في القاموس الجزاف والجزافة مثلتين والجزافة الحدس في البيع والشراء معرب كزراف اه والحدس الظن والتخمين وحاصله ما في المغرب من انه البيع والشراء بلا

الا اذا بين (في المجلس
لزوال الجهالة (وضح
بيع الطعام) هو في عرف
المتقدمين اسم للحنطة
ودقيقها (كيلا وجزافا)
مثلت الجيم معرب كزراف
المجازفة

قوله نوع معين هكذا يحضنه
وصوابه نوعا معينيا بالنصب
لانه خبر ليس اه مصصحه

قوله لزوم الضرر الاولى
حذف قوله لزوم كالا يخفى
اه مصصحه

من ربحه مثلا (قوله فلو معينة) كسنة كذا ومثله الى رمضان مثلا (قوله لان التقصير منه) لتليل الثانية اما الاولى فلكونه لماعين تعين حقه فيما عينه فلا يثبت في غيره (قوله والتمن المسمى قدره لاوصفه) لما كان قول المصنف ينصرف مطلقه موها ان المراد بالطلق ما لم يذكر قدره ولاوصفه بقرينة قوله اولا وشرط لصحته معرفة قدر ووصف ثمن دفع ذلك بان المراد المطلق عن تسمية الوصف فقط (قوله يجمع الفتاوى) فانه قال معزيا الى بيوع الخزانة باع عينا من رجل باصفهان بكذا من الدنانير فلم يقدر الثمن حتى وجد المشتري بخارى يجب عليه الثمن بعار اصفهان فيعتبر مكان العقد اه منح قلت وتظهر ثمره ذلك اذا كانت مالية الدينار مختلفة في البلدين وتوافق العاقدان على أخذ قيمة الدينار لفقده او كساده في البلدة الاخرى فليس للبائع ان يلزمه بأخذ قيمته التي في بخارى اذا كانت اكثر من قيمته التي في اصفهان وكايعتبر مكان العقد يعتبر زمنه ايضا كما يفهم مما قدمناه في مسألة الكساد والرخص فلا يعتبر زمن الايضاء لان القيمة فيه مجهولة وقت العقد وفي البحر عن شرح المجمع لو باعه في اجل معين وشرط ان يعطيه المشتري اى نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا (قوله كذهب شريفى وبندى) فانهما اتفقا في الرواج لكن مالية احدهما اكثر فاذا باع بمائة ذهب مثلا ولم يبين صفته فسد للتنازع لان البائع يطلب الاكثر مالية والمشتري يدفع الاقل (قوله مع الاستواء في رواجها) اما اذا اختلفت رواجها مع اختلاف ماليتها او بدونها فيصح وينصرف الى الاربع وكذا يصح لو استوت مالية ورواجا لكن يخير المشتري بين ان يؤدي ايها شاء والحاصل ان المسئلة رباعية وان الفساد في صورة واحدة وهى الاختلاف في المالية فقط والصحة في الثلاث الباقية كما بسطه في البحر ومثل في الهداية مسألة الاستواء في المالية والرواج بالتائى والثلاثى واعترضه الشراح بان مالية الثلاثة اكثر من الاثنين واجاب في البحر بان المراد بالتائى ما قطعان منه بدرهم وبالتائى ما ثلاثة منه بدرهم قلت وحاصله انه اذا اشترى بدرهم فهدف درهم كامل او دفع درهم مكسر قطعتين او ثلاثة حيث تساوى الكل في المالية والرواج ومثله في زماننا الذهب يكون كاملا ونصفين واربعه ارباع وكلها سواء في المالية والرواج بل ذكر في القنية في باب المتعارف بين التجار كالمشروط برمن (عت) باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة ثم رمز (فك) جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم يتقدون ثلثى دينار محمودة او ثلثى دينار وطسوج نيسابورية قال يجرى على المواضعه ولاسقى الزيادة دينا عليهم اه ومثله في البحر عن التارخانية ومنه يعلم حكم ما تعرف في زماننا من الشراء بالقروش فان القروش في الاصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم باربعين قطعة من القطع المصرية المسماة في مصر نصفانم ان انواع العملة المضروبة تقوم بالقروش فيها مايساوى عشرة قروش ومنها اقل ومنها اكثر فاذا اشترى بمائة قرش فالعادة انه يدفع ما اراد اما من القروش او مايساويها من بقية انواع العملة من ريال او ذهب ولايفهم احد ان الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هى او مايساويها من انواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية ولايرد ان صورة

مطلب

يعتبر الثمن في مكان العقد

وزمنه

فلو معينة او لم ينع البائع

من التسليم لا اتفاقا لان

التقصير منه (و) الثمن

المسمى قدره لاوصفه

(ينصرف مطلقه الى غالب

تقد البلد) بلدا القصد يجمع

الفتاوى لانه المتعارف

(وان اختلفت النقود مالية)

كذهب شريفى وبندى

(فسد العقد مع الاستواء

في رواجها

مطلب

مهم في حكم الشراء

بالقروش في زماننا

معتبرة بلزم خسر المشتري حيث الزمان بأحسن مما التزم فلم يمكن الزامه بقيمتها من الجديدة ولا بتلها منها فتعين الزامه بقيمتها من الذهب لعدم امکان الزامه بثلها من الكسدة ايضا لما علمت من منع الحكم منه لكن علمت ما فيه هذا ما ظهر لي في هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم وبقى ما لوقع الشراء بالقرش كما هو عرف زماننا وبأى الكلام عليه قريبا (قوله اماما غلب غشه الخ) أفاد ان كلامه السابق فيما كان خاليا عن الغش أو كان غشه مغلوبا وانه لا خلاف فيه على ما يفهم من كلامهم كما قرئناه آنفا (قوله كاسيجي في فصل القرض) صوابه في باب الصرف كما علم مما قدمناه (قوله وهذا) اى ما ذكره في المتن من صحة البيع بمن مؤجل الى معلوم (قوله بمن دين الخ) أراد بالدين ما يصح ان يثبت في الذمة سواء كان نقدا أو غيره وبالعين ما قابله فيدخل في الدين الثوب الموصوف بما يعرفه لقوله في الفتح وغيره ان الثياب كما تثبت ميسا في الذمة بطريق السلم تثبت دينها مؤجلا في الذمة على الثامن وحينئذ يشترط الاجل لا لانها ثمن بل لتصير ملحقة بالسلم في كونها دينيا في الذمة فلذا قلنا اذا باع عبد اثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو أسلم الدراهم في الثوب واما ظهرت احكام السلم فيه في الثوب حتى شرط فيه الاجل وامتنع ببعه قبل قبضه لاحاقه بالسلم فيه اه ففهم (قوله وبخلاف جنسه) عطف على قوله بمن دين وفي بعض النسخ اوبدل الواو والاولى أولى لان الشرط كل منهما لا احدهما كما افاده ط وقوله ولم يجمعهما قدر جملة حالية والقدر كليل أو وزن وذلك كييع ثوب بدراهم واحترز عمالوكان بجنسه وجمعهما قدر ككرر بمثابة او كان بجنسه ولم يجمعهما قدر كثوب هروى بمثله او كان بخلاف جنسه وجمعهما قدر ككرر بكر شير فانه لا يصح التأجيل لما فيها من ربا النساء فتقول الشارح لما فيه من ربا النساء بالفتح اى التأخير لتلليل لمفهوم المتن وهو عدم صحة التأجيل في الصور الثلاث افاده ح قلت بقى شرط آخر وهو ان لا يكون المبيع الكيلى او الوزنى هالكا فقد ذكر الحخير الرملى اول البيوع عن جواهر الفتاوى له على آخر حنطه غير السلم فباعها منه بمن معلوم الى شهر لا يجوز لانه بيع الكيلى بالكلى وقد نهينا عنه وان باعها ممن عليه وقد المشتري الثمن في المجلس جاز فيكون دينبايعين اه وذاكر المسئلة في المنع قيل باب الربا ومثله كل مكيل وموزون وكالبيع الصلح في الثلاثين من جامع الفصولين ولو غضب كبر فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على كيل مؤجل لم يميز اذ المجلس بافراده يحرم النساء ولو كان البرهالكلم بجز الصلح على شئ من هذا نسبة لانه دين بدين الا اذا صالح على برمته او أقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه والحط جائز لا على اكثر البريا والصلح على بعض حقه في الكيل والوزنى حال قيامه لم يميز اه وفي البرازية الحيلة في جواز بيع الحنطة المستهلكة بالنسيئة ان يبيعهما بثوب ويقض الثوب ثم يبيعه بدراهم الى اجل اه اقول وتجربى هذه الحيلة في الصلح ايضا وهى واقعة الفتوى وبكثرة وقوعها اه (قوله فندسقوط الحجار عنده) اى عند ان حنيفة لان ذلك وقت استقرار البيع (قوله بالنسيئة) متعلق باجل (قوله له منع) التام للتعليل او للتوقيت متعلقة بما يتعلق به قوله وللمشتري (قوله تحصيلها لفائدة التأجل) وهى التصرف في المبيع وايقاه الثمن

اماما غلب غشه ففيه الخلاف كاسيجي في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدى افدى وهذا اذا بيع بمن دين فلو بعين فسد فتح و (بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النساء كاسيجي في باب (د) الاجل (ابتداءه من وقت التسليم) ولو فيه خيار فندسقوط الحجار عنده خانية (وللمشتري) بمن مؤجل الى سنة منكروة (اجل سنة ثانية) مذتسلم (لمنع البائع السلعة) عن المشتري (سنة الاجل) المنكروة تحصيلها لفائدة التأجيل

منه دائق فلوس حال كونها عشرة بدائق فصارت ستة بدائق اورخص وصار عشرون بدائق يأخذ منه عدد ما عطي ولا يزيد ولا ينقص اه قلت هذا مبنى على قول الامام وهو قول ابى يوسف الاول وقد علمت ان المفتى به قوله نانياً بوجوب قيمتها يوم القرض وهو دائق اى سدس درهم سواء صار الآن ستة فلوس بدائق او عشرين بدائق تأمل ومثله ما سيذكره المصنف فى فصل القرض من قوله استقرض من الفلوس الرائجة والعدالى فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها اه فهو على قول الامام وسياً فى باب الصرف متنا وشرحا اشترى شيئاً به اى بقالب الغش وهو نائفق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدى الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصحجاء بقيمة المبيع وبه يفتى رفقاً بالناس بحر وحقائق اه وقوله بقيمة المبيع صوابه بقيمة الثمن الكاسد وفى غاية البيان قال ابوالحسن لم يختلف الرواية عن ابي حنيفة فى قرض الفلوس اذا كسدت ان عليه مثلها قال بشرقال ابى يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض فى الدراهم التى ذكرت لك اصنافها يعنى البخارية والطبرية والزبيدية وقال محمد قيمتها فى آخر نفاقها قال القد روى واذا ثبت من قول ابى حنيفة فى قرض الفلوس ما ذكرنا فالدراهم البخارية فاولس على صفة مخصوصة والطبرية والزبيدية هى التى غلب الغش عليها فتجرى بحرى الفلوس فلذلك قاسها ابى يوسف على الفلوس اه ما فى غاية البيان وما ذكره فى القرض جار فى البيع ايضا كما قدمناه عن الذخيرة من قوله يوم وقع البيع الخ تم اعلم ان الذى فهم من كلامهم ان الخلاف المذكور اما هو فى الفلوس والدراهم الغالبة الغش ويدل عليه انه فى بعض العبارة اقتصر على ذكر الفلوس وفى بعضها ذكر العدالى معها وهى كفى البحر عن الناية بفتح العين المهملة والذال وكسر اللام دراهم فيها غش وفى بعضها تقييد الدراهم بغالبة الغش وكذا تعليهيم قول الامام ببطلان البيع بان الثنية بطلت بالكساد لان الدراهم التى غاب غشها اما جعلت متنا بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم يبق ثمناً فبقى البيع بلا ثمن فبطل ولم أر من صرح بحكم الدراهم الخالصة او المغلوبة الغش سوى ما أفاده الشارح هنا وينبى انه لا خلاف فى انه لا يبطل البيع بكسادها ويجب على المشتري مثلها فى الكساد والاقطاع والرخص والغلاء اما عدم بطلان البيع فلانها ثمن خلقة فترك المعاملة بها لا يبطل ثمنيتها فلا يتأتى تعليق البطلان المذكور وهو بقاء البيع بلا ثمن واما وجوب مثلها وهو ما وقع عليه المقدم كانه ذهب مشخص او مائة ريال فرنجى فبقائه ثمنيتها ايضا وعدم بطلان تقويمها وتام بيان ذلك فى رسالتنا (تنبيه الرقود فى احكام النقود) واما ما ذكره الشارح من انه يجب قيمتها من الذهب فغير ظاهر لان ثمنيتها لم تبطل فكيف يعدل الى القيمة وقوله اذا لم يمكن الخ فيه نظر لان منع السلطان التعامل بها فى المستقبل لا يستلزم منع الحاكم من الحكم على شخص بما وجب عليه منها فى الماضى واما قوله ولا يدفع قيمتها من الجديدة فظاهر وبيانه ان كسادها عيب فيها عادة لان النضة الخالصة اذا كانت مضروبة رائجة تقوم باكثر من غيرها فاذا كانت العشرة من الكاسدة تساوى تسعة من الرائجة مثلاً فان الزمنا المشتري بقيمتها وهو تسعة من الجديدة يلزم الربا وان الزمناه بعشرة نظرا الى ان الجودة والرداءة فى باب الربا غير

ودياس لا يفسد ويصح الاجل اه (تنبيه) علم مامر ان الآجال على ضربين معلومة
 ومجهولة والمجهولة على ضربين متقاربة كالحصاد ومتفاوتة كهبوب الریح فالأمن العين يفسد
 بالتأجيل ولو معلوما والدين لا يجوز لمجهول لكن لو جهاله متقاربة وابطله المشتري
 قبل محله وقبل فسخه للفساد انقلب جائزا لاول بعد مضيه امالومتفاوتة وابطله المشتري قبل
 التفرق جائزا كافي البحر عن السراج هذا وذكر الشارح في البيع الفاسد عن العيني
 ما يوهوم ان الاخير لا ينقلب جائزا وليس كذلك فافهم ونقل الشارح هناك تبعا للمصنف
 عن ابن كمال وابن ملك ان ابطاله قبل التفرق شرط في المجهول جهالة متقاربة كالحصاد
 وهو خطأ كاستنبه هناك ان شاء الله تعالى (قوله فليس بتأجيل) لان مجرد الامر بذلك
 لا يستلزم التأجيل تأمل (قوله ان اخل بنجم) حال من فاعل جعله بتقدير القول اي جمعه
 ربه بنجوما قائلا ان اخل اه ح (قوله قلت وبماكثر وقوعه الخ) اعلم انه اذا اشترى
 بالدرهم التي غاب غشها او بالفلوس ولم يسلمها للبائع ثم كسدت بطل البيع والانتقاع عن
 ايدي الناس كالكساد ويجب على المشتري رد المبيع لو قائما ومثله اوقيمته لو هالكا وان لم
 يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وهذا عنده وعندنا لا يبطل البيع لان المتعذر
 التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالزواج لكن عند ابي يوسف
 تجب قيمته يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها وفي الذخيرة
 الفتوى على قول ابي يوسف وفي المحيط والتبصرة والحقائق بقول محمد يفتى رقبا بالناس اه
 والكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو في بعضها لا يبطل لكنه تعيب اذا لم ترجع
 في بلدهم فيتخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وحدا الانتقاع ان لا يوجد في السوق
 وان وجد في يد الصيارفة والبيوت هكذا في الهداية . والانتقاع كالكساد كما في كثير من
 الكتب لكن قال في المضمرات فان اقتطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم
 اقتطع هو المختار اه هذا اذا كسدت أو اقتطعت أما اذا غلقت قيمتها او انتقصت فالبيع على
 حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بالتقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القديروني
 البرازية عن المنتقى غلت الفلوس اورخصت فعند الامام الاول والثاني أولا ليس عليه غيرها
 وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهذا في الذخيرة
 والخلاصة عن المنتقى ونقله في البحر واقراء حيث صرح بان الفتوى عليه في كثير من المعتبرات
 فيجب ان يعول عليه اثناء وقضاء ولم أر من جعل الفتوى على قول الامام هذا خلاصة ما ذكره
 المصنف رحمه الله تعالى في رسالته (بطل المجهود في مسألة تغير النقود) وفي الذخيرة عن المنتقى
 اذا غلت الفلوس قبل القبض اورخصت قال ابو يوسف قولى وقول ابي حنيفة في ذلك سواء
 وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم
 وقع القبض اه وقوله يوم وقع البيع اي في صورة البيع وقوله ويوم وقع القبض اي في صورة
 القرض كاتبه عليه في النهر في باب الصرف وحاصل مامر انه على قول ابي يوسف المفقى به لا
 فرق بين الكساد والانتقاع والرخص والغلاء في انه تجب قيمتها يوم وقع البيع او القرض لا
 مثلها وفي دعوى البرازية من النوع الخامس عشر عن قوائد الامام ابي حفص الكبير استقرض

مطلب

مهم في احكام النقود
 اذا كسدت او اقتطعت
 او غلت اورخصت

فليس بتأجيل بزارة
 * عليه الف ثمن جمعه ربه
 نجوما ان اخل بنجم جل
 الباقي في الامر كما شرط
 ملتقط وهي كثيرة الوقوع
 قلت وبما يكثر وقوعه
 مالو اشترى بقطع رابحة
 فكسدت بضرب جديدة
 يجب قيمتها يوم البيع من
 الذهب لا غير اذلا يمكن
 الاحكام الحكم بمثلها لمنع
 السلطان منها ولا يدفع
 قيمتها من الفضة الجديدة
 لانها مالم يغلب غشها
 غيدها وردئها سواء
 اجما

(قوله به يفتي) وعند البعض ثلاثة أيام بحر عن شرح المجمع قات وبشكل على القولين ان شرط صحة التأجيل ان يعرفه العاقدان ولذا لم يصح البيع بمن مؤجل الى التبروز والمهرجان وصوم النصارى اذا لم يدره العاقدان كما سيأتي في البيع الفاسد وكذا لو عرفه احدهما دون الآخر فتمام (قوله فالقول لنا فيه) وهو البائع لان الاصل الحلول كما مر (قوله الا في السلم) فان القول لم يثبت لان نافية يدعى فساده بفقد شرط صحته وهو التأجيل ومدعيه يدعى صحته بوجوده والقول لم يدعى الصحة ط (قوله فلمدعى الاقل) لانكاره الزيادة ح (قوله والينة فيهما) أى في المستلئين للمشتري لأنه ثبت خلاف الظاهر والينات للينات ح (قوله فالقول والينة للمشتري) لانهما لما اتفقا على الاجل فالاصل بقاؤه فكان القول للمشتري في عدم مضيه ولانه منكر توجه المطالبة وهذا ظاهر واما تقديم بيته على بيته البائع ففعله في البحر عن الجوهره بان الينة مقدمة على الدعوى اه وهو مشكل فان شأن الينة اثبات خلاف الظاهر وهو نادى البائع على ان بيته المشتري على عدم المضى شهادة على النفي وقد يجاب عن الثاني انه اثبات في المعنى لان المعنى ان الاجل باق تامل وحينئذ فوجه تقديم بيته كونها اكثر اثباتا ويدل له ماسأى في السلم من انها لو اختلفا في مضى الاجل فالقول للمسلم اليه بيته وان برهنا فينته اولى وعلة في البحر باثباتها زيادة الاجل قال فالقول قوله والينة بيته هذا ولم يذكر الاختلاف في الثن او في المبيع لانه سيأتي في كتاب الدعوى في فصل دعوى الرجلين (قوله ويبطل الاجل بموت المديون) لان فائدة التأجيل ان تجر فيؤدى الثمن من تمام المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل بحر عن شرح المجمع وصرح قبله بانه لو مات البائع لا يبطل الاجل (قوله ارجح ولا) اى جهالة بسيرة بدليل التمثيل فيخرج مالو اجله الى اجل مجهول جهالة فاحشة كهبوب الربح (قوله صار مؤجلا) كذا جزم به المصنف في باب البيع الفاسد كما سيأتي متنا وذكره في الهداية أيضا وكذا في الزيلعي ومتم الملتقى والدرر وغيرها وعزاه في التارخانية الى الكافي وفي الحاشية رجل باع شيئا بيعا جائزا وأخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال يفسد البيع في قول ابى حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس وقال القاضى الامام ابو على النسفى هذا يشكل بما اذا أقرض رجلا وسُرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو أقرض ثم أخل لا يصح ايضا فكان التصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام انه يفسد البيع سواء اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده اه قلت وهذا تصحيح لخلاف ما قدمناه عن الهداية وغيرها وفيه بحث فان الحاق البيع بالقرض غير ظاهر بدليل ان القرض لا يصح تأجيله اصلا وان كان الاجل معلوما وتأجيل البيع الى اجل معلوم صحيح اتفاقا على انه ذكر في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين الشرط للفاسد لو اُلحق بعد العقد هل يلحق باصل العقد عند ابى حنيفة قيل نعم وقيل لا وهو الصحيح اه ثم قال بعده استأجر أرضا وشرط تعجيل الاجرة الى الحصاد او الدياس يفسد العقد ولو لم يشرطه في العقد بل بعده لا يفسد كما في البيع فان الرواية محفوفة انه لو باع مطلقا ثم أجل الثمن الى حصاد

به يفتي ولو اختلفا في الاجل فالقول لنا فيه الا في السلم به يفتي ولو في قدره فلمدعى الاقل والينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا الدائن (فروع) * باع بحال ثم اجله اجلا معلوما ومجهولا كثيرا وحصاد صار مؤجلا منه * اه الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة

قوله تعجيل الاجرة هكذا بخطه ولعل صوابه تأجيل الاجرة بدليل قوله الى الحصاد الخ وبدليل التنظير بالبيع في قوله كما في البيع الخ تأمل اه مصححه

الخطئة او هذه الكورجة من الارز والشاشات وهى مجهولة العدد بهذه الدراهم التى فى يدك وهى مريئة له فقبل جاز ونزم لان الباقي جهالة الوصف يعنى القدر وهو لا يضر اذ لا يمنع من التسليم والتسلم اه (قوله ما لم يكن) أى المشار اليه ربويا قول بل بجنسه اى وبيع مجازفة مثل بعك هذه الصبرة من الخطئة بهذه الصبرة قال فى البحر فانه لا يصح لاحتمال الربا واحتماله مانع كحقيقته (قوله او سلما) اراد به المسلم فيه بقريته ما بعده لكنه لا حاجة لذكره لان المسلم فيه مؤجل غير حاضر فلا يصح ان يكون مشارا اليه والكلام فيه (قوله لو ميكلا او موزونا) فلا تكفى الاشارة اليه كما فى مذروع وحيوان خلافا لهما لانه ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال وقد يفتق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم فى مجلس الرد فيفسخ العقد فى المردود ويبقى فى غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما يقى فوجب بيانه كما سيحى فى باب السلم (قوله خير) اى البائع والذى فى الفتح والبحر عدم التخخير وعبارة الفتح ولو قال اشترتها بهذه الصرة من الدراهم فوجد البائع ما فيها بخلاف نقد البلد فله ان يرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم فى البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما لو قال اشترت بما فى هذه الحطاية ثم رأى الدراهم التى كانت فيها كان له الخيار وان كانت نقد البلد لان الصرة يعرف مقدار ما فيها خارجها فى الحطاية لا يعرف ذلك من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا الخيار خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت فى النقود اه ط (قوله وصح بمن حال) بتشديد اللام قال فى المصباح حل الدين يحل بالكسر حلولا اه قيد بالثمن لان تأجيل المبيع المعين لا يجوز ويضده بحر واعلم ان كلام من التقدين ثمن أبدا والمعين الغير انثى مبيع أبدا وكل من المكمل والموزون الغير التقيد والعددى المتقارب ان قبول بكل من التقدين كان ميبعا او قبول بعين فان كان ذلك المكمل والموزون المتقارب متعينا كان ميبعا ايضا وان كان غير متعين فان دخل عليه حرف الباء مثل اشترت هذا العبد بكر خطئة كان ثمنا وان استعمل المبيع كان سلما مثل اشترت منك كر خطئة بهذا العبد فلا بد من رعاية شرائط السلم غرر الاذكار شرح درر البحار وسيأتى له زيادة بيان فى آخر الصرف (قوله وهو الاصل) لان الحلول مقتضى العقد وموجه والاجل لا يثبت الا بالشرط بحر عن السراج (قوله لتلايضى الى النزاع) لتعليل لاشتراط كون الاجل معلوما لان علمه لا يفيض الى النزاع واما مفهوم الشرط المذكور وهو انه لا يصح اذا كان الاجل مجهولا فقلته كونه يفيض الى النزاع فافهم وسذكر المصنف فى البيع الفاسد بيان الاجل المقسد وغيره * ٣ * (تنبيه) * من جهالة الاجل ما اذا باعه بألف على ان يؤدى اليه الثمن فى بلد آخر ولو قال الى شهر على ان يؤدى الثمن فى بلد آخر جاز بألف على شهر ويبتل الشرط لان تعيين مكان الايفاء فيما الاحمل له ولا مؤنة غير صحيح فوله حمل ومؤنة يصح ومنها اشتراط ان يعطيه الثمن على التفريق او كل اسبوع البعض فان لم بشرط فى البيع بل ذكر بعده لم يفسد وكان له أخذ الكل جملة وتماه فى البحر وقوله لم يفسد اى البيع فيه كلام يأتى قريبا (قوله ولو باع مؤجلا) اى بلا بيان مدة إن قل بعك بدرهم مؤجل (قوله صرف لشهر) كأنه لانه المعهود فى الشرع فى السلم والمعين فى ليقضين دينه اجلا بحر

ما لم يكن ربويا بل بجنسه
او سلما اتفاقا ورأس مال
سلم لو ميكلا او موزونا
خلافا لهما كما سيحى
* (فرع) * لو كان الثمن فى
صرة ولم يعرف ما فيها من
خارج خير ويسمى خيار
الكمية لا خيار الرؤية
لعدم ثبوته فى النقود فتح
(وصح بمن حال) وهو
الاصل (ومؤجل الى
معلوم) لتلايضى الى
النزاع ولو باع مؤجلا
صرف لشهر

مطلب

فى الفرق بين الأثمان
والمبيعات

مطلب

فى التأجيل الى أجل مجهول

بدون بيان قدر ولا وصف منها ما قدمناه من حجة بيع جميع ما في هذا البيت او الصدوق وشراء ما في يده من غصب او وديعة وبيع الارض مقتصرًا على ذكر حدودها وشراء الارض الخربة المارة عن القبة ومنها ما قالوا لو قال بعتك عبدي وليس له الا عبداً واحد صح بخلاف بعتك عبداً بدون اضافة فانه لا يصح في الاصح ومنها لو قال بعتك كرامن الخنطة فان لم يكن كل الكرم في ملكه بطل ولو بعته في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود ولو كله في ملكه لكن في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز ولو من نوع واحد في موضع واحد جاز وان لم يصف البيع الى تلك الخنطة وكذا لو قال بعتك ما في كفي فعاقبتهم على الجواز وبعضهم على عدمه واول قول الكثر ولا بد من معرفة قدر ووصف بمن بأن لفظ قدر غير ممنون مضافا لما بعده من الثمن مثل قول العرب بعتك بنصف وربع درهم قلت ما ذكره من الاكتفاء بذكر الجنس عن ذكر القدر والوصف يلزم عليه حجة البيع في نحو بعتك خنطة بدرهم ولا قتال به ومثله بعتك عبداً او داراً وما قاله من انتفاء الجهالة بثبوت خيار الرؤية مدفوع بأن خيار الرؤية قد يسقط برؤية بعض المبيع فتبقى الجهالة المنفية الى المنازعة وكذا قد يبطل خيار الرؤية قبلها نحو بيع اورهن لما اشتراه كاسياً بيانه في بابها ولذا قال المصنف هناك صح البيع والشراء للملزم يراه والاشارة اليه اولى مكانه شرط الجواز اه فإفاد ان انتفاء الجهالة بهذه الاشارة شرط جواز اصل البيع ليثبت بعده خيار الرؤية نعم صحح بعضهم الجواز بدون الاشارة المذكورة لكنه يحول على ما اذا حصل انتفاء الجهالة بدونها ولذا قال في النهاية هناك صح شراء ملزم به يعني شيئاً مسمى موصوفاً او مشاراً اليه اولى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم اه وقال في الغاية قال صاحب الاسرار لان كلامنا في عين هي بحالة لو كانت الرؤية حاصلة لكان البيع جائزاً اه وفي حاوي الزاهدي باع خنطة قدرا معلوماً ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح اه هذا والذي يظهر من كلامهم تفرعاً وتعليلاً ان المراد بمعرفة القدر والوصف ما ينفي الجهالة الفاحشة وذلك بما يخص المبيع عن انظاره وذلك بالاشارة اليه لو احضرا في مجلس العقد والافيان مقداره مع بيان وصفه لو من المقدرات كبعتك كرخنطة بلدية مثلاً بشرط كونه في ملكه او بيان مكانه الخاص كبعتك ما في هذا البيت او ما في كفي او باضافته الى البائع كبعتك عبدي ولاعبده غيره او بيان حدود ارض فني كل ذلك تنفي الجهالة الفاحشة عن المبيع وتبقى الجهالة اليسيرة التي لا تنافي حجة البيع لارتضاعها بثبوت خيار الرؤية فان خيار الرؤية انما يثبت بعد صحة البيع لرفع تلك الجهالة اليسيرة لالرفع الفاحشة المنافية لصحته فاعتتم تحقيق هذا المقام بما يرفع الظنون والاوهام ويندفع به التساقض واليوم عن عبارات القوم (قولهم كعصري اودمشقي) ونظيره اذا كان الثمن من غير التقود كالخنطة لا بد من بيان قدرها ووصفها ككر خنطة بحيرية او صعيدية كما أفاده الكمال وحققه في النهر (قولهم غير مشار اليه) اي الى ما ذكر من المبيع والثمن قال في البحر لان التسليم والتسلم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمتع الجواز اه (قولهم لا يشترط ذلك في مشار اليه) قال في البحر وقوله غير مشار قيد فيما لان المشار اليه ميبعا كان أو ثمناً لا يحتاج الى معرفة قدره ووصفه فلو قال بعتك هذه الصبرة من

كعصري اودمشقي (غير مشار) اليه (لا يشترط ذلك في (مشار اليه) لتبقى الجهالة بالاشارة

تصدق تجارة عن تراض من غير توقف على التخيير فقد اباح الله تعالى اكل المشتري قبل التخيير
وقوله تعالى واشهدوا اذ تباعتم امر بالترفق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد والبيع يصدق قبل
الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم لزوم قبله كان ابطالا لهذه النصوص
واما القياس فعلى التكاثر والخلع والعق والكتابة كل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار
المجلس بمجرد النطق الدال على الرضا فكذا البيع وتامه في المنع والفتح ط (قوله مجاز الكون)
اي باعتبار ما تول الى عاقبته ط عن المنع مثل انى ارانى اعصر خمر (قوله مجاز الكون)
اي باعتبار ما كان عليه من قبل مثل وآتوا التامى اموالهم (قوله) وشرط لصحته معرفة قدر
مبيع وثمن) ككر حنطة وخمسة دراهم اوا كرا حنطة فخرج ما لو كان قدر المبيع مجهولا ي
جهالة في حشة فانه لا يصح وقيدنا بالفاحشة لما قالوه لوباعه جميع ما في هذه القرية او هذه الدار
والمشتري لا يعلم ما فيها لا يصح لفتح الجهالة اما لوباعه جميع ما في هذا البيت او الصندوق
او الجوالق فانه يصح لان الجهالة يسيرة قال في الفتية الا اذا كان لا يحتاج معه الى التسليم
والتسلم فانه نصح بدون معرفة قدر المبيع كمن أقران في يده متاع فلان غصبا وودعة ثم اشتراه
جاز وان لم يعرف مقداره اه ومعرفة الحدود تعنى عن معرفة المقدار في البرازية باعه ارضا
وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز وكذا ان لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشتري اذا
لم يقع بينهما تجاحد وفيها جهل البائع معرفة المبيع لا يمنع وجعل المشتري يتنع اه وعلى هذا
تفرع ما في التيفك في يدى ارض خربة لا تساوى شيأ في موضع كذا فبعها متى بستة دراهم
فقال بعها ولم يعرفها البائع وهي تساوى اكثر من ذلك جاز ولم يكن ذلك بيع المجهول لانه لما
قال لك في يدى ارض صار كأنه قال ارض كذا وفي الجمع لوباعه نصيبه من دار فعمل العاقدين
شرط أى عند الامام ويجزه أى ابو يوسف مطلقا وشرط أى محمد علم المشتري وحده وفي الحانية
اشترى كذا وكذا قرية من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القرية بعينها جاز لمكان
التعامل وكذا الراوية والحجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها
وهو قول الامام وخرج أيضا ما لو كان الثمن مجهولا كالبيع ب قيمته او برأس ماله او بما اشتراه
او بمثل ما اشتراه فلان فان علم المشتري بالقدر في المجلس جاز ومنه ايضا ما لو باعه بمثل ما يبيع
الناس الا ان يكون شيأ لا يتفاوت نهر (قوله) ووصف ثمن) لانه اذا كان مجهول الوصف
تحقق المنازعة فالمشتري يريد دفع الادون والبائع يطلب الارتفاع فلا يحصل مقصود شرعية
العقد نهر (تبيين) ظاهر كلامه كالكثر يعطى ان معرفة وصف المبيع غير شرط وقد نقي
اشراطه في البدائع في المبيع والتمن وظاهر الفتح اثباته فيهما ووفق في البحر بحمل ما في البدائع
على المشار اليه اولى مكانه وما في الفتح على غيره لكن حقق في النهر ان ما فهمه من الفتح وهم
فاحش لان كلام الفتح في الثمن فقط قلت وظاهره الاتفاق على اشتراط معرفة القدر في المبيع
والتمن وانما الخلاف في اشتراط الوصف فيهما وللعلامة الشرنبلالى رسالة سماها (تفيس التجر
بشراء الدرر) حقق فيها ان المبيع المسمى جنسه لا حاجة فيه الى بيان قدره ولا وصفه ولو غير
مشاراليه اولى مكانه لان الجهالة المانعة من الصحة تنفي بثبوت خيار الرؤية لانه اذا لم
يواصفه يرد فتم تكن الجهالة مفضية الى المشاعة واستدل على ذلك بفرع صحيحها فيها البيع

والطلاق المتبايعين في
الاول مجاز الاول وفي
الثاني مجاز الكون وفي
الثالث حقيقة فيحمل عليه
(وشرط لصحته معرفة
قدر) مبيع وثمن (و
وصف ثمن)

قوله جاز ولم يكن ذلك بيع
المجهول قال الخير الرملى
لم يذكر خيار الغبن للبائع
ولاشك ان له ذلك على
ما عليه الفتوى حيث كان
الغبن فاحشا للتفرير وقد
أفتيت به في مثل ذلك
مرارا والله سبحانه اعلم اه
قلت وبه صرح في الحاوى
اه (منه)

مادام في مكانه بحر ويبطل بالقيام وان كان مصلحة لامعراض كما في القنية قال في النهج
واختلاف المجلس باعتراض ما يدل على الاعراض من الاشتغال بعمل آخر كما كل الا اذا كان
لقمة وشرب الا اذا كان الاناء في يده ونوم الا ان يكونا جالسين وصلاة الا تأتم الفريضة وشفع
نظرا وكلام ولو لحاجة ومشي مطلقا في ظاهر الرواية حتى لو تابعا وما يمشيان او يسيران
ولو على دابة واحدة لم يصح واختار غير واحد كالطحاوي انه ان اجاب على فور كلامه متصلا
جاز وصححه في المحيط وقال في الخلاصة لو قبل بعد ماشى خطوة او خطوتين جاز وفي مجمع
التفاريق وبه تأخذ وفي المجتبى المجلس المتحد ان لا يشتغل احد المتعاقدين بغير ماعقدله
المجلس او ما هو دليل الاعراض والسفينة كالبيت فلا يقطع المجلس بحرياتها لانهما لا يمكن
ايقافا اه ملخصا ط وفي الجوهره لو كان قائما فقدم يبطل بحر وكذا لو ناما جالسين
لا يوضعيهين او احدهما فتح قائل **(قوله)** فانه كمجلس خيار الخيرة) الى ان ملكها ووجهها
طلاقتها بقوله لها اختارى نفسك وفي البحر عن الحاوي القدسي ويبطل مجلس البيع بما يبطل
به خيار الخيرة اه وهذا اولى لان خيارها يقتصر على مجالسها خاصة لا على مجلس الزوج بخلاف
البيع فانه يقتصر على مجلسهما كما في البحر عن غاية البيان **(قوله)** وكذا سائر التملكيات فتح
لم يذكر في الفتح الا خيار الخيرة ط وفي البحر قيد بالبيع لان الخلع والعق على مال لا يبطل
الايجاب فيه بقيام الزوج والمولى لكونه مينا ويبطل بقيام المرأة والعبد لكونه معاوضة في
حقيهما كما في النهاية اه **(قوله)** خلافا للشافعي) وبقوله قال احمد وبقولنا قال مالك كما في
الفتح **(قوله)** وحديثه) اي الخيار او الشافعي وقد روي بروايات متعددة كافي الفتح منها ما في
البخاري من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا او يكون البيع
خيارا ط **(قوله)** محمول على تفرق الاقوال) هو ان يقول الآخر بعد الايجاب لا اشتري او
يرجع الموجب قبل القبول واسناد التفرق الى الناس مراد به تفرق اقوالهم كثير في الشرع
والعرف قال الله تعالى وما تفرق الذين اتوا الكتاب الا من بعد ماجاءتهم البينة وقال صلى الله
عليه وسلم افرقت بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة
فتح **(قوله)** اذا احوال ثلاثة الخ) لان حقيقة المتبايعين المشتغلان بأمر البيع لا من تم البيع
بينهما وانقضى لانه مجاز والمتشغلان يعني المتساويين يصدق عند ايجاب احدهما قبل قبول
الآخر انهما متبايعان فيكون ذلك هو المراد وهذا هو خيار القبول وهذا حمل ابراهيم النخعي
رحم الله تعالى لاقبال هذا أيضا مجاز لان الثابت قبل قبول الآخر بائع واحد لا متبايعان
لانا نقول هذا من المواضع التي تصدق الحقيقة فيها بجزء من معنى اللفظ ولأنا نفهم من قول
الفاضل زيد وعمرو هناك يتبايعان على وجه التبادر لا انهما مشتغلان بأمر البيع متراضيان
فيه فيمكن هو المعنى الحقيقي والحمل على الحقيقي متعين فيكون الحديث لثني توهم انهما
اذا اتفقا على الثمن وتراضيا عليه ثم اوجب احدهما البيع يلزم الآخر من غير ان يقبل
ذلك اصلا للاتفاق والتراضى السابق على ان السمع والقياس معضدان للمذهب اما السمع
فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التحخير وقوله تعالى لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول

فانه كمجلس خيار الخيرة
وكذا سائر التملكيات فتح
(واذا وجدنا لزم البيع)
بلا خيار للاعب او رؤية
خلافا للشافعي وحديثه
محمول على تفرق الاقوال
اذ الاحوال ثلاثة قبل
قولهما وبعده وبعده
احدهما

قوله الا انهما الخ لعل
الصواب اسقاط الا او
زيادة لا قبل قوله نفهم
تأمل اه مصححه

عليه بالأجزاء كعبد واحد أو مكمل أو موزون فيكون القبول إيجاباً والرضا قبولاً وبطل
 الإيجاب الأول فإن كان مما لا ينقسم إلا بالقيمة كشويين وعبدين لا يجوز فلينظر في كل واحد
 فلا يتناول ما ان يكرر لفظ البيع فالإتفاق على أنه منفتان فإذا قبل في أحدهما يصح كقوله
 بعتك هذين العبدين بعتك هذا بألف وبعتك هذا بألف وأما أن لا يكرره وفصل الثمن فظاهر
 الهداية التعدد وبه قال بعضهم ومنعه الآخرون وحلوا كلامه على ما إذا كرر لفظ البيع
 وقيل إن اشتراط تكراره للتعدد استحسان وهو قول الإمام وعدمه قياس وهو قولهما ورجحه
 في الفتح بقوله والوجه الاكتفاء بمجرد تفريق الثمن لأن الظاهر إن فائدته ليس الاقصده بأن
 يبيع منه أي ما شاء والأفلوكان غرضه ان لا يبيعهما منه إلا جملة لم تكن فائدة لتعيين ثمن كل
 اه واعلم ان تفصيل الثمن إنما يجعلهما عقدين على القول به إذا كان الثمن منقسماً عليهما باعتبار
 القيمة أما إذا كان منقسماً عليهما باعتبار الأجزاء كالقفيزين من جنس واحد فان التفصيل
 لا يجعله في حكم عقدين للانقسام من غير تفصيل فلم يعتبر التفصيل كما في شرح المجمع للمصنف
 وهو تصيد حسن اه ما في البحر وتام الكلام فيه (قوله الا اذا اعاد الإيجاب والقبول)
 كان قال اشترت نصف هذا المكمل بكذا وقبل الآخ فيكون بيعاً مستأنفاً لوجود ركنيه
 وبطل الأول (قوله اورضى الآخ) أي بدون إعادة الإيجاب فيكون القبول إيجاباً والرضا
 قبولاً كما مر (قوله تمكيل وموزون) ادخلت المكاف العبد الواحد كما سلف ذكره في عبارة
 البحر ط ووجه الصحة أنه إذا كان الثمن منقسماً عليهما باعتبار الأجزاء تكون حصة كل بعض
 معلومة (قوله والاى) أي وان لم يكن الثمن منقسماً عليهما كذلك بل كان منقسماً باعتبار القيمة
 كما إذا كان المبيع عبيدين أو ثوبين لا يصح القبول في أحدهما وان رضى الآخ لجهالة ما يخص
 أحدهما من الثمن (قوله لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء) صورته ما إذا قال بعت منك هذا
 العبد بحصته من الألف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخ فإنه باطل لجهالة الثمن وقت
 البيع كذا في فصل قصر العام من التلويح عزيمة وقوله ابتداء خرج به ما إذا عرض البيع
 بالحصة بأن باعه الدار تماماً فاستحق بعضها ورضى المشتري بالباقي فإنه يصح لعروض البيع
 بالحصة انتهاء وقد علمت ان محل عدم الجواز فيما إذا لم يكرر الثمن ولفظ البيع أو يفضل الثمن
 فقط على ما ذهب إليه صاحب الهداية ط (قوله كما حرره الوانى) أي لم يذكر الوانى في هذا
 المحل تحريراً ط (قوله أو بين ثمن كل) أي فيما إذا كان المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالقيمة
 كعبدين أو ثوبين (قوله وان لم يكرر لفظ بعت) لأنه بمجرد تفصيل الثمن تعدد الصفقة على
 ما هو ظاهر الهداية كما مر (قوله وهو المختار) تقدم وجه ترجيحه عن الفتح (قوله بطل
 الإيجاب ان رجعت الموجب الخ) قل في البحر والحاصل ان الإيجاب يبطل بما يدل على الأعراس
 ورجوع أحدهما عنه وبموت أحدهما ولذا قايماً ان خيار القبول لا يورث ويتغير المبيع
 بقطع يدو تخلل عصير وزيادة بولادة وهلاكه بخلاف ما إذا كان بعد قلع عينه بأقصة سبوية أو
 بعد ما وبه للمبيع هبة كما في المحيط وقدمنا انه يبطل بهبة الثمن قبل قبوله فأصل ما يبطله سبعة
 فليحفظ اه (قوله قبل القبول) وكذا معه فلو خرج القبول ورجوع الموجب معاً كان
 الرجوع أولى كافي الحاشية بحر (قوله وان لم يذهب عن مجلسه على الرجوع) وقيل لا يبطل

(الا إذا) اعاد الإيجاب
 والقبول اورضى الآخ
 وكان الثمن منقسماً على
 المبيع بالأجزاء تمكيل
 وموزون والاى وان رضى
 الآخ لعدم جواز البيع
 بالحصة ابتداء كما حرره
 الوانى او (بين ثمن كل)
 كقوله بعتهم كل واحد
 بمائة وان لم يكرر لفظ
 بعت عند ابن يوسف
 ومحمد وهو المختار كما في
 الشرنبلالية عن البرهان
 وما لم يقبل بطل الإيجاب
 ان رجعت الموجب قبل
 القبول (او قام أحدها)
 وان لم يذهب (عن مجلسه)
 على الرجوع ونهر ابن
 الكمال

قوله أي وان يكن الثمن
 الخ هكذا بخطه ولعل
 صوابه وان لا يكن الخ
 بدليل الأضراب بعده
 تأمل اه مصححه

مطلب

ما يبطل الإيجاب سبعة

قيل البيوع **(قول له والاب من طفله)** ولا تشتط فيه الخيرية كما في البحر وزاد فيمن يتولى العقد
 من الطرفين العبد اذا اشترى نفسه من مولاه بأمره والرسول من الجانبين بخلاف الوكيل
 منهما اه زاد في الدرر قوله وكذا لو قال بعث منك هذا بدرهم قبضه المشتري ولم يقل شيئاً
 يعتقد البيع اه وقال في العزيمة والظاهر ان هذا من باب التعاطى اه وفيه نظر لان بيع
 التعاطى ليس فيه ايجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط كما قدمناه عن الفتح وقدمنا عنه ان
 القبول يكون بالقول والفعل وان القبض قبول خيئذ لم يوجد انفراد احدهما بالعقد **(قول له فانه**
لوقور شفقته الح) اي الاب ووصى الاب نائب عنه فله حكمه ولذا سكت عنه واما القاضي
 فكذلك **(قول له وتمامه في الدرر)** ذكر فيها بعد عبارة الشارح مانصه فلم يفتح الى القبول وكان
 اصيلاً في حق نفسه ونائباً عن طفله حتى اذا بلغ كانت المهدة عليه دون ابيه بخلاف ما اذا باع
 مال طفله من اجتي فبلغ كانت المهدة على ابيه فاذا لزم عليه الثمن في صورة شرأه لا يبرأ عن
 الدين حتى ينسب القاضي وكلا قبضه للصغير فيرده على ابيه فيكون امانة عنده اه **(قول له**
قبل الآخر) بكسر الباء من القبول المقابل للايجاب وقوله او ترك عطف عليه اي يختار الآخر
 بين القبول والترك في المجلس مادام الموجب على ايجابه فلورجع عنه قبل القبول بطل كما يأتي
 ولا بد ايضا من كون القبول في المجلس وكونه موافقاً للايجاب كما نبه عليه وكونه في حياة
 الموجب فلو مات قبله بطل الا في مسألة على ما فهمه في البحر وردة في النهي بأنه لا استثناء فراجه
 وكونه قبل رد المخاطب الايجاب وكونه قبل تغير المبيع فلو قطعت يد الجارية بعد الايجاب
 واخذ البائع ارشها لم يصح قبول المشتري كما في الخانية بحر والظاهر ان التقيد بأخذ الارش
 اتفاق نهر قلت ويؤيده قول التارخانية ودفع ارش اليد الى البائع او لم يدفع **(قول له في المجلس)**
 حتى لو تكلم البائع مع انسان في حاجة له فانه يبطل بحر فالمراد بالمجلس ما لا يوجد فيه ما يدل
 على الاعراض وان لا يشتغل بغيره له فيه وان لم يكن دليل للاعراض افاده في النهي فان
 وجد بطل ولو اتحد المكان ط **(قول له كل المبيع بكل الثمن)** بيان لاشتراط موافقة القبول
 للايجاب بأن يقبل المشتري ما اوجبه البائع بما اوجبه فان خالفه بأن قبل غير ما اوجبه او بعضه
 او غير ما اوجبه او ببعضه لم ينعقد الا في الشفعة كما قدمناه في شروط العقد والاقية اذا
 كان للايجاب من المشتري فقبل البائع بأقل من الثمن صح وكان حطاً وان كان من البائع فقبل
 المشتري بأزيد صح وكان زيادة ان قبلها في المجلس لزمته افاده في البحر وذكر ان هبة الثمن بعد
 الايجاب قبل القبول تبطل الايجاب وقيل لا ويكون ابراء وسكوت المشتري عن الثمن مقصد
 للبيع اه **(قول له لا يلزم تفريق الصفقة)** هي ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة
 عن العقد نفسه مغرب قال في البحر ولا بد من معرفة ما يوجب اتحادهما وتفريقها وحاصل
 ما ذكره ان الموجب اذا اتحد وتعدد المخاطب لم يجز التفريق بقبول احدهما بائناً كان
 الموجب او مشترياً وعلى عكسه لم يجز القبول في حصة احدهما وان اتحدا لم يصح قبول
 المخاطب في البعض فلم يصح تفريقها مطائفاً في الاحوال الثلاثة لاتحاد الصفقة في النكح وكذا
 اذا اتحد العاقدان وتعدد المبيع كأن يوجب في مثليين او قيمي ومثلي لم يجز تفريقها بالقبول
 في احدهما الا ان يرضى الآخر بذلك بعد قبوله في البعض ويكون المبيع مما ينقسم الثمن

مطلب

في بيان ما يوجب اتحادهما

الصفقة وتفريقها

وان كرا با او كرى انهار او نحوه مما يمكن ذلك بمال ولا بمعنى مال ليحجز اه قلت ٢٤ ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا

اي لانه شرط مفسد للبيع **(قوله وان كرا با او كرى انهار)** في المغرب كرب الارض كرا با قلبها للحرث من باب طلب وكريت النهر كرا با حفرته **(قوله ولا بمعنى مال)** لعل المراد التراب المسمى كبسا وهو ما تكبس به الارض اي تطم وتسوى فتأمل وفي ط هو كالسكنى في الارض الموقوفة بطريق الخلو والجدك على مسلف **(قوله ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز)** لانها عبارة عن كرا با الارض وكرى انهار هاسمت مسكة لان صاحبها صار له مسكة بها بحيث لا تنزع من يده بسببها وتسمى ايضا مشد مسكة لان المشد من الشدة بمعنى القوة اي قوة التحمك ولها احكام مبنية على اوامر سلطانية افي بها علماء الدولة العثمانية ذكرت كثير منها في بابها من تنقيح الفتاوى الحامدية منها انها لا تورث واما توجهه للابن القادر على بادون البنت وعند عدم الابن تعطى للبنت فان لم يوجد فلاخ لا ب فان لم يوجد فلاخت الساكنة في القرية فان لم يوجد فلا مود كرا الشارح في خراج الدر المنثقي انها تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصه وان لم يترك ابنا بل بنتا لا يعطيهما ويعطيهما صاحب التيمار لمن اراد وفي سنة ثمانية وخمسين وتسعمائة في مثل هذه الاراضي التي تحيا وتقلع بعمل وكلفة ذراهم فعلى تقدير ان تعطى للغير بالطا بوفالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذي صرفه بوهن ورد الامر السلطاني بالايعطاء لهن لكن تنافس الاخت البنت في ذلك نبؤتي بجماعة ليس لهن غرض فاي مقدار قدروا به الطا بوعطيه البنات وياخذن الارض اه ونقل في الحامدية انه اذا وقع التفويض بلاذن صاحب الارض يعني التيمارى الذي وجهه لسلطان له اخذ خراجها لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية واذا كانت الارض وقتا فتقو يضا متوقف على اذن الناظر لاعلى اجازة التيمار ولا تؤجر ممن لامسكته مع وجوده بدون وجه شرعى واذا زرع اجنبي فيها بلاذن صاحب المسكة يؤمر بقلع الزرع ويسقط حق صاحبها منها بتركها ثلاث سنوات اختيارا اه فافهم **(قوله ولذا جعلوه)** اي جعلوا بيعها والمراد به الخروج عنها يعني ان المسكة لما لم تكن مالا متقوما لا يمكن بيعها فاذا اراد صاحبها النزول عنها لغيره بعوض جعلوا ذلك بطريق الفراغ كالنزول عن الوظائف وقدمنا عن المفتي ابن السعود انه افي بجوازها وكان الشارح لم يطالع على ذلك فأمر بتجريمه والله سبحانه اعلم **(قوله وسنذكره في بيع الوفاء)** اي قيل كتاب الكفالة والذي ذكره هناك هو النزول عن الوظائف ومسئلة الخلو ولم يتعرض هناك للمسكة **(قوله وينتقد ايضا)** اي كما يتنقد بانحباب وقبول منهما او سقاط من الجانبين ط **(قوله بلفظ واحد)** ظاهره انه لا يكون بايعا طيها **(قوله كما في بيع القاضى)** اي يبيعه مال اليتيم من يتيم آخر او شرائه له كذلك اما عقده لنفسه فلا يجوز لان فعله قضاء وقضاؤه لنفسه باطل افاده في البحر جامعاً بذلك بين ما في البدائع من الجواز وما في الجزائة من عدمه ط **(قوله والوصى)** اي اذا اشترى ليتيم من مال نفسه او لنفسه منه بشرطه المعروف وقيده في نظم الزندوسى بما اذا لم يكن نصبه القاضى اه فتح اي لان وصى القاضى وكيل محض والوصى لا يملك البيع او الشراء لنفسه خلاصة واراد بالشرط المعروف الخيرية وهى في الشراء من مال اليتيم نفسه ان يكون ما يساوى عشرة بخسة عشر وفي البيع منه بالعكس وقيل يكتبني بدرهمين في العشرة والاول المعتمد كما قدمناه

رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحجر اه وسنذكره في بيع الوفاء **(وينتقد ايضا)** بلفظ واحد **(كما في بيع القاضى والوصى)** مطب

في بيان مشد المسكة

مطب

في انعقاد البيع بلفظ واحد من الجانبين قوله اي يبيعه مال اليتيم من يتيم آخر اخراج أقول ما نقل عن البدائع مخالف لما هو المنقول عن الأئمة المعتمدين كالفقيه ابن جعفر الطحاوى احد المجتهدين في المسائل والقاضى ابن جعفر استروشنى وغيرهما في احكام الصغار نقلنا عن القاضى ابن جعفر القاضى اذ باع مال احد اليتيمين من الآخرو وكذا الاب والوصى لو فعل لا يجوز بالاتفاق وذكر رشيد الدين في فتاواه القاضى في بيع مال احد الصغيرين من الآخرمثل الوصى بخلاف الآب وفي الحاصل من شرح الطحاوى لا يجوز من الوصى بيع مال احد اليتيمين من الآخرو ويجوز ذلك من الاب اذا لم يفتش الغنم اه اذا علمت ذلك ظهر لك انه لاوجه

لاحاقه بالاب هنا وكذلك الوصى فانه وان جاز بيعه وشراؤه منه بشرط الخيرية لكن لا تكفى عبارته عن عبارتين (قيل)

كما هو مصرح به في الحانية والجزاية وغيرها كتبه خويدمه عبد الفتى الغنىي هكذا وجد بهامش نسخة المؤلف اه

المتأخرون احتيالا على الربا الخ قات وهو مفيد ايضا بما قلنا بما اذا كان يدفع اجر المثل والا
 كانت سكنته بمقابلة مادفعه من الدراهم عين الربا كما قالوا فيمن دفع المقرض دارا ليسكنها او
 حمارا يركبه الى ان يستوفي قرضه انه يلزمه اجرة مثل الدار او الحمار على ان ما يأخذه المتولى
 من الدراهم يتفعبه لنفسه فلو لم يلزم صاحب الخلو اجرة المثل للمستحقين يلزم ضياع حقهم
 اللهم الا ان يكون ما قبضه المتولى صرفه في عمارة الوقف حيث تعين ذلك طريقا الى عمارة ولم
 يوجد من يستأجره باجرة المثل مع دفع ذلك المبلغ اللازم للعمارة حينئذ قد يقال بجواز سكنه بدون
 اجرة المثل للضرورة ومثل ذلك يسمى في زماننا مرصدا كما قدمناه في الوقف والله سبحانه اعلم في
 طريق معرفة اجر المثل وينبغي ان يقال فيه ان انتظاره الى مادفعه صاحب الخلو للواقف او المتولى
 على الوجه الذي ذكرناه والى ما يفتقه في مرمة الدكان ونحوها فاذا كان الناس يرغبون في دفع
 جميع ذلك لصاحب الخلو ومع ذلك يستأجرون الدكان بمائة مثلا فالمانعة هي اجرة المثل ولا ينظر
 الى مادفعه هو الى صاحب الخلو السابق من مال كثير طمعا في ان اجرة هذه الدكان عشرة مثلا
 كما هو الواقع في زماننا لان مادفعه من المال الكثير لم يرجع منه نفع لوقف اصلا بل هو محض
 ضرر بالوقف حيث لزم منه استئجار الدكان بدون اجرتها بغبن فاحش وانما ينظر الى ما يعود
 نفعه الى الوقف فقط كما ذكرنا نعم جرت العادة ان صاحب الخلو حين يستأجر الدكان بالاجرة
 اليسيرة يدفع للناظر دراهم تسمى خدمة هي في الحقيقة تكملة اجرة المثل او دونها وكذا
 اذا مات صاحب الخلو او تزل عن خلوه لغيره يأخذ الناظر من الوارث او المتزول له دراهم
 تسمى تصديقا فيذهب تحسب من الاجرة ايضا ويجب على الناظر صرفها الى جهة الوقف كما قدمناه
 في كتاب الوقف في مسألة العوائد العرفية والله سبحانه وتعالى اعلم (تنبيه) ذكر السيد محمد
 ابو السعود في حاشيته على الاشياء ان الخلو يصدق بالعين المتصل اتصال قرار وغيره وكذا
 الجدك المتعارف في الخلو انيت المملوكة ونحوها كالتهاوى تارة تتعلق بماله حق القرار كالبناء
 بالخانوت وتارة يتعلق بما هو اعم من ذلك والذي يظهر انه كالخلو في الحكم بجامع وجود العرف
 في كل منهما والمراد بالمتصل اتصال قرار ما وضع لاي فصل كالبناء ولا فرق في صدق كل من الخلو
 والجدك به وبالمتصل لاعلى وجه القرار كالخشب الذي يركب بالخانوت لوضع عدة الخلاق مثلا
 فان الاتصال وجد لكن لاعلى وجه القرار وكذا يصدق ان مجرد المنفعة المتقابلة للدراهم لكن
 ينفرد الجدك بالعين الغير المتصلة اصلا كالبحارح والفتاحين بالنسبة للقهوة والقشة والقوط
 بالنسبة للحمام والشونة بالنسبة للفرن وبهذا الاعتبار يكون الجدك اعم * بقى لو كان الخلو بناء
 او غراسا بالارض المحنكرة او المملوكة يجري فيه حق الشفعة لانه لما اتصل بالارض اتصال قرار
 التحق بالمقاراه قلت ما ذكره من جريان الشفعة فيه سهو ظاهر لمخالفته المتصوص عليه
 في كتب المذهب كما سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى فانهم هذا غاية ما تجرئ في مسألة الخلو
 فانتمت فانه مفرد وقد افوضنا الفرق في باب مشد المسكة من تنقيح الفتاوى الحامدية بين
 المشد والخلو والجدك والقيمة والمرصد المتعارفة في زماننا ايضا كما لا يوجد في غير ذلك الكتاب
 والحمد لله الملك الوهاب (قول له وفي معين المفتي الخ) افاد به ان الخلو اذا لم يكن عينا قائمة لا يصح
 بيعه (قول له جاز) ترك قيدا ذكره في معين المفتي وهو قوله اذا بشرط تركها اه ومثله في الخانية

وفي معين المفتي للمصنف
 معزيا للولولة عمارة
 في ارض بيعت فان بنه
 او اشجارا جاز

واما ما تمسك به صاحب الخلو من انه اشترى خلوه بمال كثير وانه بهذا الاعتبار نصير اجرة
 الوقف شيئا قليلا فهو تمسك باطل لان ما اخذه منه صاحب الخلو الاول لم يحصل منه نفع للوقف
 فيكون الدافع هو المضيع ماله فكيف يحل له ظلم الوقف بل يجب عليه دفع اجرة مثله وان كان له
 فيه شئ زائد على الخلو من بناء ونحوه مما يسمى في عرفنا بالكدك وهو المراد من لفظ السكنى المار
 فاذا لم يدفع اجرة مثله يؤمر برفعه وان كان موضوعا باذن الواقف او احد النظار ويرجع هذا الى
 مسألة الارض المحتركة المنقولة في اوقاف الخصاص حيث قال حائوت اصله ووقف وعمارته لر رجل وهو
 لا يرضى ان يستأجر ررضه بأجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل بأكثر
 مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والابتك في يده بذلك الاجراه وقوله والا
 يترك في يده فيبداه انا حق من غيره حيث كان ما دفعه اجر المثل فينابا قال ليس للمؤجر ان يخرج به ولا
 ان يأمره برفعه اذ ليس في استبقائه ضرر على الوقف مع الرقي به بدفع الضرر عنه كما اخفناه في
 الوقف وعن هذا قال في جامع الفصولين وغيره في المستأجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق
 القرار وهو المسعى بالكر دار له الاستبقاء بأجر المثل اه وفي الخيرية وقد صرح علماؤنا بان صاحب
 الكرد ارحق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستأجر في الارض بناء او غرسا او كسا بالتراب
 باذن الواقف او الناظر فتبقى في يده اه وقد يقال ان الدراهم التي دفعها صاحب الخلو للواقف
 واستعان بها على بناء الوقف شبيهة بكبس الارض بالتراب فيصير له حق القرار فلا يخرج من يده اذا
 كان يدفع اجر المثل ومثله مالو كان يرم ذك ان الوقف ويقوم بلوازمها من ماله باذن الناظر اما مجرد
 وضع اليد على الذك ونحوها وكونه يستأجر هادعة سنين بدون شئ ثم اذكر فيه وغيره متبرقا له ووجر
 اخراجها من يده اذ امتدت مدة اجارته وبيعها لغيره كما اخفناه في رسالتنا تحرير العبارة في بيان
 من هو ارحق بالاجارة وذكرنا حاصلها في الوقف وعلى ما ذكرناه من ان صاحب الخلو المعتبر ارحق
 من غيره لو استأجر بأجر المثل يحمل ما ذكره في الخيرية من الوقف حيث سئل في الخلو الواقع في
 غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصير حقنا لازما لصاحب الخلو
 ويجوز بيع سكنائه وشرائه واذا حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره من احكام الشرع الشريف تقضه
 ثم ذكر في الجواب عبارة الاشياء واقعات الضرري وما ذكرناه من مسألة الارض المحتركة ومسألة
 حق القرار وسئله بيع السكنى ثم قال اقول ليس الغرض بايراد هذه الجملة لقطع بالحكم بل
 ليقع اليقين بارتقاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه من ملكي براه او غيره صح ولزم
 وارتقاع الخلاف خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لاسيا في المدن المشهورة كعصر ومدينة الملك
 فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي ويضرهم تقضه واعدامه فلربما يفعلها تكرار الاوقاف
 الا ترى الى مفاعله الغوري كما مر وما بلغت ان بعض الملوك عمر مثل ذلك بأموال التجار ولم
 يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما يخفف عن امته والدين
 يسر ولا مقسدة في ذلك في الدين ولا عاربه على الموحدين والله تعالى اعلم اه ملخصا وعن
 افندي بلزوم الخلو الذي يكون بمقابلة دراهم يدفعها للمتولى او المالك العلامة المحقق عبد الرحمن
 افندي العمادى صاحب هدية ابن العماد وقال فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه ولا اجازتها
 لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم فينتج بجواز ذلك للضرورة قياسا على بيع الوفاء الذي تعارفه

مقال
 في الكدك

في تصرفه وهو خلاف قواعد الشرع فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم **(قوله)** وبلزوم خلو
الحوانيت (عبارة الاشياء أقول على اعتباره اى اعتبار العرف الخاص بنبي ان يفتى بان
ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم وبصير الخلو في الحانوت حقاله فلا يملك
صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون
في الغورية ان السلطان انمورى لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه
منهم وكتب ذلك بكتوب الوقف اه وقد أعاد الشارح ذكر هذه المسئلة قبيل كتاب الكفالة
ثم قال قلت وأيده في (زواهر الجواهر) بما في واقعات الضريرى رجل في يده دكان فغاب
فرجع المتولى امره للقاضى فامرہ القاضى بفتحہ واجارته ففعل المتولى ذلك وحضر الغائب فهو
اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلو دابننا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن
في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر بأداء ذلك ان رضى به
والايؤمر بالخروج من الدكان اه بلفظه اه لكن قال السيد الحموى أقول ما نقل عن واقعات
الضريرى من ذكر لفظة الخلو فضلا عن ان يكون المراد بها ماهو المتعارف كذب فان الالباب
من النقلة كصاحب جامع الفصولين نقل عبارة الضريرى ولم يذكر فيها لفظ الخلو هذا
وقد اشتهر نسبة مسئلة الخلو الى مذهب الامام مالك والحال انه ليس فيه نص عنه ولا عن
احد من صحابه حتى قال البدر القرافى من المالكية انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لهذه
المسئلة وانما فيها فتيا للعلامة ناصر الدين اللقائى المالكى بناها على العرف وخرجها عليه
وهو من اهل الترجيح فيعتبر تخريجها وان نوزع فيه وقد انتشرت فتياه في المشارق والمغرب
وتلقاها علماء عصره بالقبول اه قلت ورأيت في فتاوى الكازرونى عن العلامة اللقائى انه
لو مات صاحب الخلو يوفى منه ديونه ويورث عنه وينتقل لبيت المال عند فقد الوارث اه
هذا وقد استدل بعضهم على لزومه وصحة بيعه عندنا بما في الحانية رجل باع سكنى له في حانوت
غيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر انها اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى
بهذا العيب اه وللعلامة الشرنبلالى رسالة رد فيها على هذا المستدل بأنه لم يفهم معنى السكنى
لان المراد بها عين مركبة في الحانوت وهى غير الخلو ففي الخلاصة اشترى سكنى حانوت في
حانوت رجل مركبا واخبره البائع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هى اكثر ليس له ان يرد وفي جامع
الفصولين عن الذخيرة شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولى ما ذنت له اى البائع بوضعها
فامرہ اى امر المشتري بالرفع فلو شره بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمة
ولا ينقصانه اه ثم نقل عن عدة كتب ما يدل على ان السكنى عين قائمة في الحانوت ورد فيها ايضا
على الاشياء بأن الخلو لم يقبل به الا متأخر من المالكية حتى أفتى بصحة وقفه ولزم منه ان واقف
المساكين صارت للكافرين بسبب وقف خلوها على كنائسهم وبأن عدم اخراج صاحب الحانوت
لصاحب الخلو يلزم منه حجر الحر المكلف عن ملكه واتلاف ماله مع ان صاحب الخلو لا يعطى
اجر المثل وأخذ هو في نظير خلوه قدرا كثيرا بل لا يجوز هذا في الوقف وقد نصوا على ان من
سكن الوقف يلزمه اجر المثل وفي منع الناظر من اخراجه تفويت نفع الوقت وتعطيل مائسرة
الواقف من اقامه شعائر مسجد ونحوها اه ما يخصا قات وما ذكره حق خصوصا في زماننا هذا

مطلب

في خلو الحوانيت

و بلزوم خلو الحوانيت
فليس لرب الحانوت
اخراجها ولا اجارتها لغيره
ولو وقفا انتهى ملخصا

قوله يرجع على بائعه اى
لان البيع اذا وقع بهذا
الشرط يقع فاسدا والا
فهو صحيح فلا رجوع له
على البائع بشئ اه منه

عند قول الاشياء وينبغي انه لو نزل له وقبض المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك فقال اى
على وجه اسقاط الحق الحقا له بالوصية بالخدمة والصلح عن الالف على خمسمائة فانهم قالوا
يجوز اخذ العوض على وجه الاسقاط للحق ولارب ان الفارغ يستحق المتزول به استحقاقا
خاصا بالترتيب ويؤيده ما في خزنة الاكل وان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى
له بدل الصلح فهو حائرا فيه دلالة على انه لا رجوع على النازل وهذا الوجه هو الذى يطمئن
به القلب لقربه اه كلام اليرى ثم استشكل ذلك بما مر من عدم جواز الصلح عن حق الشفعة
والقسم فانه يمنع جواز اخذ العوض هنا ثم قال ولقائل ان يقول هذا حق جملة الشرع لدفع
الضرر وذلك حق فيه صلة والاجماع بينهما فافترقا وهو الذى يظهر اه وحاصله ان ثبوت حق
الشفعة للشفيع وحق القسم للزوجة وكذا حق الخيار في النكاح للمخيرة انما هو لدفع الضرر
عن الشفيع والمرأة وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه لان صاحب الحق لما رضى عنه لم لا يتضرر
بذلك فلا يستحق شيئا اما حق الموصى له بالخدمة فليس كذلك بل ثبت له على وجه البر والصلة
فيكون ثابتا له اصالة فيصح الصلح عنه اذا نزل عنه لغيره ومثله ما مر عن الاشياء من حق
القصاص والنكاح والرق حيث صح الاعتياض عنه لانه ثابت لصاحبه اصالة لاعلى وجه رفع
الضرر عن صاحبه ولا يخفى ان صاحب الوظيفة ثبت له الحق فيه بتقرير القاضى على وجه
الاصالة لاعلى وجه رفع الضرر فالحاقها بحق الموصى له بالخدمة وحق القصاص وما بعده
اولى من الحاقها بحق الشفعة والقسم وهذا كلام وجيه لا يخفى على نبيه وبه اندفع ما ذكره بعض
محمى الاشياء من ان المال الذى يأخذه النازل عن الوظيفة رشوة وهى حرام بالنص والعرف
لا يعارض النص وجه الدفع ما علمت من انه صالح عن حق كائى نظائره والرشوة لا تكون بحق
واستدل بعضهم للجواز بزول سيدنا الحسن ابن سيدنا على رضى الله تعالى عنهما عن الخلافه
لمعاوية على عوض وهو ظاهر ايضا وهذا اولى مما قدمناه فى الوقف عن الحرية من عدم الجواز
ومن ان المفروغ له الرجوع بالبدل بناء على ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وانه
لا يجوز الاعتياض عن مجرد الحق لما علمت من ان الجواز ليس مبينا على اعتبار العرف الخاص
بل على ما ذكرنا من نظائره الدالة عليه وان عدم جواز الاعتياض عن الحق ليس على اطلاقه
ورأيت بخط بعض العلماء عن المفتى ابى السعود انه افتى بجواز اخذ العوض فى حق القرار
والتصرف وعدم صحة الرجوع وبالجملة فالمسئلة ظنية والنظائر متشابهة وللبحث فيها مجال
وان كان الاظهر فيها ما قلناه فالاولى ما قاله فى البحر من انه يبنى الابراء العام بعده والله سبحانه
وتعالى اعلم (تنبيه) ما قلنا فى الفراغ عن الوظيفة يقال مثله فى الفراغ عن حق التصرف
فى مشد مسكة الاراضى وبأى بيانها قريبا وكذا فى فراغ الزعيم عن تجاره ثم اذا فرغ عنه لغيره
ولم يوجهه السلطان المفروغ له بل ابقاه على الفراغ أو وجهه لغيرها يبنى ان ثبت الرجوع
للمفروغ له على الفارغ ببدل الفراغ لانه لم يرض بدفعه الا بمقابلة ثبوت ذلك الحق له لا بمجرد
الفراغ وان حصل لغيره وبهذا افتى فى الاسماعيليه والحامدية وغيرها خلافا لما افتى به بعضهم
من عدم الرجوع لان الفارغ فعل ما فى وسعه وقد رتته اذ لا يخفى انه غير المقصود من الطرفين
ولاسيما اذا ابقى السلطان والقاضى التبر أو الوظيفة على الفارغ فانه يلزم اجتماع العوضين

قوله يستحق المتزول به كذا
رأيت والظاهر ان يقال
المتزول عنه اه من خط
المؤلف

(قوله المذهب عدم اعتبار العرف الخاص) قال في المنتصفي التعامل العام اى الشارع المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد اه وفي محل آخر منه ولا يصلح مقيدا لانه لما كان مشتركا كان متعارضا اه يبرى وفي الاشباه عن البرازية وكذا اى تقسد الاجارة لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثك ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افق ابو على النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص اه فافاد ان عدم اعتباره بمعنى انه اذا وجد النص بخلافه لا يصلح ناسخا للنص ولا مقيدا له والا فقد اعتبروه في مواضع كثيرة منها مسائل الايمان وكل عاقد وواقف وحالف يحمل كلامه على عرفه كما ذكره ابن الهمام وافاد ما مر ايضا ان العرف العام يصلح مقيدا ولذا نقل البيهقي في مسألة الحائك المذكورة قال السيد الشهيد لاناخذنا بحسبان مشايخ بلخ بل نأخذ بقول اصحابنا المتقدمين لان التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الاول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبي عليه الصلاة والسلام اياهم على ذلك فيكون شرعا منه فاذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة الا اذا كان كذلك من الناس كافة في البلد ان كلها فيكون اجماعا والاجماع حجة الا ترى انهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لافقوا بالحل اه قلت وبه ظهر الفرق بين العرف الخاص والعام وتام الكلام على هذه المسئلة مبسوط في رسالتنا المسماة بنشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف (قوله وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال) قال العلامة العيني في فتاواه ليس للنزول شئ يعتمد عليه ولكن العلماء والحكام مشوا ذلك للضرورة واشتروا امضاء الناظر لتلايق فيه نزاع اه المختصان من حاشية الاشباه لسيد ابى السعود وذكر الحموى ان العيني ذكر في شرح نظم درر البحار في باب التسم بين الزوجات انه سمع من بعض شيوخه الكبار انه يمكن ان يتحكم بصحة النزول عن الوظائف الدينية قياسا على ترك المرأة قسمها لصاحبها لان كلامهما مجرد اسقاط اه (قالت) وقد منا في الوقت عن البحر ان الممتولى عزل نفسه عند القاضي وان من العزل الفراغ لغيره عن وظيفة النظر او غيره وانه لا ينزل بمجرد عزل نفسه خلافا للعلامة قاسم بل لا بد من تقرير القاضي المنفرد به او اهلا وانه لا يلزم القاضي تقريره ولو اهلا وانه جرى العرف بالفراغ بالدراهم ولا يخفى ما فيه فينبغي الابرأه العام بعده اه اى لما فيه من شبهة الاعتياض عن مجرد الحق وقد مر انه لا يجوز وليس فيما ذكر عن العيني جوازه لكن قال الحموى وقد استخرج شيخ مشايخنا نور الدين على المقدسى صحة الاعتياض عن ذلك في شرحه على نظم الكنتز من فرع في مبسوط السرخسى وهو ان العبد الموصى برقبته لشخص ومجدهته لاخر لو قطع طرفه او شيع موضحة فادى الارش فان كانت الجناية تنقص الخدمة يشتري به عبد آخر يخدمه او يضم اليه ثمن العبد بعد بيعه فيشتري به عبد يقوم مقام الاول فان اختلفا في بيعه لم يبيع وان اصطححا على قسمة الارش بينهما نصفين فلهما ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة من الارش بدل الخدمة لانه لا يملك الاعتياض عنها ولكنه اسقاط لحقه به كما لو صالح موصى له بالرقبة على مال دفعه للموصى له بالخدمة ليسلم العبد له اه قال فرجما يشهد هذا للنزول عن الوظائف بمال اه قال الحموى فيلحفظ هذا فانه نفيس جدا اه وذكر نحوه البيهقي

مطلب

في العرف الخاص والعام

وفيه في آخر بحث تعارض

العرف مع اللغة المذهب

عدم اعتبار العرف الخاص

لكن افق كثير باعتباره

وعليه فيفتى بجواز النزول

عن الوظائف بمال

مطلب

في النزول عن الوظائف

بمال

وحظ الامام لا يملك قبل القبض فاني يصح بيعه وكن على ذكر مما قاله ابن وهبان في كتاب
الشرب مافي القنية اذا كان مخالفا للقواعد لالتفات اليه مالم يعضده نقل من غيره اه وقدمنا
الكلام على بيع الاستجرار وامايح حظ الامام فالوجه ما ذكره من عدم صحة بيعه ولا ينافي
ذلك انه لومات يورث عنه لانه اجرة استحقها ولا يلزم من الاستحقاق الملك كما قالوا في الغنمة
بعدا حرازا بدار الاسلام فانها حق تأكد بالا حراز ولا يحصل الملك فيها للغائبين الا بعد القسمة
والحق المتأكد يورث حتى الرهن والرد بالعيب بخلاف الضعيف كالشفعة وخيار الشرط كما في
الفتح وعن هذا بحث في البحر هناك بأنه ينبغي التفصيل في معلوم المستحق بأنه ان مات بعد خروج
الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيبه لتأكد الحق فيه كالغنمة بعد الاحراز وان مات
قبل ذلك لا يورث لكن قدمنا هناك ان معلوم الامام له شبه الصلة وشبه الاجرة والارجح
الثاني وعليه يتحقق الارث ولو قبل احراز الناظر ثم لا يثنى انها لا تملك قبل قبضها فلا يصح بيعها
(قوله وافي المصنف الح) تأييد لكلام النهر وعبارة المصنف في فتاواه سئل عن بيع الجامكية
وهو ان يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج الى دراهم معجلة قبل ان تخرج الجامكية
فيقول له رجل بعني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا انقص من حقه في الجامكية فيقول له
بعتك فيهل البيع المذكور صحيح ام لا لكونه بيع الدين بقدره انما يوجب اذا باع الدين من غير من هو
عليه كاذكر لا يصح قال مولانا في فوائده وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المدين او ووهه جاز
اه **(قوله وفيها)** الظاهر ان الضمير للقنية ويحتمل عوده لفتاوى المصنف المفهومة من افي
واماضير وفيها آية فلا يشاء اهـ **(قوله)** لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة) عن الملك
قال في البدائع الحقوق المفردة لا تحتمل التملك ولا يجوز الصلح عنها اقول وكذا لا تضمن
بالاتلاف قال في شرح الزيادات للسرخسي واتلاف مجرد الحق لا يوجب الضمان لان
الاعتياض عن مجرد الحق باطل الا اذا قوت حقا مؤكدا فانه يلحق بتفويت حقيقة الملك في
حق الضمان حتى المرتبه ولذا لا يضمن بالاتلاف شيء من الغنمة او طء جارية منها قبل الاحراز
لان الفاتت مجرد الحق وانه غير مضمون وبعد الاحراز بدار الاسلام ولو قبل القسمة يضمن
لتفويت حقيقة الملك ويجب عليه القيمة في قتله عبدا من الغنمة بعد الاحراز في ثلاث سنين
يرى واراد بقوله لتفويت حقيقة الملك الحق المؤكد اذا التحصل حقيقة الملك الا بعد القسمة
كامر **(قوله حتى الشفعة)** قال في الاشباه فلو صلح عنها بمال بطلت ورجع ولو صلح الخيرة
بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صلح احدي زوجتي بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها وعلى
هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح
وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كاذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صلح
المكفول له بمال لا يصح ولا يثيب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان
وكذا بيع الشرب الاتبعاه **(قوله)** وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف
من امامة وخطابة واذان وقرائة وبوابة واعي وجه البيع ايضا لان بيع الحق لا يجوز كما في
شرح الادب وغيره وفي الذخيرة ان اخذ الدار بالشفعة امر عرف بخلاف القياس فلا يظهر
ثبوته في حق جواز الاعتياض عنه اه اقول والحق في الوظيفة مثله والحكم واحد يري

وافي المصنف بطلان
بيع الجامكية لما في الاشباه
بيع الدين انما يجوز من
المدين وفيها في الاشباه
لا يجوز الاعتياض عن
الحقوق المجردة حتى
الشفعة وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الوظائف
بالاوقاف

مطلب

في بيع الجامكية

مطلب

لا يجوز الاعتياض عن
الحقوق المجردة

مطلب

في الاعتياض عن الوظائف
والنزول عنها

ان الثمن معلوم لكنه على هذا لا يكون من بيع المدوم بل كما اخذ شيئاً اتفقد بيعاً ثمنه المعلوم قال في الوالوية دفع دراهم الى خباز فقال اشترت منك مائة من من خبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة امانه فابيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اشترى خبزاً غير مشار اليه فكان المبيع مجهولاً ولو اعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امانه ولم يقل في الابتداء اشترت منك بجوز وهذا حلال وان كان يته وقت الدفع الشراء لانه بمجرد الدالية لا ينعقد البيع وانما ينعقد البيع الآن بالتعاطي والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحاً اه قلت ووجهه ان ثمن الخبز معلوم فاذا انعقد بيعاً بالتعاطي وقت الاخذ مع دفع الثمن قبله فكذا اذا تأخر دفع الثمن بالاولى وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلوماً وقت الاخذ مثل الخبز واللحم اما اذا كان ثمنه مجهولاً فانه وقت الاخذ لا ينعقد بيعاً بالتعاطي لجهالة الثمن فاذا تصرف فيه الآخذ وقد دفعه لليابغ برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه لم ينعقد بيعاً وان كان على نية البيع لماعلمت من ان البيع لا ينعقد بالنية فيكون شبه القرض المضمون بمثله او قيمته فاذا توافقا على شيء بدل المثل او القيمة برئت ذمة الآخذ لكن يبقى الاشكال في جواز التصرف فيه اذا كان قيمياً فان قرض القيمي لا يصح فيكون تصحيحه هنا استحساناً كقرض الخبز والحميرة ويمكن تخريجها على الهبة بشرط العوض او على المقبوض على سوم الشراء ثم رأيت في الاشياء في القول في ثمن المثل حيث قال ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما يشبهه وقد كان دفع اليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ثم اخصاً بعد ذلك في قيمته هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التمهة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئاً بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن اه **(قوله)** بيع البرات جمع براءة وهي الاوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بحظ كعطاء او على الاكارين بقدر ما عملهم وسميت براءة لانه يبرأ بدفع ما فيها ط **(قوله)** بخلاف بيع حظوظ الائمة بالخاء المهملة والظاء المثالة جمع حظ بمعنى الصيب المرتب له من الوقف اي فانه يجوز بيعه وهذا مخالف للمافى الصيرفية فان مؤلفها سئل عن بيع الحظ فأجاب لا يجوز ط عن حاشية الاشياء قلت وعبارة الصيرفية هكذا سئل عن بيع الحظ قال لا يجوز فانه لا يخلو امان باع ما فيه او عين الحظ لوجهه للاول لانه يبيع ما ليس عنده ولا وجه للثاني لان هذا القدر من الكاغذ ليس منقوماً بخلاف البراة لان هذه الكاغذ متقومة اه قلت ومقتضاه ان الحظ بالخاء المعجمة والظاء المهملة وهذا لا يخالف ما ذكره الشارح لان المراد بحظوظ الائمة ما كان قائماً في يد المتولى من نحو خبزا وحطه قد استحقه الامام وكلام الصيرفية فيما ليس بموجود **(قوله)** ثمة اي هناك اي في مسألة بيع حظوظ الائمة و اشار اليها بالبعد لان الكلام كان في بيع البرات ولذا اشار اليه بلفظها **(قوله)** من المشرف اي المباشر الذي يتولى قبض الخبز **(قوله)** بخلاف الجندی اي اذ باع الشعير المعين لعلف دابته من حاشية السيد ابي السعود **(قوله)** وتعقبه في النهر اي تعقب ما ذكر من مسألة بيع الاستجرار وما بعدها حيث قال اقول للظاهر ان مافى القنية ضعيف لاتفاق كلمتهم على ان بيع المدوم لا يصح وكذا غير المملوك وما المانع من ان يكون المأخوذ من العدس ونحوه بيعاً بالتعاطي ولا يحتاج في مثله الى بيان الثمن لانه معلوم كسبائتي

* بيع البرات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشياء وقية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندی بحر وتعقبه في النهر

ما قدمه من قوله كما لو كان بعد عقد فاسد ونقلنا عبارتها وعبارة البرازية وليس فيها التقييد بما قبل متاركة الاول فقيده المشرح به تبعا للبحر للثلاث مخالف كلام غيرها فافهم **(قوله)** وتامه في الاشياء من الفوائد) انتهى في آخر الفن الثالث وليس فيه زيادة على اصل المسئلة فلعله اراد ما كتب على الاشياء في ذلك الموضوع او ما شبه هذه المسئلة مما تفرع على الاصل المذكور **(قوله)** اذا بطل المتضمن) بالكسر بطل المتضمن بالفتح فانه لما بطل البيع الاول بطل ما تضمنه من القبض اذا كان قبل التاركة قال ح وهو بدل من الفوائد بدل بعض من كل ا ه ط وفي هذه القاعدة بحث سنذكره عند الكلام على بيع الثمرة البارزة **(قوله)** فتحرر ثلاثة اقوال) هذا الاختلاف نشأ من كلام الامام محمد فانه ذكر بيع التعاطي في مواضع فصوره في موضع بالاعطاء من الجانبين ففهم منه البعض انه شرط وصوره في موضع بالاعطاء من احدها ففهم البعض انه يكتب به وصوره في موضع بتسليم المبيع ففهم البعض ان تسليم الثمن لا يكفي بجر عن الذخيرة ط **(قوله)** وحررنا في شرح الملتقى الخ) عبارته عن البرازية الاقالة تنفقد بالتعاطي ايضا من احد الجانبين على الصحيح اه وكذا الاجارة كما في العمادية وكذا الصرف كما في النهر مستدلا عليه بما في التارخانية اشترى عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار فاعطاه مائة دينار ثم فسح البيع فعلى قول الامام الصرف جائز ويرد الدرهم وعلى قول ابى يوسف الصرف باطل وهي فائدة حسنة لم أر من نبه عليها اه (تمه) طالب مديونه فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذ به سعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعا وان لم يعلمه فلا ومن بيع التعاطي تسليم المشتري ما اشتراه الى من يطلبه بالشفعة في موضع لاشفعة فيه وكذا تسليم الوكيل بالشراء الى الموكل بعدما انكر التوكيل ومنه حكما ما اذا جاز المودع بأمة غير المودعة وحلف حل للمودع وطؤها وكان بيعا بالتعاطي وعن ابى يوسف لو قال للخياط ليست هذه بطايتي تخلف الخياط انها هي وسعه اخذها وبنى تقيده بما اذا كانت العين للدافع ومنه لو ردها بخيار عيب والبائع متيقن انها ليست له فأخذها ورضى بها كافي بالفتح وعلى هذا فلا بد من الرضا في جارية الوديعة والبطانة وتامه في البحر **(قوله)** ما يستجره الانسان الخ) ذكر في البحر ان من شرائط العقود عليه ان يكون موجودا فلم ينقصد ببيع المعدم ثم قال وعمما تسامحوا فيه واخرجوه عن هذه القاعدة ما في القنية الاشياء التي تؤخذ من البيع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشترها بعدما تقدمت صح اه فيجوز بيع المعدم هنا اه وقال بعض الفضلاء ليس هذا بيع معدم انما هو من باب ضمان المتلفات بأذن مالِكها عرفا تسهلا للامر ودفعا للخرج كما هو العادة وفيه ان الضمان بالاذن مما لا يعرف في كلام الفقهاء حموى وفيه ايضا ان ضمان المتليات بالمثل لا بالقمة والقيميات بالقيمة لا بالثمن ط قلت كل هذا قياس وقد علمت ان المسئلة استحسان ويمكن تحريجها على قرض الاعيان ويكون ضمانها بالثمن استحسانا وكذا حل الانتفاع في الاشياء القيمة لان قرضها فاسد لا يحل الانتفاع به وان ملكت بالقبض وخرجها في النهر على كون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطي وانه لا يحتاج في مثله الى بيان الثمن لانه معلوم اه واعترضه الحموى بان ائمان هذه تختلف فيفضى الى المنازعة اه وقلت ما في النهر مبنى على

وتامه في الاشياء من الفوائد
اذا بطل المتضمن بطل
المتضمن والمبنى على الفاسد
فاسد (وقيل لا بد) في
التعاطي (من الاعطاء من
الجانبين وعليه الاكثر)
قاله الطرسوسى واختاره
البرازى وافق به الحلوانى
واكتفى الكرماني بتسليم
المبيع مع بيان الثمن فتحرر
ثلاثة اقوال وقد علمت
المفتى به وحررنا في شرح
الملتقى صحة الاقالة والاجارة
والصرف بالتعاطي فيلحفظ
* (فروع) * ما يستجره
الانسان من البيع اذا
حاسبه على ائمانها بعد
استهلاكها جاز استحسانا*

مطلب

في بيع الاسترجار

وفي القنية دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبعها فقال مائة
 دينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع لك ولم يجبر بينهما
 بيع وذهب المشتري غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فعلى البائع ان يدفعها بالسعر
 الاول قال رضي الله عنه وفي هذه الواقعة اربع مسائل * احداها الاعتقاد بالتعاطي * الثانية
 الاعتقاد في الحميميس والنفيس وهو الصحيح * الثالثة الاعتقاد به من جانب واحد * الرابعة كما
 يعتقد باعطاء المبيع يعتقد باعطاء الثمن اه قلت وفيها مسألة خامسة انه يعتقد به ولو تأخرت
 معرفة الثمن لتكون دفع الثمن قبل معرفته بحر (قوله لم يعتقد) اى وان كان يعلم عادة السوق
 ان البائع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا به ويصح خلفه لا اعطيها
 تطيبا لقلب المشتري فانه مع هذا لا يصح البيع قية (قوله كالكولان) اى البيع بالتعاطي
 بعد عقد فاسد وعبرة الخلاصة اشترى رجل من وسائدى وسائدى ووجوه الطنافس وهي غير
 منسوجة بعد ولم يضره بالاجلا لم يجز فلو نسج الوسائدى ووجوه الطنافس وسلم الى المشتري
 لا يصير هذا بيعا بالتعاطي لانهما يسلمان بحكم ذلك البيع السابق وانه وقع باطلا اه وعبرة
 البرازية والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء
 عليه فلا اه (قوله لا يعتقد بهما البيع قبل مئارة الفاسد) يتفرع عليه ما فى الحانية لو اشترى
 ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال قد بعثت ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو
 باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تباركا بالبيع الفاسد فهو جائز اليوم
 اه قلت لكن فى النهاية والفتح وغيرها عند قول الهداية ومن باع صبرة طعام كل فقير بدرهم
 الخ البيع بالرقم فاسد لان فيه زيادة جهالة تمكنت فى صلب العقد وهي جهالة الثمن برقم
 لا يعلمه المشتري فصار بمنزلة القمار وعن هذا قال شمس الائمة الحلوانى وان علم بالرقم فى المجلس
 لا يتقرب ذلك العقد جائزا ولكن ان كان البائع دائما على الرضا فرضى به المشتري يعتقد
 بينهما عقد بالتراضى اه وعبر فى الفتح والتعاطي والمراد واحد وسيأتى ايضا فى باب البيع
 الفاسد ان بيع الآبق لا يصح وانه لو باعه ثم عاد وسامه يتم البيع فى رواية وظاهر الرواية انه
 لا يتم قال فى البحر هناك واولوا الرواية الاولى بأنه يعتقد بيعا بالتعاطي اه وظاهر هذا عدم
 اشتراط مئارة الفاسد وقد يجاب على بعد بحمل الاشتراط على ما اذا كان التعاطي بعد
 المجلس اما فيه فلا يشترط كما هنا والفرق انه بعد المجلس يتقرر الفساد من كل وجه فلا بد من
 المئارة اما فى المجلس فلا يتقرر من كل وجه فتحصل المئارة ضمنا تأمل ويحتمل وهو الظاهر
 ان يكون فى المسئلة قولان وانظر ما أتى عند قوله وقد فسد فى الكل فى بيع ثلثة الخ هذا وما ذكره
 عن الحلوانى فى البيع بالرقم جزم بخلافه فى الهندية آخر باب المراجعة وذكر ان العلم فى
 المجلس يجعل كابتداء العقد ويصير كتأخير القبول الى آخر المجلس وبه جزم فى الفتح هناك ايضا
 (قوله فى بيع التعاطي بالاولى الخ) مأخوذ من البحر حيث قال فى بيع التعاطي بالاولى وهو
 صريح الخلاصة والبرازية ان التعاطي بعد عقد فاسد او باطل لا يعتقد به البيع لانه بناء على
 السابق وهو محمول على ما ذكرناه اه وقوله على ما ذكرناه اى من ان عدم الاعتقاد قبل مئارة
 الاول وهو معنى قول الشارح فيجمل ما فى الخلاصة وغيرها على ذلك ومراده بما فى الخلاصة

لم يعتقد كالكولان بعد عقد
 فاسد خلاصة وزازية
 وصرح فى البحر بان
 الايجاب والقبول بعد
 عقد فاسد لا يعتقد بهما
 البيع قبل مئارة الفاسد
 فى بيع التعاطي بالاولى
 وعليه فيحمل ما فى الخلاصة
 وغيرها على ذلك

ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر فأما اذا كان حاضرا فأما صار مخاطبا لها بالكلام
 وما وجد من الكلام لا يبقى الى المجلس الثاني وأما سمع الشهود في المجلس الثاني احد شطرى
 العقد اه وحاصله ان قوله تزوجتك بكذا اذا لم يوجد قبول يكون مجرد خطبة منه لها فاذا
 قبلت في مجلس آخر لا يصح بخلاف ما لو كتب ذلك اليها لانها لما قرأت الكتاب ثانيا وفيه قوله
 تزوجتك بكذا وقبلت عند الشهود صح العقد كما لو خاطبها به ثانيا وظاهره ان البيع كذلك
 وهو خلاف ظاهر الهداية فتأمل ثم لا يخفى ان قراءة الكتاب صارت بمنزلة الايجاب من
 الكتاب فاذا قبل المكتوب اليه في المجلس فقد صدر الايجاب والقبول في مجلس واحد فلا حاجة
 الى قوله الا اذا كان بكتابة او رسالة نعم بالنظر الى مجلس الكتابة يصح فانه لما كتب بعتك لم يبلغ بل
 توقف على القبول وان كان ذلك القبول متوقفا على قراءة الكتاب فافهم **(قوله** فله الرجوع)
 ليس المراد ان الموجبه الرجوع في هذه الصورة فان الايجاب اذا كان باطلا فلا معنى
 للرجوع عنه بل المراد ان الموجبه الرجوع قبل قبول الحاضر قال في المنع ثم في كل موضع
 لا يتوقف شطر العقد فانه يجوز من العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه بالشرط لانه عقد
 معاوضة وفي كل موضع يتوقف كالحلح والعق على مال لا يصح الرجوع ويصح التعليق
 بالشرط لكونه يمينا من جانب الزوج والمولى معاوضة من جانب الزوجة والعبد اه **(قوله**
 لانه يمينا) اى من جانب الزوج والمولى وذلك ان اليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء
 والحلح والعق تعليق الطلاق والعق بقبول المرأة والعبد وبها من جانب المرأة والعبد معاوضة
 بحيث كان يمينا من جانب الزوج والمولى امتنع الرجوع وتماه في العزيمة **(قوله** واما الفعل)
 عطف على قوله اما القول **(قوله** وهو التناول قاموس) قال في البحر وهكذا في الصحاح
 والمصباح وهو انما يقتضى الاعطاء من جانب والاخذ من جانب لا الاعطاء من الجانبين كما فهم
 الطرسوسى اى حيث قال ان حقيقة التعااطى وضع الثمن واخذ الثمن عن تراض منهما من غير
 لفظ وهو يفيد انه لا بد من الاعطاء من الجانبين لانه من المعاطاة وهى مفاعلة اه قلت وقوله
 من غير لفظ يفيد ما قدمناه عن الفتح من انه لو قال بعتك بالف فقضه المشتري ولم يقل شيئا
 كان قبضه قبولا وليس من بيع التعااطى خلافا لمن جمعه منه فان التعااطى ليس فيه ايجاب
 بل قبض بعد معرفة الثمن **(قوله** في خسيس ونفيس) النفيس ما كثر ثمنه كالعبد والخسيس
 ما قل ثمنه كالخنز ومنهم من حدد النفيس بنصاب السرعة فكثر والخسيس بما دونه والاطلاق
 هو المتمدد ط عن البحر قلت ليس في البحر قوله والاطلاق هو المعتمد نعم ذكره في شمول
 التعااطى للخسيس والنفيس فقال وهو الصحيح المعتمد **(قوله** خلافا للكرخى) فانه قال لا ينعقد
 الا في الخسيس ط عن القهستانی وما في الحاوى القدسي من ان هذا هو المشهور فهو خلاف
 المشهور كما في البحر **(قوله** ولو التعااطى من احد الجانبين) صورته ان يتفقا على الثمن ثم يأخذ
 المشتري المتاع ويذهب برضا صاحبه من غير دفع الثمن او يدفع المشتري الثمن للبائع ثم يذهب
 من غير تسليم المبيع فان البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع احدهما بعده اجبره القاضى
 وهذا فيما ثمنه غير معلوم اما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه الى بيان الثمن ذكره في البحر والمراد
 في صورة دفع الثمن فقط ان المبيع موجود معلوم لكن المشتري دفع ثمنه ولم يقبضه ط

فله الرجوع لانه عقد
 معاوضة بخلاف الحلح
 والعق على مال حيث
 يتوقف اتفاقا فلا رجوع
 لانه يمينا نهاية (واما الفعل
 فالتعاطى) وهو التناول
 قاموس (في خسيس ونفيس)
 خلافا للكرخى (ولو)
 التعااطى (من احد الجانبين
 على الاصح) فتح وبه يفتى
 قبض (اذا لم يصرح معه)
 مع التعااطى (بعد الرضا)
 فلو دفع الدرهم واخذ
 البطاطىخ والبائع يقول
 لا اعطيهاها

مطلب البيع بالتعاطى

وانه لا يكون إيجابا مع أنه يكون من البائع فقط كأنه عليه بقوله لكن في الوالجية ويكون
 إيجابا ايضا قال في البحر لوقال اتبعني عبدك هذا بالف فقال نعم فقال اخذته فهو بيع لازم
 فوقعت كلمة نعم إيجابا وكذا تقع قولوا فيما لوقال اشتريت منك هذا بالف فقال نعم اه ونحوه في الفتح
 (قوله لكن في الوالجية الخ) ومثله ما في التارخانية بعث منك هذا بالف فقال المشتري
 قد فعلت فهذا بيع ولو قال نعم لا يكون بيعا وذكر في فتاوى سمرقند ان من قال لغیره اشتريت
 عبدك هذا بالف درهم فقالا البائع قد فعلت او قال نعم او قال هابت الثمن صح البيع وهو الاصح
 اه فهذا ايضا صريح في انه لا يكون قولوا من المشتري (قوله لانه ليس بتحقيق) لان قول
 المشتري نعم تصديق لقول البائع بعثك ولا يتحقق البيع بمجرد قوله بعثك بخلاف قول البائع نعم
 بعد قول المشتري اشتريت لانه جواب له فكأنه قال نعم اشتريت مني والشراء يتوقف على
 سبق البيع هذا ما ظهر في قائله (قوله وفي القنية الخ) استدارك ايضا على المتن بأنه يكون
 إيجابا ايضا كما نهنا عليه وعبارتها كما في البحر كهل بعث مني بكذا او هل اشتريت مني بكذا
 الخ وظاهره ان تقد الثمن قائم مقام القبول لان نعم بعد الاستهتام إيجاب فقط فكان النقد
 بمنزلة قوله اخذته اورضيت ولا يشترط في القبول ان يكون قولوا كما قلناه سابقا عن الفتح
 (قوله ولو قال بعته الخ) المناسب ذكر هذا الفرع عقب قوله الآتي الا اذا كان بكتابة او رسالة
 ووجه الجواز ما نقل عن المحيط انه حين قال بلغه فقد اظهر من نفسه الرضا بالتبليغ فكل من
 بلغه كان التبليغ برضا فان قيل صح البيع (قوله ولا يتوقف) اي بلبس طح (قوله شطر
 العقد) المراد به الايجاب الصادر والا (قوله فيه) اي البيع احترازا عن الخلع والعق كياتي
 (قوله فبلغه) اي من غير ان يأمر احدا بتبليغه كما في الخلاصة اما لو امر احدا به فبلغه وقبل
 يصح ولو كان المبلغ غير المأمور كما مر آنفا (قوله الا اذا كان بكتابة او رسالة) صورة الكتابة
 ان يكتب امانه فقد بعث بعدي فلانا منك بكذا فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك اشتريت
 تم البيع بينهما وصورة الارسال ان يرسل رسولا فيقول البائع بعث هذا من فلان الغائب
 بالف درهم فاذهب يا فلان وقل له فذهب الرسول فاخبره بمقال فقبل المشتري في مجلسه ذلك
 وفي النهاية وكذا هذا في الاجارة والهبة والكتابة بحرقلة ويكون بالكتابة من الجانبين فاذا
 كتب اشتريت عبدك فلانا بكذا فكتب اليه البائع قد بعث فهذا بيع كما في التارخانية
 (قوله فيعتبر مجلس بلوغها) اي بلوغ الرسالة او الكتابة قال في الهداية والكتابة كالخطاب
 وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتابة واداء الرسالة اه وفي غاية البيان وقال شمس الأئمة
 السرخسي في كتاب النكاح من مبسوطه كما يتعقد النكاح بالكتابة يتعقد البيع وسائر
 التصرفات بالكتاب ايضا وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه الكتاب والخطاب
 سواء الا في فصل واحد وهو انه لو كان حاضرا فخطبها بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب ثم
 اجابت في مجلس آخر فان النكاح لا يصح وفي الكتاب اذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج
 نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود
 وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح لان الغائب انما صار مخاطبها بالكتاب والكتاب
 باق في المجلس الثاني فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني بمنزلة

لكن في الوالجية ان بدأ
 البائع فقبل المشتري بنعم
 لم يتعقد لانه ليس بتحقيق
 وبعكسه صح لانه جواب
 وفي القنية نعم بعد الاستهتام
 كهل بعث مني بكذا بيع
 ان تقد الثمن لان النقد
 دليل التحقيق ولو قال بعته
 فبلغه يا فلان فبلغه غيره
 جاز فليحفظ (ولا يتوقف
 شطر العقد فيه) اي البيع
 (على قبول غائب) فلو قال
 بعث فلانا الغائب فبلغه
 فقبل لم يتعقد (اتفاقا)
 الا اذا كان بكتابة او رسالة
 فيعتبر مجلس بلوغها (كما)
 لا يتوقف (في النكاح
 على الاظهر) خلافا للثاني

الإيجاب والقبول معبر بهما عن كل لفظين الخ قال الزيلعي وينعقد بكل لفظ ينفي عن التحقيق كعبت واشترت ورضيت او أعطيت او خذت بكذا اه او كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فأكله ونحو ذلك من الأفعال كما قدمناه عن الفتح قبل ورتين وينعقد ببيع معلق بفعل قلب كأن اردت فقال اردت او ان اعجبك او وافقت فقال اعجبت او وافقت واما ان ادبت الى الثمن فقد بعثك فان ادبى في المجلس صح ويصح الإيجاب بلفظ الهبة واشتركتك فيه وادخلتك فيه وينعقد بلفظ الرد بجر عن التار خانية قلت وعبارتها ولو قال ارد عليك هذه الامه بمخمين ديناراً وقبل الآخر ثبت البيع اه وفي البحر ويصح الإيجاب بلفظ الجعل كقوله جعلت لك هذا بألف وتمامه فيه * قلت وفي عرفنا يسمى بيع الثمار على الأشجار ضماناً فإذا قال ضمانتكم هذه الثمار بكذا وقبل الآخر ينبغي ان يصح وكذا تعارفوا في بيع احد الشريكين في الدواب لشريكه الآخر لفظ المقاصرة فيقول قاصرته بكذا ومراده بعثك حصتي من هذه الدابة بكذا فاذا قبل الآخر صح لانها من الفاظ التملك عرفاً * (تبيه) * ظاهر قوله ٢ عن لفظين انه لا ينعقد بالاشارة بالرأس وبدل عليه ما في الحاوى الزاهدى في فصل البيع الموقوف فضولى باع مال غيره فبلغه فسكت متأمل فقال ثالث هل اذنت لي في الاجازة فقال نعم فاجازته بنفذ ولو حرك رأسه بنعم فلا لان تحريك الرأس في حق الناطق لا يعتبر اه لكن قد يقال اذا قال له بعني كذا بكذا فاشار برأسه نعم فقال الآخر اشترت وحصل التسليم بالتراضي يكون بيعاً بالتعاطى بخلاف ما اذا لم يحصل التسليم من احد الجانبين على ما يأتي في بيع التعاطى انه لا بد من وجوده ولو من احدهما هذا مظهره وفي الاشياء من احكام الاشارة وان لم يكن معتق اللسان لم تعتبر اشارة الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والاقناء الخ (قوله او حالين) تخفيف الام (قوله لا يحتاج الاول) وهو الصادر بلفظين ماضيين ط عن المنح وكذا الماضي فيما لو كانا مختلفين (قوله بخلاف الثاني) فانه يحتاج اليها وان كان حقيقة للحال عندنا على الاصح لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة او مجازاً بجر عن البدائع (قوله والا لا) صادق بما اذا نوى الاستقبال او لم ينو شيئاً ط (قوله للحال) اى ولا يستعملونه للوعد والاستقبال ط (قوله فكالماضى) فلا يحتاج الى التية بجر ط (قوله وكأبيعت الآن) عطف على المستثنى اه وهذا اولى بالحكم لانه اذا عملت نية الحال فالنصرح به اولى ط (قوله واما المتحضر للاستقبال) كالمقرون بالسين وسوف ط (قوله فكالماضى) بأن قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعث او يقول البائع اشتره مني بكذا فيقول اشترته (قوله لا يصح اصلاً) اى سواء نوى بذلك الحال او لا يكون الامر متمحضاً للاستقبال وكذا المضارع المقرون بالسين او سوف (قوله كخذه بكذا الخ) قال في الفتح فانه وان كان مستقبلاً لكن خصوص مادته اعنى الامر بالاخذ يستدعى سابقة البيع فكان كالماضى الا ان استدعاه الماضى سبق البيع بحسب الوضع واستدعاه خذه سبقه بطريق الاقتضاء فهو كما اذا قال بعثك عبدي هذا بألف فقال فهو حرعتك ويثبت اشترت اقتضاء بخلاف ما لو قال هو حر بلافاة لا يعتق (قوله كوجه وخرج) بأن قال بعثك وجه هذا العبد او خرج هذه الامه لانه ما يعبر به عن الكل (قوله وكل ما دل الخ) تفصيل لقوله ٣ وهما عبارتان عن كل لفظين الخ (قوله قبول) خبر قوله ولكن وظاهره انه قبول سواء كان من البائع او المشتري

٢ قوله عن لفظين هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح عن كل لفظين اه (او حالين) كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كأبيعت فيقول اشتره او احدهما ماض والآخر حال (و) لكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الإيجاب للحال صح على الاصح والا لا اذا استعملوه للحال كأهل خوارزم فكالماضى وكأبيعت الآن لتمحضه للحال واما المتحضر للاستقبال فكالماضى لا يصح اصلاً الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ (ويصح اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه) كوجه وخرج (والا لا) كظهر وبطن (و) كل ما دل على معنى بعث واشترت نحو (قد فعلت ونعم وهات الثمن) وهولك او عبديك او فداك او خذ (قبول) ٣ قوله وهما عبارتان الخ هكذا بخطه بالثنية والذي تقدم وهما عبارة بالافراد اه

على سبيل الاسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطالحا على عوض آخر فالثاني هو الجائر
 وينسخ الاول كالبيع يرى عن الخلاصة عن المنتقى قلت الظاهر ان الصلح على سبيل
 الاسقاط بمعنى الابراء وعلان الثاني ظاهر ولكنه بعيد الارادة هنا فالتناسب حمل الصلح
 على المتبادر منه ويكون المراد به ما اذا كان يمثل العوض الاول بقربة قوله كالبيع وعليه
 فالظاهر ان حكمه كالبيع في التفصيل المار فيه **(قوله كذا النكاح)** اي فالثاني باطل
 فلا يلزم المهر المسمى فيه الا اذا جده للزيادة في المهر كما في القنية بحر قلت لكن قدما
 في اوائل باب المهر عن البرازية ان عدم اللزوم اذا جدد العقد للاحتياط وقدما ايضا عن
 الكافي لو تزوجها في السر بألف ثم في العلانية بألفين ظاهر المنصوص في الاصل انه يلزم عنده
 الالفان ويكون زيادة في المهر وعند ابي يوسف هو الاول اذا لعقد الثاني لغو يلقغو مافيه
 وعند الامام ان الثاني وان لغا لا يلقغو مافيه من الزيادة اه و ذكر في الفتح هناك ان هذا اذا
 لم يشهد على ان الثاني هزل والا فلا خلاف في اعتبار الاول ثم ذكر ان بعضهم اعتبر مافي
 العقد الثاني فقط وبعضهم اوجب كلا المهرين وان قاضيهان افتى بانه لا يجب بالعقد الثاني
 شئ ما لم يقصد به الزيادة في المهر ثم وفق بينه وبين اطلاق الجمهور اللزوم بحمله كلامه على
 انه لا يلزمه ديانة في نفس الامر الا بقصد الزيادة بل يلزمه قضاء لانه يؤاخذ بظاهر لفظه الا ان
 يشهد على الهزل اه والحاصل اعتماد قول الامام الذي هو ظاهر المنصوص من لزوم
 الزيادة وحينئذ فمضى كون الثاني لغوا انه لا ينسخ الاول به **(قوله ماعدا مسائلا)** استثناء
 من قوله فأبطل الثاني **(قوله منها الترابعد الشراء)** بقصر الشراء الاول للنظم قال في الاشياء
 اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمن من الاول او اقل او
 يجنس آخر والا فلا يصح اه قلت فعلى مافي القنية لافرق بين الشراء والبيع ولذا اطلق
 العقد في البحر حيث قال واذا تعدد الايجاب والقبول انعقد الثاني وانسخ الاول ان كان
 الثاني بأزيد من الاول او انقص وان كان مثله لم ينسخ الاول واختلفوا فيما اذا كان الثاني
 فاسد اهل يتضمن فسخ الاول اه قال في النهر ومقتضى النظر ان الاول لا ينسخ اه لكن
 جزم في جامع الفصولين والبرازية بانه ينسخ وكذا قال في الذخيرة ان الثاني وان كان فاسد
 فانه يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضتم اشتراه منه
 بتسمة وعله البرازي بان الفاسد ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام اه رمى ملخصا
(قوله كذا كفالة) قال في الحانية الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفلا بنفسه فات
 الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني كذا ذكره بعض
 الافاضل قال و اشار بجواز تعددها الى ان المكفول له لو أخذ من الاصيل كفلا آخر
 بعد الاول لم يبرأ الاول كذا في الحانية حاشية السيد ابي السعود على الاشياء * (تبيه) * زاد
 في الاشياء ان الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فسخ للاولى كافي البرازية وقال في البحر
 وينبغي ان المدة اذا احدثت فيها واحد الاجران لاتصح الثانية كالبيع **(قوله اذا المراد الخ)**
 تعليل لعدم بطلان الكفالة الثانية بأن المراد منها في الحقيقة اذن اي حين كررت اتمامها زيادة
 التوثق بأخذ كفيل آخر حتى يتمكن من مطالبة ايهما اراد **(قوله)** وهما عبارة الخ اي

* كذا النكاح ماعدا
 * مسائلا * * منها الشرا
 بعد الشراء صححوا *
 * كذا كفالة على ما صرحوا *
 * اذ المراد صاح في المحقق *
 * منها اذا زيادة التوثق *
 (وهما عبارة عن كل لفظين
 يثبتان عن معنى التملك
 والتملك ماضيين) كعبت
 واشترت

إذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل * الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في
 الاصول * الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض
 حتى يستعمله كذا في المحیط * الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به اه و ذكر
 الشارح مسألة بيع الهزل قبل الكفالة و ذكرها المصنف متنا في الاكراه (قوله) ويرد
 على التعريفين) اى تعريفى الايجاب والقبول حيث قيد الايجاب بكونه اولاً والقبول بكونه ثانياً
 ط (قوله) لكن في الفهستاني الخ) ومثله في التجنيس لصاحب الهداية (قوله) كما قالوا في السلام)
 اى لورد على المسلم مع السلام فلا بد من الاعداء (قوله) وعلى الاول) اى ويرد على التعريف
 الاول حيث قيد بكونه اولاً والمعتبر في التكرار هو الثانى والجواب ان الايجاب الاول لما
 بطل صار الثانى اولاً في التحقيق على ان كلا من الايجابين اول بالنسبة الى القبول افاده ط
 (قوله) تكرر الايجاب) اى قبل القبول (قوله) مبطل للاول) وينصرف القبول الى
 الايجاب الثانى ويكون بيعاً بالثمن الاول بجره وصوابه بالثمن الثانى كما هو ظاهر ويعلم بما أتى
 (قوله) الا في عتق وطلاق على مال) لم يذكر في الاشياء المطلق بل ذكره في البحر وقد اعترض
 اليرى على الاشياء حيث اقتصر على العتق مع ان الوالو الحى ذكر الطلاق ايضا و ذكر انه
 روى عن أبى يوسف انهما كالبيع وان ماروى عن محمد اصح اه وفي اليرى ايضا عن الذخيرة
 قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال بعتك بمائة دينار فقال المشتري قبلت انصرف قبوله
 الى الايجاب الثانى ويكون بيعاً بمائة دينار بخلاف ما لو قال لعبدك انت حر على الف درهم
 انت حر على مائة دينار فقال لعبدك قبلت لزمه المالا ان والفرق ان الايجاب الثانى رجوع
 عن الايجاب الاول ورجوع البائع قبل قبول المشتري عامل الا ترى انه لو قال رجعت عن
 ذلك قبل قبول المشتري يعمل رجوعه واذا عمل رجوعه بطل الايجاب الاول وانصرف
 القبول الى الايجاب الثانى اما رجوع المولى عن ايجاب العتق ليس بعامل الا ترى انه لو قال
 رجعت عن ذلك لا يعمل رجوعه لان ايجاب العتق بالمسأل تعليق بالقبول والرجوع في
 التعليقات لا يعمل فبقي كل من الايجاب الاول والثانى فانصرف القبول اليهما اه (قوله)
 وسيجى في الصلح) قال الشارح هناك والاصل ان كل عقد أعيد فالثانى باطل الا في الكفالة
 والشراء والاجارة اه وفيه ان هذا وما في النظم من تكرار العقد والكلام في تكرار
 الايجاب كما لا يخفى اه ح اى لان العقد اسم لمجموع الايجاب والقبول وتكراره غير تكرار
 الايجاب الذى كلامه فيه (قوله) وكل عقد بعد عقد جدد الخ) في التارخانية قال
 بعتك عبدي هذا بالف درهم بعتك بمائة دينار فقال المشتري قبلت ينصرف الى الايجاب
 الثانى ويكون بيعاً بمائة دينار ولو قال بعتك هذا العبد بألف درهم وقبل المشتري ثم قال
 بعتك بمائة دينار في المجلس او في مجلس آخر وقال المشتري اشتريت ينقد الثانى وينسخ
 الاول وكذا لو باعه بجنس الثمن الاول بأقل او بأكثر نحو ان يبيعه منه بعشرة ثم باعه بسبعة
 او بأحد عشر فان باع بعشرة لا ينقد الثانى ويبقى الاول بماله اه فهذا مثال لتكرار
 الايجاب فقط ومثال لتكرار العقد (قوله) فابطل الثانى) اى اذا كان بمثل الثمن الاول
 كما علمت لانه سدى اى لا فائدة فيه (قوله) فالصلح بعد الصلح اخصى باطلا) هذا اذا كان الصلح

ويرد على التعريفين
 ما في التارخانية لو خرجا
 معا صح البيع لكن
 في الفهستاني لو كانا معا
 لم يعتقد كما قالوا في السلام
 وعلى الاول ما في الاشياء
 تكرر الايجاب مبطل
 للاول الا في عتق وطلاق
 على مال وسيجى في الصلح
 وفي المنظومة المحيية
 * وكل عقد بعد عقد جدد *
 * فابطل الثانى لانه سدى *
 * فالصلح بعد الصلح اخصى
 باطلا *

قدما ان بيع المكره فاسد موقوف على اجازة البائع وان البيع المعروف يشمل سائر انواع
 البيع الفاسد وان قول الكثر البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي غير مرضى لانه يخرج بيع
 المكره مع انه داخل واجب عنه بما ذكره الشارح بأنه قد به اقتداء بالآية اى للاحتراز
 لكن قوله وبيانا للبيع الشرعى ان اراد به البيع المقابل للغوى يرد عليه ما علمته من اعتبار
 التراضى في البيع اللغوى وانه لا يعتبر في البيع الشرعى اذ لو كان جزء مفهومه لزم ان يكون
 بيع المكره باطلا فاسدا بل التراضى شرط ثبوت حكمه شرعا وهو الملك كما قدمناه عن الفتح
 وان اراد بالشرعى الحالى عن الفساد فالتقيد بالتراضى لا يخرج بقية البيوع الفاسدة بل
 التعريف شامل لهما ثم لا يخفى ان هذا كله انما يتأتى في عبارة الكثر حيث جعل فيها التراضى
 قيدا في التعريف اما قول المصنف الدال على التراضى فلا لكونه ذكره صفة للايجاب فهو
 بيان للواقع فان الاصل فيه ان يكون دليلا على الرضا ولكن لا يلزم منه وجود الرضا حقيقة
 فلا يخرج به بيع المكره تأمل (قوله ولم يعتقد مع الهزل الخ) الهزل في اللغة اللعب وفي
 الاصطلاح هو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صح له اللفظ استعارة والهزل يتكلم بصيغة
 المقدم مثلا باختياره ورضاه لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه والاختيار هو القصد الى
 الشيء و ارادته والرضا هو ايثاره واستحسانه فالمكره على الشيء يختاره ولا يرضاه ومن هنا قالوا
 ان المعاصى والقبايح ابرادة الله تعالى لا يرضاه ان الله لا يرضى لعباده الكفر كذا في التلويح
 وشرطه اى شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات ان يكون صريحا باللسان مثل ان
 يقول انى ابيع هازلا ولا يكتفى بدلالة الحال الا انه لا يشترط ذكره في العقد فيكفى ان تكون
 المواضع سابقة على العقد فان تواضعا على الهزل بأصل البيع اى توافقا على انها يتكلمان
 بلفظ البيع عند الناس ولا يريد انه واتفقا على البناء اى على انها لم يرفعا الهزل ولم يرجعا
 عنه فالبيع منقذ لصدوره من اهله في محله لكن يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه فصار
 كالبيع بشرط الخيار ابدا لكنه لا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم حتى لو اعتقه المشتري
 لا ينفذ عقده هكذا ذكروا وينبى ان يكون البيع باطلا لوجود حكمه وهو انه لا يملك
 بالقبض واما الفاسد حكمه ان يملك بالقبض حيث كان مختارا راضيا بحكمه اما عند عدم
 الرضا به فلا اه منار وشرحه لصاحب البحر فقول الشارح ولم يعتقد مع الهزل الذى هو من
 مدخول العلة غير صحيح لما فاته ما تقدم من انه منقذ لصدوره من اهله في محله لكنه يفسد
 البيع لعدم الرضا بالحكم الا ان يحمل على نفي الانقضاء الصحيح او يمتشى على البحث الذى ذكره
 بقوله وينبى الخ اه ط قلت قد صرح في الحانية والقنية بانه بيع باطل وبه يتأيد ما حثه
 في شرح المنار وكثيرا ما يطلقون الفاسد على الباطل كما استعرفه في بابه لكن يرد على بطلانه
 أنها لو أجازها جاز والباطل لا تلحقه الاجازة وان الباطل ما ليس منقدا اصلا والفاسد
 ما كان منقدا باصلا لا بوضفه وهذا منقذ باصلا لانه مبادلة مال بمال دون وصفه ولذلك
 اجاب بعض العلماء بحمل ما في الحانية على ان المراد بالبطلان الفساد كما في حاشية المحموى
 وتامه فيها قلت وهذا أولى لموافقته لما في كتب الاصول من انه فاسد واما عدم افادته الملك
 بالقبض فلكونه اشبه البيع بالخيار لهما وليس كل فاسد يملك بالقبض ولذا قال في الاشباه

مطلب

في حكم البيع مع الهزل

ولم يعتقد مع الهزل لعدم
الرضا بحكمه معه هذا

ذلك غير محل للبيع (قوله وحكمه ثبوت الملك) اى فى البدلين لكل منهما فى بدل وهذا حكمه
 الاصلى والتابع وجوب تسليم المبيع والتمن ووجوب استبراء الجارية على المشتري وملك
 الاستمتاع بها وثبوت الشفعة لو عقارا وعق المبيع لو محرما من البائع بحر وصوابه من
 المشتري (قوله وحكمته نظام بقاء المعاش والمالم) حقه ان يقول بقاء نظام المعاش الخ فانه
 سبحانه وتعالى خلق العالم على اتم نظام واحكم امر معاشه احسن احكام ولا يتم ذلك الا
 بالبيع والشراء اذ لا يقدر احد ان يعمل لنفسه كل ما يحتاجه لانه اذا اشتغل بحرث الارض
 وبذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته وتذريته وتنظيفه وطحنه ومجته لم يقدر
 على ان يشتغل بيده ما يحتاج ذلك من آلات الحراثة والحصد ونحوه فضلا عن اشتغاله فيما
 يحتاجه من ملابس ومسكن فاضطر الى شراء ذلك ولولا الشراء لكان يأخذ به القهر او بالسؤال
 ان امكن والاقائل صاحبه عليه ولا يتم مع ذلك بقاء العالم (قوله مباح) هو ما خلا عن اوصاف
 ما بعده (قوله مكروه) كالبيع بعد النداء فى الجمعة (قوله حرام) كبيع خرلن بشر بها (قوله
 واجب) كبيع شئ لمن يضطر اليه (قوله والسنة) فانه عليه الصلاة والسلام باع واشترى
 واقرأ صحابه على ذلك ايضا (قوله والقياس) عبارة البحر والمعقول اه ح لانه امر ضرورى
 يحزم العقل بثبوته كباقي الامور الضرورية المتوقف عليها انتظام معاشه وبقائه فافهم (قوله
 فالايجاب الخ) هذه الفاء الفصيحة وهى المفصحة عن شرط مقدر اى اذا اردت معرفة الايجاب
 والقبول المذكورين وفى الفتح الايجاب الاثبات لغة لاي شئ كان والمراد هنا اثبات الفعل
 الخاص الدال على الرضا الواقع الا سواء وقع من البائع او من المشتري كأن يتبدى المشتري
 فيقول اشترت منك هذا بألف والقبول الفاعل الثانى والا فكل منهما ايجاب اى اثبات
 فسمى الثانى بالقبول تمييزا له عن الاثبات الاول ولانه يقع قبولا ورضا بفعل الاول اه (قوله
 والقبول) فى بعض النسخ فالقبول بالفاء فهو تفرغ على تعريف الايجاب ولذا قال المصنف
 لما ذكر ان الايجاب ما ذكر اولاً (٣) علم ان الايجاب هو ما ذكر ثانياً من كلام احدهما افاده ط
 (قوله ما يذكر ثانياً من الآخر) اى من العاقد الآخر والتعبير بيذكر لاي شئ من الفعل وعرفه
 فى الفتح بانه الفعل الثانى كما مر وقال لانه اعم من اللفظ فان من الفروع ما لو قال كل هذا الطعام
 بدرهم فأكله تم البيع واكله حلال والركوب واللبس بعد قول البائع اركبها بمائة واللبس
 بكذا رضا بالبيع وكذا اذا قال بعثك بالف فقبضه ولم يقل شيئاً كان قبضه قبولا بخلاف بيع
 التعاطى فانه ليس فيه ايجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط فى جعل الاخرى من صور
 التعاطى كما فعل بعضهم نظروا وذكروا فى الحاشية ان القبض يقوم مقام القبول وعليه
 فتعريف القبول بالقول لكونه الاصل (قوله الدال على التراضى) الاول ان يقول الرضا
 كاعبره فى الفتح والبحر لان التراضى من الجانبين لا يدل عليه الايجاب وحده بل هو مع القبول
 افاده ح (قوله قيد به اقتداء بالآية) وهى قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
 (قوله وبيانا للبيع الشرعى) استظهر فى الفتح ان التراضى لا بد منه فى البيع الغوى ايضا فانه
 لا يفهم من باع زيد عبده لغة الا انه استبدله بالتراضى اه ونقل مثله القهستاني عن اكرام الكفاية
 والكرمانى وقال وعليه يدل كلام الراغب خلافاً للشيخ الاسلام (قوله ولنداء يلزم بيع المكروه)

ومحل المال وحكمه ثبوت
 الملك وحكمته نظام بقاء
 المعاش والعالم وصفته
 مباح مكروه حرام واجب
 وثبوته بالكتاب والسنة
 والاجماع والقياس
 (فالايجاب) هو (ما يذكر)
 اولاً (من كلام) احد
 (التعاقدين) والقبول
 ما يذكر ثانياً من الآخر
 سواء كان بيعاً واشترت
 (الدال على التراضى) قيد به
 اقتداء بالآية وبيانا للبيع
 الشرعى ولذا يلزم بيع
 المكروه وان انعقد

(٣) قوله علم ان الايجاب الخ
 هكذا بخطه وصوابه علم ان
 القبول الخ كما هو ظاهر
 اه مصححه

مطلبه

القبول قد يكون بالتعاطى
 وليس من صور التعاطى

وكونه بلفظ الماضي وشرط مكانه واحد وهو اتحاد المجلس وشرط المعقود عليه ستة كونه
 موجودا مالا متقوما مملوكا في نفسه وكون الملك للبائع فيما يبيعه لنفسه وكونه مقدورا للتسليم
 فلم يعتقد بيع المعدم وماله خطر العدم كالحمل والمين في الضرع والتمر قبل ظهوره وهذا
 العبد فاذا هو جارية ولا يبيع الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ومعقود البعض والميتة والدم ولا
 يبيع الحجر والحزير في حق مسلم وكسرة خبز لان أدنى القيمة التي تشتترط لجواز البيع فلس ولا
 يبيع الكلا ولو في أرض مملوكة له والماء في نهر او بئر والصيد والحطب والحشيش قبل الاحراز
 ولا يبيع ما ليس بمملوكه وان ملكه بعده الا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمن قيمته وبيع
 الفضولي فانه منعقد موقوف وبيع الوكيل فانه نافذ ولا يبيع معجوز التسليم كالأبق والطير
 في الهواء والسلمك في البحر بعد ان كان في يده فصارت شرائط الانعقاد احد عشر قلت صوابه
 تسعة * واما الثاني وهو شرائط النفاذ فاثان الملك او الولاية وان لا يكون في البيع حق لغير
 البائع فلم يعتقد بيع الفضولي عندنا اما شراؤه فنافذ قلت اي لم يعتقد اذا باعه لاجل نفسه
 لالاجل مال الملك لكنه على الرواية الضعيفة والصحيح انعقاده موقوفا كسائى في باه والولاية
 اما بائناية المالك كالوكالة او الشارع كولاية الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضى ثم وصيه
 ولا يشتد بيع مرهون ومستأجر وللمشترى فسحة ان لم يعلم بالمرتهن ومستأجر * واما الثالث
 وهو شرائط الصحة فخمسة وعشرون منها عامة ومنها خاصة فالعامة لكل بيع شروط الانعقاد
 المارة لان مالا يعتقد لا يصح وعدم التوقيت ومعلومية المبيع ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة
 فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع وبيع الشيء بجمته او بحكم فلان وخلوه عن شرط مفسد
 كسائى في البيع الفاسد والرضا والفائدة ففسد بيع المكره وشراؤه وبيع مالا فائده فيه
 وشراؤه كامر والخاصة معلومية الاجل في البيع المؤجل ثمه والقبض في بيع المشتري المتقول
 وفي الدين ففسد بيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه ورأس المال وبيع شىء بدين على غير البائع
 وكون البدل مسمى في المبادلة القولية فان سكت عنه فسد وملك بالقبض والمائة بين البدلين
 في اموال الربا والحلوعن شبهة الربا ووجود شرائط السلم فيه والقبض في الصرف قبل الافتراق
 وعلم الثمن الاول في مراوحة وتولية واشراك ووضعية * واما الرابع وهو شرائط اللزوم بعد
 الانعقاد والنفاذ فخلوه من الخيارات الاربعة المشهورة وباقي الخيارات الآتية في اول باب
 خيار الشرط فقد صارت حجة الشرائط ستة وسبعين اه ملخصا اى لان شرائط الانعقاد
 احد عشر على ما قاله اولاً وشرائط النفاذ اثان وشرائط الصحة خمسة وعشرون صارت ثمانية
 وثلاثين وهى كلها شرائط اللزوم مع زيادة الحلوعن الخيارات لكن بذلك تصير الجملة سبعة
 وسبعين نعم تنقص ثمانية على ما قلنا من ان الصواب ان شرائط الانعقاد تسعة فيسقط منها
 اثان ومن شرائط الصحة اثان ومن شرائط اللزوم اربعة فتصير الجملة تسعة وستين نعم يزداد في
 شروط المعقود عليه اذا لم يراه الاشارة اليه اولى مكانه كسائى في باب خيار الرؤية وسائى
 تمام الكلام عليه عند قوله وشرط الصحة معرفة قدر مبيع وثمان (قول له وعمله المال) فيه نظر لما
 مر من ان الحر مال مع ان يبيعه باطل في حق المسلم فكان عليه ابداله بالتقوم وهو اخص من
 المال كاسر بيان فيخرج ما ليس بمال اصلا كالمتة والدم وما كان مالا غير متقوم كالحجر فان

بيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء اراد اخراج ذلك فقال على وجه مخصوص اه قلت وهذا صريح في دخولهما تحت المبادلة على خلاف ما في النهر ووجهه انه لو تبرع لرجل بشئ ثم الرجل عوض على بشئ آخر بلا شرط فهو تبرع من الجانبين مع المبادلة لكن من جانب الثاني وهذا يوجد كثيرا بين الزوجين يبعث اليها متاعا وتبعث له ايضا وهو في الحقيقة هبة حتى لو ادعى الزوج العارية رجع ولها ايضا الرجوع لانها قصدت التعويض عن هبة فلما لم توجد الهبة بدعوى العارية لم يوجد التعويض عنها فلها الرجوع كما سيأتي في الهبة وكذا لو وهبه شيئا على ان يعوضه عنه شيئا معينا فهو هبة ابتداء مع وجود المبادلة المشروطة فافهم **(قوله)** استويا وزنا) اما اذا لم يستويا فيه فالبيع فاسد لربها الفضل لا لعدم الفائدة وقوله وصفة خرج ما اختلفا فيها مع اتحاد الوزن ككون احدهما كبيرا والآخر صغيرا او احدهما اسود والآخر ابيض قلت والمسئلة مذكورة في الفصل السادس من الذخيرة باع درهما كبيرا في القدر والصفة اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز واليه اشار محمد في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الامام ابو احمد اه **(قوله)** ولا مقايضة احد الشريكين) اي المستوين والمتبادر من التعبير بالشريكين ان الدار مشاعة بينهما اما لو كانت حصة كل منهما مفرزة عن الاخرى فالظاهر جواز المقايضة لانه قديكون رغبة كل منهما فيما في يد الآخر فهو بيع مفيد بخلاف المشاعة فافهم **(قوله)** ولا اجارة السكنى بالسكنى) لان المنفعة معدومة فيكون بيع الجنس بالجنس نسيئة وهو لا يجوز ط عن حاشية الاشياء **(قوله)** ويكون اي البيع منح والظاهر ارجاع الضمير الى قوله على وجه مخصوص فهو بيان له والا كان تكرارا تأمل **(قوله)** وما ركنه) ظاهره ان الضمير للايجاب والقبول ويحتمل ارجاعه للقول والفعل كما في هبة قول البحر وفي البدائع ركنه المبادلة المذكورة وهو معنى ما في الفتح من ان ركنه الايجاب والقبول الدالان على التبادل او ما يقوم مقامهما من التعاطي فركنه الفعل الدال على الرضا بتبادل المالكين من قول او فعل اه واراد بالفعل اولا ما يشمل فعل اللسان وبالفعل ثانيا غيره وقوله الدال على الرضا بالنظر الى ذاته وان كان ثم ما يتاين الرضا كما كراه وظاهر كلام المصنف ان الايجاب والقبول غيرا للبيع مع ان ركن الشيء عينه واذا ارجعنا الضمير في قوله ويكون الى قوله على وجه مخصوص لا يرد ذلك وكذا اذا اريد بالبيع حكمه وهو الملك وههنا بحث راقعة مذكورة في النهر **(قوله)** وشرطه اهلية المتعاقدين) اي بكونهما عاقلين ولا يشترط البلوغ

والحرية وذكر في البحر ان شرائط البيع اربعة انواع شرط انعقاد ونفاذ وصحة ولزوم فالاول اربعة انواع في العاقد وفي نفس العقد وفي مكانه وفي العقود عليه فشرائط العاقد اثنان العقل والعدد فلا ينقد بيع مجنون وصبي لا يعقل ولا وكيل من الجانبين الا في الاب ووصيه والقاضي وشراء العبد نفسه من مولاه بأمره والرسول من الجانبين ولا يشترط فيه البلوغ ولا الحرية فيصح بيع الصبي او العبد لنفسه موقوفا ولغيره نافذا ولا الاسلام والتلق والصحو وشرط العقد اثنان ايضا موافقة الايجاب للقبول فلو قبل غير ما اوجه او بعبه او بغير ما اوجه او بعبه لم ينقد الا في الشفعة بأن باع عبدا وعقارا فطلب الشفيع العقار وحده

استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صريفة ولا اجارة السكنى بالسكنى اشياء (ويكون بقول او فعل اما القول فالاجاب والقبول) وما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين

مطلب

شرائط البيع انواع اربعة

ولذا احترز به الشارح عن التراب والميتة والدم فانها ليست بمال فرجع الى قول الكثر والملتقى
 مبادلة المال بالمال ولذا فسر الشارح كلام الملتقى في شرحه بقوله اى تملك شئ مرغوب
 فيه بشئ مرغوب فيه فقد تساوى التعريفان فافهم نعم زاد في الكثر بالتراضى واورد عليه
 انه يخرج بيع المكره مع انه منعقد واجاب في شرح النقاية بأن من ذكره اراد تعريف البيع
 النافذ ومن تركه اراد الاصح واعترضه في البحر بأن بيع المكره فاسد موقوف لا موقوف فقط
 كبيع الفضولى كما يفهم من كلام شارح النقاية قلت لكن قدمنا ان الموقوف من قسم
 الصحيح ومقتضاه ان بيع المكره كذلك لكن صرحوا في كتاب الاكراه انه يثبت به الملك عند
 القبض للفساد فهو صريح في انه فاسد وان خالف بقية العقود الفاسدة في اربعة صور
 سيدكرها المصنف هناك وافاد في المنار وشرحه انه يعتقد فاسد العدم الرضا الذى هو شرط
 النفاذ وانه بالاجازة يصح ويؤول الفساد وبه علم ان الموقوف على الاجازة صحته فصح كونه
 فاسدا موقوفا وظهر ان الموقوف منه فاسد كبيع المكره ومنه صحيح كبيع عبد اوصى
 محجورين وامنته كثيرة ستأتى في باب بيع الفضولى والحاصل ان الموقوف مطلقا بيع حقيقة
 والفساد بيع ايضا وان توقف حكمه وهو الملك على القبض فلا يناسب ذكر التراضى في
 التعريف ولذا قال في الفتح ان التراضى ليس جزء مفهوم البيع الشرعى بل شرط ثبوت حكمه
 شرعا اه لانه لو كان جزء مفهومه شرعا لزم ان يكون بيع المكره باطلا وليس كذلك بل
 هو فاسد كما علمت وانت خبير بأن التعريف شامل للفساد بسائر انواعه كما ذكره في التهرلانه بيع
 حقيقة وان توقف حكمه على القبض فالتقييد بالتراضى لاخراج بعض الفاسد وهو بيع
 المكره غير مرضى لانه اذا كان المراد تعريف مطلق البيع يكون غير جامع لخروج هذا منه وان
 اريد تعريف البيع الصحيح فليس يمانع لدخول اكثر البياعات الفاسدة فيه ثم اعلم ان الحجر
 مال كما قدمناه عن الكشف والتلويح وان كان غير متقوم مع ان بيعه باطل في حق المسلم بخلاف
 البيع به فانه فاسد ومر الفرق واماما في البحر عن المحيط من انه غير مال فالظاهر انه اراد بالمال
 المتقوم توفيقا بين كلامهم وحينئذ يفرد على تعريف المصنف كالكثر فافهم ويرد على تعريف
 المصنف فقط الاجارة والتكاح قال ط فان فيهما مبادلة مال مرغوب فيه بمرغوب فيه ولا
 يخرج ان بقوله على وجه مخصوص لان المراد به الايجاب والقبول والتعاطى اه الا ان يجاب
 بأن المراد بالمرغوب فيه المال كما قررناه واولا والمنفعة غير مال كما مر او يقال ان المبادلة هى التملك
 كما في النهر عن الدراية اى التملك المطلق والمنفعة في الاجارة والتكاح ملكة ملكا مقيدا
 فافهم (قوله على وجه مفيد) هذا التقييد غير مفيد اذا غابته انه اخرج ما لا يفيد كبيع درهم
 بدرهم اتحدا وزنا وصفة وهو فاسد وقد علمت شمول التعريف لجميع انواع الفاسد فلا فائدة
 في اخراج نوع منه كما قلناه في بيع المكره نعم لو كان بيع الدرهم بالدرهم باطلا فهو تقييد مفيد
 لكن بطلانه بعيد لوجود المبادلة بالمال فتأمل (قوله اى بايجاب وتعاطى) بيان للوجه
 المخصوص و اراد بالايجاب ما يكون بالقبول بدليل المقابلة فيشمل القبول والا لم يخرج التبرع
 من الجانبين على مقاله ط فتأمل (قوله فخرج التبرع من الجانبين الخ) قال المصنف في المنع
 ولما كان هذا يشمل مبادلة رجلين بما لهما بطريق التبرع أو الهبة بشرط العوض فانه ليس

في قوله في اربعة صور هكذا
 بخطه والاصوب تجريد
 العدد من التاء للقاعدة
 المعلومة اه مصححه

مطلب

في بيع المكره والموقوف

(على وجه) مفيد
 (مخصوص) اى بايجاب
 وتعاطى فخرج التبرع من
 الجانبين والهبة بشرط
 العوض وخرج مفيد مالا
 يفيد فلا يصح بيع درهم
 بدرهم

التمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناعات تمام تحقيقه في فصل التمني من التلويح ومن هذا قال في البحر ثم اعلم ان البيع وان كان مبناه على البدلين لكن الاصل فيه المبيع دون التمني ولذا تشترط القدرة على المبيع دون التمني وينفسخ بهلاك المبيع دون التمني اه وفي التلويح ايضا من بحث القضاء والتحقيق ان المنفعة ملك لاملان لان الملك مامن شأنه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال مامن شأنه ان يدخر للانتفاع وقت الحاجة والتقوم يستلزم المالية عند الامام والملك عند الشافعي وفي البحر عن الحاوي القدسي المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله واهلاكه اه قلت وفيه نظر لان المال المنفعة به في التصرف على وجه الاختيار والقتل والاهلاك ليس بانتفاع ولان الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له ولا يجوز اهلاك شيء من المال بلا انتفاع اصلا كقتل الدابة بلا سبب موجب **(قوله)** بدليل وشروه بمن يحس) اي باعوه اي اخوة يوسف بمن ناقص قيل باعوه بعشرين درهما فالآية دليل على ان البيع لا يلزم كون المبيع فيه مالا لان الحر لا يملك قلت وفيه ان اهل اللغة في الجاهلية كانوا يسترقون الاحرار ويبيعونهم فلذلك الآية على ان البيع لغة لا يشترط فيه المالية على ان الظاهر ان الحر يملك قبل شرعنا بدليل قالوا اجزأوه من وجد في رحله فهو جزأوه ثم رأيت ذلك في القهستاني من البيع الفاسد حيث قال ان الحر كان مالا في شريعة يعقوب عليه وعلى نينا الصلاة والسلام حتى استرق السارق كما في شرح التأويلات فلا ينبغي ان يقال انه لم يكن مالا عند احد اه فالاولى الاستدلال بمثل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم فاستبشروا ببيعكم اولئك الذين اشترى الضلالة بالهدى ونحوه ولا يخفى ان دعوى المجاز في ذلك خلاف الاصل فافهم وهذا ظهر ان تعريفه لغة بما ذكره الشارح تبعا للمحيط اولى مما في الفتح عن فخر الاسلام من ان البيع لغة مبادلة المال بالمال لكن يرد على الاول انه يدخل فيه النكاح الا ان يرد بالمقابلة ما يكون على وجه التملك حقيقة تأمل **(قوله)** وهو من الاضداد) اي من الالفاظ التي تطلق على الشيء وعلى ضده كما في قوله تعالى وكان وراهم ملك اي قدامهم قال في الفتح يقال باعه اذا خرج العين من ملكه اليه وباعه اي اشتراه اه وكذا الشراء بدليل وشروه بمن يحس فيطلق كل منهما على الآخر وفي المصباح والبيع من الاضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بائع لكن اذا اطلق البائع فالتبادر الى الذهن باذل السلعة **(قوله)** ويستعمل متعديا) اي بنفسه الى مفعولين **(قوله)** وبمن للتأكيد) كمت من زيد الدار وظاهر الفتح انها للتعدي لانه قال ويتمدى بنفسه وبالحرّف **(قوله)** وباللام) اي قليلا وعبارة ابن القطاع على مافي المصباح وربما دخلت اللام مكان من تقول بعتك الشيء وبعثك فهي زائدة اه **(قوله)** يقال بعتك الشيء) مثال للمتعدي بنفسه وترك مثال التعدى بمن **(قوله)** وباع عليه القاضي) افادته يتعدى بعلى ايضا في مقام الاجبار والالزام **(قوله)** مبادلة شيء) مصدر مضاف الى مفعوله الاول والفاعل محذوف والاصل ان يتبادل المتبايعان شيئا مرغوبا فيه بمثله فشيئا مفعول اول وبمثله مفعول ثان بواسطة الحرف فافهم **(قوله)** مرغوب فيه) اي مامن شأنه ان ترغب اليه النفس وهو المال

بدليل وشروه بمن يحس وهو من الاضداد يستعمل متعديا وبمن للتأكيد وباللام يقال بعتك الشيء وبعثك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلارضاء وشرعا (مبادلة شيء) مرغوب فيه بمثله) خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم

بالمنفعة ط (قوله فكانا كبيسط ومركب) أى والبسيط مقدم على المركب في الوجود فدعم عليه في الذكر قال ط وإنما لم يكن البيع مركبا حقيقة لان الازالة امر اعتبارى لا يتحقق (٢) منها تركيب (قوله وجمع الخ) لما كان البيع في الاصل مصدرا والمصدر لا يجمع لانه اسم للحدث كالتيام والقعود وقد جمعه تبعا للهداية اجابوا عنه بأنه قد يراد به المفعول فجمع باعتباره كما يجمع المبيع اى فان انواع المبيعات كثيرة مختلفة او انه بقى على اصله مراد به المعنى لكنه جمع باعتبار انواعه فان البيع الذى هو الحدث ان اعتبر من حيث هو فهو اربعة نافذان أفاد الحكم للحال وموقوف ان افاده عند الاجازة وفساد ان افاده عند القبض وباطل ان لم يفده اصلا وان اعتبر من حيث تعلقه بالمبيع فهو اربعة ايضا لانه اما ان يقع على عين بعين او بمن بمن اى يكون المبيع فيه من الاثمان اى النقود او بمن بعين او بعين بمن ويسمى الاول مقايضة والثانى صرفا والثالث سلما وليس للرابع اسم خاص فهو بيع مطلق وان اعتبر من حيث تعلقه بالثمن او بمقداره فهو اربعة ايضا لانه ان كان يمثل الثمن الاول مع زيادة فربما اوجه او بدون زيادة فتولية او انقص من الثمن فوضعية او بدون زيادة وانقص فمساومة وزاد في البحر خامسا وهو الاشراك اى ان يشرك غيره فيما اشتراه اى بأن يبيعه نصفه مثلا وتركه الشارح لانه غير خارج عن الاربعة وقد يعتبر من حيث تعلقه بوصف الثمن ككونه حالا او مؤجلا وبما قررناه ظهر لك ان قوله باعتبار كل من البيع والمبيع ليس المراد اعتبار المبيع وحده اى بدون تعلق ببيع به حتى يرد انه اذا اريد كل منهما بانفراده يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان جمع البيع باقيا على مصدرية نظرا الى انواعه حقيقة بخلاف جمعه منقولا الى اسم المفعول فانه مجاز ووجه عدم الوجود ان المراد جمعه باعتبار حقيقته لكن نظرا الى ذاته منفردا او متعلقا بغيره لاشقولا الى اسم المفعول فافهم (قوله انواعا اربعة) خبر الكون وقوله نافذ الخ بيان للانواع الاربعة في كل واحد من الثلاثة على طريق اللف والنشر المرتب وقد علمت بيانها ثم ان تقسيم الاول الى ما ذكر هو مامش عليه في الحاوى وظاهره ان الموقوف من قسم الصحيح وهو احد طريقين للمشايخ وهو الحق ومنهم من جعله قسما للصحيح وعليه مشى الزبلى فانه قسمه الى صحيح وباطل وفساد وموقوف وتام تحقيقه في اول البيع الفاسد من البحر وياتى قريبا استثناء بيع المكره (قوله هو لفة مقابلة شئ بشئ) اى على وجه المبادلة ولو عبر بها بدل المقابلة لكان اولى كما فعل المصنف فيها بعد وظاهره شمول الاجارة لان المنفعة شئ باعتبار الشرع انها موجودة حتى صح الاعتياض عنها بالمال وكذا باعتبار اللغة تأمل (قوله مالا او الخ) المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتحول الناس كافة او بعضهم والتقوم يثبت بها وباباحة الانتفاع به شرعا فايباح بلا تحول لا يكون مالا كجبة حنطة وامتول بلا اباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم يبر ماخصا عن الكشف الكبير وحاصله ان المال اعم من التمول لان المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الاباحة فالخمر مال لا يتقوم فلذا فسد البيع بجعلها تمنا وانما لم يتعقد اصلا بجعلها مبيعا لان الثمن غير مقصود بل وسيلة الى المقصود اذا الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن فبهذا الاعتبار صار

(٢) قوله منها هكذا بمحطه
ولعل الاصول فيها تأمل
اه مصححه
فكانا كبيسط ومركب
وجمع لكونه باعتبار
كل من البيع والمبيع
والثمن انواعا اربعة نافذ
موقوف فاسد باطل
ومقايضة صرف سلم مطلق
ومرابحة تولية وضعية
مساومة (هو) لفة مقابلة
شئ بشئ مالا او لا

مطلب
في تعريف المال والمالك
والمقوم

هو المعين

الجزء الرابع من رد المحتار على الدر المختار
شرح تنوير الابصار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبى بعده

كتاب البيوع

كتاب البيوع

(قوله لما فرغ الخ) بيان للمناسبة بين جملة ما تقدم وجملة ما يأتي مع بيان المناسبة بين خصوص الوقف والبيع والمراد بالعبادات ما كان المقصود منها في الاصل تقرب العبد الى الملك المعبود ونيل الثواب والجلود كالاركان الاربعة ونحوها وبالمعاملات ما كان المقصود منها في الاصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفارة والحوالة ونحوها وكون البيع او الشراء قد يكون واجبا لعارض لا يخرج عن كونه من المعاملات كما لا يخرج الصلاة مع الرياء عن كون اصل الصلاة عبادة ثم ان ما تقدم غير مختص بالعبادات بل هو حقوقه تعالى وهي ثلاثة عبادات وعقوبات وكفارات فالمعاملات في مقابلة حقوقه تعالى وأورد في الفتح انه لا يخفى شروعه في المعاملات من زمان فان ما تقدم من القطة والقيط والمفقود من المعاملات قال في النهر وكان التكاح اولى بالذكر من القيط ونحوه اه قلت وفيه نظر ظاهر فان التكاح وان كان من المعاملات لكنه من العبادات ايضا بل المقصود الاصل منه العبادة وهي تحصيل النفس عن المحرمات وتكثير المسلمين بل قالوا ان التخلي له افضل من التخلي للنوافل وقد يقال الاول ايراد الشركة لان كلا من القطة والقيط اى التقاطهما مندوب اليه من حيث هو وقد يجب فلذا ذكر في حقوقه تعالى وكذا رد الأبق واما المفقود فانه ذكر فيها لمناسبة اقتضته وكذا اللقطة ونحوها والشركة كما ذكرها في المعاملات بعض العبادات كالاضحية لمناسبتها للذبايح والقرض لمناسبتها للبيع تأمل (قوله لكن لالى مالك) اى الازالة في الوقف لانتهاى الى مالك فهو في حكم ملك الله تعالى وهذا قولهما وقال الامام هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبتها للوقف ازالة الملك لكن لالى مالك وهنا ايه

الجزء الرابع من حاشية العلامة الفقيه العمامة النبيه خاتمة المحققين الشيخ
محمد امين الشهير بابن عابدين السماة رد المختار على الدر المختار شرح
تنوير الابصار في فقه مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان نفع الله
بها اهل الايمان آمين

در سعادت



صفحہ	صفحہ
٦٠٠ (فصل في دفع الدعاوى)	٤٩٧ مطلب فيما لو انهدم المشترك وأراد
٦٠٣ ﴿ باب دعوى الرجلين ﴾	احدها البناء وأبى الآخر
٦١٣ ﴿ باب دعوى النسب ﴾	٤٩٨ مطلب في فتح باب آخر للدار
٦١٩ ﴿ كتاب الاقرار ﴾	٥٠٠ مطلب اقتسموا دارا وأراد كل منهم
٦٣٣ ﴿ باب الاستثناء وما في معناه ﴾	فتح باب لهم ذلك
٦٣٧ ﴿ باب اقرار المريض ﴾	٥١٢ ﴿ كتاب الشهادات ﴾
٦٤٥ (فصل في مسائل شتى)	٥٢١ ﴿ باب القبول وعدمه ﴾
٦٥٢ ﴿ كتاب الصاح ﴾	٥٣٨ ﴿ باب الاختلاف في الشهادة ﴾
٦٦١ (فصل في دعوى الدين)	٥٤٤ ﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾
٦٦٣ (فصل في التخارج)	٥٤٨ ﴿ باب الرجوع عن الشهادة ﴾
٦٦٦ ﴿ كتاب المضاربة ﴾	٥٥٣ ﴿ كتاب الوكالة ﴾
٦٧٢ ﴿ باب المضارب يضارب ﴾	٥٥٨ ﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾
٦٧٥ (فصل في المتفرقات)	٥٦٣ (فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء
٦٨٠ ﴿ كتاب الايداع ﴾	مع من ترد شهادته له)
٦٩١ ﴿ كتاب العارية ﴾	٥٧٠ ﴿ باب الوكالة بالخصومة والقبض ﴾
٦٩٩ ﴿ كتاب الهبة ﴾	٥٧٦ ﴿ باب عزل الوكيل ﴾
٧٠٩ ﴿ باب الرجوع في الهبة ﴾	٥٨٠ ﴿ كتاب الدعوى ﴾
٧١٥ (فصل مسائل متفرقة)	٥٩٤ ﴿ باب التحالف ﴾

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٤٧٧	مطلب باع عقارا واحدا قاربه حاضر لا تسمع دعواه	٤٥٧	مطلب في الحكم بما خالف الكتاب او السنة او الاجماع
٤٧٨	مطلب طاعة الامام واجبة	٤٦٠	مطلب يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
٤٧٨	مطلب لا يصح رجوع القاضى عن قضائه الا في ثلاث	٤٦٣	مطلب في القضاء بشهادة الزور
٤٧٨	في حكم القاضى بعلمه	٤٦٣	مطلب مهم المقتضى له او عليه يتبع رأى القاضى وان خالف رأيه
٤٧٨	مطلب فعل القاضى حكم	٤٦٤	مطلب في قضاء القاضى بغير مذهبه
٤٧٦	مطلب القضاء القولى يحتاج لدعوى بمخلاف الفعل والضمنى	٤٦٤	مطلب حكم الحنفى بمذهب ابن يوسف او محمد حكم بمذهبه
٤٧٩	مطلب في القضاء الضمنى	٤٦٥	مطلب الحكم والتوى بما هو مرجوح خلاف الاجماع
٢٨٠	مطلب أمر القاضى حكم	٤٦٥	مطلب في امر الامير وقضائه
٤٨٠	مطلب يخلف اقاضى غيرهم الميت	٤٦٥	مطلب في القضاء على الغائب
٤٨١	مطلب في حبس الصبي	٤٦٦	مطلب فيمن ينتصب خصما عن غيره
٤٨١	مطلب جملة من لا يحبس عشرة	٤٦٧	مطلب المسائل التى يكون القضاء فيها على الحاضر قضاء على الغائب
٤٨٢	﴿ باب التحكيم ﴾	٤٧١	مطلب في القضاء على المسخر
٤٨٣	مطلب حكم بينهما قبل تحكيمه ثم أجازاه جاز	٤٧١	مطلب في الخصم اذا اختلف في بيته
٤٨٦	﴿ باب كتاب القاضى الى القاضى وغيره ﴾	٤٧١	مطلب في بيع التركة المستقرقة بالدين
٤٨٩	مطلب لا يعمل بالخبط	٤٧٢	مطلب دفع الورثة كراما من التركة الى احدهم ليقضى دين مورثهم تقضا يصح
٤٨٩	مطلب في العمل بما في الدعة السلطانية	٤٧٢	مطلب للقاضى اقرض مال اليتيم ونحوه
٤٩٠	مطلب في دفتر البيع والصراف والسمسار	٤٧٤	مطلب فيما لو قضى القاضى بالجور
٤٩٢	مطلب في قضاء القاضى بعلمه	٤٧٤	مطلب اذا قاس القاضى واخفا فالخصومة للمدعى عليه مع القاضى والمدعى يوم القيامة
٤٩٤	مطلب في جعل المرأة شاهدة في الوقت	٤٧٥	مطلب القضاء يقبل التقييد والتعويق
٤٩٤	مطلب لا يصح تقرير المرأة في وظيفة الامامة	٤٧٥	مطلب في عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة
٤٩٤	مطلب لا يصح تولية السلطانية مدرسا ليس بأهل	٤٧٥	مطلب هل يبرى النهي بعدموت السلطان
٤٩٤	مطلب في توجيه الوظائف للابن ولو صغيرا	٤٧٧	مطلب اذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة لا تسمع
٤٩٦	(مسائل شتى)		

- ٣٦٢ مطالب لا يلزم أحد حضر أحد لا
في أربع
- ٣٦٣ مطالب كفاة المال
- ٣٦٤ مطالب كفاة المال قيمان كفاة بنفس
المال وكفاة بتقاضيه
- ٣٦٩ مطلب في تعليق الكفاة بشرط غير
ملائم وفي تأجيلها
- ٣٦٣ مطلب في ضمان المهر
- ٣٦٩ مطلب فيما يبرأ به الكفيل عن
المال
- ٣٨٠ مطالب لو كفل بالقرض مؤجلاً تأجل
عن الكفيل دون الاصيل
- ٣٨٣ مطالب في بطلان تعليق البراءة من
الكفاة بالشرط
- ٣٨٧ مطالب ببيع العينة
- ٣٩٦ **باب كفاة الرجلين**
- ٣٩٩ **كتاب الحوالة**
- ٤٠٣ مطالب في حوالة الغاوى وحوالة
المستحق من الوقت
- ٤٠٩ مطالب في تأجيل الحوالة
- ٤١٠ مطالب في استفجة وهي البوليصة
- ٤١١ **كتاب القضاء**
- ٤١٢ مطالب في تنفيذ
- ٤١٣ مطالب امر القاضي هل هو حكم اولاً
- ٤١٤ مطالب الحكم الفعلي
- ٤١٥ مطالب في حكم القاضي الدرزي
والنصراني
- ٤١٦ في قضاء العدو على عدوه
- ٤١٩ مطالب يفتي بقول الامام على الاطلاق
- ٤٢١ مطالب في الكلام على الرشوة والهدية
- ٤٢٣ مطالب السامان مدير ساماناً بأمرين
- ٤٢٣ مطالب في تفسير الصانع والاصالح
- ٤٣٤ مطالب في الاجتهاد وشروطه
- ٤٣٤ مطالب طريق النقل عن المجتهد
- ٤٣٦ مطالب للاساطان ان يقضى بين الخصمين
- ٤٣٧ مطالب ما كان فرض كفاية يكون ادنى
فعله التدب
- ٤٣٧ مطالب ابو حنيفة دعى الى التضا ثلاث
مرات فأبى
- ٤٣٧ مطالب في حكم تولية القضاء في بلاد
تغلب عليها الكفار
- ٤٣٨ مطالب في العمل بالمسجلات وكتب
الاروق القديمة
- ٤٣٩ مطالب في اجرة المحضر
- ٤٣٩ مطالب في هدية القاضي
- ٤٣٩ مطالب في حكم الهدية للمعنى
- ٤٣٩ (فصل في الحبس)
- ٤٣٩ مطالب لالحبس زوجته معه لو حبسته
- ٤٣٩ مطالب اذا تعارض ما في المتون والمتاوى
فالمعتمد ما في المتون
- ٤٤٥ مطالب في ملازمة المديون
- ٤٤٦ مطالب بينة اليسار احق من بينة
الاعسار عند التعارض
- ٤٤٦ مطالب في استخلاف القاضي نائباً
عنه
- ٤٥٠ مطالب في عموم النكرة في سياق
الشرط
- ٤٥١ مطالب ما ينفذ من القضاء وما لا
ينفذ
- ٤٥١ مطالب مهم في قولهم يشترط كون
القاضي عالماً باختلاف انقضاء
- ٤٥٤ مطالب مهم في الحكم بالموجب
- ٤٥٥ مطالب الموجب على ثلاثة اقسام

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٣١٣	مطلب قال لمديونه اذامت فانت بري*	٢٦١	﴿ باب الحقوق ﴾
٣٢٣	مطلب ماتصح اضافته وما لا تصح	٢٦٢	مطلب الاحكام تبني على العرف
٣٢٤	﴿ باب الصرف ﴾	٢٦٤	﴿ باب الاستحقاق ﴾
٣٢٨	مطلب يستعمل الثني في الواحد	٢٧١	مطلب في وولد المغرور
٣٢٩	مطلب في بيع الموه	٢٧١	مطلب لا يرجع على بائعه بالعقر ولا
٣٢٩	مطلب في بيع الفضض والمزركش وحكم علم الثوب		بأجرة الدار التي ظهرت وقفا
٣٣١	مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لاسقاط الربا	٢٧١	مطلب في مسائل التناقص
٣٣٢	مطلب مسائل في المقاصة	٢٧٥	مطلب فيما لو باع عقارا و برهن انه وقف
٣٣٧	مطلب في بيان ما يكون مبيعا وما يكون مئنا	٣٧٥	مطلب لاعبرة بتاريخ الغيبة
٣٣٨	مطلب في بيع العينة	٢٨١	﴿ باب السلم ﴾
٣٣٩	مطلب في بيع التلجئة	٢٨٤	مطلب هل اللحم قبيح او حلى
٣٤١	مطلب في بيع الوفاء	٢٩٤	مطلب في الاستصناع
٣٤٣	مطلب باع داره وفاه ثم استأجرها	٢٩٦	مطلب ترجمة البردي
٣٤٤	مطلب قاضيخان من أهل التصحيح والترجيح	٢٩٦	﴿ باب المتفرقات ﴾
٣٤٥	﴿ كتاب الكفالة ﴾	٢٩٨	مطلب في التداوى بالحرم
٣٤٨	مطلب في كفالة نفقة الزوجة	٢٨٩	مطلب امرنا بتركهم ومايدنون
٣٥٠	مطلب تصح كفالة الكفيل	٣٠٠	مطلب للقاضي ايداع مال غائب واقرضه وبيع منقوله الخ
٣٥١	مطلب لفظ عندي يكون كفالة بالنفس ويكون كفالة بالمال	٣٠١	مطلب في العلو اذا سقط
٣٥٢	مطلب لو قال انا اعرفه لا يكون كفيلا	٣٠١	مطلب فيما ينصرف اليه اسم الدرهم
٣٥٣	مطلب في الكفالة الموقفة	٣٠٢	مطلب في النهي رجعة والزبوف والستوقة
٣٦٤	مطلب كفالة النفس لا تبطل بابراء الاصيل بخلاف كفالة المال	٣٠٤	مطلب اذا اكتسب حراما ثم اشترى فهو على خمسة اوجه
٣٥٩	مطلب حادثة الفتوى	٣٠٥	مطلب دبيع في داره وتأذى الجيران
٣٦٠	مطلب في المواضع التي ينصب فيها القاضي وكيلا بالقبض عن الغالب المتوارى	٣٠٥	مطلب الضرر البين يزال ولو قديما
٣٦٢	مطلب في تعزير المتهم	٣٠٦	مطلب شري بذر بعليخ فوجده بذر قنا
		٣٠٦	مطلب شري شجرة وفي قامها ضرر
		٣٠٧	مطلب ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعاقبه به

صحيفه	صحيفه
٢٠٩ مطلب في اختلافها في الصحة والفساد أو في الصحة والبطلان	١٥٦ مطلب في التداوى بلبن البنت للرمد قولان
٢١١ ﴿باب المراجعة والتولية﴾	١٥٩ مطلب الدراهم والدنانير جنس واحد
٢١٦ مطلب خيار الحيانة في المراجعة لا يورث	١٦١ مطلب في بيع الطريق
٢١٧ مطلب اشترى من شريكه ساعة	١٦٣ مطلب في بيع المسيل
٢٢٠ مطلب في الكلام على الرد بالغين الفاحش	١٦٤ مطلب في بيع الشرب
٢٢١ مطلب الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث مسائل	١٦٦ مطلب في الشرط الفاسد اذا ذكر بعد العقد اوقبله
٢٢٤ ﴿فصل في التصرف في المبيع والتمن الخ﴾	١٧٣ مطلب رد المشتري فاسدا الى بائنه فلم يقبله
٢٢٦ مطلب في تصرف البائع في المبيع قبل القبض	١٧٥ مطلب يملك المأمور ما لا يملكه الأمر
٢٢٩ مطلب بيان التمن والمبيع والدين	١٧٨ مطلب في تعيين الدارهم في العقد الفاسد
٢٣٠ مطلب فيما تعين فيه التقود وما لا تعين	١٨٠ مطلب البيع الفاسد لا يطيب له ويعطى للمشتري منه
٢٣٠ مطلب في تعريف الكره	١٨٠ مطلب الحر مة تتعدد
٢٣٣ مطلب في بيان براءة الاستيفاء وبراءة الاسقاط	١٨٠ مطلب فيمن ورث مالا حراما
٢٣٤ مطلب في تأجيل الدين	١٨١ مطلب في احكام زيادة المبيع فاسدا
٢٣٧ مطلب اذا قضى المدينون الدين قبل حلول الاجل او مات لا يؤخذ من المراجعة الا بقدر ماضى	١٨٢ مطلب احكام نقصان المبيع فاسدا
٢٣٧ ﴿فصل في القرض﴾	١٨٢ مطلب في البيع المكروه
٢٤٠ مطلب في شراء المستقرض القرض من المقرض	١٨٤ مطلب في التفريق بين الصغير ومحرمه
٢٤٢ مطلب كل قرض جر نفعا حرام	١٨٦ ﴿فصل في الفضولى﴾
٢٤٣ ﴿باب الربا﴾	١٩١ مطلب في بيع المرهون والمستأجر
٢٤٤ مطلب في البراء عن الربا	١٩٣ مطلب البيع الموقوف نيف وثلاثون
٢٥١ مطلب في ان النص أقوى من العرف	١٩٦ مطلب اذا طرأ ملك بات على موقوف أبطله
٢٥٢ مطلب في استقراض الدراهم عددا	١٩٨ ﴿باب الاقالة﴾
	٢٠١ مطلب تحرير مهم في اقالة الوكيل بالبيع

تحقيقه	تحقيقه
١٣٥	٧١
مطلب الاصل للامام محمد من كتب	مطلب في الفرق بين النخعة والهن
ظاهر الرواية وكافي الحاكم جمع فيه	٨٠
كتب ظاهر الرواية	مطلب في خيار التعيين
١٣١	٨٢
مطلب في البيع بشرط البراءة من كل عيب	مطلب فيما لو اختلفا في الخيار او في
١٣٢	مطلبه او في الاجل او في الاجازة او في
مطلب باعه انه كوم تراب او حراف	تعيين المبيع
على الزناد او حاضر حلال	٨٣
١٣٣	مطلب اشترى جارية على انها بكر ثم
مطلب في مسئلة انصراف	اختلفا
١٣٦	٨٥
مطلب في الصالح عن العيب	مطلب البيع لا يبعال بالشرط في
١٣٦	اثنين وثلاثين موضعا
مطلب في جملة ما يسقط به الخيار	٨٦
١٣٧	﴿ باب خيار الرؤية ﴾
مطلب في ضمان العيوب	٩٤
﴿ باب البيع الفاسد ﴾	مطلب الاعمى كالبصير الا في مسائل
١٣٨	٩٧
مطلب في انواع البيع	﴿ باب خيار العيب ﴾
١٣٩	١١١
مطلب البيع الموقوف من قسم الصحيح	مطلب في انواع زيادة المبيع
١٣٩	١١٤
مطلب في تعريف المال	مطلب فيما لو اكل بعض الطعام
١٤٠	١١٦
مطلب في بيع المغيب في الارض	مطلب يرجع القياس
١٤١	١١٨
مطلب في بيع أصل القفصه	مطلب وجد في الحنطة ترابا
١٤١	١١٩
مطلب فيما اذا جتمعت الاشارة مع التسمية	مطلب لا يرجع البائع على بائعه
١٤٢	بنقصان العيب
مطلب فيما اذا اشترى احد الشركيين	١١٩
جميع الدار المشتركة من شريكه	مطلب مهم قبض من غريمه دراهم
١٤٤	فوجدها زيوفا فردها عليه بلا قضاء
مطلب في اطلاق بيع الوقف وحقه	١٢٢
بيع الملك المضموم اليه	مطلب فيما لا يطالع عليه الا النساء
١٤٥	١٢٣
مطلب الادعى مكرم شرعا ولو كافرا	مطلب يختلف المشتري انه لم يفعل
١٤٦	مستقلا لخيار العيب
مطلب بيع المضطر وشراؤه فاسد	١٢٣
١٤٦	مطلب في تخيير المشتري اذا استحق
١٤٧	بعض المبيع
مطلب في حكم ايجاد البرك للاصدليان	١٢٤
١٤٩	مطلب فيما يكون رضا بالعيب
مطلب استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب	١٢٥
١٥٢	مطلب فيما يكون رضا بالعيب
مطلب صاحب البئر لا يملك الماء	ويمنع الرد
١٥٢	١٢٧
مطلب في بيع دودة القرمز	مطلب مهم في اختلاف البائع
	والمشتري في عدد المقبوض او قدره
	اوصفته


صفحہ	صفحہ
۳۵	۰۲
مطلب مهم في حكم الشراء بالقروش	كتاب البيوع
في زماننا	۰۳
۳۹	مطلب في تعريف ائمال والملك والمنقوم
مطلب البيع بالرقم	۰۵
۳۹	مطلب في بيع المكره والموقوف
مطلب الضابط في كل	۰۶
۴۲	مطلب شرائط البيع انواع اربعة
مطلب المعتبر ما وقع عليه العقد وان ظن	۰۸
البائع او اشترى انه اقل او اكثر	مطلب القبول قد يكون بالفعل وليس
۴۵	من صور التماطى
(فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل)	۰۹
۴۹	مطلب في حكم البيع مع الهزل
مطلب كل ما دخل تبعا لا يقابله شئ	۱۴
من الثمن	مطلب البيع بالطعامى
۵۱	مطلب في بيع الاستجرار
مطلب المجتهد اذا استدل بحديث كان	۱۸
تصحيا له	مطلب في بيع الجماعية
۵۱	مطلب لا يجوز الاعتياض عن الختوق
مطلب في حمل المطلق على المتيد	المجردة
۵۲	۱۸
مطلب في بيع الثمر والزرع والشجر مقصودا	مطلب في الاعتياض عن الوظائف
۵۴	والتزول عنها
مطلب فساد المتضمن بوجوب فساد المضمن	۱۹
۵۸	مطلب في العرف الخاص والعام
مطلب في حبس المبيع لقبض الثمن وفي	۱۹
هلاكه وما يكون قبضا	مطلب في التزول عن الوظائف بمال
۵۸	مطلب في خلوا الحوائث
مطلب فيما يكون قبضا للمبيع	۲۲
۵۸	مطلب في الكدك
مطلب في شروط التخليه	۲۴
۵۹	مطلب في بيان مشد المسكة
مطلب اشترى دارا مأجورة لا يطالب	۲۴
بالثمن قبل قبضها	مطلب في انعقاد البيع بلفظ واحد من
۶۱	الجانين
مطلب اشترى شياً ومات مفسدا قبل	۲۵
قبضه فالبايع أحق	مطلب في بيان ما يوجب اتحاد الصفقة
۶۲	وتفريقها
باب خيار الشرط	۲۶
۶۳	مطلب ما يبطل الايجاب سبعة
مطلب في هلاك بعض المبيع قبل قبضه	۳۰
۶۶	مطلب في الفرق بين الأمان والمبيعات
مطلب المواضع التي يصح فيها خيار	۳۰
الشروط والتي لا يصح	مطلب في التأجيل الى اجل مجهول
۶۷	مطلب مهم في احكام التقود اذا كسدت
مطلب خيار التقد	او انقضت او غلبت او رخصت
۶۸	مطلب يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه
مطلب في المقبوض على سوم الشراء	
۷۰	
مطلب المقبوض على سوم التقدر	



Presented to the
LIBRARY *of the*
UNIVERSITY OF TORONTO
by
the estate of
M. Durmuş Gökçen

V. 4





N.
ET32W5
1908
V. 4
C. 1
RODA

